
السخاوي، شمس الدين

فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث ٩٠٢ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٥٩٦٣
الطابع الزمني: ٢٤-٠٨-٠٥-٠٨-٠٥-٢٠٢٤
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	مقدمة المؤلف	١
١٠	أقسام الحديث	٢
١٠	الحديث الصحيح	٢٠١
١١	شروط الحديث الصحيح	٢٠١.١
١٣	أصح الأسانيد	٢٠١.٢
١٧	أصح كتب الحديث	٢٠١.٣
٢١	الصحيح الزائد على الصحيحين	٢٠١.٤
٢٣	المستخرجات	٢٠١.٥
٢٥	مراتب الصحيح	٢٠١.٦
٢٩	حكم الصحيحين والتعليق	٢٠١.٧
٣٤	نقل الحديث من الكتب المعتمدة	٢٠١.٨
٣٦	الحديث الحسن	٢٠٢
٣٦	تعريف الحديث الحسن	٢٠٢.١
٣٩	أقسام الحديث الحسن	٢٠٢.٢
٣٩	الاحتجاج بالحديث الحسن	٢٠٢.٣
٤٢	أمثلة الحديث الحسن	٢٠٢.٤
٤٣	الكتب التي من مظنة الحديث الحسن	٢٠٢.٥
٥٢	عدم التلازم بين صحة الإسناد والمتن	٢٠٢.٦
٥٤	اجتماع الصحة والحسن	٢٠٢.٧
٥٦	الحديث الضعيف	٢٠٣
٥٩	المرفوع	٢٠٤
٥٩	المسند	٢٠٥
٦١	المتصل والموصول	٢٠٦
٦٢	الموقوف	٢٠٧
٦٣	المقطوع	٢٠٨
٦٣	فروع	٢٠٩
٦٣	الفرع الأول قول الصحابي من السنة	٢٠٩.١
٦٧	الفرع الثاني قول الصحابي كما نرى	٢٠٩.٢
٧١	الفرع الثالث تفسير الصحابي	٢٠٩.٣
٧١	الفرع الرابع قول التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي يرفعه أو يبلغ به أو يئنيه	٢٠٩.٤
٧٣	الفرع الخامس واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله عن تابع من التابعين	٢٠٩.٥
٧٤	الفرع السادس ما أتى عن الصحابي موقوفاً عليه لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه	٢٠٩.٦
٧٦	الفرع السابع تكرير القول بعد ذكر الصحابي قال قال	٢٠٩.٧
٧٧	المرسل	٢٠١٠
٧٧	تعريفه	٢٠١٠.١

٨٠	الاحتجاج بالمرسل	٢٠١٠٢
٨٤	الاحتجاج بمرسل كبار التابعين	٢٠١٠٣
٨٧	ذكر المبهات في المراسيل	٢٠١٠٤
٨٨	مرسل الصحابي	٢٠١٠٥
٨٩	المنقطع والمعضل	٢٠١١
٨٩	تعريف المنقطع	٢٠١١.١
٩٠	أنواع المنقطع	٢٠١١.٢
٩١	تعريف المعضل وأقسامه	٢٠١١.٣
٩٣	النعنة	٢٠١٢
٩٤	هل المعنعن متصل	٢٠١٢.١
٩٤	الاختلاف فيما يثبت به الحديث	٢٠١٢.٢
٩٥	الاشتراط للاتصال ثبوت اللقاء	٢٠١٢.٣
٩٦	فائدة إيراد عن لغير الرواية	٢٠١٢.٤
٩٨	تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف	٢٠١٣
٩٩	تعارض الوصل والإرسال	٢٠١٣.١
١٠١	تعارض الرفع والوقف	٢٠١٣.٢
١٠٢	التدليس	٢٠١٤
١٠٢	تدليس الإسناد وأنواعه	٢٠١٤.١
١٠٣	الفرق بين التدليس والإرسال	٢٠١٤.٢
١٠٨	حكم التدليس	٢٠١٤.٣
١١٢	تدليس المتن والبلاد	٢٠١٤.٤
١١٢	الشاذ	٢٠١٥
١١٥	المنكر	٢٠١٦
١١٧	الاعتبار والمتابعات والشواهد	٢٠١٧
١٢٠	زيادات الثقات	٢٠١٨
١٢٣	الأفراد	٢٠١٩
١٢٦	المعلل	٢٠٢٠
١٣٣	المضطرب	٢٠٢١
١٣٦	المدرج	٢٠٢٢
١٣٦	مدرج المتن وأمثله	٢٠٢٢.١
١٣٨	طريق معرفة الإدراج	٢٠٢٢.٢
١٤٠	مدرج السند وأمثله	٢٠٢٢.٣
١٤٢	الموضوع	٢٠٢٣
١٤٢	معنى الموضوع لغة واصطلاحاً	٢٠٢٣.١
١٤٣	حكم بيان الموضوع	٢٠٢٣.٢
١٤٤	الكتب المصنفة في الموضوع	٢٠٢٣.٣
١٤٦	أصناف الواضعين	٢٠٢٣.٤

١٥٠	اختلاف ضرر الوضع	٢٠٢٣.٥
١٥٢	طريق معرفة الوضع	٢٠٢٣.٦
١٥٤	المقلوب	٢٠٢٤
١٥٤	قلب السند عمدا وأقسامه	٢٠٢٤.١
١٥٧	قلب السند سهوا وأمثله	٢٠٢٤.٢
١٥٩	قلب المتن وأمثله	٢٠٢٤.٣
١٥٩	تنبيهات	٢٠٢٥
١٦٢	معرفة من تقبل روايته ومن ترد	٢٠٢٦
١٦٢	من هو مقبول الرواية	٢٠٢٦.١
١٦٢	شروط الضبط	٢٠٢٦.٢
١٦٢	نوعا الضبط	٢٠٢٦.٣
١٦٣	شروط العدالة	٢٠٢٦.٤
١٦٥	ما تعرف به العدالة	٢٠٢٦.٥
١٦٥	الاستفاضة والشهرة في العدالة	٢٠٢٦.٦
١٦٧	الكلام على حديث يحمل هذا العلم	٢٠٢٦.٧
١٦٩	ما يعرف به الضبط	٢٠٢٦.٨
١٧٠	سبب الجرح والتعديل	٢٠٢٦.٩
١٧٤	تعارض الجرح والتعديل	٢٠٢٦.١٠
١٧٥	التعديل المبهم	٢٠٢٦.١١
١٧٩	الاختلاف في المجهول	٢٠٢٦.١٢
١٨٤	عدم قبول المجهول	٢٠٢٦.١٣
١٨٤	رواية المبتدع	٢٠٢٦.١٤
١٨٩	توبة الكاذب	٢٠٢٦.١٥
١٩٢	إنكار الأصل لتحديث الفرع	٢٠٢٦.١٦
١٩٥	الأخذ على التحديث	٢٠٢٦.١٧
٢٠٠	ما يخرم الضبط	٢٠٢٦.١٨
٢٠٣	تسهيل في الشروط	٢٠٢٦.١٩
٢٠٤	مراتب التعديل	٢٠٢٧
٢٠٨	مراتب التجريح	٢٠٢٨
٢١٢	متى يصح تحمل الحديث أو يستحب	٢٠٢٩
٢٢١	أقسام التحمل والأخذ	٢٠٣٠
٢٢١	أولها سماع لفظ الشيخ	٢٠٣٠.١
٢٢٦	الثاني القراءة على الشيخ	٢٠٣٠.٢
٢٣١	تفريعات	٢٠٣٠.٣
٢٤٤	الثالث الإجازة وأنواعها	٢٠٣٠.٤
٢٧١	الرابع المناولة	٢٠٣٠.٥
٢٧٨	كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة	٢٠٣٠.٦
٢٨٣	المكاتبة	٢٠٣٠.٧

٢٨٨	إعلام الشيخ	٢٠٣٠٠٨
٢٩٠	الوصية بالكتاب	٢٠٣٠٠٩
٢٩١	الوجادة	٢٠٣٠٠١٠
٢٩٥	كتابة الحديث وضبطه	٢٠٣١
٢٩٥	حكم كتابة الحديث وأدلتها	٢٠٣١٠١
٢٩٩	حكم ضبط الحديث وغيره	٢٠٣١٠٢
٣٠١	حكم دقة الخط	٢٠٣١٠٣
٣٠٤	كيفية ضبط الحروف المهملة	٢٠٣١٠٤
٣٠٥	رموز الكتاب وحكمها	٢٠٣١٠٥
٣٠٨	الحث على كتابة ثناء الله والصلاة على نبيه	٢٠٣١٠٦
٣١١	المقابلة	٢٠٣١٠٧
٣١٥	تخرج الساقط	٢٠٣١٠٨
٣١٨	التصحيح والترخيص	٢٠٣١٠٩
٣٢٠	الكشط والمحو والضرب	٢٠٣١٠١٠
٣٢٤	العمل في اختلاف الروايات	٢٠٣١٠١١
٣٢٥	الإشارة بالرمز	٢٠٣١٠١٢
٣٢٦	رمز قال وحذفها	٢٠٣١٠١٣
٣٢٧	وضع "ح" بين الأسانيد ومعناها	٢٠٣١٠١٤
٣٢٨	كتابة التسميع	٢٠٣١٠١٥
٣٣٣	صفة رواية الحديث وأدائه	٢٠٣٢
٣٣٣	جواز الرواية من الكتب المصونة	٢٠٣٢٠١
٣٣٨	الرواية من الأصل	٢٠٣٢٠٢
٣٤٠	الرواية بالمعنى	٢٠٣٢٠٣
٣٤٥	الاقتصار على بعض الحديث	٢٠٣٢٠٤
٣٤٨	التسميع بقراءة اللحن والمصحف	٢٠٣٢٠٥
٣٥٢	إصلاح اللحن والخطأ	٢٠٣٢٠٦
٣٥٩	اختلاف ألفاظ الشيوخ	٢٠٣٢٠٧
٣٦٢	الزيادة في نسب الشيخ	٢٠٣٢٠٨
٣٦٣	الرواية من النسخ التي إسنادها واحد	٢٠٣٢٠٩
٣٦٥	تقديم المتن على السند	٢٠٣٢٠١٠
٣٦٧	إذا قال الشيخ مثله أو نحوه	٢٠٣٢٠١١
٣٦٩	إبدال الرسول بالنبي وعكسه	٢٠٣٢٠١٢
٣٧٠	السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين	٢٠٣٢٠١٣
٣٧٥	آداب المحدث	٢٠٣٣
٣٧٥	وجوب تقديم النية وتصحيحها عند التحديث	٢٠٣٣٠١
٣٨٩	استحباب عقد مجلس الإملاء	٢٠٣٣٠٢
٤٠٠	آداب طالب الحديث	٢٠٣٤

٢٠٣٤٠.١	تصحيح النية وتحقيق الإخلاص	٤٠٠
٢٠٣٤٠.٢	الاعتناء بمعرفة علم الحديث وأصوله	٤١٣
٢٠٣٥	العلي والنازل	٤٢٣
٢٠٣٥٠.١	الإسناد خصيصة لهذه الأمة	٤٢٣
٢٠٣٥٠.٢	الموافقة والبدل	٤٢٩
٢٠٣٥٠.٣	علو الصفة قليل الجدوى	٤٣٢
٢٠٣٥٠.٤	علو الإسناد بقدم السماع	٤٣٥
٢٠٣٦	الغريب والعزیز والمشهور	٤٣٨
٢٠٣٦٠.١	تعريف الغريب وأنواعه	٤٣٨
٢٠٣٦٠.٢	تعريف العزیز	٤٤٠
٢٠٣٦٠.٣	تعريف المشهور والمستفيض	٤٤١
٢٠٣٦٠.٤	أنواع الغريب	٤٤٢
٢٠٣٦٠.٥	أقسام المشهور	٤٤٣
٢٠٣٦٠.٦	تعريف التواتر لغة واصطلاحاً	٤٤٤
٢٠٣٦٠.٧	أمثلة التواتر	٤٤٤
٢٠٣٦٠.٨	الأحاديث المتواترة	٤٤٧
٢٠٣٧	غريب ألفاظ الحديث	٤٤٨
٢٠٣٧٠.١	تعريف غريب الحديث وأمثله	٤٤٨
٢٠٣٧٠.٢	أول من صنف في غريب الحديث	٤٤٨
٢٠٣٧٠.٣	ذكر أمهات الكتب في هذا الفن	٤٤٩
٢٠٣٧٠.٤	الاعتناء بهذا الفن وأهله	٤٥١
٢٠٣٧٠.٥	تفسير الغريب بما ورد في بعض طرقه	٤٥١
٢٠٣٨	المسلسل	٤٥٤
٢٠٣٨٠.١	معنى المسلسل لغة واصطلاحاً وأمثله	٤٥٤
٢٠٣٨٠.٢	تقسيم المسلسل وفائده	٤٥٥
٢٠٣٨٠.٣	كتب المسلسلات	٤٥٥
٢٠٣٨٠.٤	ذكر المسلسلات الناقصة	٤٥٦
٢٠٣٩	الناسخ والمنسوخ	٤٥٨
٢٠٣٩٠.١	تعريفه	٤٥٨
٢٠٣٩٠.٢	فضله	٤٥٩
٢٠٣٩٠.٣	دلائل النسخ	٤٦٠
٢٠٤٠	التصحيف	٤٦٢
٢٠٤٠٠.١	الكتب المهمة في هذا الفن	٤٦٢
٢٠٤٠٠.٢	أمثلة التصحيف في المتن	٤٦٣
٢٠٤٠٠.٣	أمثلة التصحيف في الإسناد	٤٦٤
٢٠٤٠٠.٤	أسباب التصحيف في الحديث	٤٦٥
٢٠٤٠٠.٥	معنى التصحيف والفرق بينه وبين التحريف	٤٦٦
٢٠٤١	مختلف الحديث	٤٦٧

٤٦٧	المصنفات فيه	٢٠٤١٠١
٤٦٨	أمثله	٢٠٤١٠٢
٤٦٩	خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد	٢٠٤٢
٤٦٩	المرسل الخفي والفرق بينه وبين المرسل الظاهر وغيره	٢٠٤٢٠١
٤٧١	المزيد في متصل الأسانيد	٢٠٤٢٠٢
٤٧١	معرفة الصحابة	٢٠٤٣
٤٧١	ذكر الكتب المهمة في هذا الفن	٢٠٤٣٠١
٤٧٣	تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً	٢٠٤٣٠٢
٤٧٩	بم تعرف الصحبة	٢٠٤٣٠٣
٤٨١	بيان عدالة الصحابة	٢٠٤٣٠٤
٤٨٥	المكثرون من الصحابة	٢٠٤٣٠٥
٤٨٦	ذكر العبادلة والآخذون عنهم	٢٠٤٣٠٦
٤٨٧	عدد الصحابة	٢٠٤٣٠٧
٤٨٩	تفضيل الصحابة بعضهم على بعض	٢٠٤٣٠٨
٤٩٧	من آخر الصحابة موتاً	٢٠٤٣٠٩
٥٠٤	معرفة التابعين	٢٠٤٤
٥٠٤	تعريف التابعي	٢٠٤٤٠١
٥٠٦	مراتب التابعين	٢٠٤٤٠٢
٥٠٨	ذكر الفقهاء السبعة	٢٠٤٤٠٣
٥١٠	تعريف المخضرم وعدده	٢٠٤٤٠٤
٥١٣	الأكابر عن الأصاغر	٢٠٤٥
٥١٥	رواية الأقران	٢٠٤٦
٥١٧	الإخوة والأخوات	٢٠٤٧
٥٢٠	رواية الآباء عن الأبناء وعكسه	٢٠٤٨
٥٢٣	رواية الأبناء عن الآباء	٢٠٤٨٠١
٥٢٧	السابق واللاحق	٢٠٤٩
٥٢٩	من لم يرو عنه إلا راو واحد	٢٠٥٠
٥٣١	من ذكر بنعوت متعددة	٢٠٥١
٥٣٣	أفراد العلم	٢٠٥٢
٥٣٥	الأسماء والكنى	٢٠٥٣
٥٣٩	الألقاب	٢٠٥٤
٥٤٢	المؤتلف والمختلف	٢٠٥٥
٥٤٢	المصنفات فيه	٢٠٥٥٠١
٥٤٤	أقسامه	٢٠٥٥٠٢
٥٦٠	المتفق والمفترق	٢٠٥٦
٥٦٠	المصنفات فيه	٢٠٥٦٠١
٥٦١	أقسامه	٢٠٥٦٠٢
٥٦٨	تلخيص المتشابه	٢٠٥٧

المشتبه المقلوب	٥٧١	٢٠٥٨
من نسب إلى غير أبيه	٥٧١	٢٠٥٩
المنسوبون إلى خلاف الظاهر	٥٧٣	٢٠٦٠
المبهمات	٥٧٥	٢٠٦١
تواريخ الرواة والوفيات	٥٧٨	٢٠٦٢
حقيقة التأريخ	٥٧٨	٢٠٦٢.١
بواعث وضع التأريخ	٥٨٠	٢٠٦٢.٢
المصنفات فيه	٥٨٢	٢٠٦٢.٣
استكمال النبي والصديق وعمر وعلي لثلاثة وستين سنة	٥٨٢	٢٠٦٢.٤
الاختلاف في ابتداء مرضه ثم مدته ثم وقت وفاته ودفنه	٥٨٥	٢٠٦٢.٥
وفاة عمر رضي الله عنه	٥٨٧	٢٠٦٢.٦
مقتل عثمان رضي الله عنه	٥٨٧	٢٠٦٢.٧
مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٥٨٨	٢٠٦٢.٨
مقتل طلحة والزبير رضي الله عنهما	٥٨٩	٢٠٦٢.٩
موت سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه	٥٩٠	٢٠٦٢.١٠
موت سعيد بن زيد رضي الله عنه	٥٩٠	٢٠٦٢.١١
موت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه	٥٩٠	٢٠٦٢.١٢
موت أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح رضي الله عنه	٥٩١	٢٠٦٢.١٣
وفيات المعمرين من الصحابة	٥٩١	٢٠٦٢.١٤
وفيات أصحاب المذاهب	٥٩٣	٢٠٦٢.١٥
وفيات أصحاب الكتب الخمسة	٥٩٥	٢٠٦٢.١٦
وفيات أئمة انتفع بتصانيفهم	٥٩٧	٢٠٦٢.١٧
معرفة الثقات والضعفاء	٥٩٨	٢٠٦٣
أهمية معرفة هذا النوع والمصنفات فيه	٥٩٨	٢٠٦٣.١
النصح في الدين حق واجب	٦٠٠	٢٠٦٣.٢
المتكلمون في الرجال	٦٠١	٢٠٦٣.٣
لا يقبل الجرح إلا مفسرا	٦٠٥	٢٠٦٣.٤
معرفة من اختلط من الثقات	٦٠٧	٢٠٦٤
أهمية هذا الفن	٦٠٧	٢٠٦٤.١
المصنفات فيه والمختلطون في الصحيحين	٦٠٨	٢٠٦٤.٢
أمثلة لمن اختلط من الثقات	٦٠٨	٢٠٦٤.٣
ممن اختلط من المتأخرين	٦١٧	٢٠٦٤.٤
طبقات الرواة	٦١٧	٢٠٦٥
الموالي من العلماء والرواة	٦٢٠	٢٠٦٦
أوطان الرواة وبلدانهم	٦٢٢	٢٠٦٧
[تصريح عن نسبة الكتاب]	٦٢٥	٣

عن الكتاب

الكتاب: فتح المغيـث بشرح الفية الحديث للعراقي
المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢ هـ)
المحقق: علي حسين علي
الناشر: مكتبة السنة - مصر
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
عدد الأجزاء: ٤
[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

عن المؤلف

السَّخَاوِي، عبد الرحمن (٨٣١ - ٩٠٢ هـ، ١٤٢٧ - ١٤٩٧ م).
 محمد بن عبد الرحمن السخاوي. محدِّث ومؤرخ. أصله من سِخَا، قرية بمصر. برع في علوم كثيرة، مثل الفقه، والنحو، والحديث، والتاريخ. وُلِدَ بالقاهرة ونشأ بها وتوفي بالمدينة المنورة. رحل كثيراً في طلب العلم، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي لازمه أشد الملازمة. ألف كتباً كثيرة. وقد سَمَّى صاحب هدية العارفين نحواً من ١٣٠ كتاباً من مؤلفاته. وذكر الزركلي أن مؤلفاته تبلغ نحواً من ٢٠٠ كتاب. ولعل من أهمها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع؛ فتح المغيِّث شرح فيه ألفية العراقي في علوم الحديث؛ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ تلخيص تاريخ اليمن؛ طبقات المالكية؛ تاريخ المدينتين؛ الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ.

نقلا عن
 الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ مقدمة المؤلف

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَفَهَّمًا، وَاخْتِمِ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ.

قَالَ سَيِّدُنَا وَشَيْخُنَا، الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْعَلَّامَةُ، الْبَحْرُ الْخَبَرُ الْفَهَامَةُ، الْمُحَقِّقُ الْمُدَقِّقُ، نَاصِرُ السُّنَّةِ حَافِظُ عَصَرِهِ، وَوَحِيدُ دَهْرِهِ، شَمْسُ الدِّينِ سُلْطَانُ الْخِفَافِ وَالْمُحَدِّثِينَ، أَبُو الْخَيْرِ مُحَمَّدٌ السَّخَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ: [خُطْبَةُ الْمُؤَلِّفِ] الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْعِلْمَ بِنُورِ الْخَيْرِ مَعَ الْعَمَلِ الْمَعْتَبَرِ بِهَا إِلَيْهِ أَمَّ وَسَيْلَةً، وَوَصَلَ مَنْ أَسَدَ فِي بَابِهِ وَانْقَطَعَ إِلَيْهِ فَادْرَجَهُ فِي سِلْسِلَةِ الْمُقَرَّبِينَ لَدَيْهِ، وَأَوْضَحَ لَهُ الْمَشْكَلَ الْغَرِيبَ وَتَعَلَّلَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْقَدُّ الصَّمَدُ، أُنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَعَلَّمَهُ تَأْوِيلَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْمُرْسَلُ بِالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ، وَالْمُعْجَزَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمَخْصُوصُ بِكُلِّ شَرَفٍ وَفَضِيلَةٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَنْصَارِهِ وَحِزْبِهِ، الَّذِينَ صَارَ الدِّينُ بِهِمْ عَزِيزًا، بَعْدَ فُشُوقِ كُلِّ شَاذٍ وَمُنْكَرٍ وَرَذِيلَةٍ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَتْبَاعِهِمُ الْمُعُولِ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ مِمَّنْ اقْتَنَى أَثَرَهُ وَسَلَكَ سَبِيلَهُ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ غَيْرَ مُضْطَرِّبِينَ يَنَالُ بِهِمَا الْعَبْدُ فِي الدَّارَيْنِ تَأْمِيلَهُ.

[مقدمة المؤلف] وبعد: فهذا تنقيح لطيف، وتلقيح للفهم المنيف، شرحت فيه ألفية الحديث، وأوضحت به ما اشتملت عليه من القديم والحديث، ففتح من كنوزها المحصنة الأقوال كل مرتج، وطرح عن رموزها الإشكال بأبين الحجج، سابكاً لها فيه؛ بحيث لا يتخلص منه إلا بالتمييز؛ لأنه أبلغ في إظهاره المعنى.

تاركاً لمن لا يرى حسن ذلك في خصوص النظم والترجيز؛ لكونه إن لم يكن متعنتاً لم يذق الذي هو أهني، مُراعياً فيه الاعتناء بالنظم رجاء بركته، ساعياً في إفادة ما لا غنى عنه لأئمة الشأن وطلبته، غير طويل ممل، ولا قصير مخل، استغناء عن تطويله بتصنيفي المبسوط المقرر المضبوط، الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف.

وعلماً بنقص همم أمثال الوقت فضلاً عن المتعرف، إجابة لمن سألني فيه من الأئمة ذوي الوجاهة والتوجيه، ممن خاض معي في الشرح وأصله، وارتاض فكره بما يرتقي به عن أقرانه وأهله.

نفعي الله وإياه والمسلمين بذلك، ويسر لنا إلى كل خير أقرب المسالك بمنه وكرمه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ - يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُقْتَدِر ... عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَثَرِي

٢ - مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ ... عَلَى امْتِنَانٍ جَلٍّ عَنْ إِحْصَاءِ

٣ - ثُمَّ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمًا ... عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَامِ

٤ - فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهَمَّةُ ... تَوْضِيحٌ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمُهُ

٥ - نَظَمْتُهَا تَبَصُّرَةً لِلْبَيْدِيِّ ... تَذَكُّرَةً لِلْمُنْتَبِيِّ وَالْمُسْتَدِّ

٦ - نَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ ... وَزِدْتُهَا عَلَيْهَا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ

٧ - فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ ... لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مُسْتَوَرُّ

٨ - كَ " قَالَ " أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ " الشَّيْخِ " مَا ... أُرِيدُ إِلَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبَهَمًا

٩ - وَإِنْ يَكُنْ لِاثْنَيْنِ نَحْوُ " التَّزَمَا " فَسَلِمَ ... مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا

١٠ - وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا ... مُعْتَصِمًا فِي صَعِبِهَا وَسَهْلِهَا.

(يَقُولُ) مِنَ الْقَوْلِ، وَهُوَ لَفْظٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى مُفِيدٍ كَمَا هُنَا، أَوْ غَيْرِ مُفِيدٍ، (رَاجِي) اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ " الرَّجَاءِ " ضِدُّ الْخَوْفِ ; وَهُوَ تَوْفَعٌ مُمَكِّنٌ يَقْتَضِي حُصُولَ مَا فِيهِ مَسْرَةٌ، (رَبِّهِ) أَي: مَالِكِهِ الْإِلَهَ الَّذِي لَا تَطْلُقُ الرُّبُوبِيَّةُ عَلَى سِوَاهُ.

(الْمُقْتَدِرِ) عَلَى مَا أَرَادَ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ، وَلِذَا كَانَ أَبْلَغَ فِي قُوَّةِ الرَّجَاءِ ; إِذْ وَجُودُهُ مِنْ اسْتِحْضَارِ صِفَاتِ الْجَلَالِ أَدْلُ عَلَى وَجُودِهِ مَعَ اسْتِحْضَارِ صِفَاتِ الْجَمَالِ لَا سِيمًا، وَبِذَلِكَ يَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ} [الْإِسْرَاءِ: ٥٧] .

[تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْأَلْفِيَّةِ]

(عَبْدُ الرَّحِيمِ) بَيَانُ الرَّاجِي، فَاعِلٌ (يَقُولُ) ، أَوْ بَدَلٌ مِنْهُ، (ابْنُ الْحُسَيْنِ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الزَّيْنُ أَبُو الْفَضْلِ (الْأَثَرِيُّ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْمَثَلَةَ، نَسْبَةً إِلَى (الْأَثَرِ) ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْبَقِيَّةُ.

وَأَصْطِلَاحًا: الْأَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ كَانَتْ أَوْ مَوْقُوفَةٌ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَمِنْهُ: " شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ " ; لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ قَصَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَوْقُوفِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، وَانْتَسَبَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَحَسُنَ الْإِنْتِسَابُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُصَنَّفُ فِي فُنُونِهِ.

وَيُعْرَفُ أَيْضًا بِـ " الْعِرَاقِيِّ " لِكَوْنِ جَدِّهِ كَانَ يَكْتُبُهَا بِخَطِّهِ، اِنْتِسَابًا لِعِرَاقِ الْعَرَبِ، وَهُوَ الْقَطْرُ الْأَعْمَى كَمَا قَالَهُ ابْنُهُ.

كَانَ إِمَامًا، عَلَامَةً، مُقَرَّرًا، فَقِيهًا، شَافِعِيَّ الْمَذْهَبِ، أَصُولِيًّا، مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ فِي فُنُونِ الْحَدِيثِ وَصِنَاعَتِهِ، ارْتَحَلَ فِيهِ إِلَى الْبِلَادِ النَّائِيَةِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّفَرُّدِ فِيهِ أُمَّةٌ عَصَرِهِ، وَعَوَّلُوا عَلَيْهِ فِيهِ، وَسَارَتْ تَصَانِيفُهُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَدَرَسَ، وَافْتَى، وَحَدَّثَ، وَأَمْلَى، وَوَلِيَ قَضَاءَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ نَحْوَ ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَاتَّعَنَ بِهِ الْأَجَلَاءُ، مَعَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ، وَالتَّحَرِّيِ فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَسَلَامَةِ الْفِطْرَةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَالتَّقَنُّعِ بِالْيَسِيرِ، وَسُلُوكِ التَّوَاضُّعِ وَالْكَرَمِ وَالْوَقَارِ، مَعَ الْأَبْهَةِ وَالْمَحَاسِنِ الْجَمَّةِ.

وَقَدْ أَفْرَدَ ابْنُهُ تَرْجَمَتَهُ بِالتَّأْلِيفِ، فَلَا نُطِيلُ فِيهَا، وَهُوَ

فِي مَجْمُوعِهِ كَلِمَةٌ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ أَخَذَتْ عَنْ خَلْقٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا الْفَيْتَةُ وَشَرْحُهَا فَتَلْقِيَّتُهُمَا مَعَ جُلِّ أَصْلِهِمَا دِرَايَةً عَنْ شَيْخِنَا إِمَامِ الْأُمَّةِ وَأَجَلِ جَمَاعَتِهِ، وَالْأَلْفِيَّةُ فَقَطُّ عَنْ جَمَاعَةٍ.

مَاتَ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِمِائَةٍ (٨٠٦ هـ) عَنْ أَزِيدٍ مِنْ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَّانَا.

[الْحَمْدُ وَالْبَسْمَلَةُ] وَهُوَ وَإِنْ قَدَّمَ مَا أَسْلَفَهُ وَضَعًا فَذَلِكَ.

(مِنْ بَعْدِ) ذَكَرَ (حَمْدَ اللَّهِ) لَفْظًا ; عَمَلًا بِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» وَ (مِنْ) بِالْكَسْرِ حَرْفُ خَافِضٍ يَأْتِي لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ كَمَا هُنَا، وَلِغَيْرِهِ، وَ " بَعْدِ " بِالْجَرِّ نَقِيضُ (قَبْلُ) ، وَ (الْحَمْدُ) هُوَ الشَّائِءُ عَلَى الْمَحْمُودِ بِأَفْعَالِهِ الْجَمِيلَةِ، وَأَوْصَافِهِ الْحَسَنَةِ الْجَلِيلَةِ.

وَ (اللَّهُ) عَلَّمَ عَلَى الْمَعْبُودِ بِحَقِّ، وَهُوَ الْبَارِئُ سُبْحَانَهُ، الْمَحْمُودُ حَقِيقَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ خَاصٌّ بِهِ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُدْعَى بِهِ أَحَدٌ سِوَاهُ، قَبَضَ اللَّهُ الْأَلْسَنَةَ عَنْ ذَلِكَ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ سَبْقَ التَّعْرِيفِ بِالْقَائِلِ غَيْرُ مُحِلٍّ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَلَوْ لَمْ يُلْفَظْ بِهِ؛ فَبَقِيَ حَدِيثُ قَالَ الْحَاكِمُ "إِنَّهُ غَرِيبٌ حَسَنٌ"؛ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى مُعَاذٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ» . . . إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

لَكِنْ مَعَ الْإِبْتِدَاءِ قَبْلَ اسْمِهِ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا وَقَعَ لِلْمُؤَلِّفِ، وَفَعَلَهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَزَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ لِمُكَاتِبَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُقَالُ أَيْضًا: هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ أَيْضًا بِـ "بِسْمِ اللَّهِ" بَدَلُ "بِحَمْدِ اللَّهِ" فَكَانَهُ أُرِيدَ بِالْحَمْدَةِ وَالْبَسْمَلَةِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا؛ وَهُوَ ذِكْرُ اللَّهِ وَالنَّشَاءُ عَلَيْهِ عَلَى الْجُمْلَةِ بِصِيغَةِ الْحَمْدِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُؤَيِّدُهُ رَوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ لَفْظُهَا: "بِذِكْرِ اللَّهِ"؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحَمْدُ وَالذِّكْرُ وَالْبَسْمَلَةُ سَوَاءٌ، فَمِنْ ابْتِدَاءٍ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، حَصَلَ الْمُقْصُودُ مِنَ النَّشَاءِ عَلَى اللَّهِ. (ذِي الْأَلَاءِ) أَيُّ: صَاحِبِ النِّعَمِ وَالْجُودِ وَالْكَرَمِ، وَفِي وَاحِدٍ (الْأَلَاءِ) سَبْعُ لُغَاتٍ: "إِلَى" بِكُسْرِ الهمزة، وَبِفَتْحِهَا مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ، وَمَثَلُ الهمزة مَعَ سُكُونِ اللَّامِ وَالتَّنْوِينِ (عَلَى امْتِنَانٍ) مِنَ اللَّهِ بِهِ مِنْ الْعَطَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي مِنْهُ التَّوَكُّلُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، عَلَى قَائِلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

وَاخْتِصَاصُ النَّاطِقِ بِكَوْنِهِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فِيهِ إِمَامًا مُقْتَدًى بِهِ، وَالْمَنَّانُ: الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ (جَلَّ) أَيُّ: عَظُمَ عَطَاؤُهُ. (عَنْ إِحْصَاءٍ) بَعْدُ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [إِبْرَاهِيمُ: ٣٤] (ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى (حَمْدٍ) (دَائِمٍ) كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ تَلَفُّظِي بِهِمَا، أَوْ لاقترانهما غَالِبًا صَارَا كَالوَاحِدِ، وَفِي عَطْفِهِ بِ (ثُمَّ) الْمُقْتَضِيَةِ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ الْمُهْلَةِ إِشْعَارُ بَأَنَّهُ أَتَى عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ زِيَادَةً عَلَى مَا ذَكَرَ بَيْنَهُمَا.

[وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] وَ (الصَّلَاةُ) مِنَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ ثَنًا وَهُوَ عَلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ لَهُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ: طَلَبُ الزِّيَادَةِ لَهُ [بِتَكثِيرِ أَتْبَاعِهِ أَوْ الْعُلَمَاءِ، وَنَحْوِهِمْ مَثَلًا]

لِلْعِلْمِ بِتَنَاهِيهِ فِي كُلِّ شَرَفٍ، وَلَمْ يُفْرِدْهَا عَنْ (السَّلَامِ) لِتَصْرِيحِ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ خَصَّهَا شَيْخِي بِمَنْ جَعَلَهَا دَيْدَنًا؛ لَوْ قَرَعَ الْإِفْرَادُ فِي كَلَامِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى، وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ نَفْسَهُ فِي خُطْبَةٍ (تَقْرِيبِيَةٍ) كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِهِ.

وَكَذَا أَتَى بِهَا مَعَ الْحَمْدِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَاضِي: «بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَهُوَ أَتَمُّ» مَحْذُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ، وَإِنْ كَانَ سَنَدُهُ ضَعِيفًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْفَضَائِلِ، مَعَ مَا فِي إِثْبَاتِهَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْفَضْلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ (عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ) الْجَامِعِ لِكُلِّ مَحْمُودٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (ذِي) أَيُّ: صَاحِبِ (الْمَرَاحِمِ) نَبِينًا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

[مَعْنَى النَّبِيِّ] وَحَقِيقَةُ "النَّبِيِّ" وَالْأَكْثَرُ فِي التَّلْفِظِ بِهِ عَدَمُ الهمز: إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ فَرَسُولٌ أَيْضًا، وَلِذَا كَانَ الْوَصْفُ بِهَا أَشْمَلًا، فَالْعُدُولُ عَنْهَا إِمَّا لِلتَّأْسِي بِالْخَيْرِ الْآتِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَ وَصْفِي النَّبُوَّةِ وَالرَّحْمَةِ، أَوْ لِمُنَاسَبَةِ عُلُومِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ مَا قِيلَ فِي اسْتِثْقَائِهِ أَنَّهُ مِنَ النَّبَا وَهُوَ الْخَبَرُ، أَوْ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّعْرِيفِ الَّذِي يَحْصُلُ الْإِسْتِفَاءُ فِيهِ بِأَيِّ صِفَةٍ أَدَّتِ الْمُرَادَ لَا فِي مَقَامِ الْوَصْفِ، عَلَى أَنَّ الْعَزَّ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ جَنَحَ لِتَفْضِيلِ النَّبُوَّةِ عَلَى الرِّسَالَةِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى خِلَافِهِ، كَمَا سَأَوْضَحُّهُ فِي إِبْدَالِ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ.

وَ "الْمَرَاحِمِ" جَمْعُ مَرْحَمَةٍ مُصْدَرٍ مِمِّ مَفْعَلَةٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَنَا نَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ

الْمَرْحَةِ» وَفِي نُسَخَةٍ مِنْهُ وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الدِّمِيَاطِيُّ: «وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ» بِاللَّامِ بَدَلَ الرَّاءِ، وَفِي أُخْرَى: «وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي مَلْحَمَةً وَمَرْحَمَةً» وَفِي آخَرَ: «أَنَا نَبِيُّ الْمَلَا حِمِّ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيمَا عَدَا الْمَلْحَمَةَ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ مُتَقَارِبٌ، وَمَقْصُودُهَا أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ بِالتَّوْبَةِ وَبِالتَّرَاحُمِ. قُلْتُ: وَأَمَّا الْمَلْحَمَةُ فَفِي الْمَعْرَكَةِ، فَكَانَهُ الْمُبْعُوثُ بِالْقِتَالِ وَالْجِهَادِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: {أَشْدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الْفَتْح: ٢٩] ، {وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} [الْبَلَد: ١٧] أَيْ: يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهِيَ فِي حَقِّهَا بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ: رِقَّةٌ فِي الْقَلْبِ وَتَعَطُّفٌ، وَمِنْ الرَّحِيمِ: إِرَادَةُ الْخَيْرِ بِعَبِيدِهِ، وَمِنْ الْمَلَأْنِكَةِ: طَلِبَهَا مِنْهُ لَنَا.

ثُمَّ إِنَّهُ لِقُوَّةُ الْأَسْبَابِ عِنْدَ الْمَرَّةِ فِيمَا يُوْجِهُ إِلَيْهِ عَزْمُهُ، وَيَجْمَعُ عَلَيْهِ رَأْيُهُ، يَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ الْحَاضِرِ؛ بِحَيْثُ يُنْزِلُهُ مَنْزِلَتَهُ، وَيَعَامِلُهُ بِالإِشَارَةِ إِلَيْهِ مُعَامَلَتَهُ، وَلِذَا قَالَ مَعَ التَّخَلُّصِ فِي التَّعْبِيرِ أَوَّلًا بِـ "يَقُولُ" عَنْ اعْتِدَارِهِ.

(فَهَذِهِ)؛ وَالْفَاءُ إِمَّا الْفَصِيحَةُ، فَاَلْمَقُولُ مَا بَعْدَهَا، أَوْ جَوَابُ شَرْطٍ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: إِنْ كُنْتُ أَيُّهَا الطَّالِبُ تُرِيدُ الْبَحْثَ عَنْ عُلُومِ الْخَبَرِ، فَهَذِهِ (الْمَقَاصِدُ) جَمْعٌ مَقْصِدٌ، وَهُوَ مَا يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَمْرٍ وَيَطْلَبُهُ (الْمُهْمَةُ) مِنَ الشَّيْءِ الْمُهْمِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُقْصَدُ بِعَزْمٍ، (تَوْضُحٌ) بَضْمٌ أَوَّلُهُ مِنْ (أَوْضَحَ) أَيْ: تَطَهَّرَ وَتَبَيَّنَ (مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ) الَّذِي هُوَ مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الْمَعْرِفَةِ بِحَالِ الرَّائِي وَالْمُرَوِّي، (رَسْمُهُ) أَيْ: أَثَرُهُ الَّذِي تَبَيَّنَ عَلَيْهِ أَصُولُهُ.

وَفِي التَّعْبِيرِ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى دُرُوسٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي بَادَ حِمَالَهُ، وَحَادَ عَنِ السَّنَنِ الْمُعْتَبَرِ عَمَالَهُ، وَانَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا أَثَرُهُ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ دِيَارُ أَوْطَانِهِ بِأَهْلِهِ آهَلَةً، وَخِيُولُ فُرْسَانِهِ فِي مِيدَانِهِ صَاهِلَةً: وَقَدْ كُنَّا نَعُدُّهُمْ قَلِيلًا فَقَدْ صَارُوا أَقَلَّ مِنَ الْقَلِيلِ.

وَ (الْحَدِيثُ) لُغَةً: ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَّاتُ فِي الْيَقِظَةِ وَالْمَنَامِ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ السُّنَّةِ [الْآتِيَةِ قَرِيبًا]، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ النَّاطِمُ، مَا يُدَلُّ لَتَرَادُفِهِمَا.

(نَظَمْتُهَا) أَيْ: الْمَقَاصِدُ؛ حَيْثُ سَلَكَتُ فِي جَمْعِهَا الْمَشْيَ عَلَى بَحْرِ مِنَ الْبُحُورِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّعْرِ، وَإِنْ كَانَ النَّظْمُ فِي الْأَصْلِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ جَمْعُ الْأَشْيَاءِ عَلَى هَيْئَةٍ مُتَنَاسِقَةٍ.

(تَبَصُّرٌ لِلْمُبْتَدِي) بِتَرْكِ هَمَزِهِ، يَتَبَصَّرُ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عَالِمًا، وَ (تَذَكُّرٌ لِلْمُنْتَهِي) وَهُوَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ الشَّيْءِ أَكْثَرُهُ وَأَشْهَرُهُ، وَصَلَحَ مَعَ ذَلِكَ لِإِفَادَتِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ وَتَفْهِيمِهِ، يَتَذَكَّرُ بِهَا مَا كَانَ عَنْهُ ذَاهِلًا، وَ (و) كَذَا لِلرَّائِي (الْمُسْنَدِ) الَّذِي اعْتَنَى بِالإِسْنَادِ فَقَطْ، فَهُوَ يَتَذَكَّرُ بِهَا كَيْفِيَّةَ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، كَمَا يَتَذَكَّرُ بِهَا الْمُنْتَهِي بِمَجْمُوعِ الْفَنِّ، فَبَيْنَ الْمُسْنَدِ وَالْمُنْتَهِي عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ، وَأَشِيرَ بِ (التَّبَصُّرِ وَالتَّذَكُّرِ) إِلَى لَقَبِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لَهُ تَرْكٌ فِيهِ الْعَاطِفُ، وَلَمْ أَتَكَلَّفْ تَخْلِيصَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ بَطُونِ الْكُتُبِ وَالدَّفَاتِرِ.

وَلَكِنْ (نَخَصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ) أَيْ: مَقَاصِدَ كِتَابِهِ الشَّيْبَرِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: {وَأَسْأَلُ الْقُرْبَةَ} [يُوسُف: ٨٢] حَيْثُ اخْتَصَرْتُ مِنْ أَفْظَاظِهِ، وَأَثَبْتُ مَقْصُودَهُ (أَجْمَعَهُ)، وَلَا يُنَافِي التَّأَكِيدَ حَذْفُ كَثِيرٍ مِنْ أَمْثَلَتِهِ وَتَعَالِيلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ تَأَكِيدٌ لِلْمَقْصُودِ الْمُقَدَّرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لَخَصْتُ الْمَقْصُودَ أَجْمَعَهُ.

وَالتَّأَكِيدُ بِـ "أَجْمَعُ" غَيْرُ مُسْبُوقٍ بِـ "كُلِّ" وَاقِعٌ فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ: إِذَا ظَلَمْتُ الدَّهْرَ أَبْكِي أَجْمَعًا.

وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِلتَّقْوَى كَ { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } [الحجر: ٣٠] . [الحجر: ٣٠]

[ترجمة ابن الصلاح] و (الصلاح) تخفيف من لقب والده، فإنه هو العلامة الفقيه، حافظ الوقت، مفتي الفرق، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الإمام البارص صلاح الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن عثمان الشَّهْرُزُورِيُّ الموصليُّ ثمَّ الدمشقيُّ الشافعيُّ. كان إماماً بارعاً حجة، متبحراً في العلوم الدينية، بصيراً بالمذهب ووجهه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهب، جيداً المادة من اللغة والعربية، حافظاً للحديث متقناً فيه، حسن الضبط كبير القدر، وافر الحرمة، عديم النظر في زمانه، مع الدين والعبادة، والنسك والصيانة، والورع والتقوى.

انتفع به خلق، وعولوا على تصانيفه، خصوصاً كتابه المشار إليه، فهو كما قال شيخنا وقد سمعته عليه بحثاً إلا يسيراً من أوله كما تقدم ما نصه: لا يحصى كثر ناظم له ومختصر، ومستدرِك عليه ومقتصر، ومعارض له ومختصر، مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣ هـ) عن ست وستين سنة، رحمه الله.

ومع استيفائي فيها لمقاصد كتابه (زدتها علماً) من إصلاح خلل وقع في كلامه، أو زيادة في عد أقسام تلك المسألة، أو فائدة مستقلة. (تراه) أي: المزيد (موضعه) بملاحظة أصلها؛ لأنه وإن ميز أول كثير منه بـ "قلت"، أو تميز بنفسه عند العارف؛ لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصرح، أو بالإشارة، أو تعقباً لكلامه برد أو إضاح، فأخذه قد لا يتميز، وأيضاً فقد فاته أشياء كثيرة لم يميزها بـ "قلت"، ولا تميزت بما أشير إليه، كما سأوضح ذلك في محله.

وكذا أشرت من أجل التلخيص لعزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه. (فحيت) الفاء هي الفصيحة، أو تفرعية على "لخصت" (جاء الفعل والضمير) على البدل (لواحد) لا لاثنتين (ومن) أي: والذي كل من الفعل والضمير (له مستور) أي: غير معلوم، تشديداً له بالمغطى؛ بأن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدم كلا من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه كـ "قال" في أمثلة الفعل.

من مثل قوله في الحسن: (وقال بأن لي بامعاني النظر) و "له" في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين: "كذا له" (أو أطلقت لفظ الشيخ)

كقوله: "فالشَّيْخُ فيما بعد قد حققه" (ما أريد) بكل من الفاعل، وصاحب الضمير والشيخ، (إلا ابن الصلاح مبهما) بفتح الهاء حال من المفعول، وهو ابن الصلاح، وبكسرها حال من فاعل، (أريد) وهو الناظم (وإن يكن) أي: المذكور من الفعل أو الضمير (لاثنين) ففي الفعل (نحو) قولك: (التزما)، وقوله: (واقطع بصحة لما قد أسندا) وفي الضمير نحو (وأرفع الصحيح مزوهمما) (فسلم مع البخاري هما) وقدم الأول للضرورة لا سيما وإضافته للثاني بالمعية مشعرة بالتبعية والمرجوحية.

وربما يعكر على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق كقوله: (وقيل ما لم يتصل وقالاً). وكقوله في اختلاف ألفاظ الشيوخ: (وما ببعض ذا وذا وقالاً) وإن كان متميزاً برسم الكتابة، وأما ما له مرجع كقوله: (ورود ما قالاً فلا يرد) (والله) بالنصب معمول (أرجو) وقدم للاختصاص نحو إياك نعد وإياك نستعين [الفاتحة: ٥].

(في أموري كلها معتصماً) بفتح الصاد، تمييزاً للنسبة أي: أرجوه من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرها أي: مُتَمَتِّعاً على أنه حال من الفاعل وهو الناظم، أي: أوَمِّلُ الله في حالة كوني مُعْتَصِماً.

(في صَعْبَهَا) أَي: أُمُورِي (و) فِي (سَهْلَهَا) ، وَالصَّعْبُ وَكَذَا الْحَزْنُ ضِدُّ السَّهْلِ ؛ فَبَيَّ لَفْظُ جِيءَ بِهِ مِنْهُمَا تَحْصُلُ الْمُطَابَقَةُ الْمَحْضَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَدِيعِ ، وَلَكِنَّ الْإِتْيَانَ بِالْحَزْنِ أَلْبَغُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأْسِي بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَأَنْتَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ الْحَزْنَ سَهْلًا» وَحَيْثُ أَمَرَ بِتَغْيِيرِ " حَزْنٍ " بِـ " سَهْلٍ " وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ .

٢ أقسام الحديث

٢٠١ الحديث الصحيح

[أَقْسَامُ الْحَدِيثِ]

[الحديث الصحيح]

الصَّحِيحُ .

١١ - وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السَّنَّ ... إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ

١٢ - فَأَوَّلُ الْمُتَّصِلِ الْإِسْنَادُ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ

١٣ - عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُدُّوْذ ... وَعِلَّةٌ قَادِحَةٌ فَتُوْذِي

١٤ - وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا ... فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ وَالْمُعْتَمَدُ

١٥ - إِمْسَاكًا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ

١٦ - خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ ... عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ

١٧ - مَوْلَاهُ وَاخْتَرَتْ حَيْثُ عَنْهُ يَسْنَدٌ ... الشَّافِعِيُّ قُلْتُ وَعَنْهُ أَحْمَدُ

١٨ - وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ ... عَنْ سَالِمٍ أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

١٩ - وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ ... عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ

٢٠ - أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ ... عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ

٢١ - النَّخَعِيُّ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَهُ ... عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مِنْ عَمَمَةٍ .

(أَقْسَامُ الْحَدِيثِ) جَمْعُ قِسْمٍ ، وَهُوَ وَالنَّوْعُ ، وَالصَّنْفُ ، وَالضَّرْبُ ، مَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ ، وَرُبَّمَا تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ) أَي: الْحَدِيثِ (قَسَمُوا) - بِالتَّشْدِيدِ - السَّنَّ الْمُضَافَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا وَكَذَا وَصْفًا وَآيَامًا .

(إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنٍ) وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِمَا اسْتَقَرَّ اتِّفَاقُهُمْ بَعْدَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَنَهُم - كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَسَنِ مِمَّا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ عُلُومِهِ - مَنْ يَدْرُجُ الْحَسَنَ فِي الصَّحِيحِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِحْتِجَاجِ .

بَلْ نَقَلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِجْمَاعَهُمْ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ خَاصَّةً - عَلَيْهِ أَوْ بِالنَّظَرِ ؛

لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي مَجْمُوعِ كَلَامِهِمُ التَّقْسِيمُ لِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِهَا كَمَا رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ .

وَخُصَّتِ الثَّلَاثَةُ بِالتَّقْسِيمِ لِشُمُولِهَا لِمَا عَدَاهَا مِمَّا سَيَذْكُرُ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُتَنِّ دُونَ مُخْتَلَفِهِ وَغَرِيبِهِ وَنَاسِخِهِ ، بَلْ وَلَا أَكْثَرَ مَبَاحِثِ السَّنَدِ ؛

كَالتَّدْلِيلِ وَالِاخْتِلَاطِ وَالْعِنَنَةِ ، وَالْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ، وَمَنْ تَقَبَّلَ رَوَايَتَهُ أَوْ تَرَدَّدَتْ ، وَالثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءُ ، وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعِينَ ،

وَطَرِقِ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ وَالْمُبَهَمَاتِ.
وَالْحَاصِلُ شُمُوهَا لِكُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ مِنْهَا، وَلِخُرُوجِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْوَاعِ عَنْهَا أَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الضَّعِيفِ:
(وَالْمُلْحُوظُ فِيمَا نُورِدُهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ، أَيُّ: بَعْدَهُ، عُمُومُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لَا خُصُوصُ أَنْوَاعِ التَّقْسِيمِ الَّذِي فَرَعْنَا الْآنَ مِنْ تَقْسِيمِهِ) .
وَأَدْرَجَ الضَّعِيفَ فِي السَّنَنِ تَغْلِيًّا، وَإِلَّا فَهُوَ لَا يُسَمَّى سُنَّةً، وَكَذَا قَدِمَ عَلَى الْحَسَنِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِمُرَاعَاةِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحِيحِ، أَوْ
لِمُلاحَظَةِ صَنِيعِ الْأَكْثَرِينَ، لَا سِيَّمَا وَالْحَسَنُ رُتَبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا، فَأَعْلَاهَا مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، وَأَدْنَاهَا مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ
الْأَنْجِبَارِ.

وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ، حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَالثَّانِي حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ، ضَعِيفٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَهُمْ مِنْ لَا يَثْبُتُ الْوَاسِطَةُ، أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى
الْإِنْفِرَادِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ لِتَأْخِيرِهِ الضَّعِيفَ حِينَ تَفْصِيلِهَا. وَلَا يَخْدِشُ فِيهِ تَيَسُّرُ تَأْخِيرِهِ فِي نَظْمِ بَعْضِ الْآخِذِينَ عَنِ النَّاطِمِ، حَيْثُ قَالَ:
عَلِمَ الْحَدِيثِ رَاجِعُ الصُّنُوفِ إِلَى صَحِيحٍ حَسَنٍ ضَعِيفٍ

[الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ] (فَالْأَوَّلُ) أَيُّ: الصَّحِيحُ، وَقَدِمَ لِاسْتِحْقَاقِهِ التَّقْدِيمَ رُتَبَةً وَوَضْعًا، وَتَرَكَ تَعْرِيفَهُ لُغَةً بِأَنَّهُ ضِدُّ الْمَكْسُورِ وَالسَّقِيمِ،
وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ، بِخِلَافِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْعِبَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ وَسَائِرِ الْمَعَانِي فَمَجَازٌ، أَوْ مِنْ بَابِ الْإِسْتِعَارَةِ

٢٠١٠١ شروط الحديث الصحيح

بِالتَّبَعِيَّةِ ; لِكَوْنِهِ خُرُوجًا عَنِ الْغَرَضِ.
(الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ) أَيُّ: السَّلَامُ إِسْنَادُهُ - الَّذِي هُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: الطَّرِيقُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْمَتْنِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ
مِنْهُ: إِنَّهُ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَتْنِ وَهُوَ أَشْبَهُ، فَذَلِكَ تَعْرِيفُ السَّنَدِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ - عَنْ سَقَطٍ ; بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيَّ
مِنْ شَيْخِهِ.

[شُرُوطُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ]

[تَفْصِيلُ شُرُوطِ الصَّحِيحِ] وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ خَرَجَ الْمُنْقَطِعُ، وَالْمُرْسَلُ بِقِسْمِيهِ، وَالْمُعْضَلُ الْآتِي تَعْرِيفُهَا فِي مَحَلِّهَا، وَالْمُعْلَقُ
الصَّادِرُ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّحَّةَ كَالْبُخَارِيِّ ; لِأَنَّ تَعَالِيْقَهُ الْمَجْزُومَةَ الْمُسْتَجْمَعَةَ لِلشُّرُوطِ فِيمَنْ بَعْدَ الْمُعْلَقِ عَنْهُ لَهَا حُكْمُ الْإِتِّصَالِ، وَإِنْ لَمْ
نَقِفْ عَلَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُعْلَقِ عَنْهُ فَهُوَ لِقُصُورِنَا وَتَقْصِيرِنَا.

وَاتِّصَالُهُ (بِنَقْلِ عَدَلٍ) وَهُوَ مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مِلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي مَعَ الْبَسْطِ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ثَانِي الشُّرُوطِ،
وَبِهِ خَرَجَ مَنْ فِي سَنَدِهِ مَنْ عَرَفَ ضَعْفَهُ أَوْ جَهْلَتْ عَيْنُهُ أَوْ حَالُهُ، حَسَبًا يَجِيءُ فِي بَيَانِهَا (ضَابِطٌ) أَيُّ: حَازِمٌ، (الْفَوَادِ) بِضَمِّ الْفَاءِ
ثُمَّ وَاوٍ مَهْمُوزَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٍ أَيُّ: الْقَلْبُ، فَلَا يَكُونُ مُغْفَلًا غَيْرَ يَقِظٍ وَلَا مُتَقِنًا، لِثَلَاثِ رُيُوسٍ مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْخَلَلُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
أَوْ مِنْ حِفْظِهِ الْمُخْتَلِ فَيُخْطِئُ ; إِذَا الضَّبْطُ ضَبْطَانٍ: ضَبْطُ صَدْرٍ، وَضَبْطُ كِتَابٍ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يَثْبُتُ مَا سَمِعَهُ ; بِحَيْثُ يَتَكَنَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.
وَالثَّانِي: هُوَ صَوْنُهُ لَهُ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ مِنْ حِينَ سَمِعَ فِيهِ إِلَى أَنْ يُودِّيَ، وَإِنْ مَنَعَ بَعْضُهُمُ الرِّوَايَةَ مِنَ الْكِتَابِ.

وَهَذَا - أَعْنِي الضَّبْطَ - هُوَ ثَالِثُ الشُّرُوطِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ; حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّدُوقِ وَالثِّقَةِ وَالضَّابِطِ، وَجَعَلُوا لِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا
مَرْتَبَةً دُونَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ، وَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا فِي سَنَدِهِ رَاوٍ مُغْفَلٌ، كَثِيرُ الْخَطَا فِي رِوَايَتِهِ، وَإِنْ عَرِفَ بِالصِّدْقِ

وَالْعَدَالَةُ.

وَيَتَأَيَّدُ بِتَفْصِيلِ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ عَنْ شُرُوطِ الضَّبْطِ فِي مَعْرِفَةٍ مِنْ تَقْبُلِ رَوَايَتِهِ، وَلِذَلِكَ تَعَقَّبَ الْمُصَنِّفُ الْخَطَّائِيَّ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى الْعَدَالَةِ، وَانْتَصَرَ شَيْخُنَا لِلْخَطَّائِيِّ؛ حَيْثُ كَادَ أَنْ يَجْعَلَ الضَّبْطَ مِنْ أَوْصَافِهَا، لَكِنْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ تَفْسِيرَ الثَّقَةِ بِمَنْ فِيهِ وَصْفٌ زَائِدٌ عَلَى الْعَدَالَةِ وَهُوَ الضَّبْطُ إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِهِمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَاشْتِرَاطُهُ فِي الصَّحِيحِ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْمُرَادُ التَّامُّ كَمَا فُهِمَ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكَامِلِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدْخُلُ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ الْمَشْتَرِطُ فِيهِ مُسَمَّى الضَّبْطِ خَاصَّةً هُنَا، لَكِنْ يَخْرُجُ إِذَا اعْتَصَدَ وَصَارَ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ. وَكَأَنَّهُ اكْتَفَى بِذِكْرِهِ بَعْدَ، وَإِنْ تَضَمَّنَ كَوْنَ الْحَدِّ غَيْرَ جَامِعٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَاقِلًا لَهُ (عَنْ مِثْلِهِ) يَعْنِي: وَهَكَذَا إِلَى مُنْتَهَاهُ؛ سَوَاءٌ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ إِلَى مَنْ دُونَهُ حَتَّى يَشْمَلَ الْمَوْقُوفَ وَنَحْوَهُ.

وَلَكِنْ قَدْ يَدْعَى أَنَّ الْإِتْيَانَ بِـ "عَنْ مِثْلِهِ" تَصْرِيحٌ بِمَا هُوَ مُجَرَّدُ تَوْضِيحٍ، وَأَنَّهُ قَدْ فُهِمَ مِمَّا قَبْلَهُ، وَلِذَلِكَ حَذَفَهُ شَيْخُنَا فِي نُجْبَتِهِ لِشِدَّةِ اخْتِصَارِهَا (مِنْ غَيْرِ مَا) أَيُّ: مِنْ غَيْرِ (شُدُودٍ) وَغَيْرِ (عِلَّةٍ قَادِحَةٍ)، وَهَذَانِ: الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ مِنَ الشُّرُوطِ، وَسَيَأْتِي تَعْرِيفُهُمَا، وَهُمَا سَلْبِيَّانِ بِمَعْنَى اشْتِرَاطِ نَفْيِهِمَا، وَلَا يَخْدُشُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ ذِكْرِ الْخَطَّائِيِّ لِهُمَا؛ إِذْ لَمْ يُخَالَفْ أَحَدٌ فِيهِ.

بَلْ هُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى تَوْجِيهِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، قَوْلُهُ: (وَفِيهِمَا نَظَرٌ عَلَى مُقْتَضَى نَظَرِ الْفُقَهَاءِ؛ حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي يُعْلَلُ بِهَا الْمُحَدِّثُونَ لَا تَجْرِي عَلَى أَصُولِ الْفُقَهَاءِ).

إِذْ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُسَمَّى عِلَّةً، فَالْكَثِيرُ مِنْهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَالْبَعْضُ الْمَحْتَمَلُ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْأَكْثَرُ أَوْ غَيْرُهُ يُوَافِقُ الْفَقِيهَ الْمُحَدِّثَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِهِ، وَلِذَلِكَ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (كَثِيرًا).

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِمَّا إِذَا أَثَبَتَ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ شَيْئًا فَفَنَاهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا، أَوْ أَكْثَرُ مُلَازِمَةً مِنْهُ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ وَالْأَصُولِيَّ يَقُولَانِ: الْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي فَيُقْبَلُ.

وَالْمُحَدِّثُونَ يَسْمُونَهُ شَاذًا؛ لِأَنَّهُمْ فَسَرُوا الشُّدُودَ الْمَشْتَرِطَ نَفْيُهُ هُنَا بِمُخَالَفَةِ الرَّاوي فِي رَوَايَتِهِ مَنْ هُوَ أَرْحَحُ مِنْهُ، عِنْدَ تَعَسُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ، بَلْ صَرَحَ بِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ أَوَّلَى بِالْحَفِظِ مِنَ الْوَاحِدِ، أَيُّ: لِأَنَّ تَطَرُّقَ السَّهْوِ إِلَيْهِ أَقْرَبُ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، وَحِينَئِذٍ فَرُدُّ قَوْلُ الْجَمَاعَةِ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ بَعِيدٌ.

وَمِنْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الْعَدْلُ الضَّابِطُ عَنْ تَابِعِيٍّ مَثَلًا عَنْ صَحَابِيٍّ، وَيَرَوِيهِ آخَرُ مِثْلُهُ؛ سَوَاءٌ عَنْ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ بَعِيْنِهِ، لَكِنْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ أَوْ أَكْثَرَ

الْمُحَدِّثِينَ يَجُوزُونَ أَنْ يَكُونَ التَّابِعِيُّ سَمِعَهُ مِنْهُمَا مَعًا، إِنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَقَامَتْ قَرِينَةٌ لَهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي ثَانِي قِسْمِي الْمَقْلُوبِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ الْكَثِيرُ مِنْ هَذَا.

وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يُعْلَنُونَ بِهَذَا، مُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الْاضْطِرَابَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْكُلُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى التَّعْلِيلِ بِمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الْمُرْتَدِّدِ فِيهِمَا ضَعِيفًا، بَلْ تَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ فَرَدَّ بِمُجَرَّدِ الْعِلَّةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قَادِحَةً.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ فِي تَسْمِيَةِ مَا يَجْمَعُ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ صَحِيحًا، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ شُدُودٌ أَوْ عِلَّةٌ رَدَّهُ فَشَاذٌ، وَهُوَ اسْتِرَاحٌ حَيْثُ يُحْكَمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ قَبْلَ الْإِمْعَانِ فِي الْفَحْصِ، عَنْ تَتَبُّعِ طَرَفِهِ الَّتِي يَعْلَمُ بِهَا الشُّدُودُ وَالْعِلَّةُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَضْلًا عَنْ أَحَادِيثِ

البَابُ كُلُّهُ الَّتِي رُبَّمَا احتِجَّ إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ.
 وَرُبَّمَا تَطَرَّقَ إِلَى التَّصْحِيحِ مُتَمَسِّكًا بِذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، فَلَا أَحْسَنَ سَدَ هَذَا الْبَابِ، وَإِنْ أَشْعَرَ تَعْلِيلُ ابْنِ الصَّلَاحِ ظُهُورَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ
 الْمُتَنِّ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِمَامِ الْمُعْتَمَدِ صِحَّةَ الْإِسْنَادِ بِجَوَازِ الْحُكْمِ قَبْلَ التَّفْتِيْشِ، حَيْثُ قَالَ: (لَأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ الظَّاهِرُ)،
 فَتَضَرُّيْجُهُ بِالِاشْتِرَاطِ يَدْفَعُهُ، مَعَ أَنَّ قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ وَإِنْ كَانَ أَخَفَّ لَا يَسْلَمُ مِنْ انتِقَادٍ.
 وَكَذَا لَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَلَا بِجَهَالَةِ الرَّأْيِ الْمُبْهِمِ بِمَجَرَّدِ الْوُقُوفِ عَلَى طَرِيقِ كَذَلِكَ [بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي التَّفْتِيْشِ؛ لِئَلَّا
 يَكُونَ مُتَصَلًّا وَمُعِينًا فِي طَرِيقِ آخَرَ]، فَيُعْطَلُ بِحُكْمِهِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ.
 عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا مَالَ إِلَى التَّزَايُعِ فِي تَرْكِ تَسْمِيَةِ الشَّاذِّ صَحِيحًا، وَقَالَ: غَايَةُ مَا

فِيهِ رُجْحَانُ رَوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى، وَالْمَرْجُوحِيَّةُ لَا تُنَاقِضُ الصَّحَّةَ، وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صَحِيحٌ وَاصحٌ، فَيَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ وَلَا يَعْمَلُ
 بِالْمَرْجُوحِ؛ لِأَجْلِ مُعَارَضَتِهِ لَهُ، لَا لِكَوْنِهِ لَمْ تَصِحَّ طَرِيقُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يُتَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَيَتَّيَدُّ بِمَنْ يَقُولُ: (صَحِيحٌ شَاذٌّ) كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُعْلَلِ.
 وَهَذَا كَمَا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ سَوَاءً، قَالَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ الصَّحِيحَيْنِ، وَجَدَ فِيهِمَا أَمْثَلَةً مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى.
 [وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ تَنْظِيرِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الَّذِي لَمْ يَفْصَحْ بِهِ هَذَا].

وَهُوَ أَيْضًا شَبِيهُ بِالِاخْتِلَافِ فِي الْعَامِّ قَبْلَ وَجُودِ الْمَخْصَصِ، وَفِي الْأَمْرِ قَبْلَ وَجُودِ الصَّارِفِ لَهُ عَنِ الْوُجُوبِ.
 وَبِالْجُمْلَةِ فَالْشُّذُوزُ سَبَبٌ لِلتَّرْكِ إِمَّا صِحَّةً أَوْ عَمَلًا، بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ؛ كَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ (فَتُوذِي) بِوُجُودِهَا الصَّحَّةَ الظَّاهِرَةَ، وَيَمْتَنِعُ
 مَعَهَا الْحُكْمُ وَالْعَمَلُ مَعًا (و) إِذَا تَمَّ هَذَا فَ (بِالصَّحِيحِ) فِي قَوْلِ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(وَبِالضَّعِيفِ) فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ (قَصَدُوا) الصَّحَّةَ وَالضَّعْفَ (فِي ظَاهِرِ) الْحُكْمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ
 الْمَذْكُورَةِ، أَوْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْقَبُولِ لِمُجَازِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ عَلَى الثَّقَةِ، وَالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَكَذَا الصَّدْقُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ
 جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، مَعَ التَّعَبُّدِ بِالْعَمَلِ بِهِ، مَتَى ظَنَّنَاهُ صِدْقًا،

٢٠١٢ أصح الأسانيد

وَتَجَنَّبَهُ فِي ضِدِّهِ.

(لَا) أَنَّهُمْ قَصَدُوا (الْقَطْعَ) بِصِحَّتِهِ أَوْ ضَعْفِهِ؛ إِذَا الْقَطْعُ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنَ التَّوَاتُرِ، أَوِ الْقَرَأَنِ الْمُحْتَفِّ بِهَا الْخَبَرُ، وَلَوْ كَانَ آحَادًا كَمَا سَيَأْتِي
 تَحْقِيقُهُ عِنْدَ حُكْمِ الصَّحِيحَيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ كَحُسَيْنِ الْكَرَائِسِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا - فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ أَوْ
 التَّوَسُّعِ، لَا سِيَّمَا مَنْ قَدَّمَ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ كَأَحَدٍ، وَإِلَّا فَالْعِلْمُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَتَفَاوَتُ.

فَالْجَارُّ فِي الصَّحِيحِ يَتَعَلَّقُ بِـ "قَصَدُوا"، وَ"فِي ظَاهِرٍ" بِمَحْذُوفٍ، وَ"لَا الْقَطْعَ" مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلٍّ "فِي ظَاهِرٍ" أَوْ عَلَى الْمَحْذُوفِ،
 وَالتَّقْدِيرُ: قَصَدُوا الصَّحَّةَ ظَاهِرًا لَا قَطْعًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالضَّعْفَ مَرْجِعُهُمَا إِلَى وَجُودِ الشَّرَاطِطِ وَعَدَمِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ،
 لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاقِعِ فِي الْخَارِجِ.

[أصح الأسانيد]

[أصح الأسانيد] وأعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالأصحية لفرد مطلقاً، بل (المعتمد إمساكاً) أي: كفناً عن حكمنا على سند معين (بأنه أصح) الأسانيد (مطلقاً) كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث.

وقال النووي: إنه المختار؛ لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد، من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره؛ إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد من جميع من عصره.

(وقد حاص) إذ افتحم الغمرات (به) أي: بالحكم بالأصحية المطلقة (قوم) فتكلموا في ذلك، واضطربت أقوالهم فيه لاختلاف اجتihadهم (فقيل) كما ذهب إليه إمام الصنعة البخاري: أصح الأسانيد ما رواه (مالك) نجم السنن القائل فيه ابن مهدي: لا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً.

والشافعي: إذا جاء الحديث عنه فاشدد يدك به، كان حجة الله على خلقه بعد التابعين (عن) شيخه (نافع) القائل في حقه أحمد عن سفيان: أي حديث أوثق من حديثه؟!

(بما) أي: بالذي (رواه) له (الناسك) أي: العابد (مولاه) أي: مولى نافع، وهو سيده عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - والمولى يطلق على كل من المعتق والمعتق، وكان جديراً بالوصف بالنسك؛ لأنه كان من التمسك بالآثار النبوية بالسبيل المتين.

وقال فيه - صلى الله عليه وسلم -: «نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً، وقال جابر - رضي الله عنه -: (ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها، إلا هو).

(واختر) إذا جنت لهذا أو زدت راوياً بعد مالك (حيث عنه يسند) إمامنا (الشافعي) [بالسكون أي: اختر هذا ف (حيث) وما بعده في موضع المفعول]، فقد رويناه عن أحمد بن حنبل قال: (كنت سمعت (الموطأ) من بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأنني وجدته أقومهم به). انتهى

بل هو أجل من جميع من أخذه عن مالك، رحمهما الله.

قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي: (إنه - أي: هذا الإسناد - أجل الأسانيد لإجماع أصحاب الحديث)، أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي (قلت و) اختر كما قاله الصلاح العلائي شيخ المصنف، إن زدت بعد الشافعي أحداً حيث (عنه) يسند (أحمد) وهو حقيق باللاحاق.

فقد قال الشافعي: إنه خرج من بغداد وما خلف بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه. ولا اجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة قيل لها: "سلسلة الذهب".

فإن قيل: فلم أكثر أحمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد حيث أورد حديث مالك؟ ولم لم يخرج البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الأصول ما أوردوه من حديث مالك من جهة الشافعي عنه؟

أمكن أن يقال عن أحمد بخصوصه: لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، وأما من عداه فطلب العلو، وقد أوردت في هذا

المَوْضِعِ مِنَ التُّكَيْتِ أَشْيَاءٌ مُهِمَّةٌ.

مِنْهَا إِيْرَادُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الشَّارِحُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِإِسْنَادٍ كُنْتُ فِيهِ كَأَنِّي أَخَذْتُهُ عَنْهُ، فَأَحْبَبْتُ إِيْرَادَهُ هُنَا تَبَرُّكًا. أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُو زَيْدٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ الْمُقَدِّسِيُّ الْخَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ، وَالْعَزُّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ الْخَنْفِيُّ سَمَاعًا. قَالَ الْأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفِدَاءِ بْنِ الْخِيارِ إِذْنًا، أَنَا أَبُو الْغَنَائِمِ الْمُسْلِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْلِمِ بْنِ مَكِّيٍّ الْقَيْسِيُّ الدِّمَشْقِيُّ. وَقَالَ الثَّانِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَوْحِيِّ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أُمُّ أَحْمَدَ زَيْنُ بْنُ مَكِّيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَامِلٍ الْخَرَانِئِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّصَافِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَصَنِ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ الْوَاعِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَنَهَى عَنِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمِزَابَةِ، وَالْمِزَابَةُ بَيْعُ التُّرِّ بِالتُّرِّ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا».

وَهُوَ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا الْجُمْلَةَ الثَّلَاثَةَ، فَهِيَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، فَوَقَعَ لَنَا بَدَلًا لَهَا مُسَاوِيًا. (وَجَزَمَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ (بُنْ).

حَنْبَلُ) نِسْبَةُ لَجْدِهِ، فَاسْمُ أَبِيهِ مُحَمَّدٌ، حِينَ تَذَاكُرُ فِي ذَلِكَ مَعَ جَمَاعَةٍ بِأَجُودِيَّةٍ رَوَاةِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْقُرَشِيُّ (الزُّهْرِيُّ) الْمَدَنِيُّ الْقَائِلُ فِيهِ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: مَا رَأَيْتُ عَالِمًا أَجْمَعَ مِنْهُ، وَلَا أَكْثَرَ عِلْمًا. لَوْ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ فِي التَّرْغِيبِ لَقُلْتُ: لَا يُحْسِنُ إِلَّا هَذَا، أَوْ الْأَنْسَابَ فَكَذَلِكَ، أَوْ عَنِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَحَدِيثُهُ جَامِعٌ. (عَنْ سَالِمٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الَّذِي قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ أَشْبَهَ وَلَدِ أَبِيهِ بِهِ، وَمَالِكٌ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الزُّهْدِ وَالْفَضْلِ وَالْعَيْشِ مِنْهُ (أَيُّ) مِمَّا رَوَاهُ سَالِمٌ (عَنْ أَبِيهِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (الْبَرِّ) يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ دَابَهُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَوَافَقَ أَحْمَدُ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوِيَّةٍ، لَكِنْ مُعْبَرًا بِالْأَصْحِيَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ اصْطِلَاحًا، وَلِذَا قَرَنَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِلشَّارِحِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي حِكَايَةِ الْأَصْحِيَّةِ، نَعَمِ الْوَصْفُ بِجِدِّ عِنْدَ الْجَهْدِ أَنْزَلَ رُتَبَةً مِنَ الْوَصْفِ بِصَحِيحٍ. (وَقِيلَ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، إِنْ صَحَّ عَنْهُ، وَالنَّسَائِيُّ لَكِنَّهُ أَدْرَجَهُ مَعَ غَيْرِهِ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ (زَيْنُ الْعَابِدِينَ) وَاسْمُهُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ حَتَّى

مَاتَ. (عَنْ أَبِيهِ) بِحَذْفِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ؛ كَقَوْلِهِ: بِأَبِهِ اقْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكُرْمِ.

وَهُوَ السَّيِّدُ الْحُسَيْنُ الشَّهِيدُ سَبَطُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِيحَاتُهُ مِنَ الدُّنْيَا (عَنْ) عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (جَدِّهِ) أَيُّ: جَدِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (و) ذَلِكَ مِمَّا رَوَاهُ (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْهُ) أَيُّ: عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (بِهِ) أَيُّ: بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ، فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ. وَلَاجَلِ تَوَيُّعِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ يُقَالُ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ إِمَّا مَا تَقَدَّمَ، (أَوْ) مَا رَوَاهُ (ابْنُ سِيرِينَ) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ

الشَّهِيرُ بِكَثْرَةِ الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ وَالْإِتْقَانِ وَتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، وَالَّذِي قَالَ فِيهِ مُورِقٌ: مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ فِي وَرَعِهِ، وَلَا أَوْرَعَ فِي فَهْمِهِ مِنْهُ.
(عَنْ) أَبِي عَمْرٍو عَمِيدَةَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - (السَّلْمَانِي) - بِسُكُونِ اللَّامِ عَلَى الصَّحِيحِ، حَيُّ مِنْ مُرَادٍ - الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ الَّذِي كَادَ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَ فَتِيهًا يُوَارِي شُرَيْحًا فِي الْفَضَائِلِ، بَلْ كَانَ شُرَيْحٌ يَرِاسِلُهُ فِيمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ.
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (إِنَّهُ ثِقَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ) .

(عَنْهُ) يَعْنِي عَنْ عَلِيٍّ صَاحِبِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبَّلَهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَكَذَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بِزِيَادَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ; حَيْثُ قَالَا: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ: أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِلَى آخِرِهِ.
وَجَاءَ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ أَوْلَهَمَا بِإِبْدَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ مِنَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَبِأَجُودَ مِنْ أَصَحِّ، وَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَصْحَابَةِ أَيُّوبَ مَعَ بَاقِي التَّرْجَمَةِ النَّسَائِيَّ، لَكِنْ مَعَ إِدْرَاجِ غَيْرِهِ.
(أَوْ) مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْكُوفِيُّ (الْأَعْمَشُ) الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ الَّذِي كَانَ شُعْبَةً يُسَمِّيهِ لِصِدْقِهِ (الْمُصَحَّفَ) (عَنْ) الْفَقِيهِ الْمُتَوَفَّى الصَّالِحِ.

(ذِي الشَّانِ) أَبِي عِمْرَانَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ (النَّخَعِيِّ) بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمُعْجَمَةِ، نِسْبَةً لِلنَّخَعِ، قَبِيلَةٌ مِنْ مَذْحِجٍ، الْكُوفِيُّ
(عَنْ) رَاهِبٍ أَهْلِ الْكُوفَةِ عِبَادَةً وَعِلْمًا وَفَضْلًا وَفَقْهًا. (ابْنُ قَيْسٍ عَلْقَمَةَ) أَيُّ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ، وَكَذَا قَالَهُ غَيْرُهُ، لَكِنْ بِإِبْدَالِ مَنْصُورٍ مِنَ الْمُعْتَمِرِ مِنَ الْأَعْمَشِ.
فَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (حَدَّثَ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: هَذَا الْمُشْرِفُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ) ، بَلْ سِئِلَ ابْنُ مَعِينٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي إِبْرَاهِيمَ: الْأَعْمَشُ أَوْ مَنْصُورٌ؟ ، فَقَالَ: (مَنْصُورٌ) .

وَوَافَقَهُ غَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ - وَقَدْ سِئِلَ عَنْهُمَا -: الْأَعْمَشُ حَافِظٌ يَخْلُطُ وَيُدْلِسُ، وَمَنْصُورٌ أَتَقَنُّ لَا يَخْلُطُ وَلَا يُدْلِسُ، لَكِنْ قَالَ وَكِيعٌ: (إِنَّ الْأَعْمَشَ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ) .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَى أوردتُ مِنْهَا فِي التَّكْتِ مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْهُنَا مَا يَزَاحِمُ عَشْرِينَ قَوْلًا، وَالْإِعْتِنَاءُ بِتَبَعِهَا يُفِيدُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْجِيحُ مَا عُورِضَ مِنْهَا بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ تَمَكُّنُ النَّاطِرِ الْمُتَقِنِّ فِيهَا مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ بِالنَّظَرِ لِتَرْجِيحِ الْقَائِلِينَ إِنْ تَبَيَّنَ.

[كُتِبَ عَنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ] وَقَدْ أَفْرَدَ النَّاطِمُ فِي الْأَحْكَامِ كِتَابًا لَطِيفًا جَمَعَهُ مِنْ تَرَاجِمِ سِتَّةِ عَشَرَ قِيلَ فِيهَا: إِنَّهَا أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ، إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا، وَهِيَ مَا عَدَا الثَّلَاثَةَ مِمَّا ذَكَرْهُنَا، وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَمَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، كُلُّهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِمَّا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُ، كُلُّهُ مِنْهُمَا عَنِ الْقَاسِمِ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، كُلُّهُ مِنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ.

وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ.

(و) عَلَى كُلِّ حَالٍ (لَمْ) كَمَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ، بِضَمِّ اللَّامِ أَيُّ: اعْذَلْ وَاعْتَبْ (مَنْ عَمَّمَهُ) أَيُّ: الَّذِي عَمَّمَ الْحُكْمَ بِالْأَصْحَابَةِ لِسَنَدٍ مُعِينٍ ; لِأَنَّهُ حَصَرَ فِي بَابٍ وَاسِعٍ جَدًّا شَدِيدَ الْإِنْتِشَارِ، وَالْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى خَطَرٍ مِنَ الْخَطِئِ وَالْإِنْتِقَاضِ.

كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ فِي الرَّوَاةِ مِنْ اسْمِهِ كَذَا سِوَى فُلَانٍ، بَلْ إِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ فَتَقِيدُ كُلُّ تَرْجَمَةٍ بِصَحَابِيَّهَا، أَوْ بِالْبَلَدِ الَّتِي مِنْهَا

أَصْحَابُ تِلْكَ التَّرْجَمَةِ، فَهُوَ أَقْلٌ انْتِشَارًا أَوْ أَقْرَبُ إِلَى حَصْرِ، كَمَا قِيلَ فِي أَفْضَلِ التَّابِعِينَ، وَأَصَحُّ الْكُتُبِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ، فَيَقُولُونَ: أَصَحُّ أَحَادِيثُ بَابٍ كَذَا أَوْ مَسْأَلَةٍ كَذَا حَدِيثٌ كَذَا. وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ كَمَا تَكَلَّمُوا فِي أَصَحِّ أَسَانِيدِ فَلَانٍ، مَشُوا فِي أَوْهَى أَسَانِيدِ فَلَانٍ أَيْضًا، وَفَائِدَتُهُ تَرْجِيحُ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ عَلَى بَعْضٍ، وَتَمْيِيزُ مَا يَصْلَحُ لِلإِعْتِبَارِ

٢٠١٣ أصح كتب الحديث

مَّا لَا يَصْلُحُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ يَضِيقُ عَنْ بَسْطِ ذَلِكَ وَتَمَاتِهِ، فَلْيَرَجِعْ أَصْلَهُ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ]

- ٢٢ - أول من صنف في الصحيح ... محمد وخص بالترجيح
 - ٢٣ - ومسلم بعد، وبعض الغرب مع ... أبي علي فضلوا ذا لو نفع
 - ٢٤ - ولم يعماه ولكن قل ما ... عند ابن الأخرم منه قد فاتهما
 - ٢٥ - ورد لكن قال يحيى البر ... لم يفت الخمسة إلا النزر
 - ٢٦ - وفيه ما فيه لقول الجعفي ... أحفظ منه عشر ألف ألف
 - ٢٧ - وعله أراد بالتكرار ... لها وموقوف وفي البخاري
 - ٢٨ - أربعة الآلاف والمكر ... فوق ثلاثة ألوفا ذكروا
- [أول من صنف في الصحيح] ومناسبتة لما قبله ظاهرة، (أول من صنف في الصحيح) السابق تعريفه كتاباً مختصاً به، الإمام (محمد) هو: ابن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كما صرح به أبو علي بن السكن، ومسلم بن قاسم، وغيرهما. وموطأ مالك - وإن كان سابقاً - فمصنفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج، بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك.

وقول الشافعي - رحمه الله -: (ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك) - كان قبل وجوده. [صحيح البخاري أفضل أو صحيح مسلم] (و) لتقدم البخاري في الفن ومزيد استقصائه (خص) ما أسنده في صحيحه، دون التعليقات والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين (بالترجيح) على سائر الصحاح (ومسلم بعد) بضم الدال، أي: بعد البخاري وضعا ورتبة، وحذف المضاف إليه ونوى معناه للعلم به. هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل الإثقان والخذق والخوض على الأسرار، (وبعض) أهل (الغرب) حسماً حكاة القاضي عياض عن من لم يسمه من شيوخ أبي مروان الطنبلي بضم المهملة، ثم موحدة ساكنة على المشهور، بعدها نون، مدينة بـ "الغرب" من عمل "إفريقية".

مما وجد التصريح به عن أبي محمد بن حزم منهم (مع) الحافظ (أبي علي) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد شيوخ صاحب (المستدرک) أبي عبد الله الحاكم فيما نقله عنه أبو عبد الله بن منده الحافظ (فضلوا ذا) أي: (صحيح مسلم)، ولكن (لو نفع) هذا القول لقبيل من قائله، لكنه لم ينفع؛ لضغفه ومخالفة الجمهور، بل وعدم صراحة مقالهم في المراد.

أَمَّا الْمَغَارِبَةُ فَإِنَّ ابْنَ حَزْمٍ عَلَّلَ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ التَّجِيبِيُّ عَنْهُ، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الْخُطْبَةِ إِلَّا الْحَدِيثُ السَّرْدُ، وَهُوَ غَيْرُ رَاجِعٍ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْضِيلٌ مَنْ لَمْ يُسَمَّ أَيْضًا لِذَلِكَ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَاسِمٍ: لَمْ يَضَعْ أَحَدٌ مِثْلَهُ.

[تَرَدَّدُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي التَّفْضِيلِ] وَلِكُونَ ابْنُ الصَّلَاحِ لَمْ يَقِفْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ، تَرَدَّدَ فِي جِهَةِ التَّفْضِيلِ. وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ يَتَرَجَّحُ بِأَنَّهُ لَمْ يَمَازِجْهُ غَيْرُ الصَّحِيحِ، يَعْنِي بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ أَوْدَعَ تَرَاجُمَ أَبَوَيْهِ كَثِيرًا مِنْ مَوْقُوفَاتِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمُدْعَى، أَوْ أَنَّ الْأَرْحِيَّةَ مِنْ حَيْثِيَّةِ الصَّحَّةِ فَرَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ.

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ فَلَفْظُهُ كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَنْدَهٍ الْمَذْكُورِ عَنْهُ: (مَا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ). وَهُوَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا مُحْتَمِلٌ لِلْمُدْعَى، أَوْ لِنَفْيِ الْأَصْحِيَّةِ خَاصَّةً دُونَ الْمُسَاوَةِ.

فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ فِي شَرْحِ دِيَوَانِ الْمُتَنَبِّي: ذَهَبَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَعَانِيَ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ مِثْلَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ»، مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو ذَرٍّ أَصْدَقَ الْعَالَمِ أَجْمَعٍ. قَالَ: وَلَيْسَ الْمَعْنَى كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا نَفَى أَنَّ يَكُونَ أَحَدٌ أَعْلَى رُتَبَةً فِي الصِّدْقِ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْفِ أَنْ يَكُونَ فِي النَّاسِ مِثْلُهُ فِي الصِّدْقِ، وَلَوْ أَرَادَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ أَصْدَقُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَقَلَّتْ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: فَلَانُ أَعْلَمُ أَهْلَ الْبَلَدِ بِفَنِّ كَذَا، لَيْسَ كَقَوْلِهِ: مَا فِي الْبَلَدِ أَعْلَمُ مِنْ فَلَانٍ بِفَنِّ كَذَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ اثْبَتَ لَهُ الْأَعْلِيَّةَ، وَفِي الثَّانِي نَفَى أَنْ يَكُونَ فِي الْبَلَدِ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَنْ يُسَاوِيهِ فِيهِ.

قَالَ: وَإِذَا كَانَ لَفْظُ أَبِي عَلِيٍّ مُحْتَمِلًا لِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْجَزْمُ بِالْأَصْحِيَّةِ، يَعْنِي كَمَا فَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: كِتَابُ مُسْلِمٍ أَصَحُّ. وَقَدْ سَبَقَهُ كُلُّ مَنْ شَيْخِيهِ: الْمُؤَلِّفُ، وَالْعَزَّازِيُّ جَمَاعَةً إِلَى الْإِرْشَادِ لِذَلِكَ.

بَلْ لِعَدَمِ صَرَاحَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا تَرَوِي عَنْ أَثْبَتٍ مِنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، أَمَّا مِثْلُهُ فَعَسَى. وَيَتَأَيَّدُ كُلُّ هَذَا بِحِكَايَةِ التَّسَاوِي، قَوْلًا ثَالِثًا فِي الْمَسْأَلَةِ، بَلْ فِيهَا رَابِعٌ، وَهُوَ الْوَقْفُ؛ إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ إِجْمَالِيٌّ وَتَفْصِيلِيٌّ. [دَلِيلُ الْقَوْلِ الْجُمْهُورِيِّ] أَمَّا الْإِجْمَالِيُّ: فَاتَّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَعْلَمَ بِالْفَنِّ مِنْ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ تَلْهِيذُهُ وَخَرِيجهُ، حَتَّى قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَوْلَا الْبُخَارِيُّ مَا رَاحَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَرْحِيَّةُ الْمُصَنِّفِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمَرْجُوحِيَّةَ، وَيَجَابُ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَمِنْ ثَمَّ اتَّجَهَ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِيَّةِ بِالْمَقْصُودِ.

وَقَوْلُ النَّوَوِيِّ: إِنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ وَمَعَارِفَ ظَاهِرَةً وَغَامِضَةً. وَأَمَّا التَّفْصِيلِيُّ: فَلِلْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مَدَارُهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَعَدَالَةِ الرِّوَاةِ، وَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَعْدَلُ رِوَاةً وَأَشَدُّ اتِّصَالًا. وَبَيَّانُهُ أَنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِالْإِخْرَاجِ لَهُمْ دُونَ مُسْلِمٍ أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ بِالضَّعْفِ مِنْهُمْ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ.

وَالَّذِينَ انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِهِمْ دُونَ الْبُخَارِيِّ سِتْمِائَةً وَعِشْرُونَ رَجُلًا، الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ مِنْهُمْ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا عَلَى الضَّعْفِ مِنْ كِتَابِ

البخاري، ولا شك أن التخریج عن مَنْ لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخریج عن مَنْ تكلم فيه، ولو كان ذلك غير شديد. وأيضاً فالذين انفرد بهم البخاري مَنْ تكلم فيه، لم يكثر من تخریج أحاديثهم بخلاف مسلم، والذين انفرد بهم البخاري مَنْ تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم، فأكثر من ينفرد به مَنْ تكلم فيه من المتقدمين. ولا شك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم مَنْ تقدم، وأكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات ونحوها، بخلاف مسلم.

وأما ما يتعلق بالاتصال: فمسلم كان مذهبه - بل نقل فيه الإجماع في أول صحيحه - أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال، إذا تعاصر المعنعن والمعنن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما، والبخاري لا يحمله على الاتصال، حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. ولذا قال النووي: وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، قال: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب، لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه. انتهى. [وذلك في الغالب وما عداه فجلا لته تلبو عن مني ما لم يتصل عليه].

وما ذكره بعضهم من المرحات لكتاب مسلم، سوى ما سلف عن ابن حزم - فهو مع كونه - كما مر - غير مستلزم للأصح، معارض بوجود مثله، أو أحسن منه من نمطه في البخاري مما لا نطيل بإيضاحه هنا. وقد قال الحافظ الفقيه الإمام النظار أبو بكر الإسماعيلي: ((إنه - أي: مسلماً - رام ما رام البخاري، إلا أنه لم يضيق نفسه مضايقته. وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم قال: وكل قصد الخير وما هو الصواب عنده، غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجيم الأبواب الدالة على ما له وصلة بالحديث المروي فيه تسببه، والله الفضل يختص به من يشاء)).

وبالجملة فكاتباهما أصح كتب الحديث (و) لكنهما (لم يعماه) أي: لم يستوعبا [كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل: إنهما لم يستوعبا مشروطهما،

لكان موجهاً] وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب، فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل عنه: ((ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب)).

وقال مسلم: ((إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف)). وحينئذ فالزام الدارقطني لهما في جزء أفرد بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح، تركاها مع كونها على شرطيهما، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركيهما إخراج أحاديث هي من شرطيهما - ليس بلام. ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله: ((ولم يحكما، ولا واحد منهما، أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه، قال: وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار؛ بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث)).

ونحوه ما ذكره السلفي في معجم السفر "أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين، وأن أحدهم قال: كل حديث لم يروه البخاري، فأقلب عنه رأس دابتك". ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري، وقال: إن من شرط الصحة، فقد جعل لمن لم يستكمل في

الإِدْرَاكِ سَبَبًا إِلَى الطَّعْنِ عَلَى مَا لَمْ يُدْخَلْ، [وَجَعَلَ لِلْجِدَالِ مَوْضِعًا] فِيمَا أَدْخَلَ. وَهُوَ قَوْلُ شَاذُّ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ حُكْمًا وَتَعْلِيلًا. وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا لَمْ يَلْتَزِمَا حَضَرَ الصَّحِيحَ فِيمَا أَوْدَعَاهُ كِتَابِيَهُمَا (وَلَكِنْ قُلَّ مَا) أَي: الَّذِي (عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ الشَّيْبَانِي النَّيْسَابُورِيِّ (ابْنِ الْأَخْرَمِ) شَيْخَ الْحَاكِمِ، وَهُوَ بِمَعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ وَمِيمٌ مُدْغَمَةٌ فِي مِيمٍ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الصَّحِيحِ (قَدْ فَاتَهُمَا، وَرَدَّ) مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ، فَإِنَّهُ يَصْفُو مِنْ (مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ) عَلَيْهِمَا صَحِيحٌ كَثِيرٌ. (لَكِنْ قَالَ) الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الدِّينِ أَبُو زَكْرِيَّا (يَحْيَى) النَّوَوِيُّ (الْبَرْ) - لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَأَصْنَافِ الْبِرِّ مَا فَاقَ فِيهِ ; بِحَيْثُ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ سَالِكًا مِنْهَا الصَّحَابَةُ، لَا يَعْلَمُ فِي عَصْرِهِ مِنْ سَلَكِهِ غَيْرُهُ - فِي كِتَابِهِ ((الْإِرْشَادِ)) بَعْدَ قَوْلِهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ غَيْرِ ابْنِ الْأَخْرَمِ: إِنَّهُ فَاتَهُمَا كَثِيرٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَشَاهِدَةُ.

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ (لَمْ يُفْتِ) الْكُتُبَ (الْخَمْسَةَ) أُصُولَ الْإِسْلَامِ ; وَهِيَ: الصَّحِيحَانِ وَالسُّنَنِ الثَّلَاثَةُ (إِلَّا النَّزْرُ) يَعْنِي الْقَلِيلَ، وَكَانَهُ أَرَادَ بِالْقَائِلِ الْحَافِظَ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَضِيِّ، فَإِنَّهُ وَصَفَ مُصَنَّفَ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى مَا عَدَا التِّرْمِذِيَّ مِنْهَا بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَلِيلُ.

(وَفِيهِ) أَي: وَفِي تَصْوِيبِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا (مَا فِيهِ) كِتَابِيَّةٌ عَنْ ضَعْفِهِ (لِقَوْلِ الْجَعْفِيِّ) مَوْلَاهُمُ، الْبُخَارِيُّ، حَسَبًا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ كَأَلْسُنِ ظَهْرِهِ لِلرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْأَخْرَمِ، (أَحْفَظُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الصَّحِيحِ (عُشْرُ أَلْفٍ أَلْفٍ. ٠) حَدِيثٌ، أَي: مِائَةُ أَلْفٍ، كَمَا هِيَ عِبَارَتُهُ.

وَبَقِيَّةُ كَلَامِهِ: وَمِائَتَيْ أَلْفٍ حَدِيثٌ غَيْرُ صَحِيحٍ. وَالْخَمْسَةُ فَضْلًا عَنِ الصَّحِيحَيْنِ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُمَا مَعًا بِأَنْ يُقَالَ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (عَلَهُ) أَي: عَلَى الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي "لَعَلَّ" وَمِنْهُ: لَا تُهَيِّنِ الْفَقِيرَ عَلَيْكَ أَنْ ... تَرْكِعَ يَوْمًا وَالْدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ.

(أَرَادَ) بُلُوغَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ (بِالتَّكَرُّارِ لَهَا وَمَوْقُوفٍ) يَعْنِي بَعْدَ الْمُكْرَرِ وَالْمَوْقُوفِ، وَكَذَا أَثَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَفَتَاوَاهُمْ مِمَّا كَانَ السَّلَفُ يُطْلِقُونَ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْهُلُ الْخَطْبُ، فَرُبَّ حَدِيثٍ لَهُ مِائَةُ طَرِيقٍ فَأَكْثَرُ. وَهَذَا حَدِيثٌ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» نَقَلَ - مَعَ مَا فِيهِ - عَنِ الْحَافِظِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ أَنَّهُ كَتَبَهُ مِنْ حَدِيثِ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَاوِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَقِبَ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: وَمَا تَرَكْتُ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ، مَا نَصَّهُ: لَوْ أَخْرَجَ كُلَّ حَدِيثٍ عِنْدَهُ، لَجَمَعَ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ حَدِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَذَكَرَ طَرِيقَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا صَحَّتْ.

وَقَالَ الْجَوْزِيُّ: إِنَّهُ اسْتَخْرَجَ عَلَى أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ، فَكَانَتْ عِدَّتُهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ طَرِيقٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ طَرِيقًا. قَالَ شَيْخُنَا: وَإِذَا كَانَ الشَّيْخَانِ مَعَ ضَيْقِ شَرْطِهِمَا، بَلَغَ جُمْلَةً مَا فِي كِتَابِيَهُمَا بِالْمُكْرَرِ ذَلِكَ، فَمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنَ الطَّرِيقِ لِلْمُتُونِ الَّتِي أَخْرَجَاهَا لَعَلَّهُ يَبْلُغُ ذَلِكَ أَيْضًا أَوْ يَزِيدُ، وَمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ مِنَ الْمُتُونِ مِنَ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِمَا لَعَلَّهُ يَبْلُغُ ذَلِكَ أَيْضًا أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ، فَإِذَا انْصَافَ ذَلِكَ إِلَى مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلَغَ الْعِدَّةَ الَّتِي يَحْفَظُهَا الْبُخَارِيُّ، بَلْ رُبَّمَا زَادَتْ.

وَهَذَا الْجَمْلُ مُتَعَيِّنٌ، وَإِلَّا فَلَوْ عُدَّتْ أَحَادِيثُ الْمُسَانِيدِ، وَالْجَوَامِعِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ، وَالْأَجْزَاءِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ بِأَيْدِينَا صَحِيحُهَا وَغَيْرُهُ - مَا بَلَغَتْ ذَلِكَ بِدُونِ تَكَرُّارٍ - بَلْ وَلَا نَصْفَهُ. انْتَهَى.

وَبِمَقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ ظَهَرَ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ لَا يُنَافِي مَقَالََةَ ابْنِ الْأَخْرَمِ، فَضْلًا عَنِ النَّوَوِيِّ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الصَّلَاحِ اسْتَنْتَجَ مِنْ ظَاهِرِهِ مَعَ

قوله:

[عَدَدُ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ] (وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِنَ الْأَحَادِيثِ بِدُونِ تَكَرُّرٍ (أَرْبَعَةُ الْأَلْفِ) بِزِيَادَةِ "أَل" لِلزُّرُورَةِ، (وَالْمُكْرَرُ) مِنْهَا (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أُلُوفًا) بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ، أَي: ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، كَمَا (ذَكَرُوا) أَي: أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرَخْسِيُّ رَاوِي الصَّحِيحِ وَمَنْ تَبِعَهُ، أَنَّ الَّذِي لَمْ يُجَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ مِنَ الصَّحِيحِ أَكْثَرُ مِمَّا خَرَجَهُ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَ أَيْضًا بِغَيْرِ هَذَا، فَحَمَلَ بَعْضُهُمْ كَلَامَ ابْنِ الْأَعْرَمِ فِيمَا فَاتَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يُتَعَقَّبُ بِالْمُسْتَدْرَكِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْخَفَاطِ: إِنَّهُ لَمْ يَرَفِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، بَلْ لَمْ يَسْتَنْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا. قَالَ شَيْخُنَا: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مِمَّا عَرَفَاهُ وَأَطْلَعَا عَلَيْهِ مِمَّا يَبْلُغُ شَرْطَهُمَا

٢٠١٤ الصحيح الزائد على الصحيحين

لَا بِقَيْدِ كِتَابِهِمَا، كَمَا فَهِمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ. انْتَهَى. وَيَتَأَيَّدُ بِعَدَمِ مُوَافَقَةِ النَّاجِ التِّرْبِيزِيِّ عَلَى التَّقْيِيدِ بِكِلَابِهِمَا، كَمَا أَوْضَحْتُ كُلَّ هَذَا فِي النُّكْتِ مَعَ فَوَائِدَ لَا يَسَعُهَا هَذَا الْمُخْتَصَرُ، مِنْهَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْعِدَّةِ سَبْعَةُ أَلْفٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا بِزِيَادَةِ مِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، كُلُّ ذَلِكَ سِوَى الْمَعْلُقاتِ وَالْمَتَابَعَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَالْمَقْطُوعَاتِ عَنِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَانْخِلَاصُ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَكَرُّرٍ أَلْفًا حَدِيثًا وَسِتِّمِائَةً وَحَدِيثَانِ، وَإِذَا ضُمَّ لَهُ الْمُتَوْنُ الْمَعْلُقةُ الْمَرْفُوعَةُ الَّتِي لَمْ يُوصِلْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ؛ وَهِيَ مِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسُونَ، صَارَ مَجْمُوعُ انْخِلَاصِ أَلْفِي حَدِيثٍ، وَسَبْعِمِائَةٍ وَاحِدًا وَسِتِّينَ حَدِيثًا. [الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ]

٢٩ - وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تَنْصُ ... صَحَّتْهُ أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ

٣٠ - بِجَمْعِهِ نَحْوَ ابْنِ حَبَّانَ الزَّيْجِيِّ ... وَابْنِ خَزِيمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

٣١ - عَلَى تَسَاهُلٍ وَقَالَ مَا انْفَرَدَ ... بِهِ فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يَرِدْ

٣٢ - بِعِلَّةٍ وَالْحَقُّ أَنَّ يُحْكَمَ بِمَا ... يَلِيقُ وَالْبُسْتِيُّ يَدَانِي الْحَاكِمَا

(وَخُذْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ بَعْدَمَا تَقَرَّرَ لَكَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَسْتَوْعِبَاهُ (زِيَادَةَ الصَّحِيحِ) الْمَشْتَمِلَ عَلَى شَرْطَيْهِمَا وَغَيْرِهِ مِمَّا حُكِمَ لَهُ بِالصَّحَّةِ (إِذْ) أَيِ حَيْثُ (تَنْصُ صَحَّتْهُ) مِنْ إِمَامٍ مُعْتَمَدٍ؛ كَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْخَطَّابِيِّ، وَالبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الشَّهِيرَةِ فِيهَا، وَكَذَا فِي غَيْرِهَا، إِذَا صَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمْ.

كَمَا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِمَا، مِمَّنْ لَمْ يَشْتَهَرْ لَهُمْ تَصْنِيفٌ، خِلَافًا لِابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا عَدَا الْكُتُبِ الشَّهِيرَةِ، بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّصْحِيحِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ؛ لِاسْتِزْلَامِهِ الْحُكْمَ عَلَى السَّنَدِ الْمُوَصَّلِ إِلَيْهِمْ بِالصَّحَّةِ. وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ التَّقْيِيدِ بِالتَّصَانِيفِ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ، كَأَنَّهُ لَلِاِكْتِفَاءِ بِمَا صَحَّحَهُ بَعْدَ مِنَ الْإِمْكَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا انْخِصَارَ لِأَخْذِ الزِّيَادَةِ فِيمَا سَبَقَ، بَلْ تَوْخُذُ إِمَّا مِنْهُ (أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ) بِفَتْحِ النُّونِ (يُخَصُّ بِجَمْعِهِ) أَي: الصَّحِيحِ بِمُقْتَضَى مَا عِنْدَ مُصَنِّفِهِ. (نَحْوُ) صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ (ابْنِ حَبَّانَ) بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً، مُحَمَّدُ التَّيْمِيُّ الْبُسْتِيُّ الشَّافِعِيُّ الْحَافِظُ الْفَقِيهَ الْقَاضِي (الزَّيْجِيُّ) أَي: الزَّاي، لِنُومِهِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كَالْخَطِيبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا فَاضِلًا فَهَمًّا.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: (كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ، وَالْوَعْظِ، وَمِنْ عَفَلَاءِ الرِّجَالِ، وَاسْمُ مُصَنِّفِهِ "التَّقَاسِيمُ وَالْأَنْوَاعُ".
(و) نَحْوُ صَحِيحِ إِمَامِ الْأَثَمَةِ أَبِي بَكْرٍ (ابْنِ خَزِيمَةَ) بِمُعْجَمَتَيْنِ أُولَاهُمَا مَضْمُومَةٌ وَبِالْصَّرْفِ وَتَرْكِه هُنَا، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَيْمِيُّ
النَّيْسَابُورِيُّ الْفَقِيهُ الشَّافِعِيُّ، شَيْخُ ابْنِ حِبَّانَ الْقَائِلُ فِيهِ: مَا رَأَيْتُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ يُحَسِّنُ صِنَاعَةَ السُّنَنِ،
وَيَحْفَظُ أَلْفَاظَهَا الصَّحَاحَ وَزِيَادَتَهَا، حَتَّى كَانَ السُّنَنُ كُلُّهَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، غَيْرُهُ، وَأَخَّرَ عَنْهُ مَعَ تَقَدُّمِهِ؛ لِكَوْنِ صَحِيحِهِ عَدَمُ أَكْثَرِهِ، بِخِلَافِ
صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، فَهُوَ مُوجُودٌ بِتَمَامِهِ.

(وَكُلَّمَا سْتَدْرَكَ) عَلَى الصَّحِيحِينَ مِمَّا فَاتَهُمَا لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّيِّي النَّيْسَابُورِيُّ الْحَافِظُ الثَّقَةُ (عَلَى تَسَاهُلٍ) مِنْهُ فِيهِ،
بِإِذْخَالِهِ فِيهِ عِدَّةَ مَوْضُوعَاتٍ، حَمَلَهُ عَلَى تَصْحِيحِهَا؛ إِمَّا التَّعَصُّبُ لِمَا رُمِيَ بِهِ مِنَ التَّشْيِيعِ، وَإِمَّا غَيْرُهُ، فَضْلًا عَنِ الضَّعِيفِ وَغَيْرِهِ.
بَلْ يُقَالُ: إِنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ صَنَفَهُ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ، وَقَدْ حَصَلَتْ لَهُ غَفْلَةٌ وَتَغْيِيرٌ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ تَحْرِيرُهُ وَتَفْقِيحُهُ، وَيدُلُّ لَهُ أَنَّ
تَسَاهُلَهُ فِي قَدْرِ الْخَمْسِ الْأَوَّلِ مِنْهُ قَلِيلٌ جَدًّا بِالنِّسْبَةِ لِبَاقِيهِ، فَإِنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهُ: "إِلَى هُنَا انْتَهَى إِمْلَاءُ الْحَاكِمِ".
وَقَوْلُ أَبِي سَعْدٍ الْمَالِينِيِّ: "إِنَّهُ طَالَعَهُ بِتَمَامِهِ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِمَا" - غَيْرُ مُرْضِيٍّ، نَعَمْ هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّسَاهُلِ فِي
التَّصْحِيحِ، وَالْمُشَاهَدَةِ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

(و) لِذَلِكَ (قَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ مَا حَاصِلُهُ: (مَا انْفَرَدَ) الْحَاكِمُ (بِهِ) أَيُّ: بِتَصْحِيحِهِ؛ لِيُخْرِجَ مَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي تَصْحِيحِهِ، وَكَذَا مَا
خَرَجَهُ فَقَطْ غَيْرُ
مُصَحِّحٍ لَهُ (فَذَلِكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يَرِدْ) لِلْقُدْحِ فِيهِ (ب) ظُهُورِ (عِلَّةٍ) أَيُّ: لَا مَا يَقْتَضِي الرَّدَّ.
هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ وَالْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةٍ فِي اخْتِصَارِهِمَا ابْنَ الصَّلَاحِ، وَالْمَوْجُودُ فِي نُسْخَةٍ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ [مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ
مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يُحْتَجُّ بِهِ"، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْحَضَرِ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُ جَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مَرْدُودًا] مِنْ أَحَادِيثِهِ دَائِرًا بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ
اِحْتِيَاطًا.

وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَتَحَكَّمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، نَعَمْ جَرَّ سَدُّهُ بَابَ التَّصْحِيحِ إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ لِإِشْتِرَاكِهِمَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحِجَّةِ.
(وَالْحَقُّ) كَمَا أَرَشَدَ إِلَيْهِ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةٍ (أَنَّ) يَتَّبِعُ الْكِتَابَ وَيُكْشِفُ عَنْ أَحَادِيثِهِ وَ (يُحْكَمُ) بِسُكُونِ الْمِيمِ - لُغَةً - أَيُّ: يَقْضَى عَلَى كُلِّ
مِنْهَا (بِمَا يَلِيقُ) بِهِ مِنَ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الضَّعْفِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّبَبَ فِي تَخْصِصِ الْحَاكِمِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ، بِالتَّصْرِيحِ بِذَلِكَ - مَزِيدُ تَسَاهُلِهِ (و) إِلَّا فَابْنَ حِبَّانَ (الْبُسْتِي) وَهُوَ بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ
وَاسْكَانُ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا مِثْلَةُ فَوْقَانِيَّةٍ نِسْبَةٍ لِلْمَدِينَةِ مِنْ بِلَادِ كَابِلَ بَيْنَ هَرَاةَ وَغَرْزَنَةَ، وَصِفَ بِأَنَّهُ (يَدَانِي) أَيُّ: يَقَارِبُ (الْحَاكِمَ) فِي
التَّسَاهُلِ [وَذَلِكَ يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِهِ
أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِالْمَعْدَلِينَ، بَلْ رُبَّمَا يُخْرِجُ لِلْمُجْهُولِينَ، لَا سِيَّمَا وَمَذْهَبُهُ إِدْرَاجُ الْحَسَنِ فِي الصَّحِيحِ، مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا قَدْ نَازَعَ فِي نِسْبَتِهِ
إِلَى التَّسَاهُلِ، إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ.

وَعِبَارَتُهُ: إِنْ كَانَتْ بِاعْتِبَارِ وَجْدَانِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ، فِيهِ مُشَاحَةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمِّيهِ صَحِيحًا، وَإِنْ كَانَتْ بِاعْتِبَارِ خِفَةِ شُرُوطِهِ،
فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِي الصَّحِيحِ مَا كَانَ رَأْيُهُ ثِقَةً غَيْرَ مُدْلِسٍ، سَمِعَ مِمَّنْ فَوْقَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ الْآخِذَ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ إِرسَالٌ وَلَا انْقِطَاعٌ.
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرَّأْيِ جَرَحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ شَيْخِهِ وَالرَّأْيِ عَنْهُ ثِقَةً، وَلَمْ يَأْتِ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ فَهُوَ عَنْدهُ ثِقَةً، وَفِي كِتَابِ
الثَّقَاتِ لَهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ.

وَلَا جُلْ هَذَا رُبَّمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جَعْلِهِمْ مِنَ الثَّقَاتِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اصطلاحه، وَلَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاحُحُ فِي ذَلِكَ .
 قُلْتُ: وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ الْحَارِثِيِّ: ابْنُ حَبَّانَ أَمَكُنُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْحَاكِمِ، وَكَذَا قَالَ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ: قَدْ التَزَمَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ الصَّحَّةَ، وَهُمَا خَيْرٌ مِنَ (المُسْتَدْرَكِ) بِكَثِيرٍ، وَأَنْظَفُ أَسَانِيدَ وَمُتُونًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمْيِيزِ.
 وَكَمْ فِي كِتَابِ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ مُحْكَمٍ مِنْهُ بِصَحَّتِهِ، وَهُوَ لَا يَرْتَفِي عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ، بَلْ وَفِيمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ.

٢٠١٥ المستخرجات

وَكَذَا مِنْ مَطَانِ الصَّحِيحِ " الْمُخْتَارَةُ " مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِلضَّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَافِظِ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ، لَكِنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا عَلَى الْمَسَانِيدِ لَا الْأَبْوَابِ - لَمْ يُكَلِّ تَصْنِيفَهَا.
 وَتَقَعُ أَيْضًا فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ الَّذِي عَمَلَهُ مُسْتَخْرِجًا عَلَى مُسْلِمٍ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى أَصْلِهِ، وَفِيهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ، بَلْ وَالضَّعِيفُ أَيْضًا، فَيَنْبَغِي التَّحَرُّزُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا أَيْضًا.
 وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ زِيَادَةٍ فِي أَحَادِيثِهِمَا، أَوْ تَمَّةٍ لِمَحْذُوفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ - فَهِيَ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ مَعَ وُجُودِ الصِّفَاتِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الصَّحِيحِ، فَيَمُنُّ بَيْنَ صَاحِبِ الْمُسْتَخْرِجِ وَالرَّأَوِيِّ، الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.
 [المُسْتَخْرَجَاتُ]

٣٣ - وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي ... عَوَانَةَ وَنَحْوَهُ وَاجْتَنَبَ
 ٣٤ - عَزَّوَكُ الْفَافِظُ الْمُتَوْنِ لَهَا ... إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى رُبَّمَا
 ٣٥ - وَمَا يَزِيدُ فَاحْكُمَنَّ بِصَحَّتِهِ ... فَهُوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهِ
 ٣٦ - وَالْأَصْلُ يَعْنِي الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ عَزَا ... وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِيُّ مِيزًا.
 وَالْإِسْتِخْرَاجُ أَنْ يَعْمَدَ حَافِظٌ إِلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَثَلًا، فَيُورِدُ أَحَادِيثَهُ حَدِيثًا حَدِيثًا بِأَسَانِيدَ لِنَفْسِهِ، غَيْرَ مُلْتَزِمٍ فِيهَا ثِقَةِ الرَّوَاةِ، وَإِنْ شَدَّ بَعْضُهُمْ حَيْثُ جَعَلَهُ شَرْطًا، مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنْ يَلْتَقِيَ مَعَهُ فِي شَيْخِهِ، أَوْ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ، وَهَكَذَا وَلَوْ فِي الصَّحَابِيِّ كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُهُمْ.

لَكِنْ لَا يَسُوغُ لِلْمُخْرِجِ الْعُدُولُ عَنِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَقْرُبُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ مُصَنِّفِ الْأَصْلِ فِيهَا إِلَى الطَّرِيقِ الْبَعِيدَةِ إِلَّا لِعَرَضٍ مِنْ عُلُوِّ، أَوْ زِيَادَةِ حُكْمٍ مِنْهُمْ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
 وَمَقْتَضَى الْاِكْتِفَاءِ بِالِالْتِقَاءِ فِي الصَّحَابِيِّ أَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقَا فِي الشَّيْخِ مَثَلًا، وَلَمْ يَتَّخِذْ سَنَدُهُ عِنْدَهُمَا، ثُمَّ اجْتَمَعَ فِي الصَّحَابِيِّ إِدْخَالَهُ فِيهِ، وَإِنْ صَرَحَ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ، وَرُبَّمَا عَزَّ عَلَى الْحَافِظِ وَجُودُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَيَتْرُكُهُ أَصْلًا، أَوْ يعلِّقُهُ عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، أَوْ يوردهُ مِنْ جِهَةٍ مُصَنِّفِ الْأَصْلِ.

(و) قَدْ (اسْتَخْرَجُوا) أَيُّ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَافِ (عَلَى الصَّحِيحِ) لِكُلِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ الَّذِي انْجَرَّ الْكَلَامُ بِسَبَبِهِمَا إِلَى بَيَانِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَخْرَجُوا عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ.

وَالَّذِينَ تَقَيَّدُوا بِالِاسْتِخْرَاجِ عَلَى الصَّحِيحِ جَمَاعَةٌ (ك) الْحَافِظِ (أَبِي عَوَانَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي الشَّافِعِيُّ، اسْتَخْرَجَ عَلَى مُسْلِمٍ (وَنَحْوِهِ) أَيُّ: أَبِي عَوَانَةَ، كَالْحَفَافِ الشَّافِعِيِّ: أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِي عَلَى الْبُخَارِيِّ فَقَطُّ،

وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيِّ الْبَرْقَانِي، بِتَثْلِيثِ الْمُوحِدَةِ، وَأَبِي نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَصْبَهَانِي، كِلَاهُمَا عَلَيْهِمَا، وَهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُمَا شَيْخُ أَوَّلُهُمَا، وَهُوَ تَلِيدُ أَبِي عَوَانَةَ.

وَلِذَا خُصَّ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، وَلَمْ يَلَاظْ كَوْنُ غَيْرِهِ اسْتِخْرَاجَ عَلَى الصَّحِيحِينَ، أَوْ عَلَى الْبُخَارِيِّ الَّذِي هُوَ أَعْلَى، لَا سِيَّمَا وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْبَابِ قَبْلَهُ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ كِتَابُهُ مِنْ زِيَادَاتٍ مُتَوْنٍ مُسْتَقَلَّةٍ، وَطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ غَيْرَ مَا اشْتَرَكَ مَعَ غَيْرِهِ فِيهِ [مِنْ زِيَادَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ فِي أَحَادِيثِهِمَا وَنَحْوَهَا] كَمَا بَيَّنْتُهُ قَرِيبًا .

وَأَمَّا وَقَعَتِ الزِّيَادَاتُ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ لِعَدَمِ الزَّامِ مُصَنَّفِيهَا لَفْظِ الصَّحِيحِينَ.

(و) لِهَذَا قِيلَ لِلنَّاقِلِ (اجْتَنَبْ عَزْوُكَ أَلْفَاظَ الْمُتَوْنِ) أَي: الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَتَقَلَّبُ مِنْهَا (لَهُمَا) أَي: لِلصَّحِيحِينَ، فَلَا تَقُلْ حَيْثُ تُورِدُهُ لِلْحُجَّةِ كَالْتَّصْنِيفِ عَلَى الْأَبْوَابِ،

حَسَبَمَا قِيَدَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَذَا اللَّفْظُ، إِلَّا بَعْدَ مُقَابَلَتِهِ أَوْ تَصْرِيحِ الْمُخْرِجِ بِذَلِكَ.

(إِذْ) قَدْ خَالَفَتْ الْمُسْتَخْرَجَاتُ (لَفْظًا) كَثِيرًا لِتَقْيِيدِ مُؤَلِّفِيهَا بِالْأَلْفَاظِ رَوَايَاتِهِمْ (و) كَذَا (مَعْنَى) غَيْرِ مُنَافٍ (رُبَّمَا) خَالَفَتْ أَي: قَلِيلًا. (و) إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَانْظُرْ (مَا تَزِيدُ) بِالْمِثْلَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ، أَوْ التَّحْتَانِيَّةِ أَي: الْمُسْتَخْرَجَاتِ أَوْ الْمُسْتَخْرَجِ.

(فَاحْكُمْنِ) بِنُورِ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ (بِصَحَّتِهِ) ، بِشَرْطِ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ الْمُسْتَرْتِطَةِ فِي الصِّحَّةِ لِلرُّوَاةِ الَّذِينَ بَيْنَ الْمَخْرَجِ وَالرَّأْيِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ بِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الصَّحِيحِ، فَلَا مُسْتَخْرَجُونَ لَيْسَ جُلُّ قَصْدِهِمْ إِلَّا الْعُلُو، يَجْتَهِدُونَ أَنْ يَكُونُوا هُمْ وَالْمَخْرَجُ عَلَيْهِ سَوَاءً، فَإِنْ فَاتَهُمْ فَاعَلَى مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ - كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُ الْخَفَازِ - مِمَّا يُسَاعِدُهُ الْوُجْدَانُ.

وَقَدْ لَا يَتِيهَانِ لَهُمْ عُلُوٌّ فَيُورِدُونَهُ نَازِلًا، وَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ إِنَّمَا هُوَ الْعُلُوُّ وَوُجِدَهُ، فَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِ شَرْطُ الصَّحِيحِ فَذَلِكَ الْغَايَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ حَصَلُوا عَلَى قَصْدِهِمْ، فَرُبَّ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مِثْلًا، فَأُورِدَهُ الْمَخْرَجُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِزِيَادَةٍ، فَلَا يُحْكَمُ لَهَا حِينَئِذٍ بِالصِّحَّةِ.

وَقَدْ خَرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وَأَبُو نَعِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ، وَقَدْ اتَّهَمُوهُ، وَإِذَا حَكَمْتَ بِالصِّحَّةِ بِشَرْطِهَا وَعَدَمِ مُنَافَاتِهَا، (فَهُوَ) أَي: الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِلزِّيَادَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُكْمٍ لَا يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الْأَصْلِ، أَوْ الْمَوْضِعِ لِمَعْنَى لَفْظِهِ (مَعَ) مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمُسْتَخْرَجَاتُ مِنَ (الْعُلُوِّ) الَّذِي هُوَ - كَمَا قَرَّرَ - قَصْدُ الْمَخْرِجِ فِي أَحَادِيثِ

الْكِتَابِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا لَوْ أُورِدَهُ مِنَ الْأَصْلِ.

مِثَالُهُ حَدِيثُ فِي جَامِعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَلَوْ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ مِثْلًا مِنْ طَرِيقِ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ، لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَإِذَا رَوَاهُ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ، وَصَلَ بِاثْنَيْنِ (مِنْ فَائِدَتِهِ) أَي: الْإِسْتِخْرَاجِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي أُورِدَتْ مِنْهَا فِي النَّكَتِ نَحْوَ الْعَشْرِينَ.

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ غَيْرَ مُنْفَرِدِينَ بِصَنِيعِهِمْ، بَلْ أَكْثَرُ الْمَخْرِجِينَ لِلْمَشِيخَاتِ وَالْمَعَاجِمِ، وَكَذَا لِلْأَبْوَابِ، يُورِدُونَ الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِمْ، ثُمَّ يَصْرَحُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ سِيَاقِهِ غَالِبًا بِعَزْوِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ إِلَيْهِمَا مَعًا، مَعَ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا، يُرِيدُونَ أَصْلَهُ.

(و) لِذَلِكَ (الْأَصْلُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، لَا الْأَلْفَاظَ (يَعْنِي) الْحَافِظَ الْفَقِيهَ نَاصِرَ السُّنَّةِ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (الْبَيْهَقِيُّ) نِسْبَةً

لِـ "بَيْهَقٍ" قَرْيَ مُجْتَمِعَةٍ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ، الشَّافِعِيُّ فِي تَصَانِيفِهِ، "كَالْسُنَنِ الْكُبْرَى" "وَالْمَعْرِفَةِ".

(وَمَنْ عَرَا) لِلشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ; كَالْإِمَامِ مُحْيِي السُّنَّةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْبَغَوِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ، مِمَّنْ أَشْرَتْ إِلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي الْمَشِيخَاتِ وَنَحْوَهَا أَسْهَلُ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ، خُصُوصًا مَعَ تَفَاوُتِ الْمَعْنَى، وَكَوْنِ الْقَصْدِ بِالتَّبْوِيهِ مِنْهُ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ اسْتَنْكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِيهَا. وَلَكِنَّ جَلَالَهَ الْبَيْهَقِيَّ وَوُفُورَ إِمَامَتِهِ تَمْنَعُ ظَنَّ ارْتِكَابِهِ الْمَحْذُورَ مِنْهُ، [وَلَوْ

٢٠١٠٦ مراتب الصحيح

بِمَجَرَّدِ الصَّحَّةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ أَوْ فِيهِ] ، وَعَلَى تَقْدِيرِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ. فَإِلَّا نَكَارُ فِيهِ أَحْفَ مَنْ عَمِدَ إِلَى الصَّحِيحِينَ، جُمَعَ بَيْنَهُمَا لَا عَلَى الْأَبْوَابِ، بَلْ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِمْ، وَيُدْرَجُ فِي أَثْنَاءِ أَحَادِيثِهِمَا الْقَاطَا مِنَ الْمُسْتَخْرَجَاتِ وَغَيْرِهَا ; لِأَنَّ مَوْضُوعَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا، فَإِدْخَالُ غَيْرِ ذَلِكَ مُخِلٌّ. (وَلَيْتَ إِذْ زَادَ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ (الْحَمِيدِيُّ) بِالتَّصْغِيرِ نِسْبَةً لَجَدِّهِ الْأَعْلَى حَمِيدِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ فَاعِلٌ، ذَلِكَ فِي جَمْعِهِ (مِيزًا) فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَسُوقُ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ نَاقِلًا لَهُ مِنْ مُسْتَخْرَجِ الْبَرْقَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ، فَأَخْرَجَ طَرَفًا مِنْهُ، وَلَا يَبِينُ الْقَدْرَ الْمُقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَيَلْتَبِسُ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمِيزُهُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي أَصْلِهِ، وَلَكِنَّهُ فِي الْكَثِيرِ يُمِيزُ بِأَنْ يَقُولَ بَعْدَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ: اقْتَصَرَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى كَذَا، وَزَادَ فِيهِ الْبَرْقَانِيُّ مِثْلًا كَذَا. وَلَا جُلْ هَذَا وَمَا يُشَبِّهُهُ، انْتَقَدَ ابْنُ النَّازِمِ وَشَيْخُنَا دَعَايَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ، خُصُوصًا وَقَدْ صَرَحَ الْعَلَايُ بِبَيَانِ الْحَمِيدِيِّ لِلزِّيَادَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ فِي بَعْضِهَا مَا لَا يَتَمَيَّزُ كَمَا قَرَّرْتُهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَأْتِي فِي النُّقْلِ مِنْهُ وَمِنَ الْبَيْهَقِيِّ وَنَحْوِهِ مَا سَبَقَ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ. [مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ]

٣٧ - وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرَوْيَهُمَا ... ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا

٣٨ - شَرْطُهُمَا حَاوِي فَشَرْطُ الْجَعْفِيِّ ... فَمُسْلِمٌ فَشَرْطُ غَيْرِ يَكْفِي

٣٩ - وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ

فِي عَصْرِنَا وَقَالَ يُحْيَى مُمَكِّنُ.

(مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ) مُطْلَقًا. (وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ مَرَوْيَهُمَا) أَيِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ; لِاشْتِمَالِهِ عَلَى أَعْلَى الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلصَّحَّةِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَبِالَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، إِذَا كَانَ الْمَتْنُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ كَمَا قَيَّدَهُ شَيْخُنَا.

وَقَالَ: إِنْ فِي عَدِّ الْمَتْنِ الَّذِي يُخْرِجُهُ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ صَحَابِيٍّ مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَظَرًا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ - أَعْنِي مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ - أَنْوَاعٌ: فَأَعْلَاهُ مَا وُصِفَ بِكَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا، ثُمَّ مَشْهُورًا، ثُمَّ أَصَحُّ كَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ مَا وَافَقَهُمَا مُلْتَزِمُ الصَّحَّةِ، ثُمَّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَخْرِيجِهِ، ثُمَّ أَصْحَابُ السُّنَنِ، ثُمَّ الْمَسَانِيدُ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ كَوْنِهِ مِمَّا اتَّفَقَا عَلَيْهِ. (ثُمَّ) يَلِيهِ مَرْوِيُّ (الْبُخَارِيِّ) فَقَطُّ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي ; لِأَنَّ شَرْطَهُ أَضْيَقُ (فِيْلِيهِ) مَرْوِي (مُسْلِمٌ) وَحَدَهُ لِمُزَاحَمَتِهِ لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ الثَّالِثُ.

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ يَعْزُضُ لِمَفْقُودٍ مَا يَجْعَلُهُ فَائِقًا ; كَأَنْ يَتَّفَقَ مُحْيَى مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ يَبْلُغُ بِهَا التَّوَاتُرُ أَوْ الشُّهْرَةُ الْقَوِيَّةُ، أَوْ يُوَافِقُهُ عَلَى

تَحْرِيجُهُ مُشْتَرِطُ الصَّحَّةِ، فَهَذَا أَقْوَى مِمَّا انفردَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مَعَ اتِّحَادِ مَخْرَجِهِ.

وَكَذَا نَقُولُ فِيمَا انفردَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، بَلْ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَفْضُولَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ.

(ف) يَلِي مَا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ (مَا شَرَطَهُمَا) مَفْعُولٌ (حَوَى) أَيُّ: جَمَعَ شَرَطَهُمَا، وَهُوَ الرَّابِعُ.

وَالدَّلِيلُ لِتَأْخُرِهِ عَنِ الَّذِينَ قَبْلَهُ التَّلَقِّي لِكُلِّ مِنَ الصَّحِيحِينَ بِالْقَبُولِ، عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا تَرَدَّدَ فِي كَوْنِهِ أَعْلَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ مِثْلَهُ، كَمَا تَرَدَّدَ غَيْرُهُ فِي تَأْخِيرِ الثَّلَاثِ عَنِ الثَّانِي إِذَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَمْ يَنْصَ عَلَى تَعْلِيلِهِ، وَيَسَاعِدُهُ أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا مَشْرُوطَهُمَا، وَإِذَا كَانَ عَلَى مَا قَرَّرُوهُ، (ف) يَلِي الَّذِي عَلَى شَرَطِهِمَا مَا حَوَى (شَرَطَ الْجُعْفِيُّ) أَيُّ: الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ الْخَامِسُ.

(ف) مَا حَوَى شَرَطَ (مُسْلِمٍ) وَهُوَ السَّادِسُ، (ف) مَا حَوَى (شَرَطَ غَيْرٍ) مِنَ الْأُئِمَّةِ سِوَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِتَحْرِيجِهِ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعِ لِلصَّحَّةِ، أَوْ ثُبُوتِهِ عَنْهُ وَهُوَ السَّابِعُ. [وَاسْتَعْمَالَ (غَيْرٍ) بِلَا إِضَافَةٍ قَلِيلٌ].

مَعَ أَنَّهُ لَوْ لَوَحَظَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ شُرُوطِ مَنْ عَدَا الشَّيْخَيْنِ كَمَا فَعَلَ فِيهِمَا، لَزَادَتِ الْأَقْسَامُ، وَلَكِنْ مَا ذَكَرَ (يَكْفِي) لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّلِ، وَعَدَمُ تَصَرُّحِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِالْاِكْتِفَاءِ لَا يُخَالِفُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِوُضَ فِي التَّصْحِيحِ.

[الْخِلَافُ فِي جَوَازِ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ لِلتَّأَخِيرِ] (وَعِنْدَهُ) أَيُّ: ابْنُ الصَّلَاحِ (التَّصْحِيحُ) وَكَذَا التَّحْسِينُ (لَيْسَ يُمَكِّنُ)، بَلْ جَنَحَ لِمَنْعِ الْحُكْمِ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ الشَّامِلَةِ لَهُ (فِي عَصْرِنَا)، وَاقْتَصَرَ فِيهِمَا عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ الَّتِي يُؤْمَنُ فِيهَا لِشَهْرَتِهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ، مُحْتَجًّا

بِأَنَّهُ مَا مِنْ إِسْنَادٍ إِلَّا وَفِي رَوَاتِهِ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ عَرِيًّا عَنِ الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ التَّنْبِيْهِاتِ الَّتِي بَآخِرِ الْمُقْلُوبِ - الْقَوْلُ بِذَلِكَ فِي التَّضْعِيفِ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ ابْنَ الصَّلَاحِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حُكْمًا وَدَلِيلًا.

أَمَّا الْحُكْمُ فَقَدْ صَحَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُعَاصِرِينَ لَهُ؛ كَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ مُصَنِّفِ "الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ" وَالضَّيَاءِ الْمُقَدِّسِيِّ صَاحِبِ "الْمُخْتَارَةِ"، وَمَنْ تَوَقَّى بَعْدَهُ كَالزَّكِيِّ الْمُنْدَرِيِّ، وَالْذِمِّيَّ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ إِلَى شَيْخِنَا، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَهُ.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَبُو زَكْرِيَّا (يَحْيَى) النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ وَهُوَ (مُمْكِنٌ) لِمَنْ تَمَكَّنَ وَقَوِيَتْ مَعْرِفَتُهُ لِتَيْسَرِ طَرِيقِهِ. وَأَمَّا الدَّلِيلُ فَانْخِلَالُ الْوَاقِعِ فِي الْأَسَانِيدِ الْمُتَأَخِّرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ لِعَدَمِ الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ فِي الضَّبْطِ مُنْجَبِرٌ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عَنْهُمْ، كَمَا أَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِقَوْلِ بَعْضِ الْحَفَاطِ فِيمَا عَنَعَهُ الْمَدْلِسُ: هَذَا الْحَدِيثُ سَمِعَهُ هَذَا الْمَدْلِسُ مِنْ شَيْخِهِ، وَحَكَمُوا لِذَلِكَ بِالِاتِّصَالِ.

وَفِي عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ

بِضَبْطِهِمْ كُتِبَتْ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَى حِينِ التَّأْدِيَةِ، وَوَرَاءَ هَذَا أَنَّ الْكُتَابَ الْمَشْهُورَ الْغَنِيَّ بِشَهْرَتِهِ عَنِ اعْتِبَارِ الْإِسْنَادِ مَنَّا إِلَى مُصَنِّفِهِ، كُتِبَ النَّسَائِيُّ مِثْلًا لَا يَحْتَاجُ فِي صِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَى النَّسَائِيِّ إِلَى اعْتِبَارِ حَالِ الْإِسْنَادِ مَنَّا إِلَيْهِ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ، إِذَا رَوَى مُصَنِّفُهُ فِيهِ حَدِيثًا، وَلَمْ يَعْلَمْ، وَجَمَعَ إِسْنَادُهُ شُرُوطَ الصَّحَّةِ، وَلَمْ يَطَّلِعْ الْمُحَدِّثُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ، فَمَا الْمَانِعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ؟ لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ مَا يُوجَدُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا رَوَاهُ رِوَاةُ الصَّحِيحِ، وَفِيهِمُ الضَّابِطُونَ الْمُتَقِنُونَ الْحَفَاطَ بِكَثْرَةٍ، هَذَا لَا يُنَازَعُ فِيهِ مَنْ لَهُ ذَوْقٌ فِي هَذَا الْفَنِّ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا وَمَنْ قَبْلَهُ ابْنُ النَّازِمِ فِي دِيبَاجَةِ شَرْحِهِ لِأَبِي دَاوُدَ.

وَلَعَلَّ ابْنَ الصَّلَاحِ اخْتَارَ حَسَمَ الْمَادَّةِ ; لِثَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِمَّنْ يَزَاحِمُ فِي الْوُثُوبِ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي لَا يَهْتَدَى لِلْكَشْفِ مِنْهَا، وَالْوُظَائِفِ الَّتِي لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِمَبَاشَرَتِهَا.

وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ بِهِ وَلِلدَّوَابِّ كُتُبٌ وَحُسَابٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ: الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُحَدِّثِ فِي عُرْفِ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يَكُونَ كَتَبَ، وَقَرَأَ، وَسَمِعَ، وَوَعَى، وَرَحَلَ إِلَى الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى، وَحَصَلَ أَصُولًا وَعَلَقَ فُرُوعًا مِنْ كُتُبِ الْمَسَانِيدِ وَالْعِلَلِ وَالتَّوَارِيخِ الَّتِي تَقْرُبُ مِنْ أَلْفِ تَصْنِيفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ طَيْلَسَانٌ، وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ، وَصَحَبَ أَمِيرًا مِنْ أُمَرَاءِ الزَّمَانِ، أَوْ مَنْ تَحَلَّى بِلُؤْلُؤٍ وَمَرْجَانٍ، أَوْ بِنْيَابِ ذَاتِ أَلْوَانٍ، فَحَصَلَ تَدْرِيسَ حَدِيثٍ بِالْإِفْكَ وَالْبُهْتَانِ، وَجَعَلَ نَفْسَهُ مَلْعَبَةً لِلصَّبِيَّانِ، لَا يَفْهَمُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ جُزْءٍ وَلَا دِيْوَانٍ، فَهَذَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَدِّثٍ بَلْ وَلَا إِنْسَانٍ، وَإِنَّهُ مَعَ الْجَهْلَةِ آكُلُ حَرَامٍ، فَإِنْ اسْتَحْلَهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نَفْثَةُ مُصَدُّورٍ، وَرَمِيَّةٌ مُعْذُورٍ، وَبِهَا يَتَسَلَّى الْقَائِمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِتَحْقِيقِ هَذَا الشَّانِ، مَعَ قَلَّةِ الْأَعْوَانِ، وَكَثْرَةِ الْحَسَدِ وَالْخِلْدَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

[مَعْنَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ] إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخِينَ بِشَرْطِهِ فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ، وَإِنَّمَا عُرِفَ بِالسِّرِّ لِكِتَابَيْهِمَا، وَلِذَا اخْتَلَفَ الْأُمَّةُ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ فِي جُزْءٍ سَمِعْنَاهُ أَفْرَدَهُ لَشُرُوطِ السَّتَّةِ: (شَرْطُهُمَا أَنْ يُخْرِجَا الْحَدِيثَ الْمُتَّفَقَ عَلَى ثِقَةٍ نَقَلَتْهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَيَكُونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ).

فَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابِيِّ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ وَصَحَّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ كَفَى، وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِتْفَاقِ عَلَى ثِقَةٍ نَقَلَتْهُمَا قَدْ لَا يَخْدُشُ فِيهِ وَجُودُ حِكَايَةِ التَّضْعِيفِ فِي بَعْضِهِمْ مِمَّنْ قَبْلَهُمَا ; لِتَجْوِيزِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيَاهُ قَادِحًا، فَزَلَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ الْمُعْتَمِدِ عِنْدَهُمَا مَنْزِلَةً الْإِجْمَاعِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الثَّقَاتِ) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ يُؤْثِرُ، وَإِنَّمَا الْمُؤْثِرُ مُخَالَفَةُ الثَّقَاتِ لِمَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، أَوْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ الثَّقَاتِ، كَمَا سَبَّأْتِي فِي الشَّاذِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ فِي جُزْءِ شُرُوطِ الْخَمْسَةِ لَهُ مِمَّا سَمِعْنَاهُ أَيْضًا مَا حَاصِلُهُ: إِنْ شَرَطَ الصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُهُ مُتَّصِلًا، وَأَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ مُسْلِمًا صَادِقًا غَيْرَ مُدَلِّسٍ وَلَا مُخْتَلَطٍ، مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْعَدَالَةِ، ضَابِطًا مُتَحَفِّظًا، سَلِيمَ الذَّهْنِ، قَلِيلَ الْوَهْمِ، سَلِيمَ الْأَعْتِقَادِ. وَأَنْ شَرَطَ الْبُخَارِيُّ أَنْ يُخْرِجَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِالثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ الْمُتْلِزِمِينَ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ مُلَازِمَةً طَوِيلَةً سَفَرًا وَحَضْرًا، وَإِنَّهُ قَدْ يُخْرِجُ أَحْيَانًا مَا يَعْتَمِدُهُ عَنْ أَعْيَانِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ فِي الْإِتْقَانِ وَالْمُلَازِمَةِ لِمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَلَمْ يَلْزِمُوهُ إِلَّا مُلَازِمَةً يَسِيرَةً.

وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَيُخْرِجُ أَحَادِيثَ الطَّبَقَتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعَابِ، وَقَدْ يُخْرِجُ حَدِيثَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجُرْحِ، إِذَا كَانَ طَوِيلَ الْمُلَازِمَةِ لِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ ; كَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ; فَإِنَّهُ لِكَثْرَةِ مُلَازِمَتِهِ لَهُ وَطُولِ صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ، صَارَتْ صَحِيفَةٌ ثَابِتٌ عَلَى ذِكْرِهِ وَحِفْظِهِ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، وَعَمِلَ مُسْلِمٌ فِي هَذِهِ كَعَمَلِ الْبُخَارِيِّ فِي الثَّانِيَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا اكْتِفَاءُ مُسْلِمٍ فِي السَّنَدِ الْمُنْعَنِ بِالْمُعَاصِرَةِ، وَالْبُخَارِيِّ بِاللِقَاءِ وَلَوْ مَرَّةً لِمَزِيدِ تَحَرُّبِهِمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: اشْتَرَطَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ الثَّقَةِ وَالْإِشْتِهَارِ. قَالَ: وَقَدْ تَرَكَ أَشْيَاءَ تَرَكَهَا قَرِيبٌ، وَأَشْيَاءَ لَا وَجْهَ لِتَرْكِهَا. فَمَا تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الرَّوَايَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَعَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ رَيْبٌ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ صَحِيفَةٌ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ لَمَّا وَجَدَهُ تَارَةً يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ، وَتَارَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ، فَلَوْ كَانَ سَمَاعُهُ صَحِيفَةً كَانَ يَرَوِي الْكُلَّ عَنْ أَبِيهِ. انْتَهَى. وَرَدَّ كُلُّ مَنْ الْحَارِثِيِّ وَابْنَ طَاهِرٍ عَلَى الْحَاكِمِ دَعْوَاهُ الَّتِي وَافَقَهُ عَلَيْهَا صَاحِبُهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ مِنْ أَنَّ شَرْطَهُمَا أَنْ يَكُونَ لِلصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ بِالرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا، ثُمَّ يَكُونُ لِلتَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ رَاوِيَانِ ثَقَتَانِ، ثُمَّ يَرَوِيهِ عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ الْمَشْهُورُ، وَلَهُ رَوَاةٌ ثَقَاتٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَكُونُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ حَافِظًا مُتَقِنًا مَشْهُورًا بِالْعَدَالَةِ فِي رِوَايَتِهِ وَلَهُ رَوَاةٌ، ثُمَّ يَتَدَاوَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا؛ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ "وَأَنْ كَانَ مُنْتَقِضًا فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَخْرَجَاهُمْ، فَإِنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثُ أَصْلٍ مِنْ رَوَايَةٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَارٍ وَاحِدٌ فَقَطْ". انْتَهَى.

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي كَلَامِ الْحَاكِمِ التَّصْرِيحَ بِاسْتِثْنَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَاقِضًا لِكَلَامِهِ الْأَوَّلِ، وَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى هَذَا، فَقَالَ: الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ رَاوِيًا غَيْرَ تَابِعِيٍّ وَاحِدٍ مَعْرُوفٍ، احْتَجَجْنَا بِهِ، وَصَحَّحْنَا حَدِيثَهُ؛ إِذْ هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا. فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كُلِّ مَنْ مَرَدَّاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ عُمَيْرَةَ، وَلَيْسَ لهُمَا رَاوٍ غَيْرُهُ، كَذَلِكَ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِأَحَادِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَحَادِيثِ مَجْزَاةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

وَحِينَئِذٍ فَكَلَامُ الْحَاكِمِ قَدْ اسْتَقَامَ، وَزَالَ بِمَا تَمَّتْ بِهِ عَنْهُ الْمَلَامَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخْرَجَ حَدِيثَ عَدِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ لَا الْبُخَارِيُّ، مَعَ كَوْنِ قَيْسٍ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُ، وَالَّذِي أَخْرَجَ حَدِيثَ زَاهِرٍ إِنَّمَا هُوَ الْبُخَارِيُّ لَا مُسْلِمٌ، نَعَمْ أَخْرَجَاهُ مَعًا لِلْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى ابْنِهِ سَعِيدٍ، وَلَكِنْ لَهُ ذِكْرٌ فِي السِّرِّ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: إِنَّهُ قَدِمَ مِصْرَ لَغَزْوِ إِفْرِيقِيَّةَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأُورِدَ الْحَاكِمُ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي الْأَخْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجَشْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

وَقَالَ: قَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِأَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلِأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَلَا رَاوِيَ لِوَالِدَيْهِمَا غَيْرُ وَلَدَيْهِمَا، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. انْتَهَى. وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَاحِدًا.

ثُمَّ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (عَلَى شَرْطِهِمَا)؟ فَعِنْدَ النَّوَوِيِّ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالذَّهَبِيِّ تَبَعًا لِابْنِ الصَّلَاحِ: هُوَ أَنْ يَكُونَ رِجَالُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِأَعْيَانِهِمْ فِي كِتَابَيْهِمَا، وَتَصَرَّفَ الْحَاكِمُ يَقْوِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَاهُ مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا لِرِوَايَتِهِ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ رِوَايَتِهِ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ.

قَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ حَسْبُ، وَيَتَأَيَّدُ بِأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ بِأَنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. ثُمَّ قَالَ: أَبُو عُثْمَانَ هَذَا لَيْسَ هُوَ النَّهْدِيُّ، وَلَوْ كَانَ

النَهْدِي، لَحَكَمْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَى شَرْطِهِمَا.
وَأِنْ خَالَفَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ، فَيَحْمِلُ عَلَى السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ ; كَكَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ.
وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي خُطْبَةٍ (مُسْتَدْرَكِهِ) : وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رُوتَاهَا ثِقَاتٌ، قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا
; لِأَنَّا نَقُولُ: الْمَثَلِيَّةُ أَعْمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَعْيَانِ أَوْ الْأَوْصَافِ، لَا انْحِصَارَ لَهَا فِي الْأَوْصَافِ، لَكِنَّهَا فِي أَحَدِهِمَا حَقِيقَةٌ، وَفِي الْآخَرِ
مَجَازٌ، فَاسْتَعْمَلَ الْمَجَازَ ; حَيْثُ قَالَ عَقَبَ مَا يَكُونُ عَنْ نَفْسِ رُوتَيْهِمَا: " عَلَى شَرْطِهِمَا "، وَالْحَقِيقَةُ حَيْثُ قَالَ عَقَبَ مَا هُوَ عَنْ أَمْثَالِ
رُوتَيْهِمَا: (صَحِيحُ أَفَادَةِ شَيْخِنَا) .

وَعَلَيْهِ مَشَى فِي تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ فَقَالَ: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ - يَعْنِي بِشَرْطِهِمَا - رُوتَاهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ، يَعْنِي مِنْ نَفْيِ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ،
وَسَبْقِهِ لِنَحْوِهِ غَيْرُهُ، قَالَ رَجُلٌ لَشُرَيْحٍ: إِنِّي قُلْتُ لِهَذَا: اشْتَرَيْ مِثْلَ هَذَا الثَّوبِ الَّذِي مَعَكَ، فَاشْتَرَى ذَلِكَ الثَّوبَ بَعِيْنِهِ. فَقَالَ شُرَيْحٌ:
لَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِالشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ بَعِيْنِهِ، [وَأَلْزَمَهُ أَخَذَ الثَّوبَ] .
وَكَذَا هَلِ الْمُرَادُ بِالْمَثَلِيَّةِ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِمَا؟ الظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - الْأَوَّلُ، وَتَعَرَّفُ بِتَنْصِيصِهِمَا، وَقَلَمًا يُوْجَدُ ذَلِكَ، أَوْ بِالْأَلْفَاظِ
الدَّالَّةِ عَلَى مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي مِلَاحَظَةُ حَالِ الرَّاوي مَعَ شَيْخِهِ.
فَقَدْ يَكُونُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَعَدَمُ النَّظَرِ فِي هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَوْهَمِ الْحَاكِمِ، وَلِذَا لَمَّا
قَالَ عَقَبَ حَدِيثَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ " قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ
سَمُرَةَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْحَسَنَ أَوْ سَمُرَةَ فِي

٢٠١٧ حكم الصحيحين والتعليق

الْجُمْلَةِ مِنْ شَرْطِهِ، فَهُوَ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ أَيْضًا. انْتَهَى.
فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الشَّرْطَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا خَرَجَ لِرَجَالِ السَّنَدِ بِالصُّورَةِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْحَاكِمِ: بِأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ مُسْلِمًا يَنْفِي سَمَاعَ
الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ أَصْلًا، وَالْبُخَارِيُّ يَمُنُّ بِثَبُوتِ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ إِخْرَاجِهِ [فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ
سِيرِينَ: سُئِلَ الْحَسَنُ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ] .
[حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيلُ]

٤٠ - وَاقْطَعْ بِصَحَّةِ مَا قَدْ أَسْنَدَا ... كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى

٤١ - مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ ... وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ

٤٢ - مُضَعَّفًا وَلَهُمَا بِلَا سَنَدٍ ... أَشْيَاءٌ فَإِنْ يَجْزَمُ فَصَحَّحَ أَوْ وَرَدَ

٤٣ - مُرَضًّا فَلَا وَلَكِنْ يُشْعِرُ ... بِصَحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ كَ " يُذَكِّرُ "

٤٤ - وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ حَذْفٌ

مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَتَعْلِيلًا عُرِفَ ... ٤٥ - وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ أَمَّا الَّذِي

لَشَيْخِهِ عَزَا بِ " قَالَ " فَكَلَذِي ... ٤٦ - عَنَعَنَةِ تَخْبِيرِ الْمَعَارِفِ

لَا تُصْغَرُ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالَفِ.

(حُكْمُ الصَّحِيحِينَ) الْمَاضِي ذِكْرُهُمَا [فِيمَا أُسْنَدَ فِيهِمَا وَغَيْرِهِ] ، (وَالْتَعْلِيقُ) أَي: [تَعْرِيفُ التَّعْلِيقِ الْوَاقِعُ فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا] .

[هَلْ أَحَادِيثُ الصَّحِيحِينَ تُفِيدُ الْعِلْمَ] لَمَّا أُشِيرَ إِلَى شَرْطِ صَاحِبِي

الصَّحِيحِينَ، وَانْجَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ شَرْطًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، حَسَنَ بَيَانِ الْحُكْمِ فِيهِمَا لِسَائِلِهِ ; أَيْرَقَى عَنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لِسُمُوهِمَا، وَجَلَّالَتُهُمَا، وَشُفُوفِ تَحَرِّيهِمَا فِي الصَّحِيحِ أَمْ لَا ؟ .

فَقِيلَ لَهُ: (وَاقْطَعْ بِصِحَّةٍ لِمَا قَدْ أُسْنَدَا) أَي: إِنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مُجْتَمِعِينَ وَمُنْفَرِدِينَ بِإِسْنَادَيْهِمَا الْمُتَّصِلِ دُونَ مَا سَيَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمُنْتَقَدِ وَالتَّعَالِيْقِ وَشِبْهِهِمَا - مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ; لِتَلْقَى الْأُمَّةَ الْمَعْصُومَةَ فِي إِجْمَاعِهَا عَنِ الْخَطَا، كَمَا وَصَفَهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» لِذَلِكَ بِالْقَبُولِ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ، وَكَذَا الْعَمَلُ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَسْخٌ أَوْ تَخْصِصٌ أَوْ نَحْوُهُمَا.

وَتَلْقَى الْأُمَّةَ لِلْخَبَرِ الْمُنْحَطِّ عَنْ دَرَجَةِ الْمُتَوَاتَرِ بِالْقَبُولِ يُوجِبُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ (كَذَا لَهُ) أَي: لِابْنِ الصَّلَاحِ ; حَيْثُ صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ لَهُ وَالْجَزْمَ بِأَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْأَقْدَقُ سَبْقُهُ إِلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ وَعَامَّةِ السَّلَفِ، بَلْ وَكَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الصَّحِيحِينَ.

وَلَفْظُ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي: " أَهْلُ الصَّنْعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا الصَّحِيحَانِ - مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أُصُولِهَا وَمُتَوْنِهَا، وَلَا يَحْصُلُ اخْتِلَافٌ فِيهَا بِحَالٍ، وَإِنْ حَصَلَ فَذَاكَ اخْتِلَافٌ فِي طَرَفِهَا وَرَوَاتِهَا.

قَالَ: فَمَنْ خَالَفَ حُكْمَهُ خَبَرًا مِنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ لِلْخَبَرِ، نَقَضْنَا حُكْمَهُ ; لِأَنَّ هَذِهِ

الْأَخْبَارَ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

(وَقِيلَ) : هُوَ صَحِيحٌ (ظَنًّا) ; لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ فِي أَصْلِهِ قَبْلَ التَّلَقِّي - لِكُونِهِ خَبَرٌ أَحَادٍ - إِلَّا الظَّنَّ، وَهُوَ لَا يَنْقَلِبُ بِتَلَقِّيهِمْ قَطْعِيًّا، وَتَصَحُّحٌ الْأُمَّةُ لِلْخَبَرِ الْمُسْتَجْمَعِ لِلشُّرُوطِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلصَّحَّةِ إِنَّمَا هُوَ مُجْرَى عَلَى حُكْمِ الظَّاهِرِ ; لَمَّا تَقَدَّمَ فِي ثَانِي مَسَائِلِ الْكِتَابِ، وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ تَلَقِّيهِمْ بِالْقَبُولِ لَمَّا ظُنَّتْ صِحَّتُهُ (و) هَذَا الْقَوْلُ (لَدَى) أَيِ عِنْدَ (مُحَقِّقِهِمْ) وَكَذَا الْأَكْثَرُونَ هُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا (قَدْ عَزَا) إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ (النَّوَوِي) .

لَكِنْ قَدْ وَافَقَ اخْتِيَارَ ابْنِ الصَّلَاحِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّلَقِّي، بَلْ هُوَ فِي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ أَيْضًا ; فَإِنَّهُ قَالَ: لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتِهِمَا، وَكَذَا هُوَ فِي كَلَامِ ابْنِ طَاهِرٍ وَغَيْرِهِ وَلَا شَكَّ - كَمَا قَالَ عَطَاءٌ - أَنَّ مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَقْوَى مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ شَيْخِنَا: " الْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْخَبَرِ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثَرَةِ الطَّرُقِ، وَكَذَا مِنَ الْقَرَأَنِ الْمُحْتَفَةِ الَّتِي صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِإِفَادَتِهَا الْعِلْمَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ انْضَمَّ إِلَى هَذَا التَّلَقِّيِ الْإِحْتِفَافُ بِالْقَرَأَنِ، وَهِيَ جَلَالَةٌ قَدَّرَ مُصَنِّفِيهِمَا، وَرُسُوخُ قَدَمِهِمَا فِي الْعِلْمِ، وَتَقَدُّمُهُمَا فِي الْمَعْرِفَةِ بِالصَّنَاعَةِ، وَجُودَةُ تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبُلُوغُهُمَا أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْإِمَامَةِ فِي وَقْتِهِمَا " .

عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا قَدْ ذَكَرَ فِي تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي التَّحْقِيقِ لَفْظِيٍّ، قَالَ: لِأَنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطْلَاقَ الْعِلْمِ، قَيْدُهُ بِكَوْنِهِ نَظَرِيًّا، وَهُوَ الْحَاصِلُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ، وَمَنْ أَبَى الْإِطْلَاقَ خَصَّ لَفْظَ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتَرِ، وَمَا عَدَاهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ.

لَكِنَّهُ لَا يَنْفِي أَنَّ مَا احْتَفَّ بِالْقَرَأَنِ أَرْجَحُ مِمَّا خَلَا مِنْهَا، وَلَأَجْلِ كَوْنِهِ نَظَرِيًّا قِيلَ: (فِي الصَّحِيحِ) لِكُلِّ مَنِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (بَعْضُ شَيْءٍ) وَهُوَ يَزِيدُ عَلَى مَا تَيَّ حَدِيثٍ (قَدْ رَوِيَ) حَال

كَوْنِهِ (مُضَعَّفًا) بِالنَّسْبَةِ لِبَعْضٍ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمَا، وَفَاتَ بِذَلِكَ فِيهِ تَلَقَّى كُلِّ الْأُمَّةِ الْمُشَارَ إِلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَنْتَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْقَطْعِ بِقَوْلِهِ: "سَوَى أَحْرَفٍ يَسِيرَةَ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْخَفَاطِ؛ كَالدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ". أَنْتَهَى. وَلَا يَمْنَعُ الْإِسْتِنَاءُ اجْتِهَادَ جَمَاعَةٍ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ، وَدَفَعَ اتِّقَادَ ضَعْفِهِ، وَأَفْرَدَ النَّازِمُ مُؤَلَّفًا لِدَلِّكَ، عُدِمَتْ مُسَوَّدَتُهُ قَبْلَ تَبْيِضِهَا، وَتَكَفَّلَ شَيْخُنَا فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ بِمَا يَخْصُهُ مِنْهُ، وَالتَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِمَا يَخْصُهُ مِنْهُ، فَكَانَ فِيهِمَا مَعَ تَكَلُّفٍ فِي بَعْضِهِ إِجْرَاءٌ فِي الْجُمْلَةِ. وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ مَعَ إِتْقَانِهِ وَحَفَظِهِ وَصِحَّةِ مَعْرِفَتِهِ، تَمَّ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي حَدِيثٍ أَوْرَدَهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْهُ، وَحَكَّمَ عَلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ خَاصَّةً بِالْوَضْعِ، فَقَدْ رَدَّهُ بَعْضُ الْخَفَاطِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَأَوْضَحْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مُهِمَّاتٍ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي غَيْرِهِ فِي النَّكَتِ لَا يَسْتَعْنِي مَنْ يَرُومُ التَّبَحُّرَ فِي الْفَنِّ عَنْهَا.

وَيُسْتَنَى مِنَ الْقَطْعِ أَيْضًا مَا وَقَعَ التَّجَادُزُ بَيْنَ مَدْلُولِيهِ؛ حَيْثُ لَا تَرْجِيحَ؛ لَا سِحَالَةَ أَنْ يُفِيدَ الْمُتَنَاقِضَانِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ قَالَهُ شَيْخُنَا.

[تَعَالَيْقُ الصَّحِيحَيْنِ] (و) كَذَا (لَهُمَا) فِي صَحِيحَيْهِمَا (بِلَا سَنَدٍ) أَصْلًا، أَوْ كَامِلٍ؛ حَيْثُ أَضِيفَ لِبَعْضِ رَوَاتِهِ إِمَّا الصَّحَابِيُّ أَوْ التَّابِعِيُّ فَمِنْ دُونِهِ، مَعَ قَطْعِ السَّنَدِ مِمَّا يَلِيهِمَا (أَشْيَاءٌ) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ؛ كَأَن يُقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ عِكْرَمَةُ، أَوْ الزُّهْرِيُّ وَاجْمَعُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا مَعًا؛ إِذْ لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ مِمَّا لَمْ يُوصِلْهُ فِيهِ سَوَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ.

(فَإِنْ يَجْزِمُ) الْمُعَلَّقُ مِنْهُمَا بِنَسْبَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَضَافَهُ إِلَيْهِ (فَصَحِّحْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ إِضَافَتَهُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْتَجِيزَ إِطْلَاقَهُ إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عَنْدهُ عَنْهُ، وَلَا التَّفَاتُ لِمَنْ نَقَضَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ مُطَّرَدَةٌ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ التَّزَامِ كَوْنُهُ عَلَى شَرْطِهِ.

(أَوْ) لَمْ يَأْتِ الْمُعَلَّقُ بِالْجَزْمِ، بَلْ (وَرَدَ مُرْضًا فَلَا) تَحْكُمُ لَهُ بِالصَّحَّةِ عَنْدهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، بِمُجَرَّدِ هَذِهِ الصِّيغَةِ؛ لِعَدَمِ إِفَادَتِهَا ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْتَقَدُ بِمَا وَقَعَ بِهَا مَعَ وَصْلِهِ لَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ.

عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا - وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْتِقْرَاءِ خُصُوصًا فِي هَذَا النَّوعِ - أَفَادَ أَنَّهُ لَا يَتَّفِقُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا حَيْثُ عُلِّقَ بِالْمَعْنَى، أَوْ اخْتَصَرَهُ، وَجَزَمَ بِأَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيزِ - أَيُّ: فِيمَا عَدَاهُ - مُشْعَرٌ بِضَعْفِهِ عَنْدهُ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ؛ لِعِلَّةِ خَفِيَّةٍ فِيهِ، وَقَدْ لَا تَكُونُ قَادِحَةً، وَلِذَلِكَ فِيهِ مَا هُوَ حَسَنٌ، بَلْ وَصَحِيحٌ عِنْدَ بَعْضِ الْأُمَّةِ، بَلْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَمَا قَالَهُ هُوَ التَّحْقِيقُ، وَإِنْ أَوْهَمَ صَنِيعُ ابْنِ كَثِيرٍ خِلَافَهُ.

(وَلَكِنْ) حَيْثُ تَجَرَّدَتْ، فَإِرَادُ صَاحِبِ الصَّحِيحِ لِلْمُعَلَّقِ الضَّعِيفِ كَذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صَحِيحِهِ (يُشْعَرُ بِصَحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ) إِشْعَارًا يُؤْنَسُ بِهِ، وَيُرَكَّنُ إِلَيْهِ.

وَالْفَاطُ التَّمْرِيزُ كَثِيرَةٌ (كَيُذَكَّرُ) وَيُرَوَّى وَرَوِي، وَيُقَالُ، وَقِيلَ، [وَنَحْوُهَا، وَاسْتَعْنَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِهَا عَنْ أَمَثَلَةِ الْجَزْمِ؛ كَذَكَرَ، وَزَادَ، وَرَوَى، وَقَالَ] وَغَيْرَهَا لَوْضُوحِهِ، حَتَّى نَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ مُحَقِّقِي الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى اعْتِبَارِهِمَا كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِشَيْءٍ ضَعِيفٍ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ تَقْتَضِي صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُطْلَقَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ.

قَالَ: "وَقَدْ أَهْمَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَاشْتَدَّ انْكَارُ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَسَاهُلٌ قَبِيحٌ جِدًّا مِنْ

فَاعِلِهِ ؛ إِذْ يَقُولُ فِي الصَّحِيحِ: يَذْكُرُ وَيُرَوَّى، وَفِي الضَّعِيفِ قَالَ: وَرَوَى، وَهَذَا قَلْبٌ لِلْمَعَانِي، وَحَيْدٌ عَنِ الصَّوَابِ.
قَالَ: وَقَدْ اعْتَنَى الْبُخَارِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِاعْتِبَارِ هَاتَيْنِ الصَّيغَتَيْنِ، وَأَعْطَاهُمَا حُكْمَهُمَا فِي صَحِيحِهِ ؛ فَيَقُولُ فِي التَّرْجَمَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُ كَلَامِهِ
بِمَرِيضٍ، وَبَعْضُهُ بِجَزْمٍ، وَأَعْيَا لَمَّا ذَكَرْنَا، وَهَذَا مُشْعَرٌ بِتَجَرُّبِهِ وَوَرَعِهِ ". انتهى. وسيأتي المسألة في التنبيهات التي بآخر المَقْلُوبِ.
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَجْزُومَ بِهِ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ ابْتِدَاءً، وَمَا لَعَلَّهُ يَكُونُ كَذَلِكَ مِنَ الْمُرْضِ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَا بَعْدَ النَّظَرِ ؛ لَوْجُودِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ
فِيهِ فَافْتَرَقَا، وَإِذَا حَكَمْتَ لِلْمَجْزُومِ بِهِ بِالصَّحَّةِ، فَانْظُرْ فِيمَنْ أُبْرِزَ مِنْ رِجَالِهِ، تَجِدْ مَرَاتِبَهُ مُخْتَلِفَةً ؛ فَتَارَةً تَلْتَحِقُ بِشَرْطِهِ، وَتَارَةً تَتَقَاعَدُ عَنْ
ذَلِكَ.

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَسَنًا صَالِحًا لِلْحُجَّةِ ؛ كَالْمُعَلَّقِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» ،
فَهُوَ حَسَنٌ مَشْهُورٌ عَنْ بَهْزٍ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، بَلْ وَيَكُونُ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِ.
وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا، لَكِنْ لَا مِنْ جِهَةِ قَدْحٍ فِي رِجَالِهِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ انْقِطَاعِ يَسِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ ؛ كَالْمُعَلَّقِ عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ: قَالَ مُعَاذُ:
فَإِنَّ إِسْنَادَهُ

إِلَى طَاوُسٍ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مُعَاذٍ، وَحِينَئِذٍ فَاطْلَاقُ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهَا مِمَّنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ.
وَالْأَسْبَابُ فِي تَعْلِيْقٍ مَا هُوَ مُلْتَحِقٌ بِشَرْطِهِ: إِمَّا التَّكَرُّرُ، أَوْ أَنَّهُ أَسْنَدٌ مَعْنَاهُ فِي الْبَابِ، وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَنَبِهَ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيْقِ اخْتِصَارًا،
أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ بِقَيْدِ الْعُلُوِّ، أَوْ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَاتِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَوْ سَمِعَهُ لَكِنْ فِي حَالَةِ الْمَذَاكِرَةِ،
فَقَصَدَ بِذَلِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا يَأْخُذُهُ عَنْ مَشَائِخِهِ فِي حَالَةِ التَّحْدِيثِ أَوْ الْمَذَاكِرَةِ احْتِيَاظًا.
وَفِي الْمُتَقَاعَدِ عَنْ شَرْطِهِ: إِمَّا كَوْنُهُ فِي مَعْرِضِ الْمُتَابَعَةِ، أَوْ الِاسْتِشْهَادِ الْمُتَسَاخِجِ فِي إِيرَادِهِ مُطْلَقًا، فَضْلًا عَنِ التَّعْلِيْقِ، أَوْ أَنَّهُ نَبِهَ بِهِ عَلَى
مَوْضِعِ يُوهِمُ تَعْلِيلَ الرِّوَايَةِ الَّتِي عَلَى شَرْطِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الطَّرَفَيْنِ.

وَبِمَا تَقَدَّمَ تَأْيِيدَ حَمْلِ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: " مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ " عَلَى مَقْصُودِهِ بِهِ، وَهُوَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْنَدَةُ، دُونَ
التَّعْلِيْقِ وَالْآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَرَجِّمُ بِهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ.
وَظَهَرَ افْتِرَاقُ مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ فِي الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ وَاسْتِثْنَائِهِ مِنْ إِفَادَةِ الْعِلْمِ (وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْإِسْنَادِ) - بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ - مِنْ جِهَةِ
صَاحِبِ الصَّحِيحِ مَثَلًا كَشَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ (حُذِفَ) وَأُضِيفَ لِمَنْ بَعْدَ الْمَحْذُوفِ مِمَّا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ كَثِيرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ (مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ)
أَيُّ: مَعَ الْإِثْنَانِ بِهَا، بَلْ وَالتَّمْرِيزِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَأَخَّرَ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ ؛ كَالنَّوَوِيِّ وَالْمِزِّيِّ فِي أَطْرَافِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ حُكْمُهُ فِي كِلَيْهِمَا.
(فَتَعْلِيْقًا عُرِفَ) أَيُّ: عُرِفَ بِالتَّعْلِيْقِ بَيْنَ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ ؛ كَالْحَمِيدِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ، بَلْ كَانَ

أَوَّلَ مَنْ وَجَدَ فِي كَلَامِهِ، وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنْ تَعْلِيْقِ الْجِدَارِ، وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، لَمَّا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمِيعُ مِنْ قَطْعِ الْإِتِّصَالِ.
وَاسْتَبَعَدَ شَيْخُنَا أَخْذَهُ مِنْ تَعْلِيْقِ الْجِدَارِ، وَأَنَّهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ أَقْرَبُ، وَشَيْخُهُ الْبُلْقِينِيُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي تَسْمِيَّتِهِ تَعْلِيْقًا بَقَاءُ
أَحَدٍ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ، بَلْ (وَلَوْ) حُذِفَ مِنْ أَوَّلِهِ (إِلَى آخِرِهِ) وَاقْتَصِرَ عَلَى الرُّسُولِ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْقُوفِ - كَانَ
تَعْلِيْقًا، حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِهِمْ وَأَقْرَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمِزِّيُّ فِي أَطْرَافِهِ، بَلْ وَلَا مَا اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ مَعَ كَوْنِهِ مَرْفُوعًا، وَكَانَ يَلْزِمُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَ الْبَعْضُ مِنْ أَثْنَائِهِ أَوْ
مِنْ آخِرِهِ، لِاخْتِصَاصِهِ بِالْقَابِ غَيْرِهِ ؛ كَالْعَضْلِ وَالْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ.

وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا يُحْذَفُ فِيهِ جَمِيعُ الْإِسْنَادِ، مَعَ عَدَمِ الْإِضَافَةِ لِقَائِلٍ ؛ كَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: " وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ

فِي الصَّلَاةِ جَلَسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً " وَهُوَ عِنْدَهُ فِي تَأْرِيخِهِ الصَّغِيرِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ مَكْحُولٍ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ، وَحُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ مُلْتَزِمٍ
الصَّحَّةِ الْإِنْقِطَاعُ، وَلِذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَابِعَ التَّنْزِيلَاتِ التَّالِيَةِ لِلْمُنْقَطِعِ، وَمِنْ مُلْتَزِمِيهَا مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

[مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخِهِ بِ " قَالَ "] (أَمَّا) الْمُصَنِّفُ (الَّذِي لَشَيْخِهِ عَزَا) مَا أوردَهُ (بِ " قَالَ ") وَزَادَ وَنَحْوَهَا (فَكَ) إِسْنَادِ (ذِي
عَنْعَةٍ) فَيُشْتَرَطُ لِلْحُكْمِ بِاتِّصَالِهِ شَيْئَانِ: لَقِيَ الرَّاويَ لِمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ، وَسَلَامَتُهُ مِنَ التَّدْلِيلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ.

وَأَمثلةُ هَذِهِ الصَّيْغَةِ كَثِيرَةٌ (تَحْكِرُ الْمُعَارِفِ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالزَّاءِ وَالْفَاءِ؛ وَهِيَ آتٌ

الْمَلَاهِي، الْمُرَوِّي عَنْ أَبِي عَامِرٍ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا فِي الْإِعْلَامِ بِمَنْ يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ يَسْتَحِلُّهَا، وَيَسْتَحِلُّ الْحَرَّ - بِالْمُهْمَلَتَيْنِ
وَكَسَرَ الْأَوَّلَى مَعَ التَّخْفِيفِ - يَعْنِي الزَّنا، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِفَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَالْحَرِيرِ.

فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ أوردَهُ فِي الْأَشْرِبَةِ مِنْ صَحِيحِهِ بِقَوْلِهِ: " قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ "
وَسَاقَهُ سَنَدًا وَمَتْنًا، فَهَشَامٌ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَ عَنْهُ بِأَحَادِيثٍ حَصَرَهَا صَاحِبُ (الزَّهْرَةِ) فِي أَرْبَعَةٍ، وَلَمْ يَصِفِ الْبُخَارِيُّ أَحَدًا
بِالتَّدْلِيلِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ تَعْلِيْقًا، خِلَافًا لِلْحَمِيدِيِّ فِي مِثْلِهِ، وَإِنْ صَوَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَعَ حُكْمِهِ بِصِحَّتِهِ عَنْ قَائِلِهِ.

وَعَلَى الْحُكْمِ بِكَوْنِهِ تَعْلِيْقًا مَشَى الْمَرْيُ فِي أَطْرَافِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ حُكْمَهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَلَكِنْ قَدْ حَكَّمَ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ السُّنِّيُّ بَعْدَ
اتِّصَالِهِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: (حُكْمُهُ الْإِنْقِطَاعُ)، وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي نَعِيمٍ: (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلا رِوَايَةٍ)، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ مَنْدَه؛ حَيْثُ صَرَحَ
بِأَنَّ " قَالَ " تَدْلِيلٌ، فَالْصَّوَابُ الْإِتِّصَالُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَلَا تُعَوَّلُ عَلَى خِلَافِهِ.

(وَلَا تُصْغَرُ لِابْنِ حَزْمٍ) الْحَافِظُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، الْمُنْسُوبُ هُنَا لِجَدِّ أَبِيهِ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الظَّاهِرِيِّ (الْمُخَالَفِ) فِي أُمُورٍ
كَثِيرَةٍ، نَشَأَتْ عَنْ غَلَطِهِ

وَجُودِهِ عَلَى الظَّاهِرِ، مَعَ سَعَةِ حِفْظِهِ وَسَيَلَانِ ذَهْنِهِ، كَمَا وَصَفَهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ.
وَقَوْلُ الْعَزَّازِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: " مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ كِتَابِهِ " الْمُحَلَّى، " وَ " الْمُغْنِي " لِابْنِ قُدَامَةَ " إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ
فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٥٦هـ) عَنْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

حَيْثُ حَكَّمَ بَعْدَ اتِّصَالِهِ أَيْضًا، مَعَ تَصْرِيحِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ بِأَنَّ الْعَدْلَ الرَّاويَ إِذَا رَوَى عَنْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ عَلَى اللَّقَاءِ
وَالسَّمَاعِ، سَوَاءٌ قَالَ: أَنَا أَوْ ثَنَا أَوْ عَنْ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ فُلَانٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنْهُ عَلَى السَّمَاعِ وَهُوَ تَنَاقُضٌ، بَلْ وَمَا اكْتَفَى حَتَّى صَرَحَ
لَأَجْلِ تَقْرِيرِ مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ فِي إِبَاحَةِ الْمَلَاهِي بِوَضْعِهِ مَعَ كُلِّ مَا فِي الْبَابِ، وَأَخْطَأَ فَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ لِي مِنْ حَدِيثِ عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَنْهُ، بَلْ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ كُلُّ مَنْ هِشَامٌ وَصَدَقَةُ وَابْنُ جَابِرٍ.
ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ بِالْإِنْقِطَاعِ مَا يُوْجَدُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ مَرْوِيًّا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ بِعَيْنِهِ بِالْوَاسِطَةِ مَرَّةً،
وَتَصْرِيحِهِ بَعْدَ سَمَاعِهِ لَهُ مِنْهُ أُخْرَى، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ لَهُ إِيرَادُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ بِ " قَالَ " فِي مَوْضِعٍ،
وَبِالتَّصْرِيحِ فِي آخَرٍ.

وَحِينَئِذٍ فَكُلُّ مَا يَجِيءُ عَنْهُ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ مُحْتَمَلٌ لِلْسَّمَاعِ وَعَدَمِهِ، بَلْ وَسَمَاعُهُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي حَالَةِ الْمَذَاكِرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يَسُوعُ
مَعَ الْإِحْتِمَالِ الْجَزْمُ بِالْإِنْقِطَاعِ، بَلْ وَلَا الْإِتِّصَالُ أَيْضًا؛ لِتَصْرِيحِ الْخَطِيبِ - كَمَا سَيَأْتِي - بِأَنَّهَا لَا تُحْمَلُ

عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مَنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُطْلِقُهَا إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ، نَعَمْ قَالَ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ مَنْ سَلَكَ الْإِحْتِيَاظَ فِي رِوَايَةِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ بِالْإِجَازَةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْجِهَاتِ الْمُوثُوقِ بِهَا - يَعْنِي كَالْمُنَاوَلَةِ - فَحَدِيثُهُ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ فِي تَصْحِيحِ الْإِجَازَةِ. انْتَهَى.

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمُصُولِ، لَكِنْ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَقِبَ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: " كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: " إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ فِي كِتَابِهِ حَدِيثًا بِالْإِجَازَةِ، يَعْنِي عَنْ شُيُوخِهِ غَيْرُهُ.

وَتَوَسَّطَ بَعْضُ مُتَاخِرِي الْمَغَارِبَةِ، فَوَسَّمَ الْوَارِدَ بِـ " قَالَ " بِالتَّعْلِيْقِ الْمُتَّصِلِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ أَدْرَجَ مَعَهَا " قَالَ لِي " وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ جَزْمًا، وَنُوزِعَ فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يُخْتَارِ الَّذِي لَا مَحِيدَ عَنْهُ - كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا - أَنَّ حُكْمَ " قَالَ " فِي الشُّيُوخِ مِثْلُ غَيْرِهَا مِنَ التَّعَالِيْقِ الْمَجْزُومَةِ. [نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ]

٤٧ - وَأَخَذُ مِنْ كِتَابِ لِعَمَلٍ ... أَوْ احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعَ قَدْ جَعَلَ

٤٨ - عَرَضًا لَهُ عَلَى أَصُولٍ يَشْتَرِطُ ... وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ أَصْلًا فَقَطَّ

٤٩ - قُلْتُ وَلِابْنِ خَيْرٍ امْتِنَاعُ ... نَقْلُ سَوَى مَرْوِيٍّ إِجْمَاعًا.

(نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ) الَّتِي اشْتَهَرَتْ نِسْبَتُهَا لِمُصَنِّفِهَا أَوْ صَحَّتْ، وَقَدَّمَ هَذَا عَلَى الْحَسَنِ الْمُشَارِكِ لِلصَّحِيحِ فِي الْحُجَّةِ لِمُشَابَهَتِهِ لِلتَّعْلِيْقِ فِي الْجُمْلَةِ.

(وَأَخَذُ مِنْ) أَيُّ: حَدِيثٍ (مِنْ كِتَابٍ) مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ ; كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ جَبَانَ، [وَابْنُ الْجَارُودِ] مِمَّا اشْتَهَرَ أَوْ صَحَّ (لِعَمَلٍ) بِمُضْمُونِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَالتَّرَغِيْبَاتِ، وَكَذَا الْأَحْكَامُ الَّتِي لَا يَجِدُ فِيهَا الْآخِذُ نَصًّا لِإِمَامِهِ، أَوْ يَجِدُهُ فَيَبْزُرُ دَلِيلَهُ الَّذِي لَعَلَّ بِوُجُودِهِ يَضْعُفُ مُخَالَفَهُ.

وَرَبَّمَا يَكُونُ إِمَامُهُ عَلَّقَ قَوْلَهُ فِيهِ عَلَى ثُبُوتِ الْخَبَرِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَشْمَلُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ (أَوْ احْتِجَاجٍ) بِهِ لِذِي مَذْهَبٍ (حَيْثُ سَاعَ) - بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةً - أَيُّ جَازَ لِلْآخِذِ ذَلِكَ، وَكَانَ مُتَاهِلًا لَهُ، وَالْأَهْلِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ بِحَسْبِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِالْإِخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْمُجْتَهِدِ الْمُقَيَّدِ، فَضْلًا عَنِ الْمَطْلُوقِ، لِنَقْصِ الْهَمَمِ (قَدْ جَعَلَ) أَيُّ: ابْنُ الصَّلَاحِ.

(عَرَضًا لَهُ) أَيُّ: مُقَابَلَةً لِلْمَأْخُودِ (عَلَى أَصُولٍ) مُتَعَدِّدَةٍ بِرِوَايَاتٍ مُتَوَعِّعَةٍ، يَعْنِي فِيمَا تَكَثَّرَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ، كَالْفَرَبَرِيِّ وَالتَّنَسُفِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ شَاكِرٍ وَغَيْرِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ أَصُولٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فِيمَا مَدَّارُهُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ كَأَكْثَرِ الْكُتُبِ (يَشْتَرِطُ) أَيُّ: جَعَلَهُ شَرْطًا ; لِیَحْصُلَ بِذَلِكَ جَبْرُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي أَثْنَاءِ الْأَسَانِيدِ.

وَقَدْ تَكَثَّرَتْ تِلْكَ الْأَصُولُ الْمُقَابِلُ بِهَا كَثْرَةُ نَتَزَلِ مَنْزِلَةِ التَّوَاتُرِ وَالِاسْتِفَاضَةِ، وَعِبَارَتُهُ: " فَسَبِيلٌ " أَيُّ: طَرِيقٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ، وَإِنْ حَمَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالِاسْتِظْهَارِ.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ أَبُو زَكْرِيَّا (يَحْيَى النَّوَوِيُّ) بِالِاِكْتِفَاءِ بِالْمُقَابَلَةِ عَلَى (أَصْلٍ) مُعْتَمَدٍ (فَقَطَّ) ; إِذِ الْأَصْلُ الصَّحِيحُ يُحْصَلُ بِهِ الثِّقَةُ الَّتِي مَدَّارُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا صِحَّةٌ وَاحْتِجَاجًا، عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ قَدْ تَبِعَهُمْ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْوِيِّ مَعَ تَقَارُؤِهِمَا.

وَلَكِنْ قَدْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا بِمَزِيدِ الْإِحْتِيَاظِ لِلِاجْتِنَاجِ وَالْعَمَلِ، وَإِذَا حُمِلَ كَلَامُهُ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، كَانَ مُوَافِقًا لِمَا سَأَلْتُ لَهُ عِنْدَ الْحَسَنِ فِي نُسْخِ التِّرْمِذِيِّ وَاجْتِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ؛ أَهْوَى بِالْحُسْنِ فَقَطُّ، أَوْ بِالصَّحَّةِ فَقَطُّ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُصَحَّحَ أَصْلُكَ بِجَمَاعَةِ أَصُولٍ حَيْثُ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؟ وَإِنْ كَانَتْ "يَنْبَغِي" لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، كَمَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْأَوَّلِ فِيهِ تَضْيِيقٌ يَقْضِي إِلَى التَّعْطِيلِ، وَعَدَمُ تَعَقُّبِ النَّوَوِيِّ الْقَوْلَ بِالتَّعَدُّدِ فِي التِّرْمِذِيِّ؛ لِإِفْتِرَاقِهِ عَمَّا تَقَدَّمَ بِاجْتِلَافِ نُسْخِهِ.

ثُمَّ هَلْ يَشْتَرُطُ فِي النَّقْلِ لِلْعَمَلِ أَوْ الْاجْتِنَاجِ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ؟ الظَّاهِرُ مِمَّا تَقَدَّمَ عَدَمُهُ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْأَوْسَطِ؛ فَقَالَ: ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى سَمَاعِهِ، بَلْ إِذَا صَحَّتْ عِنْدَهُ النُّسخةُ مِنَ الصَّحِيحِينَ مَثَلًا أَوْ مِنَ السُّنَنِ، جَازَ لَهُ الْعَمَلُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَكَذَا رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِالْخَبَرِ أَيُّ: يَنْقُلُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَمِعَهُ.

(قُلْتُ: وَلَا بَنَ خَيْرٍ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْمُقَرَّرُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ الْأَمَوِيُّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ اللَّتَوْنِي الْإِسْبِيلِيُّ الْمَالِكِيُّ خَالَ مُصَنِّفِ (الرَّوْضِ الْأَنْفِ) الْحَافِظُ أَبِي الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ، وَاحِدُ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ بِالِاتِّقَانِ وَالتَّقَدُّمِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَاتِ وَالرِّوَايَاتِ وَالضَّبْطِ؛ بَحِثْتُ تَعَالَى النَّاسُ فِي كُتُبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَزَادَتْ عِدَّةٌ مِنْ كُتُبٍ هُوَ عَنْهُ عَلَى مِائَةٍ، مَاتَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، (٥٧٥ هـ) عَنْ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ سَنَةً.

مِمَّا وَجَدَ بِأَوَّلِ بَرْنَامِجِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي أَسْمَاءِ شُيُوخِهِ وَمَرْوِيَّاتِهِ (امْتِنَاعُ) أَيُّ: تَحْرِيمُ (نَقْلِ سِوَى) أَيُّ غَيْرِ (مَرْوِيَّةٍ) وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلرِّوَايَةِ الْمَجْرَدَةِ أَوْ الْعَامِلِ أَوْ الْاجْتِنَاجِ، وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ عِنْدَهُ بَيْنَهُمْ (إِجْمَاعٌ).

وَنَصُّ كَلَامِهِ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَصَحُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْوِيًّا، وَلَوْ عَلَى أَقَلِّ وَجُوهِ الرِّوَايَاتِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ» مُطْلَقًا بِدُونِ تَقْيِيدٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجَزْمِ خَاصَّةً.

وَلِذَا عَبَّرَ النَّازِلُ - كَمَا فِي خَطِّهِ - بِهِ مَكَانَ "نَقْلٍ" الْمُشْعِرِ بِمَجْرَدِ النُّقْلِ، وَلَوْ مُرَضًّا، لَكِنَّهُ جَزَمَ فِي خُطْبَةٍ (تَقْرِيبِ الْأَسَانِيدِ) لَهُ بِذَلِكَ أَيْضًا، لَكِنْ بِدُونِ عَزْوٍ؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّهُ يَقْبَحُ بِالطَّلَبِ إِلَّا يَحْفَظُ بِإِسْنَادِهِ عِدَّةً مِنَ الْأَخْبَارِ يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: (وَيَخْتَلِصُّ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ بِنَقْلِ مَا لَيْسَتْ لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ، فَإِنَّهُ غَيْرُ سَائِغٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الدَّرَايَةِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ ابْنَ خَيْرٍ فَقَطُّ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ).

وَنَحْوُهُ قَوْلُ غَيْرِهِ نَقْلًا عَنِ الْمُحَدِّثِينَ: إِنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى صِحَّةِ النُّسخَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الرَّاوي: أَنَا أَرَوِي، وَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَهْلُ الْفَنِّ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَلَكِنْ انْتَصَرَ لِلْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ حَتَّى قِيلَ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ -: إِنَّ الثَّانِيَّ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَوْ صَحَّ لَخَدَشَ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، كَمَا يَخْدَشُ فِيهَا قَوْلُ ابْنِ بَرَهَانَ، إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى إِجْمَاعٍ مَخْصُوصٍ.

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يُوَرِّدْ ابْنُ خَيْرٍ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى تَحْرِيمِ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ قَالَهُ، لَكَانَ مُقْتَضَى كَلَامِهِ مَنَعَ إِبْرَادِ مَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا؛ حَيْثُ لَا رِوَايَةَ لَهُ بِهِ، وَجَوَازَ نَقْلِ مَا لَهُ بِهِ رِوَايَةٌ وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا، لَا سِيَّمَا وَأَوَّلُ كَلَامِهِ كَالصَّرِيحِ فِيمَا

٢٠٢ الحديث الحسن

٢٠٢٠١ تعريف الحديث الحسن

صَحَّ نَسَبُهُ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ ذَكَرَ - كَمَا حَكَيْتُهُ فِي أَصْلِهِ - مِنْ فَوَائِدِ الْإِجَازَةِ التَّخْلُصِ مِنَ الْحَرْجِ فِي حِكَايَةِ كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ رَوَايَةٍ.

[الحديث الحسن]

[تعريف الحديث الحسن]

القسم الثاني: الحسن.

- ٥٠ - وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ ... اشتهرت رجاله بذلك حد
- ٥١ - حمد، وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ مع راو ما اثم
- ٥٢ - بكذب ولم يكن فردا ورد ... قلت وقد حسن بعض ما انفرد
- ٥٣ - وقيل ما ضعف قريب محتمل ... فيه، وما بكل ذا حد حصل
- ٥٤ - وقال بان لي فيه بامعاني النظر ... ان له قسمين كل قد ذكر
- ٥٥ - قسما وزاد كونه ما عللا ... ولا ينكر او شذوذ شملا
- ٥٦ - والفقهاء كلهم يستعمله ... والعلماء اجل منهم يقبله
- ٥٧ - وهو باقسام الصحيح ملحق ... حجة وان يكن لا يلحق
- ٥٨ - فان يقل يحتج بالضعيف ... فقل اذا كان من الموصوف
- ٥٩ - رواه بسوء حفظ يجبر ... بكونه من غير وجه يذكر
- ٦٠ - وان يكن لكذب او شذا ... او قوي الضعف فلم يجبر ذا
- ٦١ - الا ترى المرسل حيث اسندا ... او ارسلوا كما يجي اعتصدا
- ٦٢ - والحسن المشهور بالعدالة ... والصدق راويه اذا اتى له
- ٦٣ - طرق اخرى نحوها من الطرق ... صحته كمتن "لولا ان اشق"

٦٤ - اذ تابعوا محمد بن عمرو

عليه فارتقى الصحيح يجري.

[التعريف بالحسن] وقدم لا شتر اكه مع الصحيح في الحجة، والحسن لما

كان بالنظر لقسميه الاتيين تتجاذبه الصحة والضعف - اختلف تعبير الائمة في تعريفه، [بحيث افرد فيه بعض متأخري شيوخ شيوخنا رسالة]، فقيل: هو (المعروف مخرجا) أي: المعروف مخرجه، وهو كونه شاميا عراقيا مكيًا كوفيا.

كأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث اهل بلده، كفتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين اذا جاء عن فتادة ونحوه، كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال؛ إذ المرسل والمنقطع والمعضل - لعدم بروز رجالها - لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلس - بفتح اللام - وهو الذي سقط منه بعضه، مع إيهام الاتصال.

(وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ) بِالْعَدَالَةِ، وَكَذَا الضَّبْطُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ إِلَّا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا، لَكِنْ (بِذَاكَ) أَيِّ بِمَا تَقْدَمُ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالشُّهْرَةِ (حَدَّ الْإِمَامُ) الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو سُلَيْمَانَ (حَمْدٌ) - بِدُونِ هَمْزَةٍ، وَقِيلَ: بِإِثْبَاتِهَا، وَلَا يَصِحُّ - ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ الشَّافِعِيُّ، مُصَنِّفُ أَعْلَامِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، وَمُعَلِّمِ السَّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا، وَأَحَدُ شُيُوخِ الْحَاكِمِ، مَاتَ بِـ "بُسْتٍ" فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ (٣٨٨ هـ) .

كَمَا عَرَفَ الصَّحِيحَ بِأَنَّهُ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ وَعُدَّتْ نَقْلَتُهُ، غَيْرَ مُتَعَرِّضٍ لِمَزِيدٍ، وَلِأَجْلِ تَعْرِيفِهِ لَهُ فِي مُعَلِّمِهِ بِجَانِبِهِ، نَوَّعَ الْعِبَارَةَ، وَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْإِشْتِهَارِ فِيهِ عَلَى الْمُتَوَسِّطِ كَمَا قَرَّرْتَهُ.

وَتَقَوَّى بِهِ قَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَكَانَهُ - أَيُّ: الْخَطَّابِيِّ - أَرَادَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الصَّحِيحِ قَالَ: (وَالَا فَلَيْسَ فِي عِبَارَتِهِ كَبِيرُ تَلْخِيصٍ لِدُخُولِ الصَّحِيحِ فِي التَّعْرِيفِ ; لِأَنَّهُ أَيْضًا قَدْ عُرِفَ مَخْرَجُهُ، وَاشْتَهَرَ رِجَالُهُ) .

هَذَا مَعَ أَنَّ النَّاجِ التَّبَرِيزِيَّ أَلْزَمَ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ بِاتِّقَادِهِ إِدْخَالَ الصَّحِيحِ فِي الْحَسَنِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْجَوَابِ عَنِ اسْتِشْكَالِ جَمْعِ التِّرْمِذِيِّ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالصَّحَّةِ - كَمَا سَيَأْتِي -: كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ - التَّنَاقُضُ.

وَقَالَ: (إِنَّ دُخُولَ الْخَاصِّ، وَهُوَ هُنَا الصَّحِيحُ، فِي حَدِّ الْعَامِّ ضَرُورِيٌّ، وَالتَّقْيِيدُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْهُ مُحِلٌّ لِلْحَدِّ) . وَقَالَ الشَّارِحُ: (إِنَّهُ مُتَجَهِّدٌ) .

وَبِهِ أَيْضًا ائْتَدَعَ الْإِعْتِرَاضُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَا وَجِدْتَ فِيهِ هَذِهِ الْقِيُودُ كَانَ حَسَنًا، وَمَا كَانَ فِيهِ مَعَهَا قَيْدٌ آخَرُ يَصِيرُ صَحِيحًا، وَلَا شَكَّ فِي صِدْقِ مَا لَيْسَ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ، إِذَا وَجِدْتَ قِيُودَ الْأَوَّلِ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ هَذَا كُلُّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ أَعْمُ مُطْلَقًا مِنَ الصَّحِيحِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ وَجْهِ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ - فَلَا يَرُدُّ اعْتِرَاضُ التَّبَرِيزِيِّ ; إِذْ لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ الصَّحِيحَ أَخَصَّ مِنَ الْحَسَنِ مِنْ وَجْهِ، أَنَّ يَكُونَ أَخَصَّ مِنْهُ مُطْلَقًا، حَتَّى يَدْخُلَ الصَّحِيحُ فِي الْحَسَنِ. انْتَهَى.

وَبَيَّانُ كَوْنِهِ وَجِيهًا فِيمَا يَظْهَرُ: أَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ لغيرِهِ، وَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ، وَالْحَسَنُ لغيرِهِ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِالْمُبَايَنَةِ الْجُزْئِيَّةِ.

ثُمَّ رَجَعَ شَيْخُنَا، فَقَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ ; لِأَنَّهُمَا قَسِيمَانِ فِي الْأَحْكَامِ، فَلَا يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ الْبَتَّةَ. قُلْتُ: وَيَتَأَيَّدُ التَّبَايُنُ بِأَنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الضَّبْطِ، لِحَقِيقَتِهِ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ

الْأُخْرَى ; [لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْمُسْكَكِ مِنْ اخْتِلَافِ أَفْرَادِهِ، وَأَنَّ مِنْ أَقْسَامِهِ كَوْنُ مَعْنَى الشَّيْءِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ أَشَدَّ مِنَ الْآخَرِ، وَتُمَثِّلُ ذَلِكَ بِيَبَاضِ الثَّلَجِ وَالْعَاجِ عَلَى مَا بَسُطَ فِي مَحَلِّهِ] .

وَهُوَ مِثْلُ مَنْ جَعَلَ الْمُبَاحَ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ لِكَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَأْذُونًا فِيهِ، وَغَفَلَ مَنْ فَصَلَ الْمُبَاحَ، وَهُوَ عَدَمُ الدِّمِّ لِتَارِكِهِ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَ الْحَسَنَ مِنْ جِنْسِ الصَّحِيحِ لِلْإِجْتِمَاعِ فِي الْقَبُولِ - غَفَلَ عَنِ فَصْلِ الْحَسَنِ، وَهُوَ قُصُورُ ضَبْطِ رَاوِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا - مِمَّا لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي - الْإِعْتِنَاءُ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ; بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَخَصَّ اسْتِطْرَادًا وَبَحْثًا، بِخِلَافِ مُنَاقَشَتِهِ مَعَ الْخَطَّابِيِّ، فَهِيَ فِي أَصْلِ الْبَابِ، وَمَا يَكُونُ فِي بَابِهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلِ الْكَلَامَانِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ.

(وَقَالَ) الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ (التِّرْمِذِيُّ) بِكُسْرِ الْمِثْنَةِ وَالْمِيمِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهِمَا وَقِيلَ: بِفَتْحِ ثُمَّ كُسِرَ، كُلُّهَا مَعَ إِجْمَاعِ الدَّلَالِ، نِسْبَةً لِمَدِينَةِ قَدِيمَةٍ عَلَى طَرَفِ جَيْحُونَ نَهْرٍ بَلْخَ، أَحَدُ تَلَامِذَةِ الْبُخَارِيِّ، الْآتِي ذِكْرُهُ فِي تَارِيخِ الرِّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ فِي الْعِلَالِي الَّتِي بِآخِرِ (جَامِعِهِ) مِمَّا حَاصِلُهُ: وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَهُوَ عِنْدَنَا (مَا سَلِمَ مِنَ الشُّذُودِ) يَعْنِي بِالتَّفْسِيرِ الْمَاضِي فِي الصَّحِيحِ

(مَعَ رَأَوْ) أَي: مَعَ أَنَّ رُؤَاةَ سَنَدِهِ كُلُّ مَنْهُمْ.

(مَا أَتَاهُمْ بِكَذِبٍ) فَيَشْمَلُ مَا كَانَ بَعْضُ رُؤَاتِهِ سَيِّئَ الْحِفْظِ مِمَّنْ وَصِفَ بِالْغَلَطِ أَوْ الْخَطَأِ، أَوْ مَسْتَوْرًا لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرَحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ، وَكَذَا إِذَا نُقِلَا وَلَمْ يَتَرَحَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ مُدْلَسًا بِالْعِنَنَةِ، أَوْ مُخْتَلَطًا بِشَرْطِهِ؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهِمَا اشْتِرَاطِ نَفْيِ الْإِتِّهَامِ بِالْكَذِبِ. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ، مَعَ اقْتِضَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا التَّوَقُّفَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِعَدَمِ الضَّبْطِ فِي سَيِّئِ الْحِفْظِ وَالْجَهْلِ بِحَالِ الْمُسْتَوْرِ وَالْمُدْلَسِ، وَكَذَا لَشُمُولِهِ مَا بِهِ انْقِطَاعُ بَيْنَ ثَقَتَيْنِ حَافِظَيْنِ، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي يُرْسِلُهُ إِمَامٌ حَافِظٌ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ الْإِتِّصَالَ - اشْتَرَطَ ثَالِثًا فَقَالَ: (وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدًا).

بَلْ جَاءَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَأَكْثَرَ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ لَا دُونَهُ؛ لِتَرَحُّحِهِ بِهِ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ؛ لِأَنَّ سَيِّئَ الْحِفْظِ مِثْلًا حَيْثُ يَرُوي يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَبْطُ الْمُرُويِّ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ ضَبْطُهُ، فَإِذَا وَرَدَ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَوْ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ. وَكَلَّمَا كَثُرَ الْمُتَابِعُ، قَوِيَ الظَّنُّ، كَمَا فِي أَفْرَادِ الْمُتَوَاتِرِ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ لَا تَزَالُ تَكْثُرُ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ بِصِدْقِ الْمُرُويِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ سَامِعُهُ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ إِخْرَاجُ اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ مِنْ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْإِتِّهَامِ فِي رُؤَاتِهِ؛ لِتَعَدُّرِ الْحُكْمِ بِهِ مَعَ الْإِنْقِطَاعِ، كَمَا مَضَى فِي تَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ الْمَخْرَجِ مَعَهُ، وَلَكِنْ مَا جَزَمْتُ بِهِ هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا فِي جَامِعِهِ، فَقَدْ حَكَمَ بِالْحَسَنِ مَعَ وَجُودِ الْإِنْقِطَاعِ فِي أَحَادِيثٍ، بَلْ وَكَذَا فِي كُلِّ مَا لَا يَنُفِيهِ نَفْيُ الْإِتِّهَامِ بِمَا صَرَّحْتُ بِهِ.

وَحِينَئِذٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ كَوْنِ هَذَا التَّعْرِيفِ جَامِعًا لِلْحَسَنِ بِقِسْمِيهِ، فَضْلًا عَنْ دُخُولِ الصَّحِيحِ بِقِسْمِيهِ، وَإِنْ زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ، فَرَأَوِيهِ لَا يُكْتَفَى فِي وَصْفِهِ بِمَا ذُكِرَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّقَانِ.

(قُلْتُ وَ) مَعَ اشْتِرَاطِ التَّرْمِذِيِّ عَدَمَ التَّفَرُّدِ فِيهِ (قَدْ حَسَنَ) فِي جَامِعِهِ (بَعْضُ مَا انْفَرَدَ) رَأَوِيهِ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِتَصْرِيحِهِ هُوَ بِذَلِكَ، حَيْثُ يُوْرِدُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ يَقُولُ عَقِبَهُ: إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَكِنْ قَدْ أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: بِأَنَّهُ عَرَّفَ مَا يَقُولُ فِيهِ: حَسَنٌ فَقَطُّ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ أُخْرَى لَا الْحَسَنَ مُطْلَقًا. وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا، مَعَ تَرَدُّدِهِ فِي سَبَبِ اقْتِصَارِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِمَّا لِعُمُوضِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ اصْطِلَاحٌ جَدِيدٌ لَهُ، وَهُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، بَلْ خَصَّهُ بِهِ (جَامِعِهِ) فَقَطُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَكَمَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ عَلَى حَدِيثٍ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، وَقَالَ قَائِلٌ:

لَيْسَ لَنَا أَنْ نُفَسِّرَ الْحَسَنَ هُنَاكَ بِمَا هُوَ مُفَسَّرٌ بِهِ هُنَا إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ، لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَكِنْ يَتَأَيَّدُ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الْكَبِيرِ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: "عِنْدَنَا" حِكَايَةَ اصْطِلَاحِهِ مَعَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: وَإِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا، أَيْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ. أَنْتَهَى.

وَيَبْعِدُهُ قَوْلُهُ: (وَمَا ذُكِرْنَا)، وَكَذَا قَوْلُهُ: "فَإِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ"، وَحِينَئِذٍ فَالْتَوْنُ لِإِظْهَارِ نِعْمَةِ التَّلَبُّسِ بِالْعِلْمِ الْمُتَأَكَّدِ تَعْظِيمُ أَهْلِهِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١] مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِعْجَابِ وَنَحْوِهِ، الْمَذْمُومُ مَعَهُ مِثْلُ هَذَا، [لَا سِيَّمَا وَالْعَرَبُ - كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ فِي: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ التَّفْسِيرِ - تَوَكَّدَ فِعْلَ الْوَاحِدِ، فَتَجَعَّلَهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ]، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ التَّرْمِذِيُّ الْبَيِّنُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الشَّاذِّ.

(وَقِيلَ): مِمَّا عَرَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُرِيدًا بِهِ الْحَافِظَ أَبَا الْفَرَجِ بَنَ الْجَوَازِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَصْنِيفِيهِ (الْمَوْضُوعَاتُ وَالْعِلَالُ الْمُتَنَاهِيَةُ): الْحَسَنُ (مَا ضِعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ) يَفْتَحُ الْمِيمَ (فِيهِ).

وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعَارِيفِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ صِفَةُ الْحَسَنِ الْمَوْصُوفِ بِالْحُسْنِ إِذَا اعْتَصَدَ بغيرِهِ، حَتَّى لَوْ انْفَرَدَ لَكَانَ ضَعِيفًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ صِفَةُ الْحَسَنِ مُطْلَقًا، فَالْحُسْنُ لِدَاتِهِ إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحُ، كَانَ مَرْجُوحًا، وَالصَّحِيحُ رَاجِحًا.

فَضَعُفُهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ، وَالْحُسْنُ لِغَيْرِهِ أَصْلُهُ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْحُسْنُ بِالْعَاضِدِ الَّذِي

٢٠٢٠٢ أقسام الحديث الحسن

عَضَدُهُ، فَاحْتَمَلَ لَوْجُودَ الْعَاضِدِ، وَلَوْلَا الْعَاضِدُ لَاسْتَمَرَّتْ صِفَةُ الضَّعْفِ فِيهِ. وَلَكِنْ مَعَ مَا تَكَلَّفْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ (مَا بِكُلِّ ذَا) أَي: مَا تَقَدَّمَ (حَدُّ) صَحِيحُ جَامِعٍ لِلْحَسَنِ (حَصَلَ)، بَلْ هُوَ مُسْتَبْهَمٌ لَا يَشْفِي الْغَلِيلَ، يَعْنِي لِعَدَمِ ضَبْطِ الْقَدْرِ الْمُحْتَمَلِ مِنْ غَيْرِهِ بِضَابِطٍ فِي آخِرِهَا، وَكَذَا فِي الشُّهْرَةِ فِي أَوَّلِهَا، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ فِيهِمَا، وَفِي تَعْرِيفِ التِّرْمِذِيِّ، زَعَمَ بَعْضُ الْحَفَاطِ أَنَّهُ أَجُودُهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ اضْطِرَابًا.

[أقسام الحديث الحسن]

[لِلْحَسَنِ قِسْمَانِ] (وَقَالَ) أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ (بَانَ) أَي: ظَهَرَ (لِي بِإِمْعَانِي) أَي: بِإِطَالَتِي وَإِكْثَارِي (النَّظَرِ) وَالْبَحْثِ جَامِعًا بَيْنَ أَطْرَافِ كَلَامِهِمْ، مُلَاحِظًا مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ (أَنَّ لَهُ) أَيِ الْحَسَنِ (قِسْمَيْنِ): أَحَدُهُمَا - يَعْنِي وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ لِغَيْرِهِ -: أَنْ يَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ مُسْتَوْرَ لَمْ تَتَّحَقَّ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ مُغْفَلٍ، وَلَا كَثِيرِ الْخَطَأِ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَا يَتَّبِعُ التَّعَدُّدَ الْكَذِبِ فِيهَا، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى مُفْسِقٍ آخَرَ، وَاعْتَصَدَ بِمَتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ.

وِثَانِيَهُمَا - يَعْنِي وَهُوَ الْحَسَنُ لِدَاتِهِ -: أَنْ تَشْتَهَرَ رِوَايَتُهُ بِالصِّدْقِ، وَلَمْ يَصْلُوا فِي الْحِفْظِ رُتَبَةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ. قُلْتُ: وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْحَسَنُ حَقِيقَةً، بِخِلَافِ الْآخَرِ، فَهُوَ لِكَوْنِهِ يُطْلَقُ عَلَى مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الضَّعِيفِ - مَجَازًا، كَمَا يُطْلَقُ اسْمُ الصَّحِيحِ مَجَازًا عَلَى الثَّانِي.

ثُمَّ إِنَّ الْقِسْمَيْنِ (كُلِّ) مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ (قَدْ ذَكَرَ) مِنْهُمَا (قِسْمًا)، وَتَرَكَ آخَرَ لظُهُورِهِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كُلِّ مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ فِي التِّرْمِذِيِّ - أَوْ ذَوُولِهِ؛ فَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ يَنْزِلُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى أَوَّلِهِمَا، وَكَلَامُ الْخَطَّابِيِّ عَلَى ثَانِيهِمَا، لَكِنْ لَيْسَ الْأَوَّلُ عِنْدَهُ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ.

وَحِينَئِذٍ قَرَّرْهُ لَهُ لِذَلِكَ، لَا لِمَا تَقَدَّمَ، (وَزَادَ) أَيِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (كَوْنَهُ مَا عَلَا وَلَا يَنْكَرُ أَوْ شُدُودٌ) أَي: بِكُلِّ مِنْهُمَا (شُبُلًا) بِنَاءً عَلَى تَغْيِيرِهِمَا، أَمَّا مَعَ

٢٠٢٠٣ الاحتجاج بالحديث الحسن

تَرَادُفِهِمَا - كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ - فَاسْتِرَاطُ انْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا كَافٍ. وَلِذَا اقْتَصَرَ فِي الصَّحِيحِ عَلَى نَفْيِ الشُّدُودِ فَقَطْ، بَلْ وَكَذَا الْحَسَنُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ، وَحِينَئِذٍ فَرَادَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَطَّابِيِّ خَاصَّةً بِخِلَافِ الْعِلَّةِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ مَجْبِيءُ الْجَائِزِ عَلَى وَفْقِهِ يُعْنِي التِّرْمِذِيُّ عَنِ التَّصَرُّحِ بِنَفْيِهَا. وَلَكِنْ قَدْ قَرَّرَ شَيْخُنَا مَنَعَ اسْتِرَاطِهِ نَفْيًا، وَظَهَرَ بِمَا قَرَّرْتُهُ تَفْصِيلُ مَا أَجْمَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ حَيْثُ قَالَ عَقَبَ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: وَفِيهِ مُبَاحَثَاتٌ وَمُنَاقَشَاتٌ عَلَى بَعْضِ الْأَلْفَافِ، وَلِذَلِكَ مَعَ اخْتِلَالِ غَيْرِهَا مِنْ تَعَارِيفِهِ، قِيلَ: إِنَّهُ لَا مَطْمَعَ فِي تَمْيِيزِهِ.

وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ مَنْ خَاضَ بِحَارِ هَذَا الْفَنِّ، سَهَّلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا؛ وَلِذَا عَرَفَ الْحَسَنَ لِدَاتِهِ، فَقَالَ: هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادُ بِرُوَاةٍ مَعْرُوفِينَ بِالصِّدْقِ، فِي ضَبْطِهِمْ قُصُورٌ عَنْ ضَبْطِ رُوَاةِ الصَّحِيحِ، وَلَا يَكُونُ مَعْلُولًا وَلَا شَاذًا، وَمَحْصَلُهُ أَنَّهُ هُوَ وَالصَّحِيحُ سَوَاءٌ، إِلَّا فِي تَفَاوُتِ الضَّبْطِ.

فَرَاوِيَ الصَّحِيحُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِالضَّبْطِ الْكَامِلِ، وَرَاوِيَ الْحَسَنَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عَرِيًّا عَنْ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِيُخْرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُغْفَلًا، وَعَنْ كَوْنِهِ كَثِيرَ الْخَطَأِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الصَّحِيحِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ كُلِّهِ فِي التَّوَعُّينِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا مُطْلَقُ الْحَسَنِ فَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالصَّدُوقِ الضَّابِطِ الْمُتَّقِنِ غَيْرِ تَائِهٍمَا، أَوْ بِالضَّعِيفِ بِمَا عَدَا الْكَذِبَ إِذَا اعْتَصَدَ مَعَ خُلُوهَا عَنِ الشُّذُودِ وَالْعَلَّةِ.

[الاحتجاج بالحديث الحسن]

[مَسْأَلَةُ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَسَنِ] إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مُتَّصِلًا بِتَعْرِيفِهِ السَّابِقِ؛ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِهِ فِي الْجُمْلَةِ، لَا أَنَّهُ تَمَّتْهُ وَعَلَيْهِ - أَيِ: الْحَسَنِ - مَدَارُ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ - أَيِ: بِالنَّظَرِ لَتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ - فَإِنَّ غَالِبَهَا لَا يَبْلُغُ رُتَبَةَ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ: أَكْثَرُ الْأَحْكَامِ ثُبُوتُهَا بِطَرِيقِ حَسَنِ، ثُمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (وَالْفَقَهَاءُ كُلُّهُمْ) وَهُوَ وَإِنْ عُبِّرَ بِعَامَّتِهِمْ، فَرَادَهُ كُلُّهُمْ (يُسْتَعْمَلُهُ) أَيِ: فِي الْإِحْتِجَاجِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا (وَالْعُلَمَاءُ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ (الْجُلَّ) أَيِ: الْمُعْظَمُ (مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ) فِيهِمَا.

وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنْ أُمَّةٍ الْحَدِيثِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ؛ فَإِنَّهُ سِئِلَ عَنْ حَدِيثٍ حَسَنٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلْتَحْتَجُّ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ، فَأَعِيدَ السُّؤَالُ مَرَّارًا، وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ حَسَنٌ.

وَنَحْوُهُ أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلْتَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: الْحُجَّةُ سَفِيَانُ وَشُعْبَةُ. وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ.

وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ (وَهُوَ) أَيِ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ كَمَا اقْتَضَاهُ النَّظْمُ (بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ حُجَّةٌ) أَيِ: فِي الْإِحْتِجَاجِ (وَإِنْ يَكُنْ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ (لَا يَلْحَقُ) الصَّحِيحُ فِي الرُّتَبَةِ: [إِنَّمَا لِيُضَعَّفَ رَاوِيهِ، أَوْ انْخِطَاطُ ضَبْطِهِ، بَلِ الْمُنْحَطُّ لَا يُنْكَرُ مُدْرَجُهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ دُونَهُ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ فَهَذَا اخْتِلَافٌ إِذْنٌ فِي الْعِبَارَةِ دُونَ الْمَعْنَى، ثُمَّ إِنَّ مَا اقْتَضَاهُ النَّظْمُ يُمْكِنُ التَّمَسُّكُ لَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ مُتَّصِلًا بِتَعْرِيفِهِ، وَيَصْلَحُ لِلْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ فِيمَا تَكَثَّرَ طَرَقُهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: وَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُ مُفْرَدَاتِهَا ضَعِيفَةً، فَمَجْمُوعُهَا يَقْوِي بَعْضُهُ بَعْضًا، وَيَصِيرُ الْحَدِيثُ حَسَنًا وَيَحْتَجُّ بِهِ، وَسَبَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ الضَّعِيفَةِ.

وَزَاحِرُ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ يُرْشِدُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا الْقِسْمُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ كَلُّهُ، بَلِ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا إِذَا كَثُرَتْ طَرَقُهُ، أَوْ عَضَدَهُ اتِّصَالُ عَمَلٍ، أَوْ مُوَافَقَةُ شَاهِدٍ صَحِيحٍ، أَوْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ. وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا.

وَصَرَّحَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِأَنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي ضَعَفَهُ نَاشِئٌ عَنْ سُوءِ حِفْظِهِ، إِذَا كَثُرَتْ طَرَقُهُ، ارْتَقَى إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، وَلَكِنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِي شُمُولِ الْحَسَنِ الْمُسَمَّى بِالصَّحِيحِ عِنْدَ مَنْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا لِهَذَا.

وَكَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَيْضًا يُشِيرُ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي إِطْلَاقِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَسَنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِقْتِرَاجِ، إِنَّ هَهُنَا أَوْصَافًا يَجِبُ مَعَهَا قَبُولُ الرِّوَايَةِ، إِذَا وَجِدَتْ فِي الرَّاويِ، فَمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُسَمَّى بِالْحَسَنِ مِمَّا قَدْ وَجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا الْقَبُولُ أَوْ لَا، فَإِنْ وَجِدَتْ فَذَلِكَ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَإِنْ سُمِّيَ حَسَنًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ هَذَا إِلَى أَمْرِ اصْطِلَاحِيٍّ.

وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا قَبُولُ الرِّوَايَةِ لَهَا مَرَاتِبٌ وَدَرَجَاتٌ، فَأَعْلَاهَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ أَوْسَطُهَا، وَأَدْنَاهَا الْحَسَنُ، وَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ

الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِصْطِلَاحِ، وَيَكُونُ الْكُلُّ صَحِيحًا فِي الْحَقِيقَةِ. وَالْأَمْرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ قَرِيبٌ، لَكِنَّ مَنْ أَرَادَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَبِرَ مَا سَمَّاهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ حَسَنًا، وَتَحَقَّقَ وَجُودُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَجِبُ مَعَهَا قَبُولُ الرِّوَايَةِ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

قُلْتُ: قَدْ وَجِدَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيِّ: حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَعَامَّتُهُ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ لِشُعْبَةَ: لَأَيِّ شَيْءٍ لَا تَرَوِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزِيِّ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: مِنْ حُسْنِهِ فَرَرْتُ. وَكَانَهُمَا أَرَادَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ، وَهُوَ حَسَنُ الْمُتَنِّ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْغَرِيبِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا كَرِهُوا أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ حَسَنَ حَدِيثِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: إِنَّهُ عَنِ الْغَرَائِبِ.

وَوَجِدَ لِلشَّافِعِيِّ إِطْلَاقَهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلِابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ فِي الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ، وَنَحْوُهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ: فَلَانٌ مَجْهُولٌ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ حَسَنٌ.

وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيِّ فِي الطَّلْحِيِّ: إِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَعَ حُسْنِهِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ

إِرَادَتَهُمَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ أَيْضًا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالَّتَرْتِيزُ هُوَ الَّذِي أَكْثَرَ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْحَسَنِ، وَتَوَهَّ بِذِكْرِهِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَكِنْ حَيْثُ ثَبَّتَ اخْتِلَافُ صَنِيعِ الْأُمَّةِ فِي إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَسُوغُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالْإِحْتِجَاجِ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ.

فَمَا كَانَ مِنْهُ مُنْطَبِقًا عَلَى الْحَسَنِ لِذَاتِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ، أَوْ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فَيُفْصَلُ بَيْنَ مَا تَكَثَّرَ طَرَقُهُ فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا، وَهَذِهِ أُمُورٌ جَمَلِيَّةٌ تُدْرِكُ تَفَاصِيلُهَا بِالْمُبَاشَرَةِ.

(فَإِنْ يُقَلَّ) حَيْثُ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَسَنَ لَا يُشْتَرَطُ فِي ثَانِي قِسْمِيهِ ثِقَةُ رَوَاتِهِ، وَلَا اتِّصَالُ سَنَدِهِ، وَاكْتَفَى فِي عَاضِدِهِ بِكَوْنِهِ مِثْلَهُ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِانْفِرَادِهِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَكَيْفَ (يَحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ) مَعَ اشْتِرَاطِهِمْ أَوْ جُمْهُورِهِمْ الثِّقَةَ فِي الْقَبُولِ؟ (فَقُلْ): إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ (إِذَا كَانَ) الْحَدِيثُ (مِنْ الْمَوْصُوفِ رَوَاتِهِ) وَاحِدًا فَأَكْثَرَ (سُوءِ حِفْظٍ) أَوْ اخْتِلَاطٍ أَوْ تَدْلِيلٍ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالِدَيَانَةٍ فَذَلِكَ (يُجْبَرُ بِكَوْنِهِ) أَيِ: الْمُتَنِّ (مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ).

وَيَكُونُ الْعَاضِدُ الَّذِي لَا يَخْطُ عَنْ الْأَصْلِيِّ مَعَهُ كَافِيًا، مَعَ الْخُدُشِ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ الظَّاهِرِ فِي اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ الَّذِي قَدْ لَا يُنَافِيهِ مَا سَبَّجِيٌّ عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُرْسَلِ قَرِيبًا؛ لِاشْتِرَاطِهِ مَا يَنْجِبُهُ بِهَذَا التَّفَرُّدِ، وَإِنَّمَا انْجَبَرَ؛ لِاِكْتِسَابِهِ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَجْمُوعَةِ قُوَّةً، كَمَا فِي أَفْرَادِ الْمُتَوَاتِرِ وَالصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ الْآتِي قَرِيبًا.

وَأَيْضًا فَالْحُكْمُ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ بِالضَّعْفِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْإِحْتِمَالِ الْمُسْتَوِيِّ الطَّرَفَيْنِ فِي سَيِّئِ الْحِفْظِ مَثَلًا ; هَلْ ضَبَطَ أَمْ لَا؟ فَبِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ ضَبَطَ، عَلَى مَا تَقَرَّرَ كُلُّ ذَلِكَ قَرِيبًا عِنْدَ تَعْرِيفِ التِّرْمِذِيِّ.
(وَإِنْ يَكُنْ) ضَعْفُ الْحَدِيثِ (لِكَذِبِ فِي) رَاوِيهِ (أَوْ شَذًا) أَيْ وَشُدُوذٍ فِي رَوَايَتِهِ بِأَنْ خَالَفَ مَنْ

٢٠٢٠٤ أمثلة الحديث الحسن

هُوَ أَحْفَظُ أَوْ أَكْثَرُ (أَوْ قَوِي الضَّعْفُ) بِغَيْرِهِمَا بِمَا يَقْتَضِي الرَّدَّ.
(فَلَمْ يُجِبْ ذَا) أَيْ: الضَّعْفُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَلَوْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ ; كَحَدِيثِ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا» ، فَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْحَفَاطِ عَلَى ضَعْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَلَكِنْ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ - الْقَاصِرَةِ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ ; بِحَيْثُ لَا يُجِبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ - يَرْتَقِي عَنْ مَرْتَبَةِ الْمَرْدُودِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بِحَالٍ، إِلَى رُتَبَةِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ.
وَرَبَّمَا تَكُونُ تِلْكَ الطَّرُقُ الْوَاهِيَةِ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا ضَعْفٌ يَسِيرٌ ; بِحَيْثُ لَوْ فُرِضَ مَجِيءُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، كَانَ مُرْتَقِيًا بِهَا إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ.

(أَلَا تَرَى) الْحَدِيثَ (الْمُرْسَل) مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ (حَيْثُ أُسْنِدًا) مِنْ وَجْهِ آخَرَ (أَوْ أَرْسَلُوا) أَيْ: أَوْ أَرْسَلَ مَنْ طَرِيقٍ تَابِعِيٍّ أَخَذَ الْعِلْمَ عَنْ غَيْرِ رِجَالِ التَّابِعِيِّ الْأَوَّلِ (كَمَا يَجِيءُ) تَقْرِيرُهُ فِي بَابِهِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ (اعْتَصَدًا) وَصَارَ حُجَّةً.
ثُمَّ كَمَا أَنَّ الْحَسَنَ عَلَى قِسْمَيْنِ، كَذَلِكَ الصَّحِيحُ، فَمَا سَلَفَ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاثِهِ (و) الْحَدِيثُ (الْحَسَنُ) لِدَاثِهِ وَهُوَ (الْمَشْهُورُ بِالْعِدَالَةِ وَالصِّدْقِ رَاوِيهِ) غَيْرَ أَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ مُتَأَخِّرُ الْمَرْتَبَةِ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ عَنْ رَاوِي الصَّحِيحِ.
(إِذَا أَتَى لَهُ طَرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا) أَيْ: نَحْوُ طَرِيقِهِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْحَسَنِ (مِنْ الطَّرِيقِ) الْمُنْحَطَّةِ عَنْهَا (صَحَّحَتْهُ) إِمَّا عِنْدَ التَّسَاوِي أَوْ الرَّحْخَانِ، فَجَعَلَتْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَافٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَغَيْرِهِ، وَتَأْخِيرُهُ لِكَوْنِهِ كَالدَّلِيلِ أَيْضًا لِدَفْعِ الْإِيرَادِ قَبْلَهُ.

[أمثلة الحديث الحسن]

[أمثلة الحسن] وله أمثلة كثيرة (كَمَثَلِ) أَيْ حَدِيثِ " (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ) عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ .
(إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو) بْنَ عُلْقَمَةَ رَاوِيَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عَلَيْهِ) فِي شَيْخِ شَيْخِهِ ; حَيْثُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ، أَحَدُهُمْ نَعَمْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، لَكِنَّهُ جَعَلَ صَحَابِيَّ الْحَدِيثِ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، لَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وَكَذَا تَابَعَهُ الْمُقْبِرِيُّ فِيمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَعَلَ الصَّحَابِيَّ عَائِشَةَ، وَكُلَّ مِنْهُمَا مُتَابِعَةً قَاصِرَةً، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ عَنْ عَائِشَةَ.

(فَارْتَقَى) الْمُتَنُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُلْقَمَةَ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَاتِ (الصَّحِيحِ يَجْرِي) إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ إِذَا انْفَرَدَ لَا يَرْتَقِي حَدِيثُهُ عَنِ الْحَسَنِ ; لِكَوْنِهِ مَعَ صِدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ الْمُوثِقِ بِهِمَا كَانَ يُخْطِئُ بِحَيْثُ ضَعْفٌ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ إِلَّا وَهُوَ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَخَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى هَذَا الْمَثَالِ الَّذِي تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ، بَلِ الْمُعْتَمَدُ مَا قَدَّمْتُهُ، [وَمِنْ اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ فِي الْحَسَنِ لَغَيْرِهِ قَدْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا] .

وَكَذَا مِنْ أَمْثَلِهِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُخَلِّلُ لِحَيْتِهِ . تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرٌ، وَقَدْ قَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَلِيْنَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ.
وَحَكَمَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعَلَلِ ; بِأَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا حَسَنٌ.
وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عُثْمَانَ،
وَصَحَّحَهُ مُطْلَقًا التِّرْمِذِيُّ وَالْדَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ; وَذَلِكَ لِمَا عَصَدَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ ; كَحَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ
بْنِ زُورَانَ عَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ; لِأَنَّ الْوَلِيدَ وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُضَعِفْهُ أَحَدٌ.
وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ عَنْهُ، وَعُمَرُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَاهُ الذُّهْلِيُّ فِي
الزُّهْرِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّ لَهُ عِلَّةً، لَكِنَّهَا غَيْرُ قَادِحَةٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ،
مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ

٢٠٢٠٥ الكتب التي من مظنة الحديث الحسن

الكلام على سنن أبي داود

بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.
قَالَ شَيْخُنَا: وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى دُونَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُرْتَبَةِ، وَبِمَجْمُوعِ ذَلِكَ حَكَمُوا عَلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ. وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا بِمُفْرَدِهَا
لَا تَبْلُغُ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ.
ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ قَدْ سَلَكَ فِي هَذَا الْقِسْمِ شَبِيهَ مَا سَلَكَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ ; حَيْثُ بَيْنَ هُنَاكَ أَنَّ الصَّحِيحِينَ أَصَحُّ كُتُبِهِ، وَأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِمَا
تُؤْخَذُ مِنْ كَذَا، وَأَمَّا هُنَا فَبَعْدَ أَنْ أَقَادَ إِتْكَارَ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنَ التَّنْصِيسِ عَلَيْهِ فِي سُنَنِهِ.
وَأَنَّ التِّرْمِذِيَّ هُوَ الْمُنَوَّهُ بِهِ وَالْمُكْثَرُ مِنْ ذِكْرِهِ فِي جَامِعِهِ، مَعَ وَقُوعِهِ فِي كَلَامٍ مِنْ قَبْلِهِ ; كَشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ، الَّذِي كَانَهُ - كَمَا قَالَ شَيْخِي
- اقْتَفَى فِيهِ شَيْخَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ; لَوْقُوعِهِ فِي كَلَامِهِ أَيْضًا.
[الكتب التي من مظنة الحديث الحسن]
[الكلام على سنن أبي داود]

- ٦٥ - قَالَ وَمِنْ مَظَنَّةِ الْحَسَنِ ... جَمَعَ أَبِي دَاوُدَ أَيَّ فِي السُّنَنِ
- ٦٦ - فَإِنَّهُ قَالَ ذَكَرْتُ فِيهِ ... مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
- ٦٧ - وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قَلْتَهُ ... وَحَيْثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَجَتْهُ
- ٦٨ - فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ ... عَلَيْهِ عِنْدَهُ لَهُ الْحَسَنُ ثَبَتَ
- ٦٩ - وَابْنُ رَشِيدٍ قَالَ وَهُوَ مُتَجَهِّ ... قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مَخْرَجِهِ
- ٧٠ - وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمَرِيِّ إِثْمًا ... قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا
- ٧١ - حَيْثُ يَقُولُ جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا ... تَوْجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنَّبَلَا
- ٧٢ - فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ ... إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
- ٧٣ - وَنَحْوِهِ وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ أَدْرَكَ بِاسْمِ الصِّدْقِ

- ٧٤ - هَلَا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ
 ٧٥ - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِذْ قَسَمَ الْمَصَابِحَ ... إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحَسَنِ جَانِحًا
 ٧٦ - أَنَّ الْحَسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ ... رَدَّ عَلَيْهِ إِذْ بَهَا غَيْرُ الْحَسَنِ
 ٧٧ - كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدَ ... يَرْوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
 ٧٨ - فِي الْبَابِ غَيْرُهُ فَذَكَ عِنْدَهُ ... مِنْ رَأْيٍ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَه
 ٧٩ - وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْعَلُوا
 عَلَيْهِ تَرْكَاً مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ ... ٨٠ - وَمَنْ عَلَيْهِ أَطْلَقَ الصَّحِيحَا
 فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا ... ٨١ - وَدُونَهَا فِي رُتَبَةٍ مَا جَعَلَا
 عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيُدْعَى الْجَفَلَا.

[مِظَنَةُ الْحُسْنِ] (قَالَ: وَمِنْ مِظَنَةٍ بِكُسْرِ الْمُعْجَمَةِ، مَفْعَلَةٌ مِنَ الظَّنِّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، أَيْ مَوْضِعٌ وَمَعْدِنٌ (لِلْحُسْنِ) سِوَى مَا ذُكِرَ (جَمْعُ) الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْحُجَّةِ الْفَقِيهِ التَّالِي لِصَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْمَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ أَلَيْنَ لَهُ الْحَدِيثُ كَمَا أَلَيْنَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثُ (أَبِي دَاوُدَ) سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْآتِي فِي الْوَفَايَاتِ، (أَيَّ فِي) كِتَابِهِ (السُّنَنِ) الشَّهِيرِ الَّذِي صَرَّحَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ بِاِكْتِفَاءِ الْمُجْتَهِدِ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي خُطْبَةٍ شَرَحَهَا: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُشْتَغِلِ بِالْفِقْهِ وَلِغَيْرِهِ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَبِمَعْرِفَتِهِ الْمَعْرِفَةَ التَّامَّةَ؛ فَإِنَّ مُعْظَمَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُحْتَاجُ بِهَا فِيهِ، مَعَ سَهُولَةِ تَنَاوُلِهِ، وَتَلَخُّصِ أَحَادِيثِهِ، وَبَرَاعَةِ مُصَنَّفِهِ، وَاعْتِنَائِهِ بِتَهْذِيبِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الْكُتَّابِ وَمُؤَلَّفِهِ. (فَإِنَّهُ قَالَ) مَا مَعْنَاهُ: (ذُكِرَتْ فِيهِ) أَيُّ: فِي كِتَابِ (السُّنَنِ) (مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ) الصَّحِيحَ (أَوْ يَحْكِيهِ) أَيُّ: يُشَبِّهُهُ؛ إِذْ لَفْظُهُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي تَارِيخِ الْخَطِيبِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْهُ: ذُكِرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ.

و"أَوْ" هُنَا لِلتَّقْسِيمِ، أَوْ لِغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَطْفِ الْمُقْتَضِي لِلْمُغَايَرَةِ، وَلَا شَكَّ فِيهَا هُنَا، فَمَا يُشَبِّهُ الشَّيْءَ وَمَا يُقَارِبُهُ لَيْسَ بِهِ، وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ الَّذِي يُشَبِّهُهُ هُوَ الْحَسَنُ، وَالَّذِي يُقَارِبُهُ الصَّالِحُ، وَلَزِمَ مِنْهُ جَعْلُ الصَّالِحِ قِسْمًا آخَرَ.

وَقَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ: "إِسْنَادٌ وَسَطٌ، لَيْسَ بِالثَبَّتِ وَلَا بِالسَّاقِطِ، هُوَ صَالِحٌ" قَدْ يُسَاعِدُهُ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي رِسَالَتِهِ فِي وَصْفِ السُّنَنِ مَا مَعْنَاهُ: (وَمَا) كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ (بِهِ وَهْنٌ)، وَفِي نُسْخَةٍ مِنَ الرِّسَالَةِ: (وَهْيٌ) (شَدِيدٌ) فَقَدْ (قُلْتُهُ) أَيُّ: بَيَّنْتُ وَهْنَهُ أَوْ وَهَاءَهُ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا: وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَيَّنْتُهُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

وَتَرَدَّدَ شَيْخِي، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي مَحَلِّ هَذَا الْبَيَانِ؛ أَهْوَى عَقَبَ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى حَدِيثِهِ، وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بَعِيْنِهِ مَثَلًا، أَوْ يَكْتَفِي بِالْكَلامِ عَلَى وَهْنِ إِسْنَادٍ مَثَلًا، فَإِذَا عَادَ لَمْ يَبَيِّنْهُ اِكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّهُ؟ وَقَالَ: هَذَا الثَّانِي أَقْرَبُ عِنْدِي. قُلْتُ: عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ هُنَا لَوْجُودِ مُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَقَدْ يَقَعُ الْبَيَانُ فِي بَعْضِ النُّسخِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا سِيَّمَا رِوَايَةُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ؛ فَإِنَّ فِيهَا مِنْ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى رِوَايَةِ اللُّؤْلُؤِيِّ.

وَسَبَقَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، فَقَالَ: الرَّوَايَاتُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ لِكِتَابِهِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَيُوجَدُ فِي بَعْضِهَا مِنَ الْكَلَامِ، بَلْ وَالْأَحَادِيثُ، مَا لَيْسَ فِي الْأُخْرَى. قَالَ: وَلِأَبِي عُبَيْدٍ الْأَجَرِيِّ عَنْهُ أَسْئَلَةٌ فِي الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ كِتَابٌ مُفِيدٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَحَادِيثُ وَرِجَالٌ قَدْ ذَكَرَهَا فِي سُنَنِهِ [فَقَوْلُهُ: وَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي سُنَنِهِ] فَقَطُّ أَوْ مُطْلَقًا، وَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ وَالتَّقِيطُ لَهُ. انْتَهَى. وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَلَكِنْ يَتَعَيَّنُ مِلَاحَظَةُ مَا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا مُصَرَّحًا فِيهِ بِالضَّعْفِ الشَّدِيدِ، مِمَّا سَكَتَ عَلَيْهِ فِي السُّنَنِ، لَا مُطْلَقَ الضَّعْفِ، وَكَذَا يَنْبَغِي عَدَمُ الْمُبَادَرَةِ لِنِسْبَةِ السُّكُوتِ، إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَاعْتِمَادِ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِمَّا تَبِعَهُ فِيهِ النَّوَوِيُّ بِذَلِكَ فِي نُسْخِ التِّرْمِذِيِّ؛ حَيْثُ قَرَّرَ اخْتِلَافَهَا فِي التَّحْسِينِ وَالتَّصْحِيحِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَحَيْثُ لَا) وَهَنْ أَيْ: شَدِيدٌ فِيهِ، وَلَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا (فَ) هُوَ (صَالِحٌ)، وَفِي لَفْظٍ أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ مُرَضًّا: فَهُوَ حَسَنٌ (خَرَجَتْهُ)، بَعْضُهُ أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَعَلَى هَذَا (مَا) وَجَدْنَاهُ مَذْكُورًا (بِهِ) أَيْ: بِالْكِتَابِ (وَلَمْ يُصَحَّحْ) عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْخَيْنِ وَلَا غَيْرِهِمَا مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ.

(وَسَكَتَ) أَيْ: أَبُو دَاوُدَ (عَلَيْهِ) فَهُوَ (عِنْدَهُ) أَيْ: أَبِي دَاوُدَ (لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ).

وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَا مُنْدرَجٍ فِيهِمَا حَقَّقْنَاهُ ضَبْطُ الْحَسَنِ بِهِ عَلَى مَا سَبَقَ، لَا سِيَّامَا وَمَذْهَبُ أَبِي دَاوُدَ تَخْرِيجُ الضَّعِيفِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي. انْتَهَى.

وَيَتَأَيَّدُ تَسْمِيَتُهُ حَسَنًا بِالرَّوَايَةِ الْحَكِيمَةِ لِابْنِ كَثِيرٍ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ (وَ) لِذَلِكَ اعْتَرَضَ الْحَافِظُ الْمُتَتِنُ الثَّقَةُ الْمُصَنِّفُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو بَكْرٍ (ابْنُ رَشِيدٍ) بَضَمَ الرَّاءَ وَفَتَحَ الْمَعْجَمَةَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِدْرِيسَ الْبُسْتِي الْأَنْدَلِسِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةً (٧٢٢ هـ) بِ "فَاسٍ" عَنْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ - عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ.

حَيْثُ (قَالَ) فِيهِمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ (وَهُوَ مُتَجَهٌ): لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ لَمْ يَنْصَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ بِضَعْفٍ، وَلَا نَصَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِصِحَّةٍ - أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ حَسَنٌ، بَلْ (قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ

مُخْرِجِهِ) أَيْ: أَبِي دَاوُدَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ كَذَلِكَ، [وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الْمُنْذِرِيِّ فِي خُطْبَةِ التَّرْغِيبِ: وَكُلُّ حَدِيثٍ عَزَوْتُهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ لَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. انْتَهَى.

فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَجُودَ الصَّحِيحِ فِيهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ الْفُصُولِ الَّتِي بِأَوَّلِ أَذْكَارِهِ: وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ضَعْفَهُ، فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ]، وَيُسَاعِدُهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ أَفْعَلَ فِي قَوْلِهِ: "أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ" يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ غَالِبًا.

فَالْمَسْكُوتُ عَلَيْهِ إِمَّا صَحِيحٌ أَوْ أَصَحُّ، إِلَّا أَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُهُ، وَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ "أَصَحُّ" بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، بَلْ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ كَذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ؛ فَإِنَّهُ يورِدُ الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ الضَّعْفِ، ثُمَّ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ، وَيَقُولُ عَقِبَ الثَّانِي: إِنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ فَلَانٍ الضَّعِيفِ.

وَصَنَعَ أَبِي دَاوُدَ يَقْتَضِيهِ لَمَّا فِي الْمَسْكُوتِ عَلَيْهِ مِنَ الضَّعْفِ بِالِاسْتِقْرَاءِ، وَكَذَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ حَصْرِهِ التَّبَيِّنِ فِي الْوَهَنِ الشَّدِيدِ؛ إِذَا مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الشَّدِيدِ لَا يَبِينُهُ.

وَحِينَئِذٍ فَالصَّلَاحِيَّةُ فِي كَلَامِهِ أَعْمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِلِاحْتِجَاجِ أَوْ الْإِسْتِشْهَادِ، فَمَا ارْتَقَى إِلَى الصَّحَّةِ ثُمَّ إِلَى الْحُسَنِ، فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَمَا عَدَاهُمَا فَهُوَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، وَمَا قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ التَّزَمَ بَيَانُهُ، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاحِيَّةُ عَلَى ظَاهِرِهَا فِي الْإِحْتِجَاجِ، وَلَا يُنَافِيهِ وَجُودُ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا سَيَأْتِي - يُخْرِجُ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَهُوَ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ

الرَّجَالِ ; وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ كُلَّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ. عَلَى أَنَّ فِي قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسَنِ عِنْدَ غَيْرِهِ - مَا يُؤْمَى إِلَى التَّنْبِيهِ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ رُشِيدٍ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ ; لِأَنَّهُ جَوَزَ أَنْ يُخَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي طَرَفٍ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَهُ فِي طَرَفٍ آخَرَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِاسْتِزَامِهِ نَقْضَ مَا قَرَّرَهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمَسْكُوتُ عَنْهُ أَقْسَامٌ، مِنْهُ مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، أَوْ حَسَنٌ لِدَاتِهِ، أَوْ مَعَ الْإِعْتِزَادِ، وَهُمَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ جِدًّا، وَمِنْهُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَقُّ أَنَّ مَا وَجَدْنَاهُ مِمَّا لَمْ يَبِينْهُ، وَلَمْ يَنْصَ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ - فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهِ مَنْ يَعْتَمِدُ، أَوْ رَأَى الْعَارِفُ فِي سَنَدِهِ مَا يَقْتَضِي الضَّعْفَ، وَلَا جَابِرٌ لَهُ - حُكْمٌ بِضَعْفِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى سُكُوتِهِ. انْتَهَى.

وَمَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُهُ مِنَ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَغَيْرِهِ فِيهِ نَظَرٌ، وَالتَّحْقِيقُ التَّمْيِيزُ لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ، وَرَدُّ الْمُسْكُوتِ عَلَيْهِ إِلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ صِحَّةٍ وَحُسْنٍ وَغَيْرِهِمَا كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَرِجْاحُهُ هُوَ فِي بَابِهِ، وَإِنْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَقَرَّ فِي مُحْتَضَرِهِ ابْنَ الصَّلَاحِ عَلَى دَعْوَاهُ هُنَا الَّتِي تَقَرُّبُ مِنْ صَنِيعِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَلْجَأَ إِلَيْهَا مَذْهَبُهُ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَمْيِيزٍ، فَلَاأَحُوطُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمُسْكُوتِ عَلَيْهِ: صَالِحٌ، كَمَا هِيَ عِبَارَتُهُ، خُصُوصًا وَقَدْ سَلَكَهُ جَمَاعَةٌ (وَكَذَا لِلْإِمَامِ) الْحَافِظِ الثَّقَةِ أَبِي الْفَتْحِ فَتَحَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (الْيَعْمُرِيِّ) بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمِيمِ، حَسْبَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ نَقْطَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ، وَبَضَمِ الْمِيمِ أَيْضًا كَمَا ضَبَطَهُ النَّوَوِيُّ، الْأَنْدَلُسِيُّ الْأَصْلُ الْقَاهِرِيُّ الشَّافِعِيُّ، مُؤَلِّفُ السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهَا، الْمُتَوَفَّى فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (٧٣٤ هـ) عَنْ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَالْمَدْفُونُ بِالْقَرَافَةِ، فِي الْقِطْعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا مِنَ التِّرْمِذِيِّ.

اعْتَرَاضٌ آخَرُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ; فَإِنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرْسُمْ أَبُو دَاوُدَ شَيْئًا بِالْحُسْنِ (إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَعْنِي: الْمَاضِي وَهُوَ " ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشَبِّهُهُ " أَي: فِي الصَّحَّةِ " وَمَا يَقَارِبُهُ " أَي: فِيهَا أَيْضًا، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ بَعْضَهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ ; فَإِنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا لِمَا يَقْتَضِيهِ صِيَغَةُ أَفْعَلٍ فِي الْأَكْثَرِ.

(يُحْكِي مُسْلِمًا) أَي: يُشَبِّهُهُ قَوْلَ مُسْلِمٍ صَاحِبِ (الصَّحِيحِ حَيْثُ يَقُولُ) أَي: مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: (جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ) الْإِمَامِ (مَالِكٍ وَالنَّبَلَا) كَشْعَبَةَ وَسُفْيَانَ وَالثَّوْرِيَّ (فَاحْتَاجَ) أَي: مُسْلِمٌ (أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ) عَنْ حَدِيثِ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ (إِلَى) حَدِيثِ (يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَنَحْوِهِ) ; كَلِمَتِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ مِمَّنْ يَلِيهِمْ فِي ذَلِكَ.

(وَأَنْ يَكُنْ ذُو) أَي: صَاحِبُ (السَّبْقِ) فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَهُوَ مَالِكٌ مَثَلًا (قَدْ فَاتَهُ) أَي: سَبَقَ بِحِفْظِهِ وَاتِّفَاقِهِ يَزِيدَ مَثَلًا، فَقَدْ (أَدْرَكَ) أَي: لَحِقَ الْمَسْبُوقَ السَّابِقَ فِي الْجُمْلَةِ (بِاسْمِ) الْعَدَالَةِ وَ (الصَّدَقِ) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي " فَاتَهُ " مُسْلِمًا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَإِنْ يَكُنْ قَدْ فَاتَ مُسْلِمًا وَجُودَ مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ ذِي السَّبْقِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ هُوَ أَوْ ذَاكَ السَّابِقُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، أَي: بَلَغَ مَقْصُودَهُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَحِينَئِذٍ فَعْنَى كَلَامِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَاحِدٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، غَيْرَ أَنَّ مُسْلِمًا شَرَطَ الصَّحِيحَ، فَاجْتَنَبَ حَدِيثَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ الضَّعِيفُ الْوَاهِي، وَأَتَى بِالْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ; فَذَكَرَ مَا يَشْتَدُّ وَهْنُهُ عِنْدَهُ، وَالتَّرَمُّ بِبَيَانِهِ ف (هَلَا قَضَى) أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ (عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى بِهِ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى أَبِي دَاوُدَ أَوْ كِتَابِهِ (بِالتَّحْكُمِ) الْمَذْكُورِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: (وَهُوَ تَعَقُّبٌ مُتَّبِعُهُ، وَرَدُّهُ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: بَلْ هُوَ تَعَقُّبٌ وَاهٍ جِدًّا لَا يُسَاوِي سَمَاعَهُ) .

الكلام على كتب البغوي

وَهُوَ كَذَلِكَ لِتَضَمُّنِهِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: وَقُوعُ غَيْرِ الصَّحِيحِ فِي مُسْلِمٍ، أَوْ تَصْحِيحُ كُلِّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَدُّهُ الشَّارِحُ؛ بِأَنَّ مُسْلِمًا شَرَطَ الصَّحِيحَ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُ حَسَنٌ. وَأَبُو دَاوُدَ إِذَا قَالَ: مَا سَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ صَالِحٌ، وَالصَّالِحُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَلَا حَتِيَاظَ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ.

وَنَحْوُهُ أَجَابَ عَنْ اعْتِرَاضِ ابْنِ رُشِيدِ الْمَاضِي، وَسَبَقَهُ شَيْخُهُ الْعَلَايِيُّ، فَأَجَابَ بِمَا هُوَ أَمْتَنُ مِنْ هَذَا. وَعِبَارَتُهُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ - يَعْنِي: ابْنَ سَيِّدِ النَّاسِ - ضَعِيفٌ، وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَقْوَى؛ لِأَنَّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ إِذَا تَفَاوَتَتْ، فَلَا يَعْني بِالْحَسَنِ إِلَّا الدَّرَجَةَ الدُّنْيَا مِنْهَا، وَالدَّرَجَةَ الدُّنْيَا مِنْهَا لَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا مُسْلِمٌ شَيْئًا فِي الْأُصُولِ، إِذَا يُخْرِجُهَا فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ. وَارْتِضَاءُ شَيْخِنَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ يُخْرِجُ جَمِيعَ أَهْلِ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي الْأُصُولِ، بَلْ وَفِي الْمُتَابَعَاتِ - لَكَانَ كِتَابُهُ أَضْعَافَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَلَّا تَرَاهُ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُوْرِدَ لِعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْمُكْثَرِينَ لَيْسَ عِنْدَهُ سِوَى مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ. وَكَذَا لَيْسَ لِابْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ إِلَّا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهُوَ مَنْ يُجُوزُ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يُخْرِجْ لِلِثِّ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَلَا لِزَيْدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَا لِجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا مَقْرُونًا، وَهَذَا بِخِلَافِ أَبِي دَاوُدَ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ فِي الْأُصُولِ مُحْتَجًّا بِهَا، وَلَا جُلَّ ذَا تَخَلَّفَ كِتَابُهُ عَنْ شَرْطِ الصَّحَّةِ.

[الكلام على كتب البغوي]

(وَالْبَغَوِيُّ) نِسْبَةٌ لِبَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ بَيْنَ مَرْوٍ وَهَرَاةٍ يُقَالُ لَهَا: بَغُ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُفَسِّرُ الْحَافِظُ الْمَلَقَّبُ: مُحْيِي السُّنَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ رُكْنُ الدِّينِ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ،

وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْفَرَاءِ لِكُونِهَا صَنْعَةً أَبِيهِ، مُصَنَّفُ مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ فِي التَّفْسِيرِ، وَشَرْحُ السُّنَّةِ، وَالْمَصَابِيحِ فِي الْحَدِيثِ، [وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ بِإِسْنَادِهِمَا مَعَ حَذْفِ الْمُكَرَّرَاتِ]، وَالتَّهْذِيبُ فِي الْفَقْهِ.

وَكَانَ سَيِّدًا زَاهِدًا قَانِعًا، يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ فَلَيْمَ فِي ذَلِكَ، فَصَارَ يَأْكُلُهُ بِالزَّيْتِ، مَاتَ بِمَرْوِ الرُّودِ، فِي شَوَالِ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ (٥١٦ هـ) وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى التَّسْعِينَ ظَنًّا، وَدُفِنَ عِنْدَ شَيْخِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ.

(إِذْ قَسَمَ) كِتَابُهُ (الْمَصَابِحَا) بِحَذْفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا، جَمَعَ مِصْبَاحٌ؛ وَهُوَ السِّرَاجُ (إِلَى الصِّحَاحِ وَالْحَسَنِ، جَانْحَا) أَيُّ: سَائِرًا إِلَى أَنَّ الصِّحَاحَ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا.

وَ (الْحَسَنُ مَا رَوَاهُ) أَيُّ: أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، كَالنَّسَائِيِّ وَالدَّارِمِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ (فِي السُّنَنِ) مِنْ تَصَانِيفِهِمْ مِمَّا يَتَضَمَّنُ مُسَاعَدَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ لِاسْتِزْلَامِهِ تَحْسِينَ الْمُسْكُوتِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَدَّ (عَلَيْهِ) فَقَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَسَبَقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: إِنَّهُ اصْطِلَاحٌ لَا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ الْحَسَنُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عِبَارَةً عَنْ ذَلِكَ، (إِذْ بِهَا) أَيُّ: بِكُتُبِ السُّنَنِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهَا (غَيْرُ الْحَسَنِ) مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ.

فَقَدْ (كَانَ أَبُو دَاوُدَ) يَتَّبِعُ مِنْ حَدِيثِهِ (أَقْوَى مَا وَجَدَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَمَا رَأَيْتُهُ يُحْطِ النَّاطِمُ، وَيُجُوزُ بِنَاؤُهُ لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ أَظْهَرُ فِي

الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَنْسَبَ (يُرْوَاهُ وَ) يَرْوِي الْحَدِيثَ (الضَّعِيفَ) أَيُّ: مِنْ قَبْلِ سُوءِ حِفْظِ رَاوِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَالْمَجْهُولِ عَيْنًا أَوْ حَالًا، لَا مُطْلَقَ الضَّعْفِ الَّذِي يَشْمَلُ مَا كَانَ رَاوِيهِ مُتَمِّمًا بِالْكَذِبِ.

(حَيْثُ لَا يَجِدُ فِي الْبَابِ) حَدِيثًا (غَيْرَهُ فَذَلِكَ) أَيُّ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ (عِنْدَهُ، مِنْ رَأْيِي) أَيُّ: مِنْ جَمِيعِ آرَاءِ الرِّجَالِ (أَقْوَى) كَمَا (قَالَ) أَيُّ: كَوْنُهُ يُخْرِجُ الضَّعِيفَ وَيَقْدِمُهُ عَلَى الْآرَاءِ، الْحَافِظُ أَحَدُ أَكْبَرِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، مِمَّنْ جَابَ وَجَالَ، وَلَقِيَ الْأَعْلَامَ وَالرِّجَالَ، وَشَرَّقَ وَغَرَّبَ، وَبَعُدَ وَقَرَّبَ.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ مَنَدَةَ) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْدِيُّ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَ"مَنَدَةُ" لَقَبٌ لَوَالِدِهِ يَحْيَى، وَاسْمُهُ فِيمَا يُقَالُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْوَلِيدِ.

مَاتَ فِي سَلْجُ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ (٣٩٥هـ) عَنْ نَحْوِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

[قَالَ الْبَزْذَوِيُّ: لِأَنَّ الْخَبَرَ فِي الْغَالِبِ يَقِينٌ فِي أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ فِي نَقْلِهِ، وَالرَّأْيُ مُحْتَمَلٌ بِأَصْلِهِ فِي كُلِّ وَصْفٍ عَلَى الْخُصُوصِ، وَكَانَ الْإِحْتِمَالُ فِي الرَّأْيِ أَصْلًا، وَفِي الْحَدِيثِ عَارِضًا، وَأَبُو دَاوُدَ تَابَعَ فِي ذَلِكَ شَيْخَهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ.

فَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا تَكَادُ تَرَى أَحَدًا يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ إِلَّا وَفِي قَلْبِهِ دَغْلٌ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّأْيِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِلَدٍّ لَا يَجِدُ فِيهَا إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَدْرِي صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَصَاحِبَ رَأْيٍ فَمَنْ يَسْأَلُ؟ قَالَ: يَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْأَلُ صَاحِبَ الرَّأْيِ.

[وَنَحْوُهُ مَا لِلدَّارِمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا حَدَّثَكَ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْذُ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقَهُ فِي الْحُشِّ. وَابْلَغُوِي فِي شَرْحِ

السُّنَّةِ عَنْهُ: إِنَّمَا الرَّأْيُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهَا أَكَلَتْهَا].

وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجُّ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدِي، لَمْ أَرَوْ مِنْ هَذَا الْمُسْنَدِ إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّكَ يَا بُنَيَّ، تَعْرِفُ طَرِيقِي فِي الْحَدِيثِ، إِنِّي لَا أُخَالِفُ مَا يَضْعُفُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ الضَّعِيفَ عَلَى الْقِيَاسِ، بَلْ حَكَى الطُّوفِيُّ عَنِ التَّيِّبِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَبَرْتُ مُسْنَدَ أَحْمَدَ، فَوَجَدْتُهُ مُوَافِقًا لِمَا لَشَرِطِ أَبِي دَاوُدَ. انْتَهَى.

وَنَحْوُ مَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ مَا سَيَأْتِي فِي الْمُرْسَلِ حِكَايَةً عَنِ الْمَاورِدِيِّ، مِمَّا نَسَبَهُ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ؛ أَنَّ الْمُرْسَلَ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ دَلَالَةً سِوَاهُ.

وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ جَمِيعَ الْخَفِيفَةِ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ إِمَامِهِمْ أَيْضًا أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ - كَمَا حَكَاهُ الْمُؤَلَّفُ فِي أَثْنَاءِ مَنْ يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَتَرَدُّ مِنَ النُّكْتِ - حَمَلَ قَوْلَ ابْنِ مَنَدَةَ عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِالضَّعِيفِ هُنَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَكَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي وَصَفَ فِيهَا كِتَابَهُ، إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ - مُشْعَرٌ بِخِلَافِهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُمْ أَنْ أَذْكَرَ لَكُمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَهْيَ أَحْسَنُ مَا عَرَفْتُ فِي الْبَابِ؟ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ صَحِيحَيْنِ، وَأَحَدُهُمَا أَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَالْآخَرُ صَاحِبُهُ قَدَّمَ فِي الْحِفْظِ، فَبِمَا كَتَبْتُ ذَلِكَ، أَيُّ: الَّذِي هُوَ أَقْدَمُ إِسْنَادًا، وَلَا أَرَى فِي كِتَابِي مِنْ هَذَا عَشْرَةَ أَحَادِيثَ.

وَلَمْ أَكْتُبْ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثُ صَحَّاحٍ، فَإِنَّهَا تَكْثُرُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ قُرْبَ مَنْفَعَتِهِ، فَإِذَا أَعَدْتُ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَةِ كَلَامٍ فِيهِ، وَرَبَّمَا تَكُونُ فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ.

وَرَبَّمَا اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ؛ لِأَنِّي لَوْ كَتَبْتُهُ بِطَوِيلِهِ، لَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ مَنْ يَسْمَعُهُ الْمُرَادَ مِنْهُ، وَلَا يَفْهَمُ وَضْعَ الْفَقْهِ مِنْهُ، فَاخْتَصَرْتُهُ لِذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ الَّذِي صَنَفْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيْنَتْهُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَيْسَ عَلَى نَحْوِهِ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَقَدْ أَلْفَتُهُ نَسَقًا عَلَى مَا صَحَّ عِنْدِي؛ فَإِنْ ذَكَرَكَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهَا خَرَجَتْهُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرِجِ الطُّرُقَ؛ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَمَعَ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ غَيْرِي. . . إِلَى آخِرِ الرِّسَالَةِ. وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّهُ عَرَضَ سُنَنَهُ عَلَى شَيْخِهِ أَحْمَدَ، فَاسْتَحْسَنَهُ.

وَكَذَا فِيهِمَا حَكِي ابْنُ مَنَدَةَ أَيْضًا مِمَّا سَمِعَهُ بِمَصْرَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْبَارُودِيِّ، كَانَ الْخَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النَّسَائِيُّ) صَاحِبُ السُّنَنِ وَالْآتِي

فِي الْوَفَايَاتِ، لَا يَقْتَصِرُ فِي التَّخْرِيجِ عَلَى الْمُتَّفَقِ عَلَى قَبُولِهِمْ. بَلْ (يُخْرِجُ) حَدِيثَ (مَنْ لَمْ يَجْمَعُوا) أَيُّ: أُمَّةُ الْحَدِيثِ (عَلَيْهِ تَرَكَ) أَيُّ: عَلَى تَرْكِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يُخْرِجُ لِلْمُجْهُولِينَ حَالًا وَعَيْنًا؛ لِلَاخْتِلَافِ فِيهِمْ - كَمَا سَيَأْتِي - وَهُوَ كَمَا زَادَهُ النَّازِمُ، (مَذْهَبٌ مُتَّبَعٌ) يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَرِدْ إِجْمَاعٌ خَاصٌّ، كَمَا قَرَّرَهُ شَيْخُنَا؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ كُلَّ طَبَقَةٍ مِنْ نَقَادِ الرِّجَالِ لَا تَخْلُو مِنْ مُتَشَدِّدٍ وَمُتَوَسِّطٍ؛ فَمِنْ الْأُولَى شُعْبَةُ وَالثَّوَرِيُّ، وَشُعْبَةُ أَشَدُّهُمَا.

وَمِنْ الثَّانِيَةِ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى أَشَدُّهُمَا، وَمِنْ الثَّالِثَةِ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ أَشَدُّهُمَا، وَمِنْ الرَّابِعَةِ أَبُو حَاتِمٍ وَالبَخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ أَشَدُّهُمَا.

فَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا يَتْرَكُ الرَّجُلُ عِنْدِي حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَثَّقَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَضَعَفَهُ الْقَطَّانُ مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَتْرَكُ؛ لِمَا عُرِفَ مِنْ تَشْدِيدِ يَحْيَى وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي النَّقْدِ.

وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُ ابْنِ مَنَدَةَ: "وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ يَأْخُذُ مَا خَذَ النَّسَائِيُّ" يَعْنِي فِي عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالثَّقَّةِ، وَالتَّخْرِيجِ لِمَنْ ضَعَفَ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ صَنِيعُهُمَا.

وَقَوْلُ الْمُنْذِرِيِّ فِي مُخْتَصَرِ السُّنَنِ لَهُ حِكَايَةٌ عَنْ ابْنِ مَنَدَةَ: إِنَّ شَرْطَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ إِخْرَاجُ حَدِيثِ قَوْمٍ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى تَرْكِهِمْ، إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ بِاتِّصَالِ الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلَا إِرْسَالٍ - مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا، وَإِلَّا فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، تَجَنَّبَ النَّسَائِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، بَلْ تَجَنَّبَ النَّسَائِيُّ إِخْرَاجَ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْخَفَاطِ: إِنَّ شَرْطَهُ فِي الرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِهِمَا.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ اتَّصَرَ التَّاجُ التِّرْمِذِيُّ لِلْبُغْوِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، بَلْ تَخْطِئُ الْمَرْءُ فِي إِصْطِلَاحِهِ بَعِيدَةً عَنِ الصَّوَابِ. وَابْنُ بُلْدُغُيٍّ قَدْ صَرَّحَ فِي ابْتِدَاءِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: أَعْنِي بِالصِّحَاحِ كَذَا، وَبِالْحِسَانِ كَذَا، وَمَا قَالَ: أَرَادَ الْمُحَدِّثُونَ بِهِمَا كَذَا، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرَهُ خُصُوصًا.

وَقَدْ قَالَ: وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ ضَعِيفٍ أَوْ غَرِيبٍ، أَشْرْتُ إِلَيْهِ، وَأَعْرَضْتُ عَمَّا كَانَ مُنْكَرًا أَوْ مَوْضُوعًا، وَأَيَّدَهُ شَيْخُنَا بِحُكْمِهِ فِي قِسْمِ الْحِسَانِ بِصِحَّةِ بَعْضِ أَحَادِيثِهِ تَارَةً، إِمَّا نَقْلًا عَنِ التِّرْمِذِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَضَعَفَهُ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا لَوْ أَرَادَ بِالْحِسَانِ الْإِصْطِلَاحَ

الْعَام، مَا نَوْعُهُ.

وَلَا تَضُرُّ الْمُنَاقَشَةَ لَهُ فِي ذِكْرِهِ مَا يَكُونُ مُنْكَرًا بَعْدَ التَّزَامِهِ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ ; كَقَوْلِهِ فِي بَابِ السَّلَامِ مِنَ الْأَدَبِ: وَيُرَوَّى عَنْ جَابِرٍ «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَلَا تَصْرِيحُهُ بِالصَّحَّةِ وَالنَّكَارَةِ فِي بَعْضِ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْحَسَنَ.

كَمَا لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ حِكَايَةِ تَنْصِيصِ التِّرْمِذِيِّ فِي بَعْضِهَا بِالصَّحَّةِ أحيانًا، وَلَا إِدْخَالَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْمُسَمَّى بِالصَّحَاحِ عِدَّةَ رَوَايَاتٍ لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا مَعَ التَّزَامِهِ الْإِقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لَأَمْرٍ خَارِجِيٍّ يَرْجِعُ إِلَى الذُّهُولِ وَنَحْوِهِ، بَلْ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فِي الْعُذْرِ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَخِيرِ فَقَطُّ أَنَّهُ يَذْكُرُ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا.

ثُمَّ يَتَّبِعُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافٍ لَفْظِهِ، وَلَوْ بِيَزَادَةٍ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْخَبَرِ يَكُونُ بَعْضُ مَنْ خَرَجَ السُّنَنُ أَوْرَدَهَا، فَيُشِيرُ هُوَ إِلَيْهَا لِكَمَالِ الْفَائِدَةِ. (وَمَنْ عَلِيًّا) أَيِ: السُّنَنِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا (أُطْلِقَ الصَّحِيحَا) كَالْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ ; حَيْثُ أُطْلِقَا الصَّحَّةَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَنْدَةَ وَابْنِ السَّكَنِ عَلَى كِتَابَيْ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَالْحَاكِمِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ

اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة

وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ عَلَى كِتَابِ النَّسَائِيِّ ; حَتَّى شَذَّ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، فَفَضَّلَهُ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي " أَصَحَّ كُتُبِ الْحَدِيثِ " مَعَ رَدِّهِ.

[اتفاق علماء المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة]

بَلْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ اتِّفَاقَ عُلَمَاءِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى صَحَّةِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ (فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا) ; لِأَنَّ فِيهَا مَا صَرَّحُوا بِكَوْنِهِ ضَعِيفًا أَوْ مُنْكَرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الضَّعِيفِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو دَاوُدَ فِيْمَا قَدَّمْنَاهُ بِانْقِسَامِ مَا فِي كِتَابِهِ إِلَى صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ مُصَرِّحٌ فِيْمَا فِي كِتَابِهِ بِالْتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ.

وَأَمَّا حَمَلُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِهِ لِلتِّرْمِذِيِّ قَوْلَ السَّلْفِيِّ عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ التَّصَرُّحُ فِيهِ مِنْ مَخْرَجِهَا وَغَيْرِهِ بِالضَّعْفِ - فَيَقْتَضِي كَمَا قَالَ الشَّارِحُ فِي الْكَبِيرِ - أَنَّ مَا كَانَ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ مَسْكُوتًا عَنْهُ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِضَعْفِهِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَلَيْسَ هَذَا الْإِطْلَاقُ صَحِيحًا، بَلْ فِي كُتُبِ السُّنَنِ أَحَادِيثُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا التِّرْمِذِيُّ أَوْ أَبُو دَاوُدَ، وَلَمْ نَجِدْ لغيرِهِمْ فِيهَا كَلَامًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا قَوْلُ التَّوَوِيِّ: مُرَادُ السَّلْفِيِّ: أَنَّ مُعْظَمَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ يُحْتَجُّ بِهِ، أَيِ: صَالِحٌ لِأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ ; لِثَلَاثِ يَرِدُ عَلَى إِطْلَاقِ عِبَارَتِهِ الْمُنْسُوخُ أَوْ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرِ الضَّعِيفَ الَّذِي فِيهَا ; لِقَلَّتْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّوعَيْنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَكِتَابُ النَّسَائِيِّ أَقْلَهَا بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ حَدِيثًا ضَعِيفًا ; وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: إِنَّهُ أَبْدَعَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي السُّنَنِ تَصْنِيفًا، وَأَحْسَنَهَا تَرْصِيفًا، وَهُوَ جَامِعٌ بَيْنَ طَرِيقَتَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مَعَ حَظِّ كَبِيرٍ مِنْ بَيَانِ الْعَلِيِّ.

بَلْ قَالَ بَعْضُ الْمُكَيِّنِينَ مِنْ شُيُوخِ ابْنِ الْأَحْمَرِ: إِنَّهُ أَشْرَفَ الْمُصَنَّفَاتِ كُلِّهَا، وَمَا وُضِعَ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ. انْتَهَى.

وَيُقَارَبُهُ كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ، بَلْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يُصَنَّفْ فِي عِلْمِ الدِّينِ مِثْلَهُ، وَهُوَ أَحْسَنُ وَصْفًا، وَأَكْثَرُ فَقْهًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَيُقَارَبُهُ كِتَابُ التِّرْمِذِيِّ، بَلْ كَانَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ قَالَ: هُوَ عِنْدِي أَنْفَعُ مِنْ كِتَابَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ; لِأَنَّهُمَا لَا يَقِفُ عَلَى الْفَائِدَةِ مِنْهَا إِلَّا الْمَتَبَحِرُ الْعَالِمُ، وَهُوَ يَصِلُ إِلَى الْفَائِدَةِ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

فَمَا كَتَبَ ابْنُ مَاجَهَ فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثَ عَنْ رِجَالٍ مُتَّهِمِينَ بِالْكَذِبِ وَسَرَقَةِ الْأَحَادِيثِ، مِمَّا حُكِمَ عَلَيْهَا بِالْبُطْلَانِ أَوْ السُّقُوطِ أَوِ النَّكَارَةِ، حَتَّى كَانَ الْعَلَاءِيُّ يَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا لِلْخَمْسَةِ بَدَلَهُ، فَإِنَّهُ قَلِيلُ الرِّجَالِ الضُّعَفَاءِ، نَادِرُ الْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ وَالشَّاذَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ مُرْسَلَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ، فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْهُ.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرَزِينَ السَّرْقَسِيِّ وَتَبِعَهُ الْمُجَدُّ بْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ وَكَذَا غَيْرُهُ جَعَلُوا السَّادِسَ الْمُوطَّاءَ. وَلَكِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَضَافَ ابْنَ مَاجَهَ إِلَى خَمْسَةِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ؛ حَيْثُ أَدْرَجَهُ مَعَهَا فِي الْأَطْرَافِ، وَكَذَا فِي شُرُوطِ الْأَثَمَةِ السَّتَّةِ، ثُمَّ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ فِي كِتَابِ (الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ) الَّذِي هَذَبَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّي، وَقَدَّمُوهُ عَلَى الْمُوطَّاءِ؛ لِكَثْرَةِ زَوَائِدِهِ عَلَى الْخَمْسَةِ بِخِلَافِ

الكلام على المسانيد

الموطَّاء.

(وَدُونَهَا) أَي: كُتِبَ السَّنَنُ (فِي رُتَبَةٍ) أَي: رُتَبَةُ الْإِحْتِجَاجِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ بَقِيَّةِ الْمُبَوِّينَ (مَا جُعِلَ عَلَى الْمَسَانِيدِ) الَّتِي مَوْضُوعُهَا جَعْلُ حَدِيثِ كُلِّ صَحَابِيٍّ عَلَى حِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْمُحْتِجِّ بِهِ، (ف) بِهَذَا السَّبَبِ (يُدْعَى) فِيهِ الْحَدِيثُ الدَّعْوَةُ (الْجَفَلَا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْفَاءِ مَقْصُورًا، أَي: الْعَامَّةُ لِلْمُحْتِجِّ بِهِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ، يُقَالُ: دَعَا فُلَانٌ الْجَفَلَا، إِذَا عَمَّ بِدَعْوَتِهِ، وَلَمْ يَخْصَّ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَالنَّقَرَى وَزَنَهُ أَيْضًا هِيَ الْخَاصَّةُ.

وَكَانَ الرُّكُونُ لِأَجْلِ هَذَا لِمَا يُوْرِدُ فِي تِلْكَ أَكْثَرُ، لَا سِيَّمَا وَاسْتِخْرَاجُ الْحَاجَةِ مِنْهَا أَيْسَرُ، وَإِنْ جَلَّتْ مَرْتَبَةُ هَذِهِ بِجَلَالَةِ مُؤَلِّفِهَا، وَتَقَدَّمَ تَارِيخُ مَنْ سَأَسَمِيَهُ مِنْهُمْ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ الْفَرَقَ بَيْنَ التَّصْنِيفِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالتَّرَاجِمِ. فَقَالَ: التَّرَاجِمُ يَذْكُرُ فِيهَا مَا رَوَى الصَّحَابِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ: ذَكَرَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْنَدِ، فَيَقُولُ: ذَكَرَ مَا رَوَى قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَيُوْرِدُ جَمِيعَ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ صَحِيحًا كَانَ أَوْ سَقِيمًا.

وَأَمَّا الْأَبْوَابُ فَإِنَّ مُصَنِّفَهَا يَقُولُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ مَثَلًا، فَكَانَهُ يَقُولُ: ذَكَرَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ يُوْرِدُهَا. انْتَهَى.

[الكلام على المسانيد]

٨٢ - كُتِبَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدًا ... وَعَدَّهُ لِلدَّارِمِيِّ انْتِقَادًا.

وَالْمَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ (كُتِبَ) الْحَافِظُ الثَّقَةُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَارُودِ الْقُرَشِيُّ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ الْبَصْرِيُّ (الطَّيَالِسِيُّ) نِسْبَةً إِلَى الطَّيَالِسَةِ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْعَمَامِ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ (٢٠٣ أَوْ ٢٠٤ هـ) عَنْ نَحْوِ سَبْعِينَ سَنَةً. وَهَذَا الْمُسْنَدُ يُسَمَّى بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَدْ كَانَ يَحْفَظُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ تَصْنِيفِهِ هُوَ لَهُ، إِنَّمَا تَوَلَّى جَمْعَهُ بَعْضُ حُفَظٍ

الْأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبِ الرَّائِي عَنْهُ.

وَكُتِبَ أَبِي مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبِي بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، وَأَبِي الْحَسَنِ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي

يَعْقُوبُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهُويَةَ، وَالْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ (أَحْمَدُ) الْآتِي ذِكْرُهُ فِي الْوَفَايَاتِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدْنِيُّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ الْكُشَيْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ عَاصَرَهُمْ، أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

وَلَكِنْ (عَدَّهُ) أَبِي: ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِهِ (لِلدَّارِمِيِّ) أَبِي: الْمُسْنَدُ الدَّارِمِيُّ، نِسْبَةً إِلَى دَارِمِ بْنِ مَالِكٍ، بَطْنٍ كَبِيرٍ مِنْ تَمِيمٍ، وَهُوَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ، تُوُفِّيَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَدُفِنَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٥٥هـ)، وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ، فِي الْمَسَانِيدِ (اِتِّقَدَا) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا قَدَّمَتْهُ قَرِيبًا، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ - عَلَى بُعْدٍ - أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مُسْنَدَهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَصَانِيفِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ وَالتَّفْسِيرَ وَالْجَامِعَ.

وَكَذَا اِتِّقَدَ بَعْضُهُمْ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ - كَمَا قَرَأْتَهُ بِخَطِّ الشَّارِحِ - تَفْضِيلَ كُتُبِ السُّنَنِ عَلَى "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ هَذِهِ الْمَسَانِيدِ بَلْ مُطْلَقًا، وَأَحْسَنُهَا سِيَاقًا، مَتَمَسِّكًا بِكَوْنِهِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِلَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عَدَمُ اسْتِيعَابِ مَا عِنْدَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ فِيهِ، وَإِنَّمَا اِتَّقَاهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَقَالَ: مَا اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَارْجِعُوا إِلَيْهِ،

فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ بَالِغَ بَعْضُهُمْ فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الصِّحَّةَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ضَعِيفَةً، وَبَعْضُهَا أَشَدُّ فِي الضَّعْفِ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَدْخَلَ كَثِيرًا مِنْهَا فِي "مَوْضُوعَاتِهِ"، وَلَكِنْ قَدْ تَعَقَّبَهُ فِي بَعْضِهَا الشَّارِحُ وَفِي سَائِرِهَا أَوْ جُلَّهَا شَيْخُنَا، وَحَقَّقَ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ نَفِي الْوَضْعِ عَنْ جَمِيعِ أَحَادِيثِهِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ اِتِّقَاءٍ وَتَحَرُّرًا مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي لَمْ تَلْتَزِمِ الصِّحَّةَ فِي جَمْعِهَا.

قَالَ: وَلَيْسَتْ الْأَحَادِيثُ الزَّائِدَةُ فِيهِ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِأَكْثَرِ ضَعْفٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الزَّائِدَةِ فِي "سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ" وَالتِّرْمِذِيِّ عَلَيْهِمَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، لَا سِيمَا ابْنُ مَاجَهَ وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِمَّا الْأَمْرُ فِيهَا أَشَدُّ، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ وَاحِدٍ؛ إِذَا جَمِيعُ ذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ مِنْ جَمْعِهِ الصِّحَّةُ وَلَا الْحُسْنُ خَاصَّةً.

وَهَذَا الْمَحْتَجُّ إِنْ كَانَ مُتَاهِلًا لِمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ، وَحَالَ رُؤَاةِهِ.

كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيثٍ مِنَ الْمَسَانِيدِ، حَتَّى يُحِيطَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَاهِلٍ لِدَرْكِ ذَلِكَ، فَسَبِيلُهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ صَحَّحَهُ أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ أَنْ يَقْلُدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، فَلَا يَقْدِمُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، فَيَكُونُ كَخَاطِبٍ لَيْلٍ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

٢٠٢٠٦ عدم التلازم بين صحة الإسناد والمتن

[عدم التلازم بين صحة الإسناد والمتن]

٨٣ - وَالْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ ... بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِمَتَنِ رَأَوْا

٨٤ - وَقَبْلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مِنْ يَعْتَمِدُ ... وَلَمْ يَعْقِبَهُ بِضَعْفٍ يَنْتَقَدُ

٨٥ - وَاسْتَشْكَلَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّةِ فِي ... مَتَنِ فَإِنْ لَفْظًا يَرِدُ فَقُلْ صِفِ

٨٦ - بِهِ الضَّعِيفُ أَوْ يَرِدُ مَا يَخْتَلِفُ ... سَنَدُهُ فَكَيْفَ إِنْ فَرَدَ وَصِفِ

٨٧ - وَلَآئِي الْفَتْحِ فِي الْاِقْتِرَاحِ ... إِنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو اضْطِلَاحٍ

٨٨ - وَإِنْ يَكُنْ صَحٌّ فَلَيْسَ يَلْتَبَسُ ... كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ

٨٩ - وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ ... حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادٍ.

[عَدَمُ التَّلَازُمِ بَيْنَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ] وَلَمَّا انْتَهَى الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ بِانْفِرَادِهِ، نَاسَبَ إِرْدَافُهُمَا بِمَسْأَلَتَيْنِ مُتَعَلِّقَتَيْنِ بِهِمَا ; فَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَالْحُكْمُ) الصَّادِرُ مِنَ الْمُحَدِّثِ (لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ) كَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (أَوْ بِالْحُسْنِ) كَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ (دُونَ الْحُكْمِ) مِنْهُ بِذَلِكَ (لِلْمَتْنِ) كَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ.

كَمَا (رَأَوْا) حَسَبَ مَا اقْتَضَاهُ تَصَرُّيهِمْ بِأَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ ; إِذْ قَدْ يَصِحُّ السَّنَدُ أَوْ يَحْسُنُ ; لِاسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهِ مِنَ الْإِتِّصَالِ، وَالْعَدَالَةِ، وَالضَّبْطِ دُونَ الْمَتْنِ ; لِشُدُوزِ أَوْ عِلَّةٍ، وَلَا يَخْدُشُ فِي عَدَمِ التَّلَازُمِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُرَادُهُمْ بِهِ اتِّصَالُ سَنَدِهِ مَعَ سَائِرِ الْأَوْصَافِ فِي الظَّاهِرِ لَا قَطْعًا ; لِعَدَمِ اسْتِزْلَامِهِ الْحُكْمَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَسَانِيدِ ذَاكَ الْحَدِيثِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالتَّقْيِيدُ بِالْإِسْنَادِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي صِحَّةِ الْمَتْنِ وَلَا ضَعْفِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، إِنْ صَدَرَ مِنْ لَمْ يَطْرُدْ لَهُ عَمَلٌ فِيهِ، أَوْ اطَّرَدَ فِيمَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِحَّةُ مَتْنِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مُنْحَطَّ الرُّتْبَةِ عَنِ الْحُكْمِ لِلْحَدِيثِ.

(وَأَقْبَلَهُ) أَيِ: الْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِالصِّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا (إِنْ أَطْلَقَهُ) أَيِ: الْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (مَنْ يُعْتَمَدُ) أَيِ: مَنْ عُرِفَ بِإِطْرَادِ عَدَمِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، خُصُوصًا إِنْ كَانَ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ الْحَامِلُ لِابْنِ الصَّلَاحِ عَلَى التَّفْرِقَةِ ; فَإِنَّهُ قَالَ: غَيْرَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ الْمُعْتَمَدَ مِنْهُمْ. . .

إِلَى آخِرِهِ.

فَكَانَهُ خَصَّ الْأَوَّلَ بِمَنْ لَمْ يُصَنَّفْ مِنْ نُقُلٍ عَنْهُ الْكَلَامُ عَلَى الْأَحَادِيثِ إِجَابَةً لِمَنْ سَأَلَهُ، أَوْ صَنَّفَ لَا عَلَى الْأَبْوَابِ، بَلْ عَلَى الْمَشِيخَاتِ وَالْمَعَاجِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الْحَمْلِ، فَقَدْ قِيلَ بِخَوْفِهِ فِي الْعَزْوِ لِأَصْلِ الْمُسْتَخْرَجَاتِ مِمَّا يُنْقَلُ مِنْهَا بِدُونِ مُقَابَلَةٍ عَلَيْهِ ; حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ التَّصْنِيفِ عَلَى الْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا.

وَلَمْ يُرِدْ ابْنُ الصَّلَاحِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْمُعْتَمَدِ وَغَيْرِهِ ; إِذْ غَيْرُ الْمُعْتَمَدِ لَا يُعْتَمَدُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْكُلُّ مُعْتَمَدُونَ ; غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ اعْتِمَادًا.

وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ الْغَايَةِ فِي الْعُمْدَةِ بِالْجُهْدِ (و) ذَلِكَ حَيْثُ (لَمْ يُعَيَّنْهُ) أَيِ: الْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ (بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ) بِهِ الْمَتْنُ إِمَّا نَقْلًا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ بِنَقْدِهِ هُوَ وَتَصَرُّفِهِ ; إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْمُصَنِّفِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - الْحُكْمُ لَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، أَيِ: فِي نَفْسِ الْمَتْنِ ; لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ، أَيِ: فِي هَذَا الْمَتْنِ خَاصَّةً، نَظَرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا أَطْلَقَ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ عَدَمُ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحِ هُوَ الْأَصْلُ مُطْلَقًا، مَا اشْتَرَطَ عَدَمُهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْحُكْمُ لِلْإِسْنَادِ بِالضَّعْفِ ; إِذْ قَدْ يَضْعُفُ لِسُوءِ حِفْظٍ وَانْقِطَاعٍ وَخَوَافٍ، وَلِلْمَتْنِ طَرِيقٌ آخَرُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، كَمَا سَيَأْتِي أَوَّلَ التَّنْبِيهَاتِ التَّالِيَةِ لِلْمَقْلُوبِ، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثَ الْمُعْتَمَدَ لَوْ لَمْ يَفْحَصْ عَنِ انْتِفَاءِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، مَا أَطْلَقَ.

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ مَا تَقَرَّرَ قَدْ يَدَّعِي أَرْحِيَّةَ مَا نَصَّ فِيهِ عَلَى الْمَتْنِ ; لِمَا عَلِمَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْعِبَارَةِ وَالنَّصِّ عَلَى مَا هُوَ بِالظُّهْرِ وَاللَزُومِ.

وَمَا يَشْهَدُ لِعَدَمِ التَّلَازُمِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلَادٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «تَسَحَّرُوا ; فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً» ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَحْسَبُ الْغَلَطَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، وَكَذَا أوردَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ غَيْرَ حَدِيثٍ يَحْكُمُ عَلَى إِسْنَادِهِ بِالصَّحَّةِ، وَعَلَى الْمُتَنِّ بِالْوَهَاءِ ; لِغَلْطِهِ أَوْ شُدُودِهِ، إِلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَذَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَالْمِزِّيِّ ; حَيْثُ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْحُكْمُ بِصَلَاحِيَةِ الْإِسْنَادِ وَنَكَارَةِ الْمُتَنِّ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ خَيْثَمَةَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَلَيْسَ أَلَّهُ بِهِ» ، وَقَالَ بَعْدَهُ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَنَحْوُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَفَعَهُ: «تَعْلَمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلَمَهُ اللَّهُ خَشْيَةً» . . . ، الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ جِدًّا، وَلَكِنْ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِقَوِيٍّ.

[اجتماع الصحة والحسن]

[اجتماع الصحة والحسن] (و) الثَّانِيَةُ (اسْتَشْكَلَ الْحُسْنَ) الْوَاقِعُ جَمْعُهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ كَثِيرًا وَغَيْرِهِ كَالْبُخَارِيِّ (مَعَ الصَّحَّةِ فِي مَتْنٍ) وَاحِدٍ، كَهَذَا حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ ; لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْحَسْنَ قَاصِرٌ عَنِ الصَّحِيحِ، فَفِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ جَمْعٌ بَيْنَ نَفْيِ ذَلِكَ الْقُصُورِ وَإِثْبَاتِهِ، وَيُقَالُ فِي الْجَوَابِ: لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَائِلُ أَرَادَ الْحُسْنَ الْإِصْطِلَاحِيَّ أَوِ اللَّغَوِيَّ.

(فَإِنْ لَفْظًا يَرِدُ) أَي: فَإِنْ يَرِدُ الْقَائِلُ بِهِ اللَّفْظُ ; لِكُونِهِ مِمَّا فِيهِ بُشْرَى لِلْمُكَلَّفِ، وَتَسْهِيلٌ عَلَيْهِ، وَتَيْسِيرٌ لَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَا يَأْبَاهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ اللَّغَوِيُّ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ الْإِرَادَةِ، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ.

وَلَكِنْ قَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقٍ الْعَيْدُ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ حُسْنُ اللَّفْظِ فَقَطْ، (فَقُلْ صِفْ بِهِ)

أَي: بِالْحُسَنِ (الضَّعِيفِ) وَلَوْ بَلَغَ رُتْبَةُ الْوَضْعِ، يَعْنِي كَمَا هُوَ قَصْدُ الْوَاضِعِينَ غَالِبًا، وَذَلِكَ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا جَرَوْا عَلَى إِصْطِلَاحِهِمْ، بَلْ صَرَحَ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِطْلَاقُهُ فِي الْمَوْضُوعِ، يَعْنِي وَلَوْ خَرَجُوا عَنِ إِصْطِلَاحِهِمْ ; لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَوْقَعَ فِي لَبْسٍ، وَأَيْضًا حُسْنُ لَفْظِهِ مُعَارِضٌ بِقَبْحِ الْوَضْعِ أَوِ الضَّعْفِ.

لَكِنْ أَجَابَ بِمَنْعِ وَرُودِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ، الَّذِي هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَلِذَلِكَ تَبِعَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ فِيهِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَدَّعِي أَنْ تَقْيِيدَ التِّرْمِذِيُّ بِالْإِسْنَادِ ; حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهِ بِحُسْنِ إِسْنَادِهِ - يَدْفَعُ إِرَادَةَ حُسْنِ اللَّفْظِ، وَلَكِنْ لَا يَأْتِي هَذَا إِذَا مَشِينَا عَلَى أَنْ تَعْرِيفُهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقُولُ فِيهِ، حَسَنٌ فَقَطْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ فِي دَفْعِ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: حَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُ حَسَنٌ الْإِلْفَاطِ، بَلِغُ الْمَعَانِي، يَعْنِي فَلَمْ يُخَصَّ بِالْوَصْفِ بِذَلِكَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ جَزْمًا، لَكِنْ فِيهِ مَا هُوَ فِي التَّرْهِيْبِ وَنَحْوِهِ ; كَ «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عَذَّبَ» وَمَا هُوَ فِي التَّرْغِيبِ وَالْفَضَائِلِ ; كَالزُّهْدِ وَالرَّقَائِطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا مَانِعَ مِنَ النَّصِّ فِي الثَّانِي وَنَحْوِهِ عَلَى الْحُسَنِ اللَّغَوِيِّ.

وَرَدَّ بِأَنَّ الْمُنَاطِقَ لِلْوَاقِعِ فِي التِّرْمِذِيِّ غَيْرُ مُحْصُورٍ فِيهِ، وَالْإِنْفِصَالُ عَنْهُ - كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ - أَنَّ الْوَصْفَ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بِالتَّرْهِيْبِ بِإِعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَالزَّجْرِ بِالْأَسَالِبِ الْبَدِيعَةِ.

وَحِينَئِذٍ فَالْإِشْكَالُ بَاقٍ، (أَوْ) إِنْ (يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ سَنَدُهُ) ; بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ

بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا حَسَنٌ، وَالْآخَرُ صَحِيحٌ، فَيَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بِإِعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْإِسْنَادَيْنِ. وَهَذَا الْجَوَابُ لِابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقٍ الْعِيدُ أَيضًا بِأَنَّهُ وَإِنْ أَمَكْنَ فِيمَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ لاختلاف مخرجه (فَكَيْفَ) يُمْكِنُ (إِنْ) حَدِيثُ (فَرْدٌ وَصِفٌ) بِذَلِكَ؟ ! كَمَا يَقَعُ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَلَانٍ.

وَتَبِعَهُ فِي رَدِّ هَذَيْنِ الْجَوَابَيْنِ تَلْهِيذُهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، قَالَ: وَأَيْضًا فَلَوْ أَرَادَ أَيُّ: الْجَامِعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ وَاحِدًا مِنْهُمَا، لَحَسَنَ أَنْ يَأْتِيَ بِوَاوِ الْعُطْفِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَيَقُولَ: حَسَنٌ وَصَحِيحٌ؛ لِتَكُونَ أَوْضَحَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، أَوِ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

(وَلِأَيِّ الْفَتْحِ) التَّقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُطِيعِ بْنِ أَبِي الطَّاعَةِ الْقُشَيْرِيِّ الْمَنْفُلُوطِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْمَالِكِيِّ ثُمَّ الشَّافِعِيِّ، عُرِفَ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْعَلَامَةُ الشَّهِيرُ أَعْلَمُ أَهْلِ عَصْرِهِ بِفِقْهِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ، وَقُوَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ مِنْهُ.

وَمَعْرِفَةِ طُرُقِ الاجْتِهَادِ، مَعَ تَقَدُّمِهِ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَالْوَلَايَةِ؛ بِحَيْثُ كَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْخَوَاطِرِ، وَنَاهِيكَ بِأَنَّهُ هُوَ الْقَائِلُ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ، وَلَا فَعَلْتُ فِعْلًا، إِلَّا أَعَدَدْتُ لَذَلِكَ جَوَابًا بَيْنَ يَدَيَّ اللَّهِ تَعَالَى.

ذُو التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فِي الْفُنُونِ، وَاحِدٌ مِنْ وَلِي قَضَاءِ مِصْرَ، وَفَاقَ فِي الْقِيَامِ بِالْحَقِّ، وَالصَّلَاةِ فِي الْحُكْمِ، وَعَدَمِ الْمُحَابَاةِ، بَلْ كَانَ إِذَا تَخَاصَّمَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الدَّوْلَةِ، بَالِغٌ فِي التَّشَدُّدِ وَالتَّثَبُّتِ، فَإِنْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ عَزَلَ نَفْسَهُ، فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا وَهُوَ يُعَادُ.

وَكَانَ يَقُولُ: ضَابِطٌ مَا يُطْلَبُ مِنِّي مِمَّا يَجُوزُ شَرْعًا لَا أَجْزُلُ بِهِ. وَاسْتَمَرَ فِي الْقَضَاءِ حَتَّى مَاتَ فِي صَفَرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِمِائَةٍ (٧٠٢ هـ)، وَدُفِنَ بِالْقَرَّافَةِ، وَمَوْلَدُهُ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (٦٢٥ هـ) (فِي سَكَّابِهِ الْاِقْتِرَاجِ) فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَظَّمَهُ النَّازِمُ وَشَرَحَتْهُ، بَعْدَ رَدِّهِمَا - كَمَا

تَقَدَّمَ - فِي الْجَوَابِ عَنِ الْإِشْكَالِ مَا حَاصِلُهُ (أَنَّ انْفِرَادَ الْحُسْنِ) فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ، الْحَسَنُ فِيهِ (ذُو اصْطِلَاحٍ) أَيُّ: الْاِصْطِلَاحِيُّ الْمَشْتَرِطُ فِيهِ الْقُصُورُ عَنِ الصَّحَّةِ.

(وَإِنْ يَكُنْ) الْحَدِيثُ (صَحًّا) أَيُّ: وَصِفَ مَعَ الْحُسْنِ بِالصَّحَّةِ (فَلَيْسَ يَلْتَبَسُ) حِينَئِذٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ، بَلِ الْحُسْنُ حَاصِلٌ لَا مُحَالَةٌ تَبَعًا لِلصَّحَّةِ.

وَشَرَحَ هَذَا وَبَيَّنَهُ: أَنَّ هَهُنَا صِفَاتٍ لِلرُّوَاةِ تَقْتَضِي قَبُولَ الرُّوَايَةِ، وَلِئَلَّاكَ الصِّفَاتِ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ؛ كَالْتَيَقُّظِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ مَثَلًا، وَوُجُودِ الدَّرَجَةِ الدُّنْيَا كَالصِّدْقِ مَثَلًا وَعَدَمِ التُّهْمَةِ بِالْكَذِبِ - لَا يُنَافِيهِ وَجُودُ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ؛ كَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، فَإِذَا وَجِدَتْ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا، لَمْ يُنَافِ ذَلِكَ وَجُودُ الدُّنْيَا؛ كَالْحِفْظِ مَعَ الصِّدْقِ.

فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا: إِنَّهُ حَسَنٌ بِاعْتِبَارِ وَجُودِ الصِّفَةِ الدُّنْيَا، وَهِيَ الصِّدْقُ مَثَلًا، صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ الْعُلْيَا، وَهِيَ الْحِفْظُ وَالْإِتْقَانُ، قَالَ: وَعَلَى هَذَا (كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكُسُ) أَيُّ: وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ صَحِيحًا، وَيَتَأَيَّدُ الشُّقُّ الْأَوَّلُ بِقَوْلِهِمْ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَسَبَقَهُ ابْنُ الْمَوَاقِ، فَقَالَ: لَمْ يُخَصَّ التِّرْمِذِيُّ - يَعْنِي فِي تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ - الْحَسَنَ بِصِفَةٍ تُمِيزُهُ عَنِ الصَّحِيحِ؛ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا إِلَّا هُوَ غَيْرُ شَاذٍ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا حَتَّى تَكُونَ رَوَاتُهُ غَيْرَ مَتَمِّينَ، بَلْ ثِقَاتٍ.

قَالَ: فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحُسْنَ عِنْدَهُ صِفَةٌ لَا تَخْصُ هَذَا الْقِسْمَ، بَلْ قَدْ يَشْرِكُهُ فِيهَا الصَّحِيحُ، فَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَهُ حَسَنٌ وَلَا يَنْعَكُسُ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ يُصَحِّحُهُ إِلَّا: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(و) لَكِنْ قَدْ (أُورِدُوا) أَيُّ: ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ - كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ أَوَّلَ الْقِسْمِ - (مَا صَحَّ مِنْ) أَحَادِيثَ (أَفْرَادٍ)، أَيُّ:

لَيْسَ لَهَا إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ; لَعَدَمِ اشْتِرَاطِ التَّعَدُّدِ فِي الصَّحِيحِ (حَيْثُ اشْتَرَطْنَا) كَالْتِّرَمِذِيِّ فِي الْحَسَنِ (غَيْرَ مَا إِسْنَادٍ) أَيُّ: غَيْرِ إِسْنَادٍ، فَاتَّفَقَ حِينَئِذٍ - كَمَا

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ - أَنْ يَكُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنًا. قَالَ: نَعَمْ قَوْلُهُ: وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ صَحِيحًا، صَحِيحٌ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ تَعَقُّبٌ وَارِدٌ، وَرَدُّ وَاضِحٌ. انْتَهَى.

لَكِنْ قَدْ سَلَفَ قَوْلُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ نَفْسَهُ: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ عَرَّفَ نَوْعًا خَاصًّا مِنَ الْحَسَنِ ; يَعْنِي: فَمَا عَدَاهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَدُّدُ، كَالصَّحِيحِ. وَحِينَئِذٍ فَالْعُمُومُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ مُطْلَقٌ، وَبِالْحَمْلِ عَلَيْهِ يَسْتَقِيمُ كَلَامُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَجْهًا فَالْإِشْكَالُ بَاقٍ. هَذَا مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا صَرَّحَ بِأَنَّ جَوَابَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَقْوَى الْأَجُوبَةِ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ، وَلَكِنَّ التَّحْقِيقَ مَا قَالَهُ أَيْضًا - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ تَعْرِيفِ الْخَطَاطِيِّ - أَنَّهُمَا مُتَبَايِنَانِ، وَلِذَا مَشَى فِي تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ عَلَى ثَانِي الْأَجُوبَةِ، إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّفَرُّدُ.

وَذَكَرَ آخَرَ عِنْدَ التَّفَرُّدِ أَصْلَهُ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، وَعِبَارَتُهُ: وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ تَرَدُّدَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي حَالِ نَاقِلِهِ اقْتَضَى لِلْمُجْتَهِدِ إِلَّا يَصِفُهُ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ، فَيَقَالُ فِيهِ: " حَسَنٌ " بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، " صَحِيحٌ " بِاعْتِبَارِ وَصْفِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ حَذَفَ حَرْفَ التَّرَدُّدِ ; لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ: حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَهَذَا كَمَا حَذَفَ حَرْفَ الْعُطْفِ، يَعْنِي مِنَ الْآخِرِ. وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، دُونَ مَا قِيلَ فِيهِ: " صَحِيحٌ " ; لِأَنَّ الْجَزْمَ أَقْوَى مِنَ التَّرَدُّدِ، وَهَذَا حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فِإِطْلَاقُ الْوَصْفَيْنِ مَعًا عَلَى الْحَدِيثِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا صَحِيحٌ، وَالْآخَرُ حَسَنٌ.

وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ فَوْقَ مَا قِيلَ فِيهِ: " صَحِيحٌ " فَقَطْ، إِذَا كَانَ فَرْدًا ; لِأَنَّ كَثْرَةَ الطُّرُقِ تَقْوِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢.٣ الحديث الضعيف

[الحديث الضعيف]

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ.

٩٠ - أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ ... مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ وَإِنْ بَسَطَ بَغِي

٩١ - فَفَاقَدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمٍ ... وَاثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرِهِ وَضُمَّ

٩٢ - سِوَاهُمَا فَثَلَاثٌ وَهَكَذَا ... وَعَدَّ لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا

٩٣ - قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي ... قَدَمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَدِي

٩٤ - وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيمَا أَوْعَى ... لَتَسْعَةِ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا.

(أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ) وَلَوْ بَفَقْدِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا اِحْتِيَاجَ لَصَمِّ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ ; فَإِنَّهُ حَيْثُ قَصُرَ عَنِ الْحَسَنِ، كَانَ عَنِ الصَّحِيحِ أَقْصَرُ، وَلَوْ قُلْنَا بِتَبَايُنِهِمَا.

(وَإِنْ بَسَطَ بَغِي) أَيُّ: وَإِنْ طُلِبَ بَسْطُ وَتَرْكِيبُ لَأَقْسَامِهِ (فَفَاقَدَ شَرْطَ قَبُولِ قِسْمٍ) أَيُّ: شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الْمَقْبُولِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَهِيَ سِتَّةٌ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَنَفْيُ الشُّذُوزِ، وَنَفْيُ الْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ، وَالْعَاضِدُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، الَّتِي بِالنَّظَرِ لَا تَنْفَائِهَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا نَعْدَدُ أَقْسَامَهُ، فَفَقَدَ الْإِتِّصَالَ مَثَلًا قِسْمٌ تَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ.

(و) فَاقْدُ (اثْنَيْنِ) مِنْهَا ; وَهُمَا الْإِتِّصَالُ مَعَ آخَرٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ (قِسْمٌ غَيْرُهُ) أَيُّ: غَيْرُ الْأَوَّلِ تَحْتَهُ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ بِالنَّظَرِ إِلَى الضَّعِيفِ

وَالْمَجْهُولِ اللَّذِينَ يَشْمَلُهُمَا فَقَدْ الْعَدَالَةُ ; لِأَنَّكَ تَضَرِبُهُمَا، وَالْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ فِي الثَّلَاثَةِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ فَقْدِ الْإِتِّصَالِ، فَتَبْلُغُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَجَمْعُ الْقِسْمَيْنِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ قِسْمًا.

(وَضُمَّ سَوَاهُمَا) أَي: وَضُمَّ وَاحِدٌ غَيْرُ فَقْدِ الْإِتِّصَالِ، وَالْآخِرُ الَّذِي فَقَدَ مَعَهُ مِنْ بَاقِيهَا إِلَيْهَا بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَفْقُودُ ثَلَاثَةً لَا غَيْرَ (فَ) ذَلِكَ قِسْمٌ (ثَالِثٌ) تَحْتَهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ; لِأَنَّكَ تَضُمُّ إِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ قِسْمِي الْعَدَالَةِ، وَإِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ الضَّبْطِ، وَإِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ الْعَاضِدِ -

الشُّذُودَ مَرَّةً وَالْعِلَّةَ أُخْرَى.

وَإِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ قِسْمِي الْعَدَالَةِ، الضَّبْطِ تَارَةً، وَالْعَاضِدِ أُخْرَى، وَكَذَا مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ ; وَهُمَا اجْتِمَاعُ الشُّذُودِ وَالْعِلَّةِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَةٌ، وَبِهَا يَصِيرُ هَذَا الْقِسْمُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ.

(وَهَكَذَا) فَافْعَلْ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ ; نَحْنُ مَا فَقَدَ فِيهِ شَرْطٌ آخَرُ مَضْمُومًا إِلَى فَقْدِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ تَحْتَهُ اثْنَا عَشَرَ ; لِأَنَّكَ تَضُمُّ إِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ قِسْمِي الْعَدَالَةِ، وَإِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ الضَّبْطِ، وَإِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ الْإِتِّصَالُ بِأَقْسَامِهِ مَعَ الْعَاضِدِ - الشُّذُودَ وَالْعِلَّةَ مَعًا.

ثُمَّ ارْتَقِ إِلَى مَا فَقَدَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ، مِنْهَا فَقْدُ الْإِتِّصَالِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَجْمَعَ أَقْسَامَ الْإِتِّصَالِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْهَا. وَكَذَا قِسْمِي الْعَدَالَةِ بِأَنْ تَجْعَلَ مَثَلًا الْمُرْسَلَ مَعَ الْمُنْقَطِعِ أَوْ مَعَ الْمُعْضَلِ، أَوِ الضَّعِيفَ مَعَ الْمَجْهُولِ فِي قِسْمٍ وَاحِدٍ (و) بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ (عُدْ) أَي: ارْجِعْ (لِشَرْطٍ غَيْرِ مَبْدُوءٍ) بِهِ أَوَّلًا ; وَهُوَ الْعَدَالَةُ مَثَلًا (فَذَا قِسْمٌ سِوَاهَا) أَي: الْأَقْسَامُ الْمَاضِيَةِ تَحْتَهُ اثْنَانِ.

(ثُمَّ رِدْ) مَعَ كُلِّ مَنْ هَذَيْنِ (غَيْرِ الَّذِي قَدَّمْتَهُ) وَتَحْتَهُ ثَمَانِيَةٌ ; لِأَنَّكَ تَضُمُّ مَا فَقَدَ فِيهِ الضَّبْطُ أَوِ الْعَاضِدُ أَوْ فِيهِ شُذُودٌ أَوْ عِلَّةٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا (ثُمَّ عَلَى ذَا) الْحَذُو (فَاحْذَرِي) بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مَثَنَاءَ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، أَي: اقْتَدِ أَنْتِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّكَ تُجَلِّ هَذَا الْعَمَلُ الثَّانِي الَّذِي بَدَأْتَهُ بِفَقْدِ الشَّرْطِ الْمُثْنِيِّ بِهِ، كَمَا كَلَّمْتَ الْأَوَّلَ ; بِأَنْ تَضُمَّ إِلَى فَقْدِ الْعَدَالَةِ بِقِسْمَيْهَا، وَالْآخِرُ الَّذِي فَقَدَ مَعَهُ مِنْ بَاقِيهَا ثَلَاثًا، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْعَمَلُ، ثُمَّ عُدْ فَاكِدًا بِمَا فَقَدَ فِيهِ شَرْطٌ غَيْرُ الْأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ بَدَأْتَ بِكُلِّ مِنْهُمَا فِي عَمَلِكَ، وَهُوَ الضَّبْطُ، ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ، ثُمَّ إِلَى اثْنَيْنِ، وَهَكَذَا فَافْعَلْ فِي فَقْدِ الْعَاضِدِ، ثُمَّ عُدْ نَحْنُ الشَّاذَّ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ مَضْمُومًا مَعَ الْمُعْلَلِ، ثُمَّ عُدْ نَحْنُ الْمُعْلَلُ مُنْفَرِدًا.

وَإِلَى هُنَا أَنْتَهَى الْعَمَلُ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ بِحَسَبِ الْفَرَضِ لَا الْوَاقِعِ لَيْسَ بِآخِرِهِ، بَلْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ فَقْدَ الْإِتِّصَالِ يَشْمَلُ أَيْضًا الْمُعْلَقَ وَالْمُنْقَطِعَ الْخَفِيَّ كَالْتَدْلِيسِ، وَفَقْدَ الْعَدَالَةِ يَشْمَلُ الضَّعِيفَ بِكَذِبِ رَاوِيهِ أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ أَوْ فُسْقه أَوْ بَدْعَتِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ عَيْنَهُ أَوْ جَهَالَتَهُ حَالَهُ، وَفَقْدَ الضَّبْطِ يَشْمَلُ كَثْرَةَ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةَ وَالْوَهْمَ وَسُوءَ الْحِفْظِ وَالْإِخْتِلَاطَ وَالْمُخَالَفَةَ - لَزَادَتْ الْأَقْسَامُ كَثِيرًا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ لَهُ شُرُوطٌ، فَاعْمَلْ فِي شُرُوطِهِ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَتَضَاعَفُ بِذَلِكَ الْأَقْسَامُ.

وَلَكِنْ قَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ - مِنْهُمْ شَيْخُنَا - بِأَنَّ ذَلِكَ مَعَ كَثْرَةِ التَّعَبِ فِيهِ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فَائِدَتَهُ كَوْنُ مَا كَثُرَ فَقْدُ شُرُوطِ الْقَبُولِ فِيهِ أَوْ ضَعْفُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْفَاقِدُ لِلصِّدْقِ وَحْدَهُ أَوْ ضَعْفُ مَنْ فَاقَدَ جَمِيعَ مَا عَدَاهُ مِمَّا ذُكِرَ ; لِأَنَّ فَقْدَ الْعَدَالَةِ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِي الْكَذِبِ.

وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: " ثُمَّ مَا عُدِمَ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الْقَبُولِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَرْدَلُ " - قَدْ لَا يِعَارِضُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ: فَائِدَتُهُ تَخْصِصُ كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا بِلَقَبٍ؛ إِذْ لَمْ يُلْقَبْ مِنْهَا إِلَّا الْمُرْسَلُ، وَالْمُنْقَطِعُ، وَالْمُعْضَلُ، وَالْمُعَلَّلُ، وَالشَّاذُّ، وَكَذَا لُقِبَ بِمَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَقْسَامِ الْمَقْطُوعُ، وَالْمُدْرَجُ، وَالْمَقْلُوبُ، وَالْمُضْطَرَبُّ، وَالْمَوْضُوعُ، وَالْمَطْرُوحُ، وَالْمُنْكَرُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الشَّاذِّ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا. وَحِينَئِذٍ فَلَا شُغْلَ بغيرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الْفَنِّ الَّذِي لَا يَتَسَعُّ الْعُمُرُ الطَّوِيلُ لِاسْتِقْصَائِهِ - أَكْثَرُ، وَقَدْ خَاضَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا الشَّأْنَ فِي ذَلِكَ، فَتَعَبُوا وَاتَّعَبُوا.

وَلَوْ قِيلَ لَا طَوْلَهُمْ وَأَعْرَضَهُمْ: أَوْجَدْنَا مِثَالًا لِمَا لَمْ يُلْقَبْ مِنْهَا بِلَقَبٍ خَاصٍ لِبَقِيٍّ مُتَحَيِّرًا، وَوَرَاءَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ فِي بَعْضِ الْأَقْسَامِ نَزَاعًا، وَذَلِكَ أَنَّ اجْتِمَاعَ الشُّذُوزِ مَعَ

الضَّعِيفِ أَوْ الْمَجْهُولِ - كَمَا قَالَ الشَّارِحُ - غَيْرُ مُمَكِّنٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الشُّذُوزَ تَفْرُدُ الثِّقَّةَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَزهُ شَيْخُنَا بِأَن يَكُونَ فِي السَّنَدِ ثِقَّةٌ خَوْلَفَ وَضْعِيٍّ.

قَالَ: وَفَائِدَةُ ذَلِكَ قُوَّةُ الضَّعْفِ؛ لِكَثْرَةِ الْأَسْبَابِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ ضَعِيفٌ، يُحَالُ مَا فِي الْخَبَرِ مِنْ تَغْيِيرٍ عَلَيْهِ، نَعَمْ إِنْ عُرِفَ مِنْ خَارِجٍ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ مِنَ الثِّقَّةِ، [أَوْ كَانَ الضَّعِيفُ بَعْدَ الرَّاويِ الَّذِي شَدَّ جَاءَ مَا قَالَهُ شَيْخُنَا].

وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ الْمَطْلُوبُ صَعْبَ الْمَرَامِ فِي بَادِي الرَّأْيِ، نَحَصَهُ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: فَقَدْ الْأَوْصَافِ رَاجِعٌ إِلَى مَا فِي رَاوِيهِ طَعْنٌ، أَوْ فِي سَنَدِهِ سَقَطٌ، فَالَسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ.

وَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ الْمُرْسَلُ وَالْمُعَلَّلُ وَالْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ، إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ وَصْفٌ مِنْ أَوْصَافِ الطَّعْنِ، وَهِيَ تَكْذِيبُ الرَّاويِ، أَوْ تَهْمَتُهُ بِذَلِكَ، أَوْ خُشْيُ غَلْطِهِ، أَوْ مُخَالَفَتُهُ، أَوْ بَدْعَتُهُ، أَوْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ، أَوْ جَهَالَةُ حَالِهِ - فَبَاعْتِبَارِ ذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ، مَعَ الْإِحْتِرَازِ مِنَ التَّدَاخُلِ الْمُفْضِي إِلَى التَّكَرَّارِ، فَإِذَا قَدَّ ثَلَاثَةُ أَوْصَافٍ مِنْ مَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ، حَصَلَتْ مِنْهُ أَقْسَامٌ أُخْرَى، مَعَ الْإِحْتِرَازِ بِمَا ذُكِرَ، ثُمَّ إِذَا قَدَّ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ.

فَكُلُّ مَا عُدِمَتْ فِيهِ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ - يَعْنِي غَيْرَ الْكُذْبِ - يَكُونُ أَخْفَى مِمَّا عُدِمَتْ فِيهِ صِفَتَانِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الصِّفَةُ - يَعْنِي الْمُضْعَفَةُ - قَدْ جَبَرَتْهَا صِفَةٌ مُقَوِّيةٌ، يَعْنِي كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: " مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُفَهَا جَابِرٌ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَرَّرَ فِي الْحَسَنِ ".

وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ؛ بِأَن يَنْعَدِمَ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ، وَيُوجَدَ فِيهِ مَا يَشْتَرِطُ انْعِدَامُهُ مِنْ جَمِيعِ أَسْبَابِ الطَّعْنِ وَالسَّقَطِ.

قَالَ: لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا - يَعْنِي الشَّارِحُ -: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ، وَهُوَ مُتَجَهٌّ، لَكِنْ مَدَارُ الْحُكْمِ فِي الْأَنْوَاعِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ هُنَا. أَنْتَهَى.

وَلَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْحُسْنِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَزِيدُ أَقْسَامُهُ جُمْلَةً (وَعَدَهُ) أَيُّ: قِسْمَ الضَّعِيفِ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ (الْبُسْتِيُّ) الْمَاضِي فِي الصَّحِيحِ، الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (فِيمَا أَوْعَى) أَيُّ: حَفِظَ وَجَمَعَ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ، لَكِنْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ لِتَصْنِيفِ الْوَاقِعِ فِيهِ.

وَزَعَمَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ فِي الضُّعْفَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالَّذِي فِيهِ إِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمُ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِتَضْعِيفِ الرَّوَاةِ، لَا تَقْسِيمَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ التَّبَاسُّ بِعِيدٍ، خُصُوصًا وَعِدَّةٌ مَا ذَكَرَهُ عِشْرُونَ قِسْمًا (لِتَسْعَةِ) بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَاءِ (وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا) خَمْسِينَ قِسْمًا إِلَّا وَاحِدًا، كَمَا هُوَ عِبَارَةٌ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى أَخْصَرُ، مَعَ مُوَافَقَتِهَا لِاصْطِلَاحِ الْحِسَابِ فِي تَقْدِيمِ الْعَطْفِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ أَسْلَمُ مِنْ عُرُوضِ التَّضْحِيفِ، وَمِنْ دُخُولِ اللَّامِ؛ لِكُونَ "عَدَهُ" مُتَعَدِّيًا مَعَ نَطْقِ الْقُرْآنِ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ: {تَسْعُ وَتَسْعُونَ نَجْعَةً}

[ص: ٢٣] ، وَ {أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا} [الْعنكبوت: ١٤] .

عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُ النَّاطِمُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - أَنْ يَقُولَ: " مُسْتَوْعِبًا خَمْسِينَ إِلَّا نَوْعًا " ، وَلِخَوْفٍ مِنَ التَّضْعِيفِ أَيْضًا ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ لِلَّهِ

٢٠٤ المرفوع

تَسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا» ، إِذَا عَلِمَ هَذَا، فَسَيَأْتِي قُبِيلَ " مَنْ تَقَبَّلَ رِوَايَتَهُ وَمَنْ تَرُدُّ " مَسَائِلُ تَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ لَا بَأْسَ بِاسْتَحْضَارِهَا.

[تِمَّةٌ]: أَفْرَدَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ هَذَا نَوْعًا آخَرَ سَمَّاهُ الْمُضَعَّفَ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى ضَعْفِهِ بَلْ فِيهِ إِمَّا فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ تَضْعِيفٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَتَقْوِيَةٌ لِآخَرِينَ، وَهُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الضَّعِيفِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَ التَّضْعِيفُ هُوَ الرَّاجِحَ، أَوْ لَمْ يَتَرَحَّحْ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَيُوجَدُ فِي كُتُبِ مُلْتَزِمِي الصَّحَّةِ حَتَّى الْبُخَارِيِّ، مِمَّا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقُبِيلِ أَشْيَاءٌ.

[المرفوع]

٩٥ - وَسَمِ مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ ... وَاشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ

٩٦ - وَمَنْ يَقَابِلُهُ بِذِي الْإِرْسَالِ ... فَقَدْ عَنِ بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالٍ.

وَقَدِمَ عَلَى مَا بَعْدَهُ لِيَتَحَضَّرَ فِي شَرِيفِ الْإِضَافَةِ (وَسَمِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (مَرْفُوعًا مُضَافًا لِلنَّبِيِّ) أَيُّ: وَسَمِ كُلِّ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا، مَرْفُوعًا ; سَوَاءً أَضَافَهُ إِلَيْهِ صَحَابِيُّ أَوْ تَابِعِيُّ، أَوْ مِنْ بَعْدِهِمَا، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ وَلَوْ تَأَخَّرُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَعَلَى هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُتَّصِلُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمَنْقَطِعُ، وَالْمَعْضَلُ، وَالْمَعْلَقُ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ، وَيَخْرُجُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ لِاشْتِرَاطِ الْإِضَافَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

(وَاشْتَرَطَ) الْحَافِظُ الْحُجَّةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ (الْخَطِيبُ) الْآتِي فِي الْوَفَايَاتِ فِيهِ (رَفَعَ الصَّاحِبِ) فَقَطَّ، وَلَفْظُهُ: الْمَرْفُوعُ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ فِعْلِهِ، فَعَلَى هَذَا مَا يُضِيفُهُ التَّابِعِيُّ مَنْ بَعْدَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُسَمَّى مَرْفُوعًا.

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ الْأَوَّلَ، مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا قَدْ تَوَقَّفَ فِي كَوْنِهِ قِيدًا ; فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْخَطِيبِ لِلصَّحَابِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ الْغَالِبِ ; لِكَوْنِ غَالِبِ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصَّحَابَةِ، لَا أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيدِ، فَلَا

٢٠٥ المسند

يَخْرُجُ حِينَئِذٍ عَنِ الْأَوَّلِ، وَيَتَأَيَّدُ بِكَوْنِ الرَّفْعِ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْمَتْنِ دُونَ الْإِسْنَادِ. انْتَهَى. وَفِيهِ نَظَرٌ.

(وَمَنْ يَقَابِلُهُ) أَيُّ: الْمَرْفُوعَ (بِذِي الْإِرْسَالِ) أَيُّ: بِالْمُرْسَلِ ; كَأَن يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: رَفَعَهُ فُلَانٌ، وَأَرْسَلَهُ فُلَانٌ، مِثَالُهُ حَدِيثُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا» .

قَالَ الْأَجْرِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْهُ، فَقَالَ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَيْسَى، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُرْسَلٌ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى.

(فَقَدْ عَنِ الْقَائِلِ (بِذَاكَ) اللَّفْظِ (ذَا اتَّصَلَ) أَيِ: الْمُتَّصِلِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ رَفْعٌ مُخْصَصٌ؛ إِذِ الْمَرْفُوعُ أَعْمٌ كَمَا قَرَرْنَاهُ، عَلَى أَنَّ ابْنَ النَّفِيسِ مَثَى عَلَى ظَاهِرِ هَذَا، فَقَيَّدَ الْمَرْفُوعَ بِالِاتِّصَالِ. [المُسْنَدُ]

٩٧ - وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ ... لَوْ مَعَ وَقْفٍ وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ

٩٨ - وَالثَّلَاثُ الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعَ ... شَرْطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا.

وَقَدَّمَ عَلَى مَا بَعْدَهُ نَظْرًا لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِيهِ، (وَالْمُسْنَدُ) كَمَا قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ: هُوَ (الْمَرْفُوعُ) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، خَاصَّةً، وَقَدْ يَكُونُ مُتَّصِلًا؛ كَمَا لِكُلِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ مُنْقَطِعًا؛ كَمَا لِكُلِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا - لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَهُوَ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُسْنِدَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قُلْتُ: وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي: أَسْمِعَ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُسْنَدِ، وَعَلَى هَذَا فَهُمَا - أَعْنِي الْمُسْنَدَ وَالْمَرْفُوعَ - عَلَى الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالْإِنْقِطَاعُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا شُمُولُهُ الْمُرْسَلِ وَالْمُعْضَلِ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْمُسْتَفِيزِ مِنْ عَمَلِ أُمَّةٍ الْحَدِيثِ فِي مُقَابَلَتِهِمْ بَيْنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُسْنَدِ، فَيَقُولُونَ: أُسْنَدُهُ فَلَانٌ، وَارْسَلُهُ فَلَانٌ. انْتَهَى.

وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَلَفَ قَرِيبًا فِي مُقَابَلَةِ الْمَرْفُوعِ بِالْمُرْسَلِ، وَمِمَّنْ اقْتَضَى صَنِيعُهُ أَنَّ الْمُسْنَدَ الْمَرْفُوعُ، الدَّارِقُطِيُّ، فَقَدْ نَقَلَ الْحَاكِمُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ الثَّقَفِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ يُسْنَدُهَا، وَغَيْرِهِ يُوقِفُهَا.

(أَوْ) الْمُسْنَدُ (مَا قَدْ وُصِلَ) إِسْنَادُهُ وَ (لَوْ) كَانَ الْوَصْلُ (مَعَ وَقْفٍ) عَلَى الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ فَلِلْمُسْنَدِ وَالْمُتَّصِلِ سَوَاءٌ؛ لِإِطْلَاقِهِمَا عَلَى كُلٍِّ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا الْمُسْنَدُ فِي الْأَوَّلِ.

كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ عَزَا فِي الْكِفَايَةِ، لِأَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي

اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أُسْنَدَ عَنْهُ، قَالَ: إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ لَهُ فِيمَا أُسْنَدَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً.

(وَهُوَ) أَيِ: الْمُسْنَدُ (فِي هَذَا) أَيِ: فِيمَا وَقَفَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ (يَقُلُّ) أَيِ: قَلِيلٌ، وَحِينَئِذٍ فَافْتَرَقَهُمَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ اسْتِعْمَالَ

الْمُتَّصِلِ فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَرْفُوعِ أَكْثَرُ دُونَ الْمَوْقُوفِ.

ثُمَّ إِنَّ فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ الَّذِي قَدْ أَقْرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ إِشْعَارًا بِاسْتِعْمَالِ الْمُسْنَدِ قَلِيلًا فِي الْمَقْطُوعِ، بَلْ وَفِي قَوْلٍ مِنْ بَعْدِ التَّابِعِيِّ، وَصَرَّيْحُ كَلَامِهِمْ بِأَبَاهُ.

(و) الْقَوْلُ (الثَّلَاثُ) إِنَّهُ (الرَّفْعُ) أَيِ: الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَعَ الْوَصْلِ) أَيِ: مَعَ اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ (مَعَ) كَمَا

حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ عَنْ قَوْمٍ وَهُوَ (شَرْطُ بِهِ) الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ (الْحَاكِمُ) صَاحِبُ (الْمُسْتَدْرَكِ) فِي كِتَابِهِ (عُلُومُ

الْحَدِيثِ)، (فِيهِ) أَيِ: فِي الْمُسْنَدِ (قَطْعًا) حَيْثُ لَمْ يَحْكُ فِيهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - غَيْرُهُ، وَكَانَ النَّازِمُ إِنَّمَا آخَرَهُ تَبَعًا لِأَصْلِهِ لَا

لِضَعْفِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَأَشْعَرَ بِهِ تَمْرِيزُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ لِلأَوَّلِ، وَتَقْدِيمُهُ لِهَذَا عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي " الْمُعْتَصِر " أَيضًا: إِنَّهُ أَصَحُّ ; إِذْ لَا تَمَيِّزَ إِلَّا بِهِ،

يَعْنِي لِكَوْنِ قَائِلِهِ لِحَظِّ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمَرْفُوعِ، مِنْ حَيْثِيَّةِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى حَالِ الْمَتْنِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْإِسْنَادِ اتَّصَلَ أَمْ لَا، وَالْمُتَّصِلُ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى حَالِ الْإِسْنَادِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَتْنِ مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا، وَالْمُسْنَدُ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْحَالَيْنِ مَعًا، فَيَجْمَعُ شَرْطِي الْإِتِّصَالِ وَالرَّفْعِ، فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الرَّفْعِ وَالِاتِّصَالِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ مُسْنَدٍ مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ، وَلَا عَكْسَ فِيهِمَا.

هَذَا مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا قَالَ مَا نَصَّهُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي بِالِاسْتِقْرَاءِ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَتَصَرُّفِهِمْ أَنَّ الْمُسْنَدَ هُوَ مَا أَضَافَهُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الْإِتِّصَالُ.

قَالَ: " ف " مَنْ سَمِعَ " أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا، أَوْ تَحَمَّلَ فِي كُفْرِهِ وَأَسْلَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ; كَالْمُرْسَلِ، وَالْمُعْضَلِ.

و " بِسَنَدٍ " يُخْرَجُ مَا كَانَ بِلاَ سَنَدٍ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْمُعْلَقِ. وَ " ظُهُورُ الْإِتِّصَالِ " يُخْرَجُ الْمُنْقَطِعُ، لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِنْقِطَاعُ الْخَفِيُّ كَعَنْعَةِ الْمُدْلِسِ، وَالنَّوْعُ الْمُسَمَّى بِالْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، وَنَحْوَهُمَا مِمَّا ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، وَقَدْ يَفْتَشُ فَيُوجَدُ مُنْقَطِعًا.

وَأُسْتَشْهَدُ لِلْأَخِيرِ بِأَنَّ لَفْظَ الْحَاكِمِ: الْمُسْنَدُ مَا رَوَاهُ الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَيْسَ يَحْتَمِلُهُ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ مُتَّصِلًا إِلَى صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ نَظَرٌ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: " لَيْسَ يَحْتَمِلُهُ " يُخْرَجُ عَنْعَةُ الْمُدْلِسِ، خُصُوصًا وَقَدْ صَرَّحَ الْحَاكِمُ بَعْدَ بَاشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّدْلِيلِ فِي رَوَاتِهِ. وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَسَانِيدِ مِنَ الْأَئِمَّةِ لَا يَتَحَامَوْنَ فِيهَا تَخْرِيجَ مُعْنَعَاتِ الْمُدْلِسِينَ، وَلَا أَحَادِيثَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَا، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، بَلْ عِبَارَةُ الْخَطِيبِ: " وَاتَّصَلَ الْإِسْنَادُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ سَمِعَهُ مِنْ فَوْقِهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَنْعَةِ ".

٢٠٦ المتصل والموصول

[المتصل والموصول]

٩٩ - وَإِنْ تَصَلَ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا ... فَسَمَهُ مُتَّصِلًا مَوْصُولًا

١٠٠ - سَوَاءُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَرْفُوعُ ... وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ.

وَقَدْ مَدَّ عَلَى مَا بَعْدَهُ نَظْرًا لَوْقُوعِهِ عَلَى الْمَرْفُوعِ (وَإِنْ تَصَلَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (بِسَنَدٍ) أَيُّ: وَإِنْ تَرَوْا بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ خَبْرًا (مَنْقُولًا فَسَمَهُ) أَيُّ: السَّنَدَ (مُتَّصِلًا وَمَوْصُولًا)، وَكَذَا " مُؤْتَصِلًا " بِالْفَتْحِ وَالْهَمْزَةِ، كَمَا هِيَ عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ (الْأُمِّ)، وَعَزَاهَا إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي تَصْرِيفِهِ: إِنَّهَا لُغَتُهُ، فَهِيَ مُتَرَادِفَةٌ، (سَوَاءٌ) فِي ذَلِكَ ; حَيْثُ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ (الْمَوْقُوفُ) عَلَى الصَّحَابِيِّ، (وَالْمَرْفُوعُ) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، نَخْرَجُ بِقَيْدِ الْإِتِّصَالِ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ وَالْمُعْلَقِ، وَكَذَا مُعْنَعُ الْمُدْلِسِ قَبْلَ تَبَيُّنِ سَمَاعِهِ. (وَلَمْ؟ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ) الَّذِي هُوَ - كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا - قَوْلُ التَّابِعِيِّ، وَلَوْ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ; لِلتَّنَافُرِ بَيْنَ لَفْظِ الْقَطْعِ وَالْوَصْلِ، هَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ; كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ.

وَمُطْلَقُهُ - أَيُّ: الْمُتَّصِلُ - يَقَعُ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ، أَمَّا مَعَ التَّقْيِيدِ فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ وَقَعَ أَيْضًا فِي كَلَامِهِمْ، يَقُولُونَ: هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ إِلَى الزُّهْرِيِّ، أَوْ إِلَى مَالِكٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٢٠٧ الموقف

[الموقوف]

١٠١ - وَسَمَّ بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ ... بِصَاحِبٍ وَصَلَتْ أَوْ قَطَعَتْهُ
١٠٢ - وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ الْأَثَرُ ... وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ، قِيدَ تَبَرَّ.
وَقَدِمَ عَلَى مَا بَعْدَهُ لِاخْتِصَاصِهِ بِالصَّحَابِيِّ، [وَفِيهِ لِلضَّيَاءِ أَيْ حَفْصِ عُمَرَ بْنِ بَدْرِ بْنِ سَعِيدِ الْكُرْدِيِّ الْمُوصِلِيِّ الْحَنْفِيِّ الْفَقِيهِ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَوْقُوفِ] (وَسَمَّ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (بِالمَوْقُوفِ مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ) أَيُّ: عَلَى صَحَابِيٍّ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ نَحْوَهُمَا، مِمَّا لَا قَرِينَةَ فِيهِ لِلرَّفْعِ؛ سَوَاءً (وَصَلَتْ) السَّنَدَ بِذَلِكَ (أَوْ قَطَعَتْهُ).

وَشَدَّ الْحَاكِمُ؛ فَاشْتَرَطَ عَدَمَ الْإِنْقِطَاعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يُسَمَّى خَبْرًا أَمْ لَا؟ فَقُتِضِيَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ بِعَدَمِ مُرَادَفَةِ الْخَبَرِ لِلْحَدِيثِ، وَأَنَّ الْخَبَرَ مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَوَّلِ.

(وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (سَمَّاهُ الْأَثَرُ)، بَلْ حَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْفُورَانِيُّ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَأَطْلَقَ فَإِنَّهُ قَالَ: الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْخَبَرُ مَا كَانَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْأَثَرُ مَا يَرُوى عَنِ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى.

وَظَاهِرُ تَسْمِيَةِ الْبَيْهَقِيِّ كِتَابَهُ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِمَا بِ "مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ" مَعَهُمْ، وَكَأَنَّ سَلَفَهُمْ فِيهِ إِمَامُهُمْ، فَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ كَثِيرًا، وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ: لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْمَرَاتِبِ يَقْتَضِي التَّفَاوُتَ فِي الْمُرْتَبِ عَلَيْهِا، فَيُقَالُ لِمَا نُسِبَ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ: الْخَبَرُ، وَلِلصَّحَابَةِ: الْأَثَرُ، وَلِلْعُلَمَاءِ: الْقَوْلُ، وَالْمَذْهَبُ.

وَلَكِنْ الْمُحَدِّثُونَ - كَمَا عَرَّاهُ إِلَيْهِمُ النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ - يُطْلِقُونَ الْأَثَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

وَظَاهِرُ تَسْمِيَةِ الطَّحَاوِيِّ لِكِتَابِهِ الْمُشْتَمِلَ عَلَيْهِمَا "شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ" مَعَهُمْ، وَكَذَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْآثَارِ" لَهُ، إِلَّا أَنَّ كِتَابَهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْمَرْفُوعِ، وَمَا يوردهُ فِيهِ مِنَ الْمَوْقُوفِ فَبَطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، بَلْ فِي الْجَامِعِ لِلْخُطِيبِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ حَبِيبٍ الْفَارْيَابِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ بَيَّانٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ فَرِيضَةٌ، وَمَا جَاءَ عَنِّي فَهُوَ حَتْمٌ وَفَرِيضَةٌ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِي فَهُوَ سُنَّةٌ، وَمَا جَاءَ عَنْ أَتْبَاعِهِمْ فَهُوَ أَثَرٌ، وَمَا جَاءَ عَنْهُمْ فَهُوَ بَدْعٌ».

قَالَ شَيْخُنَا: (وَيَنْظُرُ فِي سُنَدِهِ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّهُ بَاطِلٌ). قُلْتُ: بَلْ لَا يَخْفَى بُطْلَانُهُ عَلَى أَحَادِ أَتْبَاعِهِ؛ فَالْفَارْيَابِيُّ رُمِيَ بِالْوَضْعِ، وَفِي تَرْجُمَتِهِ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ، وَاللَّذَانِ فَوْقَهُ قَالَ الْمُسْتَعْفَرِيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا: يَرُوى الْعَجَائِبُ، وَيَنْفَرِدُ بِالْمَنَاقِبِ. وَأَصْلُ الْأَثَرِ: مَا ظَهَرَ مِنْ مَشْيِ الشَّخْصِ عَلَى الْأَرْضِ.

قَالَ زُهَيْرٌ:

وَالْمَرْءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَثَرٌ ... لَا يَنْتَهِي الْعُمُرُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْأَثَرُ

ثُمَّ إِنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ فِي الْمَوْقُوفِ بِالصَّحَابِيِّ، بَلْ وَلَوْ أَضِيفَ الْمَرْوِيُّ لِلتَّابِعِيِّ، وَكَذَا لِمَنْ بَعْدَهُ - كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ - سَاغَ تَسْمِيَتُهُ مَوْقُوفًا.

(وَ لَكِنْ (إِنْ تَقَفْ بِغَيْرِهِ) أَي: عَلَى غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَتَابِعِ، وَالْأَوَّلَى أَشْمَلُ فَ (قِيْدٌ) ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: مَوْقُوفٌ عَلَى فُلَانٍ (تَبَرُّ) أَي: يَزُكُ عَمَلَكَ وَلَا يُنْكِرُ.

٢٠٨ المقطوع

[المَقْطُوعُ]

١٠٣ - وَسَمَّ بِالمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ ... وَفَعَلَهُ وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
١٠٤ - تَعْبِيرُهُ بِهِ عَنِ المُنْقَطِعِ ... قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصطلاحُ البردعي.
وَيَجُوزُ فِي جَمْعِهِ المَقَاتِيعُ وَالمَقَاتِيعُ بِإِثْبَاتِ التَّحْتَانِيَّةِ وَحَذْفِهَا اخْتِيَارًا ; كَ (المَسَانِيدِ) وَ (المَرَايِلِ) ، لَكِنَّ المَنْقُولَ فِي مِثْلِ (المَقَاتِيعِ)
عَنِ البَصْرِيِّينَ سِوَى الجَرْمِيِّ الإِثْبَاتِ جَزْمًا، وَالجَرْمِيُّ مَعَ الكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ الحَذْفِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ.

وَسَمَّ بِالمَقْطُوعِ قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ

(; حَيْثُ لَا قَرِينَةَ لِلرَّفْعِ فِيهِ، كَالَّذِي قَبْلَهُ ; لِيُخْرِجَ مَا هُوَ بِحَسَبِ اللَّفْظِ قَوْلُ تَابِعِيِّ أَوْ صَحَابِيٍّ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ لِلْقَرِينَةِ ; كَمَا سَبَّأَتِي قَرِيبًا فِي سَادِسِ الفُرُوعِ.

وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ مَنْعُ إِدْخَالِهَا فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ بِكَوْنِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَذَاهِبِهِمْ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِيهِ، بَلْ قَالَ الخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ:
إِنَّهُ يُلْزَمُ كِتَابُهَا وَالنَّظَرُ فِيهَا ; لِيَتَمَيَّزَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَشُدَّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ.
قُلْتُ: لَا سِيَّمَا وَهِيَ أَحَدُ مَا يَعْتَصِدُ بِهِ المُرْسَلُ، وَرَبَّمَا يَتَضَحُّ بِهَا الْمَعْنَى الْمُحْتَمَلُ مِنَ المَرْفُوعِ.
وَقَالَ الخَطِيبُ فِي المَوْقُوفَاتِ عَلَى الصَّحَابَةِ: جَعَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ بِمَنْزِلَةِ المَرْفُوعَاتِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهَا، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى الْقِيَاسِ وَالْحَاقِهَا بِالسَّنَنِ. انْتَهَى.

وَمَسْأَلَةُ الإِخْتِجَاجِ بِالصَّحَابِيِّ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا المَحَلِّ، ثُمَّ إِنَّ شَيْخَنَا أَدْرَجَ فِي المَقْطُوعِ مَا جَاءَ عَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ، وَعِبَارَتُهُ: وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ، أَي: فِي الإِسْمِ بِالمَقْطُوعِ مِثْلُهُ، أَي: مِثْلُ مَا يَنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ.
(وَقَدْ رَأَى) أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ (لِلشَّافِعِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ (تَعْبِيرُهُ بِهِ) أَي:

٢٠٩ فروع

٢٠٩.١ الفرع الأول قول الصحابي من السنة

بِالمَقْطُوعِ (عَنِ المُنْقَطِعِ) أَي: الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، وَلَكِنَّهُ وَإِنْ كَانَ سَابِقًا حَدُوثَ الإِصْطِلَاحِ، فَقَدْ أَفَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي كَلَامِ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ، يَعْنِي كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَالحَمِيدِيِّ، وَابْنِ الحِصَارِ ; فَالتَّعْبِيرُ بِالمَقْطُوعِ فِي مَقَامِ المُنْقَطِعِ مَوْجُودٌ فِي كَلَامِهِمْ أَيْضًا.

(قُلْتُ: وَعَكْسُهُ) أَي: عَكْسُ مَا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ مَعَهُ (اصْطِلَاحُ) الحَافِظِ الثَّقَةِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ رَوْحِ البَرْدِيجِيِّ (الْبَرْدَعِيِّ) - بِإِهْمَالِ دَالِهِ، نِسْبَةً لِبَرْدَعَةَ، بَلَدَةٍ مِنْ أَقْصَى بِلَادِ أَذْرَبِيجَانَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَرْدِيجَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرَسَخًا - المَتَوَقَّى فِي رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَثَلَاثِمِائَةٍ (٣٠١ هـ) .

حَيْثُ قَالَ فِي جُزْءٍ لَهُ لَطِيفٌ تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى الْمُنْقَطِعِ وَالْمُرْسَلِ: الْمُنْقَطِعُ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ. وَهَذَا - وَإِنْ حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ - فَإِنَّهُ لَمْ يُعَيِّنْ قَائِلَهُ، بَلْ قَالَ - كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُنْقَطِعِ -، وَحَكَى الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ: مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ. وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَعْمُ.

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَعِيدٌ، وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ سَلَفٌ شَيْخِنَا فِيمَا أَسْلَفْتُهُ عَنْهُ قَرِيبًا. [فروع]

[الفرع الأول قول الصحابي من السنة]
فروع.

١٠٥ - قَوْلُ الصَّحَابِيِّ "مِنَ السُّنَّةِ" أَوْ ... نَحْوُ "أَمَرْنَا" حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ

١٠٦ - بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصَرٍ ... عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

١٠٧ - وَقَوْلُهُ "كَمَا نَرَى" إِنْ كَانَ مَعَ ... عَصَرَ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ

١٠٨ - وَقِيلَ لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَلِكَ لَهُ ... وَلِلْخَطِيبِ قُلْتُ لَكِنْ جَعَلَهُ

١٠٩ - مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ ... ابْنُ الْخَطِيبِ وَهُوَ الْقَوِيُّ.

فُرُوعٌ سَبْعَةٌ حَسَنٌ إِيرَادُهَا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ كُلِّ مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ: أَحَدُهَا - وَقَدْ مَعَ عَلَى غَيْرِهِ، مِمَّا يَصْدُرُ عَنِ الصَّحَابِيِّ لِقُرْبِهِ إِلَى الصَّرَاحَةِ - (قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (مِنَ السُّنَّةِ) كَذَا ; كَقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَمِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ». (أَوْ نَحْوُ أَمَرْنَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، كَأَمْرِ فَلَانٍ.

وَكَمَا نَوْمَرُ، وَأَمْرٌ بِلَا إِضَافَةٍ، وَنَهْيًا ; كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ» وَ «أَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»، وَ «نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» وَأُيِّحَ أَوْ رُخِّصَ لَنَا، أَوْ حُرِّمَ أَوْ أُوجِبَ عَلَيْنَا، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا لَفْظًا (حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ بَعْدَ) وَفَاةِ (النَّبِيِّ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قَالَهُ) الصَّحَابِيُّ (بِأَعْصَرٍ) فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ بَعْدَهُ بِبَسِيرٍ، أَوْ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكِنَّهُ فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ فِي "أَمَرْنَا" أَبْعَدُ عَنِ الْإِحْتِمَالِ فِيمَا يَظْهَرُ.

وَسَاعِدُهُ تَصْرِيحُ بَعْضِ أُمَّةِ الْأُصُولِ بِقُوَّةِ الْإِحْتِمَالِ "فِي السُّنَّةِ" ; لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّرِيقَةِ، وَسَوَاءٌ قَالَهُ فِي مَحَلِّ الْإِحْتِجَاجِ أَمْ لَا، تَأَمَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْ لَا، كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا.

وَإِنْ لَمْ أَرِ تَصْرِيحَهُمْ بِهِ فِي الصَّغِيرِ، فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَبِمَكْنِ إِخْرَاجِهِ مِنْ تَقْيِيدِ الْحَاكِمِ الصَّحَابِيِّ بِالْمَعْرُوفِ الصُّحْبَةِ، وَكَذَا مِنْ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ، كَمَا سَيَأْتِي، وَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ (عَلَى الصَّحِيحِ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ فِي "بَابِ عَدَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ" بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ: وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقُولَانِ السُّنَّةَ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ قَدْ جَزَمَ بِنَفْيِ الْخِلَافِ عَنْ أَهْلِ النَّقْلِ فِيهِمَا، وَاتَّهَمَهُ مُسْنَدٌ، يَعْنِي مَرْفُوعٌ.

وَكَذَا شَيْخُهُ الْحَاكِمُ ; حَيْثُ قَالَ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ (مُسْتَدْرَكِهِ) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا، أَوْ كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ كُنَّا نَتَحَدَّثُ - فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ خِلَافًا

فيه أنه مسند.

وَمِنْ حِكْمِ الْإِتِّفَاقِ أَيْضًا لَكِنْ فِي السُّنَّةِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْحَقُّ ثُبُوتُ اخْتِلَافٍ فِيهِمَا، نَعَمْ قَيْدُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مَحَلُّ الْخِلَافِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ يَحْتَمِلُ التَّرَدُّدَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ كَحَدِيثِ: «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ قَطْعًا.

وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافٍ مَا حَكَيْنَاهُ فِيهِمَا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرَفِيُّ صَاحِبُ الدَّلَائِلِ، وَمِنْ الْخَنَفِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْنَجِيُّ، وَفِي السُّنَّةِ فَقَطُّ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ مِنَ الْجَدِيدِ، كَمَا جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بِحِكَايَتِهِمَا عَنْهُ، وَرَجَحَهُ جَمَاعَةٌ، بَلْ حَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ.

وَمِنْ الْخَنَفِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، وَبَالِغٌ فِي إِنْكَارِ الرَّفْعِ؛ مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْيَسَّ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؛ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحْجَّ عَامًا قَابِلًا فِيهِدِي؛ أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا».

قَالَ: لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِذْ صَدَّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ، بَلْ حَلَّ حَيْثُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. وَكَذَا مِنْ أَدْلَتِهِمْ لَمَنْعِ الرَّفْعِ اسْتِزَامُهُ ثُبُوتَ سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَمْرِ مُحْتَمَلٍ؛ إِذْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ سُنَّةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ، فَقَدْ سَمَّاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنَّةً فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» أَوْ سُنَّةَ الْبَلَدِ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَنَحْوَهُ تَعْلِيلُ الْكَرْنَجِيِّ لِـ "أَمْرُنَا" بِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ إِلَى أَمْرِ الْقُرْآنِ، أَوْ الْأُمَّةِ، أَوْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، أَوْ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَسُوءُ إِضَافَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْعِ - يَعْنِي لِكَوْنِهِ صَاحِبَ الْأَمْرِ حَقِيقَةً - بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِ مِنَ الشَّارِعِ.

قَالَ: وَهَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ تَمْنَعُ كَوْنَهُ مَرْفُوعًا، وَفِي "أَمْرُنَا" فَقَطُّ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - فَرِيقٌ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَخَصَّ ابْنُ الْأَثِيرِ - كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ جَامِعِ الْأُصُولِ لَهُ - نَفْيَ الْخِلَافِ فِيهَا بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَاصَّةً؛ إِذْ لَمْ يَتَأَمَّرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخِلَافٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأُمَرَاءِ فِي زَمَنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ امْتِثَالُ أَمْرِهِ، فَطَرَفَهُ الْإِحْتِمَالُ النَّاشِئُ عَنْهُ الْإِخْتِلَافُ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ فِي «أَمْرٍ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ» أَنَّهُ نَظَرٌ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا تَأَمَّرَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَمَحَّضَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَمْرُ.

وَيَتَأَيَّدُ بِالرَّوَايَةِ الْمُصَرَّحَةِ بِذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ آخَرُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِمَا، بِمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْإِحْتِجَاجِ، أَمَّا فِي مَحَلِّ الْإِحْتِجَاجِ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلِّدُ مِثْلَهُ، فَلَا يُرِيدُ بِالسُّنَّةِ وَبِالْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ إِلَّا مَنْ لَهُ ذَلِكَ حَقِيقَةً، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ. (وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِذْ هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنَ الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْلٌ، وَسُنَّةُ غَيْرِهِ تَبَعٌ لِسُنَّتِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالنَّبِيُّ لَا يَنْصَرِفُ بظَاهِرِهِ إِلَّا لِمَنْ هُوَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الشَّارِعُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَمْرُ غَيْرِهِ تَبَعٌ، فَحَمَلُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى، خُصُوصًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابَةِ بَيَانُ الشَّرْعِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مُقَدِّمَةِ جَامِعِ الْأُصُولِ فِي "أُيُوحَ" وَمَا بَعْدَهَا يَقْوَى فِي جَانِبِهِ الْأَنْ يَكُونَ مُضَافًا إِلَّا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ: وَلَا يُقَالُ: أَوْجَبَ الْإِمَامُ إِلَّا عَلَى تَأْوِيلٍ.

وَاسْتِدْلَالُ ابْنِ حَزْمٍ الْمَاضِي لِلنَّعْيِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ - مَمْنُوعٌ بِأَنَّهُ لَا انْحِصَارَ لِمُسْتَدْنِهِ فِي الْفِعْلِ، حَتَّى يُمْنَعَ إِرَادَةُ ابْنِ عُمَرَ بِالسَّنَةِ الرَّفْعَ فِيمَنْ صَدَّ عَنْ الْحَجِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ بِقَصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي صَدَّ فِيهَا عَنْ دُخُولِهَا، بَلِ الدَّائِرَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيَتَأَيَّدُ بِإِضَافَتِهِ السَّنَةُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَكَذَا مَا أَبْدَاهُ الْكَرْنِيُّ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ فِي الْمَنْعِ أَيْضًا بَعِيدٌ - كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا - " فَإِنَّ أَمْرَ الْكَتَابِ ظَاهِرٌ لِلْكُلِّ، فَلَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْوَاحِدُ دُونَ غَيْرِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّنْزِيلِ فَهُوَ مَرْفُوعٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ وَغَيْرَهُ إِنَّمَا تَلَقَّوهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمْرُ الْأُمَّةِ لَا يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ مِنَ الْأُمَّةِ، وَهُوَ لَا يَأْمُرُ نَفْسَهُ.

وَأَمْرُ بَعْضِ الْأُمَّةِ إِنْ أَرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُطْلَقًا فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَرَادَ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْكَلَامِ وَالْفَتْوَى، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الشَّرْعُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ لَا يَحْتَجُونَ بِأَمْرِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لَيْسَ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يُرِيدُ بِالْأَمْرِ أَحَدَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ.

وَحَمْلُهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ بَعِيدٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: " أَمْرُنَا بِكَذَا " يُفْهَمُ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ، لَا خُصُوصُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْقِيَاسِ، وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي الصَّدِيقِ فَهُوَ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ - مَقْبُولٌ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فِي غَزْوَةِ " ذَاتِ السَّلَاسِلِ " عَلَى جَيْشٍ فِيهِ الشَّيْخَانِ، أَرْسَلَ بِهِمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَدَدٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَبَا عُبَيْدَةَ الْجَرَّاحَ، فَلَمَّا قَدِمَ بِهِمْ عَلَى عَمْرٍو صَارَ الْأَمِيرَ، بَلْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَمِيرَ سَرِيَّةٍ " الْخَبَطِ " عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَبِهِمْ عَمْرٌ، وَأَظُنُّ أَبَا بَكْرٍ أَيْضًا.

وَكَذَا «تَأَمَّرَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ هُمَا فِيهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَخَلَقٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَتَوَفَّى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ خُرُوجِهِ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ اسْتَخْلَفَ؛ امْتِثَالًا لَوْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ أُسَامَةَ أَنْ يَأْذَنَ لِعُمَرَ فِي الْإِقَامَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَفِي شَرْحِهَا طَوْلٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلًّا مِنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَمْرٍو وَأُسَامَةَ تَأَمَّرَ عَلَيْهِمَا، وَصَارَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَدِلَّةِ فِي وَلَايَةِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ أَوْ بِحَضْرَتِهِ، فَطُرُقُ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ بَعِيدٌ جِدًّا.

وَمَا قِيلَ فِي بِلَالٍ لَيْسَ بِمُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، فَلَا بَنَ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ أَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ مُدَّةَ خِلَافَتِهِ، وَلَمْ يُؤْذَنَ لِعُمَرَ، [نَعَمْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ بِلَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: تَكُونُ عِنْدِي، قَالَ: إِنْ كُنْتُ أَعْتَقْتَنِي لِنَفْسِكَ فَاحْبِسْنِي، وَإِنْ كُنْتُ أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ فَذَرْنِي، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ، فَكَانَ بِهَا حَتَّى مَاتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا قَبْلَهُ، وَهُوَ] مُقْتَضَى قَوْلِ مَالِكٍ: لَمْ يُؤْذَنَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِوَى مَرَّةٍ لِعُمَرَ حِينَ دَخَلَ الشَّامَ، فَبَكَى النَّاسُ بَكَاءً شَدِيدًا.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْأَكْثَرِينَ سِوَى مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ «أَنَّ الْحَجَّاجَ عَامَ نَزْلِ بَابِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ السَّنَةَ، فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّنَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ. . انتهى.

وَكُلُّ مَا سَلَفَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُضَفِ السُّنَّةُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَوْ أَضَافَهَا - كَقَوْلِ عُمَرَ لِلصُّبِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ - فَقُتِلَ - فَفَقْتَضَى كَلَامَ الْجُمْهُورِ السَّابِقِ

الرَّفْعُ، بَلْ أَوْلَى، وَابْنُ حَزْمٍ يُخَالِفُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ نَقَلَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ يُجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَجَزَمَ الْبُلْقِينِيُّ فِي مُحَاسِنِهِ بِأَنَّهَا عَلَى مَرَاتِبَ فِي احْتِمَالِ الْوَقْفِ قُرْبًا وَبَعْدًا، فَأَرْفَعُهَا مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَدُونَهَا قَوْلُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ كَذَا"، وَدُونَهَا قَوْلُ عُمَرَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "أَصَبَتْ السُّنَّةُ"; إِذِ الْأَوَّلُ أَبْعَدُ احْتِمَالًا، وَالثَّانِي أَقْرَبُ احْتِمَالًا، وَالثَّلَاثُ لَا إِضَافَةَ فِيهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الصَّوَابُ فِيهِ: لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا. مَوْفُوفٌ ; فَدَلَ قَوْلُهُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ مَرْفُوعٌ، أَمَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْأَمْرِ ; كَقَوْلِهِ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَذَا، أَوْ سَمِعْتَهُ يَأْمُرُ بِكَذَا، فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِلَا خِلَافٍ ; لانتفاء الاحتمال السابق.

لَكِنْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ، وَتَلْفِيْذُهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّة " عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ :- أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً حَتَّى يُنْقَلَ لَفْظُهُ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي صَيَغِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ صِغَةً ظَنًّا أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. وَقَالَ الشَّارِحُ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ مُرْدُودٌ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بِمَا لَهُ وَجْهٌ فِي الْجُمْلَةِ،

٢٠٩٠٢ الفرع الثاني قول الصحابي كما نرى

وَوَجْهَهُ غَيْرُهُ بِجَوَازِ أَنْ نَحْوِ هَذَا مِنَ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَهُمْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُهَا.

وَأَمَّا شَيْخُنَا فَرَدَّهُ أَصْلًا فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَأُجِيبُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الصَّحَابِيِّ مَعَ عَدَالَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِأَوْضَاعِ اللُّغَةِ - أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، نَفْيًا لِلتَّلْيِيسِ عَنْهُ، لِنَقْلِ مَا يُوجِبُ عَلَى سَامِعِهِ اعْتِقَادَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِيمَا لَيْسَ أَمْرًا وَلَا نَهْيًا.

تَبَيَّنَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَشْبَهَهُ كَ "لَأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" -
 كُلُّهُ مَرْفُوعٌ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ التَّابِعِيُّ بِالصَّحَابِيِّ فِي "مِنَ السُّنَّةِ" أَوْ "أَمَرْنَا"؟ سَيَأْتِي فِي خَامِسِ الْفُرُوعِ.
 وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَمَرْتُ" هُوَ كَقَوْلِهِ: "أَمَرَنِي اللَّهُ"; لِأَنَّهُ لَا أَمَرَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا سَيَأْتِي نَظِيرُهُ فِي "يَرْفَعُهُ"، وَ"يُرْوِيهِ"، وَأَمَثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

فَنِ الْمَتَّقِ عَلَيْهِ: «أُمِرْتُ بِقِرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى»، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ " وَمِنْ غَيْرِهِ: «أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ». وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ اشْتَهَرَ بِطَاعَةِ كَبِيرٍ إِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ لَهُ هُوَ ذَلِكَ الْكَبِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الْفَرْعُ الثَّانِي قَوْلُ الصَّحَابِيِّ كَمَا نَرَى]

[الْفَرْعُ الثَّانِي] (وَ) الْفَرْعُ الثَّانِي (قَوْلُهُ) أَي: الصَّحَابِيُّ (كُنَّا نَرَى) كَذَا، أَوْ نَفْعَلُ كَذَا، أَوْ نَقُولُ كَذَا، أَوْ نَحُو ذَلِكَ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ (إِنْ كَانَ) ذَلِكَ (مَعَ) ذِكْرِ (عَصْرِ النَّبِيِّ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; كَقَوْلِ جَابِرٍ: «كُنَّا نَعْرِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ،

أَوْ: «كَمَا نَأْكُلُ لَحْمَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَقَوْلُ غَيْرِهِ: "كَمَا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِينَا"، أَوْ: "كَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا عَلَى عَهْدِهِ"، أَوْ: "كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا فِي حَيَاتِهِ" إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُفِيدَةِ لِلتَّكْرَارِ وَالِاسْتِمْرَارِ.

فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا لَفْظًا (مِنْ قَبْلِ مَا رَفَعَ) الصَّحَابِيُّ بِصَرِيحِ الْإِضَافَةِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَطَعَ بِهِ الْخَطِيبُ، وَمِنْ قَبْلِهِ الْحَاكِمُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.

وَصَحَّحَهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الْإِمَامُ نَحْرُ الدِّينِ وَاتَّبَاعُهُ، وَعَلَّوْهُ بِأَنَّ غَرَضَ الرَّاوي بَيَانُ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَمِ انْكَارِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَطْلَعَ عَلَيْهِ وَقَرَّرَهُمْ، وَتَقَرَّرَ بِهِ كَقَوْلِهِ وَفَعَلَهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَوْ عَلِمَ الصَّحَابِيُّ انْكَارًا مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، لَبَيَّنَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: (وَيَدُلُّ لَهُ احْتِجَاجُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِفَعْلِهِمْ لَهُ فِي زَمَنِ نَزُولِ الْوَحْيِ، فَقَالَ: «كَمَا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَنْهَى عَنْهُ، نَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ»، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانُ تَشْرِيعٍ.

وَكَذَا يَدُلُّ لَهُ مُجِئُ بَعْضٍ مَا أَتَى بِبَعْضٍ هَذِهِ الصِّيغَةِ بِصَرِيحِ الرَّفْعِ (وَقِيلَ: لَا) يَكُونُ مَرْفُوعًا، حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْبَرْقَانِيِّ بِلَاغًا أَنَّهُ سَأَلَ الْإِسْمَاعِيلِيَّ عَنْهُ،

فَانْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، كَمَا خَالَفَ فِي نَحْوِ ((أَمْرَنَا))، يَعْنِي بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ مُطْلَقًا قِيدَ أَمْ لَا، بِخِلَافِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَهُوَ مُفْصَلٌ، فَإِنْ قِيدَ بِالْعَصْرِ النَّبَوِيِّ - كَمَا تَقَدَّمَ - فَمَرْفُوعٌ (أَوْ لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَقِيدَ (فَلَا) يَكُونُ مَرْفُوعًا (كَذَاكَ لَهُ) أَي: لِابْنِ الصَّلَاحِ؛ حَيْثُ جَزَمَ بِهِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ غَيْرَهُ.

(و) كَذَا (لِلْخَطِيبِ) أَيْضًا فِي الْكِفَايَةِ، كَمَا زَادَهُ النَّازِمُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ فَهِمَ عَنْ مُشْتَرِطِي الْقَيْدِ فِي الرَّفْعِ - وَهُمْ الْجُمْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ - الْقَوْلُ بِهِ. وَذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ: إِنْ لَمْ يُضَفْهُ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ (قُلْتُ: لَكِنْ) قَدْ (جَعَلَهُ) أَي: هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي لَمْ يَقِيدَ بِالْعَصْرِ النَّبَوِيِّ (مَرْفُوعًا الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ.

وَعِبَارَتُهُ فِي عُلُومِهِ: وَمِنْهُ - أَي: وَمِمَّا لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِذِكْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصُّحْبَةِ: أَمْرُنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا، وَنَنْهَى عَنْ كَذَا، وَكَمَا نُوْمَرُ بِكَذَا، وَكَمَا نَنْهَى عَنْ كَذَا، وَكَمَا نَفْعَلُ كَذَا، وَكَمَا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِينَا كَذَا، وَكَمَا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السَّنَةِ كَذَا، وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا؛ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ؛ أَي: مَرْفُوعٌ.

وَكَذَا جَعَلَهُ مَرْفُوعًا الْإِمَامُ نَحْرُ الدِّينِ (الرَّازِيُّ) - نِسْبَةً بِالْحَاقِ الزَّائِي لِلرِّيِّ، مَدِينَةٍ مَشْهُورَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ بِلَادِ الدَّيْلَمِ بَيْنَ قَوْمِ سَ وَالْجِبَالِ - صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَالْمَحْصُولِ

، وَمَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ، وَشَرَحَ الْوَجِيزَ لِلْغَزَالِيِّ وَغَيْرَهَا، وَاحِدُ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْقَضَائِلِ مُحَمَّدٌ (ابْنُ الْخَطِيبِ) بِالرِّيِّ، تَلْهِيزٌ مُحْيِي السَّنَةِ الْبَغَوِيَّ، الْإِمَامُ ضِيَاءُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ الْبَكْرِيُّ التَّيْمِيُّ الشَّافِعِيُّ، تُوُفِّيَ بِهَرَاةٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّمِائَةٍ (٦٠٦ هـ) عَنْ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي ((الْمَحْصُولِ)).

ولم يفرقاً بين المضاف وغيره، وحينئذ فعن الفخر في المسألة قولان، وقال ابن الصباغ في ((العدة)): إنه الظاهر.
قال الناطم تبعاً للنووي في شرح المهذب، (وهو القوي) يعني من حيث المعنى، زاد النووي: إنه ظاهر استعمال كثير من المحدثين، وأصحابنا في كتب الفقه، واعتمده الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَكَثُرَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ.
قلت: ومما خرجه من أمثلة المسألة حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر: ((كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّخْنَا)).
ويتأيد القول بالرفع بإيراد النسائي له من وجه آخر عن جابر قال: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِذَا صَعِدْنَا. . .
وذكره، فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الرفع مطلقاً، الوقف مطلقاً، التفصيل.
وفيها رابع أيضاً؛ وهو تفصيل آخر بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فرفع، أو يخفى؛ كقول بعض الأنصار: ((كُنَّا نَجَامِعُ فَنَكْسُلُ وَلَا نَغْتَسِلُ))

فوقوف، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذا قاله ابن السمعاني، وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين.
وخامس، وهو أنه إن أوردته في معرض الاحتجاج فرفع، وإلا فوقف؛ حكاه القرطبي.
وسادس، وهو أنه إن كان قائله من أهل الاجتهاد فوقف، وإلا فرفع.
وسابع: وهو الفرق بين كُنَّا نَرَى، وَكُنَّا نَفْعَلُ، بَأَنَّ الْأَوَّلَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّأْيِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ تَنْصِيصًا أَوْ اسْتِنْبَاطًا.
وتعليل السيف الأمدي وأتباعه كون "كُنَّا نَفْعَلُ" ونحوه حجة بأنه ظاهر في قول كل الأمة، ولا يحسن معه إدراجهم مع القائلين بالأول، كما فعل الشارح؛ لاختلاف المدركين.
وكل ما أوردناه من الخلاف؛ حيث لم يكن في القصة اطلاع - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أمّا إِذَا كَانَ - كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ: «أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ»، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَنْكَرُهُ - حُكْمُهُ الرِّفْعُ إِجْمَاعًا.
ثم إن النفي كالإثبات - فيما تقدم - كما علم من التمثيل، ولذلك مثل ابن الصباغ للمسألة بقول عائشة: كَانَتْ الْيَدُ لَا تَقْطَعُ فِي الشَّيْءِ النَّافَةِ.

- ١١٠ - لكن حديث "كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى ... يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ" مما وقفنا
- ١١١ - حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْخَطِيبِ ... وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبٍ
- ١١٢ - وَعَدَّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ ... رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ
- ١١٣ - وَقَوْلُهُمْ "يَرْفَعُهُ" أَوْ "يَبْلُغُهُ" ... "رَوَايَةٌ" "بَيْنِيهِ" رَفْعٌ فَاتَّبَعَهُ
- ١١٤ - وَإِنْ يَقُلْ "عَنْ تَابِعٍ" فَرُسُلٌ ... قُلْتُ مِنَ السَّنَةِ عَنْهُ نَقَلُوا
- ١١٥ - تَصْحِيحٌ وَقْفُهُ وَذُو أَحْتِمَالٍ ... نَحْوُ "أَمَرْنَا مِنْهُ" لِلْغَزَالِيِّ
- ١١٦ - وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا ... يُقَالُ رَأْيًا، حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
- ١١٧ - مَا قَالَ فِي الْمَحْضُولِ نَحْوُ "مَنْ أَتَى" ... فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَثَبَتَا
- ١١٨ - وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ... مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ
- ١١٩ - وَكَرَّرَ "قَالَ" بَعْدَ فَالْخَطِيبِ ... رَوَى بِهِ الرَّفْعُ وَذَا عَجِيبٌ.

"لَكِنْ حَدِيثُ كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (يُقْرَعُ) مِنَ الصَّحَابَةِ (بِالْأَظْفَارِ) تَأْدِبًا وَاجْلَالًا، كَمَا عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي حَقِّهِ.

وَأَنْ قَالَ السُّهَيْلِيُّ: إِنَّهُ لَأَنَّ بَابَهُ الْكَرِيمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلَقٌ يَطْرُقُ بِهِ. (مِمَّا وَقَفَا حُكْمًا) أَي: حُكْمُهُ الْوَقْفُ (لَدَى) أَي: عِنْدَ (الْحَاكِمِ) ، فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ أَسْنَدَهُ، كَمَا سَيَأْتِي: هَذَا حَدِيثٌ يَتَوَهَّمُ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مُسْنَدًا ؛ لِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ ؛ فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ، حَكَى عَنْ أَقْرَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِعْلًا، وَلَيْسَ يُسْنَدُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ (و) كَذَا عِنْدَ (الْخَطِيبِ) أَيْضًا فِي جَامِعِهِ نَحْوَهُ.

وَأِنْ أَنْكَرَ الْبُلْقِينِيُّ تَبَعًا لِبَعْضِ مَشَائِخِهِ وَجُودَهُ فِيهِ، فَعِبَارَتُهُ فِي الْمَوْقُوفِ الْخَفِيِّ

الَّذِي ذَكَرَ مِنْ أَمَثَلَتِهِ هَذَا الْحَدِيثُ - نَصَبًا: قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِذِكْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى صَحَابِيٍّ، حَكَى فِيهِ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِعْلًا، وَذَلِكَ مُتَعَقِّبٌ عَلَيْهِمَا (وَالرَّفْعُ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ (عِنْدَ الشَّيْخِ) ابْنِ الصَّلَاحِ (ذُو تَصْوِيبٍ) .

قَالَ: وَالْحَاكِمُ مُعْتَرِفٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْفُوعِ ؛ يَعْنِي لِأَنَّهُ جَنَحَ إِلَى الرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْمُضَافِ، فَهُوَ هُنَا أَوَّلَى ؛ لِكَوْنِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أُخْرَى بِإِطْلَاعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَدْ كُنَّا عَدَدْنَا هَذَا فِيمَا أَخَذْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَأَوَّلْنَاهُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ لَفْظًا، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ لَفْظًا ؛ كَسَائِرِ مَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا جَعَلْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى. انْتَهَى.

وَهُوَ جَيِّدٌ، وَحَاصِلُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّ لَهُ جِهَتَيْنِ: جِهَةُ الْفِعْلِ وَهُوَ صَادِرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ مَوْقُوفًا، وَجِهَةُ التَّقْرِيرِ وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَائِدَةَ قُرْعِ بَابِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قُرْعٌ، وَمِنْ لَازِمٍ عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ قُرْعٌ مَعَ عَدَمِ انْكَارِ ذَلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ - التَّقْرِيرُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا، لَكِنْ يَخْدِشُ فِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ قِسْمِ التَّقْرِيرِ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى مَوْقُوفًا ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهُ غَيْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطْعًا، وَإِلَّا فَمَا اخْتِصَّاصُ حَدِيثِ الْقُرْعِ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ فِي غَيْرِ التَّقْرِيرِ الصَّرِيحِ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُ لَا يَلْزِمُهُ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِمَنْعِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مُبَارَكٍ مِنْ رَفْعِ حَدِيثِ " حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً " كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ هَذِهِ الْفُرُوعِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْحَاكِمَ تَرَحَّحَ عِنْدَهُ اِحْتِمَالُ كَوْنِ الْقُرْعِ بَعْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ فِي حَيَاتِهِ كَانَ بِلَالٍ أَوْ بَرَبَاجٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَرَبَّمَا كَانَ بِإِعْلَامِ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

بَلْ فِي حَدِيثِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

ثَابِتٍ: «اِخْتَجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً» ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ لَيْلَةً» ، وَقَالَ: «فَتَنَحَّحُوا وَرَفَعُوا أَصَوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا بَابَهُ» ، وَلَمْ يَجِئْ فِي خَبَرِ صَرِيحِ الْإِسْتِثْنَانِ عَلَيْهِ بِالْقُرْعِ.

وَأَنَّ فَائِدَةَ ذِكْرِ الْقُرْعِ مَعَ كَوْنِهِ بَعْدَهُ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى مَزِيدِ الْأَدَبِ بَعْدَهُ ؛ إِذْ حُرْمَتُهُ مِيتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ مُطْلَقًا. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ، وَكَذَا فِي الْأَمَالِي كَمَا عَزَاهُ إِلَيْهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي مَدْخَلِهِ حَيْثُ أَخْرَجَهُ عَنْ رَأَوْ، وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ، لَهُ عَنْ رَأَوْ آخَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الزَّيْنَبِيِّ، بِالزَّيْنِ الْمَكْسُورَةِ الْمَشْدُودَةِ ثُمَّ تَحْتَايَةِ، عَنْ زَكْرِيَّا

بْنِ يَحْيَى الْمَقْرِي، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، عَنْ كَيْسَانَ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْآخَرِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانٍ، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَخُو هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، زَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَظْفِيرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ، وَضَرَارِ بْنِ صُرْدَ شَيْخِ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فِيهِ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادِ الثَّقَفِيِّ، ثُمَّ افْتَرَقَا. فَبِإِثْنِ رِوَايَةِ أَبِي غَسَّانَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْمُنْتَصِرِ. وَفِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَيْدٍ، يَعْنِي الْعَجَلِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ. لَفْظُ حُمَيْدٍ، وَلَفْظُ الْآخَرِ: كَانَتْ أَبْوَابُ النَّبِيِّ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ،

٢٠٩٣ الفرع الثالث تفسير الصحابي

وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالتَّارِيخِ عَنْ أَبِي غَسَّانَ، وَالْبَزَّازِ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ ضَرَّارِ بِهِ.

[الفرع الثالث تفسير الصحابي]

[الفرع الثالث] (و) أَمَّا (عَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ) الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ (رَفْعًا) أَي: مَرْفُوعًا كَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ، وَعَزَاهُ لِلشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ الْفَرْعُ الثَّلَاثُ (فَحُمُولُ عَلَى الْأَسْبَابِ) لِلنُّزُولِ، وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ; لِتَصْرِيحِ الْخَطِيبِ فِيهَا بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي: قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْنَدٌ ; لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَاهَدَ الْوَحْيَ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي كَذَا كَانَ مُسْنَدًا، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَفَقِدَ بِهِ إِطْلَاقَ الْحَاكِمِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ; لِأَنَّ مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ الْبَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْقَبِيلِ بِالرَّفْعِ ; لِعَدَمِ تَحْتَمُّ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ.

أَمَّا اللَّغَةُ وَالْبَلَاغَةُ: فَلِكُونِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ بِالْمَحَلِّ الرَّفِيعِ.

وَأَمَّا الْأَحْكَامُ: فَلَا حَتَمَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفَادًا مِنَ الْقَوَاعِدِ، بَلْ هُوَ مَعْدُودٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ.

وَمِنْهُ - وَهُوَ الْمَرْفُوعُ - مَا لَا تَعْلُقُ لِلْسَّانِ الْعَرَبِ بِهِ وَهُوَ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ ; كَتَفْسِيرِ أَمْرِ مُغِيبٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ أَوْ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، أَوْ تَعْيُنِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ،

٢٠٩٤ الفرع الرابع قول التابعي فن دونه بعد ذكر الصحابي يرفعه أو يبلغ به أو ينيه

وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ سَبَبِ نَزُولٍ ; كَقَوْلِ جَابِرٍ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: مَنْ أَتَى أَمْرَاتَهُ مِنْ دُبْرَاهَا فِي قُبُلِهَا، جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ) الْآيَةَ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَكْفِي فِي تَسْوِيعِ الْأَخْبَارِ بِالسَّبَبِ الْبِنَاءَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ ; كَمَا لَوْ سَمِعَ مِنَ الْكُفَّارِ كَلَامًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُنَاقِضُهُ ; إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ نَزَلَ رَدًّا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى أَنْ يَقُولَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : هَذَا أَنْزَلَ لِسَبَبٍ كَذَا، فَقَدْ وَقَعَ

الإخبار عنهم بالكثير بناءً على ظاهر الحال.

ومن ذلك قول الزبير - رضي الله عنه - في قصة الذي خاصمه في شراج الحرّة: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: ٦٥] وهو وإن كان بعض الروايات: جزم الزبير بذلك، فالراجح الأول، وأنه كان لا يجزم به، وإذا كان كذلك فطرقة الاحتمال.

وأما التقييد في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في الكتب القديمة - فسيأتي في سادس الفروع.

[الفرع الرابع قول التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي يرفعه أو يبلغ به أو ينهيه]

[الفرع الرابع] (و) الفرع الرابع، وأخر لصدور الفاظه ممن دون الصحابي (قولهم) أي: التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابي (يرفعه) أو رفعه أو مرفوعاً؛ كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي» رفع الحديث.

وكذا قولهم: (يلغ به) أو (رواية) أو (برويه)؛ كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به: «الناس تبع لقريش» وبه عن أبي هريرة رواية «تقاتلون قوماً صغار الأعين»، وكحديث سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رواية «الفطرة خمس» أو (ينيه) بفتح أوله وسكون النون، وكسر الميم؛ كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينهي ذلك.

وكذا قولهم: يسنده، أو يثره، مما الحامل عليه وعلى العدول عن التصريح بالإضافة، إما الشك في الصيغة التي سمع بها أي "قال رسول الله"، أو "نبي الله" أو نحو ذلك؛ كسمعت أو حدثني، وهو ممن لا يرى الإبدال، كما أفاد حاصله المنذري، أو طلباً للتخفيف وإثارة للاختصار، أو للشك في ثبوته، كما قالهما شيخنا، أو ورعاً؛ حيث علم أن المروي بالمعنى (رفع) أي: مرفوع بلا خلاف، كما صرح به النووي، واقتضاه قول ابن الصلاح؛ وكل هذا وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً. انتهى.

ويدل لذلك مجيء بعض المكنى به بالتصريح؛ ففي بعض الروايات لحديث: «الفطرة خمس» يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وفي بعضها لحديث سهل: "ينهي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، وفي بعضها: "قال مالك: ينهي أي: يرفع الحديث".

والإصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها: نمت الحديث إلى غيري نمياً، إذا أسندته ورفعته، وكذا في قوله: «وأنهى أمي عن الكي» دليل لذلك، (فانتبه) لهذه الألفاظ وما أشبهها مما الإصطلاح عن الكناية بها عن الرفع.

تمة: وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي: "عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعه"، وهو في حكم قوله: "عن الله عز وجل" وأمثله كثيرة، منها: حديث حسن [عند البزار]

٢٠٩٠٥ الفرع الخامس واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله عن تابع من التابعين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ كُلِّ خَيْرٍ، يَحْمَدُنِي وَأَنَا أَنْزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ»، وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ، وَقَدْ جَمَعَ مِنْهَا ابْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَافِظُ طَائِفَةً، وَأَفْرَدَهَا غَيْرُهُ.

[الْفَرْعُ الْخَامِسُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ عَنْ تَابِعٍ مِنَ التَّابِعِينَ]

[الْفَرْعُ الْخَامِسُ] (وَأِنْ يُقَالُ) وَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ مِنْ رَأُو (عَنْ تَابِعٍ) مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ الْفَرْعُ الْخَامِسُ، وَقَدْ قَامَ عَلَى مَا بَعْدَهُ؛ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي أَكْثَرِ صِيَغِهِ، وَتَوَالَى كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ (فُرْسَلُ) مَرْفُوعٌ بِلاَ خِلَافٍ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: جَزَمًا.

(قُلْتُ): وَ (مِنَ السُّنَّةِ) كَذَا (عَنْهُ) أَيُّ: عَنِ التَّابِعِيِّ؛ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ التَّابِعِيِّ: «السُّنَّةُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تَسْعَ تَكْبِيرَاتٍ» (نَقَلُوا تَصْحِيحَ وَفْقِهِ) عَلَى الصَّحَابِيِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَاهُمَا النَّوَوِيُّ فِي شُرُوحِهِ لِلْمُسْلِمِ، وَالْمُهَذَّبِ، وَالْوَسِيطِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، أَهْوَ مَوْقُوفٌ مُتَّصِلٌ أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ؟ وَهُوَ مِنْ صَحَّحَ أَيْضًا أَوْلَهُمَا. وَحِينَئِذٍ فَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا مِنْ صِيَغِ هَذَا الْفَرْعِ؛ حَيْثُ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا بِأَنْ "يَرْفَعُ الْحَدِيثَ" تَصْرِيحٌ بِالرَّفْعِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَكَرَ مَعَهَا بِخِلَافٍ "مِنَ السُّنَّةِ"، فَيَطْرُقُهَا احْتِمَالُ إِرَادَةِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

فَكثيراً مَا يُعْبَرُونَ بِهَا فِيَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ يَرِيدُونَ سُنَّةَ الْبَلَدِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الصَّحَابِيِّ فَهُوَ فِي التَّابِعِيِّ أَقْوَى؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَمَا افْتَرَقَ فِيمَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّابِعِيِّ نَفْسِهِ.

نَعَمْ الْحَقُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالصَّحَابَةِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي "مِنَ السُّنَّةِ"، فَرَوَى فِي الْأَمِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ

الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ سَعِيدُ: سُنَّةٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشَبِّهُهُ قَوْلُ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ، أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: إِذَا قَالَ سَعِيدُ: "مَضَتْ السُّنَّةُ"، فَحُسْبُكَ بِهِ. وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ التَّابِعِينَ كَالْمُرْسَلِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي. أَمَّا إِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِيِّ: "كُنَّا نَفْعَلُ"، فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ قَطْعًا وَلَا بِمَوْقُوفٍ إِنْ لَمْ يُضَفْهُ لَزِمَنِ الصَّحَابَةِ، بَلْ مَقْطُوعٌ، فَإِنْ أَضَافَهُ احْتَمَلَ الْوَقْفَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَطْلَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقْرِيرُهُمْ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ عَدَمَهُ؛ لِأَنَّ تَقْرِيرَ الصَّحَابِيِّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ تَقْرِيرِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(وَذُو احْتِمَالٍ) لِلْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ (نَحْوُ أَمْرِنَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، بِكَذَا، إِذَا أَتَى (مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ التَّابِعِيِّ (لِلْغَزَالِيِّ) فِي الْمُسْتَصْفَى؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: "أَمْرُنَا بِكَذَا" يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَمْرَ الشَّارِعِ، أَوْ أَمْرَ كُلِّ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، أَوْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَلَا، وَمِنْ ذَلِكَ يَنْشَأُ احْتِمَالُ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ.

وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: "فَيَكُونُ حُجَّةً" كَأَنَّهُ يَرِيدُ فِي الْجُمْلَةِ، إِنْ شَمِلَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِتَرْجِيحٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، نَعَمْ يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ تَرْجِيحُ إِرَادَةِ الرَّفْعِ أَوْ الْإِجْمَاعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "فَلَا" لَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ، إِلَّا وَهُوَ يَرِيدُ مِنْ تَجِبِ طَاعَتِهِ.

وَجَزَمَ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِي "الْعُدَّةِ" فِي أَصُولِ الْفَقْهِ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَحَكَى فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَلْ يَكُونُ مَا يَأْتِي بِهِ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً

وَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: " كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا " فَلَا يَدُلُّ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ - عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ

٢٠٩٠٦ الفرع السادس ما أتى عن الصحابي موقوفاً عليه لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه

بِقَوْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ، وَفِي ثُبُوتِهِ بَخَرٍ الْوَاحِدِ خِلَافٌ، وَالَّذِي قَالَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ - وَهُوَ اخْتِيارُ الرَّازِيِّ - إِلَى ثُبُوتِهِ، وَبِهِ جَزَمَ الْمَوْرِدِيُّ، وَقَالَ: وَلَيْسَ أَكْدَ مِنْ سُنَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ ثَبُتُ بِهِ، قَالَ: وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ أَمْ لَا، أَمَّا إِذَا قَالَ: لَا أَعْرِفُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافًا، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا؛ فَأَثْبَتَ الْإِجْمَاعُ بِهِ قَوْمٌ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَا مِمَّنْ أَحَاطَ عَلَيْهِمُ بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ - لَمْ يَثْبُتِ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِهِ.

[الفرع السادس ما أتى عن الصحابي موقوفاً عليه لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه]

[الفرع السادس] (و) الفرع السادس، وآخر هو والذي بعده؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الزِّيَادَاتِ (مَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ.

(بِحَيْثُ لَا يُقَالُ رَأْيًا) أَي: مِنْ قِبَلِ الرَّائِي (حُكْمُهُ الرَّفْعُ) تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالصَّحَابِيِّ (عَلَى مَا قَالَ) الْإِمَامُ نَفَرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ، نَحْوُ: «مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». الْمُرُويُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ (فَالْحَاكِمُ الرَّفْعَ لِهَذَا) أَيْضًا (أَثْبَتَا) حَيْثُ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ فِي "عُلُومِهِ" مَعْرِفَةَ الْمَسَانِيدِ الَّتِي لَا يُذَكِّرُ سَنَدَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَأَدْخَلَ مَعَهُ فِي التَّرْجَمَةِ: "كُنَّا نَفْعَلُ"، وَ"كَانَ يُقَالُ" وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا مَضَى. بَلْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَدْ رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ -:

أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مُسْنَدٌ.

وَأَدْخَلَ فِي كِتَابِهِ (التَّقْصِي) الْمَوْضُوعَ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَرْفُوعِ، عِدَّةُ أَحَادِيثَ ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفَةً، مِنْهَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَصَرَّحَ فِي التَّمْهِيدِ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّائِي. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: قَدْ يَحْكِي الصَّحَابِيُّ قَوْلًا يُوقِفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُخْرِجُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَالَهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ؛ كَحَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِسَاءُ كَاسِيَاتُ عَارِيَاتُ مَائِلَاتُ مُبِيلَاتُ»، فِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّائِي، فَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْنَدِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْقَبَسِ": إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَالْمُسْنَدِ. انْتَهَى.

وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ احْتِجَاجِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَدِيدِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ». حَيْثُ أَعْطَاهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ؛ لِكُونِهِ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّائِي فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَقَوْلُ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

لَكِنْ قَدْ جَوَّزَ شَيْخُنَا فِي ذَلِكَ وَمَا يُشَبِّهُهُ احْتِمَالُ إِحَالَةِ الْإِثْمِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ; أَمَّا السَّاحِرُ: فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} [البقرة: ١٠٢] .

وَأَمَّا الْعَرَّافُ، وَهُوَ الْمُنْجَمُ: فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: ٦٥] . قَالَ شَيْخُنَا: (لَكِنَّ الْأَوَّلَ - يَعْنِي الْحُكْمَ لَهَا بِالرَّفْعِ - أَظْهَرَ) . انْتَهَى .

عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ - وَإِنْ جَاءَ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْهُ بِصُورَةِ الْمُؤَقَّفِ - فَقَدْ جَاءَ مِنْ بَعْضِهَا بِالتَّصْرِيحِ بِالرَّفْعِ، وَمِنْ الْأَدِلَّةِ لِلْأَظْهَرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ بِحَدِيثٍ: " فَقَدْتُ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرِي مَا فَعَلْتُ "، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ: (أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ؟) فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَارًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ ! أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: " الْجَنِّ " مِنْ بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ صَحِيحِهِ .

قَالَ شَيْخُنَا: فِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهِ، يَكُونُ لِلْحَدِيثِ حُكْمُ الرَّفْعِ. انْتَهَى .

وَهَذَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ الْحُكْمِ بِالرَّفْعِ ; لِصُدُورِهِ عَنْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ ; فَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ تَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ الْمَاضِيَةِ مَا نَصُّهُ: إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الصَّحَابِيُّ الْمُفَسِّرُ مِمَّنْ عُرِفَ بِالنَّظَرِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ; كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مُسَلِّمَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ; فَإِنَّهُ كَانَ حَاصِلَ لَهُ فِي وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ ; فَكَانَ يُخْبِرُ بِمَا فِيهَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رُبَّمَا قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنِ الصَّحِيفَةِ .

فَقِيلَ هَذَا لَا يَكُونُ حُكْمٌ مَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الثَّقِيلَةِ الرَّفْعِ ; لِقُوَّةِ الْإِحْتِمَالِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَجْوِيزِهِ السَّابِقِ ; لِكَوْنِ الْأَظْهَرِ - كَمَا قَالَ - خِلَافَهُ .

وَسَبَقَهُ شَيْخُهُ الشَّارِحُ لِهَذَا التَّقْيِيدِ ; فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ أَنَّ كَثِيرًا مَا يُشْنَعُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلِّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالرَّفْعِ، يَعْنِي فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ مَا مَلَّخَصَهُ: وَلَا نِكَارِهِ وَجْهٌ، فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ - يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ سَمِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ; كَكَعْبِ الْأَحْبَارِ حِينَ سَمِعَ مِنْهُ الْعِبَادِلَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مَعَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «حَدِّثُوا عَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ» قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْمُتَصِفَ بِالْأَخْذِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسَوِّغُ حِكَايَةَ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا مُسْتَنَدًا لِذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ مَعَ [العنكبوت: ٥١] الَّتِي جَنَحَ الْبُخَارِيُّ إِلَى تَبْيِينِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» بِهَا [وَ] عَلَيْهِ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ ; بِحَيْثُ سَمَّى ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ صَحِيفَتَهُ النَّبَوِيَّةَ الصَّادِقَةَ، اخْتِرَازًا عَنِ

الصَّحِيفَةِ الْيَرْمُوكِيَّةِ .

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ - حِينَ سَأَلَ أَبَا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيَّ: كَيْفَ تَجِدُ قَوْمَكَ لَكَ؟ قَالَ: مُكْرَمِينَ - مَا نَصُّهُ: مَا صَدَّقَنِي التَّوْرَةُ ; لِأَنَّ فِيهَا: إِذَا مَا كَانَ رَجُلٌ حَكِيمٌ فِي قَوْمٍ إِلَّا بَغَوْا عَلَيْهِ وَحَسَدُوهُ .

وَكُونُهُ فِي مَقَامٍ تَبَيَّنَ الشَّرِيعَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي "أَمْرُنَا وَنَهْيُنَا وَكَمَا نَفْعَلُ" وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ، خُصُوصًا وَقَدْ مَنَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَعْبًا مِنَ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ، قَائِلًا لَهُ: لَتَتَرَكَّنَهُ، أَوْ لَأَلْحَقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقَرْدَةِ. وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ وَلَوْ وَافَقَ كِتَابَنَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَا نَهَى عَنْ مِثْلِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلِ امْتَنَعَتْ عَائِشَةُ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ رَجُلٍ، مُعَلِّلَةً الْمَنَعَ بِكَوْنِهِ يَنَعُ الْكُتُبُ الْأُولَى. [قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: مَا لَهُمْ يَنْفُونَ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ؟ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَسْأَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ] وَلَا يُنَافِيهِ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ فَهُوَ خَاصٌّ بِمَا وَقَعَ فِيهِمْ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَخْبَارِ الْمُحْكِيَّةِ عَنْهُمْ؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعِبَرَةِ وَالْعِظَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ

٢٠٩٠٧ الفرع السابع تكرير القول بعد ذكر الصحابي قال قال

تَلَوَهُ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ الْأَعَاجِبُ». وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ أُمَّتِنَا: هَذَا دَالٌّ عَلَى سَمَاعِهِ لِلْفُرْجَةِ لَا لِلْحُجَّةِ، كَمَا بَسَطْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاضِحًا فِي كِتَابِي "الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّقْلِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ". إِذْ عُلِمَ هَذَا، فَقَدْ أَخَقَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِالصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِيءُ عَنِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ؛ فَفَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَادَّعَى أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، قَالَ: وَلِهَذَا أَدْخَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ خَلْفَ الْمُصَلِّي». . انْتَهَى. وَقَدْ يَكُونُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ اخْتَصَّ بِذَلِكَ عَنِ التَّابِعِينَ، كَمَا اخْتَصَّ دُونَهُمُ بِالْحُكْمِ فِي قَوْلِهِ: "مِنَ السَّنَةِ وَأَمْرُنَا"، وَالِاحْتِجَاجُ بِمَرَّاسِيلِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي أَمَاكِنِهِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ هُنَا التَّعْمِيمُ، وَبِهَذَا الْحُكْمُ أُجِيبَ مَنْ اعْتَرَضَ فِي إِدْخَالِ الْمُقْطُوعِ وَالْمَوْقُوفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ فِي الْمُقْطُوعِ.

[الفرع السابع تكرير القول بعد ذكر الصحابي قال قال]

[وَالْفَرْعُ السَّابِعُ] (و) الْفَرْعُ السَّابِعُ (مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) بِكَسْرِ تَاءِ التَّائِيثِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (مُحَمَّدٌ) أَيِ: ابْنِ سِيرِينَ (و) رَوَاهُ (عَنْهُ) أَيِ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (أَهْلُ الْبَصْرَةِ) يَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَكَّرَ) أَيِ: ابْنِ سِيرِينَ أَوْ الرَّاوي مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَنْهُ (قَالَ بَعْدَ) أَيِ: بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِأَنَّ قَالَ بَعْدَهُ: "قَالَ: قَالَ" بِحَذْفِ فَاعِلٍ "قَالَ" الثَّانِي. مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ مِنْ طَرِيقِ دَعْلَجٍ، ثَمَّاءُ مَوْسَى بْنُ هَارُونَ هُوَ الْحَمَلُ، بِحَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ». . وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ سِيرِينَ (فَالْخَطِيبُ رَوَى) عَنْ مُوسَى الْمَذْكُورِ (بِهِ) أَيِ: فِي الْآتِي كَذَلِكَ (الرَّفْعُ)، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْبَصْرِيُّونَ: قَالَ: قَالَ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ عَقِبَهُ: قُلْتُ لِلْبَرْقَانِيِّ: أَحْسَبُ أَنَّ مُوسَى عَنِ هَذَا الْقَوْلِ أَحَادِيثُ ابْنِ سِيرِينَ خَاصَّةً، فَقَالَ: كَذَا يَجِبُ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَحْقُقُهُ وَسَاقٌ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَلِذَلِكَ أَمْثَلُهُ كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ (صَحِيحِهِ)، ثَمَّاءُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، ثَمَّاءُ حَمَادٍ بِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: أَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مَرْيَتَةٍ. . . الْحَدِيثُ.

وَرَوَى غَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ». (وَذَا) أَيُّ: الْحُكْمُ بِالرَّفْعِ فِيمَا يَأْتِي عَنْ ابْنِ سِيرِينَ بِتَكْرِيرٍ " قَالَ " خَاصَّةً - (عَجِيبٌ) ; لِتَصْرِيحِهِ بِالتَّعْمِيمِ فِي كُلِّ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ لَوْلَا ثُبُوتُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْهُ، لَمْ يَسْغُ الْجَزْمُ بِالرَّفْعِ فِي ذَلِكَ ; إِذْ مُجَرَّدُ التَّكْرِيرِ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَإِنْ كَانَ جَانِبُ الرَّفْعِ أَقْوَى.

فَقَدْ وَجَدْنَا الْكَثِيرَ مِمَّا جَاءَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ سِيرِينَ كَذَلِكَ جَاءَ بِصَرِيحِ الرَّفْعِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ; كَحَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ الْخَبَثَ» .

وَحَدِيثِ «زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ» عَنْ «أَبِي الْمُنِيبِ» عَنِ «ابْنِ بُرَيْدَةَ» عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ: الْوُتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٠١٠ المرسل

٢٠١٠٠١ تعريفه

وَحَدِيثُ «أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ» ، عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ» ، عَنْ «أَبِي ذَرٍّ» قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ - أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ - إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. . .» الْحَدِيثُ - فَأَخْرَجَهَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ بِصَرِيحِ الرَّفْعِ، وَالْأَوَّلَانِ ذَكَرَ الْخَطِيبُ مَعَ قَوْلِهِ: شُبِّهَ فِيهِمَا الرَّفْعُ، أَنَّهُمَا جَاءَا مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ.

خَاتَمَةٌ: لَوْ أُرِيدَ عَزْوُ لَفْظٍ مِمَّا جَاءَ بِشَيْءٍ مِنْ كَلِمَاتِ الرَّفْعِ وَمَا أَشْبَهَهَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي هَذِهِ الْفُرُوعِ بِصَرِيحِ الْإِضَافَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ مُمْنَعًا، فَقَدْ نَهَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْفَرِيَّابِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ عَنْ رَفْعِ حَدِيثِ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ» .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ فِي تَخْرِيجِهِ الْكَبِيرِ (الْإِحْيَاءُ) مَا حَاصِلُهُ: الْمَنْبِيُّ عَنْهُ عَزْوُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا الْحُكْمُ بِالرَّفْعِ. انْتَهَى. [وَكُنْهُ لِلتَّنْزِيهِ إِنْ لَمْ يَمْنَعَا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى] .

[المرسل]

[تعريفه]

المرسل.

- ١٢٠ - مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ ... مُرْسَلٌ أَوْ قِيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
- ١٢١ - أَوْ سَقَطَ رَأْوُ مِنْهُ ذُو أَقْوَالٍ ... وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
- ١٢٢ - وَاحْتِجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ ... وَتَابِعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
- ١٢٣ - وَرَدَهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ ... لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
- ١٢٤ - وَصَاحِبُ التَّمْهِيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهُ ... وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلُهُ
- ١٢٥ - لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ ... بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
- ١٢٦ - مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ ... نَقَبْلُهُ قُلْتُ الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلْ
- ١٢٧ - وَالشَّافِعِيُّ بِالْجَارِ قِيْدًا ... وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
- ١٢٨ - وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ

وَأَفْتَهُمْ إِلَّا بِنَقْصٍ لَفْظٍ ... ١٢٩ - فَإِنْ يُقْلَ فَلِمُسْنَدِ الْمُعْتَمَدِ
فَقُلْ دَلِيلَانِ بِهِ يَعْضُدُ ... ١٣٠ - وَرَسَمُوا مُنْقَطِعًا عَنْ رَجُلٍ
وَفِي الْأَصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ ... ١٣١ - أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ
فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ.

[معنى المُرْسَلِ لغةً]: وَجَمْعُهُ "مَرَايِلُ" بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ وَحَذْفِهَا أَيْضًا، وَأَصْلُهُ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ كَلَامُ الْعَلَاءِيِّ: مَا خُوذَ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَعَدَمُ الْمَنْعِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ [مَرْيَمَ: ٨٣]؛ فَكَانَ الْمُرْسَلُ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِرَأْوٍ مَعْرُوفٍ، أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةُ مِرْسَالٍ، أَيْ: سَرِيعَةُ السَّيْرِ؛ كَأَنَّ الْمُرْسَلَ أَسْرَعَ فِيهِ عَجَلًا، فَحُذِفَ بَعْضُ إِسْنَادِهِ.

قَالَ كَعْبٌ:

أَمْسَتْ سَعَادٌ بِأَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا ... إِلَّا الْعِتَاقُ النَّجِيَّاتُ الْمَرَايِلُ.

أَوْ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَاءَ الْقَوْمُ أَرْسَالًا، أَيْ: مُتَفَرِّقِينَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْإِسْنَادِ مُنْقَطِعٌ مِنْ بَقِيَّتِهِ.

[معنى المُرْسَلِ اصطلاحًا]: وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ فَ (مَرْفُوعٌ) أَيْ: مُضَافٌ (تَابِعٌ) مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّصْرِيحِ أَوْ الْكَلَامَةِ (عَلَى الْمَشْهُورِ) عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ (مُرْسَلٌ) كَمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُمْ، وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ، وَوَأَفْتَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ.

وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ كَالْقَرَّافِيِّ فِي التَّنْقِيحِ بِإِسْقَاطِ الصَّحَابِيِّ مِنَ السَّنَدِ، وَلَيْسَ بِمُتَعَيِّنٍ فِيهِ، وَنَقَلَ الْحَاكِمُ تَقْيِيدَهُمْ لَهُ بِاتِّصَالِ سَنَدِهِ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَقَيَّدَهُ فِي "الْمُدْخَلِ" بِمَا لَمْ يَأْتِ اتِّصَالُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، كَمَا سَيَأْتِي كُلُّ مَنْهُمَا. وَكَذَا قَيَّدَهُ شَيْخُنَا بِمَا سَمِعَهُ التَّابِعِيُّ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُخْرَجَ مِنْ لَقِيَهُ كَافِرًا فَسَمِعَ مِنْهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، كَالْتَنَوِي فِي رِسُولِ هِرْقَلٍ؛ فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ تَابِعِيًّا مُحْكَمًا لِمَا سَمِعَهُ بِاتِّصَالٍ لَا الْإِرْسَالِ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ، وَكَانَهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهُ لِنُدُورِهِ.

وَخَرَجَ بِقَيِّدِ التَّابِعِيِّ مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ؛ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا، وَسَيَأْتِي آخِرُ الْبَابِ، وَشَمِلَ إِطْلَاقُهُ الْكَبِيرَ مِنْهُمْ، وَهُوَ الَّذِي لَقِيَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ، وَكَانَتْ جُلُ رَوَايَتِهِ عَنْهُمْ، وَالصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ إِلَّا الْعَدَدَ الْيَسِيرَ، أَوْ لَقِيَ جَمَاعَةً، إِلَّا أَنَّ جُلَّ رَوَايَتِهِ عَنِ التَّابِعِينَ (وَقَيَّدَهُ بِ) التَّابِعِيِّ (الْكَبِيرِ) كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَرْفُوعَ صَغِيرِ التَّابِعِينَ إِنَّمَا يُسَمَّى مُنْقَطِعًا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مُقَدِّمَةِ (التَّهْمِيدِ): الْمُرْسَلُ أَوْقَعُوهُ بِإِجْمَاعٍ عَلَى حَدِيثِ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَثَلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَالَ: وَكَذَلِكَ مِنْ دُونِهِمْ وَيُسَمَّى جَمَاعَةً؟.

قَالَ: وَكَذَلِكَ يُسَمَّى مِنْ دُونِهِمْ أَيْضًا مَنْ صَحَّ لَهُ لِقَاءُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَالَسَهُمْ قَالَ: وَمِثْلُهُ أَيْضًا مُرْسَلٌ مِنْ دُونِهِمْ، فَأَشَارَ بِهَذَا الْأَخِيرِ إِلَى مَرَايِلِ صِغَارِ

التَّابِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَعْْنِي لَا يَكُونُ حَدِيثُ صِغَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلًا، بَلْ يُسَمَّى مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْقَوْا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الْوَاحِدَ أَوِ الْإِثْنَيْنِ، فَأَكْثَرُ رَوَايَتِهِمْ عَنِ التَّابِعِينَ.

وَالِي هَذَا الْإِخْتِلَافِ أَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: وَصُورَتُهُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا حَدِيثُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ أَرِ التَّقْيِيدَ بِالْكَبِيرِ صَرِيحًا عَنْ أَحَدٍ، نَعَمْ قَيَّدَ الشَّافِعِيُّ الْمُرْسَلَ الَّذِي يُقْبَلُ إِذَا اعْتَضَدَ - كَمَا سَيَأْتِي - بِأَنْ يَكُونَ مِنْ

رَوَايَةُ التَّابِعِيِّ الْكَبِيرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ الصَّغِيرُ مُرْسَلًا، بَلِ الشَّافِعِيُّ مُصَرِّحٌ بِتَسْمِيَةِ رَوَايَةٍ مِنْ دُونِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مُرْسَلَةً، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةٍ غَفَلَةً، اسْتَوْحَشَ مِنْ مُرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونِ كِبَارِ التَّابِعِينَ بِدَلَالِ ظَاهِرَةٍ. (أَوْ سَقَطَ رَأْيُهُ مِنْهُ) أَيِ: الْمُرْسَلُ مَا سَقَطَ رَأْيُهُ مِنْ سَنَدِهِ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، كَمَا يُؤْمَرُ إِلَيْهِ تَكْثِيرُ "رَأْيِهِ"، وَجَعَلَهُ اسْمَ جِنْسٍ؛ لِيَشْمَلَ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ - سُقُوطَ رَأْيِهِ فَأَكْثَرُ؛ بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمَعْلَقُ، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْخَطِيبِ؛ حَيْثُ أَطْلَقَ الْإِنْقِطَاعَ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِفَايَتِهِ: الْمُرْسَلُ هُوَ مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ؛ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي رَوَايَةٍ مِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ فَوْقِهِ.

وَكَذَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ إِسْرَالَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَيْسَ بِمُدَلَّسٍ، هُوَ رَوَايَةُ الرَّأْيِ عَمَّنْ لَمْ يَعَايِرْهُ؛ كَالْتَّابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَمَالِكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، أَوْ عَمَّنْ عَايَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ؛ كَالثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: وَمَا كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ، فَالْحُكْمُ فِيهِ وَكَذَا فِيمَنْ لَقِيَ مَنْ

أَضَافَ إِلَيْهِ، وَسَمِعَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ - وَاحِدٌ.

وَحَاصِلُهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْإِسْرَالِ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ، وَالتَّدْلِيلِ فِي الْحُكْمِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ" كَمَا سَيَأْتِي فِي التَّدْلِيلِ -: الْإِسْرَالُ: رَوَايَةُ الرَّأْيِ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، بَلْ وَعَنِ الْخَطِيبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ فِي الْفَقْهِ وَأُصُولِهِ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ - أَيِ: الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ - يُسَمَّى مُرْسَلًا.

قَالَ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْخَطِيبُ، وَقَطَعَ بِهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الْمُرْسَلُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَالْخَطِيبِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ -: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الْمُنْقَطِعِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ) يَشْمَلُ الْإِبْتِدَاءَ وَالْإِنْتِهَاءَ، وَمَا بَيْنَهُمَا الْوَاحِدَ فَأَكْثَرَ.

وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: وَمُرَادُنَا بِالْمُرْسَلِ هُنَا: مَا انْقَطَعَ إِسْنَادُهُ، فَسَقَطَ مِنْ رَوَاتِهِ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَخَالَفْنَا أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالُوا: هُوَ رَوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . انْتَهَى.

وَمَنْ صَرَّحَ بِنَحْوِهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْحَاكِمُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمُدْخَلِ وَتَبَعَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: وَهُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ أَوْ تَابِعِ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ قَرْنٌ أَوْ قَرْنَانِ، وَلَا يَذْكُرُ سَمَاعَهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ، يَعْنِي فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى، كَمَا سَيَأْتِي أَوَاخِرَ الْبَابِ، وَلَكِنَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي عُلُومِهِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَكَذَا أَطْلَقَ أَبُو نَعِيمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِهِ" عَلَى التَّعْلِيقِ مُرْسَلًا.

وَمَنْ أَطْلَقَ

الْمُرْسَلَ عَلَى الْمُنْقَطِعِ مِنْ أُمَّتِنَا أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، ثُمَّ الدَّارَقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ، بَلْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِيَكُونَ إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَكَذَا صَرَّحَ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ لِعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لِيَكُونَ لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ لِابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ؛ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمٍ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ فِي آخِرِينَ.

وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ مِنْ مُتَقَدِّمِي أُمَّةِ أَصْحَابِنَا ; فَإِنَّهُ قَالَ: الْمُرْسَلُ: أَنْ يَرَوِيَ بَعْضُ التَّابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبْرًا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّاوي وَبَيْنَ رَجُلٍ رَجُلًا.

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ: الْمُرْسَلُ: مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ، فَإِنْ سَقَطَ أَكْثَرُ فَهُوَ مُعْضَلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِشُمُولِهِ الْمُعْضَلِ وَالْمَعْلَقِ، قَدْ تَوَسَّعَ مَنْ أَطْلَقَهُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا. وَكَانَ ذَلِكَ سَلَفَ الصَّفَدِيِّ ; حَيْثُ قَالَ فِي تَذَكُّرَتِهِ حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: الْمُرْسَلُ: مَا وَقَعَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ عِنْنَةٍ، وَالْمُسْنَدُ: مَا رَفَعَ رَاوِيَهُ بِالْعِنْنَةِ.

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَائِلَهُ أَرَادَ بِالْعِنْنَةِ الْإِسْنَادَ، فَهُوَ كَقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الْأُصُولِ: الْمُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا لَوْ كَثُرَتْ الْوَسَائِطُ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ الْعَلَايِيُّ: إِنَّ الظَّاهِرَ عِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي أَثْنَاءِ اسْتِدْلَالِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَهُ، بَلْ إِنَّمَا مُرَادُهُمْ مَا سَقَطَ مِنْهُ التَّابِعِيُّ مَعَ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مَا سَقَطَ مِنْهُ أَثْنَانِ بَعْدَ الصَّحَابِيِّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ فِي الْبُرْهَانِ، مِثْلَهُ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْمُتَقَدِّمُ بَطْلَانُ اعْتِبَارِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَتَرْكُ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَالْإِجْمَاعُ فِي كُلِّ عَصْرِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَظُهُورُ فُسَادِهِ غَنِيٌّ عَنِ الْإِطَالَةِ فِيهِ. انْتَهَى. وَلِذَلِكَ خَصَّهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِأَهْلِ الْأَعْصَارِ الْأُولِ - يَعْنِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةَ - لِمَا صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

قَالَ الرَّاوي: فَلَا أَدْرِي أَذْكُرُ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: جَزَمَ فِيهَا بِثَلَاثَةٍ بَعْدَ قَرْنِهِ بِدُونِ شَكٍّ، "ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ". وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ».

٢٠١٠٢ الاحتجاج بالمرسل

وَحِينَئِذٍ فَالْمُرْسَلُ (ذُو أَقْوَالٍ) الثَّلَاثُ أَوْ سَعُهَا، وَالثَّانِي أَضْيَقُهَا (وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ) أَهْلِ الْحَدِيثِ ; كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ، وَعِبَارَتُهُ عَقِبَ حِكَايَةِ الثَّلَاثِ مِنْ كِفَايَتِهِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُوصَفُ بِالْإِرْسَالِ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِعْمَالِ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَمَّا مَا رَوَاهُ تَابِعُ التَّابِعِيِّ فَيُسَمُّونَهُ الْمُعْضَلَ.

بَلْ صَرَّحَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ بِأَنَّ مَشَايِخَ الْحَدِيثِ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرَوِيهِ الْمُحَدِّثُ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَى التَّابِعِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ التَّابِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَوَافَقَهُ غَيْرُهُ عَلَى حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ.

[الاحتجاج بالمرسل]

[الْخِلَافُ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ] (وَاحْتِجَّ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ) هُوَ ابْنُ أَنَسٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَ (كَذَا) الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ (النُّعْمَانُ) بْنُ ثَابِتٍ (وَتَابِعُوهُمَا) الْمُقَدِّدُونَ لَهُمَا، وَالْمُرَادُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، بَلْ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا النَّوَوِيُّ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُمْ (بِهِ) أَيُّ: بِالْمُرْسَلِ (وَدَانُوا) بِمُضْمُونِهِ، أَيُّ: جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا هُوَ عِنْدَهُ مُرْسَلٌ دِينًا يَدِينُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، قَالَ: وَنَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْجَمَاهِيرِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِسَالَتِهِ: وَأَمَّا الْمُرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَحْتَجُّونَ بِهَا فِيمَا مَضَى، مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. انْتَهَى.

وَكَانَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْفَرِيقِ رَأَى مَا فِي الرِّسَالَةِ أَقْوَى، مَعَ مِلَاحَظَةِ صَنِيعِهِ فِي الْعِلَالِ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَكَوْنِهِ يَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ الَّذِي يَنْدَرِجُ فِيهِ

الْمُرْسَلُ، فَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَهْوَاؤًا عَلَى مِنَ الْمُسْنَدِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ مِثْلَهُ؟ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ - كَالطَّحَاوِيِّ وَإِبْنِ بَكْرِ الرَّازِيِّ - تَقْدِيمُ الْمُسْنَدِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالشُّهُودِ، يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ حَالًا مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْعَدُ وَأَتَمُّ مَعْرِفَةً، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ عُدُولًا جَائِزِي الشَّهَادَةِ. انْتَهَى.

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ أَعْلَى وَأَرْحَحُ مِنَ الْمُسْنَدِ، وَجَهُّهُ بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ، فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى إِسْنَادِهِ وَالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ رَوَاتِهِ وَابْتِحَاحِهِمْ، وَمَنْ أَرْسَلَ مَعَ عَلَيْهِ وَدِينِهِ وَإِمَامَتِهِ وَثِقَتِهِ، فَقَدْ قَطَعَ لَكَ بِصِحَّتِهِ، وَكَفَّكَ النَّظَرَ فِيهِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ فِيمَا قِيلَ: إِذَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى الْإِرْسَالِ ضَعْفٌ فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ حِينَئِذٍ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ مُسْنَدٍ ضَعِيفٍ جَزْمًا.

وَلِذَا قِيلَ: إِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ ثِقَةِ الْمُرْسَلِ، وَكَوْنِهِ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَذَا أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ.

وَعِبَارَةُ الثَّانِي: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ، إِذَا كَانَ مُرْسَلُهُ غَيْرَ مُتَحَرِّزٍ، بَلْ يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ أَيْضًا، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَالَ: لَمْ تَزَلِ الْأُئِمَّةُ يَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ، إِذَا تَقَارَبَ عَصْرُ الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُرْسَلُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعْفَاءِ.

وَمَنْ اعْتَبَرَ ذَلِكَ مِنْ مَخَالِفِهِمُ الشَّافِعِيَّ، فَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْمُرْسَلِ الْمُعْتَصِدِ، وَلَكِنْ قَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي صِحَّةِ نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ قَبُولًا وَرَدًّا، قَالَ: لَكِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا عَنْ جُمْهُورِهِمْ مَشْهُورٌ. انْتَهَى.

وَفِي كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ مَا يُؤْمَرُ إِلَى احْتِيَاجِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ إِلَى الْإِحْتِفَافِ بِقَرِينَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ - فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: لَا - مَا نَصُهُ: فَإِنْ قِيلَ هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

يُقَالُ: نَحْنُ لَمْ نَحْتَجْ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، إِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ، وَمَوْضِعِهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَخُلُطَتِهِ بِخَاصَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ - لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ أُمُورِهِ، فَجَعَلْنَا قَوْلَهُ حُجَّةً لِهَذَا، لَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي وَصَفْتَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِ لَطَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ: طَاوُسٌ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا، لَكِنَّهُ عَالِمٌ بِأَمْرِ مُعَاذٍ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ؛ لِكَثْرَةِ مَنْ لَقِيَهُ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ مُعَاذٍ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ مِنْ أَحَدٍ فِيهِ خِلَافًا، وَتَبِعَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ الْحُجَجِ لِهَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ احْتِمَالَ الضَّعْفِ فِي الْوَاسِطَةِ؛ حَيْثُ كَانَ الْمُرْسَلُ تَابِعِيًّا لَا سِبْمًا بِالْكَذِبِ بَعِيدٌ جَدًّا؛ فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى عَلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَشَهِدَ لَهُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِالْخَيْرِيَّةِ، ثُمَّ لِلْقَرْنَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَيْثُ اسْتَدْلَ بِذَلِكَ عَلَى تَعْدِيلِ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ تَفَاوَتْ مَنَازِلُهُمْ فِي الْفَضْلِ فَاِرْسَالُ التَّابِعِيِّ، بَلْ وَمِنْ اشْتِمَلِ عَلَيْهِ بَاقِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْحَدِيثِ بِالْجَزْمِ مِنْ غَيْرِ وَثُوقٍ بِمَنْ قَالَهُ - مُنَافٍ لَهَا، هَذَا مَعَ كَوْنِ الْمُرْسَلِ عَنْهُ مِمَّنْ اشْتَرَكَ مَعَهُمْ فِي هَذَا الْفَضْلِ.

وَأَوْسَعُ مِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مَجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَائٍ أَوْ قَرَابَةٍ.

قَالُوا: فَانْتَفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْقَبُولِ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَدَالَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَاسِطَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، لَمَا أُرْسِلَ عَنْهُ التَّابِعِيُّ، وَالْأَصْلُ قَبُولُ خَبَرِهِ حَتَّى يَثْبُتَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي الرَّدَّ.

وَكَذَا أَلْزَمَ بَعْضُهُمُ الْمَانِعِينَ بِأَنْ مُقْتَضَى الْحُكْمِ لِتَعَالِيْقِ الْبُخَارِيِّ الْمَجْزُومَةِ بِالصَّحَّةِ إِلَى مَنْ عُلِقَ عَنْهُ - أَنَّ مَنْ يَجْزِمُ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَدِيثٍ يَسْتَلْزِمُ صَحَّتَهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرْسِلَ لَوْ لَمْ يَحْتَجْ بِالْمَحْدُوفِ، لَمَا حَذَفَهُ، فَكَانَهُ عَدْلَهُ.

وَيُمْكِنُ إِزْمَامُهُمْ أَيْضًا بِأَنْ مُقْتَضَى تَصْحِيحِهِمْ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ: " مِنْ السُّنَّةِ " وَقَفُّهُ عَلَى الصَّحَابِيِّ - حَمْلُ قَوْلِ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّثَ لَهُ بِذَلِكَ صَحَابِيٌّ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ، فِي حُجِّحٍ يَطُولُ إِيرَادُهَا، لِاسْتِزْمَامِهِ التَّعَرُّضَ لِلرَّدِّ، مَعَ كَوْنِ جَامِعِ التَّحْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعَلَائِيِّ مُتَكَفِّلًا بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَا صَنَّفَ فِيهَا ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي جُزْءًا.

(وَرَدَهُ) أَيِ: الْإِحْتِجَاجُ بِالْمُرْسَلِ (جَاهِرُ) بِحَذْفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا جَمْعُ جُمُوهٍ؛ أَيِ: مُعْظَمُ (النُّقَادِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ كَالشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ [وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين]، وَحَكَمُوا بِضَعْفِهِ (لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ)؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا لِعَدَمِ تَقْيِيدِهِمْ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا؛ لِعَدَمِ تَقْيِيدِهِمْ بِالثَّقَاتِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ ثَقَّةً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى عَنْ تَابِعِيٍّ أَيْضًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، فَهُوَ أَكْثَرُ مَا وَجَدَ مِنْ رَوَايَةِ بَعْضِ التَّابِعِينَ عَنْ بَعْضٍ، وَاجْتِمَاعُ سِتَّةٍ فِي حَدِيثٍ يَتَعَلَّقُ بِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ.

(وَصَاحِبُ التَّهْيِيدِ) وَهُوَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (عَنْهُمْ) يَعْنِي الْمُحَدِّثِينَ (نَقَلَهُ)، بَلْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى طَلَبِ عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ (وَمُسْلِمٌ) وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ (صَدْرُ الْكِتَابِ) الشَّيْخُ الَّذِي صَنَفَهُ فِي الصَّحِيحِ (أَصْلَهُ) أَيِ: رَدَّ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِ ذِكْرِهِ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ عَلَى وَجْهِ الْإِيرَادِ عَلَى لِسَانِ

خَصْمِهِ: وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا، وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ - لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَأَقْرَهُ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ. [وَكَذَا أَحْمَدُ فِي الْعِلَالِ] حَيْثُ يُعْلَى الطَّرِيقُ الْمُسْنَدَةُ بِالطَّرِيقِ الْمُرْسَلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُرْسَلُ عَنْهُ حُجَّةً لَازِمَةً، لَمَا أَعْلَى بِهِ، وَبِكُفَيْنَا نَقْلُ صَاحِبِهِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ تَبَعَ فِيهِ الشَّافِعِيَّ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَا حَكَى عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ، فَالْمَشْهُورُ عَنْهُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ حَكَى الثَّانِي عَنْ مَالِكٍ الْحَاكِمُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: الْمُرْسَلُ لَا يَحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ جُمُوهٍ الْمُحَدِّثِينَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاهِيرِ أَصْحَابِ الْأَصُولِ وَالنَّظَرِ.

قَالَ: وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَمَالِكٍ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ. انْتَهَى. وَاسْعِيدُ يُرَدُّ عَلَى ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَابْنُ الْحَاجِبِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ادَّعَاوُهُمَا إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ عَلَى قَبُولِهِ؛ إِذْ هُوَ مِنْ كِبَارِهِمْ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ مِنْ بَيْنِهِمْ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ بِهِ مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ.

وَعَايَتِهِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَّفِقِينَ عَلَى مَذْهَبٍ وَاحِدٍ، كَاخْتِلَافٍ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ إِنَّ مَا أَشْعَرَهُ بِهِ كَلَامُ أَبِي دَاوُدَ فِي كَوْنِ الشَّافِعِيِّ أَوَّلَ مَنْ تَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ - لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِّنْ قَبْلِ الشَّافِعِيِّ، وَيُمْكِنُ أَنْ اخْتِصَاصُ الشَّافِعِيِّ لِمَزِيدِ التَّحْقِيقِ فِيهِ.

وَبِالْجَمْلَةِ فَلَمْ يَشْهُرْ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً الْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ، وَاخْتِيَارُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ،

وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرِينَ مِنْ أُمَّةِ الْأُصُولِ.

وَبَالِغُ بَعْضِهِمْ فِي التَّضْيِيقِ، فَرَدَّ مَرَايِلَ الصَّحَابَةِ، كَمَا بَالِغٌ مِنْ تَوْسَعٍ مِنْ أَهْلِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَقَبِلَ مَرَايِلَ أَهْلِ هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا، وَبَيْنَا هُنَاكَ رَدَّهُ، وَسَنَبِينَ رَدِّ الْآخِرِ آخِرَ الْبَابِ، وَمَا أوردته مِنْ حُجَجِ الْأَوَّلِينَ مَرْدُودٌ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ، وَإِلَّا فَقَدْ وَجَدَ فِيمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَرْنَيْنِ مَنْ وَجَدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَذْمُومَةُ، لَكِنْ بِقِلَّةٍ؛ بِخِلَافٍ مَنْ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِمْ وَاشْتَهَرَ.

وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَمِّهِ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ اسْتَحْسَنُهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِيَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنِّي أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لَا أَتَقُ بِهِ، فَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ أَتَقُ بِهِ، أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَجُلٍ أَتَقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ لَا أَتَقُ بِهِ.

وَهَذَا - كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ -: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الزَّمَانُ - أَيُّ: زَمَانَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - كَانَ يُحَدِّثُ فِيهِ الثِّقَةُ وَغَيْرُهُ. وَنَحْوُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، فَقَالَ: أَبُو قَلَابَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَلَكِنْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَبُو قَلَابَةَ.

وَمِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: "أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرًا أَوْ صَلَّى إِلَيْهِ، فَقَدْ بَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ".

قَالَ عِمْرَانُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَحْلَزٍ: إِنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عَنْكَ كَذَا، فَقَالَ أَبُو جَحْلَزٍ: كُنْتُ أَحْسِبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَشَدَّ اتِّقَاءً، فَإِذَا لَقَيْتَ صَاحِبَكَ، فَأَقْرَبُهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُ أَنَّهُ كَذَبَ.

قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ سُلَيْمَانَ عِنْدَ أَبِي جَحْلَزٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ مُؤَدِّنٌ لَنَا، وَلَمْ أَظُنَّهُ يَكْذِبُ. فَإِنَّ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ فِيهِمَا رَدٌّ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْمَرَايِلَ لَمْ تَزَلْ مَقْبُولَةً مَعْمُولًا بِهَا.

وَمِثْلُ هَذِهِ حَدِيثُ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، حَتَّى وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَعْدُ، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْحِلْيَةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ شَيْخًا مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ بَعْدَمَا تَابَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هُوَيْنَا أَمْرًا، صَبَرْنَاهُ حَدِيثًا. انْتَهَى.

وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ هَذِهِ وَاللَّهُ قَاصِمَةُ الظُّهْرِ لِلْمُحْتَجِّينَ بِالْمُرْسَلِ؛ إِذْ بَدَعَةُ الْخَوَارِجِ كَانَتْ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ، ثُمَّ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ فَنَنْبَعُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا إِذَا اسْتَحْسَنُوا أَمْرًا، جَعَلُوهُ حَدِيثًا وَأَشَاعُوهُ، فَرُبَّمَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَحَدَّثَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ، فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَيَجِيءُ الَّذِي يَحْتَجُّ بِالْمَقَاطِيعِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ مَعَ كَوْنِ أَصْلِهِ مَا ذَكَرْتُ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَأَمَّا الْإِزْرَامُ بِتَعَالِيْقِ الْبُخَارِيِّ، فَهُوَ قَدْ عَلِمَ شَرْطُهُ فِي الرِّجَالِ، وَتَقْيِيدُهُ بِالصَّحَّةِ، بِخِلَافِ التَّابِعِينَ، وَأَمَّا مَا بَعْدَهُ، فَالْتَّعْدِيلُ الْمُحَقَّقُ فِي الْمُبْهَمِ لَا يَكْفِي عَلَى الْمُعْتَمَدِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي سَادِسِ فُرُوعٍ مِنْ تَقْبُلِ رَوَايَتِهِ، فَكَيْفَ بِاسْتِرْسَالٍ إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

نَعَمْ قَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: الْمُبْهَمُ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ، أَوْ سَمِيَ وَلَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ - لَا يَقْبَلُ رَوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهُ يُسْتَأْسَرُ بِرَوَايَتِهِ، وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَثِيرٌ، وَكَذَا

يُمْكِنُ الْإِنْفِصَالُ عَنِ الْآخِرِ ; بَأَنَّ الْمَوْقُوفَ لَا انْحِصَارَ لَهُ فِيمَا اتَّصَلَ ، بِخِلَافِ الْمُحْتَجِّ بِهِ .
 وَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا لَمْ نَطْلُ بِإِيرَادِهِ قَوِيَّةَ الْحُجَّةِ فِي رَدِّ الْمُرْسَلِ ، وَإِدْرَاجِهِ فِي جُمْلَةِ الضَّعِيفِ (لَكِنْ إِذَا صَحَّ) يَغْنِي ثَبَتَ (لَنَا) أَهْلُ الْحَدِيثِ ،
 خُصُوصًا الشَّافِعِيَّةُ ، تَبَعًا لِنَصِّ إِمَامِهِمْ (يُخْرِجُهُ) أَي : اتَّصَالَ الْمُرْسَلِ (بِمُسْنَدٍ) يَجِيءُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ أَوْ ضَعِيفٍ يَعْتَضِدُ بِهِ .
 (أَوْ) بِ (مُرْسَلٍ) آخَرَ (يُخْرِجُهُ) أَي : يُرْسِلُهُ (مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالٍ) أَي : شُبُوحِ رَاوِي الْمُرْسَلِ (الْأَوَّلِ) حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ
 عَدَمُ اتِّحَادِهِمَا (نَقَبْلُهُ) بِالْجَزْمِ جَوَابًا لِإِذَا الشَّرْطِيَّةِ ; كَمَا صَرَّحَ ابْنُ مَالِكٍ فِي التَّسْهِيلِ بِجَوَازِهِ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْكَلَامِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِهِ
 الشَّارِحِ ، وَلَكِنَّ نُصُوصَ مَشَاهِيرِ النُّحَاةِ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِضُرُورَةِ الشَّعْرِ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : " مَتَى " بَدَل " إِذَا " ، وَ " يَقْبَلُ " بَدَل " نَقَبْلُهُ " -
 كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - لَكَانَ أَحْسَنَ ، وَكَذَا يَعْتَضِدُ بِمَا ذَكَرَهُ مَعَ هَذَيْنِ الشَّافِعِيَّيْنِ - كَمَا سَيَأْتِي - مِنْ مُوَافَقَةِ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ فَتَوَى
 عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مَعَ كَوْنِ الْإِعْتِضَادِ بِهَا فِي التَّرْتِيبِ هَكَذَا .
 وَقَدْ نَظَّمَ الزَّائِدُ بَعْضَ الْآخِذِينَ عَنِ النَّاطِمِ فَقَالَ : أَوْ كَانَ قَوْلَ وَاحِدٍ مِنْ صَحْبِ خَيْرِ الْأَنْامِ عَجْمٍ وَعَرَبٍ

٢٠١٠٣ الاحتجاج بمرسل كبار التابعين

أَوْ كَانَ فَتَوَى جُلَّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَشَيْخُنَا أَهْمَلَهُ فِي النَّظْمِ .

[الاحتجاج بمرسل كبار التابعين]

(قُلْتُ : الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (لَمْ يَفْصِلْ) فِي الْمُرْسَلِ الْمُعْتَضِدِ بَيْنَ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَصِغَارِهِمْ ، بَلْ أَطْلَقَ كَمَا تَرَى ، وَكَانَهُ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ
 فِي تَعْرِيفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالشَّافِعِيُّ) الَّذِي اعْتَمَدَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَقَالَهُ فِي ذَلِكَ (بِالْكَبَارِ مِنْهُمْ قِيْدًا) الْمُعْتَضِدَ ، وَتَبَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْإِطْلَاقِ
 النَّوَوِيَّ فِي عَامَّةِ كُتُبِهِ .

ثُمَّ تَبَنَّى لِلتَّقْيِيدِ فِي شَرْحِهِ لِلْوَسِيطِ وَهُوَ مِنْ أَوَاخِرِ تَصْنِيفِهِ ; فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا ، إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيُّ كَانَ
 يَرَى الْإِحْتِجَاجَ بِمُرْسَلِ الْكِبَارِ مِنَ التَّابِعِينَ ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْتَضِدَ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ ، وَذَكَرَهَا .

وَكَذَا قِيْدَهُ الشَّافِعِيُّ بِ (مَنْ رَوَى) مِنْهُمْ (عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا) ; بِحَيْثُ إِذَا عَنِ شَيْخِهِ فِي مُرْسَلِهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، أَوْ فِي مُطْلَقِ حَدِيثِهِ
 حَسَبَ مَا يَحْتَمِلُهَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ الْآتِي : لَا يُسَمَّى مَجْهُولًا ، وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ : (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ إِلَّا عَنِ
 الثَّقَاتِ) كَمَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ .

فَالْتَوَيْتُ مَعَ الْإِبْهَامِ لَا يَكْفِي - عَلَى مَا سَيَأْتِي - نَعَمْ قَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سَعِيدٍ بِخُصُوصِهِ : إِنَّهُ مَا عَرَفَهُ رَوَى إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، وَأَجَابَ بِذَلِكَ
 مَنْ عَارَضَهُ فِي قَبُولِ مَرَّاسِيلِهِ خَاصَّةً ، بَلْ وَزَادَ : أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ لَهُ مِنْقَطَعًا إِلَّا وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَدِيدِهِ .

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَقِبَ الْعَاضِدِ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : وَلِهَذَا احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمُرْسَلَاتِ سَعِيدٍ ; فَإِنَّهَا وَجِدَتْ مَسَانِيدَ مِنْ وَجْهِ
 أُخَرَ . قَالَ : وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِإِرْسَالِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ . انْتَهَى .

وَتَبَعَهُ أَحْمَدُ ، فَتَقَلَّ الْمِيمُونِي وَحَنْبَلٌ مَعًا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّاسِيلُ سَعِيدٍ صِحَاحٌ ، لَا نَرَى أَصَحَّ مِنْ مُرْسَلَاتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْإِرْشَادِ : اشْتَهَرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدٍ
 حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، حَتَّى إِنْ كَثُرَ مِنْهُمْ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ بِمَا ذَكَرَ مَعْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ; فَإِنَّهُ قَالَ
 فِيهِ - عَقِبَ نَقْلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ .

مَّا رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ أَيُّضًا: إِرْسَالُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَنَا حَسَنٌ - مَا نُصُّهُ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا الْمُتَقَدِّمُونَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى وَجْهَيْنِ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي اللُّهَجِ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابَيْهِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ وَالْكَفَايَةِ وَآخَرُونَ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْمَرَاثِيلِ، قَالُوا: لِأَنَّهَا قُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةً.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ، بَلْ هِيَ كَغَيْرِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، قَالُوا: وَإِنَّمَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ بِمُرْسَلِهِ، وَالتَّرَجُّحُ بِالْمُرْسَلِ جَائِزٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابَيْهِ الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ: وَالصَّوَابُ الثَّانِي، وَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَا قَالَ فِي الْكَفَايَةِ: إِنَّ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ فِي مَرَاثِيلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوَجَدْ بِحَالٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ ذَكَرْنَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ مَرَاثِيلَ لَمْ يَقْبَلْهَا الشَّافِعِيُّ حِينَ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا، وَمَرَاثِيلَ لِغَيْرِهِ قَالَ بِهَا حِينَ انْضَمَّ إِلَيْهَا مَا يُؤَكِّدُهَا.

قَالَ: وَزِيَادَةٌ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي هَذَا عَلَى غَيْرِهِ أَنَّهُ أَصَحُّ التَّابِعِينَ إِرْسَالًا فِيمَا زَعَمَ الْخَفَاطُ.

قَالَ أَيُّ: النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا قَوْلُ الْفَقَّالِ الْمُرُوزِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ شَرْحَ التَّلْخِصِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الرَّهْنِ الصَّغِيرِ": مُرْسَلٌ سَعِيدٍ عِنْدَنَا حُجَّةٌ - فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ وَالْمُحَقِّقِينَ.

إِذَا عَلِمَ هَذَا، فَلَمْ يَنْفَرِدْ سَعِيدٌ بِهَذَا الْوَصْفِ فَقَطُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيَّ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، [وَلَكِنَّ هَذَا خَاصٌّ].

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ الْمُحْكِيُّ قَبِيلَ الْمُرْسَلِ [، (و) قِيَدُهُ أَيُّضًا بِ (مَنْ إِذَا شَارَكَ) مِنْهُمْ (أَهْلَ الْخِفْظِ) فِي أَحَادِيثِهِمْ (وَأَفْقَهُمْ) فِيهَا وَلَمْ يَخْلَفْهُمْ (إِلَّا بِنَقْصٍ لَفْظٍ) [الْخَفَاطُ بِكَلِمَةٍ فَأَزِيدَ بِمَا] لَا يَخْتَلُ مَعَهُ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي قَبُولِ مُرْسَلِهِ، وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ - أَعْنِي رِوَايَتَهُ عَنِ الثَّقَاتِ، وَمُوَافَقَةَ الْخَفَاطِ، وَكَوْنَهُ مِنَ الْكِبَارِ - صِفَةً لِلْمُرْسَلِ بِكُسْرِ الْمُهْمَلَةِ، دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ مُرْسَلِهِ الْمُرُوزِيِّ عَنْهُ. وَثَانِيًا: جَارٍ فِي كُلِّ رَأْوٍ أُرْسِلَ أَوْ أُسْنِدَ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ الْمُحْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا يَشْتَرِطُ أَوَّلَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ النَّزَاعِ فِيهِ. وَهَذَا سِيَاقُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ الشَّارِحَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ أوردَهُ أَخْلَ مِنْهُ بِأَشْيَاءَ مُهِمَّةٍ.

فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ عَنْ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالْمُنْقَطِعُ مُخْتَلَفٌ، فَمَنْ شَهِدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِعْتَبَرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ: مِنْهَا أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ شَرَكَهُ الْخَفَاطُ الْمَأْمُونُونَ، فَاسْتَدَوْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى، كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى صِحَّةِ مَا قِيلَ عَنْهُ وَحِفْظُهُ، وَإِنْ انْفَرَدَ بِإِرْسَالِ حَدِيثٍ لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ مَنْ يُسْنِدُهُ، قَبْلَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُنْظَرَ هَلْ يُوَافِقُهُ مُرْسَلٌ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَبْلَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ رِجَالِهِ الَّذِينَ قَبْلَ عَنْهُمْ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَتْ دَلَالَةً تَقْوِي لَهُ مُرْسَلُهُ، وَهِيَ أَوْفَقُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ ذَلِكَ، نُظِرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَرَوِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا لَهُ، فَإِنْ وَجَدَ يُوَافِقُ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مُرْسَلُهُ إِلَّا عَنْ أَصْلٍ يَصِحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ عَوَامٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقْتَوْنَ بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ إِذَا سَمِيَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، لَمْ يُسَمَّ بِمَجْهُولًا، وَلَا مَرُغُوبًا عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُسْتَدَلُّ بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ، وَيَكُونَ إِذَا شَرِكَ أَحَدًا مِنَ الْخَفَاطِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالَفْهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوُجِدَ حَدِيثُهُ أَنْقَصَ، كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ. وَمَتَى خَالَفَ مَا وَصَفْتُ، أَضَرَّ بِحَدِيثِهِ حَتَّى لَا يَسَعَ أَحَدًا مِنْهُمْ قَبُولُ مُرْسَلِهِ.

قَالَ: وَإِذَا وَجِدَتْ الدَّلَالُ لِصِحَّةِ حَدِيثِهِ بِمَا وَصَفْتُ، أَحْبَبْنَا - يَعْنِي اخْتَرْنَا - كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - أَنْ نَقْبَلَ مُرْسَلَهُ، وَلَا نَسْتَطِيعَ أَنْ نَزْعِمَ أَنَّ الْحُجَّةَ ثَبَّتْ بِهِ ثُبُوتَهَا بِالْمُؤْتَصِّلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ مُغَيَّبٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُمْلٌ عَنْ مَنْ يَرِغَبُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِذَا سَمِيَ وَإِنْ بَعْضُ الْمُنْقَطِعَاتِ، وَإِنْ وَافَقَهُ مُرْسَلٌ مِثْلُهُ - فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْرَجُهُمَا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ لَوْ سَمِيَ لَمْ يَقْبَلْ.

وَإِنْ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَالَ بِرَأْيِهِ لَوْ وَافَقَهُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ دَلَالَةً قَوِيَّةً إِذَا نَظَرَ فِيهَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا غَلَطَ بِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوَافِقُهُ، وَيَحْتَمِلُ مِثْلُ هَذَا فِيمَنْ وَافَقَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ بَكَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ وَاحِدًا يَقْبَلُ مُرْسَلَهُ؛ لِأُمُورٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَشَدُّ تَجَوُّزًا فِيمَنْ يَرَوُونَ عَنْهُ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُمْ تَوَجَّدُوا عَلَيْهِمُ الدَّلَالُ فِيمَا أَرْسَلُوا بِضَعْفٍ مَخْرَجِهِ، وَالْآخَرُ: كَثْرَةُ الْإِحَالَةِ لِلْأَخْبَارِ، وَإِذَا كَثُرَتِ الْإِحَالَةُ، كَانَ أُمْكِنَ لِلْوَهْمِ وَضَعْفٍ مَنْ يَقْبَلُ عَنْهُ.

وَكَذَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْجَوْهَرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ حَمْدَانَ الطَّرَائِفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ بَزِيَادَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ: عَنِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ كَثُرَتْ مُشَاهَدَتُهُمْ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، فَلَيْسَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ يُفِيدُ فَائِدَةً جَلِيلَةً.

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ: مِمَّا يَعْتَصِدُ بِهِ الْمُرْسَلُ: فَعَلُ صَحَابِيٍّ، أَوْ انْتِشَارًا، أَوْ عَمَلُ أَهْلِ الْعَصْرِ، أَوْ قِيَاسًا مُعْتَبَرًا.

وَيُمْكِنُ رُجُوعُهَا إِلَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بِتَكْلُفٍ فِي بَعْضِهَا، ثُمَّ إِنْ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ عَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ إِلَّا إِنْ اعْتَصَدَ - هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ زَعَمَ الْمَوْرِدِيُّ أَنَّهُ فِي الْجَدِيدِ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ سِوَاهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ غَيْرُهُ، فَلَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِإِجْمَاعِ النَّقْلَةِ مِنَ الْعَرِاقِيِّينَ وَالْخُرَاسَانِيِّينَ لِلْمَسْأَلَةِ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ حُجَّةٍ.

نَعَمْ قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّهُ إِذَا دَلَّ عَلَى مُحْظُورٍ وَلَمْ يَوْجَدْ سِوَاهُ،

فَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الْإِنْكَفَافِ؛ يَعْنِي اخْتِطَاطًا، [وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْجَزْمِ بِوُجُوبِ الْإِنْكَفَافِ بِخَبَرِ الْمُسْتَوْرِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِيهِ مَعَ النَّزَاعِ فِي الْوُجُوبِ بِكَلَامِ النَّوَوِيِّ].

(فَإِنْ يَقُلْ) عَلَى وَجْهِ الْخُدُشِ فِي الْإِعْتِضَادِ بِمُسْنَدٍ: (فَالْمُسْنَدُ) هُوَ (الْمُعْتَمَدُ) حِينَئِذٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمُرْسَلِ، (فَقُلْ) مُجِيبًا بِمَا هُوَ حَاصِلُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّ الْمُرْسَلُ تَقَوَّى بِالْمُسْنَدِ، وَبَانَ بِهِ قُوَّةُ السَّاقِطِ مِنْهُ، وَصَلَاحِيَّتُهُ لِلْحُجَّةِ.

وَأَيْضًا فَكَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ النَّازِلُ - لِتَضَمُّنِهِ إِبْدَاءَ فَائِدَةٍ ذَلِكَ: هُمَا (دَلِيلَانِ)؛ إِذَا الْمُسْنَدُ دَلِيلٌ بِرَأْسِهِ، وَالْمُرْسَلُ (بِهِ) أَيِ: الْمُسْنَدِ (يَعْتَصِدُ)، وَيَصِيرُ دَلِيلًا آخَرَ، فَيَرْجَحُ بِهِمَا الْخَبَرُ عِنْدَ مُعَارَضَةِ خَبَرٍ لَيْسَ لَهُ سِوَى طَرِيقٍ مُسْنَدٍ.

قَالَ غَيْرُهُ: وَرَبَّمَا يَكُونُ الْمُسْنَدُ حَسَنًا، فَيَرْتَقِي بِالْمُرْسَلِ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِيرَادَ إِنَّمَا يَأْتِي إِذَا كَانَ الْمُسْنَدُ بِمُفْرَدِهِ صَالِحًا لِلْحُجَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى اعْتِضَادٍ فَلَا؛ إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا اعْتَصَدَ بِالْآخَرِ، وَصَارَ بِهِ حُجَّةً.

وَلِذَا قِيَدَهُ الْإِمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي " الْمَحْصُولِ " بِقَوْلِهِ: هَذَا فِي مُسْنَدٍ لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ إِذَا انفرد. أَفَادَهُ شَيْخُنَا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ اعْتِضَادُهُ بِهَذَا الْمُسْنَدِ كَاعْتِضَادِهِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ؛ لِأَشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الصَّلَاحَةِ لِلْحُجَّةِ، وَيَجِيءُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ انْضِمَامٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدْلِ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى مِثْلِهَا. وَلَكِنْ قَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْقُوَّةَ إِنَّمَا حَصَلَتْ مِنْ هَيْئَةِ الْجَمَاعِ؛ إِذْ بِانْضِمَامِ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، قَوِيَ الظَّنُّ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي تَقْرِيرِ الْحَسَنِ لِعَبْرِهِ؛

٢٠١٠٤ ذكر المبهات في المراسيل

أَنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي ضَعُفَهُ مِنْ جِهَةِ قَلَّةِ حِفْظِ رَاوِيهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ لَا مِنْ جِهَةِ اتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ - إِذَا رُوِيَ مِثْلُهُ بِسَنَدٍ آخَرَ نَظِيرُهُ فِي الرِّوَايَةِ، ارْتَقَى إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنْهُ حِينَئِذٍ مَا يُخَافُ مِنْ سُوءِ حِفْظِ الرَّاوي، وَيَعْتَصِدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَفْرَادُ الْمُتَوَاتِرِ.

وَالْتَشْبِيهُ بِالشَّهَادَةِ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ؛ لِإِفْتِرَاقِهِمَا فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ (وَرَسَمُوا) أَي: سَمَّى جُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ (مُنْقَطِعًا) قَوْلَهُمْ (عَنْ رَجُلٍ) أَوْ شَيْخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَبْهَمُ الرَّاوي فِيهِ، وَأَمَثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ لَهُ، وَمَنْ قَبْلَهُ الْحَاكِمُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُرْسَلًا، وَ (فِي) كُتِبَ (الْأُصُولُ) كَ (الْبُرْهَانِ) لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ (نَعْتُهُ) يَعْنِي تَسْمِيَتَهُ (بِالْمُرْسَلِ)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ مِنْ صُورِهِ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ: عَنْ فُلَانٍ الرَّاوي، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهُ.

أَوْ: أَخْبَرَنِي مَوْثُوقٌ بِهِ رَضِيٌّ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ الْأَخْبَارِ إِلَى كُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُلْحَقٌ بِالْمُرْسَلِ؛ لِجَهْلِ بِنَاقِلِ الْكُتَابِ، بَلْ فِي " الْمَحْصُولِ " أَنَّ الرَّاوي إِذَا سَمَّى الْأَصْلَ بِاسْمٍ لَا يَعْرِفُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُهْمَلُ؛ كَعَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ جَمَاعَةً يُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ، وَكَذَا الْمَجْهُولُ؛ إِذْ لَا فَرْقَ.

[ذكر المبهات في المراسيل]

وَمَنْ أَخْرَجَ الْمُبْهَاتَ فِي الْمَرَايِلِ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى رِوَايَةِ الْمُبْهَمِ مُرْسَلًا، وَكُلُّ مَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الرِّوَايَةِ وَأَرْبَابِ النُّقْلِ - كَمَا حَكَاهُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي كِتَابِهِ الْغَرَرِ الْمَجْمُوعَةِ عَنْهُمْ - عَلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَاخْتَارَهُ

الْعَلَايِيُّ فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ تَلَامِذَةِ النَّازِمِ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ لَكِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُجْهَلُ. وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمُبْهَمُ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُدْلِسًا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَكَذَا قِيَدُ الْقَوْلِ بِإِطْلَاقِ الْجَهَالَةِ؛ بِمَا إِذَا لَمْ يَجِيءْ مُسَمًّى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْجَهَالَةِ، إِلَّا بَعْدَ التَّفْتِيْشِ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ تَوَقُّفِ الْفَقِيهِ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِلْحُكْمِ مَعَ كَوْنِهِ مُسَمًّى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ بِإِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ حُجَّةً، وَلِذَا كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ الْمُبْهَاتِ، كَمَا سَيَأْتِي. وَكَلَامُ الْحَاكِمِ فِي الْمُنْقَطِعِ يُشِيرُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَدْ يَرَوِي الْحَدِيثُ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مُسَمًّى، وَلَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلًا مِنْ وَجْهَيْنِ، سَمَّى الرَّاوي فِي أَحَدِهِمَا، وَأَبْهَمَ فِي الْآخَرِ، كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ أوردَ حَدِيثًا مِنْ وَجْهَيْنِ إِلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، قَالَ فِي

أَحَدِهِمَا: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ، وَفِي الْآخِرِ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ.
 ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: وَهَذَا لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَافِظُ الْفَهْمُ الْمُتَبَحِّرُ فِي الصَّنْعَةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي الْمُعْضَلِ كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ إِنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ فِي
 وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ التَّابِعِيِّ، فَأَمَّا لَوْ قَالَ التَّابِعِيُّ: عَنْ رَجُلٍ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَصِفَهُ بِالصُّحْبَةِ أَمْ لَا،
 فَإِنْ لَمْ يَصِفْهُ بِهَا، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُتَّصِلًا ; لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَابِعِيًّا آخَرَ، بَلْ هُوَ مُرْسَلٌ عَلَى بَابِهِ.
 وَإِنْ وَصَفَهُ بِالصُّحْبَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي أَمَاكِنَ مِنَ السُّنَنِ وَغَيْرِهَا لِلْبَيْهَقِيِّ تَسْمِيَتُهُ أَيْضًا مُرْسَلًا، وَمُرَادُهُ مَجْرَدُ التَّسْمِيَةِ، فَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ
 الْإِرْسَالِ فِي نَفْيِ الْإِحْتِجَاجِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ مِنْ "مَعْرِفَتِهِ" عَقِبَ حَدِيثِ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ
 رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ; فَإِنَّهُ قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهُمْ ثِقَةٌ، فَتَرَكُ ذِكْرَ أَسْمَائِهِمْ فِي الْإِسْنَادِ لَا
 يَضُرُّ، إِذَا لَمْ يَعَارِضْهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ. انْتَهَى.
 وَبِهَذَا الْقَيْدِ وَنَحْوِهِ يُجَابُ عَمَّا تَوَقَّفَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، لَا لِكَوْنِهِ لَمْ يُسَمَّ وَلَوْ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ، وَيَتَأَيَّدُ كَوْنُ ذَلِكَ حُجَّةً بِمَا
 رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ عَنِ الثِّقَاتِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.
 وَكَذَا قَالَ الْأَثَرُمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُسَمَّ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ
 قَيْدُهُ ابْنُ الصَّرِفِيِّ بِأَنْ يَكُونَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَقْبَلُ.
 قَالَ: لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَسْمَعَ ذَلِكَ التَّابِعِيُّ مِنْهُ أَمْ لَا؟ إِذْ قَدْ يُحَدِّثُ التَّابِعِيُّ عَنْ رَجُلٍ، وَعَنْ رَجُلَيْنِ، عَنِ الصَّحَابِيِّ، وَلَا أَدْرِي هَلْ أَمْكَنُ
 لِقَاءَ ذَلِكَ

٢٠١٠٥ مرسل الصحابي

الرَّجُلِ أَمْ لَا، فَلَوْ عَلِمْتُ إِمْكَانَهُ فِيهِ، لَجَعَلْتُهُ كَمَذْرُكِ الْعَصْرِ.
 قَالَ النَّازِمُ: وَهُوَ حَسَنٌ مُتَّجِهٌ، وَكَلَامٌ مِنْ أَطْلَقَ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.
 وَتَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي ذَلِكَ ; لِأَنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا كَانَ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيلِ، حُمِلَتْ عَنْتُهُ عَلَى السَّمَاعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.
 قَالَ: وَلَا يَقَالُ: إِنَّمَا يَتَأَيَّدُ هَذَا فِي حَقِّ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ جُلُّ رَوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَأَمَّا صِغَارُ التَّابِعِينَ الَّذِينَ جُلُّ رَوَايَتِهِمْ
 عَنِ التَّابِعِينَ ; فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ إِدْرَاكِهِ لِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ ; حَتَّى نَعْلَمَ هَلْ أَدْرَكَهُ أَمْ لَا؟ لِأَنَّا نَقُولُ: سَلَامَتُهُ مِنْ
 التَّدْلِيلِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ ; إِذْ مَدَارُ هَذَا عَلَى قُوَّةِ الظَّنِّ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ.
 [مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ]

[مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ] (أَمَّا) الْخَبَرُ (الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ) الصَّغِيرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَنَحْوَهُمَا
 مِمَّنْ لَمْ يَحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا الْيَسِيرَ، وَكَذَا الصَّحَابِيُّ الْكَبِيرُ فِيمَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ.
 (حُكْمُهُ الْوَصْلُ) الْمُقْتَضِي لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ ; لِأَنَّ غَالِبَ رَوَايَةِ الصَّغَارِ مِنْهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَرَوَايَتِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ
 الْمُهَذَّبِ - زِيَادَةٌ، فَإِذَا رَوَوْهَا بَيْنَهُمَا، وَحَيْثُ أَطْلَقُوا، فَلِظَاهِرِ أَنَّهُمْ عَنُوا الصَّحَابَةَ. انْتَهَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ عُدُولٌ لَا يَقْدَحُ فِيهِمُ الْجَهَالَةُ بِأَعْيَانِهِمْ، وَأَيْضًا فَمَا يَرَوِيهِ عَنِ التَّابِعِينَ، غَالِبُهُ بَلْ عَامَتُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَمَا أَشْبَهَهَا
 مِنَ الْحِكَايَاتِ، وَكَذَا الْمُتَوَفَّاتُ، وَالْحُكْمُ الْمَذْكُورُ (عَلَى الصَّوَابِ) الْمَشْهُورُ، بَلْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَإِنْ سَمَوْهُ مُرْسَلًا، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي

الاحتجاج به، وإن نقل ابن كثير عن ابن الأثير وغيره فيه خلافاً.

وقول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وغيره من أئمة

الأصول: أنه لا يحتج به - ضعيف، وإن قال ابن برهان في الأوسط: إنه الصحيح؛ أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم. وقال القاضي عبد الجبار: إن مذهب الشافعي، أن الصحابي إذا قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، قيل إلا إن علم أنه أرسله، وكذا نقله ابن بطال في أوائل شرحه للبخاري عن الشافعي؛ فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه. وقد صرح ابن برهان في الوجيز أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به.

أما من أحضر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - غير ميمز؛ كعبيد الله بن عدي بن الخير، فإنه ليس له سوى رؤية، كما قاله ابن حبان، ونحوه قول البغوي: بلغني أنه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ولذا حمل شيخنا ما في البخاري من أن عثمان - رضي الله عنه - قال له: يابن أخي، أدركت النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا، على أن مراده أنه لم يدرك السماع منه.

وكمحمد بن أبي بكر - رضي الله عنهما -؛ فإنه ولد عام حجة الوداع، فهذا مرسل، لكن لا يقال: إنه مقبول؛ كمراسيل الصحابة؛ لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو عن صحابي آخر، والكل مقبول.

واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين - بعيد جداً، بخلاف مراسيل هؤلاء؛ فإنها عن التابعين بكثرة، فقوي احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة.

واعلم أنه قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي - صلى الله عليه وسلم -، فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى وقده جماعة: إنها أربعة ليس إلا.

وعن يحيى القطان، وابن معين، وأبي داود صاحب السنن: تسعة، وعن غندر: عشرة، وعن بعض المتأخرين: أنها دون العشرين من وجوه صحاح.

وقد اعتنى شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك، فزاد على الأربعين، سوى ما هو في حكم السماع؛ كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأشار شيخنا لذلك، عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق: هذا مما يبعد أن ابن عباس سَمِعَهُ.

خاتمة: المرسل مراتب: أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن؛ كسعيد بن المسيب، ويليها من كان يتحرى في شيوخه؛ كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.

٢٠١١ المنقطع والمعضل

٢٠١١.١ تعريف المنقطع

وأما مراسيل صغار التابعين؛ كقتادة والزهرري وحيد الطويل - فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين.

وَهَلْ يَجُوزُ تَعْمُدُهُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: إِنْ كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ عَدْلًا عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، أَوْ لَا فَمَنْعُ بِلَا خِلَافٍ، أَوْ عَدْلًا عِنْدَهُ فَقَطْ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ فَقَطْ، فَالْجَوَازُ فِيهِمَا مُحْتَمَلٌ، بِحَسَبِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ، الْآتِي فِي التَّدْلِيلِ الْإِشَارَةُ لِشَيْءٍ مِنْهَا. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا النَّوعِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهُ؛ لِكُونِهِ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْإِرْشَادِ - مِنْ أَجْلِ الْأَبْوَابِ، فَإِنَّهُ أَحْكَامٌ مُحْضَةٌ، وَيَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

[الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ]

[تَعْرِيفُ الْمُنْقَطِعِ]

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ.

١٣٢ - وَسَمَّيْنَا الْمُنْقَطِعَ الَّذِي سَقَطَ ... قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطْ

١٣٣ - وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ وَقَالَ ... بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ لَا اسْتِعْمَالًا

١٣٤ - وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... فَصَاعِدًا وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانٍ

١٣٥ - حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعًا ... وَوَقِفَ مَتْنُهُ عَلَى مَنْ تَبِعَا

[تَعْرِيفُ الْمُنْقَطِعِ] (وَسَمَّيْنَا أَيُّهَا الطَّالِبُ (بِالْمُنْقَطِعِ) عَلَى الْمَشْهُورِ (الَّذِي سَقَطَ) مِنْ رُؤَايِهِ (قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ) أَيُّ: بِسَنَدِهِ (رَأَوْ فَقَطْ) مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَمَنْ وَافَقَهُ بِذَلِكَ، بَلْ سَمَّوْا مَا يَهْمُ فِيهِ الرَّاوي كَ "عَنْ رَجُلٍ" مُنْقَطِعًا، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الْمُرْسَلِ، وَبَالِغُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَصْرِيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَسَمَّى السَّنَدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى إِجَازَةٍ مُنْقَطِعًا، وَسَيَأْتِي رَدُّهُ فِي الْإِجَازَةِ. وَكَذَا لَا انْخِصَارَ لَهُ فِي السَّقْطِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَوْ سَقَطَ مِنْ مَكَانَيْنِ أَوْ أَمَاكِنَ؛ بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ كُلُّ سَقْطٍ مِنْهَا عَلَى رَأَوْ - لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُنْقَطِعًا، وَلَا

٢٠١١.٢ أنواع المنقطع

فِي الْمَرْفُوعِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ مَوْقُوفُ الصَّحَابَةِ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْوَاحِدِ الْمُعْضَلِ، وَبِمَا قَبْلَ الصَّحَابِيِّ الْمُرْسَلِ، وَلِذَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ: هُوَ غَيْرُ الْمُرْسَلِ، قَالَ: وَقَلْبًا يُوْجَدُ فِي الْحِفَاطِ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا. كَذَا قَالَ.

وَالَّذِي حَقَّقَهُ شَيْخُنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى التَّغَايُرِ - يَعْنِي كَمَا قَرَّرَ - لَكِنْ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ، وَأَمَّا عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْفِعْلِ الْمُشْتَقِّ فَإِنَّهُمْ يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْإِرْسَالِ فَيَقُولُونَ: أَرْسَلَهُ فَلَانُ سَوَاءٌ كَانَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا.

قَالَ: (وَمِنْ ثُمَّ أَطْلَقَ غَيْرُ وَاحِدٍ يُمْنُّ لَمْ يُلَاحِظْ مَوَاقِعَ اسْتِعْمَالِهِمْ - يَعْنِي كَالْحَاكِمِ - عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ لَا يُغَايِرُونَ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا حَرَّرْنَاهُ، وَقُلْ مَنْ نَبَهَ عَلَى النُّكْتَةِ فِي ذَلِكَ) . انتهى.

[أَنْوَاعُ الْمُنْقَطِعِ]

[أَنْوَاعُ الْمُنْقَطِعِ] ثُمَّ بَيَّنَ الْحَاكِمُ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَلَمْ يُفَصِّحْ بِالْأَوَّلِينَ مِنْهُمَا، بَلْ ذَكَرَ مِثَالَيْنِ عُلَمَاءَ مِنْهَا، فَأَوَّلُهَا: رِوَايَةُ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

وِثَانِيَهُمَا: حَاصِلُهُ مَا أَتَى فِيهِ الْإِيهَامُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَعَ كَوْنِهِ مُسَمًّى فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، [وَعَكْسُهُ مَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ، فَيَجِيءُ رِوَايَةً مُبَيَّنَةً لَا تَنْقَطِعُ] ، وَلَكِنْ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ فِي كِلَيْهِمَا إِلَّا الْحَافِظُ الْمُتَبَحِّرُ، كَمَا قَدَّمْتُهُ قَرِيبًا فِي النَّوعِ قَبْلَهُ.

ثُمَّ قَالَ: وَالثَّالِثُ: مَا فِي سَنَدِهِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى التَّابِعِيِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْإِرْسَالِ رَأَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الَّذِي فَوْقَهُ، وَذَكَرَ لَهُ مِثْلًا فِيهِ قَبْلَ التَّابِعِيِّ سَقَطَ مِنْ مَوْضِعَيْنِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْصُرِ الْمُنْقَطِعَ فِي السَّاقِطِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى التَّابِعِيِّ، بَلْ جَعَلَهُ نَوْعًا مِنْهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ.

وَإِذَا كَانَ يُسَمَّى مَا أَهَمَّ فِيهِ مَنْ هُوَ فِي مَحَلِّ التَّابِعِيِّ مُنْقَطِعًا، فَبِالْأَحْرَى أَنْ يُسَمِّيَهُ كَذَلِكَ مَعَ إِسْقَاطِهِ، (وَقِيلَ): إِنَّ الْمُنْقَطِعَ (مَا لَمْ يَتَّصِلْ) إِسْنَادُهُ، وَلَوْ كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمُرْسَلِ، وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْخَطِيبِ؛ حَيْثُ قَالَ: وَالْمُنْقَطِعُ مِثْلُ الْمُرْسَلِ الَّذِي مَشَى فِيهِ عَلَى أَنَّهُ الْمُنْقَطِعُ الْإِسْنَادُ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُرْسَلُ وَالْمَعْضَلُ وَالْمَعْلُقُ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمُنْقَطِعُ عِنْدِي كُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَعْرُوفًا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَوْقُوفُ عَلَى الصَّحَابِيِّ فَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ قَصْرُهُ الْبَرْدِيجِيُّ فَقَالَ: الْمُنْقَطِعُ هُوَ الْمُضَافُ إِلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ دُونَهُ قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا. وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقْطُوعِ.

وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ الْإِكْبَا الْهَرَّاسِيِّ: إِنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ بِدُونِ إِسْنَادٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُصْطَلَحُ الْمُحَدِّثِينَ، وَرَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَغِيْرَهُ. قُلْتُ: وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلٍ مَنْ تَوَسَّعَ فِي الْمُرْسَلِ مِنَ الْخَفِيفَةِ، كَمَا يَبَيِّنُهُ هُنَاكَ مَعَ

٢٠١١٠٣ تعريف المعضل وأقسامه

رَدَّهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ فِي الْمُنْقَطِعِ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ: (وَقَالَا) بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ - أَيِ: ابْنِ الصَّلَاحِ - (بِأَنَّهُ) أَيِ: الثَّانِي مِنْهَا، (الْأَقْرَبُ) أَيِ: مَنْ حَيْثُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ؛ فَإِنَّ الْإِنْقِطَاعَ نَقِيضُ الْإِتِّصَالِ، وَهُمَا فِي الْمَعَانِي كُهُمَا فِي الْأَجْسَامِ، فَيَصْدُقُ بِالْوَاحِدِ وَالْكُلِّ وَمَا بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَقَدْ صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، بَلْ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ (لَا) أَنَّهُ الْأَكْثَرُ (اسْتِعْمَالًا) ، بَلْ أَغْلَبُ اسْتِعْمَالُهُمْ فِيهِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ حَسَبَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي رِوَايَةِ مَنْ دُونَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ، مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَشُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ - يَعْنِي بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ فَأَغْلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

تَمَّتْ: قَدْ مَضَى فِي الْمُرْسَلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْمُنْقَطِعِ إِذَا اخْتَفَتْ بِقَرِينَةٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: مَنْ مَنَعَ قَبُولَ الْمُرْسَلِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَنَعًا لِقَبُولِ الْمُنْقَطِعَاتِ، وَمَنْ قَبَلَ الْمُرَاسِيلَ اخْتَلَفُوا. انْتَهَى.

وَأَمَّا يُجِيزُ هَذَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

[تَعْرِيفُ الْمَعْضَلِ وَأَقْسَامُهُ]

[تَعْرِيفُ الْمَعْضَلِ وَأَقْسَامُهُ]: (وَالْمَعْضَلُ) وَهُوَ يَفْتَحُ الْمَعْجَمَةَ مِنَ الرَّبَاعِيِّ الْمُتَعَدِّي، يُقَالُ: أَعْضَلَهُ فَهُوَ مَعْضَلٌ وَعَضِيلٌ، كَمَا سَمِعَ فِي "أَعْقَدْتُ الْعَسَلَ"، فَهُوَ عَقِيدٌ بِمَعْنَى مُعَقَّدٍ، وَأَعْلَهُ الْمَرَضُ فَهُوَ عَلِيلٌ بِمَعْنَى مُعَلٍّ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفْعَلٍ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُتَعَدِّي، وَالْعَضِيلُ الْمُسْتَغْلَقُ الشَّدِيدُ.

فَفِي حَدِيثٍ: «إِنَّ عَبْدًا قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لَجَلَالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ شَأْنِكَ، فَأَعْضَلْتُ بِالْمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتَبَانِ» . . . الْحَدِيثُ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مِنَ الْعَضَالِ، الْأَمْرِ

الشديد الذي لا يقوم له صاحبه) . انتهى .

فَكَانَ الْمَحْدَثُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ أَعْضَلُهُ ؛ حَيْثُ ضَيَّقَ الْمَجَالَ عَلَى مَنْ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْرِفَةِ رَوَاتِهِ بِالتَّعْدِيلِ أَوْ الْجَرَحِ ، وَشَدَّدَ عَلَيْهِ الْحَالُ ، وَيَكُونُ ذَاكَ الْحَدِيثُ مُعْضَلًا لَهُ لِأَعْضَالِ الرَّاوي لَهُ . هَذَا تَحْقِيقُهُ لُغَةً ، وَيَبَيِّنُ اسْتِعَارَتَهُ .

وَهُوَ فِي الْأَصْطِلَاحِ : (السَّاقُطُ مِنْهُ) أَيُّ : مِنْ إِسْنَادِهِ (اِثْنَانِ فَصَاعِدًا) أَيُّ : مَعَ التَّوَالِي ، حَتَّى لَوْ سَقَطَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَوْضِعٍ كَانَ مُنْقَطِعًا ، كَمَا سَلَفَ لَا مُعْضَلًا .

وَلِعَدَمِ التَّقِيدِ بِاثْنَيْنِ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : إِنْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِينَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مِنْ قَبِيلِ الْمُعْضَلِ مَعْنَى ، كَمَا قِيلَ بِمَثَلِهِ فِي الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ ، وَسَوَاءٌ فِي سَقُوطِ اثْنَيْنِ هُنَا الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ ، أَوْ اِثْنَانِ بَعْدَهُمَا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالرَّفْعِ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ بِمَا يَفْهَمُ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي .

وَعَلِمَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ أَعْمُ مِنَ الْمُعْلَقِ مِنْ وَجْهِ ، وَمُبَائِنٌ لِمُقْطُوعِ وَالْمَوْقُوفِ ، وَكَذَا لِلْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ بِالنَّظَرِ لِكثَرَةِ اسْتِعْمَالِهِمْ فِيهِمَا . وَلَا يَأْتِي قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ لَقَبٌ لِنَوْجٍ خَاصٍّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ ، فَكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ وَلَا عَكْسَ ، إِلَّا بِالنَّظَرِ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ فِي الْمُنْقَطِعِ الَّذِي لَا يَحْصُرُهُ فِي سَقَطِ رَاوٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَخْصُهُ بِالْمَرْفُوعِ .

وَقَوْلُ الْحَاكِمِ نَقْلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِنَا : " الْمُعْضَلُ هُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُرْسَلِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرُ مِنْ رَجُلَيْنِ " - شَامِلٌ أَيْضًا لِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ ،

لَا سِيَّامًا وَقَدْ صَرَحَ بَعْدَ بَقُولِهِ : فَرَبَّمَا أَعْضَلَ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعُهُمْ . . . الْحَدِيثُ - إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ الَّذِي أَرَشَدَ فِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْمُرْسَلِ ، مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، بَلْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ ، وَعَزَاهُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

وَهُوَ عَدَمُ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْحُكْمِ قَبْلَ الْفَحْصِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عَنِ الرَّاوي مِنْ وَجْهِ مُعْضَلًا ، وَمِنْ آخِرِ مُتَّصِلًا ، كَحَدِيثِ مَالِكٍ الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِلْمَلُوكِ طَعَامُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ» ، فَهَذَا مُعْضَلٌ عَنْ مَالِكٍ ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ رَوَى عَنْهُ لَكِنْ خَارِجَ (الْمَوْطَأِ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ .

وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : وَكَذَلِكَ مَا يَرَوِيهِ مَنْ دُونَ تَابِعِ التَّابِعِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرِهِمَا ؛ يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُصُوصِهِ لَوْ لَمْ نَعْلَمْ كَوْنَ السَّاقِطِ مِنْهُ اِثْنَيْنِ لَمْ يَسْغِ التَّمَثِيلُ بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْقَطِعٌ عَلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُسَمِّي الْمُبْهَمَ مُنْقَطِعًا ، أَوْ مُتَّصِلًا فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ : (بَلَّغَنِي) يَقْتَضِي ثُبُوتَ مُبْلَغٍ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا .

(وَمِنْهُ) أَيُّ : وَمِنْ الْمُعْضَلِ ، (قِسْمُ ثَانٍ) : وَهُوَ (حَذْفُ النَّبِيِّ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَالصَّحَابِيِّ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (مَعًا ، وَوَقِفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعًا) أَيُّ : عَلَى التَّابِعِيِّ ؛ كَقَوْلِ الْأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ : " يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَيَقُولُ : مَا عَمِلْتُهُ ، فَيُخْتَمَ عَلَى فِيهِ ، فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُ أَوْ لِسَانُهُ ؛ فَيَقُولُ لِمُجَوَّرِهِ : أَبْعَدُكُنَّ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فَيَكُنَّ " . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ عَقِبَهُ : أَعْضَلُهُ الْأَعْمَشُ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

فِي صَحِيحِهِ ، وَسَاقَهُ مِنْ حَدِيثِ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَضَحَكَ ، فَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ ؟ " قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : " مِنْ مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ أَلَمْ تُجَرِّنِي مِنَ الظُّلْمِ ؟ فَيَقُولُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَجِيزُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي شَاهِدًا إِلَّا مِنِّي ، فَيَقُولُ : كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا ، [وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ عَلَيْكَ شُهَدَاءُ] ، فَيُخْتَمَ عَلَى فِيهِ ، ثُمَّ يُقَالُ لِأَرْكَانِهِ : انْطِقِي " . . . الْحَدِيثُ نَحْوَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ حَسَنٌ ; فَلَا يُنْقَطَعُ بِوَاحِدٍ مَعَ الْوَقْفِ صَدَقَ عَلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ بِاثْنَيْنِ: الصَّحَابِيُّ وَالرَّسُولُ، وَهُوَ بِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْإِعْضَالِ أَوَّلَى... انتهى.

وَلَا يَتِيَهُ الْحُكْمُ لِكُلِّ مَا أُضِيفَ إِلَى التَّابِعِيِّ بِذَلِكَ، إِلَّا بَعْدَ تَبَيُّنِهِ بِجِهَةٍ أُخْرَى، فَقَدْ يَكُونُ مَقْطُوعًا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مُعْضَلًا، وَيَجِيءُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَنْ أَعْضَلَهُ مُتَّصِلًا ; كَحَدِيثِ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ عَنِ الْحَسَنِ: " أَخَذَ الْمُؤْمِنُ عَنِ اللَّهِ أَدَبًا حَسَنًا، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ وَسَّعَ، وَإِذَا قَسَرَ عَلَيْهِ قَسَرَ " فَهُوَ مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ بِهِ. ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ - كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا - التَّعْبِيرُ بِالْمُعْضَلِ فِي كَلَامِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِيمَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ أَلْبَتَةً، بَلْ لِإِشْكَالٍ فِي مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ لِذَلِكَ أَمْثَلَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الدُّوَلَابِيُّ فِي الْكُنَى مِنْ طَرِيقِ خُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «مَنْ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ

٢٠١٢ العنونة

كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ»، وَقَالَ: هَذَا مُعْضَلٌ، يَكَادُ يَكُونُ بَاطِلًا. قَالَ شَيْخُنَا: فِيمَا أَنْ يَكُونُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُعْنَيْنِ، أَوْ يَكُونُ الْمَعْرُفُ بِهِ - وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْإِسْنَادِ - بِفَتْحِ الضَّادِ، وَالْوَاقِعُ فِي كَلَامِ مَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِكُسْرِهِا، وَيَعْنُونَ بِهِ الْمُسْتَغْلِقَ الشَّدِيدَ، قَالَ: وَبِالْجُمْلَةِ فَالْتَّنْبِيهُ عَلَيْهِ كَانَ مُتَعِينًا. تَمَتَّةٌ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ تَرْتِيبِ النَّظْمِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ أَنَّهَا فِي الرُّتَبَةِ كَذَلِكَ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ الْجَوْزَجَانِيِّ: الْمُعْضَلُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُنْقَطِعِ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُرْسَلِ، وَهُوَ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. انتهى. وَمَحَلُّ الْأَوَّلِ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَقَدْ يَكُونَانِ سَوَاءً.

[العنونة]

- ١٣٦ - وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعَيْنِ سَلِمَ ... مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللَّقَا عُلْمٌ
- ١٣٧ - وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا ... وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرُطْ اجْتِمَاعًا
- ١٣٨ - لَكِنْ تَعَاَصَرًا وَقِيلَ يَشْتَرُطُ ... طُولُ صَحَابَةٍ وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ
- ١٣٩ - مَعْرِفَةَ الرَّاويِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ ... وَقِيلَ كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ
- ١٤٠ - مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ ... وَحُكْمُ "أَنَّ" حُكْمُ "عَنْ" فَالْجُلُّ
- ١٤١ - سَوَّوْا وَلِلْقَطْعِ نَحْا الْبَرْدِيْجِيِّ ... حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ
- ١٤٢ - قَالَ وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ ... كَذَا لَهُ وَلَمْ يَصُوبْ صَوْبَهُ
- ١٤٣ - قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا ... رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ
- ١٤٤ - يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى ... بِ "قَالَ" أَوْ "عَنْ" أَوْ بِأَنَّ فَسَوَّوْا
- ١٤٥ - وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ... وَقَوْلُ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزَلِ
- ١٤٦ - وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ "عَنْ" فِي ذَا الزَّمَنِ ... إِجَارَةً وَهُوَ بِوَصْلٍ مَا قُنْ.

(الْعَنْعَنَةُ) وَمَا أُلْحِقَ بِهَا مِنَ الْمُؤَنِّ، وَقَدْ يُقَالُ لَهُ: الْمُؤَنَانُ، لَمَّا انْتَهَى الْمُنْقَطِعُ جَزْماً أَرْدَفَهُ بِالْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَالْعَنْعَنَةُ: فَعْلَةٌ مِنْ عَنَّعَ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ بِ " عَنْ " مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ أَوْ الْإِخْبَارِ أَوْ السَّمَاعِ. (وَصَحَّحُوا) أَي: الْجُمْهُورُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ (وَصَلَّ) سَنَدٌ (مُعْنَعِنٌ) أَتَى عَنْ رِوَاةٍ مُسَمَّيْنَ مَعْرُوفِينَ إِنْ (سَلِمَ مِنْ دُلْسَةٍ) بِضَمِّ الدَّالِّ، فَعْلَةٌ مِنْ دَلَسَ، وَهُوَ قِيَاسٌ مُصَدَّرٌ فَعَلَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَأَصْلُهُ فِي الْأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ، [وَأُسْتَعِيرَ هُنَا] أَي: مِنْ تَدْلِيسٍ (رَاوِيهِ، وَاللَّقَا) - الْمَكْنَى بِهِ عَنِ السَّمَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ عَنَّعَ عَنْهُ (عِلْمٌ)، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ بِحَيْثُ أَوْدَعَهُ مُشْتَرِطُ الصَّحِيحِ تَصَانِيفُهُمْ وَقَبُولُهُ. [هَلِ الْمُعْنَعِنُ مُتَّصِلٌ]

[هَلِ الْمُعْنَعِنُ مُتَّصِلٌ] وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّرِفِيُّ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَنْ عِلْمُ لَهُ - يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرْ تَدْلِيسُهُ - سَمَاعٌ مِنْ إِنْسَانٍ حَدَّثَ عَنْهُ فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَا حَكَاهُ، وَكُلُّ مَنْ عِلْمُ لَهُ لِقَاءُ إِنْسَانٍ حَدَّثَ عَنْهُ، فَحُكْمُهُ هَذَا الْحُكْمُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ وَفِي سَائِرِ الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ، لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَدْلَسًا، وَالظَّاهِرُ السَّلَامَةُ مِنْ وَضْعَةِ التَّدْلِيسِ، وَالْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالتَّدْلِيسِ (وَبَعْضُهُمْ) كَالْحَاكِمِ (حَكَى بِذَا) الْمَذْهَبِ (إِجْمَاعًا)، وَعِبَارَتُهُ: الْأَحَادِيثُ الْمُعْنَعَنَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَدْلِيسٌ مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أُمَّةِ النُّقْلِ. وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: أَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ غَيْرِ الْمَدْلَسِ: فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ، صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ لِقَائِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي مُقَدِّمَةِ تَمْهِيدِهِ: أَجْمَعُوا - أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ - عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِنِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِذَا جَمَعَ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ: الْعَدَالَةُ، وَاللِّقَاءُ مَجَالِسَةً وَمُشَاهَدَةً، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَعَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ " عَنْ " مَحْمُولَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ وَيُعْرَفَ الْإِنْفِطَاعُ فِيهَا، وَسَاقَ الْأَدِلَّةَ، وَادَّعَى أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي أَيْضًا تَبَعًا لِلْحَاكِمِ إِجْمَاعَ أَهْلِ النُّقْلِ عَلَى ذَلِكَ، وَزَادَ فَاشْتَرَطَ مَا سَيَأْتِي عَنْهُ قَرِيبًا. [الْإِخْتِلَافُ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ]

[الْإِخْتِلَافُ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ] وَيَحْدُثُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ قَوْلُ الْحَارِثِ الْمُحَاسِنِيِّ - وَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ - مَا حَاصِلُهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدِيثُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ عَدْلٍ فِي الْإِسْنَادِ: حَدَّثَنِي أَوْ سَمِعْتُ، إِلَى أَنَّ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنْ لَمْ يَقُولُوا أَوْ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فَلَا، لَمَّا عُرِفَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ بِالْعَنْعَنَةِ فِيمَا لَمْ يَسْمَعُوهُ. إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ رَاجِعٌ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْخِلَافِ السَّابِقِ، فَيَتَخَرَّجُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ فِي ثُبُوتِ الْوِفَاقِ بَعْدَ الْخِلَافِ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَذَا، أَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ كَذَا - لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

أَفَادَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يَتِمُّ الْخُلُودُ بِهِ إِلَّا إِنْ كَانَ قَائِلًا بِاسْتِثْنَاءِ الْإِحْتِمَالَيْنِ [أَوْ تَرْجِيحِ ثَانِيهِمَا]، أَمَّا مَعَ تَرْجِيحِ أَوَّلِهِمَا فَلَا فِيمَا يَظْهَرُ.

[الاشتراط للاتصال بثبوت اللقاء]

[الاشتراط للاتصال بثبوت اللقاء] وَمَنْ صَرَحَ بِاشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ عَلَيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا فِي أَصْلِ الصَّحِّحَةِ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا اتَّزَمَ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ فَقَطْ، وَكَذَا عَزَا اللَّقَاءَ لِلْمُحَقِّقِينَ النَّوَوِيِّ، بَلْ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا، وَاقْتَضَاهُ مَا فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ.

(و) لَكِنْ (مُسْلِمٌ لَمْ يَشْرُطْ) فِي الْحُكْمِ بِالِاتِّصَالِ (اجْتِمَاعًا) بَيْنَهُمَا، بَلْ أَنْكَرَ اشْتِرَاطَهُ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ) ، وَادَّعَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ يُسَبَقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مَا ذَهَبَ هُوَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ. (لَكِنْ) اشْتَرَطَ (تَعَاصُرًا) أَيُّ: كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا، يَعْنِي تَحْسِينًا لِلظَّنِّ، بِالثَّقَةِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرْتُ. انْتَهَى.

وَوَجْهُهُ فِيمَا يَظْهَرُ مَا عَلِمَ مِنْ تَجْوِيزِ أَهْلِ ذَاكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدْلِسًا وَحَدَّثَ بِالْعِنْنَةِ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ - لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْلِسٍ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ عَنْهُ ؛ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ. فَاشْتَرَطُوا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، لِتَحْمِلِ عِنْنَتَهُ عَلَى السَّمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْمِلْ حِينَئِذٍ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدْلِسًا، وَالْفَرَضُ السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَبَانَ رُحْنَانُ اشْتِرَاطِهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ: إِنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُ عَاصَرَهُمْ، كَأَبِي زَيْدٍ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبَ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ

تَدْلِيلٌ، وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا عَقِبَ حِكَايَتِهِ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ "تَهْذِيبِهِ": "إِنَّ هَذَا مِمَّا يَقْوِي مَنْ ذَهَبَ إِلَى اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ غَيْرَ مُكْتَفٍ بِالْمُعَاصَرَةِ، عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا مُوَافِقٌ لِلْجَمَاعَةِ فِيمَا إِذَا عُرِفَ اسْتِحَالَةُ لِقَاءِ التَّابِعِيِّ لِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ بِالْإِنْقِطَاعِ. وَحِينَئِذٍ فَانْكَفَاؤُهُ بِالْمُعَاصَرَةِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ اللَّقَاءُ (وَقِيلَ): إِنَّهُ (يَشْتَرِطُ طُولَ صَحَابَةِ) بَيْنَ الْمُعْنَنِ وَالَّذِي فَوْقَهُ، قَالَهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ. وَفِيهِ تَضْيِيقٌ.

(وَبَعْضُهُمْ) وَهُوَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ (شَرَطَ مَعْرِفَةَ الرَّاويِ) الْمُعْنَنِ (بِالْأَخْذِ) عَمَّنْ عَنَّنَ (عَنْهُ) ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ. لَكِنْ بَلْفُظْ: إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ، نَعَمْ الَّذِي حَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ قَوْلِ الدَّانِيِّ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، مِمَّا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ أَيْضًا اشْتِرَاطُ إِدْرَاكِ النَّاقِلِ لِلْمَنْقُولِ عَنْهُ إِدْرَاكًَا بَيْنًا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا وَهْمًا، أَوْ قَالَهُمَا مَعًا، فَإِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، بَلْ قَدْ يَحْتَمِلُ الْكَايَةُ بِذَلِكَ عَنِ اللَّقَاءِ، إِذْ مَعْرِفَةُ الرَّاويِ بِالْأَخْذِ عَنْ شَيْخٍ بَلْ وَإِنْ تَحَارَهُ عَنْهُ قَدْ يَحْصُلُ لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ إِلَّا مَرَّةً.

(وَقِيلَ) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ: (كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ) أَيُّ: مِنْ سَنَدٍ مُعْنَنِ وَصِفَ رَاوِيَهُ بِالتَّدْلِيلِ أَمْ لَا (مُنْقَطِعٌ) لَا يَحْتَجُّ بِهِ (حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ) بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْنَنِ نَفْسِهِ بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ. وَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُ الصَّلَاحِ قَائِلُهُ، كَمَا وَقَعَ لِلرَّامِرْمَزِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْمُحَدَّثِ

الفصل "؛ حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء، ووجهه بعضهم بأن " عن " لا إشعار له بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلاً: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عن أنس أو نحوه.

ولذلك قال شعبة: كل إسناد ليس فيها ثنا وأنا فهو خل وبطل. وقال أيضاً: فلان عن فلان ليس بحديث، ولكن هذا القول - كما قال النووي - مرذود بإجماع السلف. انتهى.

وفيه من التشديد ما لا يخفى، وبليته اشتراط طول الصحبة، ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة، وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقاء، وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق العلماء على صحتها مع أنها ما رويت إلا معنونة ولم يأت في خبر قط أن بعض روايتها لقي شيخه - فغير لازم؛ إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.

وكذا ما ألزم به رد المعنعن دائماً؛ لاحتمال عدم السماع ليس بوارد؛ إذ المسألة مفروضة - كما تقدم - في غير المدلس، ومتى فرض أنه لم يسمع ما عنعه كان مدلساً.

[فائدة إيراد عن لغیر الروایة]

[قد ترد " عن " ولا يقصد بها الرواية، بل يكون المراد سياق قصة؛ سواء أدركها [أو لم يدركها]، ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان، وله أمثلة كثيرة من أينما ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه: ثنا أي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن أبي الأحوص - يعني عوف بن مالك - أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: " عن أبي الأحوص " أنه أخبره به، وإن كان قد لقيه وسمع منه؛ لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره: عن قصة أبي الأحوص.

وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه.

ولذا قال موسى بن هارون - فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه -: كان المشيخة الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا: عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان، (وحكم أن) بالتشديد والفتح، وقد تكون مكسورة.

(حكم عن) فيما تقدم (فالجل) بضم الجيم وتشديد اللام، أي: المعظم من أهل العلم، ومنهم مالك كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد (سواء) بينهما، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً.

كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع، يعني ما لم يعلم استعماله خلافه كما سيأتي، ويتأيد التسوية بين " أن " و " عن " بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة (و) لكن (للقطع) وعدم اتصال السند الآتي

بأن (نحاً) بالحاء المهملة، أي: ذهب الحافظ أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة كما هو على الألسنة، مع أنه نسبة لبرديج على مثال فعليل بالكسر خاصة، كما حكاه الصغاني في العباب.

(حتى يبين) أي: يظهر (الوصل) بالتصريح منه بالسماع ونحوه، لذلك انجبر بعينه، (في التخريج) يعني في رواية أخرى، حكاه ابن عبد

البر عنه، قال: وعندي أنه لا معنى له؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي: "قال رسول الله" أو "أبو" أو "عن" أو "سمعت"؛ فكله عند العلماء سواء انتهى.

ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء أطراد ذلك فيمن بعدهم، على أن البريدي لم ينفرد بذلك، فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافاً، والأولى أن تلحق بالمقطوع؛ إذ لم يتفقوا على عدها في المسند، ولولا إجماعهم في "عن"، لكان فيه نظر. قلت: قد تقدم فيها الخلاف أيضاً. قال الذهبي عقب قول البريدي: إنه قوي، (قال) ابن الصلاح (ومثله) بالنصب على المفعولية، أي: مثل الذي نحاه البريدي.

(رأى) الحافظ الفحل (ابن شيبه) هو أبو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل يعني الآتي في أدب الطالب، فإنه حكم على رواية أبي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام» - بالاتصال.

وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية، أن عماراً مرّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي - بالإرسال من حيث كونه قال: "إن عماراً" ولم يقل

: "عمار" (كذا له) أي: لابن الصلاح؛ حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردهما. (ولم يصوب) أي لم يعرج (صوبه) أي: صوب مقصد يعقوب في الفرق؛ وذلك أن حكمه عليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يذكره محمد بن الحنفية أحد التابعين، وهو مرور عمار؛ إذ لا فرق بين أن يقول ابن الحنفية: إن عماراً مرّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أو إن النبي مرّ بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال، بخلاف الرواية الأخرى، فإنه حكاه عن عمار فكانت متصلة، ولو كان أضاف لـ "أن" القول كأن يقول: عن ابن الحنفية، إن عماراً قال: مررت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لكان ظاهر الاتصال أيضاً.

وقد صرح البيهقي في تعليل الحكم بالانقطاع فيما يشبه هذا بذلك؛ فإنه قال في حديث عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق: «إن طلقاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة، فقال: "لا بأس به، إنما هو كبعض جسده". هذا منقطع؛ لأن قيساً لم يشهد سؤال طلق.

(قلت) وبالحمل (الصواب من أدرك) [لقياً أو إمكناً كما مر] (ما رواه) من قصة أو واقعة (بالشرط الذي تقدماً) وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي، (يحكم) بسكون الميم (له) أي: لحديثه (بالوصل كيف ما روى بـ "قال" أو بـ "عن" أو بـ "أن") وكذا ذكر، وفعل، وحدث، وكان يقول، وما جانسها.

(ف) كلها (سوا) بفتح المهملة والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها ألفاً، وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن. ومن صرح بالتسوية ابن عبد البر كما تقدم، ولكن ينبغي تقييده بمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري، فإنه قد يورد الحكم بالاتصال عن شيوخه بـ "قال" ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم، كما تقدم في التعليق، ومن عدا المتأخرين كما سيأتي قريباً. ولذا قال شيخنا: إن ما وجد في عبارات المتقدمين - يعني من ذلك - فهو محمول على السماع بشرطه، إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث.

قال ابن المواق: وهو - أي: التقييد بالإدراك - أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوي

لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ الْقِصَّةِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنَّ فِي نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ نَظْرًا، فَقَدْ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ [مَالِكٍ عَنْ] ضَمْرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأُضْحَى وَالْفِطْرِ. . . الْحَدِيثُ.

قَالَ قَوْمٌ: هَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَلْقَ عُمَرَ، وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَقِيَ أَبَا وَقْدٍ، قَالَ: فَثَبَّتَ بِهَذَا الْخَدَشِ فِي الْإِتِّفَاقِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُسَلِّمُهُ لِأَيِّ عُمَرَ - انْتَهَى.

(وَمَا حَكَى) أَيُّ: ابْنُ الصَّلَاحِ (عَنْ) الْإِمَامِ (أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) مِنْ أَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَوْلُهُ: عَنْ عَائِشَةَ - لَيْسَ بِسَوَاءٍ.

(و) كَذَا مَا حَكَاهُ عَنْ (قَوْلِ يَعْقُوبَ) بْنِ شَيْبَةَ (عَلَى ذَا) أَيُّ: الْمَذْكُورِ مِنَ الْقَاعِدَةِ (نَزَلَ)، ثُمَّ إِنَّ حُكْمَ يَعْقُوبَ بِالْإِرْسَالِ مَعَ الطَّرِيقِ الْمُتَّصِلَةِ لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَعَادَةُ النَّقَادِ جَارِيَةٌ بِحِكَايَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِرْسَالِ وَالْوَصْلِ، وَكَذَا الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرِجَحُونَ مَا يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ تَرْجِيحٌ.

وَمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْخَطِيبَ مَثَلٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيْنَامَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ الْأَوَّلَى يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ، وَالثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَيْسَ هَذَا الْمِثَالُ مِمَّا ثَلَا لَمَّا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْتِمَادَ فِيهِ فِي الْحُكْمِ بِالْإِتِّصَالِ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اللَّقَاءِ وَالْإِدْرَاكِ، وَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُشْتَرَكٌ مُتَرَدِّدٌ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِعُمَرَ، وَصَحْبَةِ ابْنِ عُمَرَ لهُمَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَوْنَهُ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

ثَانِيهِمَا: أَنْ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ "عَنْ" وَمَا أَشْبَهَهَا مَحْمُولًا عَلَى السَّمَاعِ وَالْحُكْمِ لَهُ بِالْإِتِّصَالِ بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ - هُوَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَا أَرَى الْحُكْمَ يَسْتَمِرُّ بَعْدَهُمْ فِيمَا وَجَدَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مِمَّا

٢٠١٣ تعارض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف

ذَكَرَهُ عَنْ مَشَائِجِهِمْ قَائِلِينَ فِيهِ: ذَكَرَ فُلَانٌ، قَالَ فُلَانٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

أَيُّ: فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ، إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِجَازَةٌ، يَعْنِي فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ سَمِعَ عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَ عَنْهُ أَنْ تَكُونَ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ.

قَالَ: بَلْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا بَيْنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّعْلِيقِ، وَتَعَمَّدَ حَذْفُ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَعِزْ مَا يَجِيءُ بِهَا لِكِتَابٍ أَصْلًا، يَعْنِي كَأَنَّ يُقَالُ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيُّ عَنْ فُلَانٍ أَشَدُّ.

قَالَ: (وَكَثُرَ) بَيْنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْحَدِيثِ (اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنِ) الْمُتَأَخَّرِ، أَيُّ: بَعْدَ ائْتِمَارِئَةِ (إِجَازَةً) بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَيَانِ، فَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِهِ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ، عَنْ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَظَنَّ بِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِالْإِجَازَةِ، (وَهُوَ) مَعَ ذَلِكَ (بِوَصْلٍ مَا) أَيُّ: بِنَوْعٍ مِنَ الْوَصْلِ (قَنَّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَذَا الْمِيمِ لِلْمُنَاسَبَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْكُسْرُ أَيْضًا، أَيُّ: حَقِيقٌ وَجَدِيرٌ بِذَلِكَ، عَلَى مَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا لَمْ يُثَبِّتِ ابْنُ الصَّلَاحِ الْحُكْمَ فِي أَنَّهُ رَوَاهُ بِالْإِجَازَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ اسْتِعْمَالِهِ لَهَا كَذَلِكَ وَقَبْلَ فُسْوِهِ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ تَقَرَّرَ وَاشْتَهَرَ فَلْيَجْزَمْ بِهِ.

وَقَوْلُ الرَّأْيِيِّ: أَنَا فَلَانٌ أَنَّ فَلَانًا حَدَّثَهُ، سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ رَابِعِ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ حِكَايَةُ أَنَّ ذَلِكَ إِجَازَةٌ مَعَ النَّزَاعِ فِيهِ. [تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ]

١٤٧ - وَاحْكُمُ لَوْصِلٍ ثِقَةً فِي الْأَظْهَرِ ... وَقِيلَ بَلْ إِرْسَالُهُ لِلْأَكْثَرِ

١٤٨ - وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ ... أَنَّ صَحَّوَهُ وَقَضَى الْبُخَارِي

١٤٩ - بِوَصْلٍ " لَا نَكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " ... مَعَ كَوْنٍ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ

١٥٠ - وَقِيلَ الْأَكْثَرُ وَقِيلَ الْأَخْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ

١٥١ - يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ ... مُسْنَدُهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَرَأَوْا

١٥٢ - أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ وَلَوْ ... مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا.

٢٠١٣٠١ تعارض الوصل والإرسال

وَكَانَ الْأَنْسَبُ ضَمُّهُ لَزِيَادَاتِ الثِّقَاتِ ؛ لِتَعَلُّقِهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا انْجَرَّ الْكَلَامُ فِي الْعِنَعَةِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ الْمَرْوِيِّ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِهِ، وَمُرْسَلًا مِنْ آخَرِهِ، نَاسَبَ إِرْدَافُهُ بِالْحُكْمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، فَقَالَ مُبْتَدَأًا بِالْمَسْأَلَةِ الْأُولَى:

[تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ]

[تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ] (وَاحْكُمُ) أَيُّهَا الطَّالِبُ فِيمَا يَخْتَلِفُ الثِّقَاتُ فِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ بِأَن يَرَوِيهِ [بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا] ، وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا (لَوْصِلٍ ثِقَةً) ضَابِطٌ ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالَفُ لَهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، أَحْفَظُ أَمْ لَا (فِي الْأَظْهَرِ) الَّذِي صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ، وَعَرَّاهُ النَّوَوِيُّ لِلْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ الْبَزَارُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِّي إِلَّا خَمْسَةً» -: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا، وَأَسْنَدُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ثِقَةً فَاسْنَدُهُ، كَانَ عِنْدِي هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَعَلَّ الْمُرْسَلَ أَيْضًا مُسْنَدٌ عِنْدَ الَّذِينَ رَوَوْهُ مُرْسَلًا أَوْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ لِعَرَضٍ أَوْ نِسْيَانٍ، وَالنَّاسِي لَا يُقْضَى لَهُ عَلَى الذَّاكِرِ (وَقِيلَ: بَلْ)

احْكُمُ لِ (إِرْسَالِهِ) أَيِ الثِّقَةِ، وَهَذَا عَرَّاهُ الْخَطِيبُ (لِلْأَكْثَرِ) مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَسُلُوكُ غَيْرِ الْجَادَّةِ دَالٌّ عَلَى مَزِيدِ التَّحْفُظِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْإِرْسَالَ نَوْعٌ قَدْجَ فِي الْحَدِيثِ، فَتَرْجِيحُهُ وَتَقْدِيمُهُ مِنْ قِبَلِ تَقْدِيمِ الْجَرْجِ عَلَى التَّعْدِيلِ، كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مَعَ مَا فِيهِ (وَنَسَبَ) ابْنُ الصَّلَاحِ الْقَوْلَ (الْأَوَّلَ) مِنْ هَذَيْنِ (لِلنُّظَارِ) بِضَمِّ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُسَالَةَ وَآخِرُهُ رَأْيٌ مُهْمَلَةٌ، [جَمْعُ كَثْرَةٍ لِنَظَرٍ] ، وَهُمْ هُنَا أَهْلُ الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ (أَنَّ صَحَّوَهُ) بَفَتْحِ الهمزة وَتَخْفِيفِ النُّونِ مِنْ " أَنَّ " الْمَصْدَرِيَّةَ، مَنْصُوبٌ عَلَى الْبَدَلِ، أَيِ: تَصْحِيحِهِ، إِذَا كَانَ الرَّأْيِيُّ عَدْلًا.

وَكَذَا عَزَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ لاختيار أكثر الأصوليين، واختاره هو أيضاً، وأرتضاه ابن سيّد الناس من جهة النظر، لكن إذا استويّا في رتبة الثقة والعدالة أو تقارباً.

(وقضى) إمام الصنعة (البخاري لوصل) حديث: «لا نكاح إلا بولي» (الذي اختلف فيه على راويه أبي إسحاق السبيعي؛ فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، ووصله عنه حفيده إسرائيل بن يونس وشريك وأبو عوانة يذكر أبي موسى (مع كون من أرسله كالجبل)؛ لأنّ لهما في الحفظ والإتقان الدرجة العالية، وقال البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة. انتهى.

ويشكل عليه، وكذا على التعليل به أيضاً في تقديم الرفع، بل وعلى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة - نص إمامهم في شروط المرسل كما تقدم، على أن يكون إذا شارك أحداً من الحفاظ لا يخالف، إلا أن تكون المخالفة بانقاص، فإنها لا تضر؛ لاقتضائه أن المخالفة بالزيادة تضر.

وحينئذ فهو دال على أن زيادة العدل عنه لا يلزم قبولها مطلقاً، وقياس هذا هنا أن يكون الحكم لمن أرسل أو وقف. ويمكن أن يقال: كلام الشافعي في راو زيد اختبار حاله حيث لم نعلمه قبل، بخلاف زيادة الثقة فليتأمل، ولكن الحق أن القول بذلك ليس على إطلاقه؛ كما سيأتي في بابيه مع الجواب عن استشكل عرو الخطيب الحكم بالإرسال للأكثرين من أهل الحديث، ونقله ترجيح الزيادة من الثقة عن الأكثرين من المحدثين والفقهاء.

(وقيل) وهو القول الثالث المعتبر ما قاله (الأكثر) من وصل أو إرسال، كما نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث؛ لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد، (وقيل) وهو الرابع المعتبر ما قاله (الأخف) من وصل أو إرسال.

وفي المسألة قول خامس وهو التساوي، قاله السبكي، والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح، كما أشار إليه شيخنا، وأوماً إليه ما قدمته عن ابن سيّد الناس، وإلا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن - كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري - عدم اطراد حكم كلي.

بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك، والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل؛ لمجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرآن رحته.

ككون يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى روه عن أبي إسحاق موصلاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، لا سيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد.

ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله. ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق [من سمعه] من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه، كما جزم به الترمذي.

وأما شعبة والثوري فكان أخذهما له عنه عرضاً في مجلس واحد؛ لما رواه الترمذي من طريق الطيالسي، ثنا شعبة قال: سمعت الثوري سأل أبا إسحاق، سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال أبو إسحاق: نعم. ولا يخفى ربحان الأول، هذا إذا قلنا: حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

وَيَتَأَيَّدُ كُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْبُخَارِيِّ نَفْسَهُ لِلْإِسْرَافِ فِي أَحَادِيثِ أُخَرٍ لِقَرَائِنَ قَامَتْ عِنْدَهُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ ذَكَرَ لِأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ حَدِيثًا وَصَلَهُ، وَقَالَ: إِسْرَافُهُ أَثْبَتُ.

هَذَا حَاصِلُ مَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا مَعَ زِيَادَةِ، وَسَبْقَهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَثَمَةِ: الْعَلَاثِيِّ، وَمِنْ قَبْلِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَغَيْرُهُمَا، وَسَيَأْتِي فِي الْمَحَلِّ أَنَّهُ كَثُرَ الْإِعْلَالُ بِالْإِسْرَافِ وَالْوَقْفُ لِلْوَصْلِ وَالرَّفْعُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ شَاهِدٌ لِمَا قَرَّرْنَاهُ. (ثُمَّ) إِذَا مَشِينَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّابِعِ فِي الْإِعْتِبَارِ بِالْأَحْفَظِ (فَمَا إِسْرَافُ عَدْلٍ يَحْفَظُ يَقْدَحُ) أَيُّ: قَادِحًا (فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ) مِنْ ضَبْطٍ - حَيْثُ لَمْ تَكْثُرِ الْمُخَالَفَةُ -، وَعَدَالَةٍ، (أَوْ) فِي (مُسْنَدِهِ) أَيُّ: فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ بِسَنَدِهِ لَا فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ لِلْقَدْحِ فِيهِ بَلَا شَكٍّ، وَ"أَوْ" هُنَا لِجَمْعِ الْمُطْلَقِ كَالْوَاوِ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ الْآتِيَةِ.

وَحِينَئِذٍ فَهُوَ تَأَكِيدٌ، وَإِلَّا فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّصْرِيحَ بِعَدَمِ الْقَدْحِ فِي الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ يُغْنِي عَنِ التَّصْرِيحِ بِعَدَمِ الْقَدْحِ فِي مَرْوِيهِ؛ لَا سِتْلَازِمَهَا ذَلِكَ غَالِبًا.

وَ"مَا" هِيَ النَّافِيَةُ الْمُجَازِيَّةُ، وَ"إِسْرَافُ عَدْلٍ يَحْفَظُ" اسْمُهَا، وَخَبَرُهَا جُمْلَةٌ "يَقْدَحُ". فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اجْتَمَعَ الرَّدُّ لِمُسْنَدِهِ هَذَا، مَعَ عَدَمِ الْقَدْحِ فِي عَدَالَتِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الرَّدَّ لِلْإِحْتِيَاظِ، وَعَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ لِإِمْكَانِ إِصَابَتِهِ، وَوَهْمُ الْأَحْفَظِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَحْقُقِ خَطِئِهِ مَرَّةً لَا يَكُونُ مُجَرَّحًا بِهِ؛ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا التَّصْرِيحُ بِهِ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ.

وَهَذَا الْحُكْمُ (عَلَى الْأَصَحِّ) مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ حَيْثُ قَالَ: ثُمَّ لَا يَقْدَحُ

٢٠١٣.٢ تعارض الرفع والوقف

ذَلِكَ فِي عَدَالَةِ مَنْ وَصَلَهُ وَأَهْلِيَّتِهِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ أَسْنَدَ حَدِيثًا قَدْ أَرْسَلَهُ الْخَفَافُ، فَإِرْسَالُهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَدَالَتِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ.

وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ فِي الْأَوَّلِ: لِأَنَّ إِسْرَافَ الرَّائِي لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِجَرَجٍ لِمَنْ وَصَلَهُ وَلَا تَكْذِيبٌ لَهُ، وَفِي الثَّانِي عَلَى لِسَانِ الْقَائِلِينَ بِهِ: لِأَنَّ إِسْرَافَهُمْ لَهُ يَقْدَحُ فِي مُسْنَدِهِ، فَيَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ.

[تَعَارُضُ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ]

[تَعَارُضُ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ]: (وَرَأَوْا) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي تَعَارُضِ الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، بِأَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ بَعْضُ الثِّقَاتِ مَرْفُوعًا، وَبَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ (أَنَّ الْأَصَحَّ) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ)؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مُثَبَّتٌ وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ، وَلَوْ كَانَ نَافِيًا فَلَمْ تُثَبِّتْ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عِلْمٌ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَقَفَ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَفِيهَا ثَلَاثُ أَشَارٍ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مَوْضُوعَاتِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا تَرَكَمَا أَشْيَاءَ تَرَكَهَا قَرِيبٌ، وَأَشْيَاءٌ لَا وَجْهَ لِتَرْكِهَا، فَمِمَّا لَا وَجْهَ لِتَرْكِهِ أَنْ يَرْفَعَ الْحَدِيثَ ثِقَةً فَيَقْفَهُ آخَرُ، فَتَرْكُ هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِلَّا أَنْ يَقْفَهُ الْأَكْثَرُونَ وَيَرْفَعُهُ وَاحِدٌ، فَالظَّاهِرُ غُلْطُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ حَفِظَ دُونَهُمْ. انْتَهَى.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْحَاكِمِ: قُلْتُ لِلدَّارِقُطِيِّ: نِفْلَادُ بْنُ يَحْيَى؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ، إِنَّمَا أَخْطَأْتُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَرَفَعَهُ وَوَقَفَهُ النَّاسُ، وَقُلْتُ لَهُ: فَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ

الْتَقَنِي؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ يُسْنِدُهَا وَغَيْرُهُ يَقِفُهَا، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ كَمَا تَقَدَّمَ أَصَحُّ.

(وَلَوْ) كَانَ الْاِخْتِلَافُ (مِنْ) رَأَوْ (وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا) أَي: فِي كُلِّ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ ; كَانَ يَرْوِيهِ مَرَّةً مُتَّصِلًا أَوْ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مُرْسَلًا أَوْ مَوْقُوفًا (كَمَا حَكَوْا) أَي: الْجُمْهُورُ، وَصَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِتَصْحِيحِهِ.

وَعِبَارَةُ النَّازِمِ فِي تَخْرِيجِهِ الْكَبِيرِ لِلْإِخْيَاءِ عَقِبَ حَدِيثِ اخْتِلَافِ رَأْيِهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ الرَّائِي إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا فَالْحُكْمُ لِلرَّفْعِ ; لِأَنَّ مَعَهُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ زِيَادَةٌ، هَذَا هُوَ الْمُرْجَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا الْأُصُولِيُّونَ فَصَحَّحَ بَعْضُهُمْ - كَالْإِمَامِ نَحْرِ الدِّينِ وَاتَّبَاعِهِ - أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ أَكْثَرُ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ قَوْلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي كُلِّهِمَا التَّعَارُضُ، عَلَى أَنَّ الْمَأْوَئِدِيَّ قَدْ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَوْقُوفَ عَلَى مَذْهَبِ الرَّائِي، وَالْمُسْنَدَ عَلَى أَنَّهُ رَوَاتِيهِ، يَعْنِي فَلَا تَعَارُضَ حِينَئِذٍ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ: اخْتِلَافُ الرَّوَاتِيْنِ فِي الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفًا ; لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يُسْنَدُ الْحَدِيثَ وَيَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً، وَيَذْكُرُ مَرَّةً عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى بِدُونِ رَفْعٍ، فَيَحْفَظُ الْحَدِيثَ عَنْهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

لَكِنْ خَصَّ شَيْخُنَا هَذَا بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، أَمَّا مَا لَا مَجَالَ لِلرَّائِي فِيهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ ; يَعْنِي فِي تَوْجِيهِهِ الْإِطْلَاقَ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَهُ الرَّفْعُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَفَعَهُ أَيْضًا.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْاِخْتِلَافِ - كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي إِذَا - اتَّحَدَ السَّنَدُ، أَمَّا إِذَا

٢٠١٤ التذليل

٢٠١٤٠١ تذليل الإسناد وأنواعه

اِخْتَلَفَ فَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخِرِ إِذَا كَانَ ثِقَةً جَزْمًا، كَرِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «إِذَا اِخْتَلَطُوا، فَإِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ» الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمْ يَعْدُوا ذَلِكَ عِلَّةً لِاِخْتِلَافِ السَّنَدَيْنِ فِيهِ، بَلِ الْمَرْفُوعُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَشَيْخُنَا "بَيَانُ الْفَضْلِ لِمَا رَجَحَ فِيهِ الْإِرْسَالُ عَلَى الْوَصْلِ"، وَ"مَزِيدُ النَّفْعِ لِمَعْرِفَةِ مَا رَجَحَ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَى الرَّفْعِ".

[التذليل]

[تذليل الإسناد وأنواعه]

التذليل.

١٥٣ - تَذْلِيلُ الْإِسْنَادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ حَدَّثَهُ

وَيَرْتَقِي بِهِ عَنْ "و" أَنْ "و" ... ١٥٤ - "و" قَالَ "يُوهِمُ اتِّصَالًا وَاخْتِلَافًا فِي

أَهْلِهِ فَالْزَدُ مُطْلَقًا تُقْفَ ... ١٥٥ - وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا

ثِقَاتِهِمْ بِوَصْلِهِ وَصَحَّاحًا ... ١٥٦ - وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ

وَكَهْشِيمٍ بَعْدَهُ وَقَتَّشٍ ... ١٥٧ - وَذَمُّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ

وَدُونَهُ التَّذْلِيلُ لِلشُّيُوخِ ... ١٥٨ - أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يَعْرِفُ

بِهِ وَذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ ... ١٥٩ - فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتَضْغَارًا

وَكَاخْطِيبُ يُوْهِمُ اسْتِغَارًا

١٦٠ - وَالشَّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ ... قُلْتُ وَشَرُّهَا أَخُو التَّسْوِيَةِ.

لَمَّا تَمَّ مَا جَرَّ الْكَلَامُ إِلَيْهِ، رَجَعَ لِبَيَانِ التَّدْلِيلِ الْمُفْتَقِرِ حُكْمِ الْعِنْعَةِ لَهُ، وَاشْتِقَاقِهِ مِنَ الدَّلْسِ بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ، كَأَنَّهُ لَتَغْطِيَتِهِ عَلَى الْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَظْلَمَ أَمْرُهُ.

[تَدْلِيلُ الْإِسْنَادِ وَأَنَوَاعُهُ] : (تَدْلِيلُ الْإِسْنَادِ) وَهُوَ قِسْمَانِ: أَوَّلُهُمَا أَنْوَاعٌ (كَمَنْ يُسْقِطُ مِنْ حَدِّثِهِ) مِنَ الثِّقَاتِ لِصِغَرِهِ، أَوْ الضُّعْفَاءِ إِمَّا مُطْلَقًا، أَوْ عِنْدَ مَنْ عَدَاهُ، أَيْ: غَيْرِهِ.

(وَيَرْتَقِي) لِشَيْخِ شَيْخِهِ فَمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ عُرِفَ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، (بَعْنٌ وَأَنْ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ الْمُسَكَّنَةِ لِلضَّرُورَةِ، (وَقَالَ) وَغَيْرَهَا مِنَ الصِّبْغِ الْمُحْتَمَلَةِ لَثَلَا يَكُونُ كَذِبًا (يُوْهِمُ) بِذَلِكَ (اتِّصَالًا)، نَخْرَجُ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ، فَهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي الْإِنْقِطَاعِ.

فَالْمُرْسَلُ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ عَصْرَهُ وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا تَبَعًا لِغَيْرِهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَطْبَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرِ مِيزَانُ عِثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيلِ، فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْمُعَاَصَرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيلِ، لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدْلِسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطْعًا.

وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ لَقِيَهُ أَمْ لَا، وَكُنِيَ شَيْخُنَا بِاللِّقَاءِ عَنِ السَّمَاعِ لِتَصْرِيحِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي تَعْرِيفِهِ بِالسَّمَاعِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ فِي تَقْيِيدِهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ رِوَايَةُ الرَّاَوِيِّ عَنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُوْهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ عَنْ عَصْرِهِ وَلَمْ يَلْقَهُ مُوْهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ -: قَدْ حُدِّدَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

٢٠١٤٠٢ الفرق بين التدليس والإرسال

الحفاظ.

مِنْهُمْ الْبَزَارِيُّ بِمَا هُوَ أَخْصُّ مِنْ هَذَا، فَقَالَ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ يَتْرَكُ حَدِيثَهُ أَوْ يَقْبَلُ -: هُوَ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيلِ وَالْإِرْسَالِ]

[الْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيلِ وَالْإِرْسَالِ] وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ لَهُ.

قَالَ: "وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِرْسَالِ هُوَ أَنَّ الْإِرْسَالَ رِوَايَتُهُ عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ فِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ، كَانَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ كَأَنَّهُ إِيهَامٌ سَمَاعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَدْلِيلًا". وَارْتَضَاهُ شَيْخُنَا لِتَضَمُّنِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ النَّوَاعِ.

وَخَالَفَ شَيْخُهُ فِي ارْتِضَائِهِ هُنَا مِنْ شَرْحِهِ حَدَّ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَفِي قَوْلِهِ فِي التَّقْيِيدِ: إِنَّهُ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّ كَلَامَ الْخَطِيبِ فِي كِفَايَتِهِ يُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

قُلْتُ: وَعِبَارَتُهُ فِيهَا: "هُوَ تَدْلِيلُ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاَوِيُّ مِنْ دَلَّسَهُ عَنْهُ بِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَيَعْدِلُ عَنِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ".

قَالَ: "وَلَوْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَهُ عَنْهُ وَكَشَفَ ذَلِكَ، لَصَارَ بَيَانُهُ مُرْسَلًا لِلْحَدِيثِ غَيْرِ مُدْلَسٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِرْسَالَ لِلْحَدِيثِ لَيْسَ بِإِيهَامٍ مِنَ الْمُرْسَلِ كَوْنُهُ سَامِعًا مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَمُلَاقِيًا لِمَنْ لَمْ يَلْقَهُ، إِلَّا أَنَّ التَّدْلِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُتَضَمِّنٌ الْإِرْسَالَ

لَا مُحَالَةَ ; لِإِمْسَاكِ الْمُدْلِسِ عَنْ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ .
 "وَأَمَّا يُفَارِقُ حَالَ الْمُرْسَلِ بِإِيْهَامِهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْهُ فَقَطْ ، وَهُوَ الْمُوْهَنْ لِأَمْرِهِ ، فَوَجَبَ كَوْنُ التَّدْلِيْسِ مُتَضَمِّناً لِلْإِرْسَالِ ، وَالْإِرْسَالُ لَا يَتَضَمَّنُ التَّدْلِيْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيْ إِيْهَامَ السَّمَاعِ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْمُ الْعُلَمَاءُ مَنْ أَرْسَلَ - يَعْنِي لظُهُورِ السَّقَطِ - وَذَمُّوا مَنْ دَلَّسَ " .

وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ : " التَّدْلِيْسُ عِنْدَ جَمَاعَتِهِمْ اتِّفَاقًا هُوَ أَنْ يَرْوِيَ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَحَدَّثَ عَنْهُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا سَمْعُهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِمَّنْ تَرْضَى حَالَهُ أَوْ لَا تَرْضَى ، عَلَى أَنَّ الْأَغْلَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَالُهُ مَرْضِيَّةً لَذَكَرَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ لِأَنَّهُ اسْتَصْغَرَهُ " .

قَالَ : " وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُ - كَمَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَالثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - فَاخْتَلَفُوا فِيهِ : فَقَالَتْ فِرْقَةٌ : إِنَّهُ تَدْلِيْسٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ شَاءَا لَسَمَيَا مَنْ حَدَّثَهُمَا ، كَمَا فَعَلَا فِي الْكَثِيرِ مِمَّا بَلَغَهُمَا عَنْهُمَا ، قَالُوا : وَسُكُوتُ الْمُحَدِّثِ عَنْ ذِكْرِ مَنْ حَدَّثَهُ مَعَ عِلَّةٍ بِهِ دَلَسَ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ : إِنَّمَا هُوَ إِرْسَالٌ ، قَالُوا : فَكَيْفَا جَازَ أَنْ يُرْسَلَ سَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ تَدْلِيْسًا ، كَذَلِكَ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : وَلَئِنْ كَانَ هَذَا تَدْلِيْسًا ، فَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا سَلِمَ مِنْهُ إِلَّا شُعْبَةُ وَالْقَطَّانُ ؛ فَإِنَّهُمَا لَيْسَا يُوْجَدُ لُهُمَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَا سِيمَا شُعْبَةً " . انْتَهَى .

وَكَلَامُهُ بِالنَّظَرِ لِمَا اعْتَمَدَهُ يُشِيرُ أَيْضًا إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ وَالْجَلِيِّ ؛ لِإِدْرَاكِ مَالِكٍ لِسَعِيدٍ فِي الْجُمْلَةِ ، وَعَدَمِ إِدْرَاكِ الثَّوْرِيِّ لِلنَّخَعِيِّ أَصْلًا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَخْصِيصِهِ بِالثَّقَّةِ ، فَتَخْصِيصُهُ بِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ تَمْهِيدِهِ اقْتِصَارٌ عَلَى الْجَائِزِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْهُ بِذَمِّهِ فِي غَيْرِ الثَّقَّةِ .

فَقَالَ : " وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، فَإِنْ دَلَّسَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَهُوَ تَدْلِيْسٌ مَذْمُومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَدَّثَ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، فَقَدْ جَاوَزَ حَدَّ التَّدْلِيْسِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مَنْ رَخَّصَ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَا يَنْكُرُونَهُ وَيَذْمُونَهُ وَلَا يَجِدُونَهُ " .
 وَسَبَقَهُ لِذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَعَ قَوْلِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " إِنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيمَنْ لَمْ يَلْقَهُ أَقْبَحُ وَأَسْمَجُ " - يَقْتَضِي أَنَّ الْإِرْسَالَ أَشَدُّ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ أَخَفُّ ، فَكَانَ هُنَا عَنِ الْخَفِيِّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ اللَّقِيِّ وَالسَّمَاعِ مَعًا ، وَهُنَاكَ عَنِ الْجَلِيِّ لِعَدَمِ الْإِتْبَاسِ فِيهِ .

لَا سِيمَا وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْإِرْسَالَ قَدْ يَبْعَثُ عَلَيْهِ أُمُورٌ لَا تُضِيرُهُ ، كَأَنْ يَكُونَ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنْ جَمَاعَةٍ عَنِ الْمُرْسَلِ عَنْهُ ؛ بِحَيْثُ صَحَّ عِنْدَهُ وَوَقَرُ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ لَنَبِيِّ شَيْخِهِ فِيهِ مَعَ عَلَيْهِ بِهِ عَنِ الْمُرْسَلِ عَنْهُ ، أَوْ كَأَنْ أَخَذَهُ لَهُ مُذَاكِرَةً ، فَيَنْتَقِلُ الْإِسْنَادُ لِذَلِكَ دُونَ الْإِرْسَالِ ، أَوْ لِمَعْرِفَةِ الْمُتَخَاطِبِينَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ وَأَشْهَارِهِ بَيْنَهُمْ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِي الْجَلِيِّ .

إِذَا عَلِمَ هَذَا ، فَقَدْ أَدْرَجَ الْخَطِيبُ ثُمَّ النَّوَوِيُّ فِي هَذَا الْقِسْمِ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَوَصَفَ غَيْرَ وَاحِدٍ بِالتَّدْلِيْسِ مَنْ رَوَى عَنْهُ رَأَاهُ وَلَمْ يُجَالِسْهُ ، بِالصِّغَةِ الْمُوهِمَةِ ، بَلْ وَصَفَ بِهِ مَنْ صَرَّحَ بِالْإِخْبَارِ فِي الْإِجَارَةِ كَأَبِي نُعَيْمٍ ، أَوْ بِالتَّحْدِيثِ فِي الْوِجَادَةِ كِإِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزَرِيِّ ، وَكَذَا فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ كَفَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ أَحَدٍ مَنْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا .

وَلِذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ : يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِ فِطْرِ ثَنَا ، وَيَكُونُ مَوْصُولًا ؟ فَقَالَ : لَا ، قُلْتُ : أَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ سَجِيَّةً ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَكَذَا قَالَ الْفَلَّاسُ: إِنَّ الْقَطَّانَ

قَالَ لَهُ: وَمَا يُنْتَفَعُ بِقَوْلِ فِطْرِ "ثَنَا" عَطَاءٌ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْقَطَّانِ: كَانَ فِطْرُ صَاحِبِ ذِي سَعْتٍ سَمِعْتُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَدْلِسُ فِيمَا عَدَاهَا، وَلَعَلَّهُ تَجَوَّزَ فِي صِغَةِ الْجَمْعِ فَأَوْهَمَ دُخُولَهُ.

كَقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: "خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ" وَ"خَطَبَنَا عُبَيْدُ بْنُ غُرَوَانَ" وَأَرَادَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ بَلَدَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهَا حِينَ خُطِبَتَاهُمَا، وَنَحْوُهُ فِي قَوْلِهِ: "حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ" وَقَوْلِ طَاوُسٍ: "قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ الْيَمَنِ".

وَأَرَادَ أَهْلَ بَلَدِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ، كَمَا سَيَأْتِي الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ، وَلَكِنَّ صَنِيعَ فِطْرِ فِيهِ غَبَاوَةٌ شَدِيدَةٌ يَسْتَلْزِمُ تَدْلِيسًا صَعْبًا، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، وَسَبَقَهُ عُثْمَانُ بْنُ خُرَّاذٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: إِنَّ أَبَا هِشَامٍ الرَّفَاعِيَّ يَسْرِقُ حَدِيثَ غَيْرِهِ وَيُرْوِيهِ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَعْلَى وَجْهَ التَّدْلِيسِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْكُذْبِ؟ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُ تَدْلِيسًا وَهُوَ يَقُولُ: ثَنَا؟! وَكَذَا مَنْ أَسْقَطَ أَدَاةَ الرِّوَايَةِ أَصْلًا مُقْتَصِرًا عَلَى اسْمِ شَيْخِهِ، وَيَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ كَثِيرًا، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ - وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي التَّمْثِيلِ لِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ - مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدَّثَكَ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَنَحْوُهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الطَّائِفِيِّ: حَدَّثَنَا بِحَدِيثٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ» فَقَالَ: عُقْبَةُ، فَقِيلَ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، فَقِيلَ: لِسَعْدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ، فَقِيلَ: لَزِيَادٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَعْنِي عَنْ عُقْبَةَ.

وَسَمَّاهُ شَيْخَنَا فِي تَصْنِيفِهِ فِي الْمَدْلِسِينَ تَدْلِيسَ الْقَطْعِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ مِثَّلَ لَهُ فِي نَكْتِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ بِمَا فِي الْكَامِلِ لِابْنِ عَدِيٍّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ثَنَا ثُمَّ يَسْكُتُ وَيَنْوِي الْقَطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ نَوَّعَانٌ، وَنَحْوُهُ تَدْلِيسُ الْعُطْفِ، وَهُوَ أَنْ يُصْرَحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي شَيْخٍ لَهُ، وَيُعْطَفَ عَلَيْهِ شَيْخًا آخَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ الْمُرْوِيَّ مِنْهُ، سَوَاءً اشْتَرَكَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ - كَمَا قَدَّه بِهِ شَيْخُنَا لِأَجْلِ الْمِثَالِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ وَهُوَ أَخَفُّ - أَمْ لَا.

فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْحَابُ هُشَيْمٍ، فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ عَنْهُ الْيَوْمَ شَيْئًا مِمَّا يَدْلِسُهُ، فَفَطِنَ لِذَلِكَ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: ثَنَا حُصَيْنٌ وَمُغْبِرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَاقَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ:

: هَلْ دَلَسْتُ لَكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: بَلَى، كُلُّ مَا حَدَّثْتُمْ عَنْ حُصَيْنٍ فَهُوَ سَمَاعِي، وَلَمْ أَسْمَعْ عَنْ مُغْبِرَةَ شَيْئًا.

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْقَطْعَ. ثُمَّ قَالَ: وَفُلَانٌ، أَيْ: وَحَدَّثَ فُلَانٌ، [وَقَرِيبٌ مِنْهُ - وَسَمَّاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ خَفِيِّ التَّدْلِيسِ - قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ذَكَرَهُ - يَعْنِي: لِي عَنْ أَبِيهِ - وَلَكِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَأَنَّهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ سَمَاعِ أَبِي عُبَيْدَةَ لَهُ مِنْ أَبِيهِ، لَا سِيمَا مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ سَمَاعِهِ مِنْهُ].

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ لِهَذَا الْقِسْمِ، (وَاخْتَلَفَ فِي أَهْلِهِ) أَيْ: أَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ أَيْدُ حَدِيثِهِمْ أَمْ لَا؟ (فَالرَّدُّ) لَهُمْ (مُطْلَقًا) سَوَاءً أَيْنَا السَّمَاعُ أَمْ لَا، دَلَّسُوا عَنِ الثَّقَاتِ أَمْ لَا (تُفَنِّ) بِضَمِّ الْمَثَلَةِ بَعْدَهَا قَافٌ ثُمَّ فَاءٌ، أَيْ: وَجِدَ.

كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ عَنْ فَرِيقٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، حَتَّى بَعْضُ مَنْ احْتَجَّ بِالْمُرْسَلِ، مُحْتَجِّينَ لِذَلِكَ بِأَنَّ التَّدْلِيسَ

نَفْسُهُ جَرَحَ ; لَمَّا فِيهِ مِنَ التُّهْمَةِ وَالْغَشِّ، حَيْثُ عَدَلَ عَنِ الْكَشْفِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ، وَكَذَا التَّشَبُّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ حَيْثُ يُوْهِمُ السَّمَاعُ لَمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَالْعُلُوُّ وَهُوَ عِنْدَهُ بِنَزُولِ، الَّذِي قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّهُ أَكْثَرُ قَصْدِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهِ. وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي التَّلْخِصِ فَقَالَ: التَّدْلِيسُ جَرَحٌ، فَمَنْ ثَبَتَ تَدْلِيسَهُ لَا يَقْبَلُ حَدِيثَهُ مُطْلَقًا.

قَالَ: وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى أَصُولٍ
مَالِكٌ، وَقِيْدُهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ بِمَا إِذَا اسْتُكْشِفَ فَلَمْ يُخْبَرْ بِاسْمِ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ.
قَالَ: لِأَنَّ التَّدْلِيسَ تَزْوِيرٌ وَإِيْهَامٌ لَمَّا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَذَلِكَ يُؤْثِرُ فِي صِدْقِهِ، أَمَّا إِنْ أَخْبَرَ فَلَا.
وَالثَّانِي: الْقَبُولُ مُطْلَقًا صَرَحُوا أَمْ لَا، حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ عَنْ خَلْقٍ كَثِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ: وَزَعَمُوا أَنَّ نِهَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا.

وَالثَّلَاثُ - وَعَرَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِأَكْثَرِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ -: التَّفْصِيلُ، فَمَنْ كَانَ لَا يَدْلُسُ إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، كَانَ تَدْلِيسُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَقْبُولًا وَإِلَّا فَلَا، قَالَهُ الْبَزَّازُ، وَبِهِ أَشْعَرُ قَوْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ فِي مُدْلَسِ الضَّعِيفِ: "يَجِبُ أَلَّا يَقْبَلَ خَبْرُهُ"، وَبِالتَّفْصِيلِ صَرَحَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ.
وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرِ الصِّيرَفِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ، وَجَزَمَ بِهِ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا فِي حَقِّ سَفِيَّانِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَالَغَ ابْنُ حَبَانَ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: "إِنَّهُ لَا يُوْجَدُ لَهُ تَدْلِيسٌ قَطُّ، إِلَّا وَجَدَ بَعِيْنَهُ قَدْ بَيْنَ سَمَاعَهُ فِيهِ مِنْ ثِقَةٍ" ; يَعْنِي كَمَا قِيلَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَا مَضَى فِي الْمُرْسَلِ.

وَفِي سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَدْلِيسِ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: يُجْتَنَبُ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَدْلُسُ عَنِ الثِّقَاتِ.
وَلِذَا قِيلَ: أَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَقَدْ اغْتَفَرُوا تَدْلِيسَهُ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، وَمِمَّا وَقَعَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى بِالْعِنْعِنَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، ثُمَّ بَيْنَ حِينَ سُئِلَ أَنْ يَبَيِّنَ مَا عَلَى بَنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ، وَتَقَدَّمَ عَنْهُ التَّدْلِيسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِوَاسِطَتَيْنِ فَقَطُّ، لَكِنْ مَعَ حَذْفِ الصِّيْغَةِ أَصْلًا.

وَكَذَا قِيلَ فِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ إِلَّا الْيَسِيرَ، وَجُلُّ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَدْلُسُهُ.
فَقَالَ الْعَلَاءِيُّ رَدًّا عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ إِلَّا بِمَا صَرَحَ فِيهِ -: "قَدْ تَبَيَّنَ الْوَاسِطَةُ فِيهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ".
وَالرَّابِعُ: إِنْ كَانَ وَقَعَ التَّدْلِيسُ مِنْهُ نَادِرًا، قَبِلْتُ عَنْتَهُ وَنَحْوَهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ ظَاهِرُ جَوَابِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ ; فَإِنْ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْلُسُ أَيْكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ حَدَّثَنَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ فَلَا.

(وَالْأَكْثَرُونَ) مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ (قَبِلُوا) مِنْ حَدِيثِهِمْ (مَا صَرَّحُوا ثِقَاتُهُمْ) خَاصَّةً (بِوَصْلِهِ) كَسَمِعْتُ، وَثَنًا، وَشَبَّهَهُمَا [وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، بَلْ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ قَبُولُ عَنْتِهِمْ إِذَا كَانَ التَّدْلِيسُ نَادِرًا كَمَا حَكَيْتُهُ قَرِيبًا ; لِأَنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْسِينُ لُظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ الْبَزَّازُ، وَضَرْبٌ مِنَ الْإِيْهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ، فَإِذَا صَرَّحَ قَبْلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَرَدُّوا مَا أَتَى مِنْهُ بِاللَّفْظِ الْمُحْتَمَلِ، وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ هُوَ خَامِسُ الْأَقْوَالِ فِيهِمْ.

(وَصَحَّاحًا) بَيَّنَّاهُ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ هَذَا الْقَوْلُ، وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ، فَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ فَتْحُ أَوَّلِهِ أَيْ: صَحَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِحَكَايَتِهِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ.

وَمِمَّنْ حَكَاهُ الْعَلَاءِيُّ، بَلْ نَفَى ابْنُ الْقَطَّانِ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَعِبَارَتُهُ: "إِذَا صَرَّحَ الْمُدْلِسُ بِالثِّقَةِ بِالسَّمَاعِ قَبْلَ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ عَنَعَ

ففيه الخلاف .

وقريب منه قول ابن عبد البر: " المذلس لا يقبل حديثه حتى يقول: ثنا أو سمعت، فهذا ما لا أعلم فيه خلافاً ."
وكانه سلف النووي - رحمه الله - في حكايته في شرح المهذب الاتفاق على أن المذلس لا يحتج بخبره إذا عنعن، ولكنه متعقب بما تقدم، إلا إن قيد بمن لا يحتج بالمرسل، وكذا يتعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم، وإن وافق على حكاية الخلاف في المعنعن.

و (في) كتب (الصحيح) لكل من البخاري ومسلم وغيرهما (عدة) من الرواة المذلسين مخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث (كالأعمش) مع قول منها
: سألت أحمد: لم كرهت مراسيله؟ قال: لأنه كان لا يبالي عن حدث (وكهشيم) - مصغراً ابن بشير - بالتكبير - الواسطي المتأخر (بعده) وأحد الآخذين عنه.

فقد قال ابن سعد: إنه كان يذلس كثيراً، فما قال فيه: أنا فهو حجة، وإلا فليس بشيء. وسئل ما يحملك على التذليس؟ قال: إنه أشبه شيء.

وغيرهما كحميد الطويل، فإنه - كما قال ابن سعد أيضاً - ثقة، كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس على أنس، وكقتادة. (وقش) الصحاح، فإنك تجد بها التخريج لجماعة كثيرين مما صرحوا فيه، بل ربما يقع فيها من معنعنهم، ولكن هو - كما قال ابن الصلاح، وتبعه النووي وغيره - محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى، إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسناً للظن بمصنفها، يعني ولو لم نقف نحن على ذلك لا في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه ولا في غيرها. وأشار ابن دقيق العيد إلى التوقف في ذلك، فإنه قال - بعد تقرير أن معنعن المذلس كالمقطع ما نصه: وهذا جار على القياس، إلا أن الجري عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير، يوجب أطراح كثير من الأحاديث التي صححوها؛ إذ يتعذر علينا إثبات سماع المذلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين أطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه. وفي ذلك نظر. انتهى. وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في القدرح المعلق: " أكثر

العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع"، يعني إما لجبها من وجه آخر بالتصريح، أو لكون المعنعن لا يذلس إلا عن ثقة أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها. ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال: كفيتمكم تدليسهم، فإذا جاء حديثهم من طريقة بالنعنة، حمل على السماع جزماً.

وأبو إسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه. وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه، بل قال البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه تدليس، ما أقل تدليسه!

وما أشار إليه شيخنا من إطلاق تخريج أصحاب الصحيح لطائفة منهم، حيث جعل منهم قسماً احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، ينزل على هذا، لا سيما وقد جعل من هذا القسم من كان لا يذلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

وَكَلَامُ الْحَاكِمِ يُسَاعِدُهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: "وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مُخْرَجٌ حَدِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَحِّرَ فِي هَذَا الْعِلْمِ يُمَيِّزُ بَيْنَ

٢٠١٤٠٣ حكم التدليس

مَا سَمِعُوهُ وَبَيْنَ مَا دَلَّسُوهُ".

[قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ لِلْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ جَابِرٍ بِالْعَنَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِرِوَايَةِ الْأَعْمَشِ لَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ؛ لَتَتَقَوَّى بِهَا الرِّوَايَةُ الْأُولَى].

وَكَذَا يُسْتَنَى مِنَ الْخِلَافِ مَنْ أَكْثَرَ التَّدْلِيسَ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ؛ كَبَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ لَا تَتَّفَقُهُمْ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ فِيهِ، أَوْ مَنْ ضَعُفَ بِأَمْرِ آخَرٍ سِوَى التَّدْلِيسِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ حَدِيثُهُمْ مُزْدُودٌ جُزْأً، وَلَوْ صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ إِلَّا إِنْ تَوَبَّعُوا، وَلَوْ كَانَ الضُّعْفُ يَسِيرًا كَابْنِ لَهِيْعَةَ.

[حُكْمُ التَّدْلِيسِ]

[حُكْمُ التَّدْلِيسِ]: وَأَمَّا حُكْمُهُ: فَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ لَا يَرَوْنَ بِالتَّدْلِيسِ بَأْسًا، يَعْنِي وَهُمْ الْفَاعِلُونَ لَهُ أَوْ مُعْظَمُهُمْ، (وَذَمُّهُ) - أَي: أَصْلَ التَّدْلِيسِ لَا خُصُوصَ هَذَا الْقِسْمِ - (شُعْبَةُ) بْنُ الْحَجَّاجِ (ذُو الرُّسُوحِ) فِي الْخَفِظِ وَالْإِتْقَانِ؛ بِحَيْثُ لَقَّبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، فَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّدْلِيسُ أَخُو الْكَذِبِ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنَ الزَّنا؛ وَلَئِنْ أَسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلَسَ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْهُ: لِأَنَّ آخَرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ: زَعَمَ فُلَانٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ. وَلَمْ يَنْفَرِدْ شُعْبَةُ بِذَمِّهِ، بَلْ شَارَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ، وَزَادَ: أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ التَّدْلِيسَ. وَمَنْ أَطْلَقَ عَلَى فَاعِلِهِ الْكَذِبَ أَبُو أُسَامَةَ، وَكَذَا قَرَنَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ، وَقَرَنَهُ آخَرُ بِقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيُّ: التَّدْلِيسُ وَالْغُشُّ وَالْغُرُورُ وَالْخِدَاعُ وَالْكَذِبُ تُحْشَرُ يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ فِي نَفَاذٍ وَاحِدٍ بِالْمُعْجَمَةِ، أَي: طَرِيقٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّهُ ذُلٌّ، يَعْنِي لِسْؤَالِهِ أَسْمَعَ أَمْ لَا؟

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: "إِنِّي لِأَزِينُ الْحَدِيثَ بِالْكَلِمَةِ، فَأَعْرِفُ مَذَلَّةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ فَأَدَعُهُ". وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: "هُوَ مُتَشَبِّعٌ بِمَا لَمْ يُعْطَ"، وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ: أَقْلُ حَالَاتِهِ عِنْدِي أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِيثٍ: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٌ".

وَقَالَ وَكِيعٌ: الثَّوْبُ لَا يَحِلُّ تَدْلِيسُهُ فَكَيْفَ الْحَدِيثُ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَدْنَى مَا فِيهِ التَّرِينُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَنَحْنُ

نَكْرَهُهُ، زَادَ غَيْرُهُ وَتَشَدَّدَ الْكِرَاهَةُ إِذَا كَانَ الْمَتْرُوكُ ضَعِيفًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ اخْتَصَّ شُعْبَةُ مِنْهُ مَعَ تَقَدُّمِهِ بِالْمَزِيدِ كَمَا تَرَى، عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ قَدْ عِيبَ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ أَرْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ الرَّقَاشِيِّ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ رَاوِي ذَلِكَ عَنْهُ: مَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ الزَّنا!

قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهُوَ - أَي: التَّدْلِيسُ - دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ السَّامِعِينَ أَنَّ حَدِيثَهُ مُتَّصِلٌ، وَفِيهِ

انْقِطَاعُ، هَذَا إِنْ دَلَّسَ عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، بَلْ هُوَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ - حَرَامٌ إِجْمَاعًا.
وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: التَّدْلِيسُ اسْمٌ ثَقِيلٌ شَنِيعٌ الظَّاهِرُ، لَكِنَّهُ خَفِيفٌ الْبَاطِنِ، سَهْلُ الْمَعْنَى، فَهُوَ
مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ.

(وَدُونُهُ) أَيُّ: دُونَ الْأَوَّلِ مِنْ قِسْمِي تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، وَفُصِّلَ عَنْهُ لِعَدَمِ الْحَذَفِ فِيهِ (التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ) ثَانِي قِسْمِيهِ، لِتَصْرِيحِ ابْنِ
الصَّلَاحِ بِأَنَّ أَمْرَهُ أَخَفُّ، وَهُوَ (أَنْ يَصِفَ) الْمُدْلِسُ (الشَّيْخَ) الَّذِي سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ (بِمَا لَا يَعْرِفُ) أَيُّ: يُشْتَهَرُ (بِهِ) مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ،
أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ، أَوْ بَلَدَةٍ أَوْ صَنَعَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَيْ يُوعَرَ مَعْرِفَةَ الطَّرِيقِ عَلَى السَّامِعِ.
وَيُجَوِّزُ أَنْ تَكُونَ "أَنْ" وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْبَيَانِ لِقَوْلِهِ: "التَّدْلِيسُ".

وَمِنْ أَمَثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدٍ الْمُقَرِّي: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، يُرِيدُ بِهِ الْحَافِظُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ صَاحِبِ السَّنَنِ الْحَافِظِ أَبِي
دَاوُدَ.

وقوله أيضًا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنْدٍ، يُرِيدُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّقَّاشِ، نِسْبَةً لَجَدِّ لَهُ.

(وَذَا) الْفِعْلُ (بِ) اخْتِلَافٍ (مَقْصِدٍ) بِكُسْرِ الْمُهِمْلَةِ، حَامِلٌ لِفَاعِلِهِ عَلَيْهِ (يَخْتَلِفُ) فِي الْكَرَاهَةِ، (فَشَرُّهُ) مَا كَانَتْ تَغْطِيهِ (لِلضَّعْفِ)
فِي الرَّأْيِ كَمَا فُعِلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ الضَّعِيفِ؛ حَيْثُ قِيلَ: فِيهِ حَمَادٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْخِيَانَةَ وَالْغَشَّ وَالْغُرُورَ، وَذَلِكَ حَرَامٌ هُنَا وَفِي
الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ إِجْمَاعًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً عِنْدَ فَاعِلِهِ، فَهُوَ أَسْهَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ انْفَرَدَ هُوَ بِتَوْثِيقِهِ مَعَ عَلَيْهِ بِتَضْعِيفِ النَّاسِ لَهُ، وَمَعَ
ذَلِكَ فَهُوَ أَسْهَلُ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْضًا كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ فِي الْمُرْسَلِ.

(و) يَكُونُ (اسْتِصْغَارًا) لِسِنِّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ، إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، لَكِنْ يَسِيرُ أَوْ يَكْثُرُ، لَكِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَتْ حَتَّى شَارَكَهُ
فِي الْأَخْذِ عَنْهُ مِنْ هُوَ دُونَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، الْحَافِظِ الشَّهِيرِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ،
فَلِكُونِ الْحَارِثِ أَكْبَرَ مِنْهُ قَالَ فِيهِ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرٍ بْنُ سُفْيَانَ، وَمَرَّةً: أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ،
قَالَ الْخَطِيبُ: (وَذَلِكَ خِلَافٌ مُوجِبٌ الْعَدَالَةِ وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُّعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْأَخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ
أَخْذِهِ).

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّوَفُّعِ مِنْ عَدَمِ أَخْذِهِ عَنْهُ، وَانْتِشَارِهِ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، أَوْ لِكُونِ الْمُدْلِسِ عَنْهُ حَيًّا، وَعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ أَبْعَدَ عَنِ
الْمَحْذُورِ الَّذِي نَهَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ لِأَجْلِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ شَيْخِنَا: أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّحْرَاوِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِالصَّالِحِيَّةِ، وَعَنَى بِذَلِكَ الْوَلِيَّ أَبَا زُرْعَةَ ابْنَ
شَيْخِهِ الزَّيْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْعِرَاقِيِّ، وَلَمْ يَنْبَهْ لَهُ إِلَّا أَفْرَادًا، مَعَ تَحْدِيثِهِ بِذَلِكَ حَتَّى لِمَجَاعَةٍ مِنْ خَوَاصِّ
الْوَلِيِّ وَمُلَازِمِيهِ، وَمَا عَلَيْهِ.

(و) يَكُونُ (كَ) فِعْلٍ (الْخَطِيبِ) الْحَافِظِ الْمُكْثَرِ مِنَ الشُّيُوخِ وَالْمَسْمُوعِ فِي تَوْبِيعِ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ؛ حَيْثُ قَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، وَمَرَّةً: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ، وَالْجَمْعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِسِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ،
وَالْجَمْعُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَمَرَّةً: أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ التُّنُخِيُّ، وَمَرَّةً: أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، وَيَصِفُهُ مَرَّةً بِالْقَاضِي، وَمَرَّةً: بِالْمُعَدَّلِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَمُرَادُهُ بِهَذَا كُلُّهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْمُحْسِنُ بْنُ عَلِيٍّ التُّنُخِيُّ الْبَصْرِيُّ الْأَصْلُ الْقَاضِي، وَهُوَ مُكْتَرٌ فِي تَصَانِيفِهِ مِنْ ذَلِكَ جَدًّا، وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا يَقَعُ لِلْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ الذَّهَلِيِّ؛ فَإِنَّهُ تَارَةً يَقُولُ: ثَنَا مُحَمَّدٌ وَلَا يَنْسِبُهُ، وَتَارَةً: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ، وَتَارَةً: مُحَمَّدٌ بْنُ خَالِدٍ، فَيَنْسِبُهُ إِلَى وَالِدِ جَدِّهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ: مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فَيَمُنْ ذِكْرُ بِنُوعٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

(يُوهِمُ) الْفَاعِلُ بِذَلِكَ (اسْتِغَارًا) مِنَ الشُّيُوخِ؛ حَيْثُ يُظَنُّ الْوَاحِدُ بِإِدْيِ الرَّأْيِ جَمَاعَةً، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطِيبُ بِقَوْلِهِ: (أَوْ تَكُونُ أَحَادِيثُهُ الَّتِي عِنْدَهُ عَنْهُ كَثِيرَةً، فَلَا يُحِبُّ تَكَرَّرَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَيُغَيِّرُ حَالَهُ لِذَلِكَ).

قُلْتُ: وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ النَّازِلِ قَدْ يَتَوَهَّمُ الْإِثْغَارُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِفَاعِلِهِ، بَلِ الظَّنُّ بِالْأُثْمَةِ - خُصُوصًا مِنْ اِشْتِهَارِ إِثْغَارِهِ مَعَ وَرَعِهِ - خِلَافُهُ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّشَبُّعِ وَالتَّزَيُّنِ الَّذِي يُرَاعِي تَجَنُّبَهُ أَرْبَابُ الصَّلَاحِ وَالْقُلُوبِ، كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ يَاقُوتَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ.

وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ قَصْدِهِمُ الْإِخْتِبَارَ لِلْيَقَظَةِ، وَالْإِلْفَاتِ إِلَى حُسْنِ النَّظَرِ فِي الرُّوَاةِ وَأَحْوَالِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ إِلَى قَبَائِلِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ وَحِرْفِهِمْ وَالْقَابِئِينَ وَكُلَّاهُمْ، وَكَذَا الْحَالُ فِي آبَائِهِمْ، فَتَدْلِسُ الشُّيُوخُ دَائِرَ بَيْنَ مَا وَصَفْنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَلِيُّ فِي فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ بِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ سَأَلَهُ التَّقِيُّ: مَنْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ؟ فَقَالَ: سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، فَأَعْجَبَهُ اسْتِحْضَارُهُ.

وَالطَّفُّ مِنْهُ قَوْلُهُ لَهُ: مَنْ أَبُو الْعَبَّاسِ الذَّهَلِيُّ؟ فَقَالَ: أَبُو طَاهِرٍ الْمُخْلِصُ.

وَكَذَا مَرَّ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ - وَأَنَا بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِنَا - قَوْلُهُ: ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيُّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَبَادَرَتْهُ مَعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْنِي بِذَلِكَ، وَقُلْتُ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ جَوْصَاءَ، فَأَعْجَبَهُ الْجَوَابُ دُونَ الْمُبَادَرَةِ لِتَفَوُّتِهَا غَرَضًا لَهُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّ فِي تَدْلِيسِ الشَّيْخِ الثَّقَةِ مَصْلَحَةً، وَهِيَ امْتِحَانُ الْأَذْهَانَ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ وَالْقَاوُذِ إِلَى مَنْ يَرَادُ اخْتِبَارُ حِفْظِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالرِّجَالِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي فِعْلِ الْبُخَارِيِّ فِي الذَّهَلِيِّ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مَا عُرِفَ فِي مَحَلِّهِ؛ بِحَيْثُ مَنَعَ الذَّهَلِيُّ أَصْحَابَهُ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَنْعٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنَ التَّخْرِيجِ عَنْهُ؛ لَوْفُورِ دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَكَوْنِهِ عُذْرَهُ فِي نَفْسِهِ بِالتَّأْوِيلِ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ، أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ يَتَعَدَّلُهُ لَهُ صِدْقُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَخْفَى اسْمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

وَالْأَكْثَرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ وَقُوعُهُ مِنَ الرَّاويِّ، وَقَدْ يَقَعُ مِنَ الطَّالِبِ بِقَصْدِ التَّغْطِيَةِ عَلَى شَيْخِهِ؛ لِيَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَخْذِهِ فِي حَدِيثِ ذَلِكَ الْمُدْلِسِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ مَعْرِفَةٍ مِنْ تَقَبُّلِ رِوَايَتِهِ، وَهُوَ أَخْفَاهَا وَأَظْفَرَهَا، وَيَجْمَعُ الْكُلَّ مَفْسُودَةً تَضْيِيعِ الْمُرَوِّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ جُهِلَ إِلَّا

أَنَّهُ نَادِرٌ فَالْحَذَاقُ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَنْهُمْ غَالِبًا، فَإِنْ جُهِلَ كَانَ مِنْ لَازِمِهِ تَضْيِيعُ الْمُرَوِّ أَيْضًا، بَلْ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يُوَافِقَ مَا دَلَّسَ بِهِ شُهْرَةً رَاوِضِعِيفٍ مِنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ، وَيَكُونُ الْمُدْلِسُ ثِقَةً، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وَهُوَ فِيهِ أَشَدُّ.

وَبِهَذَا وَكَذَا بِأَوَّلِ الْمَقَاصِدِ هَذَا الْقِسْمِ قَدْ يَنَازَعُ فِي كَوْنِهِ دُونَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ هَذَا قَلَّ أَنْ يَخْفَى عَلَى النَّقَادِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ،

ويعرف كل من التّدليس واللقاء بإخباره أو بجزم بعض النقاد، كما سيأتي في خفي الإرسال (والشافعي) بالإسكان - رحمه الله - (أثبتته) أي: أصل التّدليس لا خصوص هذا القسم للراوي.

(بمرة) ، وعبارته: " ومن عرفناه دلس مرة، فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب فيروى بها حديثه " إلى آخر كلامه.

وحكاية البيهقي أيضا: فقال: " من عرف بالتّدليس مرة، لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول: حدثني أو سمعت، كذلك ذكره الشافعي ". انتهى.

وبيان ذلك أنه بثبوت تدليس مرة، صار ذلك هو الظاهر من حاله في معناته، كما أنه بثبوت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا في بعضه.

(قلت: وشربها) أي: أنواع التّدليس، حتى ما ذكر ابن الصلاح أنه شره (أخو) أي: صاحب (التسوية) الذي أشار إليه الخطيب بقوله: " وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه،

لكنه يسقط ممن بعده في الإسناد رجلا يكون ضعيفا في الرواية أو صغير السن، ويحسن الحديث بذلك " وتبعه النووي في ذلك القسم الأول من تقريبه، وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح، منهم العلائي وتلميذه الناطم، لكن جعله قسما ثالثا للتّدليس.

وحقق تلميذه شيخنا أنه نوع من الأول، وصنيع النووي في شرح مسلم و (تقريبه) يقتضيه. وبالتسوية سماه أبو الحسن بن القطان فمن بعده، فقال: سواء فلان.

وأما القدماء فسموه تجويدا؛ حيث قالوا: جوده فلان، وصورته أن يروي المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف، فيحذفه المدلس من بين الثقتين اللذين لقي أحدهما الآخر، ولم يذكر أولهما بالتّدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي رده إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ويصير الإسناد عاليا، وهو في الحقيقة نازل، وهو مذموم جدا؛ لما فيه من مزيد الغش والتغطية، وربما يلحق الثقة الذي هو دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته.

قال ابن حزم: صح عن قوم إسقاط المجروح وضم القوي إلى القوي؛ تليسا على من يحدث، وغرورا لمن يأخذ عنه، فهذا مجروح وفسقه ظاهر، وخبره مردود؛ لأنه ساقط العدالة. انتهى.

ومن كان يفعله بنية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وبالتقييد باللقاء خرج الإرسال، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدث بها بحذف عكرمة؛ لأنه كان يكره الرواية عنه، ولا يرى الاحتجاج بحديثه. انتهى.

في أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه، فلو كانت التسوية بالإرسال تدليسا، لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عدّه فيهم، فقال ابن القطان: ولقد ظن بمالك على بعده عنه عمله.

وقال الدارقطني: إن مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم.

قلت: وهو محمول على أن مالكا ثبت عنده الحديث عن ابن عباس، وإلا فقد قال الخطيب: إنه لا يجوز هذا الصنيع وإن احتج بالمرسل

؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُ وَكَذَا بِالتَّقْيِيدِ بِالضَّعِيفِ - كَانَ أَخَصَّ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ أَدْرَجَ فِي تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ مَا كَانَ الْمَحْذُوفُ ثَقَّةً.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي تَحْرِيمِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالُوا: وَيَحْيَى لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَإِنْ سَمِعَ مِنْهُ غَيْرُهُ إِنَّمَا

٢٠١٤٠٤ تدليس المتن والبلاد

أَخَذَهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ، وَلَكِنْ هُشَيْمٌ قَدْ سَوَّى الْإِسْنَادَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ الْخَطِيبِ الَّذِي أَسْلَفْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْقِسْمِ: "أَوْ صَغِيرُ السِّنِّ".

وَيَلْتَحِقُ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ فِي مَزِيدِ الذَّمِّ مَا حَكَيْنَاهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ عَنْ فِطْرِ.

تَمَّةٌ: الْمُدْلِسُونَ مُطْلَقًا عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ، بَيْنَهَا شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَصْنِيفِهِ الْمُخْتَصَّ بِهِمْ، الْمُسْتَمَدِّ فِيهِ مِنْ جَامِعِ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَائِي وَغَيْرِهِ: مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِهِ إِلَّا نَادِرًا، كَالْقَطَّانِ وَزَيْدِ بْنِ هَارُونَ، مَنْ كَانَ تَدْلِيسُهُ قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا رَوَى مَعَ إِمَامَتِهِ، وَجَلَالَتِهِ، وَتَحْرِيهِ كَالسُّفْيَانِيِّ، مَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ غَيْرُ مُتَّقِدٍ بِالثَّقَاتِ، مَنْ كَانَ أَكْثَرَ تَدْلِيسِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ، مَنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ ضَعْفٌ بِأَمْرِ آخَرٍ.

[تَدْلِيسُ الْمَتْنِ وَالْبِلَادِ]

[تَدْلِيسُ الْمَتْنِ وَالْبِلَادِ] ثُمَّ إِنَّ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا تَدْلِيسُ الْمَتْنِ فَلَمْ يَذْكُرْهُ، وَهُوَ الْمُدْرَجُ، وَتَعَمُّدُهُ حَرَامٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، بَلْ فَسَّرَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ بِتَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، يَعْنِي بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا.

وَلَهُمْ أَيْضًا تَدْلِيسُ الْبِلَادِ، كَأَنَّ يَقُولَ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ بِالْعِرَاقِ، يُرِيدُ مَوْضِعًا بِأَنْحِمٍ، أَوْ بِزَيْدٍ، يُرِيدُ مَوْضِعًا بِقُوصَ، أَوْ بِزِقَاقِ حَلَبَ، يُرِيدُ مَوْضِعًا بِالْقَاهِرَةِ، أَوْ بِالْأَنْدَلُسِ، يُرِيدُ مَوْضِعًا بِالْقَرَفَةِ، أَوْ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، مُوَهَّمًا دِجْلَةَ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ كَرَاهَةٍ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِإِيْهَامِهِ الْكَذِبَ بِالرَّحْلَةِ، وَالتَّشْبِيعَ بِمَا لَمْ يُعْطَ.

٢٠١٥ الشاذ

[الشاذ]

١٦١ - وَذُو الشُّذُوزِ مَا يُخَالِفُ الثَّقَّةَ فِيهِ ... الْمَلَا فَالْشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ

١٦٢ - وَالْحَاكِمُ اخْتَلَفَ فِيهِ مَا اشْتَرَطَ ... وَلِخَلِيلٍ مُفْرَدَ الرَّاوي فَقَطْ

١٦٣ - وَرَدَّ مَا قَالَا بِفِرْدِ الثَّقَّةِ ... كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ

١٦٤ - وَقَوْلُ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ ... تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ

١٦٥ - وَاخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالَفْ أَنْ مَنْ ... يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَقْرَدِهِ حَسَنٌ

١٦٦ - أَوْ بَلَغَ الضَّبْطُ فَصَحَّحَ أَوْ بَعْدَ ... عَنْهُ فَمَا شَدَّ فَاطْرَحَهُ وَرَدَّ.

لَمَّا كَانَ تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ مُفْتَقِرًا لِبَيَانِ الْحُكْمِ فِيمَا يُقَابِلُ الرَّاجِحَ مِنْهُمَا، نَاسَبَ بَعْدَ التَّدْلِيسِ الْمُقَدَّمِ مُنَاسَبَتُهُ ذِكْرُ الشَّاذِّ ثُمَّ الْمُنْكَرِ.

[مَعْنَى الشَّاذِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَخِلَافٌ فِيهِ] وَالشَّاذُّ لُغَةً: الْمُنْفَرِدُ عَنِ الْجُمْهُورِ، يُقَالُ: شَذَّ يَشُدُّ بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا شُدُودًا إِذَا انْفَرَدَ، (وَذُو الشُّذُودِ) يَعْنِي الشَّاذَّ.

اصْطِلَاحًا: (مَا يُخَالَفُ) الرَّأْيِي (الثِّقَةُ فِيهِ) بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ (الْمَلَا) بِالْهَمْزِ وَسَهْلَ تَخْفِيفًا، أَيْ الْجَمَاعَةُ الثِّقَاتُ مِنَ النَّاسِ؛ بَحِثْ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

(فَالشَّافِعِيُّ) بِهَذَا التَّعْرِيفِ (حَقَّقَهُ)، وَكَذَا حَكَاهُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ الْكَثِيرَ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لِلوَاحِدِ الْأَخْفَظُ كَافِيَةٌ فِي الشُّذُودِ، وَفِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ: (فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوَّلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ وَأَضْبَطُ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًا مَرْدُودًا).

وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: (فَإِنْ خُولِفَ - أَيْ: الرَّأْيِي - بِأَرْحَ مِنْهُ لِمَزِيدِ ضَبْطٍ أَوْ كَثْرَةِ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحاتِ - فَالْأَرْحُ يُقَالُ لَهُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ وَهُوَ الْمَرْجُوحُ، يُقَالُ لَهُ: الشَّاذُّ).

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالرَّفْعِ مَعَ الْإِرْسَالِ وَالْوَقْفِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ إِنْ كَانَ مِنْ أَرْسَلَ أَوْ وَقَفَ مِنَ الثِّقَاتِ أَرْحَ قَدَمَ، وَكَذَا بِالْعَكْسِ.

مِثَالُ الشُّذُودِ فِي السَّنَدِ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ «رَجُلًا تُوْفِيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلًى هُوَ أَعْتَقَهُ» الْحَدِيثُ.

فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَوَاهُ عَنْ عَمْرِو مَرْسَلًا بِدُونِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى وَصْلِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا، مَعَ كَوْنِ حَمَّادٍ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، وَلَكِنَّهُ رَجَحَ رَوَايَةَ مَنْ هُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْهُ.

وَمِثَالُهُ فِي الْمَتْنِ: زِيَادَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَدِيثِ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ بِدُونِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

قَالَ الْأَثَرُ: وَالْأَحَادِيثُ إِذَا كَثُرَتْ كَانَتْ أَثْبَتَ مِنَ الْوَاحِدِ الشَّاذِّ، وَقَدْ يَهْمُ الْحَافِظُ أحيانًا. عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَحَّ حَدِيثُ مُوسَى هَذَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حَبَّانَ،

وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِإِمْكَانِ حَمْلِهَا عَلَى حَاضِرِي عَرَفَةَ وَبِمَا تَقَرَّرَ عِلْمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَيَّدَ التَّفَرُّدَ بِقَيِّدَيْنِ: الثِّقَّةَ، وَالْمُخَالَفَةَ.

(وَالْحَاكِمُ) صَاحِبُ الْمُسْتَدْرَكِ وَالْمَعْرِفَةِ (الْخِلَافُ) لِلْغَيْرِ (فِيهِ) أَيْ: فِي الشَّاذِّ (مَا اشْتَرَطَ) بَلْ هُوَ عِنْدَهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمَتَابِعِ لِذَلِكَ الثِّقَّةِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى قَيِّدِ الثِّقَّةِ وَحْدَهُ، وَبَيْنَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَغَايِرُ الْمَعْلَلِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ وَقَفَ عَلَى عِلَّتِهِ الدَّالَّةِ عَلَى جِهَةِ الْوَهْمِ فِيهِ، مِنْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَصْلٍ مُرْسَلٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي.

وَالشَّاذُّ لَمْ يَوْقِفْ لَهُ عَلَى عِلَّةٍ أَيْ مُعَيَّنَةٍ؛ وَهَذَا يُشْعَرُ بِاشْتِرَاكِ هَذَا مَعَ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ أَنَّهُ غُلَطٌ، وَقَدْ تَقَصَّرَ عِبَارَتُهُ عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى دَعْوَاهُ، وَإِنَّهُ مِنْ أَمْحُضِ الْأَنْوَاعِ وَأَدْقِهَا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْفَهْمَ الثَّاقِبَ، وَالْحِفْظَ الْوَاسِعَ، وَالْمَعْرِفَةَ

التَّامَّةَ بِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَالْمَلَكَةَ الْقَوِيَّةَ بِالْأَسَانِيدِ وَالْمُتَوَنِّ. وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلِ الشَّاذُّ - كَمَا نُسِبَ لِشَيْخِنَا - أَدَقُّ مِنَ الْمَعْلَلِ بِكَثِيرٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَاكِمَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا التَّعْرِيفِ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: "إِنَّهُ مَذْهَبُ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَهَذَا ضَعِيفٌ

(وَالْخَلِيلِي) نِسْبَةً لِدَدِهِ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَلِيلِ الْقُرَوَيْنِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ثَالِثٍ فِيهِ (مُفْرَدُ الرَّائِي فَقَطُّ) ثِقَةً كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةً، خَالَفَ أَوْ لَمْ يَخَالَفْ، فَمَا انْفَرَدَ بِهِ الثِّقَةُ يَتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَكِنْ يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ فَتَرُوكُ.

وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْخَلِيلِيَّ يُسَوِّي بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، فَيَلْزِمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّاذِّ الصَّحِيحُ وَغَيْرُ الصَّحِيحِ، فَكَلَامُهُ أَعْمُ، وَأَخْصُ مِنْهُ كَلَامُ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ تَفْرُدَ غَيْرِ الثِّقَةِ، وَيَلْزِمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّحِيحِ الشَّاذُّ وَغَيْرُ الشَّاذِّ، وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ فَرْدًا [وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ فَرْدًا] ، بَلِ اعْتَمَدَ ذَلِكَ فِي صَنِيعِهِ ؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِي أَمَثَلَةِ الشَّاذِّ حَدِيثًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي حَكَمَ عَلَيْهِ بِالشُّذُودِ.

وَأَخْصُ مِنْهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ لِتَقْيِيدِهِ بِالْمُخَالَفَةِ، مَعَ كَوْنِهِ يَلْزِمُ عَلَيْهِ مَا يَلْزِمُ عَلَى قَوْلِ الْحَاكِمِ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ صَرَحَ بِأَنَّهُ مَرْجُوحٌ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الرَّابِعَةَ أَوْلَى، وَهَلْ يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ؟ مَحَلُّ تَوَقُّفٍ، أُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ يَقْدَحُ فِي الْإِحْتِجَاجِ لَا فِي التَّسْمِيَةِ، وَيُسْتَأْنَسُ لِذَلِكَ بِالْمِثَالِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْحَاكِمُ مَعَ كَوْنِهِ فِي الصَّحِيحِ، فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ شَاذًا، وَلَا مُشَاحَةً فِي التَّسْمِيَةِ.

[الرَّدُّ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْخَلِيلِي] (و) لَكِنْ (رَدَّ) ابْنُ الصَّلَاحِ (مَا قَالَا) أَيِ: الْحَاكِمِ وَالْخَلِيلِيَّ (بِفَرْدِ الثِّقَةِ) الْمُخَرَّجِ فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ نَفْيُ الشُّذُودِ، لِكُونِ الْعَدَدِ غَيْرِ شَرْطٍ فِيهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بَلِ الصِّحَّةُ تُجَامَعُ الْغَرَابَةُ.

وَأَمَثَلَةُ ذَلِكَ فِيهَا كَثِيرَةٌ ؛ (ك) حَدِيثِ («النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا») بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (وَالْهَبَةِ) ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى قَالَ مُسْلِمٌ عَقِبَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِيَالٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ فِي حِصَارِ الطَّائِفِ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ [الْمَخْرَجُ فِي الصَّحِيحَيْنِ] عَنْ عَمْرِو، وَعَمْرُو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. (و) كَذَا رَدَّهُ بِ (قَوْلِ مُسْلِمٍ) هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّذْوِيرِ مِنْ (صَحِيحِهِ) (رَوَى الزُّهْرِيُّ) نَحْوَ (تَسْعِينَ) بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَاءِ (فَرْدًا) لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي رِوَايَتِهَا (كُلُّهَا) إِسْنَادُهَا (قَوِي) هَذَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَوَابِ عَنِ الْحَاكِمِ بِمَا أَشْعَرَهُ بِهَافِظِهِ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُعَلَّلِ ؛ مِنْ كَوْنِ الشَّاذِّ أَيْضًا يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ النَّاقِدِ أَنَّهُ غَلَطَ ؛ حَيْثُ يُقَالُ: مَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَفْرَادِ مُتَنَفٍّ عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْخَلِيلِيُّ فَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ أَيْضًا، لَا سِيمَا وَلَيْسَ هُوَ مَنْ يَشْتَرِطُ الْعَدَدَ فِي الصَّحِيحِ.

[الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ] (و) بَعْدَ أَنْ رَدَّ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُمَا (اخْتَارَ) مِمَّا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ صَنِيعِ الْأُئِمَّةِ (فِيمَا لَمْ يَخَالَفْ) الثِّقَةَ فِيهِ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا أَتَى بِشَيْءٍ انْفَرَدَ بِهِ (أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطٍ) تَامَ (فَفَرَدَهُ حَسَنٌ) .

وَمِنْهُ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخِلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانُكَ» ، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَوْ بَلَّغَ الضَّبْطِ) التَّامَ (فَصَحَّحَ) فَرَدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثَالُهُ، (أَوْ بَعْدَ) عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا أَصْلًا (ف) فَرَدَهُ (مِمَّا شَدَّ فَاطَرُحَهُ وَرَدَّ) مَا وَقَعَ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

وَحِينَئِذٍ فَالشَّاذُّ الْمَرْدُودُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ الْمُخَالَفُ، وَهُوَ الَّذِي عَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ.

وَتَانِيَهُمَا: الْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رَاوِيهِ

٢٠١٦ المنكر

مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يَقَعُ جَابِرًا لِمَا يُوجِبُ التَّفَرُّدَ وَالشُّذُودَ مِنَ النَّكَارَةِ وَالضَّعْفِ. انْتَهَى.
وَتَسْمِيَةُ مَا انفردَ بِهِ غَيْرُ الثِّقَةِ شَاذًا كَتَسْمِيَةِ مَا كَانَ فِي رَوَاتِهِ ضَعِيفٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ مُعَلَّلًا، وَذَلِكَ فِيهِمَا مُنَافٍ لِعُمُومِهِمَا، فَلَا لَيْقُ فِي حَدِّ الشَّاذِّ مَا عَرَفَهُ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَلِذَا اقْتَصَرَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْأَلَيْقَ فِي الْحَسَنِ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ.

[المنكر]

- ١٦٧ - وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ كَذَا الْبَرْدِيجِيُّ ... أَطْلَقَ وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
١٦٨ - إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُودِ مِنْ ... فَهُوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
١٦٩ - نَحْوُ: " كُلُّو الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ " الْخَبَرُ ... وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرُ
١٧٠ - قُلْتُ: فَمَاذَا بَلَّ حَدِيثُ (نَزَعَهُ ... خَاتَمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعَهُ.

[تَعْرِيفُ الْمُنْكَرِ وَأَنْوَاعُهُ] (وَالْمُنْكَرُ) الْحَدِيثُ (الْفَرْدُ) وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ رَاوِيَهُ، فَلَا مُتَابِعَ لَهُ فِيهِ، بَلْ وَلَا شَاهِدَ، (كَذَا) الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ (الْبَرْدِيجِيُّ أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ) يَعْنِي الْمُرُويَّ كَذَلِكَ (إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى) أَيُّ: عِنْدَ (الشُّذُودِ مَرَّةً) بِحَيْثُ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ.

(فَهُوَ) أَيُّ: الْمُنْكَرُ (بِمَعْنَاهُ) أَيُّ: الشَّاذُّ (كَذَا الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (ذَكَرَ) مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا جَمْعُ الذَّهَبِيِّ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِهِ عَلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُنَا التَّمْيِيزَ بِجِهَةِ اخْتِلَافِهِمَا فِي مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، فَالْصَّدُوقُ إِذَا تَفَرَّدَ بِمَا لَا مُتَابِعَ لَهُ فِيهِ وَلَا شَاهِدَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الضَّبْطِ مَا يَشْتَرِطُ فِي الْمَقْبُولِ، فَهَذَا أَحَدُ قِسْمَيْ الشَّاذِّ.

فَإِنْ خُولِفَ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مَعَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ فِي شُدُودِهِ، وَرُبَّمَا سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ مُنْكَرًا، وَإِنْ بَلَغَ تِلْكَ الرُّتَبَةَ فِي الضَّبْطِ، لَكِنَّهُ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَرْحَحُ مِنْهُ فِي الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ.

فَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الشَّاذِّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا قَدَّمْنَا فِي تَسْمِيَّتِهِ، وَأَمَّا إِذَا انفردَ الْمُسْتَوْرُ، أَوِ الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحِفْظِ، أَوِ الْمُضْعَفُ فِي بَعْضِ مَشَائِخِهِ خَاصَّةً، أَوْ نَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَا يُحْكَمُ لِحَدِيثِهِمْ بِالْقَبُولِ بِغَيْرِ عَاضِدٍ يُعْضِدُهُ، بِمَا لَا مُتَابِعَ لَهُ وَلَا شَاهِدَ - فَهَذَا أَحَدُ قِسْمَيْ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ إِطْلَاقُ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ; كَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ.

وَإِنْ خُولِفَ مَعَ ذَلِكَ، فَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِينَ فِي تَسْمِيَّتِهِ، فَبَانَ بِهَذَا فَصْلُ الْمُنْكَرِ مِنَ الشَّاذِّ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قِسْمَانِ يَجْتَمِعَانِ فِي مُطْلَقِ التَّفَرُّدِ أَوْ مَعَ قَيْدِ الْمُخَالَفَةِ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَاوِيَهُ ثِقَةٌ أَوْ صَدُوقٌ غَيْرُ ضَاطِطٍ، وَالْمُنْكَرُ رَاوِيَهُ ضَعِيفٌ بِسُوءِ حِفْظِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا فَرَّقَ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ مُقْتَصِرًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى قِسْمِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَالَ فِي الشَّاذِّ: إِنَّهُ مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَفِي الْمُنْكَرِ: إِنَّهُ مَا رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا، وَالْمُقَابِلُ لِلْمُنْكَرِ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَلِلشَّاذِّ كَمَا تَقَدَّمَ، هُوَ الْمَحْفُوظُ.

قَالَ: قَدْ غَفَلَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، زَادَ فِي غَيْرِهِ: وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ) مَا نَصَّهُ: وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرَّضَى، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: فَالرُّوَاةُ الْمُوصُفُونَ بِهَذَا هُمُ الْمُتْرُكُونَ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا رَوَايَةُ الْمُتْرُوكِ عِنْدَ مُسْلِمٍ تُسَمَّى مُنْكَرَةً، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَلِكُلِّ مِنْ قِسْمِي الْمُنْكَرِ أَمثلةٌ كَثِيرَةٌ، (نَحْوُ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالْتَّمَرِ» الْخَبَرُ)، وَتَمَامُهُ: «فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ»، وَقَالَ: «عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ» فَقَدْ صَرَّحَ النَّسَائِيُّ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.

[أَمثلةٌ نَوْعِي الْمُنْكَرِ]: وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى أَحَدِ قِسْمَيْهِ، فَإِنَّ أَبَا زُكَيْرٍ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ الْبَصْرِيُّ - رَاوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، الْمُنْفَرِدِ بِهِ - كَمَا قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَا قَالَ الْعَقِيلِيُّ -: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْحَاكِمِ: هُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَصَرِيِّينَ عَنِ الْمَدَنِيِّينَ؛ إِذْ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ ضَعِيفَ لِحْطَتِهِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَنْجَبِرُ. وَلِذَا قَالَ السَّاجِي: إِنَّهُ صَدُوقٌ بِهِمْ، وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ: إِنَّهُ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، فَلَا يَحْتَاجُ بِهِ.

وَقَوْلُ الْخَلِيلِيِّ فِيهِ: إِنَّهُ شَيْخٌ صَالِحٌ، فَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَاحِيَّتَهُ فِي دِينِهِ، جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِمْ فِي إِطْلَاقِ الصَّلَاحِيَّةِ؛ حَيْثُ يُرِيدُونَ بِهَا الدِّينَانَةَ، أَمَّا حَيْثُ أُريدَ فِي الْحَدِيثِ فَيَقِيدُونَهَا، وَيَتَأَيَّدُ بِبَاقِي كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ رُتَبَةً مِنْ يَحْتَمِلُ تَفَرُّدَهُ. وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، أَيُّ: فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلِذَا خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ مَوْضِعًا وَاحِدًا مُتَابِعَةً، بَلْ تَوَسَّعَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فَأَدْخَلَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَكَانَ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَكَارَةً مَعْنَاهُ أَيْضًا وَرِكَهَةً لَفْظِهِ، وَأَوْرَدَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِصِحَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

(و) نَحْوُ (مَالِكٍ) حَيْثُ (سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ) الَّذِي النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ عَمَرُوهُ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ (عُمَرَ) بِضَمِّهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافُهُ؛ وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى حَدِيثَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْهُ، وَلَمْ يَتَابَعَهُ - كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ - أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ حَكَّمَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِيَدِهِ لِدَارِ عُمَرَ، فَكَانَهُ عِلْمٌ أَنَّهُمْ يَخْلِفُونَهُ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ السَّلِيمَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْخَزَائِمِيِّ سَمِعْتُ مَعْنَ بْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تُخْطِئُ فِي أَسَامِي الرِّجَالِ، تَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَتَقُولُ: عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْرُو، وَتَقُولُ: عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُعَاوِيَةُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: هَكَذَا حَفِظْنَا، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي سَكَّائِي، وَنَحْنُ نَخْطِئُ، وَمَنْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا؟! (قُلْتُ: فَمَاذَا) يَتَرْتَّبُ عَلَى تَفَرُّدِ مَالِكٍ مِنْ بَيْنِ الثِّقَاتِ بِاسْمِ هَذَا الرَّاويِّ، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا ثِقَةً؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِمَّا يَكُونُ كَذَلِكَ نَكَارَةُ الْمُتَنِّ وَلَا شُدُودُهُ.

بَلِ الْمُتَنُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَمْثِيلَ ابْنِ الصَّلَاحِ بِهِ لِمُنْكَرِ السَّنَدِ خَاصَّةً، فَالْنَكَارَةُ تَقَعُ فِي كُلِّ مِنْهَا، وَيَتَأَيَّدُ بِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمُعَلَّلِ مِثَالًا لِمَا يَكُونُ مَعْلُولُ السَّنَدِ مَعَ صِحَّةِ مَتْنِهِ.

وَهُوَ إِبْدَالُ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، كَمَا سَبَّأَتِي فِي مُحَلِّهِ، عَلَى أَنَّ هُشَيْمًا قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَخَالَفَ فِيهِ مُخَالَفَةً

أَشَدَّ مِمَّا وَقَعَ لِلْمَالِكِ مَعَ كَوْنِهَا فِي الْمَتْنِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظٍ : (« لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ») ، وَلِذَا حَكَمَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى هُشَيْمٍ فِيهِ بِالْخَطَأِ .

قَالَ شَيْخُنَا: (وَأَظْنُهُ رَوَاهُ مِنْ حِفْظِهِ بِلَفْظٍ ظَنَّ أَنَّهُ يُؤَدِّي مَعْنَى مَا سَمِعَ ، فَلَمْ يُصِبْ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْمُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ ، وَقَدْ كَانَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَضْبُطْ عَنْهُ مَا سَمِعَ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ مِنْ حِفْظِهِ فِيهِمْ فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي الْإِسْنَادِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ مَثَلُ بَرَايَةِ هُشَيْمٍ كَانَ أَسْلَمَ) .

(بَلْ) مِنْ أَمَثَلَتِهِ كَمَا لِلنَّائِمِ (حَدِيثُ نَزْعِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَاتَمَهُ عِنْدَ) دُخُولِ (الْخِلَاءِ) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (وَوَضَعَهُ) ، الَّذِي رَوَاهُ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَهُ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ . قَالَ: (وَأَمَّا يَعْرِفُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، «عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ» .

قَالَ: وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ) . انْتَهَى . وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنَّهُ خَالَفَ النَّاسَ ، قَالَهُ الشَّارِحُ ، وَلَمْ يُوَافِقْ أَبُو دَاوُدَ عَلَى الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ ، فَقَدْ قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: لَا أَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثَيْنِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ حِبَّانَ ، فَصَحَّحَهُمَا مَعًا . وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ ابْنَ سَعْدٍ أَخْرَجَ بِهَذَا السَّنَدِ أَنَّ أَنَسًا نَقَشَ فِي خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْخِلَاءَ وَضَعَهُ ، لَا سِيمًا وَهَمَّامٌ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَكِنَّهُ مُتَعَقِّبٌ ؛ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَا لَهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَإِنْ أَخْرَجَا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ . وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، فِيهِ نَظَرٌ .

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ عِنْدِي إِلَّا تَدْلِيْسُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهُ التَّصَرُّعُ بِالسَّمَاعِ ، فَلَا مَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ فِي نَقْدِي . انْتَهَى .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْحَرَّانِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْشُونَ ، ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ ، أَوْ قَالَ: كَانَ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ إِذَا أَرَادَ الْجَنَابَةَ» . وَلَكِنْ أَبُو قَتَادَةَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَقْدٍ الْحَرَّانِيُّ -

٢٠١٧ الاعتبار والمتابعات والشواهد

مَعَ كَوْنِهِ صَدُوقًا كَانَ يُخْطِئُ ، وَلِذَا أُطْلِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ تَضَعِيفُهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ تَرْكُوهُ) ، بَلْ قَالَ أَحْمَدُ: (أَظْنُهُ كَانَ يَدْلِسُ) ، وَأَوْرَدَهُ شَيْخُنَا فِي الْمُدْلِسِينَ ، وَقَالَ: (إِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ) ، وَوَصَفَهُ أَحْمَدُ بِالتَّدْلِيْسِ . انْتَهَى .

فِرَوَاتُهُ لَا تَعَلُّ رِوَايَةَ هَمَّامٍ ، [بَلْ قَدْ تَشْهَدُ لَهَا] ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْتَّمِشُ بِهِ لِلْمُنْكَرِ ، وَكَذَا بِقَوْلِ مَالِكٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الصَّلَاحِ

مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاذِّ.
[الاعتبار والمتابعات والشواهد]

١٧١ - الاعتبار سببك الحديث هل ... شارك راو غيره فيما حمل

١٧٢ - عن شيخه فإن يكن شورك من ... معتبر به فتابع وإن

١٧٣ - شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمى شاهدا ثم إذا

١٧٤ - متن بمعناه أتى فالشاهد ... وما خلا عن كل ذا مفاردا

١٧٥ - مثاله: "لو أخذوا إهابها" ... فلفظة الدباغ ما أتى بها

١٧٦ - عن عمرو إلا ابن عيينة وقد ... توبع عمرو في الدباغ فاعتضد

١٧٧ - ثم وجدنا: "أيا إهاب" ... فكان فيه شاهدا في الباب.

لما انتهى الشاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد، أردفا ببيان الطريق المبين للانفراد وعدمه، ولكنه لو أخر عن الأفراد والغريب الآتين، كان أنسب.

[التعريف بالاعتبار]: و (الاعتبار سببك) بفتح المهملة ثم موحدة ساكنة، أي

: اختبارك ونظرك (الحديث) من الدواوين المبوذة والمُسندة وغيرهما، كالمعاجم، والمشىحات والفوائد، لتتظر (هل شارك) راويه الذي يظن تفرد به (راو غيره) أو فقل: هل شارك راو من رواه غيره.

(فإذا حمل عن شيخه) سواء اتفقا في رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا؟ فإن أن الاعتبار ليس قسيما لما معه كما قد توهمه الترجمة، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما، وكأنه أريد شرح الألفاظ الثلاثة؛ لوقوعها في كلام أئمتهم.

[حقيقة الشاهد والمتابع] (فإن يكن) ذاك الراوي (شورك من) راو (معتبر به) بأن لم يتهم بكذب وضعف، إما بسوء حفظه أو غلطه، أو نحو ذلك، حسب ما يجيء إيضاحه في مراتب الجرح والتعديل، أو ممن فوّقه في الوصف من باب أولى (ف) هو (تابع) حقيقة، وهي المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم.

(وإن شورك شيخه) في روايته له عن شيخه (فوق) بضم القاف مبنيًا؛ أي: أو شورك من فوق شيخه إلى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي، (فكذا) أي: فهو تابع أيضا، ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو، وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص.

(وقد يسمى) أي: كل واحد من المتابع لشيخه فن فوقه (شاهدا)، ولكن تسميته تابعا أكثر.

(ثم) بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح (إذا متن) آخر في الباب إما عن ذاك الصحابي أو غيره (بمعناه أتى فهو الشاهد)، وأفهم اختصاص التابع باللفظ؛ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره.

وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم - يعني كلبهقي ومن وافقه - ولكنه رجح أنه لا اقتصار في التابع

على اللفظ، ولا في

الشاهد على المعنى، وأن افتراقهما بالصحابي فقط، فكل ما جاء عن ذاك الصحابي فتابع أو عن غيره فشاهد.

قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل، ويستفاد من ذلك كله التقوية.

(وما خلا عن كل ذا) أي: المذكور من تابع وشاهد فهو (مفرد) أي: أفراد، وينقسم بعد ذلك لقسمي المنكر والشاذ كما تقرر،

وَمَنْ صَرَحَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِعْتِبَارِ ابْنُ حَبَّانَ ; حَيْثُ قَالَ: مِثَالُهُ أَنَّ يَرْوِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدِيثًا لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيَنْظُرُ هَلْ رَوَى ذَلِكَ ثَقَّةٌ غَيْرُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؟ فَإِنْ وَجَدَ عِلْمَ أَنَّ لِلْخَبَرِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فَثَقَّةٌ غَيْرُ ابْنِ سِيرِينَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَفْصَحِيُّ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَيُّ ذَلِكَ وَجَدَ يَعْلَمُ بِهِ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَالْأَفْصَحِيُّ. انْتَهَى.

وَكَمَا أَنَّهُ لَا انْخِصَارَ لِلْمُتَابِعَاتِ فِي الثَّقَّةِ، كَذَلِكَ الشَّوَاهِدُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ رَوَايَةٌ مِنْ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَحَدُّهُ، بَلْ يَكُونُ مَعْدُودًا فِي الضُّعْفَاءِ، وَفِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعْفَاءِ ذَكَرَهُمْ فِي الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفٍ يَصْلُحُ لِذَلِكَ.

وَلِهَذَا يَقُولُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: فَلَانِ يَعْتَبَرُ بِهِ، وَفَلَانٌ لَا يَعْتَبَرُ بِهِ.

قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "وَأَمَّا يَفْعَلُونَ هَذَا - أَيَّ إِدْخَالِ الضُّعْفَاءِ فِي الْمُتَابِعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ - لِكَوْنِ الْمُتَابِعِ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْاعْتِمَادُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ." انْتَهَى.

وَلَا انْخِصَارَ لَهُ فِي هَذَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ كُلُّ مَنْ الْمُتَابِعِ وَالْمُتَابِعِ لَا اعْتِمَادَ عَلَيْهِ ; فَيَا جَمَاعَةً تَحْصُلُ الْقُوَّةُ.

[أَمْثَلَةُ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ] (مِثَالُهُ) أَيُّ: الْمَذْكُورِ مِنَ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ («لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ») (الْمَرْوِيُّ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ مَيْمُونَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ وَذَكَرَهُ.

(فَلَقَطَةُ الدَّبَاغِ) فِيهِ (مَا أَتَى بِهَا عَنْ عَمْرِو) مِنْ أَصْحَابِهِ (إِلَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ بِهَا وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهَا. (وَقَدْ تَوَبَّعَ) شَيْخُهُ (عَمْرُو) عَنْ عَطَاءٍ (فِي الدَّبَاغِ) ، فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: "الَا نَزَعْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، فَهَذِهِ مُتَابِعَاتٌ لِابْنِ عُيَيْنَةَ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ (فَاعْتَضَدَ) بِهَا.

(ثُمَّ وَجَدْنَا) مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: («أَيُّمَا إِهَابٍ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، أَيُّ: جِلْدٍ دُبَّغٍ - فَقَدْ طَهَّرَ») . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَلَفَّظَ مُسْلِمٌ: (إِذَا دُبَّغَ الْإِهَابُ. . .) .

(فَكَانَ فِيهِ) لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (شَاهِدًا فِي الْبَابِ) أَيُّ: عِنْدَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْمَعْنَى. وَأَمَّا مَنْ يَقْصُرُ الشَّاهِدَ عَلَى الْآتِي مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ رَوَايَةَ ابْنِ وَعَلَةَ هَذِهِ مُتَابِعَةٌ لِعَطَاءٍ، وَلِهَذَا عَدَلَ شَيْخُنَا عَنْ التَّمَثِيلِ بِهِ، وَمِثْلَ بِحَدِيثِ فِيهِ الْمُتَابَعَةُ التَّامَّةُ، وَالْقَاصِرَةُ، وَالشَّاهِدُ بِاللَّفْظِ، وَالشَّاهِدُ بِالْمَعْنَى جَمِيعًا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» ; فَإِنَّهُ فِي جَمِيعِ الْمُوْطَّاتِ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا السَّنَدِ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدَرُوا لَهُ» .

وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَرَدَّدَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَالِكٍ، فَظَنَرْنَا فَإِذَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ بِهِ بَلَفْظُ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً، فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ لِرِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَالْعَجَبُ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ كَيْفَ خَفِيتَ عَلَيْهِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِاللَّفْظَيْنِ مَعًا.

وَقَدْ تَوَبَّعَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَحَدُهُمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ». والثَّانِي: أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ،

٢٠١٨ زيادات الثقات

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ، فَكَلُّوا ثَلَاثِينَ». فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ أَيْضًا لَكِنَّا نَقِصَةُ، وَلَهُ شَاهِدَانِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ آدَمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وِثَانِيهِمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ حَدِيثِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ سَوَاءً. انْتَهَى.

وَقَدْ ذَكَرْتُ مِنْ أَمْثَلَتِهِ فِي الْحَاشِيَةِ غَيْرَ ذَلِكَ.

[زيادات الثقات]

- ١٧٨ - وَأَقْبَلَ زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ ... وَمَنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
 - ١٧٩ - وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ لَا مِنْهُمْ وَقَدْ ... قَسَمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ
 - ١٨٠ - دُونَ الثَّقَاتِ ثَقَّةٌ خَالَفَهُمْ ... فِيهِ صَرِيحًا فَهُوَ رَدُّ عَنْهُمْ
 - ١٨١ - أَوْ لَمْ يُخَالَفْ فَأَقْبَلْنَاهُ وَادَّعَى ... فِيهِ الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقُ جُمْعًا
 - ١٨٢ - أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ: "جَعَلْتُ ... تَرْبَةَ الْأَرْضِ" فِيهِ فَرْدٌ نَقِلْتُ
 - ١٨٣ - فَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ احْتِجًا بِذَا ... وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخْذًا
 - ١٨٤ - لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرَحًا فَاقْتَضَى ... تَقْدِيمَهُ وَرَدَّ أَنَّ مُقْتَضَى
 - ١٨٥ - هَذَا قَبُولُ الْوَصْلِ إِذْ فِيهِ وَفِي ... الْجَرَحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى
- وَهُوَ فَنَ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ الْعِنَايَةُ بِهِ، يُعْرَفُ بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَبْوَابِ، وَمُنَاسِبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ، وَلَكِنْ كَانَ الْأَنْسَبُ - كَمَا قَدَّمْنَا - ذِكْرُهُ مَعَ تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ.

وَقَدْ كَانَ إِمَامُ الْأُمَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ جَمَعَهُ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ مُشَارًا إِلَيْهِ بِهِ ; بِحَيْثُ قَالَ تَلْبِيزُهُ ابْنُ حَبَّانَ: مَا رَأَيْتُ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ مَنْ يَحْفَظُ الصَّحَاحَ بِالْفَافِظِهَا، وَيَقُومُ بِزِيَادَةِ كُلِّ لَفْظَةٍ زَادَ فِي الْخَبَرِ ثَقَّةً، حَتَّى كَانَ السَّنَنَ كُلَّهَا نَصَبَ عَيْنِهِ - غَيْرَهُ.

وَكَذَا كَانَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأُمَّةِ ; كَأَبِي نَعِيمٍ بْنِ عَدِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِمَعْرِفَةِ زِيَادَاتِ الْأَلْفَافِ الَّتِي تُسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامُ الْفَقْهِيَّةُ فِي الْمُتُونِ.

[أَقْوَالُ الْأَثَمَةِ فِي قُبُولِ الزِّيَادَةِ] (وَأَقْبَلَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ) مِنَ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مُطْلَقًا (مِنْهُمْ) أَيُّ: مِنَ الثَّقَاتِ الرَّائِينَ لِلْحَدِيثِ بِدُونِهَا، بِأَنْ رَوَاهُ أَحَدُهُمْ مَرَّةً نَاقِصًا وَمَرَّةً بِالزِّيَادَةِ.

(وَمِنْ سِوَاهُمْ) أَيُّ: مَنْ سِوَى الرَّائِينَ بِدُونِهَا مِنَ الثَّقَاتِ أَيْضًا، سِوَاءُ كَانَتْ فِي اللَّفْظِ أَمْ الْمَعْنَى، تَعَلَّقَ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ أَمْ لَا، غَيَّرَ الْحُكْمَ الثَّابِتَ أَمْ لَا، أَوْجَبَتْ نَقْصًا مِنْ أَحْكَامٍ ثَبَتَتْ بِخَبَرٍ آخَرَ أَمْ لَا، عِلْمُ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ أَمْ لَا، كَثُرَ السَّائِكُونَ عَنْهَا أَمْ لَا.

(فَ) هَذَا - كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ - هُوَ الَّذِي مَشَى (عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ؛ كَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَالْغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفَى، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي مُصَنَّفَاتِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ تَصَرَّفَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَقِيدَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ بِاسْتِثْنَاءِ الطَّرَفَيْنِ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، فَلَوْ كَانَ السَّائِكُ عَدَدًا أَوْ وَاحِدًا أَحْفَظَ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ حَافِظًا، وَلَوْ كَانَ صِدُوقًا فَلَا.

وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ فِي التَّهْيِيدِ: ((إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَ رَاوِيهَا أَحْفَظَ، وَأَتَقَنَ مَنْ قَصَرَ أَوْ مِثْلُهُ فِي الْحِفْظِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَافِظٍ وَلَا مُتَقِنٍ، فَلَا تُنْفَتِ إِلَيْهَا))، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ: ((الَّذِي نَخْتَارُهُ الْقَبُولَ إِذَا كَانَ رَاوِيهَا عَدَلًا حَافِظًا وَمُتَقِنًا ضَابِطًا)).

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّمَا تُقْبَلُ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ، وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: إِنَّمَا تُقْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنَ الثَّقَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا قَيَّدَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعِدَّةِ الْقَبُولَ إِذَا كَانَ رَاوِي النَّاقِصَةِ أَكْثَرَ بِتَعَدُّدِ مَجْلِسِ التَّحْمُلِ؛ لِأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ كَانَحْبَرَيْنِ يُعْمَلُ بِهِمَا. وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، بِمَا إِذَا سَكَتَ الْبَاقُونَ عَنْ نَفْيِهِ، أَمَّا مَعَ النَّفْيِ عَلَى وَجْهِ يُقْبَلُ فَلَا، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ: بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُغْيِرَةً لِلْإِعْرَابِ، وَإِلَّا كَانَا مُتَعَارِضَيْنِ أَيُّ فِي اللَّفْظِ، وَإِنْ جَعَلَهُ بَعْضُهُمْ فِي الْمَعْنَى.

وَفَرِيقٌ بِمَا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَآخَرُونَ بِمَا إِذَا كَانَتْ فِي اللَّفْظِ خَاصَّةً؛ كَزِيَادَةِ ((أَحَاقِيفُ جُرْدَانٍ)) فِي حَدِيثِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْمَوْضِعِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، حَكَاهُمَا الْخَطِيبُ.

[وَقَالَ: إِنَّ]

أَوَّلُهُمَا لَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذَا الْأَحْكَامُ مَحَلُّ التَّشَدُّدِ، فَقَبُولُهَا فِي غَيْرِهَا أَوْلَى، وَكَانَتْ لِحَظِّ الْحَاجَةِ فِي الْقَبُولِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا وَلَا لِمَا قَصَرَهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ حَاجَةً فِي الْجُمْلَةِ؛ بِحَيْثُ صَارَا كَطَرَفَيْنِ نَقِيبُضٍ فِي التَّسَاهُلِ وَغَيْرِهِ.

وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَمَنْ وَافَقَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ السَّائِكُونَ مَنْ لَا يَغْفُلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً، أَوْ لَمْ تَكُنْ مِمَّا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَخَرَجَ شَيْخُنَا مِنْ تَفْرِيقَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي مُقَدِّمَةِ (الضُّعْفَاءِ) لَهُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَالْفَقِيهِ فِي الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى التَّفْرِيقَةَ أَيْضًا هُنَا بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَتَقْبَلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ فِي السَّنَدِ لَا الْمَتْنِ، وَمِنَ الْفَقِيهِ عَكْسُهُ؛ لِزِيَادَةِ اعْتِنَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا قَبِلَ مِنْهُ، قَالَ: بَلْ سِيَاقُ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَقِيلَ: لَا) تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا لَا مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْأَبْهَرِيِّ قَالُوا: لِأَنَّ تَرْكَ الْخَفَاطِ لِنَقْلِهَا وَذَهَابَهُمْ عَنْ مَعْرِفَتِهَا يُوهِنُهَا وَيُضْعِفُ أَمْرَهَا، وَيَكُونُ مُعَارِضًا لَهَا، وَلَيْسَتْ كَالْحَدِيثِ الْمُسْتَقْبَلِ؛ إِذْ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ فِي الْعَادَةِ سَمَاعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ لِلْحَدِيثِ مِنَ الرَّائِي وَانْفِرَادُهُ بِهِ، وَيَمْتَنِعُ فِيهَا سَمَاعُ الْجَمَاعَةِ لِلْحَدِيثِ وَاحِدٍ، وَذَهَابُ زِيَادَةِ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَنَسْيَانُهَا إِلَّا الْوَاحِدَ.

(وَقِيلَ: لَا) تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ (مِنْهُمْ) فَقَطْ؛ أَيُّ: مِمَّنْ رَوَاهُ بِدُونِهَا ثُمَّ رَوَاهُ بِهَا؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ لَهُ نَاقِصًا أَوْرَثَتْ شَكًّا فِي الزِّيَادَةِ، وَتَقْبَلُ مَنْ

غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ فِرْقَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَكَذَا قَالَ بِهِ مِنْهُمْ أَبُو نَصْرِ الْقُسَيْرِيُّ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سَوَاءٌ كَانَتْ رِوَايَتُهُ لِلزَّائِدَةِ سَابِقَةً، أَوْ لَاحِقَةً.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّبَّاحِ بِوُجُوبِ التَّوَقُّفِ؛ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ نَسِيَهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رِوَايَتُهُ نَاقِصًا، ثُمَّ رَوَاهُ بِالزِّيَادَةِ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ نَسِيَهَا قَبْلَتْ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

وَرَدَّ ابْنُ الْخَطِيبِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الْمَجْلِسِ وَسَهْوُ الرَّائِي فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى النَّاقِصَةِ فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ اكْتِفَاؤُهُ بِكَوْنِهِ كَانَ أُمُّهُ قَبْلُ، وَضَبَطَهُ الثَّقَّةُ عَنْهُ، فَقَالَ كُلُّ مَنْ الْقَرِيقَيْنِ مَا سَمِعَهُ، وَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ حَاضِرًا فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ، أَوْ فَارَقَ قَبْلَ انْتِهَائِهِ، أَوْ عَرَضَ لَهُ شَاغِلٌ مِنْ نَوْمٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالثَّلَاثُ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَاوٍ تَامًا، وَمِنْ آخَرٍ نَاقِصًا، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ كُلُّ مَرَّةٍ عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ يَرَوِيهِ بِدُونِهَا لَشَكٍّ أَوْ نِسْيَانٍ ثُمَّ يَتَقَنَّنُهَا أَوْ يَتَذَكَّرُهَا.

وَاخْتَارَ الْأَوَّلُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَى قَبُولِهَا مِنْهُ نَفْسِهِ، بِقَبُولِهِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا مُثَبَّتًا لِلْحُكْمِ، وَحَدِيثًا نَاسِخًا لَهُ مَا يَشْعُرُ بِالْقَبُولِ مَعَ التَّنَاقُفِ، فَتَصْرِحُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِرَدِّهَا عَنْهُ نَفْيَ الْبَاقِينَ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ بِأَنَّهُمَا كَالْخَبَرَيْنِ يَعْمَلُ بِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ - قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ التَّقْيِيدُ، وَهُوَ الَّذِي مَثَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا تَبَعًا لِغَيْرِهِ، فَاشْتَرَطَ لِقَبُولِهَا كَوْنَهَا غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةٍ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ رَاوِيهَا. وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ الْمَاضِي فِي الْمُرْسَلِ، مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، يُشِيرُ إِلَى عَدَمِ الْإِطْلَاقِ.

[تَقْسِيمُ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ] (وَقَدْ قَسَمَهُ) أَيُّ: مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ مِنَ الزِّيَادَةِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (فَقَالَ): حَسَبًا حَرَرَهُ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ: قَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: (مَا انْفَرَدَ) بِرِوَايَتِهِ (دُونَ الثَّقَاتِ) أَوْ ثَقَّةٌ أَحْفَظُ (ثَقَّةٌ خَالَفَهُمْ) أَوْ خَالَفَ الْوَاحِدُ الْأَحْفَظُ (فِيهِ) أَيُّ: فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ (صَرِيحًا) فِي الْمُخَالَفَةِ؛ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ قَبُولِهَا رَدُّ الْآخَرَى (فَهُوَ رَدُّ) أَيُّ: مَرْدُودٌ (عِنْدَهُمْ) أَيُّ: الْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ.

(أَوْ لَمْ يُخَالَفْ) فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ مَا رَوَاهُ أَوْ الْأَحْفَظُ أَصْلًا (فَاقْبَلْنَاهُ) بِنُورِ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ جَازِمٌ بِمَا رَوَاهُ وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَلَا مُعَارِضَ لِرِوَايَتِهِ؛ إِذِ السَّكُوتُ عَنْهَا لَمْ يَنْفِهَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، وَلَا فِي سَكُوتِهِ دَلَالَةٌ عَلَى وَهْمِهَا، بَلْ هِيَ كَالْحَدِيثِ الْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِجَمْلَتِهِ ثَقَّةٌ، وَلَا مُخَالَفَةَ فِيهِ أَصْلًا كَمَا سَبَقَ كُلُّ مَنْ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ فِي الشَّاذِّ.

(وَادَّعَى فِيهِ) أَيُّ: فِي قَبُولِ هَذَا الْقِسْمِ (الْخَطِيبُ الْإِتِّفَاقُ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ حَالِ كَوْنِهِ (جَمْعًا) وَلَكِنْ عَزَوْ حِكَايَةَ الْإِتِّفَاقِ فِي مَسْأَلَتِنَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي كَلَامِ الْخَطِيبِ، فَعِبَارَتُهُ: ((وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ - أَيُّ: الْقَوْلُ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ - أُمُورٌ:

أَحَدُهَا: اِتِّفَاقُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْفَرَدَ الثَّقَّةُ بِنَقْلِ حَدِيثٍ لَمْ يَنْقُلْهُ غَيْرُهُ وَجَبَ قَبُولُهُ، وَلَمْ يَكُنْ تَرْكُ الرُّوَاةِ لِنَقْلِهِ إِنْ كَانُوا عَرَفُوهُ وَذَهَابَهُمْ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ مُعَارِضًا لَهُ وَلَا قَادِحًا فِي عَدَالَةِ رَاوِيهِ، وَلَا مُبْطِلًا لَهُ، فَكَذَلِكَ سَبِيلُ الْانْفِرَادِ بِالزِّيَادَةِ)) .

(أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ) فَزَادَ لَفْظَةً مَعْنَوِيَّةً فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَاهُ (نَحْوُ: ((جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ))) بِالنَّقْلِ لَنَا، طَهُورًا فِي حَدِيثٍ: «فُضِّلَتْ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا. . .» .

(فِيهِ) أَيُّ: زِيَادَةُ التُّرْبَةِ (فَرَدَ نَقَلْتُ) تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهَا أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ

حُذَيْفَةَ، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ (التُّرَابِ)، وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ لَفْظُهَا: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» .

قَالَ: " فَهَذَا وَمَا أَشَبَّهُهُ يُشَبِّهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ، يَعْنِي لَشُمُولِهِ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَمَا رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ بِالزِّيَادَةِ مَخْصُوصٌ، يَعْنِي بِالتُّرَابِ.

وَفِي ذَلِكَ مُغَايِرَةٌ فِي الصِّفَةِ، وَنَوْعٌ مُخَالَفَةٌ يَخْتَلِفُ بِهَا الْحُكْمُ، وَيُشَبِّهُهُ أَيْضًا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا (فَالشَّافِعِيُّ) بِالْإِسْكَانِ، وَ (أَحْمَدُ أَحْتَجًّا بِذَا) أَي: بِاللَّفْظِ الْمَزِيدِ هُنَا ; حَيْثُ خَصَّ التَّيْمَمَ بِالتُّرَابِ.

وَكَذَا بِزِيَادَةِ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، الَّذِي شَوَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي التَّمَثِيلِ بِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِأَحْتِجَاجِهَا مَعَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأُتْمَةِ بِهَا فِيهِ خَاصَّةً، وَاسْتَعْنَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِحُكْمِهِ، حَتَّى قَالَ النَّوَوِيُّ: كَذَا قَالَ - يَعْنِي ابْنُ الصَّلَاحِ - وَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ. وَأَمَّا شَيْخُنَا فَإِنَّهُ حَقَّقَ تَبَعًا لِلْعَلَلِيِّ أَنَّ الَّذِي يَجْرِي عَلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ، أَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ مُطَّرِدٍ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ، بَلْ يَرِخُونَ بِالْقَرَائِنِ كَمَا فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، فَهُمَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَالْمَرْجُوحُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيهِمَا سَوَاءٌ، بَلْ قَالَ

مَا مَعْنَاهُ: (وَالْوَصْلُ وَالْإِرْسَالُ) فِي تَعَارُضِهِمَا (مِنْ ذَا) أَي: مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الثَّقَاتِ (أَخِذَا) ، فَالْوَصْلُ زِيَادَةٌ ثَقَّةً، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِرْسَالِ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا فِي ثَلَاثِ الْأَقْسَامِ، وَبَيَّانُهُ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَاضِحٌ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، أَوْ لِكَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ فِي كَوْنِهِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَكِنَّ) بِالنُّونِ الْمُشَدَّدَةِ (فِي الْإِرْسَالِ) فَقَطْ (جَرَحًا) فِي الْحَدِيثِ (فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ) أَي: لِأَكْثَرِ مِنْ قِبَلِ تَقْدِيمِ الْجَرَحِ عَلَى التَّعْدِيلِ، يَعْنِي: فَاقْتَرَفَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ: الْإِرْسَالُ عَلَّةٌ فِي السَّنَدِ، فَكَانَ وَجُودُهَا قَادِحًا فِي الْوَصْلِ، وَلَيْسَتْ الزِّيَادَةُ فِي الْمَتْنِ كَذَلِكَ. وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ تَكَلُّفٍ وَتَعَسُّفٍ. انْتَهَى.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ بَانَ تَبَيُّنُ مَا خَذَ الْأَكْثَرِينَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، لِئَلَّا يَكُونَ تَنَاقُضًا ; حَيْثُ يَحْكِي الْخَطِيبُ هُنَاكَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْجِيحَ الْإِرْسَالِ، وَهُنَا عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَبُولَ الزِّيَادَةِ، مَعَ أَنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةٌ ثَقَّةً.

وَالِىِ الْإِسْتِشْكَالِ أَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا بَعْدَ الْحِكَايَةِ عَنِ الْخَطِيبِ بِقَوْلِهِ: وَقَدْ قَدَّمْنَا - أَي: عَنِ الْخَطِيبِ - حِكَايَةً عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْجِيحَ الْإِرْسَالِ، ثُمَّ خَتَمَ الْبَابَ بِإِلْزَامِهِمْ مُقَابِلَهُ ; لِكَوْنِهِ رَجَحَهُ هُنَاكَ.

فَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: (وَرَدَّ) أَي: تَقْدِيمُ الْإِرْسَالِ بِ (أَنَّ مُقْتَضَى هَذَا) أَي: الَّذِي عَلَّلَ بِهِ تَقْدِيمَهُ (قَبُولُ الْوَصْلِ) أَيْضًا (إِذْ فِيهِ) أَي: فِي الْوَصْلِ)

وَفِي الْجَرَحِ عَلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى

(أَي: لِلتَّبَعِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِتَرْجِيحِ الْإِرْسَالِ تَعْلِيلُهُ بِأَنَّ مَنْ أَرْسَلَ مَعَهُ زِيَادَةً عَلَيْهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الزِّيَادَةَ مَعَ الْوَاصِلِ، وَأَنَّ الْإِرْسَالَ نَقْصٌ فِي الْخِفْظِ لِمَا جُبِلَ

٢٠١٩ الأفراد

عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّسْيَانِ، وَحِينَئِذٍ فَالْجَوَابُ عَنِ الْخَطِيبِ: أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ الْمَحْكِيَّ هُنَاكَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا هُنَا فَعَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، فَلَا أَكْثَرِيَّةَ بِالنَّظَرِ لِلْجَمْعِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اخْتِصَاصُ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

تَمَتَّةُ: الزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى صَحَابِيٍّ آخَرَ، إِذَا صَحَّ السَّنَدُ مَقْبُولَةً بِالِاتِّفَاقِ.
[الأفراد]

١٨٦ - الْفَرْدُ قِسْمَانِ فَرْدٌ مُطْلَقًا ... وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوزِ سَبَقًا

١٨٧ - وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ مَا قِيدَتْهُ ... بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ ذَكَرَتْهُ

١٨٨ - أَوْ عَنْ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ ... لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ إِلَّا وَائِلٌ

١٨٩ - لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا ضَمَرَهُ ... لَمْ يَرَوْهُ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

١٩٠ - فَإِنْ يَرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا ... تَجَوَّزًا فَاجْعَلْهُ مِنْ أَوَّلِهَا

١٩١ - وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ ... ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ

١٩٢ - لَكِنْ إِذَا قِيدَ ذَلِكَ بِالثَّقَةِ ... فَحُكْمُهُ يَقْرُبُ مِمَّا أَطْلَقَهُ

[تَقْسِيمُ الْأَفْرَادِ إِلَى فَرْدٍ مُطْلَقٍ وَفَرْدٍ نِسْبِيٍّ] : وَمَنَاسِبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ وَاضِحَةٌ، وَلَكِنْ لَوْ ضُمَّ إِلَى الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِّ - كَمَا قَدَّمْنَا - كَانَ أَنْسَبَ.

(الْفَرْدُ قِسْمَانِ: فَرْدٌ يَقَعُ (مُطْلَقًا) وَهُوَ أَوَّلُهُمَا بِأَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الرَّاوي الْوَاحِدُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ.

(وَحُكْمُهُ) مَعَ مِثَالِهِ (عِنْدَ) نَوْعِ (الشُّذُوزِ سَبَقًا، وَالْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ) إِلَى جِهَةٍ خَاصَّةٍ وَهُوَ ثَانِيَهُمَا وَهُوَ أَنْوَاعُ (مَا قِيدَتْهُ بِثِقَةٍ أَوْ بَلَدٍ) مُعَيَّنٍ ; كَمَكَّةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ (ذَكَرَتْهُ) صَرِيحًا كَمَا سَيَأْتِي التَّمَثِيلُ لَهَا (أَوْ) بِرَأْوٍ مُخْصُوصٍ ; حَيْثُ لَمْ يَرَوْهُ (عَنْ فُلَانٍ) إِلَّا فُلَانٌ.

[أَمْثَلَةُ أَنْوَاعِ الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ] (نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ) أَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافِ الْغُرَائِبِ لَهُ عَقَبَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ

بْنِ عَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ وَلَدِهِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُويَاقٍ وَتَمَرٍ» (لَمْ يَرَوْهُ عَنْ بَكْرِ إِلَّا وَائِلٌ) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ يَعْنِي أَبَاهُ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ وَائِلٍ غَيْرُ ابْنِ عَيْنَةَ فَهُوَ غَرِيبٌ، وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - يَعْنِي بِدُونِ وَائِلٍ وَوَلَدِهِ - قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ رُبَّمَا دَلَّسَهُمَا.

قُلْتُ: مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ الْمُقَرِّئِ، وَصَرَّحَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِهِمْ بِأَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَسَمِعْتُهُ مِنْ آخَرَ، وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ صُقَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ بِدُونِ بَكْرِ وَحْدَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوْزِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، فَجَعَلَ الْوَاسِطَةَ بَدَلَهُمَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَلَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، وَالحَمِيدِيُّ، وَغِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّحْبِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ لَهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، وَالبَخَارِيُّ بِخَوِّهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ،

وَنَحْوَهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَحُوهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ الْكُذِبَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُمْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ النَّوعِ الْأَوَّلِ قَوْلُ الْقَائِلِ فِي حَدِيثِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأُصْحَى وَالْفِطْرِ بـ ((ق)) و ((اقتربت)) (لم يرويه) أي الحديث (ثقة إلا ضمه) ينقل الحمزة أي: ابن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه، وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ النَّوعِ الثَّانِي: قَوْلُ الْقَائِلِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ (السُّنَنِ) وَ (التَّفَرُّدِ) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ»:- (لم يرو هذا) الحديث (غير أهل البصرة)؛ فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُمْ تَفَرَّدُوا بِذِكْرِ الْأَمْرِ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي لَفْظِهِ سِوَاهُمْ.

وَكَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنْ قَوْلُهُ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ» سَنَةٌ غَرِيبَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ مِصْرَ، وَلَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ.

وَحَدِيثُ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ "، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ فِي اللَّقْطَةِ تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ.

(فَإِنْ يُرِيدُوا) أَيِ: الْقَائِلُونَ بِقَوْلِهِمْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ (وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا) بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَفَرِّدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدِ وَاحِدًا فَقَطْ وَهُوَ أَكْثَرُ صَنِيعِهِمْ، وَأَطْلَقُوا الْبَلَدَ (تَجُوزًا) كَمَا يُضَافُ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ قَبِيلَةٍ إِلَيْهَا مَجَازًا (فَاجْعَلُهُ مِنْ أَوْلَها) أَيِ: الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ.

وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَّا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، فَأُطْلِقَ الْحَاكِمُ أَهْلَ الْبَلَدِ وَأَرَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

(وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ) أَيِ: هَذَا الْبَابِ (النِّسْبِيَّةِ) وَهِيَ أَنْوَاعُ الْقِسْمِ الثَّانِي (ضَعْفٌ لَهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ) أَيِ: جِهَةِ الْفَرْدِيَّةِ، إِلَّا إِنْ أَنْضَمَ إِلَيْهَا مَا يَقْتَضِيهِ (لَكِنْ إِذَا قِيدَ) الْقَائِلُ مِنَ الْأُثْمَةِ وَالْحَفَاطِ (ذَلِكَ) أَيِ التَّفَرُّدِ (بِالثَّقَةِ) كَقَوْلِهِمْ: لَمْ يَرَوْهُ ثَقَّةٌ إِلَّا فَلَانٌ - (فَحُكْمُهُ) إِنْ كَانَ رَاوِيهِ الَّذِي لَيْسَ بِثَقَّةٍ مِّنْ بَلَّغَ رُتَبَةً مِّنْ يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ (يَقْرُبُ مِمَّا أُطْلِقَهُ) أَيِ: مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مِّنْ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ فَكَالْمَطْلُوقِ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ كَلَّا رِوَايَةً.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِي أَنْوَاعٌ، مِنْهَا مَا يَشْتَرِكُ الْأَوَّلُ مَعَهُ فِيهِ؛ كِطْلَاقِ تَفَرُّدِ أَهْلِ بَلَدٍ بِمَا يَكُونُ رَاوِيَهُ مِنْهَا وَاحِدًا فَقَطْ. وَتَفَرُّدِ الثَّقَةِ بِمَا يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي رِوَايَتِهِ ضَعِيفٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِ، وَهِيَ تَفَرُّدُ شَخْصٍ عَنْ شَخْصٍ أَوْ عَنْ أَهْلِ بَلَدٍ، أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ شَخْصٍ أَوْ عَنْ بَلَدٍ

أُخْرَى.

[مِطَانُ الْأَفْرَادِ] وَصَنَّفَ فِي الْأَفْرَادِ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ شَاهِينَ وَغَيْرُهُمَا، وَكَتَبَ الدَّارِقُطِيُّ حَافِلٌ فِي مِائَةِ جُزْءٍ حَدِيثِيَّةً، سَمِعَتْ مِنْهُ عِدَّةٌ

أجزاء. وعمل أبو الفضل بن طاهر (أطرافه) ، ومن مظانها (الجامع) للترمذي، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني. ورده شيخنا بتصرّحه في كثير منه بالتفرد المطلق، وكذا من مظانها (مسند البزار) والمعجمان (الأوسط) و (الصغير) للطبراني. وصنف أبو داود (السنن) التي تفرد لكل سنة منها أهل بلد ; كحديث طلق في مس الذكر، قال: إنه تفرد به أهل الإمامة، وحديث عائشة في صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن بيضاء، قال الحاكم: تفرد أهل المدينة بهذه السنة. وكل ذلك لا ينض به إلا متسع الباع في الرواية والحفظ، وكثيرا ما يقع التعقب في دعوى الفردية، حتى إنه يوجد عند نفس مدعيها المتابع، ولكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم يختلف السياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به ; لاحتمال إرادة شيء من ذلك بالإطلاق.

وقد قال ابن دقيق العيد: (إنه إذا قيل في حديث: تفرد به فلان عن فلان، احتمل أن يكون تفردا مطلقا، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مرويا عن غير ذلك المعين، فليتنبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذه على قوم من المتكلمين على الأحاديث، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن) . انتهى.

٢٠٢٠ المعلل

تمتة: قولهم: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير فلان، جوز ابن الحاجب في " غير " الرفع والنصب، وأطال في تقريره. [المعلل]

١٩٣ - وسَمَ ما بَعْلَةً مَشْمُولٌ ... مُعَلَّلًا، وَلَا تَقُلْ: مَعْلُولٌ

١٩٤ - وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ طَرَتْ ... فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ

١٩٥ - تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنِ تَضُمُّ يَهْتَدِي

١٩٦ - جَهَبْتُهَا إِلَى أَطْلَاعِهِ عَلَى ... تَصْوِيبِ إِرسَالٍ لِمَا قَدْ وَصَلَا

١٩٧ - أَوْ وَقَفَ مَا يُرْفَعُ أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ ... فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمٌ وَاهِمٌ حَصَلَ

١٩٨ - ظَنَّ فَاَمْضَى، أَوْ وَقَفَ فَأَجْمَأَ ... مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنَّ سَلِمَا

١٩٩ - وَهِيَ نَجِيءٌ غَالِبًا فِي السَّنَدِ ... تَقْدَحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ

٢٠٠ - أَوْ وَقَفَ مَرْفُوعٌ وَقَدْ لَا تَقْدَحُ ... كَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ صَرَحُوا

٢٠١ - بِهِمْ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبَدَلَا ... عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا

٢٠٢ - وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفِي الْبَسْمَلَةِ ... إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيًا فَفَقَلَهُ

٢٠٣ - وَصَحَّ أَنْ أُنْسَا يَقُولُ لَا ... أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ حِينَ سُئِلَا

٢٠٤ - وَكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالْإِرسَالِ ... لِلْوَصْلِ إِنْ يَقْوَى عَلَى اتِّصَالِ

٢٠٥ - وَقَدْ يَعْلُونَ بِكُلِّ قَدَحٍ ... فَسَقِي وَغَفَلَةٍ وَنَوَّعَ جَرَجَ

٢٠٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ... لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوْصَلِ ثِقَةٍ

٢٠٧ - يَقُولُ مَعْلُولٌ صَحِيحٌ كَالَّذِي ... يَقُولُ: صَحَّ مَعَ شُدُودِ احْتِدَائِي

٢٠٨ - وَالنَّسَخَ سَمَّى التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ ... فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهُ.

وَفِيهِ تَصَانِيفُ عِدَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي آدَبِ الطَّالِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمُنَاسِبَتُهُ لِلْفَرْدِ الشَّامِلِ لِلشَّاذِّ ظَاهِرَةٌ؛ لِاشْتِرَاطِ الْجُمْهُورِ نَفِيهِمَا فِي الصَّحِيحِ، وَلَا اشْتِرَاطِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ هُنَاكَ فِي كَثِيرٍ.

[التَّعْرِيفُ بِالْمَعْلُولِ، وَالبَحْثُ عَنْ مَادَّةِ الْمَعْلُولِ] (وَسَمَّى أَيُّهَا الطَّالِبُ (مَا) هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ (بِعِلَّةٍ) أَيُّ: خَفِيَّةٍ مِنْ عِلَلِهِ الْآتِيَةِ فِي سَنَدِهِ أَوْ مَتْنِهِ (مَشْمُولٌ مُعَلَّلًا) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَلَا تَقُلْ) فِيهِ: هُوَ (مَعْلُولٌ) ، وَإِنْ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ وَخَلَقَ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَكَذَا الْأُصُولِيُّونَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ؛ حَيْثُ قَالُوا: الْعِلَّةُ وَالْمَعْلُولُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ بَلْ وَأَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ فِي الْمُتَقَارِبِ مِنَ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُولَ مِنْ عِلَّةٍ بِالشَّرَابِ أَيُّ: سَقَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى.

وَمِنْهُ "مِنْ جَزِيلٍ عَطَائِكَ الْمَعْلُولِ" إِلَّا أَنَّ مِمَّا يُسَاعِدُ صَنِيعَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَنْ أُشِيرَ إِلَيْهِمْ اسْتِعْمَالُ الزَّجَّاجِ اللَّغَوِيِّ لَهُ، وَقَوْلَ (الصَّحَاحِ): عَلَّ الشَّيْءُ فَهُوَ مَعْلُولٌ يَعْنِي مِنَ الْعِلَّةِ، وَنَصَّ جَمَاعَةٌ كَابْنِ الْقُوطِيَّةِ فِي الْأَفْعَالِ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ، فَإِنَّهُ قَالَ: عَلَّ الْإِنْسَانَ عِلَّةً مَرَضٌ، وَالشَّيْءُ أَصَابَتْهُ الْعِلَّةُ، وَمِنْ ثَمَّ سَمَّى شَيْخُنَا كِتَابَهُ الزَّهْرَ الْمَطْلُولَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْلُولِ.

وَلَكِنَّ الْأَعْرَفَ أَنَّ فِعْلَهُ مِنَ الثَّلَاثِيِّ الْمَزِيدِ، تَقُولُ: أَعْلَهُ اللَّهُ فَهُوَ مَعْلٌ، وَلَا يُقَالُ: مَعْلٌ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ مِنْ عِلَلِهِ بِمَعْنَى الْهَاهُ بِالشَّيْءِ وَشَغْلِهِ بِهِ، وَمِنْهُ تَعْلِيلُ الصَّبِيِّ بِالطَّعَامِ، وَمَا يَقَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهُ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: عِلَّةُ فُلَانٍ، فَعَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ. [التَّعْرِيفُ بِالْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ وَأَمْثَلُهَا] (وَهِيَ) أَيُّ: الْعِلَّةُ الْخَفِيَّةُ (عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ، جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ لُغَةٌ: مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودَ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ.

(طَرَتْ) بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ تَخْفِيفًا أَيُّ: طَلَعَتْ، بِمَعْنَى ظَهَرَتْ لِلنَّاقِدِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهَا (فِيهَا) أَيُّ فِي تِلْكَ الْأَسْبَابِ (غُمُوضٌ) أَيُّ: عَدَمٌ وَضُوحٌ (وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ) أَيُّ: قَدَحَتْ تِلْكَ الْأَسْبَابَ فِي قَبُولِهِ.

(تُدْرِكُ) أَيُّ: الْأَسْبَابُ بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَالْفَحْصِ عَنْهَا (بِالْخِلَافِ) مِنْ رَاوِي الْحَدِيثِ لَغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ وَأَكْثَرُ عَدَدًا، أَوْ عَلَيْهِ (و) بِ (التَّفَرُّدِ) بِذَلِكَ وَعَدَمِ الْمُتَابَعَةِ عَلَيْهِ (مَعَ قَرَائِنَ) قَدْ يَقْصُرُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا (تَضَمُّ) لِذَلِكَ (بِهَتْدِي) بِجَمْعُوهِ (جِهْبُذُهَا) بِكُسْرِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ ذَالٍ مُعْجَمَةٍ، أَيُّ الْحَاذِقُ فِي النَّقْدِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَا كُلُّ مُحَدِّثٍ (إِلَى إِطْلَاعِهِ عَلَى تَصْوِيبِ إِرْسَالِ) يَعْنِي خَفِيِّ وَنَحْوِهِ (لِمَا قَدْ وَصَلَا) .

(أَوْ) تَصْوِيبٍ (وَقَفٍ مَا) كَانَ (يُرْفَعُ أَوْ) تَصْوِيبٍ فَضْلٍ (مَتْنٍ) أَوْ بَعْضٍ مَتْنٍ (دَخَلَ) مُدْرَجًا (فِي) مَتْنٍ (غَيْرِهِ) وَكَذَا بِإِدْرَاجِ لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ فِيهِ.

(أَوْ) إِطْلَاعِهِ عَلَى (وَهُمْ وَاهِمٌ حَصَلَ) بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ؛ كِبَادَالِ رَاوِ ضَعِيفٍ بِثِقَةٍ كَمَا اتَّفَقَ لِابْنِ مَرْدَوَيْهِ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَاوِيَهُ غَلَطَ فِي تَسْمِيَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، وَذَلِكَ ثِقَةٌ وَابْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ.

وَكَذَا وَقَعَ لِأَبِي سَلَمَةَ حَمَّادِ بْنِ أَسَامَةَ الْكُوفِيِّ أَحَدِ الثِّقَاتِ؛ حَيْثُ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَسَمَّى جَدَّهُ جَابِرًا، فَإِنَّهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ

أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمُسَمَّى جَدُّ نَيْمًا، وَالْأَوَّلُ ثِقَةٌ، وَالثَّانِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
 (ظَنَّ) الْجَهْدُ قُوَّةً مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ (فَأَمَضَى) الْحُكْمَ بِمَا ظَنَّهُ؛ لِكُونَ مَبْنًى هَذَا عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ (أَوْ وَقَفَ) بِإِدْغَامِ فَائِهِ فِي فَاءِ
 (فَأَجْمَا) بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ جِيمٍ، أَيْ: كَفَّ عَنِ الْحُكْمِ بِقَبُولِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِهِ احتياطًا؛ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ إِعْلَالِهِ بِذَلِكَ أَوْ لَا، وَلَوْ كَانَ ظَنُّ إِعْلَالِهِ
 أَنْقَصَ، كُلُّ ذَلِكَ (مَعَ كَوْنِهِ) أَيْ: الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ أَوْ الْمُتَوَقَّفُ فِيهِ (ظَاهِرُهُ) قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى الْعِلَّةِ (أَنْ سَلِمَا) أَيْ السَّلَامَةُ مِنْهَا لِمَجْمَعِهِ
 شُرُوطُ الْقَبُولِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يُقَالُ: الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَتْرُكُ بِالشَّكِّ؛ إِذَا لَا يَقِينَ هُنَا.
 وَ"أَنْ" الْمَصْدَرِيَّةُ وَمَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ لِقَوْلِهِ: "ظَاهِرُهُ"، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ، خَبَرًا لِكَوْنِهِ.
 وَحِينَئِذٍ فَالْمُعَلَّلُ أَوْ الْمُعْلُولُ: خَبَرُ ظَاهِرِهِ السَّلَامَةُ أَطْلَعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفَتُّشِ عَلَى قَادِحٍ.
 وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «مَنْ
 جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ»؛ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَبَا سَلَمَةَ الْمُنْقَرِيَّ رَوَاهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ سَهْلِ الْمَذْكُورِ، فَقَالَ:
 عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ التَّائِبِيِّ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ.
 وَبِذَلِكَ أَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَضَى لَوْهَيْبٍ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي الدُّنْيَا بِسَنَدِ
 ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَالَ: (لَا نَذْكُرُ لِمُوسَى سَمَاعًا مِنْ سَهْلٍ)، وَكَذَا أَعْلَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ سَهْلٍ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ
 نَسِيَ مِنْ أَجْلِهَا بَعْضَ حَدِيثِهِ، وَوَهْبٌ أَعْرَفَ بِحَدِيثِهِ مِنْ ابْنِ عُقْبَةَ، عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ قَدْ خَفِيََتْ عَلَى مُسْلِمٍ حَتَّى بَيَّنَّا لَهُ إِمَامَهُ، وَكَذَا
 اغْتَرَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ بِظَاهِرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَحَّحُوا حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ»
 الْحَدِيثَ، فَإِنَّ بَعْضَ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ، فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى الزُّهْرِيِّ، وَالزُّهْرِيُّ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ
 سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُعَلَّلٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ نَافِعًا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَجَعَلَ الْجُمْلَةُ الْأُولَى عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَالثَّانِيَّةُ
 عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْدارقُطْنِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.
 قَالَ: وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَجَلَ مِنْهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذِهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ؛ فَإِنَّ عِكْرَمَةَ

هَذَا أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا وَجَدَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، كَانَ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةَ.
 وَاعْتَضَدَ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَتَرَجَّحَ بِهِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ، ثُمَّ فَتَشْنَا فَبَانَ أَنَّ عِكْرَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَهُوَ
 الزُّهْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سَالِمٍ، فَوَضَّحَ أَنَّ رِوَايَةَ حَمَّادٍ مُدْلَسَةٌ أَوْ مُسَوَّاةٌ.
 وَرَجَعَ هَذَا الْإِسْنَادُ الَّذِي كَانَ يُمكنُ الْاِعْتِضَادُ بِهِ إِلَى الْإِسْنَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْوَهْمِ.
 وَكَانَ سَبَبُ حُكْمِهِمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَوْنُ سَالِمٍ أَوْ مِنْ دُونِهِ سَلَكَ الْجَادَّةَ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي الْغَالِبِ أَنَّ الْإِسْنَادَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّحَابِيِّ قِيلَ
 بَعْدَهُ: عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا جَاءَ هُنَا بَعْدَ الصَّحَابِيِّ ذِكْرُ صَحَابِيِّ آخَرَ، وَالْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ - كَانَ ظَنًّا غَالِبًا عَلَى أَنَّ مَنْ
 ضَبَطَهُ هَكَذَا اتَّقَنُ ضَبْطًا.

[عِلَّةُ السَّنَدِ وَأَمَثَلُهَا]: (وَهِيَ) أَيْ الْعِلَّةُ الْخَفِيَّةُ (تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ) أَيْ: وَقَلِيلًا فِي الْمَتْنِ، فَالَّتِي فِي السَّنَدِ (تَقْدَحُ فِي) قَبُولِ (الْمَتْنِ)

بِقَطْعِ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٍ (أَوْ) بِ (وَقَفِ مَرْفُوعٍ) ، أَوْ بغير ذلك مِنْ مَوَانِعِ الْقَبُولِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَزِمَ إِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى رَاوِي الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِ وَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ ، وَرَاوِيهَا أَرْجَحُ وَلَوْ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ .

وَكَذَا إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ رَاوِيَ الطَّرِيقِ الْفَرْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِمَّنْ فَوْقَهُ مَعَ مُعَاصَرَتِهِ لَهُ ؛ كَحَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، فَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ ؛ لِأَنَّ مَوْلَاهُ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، وَكَانَ قَتْلُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ

وِثْلَاثِينَ ، وَتَمِيمٌ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ، وَيُقَالُ قَبْلَهَا .

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ مَعَ أَبِيهِ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الْبَصْرَةِ ، فَكَانَ إِذْ ذَاكَ صَغِيرًا ، وَتَمِيمٌ مَعَ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ سَكَنَ الشَّامَ ، وَكَانَ انْتِقَالُهُ إِلَيْهَا عِنْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ .

وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ بِخَفِيِّ الْإِرْسَالِ ، وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الضَّيَاءِ مَعَ جَلَالَتِهِ ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي الْمُخْتَارَةِ لَهُ ؛ اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ السَّنَدِ فِي الْإِتِّصَالِ مِنْ جِهَةِ الْمُعَاصَرَةِ ، وَكَوْنِ أَشْعَثَ ، وَابْنَ سِيرِينَ أَخْرَجَ لهُمَا مُسْلِمٌ .

(وَقَدْ لَا تَقْدَحُ) ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا لَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ ، أَوْ فِي تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَتَيْنِ (ك) حَدِيثِ (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ) الْمَرْوِيِّ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مَوْلَاهُ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَدْ (صَرَّحُوا) أَيِ النَّقَادِ (بَوَهْمِ) رَاوِيهِ (يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) الطَّنَافِسِيُّ إِذْ (أَبْدَلَا عُمَرَ) هُوَ ابْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ (بِعَبْدِ اللَّهِ) بْنِ دِينَارٍ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ فِي السَّنَدِ ، فَلَبَّاءُ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمَتْرُوكِ .

(حِينَ نَقَلَا) أَيِ: رَوَى ذَلِكَ يَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَشَذَّ بِذَلِكَ عَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ ، بَلْ تُوبِعَ الثَّوْرِيُّ ، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ طَرِيقَهُ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ خَاصَّةً ، فَلَبَّغَتْ عِدَّةُ رَوَاتِهِ عَنْهُ نَحْوَ ائْتِمَاسِينَ ، وَكَذَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

وَسَبَبُ الْاِشْتِبَاهِ عَلَى يَعْلَى اتِّفَاقُهُمَا فِي اسْمِ الْأَبِ ، وَفِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الشُّيُوخِ ، وَتَقَارُبُهُمَا فِي الْوَفَاةِ ، وَلَكِنْ عَمَرُوهُمَا مَعَ اِشْتِرَاكِهِمَا فِي الثَّقَةِ .

وَنَظِيرُ هَذَا تَسْمِيَةُ مَالِكٍ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُنْكَرِ - عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، عُمَرُ بْنُ الْعَيْنِ عَلَى أَنَّ إِبْرَادَهُ فِي الْمَقْلُوبِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - أَلِيقُ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ اِخْتِلَافٌ عَلَى تَابِعِيِّ الْحَدِيثِ ؛ كَعَمْرُو بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ ضَابِطِينَ مُتَسَاوِينَ ؛ بِأَنَّهُ يَجْعَلُهُ أَحَدُهُمَا عَنْهُ عَنْ عَائِشَةَ ، وَالْآخَرُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ كَمَا سَلَفَ عِنْدَ الصَّحِيحِ .

[عِلَّةُ الْمَتْنِ وَأَمَثَلُهَا] (وَعِلَّةُ الْمَتْنِ) الْقَادِحَةُ فِيهِ (ك) حَدِيثِ (نَفْيِ) قِرَاءَةِ (الْبَسْمَلَةِ) فِي الصَّلَاةِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَنَسٍ (إِذْ ظَنَّ رَاوِي) مِنْ رَوَاتِهِ حِينَ سَمِعَ قَوْلَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَيُّ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" -» (نَفْيًا) أَيِ: الْبَسْمَلَةِ بِذَلِكَ (فَقَلَّه) مُصَرِّحًا بِمَا ظَنَّهُ ، وَقَالَ: لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

وَفِي لَفْظٍ: (فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ) ، وَصَارَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَالرَّاهِوِي لَذَلِكَ مَخْطِئٌ فِي ظَنِّهِ ، وَلِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْأَمِّ وَنَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَبْدُءُونَ بِقِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَ مَا

يُقْرَأُ بَعْدَهَا، لَا أَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الْبَسْمَلَةَ أَصْلًا، وَيَتَأَيَّدُ بِثَبُوتِ تَسْمِيَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ بِجَمَلَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
وَكَذَا بِحَدِيثِ قَتَادَةَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمْدُ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمْدُ الرَّحْمَنِ وَيَمْدُ الرَّحِيمِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَكَذَا صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَارِزِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا عِلَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو شَامَةَ أَنَّ قَتَادَةَ لَمَّا سَأَلَ أَنَسًا عَنِ الْاِسْتِفْتَاخِ فِي الصَّلَاةِ بِأَيِّ سُورَةٍ؟ وَأَجَابَهُ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ "، سَأَلَهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ قِرَاءَتِهِ فِيهَا، وَكَانَهُ لَمْ يَرِ إِيَّاهُمَ السَّائِلِ مَانِعًا مِنْ تَعْيِينِهِ بِقَتَادَةَ خُصُوصًا وَهُوَ السَّائِلُ أَوَّلًا.

(و) قَدْ (صَحَّ) حَسَبَ مَا صَرَّحَ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ خَطُّ النَّافِي (أَنَّ أَنَسًا) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ حِينَ سُئِلَ) مِنْ أَبِي مُسْلِمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَفْتَحُ بِ " الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ؟ " .

وَلَكِنْ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ حَمِيدٌ وَقَتَادَةُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَعْلُومَةَ رِوَايَةُ حَمِيدٍ خَاصَّةٌ؛ إِذْ رَفَعَهَا وَهُمْ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْهُ، بَلْ وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ حَمِيدٍ أَيْضًا عَنْهُ، فَإِنَّهَا فِي سَائِرِ الْمُوَطَّاتِ عَنْ مَالِكٍ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ) ، لَا ذِكْرَ لِلْنَّافِي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ.

وَكَذَا الَّذِي عِنْدَ سَائِرِ حُفَظِ أَصْحَابِ حَمِيدٍ عَنْهُ، إِنَّمَا هُوَ الْوَقْفُ خَاصَّةً، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ حَمِيدًا كَانَ إِذَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِذَا قَالَ فِيهِ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ قَتَادَةَ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ قَتَادَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ . . . فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا» ، فَلَمْ يَتَّفِقْ أَصْحَابُهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا ذِكْرَ عَنْدهُمْ لِلْنَّافِي فِيهِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِلَفْظٍ: «فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِسْمِ اللَّهِ» .

وَمِمَّنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ شُعْبَةُ، فَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ غُنْدَرٌ لَا ذِكْرَ عَنْدهُمْ فِيهِ لِلْنَّافِي، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فَقَطَّ حَسَبَ مَا وَقَعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ: " فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ "، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ، وَكَذَا الطَّيَالِسِيُّ وَغُنْدَرٌ أَيْضًا بِلَفْظٍ: " فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ "، بَلْ كَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ غَيْرُ قَتَادَةَ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ فَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِاخْتِلَافٍ

عَلَيْهِمَا، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَنَسٍ بِدُونِ نَفْيٍ، وَإِسْحَاقُ وَثَابِتٌ أَيْضًا، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَأَبُو قَلَابَةَ، وَأَبُو نَعَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْهُ بِاللَّفْظِ النَّافِي لِلْجَهْرِ خَاصَّةً، وَلَفْظُ إِسْحَاقٍ مِنْهُمْ: " يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ " .

وَحِينَئِذٍ فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - مُمَكِّنٌ يُجَلِّ نَفْيَ الْقِرَاءَةِ عَلَى نَفْيِ السَّمَاعِ، وَنَفْيِ السَّمَاعِ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ: " فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللَّهِ "، وَأَصْرَحَ مِنْهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: " كَانُوا يُسْرُونَ بِسْمِ اللَّهِ "، وَبِهَذَا الْجَمْعِ زَالَتْ دَعْوَى الْاضْطِرَابِ، كَمَا أَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مُكَاتَبَةً، مَعَ كَوْنِ قَتَادَةَ وَلَدَ أُمِّهِ، وَكَاتَبَهُ بِجَهْلٍ لِعَدَمِ تَسْمِيَّتِهِ - لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ .

وَحِينَئِذٍ فَيُجَابُ عَنْ قَوْلِ أَنَسٍ: لَا أَحْفَظُ :- بِأَنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، خُصُوصًا وَقَدْ تَضَمَّنَ النَّفْيُ عَدَمَ اسْتِحْضَارِ أَنَسٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ - لَهُمْ شَيْءٌ يَسْتَحْضَرُهُ، وَيُمْكِنُ نِسْيَانَهُ حِينَ سُؤَالِ أَبِي مُسْلِمَةَ لَهُ، وَتَذَكُّرِهِ لَهُ بَعْدُ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ قَتَادَةَ أَيْضًا سَأَلَهُ: يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ بِبِسْمِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ». وَنَحْتَاجُ إِذَا اسْتَقَرَّ مُحْصَلُ

حَدِيثِ أَنَسٍ عَلَى نَفْيِ الْجَهْرِ إِلَى دَلِيلٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَبَاحِثِنَا، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ الشَّارِحُ دَلِيلًا.

وَأَرْشَدَ شَيْخُنَا لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ: " صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ آمِينَ، وَكَانَ كُلُّمَا سَجَدَ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَا أَشْهَكُمُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ. وَمِنْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ (الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، وَلَكِنْ تَعَقَّبَ الْاِسْتِدْلَالَ بِهِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَشْهَكُمُ فِي مُعْظَمِ الصَّلَاةِ، لَا فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ نَعِيمٍ بِدُونِ ذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ نَعِيمًا ثَقَّةً فَرِيادَتُهُ مَقْبُولَةٌ.

وَالْخَبَرُ ظَاهِرٌ فِي جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ، فَيَحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ يَخْصُصُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُطْرَقُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُ نَعِيمٍ لَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَالِ مُخَافَتِهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ نَحْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَصْنِيفِهِ لَهُ فِي الْفَاتِحَةِ: (رَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَمْ يَكْبُرْ عِنْدَ الْخُفُضِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةُ، سَرَقْتَ الصَّلَاةَ، أَيْنَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ ! أَيْنَ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكُوعِ

وَالسُّجُودِ؟ ! فَأَعَادَ الصَّلَاةَ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ) .

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَكَانَ مُعَاوِيَةُ سُلْطَانًا عَظِيمَ الْقُوَّةِ شَدِيدَ الشُّوْكَ، فَلَوْلَا أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّسْمِيَةِ كَانَ كَالْأَمْرِ الْمُتَقَرَّرِ عِنْدَ كُلِّ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ - لَمَا قَدَرُوا عَلَى إِظْهَارِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ بِسَبَبِ تَرْكِهِ ". أَنْتَهَى.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ بَعْدُ: وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا - يَعْنِي الْإِنْكَارَ الْمُتَقَدِّمَ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ كَالْأَمْرِ الْمُتَوَاتِرِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ إِيرَادِهِ بَعْدَ أَنْ تَرَجَّمَ بِ " الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ ": حَدِيثُ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَافَقَهُ عَلَى تَخْرِيجِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ، بَلْ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَأَسْتَشْهَدُ لَهُ بِحَدِيثِ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَدِّهَا صَوْتُهُ » " الْحَدِيثُ.

وَهُوَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ:

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

[أُمُورٌ يُعَلُّ بِهَا الْحَدِيثُ] : (وَكَثُرَ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَسَبَ مَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْعِلَالِ وَغَيْرِهَا (التَّعْلِيلُ) كَمَا عَبَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، أَوْ الْإِعْلَالُ كَمَا لَعِبَهُ (بِالْإِرْسَالِ) الظَّاهِرِ (لِلْوَصْلِ) وَبِالْوَقْفِ لِلرَّفْعِ (إِنْ يَقَوْ) الْإِرْسَالُ، وَكَذَا الْوَقْفُ بِكَوْنِ رَاوِيهِ أَضْبَطَ أَوْ أَكْثَرَ عَدَدًا (عَلَى اتِّصَالِ) وَرَفْعِ، وَذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَيَّدًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِتَقْدِيمِ الْوَصْلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ تَرْجِيحٌ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِهِ - مُنَافٍ لَتَعْرِيفِ الْعِلَّةِ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَصْدَهُمْ جَمْعُ مُطْلَقِ الْعِلَّةِ خَفِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ ظَاهِرَةً، لَا سِيَّمَا وَهُوَ يُفِيدُ الْإِرْشَادَ لِبَيَانِ الرَّاجِحِ مِنْ غَيْرِهِ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: الْبَابُ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ طَرَفَهُ لَمْ يَتَّبِعْ خَطْوَهُ.

وَكَانَ بَعْضُ الْخَفَاطِ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَدِيثِ عِنْدِي مِائَةُ طَرِيقٍ، فَأَنَا فِيهِ يَتِيمٌ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْإِرْسَالِ مِنَ الْخَفِيِّ لِحَفَاءِ الْقَرَأَيْنِ الْمُرْجَحَةِ لَهُ غَالِبًا (وَقَدْ يَعْلُونَ) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ - كَمَا فِي كُتُبِهِمْ - أَيْضًا الْحَدِيثُ (بِكُلِّ قَدَحٍ) ظَاهِرٍ (فَسَقِ) فِي رَاوِيهِ بِكَذِبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَغَفَلَةً) مِنْهُ (وَنَوْعَ جَرَجٍ) فِيهِ ؛ كَسْوَهُ حِفْظٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ الَّتِي يَأْبَاهَا أَيْضًا كَوْنُ الْعِلَّةِ خَفِيَّةً، وَلِذَا صَرَحَ الْحَاكِمُ بِامْتِنَاعِ الْإِعْلَالِ بِالْجَرَجِ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ سَاقِطٌ وَاهٍ، وَلَا يُعَلُّ الْحَدِيثُ إِلَّا بِمَا لَيْسَ لِلْجَرَجِ فِيهِ مَدْخَلٌ. انْتَهَى.

وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي قَبْلَهُ قَلِيلٌ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّ التَّعْلِيلَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَفِيِّ ؛ لِحَفَاءِ وَجُودِ طَرِيقٍ آخَرَ يَجْبُرُ بِهَا مَا فِي هَذَا مِنْ ضَعْفٍ، فَكَانَ الْمُعَلَّلُ أَشَارَ إِلَى تَفَرُّدِهِ، وَ" فَسَقِ " وَمَا بَعْدَهُ بِالْجَرَجِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ (وَمِنْهُمْ) بِالضَّمِّ، وَهُوَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ (مَنْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ) تَوْسَعًا (لِ) شَيْءٍ (غَيْرِ قَادِحٍ كَوْصَلٍ ثِقَةٍ) ضَاطِطٍ أَرْسَلَهُ مِنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ. وَلَا مَرَجَّ حَيْثُ (يَقُولُ) فِي إِرْشَادِهِ: إِنَّ الْحَدِيثَ عَلَى أَقْسَامٍ (مَعْلُولٌ صَحِيحٌ) وَمُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، أَيْ لَا عِلَّةَ فِيهِ، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا، أَيْ: بِالنَّظَرِ لِلْإِخْتِلَافِ فِي اسْتِجْمَاعِ شُرُوطِهَا، وَمِثْلُ لَأَوَّلِهَا بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسَوَتُهُ»، حَيْثُ وَصَلَهُ مَالِكٌ خَارِجَ (الْمَوْطَأِ) بِمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُعْضَلِ.

وَقَالَ: فَقَدْ صَارَ الْحَدِيثُ بِتَبْيِينِ الْإِسْنَادِ - أَيْ بَعْدَ الْفَحْصِ عَنْهُ - صَحِيحًا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَيْ: اتِّفَاقًا بَعْدَ أَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ خِلَافَ ذَلِكَ. وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُبَيَّنِّ بِحُجَّةٍ ظَهَرَتْ، وَمَا سَلَكَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي ذَلِكَ هُوَ (كَ) الْحَدِيثِ (الَّذِي يَقُولُ) فِيهِ بَعْضُهُمْ كَالْحَاكِمِ: (صَحَّ) أَيْ: يَصِحُّهُ (مَعَ شُدُودٍ) فِيهِ مُنَافٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلصَّحَّةِ (اِحْتِذِي) أَيْ: اقْتَدِي فِي الْأَوَّلَى بِهِذِهِ، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ شَيْخُنَا فِي كَوْنِ الشُّدُودِ يَقْدَحُ فِي الْإِحْتِجَاجِ، لَا فِي التَّسْمِيَةِ ؛ كَمَا أَشِيرُ إِلَيْهِ فِي بَابِهِ، وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا.

(وَالنَّسَخُ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (سَمِيَ التَّرْمِذِيُّ عَلَيْهِ) زَادَ النَّاطِمُ (فَإِنْ يُرَدُّ) التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ عِلَّةٌ (فِي عَمَلٍ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِالنَّسَخِ، لَا الْعِلَّةُ الْإِصْطِلَاحِيَّةُ (فَاجْنَحْ) بِالْجِيمِ ثُمَّ نُونٍ وَمُهْمَلَةٍ أَيْ: مِلْ (لَهُ) ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الصَّحِيحِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَنْسُوخِ، بَلْ وَصَحَّ التَّرْمِذِيُّ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً ؛ فَتَعَيَّنَ لِذَلِكَ إِرَادَتُهُ.

خَاتِمَةٌ: هَذَا النَّوعُ مِنَ أَعْمَضِ الْأَنْوَاعِ وَأَدَقِّهَا، وَلِذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ كَمَا سَلَفَ إِلَّا الْجَهَّابُذَةُ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخَبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ مِثْلُ ابْنِ

الْمَدِينِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَالْبَخَارِيَّ، وَيَعْقُوبَ بْنَ شَيْبَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَالْدَّارَقُطَنِيَّ.
وَلِخَلْفَائِهِ كَانَ بَعْضُ الْخَفَاطِ يَقُولُ: مَعْرِفَتُنَا بِهَذَا كَهَانَةٌ عِنْدَ الْجَاهِلِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: هِيَ إِيَّاهُمْ، لَوْ قُلْتَ لِلْقَمِّ بِالْعَلِّ: مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟
لَمْ تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ، يَعْنِي يَعْبُرُ بِهَا غَالِبًا، وَإِلَّا فَفِي نَفْسِهِ حُجَجٌ لِلْقَوْلِ وَلِلدَّفْعِ.

وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنِ الْحُجَّةِ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ: أَنَّ تَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ، ثُمَّ تَسْأَلُ عَنْهُ ابْنُ وَارَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ، وَتَسْمَعُ جَوَابَ كُلِّ مَنَا، وَلَا تُخْبِرُ
وَاحِدًا مَنَا بِجَوَابِ الْآخَرِ، فَإِنْ اتَّفَقْنَا فَأَعْلَمَ حَقِيقَةً مَا قُلْنَا، وَإِنْ اخْتَلَفْنَا فَأَعْلَمَ أَنَّا تَكَلَّمْنَا بِمَا أَرَدْنَا، فَفَعَلْ، فَاتَّفَقُوا، فَقَالَ السَّائِلُ: أَشْهَدُ
أَنَّ هَذَا الْعِلْمُ إِيَّاهُمْ.

وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَجَلَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَبَا حَاتِمٍ عَنْ أَحَادِيثٍ، فَقَالَ فِي بَعْضِهَا: هَذَا خَطَأٌ، دَخَلَ لِصَاحِبِهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا
بَاطِلٌ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَهَذَا

صَحِيحٌ، فَسَأَلَهُ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ هَذَا؟ أَخْبَرَكَ الرَّاوي بِأَنَّهُ غَلَطَ أَوْ كَذَبَ؟ فَقَالَ لَهُ: لَا، وَلَكِنِّي عَلِمْتُ ذَلِكَ.
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَدْعِي الْغَيْبَ؟ فَقَالَ: مَا هَذَا ادِّعَاءُ غَيْبٍ، قَالَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِكَ؟ فَقَالَ: أَنَّ تَسْأَلُ غَيْرِي مِنْ أَصْحَابِنَا، فَإِنْ اتَّفَقْنَا
عَلِمْتُ أَنَّا لَمْ نُجَازِفْ.

فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ وَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِعَيْنِهَا فَاتَّفَقَا، فَتَعَجَّبَ السَّائِلُ مِنْ اتِّفَاقِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ.
فَقَالَ لَهُ أَبُو حَاتِمٍ: أَفَعَلِمْتُ أَنَّا لَمْ نُجَازِفْ؟ ثُمَّ قَالَ: وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنَّكَ تَحْمِلُ دِينَارًا بَهْرَجًا إِلَى صَيْرَفِيٍّ، فَإِنْ أَخْبَرَكَ أَنَّهُ بَهْرَجٌ،
وَقُلْتَ لَهُ: أَكُنْتُ حَاضِرًا حِينَ بَهْرَجَ، أَوْ هَلْ أَخْبَرَكَ الَّذِي بَهْرَجَهُ بِذَلِكَ؟ يَقُولُ: لَا، وَلَكِنْ عَلِمَ رِزْقُنَا مَعْرِفَتَهُ.
وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلْتَ إِلَى جَوْهَرِيٍّ فَصَّ يَأْقُوتَ، وَفَصَّ زُجَاجٍ يَعْرِفُ ذَا مِنْ ذَا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ صِحَّةَ الْحَدِيثِ بِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامًا
يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ النَّبَوَّةِ، وَنَعْرِفُ سُقْمَهُ وَنَكَارَتَهُ بِتَفَرُّدٍ مَنْ لَمْ تَصَحَّ عَدَالَتُهُ.

وَهُوَ - كَمَا قَالَ غَيْرُهُ - أَمْرٌ يَهْجُمُ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ، وَهَيْئَةُ نَفْسَانِيَّةٍ لَا مَعْدِلَ لَهُمْ عَنْهَا، وَلِهَذَا تَرَى الْجَامِعَ بَيْنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ
كَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَا يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَشَارِكُهُمْ وَيَحْذُو حَذْوَهُمْ، وَرَبَّمَا يَطْلُبُهُمُ الْفَقِيهُ أَوْ الْأُصُولِيُّ الْعَارِي
عَنِ الْحَدِيثِ بِالْأَدِلَّةِ.

هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِجِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَى تَحْرِيرَ فَنٍّ غَيْرِ
فَنِّهِ فَهُوَ مُتَعَنٍّ، فَاللَّهُ تَعَالَى بِلطيفِ عِنَايَتِهِ أَقَامَ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ رِجَالًا نَقَادًا تَفَرَّغُوا لَهُ، وَأَفَنُوا أَعْمَارَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالبَحْثِ عَنْ غَوَامِضِهِ،
وَعِلَلِهِ، وَرِجَالِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَرَاتِبِهِمْ فِي الْقُوَّةِ وَاللِّينِ.

فَتَقْلِيدُهُمْ، وَالْمَشْيُ وَرَاءَهُمْ، وَإِمْعَانُ النَّظَرِ فِي تَوَالِيهِهِمْ، وَكَثْرَةُ مَجَالَسَةِ حِفَاطِ الْوَقْتِ مَعَ الْفَهْمِ، وَجُودَةُ التَّصَوُّرِ، وَمُدَاوِمَةُ الْإِسْتِعَالِ،
وَمُلَازِمَةُ التَّقْوَى وَالتَّوَضُّعِ - يُوجِبُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعْرِفَةَ السَّنَنِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٢٠٢١ المضطرب

[الْمُضْطَرِبُّ]

- ٢٠٩ - مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا ... مُخْتَلَفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
٢١٠ - فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ ... تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحَ

٢١١ - بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرَبًا ... وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبًا

٢١٢ - كَانَتْ لِلْسُّتَرَةِ جَمٌّ انْخَلَفَ ... وَالْاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ.

[التعريف بالحديث المضطرب]: لما انتهى من المعلى الذي شرطه ترجيح جانب العلة، ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (مضطرب الحديث) بكسر الراء، اسم فاعل من اضطرب (ما قد وردا) حال كونه (مختلفا من) راو (واحد) بأن رواه مرة على وجهه، وأخرى على آخر مخالف له (فأزيدا) بأن يضطرب فيه كذلك راويان فأكثر.

(في) لفظ (متن أو في) صورة (سند) رواه ثقات، إما باختلاف في وصل وإرسال، أو في إثبات راو وحذفه، أو غير ذلك، وربما يكون في السند والمتن معاً، هذا كله (إن اتضح فيه تساوي الخلف) أي: الاختلاف في الجهتين أو الجهات ; بحيث لم يترجح منه شيء، ولم يمكن الجمع.

(أما إن رجح بعض الوجوه) أو الوجهين على غيره بأفضلية أو أكثرية ملازمة للروى عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح - (لم يكن) حينئذ (مضطرباً والحكم للراجح منها) أي: من الوجوه أو من الوجهين (وجباً) ; إذ المرجوح لا يكون مانعاً من التمسك بالراجح، وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع ; بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد، ولو لم يترجح شيء.

ولمضطربي المتن والسند أمثلة كثيرة، فالذي في السند، وهو الأكثر، يؤخذ من العلي للدارقطني.

ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد، وسماه المقترَب في بيان المضطرب.

[أمثلة لاضطراب السند]: (ك) حديث (الخط)، من المصلي (للسطرة) الذي

لفظه: «إذا لم يجد عصاً ينصبها بين يديه، فليخط خطاً» ; أي يدير دارة منعطفة كالهلال فيما قاله أحمد، أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد، فإن إسناد هذا الحديث (جم) بفتح الجيم وتشديد الميم، أي: كثير (الخلف) أي الاختلاف على راويه، وهو إسماعيل بن أمية ; فإنه قيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبي محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن محمد بن عمرو بن حريث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان، عن أبي هريرة.

وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة. وقيل غير ذلك.

ولذا حكم غير واحد من الحفاظ ; كالنَوَوِي في الخلاصة، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين باضطراب سنده، بل عزاه النَوَوِي للحفاظ.

وقال الدارقطني: لا يثبت. وقال الطحاوي: لا يحتج بمثله. وتوقف الشافعي فيه في الجديد بعد أن اعتمده في القديم ; لأنه مع اضطراب سنده، زعم ابن عينة أنه لم يجز إلا من هذا الوجه، ولم يجد شيئاً يشده به.

لَكِنْ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَاحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَكَذَا ابْنُ خَزِيمَةَ، وَعَمَدٌ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَرَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْإِخْتِلَافِ، وَنَحْوَهُ حِكَايَةُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَلَا يُنَافِيهِ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ نُسَبَ الرَّاوي فِيهِ إِلَى جَدِّهِ، وَسُمِّيَ أَبًا لِظَاهِرِ السِّيَاقِ، وَكَذَا لَا يُنَافِيهِ الثَّلَاثُ وَالتَّاسِعُ وَالثَّامِنُ إِلَّا فِي سُلَيْمَانَ مَعَ سُلَيْمٍ، وَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَصَحَّفَ، أَوْ سُلَيْمًا لَقَبُ، كَمَا لَا يُنَافِيهِ الرَّابِعُ إِلَّا بِالْقَلْبِ.

بَلْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ كُلَّهَا قَابِلَةٌ لِتَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالرَّاجِحَةُ مِنْهَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا، وَحِينَئِذٍ فَيَنْتَفِي الْإِضْطِرَابُ عَنِ السَّنَدِ أَصْلًا وَرَأْسًا، وَلِذَلِكَ أَسْنَدُهُ الشَّافِعِيُّ مُحْتَجًّا بِهِ فِي الْمَبْسُوطِ لِلْمُزْنِيِّ، وَمَا تَقَدَّمَ عَزُّوهُ إِلَيْهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ، ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ فِي اسْمِ رَجُلٍ، أَوْ نَسَبِهِ لَا يُؤَثِّرُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ ثِقَةً - كَمَا هُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ - فَلَا ضَيْرَ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كُلِّ مِنَ الْمَعْلِلِ وَالْمُنْكَرِ.

لَا سَبِيحًا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى رَاوِيهِ جُمْلَةُ أَحَادِيثَ، وَبِذَلِكَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ فِي الْجُمْلَةِ، فَيَضُرُّ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ رِوَاةُ ثِقَاتٍ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ الرَّاويِ الْمُخْتَلَفِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا جَمِيعًا أَوْ بِالطَّرِيقَيْنِ جَمِيعًا، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّهُ كَيْفَ مَا دَارَ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَجْهُولِ مِنْ تَقْرِيبِهِ: وَمَنْ عَرَفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ وَجْهَ اسْمِهِ، احْتَجَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، كَمَا هُوَ الْحَقُّ هُنَا؛ لِجَزْمِ شَيْخِنَا فِي تَقْرِيبِهِ بِأَنَّ شَيْخَ إِسْمَاعِيلَ مَجْهُولٌ، فَضَعُفَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبْلِ ضَعْفِهِ، لَا مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي اسْمِهِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ دَعْوَى ابْنِ عُيَيْنَةَ الْفَرْدِيَّةَ فِي الْمَتْنِ مُنْتَقِضَةٌ بِمَا رَوَيْنَا فِي "فَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوَالِيْقِي" قَالَ: ثَنَا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ خَطًّا» .

وَكَذَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ جُزْءِ ابْنِ فَيْلٍ قَالَ: ثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْقَلَانِيُّ ثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى مَسْجِدٍ، أَوْ إِلَى شَجَرَةٍ، أَوْ إِلَى بَعِيرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُحِطْ خَطًّا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» () .

وَرَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، بَدَلَ أَبِي سَلَمَةَ، وَادَّعَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ تَفَرُّدَ أَبِي مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ فِي الْبَابِ أَيْضًا، عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ قَبْلِ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، حَتَّى جَاءَ إِلَى وَجْهِ الْكُعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، نَحَطَّ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا عَرْضًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى، وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَ الْخَطِّ وَالْكُعْبَةِ» .

وَكَذَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِي سَنَدِهِمَا ضَعْفٌ، لَكِنِّهِمَا مَعَ طَرِيقَيْنِ: إِحْدَاهُمَا مُرْسَلَةٌ،

وَالْأُخْرَى مَقْطُوعَةٌ، يَتَقَوَّى بِهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَإِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْاضْطِرَابَ الْوَاقِعَ فِي هَذَا السَّنَدِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ، فَلْنَذْكُرْ مَثَالًا لَا خَدَشَ فِيهِ، مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ الثَّقَاتُ مَعَ تَسَاوِيهِمْ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا أَتَوْا بِهِ ; وَهُوَ حَدِيثُ: «شَيْبَتِي هُوْدُ وَأَخَوَاتُهَا» فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، فَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ بَيْنَهُمَا ابْنَ عَبَّاسٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مَبْسُوطًا.
[البقرة: ١٧٧] فِي بَعْضِ طُرُقِهِ.
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: إِذَا زَكَى الرَّجُلُ مَالَهُ، أَيُطِيبُ لَهُ مَالُهُ؟ فَقَرَأَ: لَيْسَ الْبِرُّ . . . الْآيَةَ. هَذَا مَعَ ضَعْفِهِ بِغَيْرِ الْاضْطِرَابِ ; فَإِنَّ أَبَا حَمْزَةَ شَيْخٌ شَرِيكٌ فِيهِ ضَعِيفٌ، وَوَرَاءَ هَذَا نَفَى بَعْضُهُمُ الْاضْطِرَابَ عَنْهُ بِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ سَوَاءٌ، وَهُوَ الْإِثْبَاتُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَبِّ، وَإِنْ سَبَقَهُ لِنَحْوِهِ الْبَيْهَقِيُّ.
فَمِنَ الْاخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: قُرَّةُ شَكِّ الرَّاويِ أَهِيَ الظُّهْرُ،

٢٠٢٢ المدرج

٢٠٢٢٠١ مدرج المتن وأمثله

أَوِ الْعَصْرُ؟ وَمَرَّةً قَالَ: إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ، وَمَرَّةً جَزَمَ بِالظُّهْرِ، وَأُخْرَى بِالْعَصْرِ، وَأُخْرَى قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ.
وَعِنْدَ التَّسَائِيٍّ مَا يَشْهَدُ لِأَنَّ الشَّكَّ فِيهَا كَانَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَفْظُهُ: «صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "وَلَكِنِّي نَسِيتُ".
قَالَ شَيْخُنَا: فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَاهُ كَثِيرًا عَلَى الشَّكِّ، وَكَانَ رُبَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الظُّهْرُ فَجَزَمَ بِهَا، وَتَارَةً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ فَجَزَمَ بِهَا، ثُمَّ طَرَأَ الشَّكُّ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا ; لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنِّي نَسِيتُ أَنَا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي ذَلِكَ الْإِهْتِمَامَ بِمَا فِي الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَبْعَدَ مَنْ جَمَعَ بَأْنَ الْقِصَّةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنْ كَثِيرًا مَا يَسْلُكُ الْحَفَاطُ ; كَالنَّوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ ; تَوَصُّلاً إِلَى تَصْحِيحِ كُلِّ مِنَ الرِّوَايَاتِ ; صَوْنًا لِلرُّوَاةِ الثَّقَاتِ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْغَلْطُ إِلَى بَعْضِهِمْ، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْوَاقِعُ التَّعَدُّدُ، نَعَمْ قَدْ رَحَّحَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْمَثَالِ الْخَاصِ رَوَايَةً مِنْ عَيْنِ الْعَصْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(وَالْاضْطِرَابُ) حَيْثُ وَقَعَ فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ (مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ) لِإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ ضَبْطِ رَاوِيهِ أَوْ رَوَاتِهِ.

[المدرج]

[مدرج المتن وأمثله]

المدرج.

٢١٣ - المدرج: الملحق آخر الخبر ... مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بَلَا فَصْلٍ ظَهَرَ

٢١٤ - نحو " إِذَا قُلْتَ التَّشَهُدَ " وَصَلَ ... ذَاكَ زُهَيْرُ ابْنِ ثَوْبَانَ فَصَلَ

٢١٥ - قُلْتَ: وَمِنْهُ مدرج قبل قلب

ك " أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ وَيَلُّ لِلْعَقَبِ " ... ٢١٦ - وَمِنْهُ جَمَعَ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفٍ مِنْهُ

بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفَ ... ٢١٧ - كَوَائِلُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ

أَدْرَجَ ثُمَّ جَعَلَهُمْ وَمَا اتَّخَذَ ... ٢١٨ - وَمِنْهُ أَنْ يَدْرَجَ بَعْضُ الْمُسْنَدِ

فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ ... ٢١٩ - نَحْوُ " وَلَا تَنَافَسُوا " فِي مَتْنٍ

" لَا تَبَاغُضُوا " فَمُدْرَجٌ قَدْ نَقَلَ ... ٢٢٠ - مِنْ مَتْنٍ " لَا تَجَسَّسُوا " أَدْرَجَهُ

ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ إِذْ أَخْرَجَهُ ... ٢٢١ - وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ

وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ ... ٢٢٢ - فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ

كَمَتْنٍ (أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ) الْخَبَرِ ... ٢٢٣ - فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطْ

بَيْنَ شَقِيْقِي وَابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ ... ٢٢٤ - وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورٌ

وَعَمْدُ الْإِدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ.

[مدرج المتن وأمثله] لَمَّا انْتَهَى مِمَّا هُوَ قَسِيمُ الْمُعْلٍ مِنْ حَيْثِيَّةِ التَّرْجِيحِ وَالتَّسَاوِيِ كَمَا قَدَّمْتُ، وَكَانَ مِمَّا يَعْلُ بِهٖ إِدْخَالُ مَتْنٍ وَنَحْوِهِ فِي

مَتْنٍ، نَاسِبَ الْإِرْدَافِ بِذَلِكَ (المدرج) وَيَقَعُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا أَقْسَامٌ اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْمَتْنِ عَلَى أَحَدِهَا، هُوَ الْقَوْلُ

(الْمُلْحَقُ آخِرُ الْخَبَرِ) الْمَرْفُوعُ (مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا) مِنْ رَوَاتِهِ، إِمَّا الصَّحَابِيُّ أَوِ التَّابِعِيُّ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ (بَلَا فَصْلٍ ظَهَرَ) بَيْنَ هَذَا الْمُلْحَقِ بِعَزْوِهِ

لِقَائِلِهِ، وَبَيْنَ كَلَامِ النَّبِيِّ ; بِحَيْثُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْجَمِيعَ مَرْفُوعٌ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ تَفْسِيرُ الْغَرِيبِ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ; كَحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ،

وَالنَّبِيِّ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَنظَائِرِهَا، أَوْ اسْتِنْبَاطًا مِمَّا فَهَمَهُ مِنْهُ أَحَدُ رَوَاتِهِ ; كَمَتْنِي حَدِيثِي ابْنِ مَسْعُودٍ، الْآتِيَنِ فِي الطَّرِيقِ لِمَعْرِفَةِ

الْإِدْرَاجِ، أَوْ كَلَامًا مُسْتَقْلَلًا، وَرُبَّمَا يَكُونُ حَدِيثًا آخَرَ، كَأَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، وَالْأَمْرُ فِي أَوَّلِهَا سَهْلٌ ; إِذِ الرَّاوي أَعْرَفُ بِمَعْنَى مَا رَوَى.

وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَرْفُوعِ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى الصَّحَابِيِّ بِإِلْحَاقِ التَّابِعِيِّ فَنَ بَعْدَهُ، أَوْ فِي الْمَقْطُوعِ بِإِلْحَاقِ تَابِعِي التَّابِعِيِّ فَنَ بَعْدَهُ.

وَلَكِنَّ الْأَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَهُ أَمثلةٌ (نَحْوُ) قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

قِيَسَ عَنْهُ فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ («إِذَا قُلْتَ » هَذَا) (التَّشَهُدُ) فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ) .

فَقَدْ (وَصَلَ ذَاكَ) بِالْمَرْفُوعِ (زُهَيْرٌ) هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، فِي رِوَايَتِهِ لَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ، (وَابْنُ ثَوْبَانَ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ أَحَدُ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْحَرِّ (فَصَلَ) الْمُوقُوفَ عَنِ الْمَرْفُوعِ بِقَوْلِهِ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، بَلْ

رَوَاهُ شِبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ - عَنْ زُهَيْرٍ نَفْسِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَيَتَأَيَّدُ بِاقْتِصَارِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ، وَابْنِ عَجَلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ فِي رِوَايَتِهِمْ عَنِ ابْنِ الْحَرِّ، بَلْ وَكُلُّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنْ عِلْقَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْمَرْفُوعِ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِعَدَمِ رَفْعِهِ، بَلْ اتَّفَقُوا - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى أَنَّهُ مُدْرَجٌ. ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ صَحَّ رَفْعُهُ، لَكَانَ ظَاهِرُهُ مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ "، مَعَ أَنَّ الْخَطَّائِيَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى تَقْدِيرِ التَّنْزِيلِ فِي عَدَمِ الْإِدْرَاجِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ» أَيُّ: مُعْظَمَهَا.

(قُلْتُ: وَمِنْهُ) أَيُّ: وَمِنَ الْمُدْرَجِ مِمَّا هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُتَنِّ أَيْضًا (مُدْرَجٌ قَبْلُ) أَيُّ: قَبْلَ الْآخَرِ، بِأَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ (قُلْبٌ) بِالنِّسْبَةِ لِمَا الْإِدْرَاجُ فِي آخِرِهِ وَلِكُلِّ مِثْلِهِ أَمثلةٌ (ك) حَدِيثِ (أَسْبَغُوا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ أَيُّ: أَكْبَلُوا (الْوُضُوءَ وَيَلُّ لِلْعَقَبِ) أَيُّ: مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ، وَفِي لَفْظٍ وَهُوَ الْأَكْثَرُ: «لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» .

فَإِنَّ شِبَابَةَ بْنَ سَوَّارٍ، وَأَبَا قَطَنِ عَمْرَو بْنَ الْهَيْثَمِ رَوِيَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِرَفْعِ الْجُمْلَتَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْأَوَّلَى مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا فَصَّلَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ

عَنْ شُعْبَةَ، وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِهِمْ، وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَرْفُوعِ فَقَطْ، فَهُوَ مِثَالُ مَا الْإِدْرَاجُ فِي أَوَّلِهِ وَهُوَ نَادِرٌ جَدًّا، حَتَّى قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إِلَّا مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ بُسْرَةَ الْآتِي. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَسْبَغُوا) قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَكَحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَدْءِ الْوُحْيِ ; حَيْثُ أَدْرَجَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ: " وَالتَّحْنُثُ: التَّعَبُّدُ " .

وَحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ» ; حَيْثُ أَدْرَجَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ: " وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ " . وَحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ ابْنَةِ صَفْوَانَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَهُ أَوْ رَفَعَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» ; فَإِنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، وَكَذَا أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ هِشَامٍ كَذَلِكَ، مَعَ كَوْنِ الْأَثْنَيْنِ وَالرُّفْعِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ.

كَمَا فَصَّلَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْهُ، ثُمَّ جُمْهُورُ أَصْحَابِ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْهُ،

٢٠٢٢٠٢ طريق معرفة الإدراج

وَاقْتَصَرَ عِشْرُونَ مِنْ حُفَظِ أَصْحَابِ هِشَامٍ عَلَى الْمَرْفُوعِ فَقَطْ، وَمِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ، الدَّارِقُطِيُّ وَالْخَطِيبُ، فَهِيَ أَمثلةٌ لِمَا الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِهِ.

لَكِنْ قَدْ رَوَى آخَرَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارِ الطَّاحِي عَنْ هِشَامٍ، فَقَدَّمَ الْمُدْرَجَ، وَلَفَّظَهُ: «مَنْ مَسَّ رُفْعَهُ أَوْ أَنْثِيَّهِ أَوْ ذَكَرَهُ» وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مَعَ تَكْلُفٍ، مِثَالُ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضًا، كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيَّهِ» فَقَطْ، أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي الْأَبْوَابِ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ»، أَوْ قَالَ: فَرَجَهُ، أَوْ قَالَ: أَنْثِيَّهِ، فَتَرَدَّدَ فِيهِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا ضَبَطَهُ.

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ]

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ] وَاعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ لِمَعْرِفَةِ الْإِدْرَاجِ إِمَّا بِاسْتِحَالَةٍ إِضَافَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ أَجْرَانِ» - مَا نَصَّهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِرَأْيِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثٍ: «الطَّيْرَةُ شَرُّ» - مَا نَصَّهُ: "وَمَا مِنَّا إِلَّا"، أَوْ بِتَصْرِيحِ صَحَابِيٍّ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، دَخَلَ النَّارَ» قَالَ: وَأُخْرَى أَقْوَمًا وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: («مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ») ، أَوْ بِتَصْرِيحِ بَعْضِ الرُّوَاةِ بِالْفَصْلِ بِإِضَافَتِهِ لِقَائِلِهِ، وَيَتَقَوَّى الْفَصْلُ بِاقْتِصَارِ بَعْضِ الرُّوَاةِ عَلَى الْأَصْلِ ; كَحَدِيثِ التَّشْهَدِ، وَثَلَاثُهَا أَكْثَرُهَا.

وَمَا أَحْسَنَ صَنِيعَ مُسْلِمٍ ; حَيْثُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَجِيءِ دَاعِي الْجَنِّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَابِهِ مَعَهُمْ، وَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: " لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ . . . » إِلَى آخِرِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ جِهَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، وَقَالَ بِسَنَدِهِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ) -: قَالَ الشَّعْبِيُّ: (وَسَأَلُوهُ الزَّادَ. . .) إِلَى آخِرِهِ، فَبِينَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُنْفَصِلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بِهِ بِدُونِ ذِكْرِ "وَسَأَلُوهُ. . . " إِلَى آخِرِهِ، لَا مُتَّصِلًا وَلَا مُنْفَصِلًا.

وَلَكِنَّ الْحُكْمَ لِلْإِدْرَاجِ بِهَا مُخْتَلَفٌ، فَبِالْأَوَّلِ قِطْعًا، وَبِبَاقِيهَا بِحَسَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ لِلنَّاقِدِ، بَلْ أَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْاِقْتِرَاجِ إِلَى ضَعْفِهِ ; حَيْثُ كَانَ أَوَّلُ الْخَبَرِ ; كَقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، أَوْ «مَنْ مَسَّ أَنْثِيَّهِ» لَا سِيَّمَا إِنْ جَاءَ مَا بَعْدَهُ بِوَاوِ الْعُطْفِ، وَكَذَا حَيْثُ كَانَ فِي أَثْنَاءِ اللَّفْظِ الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ، وَكَذَا قَالَ فِي الْإِمَامِ لَهُ -: إِنَّمَا يَكُونُ الْإِدْرَاجُ بِلَفْظٍ تَابِعٍ يُمَكِّنُ اسْتِقْلَالَهُ عَنِ اللَّفْظِ السَّابِقِ. انْتَهَى.

وَكَانَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى عَدَمِ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِآخِرِ الْخَبَرِ تَجْوِيزُ كَوْنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مِنَ الرَّاويِ ; لِظَنِّهِ الرَّفْعَ فِي الْجَمِيعِ، وَاعْتِمَادِهِ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، فَبَقِيَ الْمُدْرَجُ حِينَئِذٍ فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ وَأَثْنَائِهِ بِخِلَافِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالْيَ نَحْوِهِ أَشَارَ النَّازِمُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ: وَإِنَّ الرَّاويَ رَأَى أَشْيَاءَ مُتَعَاظِفَةً، فَقَدَّمَ وَآخَرَ ; لِجَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَصَارَ الْمَوْقُوفُ لِذَلِكَ أَوَّلَ الْخَبَرِ أَوْ وَسَطَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْفَاصِلَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ فَهُوَ أَوَّلَى، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى مَا فِي الْأَوَّلِ أَوْ الْآخِرِ أَوْ الْوَسْطِ بِالْإِدْرَاجِ، إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ الْمُؤَثِّرُ [عَلَى] غَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ وَكَيْعٌ يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: يَعْني كَذَا وَكَذَا، وَرُبَّمَا طَرَحَ "يَعْني"، وَذَكَرَ التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَذَا كَانَ الزُّهْرِيُّ يُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ أَدَاةَ التَّفْسِيرِ، فَكَانَ بَعْضُ أَقْرَانِهِ دَائِمًا يَقُولُ لَهُ: أَفْصَلْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَايَاتِ.

وَمِنْ مُدْرَجِ الْمُتَنِ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ عَنْ شَيْخٍ فِي رِوَايَةٍ، وَيَكُونُ لِأَحَدِهِمْ زِيَادَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا، فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ بِالزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، كِرِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

٢٠٢٢٠٣ مدرج السند وأمثله

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدِيثٌ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي»، وَفِيهِ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً».

فَحَمَلَةُ "النَّهْبَةِ" إِنَّمَا رَوَاهَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ خَاصَّةً، بَلْ رَوَى الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُلْحِقُهَا فِي الْخَبَرِ، أَيْ مِنْ قَوْلِهِ.

[مدرج السند وأمثله]

[مدرج السند وأمثله] (وَمِنْهُ) أَيِ: الْمُدْرَجِ - وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ذَكَرَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ فِي السَّنَدِ - (جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفٍ مِنْهُ) عَنْ رَاوِيهِ (بِإِسْنَادٍ) غَيْرِ إِسْنَادِ الطَّرَفِ الْآخِرِ (بِوَاحِدٍ سَلَفٍ) مِنَ السَّنَدَيْنِ.

(كَ) حَدِيثٍ (وَائِلٍ) هُوَ ابْنُ حَجْرٍ (فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ) النَّبَوِيَّةِ الَّذِي رَوَاهُ زَائِدَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكَ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ (قَدْ أَدْرَجَ) مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ فِي آخِرِهِ بِهَذَا السَّنَدِ.

(ثُمَّ جِئْتُهُمْ) بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُ الثِّيَابِ تَحْرُكُ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الثِّيَابِ (وَمَا اتَّخَذَ) شَيْخٌ عَاصِمٍ فِي الْجَمْلَتَيْنِ، بَلِ الَّذِي عِنْدَهُ بِهَذَا السَّنَدِ صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً.

وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ وَائِلٍ، فَبَيْنَهُمَا وَاسِطَتَانِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، كَذَلِكَ فَصَلَهُمَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو

بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَرَجَحَ رَوَايَتَهُمَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيهُ الْحَافِظُ، عُرِفَ بِالْجَمَالِ، وَقَضَى عَلَى الْأَوَّلِ - وَهُوَ جَمْعُهُمَا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ - بِالْوَهْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ الصَّوَابُ، وَنَحْوُ هَذَا الْقِسْمِ - وَأَفْرَدَهُ شَيْخُنَا عَنْهُ - أَنَّ يَكُونُ الْمُتَنِ عِنْدَ رَاوِيهِ عَنْ شَيْخٍ لَهُ إِلَّا بَعْضُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ بِوَاسِطَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الشَّيْخِ، فَيُدْرَجُهُ بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْهُ بِلَا تَفْصِيلٍ؛ كَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْعَرَنِيِّينَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُمْ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِلَيْنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبَوَاهَا»؛ فَإِنَّ لَفْظَةَ "وَأَبَوَاهَا" إِنَّمَا سَمِعَهَا حُمَيْدٌ مِنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، كَمَا بَيْنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَآخَرُونَ؛ إِذْ رَوَاهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ «فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا» فَعِنْدَهُمْ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: "وَأَبَوَاهَا"؛ فِرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى هَذَا فِيهَا إِدْرَاجٌ يَتَضَمَّنُ تَدْلِيلًا.

(وَمِنْهُ) وَهُوَ ثَانِي الثَّلَاثَةِ (أَنْ يُدْرَجَ) مِنَ الرَّاوي (بَعْضُ) حَدِيثٍ (مُسْنَدٍ فِي) حَدِيثٍ (غَيْرِهِ) وَهُمَا عِنْدَ رَاوٍ وَاحِدٍ أَيْضًا، لَكِنْ (مَعَ) اخْتِلَافِ السَّنَدِ جَمِيعُهُ فِيهِمَا.

(نَحْوُ) حَدِيثٍ: (وَلَا تَنَافَسُوا) حَيْثُ أُدْخِلَ (فِي مَتْنٍ لَا تَبَاغُضُوا) الْمَرْفُوعَ الثَّابِتَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ بَلْفَظٍ: «لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابُرُوا» فَقَطُّ.

فَ (لَفْظٌ): «وَلَا تَنَافَسُوا» (مُدْرَجٌ) فِيهِ (قَدْ نُقِلَا) مِنْ رَاوِيهِ (مَنْ مَتْنٍ لَا تَجَسَّسُوا) بِالْجَمِّ أَوْ الْحَاءِ، الْمَرْفُوعَ الثَّابِتَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا، لَكِنْ عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا» (أَدْرَجَهُ) أَي: «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي السَّنَدِ الْأَوَّلَى مِنَ الثَّانِي.

(ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَمِيُّ الْمَصْرِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ (إِذَا أَخْرَجَهُ) أَيِ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَصَيَّرَهُمَا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْخَطِيبُ، وَصَرَّحَ هُوَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَعًا بِأَنَّهُ خَالَفَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَا قَالَ حَمْزَةُ الْكَلْبِيِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَكَذَا أَدْرَجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَخَالَفَ الْحَفَظَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ التَّمَثُّلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ (وَمِنْهُ) وَهُوَ ثَالِثُ الثَّلَاثَةِ (مَتْنٌ) أَيِ حَدِيثٌ (عَنْ جَمَاعَةٍ) مِنَ الرُّوَاةِ (وَرَدَ وَبَعْضُهُمْ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ بَعْضَهُمْ (خَالَفَ بَعْضًا) بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَقْصِ (فِي السَّنَدِ فَيَجْمَعُ) بَعْضُ الرُّوَاةِ (الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ) وَاحِدٍ (ذَكَرَ) مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ، بَلْ يُدْرَجُ رَوَايَتُهُمْ عَلَى الْإِتْفَاقِ.

كَمَتْنٍ «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا» (الْخَبَرُ) الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، . . . وَذَكَرَهُ، (فَإِنَّ عَمْرًا) هُوَ ابْنُ شُرْحَبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ أَحَدُ الْكِبَارِ مِنَ التَّابِعِينَ (عِنْدَ وَاصِلٍ) هُوَ ابْنُ حَيَّانَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ (فَقَطُّ بَيْنَ) شَيْخِهِ (شَقِيقٍ) هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، بَلْ هُوَ مَنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنْ لَمْ يَرَهُ.

(و) بَيْنَ (ابْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ، وَزَادَ الْأَعْمَشُ) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ (كَذَا مَنْصُورٌ) ابْنُ الْمُعْتَمِرِ؛ حَيْثُ رَوَاهُ عَنْ شَقِيقٍ، فَلَمَّا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ حَسْبَمَا

وَقَعَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَغْنَى وَاصِلًا وَالْأَعْمَشَ وَمَنْصُورًا، أَثْبَتَهُ فِي رَوَايَتِهِمْ، وَصَارَتْ رِوَايَةُ وَاصِلٍ مُدْرَجَةً عَلَى رِوَايَةِ الْآخَرِينَ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ وَاصِلٍ بِحَدِّثِهِ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، بَلْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ نَفْسَهُ بِالتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ الْفَلَّاسُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ مَهْدِيٍّ - يَعْنِي لِكَوْنِهِ خِلَافَ مَا كَانَ حَدَّثَهُ، بَلْ وَحَدَّثَ غَيْرُهُ بِهِ - فَقَالَ: دَعُهُ دَعُهُ فَقَوْلُهُ: "دَعُهُ" يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرُ بِالْتَّمَسْكِ بِمَا حَدَّثَهُ بِهِ، وَعَدَمُ الْإِلْتِفَاتِ لِخِلَافِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَمَرُ بِتَرْكِ عَمْرُوٍّ مِنْ حَدِيثِ وَاصِلٍ لِكَوْنِهِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ عِنْدَهُ مَحْمُولًا عَلَى رَفِيقِيهِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ بِانْفِرَادِهِ أَخْبَرَهُ بِالْوَاقِعِ، لَكِنْ يَعْكَرُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ بَنَدَارٍ عَنِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ وَحْدَهُ بِإِثْبَاتِهِ.

وَأَنْ أَمَكْنَ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ حَيْثُ ظَنَّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ بِالْإِثْبَاتِ اِتِّفَاقَ طَرَفِهِمْ، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَاصِلٍ خَاصَّةً أَثْبَتَهُ بِنَاءً عَلَى مَا ظَنَّهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ.

وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي - كَمَا سَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ - لِمَنْ يَرْوِي حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ عَنْ شَيْخٍ أَنْ يَحْذِفَ بَعْضَهُمْ، بَلْ يَأْتِي بِهِ عَنْ جَمِيعِهِمْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ سَنَدًا أَوْ مَتْنًا لِأَحَدِهِمُ الَّذِي رُبَّمَا يَكُونُ هُوَ الْمَحْذُوفُ، وَرَوَايَةُ مَنْ عَدَاهُ مُحْمُولَةٌ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْأَعْمَشِ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ عَمْرٍو وَحَذْفِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ فِي هَذَا الْمَثَالِ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ ؛ لِكُونَ شَقِيقٍ رَوَى عَنْ كُلِّ مِنْ عَمْرٍو وَابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنْ قَدْ يَتَضَمَّنُ ارْتِكَابُ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ إِيْهَامَ وَصْلٍ مُرْسَلٍ، أَوْ اتِّصَالٍ مُنْقَطِعٍ، وَمَا أَحْسَنَ مُحَافَظَةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَلَى التَّحَرِّيِّ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا شَيْخُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَمِنْ أَقْسَامِ مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ أَيْضًا وَهُوَ رَابِعٌ أَوْ خَامِسٌ إِلَّا يَذْكُرُ الْمَحْدِثُ مَتْنَ الْحَدِيثِ، بَلْ يَسُوقُ إِسْنَادَهُ فَقَطْ، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَاطِعٌ فَيَذْكُرُ كَلَامًا فَيُظَنُّ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ هُوَ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ.

وَلَهُ أَمْثَلَةٌ، مِنْهَا قِصَّةُ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الزَّاهِدِ مَعَ شَرِيكِ الْقَاضِي، فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ بِأَنَّهُ مِنَ الْمُدْرَجِ، وَمِثْلُهَا ابْنُ الصَّلَاحِ لِشَبِّهِ الْوَضْعِ كَمَا سَيَأْتِي (وَعَمْدٌ) أَيْ: تَعَمُّدٌ (الْإِدْرَاجُ لَهَا) أَيْ: لِكُلِّ الْأَقْسَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَتْنِ وَالسَّنَدِ (مَحْظُورٌ) أَيْ: حَرَامٌ ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ عَزْوِ الشَّيْءِ لِغَيْرِ قَائِلِهِ، وَأَسْوَأُهُ مَا كَانَ فِي الْمَرْفُوعِ مِمَّا لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْغَرِيبِ الْمَتَسَاخِجِ فِي خَلْطِهِ، أَوْ الْاسْتِنْبَاطِ. وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَابًا سَمَّاهُ (الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ) وَخَلَّصَهُ شَيْخُنَا مَعَ تَرْتِيبِهِ لَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَزِيَادَةِ لِعِلَلٍ وَعَزْوٍ، وَسَمَّاهُ (تَقْرِيبَ الْمَنْهَجِ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ) ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ وَقَعَتْ لَهُ جُمْلَةٌ أَحَادِيثَ عَلَى شَرْطِ الْخَطِيبِ، وَإِنَّهُ عَزَمَ عَلَى جَمْعِهَا وَتَحْرِيرِهَا وَالْحَاقِقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ أَوْ فِي آخِرِهِ مُفْرَدَةٌ كَالذَّلِيلِ. وَكَانَهُ لَمْ يَبْيَضْهَا فَمَا رَأَيْتَهَا بَعْدُ.

٢٠٢٣ الموضوع

٢٠٢٣٠١ معنى الموضوع لغة واصطلاحاً

[المَوْضُوعُ]

[مَعْنَى الْمَوْضُوعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا]

- ٢٢٥ - شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ ... الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
- ٢٢٦ - وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِزُوا ذِكْرَهُ ... لِمَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَبَيِّنْ أَمْرَهُ
- ٢٢٧ - وَأَكْثَرُ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ خَرَجَ ... لِمُطَلَقِ الضَّعْفِ عَنِ أَبَا الْفَرَجِ
- ٢٢٨ - وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ ... أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزَهُدٍ نُسِبُوا
- ٢٢٩ - قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةً فَقَبِلْتُ ... مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنَقَلْتُ
- ٢٣٠ - فَقَبِضَ اللَّهُ لَهَا نَقَادَهَا ... فَيَنْوُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا
- ٢٣١ - نَحْوُ أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى ... زَعَمًا نَاوَا عَنْ الْقُرْآنِ فَافْتَرَى
- ٢٣٢ - لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ ... عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَبُئْسَ مَا ابْتَكُرَ
- ٢٣٣ - كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي اعْتَرَفَ ... رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ وَبُئْسَ مَا اقْتَرَفَ
- ٢٣٤ - وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ ... كَالْوَأَحِدِيِّ مَخْطِئُ صَوَابِهِ

- ٢٣٥ - وَجُوزَ الْوَضْعُ عَلَى التَّرْغِيبِ ... قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ فِي التَّرْهِيْبِ
 ٢٣٦ - وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ وَضَعَا
 ٢٣٧ - كَلَامُ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ ... وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يَقْصِدْ
 ٢٣٨ - نَحْوُ حَدِيثٍ ثَابِتٍ " مَنْ كَثُرَتْ ... صَلَاتُهُ " الْحَدِيثُ وَهَلَةٌ سَرَتْ
 ٢٣٩ - وَيَعْرِفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا ... نَزَلَ مَنْزِلَتُهُ وَرُبَّمَا
 ٢٤٠ - يَعْرِفُ بِالرَّكَّةِ قُلْتُ اسْتَشْكَلَا ... التَّبَجُّيُّ الْقَطْعُ بِالْوَضْعِ عَلَى
 ٢٤١ - مَا اعْتَرَفَ الْوَاضِعُ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ ... بَلَى نَزَدَهُ وَعَنْهُ نَضِرُ.

وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ ; إِذْ مِنْ أَقْسَامِهِ مَا يُلْحَقُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلِذَا تَجَادَبَا بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ. (شُرُّ) أَنْوَاعِ (الضَّعِيفِ) مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَغَيْرِهِمَا (الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ) .

[مَعْنَى الْمَوْضُوعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا] : وَهُوَ لُغَةً - كَمَا قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ -: الْمُلَصَّقُ، يُقَالُ: وَضَعَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَيُّ: الصَّقَهُ بِهِ، وَهُوَ أَيْضًا الْخَطُّ وَالْإِسْقَاطُ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَلْيَقُ بِهِذِهِ الْحَيْثِيَّةِ ; كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

وَاصْطِلَاحًا: (الْكُذْبُ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (الْمُخْتَلَقُ) يَفْتَحُ اللَّامَ، الَّذِي لَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ بَوَاجِهُ، (الْمَصْنُوعُ) مِنْ وَاضِعِهِ، وَجِيءَ فِي تَعْرِيفِهِ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَارِبَةِ لِلتَّأْكِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ، وَالْأَوَّلُ مِنْهَا مِنَ الزَّوَائِدِ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْعَجَمِ أَنْكَرَ عَلَى النَّازِمِ قَوْلَهُ فِي حَدِيثٍ سُئِلَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَذَبٌ، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ مِنَ (الْمَوْضُوعَاتِ) لِابْنِ الْجَوَازِيِّ، فَتَعَجَّبُوا مِنْ كَوْنِهِ لَا يَعْرِفُ مَوْضُوعَ الْمَوْضُوعِ.

وَلَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِكَوْنِهِ شَرُّ الضَّعِيفِ، بَلْ سَبَقَهُ لِذَلِكَ الْخَطَّائِيُّ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ الضَّعِيفِ: مَا عَدِمَ صِفَاتِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ هُوَ الْقِسْمُ الْآخِرُ الْأَرْدَلُ ; لِجَلِّ ذَاكَ عَلَى مُطْلَقِ الْوَاهِي الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَوْضُوعِ وَغَيْرِهِ، كَمَا قِيلَ: أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ، مَعَ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِهَا.

وَأَمَّا هُنَا فَإِنَّهُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِهِ، لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ لَيْسَتْ هُنَا عَلَى بَابِهَا، حَتَّى لَا يَلْزَمَ الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ فِي الشَّرِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَاكَ فِي الضَّعِيفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقْبُولِ.

ثُمَّ إِنَّ وَرَاءَ هَذَا النِّزَاعِ فِي إِدْرَاجِ الْمَوْضُوعِ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ ; لِكَوْنِهِ لَيْسَ

٢٠٢٣.٢ حكم بيان الموضوع

بِحَدِيثٍ، وَلَكِنْ قَدْ أُجِيبَ بِإِرَادَةِ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَهُوَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ، أَوْ بِالنَّظَرِ لِمَا فِي زَعْمِ وَاضِعِهِ، وَأَحْسَنُ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا لِمَعْرِفَتِهِ لِيُنْفَى عَنِ الْمَقْبُولِ وَنَحْوِهِ.

[حُكْمُ بَيَانِ الْمَوْضُوعِ]

[حُكْمُ بَيَانِ الْمَوْضُوعِ] (وَكَيْفَ كَانَ) الْمَوْضُوعُ أَيُّ: فِي أَيِّ مَعْنَى كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوِ الْقِصَصِ، أَوِ الْفَضَائِلِ، أَوِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ أَوْ غَيْرِهَا (لَمْ يُجِزُوا) أَيُّ: الْعُلَمَاءُ بِالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ (ذَكَرَهُ) بِرَوَايَةٍ وَغَيْرِهَا (لَمْ يَلْمِ) بِإِدْغَامِ مِيمِهَا فِيمَا بَعْدَهَا، أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» وَ"يَرَى" مَضْبُوطَةٌ بِضَمِّ الْيَاءِ بِمَعْنَى يَظُنُّ، وَفِي "الْكَاذِبِينَ"

"رَوَيْتَانِ: إِحْدَاهُمَا: بَفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى إِرَادَةِ التَّنْبِيَةِ، وَالْأُخْرَى: بِكَسْرِهَا عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ. وَكَفَى بِهِذِهِ الْجُمْلَةُ وَعِيدًا شَدِيدًا فِي حَقِّ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ وَلَا يَبِينُ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ الْمُحَدِّثَ بِذَلِكَ مُشَارِكًا لِكَذِبِهِ فِي وَضْعِهِ.

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَوَى الْكَذِبَ فَهُوَ الْكَذَّابُ) .
وَلِذَا قَالَ الْخَطِيبُ: (يَجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَلَّا يَرُوِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَصْنُوعَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ الْمَوْضُوعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَاءَ بِالْإِثْمِ الْمُبِينِ، وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْكَذَّابِينَ) .

وَكَتَبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى حَدِيثٍ مَوْضُوعٍ: مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا، اسْتَوْجَبَ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالْحَبْسَ الطَّوِيلَ. لَكِنْ مَحَلُّ هَذَا (مَا لَمْ يُبَيَّنْ) ذَاكِرُهُ (أَمْرَهُ) ; كَأَن يَقُولَ: هَذَا كَذِبٌ، أَوْ بَاطِلٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا مِنَ الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ.

٢٠٢٣٠٣ الكتب المصنفة في الموضوع

وَفِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّعْرِيفِ بِكُونِهِ مَوْضُوعًا نَظَرُ، قُرْبَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَوْضُوعَهُ ; كَمَا قَدَّمْتُ الْحِكَايَةَ فِيهِ، وَكَذَا لَا يَبِينُ مِنَ الْعُهُدَةِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى إِيرَادِ إِسْنَادِهِ بِذَلِكَ ; لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنَ الْمَحْدُورِ بِهِ، وَإِنْ صَنَعَهُ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ فِي سَنَةِ مَائَتَيْنِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، خُصُوصًا الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَابْنُ مَنْدَه.

فَإِنَّمْ إِذَا سَاقُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ بَرُّوا مِنْ عَهْدَتِهِ، حَتَّى بَالِغَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فَقَالَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي الْآتِيِّ: (إِنَّ شَرَّ جُمُهورِ الْمُحَدِّثِينَ يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مِنْ عَادَاتِهِمْ تَفْقِيقَ حَدِيثِهِمْ وَلَوْ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا قَبِيحٌ مِنْهُمْ) .
قَالَ شَيْخُنَا: (وَكَأَنَّ ذِكْرَ الْإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيَانِ، هَذَا مَعَ الْحَاقِ اللَّوْمِ لِمَنْ سَمِنَا بِسَبِيهِ) .
وَأَمَّا الشَّارِحُ فَإِنَّهُ قَالَ: (إِنَّ مَنْ أَبْرَزَ إِسْنَادَهُ بِهِ، فَهُوَ أَبْطَلُ لِعُدْرِهِ ; إِذْ أَحَالَ نَظَرَهُ عَلَى الْكُشْفِ عَنْ سَنَدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ) . انتهى.

قَالَ الْخَطِيبُ: (وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا مَوْضُوعًا عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ لِحَالٍ وَأَضْعَفِهِ، وَالِاسْتِشْهَادِ عَلَى عَظِيمٍ مَا جَاءَ بِهِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُ - سَاعَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ بِمَثَابَةِ إِظْهَارِ الشَّاهِدِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى كَشْفِهِ وَالْإِبَانَةِ عَنْهُ) .
وَأَمَّا الضَّعِيفُ فَسَيَأْتِي بَيَانُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَبِيلَ مَعْرِفَةٍ مَنْ تَقَبَّلَ رَوَايَتَهُ قَرِيبًا.
[الْكَتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْمَوْضُوعِ]

[الْكَتُبُ الْمُصَنَّفَةُ فِي الْمَوْضُوعِ] وَيُوجَدُ الْمَوْضُوعُ كَثِيرًا فِي الْكَتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الضُّعْفَاءِ، وَكَذَا فِي الْعِلَالِ، (وَ) لَقَدْ (أَكْثَرَ الْجَامِعُ فِيهِ) مُصَنَّفًا نَحْوَ مُجَلَّدَيْنِ (إِذْ خَرَجَ) عَنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ (لِمَطْلَقِ الضُّعْفِ) ; حَيْثُ أَخْرَجَ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَا دَلِيلَ مَعَهَا عَلَى وَضْعِهَا.

وَ(عَنِ) ابْنِ الصَّلَاحِ بِهَذَا الْجَامِعِ الْحَافِظِ الشَّيْبَرِ (أَبَا الْفَرَجِ) بْنِ الْجَوْزِيِّ، بَلْ رُبَّمَا أَدْرَجَ فِيهَا الْحَسَنَ، وَالصَّحِيحَ مِمَّا هُوَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمَا، وَهُوَ مَعَ إِصَابَتِهِ فِي أَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ تَوْسَعٌ مُنْكَرٌ، يَنْشَأُ عَنْهُ غَايَةُ الضَّرَرِ مِنْ ظَنِّ مَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ بَلْ هُوَ صَحِيحٌ مَوْضُوعًا، مِمَّا قَدْ يُقْلَدُ فِيهِ الْعَارِفُ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ ; حَيْثُ لَمْ يَبْتَثْ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ.
وَلِذَا انْتَقَدَ الْعُلَمَاءُ صَنِيعَهُ إِجْمَالًا، وَالْمَوْقِعَ لَهُ فِيهِ إِسْنَادُهُ فِي غَالِيهِ بِضَعْفِ رَاوِيهِ الَّذِي رُمِيَ بِالْكَذِبِ مِثْلًا، غَافِلًا عَنْ مَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ

آخِرُ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ اعْتِمَادُهُ فِي التَّفَرُّدِ قَوْلَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَكُونُ كَلَامُهُ فِيهِ مَحْمُولًا عَلَى النَّسَبِ، هَذَا مَعَ أَنَّ مُجَرَّدَ تَفَرُّدِ الْكَذَّابِ بِلِ الْوَضَاعِ، وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْإِسْتِقْصَاءِ فِي التَّفْتِيشِ مِنْ حَافِظٍ مُتَبَحِّرٍ تَامَ الْإِسْتِقْرَاءُ - غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِذَلِكَ، بَلْ لَا بَدَّ مَعَهُ مِنْ انْضِمَامِ شَيْءٍ مِمَّا سَيَأْتِي.

وَلِذَا كَانَ الْحُكْمُ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَسِيرًا جَدًّا، وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ، بِخِلَافِ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ مَنْحَهُمُ اللَّهُ التَّبَحُّرَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالتَّوَسُّعِ فِي حِفْظِهِ؛ كَشُعْبَةَ وَالْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَنَحْوِهِمْ، وَأَصْحَابِهِمْ مِثْلَ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ رَاهَوِيٍّ، وَطَائِفَةٍ، ثُمَّ أَصْحَابِهِمْ مِثْلَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَابْنِ دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ.

وَهَكَذَا إِلَى زَمَنِ الدَّارِقُطِيِّ وَابْنِ بَيْهَقِيٍّ، وَلَمْ يَجِئْ بَعْدَهُمْ مُسَاوٍ لَهُمْ، وَلَا مُقَارِبٌ. أَفَادَهُ الْعَلَايِيُّ، وَقَالَ: (فَقِيَ وَجَدْنَا فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْحُكْمَ بِهِ، كَانَ مُعْتَمَدًا؛ لِمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْحِفْظِ الْغَزِيرِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ النُّقْلُ عَنْهُمْ، عُدِلَ إِلَى التَّرْجِيحِ). انتهى.

وَفِي جُزْمِهِ بِاعْتِمَادِهِمْ فِي جَمِيعِ مَا حَكَمُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ تَوَقُّفٌ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْعَجَبِ إِيرَادَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي تَكْبَاهِ (الْعَلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ) كَثِيرًا مِمَّا أوردَهُ

فِي الْمَوْضُوعَاتِ كَمَا أَنَّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ، بَلْ قَدْ أَكْثَرَ فِي تَصَانِيفِهِ الْوَعُظِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ إِيرَادِ الْمَوْضُوعِ وَشَبْهِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَفَاتَهُ مِنْ نَوْعِي الْمَوْضُوعِ وَالْوَاهِي فِي الْكَلْبَيْنِ قَدْرُ مَا كَتَبَ.

قَالَ: (وَلَوْ اتُّدِبَ شَخْصٌ لِتَهْذِيبِ الْكِتَابِ ثُمَّ لِالْحَاقِ مَا فَاتَهُ، لَكَانَ حَسَنًا، وَإِلَّا فَمَا تَقَرَّرَ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا لِلنَّاقِدِ؛ إِذْ مَا مِنْ حَدِيثٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَلَّا يَكُونَ مَوْضُوعًا، وَهُوَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ طَرَفًا نَقِيزٍ، يَعْنِي فَإِنَّهُ أَدْرَجَ فِيهِ الْحَسَنَ، بَلْ وَالضَّعِيفَ، وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ الْمَوْضُوعُ.

وَمِمَّنْ أَفْرَدَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعِ كُرَاسَةَ الرِّضِيِّ الصَّغَانِيُّ اللُّغَوِيُّ، ذَكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ مِنَ (الشَّهَابِ) لِلْقُضَاعِيِّ، وَ (النَّجْمِ) لِلْإِقْلِيشِيِّ وَغَيْرِهِمَا كَ (الْأَرْبَعِينَ) لِابْنِ وَدْعَانَ، وَ (فَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ) لِمُحَمَّدِ بْنِ سُرُورِ الْبَلْخِيِّ، وَ (الْوَصِيَّةِ) لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ (خُطْبَةِ الْوَدَاعِ) وَآدَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحَادِيثَ أَبِي الدُّنْيَا الْأَشْجَعِ، وَنَسْطُورِ

، وَيَعْنَمَ بْنِ سَالِمٍ، وَدِينَارِ الْحَبَشِيِّ، وَأَبِي هُدْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدْبَةَ، وَنُسَخَةَ سَمْعَانَ عَنْ أَنَسٍ وَ (الْفِرْدَوْسِ) لِلدِّلَيْلِيِّ، وَفِيهَا الْكَثِيرُ أَيْضًا مِنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ، وَمَا فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ.

وَقَدْ أَفْرَدَهُ النَّازِمُ فِي جُزْءٍ، وَلِجُوزَقَانِي أَيْضًا " كِتَابُ الْأَبَاطِيلِ " أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ خَطَأٌ، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: «لَا يُؤْمَنُ عَبْدٌ قَوْمًا، فَيَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ. . . .» الْحَدِيثُ، حَكَمَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِالْوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، وَهَذَا خَطَأٌ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَا لَمْ يُشْرَعْ لِلْمَصْلِيِّ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، بِخِلَافِ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ.

وَكَذَا صَنَّفَ عُمَرُ بْنُ بَدْرِ الْمُوصِلِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ " الْمُغْنَى عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ بِقَوْلِهِمْ: لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ " وَعَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخَذَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ مِنْ أَبَوَاهِ سَلَفٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ خُصُوصًا الْمُتَقَدِّمِينَ، [وَنَحْوُ هَذَا أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ]

مُنْتَقَدٌ كَثِيرٌ فِيهَا ; كَقَوْلٍ : كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ : يَا حَمِيرَاءُ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ زَبَدُ الْبَحْرِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : حَدِيثٌ كَذَا لَيْسَ أَصْلًا ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : مَعْنَاهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ .

[أَصْنَافُ الْوَاضِعِينَ]

[أَصْنَافُ الْوَاضِعِينَ] (وَالْوَاضِعُونَ) جَمْعٌ وَاضِعٌ (لِلْحَدِيثِ) وَهُمْ جَمْعٌ كَثِيرُونَ مَعْرُوفُونَ فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ خُصُوصًا (الْمِيزَانِ) لِلذَّهَبِيِّ وَ" لِسَانُهُ " لِشَيْخِنَا، بَلْ أَفْرَدَهُمُ الْحَافِظُ الْبَرْهَانُ الْحَلِيُّ فِي تَأْلِيفِ سَمَائِهِ (الْكُشْفُ الْحَثِيثُ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ) وَهُوَ قَابِلٌ لِلِاسْتِدْرَاكِ، وَيَخْتَلِفُ حَالُهُمْ فِي الْكَثَرَةِ وَالْقَلَّةِ.

وَفِي السَّبَبِ الْحَامِلِ لَهُمْ عَلَى الْوَضْعِ (أَضْرَبُ) أَيُّ : أَصْنَافٌ، فَصَنَّفَ كَالزَّنَادِقَةِ، وَهُمْ الْمُبْطِنُونَ لِلْكُفْرِ الْمُظْهَرُونَ لِلْإِسْلَامِ، أَوِ الَّذِينَ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِدِينٍ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالْدِّينِ ; لِيُضِلُّوا بِهِ النَّاسَ.

فَقَدْ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ : إِنَّهُمْ وَضَعُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

وَقَالَ الْمُهَدِّيُّ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ : أَقَرَّ عِنْدِي رَجُلٌ مِنَ الزَّنَادِقَةِ بِوَضْعِ مِائَةِ حَدِيثٍ، فَهِيَ تَجُولُ فِي أَيْدِي النَّاسِ. وَمِنْهُمْ : الْحَارِثُ الْكَذَّابُ الَّذِي ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ، وَغَيْرُهُمْ كَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْعُجَّاءِ خَالَ مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ، الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَصَلَبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبَّاسِيُّ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فِي

زَمَنِ الْمُهَدِّيِّ، بَعْدَ السِّتِينَ وَمِائَةٍ، وَاعْتَرَفَ حِينَئِذٍ بِوَضْعِ أَرْبَعَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ تُحْرَمُ حَلَالُهَا وَتُحْلَلُ حَرَامُهَا.

وَصَنَّفَ كَالْخَطَّابِيَّةِ، فِرْقَةً مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ الْمُشَايِعِينَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَنْتَسِبُونَ لِأَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ، كَانَ يَقُولُ بِالْحُلُولِ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى التَّعَاقُبِ، ثُمَّ ادَّعَى الْإِلَهِيَّةَ وَقُتِلَ.

وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ مُنْدَرِجَةٌ فِي الرَّافِضَةِ ; إِذِ الرَّافِضَةُ فِرْقٌ مُتَوَعِّدَةٌ مِنَ الشَّيْعَةِ، وَانْتَسَبُوا كَذَلِكَ ; لِأَنَّهُمْ بَايَعُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ : تَبَرَّأْ مِنَ الشَّيْخَيْنِ فَأَبَى، وَقَالَ : كَانَا وَزِيرِي جَدِّي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَرَكُوهُ وَرَفَضُوهُ.

وَكَالسَّالِمِيَّةِ : فِرْقَةٌ يَنْتَسِبُونَ لِمَذْهَبِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمِ السَّالِمِيِّ فِي الْأُصُولِ، وَكَانَ مَذْهَبًا مَشْهُورًا بِالْبَصْرَةِ وَسَوَادِهَا، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَفْعَلُونَهُ انْتِصَارًا وَتَعْصِبًا لِمَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ (الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ) عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَمَا تَابَ : انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَبْرَانَهُ حَدِيثًا، زَادَ غَيْرُهُ فِي رِوَايَةٍ : وَنَحْتَسِبُ الْخَيْرَ فِي إِضْلَالِكُمْ.

وَكَذَا قَالَ مُحَرِّزُ أَبُو رَجَاءٍ، وَكَانَ يَرَى الْقَدْرَ قَتَابَ مِنْهُ : لَا تَرَوْوُا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقَدْرِ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَضَعُ الْأَحَادِيثَ، نُدْخِلُ بِهَا النَّاسَ فِي الْقَدْرِ، نَحْتَسِبُ بِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي فِي مَعْرِفَةٍ مِنْ تَقْبَلُ رِوَايَتُهُ - : مَا فِي

أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَشَدُّ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ.

وَصَنَّفَ يَتَقَرَّبُونَ لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ بِوَضْعِ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ وَأَرَائِهِمْ ; لِيَكُونَ كَالْعُذْرِ لَهُمْ فِيمَا أَتَوْهُ وَأَرَادُوهُ ; كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ; حَيْثُ وَضَعَ لِلْمُهَدِّيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْصُورِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ وَالِدِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي حَدِيثٍ : «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خَفٍّ» ،

فَزَادَ فِيهِ: "أَوْ جَنَاحَ".

وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَأَمَرَ لَهُ بِدَرَّةٍ يَعْنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا قَفَى قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى قَفَاكَ أَنَّهُ قَفَا كَذَابٍ، ثُمَّ تَرَكَ الْحَمَامَ، وَأَمَرَ بِذُبْحِهَا وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، ذَكَرَهَا أَبُو خَيْثَمَةَ.

لَكِنْ أَسْنَدُ الْخَطِيبِ فِي تَرْجُمَةِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِنْ (تَأْرِيخِهِ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى: "لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ جَنَاحٍ"؟ فَقَالَ: مَا رَوَى ذَلِكَ إِلَّا ذَاكَ الْكَذَّابُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ.

بَلْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي تَرْجُمَتِهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا السَّاجِيَّ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ دَخَلَ وَهُوَ قَاضٍ عَلَى الرَّشِيدِ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ يُطِيرُ الْحَمَامَ، فَقَالَ: هَلْ تَحْفَظُ فِي هَذَا شَيْئًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُطِيرُ الْحَمَامَ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: أَخْرِجْ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَعَزَلْتُهُ.

وَصَنَّفَ فِي ذِمٍّ مَنْ يُرِيدُونَ ذِمَّهُ، كَمَا رَوَيْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ الْمَخْرَجَ لَهُ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَإِنْ مَاجَهَ أَنَّهُ رَأَى ابْنَهُ يَبْكِي فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: ضَرَبَنِي الْمُعَلِّمُ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَا أُخْزِنُهُمْ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَعْلُوبٌ صَبِيَانُكُمْ شَرُّارُكُمْ.

وَصَنَّفَ كَانُوا يَتَكَسَّبُونَ بِذَلِكَ، وَيَرْتَفِقُونَ بِهِ فِي قِصَصِهِمْ وَمَوَاعِظِهِمْ.

وَصَنَّفَ يَلْجَأُونَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَى مَا أَفْتُوا فِيهِ بِآرَائِهِمْ فَيَضَعُونَهُ.

وَقَدْ حَصَلَ الضَّرَرُ بِجَمِيعِ هَؤُلَاءِ وَ (أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزْهَدٍ) وَصَلَاحٍ (نُسْبُوا) ; كَأَبِي بَشِيرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيِّ الْفَقِيهِ، وَأَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ (قَدْ وَضَعُوها) أَيِ: الْأَحَادِيثِ فِي الْفَضَائِلِ وَالرَّغَائِبِ (حُسْبَةً) أَيِ: لِلْحُسْبَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَحْتَسِبُونَ بِزَعْمِهِمُ الْبَاطِلَ وَجَهْلَهُمْ، لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ مَا يَجُوزُ لَهُمْ وَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فِي صَنِيعِهِمْ ذَلِكَ - الْأَجْرَ وَطَلَبَ الثَّوَابِ ; لِكُونِهِمْ يَرُونَهُ قَرَبَةً، وَيَحْتَسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا. كَمَا يُحْكِي عَنْهُ كَانَ يَتَصَدَّى لِلشَّهَادَةِ بِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا ; زَاعِمًا لِلْخَيْرِ بِذَلِكَ ; لِكُونَ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِالتَّعَبُّدِ بِالصَّوْمِ يَكْفُهُمْ عَنْ مَفَاسِدَ تَفْعُلُ مِنْهُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ (فَقُبِلَتْ) تِلْكَ الْمَوْضُوعَاتُ (مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ ; أَيِ مِيلًا إِلَيْهِمْ وَوُثُوقًا بِهِمْ ; لَمَّا اتَّصَفُوا بِهِ مِنَ التَّدِينِ.

(وَنُقِلَتْ) عَنْهُمْ عَلَى لِسَانٍ مِنْ هُوَ فِي الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِيَّةِ بِمَكَانٍ ; لَمَّا عِنْدَهُ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ الْمُقْتَضِي لِمَلِّ مَا سَمِعَهُ عَلَى الصِّدْقِ، وَعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ لتمييز الخطأ من الصواب (فَقَبِضَ اللَّهُ لَهَا) أَيِ لِهَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ (نَقَادَهَا) جَمْعُ نَاقِدٍ يُقَالُ: نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ، إِذَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا الزَّيْفَ، وَهُمْ الَّذِينَ خَصَّصَهُمُ اللَّهُ بِنُورِ السُّنَّةِ، وَقُوَّةِ الْبَصِيرَةِ، فَلَمْ تَخَفْ عَنْهُمْ حَالُ مُفْتَرٍ، وَلَا زُورُ كَذَّابٍ. (فَبَيَّنُوا بِنَقْدِهِمْ فَسَادَهَا) ، وَمَيَّزُوا الْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، وَالْمُرْزَلُ مِنَ الْمَكِينِ، وَقَامُوا بِأَعْبَاءِ مَا تَحْمِلُونَهُ، وَلِذَا لَمَّا قِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَصْنُوعَةُ؟ قَالَ: تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِدَةُ، { إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الْحَجَرِ: ٩] . انتهى.

وَمِنْ حِفْظِهِ هَتُّكَ مَنْ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَا أَهْلَ بَغْدَادَ، لَا تَطْنُوا أَنَّ أَحَدًا يَقْدِرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا حَيٌّ، وَقَدْ تَعَيَّنَ جَمَاعَةٌ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَعُلَمَاءِ الرِّجَالِ.

وَلِذَلِكَ - لَا سِيَّمَا الْأَخِيرُ - أَمْثَلَةُ (نَحْوُ) مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ (أَبِي عِصْمَةَ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ نُوحَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمُرُوزِيُّ قَاضِيهَا فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَلَقِبِ بِلِجْمَعِهِ بَيْنَ التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْمَغَازِي، وَالْفَقْهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا - الْجَمَاعُ.

(إِذْ رَأَى الْوَرَى) أَيِ الْخَلْقِ (زَعَمًا) بِتَثْلِيثِ الزَّايِّ بَاطِلًا مِنْهُ (نَأَوًا) أَيِ: أَعْرَضُوا (عَنِ الْقُرْآنِ) بِنَقْلِ حَرَكَةِ الهمزة - كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ - وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، مَعَ أَنَّهُمَا مِنْ شُيُوخِهِ (فَافْتَرَى) أَيِ: اخْتَلَقَ (لَهُمْ) أَيِ: لِلْوَرَى مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ حِسْبَةً بِاعْتِرَافِهِ حَسَبَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو عَمَّارٍ أَحَدُ الْمَجَاهِيلِ (حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ) كُلِّهَا سُورَةُ سُورَةٍ. وَرَوَاهُ عَنْ عِكْرَمَةَ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (فَبُنِسَ) كَمَا زَادَهُ النَّازِمُ (مَا ابْتَكَرَ) فِي وَضْعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْإِثْمِ بِسَبِيهِ، وَمَنْ صَرَحَ بِوَضْعِ أَبِي عِصْمَةَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَكَانَهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ بِهِ. وَقَالَ هُوَ ابْنُ حَبَّانَ: إِنَّهُ جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّدَقَ، وَ (كَذَا الْحَدِيثُ) الطَّوِيلُ (عَنْ أَبِي) هُوَ ابْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ أَيْضًا (اعْتَرَفَ رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ) لَهُ. فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيِّ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ الْمَكِّيِّ الْمُتَوَفَّى بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ. وَكَانَ - كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ -

شَدِيدًا فِي السُّنَّةِ، وَرَفَعَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ شَأْنِهِ، مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ سَأَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ فِيهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ حَيٌّ، فَارْتَحَلَ إِلَيْهِ، فَأَحَالَ عَلَى شَيْخٍ بِوَاسِطَةٍ، فَارْتَحَلَ إِلَيْهِ، فَأَحَالَ عَلَى شَيْخٍ بِالْبَصْرَةِ، فَارْتَحَلَ إِلَيْهِ، فَأَحَالَ عَلَى شَيْخٍ بِعَبَادَانَ. قَالَ الْمُؤَمِّلُ: فَلَمَّا صِرْتُ إِلَيْهِ، أَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَمَعَهُمْ شَيْخٌ، فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا شَيْخُ، مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغَبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: أَظُنُّ الزَّنَادِقَةَ وَضَعَتْهُ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا عِصْمَةَ وَاضَعَ الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ هَذَا أَيْضًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَنْ أَبِي طَرِيقٍ (وَبُنِسَ) كَمَا زَادَهُ النَّازِمُ أَيْضًا (مَا اقْتَرَفَ) أَيِ: اكْتَسَبَ وَاضِعُهُ (و) لِهَذَا (كُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابُهُ) فِي التَّفْسِيرِ (كَ) أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ (الْوَاهِدِيِّ) بِمِهْمَلَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: لَا أَدْرِي لِمَ نُسِبَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: هُوَ وَاحِدٌ قَوْمِهِ وَوَاحِدُ أُمِّهِ، فَلَعَلَّهُ نُسِبَ إِلَى أَبِي أَوْ جَدِّ، أَوْ قَرِيبٍ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ مَرْدَوِيهِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيِّ.

وَفِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ كَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَافِظِ ابْنِ الْحَافِظِ فَهُوَ (مُخْطِئٌ) فِي ذَلِكَ (صَوَابُهُ)؛ إِذِ الصَّوَابُ تَجَنَّبُ إِيرَادِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بَيَانَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ

أَشَدُّهُمْ خَطَأً؛ حَيْثُ أَوْرَدَهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ غَيْرَ مُبَرِّزٍ لِسَنَدِهِ، وَتَبِعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ بِخِلَافِ الْآخَرِينَ، فَإِنَّهُمْ سَاقُوا إِسْنَادَهُ. وَإِنْ حَكَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا عَدَمَ جَوَازِهِ أَيْضًا (وَجَوَّزَ الْوَضْعَ) عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (عَلَى) وَجْهِ (التَّرْغِيبِ) لِلنَّاسِ فِي الطَّاعَةِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ (قَوْمٌ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ (ابْنُ كَرَامٍ) بِالتَّشْدِيدِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ ضَبَطَهُ الْخَطِيبُ وَابْنُ مَآكُولَا وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَجَزَمَ بِهِ مَسْعُودُ الْحَارِثِيُّ. وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ لَا يُعَدُّ عَنْهُ.

وَأَبَاهُ مُتَكَلِّمُ الْكَرَامِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ فَقَالَ: الْمَعْرُوفُ فِي السُّنَنِ الْمَشَاجِجِ - يَعْنِي: مَشَاجِجَهُمْ - بِالْفَتْحِ وَالتَّخْفِيفِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ بِمَعْنَى كَرَامَةٍ أَوْ كَرِيمٍ، فَقَالَ: وَيُقَالُ: بِكُسْرِ الْكَافِ عَلَى لَفْظِ جَمْعٍ كَرِيمٍ، قَالَ: وَهُوَ الْجَارِي عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ سِجِسْتَانَ، وَقَوْلُ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ فِيهِ، وَكَانَ

ولعاً بالجناس:

إِنَّ الَّذِينَ يَجْهَلُهُمْ لَمْ يَقْتَدُوا... بِمُحَمَّدِ بْنِ كِرَامٍ غَيْرِ كِرَامٍ
الْفَقْهُ فَقَهُ أَبِي حَنِيفَةَ وَحْدَهُ... وَالَّذِينَ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامٍ

- شَاهِدٌ لِلتَّخْفِيفِ فِيهِ [إِنَّ لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً] ، وَهُوَ السَّجِسْتَانِي الَّذِي كَانَ عَابِدًا زَاهِدًا ثُمَّ خَذَلَ - كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ - فَالْتَقَطَ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَرْدَاهَا، وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَوْهَاهَا، وَصَحِبَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوبَارِيُّ، فَكَانَ يَضَعُ لَهُ الْحَدِيثَ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ.

(و) كَذَا جَوَزُوا الْوَضْعَ (فِي التَّرْهِيْبِ) زَجْرًا عَنِ الْمَعْصِيَةِ، مُحْتَجِينَ فِي ذَلِكَ - مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ إِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - بِأَنَّ الْكَذِبَ فِي التَّرْغِيْبِ وَالتَّرْهِيْبِ هُوَ لِلشَّارِعِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ لِكَوْنِهِ مُقَوِّيًا لِشَرِيعَتِهِ، لَا عَلَيْهِ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ كَأَن يُقَالَ: إِنَّهُ سَاحِرٌ، أَوْ مُجْنُونٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا يَقْصِدُ شَيْنَهُ بِهِ، وَعَيْبُ دِينِهِ، وَبِزِيَادَةٍ: "لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ" فِي حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» الَّتِي هِيَ مُقَيَّدَةٌ لِلْإِطْلَاقِ.

وَبِكُونِ حَدِيثٍ: "مَنْ كَذَبَ" إِنَّمَا وَرَدَ فِي رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، ذَهَبَ إِلَى قَوْمٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ، فَحُكِمَ فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَلَبِغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَفِي هَذِهِ مُتَمَسِّكٌ لِلْمُحْتَسِبِينَ أَيْضًا الَّذِينَ هُمْ أَخْصَصُ مِنْ هَؤُلَاءِ، لَكِنِّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمَا. [وَجَوَّاهُ الرَّدَّ عَلَى الْمُحْتَسِبِينَ] أَمَّا الْأَوَّلُ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - جَهْلٌ مِنْهُمْ بِاللِّسَانِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ فِي وَضْعِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْمُنْدُوبَ قِسْمٌ مِنْهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنِ اللَّهِ فِي الْوَعْدِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الثَّوَابِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَالزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ اتَّفَقَ الْأُئِمَّةُ عَلَى ضَعْفِهَا، وَعَلَى تَقْدِيرِ قَبُولِهَا فَالْأَمْرُ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ، وَإِنَّمَا هِيَ لَامُ الْعَاقِبَةِ أَيْ: يَصِيرُ كَذِبُهُمْ لِلْإِضْلَالِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} [الْقَصَصِ: ٨] وَهُمْ

لَمْ يَلْتَقِطُوهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ لَامُ التَّأَكُّيدِ - يَعْنِي كَمَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ - وَلَا مَفْهُومٌ لَهَا ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الْأَنْعَامِ: ١٤٤] ؛ لِأَنَّ افْتِرَاءَهُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ؛ سَوَاءٌ قَصَدَ بِهِ الْإِضْلَالُ، أَمْ لَمْ يَقْصِدْ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَالسَّبَبُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ مُتَمَسِّكٌ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ. وَنَحْوُ هَذَا الْمَذْهَبِ الرَّدِّيُّ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْآتِي قَرِيبًا، وَمِمَّا يَرُدُّ بِهِ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّ فِيهَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ كِفَايَةً عَنْ غَيْرِهَا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الْأَنْعَامِ: ٣٨] .

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ ذَلِكَ تَكَرَّرَ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَسَقَطَ وَقَعُهُ، وَمَا هُوَ جَدِيدٌ فَوَقَعَهُ أَعْظَمُ، هُوَ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: هَوَسَ وَالْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي لَا يَقَاوِمُهَا شَيْءٌ ؛ بِحَيْثُ لَا تَقْبَلُ رِوَايَةً مِنْ فَعْلِهِ، وَإِنْ تَابَ وَحَسَنَتْ تَوْبَتُهُ كَمَا

سَيَأْتِي، بَلْ بَالِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ فَكَفَرَ مُتَعَمِّدًا.

(وَالْوَاضِعُونَ) أَيْضًا (بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَ) مَا وَضَعَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَلَامًا مُبْتَكِرًا (مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَبَعْضٌ مِنْهُمْ قَدْ وَضَعَ) كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ أَوْ الزَّهَّادِ أَوْ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَا يَرَوِي فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ (فِي الْمُسْنَدِ) الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ تَرْوِيحًا لَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، كَأَنَّهُ الْمَصْلُوبُ، أَنَّهُ لَا

بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسناداً.
 وذكر الترمذي في العلل التي باخر (جامعه) عن أبي مقاتل الخراساني؛ أنه حدث عن عون بن أبي شداد وبأحاديث طوال في وصية لقمان، فقال له ابن أخيه: يا عم، لا تقل: حدثنا عون، فإنك لم تسمع منه هذا، فقال: يابن أخي، إنه كلام حسن.
 وأغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي - وتبعه شيخنا - لأبي العباس القرطبي صاحب (المفهم) قال: استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي [نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم] - نسبة قولية، فيقول في ذلك: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا.

ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد موتها بأنها موضوعة؛ لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين؛ ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً، قال: وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . انتهى.
 [اختلاف ضرر الوضع]

[اختلاف ضرر الوضع] واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة، والضرر بهؤلاء شديد، ولذلك قال العلائي: أشد الأصناف ضرراً أهل الزهد؛ كما قاله ابن الصلاح، وكذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - .
 وأما باقي الأصناف - كالزنادقة - فالأمر فيهم أسهل؛ لأن كون تلك الأحاديث كذباً لا تخفى إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة والمجسمة والقدريّة في شد بدعهم، وأمر أصحاب الأمراء والقصاص أظهر؛ لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث.

قال شيخنا: وأخفى الأصناف من لم يتعمد الوضع، مع الوصف بالصدق؛ كمن يغلط فيضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كلام بعض الصحابة أو غيرهم، وكمن ابتلي بمن يدس في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحماذ بن زيد مع ربيبه، ولسفيان بن وكيع مع وراقه، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره، وجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيج المدائني المصري. وكمن تدخل عليه آفة في حفظه، أو في كتابه، أو في بصره، فيروي ما ليس من حديثه غلطاً، فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد. انتهى.

والأمثلة لمن يضع كلامه أو كلام غيره كثيرة؛ كحديث: (المعدة بيت الداء، والحمية رأس الداء)؛ فإن هذا لا يصح رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره، وحديث: (من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم)، كما سيأتي قريباً.

وحديث: (حب الدنيا رأس كل خطيئة)، فقد رواه البيهقي في الزهد، وأبو نعيم في ترجمة الثوري من (الحلية) من قول عيسى ابن مريم - عليه السلام -، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي - رضي الله عنه -، وأورده ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من (تاريخ مصر) له من قول سعد هذا.

ولكن أخرجه البيهقي أيضاً في الحادي والسبعين من (الشعب) بسند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً، [قال القاضي زكريا:

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: مَرَّاسِيلُ الْحَسَنِ عِنْدَهُمْ شَبَهُ الرِّيحِ. وَأُورِدَهُ الدَّيْلِيُّ فِي الْفِرْدَوْسِ، وَتَبِعَهُ وَلَدُهُ بِلَا إِسْنَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ أَيْضًا. وَلَا دَلِيلَ لِحُكْمٍ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ مَعَ وُجُودِ هَذَا، وَلِذَا لَا يَصِحُّ التَّمَثِيلُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ مِمَّا رُكِبَ، فَقَدْ رُكِبَتْ أَسَانِيدُ مَقْبُولَةٌ لِمُتُونٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُتَوَهِّمَةٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي هُنَا فِي النَّوْعِ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ مِنْ أَمْثَلَةِ الْوَضْعِ السَّنَدِيِّ.

(وَمِنْهُ) أَيِ الْمَوْضُوعِ (نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يَقْصِدْ نَحْوَ حَدِيثٍ ثَابِتٍ) هُوَ ابْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ، الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ عَنْهُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: (مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ) بِاللَّيْلِ. (الْحَدِيثُ)، وَتَمَامُهُ: "حَسَنَ وَجْهِهِ بِالنَّهَارِ" فَإِنَّ هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنْ أَغْرَبَ الْقَضَاعِيُّ حَيْثُ قَالَ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ لَهُ لَمَّا سَأَلَهُ مِنْ طَرُقٍ: مَا طَعَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ - أَيِ مِنَ الْخَفَاطِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ - فِي إِسْنَادِهِ وَلَا مَتْنِهِ.

وَاعْتَرَى الرُّكْنَ بْنُ الْقَوْبَعِ الْمَالِكِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ مِنْ آيَاتٍ:

وَمَنْ كَثُرَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْهُ فَيَحْسُنُ وَجْهُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ.

وَلَكِنْ لَمْ يَقْصِدْ رَاوِيهِ الْأَوَّلُ وَهُوَ ثَابِتٌ وَضَعَهُ، إِنَّمَا دَخَلَ عَلَى شَرِيكَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ إِمْلَائِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَتْنَ الْحَقِيقِيَّ لِهَذَا السَّنَدِ، أَوْ ذَكَرَهُ - حَسَبَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ حَبَّانٍ - وَهُوَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدِكُمْ».

فَقَالَ شَرِيكَ مُتَصِلًا بِالسَّنَدِ أَوْ بِالْمَتْنِ حِينَ نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ: "مَنْ كَثُرَتْ. إِلَى آخِرِهِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ مُمَاجَنَةً ثَابِتٍ لَزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَعِبَادَتِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّ هَذَا مَتْنُ ذَلِكَ السَّنَدِ، أَوْ بَقِيَّةُ الْمَتْنِ لِمُنَاسَبَتِهِ لَهُ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ كَذَلِكَ مُدْرِجًا لَهُ فِي الْمَتْنِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُهُ.

وَذَلِكَ (وَهَلَةٌ) أَيِ: غَلْطَةٌ مِنْ ثَابِتٍ لِعِفْلَتِهِ الَّتِي أَدَّى إِلَيْهَا صِلَا حُهُ (سَرَتْ) تِلْكَ الْغَلْطَةُ بِحَيْثُ انْتَشَرَتْ، فَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَرَنَ بَعْضُهُمْ بِشَرِيكَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَلَمْ يَقْنَعْ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ بِرَوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ، مَعَ تَصْرِيحِ ابْنِ عَدِيٍّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِ، بَلْ سَرَقُوهُ مِنْهُ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكَ نَفْسِهِ.

وَلِذَا قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْخَافِظُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَرِيكَ، فَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْعَقِيلِيِّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ، وَلَا يَخْدُشُ فِي قَوْلِهِمَا رَوَايَةُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى زَحْمَوِيٍّ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً لَهُ عَنْ شَرِيكَ، فَالرَّأْيُ لَهُ عَنْ زَحْمَوِيٍّ ضَعِيفٌ.

وَكَذَا سَرَقَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَبَعْضُهُمْ صَيَّرَ لَهُ إِسْنَادًا إِلَى الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ.

وَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ) لِابْنِ نَصْرِ، وَمُسْنَدِ الشَّهَابِ لِلْقَضَاعِيِّ، وَالْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ مِنْ طَرَفِهِ الْكَثِيرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ جَمِيعِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا بَاطِلٌ، كَشَفَ النَّقَادُ سِتْرَهَا، وَبَيَّنُوا أَمْرَهَا بِمَا لَا نُطِيلُ بِشَرْحِهِ.

وَلَا اعْتِدَادَ بِمَا يَخَالَفُ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيمَا رَوَاهُ مُسَبِّحُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ، أَحَسَّنُ النَّاسِ وَجُوهًا؟! قَالَ: لَأَنْهُمْ خَلَوْا بِالرَّحْمَنِ،

فَالْبَسَهُمْ مِنْ نُورِهِ.

وَوَظَّهَرَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ - تَبَعًا لِلْخَلِيلِيِّ فِي الْإِرْشَادِ -: إِنَّهُ شَبَهُ الْوَضْعَ حَسَنٌ ؛ إِذْ لَمْ يَضَعْهُ ثَابِتٌ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَعِينٍ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ كَذَّابٌ، نَعِمَ الطَّرُقُ الْمَرْكَبَةُ لَهُ مَوْضُوعَةٌ، وَلِذَا جَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوهُ حَدِيثًا وَحَمَلَهُمُ الشَّرُّ وَحُبَّةُ الظُّهُورِ عَلَى ادِّعَاءِ سَمَاعِهِ، وَهُمْ صَنَفٌ مِنَ الْوَضَّاعِينَ.

كَمَا وَضَعَ بَعْضُهُمْ حِينَ سَمِعَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِمَّا نَسَبَهُ لِعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: " مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ أَوْرَثَهُ اللَّهُ عِلْمًا لَمْ يَعْلَمْ " فَتَوَهَّمَهُ - كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي تَرْجُمَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِيزْمِيِّ مِنَ (الْحَلِيَّةِ) - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ لَهُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ سَنَدًا، وَهُوَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ لِسَهْلٍ وَقُرْبِهِ، وَجَلَالَةُ الْإِمَامِ تَنْبُو عَنْ هَذَا. وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَسَمَّاهُ مُدْرِجًا ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ ثَابِتًا قَالَهُ عَقِبَ حَدِيثٍ: " يَعْتَدُ الشَّيْطَانُ "، فَأَدْرَجَهُ فِي الْخَبَرِ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُدْرِجِ، كَمَا أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ هُنَاكَ ؛ إِذْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي إِطْلَاقِ الْإِدْرَاجِ كَوْنَهُ عَمْدًا، بَلْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ]

[طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ] (وَيَعْرِفُ الْوَضْعُ) لِلْحَدِيثِ (بِالْإِقْرَارِ) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ، مِنْ وَاضِعِهِ كَمَا وَقَعَ لِأَيِّ عَصْمَةٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ (و) كَذَا بِ (مَا نَزَلَ مِنْزِلَتُهُ) كَمَا اتَّفَقَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بِحَضْرَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُبَارِيِّ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [فَرَوَى لَهُمْ بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ.

وَنَحْوُهُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ جَدَّ رَزَقِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَنْبَلِيِّ سُئِلَ عَنْ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: عَنُوءَ، فَطُولَبَ بِالْحُجَّةِ، فَقَالَ: ثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا فِي فَتْحِ مَكَّةَ ؛ أَكَانَ صَلْحًا أَوْ عَنُوءَ؟ فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: كَانَ عَنُوءَ»، هَذَا مَعَ أَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّهُ صَنَعَهُ فِي الْحَالِ، لِيَنْدَفِعَ بِهِ الْخُصْمُ.

(وَرُبَّمَا يَعْرِفُ بِالرَّكَّةِ) أَيِ: الضَّعْفِ عَنْ قُوَّةِ فَصَاحَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا، مِثْلُ مَا يَرَوَى فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَذَا فِي أَحَدِهِمَا، لَكِنَّهُ فِي اللَّفْظِ وَحْدَهُ مُقِيدٌ بِمَا إِذَا صَرَحَ بِأَنَّهُ لَفْظُ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَحْصُلِ التَّصَرُّفُ بِالْمَعْنَى فِي نَقْلِهِ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الْإِعْرَابِ.

وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ قَالَ: إِنَّ لِلْحَدِيثِ ضَوْءًا كَضَوْءِ النَّهَارِ يُعْرِفُ، وَظُلْمَةً كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ تُنْكِرُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ: الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ يَقْشَعِرُ مِنْهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَيَنْفِرُ مِنْهُ قَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ، وَعَنِ ذَلِكَ الْمُمَارَسَ لِأَلْفَاظِ الشَّارِعِ، الْخَبِيرَ بِهَا وَبِرَوْنَهَا وَبِهَجَّتِهَا ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَكَثِيرًا مَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ - أَيِ بِالْوَضْعِ - بِاعْتِبَارِ أُمُورٍ تَرْجِعُ إِلَى الْمُرُوءِيِّ وَالْأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُمْ - لِكثَرَةِ مُحَاوَلَةِ أَلْفَاظِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَيْئَةً نَفْسَانِيَّةً، وَمَلَكَتْ قُوَّةً يَعْرِفُونَ بِهَا

مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ أَلْفَاظِ النَّبِيِّ، وَمَا لَا يَجُوزُ. انْتَهَى.

وَالرَّكَّةُ فِي الْمَعْنَى كَأَنَّ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْعَقْلِ ضُرُورَةً أَوْ اسْتِدْلَالًا، وَلَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا بِحَالٍ، نَحْوُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضِّدِّينَ، وَعَنْ نَفْيِ

الصانع، وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل. قال ابن الجوزي: وكل حديث رأيته يخالف العقول، أو يناقض الأصول، فأعلم أنه موضوع، فلا تتكلف اعتباره، أي: لا تعتبر رواته، ولا تنظر في جرحهم.

أو يكون مما يدفعه الحس والمشاهدة، أو مبيناً لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي؛ حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل.

أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا الأخير كثير موجود في حديث القصاص والطريقة، ومن ركة المعنى: "لا تأكلوا الفرعة حتى تدبحوها"، ولذا جعل بعضهم ذلك دليلاً على كذب راويه. وكل هذا من القرائن في المروي.

وقد تكون في الراوي؛ كقصصة غياث مع المهدي، وحكاية سعد بن طريف الماضي ذكرهما، واختلاق المأمون بن أحمد الهروي - حين قيل له: ألا ترى الشافعي ومن تبعه بخراسان - ذاك الكلام القبيح، حكاة الحاكم في المدخل.

قال بعض المتأخرين: وقد رأيت رجلاً قام يوم الجمعة قبل الصلاة فابتدأ ليورده، فسقط من قامته مغشياً عليه. أو انفراجه عن لم يذكره بما لم يوجد عند غيرهما، أو انفراجه بشيء من كونه فيما يلزم المكلفين علمه، وقطع العذر فيه؛ كما قرره الخطيب في أول (الكفاية)، أو بأمر جسم تتوفر الدواعي على نقله؛ كحصر العدو للحاج عن البيت، أو بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضاً.

(قلت) وقد (استشكلاً) التقي ابن دقيق العيد (الثبجي) بمثله ثم موحدة مفتوحتين وجيم؛ لأنه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز، في كتابه (الإقتراج) مما تقدم من أدلة الوضع (القطع بالوضع على ما) أي: المروي الذي (اعترف الواضع) فيه على نفسه بالوضع بمجرد الاعتراف من غير قرينة معه (إذ قد يكذب) في خصوص اعترافه؛ إما لقصد التنفير عن هذا المروي، أو لغير ذلك مما يورث الريبة والشك، وإذا كان كذلك، فالاحتياط عدم التصريح بالوضع.

(بلى نرده) أي: المروي؛ لاعتراح راويه بما يوجب فسقه (وعنه نصرب) أي: نعرض عنه فلا تحتج به، بل ولا نعمل به، ولا في الفضائل مؤاخذه له بإقراره.

ونص (الإقتراج): "وقد ذكر فيه - أي في هذا النوع - إقرار الراوي بالوضع، وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه".

والظاهر أنه لم يرد بقاطع هنا القطع المطابق للواقع؛ لما تقرر في كون الحكم بالصحة وغيرها إنما هو بحسب الظاهر، لا ما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرد

المنع من تسميته موضوعاً، ولكن الذي قرره شيخنا خلافه، فإنه قال: وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه. قال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك؛ لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار، قال: وفهم منه بعضهم - أي كابن الجوزي -، أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك؛ ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم؛ لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساء قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعتز بالزنا؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به.

زَادَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَكَذَا حُكْمُ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَنْ أَقْرَبَ بَأَنَّهُ شَهِدَ بِالزُّورِ بِمُقْتَضَى اعْتِرَافِهِ، وَقَالَ أَيْضًا رَدًّا عَلَى مَنْ تَوَقَّفَ فِي كَلَامِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: فِيهِ بَعْضٌ مَا فِيهِ، وَنَحْنُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّجْوِيزِ وَالْإِحْتِمَالِ، لَوَقَعْنَا فِي الْوَسْوسَةِ وَغَيْرِهَا - مَا نَصُّهُ: لَيْسَ فِي هَذَا وَسْوسَةً، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ.

وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ نَفَى الْقَطْعَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، لَا الْحُكْمَ بِكَوْنِهِ مَوْضُوعًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ يَأْخُذُ بِإِقْرَارِهِ، فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْحَدِيثِ مَوْضُوعًا، أَمَّا إِنَّهُ يَقْطَعُ بِذَلِكَ فَلَا.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ مَا قَرَّرْتُهُ، وَلَا يُنَازَعُ فِيهِ الْفُرُوعُ الْمَذْكُورَةُ.

وَكَذَا تَعَقَّبَ شَيْخُنَا شَيْخَهُ الشَّارِحَ؛ حَيْثُ مَثَلَ فِي النُّكْتِ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: أَوْ مَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةً إِقْرَارِهِ، بِمَا إِذَا حَدَّثَ عَنْ شَيْخٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَاهُ فِي تَأْرِخٍ يُعْلَمُ تَأَخُّرُهُ عَنْ وَفَاةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ لِجَرَيَانِ الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا، فَيَجُوزُ أَنْ يُكَذَّبَ فِي تَأْرِخِ مَوْلَاهُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغْلَطَ فِي التَّأْرِخِ، وَيَكُونَ فِي نَفْسِ

٢٠٢٤ المقلوب

الْأَمْرُ صَادِقًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَزْيِيلَهُ مَنْزِلَتَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَانْتَفَى بِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَا مَثَلْتُ بِهِ أَوَّلَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ قَوْلٌ أَصْلًا.

تَمَّتْ: يَقَعُ فِي كَلَامِهِمُ "الْمَطْرُوحُ" وَهُوَ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ جَزْمًا، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الذَّهَبِيُّ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا، وَعَرَّفَهُ بِأَنَّهُ مَا نَزَلَ عَنِ الضَّعِيفِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْمَوْضُوعِ، وَمَثَلَ لَهُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ، وَبُجُوبٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ الْمَتْرُوكُ فِي التَّحْقِيقِ، يَعْنِي الَّذِي زَادَهُ فِي نُحْبَتِهِ وَتَوْضِيحِهَا، وَعَرَّفَهُ بِأَلَمَّتْهُمُ رَاوِيَهُ بِالْكَذِبِ.

[المقلوب]

٢٤٢ - وَقَسَّمُوا الْمَقْلُوبَ قِسْمَيْنِ إِلَى ... مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَأْوِ أَيْدِلَا

٢٤٣ - بِوَأَحَدٍ نَظِيرِهِ كَيْ يَرْغَبَا ... فِيهِ لِلْإِغْرَابِ إِذَا مَا اسْتَعْرَبَا

٢٤٤ - وَمِنْهُ قَلْبٌ سَنَدٌ لِمَنْ نَحْوُ ... امْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ

٢٤٥ - فِي مِائَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادَا ... فَرَدَّهَا وَجُودَ الْإِسْنَادَا

٢٤٦ - وَقَلْبٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ ... نَحْوُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ"

٢٤٧ - حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبَنَانِي ... حَجَّاجُ أَعْنِي ابْنَ أَبِي عُثْمَانَ

٢٤٨ - فَظَنَّهُ عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرٍ ... بَيْنَهُ حَمَادُ الضَّرِيرِ

وَحَقِيقَةُ الْقَلْبِ تَغْيِيرُ مَنْ يَعْرِفُ بِرَوَايَةِ مَا بَغِيَرَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَمُنَاسَبَتُهُ لِمَا قَبْلَهُ وَاحْتِجَاجُهُ؛ لِتَقْسِيمِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى سَنَدٍ وَمَتْنٍ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَذَا التَّقْسِيمِ فِي الْمَوْضُوعِ بِخُصُوصِهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَدَّمْنَا فِيهِ أَنَّ مِنَ الْوَضَائِعِ مَنْ يَحْمِلُهُ الشَّرْهُ وَمَحَبَّةُ الظُّهُورِ لِأَنَّ يَلْبَسَ سَنَدًا ضَعِيفًا بِصَحِيحٍ، ثُمَّ تَارَةً يَلْبَسُ جَمِيعَ السَّنَدِ، وَتَارَةً

٢٠٢٤٠١ قلب السند عمدا وأقسامه

بعضه.

وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُرَالُ ضَعِيفًا، بَلْ صَحِيحًا بِصَحِيحٍ، وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ تَسْمِيَةِ هَذَا كُلِّهِ وَضْعًا وَقَلْبًا، وَلِذَا عَدَّ الشَّارِحُ الْمُغْرِبَ فِي أَصْنَافِ الْوَضَائِعِ وَإِنْ شُوجَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ جَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّ الْإِغْرَابَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَضْعِ.

[قَلْبُ السَّنَدِ عَمْدًا وَأَقْسَامُهُ]

[قَلْبُ السَّنَدِ عَمْدًا وَأَقْسَامُهُ] : (وَقَسِّمُوا) أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ (الْمَقْلُوبِ) السَّنَدِيُّ خَاصَّةً لِكُونِهِ الْأَكْثَرُ، كَاقْتِصَارِهِمْ فِي الْمَوْضُوعِ عَلَى الْمَتْنِ؛ لِكُونِهِ الْأَهَمُّ.

(قَسِّمِينَ) عَمْدًا وَسَهْوًا، وَالْعَمْدُ (إِلَى) قَسْمَيْنِ أَيْضًا مِنْهُ (مَا كَانَ) مَتْنُهُ (مَشْهُورًا بِرَأْيِ) كَسَالِمٍ (أَبْدَلًا بِوَاحِدٍ) مِنَ الرِّوَاةِ (نَظِيرُهُ) فِي الطَّبَقَةِ كَنَافِعٍ (كِي يُرْغَبَا فِيهِ) أَي: فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَيُرْجَحُ سُوقُهُ بِهِ (لِلْإِغْرَابِ) بِالْقَلْبِ (إِذَا مَا اسْتُغْرِبَا) مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ؛ لِكُونِ الْمَشْهُورِ خِلَافَهُ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُهُ بِهَذَا الْمَقْصِدِ عَلَى سَبِيلِ الْكَذِبِ حَمَادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، أَحَدُ الْمَذْكُورِينَ بِالْوَضْعِ، كَمَا وَقَعَ لَهُ؛ حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ الْمَعْرُوفَ بِسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ، فَلَا تَبْدُءُوهُمْ بِالسَّلَامِ» عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ؛ لِيُغْرِبَ بِهِ، وَهُوَ لَا يُعْرِفُ عَنْ الْأَعْمَشِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَقِيلِيُّ، وَقَدْ قِيلَ فِي فَاعِلِ هَذَا: يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَرَبَّمَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: مَسْرُوقٌ.

وَفِي إِطْلَاقِ السَّرِقَةِ عَلَى ذَلِكَ نَظَرٌ، إِلَّا أَنَّ يَكُونُ الرَّائِي الْمُبْدَلُ بِهِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مُنْفَرِدًا بِهِ، فَيَسْرِقُهُ الْفَاعِلُ مِنْهُ، وَلِلْخَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْآفَةِ كَرِهَ أَهْلُ الْحَدِيثِ تَتَبُعَ الْغَرَائِبِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(وَمِنْهُ) وَهُوَ ثَانِي قِسْمِي الْعَمْدِ (قَلْبُ سَنَدٍ) تَامٌ (لِمَتْنٍ) فَيَجْعَلُ لِمَتْنٍ آخَرَ مَرْوِيٍّ بِسَنَدٍ آخَرَ بِقَصْدِ امْتِحَانِ حِفْظِ الْمُحَدِّثِ وَاخْتِبَارِهِ، هَلِ اخْتَلَطَ أَمْ لَا؟ كَمَا اتَّفَقَ لَهُمْ مَعَ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجَمِيِّ حِينَ جَازَ الْمِائَةَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي آدَابِ الْمُحَدِّثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَلْ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ الَّذِي هُوَ قَبُولُ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ كَالصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَ عَلَى الْقَلْبِ فَغَيْرُ حَافِظٍ أَوْ مُخْتَلِطٌ، أَوْ خَالَفَ فَضَابِطُ.

[امْتِحَانُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ]: (نَحْوُ امْتِحَانِهِمْ) أَي: الْمُحَدِّثِينَ بِبَغْدَادَ (إِمَامَ الْفَنِّ) وَشَيْخَ الصَّنْعَةِ الْبُخَارِيُّ، صَاحِبَ الصَّحِيحِ، (فِي مِائَةِ) مِنَ الْحَدِيثِ (لَمَّا أَتَى) إِلَيْهِمْ (بَغْدَادًا) بِالْمُهْمَلَةِ آخِرُهُ عَلَى إِحْدَى اللُّغَاتِ؛ حَيْثُ اجْتَمَعُوا عَلَى تَقْلِيلِ مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، وَصَيَّرُوا مَتْنَ هَذَا السَّنَدِ لِسَنَدٍ آخَرَ، وَسَنَدَ هَذَا الْمَتْنِ لِمَتْنٍ آخَرَ، وَاتَّخَبُوا عَشْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ، فَدَفَعُوا لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنْهَا عَشْرَةً، وَتَوَاعَدُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْحُضُورِ لِمَجْلِسِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرِ أَحَادِيثُهُ بِحَضْرَتِهِمْ.

فَلَمَّا حَضَرُوا وَاطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ الْبَغْدَادِيِّينَ، وَمِنْ أَنْضَمَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْغُرَبَاءِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهِمْ، تَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَشْرِ وَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثِهِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَالْبُخَارِيُّ يَقُولُ لَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا: لَا أَعْرِفُهُ.

وَفَعَلَ الثَّانِي كَذَلِكَ إِلَى أَنْ اسْتَوْفَى الْعَشْرَةَ الْمِائَةَ، وَهُوَ لَا يَزِيدُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى قَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُهُ، فَكَانَ الْفُهْمَاءُ مِمَّنْ حَضَرَ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَيَقُولُونَ: فَهَمُ الرَّجُلُ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَقِلَّةِ الْفَهْمِ؛ لِكُونِهِ عِنْدَهُ لِمَقْتَضَى عَدَمِ تَمْيِيزِهِ لَمْ يَعْرِفْ وَاحِدًا مِنْ مِائَةٍ.

وَلَمَّا فَهِمَ الْبُخَارِيُّ مِنْ قَرِينَةِ الْحَالِ

انْتِهَاءَهُمْ مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ، التَّفَتَ لِلَسَّائِلِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ لَهُ: سَأَلْتُ عَنْ حَدِيثٍ كَذَا وَصَوَابُهُ كَذَا، إِلَى آخِرِ أَحَادِيثِهِ، وَهَكَذَا الْبَاقِي (فَرَدَّهَا) أَي: الْمِائَةَ إِلَى حُكْمِهَا الْمُعْتَبَرِ قَبْلَ الْقَلْبِ (وَجُودَ الْإِسْنَادِ) وَلَمْ يَرْجُ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِمَّا قَلْبُوهُ وَرَكَّبُوهُ، فَأَقْرَأَ لَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ،

وَعَظَمَ عِنْدَهُمْ جَدًّا، وَعَرَفُوا مَنْزِلَتَهُ فِي هَذَا الشَّانِ وَأَذَعُوا لَهُ.

رَوَيْنَاهَا فِي مَشَائِخِ الْبُخَارِيِّ لِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِدَّةَ مَشَائِخَ يَحْكُونَ، وَذَكَرَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ رَوَاهَا الْخَطِيبُ فِي تَأْرِيخِهِ وَغَيْرُهُ، وَلَا يَضُرُّ جِهَالَةَ شَيْخِ ابْنِ عَدِيٍّ فِيهَا؛ فَإِنَّهُمْ عَدَدٌ يَجْبُرُ بِهِ جَهَالَتَهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَتَعَجَّبُ مِنْ حِفْظِ الْبُخَارِيِّ لَهَا، وَتَيَقُّظِهِ لِمَيَّزِ صَوَابِهَا مِنْ خَطِّهَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْحِفْظِ بِمَكَانٍ، وَإِنَّمَا يَتَعَجَّبُ مِنْ حِفْظِهِ لِتَوَالِيهَا؛ كَمَا أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَدْ قَالَ الْعَجَلِيُّ: مَا خَلَقَ اللَّهُ أَحَدًا كَانَ أَعْرِفَ بِالْحَدِيثِ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ، لَقَدْ كَانَ يُؤْتَى بِالْأَحَادِيثِ قَدْ خُلِطَتْ وَقُبِلَتْ، فَيَقُولُ: هَذَا كَذَا، وَهَذَا كَذَا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ.

فِي تَرْجَمَةِ الْعُقَيْلِيِّ مِنَ (الصِّلَةِ) لِمُسْلِمَةَ بْنِ قَاسِمٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ أَصْلَهُ لِمَنْ يَجِيئُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، بَلْ يَقُولُ لَهُ: اقْرَأْ فِي كِتَابِكَ فَأَنْكَرْنَا - أَهْلَ الْحَدِيثِ - ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحْفَظَ النَّاسُ أَوْ مِنْ أَكْذَبِهِمْ.

ثُمَّ عَمَدْنَا إِلَى كِتَابَةِ أَحَادِيثٍ مِنْ رِوَايَتِهِ بَعْدَ أَنْ بَدَلْنَا مِنْهَا أَلْفَاظًا، وَزِدْنَا فِيهَا أَلْفَاظًا، وَتَرَكَامِنْهَا أَحَادِيثَ صَحِيحَةً، وَأَتَيْنَاهُ بِهَا وَالتَّمَسْنَا مِنْهُ سَمَاعَهَا، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ، فَطَنْ وَأَخَذَ فِي الْكِتَابِ فَأَلْحَقَ

فِيهِ بِخَطِّهِ النَّقْصَ، وَضَرَبَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَصَحَّحَهَا كَمَا كَانَتْ، ثُمَّ قَرَأَهَا عَلَيْنَا فَانْصَرَفْنَا وَقَدْ طَابَتْ أَنْفُسُنَا، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَنْ أَحْفَظَ النَّاسَ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْقُصَّاصَ لَا يَحْفَظُونَ الْحَدِيثَ، فَكُنْتُ أَقْلِبُ عَلَى ثَابِتِ الْحَدِيثِ، أَجْعَلُ أُنْسًا لِابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى لِأُنْسٍ أَشْوَشَهَا عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ بِهَا عَلَى الْإِسْتِوَاءِ.

وَحَكَى الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَتَى صَاحِبَنَا ابْنَ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى الْمِزْبِ، فَقَالَ لَهُ: انْتَحَبْتُ مِنْ رِوَايَتِكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا أُرِيدُ قِرَاءَتَهَا عَلَيْكَ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، وَكَانَ الشَّيْخُ مُتَمَكِّنًا جَلَسَ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الثَّانِي تَبَسَّمَ، وَقَالَ: مَا هُوَ أُنَا، ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَ قَوْلُهُ هَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ رَدِّهِ كُلِّ مَتْنٍ إِلَى سَنَدِهِ.

وَقَالَ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الدُّوَانِيُّ: اجْتَمَعْتُ بِالْأَمِيرِ أَبِي نَصْرِ بْنِ مَأْكُولَا، فَقَالَ لِي: خُذْ جُزْأَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ وَاجْعَلْ مَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي هَذَا الْجُزْءِ عَلَى إِسْنَادِ الَّذِي فِي هَذَا الْجُزْءِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، حَتَّى أَرُدَّهُ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

وَرَبَّمَا يَقْصِدُ بِقَلْبِ السَّنَدِ كُلِّهِ الْإِغْرَابَ أَيْضًا؛ إِذْ لَا انْخِصَارَ لَهُ فِي الرَّاوِي الْوَاحِدِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ الْامْتِحَانَ بِقَلْبِ رَاوٍ وَاحِدٍ. [حُكْمُ الْقَلْبِ لِلْامْتِحَانِ]: وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ فَمَنْ اسْتَعْمَلَهُ هَذَا الْمَقْصِدَ سَوَى مَنْ حَكَمْنَاهُ عَنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشُعْبَةُ، وَأَكْثَرُ مِنْهُ،

وَلَكِنْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ حَرَمِيُّ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِزَ أَنَّهُ قَلَّبَ أَحَادِيثَ عَلَى أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: يَا بَشَسَ مَا

صَنَعَ، وَهَذَا يَحِلُّ؟ وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ - كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا -: لَا اسْتَحْلُهُ، وَكَانَهُ لَمَّا يَتَرَبُّ عَلَيْهِ مِنْ تَغْلِيظٍ مَنْ يَمْتَحِنُهُ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى رِوَايَتِهِ لَظَنَهُ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَقَدْ يَسْمَعُهُ مَنْ لَا خَبَرَ لَهُ فَيُرْوِيهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ صَوَابٌ.

وَأَشَدُّ غَضَبُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَوَيْنَا فِي الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ لِلرَّاهِمَزْمِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، وَبِهَا ابْنُ عَجَلَانَ، وَبِهَا مَن يَطْلُبُ الْحَدِيثَ مَلِيحُ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخُو وَكِيعٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيُوسُفُ بْنُ خَالِدِ السَّمِطِيِّ،

فَكُنَّا نَأْتِي ابْنَ عَجَلَانَ، فَقَالَ يُوسُفُ: هَلُمَّ نَقْلِبْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ حَتَّى نَنْظُرَ فَمَهُمْ.

قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَا كَانَ عَنْ أَبِيهِ جَعَلُوهُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَمَا كَانَ عَنْ سَعِيدٍ جَعَلُوهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لَهُمْ: لَا اسْتَحْلُ هَذَا، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَعْطَوْهُ الْجُزْءَ فَرَفَرَفَ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ آخِرِ الْكِتَابِ انْتَبَهَ، فَقَالَ أَعَدُّ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا كَانَ عَنْ أَبِي فَهُوَ عَنْ سَعِيدٍ،

وَمَا كَانَ عَنْ سَعِيدٍ فَهُوَ عَنْ أَبِي.
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى يُوسُفَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ أَرَدْتَ شَيْئِي وَعَيَّيَ فَسَلِّكَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَقَالَ لِحَفْصٍ: فَابْتَلاكَ اللَّهُ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، وَقَالَ
 لِمَلِيحٍ: لَا نَفْعَكَ اللَّهُ بِعِلْمِكَ.
 قَالَ يَحْيَى: فَمَاتَ مَلِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِعِلْمِهِ، وَابْتَلَى حَفْصٌ فِي بَدَنِهِ بِالْفَالِجِ وَفِي دِينِهِ بِالْقَضَاءِ، وَلَمْ يَمُتْ يُوسُفُ حَتَّى أَتَاهُم بِالزُّنْدَقَةِ.
 وَكَذَا اشْتَدَّ غَضَبُ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَنْصُورِ الرَّمَادِيُّ: خَرَجْتُ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ
 حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْدُمَهُمَا، فَلَمَّا عُدْنَا إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ يَحْيَى لِأَحْمَدَ: أُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِرَ أَبَا نُعَيْمٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ: لَا
 تَفْعَلْ، الرَّجُلُ ثِقَةٌ، فَقَالَ: لَا بَدَ لِي. فَأَخَذَ وَرَقَةً فَكَتَبَ

٢٠٢٤٠٢ قلب السند سهواً وأمثله

فِيهَا ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهَا حَدِيثًا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَاءُوا إِلَى أَبِي نُعَيْمٍ، فَخَرَجَ جُلُوسًا عَلَى
 دُكَّانٍ، فَأَخْرَجَ يَحْيَى الطَّبَقَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ عَشْرَةً، ثُمَّ قَرَأَ الْحَادِي عَشَرَ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ.
 ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ الثَّانِيَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ سَاكِتٌ، فَقَرَأَ الْحَدِيثَ الثَّانِي: فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، اضْرِبْ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ الثَّلَاثَةَ، وَقَرَأَ الْحَدِيثَ
 الثَّلَاثَ، فَانْقَلَبَتْ عَيْنَاهُ وَأَقْبَلَ عَلَى يَحْيَى فَقَالَ: أَمَّا هَذَا - وَذِرَاعُ أَحْمَدَ فِي يَدِهِ - فَأَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ هَذَا، وَأَمَّا هَذَا، يُرِيدُنِي، فَأَقْلُ مِنْ
 أَنْ يَعْمَلَ هَذَا، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِكَ يَا فَاعِلُ! ثُمَّ أَخْرَجَ رَجُلَهُ فَرَفَسَهُ فَرَمَى بِهِ، وَقَامَ فَدَخَلَ دَارَهُ.
 فَقَالَ أَحْمَدُ لِيَحْيَى: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّهُ ثَبَّتْ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَرَفَسْتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرَتِي.
 وَقَالَ الشَّارِحُ: وَفِي جَوَازِهِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ لَا يَسْتَقِرُّ حَدِيثًا.
 قُلْتُ: إِلَّا فِي النَّادِرِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ مَصْلَحَتَهُ - أَيِ: الَّتِي مِنْهَا مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّةِ فِي الضَّبْطِ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ - أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَتِهِ،
 قَالَ: وَشَرْطُهُ - أَيِ: الْجَوَازُ، أَلَّا يَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْتَهِيَ بِانْتِهَاءِ الْحَاجَةِ.
 [قَلْبُ السَّنَدِ سَهْوًا وَأَمَثَلُهُ]

[قَلْبُ السَّنَدِ سَهْوًا وَأَمَثَلُهُ]: وَالْقِسْمُ الثَّانِي (قَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ) قَلْبُهُ، بَلْ وَقَعَ الْقَلْبُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالْوَهْمِ، وَلَهُ أَمَثَلَةٌ
 (نَحْوُ) حَدِيثٍ: («إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .
 فَإِنَّهُ (حَدَّثَهُ) أَيِ: الْحَدِيثَ (فِي مَجْلِسِ) أَبِي مُحَمَّدٍ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ الْبَصْرِيِّ (الْبُنَانِيِّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ نِسْبَةً لِحَلَّةٍ بِالْبَصْرَةِ عُرِفَ بِبُنَانَةِ بْنِ سَعْدِ
 بْنِ لُؤَيٍّ (حَجَّاجُ أَعْنِي) بِالنَّقْلِ وَالتَّنْوِينِ (ابْنُ أَبِي عُمَانَ) بِالصَّرْفِ، هُوَ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(فَظَنَّهُ) أَيِ الْحَدِيثِ (عَنْ ثَابِتٍ) أَبُو النَّضْرِ (جَرِيرُ) بْنُ حَارِظٍ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ بِمُقْتَضَى هَذَا الظَّنِّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، كَمَا (يَبْنِيهِ)
 حَمَّادٌ) وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (الضَّرِيرُ) فِيمَا وَصَفَهُ بِهِ ابْنُ مَنْجُوبِهِ وَابْنُ حَبَّانَ، وَهُوَ بِمَا طَرَأَ عَلَيْهِ، لَمَّا حَكَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ إِنْسَانًا سَأَلَ عُبَيْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَكَانَ حَمَّادٌ أُمِّيًّا؟ فَقَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَكْتُبُ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ لِيَجِفَّ.

وَالرَّأَوِيُّ عَنْ حَمَّادٍ لَمَّا نَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَطِ جَرِيرٍ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْعِلَالِ عَنْهُ، وَكَأَنَّ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِلِ كِلَاهُمَا، وَاللَّفْظُ لِأَوَّلِهِمَا.

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَرِيرٌ عِنْدَ ثَابِتٍ لِحَدَّثِ حَجَّاجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَعْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ، فَظَنَّ جَرِيرٌ أَنَّهُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، يَعْنِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَكَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمُنْبَرِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ (جَامِعِهِ) ، وَيُرَوَّى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ لِحَدَّثِ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، وَذَكَرَهُ.

وَكَذَا مِنْ أَمَثَلِهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنْ كُلِّ ذِي خُطْفَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ، رَوَاهُ أَبُو أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ سَعِيدٌ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَسَمِعَهُ أَصْحَابُ سَعِيدٍ مِنْهُ.

قَالَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْمُنبِثِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: ثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَذَكَرَهُ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَنَحْوُهُ أَنَّ ابْنَ مَجْلَانَ رَوَى عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» .

فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ: إِنَّهُ غَلَطَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا» وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ حَاضِرًا، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ بِحَدِيثٍ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» ، فَسَمِعَهُمَا سُهَيْلٌ مِنْهُمَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ. وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا يَقَعُ الْغَلَطُ فِيهِ بِالتَّقْدِيمِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالتَّأَخِيرِ ; كَمَرَّةِ بْنِ كَعْبٍ فَيَجْعَلُهُ كَعْبَ بْنَ مُرَّةٍ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ فَيَجْعَلُهُ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَهُ كَوْنُ اسْمٍ أَحَدِهِمَا اسْمَ أَبِي الْآخَرِ، وَقَدْ صَنَّفَ كُلُّ مِنَ الْخَطِيبِ وَشَيْخِنَا فِي هَذَا الْقِسْمِ خَاصَّةً.

[كِتَابَا الْخَطِيبِ وَابْنِ حَجَرٍ عَنِ الْمُقْلُوبِ] : فَأَمَّا الْخَطِيبُ فَفِيمَا كَانَ مِنْ نَمَطِ الْمِثَالِ الْأَخِيرِ فَقَطْ، وَسَمَّاهُ (رَافِعَ الْإِرْتِيَابِ فِي الْمُقْلُوبِ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ) ، وَهُوَ فِي مَجْلَدِ ضَخْمٍ، وَأَمَّا شَيْخِنَا فَإِنَّهُ أَفْرَدَ مِنْ عِلَلِ الدَّارِقُطَنِيِّ مَعَ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا كَانَ مِنْ نَمَطِ الْمِثَالَيْنِ الَّذِينَ قَبْلَهُ، وَسَمَّاهُ (جَلَاءُ الْقُلُوبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُقْلُوبِ) .

وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ أَفْرَدَهُ مَعَ مَبْسُوسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ; بِحَيْثُ أَدَّى الْإِخْلَالَ بِهِ إِلَى عَدِّ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَحَادِيثَ إِذَا وَقَعَ الْقَلْبُ فِي الصَّحَابِيِّ، وَيُوجَدُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ، فَضْلًا عَنْ دُونِهِ، حَيْثُ يُقَالُ: وَفِي الْبَابِ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَيَكُونُ الْوَاقِعُ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ اخْتَلَفَ عَلَى رَاوِيهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْقُدَمَاءِ يَبْلُغُ فِي عَيْبٍ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ، فَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقُقَةً فِيهَا جَرَسٌ» .

فَقُلْتُ لَهُ: تَعَسَّتْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَيُّ: عَثَرَتْ - فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: صَدَقْتَ.

وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى عِظَمِ دِينِ الثَّوْرِيِّ وَتَوَاضُعِهِ وَإِنْصَافِهِ، وَعَلَى قُوَّةِ حَافِظَةِ تَلْبِيذِهِ الْقَطَّانِ وَجُرْأَتِهِ عَلَى شَيْخِهِ حَتَّى خَاطَبَهُ بِذَلِكَ، وَنَبَهَهُ عَلَى عَثْوَرِهِ حَيْثُ سَلَكَ الْجَادَةَ ; لِأَنَّ جُلَّ رِوَايَةِ نَافِعٍ هِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ قَوْلُ الَّذِي يَسْلُكُ غَيْرَهَا

إِذَا كَانَ ضَابِطًا أَرْجَحَ.
وَكَذَا خَطَأٌ يَحْيَى الْقَطَّانُ شُعْبَةَ حَيْثُ حَدَّثَهُ بِحَدِيثٍ: «لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ» عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ.
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَتَأَنَّى لِيَحْيَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَى شُعْبَةَ بِالْخَطَأِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَيَقَّنَ الصَّوَابَ فِي غَيْرِ رِوَايَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّنْ يَسْتَرْوِحُ فَيَقُولُ مَثَلًا: يُحْتَمَلُ يَكُونُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَحَدَّثَ بِهِ كُلَّ مَرَّةٍ عَلَى أَحَدِهِمَا.
وَهَذَا الاحْتِمَالُ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ، إِلَّا أَنْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَارِثِ يَجْعَلُهُمَا، وَمَدَارُ الْأَمْرِ عِنْدَ أُمَّةٍ هَذَا الْفَنِّ عَلَى مَا يَقْوَى فِي الظَّنِّ. أَمَّا الاحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ فَلَا تَعْوِيلَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ. انْتَهَى.
مَعَ زِيَادَةِ وَحْذَفٍ، وَاخْتَارَ فِي تَسْمِيَةِ قِسْمِي الْعَمْدِ الْإِبْدَالَ لَا الْقَلْبَ.
وَأَمَّا ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَقَالَ فِي الثَّانِي: إِنَّهُ عِنْدِي بِالْمَرْكَبِ أَشْبَهُ، وَجَعَلَهُ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا.

[قَلْبُ الْمَتْنِ وَأَمْثَلُهُ]

[قَلْبُ الْمَتْنِ وَأَمْثَلُهُ] وَأَمَّا قَلْبُ الْمَتْنِ فَحَقِيقَتُهُ أَنْ يُعْطَى أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ مَا اشْتَرَاهُ لِلْآخَرِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِ فَيَنْقَلِبُ بَعْضُ لَفْظِهِ عَلَى الرَّأْيِ، فَيَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ وَرَبَّمَا انْعَكَسَ، وَجَعَلَهُ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا سَمَاهُ الْمُنْقَلَبَ، فَاجْتَمَعَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ أَقْسَامٌ.

وَأَمْثَلُهُ فِي الْمَتْنِ قَلِيلَةٌ؛ كَحَدِيثٍ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ»؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مَقْلُوبًا بِلَفْظٍ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ». وَمَا اعْتَنَى بِجَمْعِهَا، بَلْ وَلَا بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ
الْجَلَالُ بْنُ الْبَلْقِينِيِّ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَنَظَمَهَا فِي آيَاتٍ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ تَبَعًا لِلْحَاسَنِ وَالِدِهِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ بِلَالٍ» فَهُوَ مَقْلُوبٌ؛ إِذِ الصَّحِيحُ فِي لَفْظِهِ عَنْ عَائِشَةَ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ» الْحَدِيثُ.
وَكَذَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرْتَضِ الْبَلْقِينِيُّ جَمْعَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بَيْنَهُمَا، بِتَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ جَعَلَ أَذَانَ اللَّيْلِ نَوْبًا بَيْنَهُمَا، فَجَاءَ الْخَبْرَانِ عَلَى حَسَبِ الْحَالَيْنِ، وَإِنْ تَابَعَهُ ابْنُ حَبَانَ عَلَيْهِ، بَلْ بِالْعَجْزِ بِهِ.

وَقَالَ الْبَلْقِينِيُّ: إِنَّهُ بَعِيدٌ، وَلَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلِ، لَأَنْدَفَعَ كَثِيرٌ مِنْ عِلَلِ الْمُحَدِّثِينَ.
وَأَمَّا شَيْخُنَا فَقَالَ إِلَى ضَعْفِ رِوَايَةِ الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْمَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.
وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ [وَأَسْعَ بْنِ حَبَانَ]، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: («ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ») .
فَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ كَمَا فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ مُعْتَمَدَةٍ قَدِيمَةٍ جَدًّا مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِلَفْظٍ: (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدِيرَ

٢٠٢٥ تنبيهات

الشَّامِ)؛ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ وَهْبٍ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ.

قَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: (مُسْتَدِيرُ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلُ الشَّامِ) كَالْجَادَّةِ، فَانْحَصَرَ فِي الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ ابْنِ حَبَّانَ.

[تَنْبِيهَاتٌ]

٢٤٩ - وَإِنْ تَجَدَّ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ ... فَقُلْ: ضَعِيفٌ أَيْ بِهَذَا فَاقْصِدِ

٢٥٠ - وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً ... عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَاءَ

٢٥١ - بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ بَلْ يَقِفْ ... ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ

٢٥٢ - بَيَانَ ضَعْفِهِ فَإِنْ أَطْلَقَهُ ... فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ

٢٥٣ - وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لَوَاهِ أَوْ لَمَّا ... يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهَا

٢٥٤ - فَأَتِ بِتَمْرِيزٍ كَثِيرٍ ... وَاجْزِمِ بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَقَالَ فَاعْلَمْ

٢٥٥ - وَسَهِّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لَضَعْفٍ وَرَأَوْا

٢٥٦ - بَيَانُهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ ... عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ.

تَنْبِيهَاتٌ: ثَلَاثَةٌ، إِرْدَافُ أَنْوَاعِ الضَّعِيفِ بِهَا مُنَاسِبٌ، كَمَا أَرَدَفَ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ بِمَا يُنَاسِبُهُمَا، لَكِنْ كَانَ جَمْعُ أَوَّلِيهِمَا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِكُونِهِمَا كَالْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْسَبَ.

أَحَدُهَا: (وَإِنْ تَجَدَّ مَتْنًا) أَيْ: حَدِيثًا (ضَعِيفَ السَّنَدِ فَقُلْ) فِيهِ: هُوَ (ضَعِيفٌ أَيْ: بِهَذَا) السَّنَدِ بِخُصُوصِهِ (فَاقْصِدْ) أَيْ: انْوَ ذَاكَ، فَإِنْ صَرَّحْتَ بِهِ فَأَوَّلَى (وَلَا تُضَعِّفْ) ذَلِكَ الْمَتْنَ (مُطْلَقًا بِنَاءً) بِالْمَدِّ (عَلَى) ضَعْفِ ذَاكَ (الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ لَهُ (جَاءَ) بِالْمَدِّ أَيْضًا (بِسَنَدٍ) آخَرَ (مُجَوِّدٍ) يَثْبُتُ الْمَتْنَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَجْمُوعِهِمَا.

(بَلْ)

يَقِفْ (جَوَازُ (ذَاكَ) أَيْ: الْإِطْلَاقِ (عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ) مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، صَحِيحِ الْإِطْلَاقِ، مُعْتَبَرِ الْإِسْتِفْرَاءِ وَالتَّبَعِ (يَصِفُ بَيَانَ) وَجْهَ (ضَعْفِهِ) أَيْ: الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ هَذَا الْمَتْنَ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ بِشُدُودٍ أَوْ نَكَارَةٍ أَوْ نُحُوهِمَا. (فَإِنْ أَطْلَقَهُ) أَيْ: أَطْلَقَ ذَاكَ الْإِمَامُ الضَّعِيفُ (فَالشَّيْخُ) ابْنَ الصَّلَاحِ (فِيمَا بَعْدَهُ) بِبَسِيرٍ، ذِيلٌ مَسْأَلَةٌ كَوْنِ الْجَرَجِ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا قَدْ (حَقَّقَهُ).

ثُمَّ إِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَفْحَصْ عَنِ الطَّرِيقِ وَبَحَثَ عَنْهَا، أَوْ مُطْلَقًا كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، حَيْثُ قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَشَى عَلَى أَصْلِهِ فِي تَعَذُّرِ اسْتِقْلَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَالْحَقُّ خِلَافُهُ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَافِظُ الْمُتَاهِلُ الْجُهْدَ، وَبَذَلَ الْوُسْعَ فِي التَّفْتِيشِ عَلَى ذَلِكَ الْمَتْنِ مِنْ مِطَانِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الضَّعِيفَةِ - سَاغَ لَهُ الْحُكْمُ بِالضَّعْفِ بِنَاءً عَلَى غَلَبَةِ ظَنِّهِ، وَكَذَا إِذَا وَجَدَ جُزْءَ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ رَاوِيهِ الْفُلَانِي تَفَرَّدَ بِهِ، وَعَرَفَ الْمُتَأَخِّرُ أَنَّ ذَاكَ الْمُتَفَرَّدَ قَدْ ضَعِفَ بِقَادِحٍ أَيْضًا.

وَوَرَاءَ هَذَا أَنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ يَكْفِي فِي الْمُنَظَرَةِ تَضَعِيفُ الطَّرِيقِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمُنَظَرُ وَيَنْقَطِعُ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا حَتَّى يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

ثَانِيهَا: (وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِ) حَدِيثٍ (وَاهٍ) يَعْنِي ضَعِيفًا، قَلَّ الضَّعْفُ أَوْ كَثُرَ، مَا لَمْ يَبْلُغِ الْوُسْعَ (أَوْ لَمَّا يُشَكُّ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ (فِيهِ)

أَصَحِّحُ أَوْ ضَعِيفُ، إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي رَأْيِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، (لَا بَ) إِبْرَازَ (إِسْنَادِهِمَا) أَيِ: الْمَشْكُوكِ فِيهِ وَالْمَجْزُومِ بِهِ، بَلْ بِمَجْرَدِ إِضَافَتِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ دُونِهِ ; بَحِثُ يَشْمَلُ الْمُعْلَقَ.

(فَاتٍ بِتَرِيضٍ كَبِيرٍ) وَيُذَكَّرُ وَبَلَّغْنَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ، وَنَحْوَهَا مِنْ صَيَغِ التَّرِيضِ الَّتِي اكْتَفَى بِهَا عَنِ التَّصْرِيحِ بِالضَّعْفِ، وَلَا تَجْزِمُ بِنَقْلِهِ خَوْفًا مِنَ الْوَعْدِ، وَاحْتِطَاءً، فَإِنْ سَقَتْ إِسْنَادَهُمَا فَيُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِمَّا بَعْدَهُ (وَاجْزِمُ) فِيمَا تُورِدُهُ لَا بِسِنْدٍ (بِنَقْلِ مَا صَحَّ) بِالصَّيَغِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْجَزْمِ.

(كَقَالَ) وَنَحْوَهَا (فَاعْلَمْ) ذَلِكَ وَلَا تَقْلَهُ بِصِيغَةِ التَّرِيضِ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَاسْتَحْضَرَ مَا أَسْلَفْتُهُ لَكَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ التَّلَاقِ.

ثَالِثًا: (وَسَهِّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ رَوَوْا) حَيْثُ اقْتَصَرُوا عَلَى سِيَاقِ إِسْنَادِهِ (مِنْ غَيْرِ تَبَيِّنٍ لِضَعْفٍ) ، لَكِنْ فِيمَا يَكُونُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَالْقَصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ خَاصَّةً (وَرَأَوْا بَيَانَهُ) وَعَدَمَ التَّسَاهُلِ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ سَاقُوا إِسْنَادَهُ (فِي) أَحَادِيثِ (الْحُكْمِ) الشَّرْعِيِّ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهِمَا.

(و) كَذَا فِي الْعُقَايِدِ كَصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجُوزُ لَهُ، وَيُسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِذَا كَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا ضَعِيفًا قَالَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ مَعَ الْبَرَاءَةِ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَرَبَّمَا قَالَ هُوَ وَالْبَيْهَقِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ.

وَهَذَا التَّسَاهُلُ وَالتَّشْدِيدُ مَنْقُولٌ (عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَعَبْدُ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَيْمَةِ ; كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ; بَحِثُ عَقْدَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ (كَامِلِهِ) ، وَانْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ " .

وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: " الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يَحْرِمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ أَغْمَضَ عَنْهُ، وَتَسَهَّلَ

فِي رَوَاتِهِ.

وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ: (إِذَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَاهَلْنَا فِي الرِّجَالِ) .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: (الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ) .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنْهُ: (ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تَكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - يَعْنِي: الْمَغَازِي - وَنَحْوَهَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعِ) .

لَكِنَّهُ احْتَجَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالضَّعِيفِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَتَبَعَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّمَاهُ عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَيُقَالُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ذَلِكَ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ كَمَا سَلَفَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْحَسَنِ.

وَكَذَا إِذَا تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الضَّعِيفَ بِالْقَبُولِ يَعْمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى إِنَّهُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَنَّهُ يَنْسَخُ الْمَقْطُوعَ بِهِ ; وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَدِيثِهِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» : إِنَّهُ لَا يُثَبِّتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ.

أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ احْتِيَاطٍ كَمَا إِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْبُيُوعِ أَوْ الْأَنْكِحَةِ، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - أَنْ يَنْتَزِعَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ، وَمَنْعَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيَّ الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقًا.

وَلَكِنْ قَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا خَاصَّةً. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ أَفَادَ شَيْخُنَا أَنَّ مَحَلَّ الْأَخِيرِ مِنْهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الضَّعْفُ شَدِيدًا، وَكَانَ مُنْدرَجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ؛ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ دَلِيلٌ أَخْصٌ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَعْتَقَدْ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ، كَمَا بَسَطْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

٢٠٢٦ معرفة من تقبل روايته ومن ترد

٢٠٢٦٠١ من هو مقبول الرواية

٢٠٢٦٠٢ شروط الضبط

[مَعْرِفَةُ مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَمَنْ تَرُدُّ]

[مَنْ هُوَ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَعْرِفَةُ مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَمَنْ تَرُدُّ

٢٥٧ - أَجْمَعَ جُمْهُورُ أُمَّةِ الْأَثَرِ ... وَالْفَقْهُ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ

٢٥٨ - بِأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا ... أَيْ يَقِظًا وَلَمْ يَكُنْ مُغْفَلًا

٢٥٩ - يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حَفْظًا يَحْوِي ... كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي

٢٦٠ - يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ ... إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى وَفِي الْعَدَالَةِ

٢٦١ - بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلٍ ... قَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ سَلِيمَ الْفِعْلِ

٢٦٢ - مِنْ فَسَقٍ أَوْ خَرَمٍ مُرْوَةٍ وَمَنْ ... زَكَاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمِّنٌ

(مَعْرِفَةُ) صِفَةُ (مَنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ) مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ (وَمَنْ تَرُدُّ) ، وَمَا التَّحَقَّقَ بِذَلِكَ [سِوَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِ الضَّعِيفِ إِذَا اعْتُزِدَ، وَالْمُدْلَسِ إِذَا صَرَّحَ، وَمَا سَيَّأَتِي مِنْ قَبُولِ الْمُتَحَمِّلِ فِي حَالِ كُفْرِهِ أَوْ فَسَقِهِ، وَالْأَعْمَى وَنَحْوِهِ، وَالْمُخْتَلِطِ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ] ، وَذَكَرَهُ بَعْدَ مَبَاحِثِ الْمُتَنِّ وَمَا التَّحَقَّقَ بِهِ مُنَاسِبٌ، وَفِيهِ فُصُولٌ:

[مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ] : الْأَوَّلُ: (أَجْمَعَ جُمْهُورُ أُمَّةِ الْأَثَرِ) أَيْ: الْحَدِيثِ (وَالْفَقْهُ) وَالْأُصُولُ (فِي) أَيْ: عَلَى (قَبُولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ) أَيْ: الْحَدِيثِ الْمُحْتَجِّ بِهِ بِأَنْفِرَادِهِ ; لِيُخْرِجَ الْحَسَنَ لِغَيْرِهِ، بِشَرْطِ (أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدَّلًا) أَيْ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا شُرُوطُ: [شُرُوطُ الضُّبْطِ]

[شُرُوطُ الضُّبْطِ] : فَأَمَّا شُرُوطُ أَوَّلِهِمَا الَّذِي تَكْبِيرُهُ شَبَلُ التَّامِّ وَالْقَاصِرِ، فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي (يَقِظًا) بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِهَا (و) ذَلِكَ بِأَنْ (لَمْ يَكُنْ مُغْفَلًا) لَا يُمَيِّزُ الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَا ; كَالنَّائِمِ وَالسَّاهِي ; إِذِ الْمُتَصِفُ بِهِ لَا يَحْصُلُ الرُّكُونُ إِلَيْهِ، وَلَا تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ (يَحْفَظُ) أَيْ: يَثْبُتُ مَا سَمِعَهُ فِي

٢٠٢٦٠٣ نوعا الضبط

حِفْظُهُ بِحَيْثُ يَبْعُدُ زَوَالُهُ عَنِ الْقُوَّةِ الْحَافِظَةِ، وَيَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ مَتَى شَاءَ.

(إِنْ حَدَّثَ حِفْظًا) أَي: مِنْ حِفْظِهِ (وَيَحْوِي كِتَابَهُ) أَي: يَحْتَوِي عَلَيْهِ [بِنَفْسِهِ أَوْ بِثِقَةٍ] ، وَيَصُونُهُ عَنْ تَطَرُّقِ التَّزْوِيرِ وَالتَّغْيِيرِ إِلَيْهِ، مِنْ حِينَ سَمِعَ فِيهِ إِلَى أَنْ يُؤَدِّي (إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي) ، وَأَنْ يَكُونَ (يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالَةٍ) ، بِحَيْثُ يُؤْمِنُ مِنْ تَغْيِيرِ مَا يَرْوِيهِ (إِنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى) وَلَمْ يُؤَدِّ الْحَدِيثَ كَمَا سَمِعَهُ بِحُرُوفِهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مَوْجُودَةٌ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ صَرِيحًا إِلَّا الْأَوَّلَ، فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: "أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ" لِقَوْلِ ابْنِ حَبَّانَ: "هُوَ أَنْ يَعْقِلَ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مَا لَا يَرْفَعُ مَوْقُوفًا، وَلَا يَصِلُ مُرْسَلًا، أَوْ يَصَحِّفُ اسْمًا، فَهَذَا كِتَابَةٌ عَنِ الْيَقِظَةِ". وَقَدْ ضَبَطَ ابْنُ الْأَثِيرِ الضَّبْطَ فِي مُقَدِّمَةِ جَامِعِهِ [بِمَا لَمْ يَتَّقِدُوا بِهِ] فَقَالَ: "هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ احْتِيَاظٍ فِي بَابِ الْعِلْمِ، وَلَهُ طَرَفَانِ: الْعِلْمُ عِنْدَ السَّمَاعِ، وَالْحِفْظُ بَعْدَ الْعِلْمِ عِنْدَ التَّكَلُّمِ، حَتَّى إِذَا سَمِعَ وَلَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا، كَمَا لَوْ سَمِعَ صَيَّاحًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْهَمْ اللَّفْظَ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ ضَبْطًا، وَإِذَا شَكَّ فِي حِفْظِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ لَمْ يَكُنْ ضَبْطًا".

[نَوْعَا الضَّبْطِ]

[نَوْعَا الضَّبْطِ] قَالَ: "ثُمَّ الضَّبْطُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَالظَّاهِرُ ضَبْطُ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، وَالْبَاطِنُ ضَبْطُ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِهِ، وَهُوَ الْفَقْهُ، وَمُطْلَقُ الضَّبْطِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ فِي الرَّاوي هُوَ الضَّبْطُ ظَاهِرًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ

٢٠٢٦٠٤ شروط العدالة

نَقْلُ الْخَبَرِ بِالْمَعْنَى، فَيَلْحَقُهُ تَهْمَةٌ تَبْدِيلِ الْمَعْنَى بِرَوَايَتِهِ قَبْلَ الْحِفْظِ، أَوْ قَبْلَ الْعِلْمِ حِينَ سَمِعَ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ؛ لِتَعَذُّرِ هَذَا الْمَعْنَى". قَالَ: "وَهَذَا الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا بَيْنَنَا، فَإِنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ قَلْبًا يَعْتَبِرُونَهُ فِي حَقِّ الطِّفْلِ دُونَ الْمَغْفَلِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى صَحَّ عِنْدَهُمْ سَمَاعُ الطِّفْلِ أَوْ حُضُورُهُ أَجَازُوا رَوَايَتَهُ. وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ لِلدِّينِ وَأَوَّلَى" أَنْتَهَى.

[وَحَاصِلُهُ اشْتِرَاطُ كَوْنِ سَمَاعِهِ عِنْدَ التَّحْمَلِ تَامًا] ، فَيَخْرُجُ مَنْ سَمِعَ صَوْتَ غَفْلٍ، وَكَوْنُهُ حِينَ التَّأْدِيَةِ عَارِفًا بِمَدْلُولَاتِ الْأَلْفَافِ، وَلَا انْحِصَارَ لَهُ فِي الثَّانِي عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِاِكْتِفَائِهِمْ بِضَبْطِ كِتَابِهِ، وَلَا فِي الْأَوَّلِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ خَاصَّةً؛ لِاعْتِدَادِهِمْ بِسَمَاعٍ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّ أَصْلًا كَمَا سَيَأْتِي كُلُّ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: "لِتَعَذُّرِ هَذَا الْمَعْنَى"؛ أَي: عِنْدَ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ لِخَوْفِهِ مِنْ عَدَمِ حِفْظِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ فِي الْإِثْنَيْنِ بِكُلِّ الْمَعْنَى، وَهَذَا مِنْهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَوَرَّعٌ وَاحْتِيَاظٌ، وَلَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ تَأْخُذُ الرَّعْدَةَ إِذَا رَوَى، وَيَقُولُ: وَنَحْوُ ذَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ].

[شُرُوطُ الْعَدَالَةِ]

[شُرُوطُ الْعَدَالَةِ] (و) أَمَّا الشُّرُوطُ (فِي الْعَدَالَةِ) [الْمُتَّصِفُ بِهَا الْمُعَدَّلُ] ، وَضَابِطُهَا إِجْمَالًا أَنَّهَا مَلَكََةٌ تَحْمِلُ عَلَى مَلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى اجْتِنَابُ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ مِنْ شُرْكَ أَوْ فِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، فَهِيَ خَمْسَةٌ (بِأَنْ) أَي: أَنْ (يَكُونَ مُسْلِمًا) بِالْإِجْمَاعِ (ذَا عَقْلٍ) ، فَلَا يَكُونُ مَجْنُونًا، سَوَاءً الْمُطْبِقُ وَالْمُتَقَطِّعُ إِذَا أَثَرٌ فِي الْإِفَاقَةِ.

(قَدْ بَلَغَ الْحُلْمَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ؛ أَي: الْإِنْزَالُ فِي النَّوْمِ، وَالْمُرَادُ الْبُلُوغُ بِهِ أَوْ بَحْوَهِ كَالْحَيْضِ، أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ؛ إِذْ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ (سَلِيمَ الْفَعْلِ مِنْ فِسْقٍ) ، وَهُوَ ارْتِكَابُ كَبِيرَةٍ أَوْ إِضْرَارٌ عَلَى صَغِيرَةٍ (أَوْ) أَي: وَسَلِيمَ الْفَعْلِ مِنْ (خَرَمٍ مُرُوءَةٍ) ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فِي

إِدْرَاجِهِ آخِرَهَا فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَشْرُطْهَا، فِيمَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، سَوَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْعَدَالَةَ لَا

تَمَّ عِنْدَ كُلِّ مَنْ شَرَطَهَا - وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - بِدُونِهَا، بَلْ مَنْ لَمْ يَشْرُطْ مَزِيدًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَتَفَى بِعَدَمِ ثُبُوتِ مَا يُنَافِي الْعَدَالَهَ، وَأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يُنَافِيهَا لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتُهُ وَلَا رَوَايَتُهُ، قَدْ لَا يُنَافِيهِ.

نَعَمْ قَدْ حَقَّقَ الْمَوْرِدِيُّ أَنَّ الَّذِي تَجَنَّبَهُ مِنْهَا شَرَطُ فِي الْعَدَالَةِ، وَارْتِكَابُهُ مُقْضٍ إِلَى الْفُسْقِ: مَا سَخَفَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُؤْذِي وَالضَّحِكِ، وَمَا قَبِحَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَلْهُو بِهِ وَيُسْتَفْجِحُ بِمَعْرَتِهِ، كَتَنَفِ الْحَيَّةِ وَخَضَابِهَا بِالسَّوَادِ، وَكَذَا الْبَوْلُ قَائِمًا، يَعْنِي فِي الطَّرِيقِ، وَبَحِثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَكَشَفُ الْعَوْرَةِ إِذَا خَلَا، وَالتَّحَدُّثُ بِمَسَاوِي النَّاسِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِشَرَطٍ فَكَعْدَمُ الْإِفْضَالِ بِالْمَاءِ وَالطَّعَامِ، وَالْمُسَاعَدَةُ بِالنَّفْسِ وَالْجَاهِ، وَكَذَا الْأَكْلُ فِي الطَّرِيقِ، وَكَشَفُ الرَّأْسِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمُشْيُ حَافِيًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْشَأً لِاخْتِلَافٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضٍ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الشَّقِيقَيْنِ نَظَرٌ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الزَّيْنَجَانِيِّ فِي شَرْحِ (الْوَجِيزِ): " الْمُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى

الْعُرْفِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمَجَرَّدِ الشَّرْعِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ فَلَمَّا تَضَبَّطَ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعَدَّ خَرَمًا لِلْمُرُوءَةِ.

وَفِي الْجُمْلَةِ رِعَايَةُ مَنَاجِجِ الشَّرْعِ وَأَدَابِهِ، وَالْإِهْتِدَاءُ بِالسَّلَفِ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ أَمْرٌ وَاجِبٌ الرِّعَايَةِ "

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: " وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ سِيرَةَ مُطْلَقِ النَّاسِ، بَلِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ "، وَهُوَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّ اشْتِرَاطَ الْبُلُوغِ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ بَعْضُهُمْ رَوَايَةَ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ الْمُوثِقِ بِهِ، وَلِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ، قِيدَهُمَا الرَّافِعِيُّ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ بِالْمَرَاهِقِ، مَعَ وَصْفِ النَّوَوِيِّ لِلْقَبُولِ بِالشُّدُودِ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: " وَفِي الصَّبِيِّ بَعْدَ التَّمْيِيزِ وَجْهَانِ كَمَا فِي رَوَايَةِ أَخْبَارِ الرَّسُولِ، وَاخْتَصَرَهُ النَّوَوِيُّ بِالصَّبِيِّ الْمُمِيزِ، وَلَا تَنَاقُضَ، فَمَنْ قِيدَ

بِالْمَرَاهِقِ عَنِ الْمُمِيزِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ قَبُولِ غَيْرِ الْبَالِغِ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ. وَحَكَى فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ تَبَعًا لِلْمَتَوَلِّيِّ عَنِ الْجُمْهُورِ - قَبُولَ أَخْبَارِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْمَشَاهِدَةُ، بِخِلَافِ مَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ؛ كَالْإِفْتَاءِ وَرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: " وَقَبِلَ الْجُمْهُورُ أَخْبَارَهُمْ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا قَرِينَةٌ " انتهى.

أَمَّا غَيْرُ الْمُمِيزِ فَلَا يَقْبَلُ قِطْعًا، وَكَذَا لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي عَدْلِ الرِّوَايَةِ الْحَرِيَّةَ، بَلْ أَجْمَعُوا - كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ - عَلَى قَبُولِ رَوَايَةِ الْعَبْدِ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَهُوَ مِمَّا افْتَرَقَا فِيهِ كَمَا افْتَرَقَا فِي مَسْأَلَةِ التَّرْكِيكِ الْآتِيَةِ بَعْدَ، وَقَدْ نَظَّمْ ذَلِكَ شَيْخُنَا فَقَالَ:

الْعَدْلُ مِنْ شَرْطِهِ الْمُرُوءَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ مَعًا
يُجَانِبُ الْفُسْقَ رَاوِيًا وَمَتَى ... يَشْهَدُ حُرِّيَّةً تَضْفُ تَبَعًا

وَلَا الْمَذْكُورَةُ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْمَوْرِدِيُّ فِي الْحَاوِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: وَاسْتَنْتَى أَخْبَارَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَمَّا مَنْ شَرَطَ فِي الرِّوَايَةِ الْعَدَدَ كَالشَّهَادَةِ، فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَكَأَنَّ أَسْلَفَتُهُ فِي مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ، بَلْ

٢٠٢٦.٥ ما تعرف به العدالة

٢٠٢٦.٦ الاستفاضة والشهرة في العدالة

تَقْبَلُ رَوَايَةَ الْوَاحِدِ إِذَا جَمَعَ أَوْصَافَ الْقَبُولِ، وَأَدْلَى ذَلِكَ كَثِيرَةُ شَهِيرَةٍ.
أَوْ كَوْنُ الرَّاويِ فَقِيهًا عَالِمًا كَأَبِي حَنِيفَةَ ; حَيْثُ شَرَطَ فَقَهُ الرَّاويِ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ وَغَيْرَهُ، حَيْثُ قَصَرَهُ عَلَى الْغَرِيبِ.
فَكَلَهُ خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَجِثَّتْهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الْحَجَرَاتِ: ٦] الْآيَةَ، فَقَتَضَاهُ
أَنْ لَا يَتَّبَعَتْ فِي غَيْرِ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا.

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((«نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَعَمَ مَقَالَتِي فَوَعَاها»)) الْحَدِيثُ، أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يُفَرِّقْ، بَلْ صَرَحَ بِقَوْلِهِ: ((«فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»)) .
وَكَذَا مَنْ شَرَطَ عَدَمَ عَمَاهُ، أَوْ كَوْنَهُ مَشْهُورًا بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ، أَوْ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، أَوْ أَنَّ لَا يُنْكَرُ رَاوِي الْأَصْلِ رَوَايَةَ الْفَرْعِ عَنْهُ عَلَى
وَجْهِ النَّسَبِ أَيْضًا.

[مَا تَعَرَّفُ بِهِ الْعَدَالَةُ]

[مَا تَعَرَّفُ بِهِ الْعَدَالَةُ] : الثَّانِي: فِيمَا تَعَرَّفُ بِهِ الْعَدَالَةُ مِنْ تَزْكِيَةٍ وَغَيْرِهَا (وَمَنْ زَكَاهُ) أَي: عَدَلَهُ فِي رَوَايَتِهِ (عَدْلَانِ فَهُوَ عَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ)
بِفَتْحِ الْمِيمِ ; أَي: اتِّفَاقًا.

[الاستفاضة والشهرة في العدالة]

٢٦٣ - وَصَحَّ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ ... جَرَحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ
٢٦٤ - وَصَحَّحُوا اسْتِغْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ ... تَزْكِيَةِ كَمَالِكَ نَجْمِ السَّنَنِ
٢٦٥ - وَلَا بِنَ عَبْدِ الْبَرِّ كُلِّ مَنْ عَنِي ... بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهِّنْ
٢٦٦ - فَإِنَّهُ عَدْلٌ يَقُولُ الْمُصْطَفَى ... "يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ" لَكِنْ خُولِفَا

(وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ) أَي: أَمَّةُ الْأَثَرِ فِيهَا (بِ) قَوْلِ الْعَدْلِ (الْوَاحِدِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا) أَي: مِنْ جِهَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (خِلَافَ) أَي:
بِخِلَافِ (الشَّاهِدِ) ، فَالْصَّحِيحُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ فِيهِ بِدُونِ اثْنَيْنِ ; لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُزَكِّيُّ لِلرَّاويِ نَاقِلًا عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ،
أَوْ كَانَ اجْتِهَادًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَاكِمِ، وَفِي الْحَالَيْنِ لَا يَشْتَرُطُ الْعَدَدُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ضَيِّقُ: الْأَمْرِ فِي الشَّهَادَةِ ; لِكَوْنِهَا فِي
الْحَقُوقِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ التَّرَافُعُ فِيهَا، وَهِيَ مَحَلُّ الْأَغْرَاضِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ ; فَإِنَّهَا فِي شَيْءٍ عَامٍ لِلنَّاسِ غَالِبًا لَا تَرَفَعُ فِيهِ.
وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: "الْغَالِبُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَهَابَةُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِخِلَافِ شَهَادَةِ الزُّورِ"، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَرِدُ
بِالْحَدِيثِ وَاحِدٌ، فَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ لَفَاتَتْ الْمَصْلَحَةُ، بِخِلَافِ فَوَاتِ حَقٍّ وَاحِدٍ فِي الْمُحَاكَمَاتِ ; وَلِأَنَّ بَيْنَ النَّاسِ إِحْنًا وَعَدَاوَاتٍ تَحْمِلُهُمْ عَلَى
شَهَادَةِ الزُّورِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: اشْتَرَاطُ اثْنَيْنِ فِي الرِّوَايَةِ أَيْضًا، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ ; لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ
صِفَةً، فَتَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِهَا إِلَى عَدْلَيْنِ كَالرُّشْدِ وَالْكَفَاءَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ الْمُرَجَّحُ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، بَلْ
هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِلَّا فَأَبُو عُبَيْدٍ لَا يَقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ فِيهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مَتَمَسِّكًا بِحَدِيثِ قَبِيصَةَ فَيَمْنُ نَحْلُ
لَهُ الْمَسْأَلَةُ: ((«حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ فَيَشْهَدُونَ لَهُ»)) . قَالَ: وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْحَاجَةِ فَغَيْرُهَا أَوَّلَى، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ
الْأَوَّلُ،

وَالْحَدِيثُ فَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِيمَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ قَبْلُ.
وَمَنْ رَجَّحَ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فِي الْبَابَيْنِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، وَالسَّيْفُ الْأَمْدِيُّ، وَنَقَلَهُ هُوَ وَابْنُ الْحَاجِبِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَلَا تُتَافَاهُ الْحِكَايَةُ الْمَاضِيَةُ
لِلتَّسْوِيَةِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ؛ لِتَقْيِيدِهَا هُنَاكَ بِالْفَقْهَاءِ.

وَمَنْ اخْتَارَ التَّفَرُّقَ أَيْضًا الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا اخْتَارَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا تَقَدَّمَ الْإِكْتِفَاءَ بِوَاحِدٍ، لَكِنْ فِي الْبَابَيْنِ مَعًا، كَمَا نَقَلَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الشَّاهِدِ خَاصَّةً، وَعِبَارَتُهُ: وَالَّذِي يُوجِبُهُ الْقِيَاسُ وَجُوبُ قَبُولِ تَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ مَرْضِيٍّ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ، حُرٌّ
أَوْ عَبْدٌ، لِشَاهِدٍ وَمُخْبِرٍ؛ أَيْ: عَارِفٍ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ، وَمَا بِهِ يَحْصُلُ الْجَرْحُ، كَمَا اقْتَضَاهُ أَوَّلُ كَلَامِهِ الَّذِي حَكَاهُ الْخَطِيبُ
عَنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَاسْتَشْنَى تَزْكِيَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِيهِ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
وَعَبْرَتِهِمْ عَدَمَ قَبُولِ تَزْكِيَةِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فِي الْبَابَيْنِ.

وَكَذَا أَشَارَ لِتَخْصِصِ تَزْكِيَةِ الْعَبْدِ بِالرَّوَايَةِ لِقَبُولِهِ فِيهَا دُونَ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ
التَّعْمِيمَ فِي قَبُولِ تَزْكِيَةِ كُلِّ عَدْلٍ؛ لِأَنَّهَا - كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ - خَبْرٌ وَلَيْسَتْ شَهَادَةً، صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا صَاحِبُ (الْمَحْصُولِ) وَغَيْرُهُ مِنْ
تَقْيِيدِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التَّقْرِيبِ: يُقْبَلُ - أَيْ: فِي الرَّوَايَةِ - تَعْدِيلُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ الْعَارِفَيْنِ، وَلَمْ يَحْكُ غَيْرُهُ.
قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ: الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ سُؤَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بَرِيرَةَ عَنْ حَالِ عَاشَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَوَابُهَا لَهُ، يَعْنِي الَّذِي تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: تَعْدِيلُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.
وَلَا تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقِ، وَلَا الْغُلَامِ الضَّابِطِ جَزْمًا، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي رَوَايَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ وَإِنْ كَانَتْ حَالُهُ ضَبْطَ مَا سَمِعَهُ،
وَالْتَعْيِيرَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِأَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَمَا بِهِ مِنْهَا يَكُونُ الْعَدْلُ عَدْلًا، وَالْفَاسِقُ فَاسِقًا، فَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُنْ لَهُ
الْمُكَلَّفُ، وَأَيْضًا فَلِكُونِهِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ تَفْسِيقُ الْعَدْلِ وَتَعْدِيلُ الْفَاسِقِ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ، فَافْتَرَقَ الْأَمْرُ فِيهِمَا، قَالَهُ
الْخَطِيبُ.

(وَصَحَّاحًا) كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ، وَمَشَى عَلَيْهِ الْخَطِيبُ، مِمَّا ثَبَّتُ بِهِ الْعَدَالَةَ أَيْضًا (اسْتِغْنَاءَ ذِي
الشُّبْرَةِ)

وَنَبَاهَةُ الذِّكْرِ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصِّدْقِ، مَعَ الْبَصِيرَةِ وَالْفَهْمِ، وَهُوَ الْإِسْتِقَامَةُ (عَنْ تَزْكِيَةِ) صَرِيحَةٍ (كَمَالِكٍ)، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ (نَجْمُ السَّنَنِ) كَمَا
وَصَفَهُ بِهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَكَشْعَبَةُ وَوَكَيْعٌ وَاحِدٌ وَابْنُ مَعِينٍ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَلُهُمْ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - وَقَدْ
عَقَدَ بَابًا لِذَلِكَ فِي كِفَايَتِهِ - لَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةٍ مَنْ كَانَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، أَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ.
وَسَاقَ بِسَنَدِهِ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ؟ إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّ
ابْنَ مَعِينٍ سُئِلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقَالَ: مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْهُ؟ هُوَ يُسْأَلُ عَنِ النَّاسِ. وَعَنِ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ شَهِدٍ لَهُ
بِالطَّلَبِ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ ابْنِ مُسَهَّرٍ: إِلَّا عَنْ جَلِيسِ الْعَالِمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ طَلَبُهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: أَرَادَ أَنْ مَنْ عُرِفَتْ مَجَالِسَتُهُ لِلْعُلَمَاءِ أَوْ أَخَذَهُ عَنْهُمْ أَغْنَى ظُهُورَ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِهِ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ حَالِهِ. وَعَنِ الْقَاضِي
أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْبَاقَلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ وَالْمُخْبِرُ إِنَّمَا يَحْتَاجَانِ إِلَى التَّزْكِيَةِ مَتَى لَمْ يَكُونَا مَشْهُورَيْنِ بِالْعَدَالَةِ وَالرِّضَى، وَكَانَ أَمْرُهُمَا مُشْكَلًا
مُلْتَبَسًا، وَجُوزًا فِيهِ الْعَدَالَةُ وَغَيْرَهَا.

قَالَ: وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بظُهُورِ سِتْرِهِمَا ; أَي: الْمُسْتَوْرَ مِنْ أَمْرِهِمَا، وَاشْتِهَارَ عَدَاتِهِمَا أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَعْدِيلِ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْكَذِبُ وَالْمُحَابَاةُ فِي تَعْدِيلِهِ، وَأَعْرَاضُ دَاعِيَةٍ لهُمَا إِلَى وَصْفِهِ بِغَيْرِ صِفَتِهِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى النَّفْسِ يَعْلَمُ أَنَّ ظُهُورَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ تَرْكِيبَةِ الْمُعَدِّلِ لهُمَا، فَصَحَّ بِذَلِكَ مَا قُلْنَا، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ نِهَائَةَ حَالَةِ تَرْكِيبَةِ الْمُعَدِّلِ أَنَّ تَبْلُغَ مَبْلَغِ ظُهُورِ سِتْرِهِ، وَهِيَ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْدِيلِ ؟ - انْتَهَى.

وَمِنْ هُنَا لَمَّا شَهِدَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمَرْزِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ الْقَاضِي بَكَارِ بْنِ قُتَيْبَةَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ قَبْلَهَا، فَقَالَ: تَقَامُ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي بِذَلِكَ فَقَطْ.

وَكَذَا يَثْبُتُ الْجَرَحُ بِالِاسْتِفَاضَةِ أَيْضًا، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْعَدَالَةُ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْجَلَّةِ عَنِ الرَّاوي، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَرَارِ فِي مُسْنَدِهِ، وَجَنَحَ إِلَيْهَا ابْنُ الْقَطَّانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ قَطْعِ السِّدْرِ مِنْ كِتَابِهِ: الْوَهْمُ وَالْإِيهَامُ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ مَالِكِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزِّيَادِيِّ مِنْ مِيزَانِهِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، يُرِيدُ أَنَّهُ مَا نَصَّ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ ثَقَّةٌ، قَالَ: وَفِي رِوَاةِ الصَّحِيحِينَ عَدَدٌ كَثِيرٌ مَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا نَصَّ عَلَى تَوْثِيقِهِمْ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمَشَاجِخِ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، أَنَّ حَدِيثَهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَدْ تَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ مَا نَسَبَهُ لِلْجُمْهُورِ: لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَعْمَةِ النَّقْدِ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ. نَعَمْ، هُوَ حَقٌّ فِيمَنْ كَانَ مَشْهُورًا بِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَالِاتِّسَابِ إِلَيْهِ، كَمَا قَرَّرْتُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْرَبُ مِنْهُ مَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي طَبَقَاتِهِ عَنِ ابْنِ عَبْدِانَ أَنَّهُ حَكَى فِي كِتَابِهِ (شَرَايِطُ الْأَحْكَامِ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبَرْ فِي نَاقِلِ الْخَبَرِ مَا يَعْتَبَرْ فِي الدِّمَاءِ وَالْفُرُوجِ مِنَ التَّرْكِيبَةِ، بَلْ إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ الدِّينَ وَالصِّدْقَ قَبْلَ خَبَرِهِ. وَاسْتَغْرَبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَلَا بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ) قَوْلُ فِيهِ تَوْسِعَ أَيْضًا، وَهُوَ (كُلُّ مَنْ عَنِيَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ) . زَادَ النَّازِمُ: (وَلَمْ يُوَهِّنَا) بِتَشْدِيدِ

٢٠٢٦٧ الكلام على حديث يحمل هذا العلم

الْهَاءِ الْمَفْتُوحَةِ ; أَي: لَمْ يُضَعَّفْ (فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ]

[الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ] « (يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ ; أَي: الْمُتَجَاوِزِينَ الْحَدَّ، وَاتِّخَالَ أَي: ادِّعَاءَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ (لَكِنْ) قَدْ (خُولِفَا) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، لِكُونِ الْحَدِيثِ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ ضَعِيفًا، بِحَيْثُ قَالَ الشَّارِحُ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، بَلْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَفْسَهُ: أَسَانِيدُهُ كُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، يَعْنِي: مُسْنَدًا، وَقَالَ شَيْخُنَا: وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ، وَإِنْ قَالَ الْعَلَايِيُّ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ مِنْهَا: إِنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَصَحَّ الْحَدِيثُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَكَذَا نَقَلَ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْأَمْثَالِ عَنْ أَبِي مُوسَى عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ تَصْحِيحَهُ، فَأَبُو مُوسَى هَذَا لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، وَهُوَ مِنْ بَكَارِ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَأَحْمَدُ فَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ الْقَطَّانِ كَلَامَهُ، وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بِخُصُوصِهِ قَالَ فِيهِ أَبُو نَعِيمٍ: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ قَوِيٌّ، وَالْأَغْلَبُ عَدَمُ صِحَّتِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوِيًّا - انْتَهَى.

وَسَأَحَقُّ الْأَمْرِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ; فَإِنَّهُ عِنْدِي مِنْ غَيْرِ مُرْسَلٍ إِبْرَاهِيمَ الْعُدْرِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ صِلَا حَيْثِهِ لِحُجَّةٍ أَوْ ضَعْفِهِ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنْ لَوْ كَانَ خَبَرًا، لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى الْخَبَرِ لَوْجُودِ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ، وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ وَغَيْرُ ثِقَةٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَبَرًا وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَفْسُهُ يَقُولُ: فَهُوَ عَدْلٌ مُحْمُولٌ فِي أَمْرِهِ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرَحُهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ مُحْمَلٌ إِلَّا عَلَى الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ أَمْرُ الثَّقَاتِ بِحَمْلِ الْعِلْمِ ; لِأَنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يَقْبَلُ عَنِ الثَّقَاتِ.

وَيَتَأَيَّدُ بِأَنَّهُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: " لِيَحْمِلَ " بِلَا مِ الْأَمْرِ، عَلَى أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَةِ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ. وَحِينَئِذٍ سَوَاءٌ رُويَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ، أَوْ بِالْجَزْمِ عَلَى إِرَادَةِ لَامِ الْأَمْرِ، فَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، بَلْ لَا مَانِعَ أَيْضًا مِنْ كَوْنِهِ خَبَرًا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَيَحْمِلُ عَلَى الْغَالِبِ، وَالْقَصْدُ أَنَّهُ مَظَنَّةٌ لِذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَوَّلِ تَهْذِيبِهِ عِنْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِبَاغَةِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ، وَعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوَفِّقُ لَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ خَلْفًا مِنَ الْعُدُولِ يَحْمِلُونَهُ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ التَّحْرِيفَ فَلَا يَضِيعُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعَدَالَةِ حَامِلِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَهَكَذَا وَقَعَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ هَذَا كَوْنُ بَعْضِ الْفُسَّاقِ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ ; فَإِنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِأَنَّ الْعُدُولَ يَحْمِلُونَهُ، لَا أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْهُ - انتهى.

عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ: مَا يَعْرِفُهُ الْفُسَّاقُ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ بِعِلْمٍ حَقِيقَةٍ ; لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي تَقْرِيرِ قَوْلِ التَّلْحِيصِ: وَقَدْ يَنْزِلُ الْعَالَمُ مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ.

وَصَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ:

وَلَا الْعِلْمُ إِلَّا مَعَ التَّقَى ... وَلَا الْعَقْلُ إِلَّا مَعَ الْأَدَبِ

وَمِنْ الْغَرِيبِ فِي ضَبْطِهِ مَا حَكَاهُ الشَّارِحُ فِي نَكْتِهِ عَنْ فَوَائِدِ رَحْلَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِمَّا عَزَاهُ لِأَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ: " يُحْمَلُ " بِضَمِّ

التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَرَفْعِ مِيمِ الْعِلْمِ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ عَدُولَةٍ، مَعَ إِبْدَالِ الْهَاءِ تَاءً مُنُونَةً.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَلْفَ هُوَ الْعَدُولَةُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَادِلٌ، كَمَا يُقَالُ: شُكُورٌ بِمَعْنَى شَاكِرٌ،

وَتَكُونُ الْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَرُورَةٌ، فَكَانَهُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ يُحْمَلُ عَنْ كُلِّ خَلْفٍ كَامِلٍ فِي عَدَالَتِهِ.

لَكِنْ يَتَأَيَّدُ بِمَا حَكَاهُ الْعَسْكَرِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ عَقَبَ الْحَدِيثُ: فَسَبِيلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْمَلَ عَنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ وَوصَفُهُ.

وَنَحْوُهُ مَا يُرَوَّى مَرْفُوعًا: «أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرْ عَمَّنْ تَأْخُذُ دِينَكَ». وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ فَلَا يَسُوعُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

وَقَوِي قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ تَوَسَّعَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَوَافَقَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ قَالَ: إِنَّهُ قَرِيبُ الْإِسْتِمْدَادِ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ ظَاهِرَ

الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ، وَقَبُولُ شَهَادَةِ كُلِّ مُسْلِمٍ مُجْهُولِ الْحَالِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ جَرَحُهُ.

قَالَ: وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا ; لخروجه عن الاحتياط. وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَوَسِّتِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَافِلَةِ

اعْتِمَادًا عَلَى ظَاهِرِ أَحْوَالِهِمُ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا عَلَى الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ فِيمَا يَشْهَدُونَ بِهِ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ سَبَقَ بِذَلِكَ، فَروينا في شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِلْخَطِيبِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا قَدَّمَ آخِرَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، فَادَّعَى عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَنْكَرَ، فَقَالَ لِلْهَدَّاعِيِّ: أَلَيْسَ بَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَانِ وَفَلَانِ، أَمَا فَلَانُ

فِنْ شُهُودِي، وَأَمَّا فَلَانٌ فَلَيْسَ مِنْ شُهُودِي، قَالَ: فَيَعْرِفُهُ الْقَاضِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَاذَا؟ قَالَ: أَعْرِفُهُ بِكُتُبِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَيْفَ تَعْرِفُهُ فِي كُتُبِهِ الْحَدِيثِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُوْلَهُ»)) ، وَمَنْ عَدَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى مِمَّنْ عَدَلْتَهُ أَنْتَ، قَالَ: فَقَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَهْلُ الْعِلْمِ مُحْمِلُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ، حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُمْ خِلَافٌ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: إِنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ الصَّوَابُ وَإِنْ رَدَّهُ بَعْضُهُمْ، وَسَبَقَهُ الْمِزِّي فَقَالَ: هُوَ فِي زَمَانِنَا مَرْضِيٌّ، بَلْ رُبَّمَا يَتَعَيَّنُ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: لَسْتُ أَرَاهُ إِلَّا مَرْضِيًّا، وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ حَقٌّ، قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمُسْتَوْرُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعِنَايَةِ بِالْعِلْمِ، فَكُلُّ مَنْ اشْتَرَى بَيْنَ الْحَفَظِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا الشَّانِ، ثُمَّ كَشَفُوا عَنْ أَخْبَارِهِ فَمَا وَجَدُوا فِيهِ تَلَيُّنًا، وَلَا اتَّفَقَ لَهُمْ عِلْمٌ بِأَنَّهُ أَحَدًا وَثَقَهُ، فَهَذَا الَّذِي عَنْهُ الْحَافِظُ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَقْبُولَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يُلَوِّحَ فِيهِ جَرَحٌ. قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ لِمَجَاعَةٍ مَا أَطْلَعْنَا فِيهِمْ عَلَى جَرَحٍ وَلَا تَوْثِيقٍ، فَهَؤُلَاءِ يُحْتَجُّ بِهِمْ؛ لِأَنَّ الشَّيْخِينَ احْتَجَّ بِهِمْ؛ وَلِأَنَّ الدَّهْمَاءَ أَطْبَقَتْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْكُتُبَيْنِ بِالصَّحِيحَيْنِ. قُلْتُ: بَلْ أَفَادَ التَّقِيُّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ أَطْبَاقَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ أَوْ كُلِّهِمْ عَلَى كِتَابَيْهِمَا يَسْتَلْزِمُ إِطْبَاقَهُمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ عَلَى تَعْدِيلِ الرُّوَاةِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِيهِمَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا، قَالَ: مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ فِيهِمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ. وَلَكِنْ كَانَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُفَضَّلِ شَيْخُ شَيْوَخِنَا يَقُولُ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ جَازَوُا الْقَنْطَرَةَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا قِيلَ فِيهِمْ. قَالَ التَّقِيُّ: وَهَكَذَا نَعْتَقُدُ، وَبِهِ نَقُولُ، وَلَا نَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بَيَانِ شَافٍ وَجْهَ ظَاهِرَةٍ تَزِيدُ فِي غَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ اسْتِلْزَامِ الْإِتِّفَاقِ. وَوَافَقَهُ شَيْخُنَا، بَلْ صَرَحَ بَعْضُهُمْ بِاسْتِلْزَامِ الْقَوْلِ بِالْقَطْعِ بِصِحَّةِ مَا لَمْ يَنْتَقِدْ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا الْقَطْعَ بِعَدَالَةِ رَوَاتِهِمَا، يَعْنِي فِيهِمَا لَمْ يَنْتَقِدْ. ثُمَّ قَالَ التَّقِيُّ: نَعَمْ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّرْجِيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونُ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَصْلًا رَاجِحًا عَلَى مَنْ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي كَوْنِهِمَا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ - انْتَهَى. وَاسْتَأْنَسُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا جَاءَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَائٍ أَوْ نَسَبٍ).

٢٠٢٦٨ ما يعرف به الضبط

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهَذَا يَقْوِيهِ، لَكِنَّ ذَاكَ مَخْصُوصٌ بِحَمَلَةِ الْعِلْمِ. قُلْتُ: وَكَذَا مَا يَقْوِيهِ أَيْضًا كَلَامُ الْخَطِيبِ الْمَاضِي قَبْلَ حِكَايَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. [مَا يُعْرِفُ بِهِ الضَّبْطُ]

٢٦٧ - وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا ذَا الضَّبْطِ ... فَضَابْطُ أَوْ نَادِرًا فُخْطِي

٢٦٨ - وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلٍ بَلَا ... ذِكْرُ لَأَسْبَابٍ لَهُ أَنْ تُثَقَّلَا

٢٦٩ - وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحٍ أَهْمًا ... لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ وَرُبَّمَا

٢٧٠ - اسْتَفْسَرَ الْجَرَحَ فَلَمْ يَقْدَحْ كَمَا ... فَسَرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكْضِ فَمَا

٢٧١ - هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْأَثَرِ ... كَشَيْخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ

٢٧٢ - فَإِنْ يُقَلَّ قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرَحَ ... كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَنْ لَمْ يَصِحَّ

- ٢٧٣ - وَأَبْهَمُوا فَالْشَيْخُ قَدْ أَجَابَا ... أَنْ يَجِبُ الْوَقْفُ إِذَا اسْتَرَابَا
- ٢٧٤ - حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ ... كَمَنْ أَوَّلُو الصَّحِيحَ خَرَجُوا لَهُ
- ٢٧٥ - فِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عَكْرَمَهُ ... مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ وَغَيْرِ تَرْجَمَهُ
- ٢٧٦ - وَاحْتِجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعَّفَا ... نَحْوُ سُؤْيَدٍ إِذْ بَجَرَجَ مَا اكْتَفَى
- ٢٧٧ - قُلْتُ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي ... وَاخْتَارَهُ تَهْلِيذُهُ الْغَزَالِي
- ٢٧٨ - وَابْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا ... أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ بِأَسْبَابِهِمَا
- [مَا يَعْرِفُ بِهِ الضَّبْطُ] الثَّالِثُ: فِيمَا يَعْرِفُ بِهِ الضَّبْطُ، وَتَأْخِيرُهُ عَمَّا قَبْلَهُ مَنَاسِبٌ وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهُ أُنْسَبَ ; لِتَعْلُقِ مَا بَعْدَهُ بِمَا قَبْلَهُ، لَا سِيمَا وَهُوَ سَابِقُ أَوَّلِ الْبَابِ فِي الْوَضْعِ (وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِبًا) فِي اللَّفْظِ، وَلَوْ أَتَى بِانْقِصَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى، أَوْ فِي الْمَعْنَى (ذَا الضَّبْطُ فَ) هُوَ (ضَابِطٌ) مُتَحْتَجٌّ بِحَدِيثِهِ (أَوْ) يُوَافِقُهُ (نَادِرًا) ، وَيَكْثُرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ فِيمَا أَتَى بِهِ (فَ) هُوَ (مُخْطِئٌ) بِدُونِ هَمَزٍ لِلْوِزْنِ، عَدِيمُ الضَّبْطِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَنْ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَقَالَ: " وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ فِي حَدِيثٍ وَافَقَ حَدِيثَهُمْ ".
- قَالَ: " وَمَنْ كَثُرَ غَلْطُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلُ كِتَابٍ صَحِيحٍ لَمْ يَقْبَلْ

٢٠٢٦٠٩ سبب الجرح والتعديل

- حَدِيثُهُ، كَمَا يَكُونُ مِنْ أَكْثَرِ التَّخْلِيطِ فِي الشَّهَادَةِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ " ، وَقَالَ فِيمَا يَتَعَضَّدُ بِهِ الْمُرْسَلُ كَمَا تَقَدَّمَ: " وَيَكُونُ إِذَا شَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْخَفَازِ فِي حَدِيثٍ لَمْ يُخَالَفَهُ، فَإِنْ خَالَفَهُ وَوَجَدَ حَدِيثَهُ أَنْقَضَ كَانَتْ فِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَخْرَجِ حَدِيثِهِ " .
- وَيَعْرِفُ الضَّبْطُ أَيْضًا بِالْإِمْتِحَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَقْلُوبِ، مَعَ تَحْقِيقِ الْأَمْرِ فِيهِ.
- [سَبَبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ]
- [سَبَبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ] والرَّابِعُ: فِي بَيَانِ سَبَبِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَكَانَ إِرْدَاؤُهُ الثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ أُنْسَبَ (وَصَحَّحُوا) أَيِ: الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ.
- (قَبُولُ تَعْدِيلٍ بِلَا ذِكْرِ لِأَسْبَابِ لَهُ) خَشْيَةٌ (أَنْ تُثْقَلَا) لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ، وَمَتَى كُلَّفَ الْمُعَدِّلُ لِسَرْدِ جَمِيعِهَا احْتِجَ أَنْ يَقُولَ: يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا عَادًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَلَيْسَ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، عَادًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَفِيهِ طَوْلٌ. (وَلَمْ يَرَوْا) أَيِ: الْجُمْهُورُ أَيْضًا.
- (قَبُولُ جَرَحٍ أَهْمًا) ذِكْرُ سَبَبِهِ مِنَ الْمَجْرَحِ ; لِزَوَالِ الْخَشْيَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ; فَإِنَّ الْجَرَحَ يَحْصُلُ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ، وَ (لِخُلْفِ) بَيْنَ النَّاسِ (فِي) أَسْبَابِهِ) وَمَوْجِبِهِ.
- (رُبَّمَا اسْتَفْسَرَ الْجَرَحَ) بَيَانُ سَبَبِهِ مِنَ الْجَارِحِ (فَ) يَذْكُرُ مَا (لَمْ يَقْدَحْ) مَعَ إِطْلَاقِهِ الْجَرَحَ بِهِ ; لِتَمَسُّكِهِ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ، أَوْ لِشِدَّةِ تَعَنُّتِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِهِ.
- (كَمَا فَسَّرَهُ شُعْبَةُ) بَنُ الْحَاجَّ مَرَّةً (بِالرَّكْضِ) ، وَهُوَ اسْتِحْثَاثُ الدَّابَّةِ بِالرَّجْلِ لِتَعْدُو، حَيْثُ قِيلَ لَهُ: لَمْ تَرَكَتَ حَدِيثَ فُلَانٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَهُ يَرْكُضُ عَلَى بَرْدُونٍ، بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ وَذَالِ مُعْجَمَةٍ، الْجَانِي الْخُلُقَةَ، الْجُلْدَ عَلَى السَّيْرِ فِي الشَّعَابِ، وَالْوَعْرُ مِنَ الْخَيْلِ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَكْثَرُ مَا يُجْلَبُ مِنَ الرُّومِ، وَحِينَئِذٍ (فَمَا) ذَا يَلْزَمُ مِنْ رُكْضِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ لَا يَلِيقُ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو لِذَلِكَ،

لَا سِيمَا وَقَدْ وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَرْفُوعًا: «سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِهَاءِ الْمُؤْمِنِ» .

وَنَحْوَهُ مَا رُوِيَ عَنْ شُعْبَةَ أَيُّضًا أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَمِعَ مِنْ دَارِهِ صَوْتًا قَتَرَ كُهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةً بِالتَّطْرِيبِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِيهِ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ: إِنَّهُ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْحَنَانِ، فَكَرِهَ السَّمْعَ مِنْهُ.

وَقَوْلُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمَنْهَالِ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّنْبُورِ، فَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. قَالَ وَهْبٌ: فَقُلْتُ لَهُ: فَهَلَا سَأَلْتَهُ، عَسَى كَانَ لَا يَعْلَمُ؟ قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الْمَنْهَالِ، بَلْ وَلَا يُجْرِحُ الثِّقَةَ بِمِثْلِ قَوْلِ الْمُغِيرَةِ فِي الْمَنْهَالِ: إِنَّهُ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ لَهُ لَحْنٌ يُقَالُ لَهُ: وَزْنٌ سَبْعَةٌ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ عَقِبَ كَلَامِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مَا نَصَّهُ: هَذَا لَيْسَ بِجَرَحِهِ إِلَى أَنْ يَجَاوِزَ إِلَى حَدِّ يَحْرُمُ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَاكَ عَنْهُ - أَنْتَهَى. وَجَرَحَهُ بِهَذَا تَعَسَّفُ ظَاهِرٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ كَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِنَّهُ صَدُوقٌ.

وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَلْ وَعَلَّقَهُ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ نَفْسِهِ عَنْهُ، فَقَالَ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ مِنَ الذَّبَائِحِ: تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمَنْهَالِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ» . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ لَمْ يَتْرِكِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِمَّا بِمَا لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْهُ عِنْدَهُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ السَّمْعَ يُكْرَهُ مَنْ يَقْرَأُ بِالْأَلْحَانِ، وَنَصَّ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ الْمَوْضُوعَةُ وَالتَّرَجِيعُ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ.

وَالْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ بِالتَّلْحِينِ لَفْظُ الْقُرْآنِ عَنْ صِيغَتِهِ بِإِدْخَالِ حَرَكَاتٍ فِيهِ أَوْ إِخْرَاجِ حَرَكَاتٍ مِنْهُ، أَوْ قَصْرِ مَمْدُودٍ أَوْ مَدٍّ مَقْصُورٍ، أَوْ تَمْطِيطٍ يَخْفَى بِهِ اللَّفْظُ وَيَلْبَسُ بِهِ الْمَعْنَى، فَالْقَارِئُ فَاسِقٌ، وَالْمُسْتَمِعُ أَثَمٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ اللَّحْنُ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ، فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ زَادَ بِالْحَنَانِ فِي تَحْسِينِهِ.

وَكَذَا اسْتَفْسَرَ غَيْرُ شُعْبَةَ، فَذَكَرَ مَا الْجَرَحُ بِهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لَمْ لَمْ تَحْمِلْ عَنْ زَادَانَ؟ قَالَ: كَانَ كَثِيرَ الْكَلَامِ.

وَلَعَلَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى مَا يَرَوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَالْنَّارُ أَوْلَى بِهِ»، وَكَذَا لَمَّا وَرَدَ فِي ذِمِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي زَادَانَ الْحَاكِمِ أَبُو أَحْمَدَ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَتِينِ عِنْدَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا، لَكِنْ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَتَيْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، فَرَأَيْتُهُ يَبُولُ قَائِمًا، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ حَرْفٍ. قُلْتُ: قَدْ خَرَفَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ بِحَيْثُ يَرَى النَّاسُ عَوْرَتَهُ.

وَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ لِهَذَا بَابًا، وَمَا ذَكَرَ فِيهِ مِمَّا تَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي إِيرَادِهِ: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ عَنْ حَدِيثٍ لِصَالِحٍ

المُرِّي، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَامْتَحَطَ حَمَادُ.

وَادْخَالَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ جَيِّدٍ، فَصَالِحٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وَلِذَا حَدَفَهُ الْمُصَنِّفُ، بَلْ قَدْ بَانَ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ عَدَمُ تَحْتَمُّ الْجَرَحِ بِهِ. (هَذَا) أَيُّ: الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ، هُوَ (الَّذِي عَلَيْهِ) الْأُئِمَّةُ (حِفَاطُ الْأَثَرِ) أَيُّ: الْحَدِيثُ وَنَقَادُهُ.

كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (شَيْخِي الصَّحِيحِ) الَّذِينَ كَانَا أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخَفَاطِ (مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ) كَالشَّافِعِيِّ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَنَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي عَكْسُهُ، فَيُشْتَرَطُ تَفْسِيرُ التَّعْدِيلِ دُونَ الْجَرَحِ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ الْعَدَالَةِ يَكْثُرُ التَّصْنَعُ فِيهَا، فَيَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَى الثَّنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، [ف] هَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ مَعَ شِدَّةِ نَقْلِهِ وَتَحَرُّهِ قِيلَ لَهُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، فَقَالَ:

غَرَّنِي بِكَثْرَةِ جُلُوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي لِمَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِهِ يَتَّ كُلَّ تَقِيٍّ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ لَمَنْ قَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ: إِنَّمَا يَضَعُفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِأَبَائِهِ، لَوْ رَأَيْتَ لِحَيْتَهُ وَخَضَابَهُ وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثَقَّةٌ. فَاسْتَدَلَّ لِثِقَتِهِ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ تَوَسَّمَهُ يَقْضِي بَعْدَالَتِهِ فَضْلًا عَنْ دِينِهِ وَمُرُوءَتِهِ وَضَبْطِهِ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ هَذَا فِي الْعُمَرِيِّ بِخُصُوصِهِ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ مَذْحُ الْمَرْءِ بِأَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ سَمَتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ.

[وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبِيحَتِهِمَا مَعَ الْمَعْنَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَكَمَا يُجَرِّحُ الْجَارِحُ بِمَا لَا يَقْدَحُ، كَذَلِكَ يُوَثِّقُ الْمُعَدِّلُ بِمَا لَا يَقْتَضِي الْعَدَالَةَ كَمَا بَيَّنَّا] وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ، إِذَا صَدَرَ الْجَرَحُ أَوْ التَّعْدِيلُ مِنْ عَالِمٍ بِصِيرٍ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا مَعَ الْخُدْشِ فِي كَوْنِهِ قَوْلًا مُسْتَقْلَلًا (فَإِنْ يَقُلْ) عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: قَدْ (قُلْ) فِيمَا يُحْكِي عَنْ الْأُئِمَّةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ فِي الرِّجَالِ (بَيَانُ) سَبَبِ جَرَحِ (مَنْ جَرَحَ)، بَلْ اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا عَلَى مَجَرَّدِ الْحُكْمِ بِأَنَّ فَلَانًا ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(وَكَذَا) قُلْ بَيَانُهُمْ لِسَبَبِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ (إِذَا قَالُوا) فِي كُتُبِ الْمُتُونِ وَنَحْوِهَا (لِمَتَيْنِ): إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ اقْتَصَرُوا أَيْضًا غَالِبًا عَلَى مَجَرَّدِ الْحُكْمِ بِضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوْ عَدَمِ ثَبُوتِهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (وَأَبَهُمَا) بَيَانُ السَّبَبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَاشْتِرَاطُ الْبَيَانِ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ ذَلِكَ، وَسَدُّ بَابِ الْجَرَحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

(فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (قَدْ أَجَابَا) عَنْ هَذَا السُّؤَالِ بَ (أَنَّ يَجِبُ الْوَقْفُ) مِنَ الْوَاقِفِ عَلَيْهِ، كَذَلِكَ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِالرَّأْيِ أَوْ بِالْحَدِيثِ (إِذَا اسْتَرَبَا) أَيُّ: لِأَجْلِ حُصُولِ الرِّبَّةِ الْقَوِيَّةِ بِذَلِكَ، وَيَسْتَمِرُّ وَاقِفًا (حَتَّى يُبَيِّنَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، مِنْ أَبَانَ; أَيُّ: يُظْهِرُ (بَحْثَهُ) وَخَفْصَهُ عَنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّأْيِ أَوْ الْحَدِيثِ (قَبُولَهُ) مُطْلَقًا، أَوْ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ. وَالثَّقَّةُ بَعْدَالَتُهُ وَعَدَمُ تَأْثِيرِ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْجَرَحِ الْمُجَرَّدِ (كَمَنْ) أَيُّ: كَالَّذِي مِنَ الرَّوَاةِ (أُولُو) أَيُّ: أَصْحَابُ (الصَّحِيحِ): الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا (خَرَجُوا) فِيهِ (لَهُ) مَعَ كَوْنِهِ مِمَّنْ مَسَّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِجَرَحٍ مُبِينٍ، وَقَالَ: فَافْهَمْ ذَلِكَ; فَإِنَّهُ مُخْلِصٌ حَسَنٌ.

(فَقَبِي الْبُخَارِيُّ احْتِجَاجًا عِكْرَمَهُ) أَيُّ: فَعِكْرَمَةُ التَّابِعِيِّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَخْرَجَ لَهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، فَضْلًا عَنِ الْمُتَابَعَاتِ وَنَحْوِهَا، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ; لِكُونِهِ لَهُ عَنْهُ أَمٌّ مُخْلِصٌ، حَتَّى إِنْ جَمَاعَةٌ صَنَفُوا فِي الذَّبِّ عَنْ عِكْرَمَةَ; كَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ، وَإِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه، وَإِبْنِ حِبَّانَ، وَإِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَحَقَّقَ ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي مُقَدِّمَتِهِ بِمَا لَا نَطِيلُ بِهِ (مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ) عَمَرُو الْبَاهِلِي الْبَصْرِيُّ، لَكِنْ مُتَابَعَةً لَا احْتِجَاجًا (وَعَبْرُ تَرْجَمَهُ) أَيُّ:

رَأَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِجَاجِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ التَّضْعِيفُ لَهُمْ يَعْرِفُ تَعْيِينَهُمْ، وَالْمَخْرَجُ لَهُمْ مِنْهُمْ فِي الْأَصُولِ مِمَّنْ فِي الْمُتَابَعَاتِ، مَعَ الْحُجَّةِ فِي التَّخْرِيجِ لَهُمْ، مِنْ الْمُقَدِّمَةِ أَيْضًا.

وَكَذَا (اِحْتِجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعَّفَا) مِنْ غَيْرِهِ (لِخَوِّ سُوَيْدٍ) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ (إِذْ بَجَرَ) مُطْلَقٌ (مَا اكْتَفَى) كُلُّ مَنْ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ لِتَحْقِيقِهِمَا نَفِيَهُ، بَلْ أَكْثَرُ مِنْ فَسْرِ الْجَرَحِ فِي سُوَيْدٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا عَمِيَ رُبَّمَا تَلَقَّنَ الشَّيْءَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَادِحًا فَإِنَّمَا يَقْدَحُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بَعْدَ الْعَمَى، لَا فِيمَا قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُسْلِمًا عَرَفَ أَنَّ مَا خَرَجَهُ عَنْهُ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، أَوْ مِمَّا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ طَلَبًا لِلْعُلُوفِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قُلْتُ لِمُسْلِمٍ: كَيْفَ اسْتَجَزْتَ الرَّوَايَةَ عَنْ سُوَيْدٍ فِي الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ: وَمِنْ أَيْنَ كُنْتُ آتِي بِنُسْخَةِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَرَوْ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِعَ حَفْصًا سِوَاهُ، وَرَوَى فِيهِ عَنْ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَفْصٍ. (قُلْتُ وَقَدْ قَالَ) فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ (أَبُو الْمَعَالِي) الْجَوْنِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْبَرْهَانِ) (وَاخْتَارَهُ تَلْيِيزُهُ) حُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو حَامِدٍ (الْغَزَالِيُّ) وَكَذَا الْإِمَامُ نُفَرُ الدِّينِ (ابْنُ الْخَطِيبِ) الرَّازِيُّ (الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ) مُسَكَّنُ الْمِيمِ ; أَيُّ: يَقْضَى (بِمَا أَطْلَقَهُ الْعَالَمُ) مُسَكَّنُ الْمِيمِ أَيْضًا، الْبَصِيرُ (بِأَسْبَابِهِمَا) أَيُّ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِسَبَبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْغَزَالِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، فَقَالَ: قَالَ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: "إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرَحَ يَجِبُ الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ". قَالَ: "وَالَّذِي يَقْوِي عِنْدَنَا تَرْكُ الْكَشْفِ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا، كَمَا لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْمُعَدِّلِ عَمَّا بِهِ صَارَ عِنْدَهُ الْمُزَكَّى عَدْلًا".

وَمِمَّنْ حَكَاهُ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْنَى، لَكِنَّهُ حَكَى عَنْهُ أَيْضًا فِي الْمَنْخُولِ خِلَافَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي الْمُسْتَصْنَى هُوَ الَّذِي حَكَاهُ صَاحِبُ (الْمَحْصُولِ) ، وَالْأَمَدِيُّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْقَاضِي، كَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ فِي الْكِفَايَةِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ، وَاخْتَارَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي صَوَّبَهُ قَالَ: "عَلَى أَنَّا نَقُولُ أَيْضًا: إِنْ كَانَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْجَرَحِ عَدْلًا مَرْضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، عَارِفًا بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالْجَرَحِ وَأَسْبَابِهِمَا، عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ، قَبْلَ قَوْلِهِ فِيمَنْ جَرَحَهُ مُجْمَلًا، وَلَا يُسَالُّ عَنْ سَبَبِهِ"، انْتَهَى.

[وَقَرِيبٌ مِنْهُ اعْتِمَادُ قَوْلِ الْفَقِيهِ الْمُوَافِقِ بِتَنْجِيسِ الْمَاءِ دُونَ مَقْبُولِ الرَّوَايَةِ غَيْرِ الْفَقِيهِ ; فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّبَبِ] . وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا خِلَافُ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي كَوْنِ الْجَرَحِ الْمُبْهَمِ لَا يَقْبَلُ، وَهُوَ عَيْنُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَوَّلًا، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِقَوْلٍ مُسْتَقِلٍّ، بَلْ هُوَ تَحْقِيقٌ لِحُلِّ النَّزَاعِ، وَتَحْرِيرٌ لَهُ ; إِذْ مَنْ لَا يَكُونُ عَالِمًا بِالْأَسْبَابِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ جَرَحٌ وَلَا تَعْدِيلٌ لَا بِإِطْلَاقٍ وَلَا بِتَقْيِيدٍ، فَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ الْعِلْمِ التَّصَوُّرِيِّ بِهِ". وَسَبَقَهُ لِنَحْوِهِ التَّاجُ السُّبْكِيُّ، قَالَ: إِنَّهُ لَا تَعْدِيلَ وَجَرَحَ إِلَّا مِنَ الْعَالِمِ.

وَكَذَا قِيدَ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْقَوْلَ بِاسْتِفْسَارِ الْمُجَرَّحِ بِمَا إِذَا كَانَ الْجَرَحُ فِي حَقِّ مَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ. وَسَبَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَرَّبَهُ: "بَابٌ: لَا يَقْبَلُ الْجَرَحُ فِيمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ إِلَّا بِأَنْ نَقِفَ عَلَى مَا يَجْرَحُ بِهِ".

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَثَبَّتَ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ، وَبَانَ هِمَّتُهُ فِيهِ وَعِنَايَتُهُ، لَمْ يَلْتَفِتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِحُ فِي جَرَحِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُّ بِهَا جَرَحُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَاهِدَةِ لِذَلِكَ بِمَا يُوجِبُ قَبُولَهُ"، انْتَهَى.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِقَامَةُ بَيِّنَةٍ عَلَى جَرَحِهِ، بَلْ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَنْدُ فِي جَرَحِهِ لِمَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ الشَّاهِدُ فِي شَهَادَتِهِ، وَهُوَ الْمَشَاهِدَةُ وَنَحْوُهَا. وَأَوْضَحَ مِنْهُ فِي الْمُرَادِ مَا سَبَقَهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ ; فَإِنَّهُ قَالَ: "وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ تَجْرِيجُ أَحَدٍ حَتَّى يَبَيِّنَ ذَلِكَ

بِأَمْرِ لَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَرَحِهِ .

وَلِذَا كُلُّهُ كَانَ الْمُخْتَارَ عِنْدَ شَيْخِنَا أَنَّهُ إِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ عَنْ تَعْدِيلٍ قَبْلَ الْجَرَحِ فِيهِ مُجْمَلًا، غَيْرَ مُبَيِّنٍ السَّبَبَ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ، قَالَ: "لَأنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ فَهُوَ فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمَجْرَحِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ"، قَالَ: "وَمَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى التَّوَقُّفِ" انتهى.

٢٠٢٦٠١٠ تعارض الجرح والتعديل

وَقَدْ بَعَثَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَبُولَ الْجَرَحِ الْمَفْسَرِ فِيمَنْ عُدِلَ أَيْضًا، بِمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةً يَشْهَدُ الْعَقْلُ بِأَنَّ مِثْلَهَا يَحْمِلُ عَلَى الْوَقِيعَةِ مِنْ تَعْصِبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ مُنَافَسَةِ دُنْيَوِيَّةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ مَزِيدٍ فِي مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ.

[تعارض الجرح والتعديل]

٢٧٩ - وَقَدَّمُوا الْجَرَحَ وَقِيلَ إِنْ ظَهَرَ ... مَنْ عُدِلَ الْأَكْثَرُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ

[تعارض الجرح والتعديل] الخَامِسُ: فِي تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رَأْيِ وَاحِدٍ (وَقَدَّمُوا) أَيُّ: جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا (الْجَرَحَ) عَلَى التَّعْدِيلِ مُطْلَقًا، اسْتَوَى الطَّرَفَانِ فِي الْعَدَدِ أَمْ لَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْأَصُولِيُّونَ كَالْفَخْرِ وَالْأَمْدِيِّ، بَلْ حَكَى الْخَطِيبُ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ إِذَا اسْتَوَى الْعَدَدَانِ، وَصَنَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ مُشْعَرٌ بِذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ ابْنِ عَسَاكِرَ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ مَنْ جَرَحَ رَأْيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عُدِلَ، وَاقْتَضَتْ حِكَايَةُ الْإِتِّفَاقِ فِي التَّسَاوِي كَوْنُ ذَلِكَ أَوْلَى فِيمَا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ".

قَالَ الْخَطِيبُ: "وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلُ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرِ مَا عَلِمْتَهُ، وَتَفَرَّدَتْ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنْ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ"، يَعْنِي: فَعُهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ.

قَالَ: "وَإِخْبَارُ الْمُعَدِّلِ عَنْ

الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، فَجَبَّ لِذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ الْجَرَحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ"، وَغَايَةُ قَوْلِ الْمُعَدِّلِ كَمَا قَالَ الْعَضُدُ: "إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَسَقًا وَلَمْ يَظُنْهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ؛ إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَدَمِ لَا يَتَصَوَّرُ، وَالْجَارِحُ يَقُولُ: أَنَا عَلِمْتُ فَسَقَهُ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَدَمِ فَسَقِهِ كَانَ الْجَارِحُ كَاذِبًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِفُسُقِهِ كَانَا صَادِقَيْنِ فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ، وَاجْتَمَعَ أَوْلَى مَا أَمَكُنْ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَ الْعَدْلِ خِلَافُ الظَّاهِرِ" انتهى. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْخَطِيبُ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْعَمَلَ بِقَوْلِ الْجَارِحِ غَيْرُ مُتَضَمِّنٍ لِتَهْمَةِ الْمَزْيِيِّ بِخِلَافِ مُقَابِلِهِ.

قَالَ: وَلَا جُلْ هَذَا وَجَبَ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ، وَشَهِدَ لَهُ آخَرَانِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِشَهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِالْقَضَاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ شَاهِدِي الْقَضَاءِ يُصَدِّقَانِ الْآخَرِينَ، وَيَقُولَانِ: عَلِمْنَا خُرُوجَهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَتَمَّا لَمْ تَعْلَمَا ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ شَاهِدَا ثُبُوتِ الْحَقِّ: شَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَقِّ، لَكَانَتْ شَهَادَةُ بَاطِلَةً.

لَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُ الْحُكْمِ بِتَقْدِيمِ الْجَرَحِ بِمَا إِذَا فُسِّرَ، وَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا يُسَاعِدُهُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَدَّمَ التَّعْدِيلَ؛ كَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ

وغيره، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَالتَّعْدِيلُ كَمَا قَالَهُ الْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: "إِنَّ الْأَقْوَى حِينَئِذٍ أَنْ يُطْلَبَ التَّرْجِيحُ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَنْفِي قَوْلَ الْآخَرِ"، وَتَعْلِيلُهُ يُخَدِّشُ فِيهِ بِمَا تَقَدَّمَ. وَكَذَا

قِيَدُهُ الْفُقَهَاءُ بِمَا إِذَا أَطْلَقَ التَّعْدِيلُ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُعَدِّلُ: عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ، لَكِنَّهُ تَابَ مِنْهُ وَحَسَنَتْ تَوْبَتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقْدُمُ الْمُعَدِّلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكُذْبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ.

وَكَذَا لَوْ نَفَاهُ بِطَرِيقٍ مُعْتَبَرٍ، كَأَن يَقُولَ الْمُعَدِّلُ عِنْدَ التَّجْرِيعِ بِقَتْلِهِ لِفُلَانٍ فِي يَوْمٍ كَذَا: إِنَّ فُلَانًا الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ وَهُوَ حَيٌّ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَعُ التَّعَارُضُ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَيَصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: (أَمَّا عِنْدَ إِثْبَاتِ مُعَيَّنٍ وَنَفْيِهِ بِالْيَقِينِ فَالتَّرْجِيحُ) .

(وَقِيلَ: إِنَّ ظَهَرَ مِنْ عَدَلِ الْأَكْثَرِ) بِالنَّصْبِ حَالًا بِاعْتِقَادِ تَنْكِيرِهِ، يَعْنِي: إِنَّ كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا (فَهُوَ) أَيِ: التَّعْدِيلُ (الْمُعْتَبَرُ) . حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ، وَصَاحِبُ (الْمَحْصُولِ) لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تُقْوِي الظَّنَّ، وَالْعَمَلُ بِأَقْوَى الظَّنِّينِ وَاجِبٌ كَمَا فِي تَعَارُضِ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ الْخَطِيبُ: " وَهَذَا خَطَأٌ وَبَعْدُ مِنْ تَوَهُمِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعَدِّلِينَ وَإِنْ كَثُرُوا لَيْسُوا يُخْبِرُونَ عَنْ عَدَمِ مَا أَخْبَرَ بِهِ الْجَارِحُونَ، وَلَوْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ، نَحْرَجُوا بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ تَعْدِيلٍ أَوْ جَرَجٍ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى نَفْيِ مَا يَصِحُّ وَيَجُوزُ وَقُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوهُ فَتُبَّتْ مَا ذَكَرْنَاهُ"، وَإِنْ تَقَدَّمَ

٢٠٢٦٠١١ التعديل المبهم

الْجَرَجُ إِنَّمَا هُوَ لَتَضَمُّنُهُ زِيَادَةُ خَفِيتَ عَلَى الْمُعَدِّلِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعَ زِيَادَةِ عَدَدِ الْمُعَدِّلِ وَنَقْصِهِ وَمُسَاوَاتِهِ، فَلَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ وَعَدَلَهُ مِائَةٌ، قُدِّمَ الْوَاحِدُ لَذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُمَا حِينَئِذٍ يَتَعَارَضَانِ فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرَجٍّ، حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَعَ الْمُعَدِّلِ زِيَادَةَ قُوَّةٍ بِالْكَثْرَةِ، وَمَعَ الْجَارِحِ زِيَادَةُ قُوَّةٍ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى الْبَاطِنِ، وَبِالْجَمْعِ الْمُمْكِنِ، [وَقِيلَ: يُقَدَّمُ الْأَحْفَظُ] .

ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا صَدَرَ مِنْ قَائِلَيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَا مِنْ قَائِلٍ وَاحِدٍ كَمَا يَتَّفِقُ لِابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ النَّقْدِ، فَهَذَا قَدْ لَا يَكُونُ تَنَاقُضًا، بَلْ نَسْبِيًّا فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ نَاشِئًا عَنْ تَغْيِيرِ اجْتِهَادٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْضَبُطُ بِأَمْرِ كُلِّيٍّ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُعْمُولَ بِهِ الْمُتَأَخَّرَ مِنْهُمَا إِنْ عِلِمَ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

[التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ]

٢٨٠ - وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي ... بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِيُّ

٢٨١ - وَقِيلَ يَكْفِي نَحْوُ أَنْ يَقَالَ ... حَدَّثَنِي الثَّقَةُ بَلْ لَوْ قَالَ

٢٨٢ - جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثَقَاتٌ لَوْ لَمْ ... أَسْمَ لَا يَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَهَمَّ

٢٨٣ - وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرِدْهُ ... مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ

٢٨٤ - وَلَمْ يَرَوْا فِتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ ... عَلَى وَفَاقِ الْمُتَنِّ تَصْحِيحًا لَهُ

٢٨٥ - وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ ... رَوَايَةُ الْعَدَلِ عَلَى التَّصْرِيحِ

[التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ] : السَّادِسُ: فِي التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ، وَجَرَّدَ الرِّوَايَةَ عَنْ الْمُعَيَّنِ بِدُونِ تَعْدِيلٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ) أَيِ: تَعْدِيلُ الْمُبْهَمِ (لَيْسَ يَكْتَفِي بِهِ) الْخَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (الْخَطِيبُ) ، وَعَصْرِيهِ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ (و) مِنْ قَبْلِهِمَا

(الْفَقِيه) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الصَّيْرَفِيُّ) شَارِحُ الرِّسَالَةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ؛ كَالْمَأُورِدِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُقْلِدُ وَغَيْرُهُ. (وَقِيلَ: يَكْفِي) كَمَا لَوْ عَيْنُهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا، نَقَلَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ أَيْضًا فِي الْعُدَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مَا شِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُرْسَلَ لَوْ لَمْ يَحْتَجَّ بِالْمَحْذُوفِ لَمَا حَذَفَهُ، فَكَانَ عَدْلُهُ، بَلْ هُوَ فِي مَسْأَلَتِنَا أَوَّلَى بِالْقَبُولِ؛ لِتَصَرُّيهِ فِيهَا بِالتَّعْدِيلِ. وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّلَهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ إِذَا سَمَّاهُ يَعْرِفُ بِخِلَافِهَا، وَرَبَّمَا يَكُونُ قَدْ أَنْفَرَدَ بِتَوْثِيقِهِ كَمَا وَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ لَمْ يَوْثِقْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ إِضْرَابُ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ

رَبِيبَةٌ تَقَعُ تَرَدُّدًا فِي الْقَلْبِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: وَهَذَا مَا خُوذُ مِنْ شَاهِدٍ الْأَصْلِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدٌ فَرَجَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ لِلْحَاكِمِ الْمَشْهُودِ عِنْدَهُ بِاتِّفَاقٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، فَإِذَا قَالَ شَاهِدُ الْفَرْجِ: أَشْهَدُنِي شَاهِدٌ أَصْلَ أَشْهَدُ بَعْدَالَتِهِ وَثِقَتَهُ أَنَّهُ يَشْهَدُ بِكَذَا، لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ وَفَاقًا حَتَّى يَعْنِيَهُ لِلْحَاكِمِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ إِنْ عَلِمَ عَدَالَةَ شَاهِدِ الْأَصْلِ عَمَلٌ بِمُوجِبِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ اسْتَرْكَاهُ - انْتَهَى.

وَصُورَتُهُ: (نَحْوُ أَنْ يُقَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ) أَوْ الضَّابِطُ أَوْ الْعَدْلُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ (بَلْ) صَرَحَ الْخَطِيبُ بِأَنَّهُ (لَوْ قَالَا) أَيْضًا: (جَمِيعُ أَشْيَاخِي) الَّذِينَ رَوَيْتُ عَنْهُمْ (ثِقَاتٌ)، وَ (لَوْ لَمْ أَسْمِ) ، ثُمَّ رَوَى عَنْ وَاحِدٍ أَبَهُمْ اسْمُهُ (لَا يَقْبَلُ) أَيْضًا (مَنْ قَدْ أَبَهُمْ) لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ، هَذَا مَعَ كَوْنِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَعْلَى مِمَّا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ كَمَا نَقَلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ إِذَا قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ ضَعِيفٍ، يَعْنِي عِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِذَا قَالَ: جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَهِيَ أَرْفَعُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ احْتِمَالُ الضَّعْفِ عِنْدَ غَيْرِهِ قَدْ طَرَفَهُمَا مَعًا.

بَلْ تَمْتَّازُ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ بِاحْتِمَالِ الذُّهُولِ عَنْ قَاعِدَتِهِ، أَوْ كَوْنِهِ لَمْ يَسْلُكْ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ أَمْرِهِ، كَمَا رَوَى أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ كَانَ يَتَسَاهَلُ أَوَّلًا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ بَحِثُ كَانَ يَرَوِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، ثُمَّ شَدَّدَ. نَعَمْ، جَزَمَ الْخَطِيبُ بِأَنَّ الْعَالَمَ إِذَا قَالَ: كُلُّ مَنْ أَرَوِي لَكُمْ عَنْهُ وَأَسْمِيهِ فَهُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ، كَانَ تَعْدِيلًا مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمَّاهُ، يَعْنِي بَحِثُ يَسُوعُ لَنَا إِضَافَةُ تَعْدِيلِهِ لَهُ، قَالَ: وَقَدْ يُوجَدُ فِيهِمْ الضَّعِيفُ؛ خِلْفَاءُ حَالِهِ عَلَى الْقَائِلِ.

قُلْتُ: أَوْ لِكُونِ عَمَلِهِ بِقَوْلِهِ هَذَا مِمَّا طَرَأَ كَمَا قَدَّمْتُهُ (وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ) كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَلَمْ يَسْمِهِ، وَلَعَلَّهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، فَصَّلَ حَيْثُ (لَمْ يَرِدْهُ) أَيِ: التَّعْدِيلِ لِمَنْ أَبَهُمْ إِذَا صَدَرَ (مِنْ عَالِمٍ) كَاللِّكِّ وَالشَّافِعِيِّ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُقْلِدِينَ (فِي حَقِّ مَنْ قَلَدَهُ) فِي مَذْهَبِهِ، فَكَثِيرًا مَا يَقَعُ لِلْأُتَمَّةِ ذَلِكَ، حَيْثُ رَوَى مَالِكٌ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، فَالثَّقَةُ مُحَرَّمَةٌ وَلَدُهُ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَوْ الزُّهْرِيُّ، أَوْ ابْنُ لُحَيْعَةَ، أَوْ عَمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهُوَ اللَّيْثُ.

وَجَمِيعُ مَا يَقُولُ: بَلَّغْنِي عَنْ عَلِيٍّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ. وَحَيْثُ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَهُوَ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنِ

الثَّقَةِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَمَةِ، فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَوْ عَنِ الثَّقَةِ وَذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ "أَنَا الثِّقَةُ" فَهُوَ أَبِي، يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَلَ عَلَى هَذَا، نَعَمْ، فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، وَسَاقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِهِ عَنِ الرَّبِيعِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِذَا قَالَ: "أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ" فَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، أَوْ "مَنْ لَا أَتَمُّ" فَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، أَوْ "بَعْضُ النَّاسِ" فَيُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، أَوْ "بَعْضُ أَصْحَابِنَا" فَأَهْلُ الْحِجَازِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ يُوجَدُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ، أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَأْخُذْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ أَدْرَكَ يَحْيَى، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِسَنَدِهِ إِلَى يَحْيَى.

بِخِلَافٍ مَنْ لَمْ يَقْلِدْ كَابْنَ إِسْحَاقَ؛ حَيْثُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ عَنْ مَقْسَمٍ، فَذَلِكَ لَا يَكُونُ حُجَّةً لغيره، لَا سِيَّمَا وَقَدْ فُسرَ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ الْمَعْرُوفَ بِالضَّعْفِ، وَكَسْبِيَوِيَّةٍ؛ فَإِنَّ أَبَا زَيْدٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: سِبْيُونُهُ حَدَّثَنِي، فَإِنَّمَا يَعْنِي. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَدُلُّ كَلَامُ ابْنِ الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يوردَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا بِأَخْبَرِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ لِأَصْحَابِهِ قِيَامَ الْحُجَّةِ عِنْدَهُ عَلَى

الْحُكْمِ، وَقَدْ عَرَفَ هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا [فِي هَذَا الْقَوْلِ]، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُبْحَثِ؛ لِأَنَّ الْمُقْلِدَ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ، ذَكَرَ دَلِيلُهُ أَمْ لَا.

تَنْبِيهُ: أَلْحَقَ ابْنُ السَّبْكِ بِحَدَّثِي الثِّقَةَ مِنْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ فِي مُطْلَقِ الْقَبُولِ، لَا فِي الْمُرْتَبَةِ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الذَّهَبِيُّ وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْزَلَهُ مِنْ رُتْبَةِ الثِّقَةِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَتَمٍّ فَهُوَ لَيْنٌ عِنْدَهُ، وَضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا مَجْهُولٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مَجْهُولٍ.

وَنَفَى الشَّافِعِيُّ التَّهْمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الضَّعْفِ؛ فَإِنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ وَوَالِدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيَّ وَأَمْثَلَهُمْ لَيْسُوا مِنْ تَهْمَتِهِمْ عَلَى السَّنَنِ، وَهُمْ ضَعَفَاءُ لَا نَقْبَلُ حَدِيثَهُمْ لِلْاحتِجَاجِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ السَّبْكِ: وَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ حِينَ احْتِجَاجِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ هُوَ وَالتَّوَثُّيقُ حِينَئِذٍ سَوَاءٌ فِي أَصْلِ الْحُجَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ.

(وَلَمْ يَرَوْا) أَيِ: الْجُمْهُورُ، كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ (فُتِيَاهُ) أَوْ فِتَوَاهُ كَمَا هِيَ بِحِطِّ النَّاطِمِ؛ أَيِ: الْعَالِمِ مُجْتَهِدًا كَانَ أَوْ مُقْلِدًا (أَوْ عَمَلَهُ) فِي الْأَقْضِيَةِ وَغَيْرِهَا.

(عَلَى وَفَاقِ الْمَتْنِ) أَيِ: الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ أَنَّ ذَلِكَ بِمُفْرَدِهِ مُسْتَنَدُهُ (تَصْحِيحًا لَهُ) أَيِ: لِمَتْنٍ، وَلَا تَعْدِيلًا لِرَاوِيهِ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ لِدَلِيلٍ آخَرَ وَافِقَ ذَلِكَ الْمَتْنِ مِنْ مَتْنٍ غَيْرِهِ، أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا، أَوْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَرَى الْعَمَلَ بِالضَّعْفِ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَيَكُونُ اقْتِصَارُهُ عَلَى هَذَا الْمَتْنِ أَنْ ذَكَرَهُ إِمَّا لِكَوْنِهِ أَوْضَحَ فِي الْمُرَادِ، أَوْ لِأَرْحَحِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَذَلِكَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صَحَّتِهِ، وَلَا فِي رَاوِيهِ، قَالَ الْخَطِيبُ: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَدَلٌ عَنْهُ لِمُعَارَضِ أَرْحَحَ عِنْدَهُ مِنْهُ مِنْ نَسْخٍ وَغَيْرِهِ مَعَ اعْتِقَادِ صَحَّتِهِ، وَبِهِ قَطَعَ ابْنُ كَثِيرٍ. وَمَنْ صَرَحَ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِخَبَرِ انْفِرَادٍ بِهِ رَاوٍ لِأَجَلِهِ، يَعْنِي: جَزْمًا، يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ، الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ إِلَّا وَهُوَ رَضِيَ عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ التَّصْرِيحِ بِتَعْدِيلِهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ: إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْمُشْتَرِطِ الْعَدَالَةَ بِالشَّهَادَةِ تَعْدِيلٌ بِاتِّفَاقٍ، وَعَمَلُ الْعَالِمِ مِثْلُهُ.

(و) كَذَا (لَيْسَ تَعْدِيلًا) مُطْلَقًا (عَلَى) الْقَوْلِ (الصَّحِيحِ) الَّذِي قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (رَوَايَةُ الْعَدْلِ) الْحَافِظِ

الضابط، فضلاً عن غيره، عن الراوي (على) وجهه (التصريح) باسمه؛ لأنه يجوز أن يروي عن لا يعرف عدلته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خبراً عن صدقه، كما إذا شهد شاهد فرج على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق، وكذا إذا شهد الحاكم على نفسه رجلاً بما ثبت عنده لا يكون تعديلاً له على الأصح.

وقد ترجم البيهقي في المدخل على هذه المسألة: "لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه"، بل صرح الخطيب بأنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه. [والثاني: أنه تعديل مطلقاً؛ إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره؛ لئلا يكون غاشياً في الدين، حكاه جماعة منهم الخطيب.

وكذا قال ابن المنير في الكفيل: للتعديل قسمان: صريح وغير صريح، فالصريح واضح، وغير الصريح، وهو الضمني، كرواية العدل وعمل العالم.

ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدلته ولا جرحه، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع

عليهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب. وكذا خطاه الفقيه أبو بكر الصيرفي وقال: "لأن الرواية تعريف؛ أي: مطلق تعريف، يزول جهالة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة".

وقد قال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه، فلحجة من رجل، ولتوقف فيه من آخر، ولحجة معرفة مذهب من لا اعتد بحديثه، لكن قد عاب شعبة عليه ذلك. وقيل لأبي حاتم الرازي: أهل الحديث ربما رووا حديثاً لا أصل له ولا يصح، فقال: علماءهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهي للمعرفة؛ ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها.

قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء.

والثالث: التفصيل، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين؛ كالسيف الأمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحققين، وإليه ميل

الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم، والحاكم في مستدركه، ونحو قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه - انتهى.

وأما رواية غير العدل فلا يكون تعديلاً باتفاق.

تمة: ممن كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان بن حرب، وشعبة، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك، ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنت في الرجال ولا يروي إلا عن ثبت، وإلا فقد قال عصام بن علي: سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة. وفي نسخة: ثلاثين. وذلك اعتراف

منه بأنه يروي عن الثقة وغيره، فينظر. وعلى كل حال فهو لا يروي عن متروك، ولا عن من أجمع على ضعفه.

وَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَكَانَ يَتَرَخَّصُ مَعَ سَعَةِ عَلَيْهِ وَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَيُرْوَى عَنِ الضُّعَفَاءِ، حَتَّى قَالَ فِيهِ صَاحِبُهُ شُعْبَةُ: لَا تَحْمِلُوا عَنِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا عَمَّنْ تَعْرِفُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي عَمَّنْ حَمَلَ.
وَقَالَ الْفَلَّاسُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا تَكْتُبْ عَنْ مُعْتَمِرٍ إِلَّا عَمَّنْ تَعْرِفُ؛ فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ.

٢٠٢٦.١٢ الاختلاف في المجهول

وَعَلِمَ أَنَّ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْفَصْلِ مِنَ التَّوَسُّطِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْهِ بِمُوَافَقَةِ حَدِيثٍ لِمَا أَفْتَى بِهِ الْعَالَمُ أَوْ عَمِلَ بِهِ - ظَاهِرٌ فِي الْمُنَاسِبَةِ مَعَ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ الْمَفْصَّلِ فِي الْأَوَّلِ، وَإِنْ خَالَفَ ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا الصَّنِيعَ.
[الاختلاف في المجهول]

- ٢٨٦ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقْبَلُ الْمَجْهُولُ ... وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُولٍ
٢٨٧ - مَجْهُولٌ عَيْنٌ: مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ ... وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ
٢٨٨ - مَجْهُولٌ حَالٌ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ ... وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ
٢٨٩ - وَالثَّلَاثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ ... فِي بَاطِنٍ فَقَطْ فَقَدْ رَأَى لَهُ
٢٩٠ - حُجَّةٌ فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ ... مَا قَبْلَهُ مِنْهُمْ سَلِيمٌ فَقَطَعَ
٢٩١ - بِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْعَمَلَا ... يُشَبِّهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا
٢٩٢ - فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ ... خِبْرَةٌ بَعْضُ مَنْ بِهَا تَعَذَّرَتْ
٢٩٣ - فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَبَعْضُ يَشْهَرُ ... ذَا الْقِسْمِ مُسْتَوْرًا وَفِيهِ نَظَرُ
[الاختلاف في المجهول]: السَّابِعُ: (وَاخْتَلَفُوا) أَيِ: الْعُلَمَاءُ (هَلْ يَقْبَلُ) الرَّائِي (الْمَجْهُولُ) مَعَ كَوْنِهِ مُسَمًّى (وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ) مِنْ الْأَقْسَامِ (مَجْعُولُ). الْأَوَّلُ: (مَجْهُولٌ عَيْنٌ)، وَهُوَ كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: (مَنْ لَهُ رَأَوْ) وَاحِدٌ (فَقَطْ) كَجَبَّارٍ - بِالْجِيمِ وَمَوْحَدَةٍ وَزَنْ شَدَادٍ، الطَّائِي، وَسَعِيدُ بْنُ ذِي حُدَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَوْ مَالِكُ بْنُ أَعْرَ، بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةً، وَعَمْرُو الْمَلْقَبِ ذِي مِرِّ الْهَمْدَانِي، وَقَيْسُ بْنُ كُرْكُمٍ الْأَحْدَبِ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَجُرَيْجِ بْنِ كَلْبِ السَّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَحَلَّامِ بْنِ جَزَلٍ، وَسَمْعَانَ بْنِ مُشْنَجٍ أَوْ مُشْمَرَجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ التَّيْمِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرِ الْيَحْصِيِّ، وَعُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدَنِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبِي يَحْيَى مَوْلَى أَبِي جَعْدَةَ؛ حَيْثُ لَمْ يَرَوْ عَنْ الْأَوَّلِ إِلَّا قَتَادَةَ.

وَعَنِ الثَّانِي إِلَّا أَبُو الطُّفَيْلِ الصَّحَابِيُّ، وَعَنِ الثَّلَاثِ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، وَعَنِ الرَّابِعِ إِلَّا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، وَعَنِ الْخَامِسِ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَنِ السَّادِسِ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَعَنِ السَّابِعِ إِلَّا الزَّهْرِيُّ، وَعَنِ الثَّامِنِ إِلَّا شُعْبَةُ، وَعَنِ التَّاسِعِ إِلَّا الْأَعْمَشُ، هَذَا مَعَ تَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ لِابْنِ مَوْهَبٍ لَكِنْ مَقْرُونًا، وَابْنِ الْبَخَارِيِّ لِابْنِ نَمِرٍ فِي الْمُتَابَعَةِ، وَلِلْمَخْزُومِيِّ تَعْلِيْقًا، وَلِلتَّيْمِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمُقَرَّدِ، وَمُسْلِمٍ لِأَبِي يَحْيَى فِي الْمُتَابَعَةِ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ تُوْخِذُ مِنْ جُزْءِ الْوَحْدَانِ لِمُسْلِمٍ كَمَا سَأْنَبَهُ عَلَيْهِ فِيمَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[(و) لَكِنْ قَدْ (رَدَّهُ) أَيِ: مَجْهُولُ الْعَيْنِ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مُطْلَقًا. وَعِبَارَةُ الْخَطِيبِ: " أَقَلُّ مَا يَرْتَفَعُ بِهِ الْجَهْلَالَةُ؛ أَيِ: الْعَيْنِيَّةُ عَنِ الرَّائِي، أَنْ يَرَوْ عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ"، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: " الْمُهْمُ الَّذِي

لَمْ يَسْمَعْ، أَوْ مِنْ سَمِيٍّ وَلَا تُعْرِفُ عَيْنُهُ، لَا يَقْبَلُ رِوَايَتَهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ. نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَالْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لِأَهْلِهَا بِالْخَيْرِ فَإِنَّهُ يُسْتَأْنَسُ بِرِوَايَتِهِ، وَيُسْتَضَاءُ بِهَا فِي مَوَاطِنَ، كَمَا أَسْلَفْتُ حِكَايَتَهُ فِي آخِرِ رَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ.

وَكَانَهُ سَلَفُ ابْنِ السَّبْكِ فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّدِّ وَنَحْوِهِ قَوْلُ ابْنِ الْمَوَاقِ: " لَا خِلَافَ أَعْلَمُهُ بَيْنَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي رَدِّ الْمَجْهُولِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يُحْكَى الْخِلَافُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ "، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ [.

وَقَدْ قِيلَ أَهْلُ هَذَا الْقِسْمِ مُطْلَقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّأْيِ مَزِيدًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَعَزَاهُ ابْنُ الْمَوَاقِ لِلْحَنْفِيَّةِ ; حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَاحِدٌ وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، بَلْ قَبِلُوا رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَلَى الْإِطْلَاقِ - انْتَهَى.

وَهُوَ لَا زِمَ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ بِمَجْرَدِهَا عَنِ الرَّأْيِ تَعْدِيلٌ لَهُ، بَلْ عَزَا النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ مُسْلِمٍ لِكَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ.

وَكَذَا ذَهَبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّ جَهَالََةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ. وَإِلَيْهِ يَوْمِي قَوْلُ تَلْبِيذِهِ ابْنِ حِبَّانَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ الْجَرَحُ ; إِذَا التَّجَرَّجُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ، فَمَنْ لَمْ يَجْرَحْ فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرَحُهُ، إِذَا لَمْ يَكْلَفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ. وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ مَا مُحْصَلُهُ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي تَعَرَّى رَأْيُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمُتَنُ مُنْكَرًا، فَهَذَا مُشْعِرٌ بِعَدَالَةِ مَنْ لَمْ يَجْرَحْ مِمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ.

وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ فِي ثِقَاتِهِ: أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَنْهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ؟ فَإِنَّ هَذَا مِنْهُ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي الثَّقَاتِ كُلَّ مَجْهُولٍ رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ وَلَمْ يَجْرَحْ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ مُنْكَرًا، وَقَدْ سَلَفَتْ الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَيْدَ بَعْضِهِمُ الْقَبُولُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُنْفَرِدُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ عَدْلٍ ; كَابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ سَلَفَ ذِكْرُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَيْثُ اكْتَفَيْنَا فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ عَلَى

الْمُعْتَمَدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُخْدُوشٌ بِمَا بَيْنَ قَرِيبًا، وَكَذَا خَصَّهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَنْ يَكُونُ مَشْهُورًا، أَيْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَنَحْوِهَا فِي غَيْرِ الْعِلْمِ بِالزُّهْدِ كَثِيرَةً مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ بِهِ، أَوْ بِاللَّجْدَةِ كَعَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، أَوْ بِالْأَدَبِ وَالصَّنَاعَةِ وَنَحْوِهَا.

فَأَمَّا الشُّهُرَةُ بِالْعِلْمِ وَالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ فَهِيَ كَافِيَةٌ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي، بَلْ نَقَلَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ هُنَا أَيْضًا عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ; فَإِنَّهُ قَالَ: الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ هُوَ مَنْ لَمْ يَشْتَهَرْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ فِي نَفْسِهِ، وَلَا عَرَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُعْرِفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَأَوْا وَاحِدًا، يَعْنِي حَيْثُ لَمْ يَشْتَهَرْ. وَنَحْوَهُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي أَجْوَبَةِ مَسَائِلَ سُئِلَ عَنْهَا: الْمَجْهُولُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ هُوَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ رَأَوْا وَاحِدًا.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الَّذِي أَقُولُهُ أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالثِّقَةِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةِ لَا يَضُرُّهُ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ الْخَافِظِ: إِنَّهُ بِرِوَايَةِ الْوَاحِدِ لَا تَرْتَفِعُ عَنِ الرَّأْيِ اسْمُ الْجَهَالَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فِي قَبِيلَتِهِ، أَوْ يَرَوِي عَنْهُ آخَرُ.

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ انْفِرَادُ الْوَاحِدِ عَنْ مَنْ يَرَوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; حَيْثُ جَزَمَ الْمُؤَلِّفُ بِأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُضَيِّفُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْرُوفًا بِذِكْرِهِ فِي الْغَزَوَاتِ، أَوْ فِيمَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ; فَإِنَّهُ ثَبَّتَ صُحْبَتَهُ بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا.

وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْقَبُولَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ مَعَ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ الْجَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا، وَعَلَيْهِ يَتَمَشَّى تَخْرِيجُ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا لِجَمَاعَةِ أَفْرَدَهُمُ الْمُؤَلَّفُ بِالتَّأْلِيفِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ حَصِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَمَنْ أَنْفَرَدَ بِهِ الْبَخَّارِيُّ جَوِيرِيَّةً أَوْ جَارِيَّةً بِنَ قَدَامَةَ، وَزَيْدُ بْنُ رَبَاجٍ الْمَدَنِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ، وَمَنْ أَنْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمُ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيِّ، وَخَبَّابُ الْمَدَنِيُّ صَاحِبُ الْمُقْصُورَةِ؛ حَيْثُ تَفَرَّدَ عَنِ الْأَوَّلِ الزُّهْرِيُّ، وَعَنِ الثَّانِي أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ، وَعَنِ الثَّلَاثِ مَالِكٌ، وَعَنِ الرَّابِعِ أَبُو سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، وَعَنِ الْخَامِسِ الزُّهْرِيُّ، وَعَنِ السَّادِسِ ابْنُهُ الْمُنْذِرُ، وَعَنِ السَّابِعِ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَنِ الثَّامِنِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ فَإِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُوْتَقُونَ لَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ الْجَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِجَهْلٍ. نَعَمْ، جَهَلَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ الْمُرُوزِيُّ الْأَحُولُ أَحَدَ شُيُوخِ الْبَخَّارِيِّ فِي صَحِيحِهِ، وَالْمُنْفَرِدَ عَنْهُ بِالرِّوَايَةِ؛ لِكُونِهِ لَمْ يَعْرِفْهُ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: مَعْرِفَةُ الْبَخَّارِيِّ بِهِ الَّتِي اقْتَضَتْ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ وَلَوْ أَنْفَرَدَ بِهِمَا كَافِيَةٌ فِي تَوْثِيقِهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ غَيَّرَهُ قَدْ عَرَفَهُ أَيْضًا، وَلِذَا صَرَحَ ابْنُ رَشِيدٍ كَمَا سَيَأْتِي بِأَنَّهُ لَوْ عُدَّ لَهُ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ كَفَى.

وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا إِذَا كَانَ مُتَاهِلًا لِذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا ثَبَتَتْ صُحْبَةُ الصَّحَابِيِّ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ الْمُصَرَّحِ بِصُحْبَتِهِ عَنْهُ. عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّجُلِ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، لَا يُرِيدُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الثَّقَفِيِّ: مَجْهُولٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلِذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ عَقِبَهُ: هَذَا الْقَوْلُ يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ مَجْهُولًا عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ وَلَوْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، يَعْنِي أَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَقَدْ قَالَ فِي عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ كَرْدَمٍ بَعْدَ أَنْ عَرَفَهُ بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ فِي زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ مَعَ أَنَّهُ قِيلَ فِي زِيَادٍ هَذَا: إِنَّهُ صَحَابِيٌّ. وَبِمَا تَقَرَّرَ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي بَعْضِ مَنْ خَرَجَ لَهُمْ صَاحِبًا الصَّحِيحَ مِمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا مَا نَصَّهُ: "وَذَلِكَ مُصِيرٌ مِنْهُمَا إِلَى أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا مَرْدُودًا بِرِوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ"، لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَمِمَّنْ أَتَى عَلَى مَنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا أَبُو دَاوُدَ، فَقَالَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ غَانِمِ الرُّعَيْنِيِّ قَاضِي إِفْرِيقِيَّةَ: أَحَادِيثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ، مَا أَعْلَمُ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ الْقَعْنِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، فَقَالَ فِي جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ: إِنَّهُ مَعْرُوفٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَأَمَّا أوردتُ كَلَامَهُ لِبَيَانِ مَذْهَبِهِ، وَالْأَجَوْنُ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ الْحَسَنِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ نَفْسَهُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ مِنَ الْمَجْهُولِينَ مِنْ شُيُوخِ الْحَسَنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَرِوَايَةُ إِمَامٍ نَاقِلٍ لِلشَّرِيعَةِ لِرَجُلٍ مِمَّنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى وَاحِدٍ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ كَافِيَةٌ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْدِيلِهِ. وَوَرَاءَ هَذَا كُلِّهِ مَخَالَفَةُ ابْنِ رَشِيدٍ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا مَجْهُولُ الْعَيْنِ، مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ تَخْرُجُ عَنْ جَهَالَةِ الْعَيْنِ إِذَا سَمَاهُ وَسَبَّه.

وَقَسَمَ بَعْضُهُمُ الْمَجْهُولُ فَقَالَ: مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ مَعًا؛ كَعَنْ رَجُلٍ، وَالْعَيْنُ فَقَطْ؛ كَعَنِ الثَّقَةِ، [يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِكْتِفَاءِ بِهِ]، أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالْحَالُ فَقَطْ؛ كَمَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوْتَقَ، فَأَمَّا جَهَالَةُ التَّعْيِينِ فَخَارِجَةٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ؛ كَأَنَّ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ وَيُسَمِّيهِمَا، وَهُمَا عَدْلَانِ، فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِذَلِكَ، فَإِنْ جُهِلَتْ عَدَالَةُ أَحَدِهِمَا مَعَ التَّصَرُّحِ بِاسْمِهِ أَوْ إِبْهَامِهِ فَلَا. [انتهى،

وَيَنْظُرُ فِي إِلْحَاقِ مَسْأَلَةِ الْبَابِ بِأَيِّ أَقْسَامِهِ .

(وَالْقِسْمُ الْوَسْطَى) أَي: الثَّانِي (مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٍ) وَحَالٍ (ظَاهِرٍ) مِنَ الْعَدَالَةِ وَضِدِّهَا، مَعَ عِرْفَانِ عَيْنِهِ بِرَوَايَةِ عَدْلَيْنِ عَنْهُ (وَحُكْمُهُ الرَّدُّ) وَعَدَمُ الْقَبُولِ (لَدَى) أَي: عِنْدَ (الْجَمَاهِرِ) مِنَ الْأُمَّةِ. وَعَزَاهُ ابْنُ الْمَوَاقِ لِلْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَمَا حَكَيْتَاهُ مِنْ صَنِيعِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ يَشْهَدُ لَهُ.

وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: لَا يَثْبُتُ لِلرَّأَوِيِّ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرَوَايَةِ الْإِثْنَيْنِ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لَا فَرْقَ فِي جِهَالَةِ الْحَالِ بَيْنَ رَوَايَةِ وَاحِدٍ وَإِثْنَيْنِ مَا لَمْ يُصَرِّحِ الْوَاحِدُ أَوْ غَيْرُهُ بِعَدَالَتِهِ. نَعَمْ، كَثْرَةُ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْ الشَّخْصِ تُقْوِي حُسْنَ الظَّنِّ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَجَاهِيلُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُمْ إِلَّا الضُّعَفَاءُ فَهُمْ مَتْرُوكُونَ، كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ، عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا.

وَتَوَجَّهَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ عَنِ الرَّأَوِيِّ لَا تَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: تُقْبَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ لَا زِمَ مَنْ جَعَلَ مُجَرَّدَ رَوَايَةِ الْعَدْلِ عَنِ الرَّأَوِيِّ تَعْدِيلًا لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلَى، بَلْ نَسَبَهُ ابْنُ الْمَوَاقِ لِأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْبَزَّارِ وَالْدَّارِقُطِيِّ. وَعِبَارَةُ الدَّارِقُطِيِّ: " مَنْ رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ فَقَدْ ارْتَفَعَتْ جِهَالَتُهُ، وَثَبَّتَ عَدَالَتُهُ. وَقَالَ أَيْضًا فِي الدِّيَاتِ نَحْوَهُ، وَكَذَا اكْتَفَى بِمُجَرَّدِ

رَوَايَتِهِمَا ابْنُ حِبَّانَ، بَلْ تَوَسَّعَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ. وَقِيلَ: يَفْصَلُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَرَوِيَانِ إِلَّا عَنْ عَدْلٍ قَبْلَ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ) أَي: مَجْهُولُ الْعَدَالَةِ (فِي بَاطِنٍ فَقَطْ) مَعَ كَوْنِهِ عَدْلًا فِي الظَّاهِرِ (ف) هَذَا (قَدْ رَأَى لَهُ حُجَّةً) أَي: احْتِجَاجًا بِهِ (فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (مَا قَبْلَهُ) مِنَ الْقِسْمَيْنِ (مِنْهُمْ) الْفَقِيهَ (سُلَيْمَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مُصَغَّرًا، ابْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ. وَزَادَ: (فَقَطَعَ) أَي: جَزَمَ (بِهِ) لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَبَنَّى عَلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِالرَّأَوِيِّ، وَأَيْضًا فَلْتَعَسَّرَ الْخَبْرَةُ الْبَاطِنَةُ عَلَى النَّاقِدِ.

وَبِهَذَا فَارَقَ الرَّأَوِي الشَّاهِدَ ; فَإِنَّ الشَّهَادَةَ تَكُونُ عِنْدَ الْحُكَّامِ، وَهُمْ لَا تَتَعَسَّرُ عَلَيْهِمْ، لَا سِيمَا مَعَ اجْتِهَادِ الْأَخْصَامِ فِي الْفَحْصِ عَنْهَا، بَلْ عَزَى الْاجْتِجَاجَ بِأَهْلِ هَذَا الْقِسْمِ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ لِكَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ النَّوَوِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ مُسْلِمٍ.

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرُ بْنُ فُورِكَ، وَكَذَا قَبْلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ خَلَاْفًا لِلشَّافِعِيِّ، وَمَنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ فَقَدْ وَهَمَ. (وَقَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (إِنَّ الْعَمَلَا يُشَبِّهُهُ أَنْهُ عَلَى ذَا) الْقَوْلِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ سُلَيْمٌ (جُعِلَا فِي كُتُبٍ) كَثِيرَةٍ (مِنَ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ) ، وَتَدَاوَلَهَا الْأُمَّةُ فَمِنْ دُونِهِمْ، حَيْثُ خَرَجَ فِيهَا لِرَوَاةٍ (خَبْرَةٌ بَعْضُ مَنْ) خَرَجَ لَهُ مِنْهُمْ (بِهَا) أَي: بِالْكِتَابِ ; لِتَقَادُمِ الْعَهْدِ بِهِمْ.

(تَعَذَّرَتْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ) ، فَاقْتَصَرُوا فِي الْبَعْضِ عَلَى الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحِيحِينَ ; فَإِنَّ جِهَالَةَ الْحَالِ مُنْذَفَعَةٌ عَنْ جَمِيعٍ مَنْ خَرَجَا لَهُ فِي الْأَصُولِ، بِحَيْثُ لَا نَجْدَ أَحَدًا مِمَّنْ خَرَجَا لَهُ كَذَلِكَ يُسَوِّغُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْجِهَالَةِ عَلَيْهِ أَصْلًا، كَمَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِمَنْ عَدَاهُمَا لَا سِيمَا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّحِيحَ، فَمَا قَالَهُ مُمَكِّنٌ، وَكَأَنَّ

الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْمَسْلُكِ غَلْبَةُ الْعَدَالَةِ عَلَى النَّاسِ فِي تِلْكَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْحَفَيفَةِ: الْمُسْتَوْرُ فِي زَمَانِنَا لَا يَقْبَلُ لِكَثْرَةِ الْفَسَادِ وَقِلَّةِ الرَّشَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَقْبُولًا فِي زَمَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، هَذَا مَعَ احْتِمَالِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى مَا لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهِ نَحْنُ مِنْ أَمْرِهُمْ. (وَبَعْضُ) مِنَ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الْبَغَوِيُّ فِي تَهْذِيبِهِ (يُشْهِرُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَلَاثَةٍ ; يَعْنِي: (ذَا الْقِسْمِ مُسْتَوْرًا) ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي النِّكَاحِ مِنَ (الرَّوْضَةِ) : إِنَّ الْمُسْتَوْرَ مَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الْمُسْتَوْرُ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ نَقِيضُ الْعَدَالَةِ، وَلَمْ يَتَّفِقِ الْبَحْثُ فِي الْبَاطِنِ عَنْ عَدَالَتِهِ.

قَالَ: وَقَدْ تَرَدَّدَ الْمُحَدِّثُونَ فِي قَبُولِ رَوَايَتِهِ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُعْتَبَرُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، قَالَ: وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَنَا. وَصَحَّ

النَّوويُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْقَبُولِ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي الصَّوْمِ وَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.
قِيلَ: وَاخْتِلَافُ مَبْنِيٍّ عَلَى شَرْطِ قَبُولِ الرَّوَايَةِ، أَهْوَى الْعِلْمُ بِالْعَدَالَةِ، أَوْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمُفَسَّقِ؟ إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ لَمْ يَقْبَلِ الْمُسْتَوْرُ، وَإِلَّا قَبِلْنَاهُ.
وَأَمَّا شَيْخُنَا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: وَإِنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يَوْثُقْ فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمُسْتَوْرُ.

وَقَدْ قَبِلَ رَوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بَعِيرٌ قَيْدٍ، يَعْنِي بَعْضُ دُونَ آخَرٍ، وَرَدَّهَا الْجُمْهُورُ، قَالَ:

وَالْتَحَقِيقُ أَنَّ رَوَايَةَ الْمُسْتَوْرِ وَنَحْوَهُ تَمَّا فِيهِ الْإِحْتِمَالُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبَانَةِ حَالِهِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَرَأَى أَنَّا إِذَا كُنَّا نَعْتَقِدُ عَلَى شَيْءٍ، يَعْنِي تَمَّا لَا دَلِيلَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ، بَلْ لِلْجُرْيِ عَلَى الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَرَوَى لَنَا مُسْتَوْرٌ نَحْرِيهِ، أَنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَفَافُ عَمَّا كُنَّا نَسْتَحِلُّهُ إِلَى تَمَامِ الْبَحْثِ عَنْ حَالِ الرَّاوي.

قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ عَادَتِهِمْ وَشَيْبَتِهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا مِنْهُمْ بِالْخَطَرِ الْمُرْتَبِ عَلَى الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوَقُّفٌ فِي الْأَمْرِ، فَالتَّوَقُّفُ عَنِ الْإِبَاحَةِ يَتَضَمَّنُ الْإِنْجَازَ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْخَطَرِ، وَذَلِكَ مَا خُوِذَ مِنْ قَاعِدَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ مُهْدَدَةٍ، وَهُوَ التَّوَقُّفُ عِنْدَ بَدْءِ وَظُهُورِ الْأُمُورِ إِلَى اسْتِبَانَتِهَا، فَإِذَا ثَبَتَتِ الْعَدَالَةُ فَالْحُكْمُ بِالرَّوَايَةِ إِذْ ذَاكَ، وَلَوْ فَضَّضَ الْتِبَاسُ حَالَ الرَّاوي وَالْيَأْسُ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهَا، بِأَنْ يَرَوِيَ مَجْهُولٌ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي غَمَارِ النَّاسِ، وَيَعِزُّ الْعُثُورُ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ عِنْدِي.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْيَأْسِ لَمْ يَجِبِ الْإِنْكَفَافُ، [وَانْقَلَبَتِ الْإِبَاحَةُ كَرَاهِيَةً]. قَالَ شَيْخُنَا: وَنَحْوُهُ؛ أَيِ: الْقَوْلُ بِالْوَقْفِ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جَرَحَ بِجَرَحٍ غَيْرِ مُفَسِّرٍ. انْتَهَى، وَيُنْظَرُ فِي: "وَانْقَلَبَتِ الْإِبَاحَةُ كَرَاهَةً".

وَوَرَاءَ هَذَا أَنْ قَوْلَهُ بِالْوَقْفِ لَا يُنَافِيهِ مَا حَكَيْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ جَزْمِهِ بَعْدَ قَبُولِهِ، فَالْمُرْسَلُ مَعَ كَوْنِهِ ضَعِيفًا صَرَّحَ ابْنُ السَّبْكِ بِأَنْ الْأَظْهَرَ وَجُوبُ الْإِنْكَفَافِ إِذَا دَلَّ عَلَى مَحْظُورٍ وَلَمْ يَوْجَدْ سِوَاهُ، بَلْ قِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ اجْتِنَابُهُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ كَمَا أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي بَابِهِ، وَنَحْوُهُ مَا أَسْلَفْتُهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ

أَنَّهُ لَا يُخَالَفُ مَا يَضَعُفُ إِلَّا إِنْ وَجِدَ مَا يَدْفَعُهُ. ثَبَتَ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ لِأَجْلِ رَوَايَةٍ رَأَوْا لَا يُنَافِيهِ عَدَمُ قَبُولِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ النَّوويُّ كَمَا فِي آخِرِ الْمَوْضُوعِ اسْتِحْبَابُ التَّنْزِهِ إِذَا وَجِدَ ضَعِيفٌ لِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْبُيُوعِ وَالْأَنْكِحَةِ احْتِيَاظًا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَمُنُّ وَافِقَ الْبَغَوِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي تَسْمِيَةِ مَنْ لَمْ تُعَرَفْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ مُسْتَوْرًا ابْنَ الصَّلَاحِ (وَفِيهِ نَظَرٌ) إِذْ فِي عِبَارَةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ الَّتِي يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهَا هِيَ الْعَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ أَوْرَدَهُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِمَا إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْسُنُ تَعْرِيفُ الْمُسْتَوْرِ بِهَذَا؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ لَا يَسُوعُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْمُسْتَوْرِ، وَأَيْضًا يَكُونُ خَادِشًا بِظَاهِرِهِ فِي قَوْلِ الرَّافِعِيِّ فِي الصَّوْمِ مِمَّا أَشَارَ الشَّارِحُ لِتَأْيِيدِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِهِ: الْعَدَالَةُ الْبَاطِنَةُ هِيَ الَّتِي يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَالِ الْمُزَكِّينَ، يَعْنِي ثَبَتَتْ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَمْ لَا، كَمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْبَاطِنِ الَّذِي هُوَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِحِفَائِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَكَلَامُهُ فِي أَوَّلِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يُرْشِدُ لَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ قَرَّرَ أَنَّا إِنَّمَا كَلَفْنَا الْعَدْلَ بِالنَّظَرِ لِمَا يَظْهَرُ لَنَا؛ لِأَنَّا لَا

نَعْلَمُ مَغِيبَ غَيْرِنَا، وَلِذَا لَمَّا نَقَلَ الزَّرْكَشِيُّ مَا أَسْلَفْتُ حِكَايَتَهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ فِي الْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ ذَكَرَ أَنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يُؤَيِّدُهُ عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِظَاهِرِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بِشَهَادَتِهِمَا لِمَا انْضَمَّ إِلَى الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ مِنْ سُكُوتِ الْخَصْمِ عَنْ إِبْدَاءِ قَادِحٍ فِيهِمَا مَعَ تَوَفُّرِ الدَّاعِيَةِ عَلَى الْفَحْصِ فَافْتَرَقَا، وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْمُنَازَعَةُ فِي هَذَا بِأَنْ الْخَصْمَ قَدْ يَتْرَكَ حَقَّهُ فِي الْفَحْصِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحَمَلُهُ التَّشَدُّدُ.

وَأَمَّا الزَّاعُ فِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ بِمَا نَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ مَّا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُسْتَوْرَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ سِوَى إِسْلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ حَضَرَ الْعَقْدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ وَلَا يَعْرِفُ حَالَهُمَا مِنَ الْفُسْقِ وَالْعَدَالَةِ أَنْعَقَدَ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي الظَّاهِرِ، قَالَ: لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ شُمُولُ الْمُسْتَوْرِ لِكُلِّ مَنْ هَذَا، وَمَا قَالَهُ الْبَغَوِيُّ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّسْمِيَةِ. وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَقْسَامَ الْمَجْهُولِ كُلِّهَا فِيهِ، وَشَيَخُنَا مَا عَدَا الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَشْبَهُ، بَلْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ مَّا صَحَّحَهُ السُّبُكِيُّ الْمُسْتَوْرَ بِمَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ، وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ مَدَّةً يَحْتَمِلُ طَرُقَ نَقِيضِهَا. ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا اكْتَفَى بِحُضُورِهِمَا الْعَقْدَ مَعَ رَدِّهِ الْمُسْتَوْرَ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَبْنَاهُ عَلَى التَّرَاضِي، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحَلَّهُ التَّشَدُّدُ، وَأَيْضًا فَذَلِكَ عِنْدَ التَّحْمُلِ، وَلِهَذَا لَوْ رُفِعَ الْعَقْدُ بِهِمَا إِلَى حَاكِمٍ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي الرَّوْضَةِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ. وَيَتَيَدُّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَطْلَقَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ لَهُ عَدَمَ احْتِجَاجِهِ بِالْمَجْهُولِ، وَنَحْوَهُ حِكَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَدْخَلِ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْتَنَّبُ بِأَحَادِيثٍ

٢٠٢٦٠١٣ عدم قبول المجهول

الْمَجْهُولِينَ عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ الزَّرْكَشِيَّ نَقَلَ عَنْ كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ مَّا قَدْ يَتَّفِقُ مَعَ كَلَامِ الرَّافِعِيِّ الْمَاضِي، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَدَالَةِ الْبَاطِنَةِ الْإِسْتِقَامَةُ بِلُزُومِهِ أَدَاءً وَأَمْرًا بِاللَّهِ وَتَجَنُّبِ مَنَافِيهِ وَمَا يَثْلُمُ مَرْوَعَتَهُ، سَوَاءً ثَبَّتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَمْ لَا. [عدم قبول المجهول]

[عدم قبول المجهول] إِذَا عُلِمَ هَذَا فَالْحُجَّةُ فِي عَدَمِ قَبُولِ الْمَجْهُولِ أُمُورٌ: أَحَدُهَا: الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ غَيْرِ الْعَدْلِ، وَالْمَجْهُولُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْعَدْلِ فِي حُصُولِ الثِّقَةِ بِقَوْلِهِ لِيُلْحَقَ بِهِ. الثَّانِي: أَنَّ الْفُسْقَ مَانِعٌ مِنَ الْقَبُولِ، كَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ وَالْكَفَرَ مَانِعَانِ مِنْهُ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ أَيْضًا مَانِعًا مِنَ الْقَبُولِ، كَمَا أَنَّ الشَّكَّ فِيهِمَا مَانِعٌ مِنْهُ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ شَكَّ الْمُقَلِّدِ فِي بُلُوغِ الْمُفْتِي مَرْتَبَةَ الْاجْتِهَادِ، أَوْ فِي عَدَالَتِهِ، مَانِعٌ مِنْ تَقْلِيدِهِ، فَكَذَلِكَ الشَّكُّ فِي عَدَالَةِ الرَّائِي يَكُونُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ خَبَرِهِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ حِكَايَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ اجْتِهَادَهُ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبْرًا عَنْ غَيْرِهِ. وَالْحُجَّةُ لِمُقَابَلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]، فَأَوْجَبَ التَّثَبُّتَ عِنْدَ وُجُودِ الْفُسْقِ، فَعِنْدَ عَدَمِ الْفُسْقِ لَا يَجِبُ التَّثَبُّتُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَبِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلَ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، وَلَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ سِوَى الْإِسْلَامِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: ((أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((يَا بَلَالُ، أَدْنِ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا)) « . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. فَتَرَبَّ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِإِسْلَامِهِ، وَإِذَا

٢٠٢٦٠١٤ رواية المبتدع

جَازَ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ جَازَ فِي الرَّوَايَةِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا زَوَالَ الْفُسْقِ ثَبَّتَ الْعَدَالَةُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا ثَالِثَ لَهُمَا، فَتَيَّ عَلِمْنَا نَفْيَ أَحَدِهِمَا ثَبَّتَ الْآخَرُ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ

القضية محتمة من حيث اللفظ، وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدلته بعد ذلك، وأيضا فقصايا الأعيان تنزل على القواعد، وقاعدة الشهادة العادلة، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبره لأنه علم حاله، إما بوحي أو بغير ذلك.
[رواية المبتدع]

- ٢٩٤ - والخلف في مبتدع ما كُفراً ... قيل يرد مطلقاً واستنكراً
٢٩٥ - وقيل بل إذا استحل الكذب ... نصرة مذهب له ونسباً
٢٩٦ - للشافعي إذ يقول: أقبل ... من غير خطائية ما نقلوا
٢٩٧ - والأكثرُونَ وراه الأعداء ... ردوا دعائهم فقط ونقلوا

٢٩٨ - فيه ابن حبان اتفاقاً ورووا ... عن أهل بدع في الصحيح ما دعوا
[رواية المبتدع]: الثامن: في المبتدع، والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم، فيشمل المحمود والمذموم، ولذا قسمها العز بن عبد السلام، كما أشير إليه إن شاء الله عند التسميع بقراءة اللحن، إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح، ولكنها خصت شرعاً بالمذموم بما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندته بل بنوع شبهة.

(والخلف) أي: الاختلاف واقع بين الأئمة (في) قبول رواية (مبتدع) معروف بالتحريز من الكذب، وبالثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول (ما كُفراً) أي: لم يكفر بدعته تكفيراً مقبولاً؛ كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذاك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفة لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.
(قيل يرد مطلقاً) الداعية وغيره؛ لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأول، فليس ذلك بعذر، بل هو فاسق بقوله وبتأويله، فيضاعف فسقه، كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل.

قال غير واحد، منهم ابن سيرين: "إن هذا العلم دين، فانظر عن تأخذ دينك"، بل روي مرفوعاً من حديث أنس وإبي هريرة. وكذا روي عن ابن عمر، أنه صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا ابن عمر، دينك دينك، إنما هو لحكم ودمك، فانظر عن تأخذ، خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا))، ولا يصح. وقال علي بن حرب: من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة؛ فإنهم لا يكذبون، كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي. وهذا القول، كما قال الخطيب في الكفاية، مروى عن طائفة من السلف، منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عنه، ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له، وتبعه أصحابه، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الأمدى عن الأكثرين، وجزم به ابن الحاجب.

(واستنكراً) أي: أنكروا هذا القول ابن الصلاح؛ فإنه قال: إنه بعيد مبادئ للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طالحة بالرواية عن المبتدع غير الدعاة، كما سيأتي آخر هذه المقالة، وكذا قال شيخنا: إنه بعيد قال: وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره، وتويعاً بذكره، وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.

قلت: وإلى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد؛ حيث قال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو؛ إجماداً لبدعته، وإطفاءً لناره، يعني لأنه

كَانَ يُقَالُ كَمَا قَالَ رَافِعُ بْنُ أَشْرَسَ: مِنْ عُقُوبَةِ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ أَلَّا تَذْكُرَ مُحَاسِنَهُ. وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا عِنْدَهُ، مَعَ مَا وَصَفْنَا مِنْ صِدْقِهِ، وَتَحَرُّزِهِ عَنِ الْكُذْبِ، وَاشْتِهَارِهِ بِالتَّيِّدِ، وَعَدَمِ تَعَلُّقِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِدَعْتِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ مَصْلَحَةُ تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَنَشْرِ تِلْكَ السُّنَّةِ عَلَى مَصْلَحَةِ إِهَانَتِهِ وَأُطْفَاءِ بَدْعِهِ.

(وَقِيلَ): إِنَّهُ لَا يَرُدُّ الْمُبْتَدِعُ مُطْلَقًا (بَلْ إِذَا اسْتَحَلَّ الْكُذْبَ) فِي الرِّوَايَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ (نُصْرَةً) أَيْ: لِنُصْرَةِ (مَذْهَبٍ لَهُ) أَوْ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مُتَابِعٌ لَهُ، كَمَا كَانَ مُحَرِّزُ أَبُو رَجَاءٍ يَفْعَلُ حَسْمًا، حَكَاهُ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ تَابَ مِنْ بَدْعَتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ يَدْخُلُ بِهَا النَّاسُ فِي الْقَدَرِ، وَكَأَنَّ حَكِيَّ ابْنَ لُحَيْعَةَ عَنْ بَعْضِ الْخَوَارِجِ مِمَّنْ تَابَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا هَوُوا أَمْرًا صَيَّرُوهُ حَدِيثًا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الْكُذْبَ كَانَ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ حُرْمَةِ الْكُذْبِ يَمْنَعُ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، فَيَحْصُلُ صِدْقُهُ.

(وَلُسَبًا) هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (لِلشَّافِعِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (إِذْ يَقُولُ) أَيْ: لِقَوْلِهِ (أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَّابِيَّةٍ) بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمَهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ، طَائِفَةٍ مِنَ الرَّافِضَةِ، شَرَحْتُ شَيْئًا مِنْ حَالِهِمْ فِي الْمَوْضُوعِ (مَا نَقَلُوا) لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُؤَافَقَتِهِمْ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ وَالْمُخْتَصَرِ، قَالَ: لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ لِصَاحِبِهِ إِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ: لِي عَلَى فُلَانٍ كَذَا، فَيُصَدِّقُهُ بِمِثْلِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ عَنْهُمْ: كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ فَرَعَمَ أَنْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا أَوْ أَقْسَمَ بِحَقِّ الْإِمَامِ عَلَى ذَلِكَ يَشْهَدُ لَهُ بِمَجَرَّدِ قَوْلِهِ وَقَسَمِهِ، بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ، وَالْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ: مَا فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَوْمٌ أَشْهَدُ بِالزُّورِ مِنَ الرَّافِضَةِ، فَإِذَا أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْكُلَّ وَأَرَادَ الْبَعْضَ، أَوْ أَطْلَقَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ الْبَعْضَ لِكُونِهِمْ أَسْوَأَ كَذِبًا وَأَرَادَ الْكُلَّ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: أُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَهْلِ الصِّدْقِ مِنْهُمْ، إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ وَالْقَدْرِيَّةَ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ حَتَّى يَكُونَ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ، عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ادَّعَى أَنَّ الْخَطَّابِيَّةَ لَا يَشْهَدُونَ بِالزُّورِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُجُوزُونَ الْكُذْبَ، بَلْ مَنْ كَذَبَ عِنْدَهُمْ فَهُوَ مَجْرُوحٌ مُقْدُوحٌ فِيهِ، خَارِجٌ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ رَوَايَةِ وَشَهَادَةِ، فَإِنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِهِمْ، فَإِذَا سَمِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ شَيْئًا عَرَفَ أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُجُوزُ الْكُذْبَ، فَاعْتَمَدَ قَوْلَهُ لِذَلِكَ، وَشَهِدَ بِشَهَادَتِهِ، فَلَا يَكُونُ شَهِدًا بِالزُّورِ لِمَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ مُحِقٌّ.

وَنَازَعَهُ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّ مَا بَنَى عَلَيْهِ شَهَادَتَهُ أَصْلٌ بَاطِلٌ، فَوَجَبَ رَدُّ شَهَادَتِهِ، لِاعْتِمَادِهِ أَصْلًا بَاطِلًا، وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ. وَمِنْ هُنَا نَشَأَ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا لَوْ شَهِدَ خَطَّابِيٌّ وَذَكَرَ فِي شَهَادَتِهِ مَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْإِعْتِمَادِ فِيهَا عَلَى قَوْلِ الْمُدَّعِي، بِأَنَّ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقْرُبُ كَذَا لِفُلَانٍ، أَوْ رَأَيْتُهُ أَقْرَضَهُ، فِي الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

وَعَنِ الرَّبِيعِ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدْرِيًّا، قِيلَ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يَخْرَإُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ، وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ.

وَلِذَا قِيلَ كَمَا قَالَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِرْشَادِ: إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الثَّقَةُ فِي حَدِيثِهِ، الْمَتَّهِمُ فِي دِينِهِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَحَكِيٌّ أَيْضًا أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، بَلْ حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُدْخَلِ عَنْ أَكْثَرِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ: إِنَّهُ الْحَقُّ. وَرَحِمَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. وَقِيلَ: يَقْبَلُ مُطْلَقًا، سَوَاءً الدَّاعِيَةُ وَغَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنَّ تَدْيِينَهُ وَصِدْقَ لُحْجَتِهِ يَحْجِزُهُ عَنِ الْكُذْبِ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُرَوِّىُّ يُشْتَمِلُ عَلَى مَا تُرَدُّ بِهِ بِدَعْتِهِ؛ لِبُعْدِهِ حِينَئِذٍ عَنِ التُّهْمَةِ جَزْمًا، وَكَذَا خَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالدَّعَةِ الصَّغْرَى؛

كَالتَّشْيِيعِ سِوَى الْغَلَاةِ فِيهِ وَغَيْرِهِمْ ; فَإِنَّهُ كَثُرَ فِي التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ ، فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُهُمْ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ ، وَفِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ .

أَمَّا الْبِدْعَةُ الْكُبْرَى ; كَالرَّفْضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ ، وَالْحَطِّ عَلَى الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَا وَلَا كَرَامَةٍ ، لَا سِيَّمَا وَلَسْتُ أَسْتَحْضِرُ الْآنَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ رَجُلًا صَادِقًا وَلَا مَأْمُونًا ، بَلِ الْكَذِبُ شِعَارُهُمْ ، وَالنِّفَاقُ وَالتَّقِيَّةُ دِثَارُهُمْ ، فَكَيْفَ يَقْبَلُ مِنْ هَذَا حَالَهُ ، حَاشَا وَكَلَّا ، قَالَهُ الدَّهَبِيُّ .

قَالَ : وَالشَّيْخِيُّ وَالْغَالِي فِي زَمَنِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَطَائِفَةٍ مِّنْ حَارَبَ عَلِيًّا ، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ . وَالْغَالِي فِي زَمَنِنَا وَعُرْفُنَا هُوَ الَّذِي كَفَّرَ هَؤُلَاءِ السَّادَةَ وَتَبَرَّأَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ أَيْضًا ، فَهَذَا ضَالٌّ مُفْتَرٍ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ مِنْ تَهْذِيبِهِ : التَّشْيِيعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ ، وَأَنَّ مَخَالِفَهُ مُخْطِئٌ ، مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا ، وَرُبَّمَا اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدُ ذَلِكَ وَرِعًا دِينًا صَادِقًا مُجْتَدِدًا فَلَا تُرَدُّ رَوَايَتُهُ بِهَذَا ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ . وَأَمَّا التَّشْيِيعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرَّفْضُ الْمَحْضُ ، فَلَا يَقْبَلُ رَوَايَةَ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي وَلَا كَرَامَةٍ .

(وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ (وَرَاهُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (الْأَعْدَلَا) وَالْأَوَّلَى مِنَ الْأَقْوَالِ (رَدُّوا دُعَاتِهِمْ فَقَطُّ) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : قُلْتُ لِأَبِي : لَمْ رَوَيْتَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ وَكَانَ مُرْجَأًا ، وَلَمْ تَرَوْهُ عَنْ

شِبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ وَكَانَ قَدْرِيًّا ؟ قَالَ : لِأَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَى الْإِرْجَاءِ ، وَشِبَابَةُ كَانَ يَدْعُو إِلَى الْقَدَرِ . وَحَكَى الْخَطِيبُ هَذَا الْقَوْلَ ، لَكِنْ عَنْ كَثِيرِينَ ، وَتَرَدَّدَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي عَزْوِهِ بَيْنَ الْكَثِيرِ أَوْ الْأَكْثَرِ . نَعَمْ ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ كُلِّهِمْ ، بَلْ (وَنَقَلَا فِيهِ ابْنُ حِبَّانٍ اتِّفَاقًا) حَيْثُ قَالَ فِي تَرْجُمَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ مِنْ ثِقَاتِهِ : وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ أَمْتَنَّا خِلَافُ أَنَّ الصَّدُوقَ الْمُتَّقِنَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ ، فَإِذَا دَعَا إِلَيْهَا سَقَطَ الْإِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ .

وَلَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِتِّفَاقِ لَا مُطْلَقًا وَلَا بِخُصُوصِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَكِنَّ الَّذِي اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَيْهِ فِي الْعَزْوِ لَهُ الشُّقُّ الثَّانِي ، فَقَالَ : قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : " الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدْعِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ أَمْتِنَا قَاطِبَةً ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا " ، عَلَى أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ أَيْضًا لِإِرَادَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَوْ مُطْلَقًا .

وَعَلَى الثَّانِي فَاَلْمَحْكِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ يَخْدِشُ فِيهِ ، عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ فِيهِمْ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ : " لَا تَأْخُذْ الْحَدِيثَ عَنْ صَاحِبٍ هَوَى يَدْعُو إِلَى هَوَاهُ " التَّفْصِيلُ ، وَنَازَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ ; فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا ، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُحْتَمَلَةً ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّ ابْنَ حِبَّانٍ أَغْرَبَ فِي حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ ، وَلَكِنْ يَشْتَرِطُ مَعَ هَذَيْنِ ، أَعْنِي كَوْنَهُ صَدُوقًا غَيْرَ دَاعِيَةٍ ، أَنْ لَا يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُحَدِّثُ بِهِ مِمَّا يَعْضِدُ بِدَعْتِهِ وَيَشْدُهَا وَيَزِينُهَا ; فَإِنَّا لَا نَأْمَنُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ غَلَبَةُ الْهَوَى ، أَفَادَهُ شَيْخُنَا .

وَالْيَهُ يَوْمِي كَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ الْمَاضِي ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا : إِنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيَّ شَيْخَ النَّسَائِيِّ ، فَقَالَ فِي مُقَدِّمَةِ بَيِّنَاتِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الْحَقِّ ، صَدُوقُ اللَّهْجَةِ ، قَدْ جَرَى فِي النَّاسِ حَدِيثُهُ ، لَكِنَّهُ مُحْذُولٌ فِي بَدْعَتِهِ ، مَأْمُونٌ فِي رَوَايَتِهِ ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ فِيهِمْ حِيلَةٌ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا يَعْرِفُ وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ ، إِذَا لَمْ تَقْوَبْ بِهِ

بِدْعَتِهِمْ فَيَتَهَمُونَ بِذَلِكَ.

(و) قَدْ (رَوَوْا) أَيِ: الْأُمَّةُ النَّقَادُ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، أَحَادِيثَ (عَنْ) جَمَاعَةٍ (أَهْلٍ بِذِئ) بِسُكُونِ الدَّالِ (فِي الصَّحِيحِ) عَلَى وَجْهِ الْإِحْتِجَاجِ؛ لِأَنَّهُمْ (مَا دَعَوْا) إِلَى بَدْعِهِمْ، وَلَا اسْتَمَالُوا النَّاسَ إِلَيْهَا، مِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، وَهُمَا مِنْ أَتَمِّهِم بِالْغُلُوِّ فِي التَّشْيِيعِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَهُمَا بِمَجَرَّدِ التَّشْيِيعِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ الْمَكِّيُّ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَهُمْ مِنْ رُيِّ بِالْقَدَرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَهُمْ مِنْ رُيِّ بِالْإِرْجَاءِ.

وَالْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ لِعِكْرَمَةِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ نُسَبٍ إِلَى الْإِبَاضِيَّةِ مِنْ آرَاءِ الْخَوَارِجِ، وَكُتِبَ وَحْدَهُ لِأَيِّ حَسَّانِ الْأَعْرَاجِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ.

وَكَذَا أَخْرَجَا لِمُتَابَعَاتِ كَدَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَكَانَ مَتَمًّا بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، وَالْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ فِيهَا لِمُتَابَعَةٍ، كَسَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَشَبْلِ بْنِ عَبَّادٍ، مَعَ أَنَّهُمَا كَانَا مِنْ رِوَايَةِ الْقَدَرِ فِي آخَرِينَ عِنْدَهُمَا اجْتِمَاعًا، وَأَنْفِرَادًا فِي الْأَصُولِ وَالْمُتَابَعَاتِ، يَطُولُ سَرْدُهُمْ، بَلْ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ مِنْ (تَارِيخِ نَيْسَابُورٍ) لِلْحَاكِمِ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ مَلَأَ مِنَ الشَّيْعَةِ، مَعَ مَا اشْتَرَى مِنْ قُبُولِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفَسَاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَمَلُ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ، فَصَارَ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْحُجَجِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِهِ يَقْوَى الظَّنُّ فِي مُقَابَرَةِ الصَّوَابِ.

وَرَبَّمَا تَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، أَوْ [لَمْ يَبْتَ عَنْهُ، أَوْ] رَجَعَ وَتَابَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ السُّدُوسِيِّ الشَّاعِرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: إِنَّهُ كَانَ رَأْسَ الْعِقْدِ مِنَ الصَّفَرِيَّةِ وَفَقِيهِهِمْ وَخَطِيبِهِمْ

وَشَاعِرِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ، فَقَدْ مَدَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجَمٍ قَاتِلَ عَلِيٍّ، وَذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ. وَأَيْضًا فَالْقَعْدِيَّةُ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ كَانُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَلَا يَرَوْنَ بِالْخُرُوجِ، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى آرائِهِمْ وَيَزِينُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيَحْسِنُونَهُ، وَكَذَا لِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّانِيِّ، مَعَ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ. فَقَدْ أُجِيبَ عَنِ التَّخْرِيجِ لِأَوَّلِهِمَا بِأَجْوَبَةٍ أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ لَهُ مَا حُمِلَ عَنْهُ قَبْلَ ابْتِدَاعِهِ.

ثَانِيهَا: أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ عَنْ هَذَا الرَّأْيِ. وَكَذَا أُجِيبَ بِهَذَا عَنْ تَخْرِيجِ الشَّيْخَيْنِ مَعَ لِسَابَةِ بْنِ سَوَّارٍ مَعَ كَوْنِهِ دَاعِيَةً. ثَالِثُهَا: وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَلَا يَضُرُّ فِيهَا التَّخْرِيجُ لِمِثْلِهِ. وَأَجَابَ شَيْخُنَا عَنِ التَّخْرِيجِ لثَانِيهِمَا بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْحَمَّانِيِّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ إِلَّا مَا لَهُ أَصْلٌ.

هَذَا كُلُّهُ فِي الْبِدْعَةِ غَيْرِ الْمُكْفَرَةِ، أَمَّا الْمُكْفَرَةُ وَفِي بَعْضِهَا مَا لَا شَكَّ فِي التَّكْفِيرِ بِهِ كَمُنْكَرِي الْعِلْمِ بِالْمَعْدُومِ، الْقَائِلِينَ مَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ حَتَّى يَخْلُقَهَا، أَوْ بِالْجُرْئِيَّاتِ، وَالْمُجَسِّمِينَ تَجَسُّيمًا صَرِيحًا، وَالْقَائِلِينَ بِحُلُولِ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ.

وَفِي بَعْضِهَا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ، كَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَالنَّافِينَ لِلرُّؤْيَةِ، فَلَمْ يَتَعَرَّضِ ابْنُ الصَّلَاحِ لِلتَّنْصِصِ عَلَى حِكَايَةِ خِلَافٍ فِيهَا.

وَكَذَا أَطْلَقَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ، وَابْنُ بَرْهَانَ فِي الْأَوْسَطِ عَدَمَ الْقَبُولِ، وَقَالَا: لَا خِلَافَ فِيهِ. نَعَمْ، حَكَى الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ أَخْبَارَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ كُلِّهَا مَقْبُولَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فَسَاقًا بِالتَّأْوِيلِ.

وَقَالَ صَاحِبُ (الْمَحْصُولِ): الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ حُرْمَةَ الْكُذْبِ قَبْلَنَا رَوَايَتُهُ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَهُ - كَمَا قَدَّمْتُ - يَمْنَعُهُ مِنَ الْكُذْبِ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مُكَفِّرٍ بِدْعَةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُحَالَفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تَبَلَّغُ فُتُكُفْرُهَا، فَلَوْ أُخِذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَاسْتَلْزَمَ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ.

فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الَّذِي تُرَدُّ رَوَايَتُهُ مِنْ أَنْكَرِ أَمْرٍ مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ أَيْ: إِثْبَاتًا وَنَفْيًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ ضَبْطُهُ لِمَا يَرَوِيهِ مَعَ وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ مَنْ كَانَ الْكُفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذَا مَنْ كَانَ لَازِمَ قَوْلِهِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَنَاضَلَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كُفْرًا، وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْقَطْعِيِّ؛ لِيُؤَافِقَ كَلَامَهُ الْأَوَّلَ. وَسَبَقَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ الْمَذَاهِبُ فِي الرِّوَايَةِ؛ إِذَا لَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِإِنْكَارٍ قَطْعِيِّ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَإِذَا اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ انْضَمَّ إِلَيْهِ الْوَرَعُ وَالتَّقْوَى فَقَدْ حَصَلَ مُعْتَمَدُ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، قَالَ: وَأَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةَ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَقَفَ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ، فَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَتَقَبَّلَ رَوَايَتَهُمْ، كَمَا نَزَّهَتْهُمْ وَنَوَّرَتْهُمْ، وَتَجَرَّى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ (الرَّوَضَةِ): جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ لَا يُكْفِرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ فِي شُرُوطِ الْأُئِمَّةِ مِنْهَا: وَلَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ،

٢٠٢٦٠١٥ توبة الكاذب

وَمُنَاحَتِهِمْ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: ذَهَبَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ إِلَى أُمُورٍ تَبَايَنُوا فِيهَا تَبَايُنًا شَدِيدًا، وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا تَطَوَّلَ حِكَايَتُهُ، وَكَانَ ذَلِكَ مُتَقَادِمًا مِنْهُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ وَإِلَى الْيَوْمِ، فَلَمْ نَعْلَمْ مِنْ سَلَفِ الْأُئِمَّةِ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ، وَإِنْ خَطَأَهُ وَضَلَّلَهُ وَرَأَاهُ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يُحْتَمَلُ، وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلَالُ الْمَالِ وَالْدَّمِ، انْتَهَى.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ: "لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فِي امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا".

[تُوبَةُ الْكَاذِبِ]

٢٩٩ - وَلِلْحَمِيدِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا ... بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا

٣٠٠ - أَيْ فِي الْحَدِيثِ لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ... وَإِنْ يَتَّبِ، وَالصَّيْرِيُّ مِثْلَهُ

٣٠١ - وَأَطْلَقَ الْكَذْبَ وَزَادَ: أَنَّ مَنْ ... ضَعَفَ نَقْلًا لَمْ يَقْوَّ بَعْدَ أَنْ

٣٠٢ - وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِيُّ ... أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي

٣٠٣ - بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا ... لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ
[تَوْبَةُ الْكَاذِبِ] التَّاسِعُ: فِي تَوْبَةِ الْكَاذِبِ.

(وَلِالْحَمْدِ) ، صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ وَشَيْخِ الْبُخَارِيِّ، أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّ مَنْ) أَيُّ: أَنَّ الَّذِي (لِالْكَذِبِ تَعَمُّدًا)
أَيُّ: فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مُطْلَقًا، الْأَحْكَامُ وَالْفَضَائِلُ وَغَيْرُهُمَا، بِأَنْ وَضَعَ، أَوْ رَكَّبَ سَدًّا صَحِيحًا لِمَنْ ضَعِيفٌ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّةً
وَاحِدَةً، وَ

بِأَنَّ الْعَمْدَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ، بِحَيْثُ انْتَفَى أَنْ يَكُونَ أَخْطَأً أَوْ نَسِيً.
(لَمْ نَعُدْ تَقْبَلُهُ) أَبَدًا فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا، سِوَاءِ الْمَكْذُوبِ فِيهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا نَكْتُبُ عَنْهُ شَيْئًا، وَيَتَحَمَّ جُرْحُهُ دَائِمًا (وَإِنْ يَتُبْ) وَتَحَسَّنْ تَوْبَتَهُ
تَغْلِيظًا لِمَا يَنْشَأُ عَنْ صَنِيعِهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ تَصْيِيرُ ذَلِكَ شَرْعًا. نَعَمْ، تَوْبَتُهُ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ.
وَيَلْتَحِقُ بِالْعَمْدِ مَنْ أَخْطَأَ وَصَمَّ بَعْدَ بَيَانِ ذَلِكَ لَهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِعَلَمِهِ مُجَرَّدَ عِنَادٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ، وَأَمَّا مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ فِي
فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذَا لَا يَضُرُّ، ثُمَّ عَرَفَ ضَرَرَهُ فَتَابَ، فَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - قَبُولُ رَوَايَاتِهِ.
وَكَذَا مَنْ كَذَبَ دَفْعًا لَضَرَرٍ يَلْحَقُهُ مِنْ عَدُوٍّ، وَرَجَعَ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ أَحْمَدَ وَالْحَمِيدِيَّ لَمْ يَنْفَرِدَا بِهَذَا الْحُكْمِ، بَلْ نَقَلَهُ كُلُّ مَنْ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ، وَالْحَارِزِيُّ فِي شُرُوطِ السِّتَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَالذَّهَبِيُّ عَنْ
رَوَايَةِ ابْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ، وَاعْتَمَدُوهُ (و) كَذَا لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ (الصَّيْرَفِيِّ) شَارِحِ الرِّسَالَةِ، وَأَحَدِ
أَصْحَابِ الْوُجُوهِ فِي الْمَذْهَبِ (مِثْلُهُ) حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبْرَهُ مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ.
(وَأَطْلَقَ الْكَذِبَ) [بِكُسْرِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ عَنْ إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ] كَمَا تَرَى، وَلَمْ يُصْرَحْ بِتَقْيِيدِهِ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ. وَنَحْوُهُ حِكَايَةُ
الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا رَوَى الْمُحَدِّثُ خَبْرًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: كُنْتُ أَخْطَأْتُ فِيهِ، وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ
الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ الصِّدْقِ فِي خَبْرِهِ، فَجَبَّ أَنْ يَقْبَلَ رُجُوعُهُ عَنْهُ كَمَا يَقْبَلُ رَوَايَتَهُ، وَإِنْ قَالَ: كُنْتُ تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ فِيهِ
فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ فِي تَكَايِبِ (الْأُصُولِ): إِنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ، وَلَا يَغَيِّرُهُ مِنْ رَوَايَتِهِ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ إِنَّمَا أَرَادَ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ خَاصَّةً، يَعْنِي فَلَا يَشْمَلُ الْكَذِبَ فِي غَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ سَائِرِ
النَّاسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَفْسَقَاتِ تَقْبَلُ رَوَايَةَ التَّائِبِ مِنْهُ، لَا سِيَّمَا وَقَوْلُهُ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ: "مِنْ أَهْلِ النُّقْلِ" قَرِينَةٌ فِي التَّقْيِيدِ.
بَلْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَيْسَ يَطْعَنُ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: تَعَمَّدْتُ الْكَذِبَ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي الْأَوَّلِ؛ أَيُّ: فِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ
وَاعْتَرَفَ بِالْكَذِبِ فِيهِ، وَلَا يَقْبَلُ خَبْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ أَيُّ: مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ، عَلَى مَا قَرَّرَ فِي الْمَوْضُوعِ (وَزَادَ)

أَيُّ: الصَّيْرَفِيُّ، عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْحَمِيدِيَّ (أَنَّ مَنْ ضَعِفَ نَقْلًا) أَيُّ: مِنْ جِهَةِ نَقْلِهِ، يَعْنِي لَوْ هُمُ وَقِلَّةُ إِتْقَانٍ وَنَحْوُهُمَا، وَحَكَمْنَا بِضَعْفِهِ
وَإِسْقَاطِ خَبْرِهِ (لَمْ يَقُوْ) أَبَدًا (بَعْدَ أَنْ) حُكِمَ بِضَعْفِهِ، هَكَذَا أَطْلَقَ. وَوِزَانُ مَا تَقَدَّمَ عَدَمُ قَبُولِهِ، وَلَوْ رَجَعَ إِلَى التَّحَرِّيِ وَالْإِتْقَانِ، وَلَكِنْ
قَدْ حَمَلَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى مَنْ يَمُوتُ عَلَى ضَعْفِهِ، فَكَانَهُ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي تَوْجِيهِهِ إِرَادَةَ التَّقْيِيدِ بِمَا تَقَدَّمَ نَظَرًا؛ إِذْ أَهْلُ النُّقْلِ هُمْ أَهْلُ الرِّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ كَيْفَمَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ، وَكَذَا
الْوَصْفُ بِالْمُحَدِّثِ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ يُخْبِرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، بَلْ يَدُلُّ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ تَنْكِيرُهُ الْكَذِبَ.

وَكَذَا يُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ فِي إِحْكَامِهِ: مَنْ أَسْقَطْنَا حَدِيثَهُ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ أَبَدًا، وَمَنْ احْتَجَجْنَا بِهِ لَمْ نُسْقِطْ رَوَايَتَهُ أَبَدًا؛ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ
فِي التَّعْمِيمِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ فِي آخَرِينَ، بَلْ كَلَامُ الْحَمِيدِيِّ الْمَقْرُونِ مَعَ أَحْمَدَ أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ يُشِيرُ لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: فَمَا الَّذِي لَا يَقْبَلُ بِهِ حَدِيثُ الرَّجُلِ أَبَدًا؟ قُلْتُ: هُوَ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ ثُمَّ وَجَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ بِأَمْرِ يَتَّبِعُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَذِبٌ، فَلَا يَجُوزُ حَدِيثُهُ أَبَدًا لِمَا أَدْرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُذْبِ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ.

وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ: النَّائِبُ مِنَ الْكُذْبِ فِي حَدِيثِ النَّاسِ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ خِلَافًا لِلصِّرْفِيِّ، قَالَ الصِّرْفِيُّ: (وَلَيْسَ) الرَّاوي فِي ذَلِكَ (كَالشَّاهِدِ) ، يَعْنِي فَإِنَّ الشَّاهِدَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ

بِشَرْطِهَا، وَآيْضًا فَالشَّاهِدُ إِذَا حَدَّثَ فَسَقَهُ بِالْكَذْبِ أَوْ غَيْرِهِ لَا تَسْقُطُ شَهَادَتُهُ السَّالِفَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُضُ الْحُكْمُ بِهَا. (و) الْإِمَامُ (السَّمْعَانِيُّ أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي) الرَّاوي (الْجَانِي بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ) نَبَوِيٍّ (إِسْقَاطَ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ) ، وَكَذَا وَجُوبُ نَقْضِ مَا عُمِلَ بِهِ مِنْهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ، وَقَالَا: فَإِنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ لَزِمَةٌ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَغْلَظَ، يَعْنِي: وَتَغْلِيظُ الْعُقُوبَةِ فِيهِ أَشَدُّ، مُبَالِغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْهُ ؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبًا عَلَى أَحَدٍ»)) .

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ عَلَيْهِ وَالزُّبَيْرُ فَقَالَ: ((اذْهَبَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلَاهُ»)) .

وَلِهَذَا حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْكُذْبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ وَلَدَهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَوْبِقَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا إِنْ اسْتَحَلَّهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ يَضَاهِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصِّرْفِيِّ، يَعْنِي لِكُونَ رَدِّهِ لِحَدِيثِهِ الْمُسْتَقْبَلِ إِنَّمَا هُوَ لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي حَدِيثِهِ الْمَاضِي بَعْدَ الْعِلْمِ بِكَذِبِهِ، وَقَدْ افْتَرَقَتِ الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ فِي أَشْيَاءَ، فَتَكُونُ مَسْأَلَتُنَا مِنْهَا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي شَاهِدِ الزُّورِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ بَعْدَهَا.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَازِفِ الْمُحْصَنِ: لَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا، فَاسْتَوِيََا فِي الرَّدِّ لِمَا بَعْدُ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَنَا مَا تَقَدَّمَ. نَعَمْ، سَوَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ بْنِ بَكْرَانَ الْحَمَوِيُّ الشَّامِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، بَيْنَهُمَا، حَيْثُ قَالَ فِي الرَّاوي: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي الْمَرْدُودِ خَاصَّةً، وَيَقْبَلُ فِي غَيْرِهِ. بَلْ نُسِبَ إِلَى الدَّامَغَانِيِّ مِنَ الْحَفَنِيَّةِ قَوْلُهُ فِي الْمَرْدُودِ وَغَيْرِهِ، [يَعْنِي: إِذَا رَوَاهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ] ، وَهُوَ عَجِيبٌ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ، لَكِنَّ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ: لَمْ أَرَلَهُ ؛ أَيْ: لِلْقَوْلِ، فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُوجَّهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمَرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكُذْبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالشَّهَادَةُ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً.

ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا، أَيْ: الْكُذْبُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَبُولُ رَوَايَاتِهِ بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِشَرْطِهَا الْمَعْرُوفَةِ.

قَالَ: فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رَوَايَةٍ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ فِي هَذَا.

وَكَذَا قَالَ فِي الْإِرْشَادِ: هَذَا مُخَالَفٌ لِقَاعِدَةِ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا - انْتَهَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا إِذَا كَانَ كَذِبُهُ فِي وَضْعِ حَدِيثٍ، وَحُمِلَ عَنْهُ وَدُونَ: إِنَّ الْإِثْمَ غَيْرُ مُنْفَكٍّ عَنْهُ، بَلْ هُوَ لَاحِقٌ لَهُ أَبَدًا، فَإِنَّ مَنْ سَنَّ سِيئَةً عَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرَ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالتَّوْبَةُ حِينَئِذٍ مُتَعَذِّرَةٌ ظَاهِرًا، وَإِنْ وَجَدَ مُجَرَّدُ اسْمِهَا، وَلَا يُسْتَشْكَلُ بِقَبُولِهَا مِمَّنْ لَمْ يُمْكِنَ التَّدَارُكُ بِرَدِّ أَوْ مُحَالَةٍ، فَلَا أَمْوَالُ الضَّائِعَةِ لَهَا مَرَدٌّ، وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ، وَالْأَعْرَاضُ قَدْ انْقَطَعَ تَجَدُّدُ الْإِثْمِ بِسَبَبِهَا فَاقْتَرَفَا. وَأَيْضًا فَعَدَمُ قَبُولِ تَوْبَةِ الظَّالِمِ رُبَّمَا يَكُونُ بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ وَالتَّمَادِي فِي غِيهِ، فَيَزْدَادُ الضَّرْرُ بِهِ، بِخِلَافِ الرَّائِي؛ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ اسْتِرْسَالُهُ أَيْضًا وَوَسَمَهُ بِالْكَذِبِ مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ مُتَجَدِّدَاتِهِ، بَلْ قَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْصُلُ لَنَا ثِقَةٌ بِقَوْلِهِ: إِنِّي تَبْتُ، يَعْنِي كَمَا قِيلَ بِمِثْلِهِ فِي الْمُعْتَرَفِ بِالْوَضْعِ.

٢٠٢٦٠١٦ إنكار الأصل تحديث الفرع

[إِنْكَارُ الْأَصْلِ تَحْدِيثُ الْفَرْعِ]

- ٣٠٤ - وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَبَهُ ... فَقَدْ تَعَارَضَا وَلَكِنْ كَذَبَهُ
 - ٣٠٥ - لَا تُثَبِّتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ ... كَذَبَهُ الْآخَرُ فَارْدُدْ مَا جَحَدَ
 - ٣٠٦ - وَإِنْ يَرُدُّهُ بِ "لَا أَذْكُرُ" أَوْ ... مَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا
 - ٣٠٧ - الْحُكْمُ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَحُكْمِي الْإِسْقَاطُ عَنْ بَعْضِهِمْ
 - ٣٠٨ - كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْبَيِّنِ إِذْ ... نَسِيَهُ سَهِيلٌ الَّذِي أُخِذَ
 - ٣٠٩ - عَنْهُ فَكَانَ بَعْدَ عَنْ رَيْبِهِ ... عَنْ نَفْسِهِ يَرْوِيهِ لَنْ يَضِيعَهُ
 - ٣١٠ - وَالشَّافِعِيُّ نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ ... يَرْوِي عَنْ الْحَيِّ لَخَوْفِ التَّهْمِ
- [إِنْكَارُ الْأَصْلِ تَحْدِيثُ الْفَرْعِ] الْعَاشِرُ: فِي إِنْكَارِ الْأَصْلِ تَحْدِيثُ الْفَرْعِ بِالتَّكْذِيبِ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَمَنْ رَوَى) مِنَ الثِّقَاتِ (عَنْ) شَيْخٍ (ثِقَةٍ) أَيْضًا حَدِيثًا (فَكَذَبَهُ) الْمَرْوِيُّ عَنْهُ صَرِيحًا، كَقَوْلِهِ: كَذَبَ عَلِيٌّ (فَقَدْ تَعَارَضَا) فِي قَوْلِهِمَا; كَالْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَكَادَبَتَا; فَإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ; إِذَا الشَّيْخُ قَطَعَ بِكَذِبِ الرَّائِي، وَالرَّائِي قَطَعَ بِالنَّقْلِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا جِهَةٌ تَرْجِيحٌ، أَمَّا الرَّائِي فَلِكُونِهِ مُثَبَّتًا، وَأَمَّا الشَّيْخُ فَلِكُونِهِ نَفَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَمْرِ يَقْرُبُ مِنَ الْمَحْصُورِ غَالِبًا. (وَلَكِنْ كَذَبَهُ) أَيِ: الرَّائِي (لَا تُثَبِّتَنَّ) بِنُورِ التَّأَكِيدِ الْخَفِيفَةِ مِنْ أَثَبَتَ (بِقَوْلِ شَيْخِهِ) هَذَا، بِحَيْثُ يَكُونُ جَرَحًا; فَإِنَّ الْجَرَحَ كَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَأَيْضًا (فَقَدْ كَذَبَهُ الْآخَرُ) أَيِ: كَذَبَ الرَّائِي الشَّيْخَ بِالتَّصْرِيحِ إِنْ فُرِضَ أَنَّهُ قَالَ: كَذَبَ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامُ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ جَزْمُهُ بِكَوْنِ الشَّيْخِ حَدَّثَهُ بِهِ; لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَسْتَلْزِمُ تَكْذِيبَهُ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ قَبُولُ قَوْلِ أَحَدِهِمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ.

وَأَيْضًا فَكَمَا قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: عَدَالَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَيَقِّنَةٌ، وَكَذِبُهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ، فَتَسَاقَطَا، كَرَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَانْتِ طَالِقٌ، وَعَكْسًا آخَرُ، وَلَمْ يَعْرِفِ الطَّائِرُ; فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ غَشْيَانِ امْرَأَتِهِ مَعَ أَنَّ إِحْدَى الْمَرَاتَيْنِ طَالِقٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّاهِدِ; فَإِنَّ الْمَاورِدِيَّ قَالَ: إِنْ تَكْذِيبُ الْأَصْلِ جَرَحٌ لِلْفَرْعِ، وَالْفَرْقُ غِلْظٌ بَابِ الشَّهَادَةِ وَضِيْقُهُ، وَكَانَهُ أَرَادَ فِي خُصُوصِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ لِيُؤَافِقَ غَيْرُهُ.

(و) إِذَا تَسَاقَطَا فِي مَسْأَلَتِنَا (فَارْدُدْ) أَيُّهَا الْوَاقِفُ عَلَيْهِ (مَا جَحَدَ) الشَّيْخُ مِنَ الْمَرْوِيِّ خَاصَّةً; لِكَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا بَعِيْنَهُ، وَلَكِنْ لَوْ حَدَّثَ بِهِ الشَّيْخُ نَفْسَهُ أَوْ ثِقَةً غَيْرَ الْأَوَّلِ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُقْبُولٌ، كُلُّ هَذَا إِذَا صَرَحَ بِالتَّكْذِيبِ، فَإِنْ جَزَمَ بِالرَّدِّ بِدُونِ تَصْرِيحٍ

كَقَوْلِهِ: مَا رَوَيْتُ هَذَا، أَوْ مَا حَدَّثْتُ بِهِ قَطُّ، أَوْ أَنَا عَالِمٌ أَنِّي مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أُحَدِّثْكَ، فَقَدْ سَوَى ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ، لَكِنَّهُ قَالَ فِي الْفَتْحِ: إِنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَهُمْ ; أَيِ: الْمُحَدِّثِينَ، الْقَبُولُ. وَتَمَسَّكَ بِصَنِيعِ مُسْلِمٍ ; حَيْثُ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ»، مَعَ قَوْلِ أَبِي مَعْبُدٍ لِعَمْرٍو: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ ; فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ يَرَى صِحَّةَ الْحَدِيثِ، وَلَوْ أَنْكَرَهُ رَاوِيَهُ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ عَنْهُ عَدْلًا.

وَكَذَا صَحَّ الْحَدِيثُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَانَتْهُمْ حَمَلُوا الشَّيْخَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّسْيَانِ كَالصَّيْغِ الَّتِي بَعْدَهَا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنُهُ: كَأَنَّهُ لَنِي بَعْدَ أَنْ حَدَّثْتُهُ،

بَلْ قَالَ قَتَادَةُ حِينَ حَدَّثَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ [أَبِي كَثِيرٍ عَنْ] أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ كَثِيرٌ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، إِنَّهُ لَنَبِيٍّ، لَكِنَّ الْخَلْقَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ بِالصُّورَةِ الْأُولَى أَظْهَرَ.

وَلَعَلَّ تَصْحِيحَ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُصُوصِهِ لِمُرَجَّحِ اقْتِضَاءِ تَحْسِينِ اللَّظَنِ بِالشَّيْخَيْنِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قِيلَ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: إِنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ التَّسَاوِي، فَلَوْ رَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَمَلٌ بِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَمْثَلَتِهِ.

هَذَا مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا قَدْ حَكَى عَنِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْقَبُولَ، وَعَنْ بَعْضِ الْخَفِيَّةِ وَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ الرَّدِّ قِيَاسًا عَلَى الشَّاهِدِ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَظَاهِرٌ صَنِيعِ شَيْخِنَا اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الرَّدِّ فِي صُورَةِ التَّصْرِيحِ بِالْكَذِبِ، وَقَصْرُ الْخِلَافِ عَلَى هَذِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَالْخِلَافُ مُوجُودٌ، فَمَنْ مَتَوَقَّفٌ، وَمَنْ قَائِلٌ بِالْقَبُولِ مُطْلَقًا، وَهُوَ اخْتِيارُ ابْنِ السَّبْكِ، تَبَعًا لِأَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْدِيُّ وَالْهَنْدِيُّ حَكَا الْإِتِّفَاقَ عَلَى الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَهُوَ مِمَّا يُسَاعِدُ ظَاهِرَ صَنِيعِ

شَيْخِنَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَيُنَازِعُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ فِي الْأُولَى وَالْخِلَافَ فِي الثَّانِيَةِ بِالنَّظَرِ لِلْمُحَدِّثِينَ خَاصَّةً.

وَأَمَّا لَوْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْمُرَوِّيُّ بِالْفِعْلِ كَانَ عَمَلٌ بِخِلَافِ الْخَبَرِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ قَرِيبًا أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الْخَبَرِ، وَلَا فِي رَاوِيهِ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ، وَهَلْ يُسَوِّغُ عَمَلُ الرَّاويِ نَفْسَهُ بِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ إِذَا كَانَ أَهْلًا، قِيَاسًا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي سَادِسِ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ فِيمَا إِذَا أَعْلَمَ الشَّيْخُ الطَّالِبُ بِأَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ ; إِذْ لَا فَرْقَ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْخُ أَنَّ الْمُرَوِّيَّ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ أَصْلًا، فَإِنْ صَرَحَ بِذَلِكَ فَلَا، حَتَّى لَوْ رَوَاهُ ثَانِيًا لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، بَلْ ذَاكَ مُقْتَضٍ لِمَرْجَحِهِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، ثُمَّ إِنْ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا يَرُدُّهُ الشَّيْخُ بِالصَّرِيحِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامُهُ كَمَا شَرَحَ (و) إِمَّا (إِنْ يَرُدُّهُ ب) قَوْلُهُ: (لَا أَذْكُرُ) هَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِهِ (أَوْ) نَحْوَهُمَا مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي فِيهَا (مَا يَقْتَضِي نَسْيَانَهُ) ، كَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنِّي مَا حَدَّثْتُهُ بِهَذَا، أَوْ لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِي، وَالرَّاويِ جَازِمٌ بِهِ (فَقَدْ رَأَوْا) أَيِ: الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، قَبُولُهُ (الْحُكْمُ لِ) الرَّاويِ (الذَّاكِرِ) كَمَا هُوَ (عِنْدَ الْمُعْظَمِ) مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ الْخَطِيبُ

وَإِبْنُ الصَّلَاحِ وَشَيْخُنَا، بَلْ حَكَى فِيهِ اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ ; لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ الرَّاويَ ثَقَّةٌ جَزْمًا، فَلَا يُطْعَنُ فِيهِ بِالْإِحْتِمَالِ ; إِذَا الْمُرَوِّيُّ عَنْهُ غَيْرُ جَازِمٍ بِالنَّفْيِ، بَلْ جَزَمَ الرَّاويِ عَنْهُ وَشَكَّهُ هُوَ قَرِينَةُ لِنَسْيَانِهِ (وَحُكْمُ الْإِسْقَاطِ) فِي الْمُرَوِّيِّ وَعَدَمُ الْقَبُولِ (عَنْ بَعْضِهِمْ) بِكُسْرِ الْمِيمِ ; أَيِ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْخَفِيَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَسَبَّهَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْكُرْخِيِّ مِنْهُمْ، بَلْ حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنْ فِي التَّعْمِيمِ نَظَرٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، لَا سِيَّمَا وَسَيَاتِي فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صِفَةِ رَوَايَةٍ

الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته. ويتأيد بقول النكا الطبري: إنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام

إلا إن أخذ من ردهم حديث: ((«إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»)) الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسي.

وذكر الرافعي في الأقضية أن القاضي ابن جح حكاها وجهها عن بعض الأصحاب، ونقله شارح اللج عن اختيار القاضي أبي حامد المروزي، وأنه قاسه على الشاهد. وتوجيه هذا القول أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي.

ولكن هذا متعقب؛ فإن عدالة الفرع يقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدم على النافي، خصوصاً الشاك. قال شيخنا: وأما قياس ذلك بالشهادة، يعني على الشهادة، إذا ظهر توقف الأصل، ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية، فافترقا، على أن بعض المتأخرين - كما حكاها البلقيني - قد أجرى في الشهادة على الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل

توقف، والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه، فاستويا.

وفي المسألة قول آخر، وهو إن كان الشيخ رايه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته، قبل الدأكر الحافظ، وإن كان رايه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد، فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير، والأمر تبنى على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي.

وقد صنف الدارقطني، ثم الخطيب: (من حدث ونسي)، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الأول الصحيح؛ لكون كثير منهم حدث بأحاديث، ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها، لكن لا اعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم. ولذلك أمثلة كثيرة؛ (كقصه) حديث (الشاهد واليمين)، الذي لفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد».

(إذ نسيه سهيل) ابن أبي صالح (الذي أخذ) أي: حمل (عنه) عن أبيه عن أبي هريرة (فكان) سهيل (بعد) بضم الدال على البناء (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن (عن نفسه يرويه)، فيقول: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أنني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز الدراوردي: وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض

حديثه، فكان يحدث به عن سمعه منه. وفائدته سوى ما تضمنته من شدة الوثوق بالراوي عنه - مما لم يذكره ابن الصلاح - الإعلام بالمروي، وكونه (لن يضيعه) بضم أوله من أضع؛ إذ بتركه لروايته يضيع.

ومن ظريف ما اتفق في المعنى أن أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً، حدث قال: سمعت سعيد بن المبارك الدهان ببغداد يقول: رأيت في النوم شخصاً أعرفه ينشد صاحباً له:

أيها الماطل ديني ... أُملي وطمأتل

علل القلب فإني ... قانع منك بإطل

وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعد بن السمعاني، قال أبو سعد: فرأيت ابن الدهان، فعرضت ذلك عليه، فقال: ما أعرفه. قال أبو سعد: وابن عساكر من أكمل من رأيت، جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان، ولعل ابن الدهان نسي، ثم كان ابن الدهان بعد

ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَسَاكَرٍ عَنْ نَفْسِهِ.
قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ: وَلَا جُلَّ أَنْ النَّسْيَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ، بَحِثُ يُوَدِّي إِلَى جُحُودِ مَا رُوِيَ عَنْهُ، وَتَكْذِيبِ الرَّاوي لَهُ، كَرِهَ مَنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ التَّحْدِيثَ عَنِ الْأَحْيَاءِ، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَوْنٍ: لَا تُحْدِثْنِي عَنِ الْأَحْيَاءِ. وَمَعْمَرٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُحْدِثَ عَنْ حَيٍّ فَافْعَلْ.

(وَالشَّافِعِيُّ) بِالْإِسْكَانِ (نَهَى ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ)، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (يَرْوِي) أَيُّ: عَنِ الرَّوَايَةِ،
(عَنِ الْحَيِّ)، وَهُوَ كَمَا [أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ قَرِيبًا] دُونَ ابْنِ الصَّلَاحِ (لِ) أَجْلِ (خَوْفِ التَّهْمِ) إِذَا جَزَمَ الشَّيْخُ بِالنَّفْيِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي مَنْاقِبِهِ وَالْمُدْخَلِ، كِلَاهُمَا لِلْبَيْهَقِيِّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْجَصَّاصِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ الشَّافِعِيِّ حِكَايَةً، فَحَكَيْتُهَا عَنْهُ، فَنِمِيتُ إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهَا، قَالَ: فَاعْتَمِ أَبِي؛ أَيُّ: لِذَلِكَ عَمَّا شَدِيدًا، وَكَمَا نَجَلُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَنَا أَذْكُرُهُ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ، فَضِيتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَيْسَ تَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى الْكَلْبَةِ؟ فَذَكَرَهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، لَا تُحْدِثَ عَنِ الْحَيِّ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْسَى.

لَكِنْ قَدْ قِيدَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ سَوَى طَرِيقِ الْحَيِّ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا وَحَدَّثَتْ وَاقِعَةً فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهَةِ؛ لِمَا فِي الْإِمْسَاكِ مِنْ كَتَمِ الْعِلْمِ، وَقَدْ يَمُوتُ الرَّاوي قَبْلَ مَوْتِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، فَيَضِيعُ الْعِلْمُ [إِنْ لَمْ يَحْدِثْ بِهِ غَيْرُهُ]، وَهُوَ حَسَنٌ؛ إِذِ الْمَصْلَحَةُ مُحَقَّقَةٌ، وَالْمُفْسَدَةُ مُظَنُّونَةٌ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي قَبُولِ الْمُبْتَدِعِ فِيمَا لَمْ نَرَهُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ، مِنْ أَنْ مَصْلَحَةُ تَحْصِيلِ ذَاكَ الْمَرْوِيِّ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ إِهَانَتِهِ وَإِطْفَاءِ بَدْعَتِهِ.

وَكَذَا يَحْسَنُ تَقْيِيدُ مَسْأَلَتِنَا بِمَا إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِي بَلَدَيْنِ فَلَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ [الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ النَّفَاسَةُ] مَعَ قَلَّتْهَا بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ حَدَّثَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِشَيْءٍ، وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ

٢٠٢٦٠١٧ الأخذ على التحديث

فَأَنْكَرَهُ، وَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرًا، فَاجْتَمَعَ بِالزُّهْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: "يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنِي بِكَذَا؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ وَأَنَا حَيٌّ إِلَّا أَنْكَرْتَهُ، حَتَّى تُوَضَّعَ أَنْتَ فِي السِّجْنِ".

وَقَدْ أوردتُ الْقِصَّةَ فِي السَّادِسِ مِنَ الْمُسْلَسَلَاتِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَحْكَامِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ حَدِيثًا، وَوُجِدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَصْفُهُ بِصَاحِبٍ لَنَا، وَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ كَانَ فِي الْأَحْيَاءِ حِينَئِذٍ.

[الْأَخْذُ عَلَى التَّحْدِيثِ]

٣١١ - وَمَنْ رَوَى بِأُجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلْ ... إِسْحَاقُ وَالرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ

٣١٢ - وَهُوَ شَبِيهُ أُجْرَةِ الْقُرْآنِ ... يَحْرَمُ مِنْ مَرْوَةِ الْإِنْسَانِ

٣١٣ - لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ أَخَذَ ... وَغَيْرُهُ تَرَخَّصًا فَإِنْ نَبَذَ

٣١٤ - شُغْلًا بِهِ الْكَسْبُ أَجْزَأُ رِفَاقًا ... أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ

[الْأَخْذُ عَلَى التَّحْدِيثِ] الْحَادِي عَشَرَ: فِي الْأَخْذِ عَلَى التَّحْدِيثِ.

(وَمَنْ رَوَى) الْحَدِيثَ (بِأُجْرَةٍ) أَوْ نَحْوَهَا ; كَالْجُعَالَةِ (لَمْ يَقْبَلِ إِسْحَاقُ) بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، عُرِفَ بِأَنْ رَاهُوِيَهُ (و) أَبُو حَاتِمٍ (الرَّازِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ) هُوَ أَحْمَدُ فِي آخَرِينَ.

أَمَّا إِسْحَاقُ ; فَإِنَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمُحَدِّثِ يُحَدِّثُ بِالْأَجْرِ، قَالَ: لَا يَكْتَبُ عَنْهُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ يَأْخُذُ عَلَى الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيَكْتَبُ عَمَّنْ يَبِيعُ الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً. فَاطْلُقَ أَبُو حَاتِمٍ جَوَابَ الْأَخْذِ الشَّامِلِ الْإِجَارَةَ وَالْجُعَالََةَ وَالْهَبَةَ وَالْهَدِيَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْجُعَالَةِ ; لِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهَا أَيْضًا، وَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ أَفْشَى.

وَقَدْ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: لَمْ يَبْقَ أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ إِلَّا الْحَدِيثُ وَالْقَضَاءُ، وَقَدْ فَسَدَا جَمِيعًا، الْقَضَاءُ يَرُشُونَ حَتَّى يُولَوْا، وَالْمُحَدِّثُونَ يَأْخُذُونَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّرَاهِمَ.

(وَهُوَ) أَيُّ: أَخَذَ الْأُجْرَةَ (شَبِيهَ أُجْرَةٍ) مُعَلِّمِ (الْقُرْآنِ) وَنَحْوِهِ ; كَالْتَدْرِيسِ، يَعْنِي فِي الْجَوَازِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَاكَ الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِالْأَخْذِ فِيهِ، [وَهُوَ هُنَا فِي الْعُرْفِ] (يَحْرِمُ) أَيُّ: يَنْقُصُ (مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ) الْفَاعِلُ لَهُ ; لِكُونِهِ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ التَّخَلُّقِ بَعْلُو الْهَمَمِ، وَطَهَارَةُ الشِّيمِ، وَتَنْزِيهِهِ الْعَرَضُ عَنْ مَدِّ الْعَيْنِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْعَرَضِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِنَّمَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهًا لِلرَّأْيِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ ; فَإِنْ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَثَرَ عَلَى تَزْيِيدِهِ وَادِّعَائِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْ لِأَجْلِ مَا كَانَ يُعْطَى، وَمِنْ هُنَا بَالِغُ شُعْبَةٍ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا تَكْتُبُوا عَنِ الْفُقَرَاءِ شَيْئًا ; فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ، وَلِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْأَخْذِ مَنْ امْتَنَعَ، بَلْ تَوَرَّعَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ عَنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: لَمَّا جَلَسَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لِلْحَدِيثِ أَهْدَى لَهُ، فَردَّه وَقَالَ: إِنْ مِنْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ، يَعْنِي إِنْ أَخَذَ. وَكَذَا لَمْ يَكُنِ النَّوَوِيُّ يَقْبَلُ مِمَّنْ لَهُ بِهِ عِلَاقَةٌ مِنْ إِقْرَاءٍ أَوْ انْتِفَاعٍ مَا.

قَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: لِلخُرُوجِ مِنْ حَدِيثِ إِهْدَاءِ الْقَوْسِ، يَعْنِي الْوَارِدَ الزَّجَرَ عَنْ آخِذِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، قَالَ: وَرَبَّمَا أَنَّهُ كَانَ يَرَى نَشْرَ الْعِلْمِ مُتَعِينًا عَلَيْهِ مَعَ قَنَاعَةِ نَفْسِهِ وَصَبْرِهَا، قَالَ: وَالْأُمُورُ الْمُتَعِينَةُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزَاءِ عَلَيْهَا ; كَالْقَرْضِ الْجَارِ إِلَى مَنْفَعَةٍ ; فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ - أَنْتَهَى.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى الْبَرْمَكِيُّ: مَا رَأَيْتُ فِي الْقُرَاءَةِ مِثْلَ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عُرِضَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا يَخَدِّثُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنِّي أَكَلْتُ لِسُنَّةٍ ثَمَنًا، أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُرْسَلُوا إِلَيَّ، فَأَمَّا عَلَى الْحَدِيثِ فَلَا، وَلَا شُرْبَةَ مَاءٍ، وَلَا إِهْلِيلِجَةً.

وَهَذَا بِمَعْنَاهُ وَازِيدٌ عِنْدَ أَبِي الْفَرَجِ النَّهْرَوَانِيِّ فِي الْجَلِيسِ الصَّالِحِ

قَالَ: دَخَلَ الرَّشِيدُ الْكُوفَةَ، وَمَعَهُ ابْنَاهُ الْأَمِينُ وَالْمَأْمُونُ، فَسَمِعَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ، فَأَمَرَ لهُمَا بِمَالٍ جَزِيلٍ، فَلَمْ يَقْبَلَا، وَقَالَ لَهُ عِيسَى: لَا، وَلَا إِهْلِيلِجَةً، وَلَا شُرْبَةَ مَاءٍ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ مَلَأَتْ لِي هَذَا الْمَسْجِدَ إِلَى السَّقْفِ ذَهَبًا.

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مَرَّ بِنَا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ فَاسْتَسْقَى، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، لِحِجَّتِهِ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَنُؤَلِّهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

فَقَالَ: أَلَيْسَ تَحْضُرُنَا فِي وَقْتِ الْقِرَاءَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَردَّه وَابَى أَنْ يَشْرَبَ وَمَضَى.

وَأَهْدَى أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لِلْأَوَزَاعِيِّ شَيْئًا، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ لَهُمْ: أَنْتُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ قَبْلَتَهُ وَلَمْ أَحْدِثْكُمْ، أَوْ رَدَدْتَهُ وَحَدَّثْكُمْ، فَاخْتَارُوا

الرَّدَ وَحَدَّثَهُمْ. وَنَحْوَهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ كَمَا لِلْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ.

وَقَالَ هَبْهُ اللَّهُ بْنُ الْمُبَارَكِ السَّقَطِيُّ: كَانَ أَبُو الْغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الدَّجَاجِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ذَا وَجَاهَةٍ وَتَقَدَّمَ وَحَالَ وَاسِعَةً، وَعَهْدِي بِي وَقَدْ أَخْنَى عَلَيْهِ الزَّمَانُ بِصُرُوفِهِ، وَقَدْ قَصَدْتُهُ فِي جَمَاعَةٍ مَثْرَيْنِ؛ لِنَسْمَعِ مِنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى بَادِيَةٍ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ قَدْ أَكَلَتِ النَّارُ أَكْثَرَهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ

مَا يُسَاوِي دَرَاهِمًا، فَحَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى قَرَأَنَا عَلَيْهِ بِحَسَبِ شَرَهِنَا، ثُمَّ قُنْنَا، وَقَدْ تَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ فِي إِكْرَامِنَا. فَلَمَّا خَرَجْنَا قُلْتُ: هَلْ مَعَ سَادَتِنَا مَا نَصْرِفُهُ إِلَى الشَّيْخِ؟ فَمَالُوا إِلَى ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ لَهُ نَحْوُ خَمْسَةِ مِثْقَالٍ، فَدَعَوْتُ ابْنَتَهُ وَأَعْطَيْتُهَا، وَوَقَفْتُ لِأَرَى تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ وَأَعْطَتْهُ لَطَمَ حَرَّ وَجْهِهِ، وَنَادَى: وَأَفْضِيحَتَاهُ! أَخَذَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْضًا، لَا وَاللَّهِ، وَنَهَضَ حَافِيًا فَنَادَى بِحُرْمَةٍ مَا بَيْنَنَا إِلَّا رَجَعْتُ، فَعُدْتُ إِلَيْهِ، فَبَكَى وَقَالَ: تَفْضِيحُنِي مَعَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ؟ الْمَوْتُ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ. فَاعْدَتْ الذَّهَبَ إِلَى الْجَمَاعَةِ، فَلَمْ يَقْبَلُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِهِ.

وَمَرَضَ أَبُو الْفَتْحِ الْكُرُوخِيُّ رَاوِي التِّرْمِذِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، فَمَا قَبِلَهُ، وَقَالَ: بَعْدَ السَّبْعِينَ وَاقْتِرَابِ الْأَجَلِ أَخَذَ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ وَرَدَّهُ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ.

(لَكِنْ) الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الثَّبْتُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ (أَبُو نَعِيمٍ) ، هُوَ (الْفَضْلُ) بْنُ دُكَيْنٍ، قَدْ (أَخَذَ) الْعَوْضَ عَلَى التَّحْدِيثِ، بِحَيْثُ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ دَرَاهِمُ صَحَاحٍ بَلْ مُكْسَرَةً أَخَذَ صَرَفَهَا.

(و) كَذَا أَخَذَ (غَيْرُهُ) كَعَفَّانٍ أَحَدَ الْحَفَاطِ الْأَثْبَاتِ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، فَقَدْ قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: شَيْخَانِ كَانَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِمَا وَيَذْكُرُونَهُمَا، وَكَأَنَّ نَلْقَى مِنَ النَّاسِ فِي أَمْرِهِمَا مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، قَامَا لِلَّهِ بِأَمْرٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَوْ كَبِيرٌ أَحَدٌ مِثْلَ مَا قَامَا بِهِ: عَفَّانُ وَأَبُو نَعِيمٍ، يَعْنِي بِقِيَامِهِمَا عَدَمَ الْإِجَابَةِ فِي الْحِنَةِ، وَبِكَلَامِ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَلَى التَّحْدِيثِ.

وَوَصَفَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا عَفَّانَ بِالثَّبَّتِ، وَقِيلَ لَهُ: مَنْ تَابَعَ عَفَّانَ عَلَى كَذَا؟ فَقَالَ: وَعَفَّانُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَابِعَهُ أَحَدٌ؟ وَأَبَا نَعِيمٍ بِالْحُجَّةِ الثَّبَّتِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهُ يَزَاحِمُ بِهِ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ عَلَى قَلْبِهِ رَوَايَتُهُ أَثْبَتُ مِنْ وَكِيعٍ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، بَلْ وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَوْثِيقِهِ وَإِجْلَالِهِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَإِطْلَاقِهِمَا كَمَا مَضَى أَوَّلًا عَدَمُ الْكِبَايَةِ، بِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ فِي الثَّقَةِ وَالثَّبَّتِ، أَوْ الْأَخْذُ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ السُّؤَالُ لِأَحْمَدَ هُنَاكَ، وَمُضَاقِقَةُ الْبُغُويِّ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِامْتِنَاعِ النَّسَائِيِّ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَعَلَى هَذَا يَحْمَلُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ: لَمْ يَكُونُوا يَعْيُونَ مِثْلَ هَذَا، إِنَّمَا الْعَيْبُ عِنْدَهُمُ الْكَذِبُ.

وَمَنْ كَانَ يَأْخُذُ مِمَّنْ اخْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرِيُّ الْحَافِظُ الْمُتَقِنُ صَاحِبُ الْمُسْنَدِ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْهُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ((«لَا يُولَنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»)) الْحَدِيثُ، وَقَالَ عَقِبَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا بِدِينَارٍ.

وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ قُسْطَنْطِينَ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَجْلِسَهُ، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشَائِخِنَا، ثُمَّ نَعَسَ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُسْتَمْلِي: لَا تَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ شَيْئًا فَأَعْطَوْهُ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُمْلِي عَلَيْهِمْ. بَلْ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ: إِنَّ هِشَامًا كَانَ يَأْخُذُ عَلَى كُلِّ وَرَقَتَيْنِ دِرْهَمًا وَيُشَارِطُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَارَةَ:

عَزَمْتُ زَمَانًا أَنْ أُمْسِكَ عَنْ حَدِيثِ هِشَامٍ ; لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ مَا لَمْ يَأْخُذْ. وَمِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، وَاحِدُ الْخَفَاطِ الْمُكْثَرِينَ مَعَ عَلُوِّ الْإِسْنَادِ ; فَإِنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ عَلَى التَّحْدِيثِ. فِي آخِرِينَ سَوَى هَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَخَذَهُ (تَرْخُصًا) أَيُّ: سُلُوكًا لِلرُّخْصَةِ فِيهِ لِلْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ الْفَضْلَ يَقُولُ: يُلُومُونَنِي عَلَى الْأَخْذِ، وَفِي بَيْتِي ثَلَاثَةُ عَشَرَ نَفْسًا، وَمَا فِيهِ رَغِيفٌ.

وَرَأَاهُ بَشْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَسَأَلَهُ: مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَظَرَ الْقَاضِي فِي أَمْرِي فَوَجَدَنِي ذَا عِيَالٍ فَعَفَا عَنِّي.

وَكَذَا كَانَ الْبَغَوِيُّ يَعْتَدِرُ بِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ، وَإِذَا عَاتَبُوهُ عَلَى الْأَخْذِ حِينَ يَقْرَأُ كُتِبَ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَى الْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ يَقُولُ: يَا قَوْمُ، أَنَا بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ قُعَيْقَعَانُ: مَنْ بَقِيَ؟ فَيَقُولُ: بَقِيَ الْمَجَاوِرُونَ، فَيَقُولُ: أَطْبِقْ.

لَكِنْ قَدْ قَبَحَهُ النَّسَائِيُّ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ شَيْئًا، لَا لِكَذِبِهِ، بَلْ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِلْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، فَبَرَّوهُ بِمَا سَهَّلَ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِمْ غَرِيبٌ فَقِيرٌ، فَأَعْفَوْهُ لِذَلِكَ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ كَمَا دَفَعُوا، أَوْ يُخْرَجَ عَنْهُمْ، فَأَعْتَدَرَ الْغَرِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قِصْعَةٌ، فَأَمَرَهُ بِإِحْضَارِهَا، فَلَمَّا أَحْضَرَهَا حَدَّثَهُمْ.

وَنَحْوُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَنْصَارِيَّ الْمَعْرُوفَ بِقَاضِي الْمَرِسْتَانِ شَمَّ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ سَعْدِ الْخَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ رَاحَةً طَيِّبَةً، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: هِيَ عُودٌ، فَقَالَ: ذَا عُودٍ طَيِّبٍ، فَحَمَلَ إِلَيْهِ نَزْرًا قَلِيلًا، وَدَفَعَهُ لِجَارِيَةِ الشَّيْخِ، فَاسْتَحْيَتْ مِنْ إِعْلَامِهِ بِهِ لِقَلَّتِهِ. وَجَاءَ سَعْدُ الْخَيْرِ عَلَى عَادَتِهِ، فَاسْتَخْبَرَ مِنَ الشَّيْخِ عَنْ وَصُولِ الْعُودِ، فَقَالَ لَهُ: لَا، وَطَلَبَ الْجَارِيَةُ، فَأَعْتَدَرَتْ لِقَلَّتِهِ، وَأَحْضَرَتْ ذَلِكَ، فَأَخَذَ الشَّيْخُ بِيَدِهِ وَقَالَ لِسَعْدِ الْخَيْرِ: أَهْوَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ سَعْدُ الْخَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ وَلَدَهُ جُزْءَ الْأَنْصَارِيِّ، فَخَلَفَ أَنْ لَا يَسْمِعَهُ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ عُودٍ، فَاِمْتَنَعَ وَأَلَحَّ عَلَى الشَّيْخِ فِي تَكْفِيرِ يَمِينِهِ،

فَمَا فَعَلَ وَلَا حَمَلَ هُوَ شَيْئًا، وَمَاتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يَسْمَعْ ابْنُهُ الْجُزْءَ. وَلَكِنَّهُ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الْغُرَبَاءِ خَاصَّةً، فَرَوَى السِّلْفِيُّ فِي مُعْجَمِ السَّفَرِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ بَشْرِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا بِمَصْرَ طَبَقَةً مِنَ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ، فَقَصَدْنَا عَلِيَّ بْنَ مُنِيرٍ الْخَلَّالَ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا فِي الدُّخُولِ، فَجَعَلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ النَّخْشِيُّ فَاهٌ عَلَى كَوَّةِ بَابِهِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِقَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ)) ، قَالَ: فَفَتَحَ الْبَابَ وَدَخَلْنَا، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُ الْيَوْمَ إِلَّا مِنْ وَزْنِ الذَّهَبِ، فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْغُرَبَاءِ شَيْئًا، وَكَانَ فَقِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَشْرُطُ شَيْئًا وَلَا يَذْكُرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ مَا يُعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قَبْلَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَقْتَصِرُ فِي الْأَخْذِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَمْتَنِعُ فِي الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ سَكِينَةَ: قُلْتُ لِلْحَافِظِ ابْنِ نَاصِرٍ: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ شَرْحَ دِيْوَانِ الْمُتَنَبِّيِّ لِأَبِي زَكْرِيَّا، وَكَانَ يَرَوِيهِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ دَائِمًا تَقْرَأُ عَلَيَّ

الْحَدِيثَ مَجَانًّا، وَهَذَا شِعْرٌ، وَنَحْنُ نَحْتَاجُ إِلَى دَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْرِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِوَالِدِي، فَدَفَعَ إِلَيَّ كَاعِدًا فِيهِ نَحْمَسَةُ دَنَانِيرٍ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ - انْتَهَى. وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ فَقِيرًا. وَنَحْوَهُ أَنَّ أَبَا نَصْرِ مُحَمَّدَ بْنَ مَوْهَبٍ الْبَغْدَادِيَّ الصَّرِيرَ الْفَرُضِيَّ كَانَ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ الْجَبَرُ وَالْمُقَابَلَةُ دُونَ الْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ، وَيَقُولُ: الْفَرَائِضُ مُهْمَةٌ، وَهَذَا مِنَ الْفَضْلِ. حَكَاهُمَا ابْنُ النَّجَّارِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَلَكِنْ يَقُولُ: إِنَّ لَنَا حِيزًا مُتَحَاجِينَ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْنَا، وَإِلَّا لَمْ أُحَدِّثْكُمْ، قَالَهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ شَيْخِهِ: إِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ [مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ خَارِمًا، هُوَ حَيْثُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِعُذْرٍ مِنْ فَقْرٍ مُرْخَصٍ، أَوْ تَعْطِيلٍ عَنْ كَسْبٍ] (فَإِنْ) كَانَ ذَا كَسْبٍ، وَلَكِنْ (نَبَذَ) بَنُونَ ثُمَّ مَوْحَدَةً وَذَالَ مُعْجَمَةٍ; أَي: أَلْقَى (شُغْلًا بِهِ) أَي: لاشتغاله بالتَّحْدِيثِ (الْكَسْبَ) لِعِيَالِهِ (أَجْزَ) أَيَّهَا الطَّالِبُ لَهُ الْأَخْذَ (إِرْفَاقًا) أَي: لِأَجْلِ الْإِرْفَاقِ بِهِ فِي مَعِيشَتِهِ عَوَضًا عَمَّا فَاتَهُ مِنَ الْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَقَدْ (أَفْتَى بِهِ) أَي: بِجَوَازِ الْأَخْذِ (الشَّيْخُ) الْوَلِيُّ (أَبُو إِسْحَاقَ) الشَّيْرَازِيُّ أَحَدُ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، حِينَ سَأَلَهُ مُسْنِدُ الْعِرَاقِ فِي وَقْتِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ النَّقَّورِ; لِكَوْنِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ عَنِ الْكَسْبِ

لِعِيَالِهِ، فَكَانَ يَأْخُذُ كِفَايَتَهُ، وَعَلَى نُسْخَةِ طَالُوتَ بْنِ عَبَّادٍ أَبِي عُثْمَانَ الصَّرِيرِيِّ بِخُصُوصِهَا دِينَارًا. وَاتَّفَقَ أَنَّهُ جَاءَ غَرِيبٌ فَقِيرٌ فَأَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهَا مِنْهُ، فَاحْتَالَ بِأَنْ [اقتصر على كُنْيَةِ طَالُوتَ; لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَخْبَرَكَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ حَبَابَةَ] قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغُويُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الصَّرِيرِيُّ؟ وَسَاقَ النُّسخَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَبَلَغَ مَقْصُودَهُ بِدُونِ دِينَارٍ. وَسَبَقَ إِلَى الْإِفْتَاءِ بِالْجَوَازِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فُطَيْسٍ وَغَيْرَهُ يَقُولُونَ: جَمَعْنَا لِابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، دَنَانِيرَ، وَأَعْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ، وَقَرَأْنَا عَلَيْهِ مَوْطَأَ عَمِّهِ وَجَامِعَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَصَارَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، الْعَالَمُ يَأْخُذُ عَلَى قِرَاءَةِ الْعِلْمِ؟ فَاسْتَشَعَرَ فِيمَا ظَهَرَ لِي أَنِّي إِنَّمَا أَسْأَلُهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ لِي: جَائِزٌ، عَافَاكَ اللَّهُ، حَلَالٌ أَنْ لَا أَقْرَأَ لَكَ وَرَقَةً إِلَّا بِدَرَاهِمٍ، وَمَنْ أَخَذَنِي أَنْ أَقْعُدَ مَعَكَ طُولَ النَّهَارِ، وَأَدْعَ مَا يَلْزَمُنِي مِنْ أَسْبَابِي وَنَفَقَةِ عِيَالِي.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَالدَّلِيلُ لِمُطْلَقِ الْجَوَازِ كَمَا تَقَدَّمَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقُرْآنِ; فَقَدْ جَوَّزَ اخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِهِ الْجُمْهُورُ; لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: ((«أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»)) .

وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ لَا تَهْضُ بِالْمَعَارِضَةِ; إِذْ لَيْسَ فِيهَا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، خُصُوصًا وَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالْمَنْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ هِيَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ لِتَوَافُقِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ حَمَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَخْذِ فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ تَعْلِيمُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ.

وَكَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي الْعَالِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا} [البقرة: ٤١]; أَي: لَا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَنْهُمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: يَا ابْنَ آدَمَ، عَلِّمْ مَجَانًّا كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانًّا.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عَارِزٍ لِأَبِي بَكْرٍ، حِينَ سَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَهُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَلٍ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ مَعَهُ: لَا حَتَّى يُحَدِّثَنَا بِكَذَا، مُتَمَسِّكٌ لِلْجَوَازِ; لِتَوَقُّفِهِ كَمَا قَالَ

شَيْخُنَا عَلَى أَنَّ عَارِزًا لَوْ اسْتَمَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِسْأَالِ ابْنِهِ لَاسْتَمَرَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ التَّحْدِيثِ، يَعْنِي: فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَوْ لَمْ يُجْزَ لِمَا امْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا أَقْرَبًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِإِلَازِمٍ; لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْتِنَاعُهُ تَأْدِيبًا وَزَجْرًا، وَتَقْرِيرُهُ عَارِزًا فَلِكُونِهِ فَهَمَ عَنْهُ

قَصَدَ الْمُبَادَرَةَ لِإِسْمَاعِ بْنِهِ، وَكَوْنَهُ حَاضِرًا مَعَهُ خَوْفًا مِنَ الْفَوَاتِ، لَا خُصُوصَ هَذَا الْمُحْكِي. وَعَلَى هَذَا، فَمَا بَقِيَ فِيهِمَا مُتَمَسِّكٌ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ سَبَقَ لِلْمَنْعِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ الْخَطَائِيَّ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَقَالَ: وَمِنَ الْمُهِمِّ هُنَا أَنْ نَقُولَ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ حِرْصَ الطَّلَبَةِ لِلْعِلْمِ قَدْ قُتِرَ، لَا بَلْ قَدْ بَطَلَ، فَيَنْبَغِي لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يُحِبُّوا لَهُمُ الْعِلْمَ، وَالْأَفْزَا إِذَا رَأَى طَالِبُ الْأَثَرِ أَنَّ الْإِسْنَادَ يُبَاعُ، وَالْغَالِبُ عَلَى الطَّلَبَةِ الْفَقْرُ، تَرَكَ الطَّلَبَ، فَكَانَ هَذَا سَبَبًا لِمَوْتِ السُّنَّةِ، وَيَدْخُلُ هُوَ لَاءٌ فِي مَعْنَى الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ كَانَ عَلَى مَأْثُورِ السَّلَفِ فِي نَشْرِ السُّنَّةِ بُورِكَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى السَّيْرِ الَّتِي ذَمَّمْنَاهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ عَلَى غُرَارَةِ عَلَيْهِ - انْتَهَى. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَنْمَاطِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: رَغِبْتُ أَبَا عَلِيٍّ حَنْبَلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ الرَّصَافِي رَاوِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فِي السَّفَرِ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ فَقِيرًا جَدًّا،

٢٠٢٦٠١٨ ما يخرم الضبط

فَقُلْتُ لَهُ: يَحْصُلُ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا طَرَفٌ صَالِحٌ، وَيُقْبَلُ عَلَيْكَ وَجُوهُ النَّاسِ وَرُؤُوسَاؤُهُمْ، فَقَالَ: دَعْنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَسَافِرُ لِأَجْلِهِمْ، وَلَا لِمَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَسَافِرُ خِدْمَةَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرْوِي أَحَادِيثَهُ فِي بَلَدٍ لَا تَرَوِي فِيهِ. قَالَ: وَلَمَّا عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ هَذِهِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ أَقْبَلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَحَرَّكَ الْأَهْمَمَ لِلِسَّمَاعِ عَلَيْهِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ لَا نَعْلَمُهَا، اجْتَمَعَتْ فِي مَجْلِسِ سَمَاعٍ قَبْلَ هَذَا بِدِمَشْقَ، بَلْ لَمْ يَجْتَمِعْ مِثْلُهَا قَطُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى الْمُسْنَدَ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْإِخْلَاصَ قَوْلًا وَفِعْلًا. [مَا يَخْرِمُ الضَّبْطُ]

٣١٥ - وَرَدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ ... كَالْتَوَمِّ وَالْأَدَاءِ كُلًّا مِنْ أَصْلِ

٣١٦ - أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ أَوْ قَدْ وَصَفَا ... بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عُرْفًا

٣١٧ - بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَّثَ مِنْ ... أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌّ ثُمَّ إِنَّ

٣١٨ - بَيْنَ لَهُ غَلْطُهُ فَمَا رَجَعَ ... سَقَطَ عَنْدهُمْ حَدِيثُهُ جُمِعَ

٣١٩ - كَذَا الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ ... وَابْنُ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ

٣٢٠ - قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ، نَعَمْ إِذَا ... كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا

[مَا يَخْرِمُ الضَّبْطُ] الثَّانِي عَشَرَ: فِي التَّسَاهُلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَخْرِمُ الضَّبْطَ.

(وَرَدَ) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ) أَيُّ: التَّحْمَلِ لِلْحَدِيثِ وَسَمَاعِهِ (كَ) الْمُتَحَمِّلِ حَالِ (النَّوْمِ) الْكَثِيرِ الْوَاقِعِ مِنْهُ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ، مَعَ عَدَمِ مَبَالَاتِهِ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَقْبَلُوا رَوَايَتَهُ.

وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ قَبُولِ الْإِمَامِ الثَّقَةِ الْحُجَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ مَعَ وَصْفِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ لَهُ بِأَنَّهُ كَانَ رَدِيءَ الْأَخْذِ.

وَقَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: إِنَّهُ رَأَى أَخَاهُ أَبَا بَكْرٍ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْحَفَاطِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي حَالِ كَوْنِهِ يُقْرَأُ لَهُ عَلَى ابْنِ عِيْنَةَ، وَإِنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِلْقَارِي: أَنْتَ تَقْرَأُ وَصَاحِبُكَ نَائِمٌ، فَضَحِكَ ابْنُ عِيْنَةَ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرَرْتُكَ ابْنَ وَهْبٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَقِيلَ لَهُ: وَلِهَذَا تَرَكْتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُرِيدُ أَكْثَرَ مِنْ ذَا؟ رَوَاهُ الْخَطِيبُ.

فَلِكُونِهِ فِي ذَلِكَ مَا شِئَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ بَلَدِهِ فِي تَجْوِيزِ الْإِجَازَةِ، وَأَنْ يُقَالَ فِيهَا: حَدَّثَنِي، بَلْ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، يَفْصِلُ السَّمَاعَ مِنَ الْعَرْضِ، وَالْحَدِيثَ مِنَ الْحَدِيثِ، مَا أَصَحَّ حَدِيثُهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ كَانَ يُسَيِّئُ الْأَخْذَ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ، وَلَكِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ

فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَشَايِخِهِ وَجَدْتُهُ صَحِيحًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي كُلِّ مِنَ التَّحْمَلِ وَالْأَدَاءِ النَّعَاسُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَخْتَلُ مَعَهُ فَهْمُ الْكَلَامِ، لَا سِيَّمَا مِنَ الْفَطَنِ، فَقَدْ كَانَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ رُبَّمَا يَنْعَسُ فِي حَالِ إِسْمَاعِهِ، وَيَغْلُظُ الْقَارِئُ أَوْ يَزِلُّ فَيَبَادِرُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، وَكَذَا شَاهَدْتُ شَيْخَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ، بَلْ بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ شَرْحَ أَلْفِيَةِ النَّحْوِ لِابْنِ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ نَاعَسٌ.

وَمَا يُوْجَدُ فِي الطَّبَاقِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى نَعَاسِ السَّامِعِ أَوْ الْمُسْمِعِ لَعَلَّهُ فَيَمْنُ جُهْلَ حَالِهِ، أَوْ عِلْمَ بَعْدَمِ الْفَهْمِ. وَأَمَّا امْتِنَاعُ التَّقِيِّ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنَ التَّحْدِيثِ عَنِ ابْنِ الْمُقْبِرِ مَعَ صَحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْهُ؛ لِكُونِهِ شَكَّ هَلْ نَعَسَ حَالِ السَّمَاعِ أَمْ لَا، فَلَوْ رَعَاهُ؛ فَقَدْ كَانَ مِنْ الْوَرَعِ بِمَكَانٍ.

وَنَحْوُهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ الْمُرُوزِيِّ: أَسَمِعْتَ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ نَهَقَ حِمَارٌ يَوْمًا فَاشْتَبَهَ عَلَيَّ حَدِيثٌ، وَلَمْ أَعْرِفْ تَعْيِينَهُ، فَتَرَكْتُ الْكِتَابَ كُلَّهُ. (و) كَذَلِكَ رَدَّ عَنْهُمْ ذُو تَسَاهُلٍ فِي حَالَةِ (الْأَدَاءِ) أَيِ: التَّحْدِيثِ (كَ) الْمُؤَدِّي (لَا مِنْ أَصْلِ) صَحِيحٍ مَعَ كَوْنِهِ هُوَ أَوْ الْقَارِئُ أَوْ بَعْضُ السَّامِعِينَ غَيْرَ حَافِظٍ، حَسْبَمَا يَأْتِي فِي بَابِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَهَابِ أُصُولِهِ وَاخْتِلَالِ حِفْظِهِ، كَفَعْلِ ابْنِ لُهِيعَةَ فِيمَا حَكَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، فَقَالَ: جَاءَ قَوْمٌ وَمَعَهُمْ جُزْءٌ فَقَالُوا: سَمِعْنَا مِنْ ابْنِ لُهِيعَةَ، فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْتُهُ وَأَعْلَمْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ؟ يَجِئُونِي بِكِتَابٍ فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأُحَدِّثُهُمْ بِهِ.

وَنَحْوُهُ مَا وَقَعَ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ الْإِسْكَندَرَانِيِّ، جَاءَهُ رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَتْ كُتُبُهُ بِنُسْخَةِ ضِمَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَيْسَ هُمَا سَمَاعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَدِّثْنِي بِهِمَا، قَالَ: قَدْ ذَهَبَتْ كُتُبِي، وَلَا أُحَدِّثُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ، فَمَا زَالَ حَتَّى خَدَعَهُ، وَلِذَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا قَبْلَ ذَهَابِ كُتُبِهِ كَانَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا.

وَمَنْ وَصَفَ بِالتَّسَاهُلِ فِيمَا قَرَأَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: إِنَّهُ كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَفِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِكَذَّابٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّدَّ بِذَلِكَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عُرِفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُقْبُولِينَ بِهِ، فَمَا أَنْ يَكُونَ لَمَّا انْضَمَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثَّقَةِ وَعَدَمِ الْمَجِيءِ بِمَا يَنْكُرُ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ الْمَاضِي قَرِيبًا يَشْهَدُ لَهُ، أَوْ لِكُونِ التَّسَاهُلِ يَخْتَلِفُ، فَهُنَا مَا يَقْدَحُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَقْدَحُ.

وَكَذَا مَنْ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ بِحَيْثُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَلْبِ أَوْ الْإِدْرَاجِ، أَوْ رَفَعَ الْمَوْقُوفِ، أَوْ وَصَلَ الْمُرْسِلَ (أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ) الْبَاطِلَ مِمَّنْ يَلْقَاهُ إِيَّاهُ فِي الْحَدِيثِ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، وَبَادَرَ إِلَى التَّحْدِيثِ بِذَلِكَ وَلَوْ مَرَّةً؛ لِذِلَالَتِهِ عَلَى مُجَازَفَتِهِ وَعَدَمِ ثَبَّتِهِ وَسُقُوطِ الْوُثُوقِ بِالتَّصْفِ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ غَيْرَ وَاحِدٍ يَفْعَلُهُ اخْتِبَارًا وَتَجَرُّبَةً لِحِفْظِ الرَّاوي وَضَبْطِهِ وَحَذَقِهِ.

قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ: لَقَنْتُ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ حَدِيثًا، فَحَدَّثَنِي بِهِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فِيهِ وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَذِّبَ صَاحِبَكَ؛ أَيِ: تَعْرِفَ كَذِبَهُ، فَلَقْنَهُ.

وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَذِّبَ صَاحِبَكَ فَلَقْنَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ لِيُروِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ لَقْنِهِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِي فَاعِلِهِ. قَالَ عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ: كَانَ الْبَغْدَادِيُّونَ، كَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، يَلْقَنُونَ الْمَشَاجِخَ، وَكَانَتْ أَمْنُهُمْ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ فَضْلُكَ يَدُورُ عَلَى أَحَادِيثِ أَبِي مُسْهِرٍ وَغَيْرِهِ، يَلْقَنُهَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، يَعْنِي: بَعْدَ مَا كَبُرَ، بِحَيْثُ كَانَ كُلُّمَا دُفِعَ

إِلَيْهِ قَرَاهُ، وَكَلَّمَا لَقْنِ تَلَقَّنَ، وَيَحْدِثُهُ بِهَا.

قَالَ: وَكُنْتُ أَخْشَى أَنْ يَفْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَقًا، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَيَّارٍ: لَمَّا لَمْتُهُ عَلَى قَبُولِ التَّلَقُّينِ، قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ حَدِيثِي، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ سَاعَةٍ: إِنْ كُنْتُ تَشْتَبِي أَنْ تَعْلَمَ فَأَدْخِلْ إِنْسَانًا فِي شَيْءٍ. فَتَفَقَّدْتُ الْأَسَانِيدَ الَّتِي فِيهَا قَلِيلٌ اضْطِرَابٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَكَانَ يَمُرُّ فِيهَا، وَكَانَ أَيْضًا يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِيْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ} [البقرة: ١٨٠]. وَمِنْ الْأَوَّلِ مَا وَقَعَ لِحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، فَإِنَّهُ لَقِيَ هُوَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُمَا مُوسَى بْنَ دِينَارٍ الْمَكِّيَّ، فَجَعَلَ حَفْصٌ يَضَعُ لَهُ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: حَدَّثَكَ عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، وَيَقُولُ لَهُ: وَحَدَّثَكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ، أَوْ يَقُولُ: حَدَّثَكَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

فَلَمَّا فَرَعَ حَفْصٌ مَدَّ يَدَهُ لِبَعْضِ مَنْ حَضَرَ مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَقْصِدَ، وَلَيْسَتْ لَهُ نَبَاهَةٌ، فَأَخَذَ الْوَاحِةَ الَّتِي كَتَبَ فِيهَا وَمَحَاهَا، وَبَيَّنَ لَهُ كَذِبَ مُوسَى.

وَمِنْ الثَّانِي مَنْ عَمِدَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ إِلَى مَسَائِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَجَعَلُوا لَهَا أَسَانِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَضَعُوهَا فِي كُتُبٍ خَارِجَةٍ بِنِ مَضْعَبٍ، فَصَارَ يُحَدِّثُ بِهَا فِي جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ. أَفَرَدُوا بِالتَّلَايفِ (أَوْ قَدْ وَصَفَا) مِنَ الْأُمَمَةِ (ب) رَوَايَةِ (الْمُنْكَرَاتِ) أَوْ الشَّوَاذِ (كَثْرَةً) أَي: حَالِ كَوْنِهَا ذَاتَ كَثْرَةٍ.

(أَوْ عُرُفًا بِكَثْرَةِ السَّهْوِ) وَالْغَلَطِ فِي رَوَايَتِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ، حَالِ كَوْنِهِ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ (وَمَا حَدَّثَ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ فَهُوَ) أَي: الْمُتَّصِفُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ (رَدُّ) أَي: مَرْدُودٌ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِتِّصَافَ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ يَحْرِمُ الثِّقَةَ بِالرَّوَايِ وَضَبْطَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: لَا يَحِثُّكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ.

وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: مِنَ الَّذِي تَتْرُكُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمَعْرُوفِ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَأَكْثَرَ الْغَلَطِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُ: "مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَقَلَّةِ الضَّبْطِ رَدَّ حَدِيثُهُ".

قَالَ: وَكَذَا يَرُدُّ خَبْرٌ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، دُونَ الْمُتْسَاهِلِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَمَا لَيْسَ بِحُكْمٍ فِي الدِّينِ، يَعْنِي: لِأَمْنِ الْخَلَلِ فِيهِ،

وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ فِيهِ.

وَيُخَالِفُهُ قَوْلُ ابْنِ النَّفِيسِ: مَنْ تَشَدَّدَ فِي الْحَدِيثِ وَتَسَاهَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَا صَحَّحَ أَنْ رَوَايَتُهُ تَرُدُّ، قَالَ: لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَشَدَّدَ فِي الْحَدِيثِ لَغَرَضٍ، وَإِلَّا لَزِمَ التَّشَدُّدُ مُطْلَقًا، وَقَدْ يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ الْغَرَضُ أَوْ يَحْصُلُ بِدُونِ تَشَدُّدٍ، فَيَكْذِبُ - انْتَهَى.

إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِيمَا هُوَ حُكْمٌ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ النَّفِيسِ بِهَذَا، بَلْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْرِي إِلَى التَّسَاهُلِ فِي الْحَدِيثِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي تَسَاهُلٍ لَا يُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الْعَدَالَةِ، وَلَوْ فِيمَا يَكُونُ بِهِ خَارِمًا لِلرُّوَةِ، فَاعْلَمْ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ شُدُودُهُ وَلَا مَنَاقِيرُهُ، أَوْ كَثُرَ ذَلِكَ مَعَ تَمَيُّزِهِ لَهُ وَبَيَانِهِ، أَوْ حَدَّثَ مَعَ اتِّصَافِهِ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ مِنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ، بِحَيْثُ زَالَ الْمَحْذُورُ فِي تَحْدِيثِهِ مِنْ حِفْظِهِ فَلَا، وَكَذَا إِذَا حَدَّثَ سَيِّئُ الْحِفْظِ عَنْ شَيْخٍ عُرِفَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ بِالضَّبْطِ وَالْإِتِّقَانِ، كِاسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ؛ حَيْثُ قُبِلَ فِي الشَّامِيِّينَ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَوَقَّفَ فِي رَدِّ مَنْ كَثُرَتْ الْمَنَاقِبُ وَشَبَّهَهَا فِي حَدِيثِهِ ; لِكَثْرَةِ وَقُوعِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَلَمْ تُرَدِّ رَوَايَتُهُمْ.

وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ كَثُرِ ذَلِكَ فِي رَوَايَاتِهِ مَعَ ظُهُورِ الْإِصَاقِ ذَلِكَ بِهِ لَجَلَالَةِ بَاقِي رَجَالِ السَّنَدِ.
(ثُمَّ إِنَّ بَيْنَهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَنُونٍ سَاكِنَةٍ مُدْغَمَةٍ فِي اللَّامِ ; أَيِ: الرَّاوي الَّذِي سَهَا أَوْ غَلَطَ وَلَوْ مَرَّةً (غَلَطَهُ فَمَا رَجَعَ) عَنْ خَطِئِهِ، بَلْ أَصَرَ عَلَيْهِ (سَقَطَ)

عِنْدَهُمْ) أَيِ: الْمُحَدِّثِينَ (حَدِيثُهُ) ، بَلْ مَرُوءِيهِ (جَمَعَ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَزَنْ مُضَرٍ. وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي آخِرَ الْمَقَالَةِ.
وَ (كَذَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ (الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ (وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمْ (رَأَوْا) إِسْقَاطَ حَدِيثِ الْمُتَصِفِ بِهَذَا (فِي الْعَمَلِ) احْتِجَاجًا وَرَوَايَةً، حَتَّى تَرَكَوا الْكِتَابَةَ عَنْهُ (قَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) ، وَكَانَهُ لِكُونِهِ قَدْ لَا يَثْبُتُ عَنْدهُ مَا قِيلَ لَهُ، إِمَّا لِعَدَمِ اعْتِقَادِهِ عِلْمَ الْمُبَيَّنِّ لَهُ، وَعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَانَ) عَدَمُ رُجُوعِهِ (عِنَادًا) مُحَضًّا (مِنْهُ) ، لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، وَلَا مَطْعَنَ عَنْدهُ يَبْدِيهِ، ف (مَا يَنْكُرُ ذَا) أَيِ: الْقَوْلُ بِسُقُوطِ رَوَايَاتِهِ وَعَدَمِ الْكِتَابَةِ عَنْهُ.

وَيُرِيدُ لِذَلِكَ قَوْلُ شُعْبَةَ حِينَ سَأَلَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ الَّذِي تَرَكُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ؟ مَا نَصُّهُ: إِذَا تَمَادَى فِي غَلَطٍ مُجْتَمِعٍ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَّهَمْ نَفْسَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ، أَوْ رَجُلٌ يَتَّهَمُ بِالْكَذِبِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ: " مَنْ يَبِينُ لَهُ خَطُؤُهُ، وَعَلِمَ فَلَمْ يَرْجِعْ وَتَمَادَى فِي ذَلِكَ، كَانَ كَذَابًا يَعْلَمُ صَحِيحًا ".
قَالَ التَّاجُ التَّبْرِيزِيُّ: لِأَنَّ الْمُعَانِدَ كَالْمُسْتَحْفَافِ بِالْحَدِيثِ بِتَرْوِيجِ قَوْلِهِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ فَأَوَّلَى بِالسُّقُوطِ ; لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى جَهْلِهِ إِنْكَارَهُ الْحَقِّ.

وَكَانَ هَذَا فِيمَنْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ جَاهِلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ عِلْمًا مَنْ أَخْبَرَهُ.

٢٠٢٦٠١٩ تسهيل في الشروط

[تسهيل في الشروط]

٣٢١ - وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ ... عَنْ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ

٣٢٢ - لِعُسْرِهَا بَلْ يَكْتَفِي بِالْعَاقِلِ ... الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ

٣٢٣ - لِلْفُسْقِ ظَاهِرًا وَفِي الضُّبْطِ بِأَنَّ ... يَثْبُتُ مَا رَوَى بِخَطِّ مُؤْتَمَنٍ

٣٢٤ - وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَصْلٍ وَافَقًا ... لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا

٣٢٥ - لِنَحْوِ ذَلِكَ الْبَيِّهَاتِيِّ فَلَقَدْ ... آلَ السَّمَاعُ لِتَسْلُسِلِ السَّنَدَ

[تسهيل في الشروط] الثالث عشر: فِي عَدَمِ مُرَاعَاةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ.

(وَأَعْرَضُوا) أَيِ: الْمُحَدِّثُونَ فَضَّلَا عَنْ غَيْرِهِمْ (فِي هَذِهِ الدُّهُورِ) الْمُتَأَخِّرَةِ (عَنِ) اعْتِبَارِ (اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ) الَّتِي شَرَحْتُ فِيمَا مَضَى فِي الرَّاوي وَضَبْطِهِ، فَلَمْ يَتَّقِدُوا بِهَا فِي عَمَلِهِمْ ; (لِعُسْرِهَا) أَوْ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا (بَلْ) اسْتَقَرَّ الْحَالُ بَيْنَهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ (يَكْتَفِي) فِي الرِّوَايَةِ (بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ لِلْفُسْقِ) وَمَا يَحْزِمُ الْمُرُوءَةَ (ظَاهِرًا) ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسْتَوْرَ الْحَالِ.

(و) يَكْتَفِي (فِي الضُّبْطِ بِأَنَّ يَثْبُتُ مَا رَوَى بِخَطِّ) ثِقَةٍ (مُؤْتَمَنٍ) ، سَوَاءً الشَّيْخُ أَوْ الْقَارِئُ أَوْ بَعْضُ السَّامِعِينَ كَتَبَ عَلَى الْأَصْلِ أَوْ فِي ثَبَتِ يَدِهِ، إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ مِنْ أَهْلِ الْخُبْرَةِ بِهَذِهِ الشَّأْنِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِمَادُ فِي رَوَايَةِ هَذَا الرَّاوي عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى الثَّقَّةِ الْمُفِيدِ

لَذَلِكَ (وَأَنَّهُ يَرْوِي) حِينَ يَحْدِثُ (مَنْ أَصْلٍ) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ (وَافَقًا لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَ لِنَحْوِ ذَلِكَ) الْحَافِظُ الْكَبِيرُ (الْبَيْهَقِيُّ) فَإِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ تَوَسَّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ، وَلَا يُحَسِّنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَفَنَ جَاءَ الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ لَا يُوْجَدُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ؛ أَيْ: لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَمَنْ جَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ فَالَّذِي يَرْوِيهِ لَا يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ، وَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ.

٢٠٢٧ مراتب التعديل

وَحِينَئِذٍ (فَلَقَدْ آلَ السَّمَاعُ) الْآنَ (لِتَسْلُسِلَ السَّنَدُ) أَيْ: بَقَاءِ سِلْسِلَتِهِ بِحَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا؛ لِتَبْقَى هَذِهِ الْكَرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَفًا لِنَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي الَّذِي لَمْ يَقَعِ التَّبْدِيلُ فِي الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ إِلَّا بِانْقِطَاعِهِ. قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ أَوَّلًا مَعْرِفَةَ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ، وَتَفَاوُتِ الْمَقَامَاتِ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ، حَصَلَ التَّشَدُّدُ بِمَجْمُوعِ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَلَمَّا كَانَ الْغَرَضُ آخِرًا الْاِقْتِصَارُ فِي التَّحْصِيلِ عَلَى مُجَرَّدِ وُجُودِ السِّلْسِلَةِ السَّنَدِيَّةِ اكْتَفَوْا بِمَا تَرَى. وَلَكِنْ ذَاكَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْغَالِبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْأَقْدَقُ يُوْجَدُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ نَمَطِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ التَّسَاهُلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ قَلِيلًا.

وَقَدْ سَبَقَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى قَوْلِهِ شَيْخُهُ الْحَاكِمُ، وَنَحْوَهُ عَنِ السَّلَفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، بَلْ حَصَلَ التَّوَسُّعُ فِيهِ أَيْضًا إِلَى مَا وَرَاءَ هَذَا، كَقِرَاءَةِ غَيْرِ الْمَاهِرِ فِي غَيْرِ أَصْلٍ مُقَابِلٍ، بِحَيْثُ كَانَ ذَلِكَ وَسِيلَةً لِانْكَارِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ. [مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ]

٣٢٦ - وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَبَهُ ... ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِذْ رَتَبَهُ

٣٢٧ - وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا وَزِدْتُ ... مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ

٣٢٨ - فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ مَا كَرَّرْتَهُ

كَثْفَةً ثَبَّتَ وَلَوْ أَعَدَّتْهُ ... ٣٢٩ - ثُمَّ يَلِيهِ ثِقَةٌ أَوْ ثَبَّتَ أَوْ

مُتَقِنٌ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَوْا ... ٣٣٠ - الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلٍ وَيَلِي

لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ صَدُوقٌ وَصِلَ ... ٣٣١ - بِذَلِكَ مَأْمُونًا خِيَارًا وَتَلَا

مَحَلَّهُ الصَّدَقُ رَوَوْا عَنْهُ إِلَى ... ٣٣٢ - الصَّدَقِ مَا هُوَ؟ وَكَذَا شَيْخٌ وَسَطٌ

أَوْ وَسَطٌ فَحَسْبُ، أَوْ شَيْخٌ فَقَطْ ... ٣٣٣ - وَصَالِحُ الْحَدِيثِ أَوْ مُقَارِبُهُ

جَيِّدُهُ حَسَنُهُ مُقَارِبُهُ ... ٣٣٤ - صَوِيلُ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

أَرْجُو بَأْسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ ... ٣٣٥ - وَابْنُ مَعِينٍ قَالَ مَنْ أَقُولُ لَا

بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ وَنَقْلًا ... ٣٣٦ - أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ

أَثَقَةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ بَلْ ... ٣٣٧ - كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا

الثِّقَةُ الثَّوْرِيُّ لَوْ تَعُونَا ... ٣٣٨ - وَرَبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِّدْقِ وَسَمَّ
ضَعْفًا بِصَالِحِ الْحَدِيثِ إِذْ يَسَمُّ

[مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ] : وَهِيَ سِتُّ، وَقَدِّمَتْ لَشَرَفِهَا وَلِوِازَاةِ الْبَابِ قَبْلَهَا، الَّتِي هِيَ وَمَا بَعْدَهَا مِنْ تَمَاتِهَا، وَلِذَا أَرَدَفَهُ بِهَا.
(وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ) الْمُنْقَسِمَانِ إِلَى أَعْلَى وَأَدْنَى وَبَيْنَ ذَلِكَ، حَسَبًا دَلَّ عَلَيْهِ تَوَيُّعُهُمُ لِلْأَلْفَاظِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا لَهَا اخْتِصَارًا، مَعَ شُمُولِ
الْقَبُولِ وَالرَّدِّ لَهَا (قَدْ هَذَبَهُ) بِالْمُعْجَمَةِ ; أَي: هَذَبَ كُلًّا مِنْهُمَا، حَيْثُ نَقَى اللَّفْظَ الصَّادِرَ مِنْهُمَا (ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ) [بِغَيْرِ تَوَيُّعٍ لِلْوَزْنِ
وَبِهِ، مَعَ تَرْكِ هَمْزَةٍ مَا بَعْدَهُ] ، هُوَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْإِمَامِ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِي ; (إِذْ رَتَبَهُ) فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ
(الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلِ) فَأَجَادَ وَأَحْسَنَ،
كَأَنَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

(وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (زَادَ) عَلَيْهِ (فِيهِمَا) أَلْفَاظًا أَخَذَهَا مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأُثْمَةِ (وَ) كَذَا (زِدْتُ) عَلَى كُلِّ مَنْ ابْنُ الصَّلَاحِ
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (مَا فِي كَلَامٍ) أُثْمَةٌ (أَهْلِيهِ) أَي: الْحَدِيثِ (وَجَدْتُ) مِنْ الْأَلْفَاظِ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: بِدُونِ اسْتِقْصَاءٍ، وَإِلَّا فَنَظَرَ كُتِبَ
الرِّجَالِ، كَتَبَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْمَذْكُورِ، وَ (الْكَامِلِ) لِابْنِ عَدِيٍّ، وَ (التَّهْذِيبِ) وَغَيْرَهَا، ظَفَرَ بِالْفَاظِ كَثِيرَةً، وَلَوْ اعْتَنَى بَارِعٌ بِتَبْعِهَا،
وَوَضَعَ كُلَّ لَفْظَةٍ بِالْمُرْتَبَةِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا، مَعَ شَرْحِ مَعَانِيهَا لُغَةً وَاصْطِلَاحًا لَكَانَ حَسَنًا.
وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا يُلَهِجُ بِذِكْرِ ذَلِكَ، فَمَا تَيَسَّرَ، وَالْوَاقِفُ عَلَى عِبَارَاتِ الْقَوْمِ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُمْ بِمَا عُرِفَ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ،
وَيُقَرِّئُنْ تَرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ (فَارْفَعُ) مَرَاتِبِ (التَّعْدِيلِ) مَا أَتَى، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا، بِصِيغَةِ أَفْعَلَ، كَأَنَّ يُقَالُ: أَوْثَقُ النَّاسِ، أَوْ أَثْبَتُ النَّاسِ،
أَوْ نُحُوهُمْ، مِثْلُ قَوْلِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَصَدُقُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْبَشَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ; لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الصِّيغَةُ مِنَ الزِّيَادَةِ.
وَالْحَقُّ بِهَا شَيْخُنَا: "إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّثْبِتِ"، وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهَا مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ابْنِ مَهْدِيٍّ: لَا أَعْرِفُ لَهُ نَظِيرًا فِي الدُّنْيَا؟ مُحْتَمَلٌ.
ثُمَّ يَلِيهِ مَا هُوَ

الْمُرْتَبَةُ الْأُولَى عِنْدَ بَعْضِهِمْ، قَوْلُهُمْ: فَلَانٌ لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. ثُمَّ يَلِيهِ مَا هُوَ الْمُرْتَبَةُ الْأُولَى عِنْدَ الذَّهَبِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ مِيزَانِهِ،
وَتَبِعَهُ النَّازِلُ (مَا كَرَّرْتَهُ) [مِنْ أَلْفَاظِ الْمُرْتَبَةِ التَّالِيَةِ لَهُذِهِ خَاصَّةً، مَعَ تَبَايُنِ الْأَلْفَاظِ (كَثْقَةٍ ثَبَّتَ) ، أَوْ ثَبَّتَ حُجَّةً (وَلَوْ أَعَدَّتْهُ) أَي: اللَّفْظَ
الْوَاحِدَ كَثْقَةً ثَقَّةً، [أَوْ ثَبَّتَ ثَبَّتَ] ; لِأَنَّ التَّأَكِيدَ الْحَاصِلَ بِالتَّكَرُّارِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْكَلَامِ الْخَالِي مِنْهُ، وَعَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ مَثَلًا
يَكُونُ أَعْلَى مِنْهَا، كَقَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ فِي شُعْبَةَ: ثَقَّةٌ، مَأْمُونٌ، ثَبَّتَ، حُجَّةٌ، صَاحِبُ حَدِيثٍ.

وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ ثَقَّةً ثَقَّةً تَسَعُ مَرَّاتٍ، وَكَانَهُ سَكَتَ لَا نَقْطَعُ نَفْسَهُ.
(ثُمَّ يَلِيهِ) مَا هُوَ الْمُرْتَبَةُ الْأُولَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالثَّانِيَةُ عِنْدَ النَّازِلِ، وَالرَّابِعَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَرَّرْنَاهُ (ثَقَّةٌ أَوْ ثَبَّتَ) ،
بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، الثَّابِتِ الْقَلْبَ وَاللِّسَانَ وَالْكِتَابَ وَالْحُجَّةَ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَمَا يُثْبِتُ فِيهِ الْمَحْدَثُ مَسْمُوعَهُ مَعَ أَسْمَاءِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ فِيهِ ; لِأَنَّهُ
كَالْحُجَّةِ عِنْدَ الشَّخْصِ لِسَمَاعِهِ وَسَمَاعِ غَيْرِهِ.

وَمِنْ صِيغِ هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ كَقَوْلِهِ مُصَحَّفٌ: (أَوْ) فَلَانٌ (مُتَقَنَّ أَوْ حُجَّةٌ أَوْ إِذَا عَزَا) [بِنَقْلِ هَمْزَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ التَّوَيُّعِ، وَإِنْ اتَّزَنَ مَعَ تَرْكِهِ
بِالْقَطْعِ] ; أَي: نَسَبَ الْأُثْمَةَ (الْحِفْظَ أَوْ) نَسَبُوا (ضَبْطًا لِعَدْلِ) كَأَنَّ يُقَالُ فِيهِ: حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ ; إِذْ مُجَرَّدُ الْوَصْفِ بِكُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ كَافٍ
فِي التَّوَثُّيقِ، بَلْ بَيْنَ [الْعَدْلِ وَبَيْنَهُمَا] عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ ; لِأَنَّهُ يَوْجَدُ بِدُونِهِمَا، وَيَوْجَدَانِ بِدُونِهِ، وَتَوْجَدُ الثَّلَاثَةُ] .

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ سَأَلَ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: "حَافِظٌ، فَقَالَ لَهُ: أَهْوَ صَدُوقٌ؟" وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الشاذكوني من الحفاظ الكبار، إلا أنه كان يهمل بشرب النيد وبالأوضع، حتى قال البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف. ورؤي بعد موته في النوم، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، فقيل: بماذا؟ قال: كنت في طريق أصهبان، فأخذني مطر، وكان معي كتب، ولم أكن تحت سقف ولا شيء، فانكببت على كتبي، حتى أصبحت وهذا المطر، فغفر الله لي بذلك في آخرين، والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك، قياساً على الضبط؛ إذ هما متقاربان، لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط، وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به؛ فإنه قال: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت، فهو ممن يحتاج بحديثه؛ حيث أردف المتقن بثبت المقتضي للعدالة، بدون

"أو" التي عبر بها في غيرها، وحينئذ فلا يعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زيادته على ابن أبي حاتم؛ لأنها فيما ظهر كما قرناه ليست مستقلة.

وكذا لم يقع في كلامه لفظ المحبة وما بعدها، بل الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع تفاوتها، فكلام أبي داود يقتضي أن المحبة أقوى من الثقة، وذلك أن الأجرى سأل عن سليمان ابن بنت شريحيل، فقال: "ثقة يخطئ، كما يخطئ الناس، قال الأجرى: فقلت: هو حجة؟ قال: المحبة أحمد بن حنبل".

وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة وليس بحجة. وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة، وفي أبي أويس: صدوق وليس بحجة.

وكان هذه النكتة قدما الخطيب؛ حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة. ثم إن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتقان، لا بد أن يكون في عدل هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به، إذ لو صرح به كان أعلى، ولذا أدرج شيخنا عدلاً ضابطاً في التي قبلها.

وخالف الذهبي فعد حافظاً ثقة من هذه، وأدرج في ألفاظها إماماً فقط،

وجعل ثقة، وقوي الحديث، وصحيحه، وجيد المعرفة، مرتبة أخرى، وفيه نظر، ولا بد في آخرها أيضاً أن يكون لعدل.

(ولي) هذه المرتبة خامسة، وهي قولهم: (ليس به بأس)، أو لا بأس به، أو (صدوق)، وصف بالصدق على طريق المبالغة، لا محله الصدق، وإن أدرجها ابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح هنا؛ فإنها كما سيأتي تبعاً للذهبي من التي بعدها (وصل) بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح (بذاك) أي: يقول: ليس به بأس والذين بعده (مأموناً) أو (خياراً) من الخير ضد الشر. ومن ذلك الوصف لسيف بن عبيد الله بأنه من خيار الخلق، كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي.

(وتلاً) هذه المرتبة سادسة، وهي (محله الصدق)، خلافاً لابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح، وتبعاً للذهبي كما تقدم، و (رووا عنه)، أو روى الناس عنه، أو روى عنه، أو (إلى الصدق ما هو)، يعني: أنه ليس ببعيد عن الصدق.

و (كذا شيخ وسط أو وسط فحسب) أي: بدون شيخ (أو شيخ فقط) أي: بدون وسط، ولم يذكر ابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الأخيرة. نعم، زاد عليه مما لم يرتبه: وسطاً، وروى الناس عنه، ومقارب الحديث.

(و) منها أيضاً (صالح الحديث)، وهي عندهما الرابعة، بل حكى ابن الصلاح عن أبي جعفر أحمد بن سنان، كما سيأتي قريباً.

قال: كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف، وهو صدوق، فيقول: صالح الحديث. وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء. ومنها: يعتبر به؛ أي: في المتابعات والشواهد، أو: يكتب حديثه (أو مقاربه) أي: الحديث، من القرب ضد

البُعد، وهو بكسر الراء كما ضبط في الأصول الصحيحة من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه، وكذا ضبطها النووي في مختصره، وابن الجوزي، ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، أو (جيده) أي: الحديث من الجودة، أو (حسنه)، أو (مقاربه) بفتح الراء؛ أي: حديثه يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد، بالكسر والفتح، وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح، ومن ضبطها بالوجهين ابن العربي، وابن دحية، والبليوسي، وابن رشيد في رحلته.

قال: ومعناها يقارب الناس في حديثه ويقاربونه؛ أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر. قال: وما يدل ذلك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب: من فضائل الجهاد، من جامع، وقد جرى له ذكر

إسماعيل بن رافع، فقال: ضعفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمداً، يعني البخاري، يقول: هو ثقة مقارب الحديث. وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم: والأفريقي - يعني عبد الرحمن - ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال الترمذي: ورأيت البخاري يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، فانظر إلى قول الترمذي، إن قوله: مقارب الحديث، تقوية لأمره، وتفهمه؛ فإنه من المهم الخافي الذي أوصناه - انتهى.

ومنها: ما أقرب حديثه، أو (صويلح أو صدوق إن شاء الله) بنقل الهمزة، أو (أرجو بأن) أي: أن (ليس به بأس عراه) بمهملتين؛ أي: غشيه.

وقد خالف الذهبي في أهل هذه المرتبة، فجعل "محله الصدق"، و"حسن الحديث"، و"صالحه"، و"صدوقاً إن شاء الله" مرتبة، و"روى الناس عنه"، و"شيخاً"، و"صويلحاً"، و"مقارباً"، مع "ما به المسكين بأس"، و"يكتب حديثه"، و"ما علمت فيه جرحاً" أخرى. وأما قولهم: ما أعلم به بأساً، فقد صرح ابن الصلاح بأنه دون: لا بأس، وهو ظاهر. وقال الشارح: إن "أرجو لا بأس به" أرفع من "ما أعلم به بأساً"؛ فإنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به، وكأنه بالنظر لذلك قال: مراتب التعديل على أربع أو خمس.

ويحتمل على بعد أن يكون نظراً لتفرقة الذهبي، [ويشبه أن يكون من هذه المرتبة "فطن كيس"، فإن انضم إليهما صحيح، كما ليحيى القطان في حجاج بن أبي عثمان الصواف، فأعلى].

وبالجملة، فالضابط في أدنى مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التخرج، ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها؛ لكون ألفاظها لا تشعر بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر. قال ابن الصلاح: وإن لم يستوف النظر المعروف، بكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديث من حديثه، اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من رواية غيره، كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله.

وأما السادسة، فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم؛ لوضوح أمرهم فيه. وإلى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قولهم: ثبت وجه وإمام وثقة ومتمن، من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق وما بعده، يعني من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثاً، فختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تليين.

وبكل حال، فهي منخفضة عن كمال رتبة التوثيق، ومرفعة عن رتب التخرج.

فإن قيل: ما تقدم يقتضي أن الوصف بثقة أرفع من "ليس به بأس" (وابن معين)

بَفَتْحِ الْمِيمِ، هُوَ يَحْيَى الْإِمَامُ الْمُقَدَّمُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، سَوَى بَيْنَهُمَا ; إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَقُولُ: فَلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفَلَانٌ ضَعِيفٌ (قَالَ: مَنْ أَقُولُ) فِيهِ: (لَا بَأْسَ بِهِ فَثِقَةٌ) ، وَمَنْ أَقُولُ فِيهِ: ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ بِثِقَةٍ لَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيِّ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، يَعْنِي الَّذِي كَانَ فِي أَهْلِ الشَّامِ كَأَبِي حَاتِمٍ فِي أَهْلِ الْمَشْرِقِ: " مَا تَقُولُ فِي عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ الْفَزَارِيِّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَلَمْ لَا تَقُولُ: ثِقَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ ثِقَةٌ ". فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ إِنَّمَا نَسَبَ مَا تَقَدَّمَ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَهُوَ عَنْ صَنِيعِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَنِيعُهُمْ كَذَلِكَ مَا سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ، لَكِنَّ جَوَابَ دُحَيْمٍ مُوَافِقٌ لِابْنِ مَعِينٍ، فَكَانَ اخْتِيَارُهُ أَيْضًا. وَأَجَابَ الشَّارِحُ أَيْضًا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ لَمْ يَصْرَحْ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، بَلْ أَشْرَكَهُمَا فِي مُطْلَقِ الثَّقَةِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَكَذَا أَيْدُهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَ الْوَصْفَ بِالثَّقَةِ عَلَى مَنْ كَانَ مَقْبُولًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ضَابِطًا، فَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ هُنَا يَتَشَبَّهُ عَلَيْهِ. (وَنَقْلًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ أَرْحِيَّةُ الْوَصْفِ بِالثَّقَةِ (أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ) ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِمَامُ الْقُدَوَةُ فِي هَذَا الشَّانِ، حِينَ رَوَى عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، بِسُكُونِ اللَّامِ، خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ التَّمِيمِيُّ السَّعْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْخِطَّابِيُّ التَّابِعِيُّ (أَجَابَ مَنْ سَأَلَ) مِنْهُ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ: (أَثَقَّةٌ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ) بِقَوْلِهِ: (بَلْ كَانَ صَدُوقًا) ، وَكَانَ (خَيْرًا) أَوْ خَيْرًا، وَكَانَ (مَأْمُونًا ثِقَةً) شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ) ، وَرَبَّمَا وَجَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ: مُسَعَّرٌ، بَدَلَ الثَّوْرِيِّ (لَوْ) كُنْتُمْ (تَعُونَا) أَيُّ: تَفْهَمُونَ مَرَاتِبَ الرُّوَاةِ، وَمَوَاقِعَ الْفَاطِ الْأُثْمَةِ، مَا سَأَلْتُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَصَرَّحَ بِأَرْحِيَّتِهَا عَلَى كُلِّ مَنْ " صَدُوقٌ، وَخَيْرٌ، وَمَأْمُونٌ "، الَّذِي كُلُّ مِنْهَا مِنْ مَرْتَبَةِ " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ".

وَلَا يَخْدُشُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: كَلَامُ ابْنِ مَهْدِيٍّ لَا مَعْنَى لَهُ فِي اخْتِيَارِ الْأَلْفَازِ ; إِذْ أَبُو خَلْدَةَ ثِقَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، يَعْنِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ ; حَيْثُ قَالَ: هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ; فَإِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْإِسْتِدْلَالَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ. وَنَحْوَهُ مَا حَكَاهُ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ؟ قَالَ: تَدْرِي مِنَ الثَّقَةِ؟ الثَّقَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ. هَذَا مَعَ تَوْثِيقِ ابْنِ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٍ لَهُ.

(و) كَذَا (رَبَّمَا) أَيُّ: وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ (وَصَفَ) ابْنَ مَهْدِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ كَمَا قَدَّمْتُهُ [(ذَا الصِّدْقِ) الَّذِي (وُسِمَ)

٢٠٢٨ مراتب التجريح

ضَعُفًا) أَيُّ: الصَّدُوقُ مِنَ الرُّوَاةِ الْمَوْسُومَ بِالضَّعْفِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَلَطِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (بِصَالِحِ الْحَدِيثِ) الْمُنْحَطِّ عَنْ مَرْتَبَةِ " لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ " (إِذْ يَسَمُّ) بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ ; أَيُّ: حِينَ يَعْلَمُ عَلَى الرُّوَاةِ بِلَفْظِهِ أَوْ كِتَابِهِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ مَرَاتِبُهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْهَدُ لِأَصْطِلَاحِهِمْ] .

[مَرَاتِبُ التَّجْرِجِ]

٣٣٩ - وَأَسْوَأُ التَّجْرِجِ كَذَابٌ يَضَعُ ... يَكْذِبُ وَضَاعٌ وَدَجَالٌ وَضَعُ

- ٣٤٠ - وَبَعْدَهَا مَتَهُم بِالْكَذِبِ ... وَسَاقَطٌ وَهَالِكٌ فَاجْتَنِبْ
- ٣٤١ - وَذَاهِبٌ مَتْرُوكٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ ... وَسَكَتُوا عَنْهُ، بِهِ لَا يُعْتَبَرُ
- ٣٤٢ - وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ ثُمَّ رَدًّا ... حَدِيثُهُ كَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا
- ٣٤٣ - وَاهٍ بِمَرَّةٍ وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا ... حَدِيثُهُ وَارِمٌ بِهِ مَطْرَحٌ
- ٣٤٤ - لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا ... ثُمَّ ضَعِيفٌ وَكَذَا إِنْ جِئَا
- ٣٤٥ - بِمَنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِّبِهِ ... وَاهٍ وَضَعْفُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ
- ٣٤٦ - وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ ضَعْفٌ ... وَفِيهِ ضَعْفٌ تَنْكَرٌ وَتَعْرِفُ
- ٣٤٧ - لَيْسَ بِذَاكَ بِالْمَتِينِ بِالْقَوِيِّ ... بِحُجَّةٍ بِعُمْدَةٍ بِالْمَرْضِيِّ
- ٣٤٨ - لِلضَّعْفِ مَا هُوَ فِيهِ خُلْفٌ طَعْنُوا ... فِيهِ كَذَا سَيِّئٌ حِفْظٌ لَيْنٌ
- ٣٤٩ - تَكَلَّمُوا فِيهِ وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ ... مِنْ بَعْدِ " شَيْئًا " بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرْ
- وَهِيَ أَيْضًا سِتٌّ، وَسَيِّقَتْ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي التَّدْيِي مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى، مَعَ أَنَّ الْعَكْسَ فِي هَذِهِ - كَمَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ - كَانَ أَنْسَبَ ; لِتَكُونَ مَرَاتِبُ الْقِسْمَيْنِ كُلُّهَا مُنْخَرِطَةً فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ يَكُونُ أَوَّلُهَا الْأَعْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ، وَآخِرُهَا الْأَعْلَى مِنَ التَّجْرِيعِ.

(وَأَسْوَأُ التَّجْرِيعِ) ، الْوَصْفُ

بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ، كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: قَالَ: وَأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ " أَفْعَلٌ " كَأَنَّ كَذِبَ النَّاسِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ، وَهُوَ رُكْنُ الْكَذِبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى. ثُمَّ يَلِيهَا (كَذَّابٌ) ، أَوْ (يَضَعُ) الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ يَكْذِبُ، أَوْ (وَضَاعٌ وَ) كَذَا (دَجَالٌ) ، أَوْ (وَضَعُ) حَدِيثًا، وَآخِرُ هَذِهِ الصِّيَغِ اسْهَلُهَا، بِخِلَافِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، وَكَذَا الْأُولَى ; فَإِنَّ فِيهَا نَوْعَ مِبَالَغَةٍ، لَكِنَّا دُونُ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى.

أَمَّا الصِّيغَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ فَهُمَا دَالَتَانِ عُرْفًا عَلَى مُلَازِمَةِ الْوَضْعِ وَالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا لَمْ تَرْتَبِ الْفَافُ كُلَّ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْبَاقِينَ لِلضَّرُورَةِ. (وَبَعْدَهَا) أَيِ: الْمَرْتَبَةِ، ثَالِثَةً بِالنِّسْبَةِ لِمَا ذَكَرْتُهُ، وَهِيَ فَلَانٌ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ ; فَإِنَّهَا - كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ - أَهْوَنُ مِنْ وَضْعِهِ وَاخْتِلَافِهِ فِي الْإِثْمِ ; إِذْ سَرَقَةُ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُحَدَّثٌ يَنْفَرِدُ بِحَدِيثٍ، فَيَجِيءُ السَّارِقُ وَيَدَّعِي أَنَّهُ سَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ شَيْخٍ ذَاكَ الْمُحَدَّثِ. قُلْتُ: أَوْ يَكُونُ الْحَدِيثُ عُرْفَ بَرَاوٍ، فَيُضَيِّفُهُ لِرَاوٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ شَارَكَهُ فِي طَبَقَتِهِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ يَسْرِقُ الْأَجْزَاءَ وَالْكَتُبَ ; فَإِنَّهَا أَنْحَسُ بِكَثِيرٍ مِنْ سَرَقَةِ الرِّوَاةِ. وَفُلَانٌ (مَتَهُم بِالْكَذِبِ) ، أَوْ بِالْوَضْعِ (وَ) فَلَانٌ (سَاقَطٌ وَ) فَلَانٌ (هَالِكٌ فَاجْتَنِبِ) الرِّوَاةِ، بَلِ الْأَخْذُ عَنْهُمْ (وَ) فَلَانٌ (ذَاهِبٌ) ، أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَفُلَانٌ (مَتْرُوكٌ) ، أَوْ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَوْ تَرَكُوهُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سُئِلَ شُعْبَةُ: مَنْ الَّذِي يُتْرَكُ حَدِيثُهُ؟ قَالَ: مَنْ يَتَهُمُ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ يَكْثُرُ الْغَلَطُ، وَمَنْ يُخْطِئُ فِي حَدِيثٍ يُجْمَعُ عَلَيْهِ، فَلَا يَتَهُمُ نَفْسَهُ وَيُقِيمُ عَلَى

غَلَطِهِ، وَرَجُلٌ رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ الْمَعْرُوفُونَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ جِهَتِهِ: لَا يُتْرَكُ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ، يَعْنِي بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ. وَكَذَا مِنْهَا: يُجْمَعُ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ، أَوْ مُودٍ بِالْتَّخْفِيفِ، كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَاهُمَا (أَوْ) [بِالتَّقْلِيلِ مَعَ تَنْوِينٍ مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ

اتَّزَنَ مَعَ تَرْكِهِ بِالْقَطْعِ [فِيهِ نَظَرٌ] .

وَفُلَانٌ (سَكْتُوا عَنْهُ) ، وَكَثِيرًا مَا يُعْبَرُ الْبُخَارِيُّ بِهَاتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِيمَنْ تَرَكُوا حَدِيثَهُ، بَلْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُمَا أَدْنَى الْمَنَازِلِ عِنْدَهُ وَأَرَدَوْهَا، [قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَوَرِعَهُ قُلٌّ أَنْ يَقُولَ: كَذَّابٌ أَوْ وَضَاعٌ. نَعَمْ، رُبَّمَا يَقُولُ]: كَذَبَهُ فُلَانٌ، وَرَمَاهُ فُلَانٌ بِالْكَذِبِ، فَعَلَى هَذَا فَادْخُلُهُمَا فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبُخَارِيِّ خَاصَّةً مَعَ تَجَوُّزِ فِيهِ

أَيْضًا، وَإِلَّا فَوَضَعُهُمَا مِنْهُ الَّتِي قَبْلُهَا. وَمِنْهَا: فُلَانٌ (بِهِ لَا يُعْتَبَرُ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ (وَ) فُلَانٌ (لَيْسَ بِالثِّقَةِ) ، أَوْ لَيْسَ بِثِقَةٍ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. (ثُمَّ) يَلِيهَا رَابِعَةٌ، وَهِيَ فُلَانٌ (رَدًّا حَدِيثَهُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ; يَعْنِي: بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، أَوْ رَدُّوا حَدِيثَهُ، أَوْ مَرْدُودُ الْحَدِيثِ (وَكَذَا) فُلَانٌ (ضَعِيفٌ جِدًّا) ، وَفُلَانٌ (وَاهٍ بِمَرَّةٍ) أَيُّ: قَوْلًا وَاحِدًا لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، وَكَأَنَّ الْبَاءَ زِيدَتْ، تَأْكِيدًا وَتَأْلُفٌ (وَ) فُلَانٌ (هُمْ) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ (قَدْ طَرَحُوا حَدِيثَهُ وَ) فُلَانٌ (أَرَمَ بِهِ) ، وَفُلَانٌ (مُطْرَحٌ) ، أَوْ مُطْرَحُ الْحَدِيثِ، وَفُلَانٌ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ; أَيُّ: لَا احْتِجَاجًا وَلَا اعْتِبَارًا، أَوْ لَا تَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ، أَوْ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: الرِّوَايَةُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ حَرَامٌ، وَفُلَانٌ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) ، أَوْ لَا شَيْءَ، أَوْ فُلَانٌ لَا يُسَاوِي فَلَسًا (أَوْ لَا يُسَاوِي شَيْئًا) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمَا أُدْرَجَ فِي هَذِهِ الْمُرْتَبَةِ مِنْ "لَيْسَ بِشَيْءٍ" هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ إِذَا قَالَ فِي الرَّأْيِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ حَدِيثًا كَثِيرًا، هَذَا مَعَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ قَدْ حَكَى أَنَّ عُثْمَانَ الدَّارِمِيَّ سَأَلَهُ عَنْ أَبِي دِرَاسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَرَوِي حَدِيثًا وَاحِدًا، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، عَلَى أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْمُزَنِيِّ قَالَ:

سَمِعَنِي الشَّافِعِيُّ يَوْمًا وَأَنَا أَقُولُ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ، اكْسُ الْفَاطَكَ أَحْسَنَهَا، لَا تَقُلْ: فُلَانٌ كَذَّابٌ، وَلَكِنْ قُلْ: حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا حَيْثُ وَجَدْتَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ تَكُونُ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ.

(ثُمَّ) تَلِي هَذِهِ مُرْتَبَةٌ خَامِسَةٌ، وَهِيَ فُلَانٌ (ضَعِيفٌ، وَكَذَا إِنْ جِئْنَا) بِمَدِّ الهمزة مِنْهُمْ فِي وَصْفِ الرِّوَايَةِ (بِ) لَفْظِ (مُنْكَرِ الْحَدِيثِ) ، أَوْ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، أَوْ لَهُ مَا يَنْكَرُ، أَوْ مَنَاقِيرُ (أَوْ) بِلَفْظِ (مُضْطَرِّبُهُ) أَيُّ: الْحَدِيثِ.

وَفُلَانٌ (وَاهٍ وَ) فُلَانٌ (ضَعْفُهُ) ، وَفُلَانٌ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَبَعْدَهَا) ، وَهِيَ سَادِسَةُ الْمَرَاتِبِ، فُلَانٌ (فِيهِ مَقَالٌ) ، أَوْ أَدْنَى مَقَالٍ. وَفُلَانٌ (ضَعْفٌ، وَ) فُلَانٌ (فِيهِ) أَوْ فِي حَدِيثِهِ (ضَعْفٌ) .

وَفُلَانٌ (تُنْكَرُ) يَعْنِي مَرَّةً (وَتَعْرِفُ) يَعْنِي أُخْرَى، وَفُلَانٌ (لَيْسَ بِذَاكَ) ، وَرُبَّمَا قِيلَ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ، أَوْ لَيْسَ (بِالْمَتِينِ) ، أَوْ لَيْسَ (بِالْقَوِيِّ) .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى أَبِي سُفْيَانَ الْخَمِيرِيِّ: هُوَ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَفُلَانٌ لَيْسَ (بِحُجَّةٍ) ، أَوْ لَيْسَ (بِعُمْدَةٍ) ، أَوْ لَيْسَ بِمَأْمُونٍ، أَوْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِبَابِ، كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ أَحَدٍ مِنْ اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَجْرِيحِهِ. قَالَ شَيْخُنَا فِي جَوَابِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى ذِكْرِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ:

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يَرَوِي حَدِيثَهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ ; لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى مِنَ الْكَلَامَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَنَحْوُهُ: لَيْسَ مِنْ جَمَالِ الْمُحَامِلِ، أَوْ كَمَا قَالَهُ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ فِي سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ: لَيْسَ مِنْ جَمَازَاتٍ - أَيُّ: أَبْعَرَةٍ - الْمُحَامِلِ، وَالْجَمَازُ: الْبَعِيرُ. أَوْ لَيْسَ (بِالْمُرْضِيِّ) ، أَوْ لَيْسَ بِمُحَمَّدُونَهُ، أَوْ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، أَوْ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَفِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ، وَفُلَانٌ مُجْهُولٌ، أَوْ فِيهِ جَهَالَةٌ، [أَوْ لَا أُدْرِي مَا هُوَ] ، أَوْ لِلضَّعْفِ (مَا هُوَ) يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ الضَّعْفِ، وَفُلَانٌ (فِيهِ خَلْفٌ) ، وَفُلَانٌ (طَعَنُوا فِيهِ) ، أَوْ مَطْعُونٌ

فِيهِ (وَكَذَا) فَلَانُ تَزَكُوهُ، بَنُونَ وَزَايَ ; أَي: طَعَنُوا فِيهِ، فَلَانُ (سَيِّئُ الْخِفْظِ) ، وَفَلَانُ (لَيْنٌ) ، أَوْ لَيْنُ الْحَدِيثِ، أَوْ فِيهِ لَيْنٌ. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: إِذَا قُلْتُ: فَلَانٌ لَيْنٌ لَا يَكُونُ سَاقِطًا مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مَجْرُوحًا بِشَيْءٍ لَا يَسْقُطُ بِهِ عَنِ الْعَدَالَةِ. وَفَلَانٌ (تَكَلَّمُوا فِيهِ) ، وَكَذَا سَكَنُوا عَنْهُ، أَوْ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْحُكْمُ فِي الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعِ الْأُولِ أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِوَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ (وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنْ بَعْدِ) لَفْظُ: لَا يُسَاوِي (شَيْئًا) ، وَهُوَ مَا عَدَا الْأَرْبَعَ (بِحَدِيثِهِ اعْتَبِرَ) أَي: يُخْرِجُ حَدِيثَهُ لِلْإِعْتِبَارِ ; لِإِشْعَارِ هَذِهِ الصَّيْغِ بِصَلَاحِيَةِ الْمُتَصِفِ بِهَا لِذَلِكَ، وَعَدَمِ مُنَافَتِهَا لَهَا.

لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: كُلُّ مَنْ قُلْتُ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ - يَعْنِي: الَّذِي أُدْرِجُ فِي الْخَامِسَةِ - لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِي لَفْظُ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَصَنِيعُ شَيْخِنَا يُشْعِرُ بِالْمُشْيِ عَلَيْهِ ; حَيْثُ قَالَ: فَقَوْلُهُمْ: مَتْرُوكٌ، أَوْ سَاقِطٌ، أَوْ فَاحِشُ الْغَلَطِ، أَوْ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَعِيفٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ.

وَلَكِنْ يُسَاعَدُ كَوْنَهَا مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا قَوْلُ الشَّارِحِ فِي تَخْرِيجِهِ الْأَكْبَرَ لِلْإِحْيَاءِ: وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُونَ الْمُنْكَرَ عَلَى الرَّأْيِ ; لِكَوْنِهِ رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الزُّبَيْرِيِّ مِنَ الْمِيزَانِ: قَوْلُهُمْ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يَعْنُونَ بِهِ أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ مُنْكَرٌ، بَلْ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ جُمْلَةً، وَبَعْضُ ذَلِكَ مَنَاقِيرُ، فَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى الثِّقَةِ إِذَا رَوَى الْمَنَاقِيرَ عَنِ الضُّعَفَاءِ. قَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ لِلدَّارِقُطْنِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ بِنْتِ شَرْحِبِيلَ؟ قَالَ: ثِقَّةٌ، قُلْتُ: أَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ؟ قَالَ: يُحَدِّثُ بِهَا عَنْ قَوْمٍ ضَعَفَاءَ، فَأَمَّا هُوَ فَثِقَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِلْمَامِ: قَوْلُهُمْ: رَوَى مَنَاقِيرُ، لَا يَقْتَضِي بِمَجَرَّدِهِ تَرْكَ رِوَايَتِهِ حَتَّى تَكْثُرَ الْمَنَاقِيرُ فِي رِوَايَتِهِ، وَيُنْتَهَى إِلَى أَنْ يُقَالَ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ; لِأَنَّ مُنْكَرَ الْحَدِيثِ وَصْفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ. وَالْعِبَارَةُ الْأُخْرَى لَا تَقْتَضِي الدِّيمُومَةَ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: يَرَوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَهُوَ مِنْ أَتَفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الصَّيْغَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ سِتُّ فَقَطْ: كَذَّابٌ، ذَاهِبٌ، مَتْرُوكٌ، ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، لَيْنُ الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ الثَّلَاثَ الْأُولَى مِنْهَا مِنْ أَقْصَى الْمَرَاتِبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا بَقِيَ مَرْتَبَةً، فَانْخَصَرَتِ الْمَرَاتِبُ عِنْدَهُ فِي أَرْبَعٍ. وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَزَادَ فِي أَقْصَى الْمَرَاتِبِ أَيْضًا: سَاقِطٌ، تَبَعًا لِلْخَطِيبِ ; حَيْثُ قَرَنَهَا بِكَذَّابٍ. وَكَذَا زَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِمَّا لَمْ يَعْينْ لَهُ مَرْتَبَةً: لَا شَيْءٌ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، مُجْهُولٌ، فِيهِ ضَعْفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ، وَقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: فِيهِ ضَعْفٌ، أَقَلُّ مِنْ: فَلَانٌ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا الذَّهَبِيُّ، فَالْمَرَاتِبُ عِنْدَهُ سِتُّ، وَلَكِنْ فِيهَا بَعْضُ مُخَالَفَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ، فَأَرَدُوها: دَجَالٌ، وَضَاعٌ، كَذَّابٌ، ثُمَّ: مُتَمِّمٌ لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٌ، مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ، لَا يَحِلُّ كِتَابَةُ حَدِيثِهِ، وَنَحْوُهَا، ثُمَّ: هَالِكٌ، سَاقِطٌ، مَطْرُوحُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ، ذَاهِبٌ، ثُمَّ: مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، [ضَعِيفٌ جِدًّا، ضَعْفُوهُ، تَأْلَفَ، وَاهٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ: ضَعِيفٌ] ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُضْطَرِبُهُ، مُنْكَرُهُ، وَنَحْوُهَا، ثُمَّ: لَهُ مَنَاقِيرُ، لَهُ مَا يَنْكَرُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، لَيْسَ بِالْمُتَيْنِ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ، لَيْسَ بِذَاكَ، غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَتَعْرِفُ وَتَنْكِرُ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَلَيْنٌ، يَكْتَبُ حَدِيثَهُ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ، وَنَحْوُهَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الصَّادِقَةِ عَلَى مَنْ قَدْ يُحْتَجُّ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فِيهِ، أَوْ حَدِيثُهُ حَسَنٌ غَيْرُ مُرْتَقٍ إِلَى الصَّحِيحِ.

وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَمَّلَ أَقْوَالَ الْمَزْكِينِ وَمَخَارِجَهَا، فَقَدْ يَقُولُونَ: فَلَانُ ثَقَّةٌ أَوْ ضَعِيفٌ، وَلَا يُرِيدُونَ بِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ يَحْتَجُ بِحَدِيثِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَرُدُّ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قُرِنَ مَعَهُ عَلَى وَفْقٍ مَا وَجَّهَ إِلَى الْقَائِلِ مِنَ السُّوَالِ، كَأَن يُسْأَلَ عَنِ الْفَاضِلِ الْمُتَوَسِّطِ فِي حَدِيثِهِ وَيَقْرَنُ بِالضَّعْفَاءِ، فَيَقَالُ: مَا تَقُولُ فِي فَلَانٍ، وفَلَانٍ، وفَلَانٍ؟ فَيَقُولُ: فَلَانُ ثَقَّةٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطٍ مِنْ قُرْنٍ بِهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ بِمُقَرَّدِهِ بَيْنَ حَالِهِ فِي التَّوَسُّطِ.

وَأَمَثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا نَطِيلُ بِهَا، وَمِنْهَا قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ كَيْفَ حَدِيثُهُمَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قُلْتُ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ؟ قَالَ: سَعِيدٌ أَوْثَقُ، وَالْعَلَاءُ ضَعِيفٌ. فَهَذَا لَمْ يَرِدْ بِهِ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ الْعَلَاءَ ضَعِيفٌ مُطْلَقًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالنِّسْبَةِ لِسَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ.

وَعَلَى هَذَا يُجَلُّ أَكْثَرُ مَا وَرَدَ مِنْ اخْتِلَافِ كَلَامِ أَئِمَّةِ الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ، مِمَّنْ وَثَّقَ رَجُلًا فِي وَقْتٍ وَجَرَّحَهُ فِي آخَرٍ، فَيَنْبَغِي لِهَذَا حِكَايَةُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ بِنَصِّهَا؛ لِتَبَيُّنِ مَا لَعَلَّهُ خَفِيَ مِنْهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْاِخْتِلَافُ لِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ اِحْتِمَالَيْنِ فِي قَوْلِ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْحَسَنِ بْنِ غُفَيْرٍ بِالْمُعْجَمَةِ: إِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ مَتْرُوكٌ.

وَتَانِيَهُمَا عَدَمُ تَفَرُّقِهِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، بَلْ هُمَا عِنْدَهُ مِنْ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ. وَكَذَا يَنْبَغِي تَأَمُّلُ الصَّيْغِ، فَرُبَّ صِيغَةٍ يَخْتَلِفُ الْأَمْرُ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلَافِ ضَبْطِهَا؛ كَقَوْلِهِمْ: فَلَانٌ مُودٍ؛ فَإِنَّهَا اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُهَا؛ أَيُّ: هَالِكٌ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ: أَوْدَى فَلَانٌ؛ أَيُّ: هَلَكٌ، فَهُوَ مُودٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُشَدِّدُهَا مَعَ الهمزة؛ أَيُّ: حَسَنُ الْأَدَاءِ. أَفَادَهُ شَيْخِي فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ مُخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ، نَقْلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ الْقَاسِي.

وَكَذَا أَثَبَّتَ الْوَجْهَيْنِ كَذَلِكَ فِي ضَبْطِهَا ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَفَادَ شَيْخُنَا أَيْضًا أَنَّ شَيْخَهُ الشَّارِحَ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٌ: إِنَّهَا مِنَ الْفَازِ التَّوْثِيقِ، وَكَانَ يَنْطِقُ بِهَا هَكَذَا بِكُسْرِ الدَّالِ الْأُولَى، بِحَيْثُ تَكُونُ اللَّفْظَةُ لِلْوَاحِدِ، وَبِرَفْعِ اللَّامِ وَتَوْنِهَا، قَالَ شَيْخُنَا: كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ ظَهَرَ لِي أَنَّهَا عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ مِنَ الْفَازِ التَّجْرِجِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَهُ قَالَ فِي تَرْجُمَةِ جَبَّارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٌ.

ثُمَّ حَكَى أَقْوَالَ الْخَفَازِ فِيهِ بِالضَّعِيفِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ تَوْثِيقًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا فَهِمْتُ مَعْنَاهَا، وَلَا اتَّجَهَ لِي ضَبْطُهَا، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّهَا كِتَابَةٌ عَنِ الْهَالِكِ، وَهُوَ تَضْعِيفٌ شَدِيدٌ، فَفِي كِتَابِ إِصْلَاحِ الْمُنْطَقِ لِيَعْقُوبَ بْنِ

٢٠٢٩ متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

السَّكِّيتِ، عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: جُزْءُ بْنُ سَعْدٍ الْعَشِيرَةِ بْنُ مَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ الْعَدْلُ، وَكَانَ وَلِيَّ شُرْطَةِ تَبَجٍّ، فَكَانَ تَبَجٌّ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: وَضَعَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٌ، وَمَعْنَاهُ هَلَكٌ.

قُلْتُ: وَنَحْوُهُ عِنْدَ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي أَوَائِلِ (أَدَبِ الْكَاتِبِ)، وَزَادَ: ثُمَّ قِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ يُؤْسَ مِنْهُ - انْتَهَى. وَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ بِسَنَدٍ لَهُ أَنَّ أَبَا عِيْسَى بْنَ الرَّشِيدِ وَطَاهِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَا يَوْمًا يَتَغَدَّيَانِ مَعَ الْمَأْمُونِ، فَأَخَذَ أَبُو عِيْسَى هِنْدَبَاةً فَغَمَسَهَا فِي الْخَلِّ، وَضَرَبَ بِهَا عَيْنَ طَاهِرٍ، فَانَزَعَ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِحْدَى عَيْنَيَّ ذَاهِبَةٌ، وَالْأُخْرَى عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ، يُفْعَلُ بِي هَذَا

بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ الْمُأْمُونُ: يَا أَبَا الطَّيِّبِ، إِنَّهُ وَاللَّهِ يَعْثُبُ مَعِيَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مُقَارَبُ الْحَدِيثِ ; حَيْثُ قِيلَ: إِنَّهُ يَفْتَحُ الرَّاءَ رَدِيءٌ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَمْرُهَا فِي فَتْحٍ وَلَا كَسْرٍ.
[مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ]

٣٥٠ - وَقِيلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمَلًا ... فِي كُفْرِهِ كَذَا صَبِيٌّ حَمَلًا

٣٥١ - ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ وَمَنْعَ ... قَوْمٌ هُنَا وَرَدَ كَالسَّبْطَيْنِ مَعَ

٣٥٢ - إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبْيَانِ ثُمَّ

قَبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحِلْمِ ... ٣٥٣ - وَطَلَبُ الْحَدِيثِ فِي الْعَشْرِينَ

عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينَ ... ٣٥٤ - وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ

وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَةِ ... ٣٥٥ - وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ ... ٣٥٦ - فَكُتِبَ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعُ

حَيْثُ يَصِحُّ وَبِهِ نَزَاعٌ ... ٣٥٧ - فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ ثُمَّ الْحُجَّةُ

قِصَّةُ مُحَمَّدٍ وَعَقْلُ الْمَجْهَةِ ... ٣٥٨ - وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ وَقِيلَ أَرْبَعَةُ

وَلَيْسَ فِيهِ سَنَةٌ مُتَبَعَةٌ ... ٣٥٩ - بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخَطَأُ

مُمِيزًا وَرَدَهُ الْجَوَابَا ... ٣٦٠ - وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ فَرَجُلٌ

قَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمَلُ ... ٣٦١ - يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا فَعَلَّطَهُ

قَالَ إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ ... ٣٦٢ - وَقِيلَ مِنْ بَيْنِ الْخَمَارِ وَالْبَقَرِ

فَرَقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَخْضَ ... ٣٦٣ - قَالَ بِهِ الْحَمَلُ وَابْنُ الْمُقَرِّي

سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعٍ ذِي ذُكْرٍ

[مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ] : أَيُّ: هَلْ يَصِحُّ حِينَ الْكُفْرِ وَالصَّبَا، وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَقْتُ مَخْصُوصٍ، وَلَهُ مَنَاسِبَةٌ بِبَابٍ مَنْ

تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ، وَلَكِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُ تَلَوْنِ أَقْسَامِ التَّحْمَلِ أَنْسَبَ، [كَمَا ذُكِرَ فِي ثَالِثِهَا الْإِجَازَةُ لِلْكَافِرِ وَالطِّفْلِ وَنَحْوَهُمَا].

(وَقِيلُوا) أَيُّ: أَهْلُ هَذَا الشَّانِ، الرِّوَايَةُ (مِنْ مُسْلِمٍ) مُسْتَكْمِلِ الشُّرُوطِ (تَحْمَلًا) الْحَدِيثِ (فِي) حَالِ (كُفْرِهِ) ، ثُمَّ آدَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ

بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ فِي شَرْحِ الْمَنَاجِ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ ; لِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِمْ كَمَالَ الْأَهْلِيَّةِ حِينَ التَّحْمَلِ، مُحْتَجِّجِينَ

«بِأَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِدَاءِ أُسَارَى بَدْرٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَسَمِعَهُ حِينَئِذٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

بِالطُّورِ، قَالَ جُبَيْرٌ: " وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي » .

وَفِي لَفْظٍ: " فَأَخَذَنِي مِنْ قِرَاءَتِهِ الْكَرْبُ " ، وَفِي آخَرٍ: " فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ " ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ آدَى

هَذِهِ السَّنَةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَحَمَلَتْ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَنَحْوُ تَحْدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ بِقِصَّةِ هِرْقَلِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. بَلْ

عِنْدَنَا لَوْ تَحْمَلُ الْكَافِرُ وَالصَّبِيُّ شَهَادَةً، ثُمَّ آدَايَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَنَاعِ قَبْلَ أَيُّضًا، سَوَاءٌ سَبَقَ رَدُّهُمَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَمْ لَا. نَعَمْ، الْكَافِرُ الْمُسْرِ

كُفْرُهُ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ إِذَا أَعَادَهَا فِي الْأَحْصَى ; كَالْفَاسِقِ غَيْرِ الْمُعْلَنِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا فِي الشَّهَادَةِ فَهُوَ فِي الرَّوَايَةِ أَوْلَى ; لِأَنَّ الرَّوَايَةَ أَوْسَعُ فِي الْحُكْمِ مِنَ الشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَتْ رِوَايَاتُ كَثِيرَةٍ لَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا حَفِظُوهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ، وَأَدَّوْهَا بَعْدَهُ - انْتَهَى.

وَمِنْ هُنَا أَثْبَتَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الطَّبَاقِ اسْمَ مَنْ يَتَّفِقُ حُضُورُهُ مَجَالِسَ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُفَّارِ رَجَاءً أَنْ يُسَلَّمَ وَيُؤَدِّيَ مَا سَمِعَهُ، كَمَا وَقَعَ فِي زَمَنِ التَّقِيِّ ابْنِ

تَيْمِيَّةٍ أَنَّ الرَّئِيسَ الْمُتَطَبِّبَ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ الْمُهَذَّبِ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى الْإِسْرَائِيلِيَّ، عُرِفَ بِابْنِ الدِّيَّانِ، سَمِعَ فِي حَالِ يَهُودِيَّتِهِ مَعَ أَبِيهِ مِنَ الشَّمْسِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصُّورِيِّ أَشْيَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ ; كَجُزْءِ ابْنِ عَتْرَةَ، وَكَتَبَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ اسْمَهُ فِي الطَّبَقَةِ فِي جُمْلَةِ السَّامِعِينَ، فَأُنْكَرَ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَازَهُ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ، بَلْ مِمَّنْ أَثْبَتَ اسْمَهُ فِي الطَّبَقَةِ الْحَافِظُ الْمِزِّي، وَيَسَّرَ اللَّهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ، وَسَمِيَ مُحَمَّدًا، وَأَدَّى فَسَمِعُوا مِنْهُ.

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ الشَّمْسُ الْحُسَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ الْمُؤَلَّفِ، وَلَمْ يَتيسَّرْ لَهُ هُوَ السَّمَاعُ مِنْهُ، مَعَ أَنَّهُ رَأَى بِدَمَشْقَ، وَمَاتَ فِي رَجَبِ سَنَةِ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ. بَلْ وَمِنْ الْغَرِيبِ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ أَبَا طَالِبٍ، يَعْنِي أَبَاهُ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَخِي، وَكَانَ وَاللَّهِ صَدُوقًا، فَذَكَرَ شَيْئًا.

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَهُ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ بِذِي الْمَجَازِ مَعَ ابْنِ أَخِي، فَأَدْرَكَنِي الْعَطَشُ، فَذَكَرَ كَلَامًا. وَمِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ عَمْرِو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَخِي الْأَمِينَ يَقُولُ: ((اشْكُرْ تَرْزُقَ، وَلَا تَكْفُرْ فُتَعَدَّبَ)) ، وَلَكِنْ كُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ.

وَ (كَذَا) يَقْبَلُ عِنْدَهُمْ فَاسِقٌ تَحْمَلُ فِي حَالِ فِسْقِهِ ثُمَّ زَالَ وَأَدَّى مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَ (صَبِيٌّ حِمْلًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي حَالِ صِغَرِهِ سَمَاعًا أَوْ حُضُورًا (ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ) ، وَكَذَا قَبْلَهُ عَلَى وَجْهِ وَصْفِهِ الْبُلْقِينِي بِالْشُّدُودِ، قَدَمْتُ حِكَايَتَهُ فِي أَوَّلِ فُصُولٍ مِنْ تَقْبَلُ رِوَايَتَهُ وَمِنْ تَرْدٍ.

(و) لَكِنْ قَدْ (مَنَعَ قَوْمٌ) الْقَبُولَ (هُنَا) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الصَّبِيِّ خَاصَّةً، فَلَمْ يَقْبَلُوا مَنْ تَحْمَلُ قَبْلَ الْبُلُوغِ ; لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَظْنَةٌ عَدَمُ الضَّبْطِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرَاكِشِيُّ الْفَقِيهَ الشَّافِعِيُّ. فَحَكَى ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ تَأْرِيخِهِ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الرَّوَايَةِ أَشَدَّ الْإِمْتِنَاعِ، وَيَقُولُ: مَشَايخُنَا سَمِعُوا وَهُمْ صِغَارٌ لَا يَفْهَمُونَ، وَكَذَلِكَ مَشَايخُهُمْ، وَأَنَا لَا أَرَى الرَّوَايَةَ عَمَّنْ هَذِهِ سَبِيلَهُ. وَكَذَا كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَتَوَقَّفُ فِي تَحْدِيثِ الصَّبِيِّ.

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْبَصْرَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحَدِّثَنِي، فَأَبَى وَقَالَ: أَنْتَ صَبِيٌّ. فَأَتَيْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، هَاتِي خُفِّي وَطِيلَسَانِي، وَخَرَجَ مَعِي يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدَيَّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَجَلَسَ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ وَتَحَدَّثَا سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ حَمَّادُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تُحَدِّثُ هَذَا الْغُلَامَ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، هُوَ صَبِيٌّ لَا يَفْقَهُ مَا يَحْمَلُهُ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْهُ فَلَعَلَّهُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْكَ فِي الدُّنْيَا. فَحَدَّثَهُ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَحُوهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوَاطِي قَالَ: لَمَّا رَحَلَ بِي أَبِي إِلَى أَبِي الْمُغِيرَةِ، يَعْنِي عَبْدَ الْقُدُّوسَ بْنَ الْحَجَّاجِ الْخَوْلَانِيَّ الْخَمَصِيَّ، وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَبِي وَأَخِي مِنْ قَبْلِي، فَلَمَّا رَأَى أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ لِأَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنِي، قَالَ: وَمَا تُرِيدُ بِهِ؟ قَالَ: يَسْمَعُ مِنْكَ، قَالَ: وَيَفْهَمُ؟ فَقَالَ لِي أَبِي، وَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ: قُم فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِفْتَاخِ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّشَهُدِ. فَفَعَلْتُ.

فَقَالَ لِي أَبُو الْمُغِيرَةِ: أَحْسَنْتَ، ثُمَّ قَالَ لِي أَبِي: حَدِّثْنَا، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي أَبِي وَأَخِي عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: "مَنْ حَقَّ الْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ أَدَبَهُ وَتَعْلِيمَهُ، فَإِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ فَلَا حَقَّ لَهُ"، وَقَدْ وَجِبَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، فَإِنْ هُوَ أَرْضَاهُ فَلْيَتَّخِذْهُ شَرِيكًا، وَإِنْ لَمْ يَرْضِهِ فَلْيَتَّخِذْهُ عَدُوًّا، فَقَالَ لِي أَبُو الْمُغِيرَةِ: اجْلِسْ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ وَقَالَ: قَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْ أَيْكَ وَأَخِيكَ، قُلْ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُغِيرَةِ.

وَأَعْلَى مِنْ هَذَا أَنَّ زَائِدَةَ بِنْتُ قَدَامَةَ كَانَتْ لَا يَحْدِثُ أَحَدًا حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ عَدُولٌ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: لَقِيتُ شَهَابَ بْنَ خِرَاشٍ وَأَنَا شَابٌّ، فَقَالَ لِي: إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدَرِيًّا وَلَا مُرْجَأًا حَدَّثْتُكَ، وَإِلَّا لَمْ أُحَدِّثْكَ. فَقُلْتُ: مَا فِيَّ مِنْ هَذَيْنِ شَيْءٍ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ إِذَا لَحَنَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فِي كَلَامِهِ لَمْ يَحْدِثْهُ. (وَرَدَّ) عَلَى الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ قَبُولِ الصِّيِّ بِإِجْمَاعِ الْأُئِمَّةِ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ مِمَّا تَحْمَلُوهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ (كَالسَّبْطَيْنِ) ، وَهُمَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا ابْنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ، وَالْعَبَادِلَةُ: ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالتَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَعَائِشَةُ وَنَحْوُهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَهُ.

(مَعَ إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ) خَلْفًا وَسَلَفًا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (لِلصَّبِيَّانِ) مَجَالِسَ الْعِلْمِ (ثُمَّ قَبُولُهُمْ) أَيُّ: الْعُلَمَاءُ أَيْضًا، مِنَ الصَّبِيَّانِ (مَا حَدَّثُوا) بِهِ مِنْ ذَلِكَ (بَعْدَ الْحُلُمِ) أَيُّ: الْبُلُوغِ. وَقَدْ رَأَى أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكْنٍ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَضْرَمِيَّ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ وَقَدْ طِينُوهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ مَوَدَّةً، فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا مُطِينُ، قَدْ آتَاكَ أَنْ تَحْضُرَ مَجْلِسَ السَّمَاعِ. وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَلْقِيهِ مُطِينًا.

وَمَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلِدَ بَرِّي سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ عَامَّةٌ كُتِبَتْ وَنَقَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ، وَكَذَا سَمِعَ الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ الْهَاشِمِيُّ السُّنَنَ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ

اللُّؤْلُؤِيِّ وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَاعْتَدَّ النَّاسُ بِسَمَاعِهِ وَحَمَلُوهُ عَنْهُ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِأَبْنِي إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسِنُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَحَدَّثَهُ.

وَكُنْفَى بَعْضُ هَذَا مُتَمَسِّكًا فِي الرَّدِّ فَضْلًا عَنْ مَجْمُوعِهِ، بَلْ قِيلَ: إِنْ مُجَرَّدَ إِحْضَارِ الْعُلَمَاءِ لِلصَّبِيَّانِ يَسْتَلْزِمُ اعْتِدَادَهُمْ بِرَوَايَتِهِمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ، لِكُنْهٖ مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحُضُورُ لِأَجْلِ التَّرِينِ وَالْبَرَكَةِ، ثُمَّ إِنْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ سَمَاعِ الصَّبِيِّ هُوَ بِالْغَيْرِ لِلصَّحَّةِ سَوَاءً بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ (و) أَمَّا (طَلَبُ الْحَدِيثِ) بِنَفْسِهِ وَكُتَابَتُهُ، وَكَذَا الرَّحْلَةُ فِيهِ، فَهُوَ (فِي الْعَشْرِينَ) مِنَ السِّنِينَ بِكُسْرِ النُّونِ عَلَى لُغَةٍ، [حَسْبَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ، مَعَ إِنْكَارِ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي النُّحَاةِ لَهَا] ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَمَاذَا تَبْتَغِي الشُّعْرَاءُ مِنِّي ... وَقَدْ جَاوَزْتُ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ

(عند الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد (الزبير) بضم الزاء مصغراً، الشافعي (أحب حين) مما قبله، [يعني أنه وقت الاستحباب ؛ إذ عبارة الزبير: "ويستحب كتب الحديث في العشرين"، قال] ؛ لأنها مجتمع العقل، قال سفيان: يكل عقل الغلام لعشرين. والفهم، كما قال ابن نفيس: في ذلك الوقت أكل مما قبله.

قال الزبير: وأحب أن يشتغل قبل الوصول إليه بحفظ القرآن والفرائض حتى الواجبات، سيما وقد قال أبو عبيد بن حريبه: منعني أبي من سماع الحديث قبل أن أستمطر القرآن حفظاً، فلما حفظته قال لي: خذ المحفظة، وأذهب إلى فلان فاكْتُبْ عنه. ونحوه قول ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أشغل في الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرازي، ثم كتبت الحديث. (وهو) أي: استحباب التقييد بهذا السن في الطلب (الذي عليه أهل الكوفة) ، فقد كانوا كما حكاه موسى بن إسحاق عنهم لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً إلا عند استكمال عشرين سنة.

ونحوه حكاية موسى بن هارون الجمال عنهم، وقال عياض: سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدراية من الأربعين. وقال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري: كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وما يقاربه، لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم. وسبقه الخطيب فقال: قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤلهم.

(و) خالفهم غيرهم، ف (العشر) من السنين (في) أهل (البصرة) كالسنة (المألوفة) لهم ؛ حيث تقيّدوا به (و) الطلب (في) بلوغ (الثلاثين) من السنين مألوف (لأهل الشام) بفتح المعجمة مقصور مهموز على أشهر اللغات، حكاه موسى الجمال أيضاً عن كل من الفريقين. وأعلى من هذا كله قول سفيان الثوري وأبي الأحوص: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة. فاجتمع في الوقت المستحب في ابتداء الطلب أقوال.

(و) الحق عدم التقييد بسن مخصوص، بل (ينبغي تقييده) أي: طلب المرء بنفسه (بالفهم) لما يرجع إلى الضبط، لا أن المراد أنه يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها ؛ إذ هذا ليس بشرط في الأداء فضلاً عن التحمل (فكتبه) [أي: الحديث، بنفسه مقيد بالتأهل] (للضبط) ، وكذا ينبغي أن يقيّد (السماع) من الصبي للحديث ب (حيث) يعني بحين يصبح أن يسمى فيه سامعاً.

وعبارة ابن الصلاح في ذلك كله: "قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يبكر بإسماع الصغير في أول زمان يصبح فيه سماعه، وأما الاشتغال بكتابة

الحديث وتحصيله - أي: بالسماع ونحوه - وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمن مخصوص - انتهى. وهو ظاهر في الاستحباب. وكون التقييد مؤكداً للضبط بخلافه فيما مضى، ويتأيد التأكيد بما جاء عن الحسن، قال: طلب الحديث في الصغير كالنقش في الحجر، ولذا قال نفطويه:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر... ولست بناس ما تعلمت في الصغر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا... لألقي فيه العلم كالنقش في الحجر

وَيُرَوَّى عَنْهُ فِي الرَّفُوعِ: ((«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا وَهُوَ شَابٌّ كَانَ كَوْثِيًّا فِي حَجَرٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَ بَعْدَمَا يَدْخُلُ فِي السِّنِّ كَانَ كَالْكَاتِبِ عَلَى جَهْرٍ الْمَاءِ»)) . وَنَحْوُهُ:

((«مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي شَبَابِهِ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ»)) ، وَلَا يَصِحُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .
(وَبِهِ) أَيُّ: وَفِي تَعْيِينِ وَقْتِ السَّمَاعِ (نِزَاعٌ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ (فَالْخَمْسُ) مِنَ السِّنِّ التَّقْيِيدُ بِهِ (لِلْجُمْهُورِ) ، وَعَرَاهُ عِيَاضٌ فِي الْإِمَاعِ لِأَهْلِ الصَّنْعَةِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا " سَمِعَ " ، وَلَمِنْ لَمْ يَبْلُغَهَا " حَضَرَ أَوْ أُحْضِرَ " .
(ثُمَّ الْمَجْهَ) لَهُمْ فِي التَّقْيِيدِ بِهَا (قِصَّةُ مُحَمَّدٍ) ، هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ (وَعَقْلُ الْمَجْهَ) ، وَهِيَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ، الَّتِي مَجَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ عَلَى وَجْهِهِ الْمُدَاعِبَةِ، أَوِ التَّبْرِيكِ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مَعَ أَوْلَادِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ نَقَلَهُ لِذَلِكَ الْفَعْلِ الْمَنْزِلِ مَنْزِلَةَ السَّمَاعِ، وَكَوْنُهُ سَنَةً مَقْصُودَةً.

(وَهُوَ) أَيُّ: مُحَمَّدٌ، حِينَئِذٍ (ابْنُ خَمْسَةٍ) مِنَ الْأَعْوَامِ، حَسَبًا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: " مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ " .

وَأَفَادَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِهِ، لَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ خَاصَّةً، وَهُوَ مِنْ بَكَارِ الْخَفَاطِ الْمُتَقَنِّينَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَتَّى قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُفَضِّلُهُ عَلَى جَمِيعٍ مِنْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ خَطَأٌ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَشْهَدُ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَالْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: وَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ سِنِينَ .

وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا أَنَّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي ضَبَطَهَا كَانَتْ فِي آخِرِ سَنَةٍ مِنْ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُطَابِقُ ذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ حَبَّانَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، لَكِنْ قَدْ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ. (و) لَعَلَّ لَذَا (قِيلَ) إِنَّ حِفْظَهُ لِذَلِكَ وَهُوَ ابْنُ (أَرْبَعَةٍ) مِنَ الْأَعْوَامِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ ; حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ عَقَلَ الْمَجْهَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ سِنِينَ أَوْ خَمْسٍ، كَمَا أَنَّ لَعَلَّ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا مُسْتَنَدُ الْقَاضِي عِيَاضٍ وَغَيْرِهِ فِي وَقُوعِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ صَرِيحًا فِي شَيْءٍ مِنْ

الرِّوَايَاتِ بَعْدَ التَّتَبُّعِ التَّامِّ، فَالْأَوَّلُ أَوَّلَى بِالْإِعْتِمَادِ ; لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ، عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْوَاقِدِيِّ يُمْكِنُ حَمْلُهُ إِنْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ أَلْفَى الْكُسْرَ وَجَبَرَهُ غَيْرُهُ .

وَقَدْ حَكَى السَّلْفِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ صِحَّةَ سَمَاعٍ مِنْ بَلَغَ أَرْبَعِ سِنِينَ ; لِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ خَاصَّةً، أَمَّا ابْنُ الْعَجَمِيِّ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا، وَقِيْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَاكِمِ عَنِ الْقُطَيْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سُئِلَ عَنْ سَمَاعِ الصَّبِيِّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَرَبِيٍّ فَبُنْ سَبْعٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَجَمِيٍّ فَلِئِنْ أَنْ يَفْهَمَ. وَقِيْدَهُ بِالسَّبْعِ مُطْلَقًا بَعْضُهُمْ .

وَنَحْوُهُ مَا رَوَاهُ السَّلْفِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ سُئِلَ الْإِجَازَةَ لَوْلَدٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَالَ: لَا تُجُوزُ الْإِجَازَةُ لِمِثْلِهِ حَتَّى تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِجَازَةِ فَقِي السَّمَاعُ أَوَّلَى. فَاجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُسَمَّى فِيهِ الصَّغِيرُ

سَامِعًا.

(و) بِالْجَمَلَةِ (فَلَيْسَ فِيهِ) أَي: فِي تَعْيِينِ وَقْتِهِ (سَنَةً) بِعَيْنِهَا (مُتَّبَعَةً) دَائِمًا ; إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَمْيِيزِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَمْيِيزَ كُلِّ أَحَدٍ كَذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَنْقُصُ وَقَدْ يَزِيدُ، وَكَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا يَعْقِلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَسَنَهُ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَقْلِ الْمَجَّةِ أَنْ يَعْقِلَ غَيْرَهَا مِمَّا سَمِعَهُ. (بَلِ الصَّوَابُ) الْمُعْتَبَرُ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ قَوْلَ خَامِسٍ، وَهُوَ: (فَهَمُّ الْخَطَابِ) حَالُ كَوْنِهِ (مُمِيزًا) مَا يَقْصُدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصُدُ بِهِ غَيْرُهُ (وَرَدَهُ الْجَوَابُ) الْمُطَابِقُ، سَوَاءً كَانَ ابْنُ خَمْسٍ أَوْ أَقْلٌ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ فَهَمُّ الْخَطَابِ وَرَدَ الْجَوَابِ لَمْ يَصِحَّ ; أَي: لَمْ يَكُنْ سَامِعًا، حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِينَ.

وَبِمَا قِيدَنَاهُ قَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُ الْأُصُولِيِّينَ مِمَّا حَكَى فِيهِ الْقُشَيْرِيُّ الْإِجْمَاعَ بِعَدَمِ قَبُولِ مَنْ لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّحْمُلِ مُمِيزًا، مَعَ أَنَّهُ قِيلَ فِي الْمُحْمِيزِ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ الْمَبْلَغَ الَّذِي يَفْهَمُ اللَّفْظَ بِسَمَاعِهِ صَحَّ سَمَاعُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ سَمِعَ كَلِمَةً أَدَاهَا فِي الْحَالِ، ثُمَّ كَانَ مُرَاعِيًا لِمَا يَقُولُهُ مِنْ تَحْدِيثٍ أَوْ لِقَاءَةِ الْقَارِئِ صَحَّ سَمَاعُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ. بَلْ عَرَا النَّوَوِيُّ عَدَمَ التَّقْدِيرِ لِلْمُحَقِّقِينَ ; حَيْثُ قَالَ: إِنَّ التَّقْيِيدَ بِاخْتِمَاسِ أَنْكَرِهِ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: الصَّوَابُ أَنْ يُعْتَبَرَ كُلُّ صَبِيٍّ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ يُمِيزُ لِدُونِ خَمْسٍ، وَقَدْ يَتَجَاوَزُ الْخَمْسَ وَلَا يُمِيزُ. وَاحْتِجَّ بِضَبْطِ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَرَدُّدَ وَالِدِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ. قَالَ شَيْخُنَا مُشِيرًا لِاتِّقَادِ الْحَصْرِ فِي سِنِّ ابْنِ الزُّبَيْرِ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنَّمَا وُلِدَ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ فِي الْأَحْزَابِ: إِنَّهَا كَانَتْ سَنَةً سِتًّا - أَنْتَهَى.

نَعَمْ، «قَوْلُ الْحَسَنِ: أَذْكَرُ أَنِّي أَخَذْتُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ جَعَلْتُهَا فِيَّ، فَزَعَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُعَابِهَا جَعَلَهَا فِي التَّمْرِ وَقَالَ: ((نَجْ نَجْ)) ، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ دُونَ ذَلِكَ ; إِذْ مِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ لَا يَقَالُ إِلَّا لِلطِّفْلِ الْمُرْضِعِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي التَّقْيِيدِ بِالْخَمْسِ.

وَحَوْ قِصَّةِ مُحَمَّدٍ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَنِي وَأَنَا خُمَاسِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ فَأَجْلَسَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي وَلِذُرِّيَّتِي بِالْبَرَكَةِ.

« وَحَدَّثَ الْقَاضِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْحَمَادِيُّ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ بِحَدِيثٍ لَقْنَهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ سِنِينَ. قَالَ ابْنُ رُشِيدٍ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِتَحْدِيدِ الْخَمْسِ أَنَّهَا مِظَنَّةٌ لِذَلِكَ، لَا أَنْ بُلُوغَهَا شَرْطٌ لِأَبَدٍ مِنْ تَحْقِيقِهِ، وَحَوْهُ قَوْلُ غَيْرِهِ: اعْتَبَرَ الْجُمْهُورُ الْمِظَنَّةَ وَهِيَ الْخَمْسُ، فَأَقَامُوهَا مَقَامَ الْمِثْنَةِ وَهِيَ التَّمْيِيزُ وَالْإِدْرَاكُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ تُعْتَبَرَ الْمِظَنَّةُ حَيْثُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمِثْنَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَلَعَلَّ تَحْدِيدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ بِالْخَمْسِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ هَذَا [السِّنَّ] أَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الضَّبْطُ وَعَقْلُ مَا يَسْمَعُ وَحِفْظُهُ. وَإِلَّا فَرَجُوعُ ذَلِكَ لِلْعَادَةِ، وَرُبَّ بَلِيدٍ الطَّبْعُ غَيِّ الْفِطْرَةِ لَا يَضْبُطُ شَيْئًا فَوْقَ هَذَا السِّنِّ، وَنَبِيلُ الْجَبَلَةِ وَذِكِّي الْقَرِيحَةِ يَعْقِلُ دُونَ هَذَا السِّنِّ.

(و) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّمْيِيزُ وَالْفَهْمُ خَاصَّةً دُونَ التَّقْيِيدِ بِسِنٍّ، أَنَّهُ قِيلَ لِلْإِمَامِ (ابْنِ حَنْبَلٍ) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ مَا مَعْنَاهُ: (فَرَجُلٌ) ، هُوَ ابْنُ مَعِينٍ (قَالَ خَمْسَ عَشْرَةَ) سَنَةً (التَّحْمِلُ يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا) مُتَمَسِّكًا بِأَنَّهُ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْبَرَاءِ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ لِصِغَرِهِمَا» عَنْ هَذَا السِّنِّ (فَغَطَّاهُ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَ (قَالَ) : بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا، بَلْ (إِذَا عَقَلَهُ) أَي:

الْحَدِيثُ (وَضَبَطَهُ) صَحَّ تَحْمَلُهُ وَسَمَاعُهُ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا، كَيْفَ يُعْمَلُ بِوَكَيْعٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ سَمِعَ قَبْلَ هَذَا السَّنِ، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَاكَ، يَعْنِي التَّقْيِيدَ بِهَذَا السَّنِ، فِي الْقِتَالِ، يَعْنِي وَهُوَ يَقْصِدُ فِيهِ مَزِيدَ الْقُوَّةِ وَالْجِدِّ وَالتَّبَصُّرِ فِي الْحَرْبِ، فَكَانَتْ مَظَنَّتُهُ الْبُلُوغُ، وَالسَّمَاعُ يَقْصِدُ فِيهِ الْفَهْمَ، فَكَانَتْ مَظَنَّتُهُ التَّمْيِيزَ.

عَلَى أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ هَذَا يُوجِهُ بِحَمْلِهِ عَلَى إِرَادَةِ تَحْدِيدِ ابْتِدَاءِ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ، أَمَّا مَنْ سَمِعَ اتِّفَاقًا، أَوْ اعْتَنَى بِهِ فَسَمِعَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ كَمَا أَسْلَفْتُهُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ هَذَا.

وَمَعَ هَذَا فَاسْتَدْلَالُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ بِابْنِ عُيَيْنَةَ يَقْتَضِي مُخَالَفَتَهُ، وَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ - كَمَا تَقَدَّمَ - الضَّبْطُ لَا السَّنُ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْرَجَهُ أَبُوهُ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَسَمِعَ مِنَ النَّاسِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ فِي الْفَقْهِ، لَيْسَ تَضَمُّهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَقْرَانِهِ إِلَّا وَجَدْتُهُ مُقَدِّمًا.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ وَفِي أُذُنِي قِرْطٌ وَلِي ذُوَابَةٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُ جَعَلَ يَقُولُ: وَاسْنِينَهُ وَاسْنِينَهُ هَهُنَا هَهُنَا، مَا رَأَيْتُ طَالِبَ عِلْمٍ أَصْغَرَ مِنْ هَذَا. رَوَاهُمَا الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ.

بَلْ رَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَنَظَرْتُ إِلَى صَبِيٍّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَكَانَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ تَهَانُونًا بِهِ لِصِغَرِ سِنِّهِ، فَقَالَ سَفِيَانُ: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٩٤]، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُنِي وَلِي عَشْرُ سِنِينَ، طُولِي خَمْسَةَ أَشْبَارٍ، وَوَجْهِي كَالدِّينَارِ، وَأَنَا كَشَعْلَةٍ نَارٍ، ثِيَابِي صِغَارٌ، وَأَكْمَامِي قِصَارٌ، وَذَيْلِي بِمِقْدَارٍ، وَنَعْلِي كَأَذَانِ الْفَارِ، أَخْتَلَفُ إِلَى عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَجْلِسُ بَيْنَهُمْ كَالْمَسْمَارِ، وَمُخْبِرَتِي كَالْجُوزَةِ، وَمَقْلَبَتِي كَالْمُوزَةِ، وَقَلْبِي كَاللُّوزَةِ، فَإِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ قَالُوا: أَوْسَعُوا لِلشَّيْخِ الصَّغِيرِ، أَوْسَعُوا لِلشَّيْخِ الصَّغِيرِ.

ثُمَّ تَبَسَّمَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَضَحَكَ، وَاتَّصَلَ تَسْلُسُلُهُ بِالضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ إِلَى الْخَطِيبِ، مَعَ مَقَالٍ فِي السَّنَدِ، لَكِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ تَهْذِيبِهِ: وَرَوَيْنَا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَكُتِبَتْ الْحَدِيثُ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. [ثُمَّ إِنَّ مَّا يَسْتَدَلُّ بِهِ لِتَمْيِيزِ الصَّغِيرِ] أَنْ يَعِدَّ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرِينَ، ذَكَرَهُ شَارِحُ التَّنْبِيهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مِنْ مَقُولِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ، أَوْ يُحَسِّنُ الْوُضُوءَ أَوْ الْإِسْتِنْجَاءَ وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

أَوْ نَحْوُ مَا اتَّفَقَ لِأَبِي حَنِيفَةَ حِينَ اسْتَأْذَنَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي دِهْلِيزِهِ يَنْتَظِرُ الْإِذْنَ؛ إِذْ خَرَجَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ نَحَاسِيٌّ مِنَ الدَّارِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَبِّرَ عَقْلَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ الْغَائِطَ مِنْ بَلَدٍ كُمْ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ مُسْرِعًا فَقَالَ: تَوَقَّ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ، وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ، وَأَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ، وَقَوَارِعَ الطُّرُقِ، وَتَوَارَ خَلْفَ جِدَارٍ، وَأَشْلُ ثِيَابَكَ، وَسَمِّ بِسْمِ اللَّهِ، وَضَعُهُ أَيْنَ شِئْتَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ.

أَوْرَدَهَا ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ مِنْ تَأْرِيخِهِ. أَوْ بِتَمْيِيزِ الدِّينَارِ مِنَ الدَّرْهِمِ، كَمَا رَوَيْنَا فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّعْدِ مِنْ تَأْرِيخِ ابْنِ النَّجَّارِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ:

وُلِدَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَأَوَّلُ مَا سَمِعْتُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى رَجَبِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَا يُبْتَوْنَ سَمَاعِي لِصَغَرِي، وَأَيُّيَ يُحْتَمُّ عَلَى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُعْطُونِي دِينَارًا وَدِرْهَمًا، فَإِنْ مِيزَتْ بَيْنَهُمَا يُبْتَوْنَ سَمَاعِي حِينَئِذٍ، قَالَ: فَأَعْطُونِي دِينَارًا وَدِرْهَمًا وَقَالُوا: مِيزَ بَيْنَهُمَا، فَظَنَرْتُ وَقُلْتُ: أَمَّا الدِّينَارُ فَغَرِبِي، فَاسْتَحْسَنُوا فَهَمِي وَذَكَائِي، وَقَالُوا: أَخْبَرَ بِالْعَيْنِ وَالنَّقْدِ.

(وَقِيلَ) أَيْضًا (مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ) أَوِ الدَّابَّةِ (وَالْبَقَرِ فَرَقَ) فَهُوَ (سَامِعٌ) لَتَمْيِيزِهِ (وَمَنْ لَا) يَفْرِقُ بَيْنَهُمَا (فَ) يُقَالُ لَهُ (حَضَرٌ) ، وَلَا يُسَمَّى سَامِعًا (قَالَ بِهِ) يَعْنِي: بِالطَّرَفِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً، مُوسَى بْنُ هَارُونَ (الْحَمَلُ) بِالْمُهْمَلَةِ، جَوَابًا لِمَنْ سَأَلَهُ: مَتَى يُسَمَّى لِلصَّيِّ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالْحِمَارِ، وَفِي لَفْظٍ: إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الدَّابَّةِ وَالْبَقَرَةِ. وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِاللَّفْظَيْنِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلطَّرَفِ الثَّانِي أَيْضًا؛ لِلَاكْتِفَاءِ بِمَا فَهَمَ مِنْهُ.

وَجَنَحَ لَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ، وَأَنَا فِي الثَّلَاثَةِ سَامِعٌ فَهَمٌ. وَيَحْتَجُّ بِتَمْيِيزِهِ بَيْنَ بَعِيرِهِ الَّذِي كَانَ رَاكِبَهُ حِينَ رَحَلَ بِهِ أَبُوهُ الشَّارِحُ أَوَّلُ مَا طَعَنَ فِي السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ يَشْمَلُهَا فَهْمُ الْخَطَابِ وَرَدُّ الْجَوَابِ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَعْلَى، وَكَانَ لِعَدَمِ التَّسَاوِي أَسْبَبٌ بِصِغَةِ التَّزْيِيزِ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هِيَ عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: رَوَيْنَا عَنْ مُوسَى إِلَى آخِرِهِ، بَلْ صَدَرَ بِهِ أَوَّلَ زَمَنِ يُسَمَّى فِيهِ الصَّغِيرُ سَامِعًا، وَحِينَئِذٍ فَكَانَهُ أُرِيدَ بِهَا حِكَايَةُ الْقَوْلِ لَا التَّزْيِيزِ، وَالشَّرْحُ يَشْهَدُ لَهُ.

(و) الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُسْنِدُ أَصْبَهَانَ أَبُو بَكْرٍ (بْنُ الْمُقَرِّي) ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمِ بْنِ زَادَانَ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ ٣٨١ هـ عَنْ سِتِّ وَتِسْعِينَ سَنَةً؛ لِكَوْنِهِ اعْتَبَرَ التَّمْيِيزَ وَالْفَهْمَ (سَمِعَ) أَيُّ: أَفْتَى بِإِثْبَاتِ السَّمَاعِ (لَا بِنِ أَرْبَعٍ) مِنَ السِّنِينَ (ذِي ذُكْرِ) ، بَضَمَ الذَّالَ الْمُعْجَمَةَ؛ أَيُّ: صَاحِبَ حِفْظٍ وَفَهْمٍ.

فَرَوَى الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيَّ يَقُولُ: حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسَ سِنِينَ، وَحَمَلْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُقَرِّيِّ لِأَسْمَعَ مِنْهُ وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: لَا تَسْمَعُوا لَهُ فِيمَا قُرئَ؛ فَإِنَّهُ صَغِيرٌ، فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُقَرِّيِّ: اقْرَأْ سُورَةَ الْكَافُرُونَ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: اقْرَأْ التَّكْوِيرَ، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي غَيْرُهُ: اقْرَأْ وَالْمُرْسَلَاتِ، فَقَرَأْتُهَا، وَلَمْ أَغْلُظْ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْمُقَرِّيِّ: سَمِعُوا لَهُ وَالْعَهْدَةُ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ صَاحِبَ الْحَافِظِ أَبِي مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَاتِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: اتَّعَجَبُ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ الْمُرْسَلَاتِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَا يَغْلُظُ فِيهَا. هَذَا مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ أَصْبَهَانَ وَلَمْ تَكُنْ كُتُبُهُ مَعَهُ، فَأَمَلِي كَذَا كَذَا أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ الْكُتُبُ إِلَيْهِ قُوِلَتْ بِمَا أَمَلِي فَلَمْ تَخْتَلِفْ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَمِنْ أَطْرَفِ شَيْءٍ سَمِعْنَاهُ فِي حِفْظِ الصَّغِيرِ مَا أَنَا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ النَّجَّارُ، ثَنَا الصَّاعِي، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ حَمَلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي - انْتَهَى. وَفِي صَحِيحَتَا نَظَرُ.

وَأَغْرَبَ مَا ثَبَتَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْمُحِبَّ بْنَ الْهَائِمِ حَفِظَ الْقُرْآنَ بِتَامِهِ، وَ (الْعُمْدَةُ) ، وَجُمْلَةً مِنَ (الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ) ، وَقَدْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ سِنِينَ، وَكَانَ تَذَكُّرُ لَهُ الْآيَةُ وَيَسْأَلُ عَمَّا قَبْلَهَا فَيَجِيبُ بِدُونِ تَوْقِفٍ. وَرَوَيْنَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي حَفِيدِهِ أَبِي مَعْمَرٍ الْمُفْضَلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: إِنَّهُ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُ الْفَرَائِضَ، وَأَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ أَخْطَأَ فِيهَا بَعْضُ قُضَاتِنَا، كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي التَّمْيِيزِ وَالْفَهْمِ الْقُوَّةُ أَوْ الْفَعْلُ؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّ شَيْخَنَا سُئِلَ عَمَّنْ لَا يَعْرِفُ بِالْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةً، فَأَمَرَ بِإِثْبَاتِ سَمَاعِهِ، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ كُلِّ مِنْ ابْنِ رَافِعٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ الْمُحِبِّ، بَلْ حَكَى ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ الْمَرْيَّ كَانَ يَحْضُرُ عِنْدَهُ مَنْ يَفْهَمُ وَمَنْ لَا يَفْهَمُ، يَعْنِي مِنَ الرِّجَالِ، وَيَكْتُبُ لِلْكُلِّ السَّمَاعَ، وَكَانَتْهُمْ حَمَلُوا قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَاضِي: "وَمَتَى لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ فَهَمَّ الْخَطَابِ وَرَدَّ الْجَوَابِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَمْسٍ [بَلْ ابْنُ

٢٠٣٠ أقسام التحمل والأخذ

٢٠٣٠٠١ أولها سماع لفظ الشيخ

خَمْسِينَ] "، عَلَى انْتِفَاءِ الْقُوَّةِ مَعَ الْفِعْلِ أَيْضًا. وَبَقِيَ هُنَا شَيْءٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ: إِنَّ الصَّغِيرَ إِذَا حَضَرَ [إِنْ أُجِيزَ] لَهُ صَحَّ التَّحْمَلُ، وَالْأَفْلَا شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُسَمَّعُ حَافِظًا، فَيَكُونُ تَقْرِيرُهُ لِكُتَابَةِ اسْمِ الصَّغِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ مِنْهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

[أَقْسَامُ التَّحْمَلِ وَالْأَخْذِ]

[أَوَّلُهَا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ]

أَقْسَامُ التَّحْمَلِ وَالْأَخْذِ

وَأَوَّلُهَا سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤ - أَعْلَى وَجْهِهُ الْأَخْذُ عِنْدَ الْمُعْظَمِ ... وَهِيَ ثَمَانُ لَفْظٍ شَيْخٍ فَاعْلَمْ

٣٦٥ - كِتَابًا أَوْ حَفْظًا وَقُلْ حَدَّثَنَا ... سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرْنَا أَنْبَاءًا

٣٦٦ - وَقَدْ أَمَّ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا ... سَمِعْتُ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَا

٣٦٧ - وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا حَدَّثَنِي ... وَبَعْدَ ذَا أَخْبَرْنَا أَخْبَرَنِي

٣٦٨ - وَهُوَ كَثِيرٌ وَيَزِيدُ اسْتِعْمَلَهُ ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَمَّا قَدْ حَمَلَهُ

٣٦٩ - مِنْ لَفْظٍ شَيْخِهِ وَبَعْدَهُ تَلَا ... أَنْبَاءًا نَبَأًا وَقَلَّلَا

٣٧٠ - وَقَوْلُهُ قَالَ لَنَا وَنَحْوَهَا ... كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا لَكِنَّا

٣٧١ - الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مَذَاكِرَهُ ... وَدُونَهَا قَالَ بَلَا مَجَارَرَهُ

٣٧٢ - وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يَدْرُ اللَّقْيُ ... لَا سِيمَا مِنْ عَرَفُوهُ فِي الْمُضِيِّ

٣٧٣ - أَنْ لَا يَقُولَ ذَا لِغَيْرِ مَا سَمِعَ ... مِنْهُ كَحَجَّاجٍ وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ

٣٧٤ - عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصْرُ

ذَلِكَ عَلَى الَّذِي يَذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرَ

(وَأَوَّلُهَا) أَيُّ: أَعْلَاهَا رُتَبَةً (سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَعْلَى وَجْهِهُ) أَيُّ: طُرُقِ (الْأَخْذِ) لِلْحَدِيثِ وَتَحْمَلُهُ عَنِ الشُّيُوخِ (عِنْدَ الْمُعْظَمِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

وغيرهم (وهي) أَيُّ: الطُّرُقِ (ثَمَانٍ) ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ.

(لَفْظُ شَيْخٍ) أَيُّ: السَّمَاعُ مِنْهُ (فَاعْلَمْ) ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ النَّاسَ ابْتِدَاءً وَأَسْمَعَهُمْ مَا جَاءَ بِهِ، وَالتَّقْرِيرُ عَلَى مَا

جَرَى بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوِ السُّؤَالُ عَنْهُ مَرْتَبَةً ثَانِيَةً، فَأَلْأَوَى أَوَّلَى، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرَى تَأْتِي حِكَايَتَهَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ. وَلَكِنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، سَوَاءٌ حَدَّثَ (كِتَابًا) أَيْ: مِنْ كِتَابِهِ (أَوْ حِفْظًا) أَيْ: مِنْ حِفْظِهِ، إِمْلَاءً أَوْ غَيْرَ إِمْلَاءٍ فِي صُورَتِي الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، لَكِنَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ أَعْلَى؛ لِمَا يَلْزَمُ مِنْهُ مِنْ تَحَرُّزِ الشَّيْخِ وَالطَّلَابِ، إِذِ الشَّيْخُ مُشْتَغَلٌ بِالتَّحْدِيثِ، وَالطَّلَابُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ، فَهُمَا لِذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الْغَفْلَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى التَّحْقِيقِ وَتَبْيِينِ الْأَلْفَاظِ مَعَ جَرَيَانِ الْعَادَةِ بِالْمُقَابَلَةِ بَعْدَهُ، وَإِنْ حَصَلَ اشْتِرَاكُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْدِيثِ فِي أَصْلِ الْعُلُومِ.

وَمَا تَقَرَّرَ فِي أَرْحِيَّةِ هَذَا الْقِسْمِ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِلَّا فَقَدْ يَعْرِضُ لِلْفَائِتِ مَا يَجْعَلُهُ مَفُوقًا، كَأَنْ يَكُونَ الْمُحَدِّثُ لَفْظًا غَيْرَ مَاهِرٍ، إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِ الْقُرَّاءِ، [وَمَا اتَّفَقَ مِنْ تَحْدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْكُرْدِيِّ أَحَدِ الْمُسْنَدِينَ بِتَلْقِينِ] الْإِمَامِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ بِالْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِمَاكِ كَلِمَةً كَلِمَةً؛

لِكَوْنِهِ كَانَ ثَقِيلَ السَّمْعِ جَدًّا، قَصْدًا لِتَحْقِيقِ سَمَاعِهِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِالصَّوْتِ الْمُرْتَفِعِ لَمْ يَزَلِ الشَّكُّ. وَإِنْ كَانَ شَيْخَنَا قَدْ وَقَعَ لَهُ مَعَ ابْنِ قَوَامٍ فِي اخْتِزَانِ الْمَوْطَأِ رَوَايَةً أَبِي مُصْعَبٍ؛ لِكَوْنِهِ أَيْضًا كَانَ ثَقِيلَ السَّمْعِ جَدًّا، أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَتَنَاقَشُونَ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ كَلِمَةً كَلِمَةً بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ كَالْأَذَانِ حَتَّى زَالَ الشَّكُّ، مَعَ قَرَأَتِهِ؛ كَصَلَاةِ الْمُسْمِعِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْصِيهِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا وَقَعَ لِلْسُّبْكِيِّ اضْطِطُّ، بَلْ مَا وَقَعَ لَهُ أَيْضًا أَعْلَى مِنَ الْعَرَضِ فَقَطُّ بِلَا شَكٍّ. وَأَمَّا تَلْقِينُ الْحَجَّارِ قِرَاءَةَ سُورَةِ الصَّفِّ قَصْدًا لِاتِّصَالِ تَسْلُسِلِهَا؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهَا، فَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِإِعْدَمِ الْخَلَلِ فِي سَمَاعِهِ (وَقُلْ) فِي حَالَةٍ

الْأَدَاءِ لِمَا سَمِعْتَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: (حَدَّثَنَا) فَلَانٌ، أَوْ (سَمِعْتُ) فَلَانًا (أَوْ أَخْبَرَنَا)، أَوْ خَبَرَنَا، أَوْ (أَنْبَأَنَا)، أَوْ نَبَأَنَا فَلَانٌ، أَوْ قَالَ لَنَا، أَوْ ذَكَرَ لَنَا فَلَانٌ، عَلَى وَجْهِ الْجَوَازِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ اتِّفَاقًا حَسَبًا حَكَاهُ عِيَاضٌ؛ يَعْنِي: لُغَةً، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عِنْدَ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّحْدِيثِ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ مُوجُودٌ فِيهَا اصْطِلَاحًا كَمَا سَيَأْتِي.

وَمِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزَّلَازِلَةُ: ٤] {وَلَا يَنْبُئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ} [فَاطِرٍ: ١٤]، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي - أَيْ: نَدْبًا - أَنْ لَا يُطْلَقَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ السَّمَاعِ لَفْظًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيهَامِ وَالْإِلْبَاسِ؛ يَعْنِي: حَيْثُ حَصَلَتِ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الصَّيْغِ بِحَسَبِ افْتِرَاقِ التَّحْمُلِ. وَخُصَّ مَا يَلْفَظُ بِهِ الشَّيْخُ بِالتَّحْدِيثِ، وَمَا سُمِعَ فِي الْعَرَضِ بِالْإِخْبَارِ، وَمَا كَانَ إِجَازَةً مُشَافَهَةً بِالْإِنْبَاءِ، بَلْ عَدَمُ الْإِطْلَاقِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ مِمَّا يَتَأَكَّدُ فِي أَنْبَاءِنَا بِخُصُوصِهَا بَعْدَ اشْتِهَارِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْإِجَازَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الْمَرْوِيِّ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُتَّفَاوِتَةٌ، وَقَدْ (قَدَّمَ) الْحَافِظُ (الْخَطِيبُ) مِنْهَا (أَنْ يَقُولَا) أَيْ: الرَّأْيُ: (سَمِعْتُ إِذْ) لَفْظُهَا صَرِيحٌ (لَا يَقْبَلُ)، كَمَا سَيَأْتِي،

(التَّأْوِيلَا وَبَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ سَمْعَتِي فِي الرُّتْبَةِ (حَدَّثَنَا) لِأَنَّ سَمِعْتُ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ: "لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَقُولُهَا فِي الْإِجَازَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، وَلَا فِي تَدْلِيلِ، مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، بِخِلَافِ حَدَّثَنَا؛ فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا فِي الْإِجَازَةِ فَطَرُ وَغَيْرُهُ، كَمَا سَبَقَ فِي التَّدْلِيلِ.

وَرَوَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَيَتَأَوَّلُ حَدَّثَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَالْحَسَنُ بِهَا، كَمَا كَانَ يَقُولُ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، وَيُرِيدُ خَطَبَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَأَنَّكَ ثَابِتٌ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِنِسْبَةِ الْحَسَنِ لِذَلِكَ الْبَرَارُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنْهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَكَانَ يَتَأَوَّلُ فَيَقُولُ: ثَنَا وَخَطَبَنَا؛ يَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.

وَيَتَأَيَّدُ بِتَصْرِيحِ أَيُّوبَ وَبِهِزْ بْنِ أَسَدٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَالْبَزَارَ وَالْخَطِيبَ وَغَيْرَهُمْ، بَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ قَالَ يُونُسُ: إِنَّهُ مَا رَأَاهُ قَطُّ، لَكِنْ يَخْدِشُ فِي دَعْوَى كَوْنِهِ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: فَمَنْ قَالَ عَنْهُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: يُخْطِئُ، وَنَحْوَهُ

قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رِبْعَةَ بْنَ كَلْثُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَعْمَلْ رِبْعَةَ شَيْئًا، لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، مِمَّا بَيْنَ ضَعْفِ سَالِمٍ؛ فَإِنَّ حَاصِلَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ الْحَسَنِ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ مِنْ رَاوِيهِ عَلَى الْخَطَأِ أَوْ غَيْرِهِ.

لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ وَقَعَ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ، قَوْلُ الْحَسَنِ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَهُ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاتِهِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجُمْلَةِ، كَذَا قَالَ.

وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى لِلنَّسَائِيِّ يَخْطِئُ الْمُنْذِرِيُّ بِلَفْظِهِ: قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَذَا هُوَ فِي الْكُبْرَى بِزِيَادَةِ: أَحَدٌ، زَادَ فِي الصُّغْرَى: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي النَّسَائِيُّ الْمُصَنِّفَ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، وَكَانَهُ جَوَزَ التَّدْلِيلَ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَيْضًا [بِإِرَادَةِ لَمْ

أَسْمَعْهُ] مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ فِي التَّأْوِيلِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ لَمْ يَجْزَ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ - أَنْتَهَى. وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عَدَمُ سَمَاعِهِ، وَالْقَوْلُ بِمُقَابِلِهِ ضَعْفُهُ النَّقَادُ. وَكَذَا مِمَّا يَشْهَدُ لِكُونِهَا غَيْرَ صَرِيحَةٍ فِي السَّمَاعِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِهِ: الَّذِي يَقْتُلُهُ الدَّجَالُ، فَيَقُولُ: ((أَنْتَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ تَأَخُّرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَرَادُهُ: حَدَّثَ الْأُمَّةَ وَهُوَ مِنْهُمْ.

وَلَكِنْ قَدْ خَدَشَ فِي هَذَا أَيْضًا بَأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْنِي عَلَى الْقَوْلِ بِبَقَائِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ سَمَاعِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا اخْتِمَالَ فِيهَا ظَاهِرٌ. وَكَذَا بَعْدَ (سَمِعْتُ) (حَدَّثَنِي)، وَهِيَ إِنْ لَمْ يَطْرُقْهَا الْإِحْتِمَالُ الْمُسَارُ إِلَيْهِ لَا تُوَازِي سَمِعْتُ؛ لِكُونِ حَدَّثَنِي - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - قَدْ تَطَلَّقَ فِي الْإِجَارَةِ، بَلْ سَمِعْنَا بِالْجَمْعِ لَا تُوَازِي الْمَفْرَدَ مِنْهُ؛ لِطُرُقِ الْإِحْتِمَالِ أَيْضًا فِيهِ.

(وَبَعْدَ ذَا) أَيُّ: حَدَّثَنِي وَثَنَا (أَخْبَرْنَا)، أَوْ (أَخْبَرَنِي)، إِلَّا أَنَّ الْإِفْرَادَ أَبْعَدُ عَنْ تَطَرُّقِ الْإِحْتِمَالِ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ - كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْمَسَالِكِ - قَالَ: "ثَنَا" أَبْلَغُ مِنْ "أَنَا"؛ لِأَنَّ ثَنَا قَدْ تَكُونُ صِفَةً لِلْمَوْصُوفِ، وَالْمُخْبِرُ مِنْ لَهُ الْخَبَرُ، وَكَانَهُ أَشَارَ لِمَا سَيَأْتِي عِنْدَ حِكَايَةِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْقِسْمِ بَعْدَهُ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ثَنَا وَأَنَا وَأَنْبَأْنَا، فَقَالَ: "ثَنَا" أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا، وَ"أَنَا" دُونَ "ثَنَا"، وَ"أَنْبَأْنَا" مِثْلُ "أَنَا". (وَهُوَ)

أَيُّ: الْأَدَاءُ "بَأَنَا" جَمْعًا وَإِفْرَادًا فِي السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (كَثِيرٌ) فِي الْإِسْتِعْمَالِ (وَزَيْدٌ) بْنُ هَارُونَ (اسْتَعْمَلَهُ) هُوَ (وَغَيْرُ وَاحِدٍ)

، مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَهَشِيمٌ وَخَلْقٌ، مِنْهُمْ ابْنُ مَنْدَةَ (لَمَّا قَدْ حَمَلَهُ) الْوَاحِدُ مِنْهُمْ (مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ)، كَانَهُمْ

كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ أَوْسَعُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ

الْخَطِيبِ: "وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُ مِنْ اسْتَعْمَلِ "أَنَا" وَرَعَا وَزَاهَةً لِأَمَانَتِهِمْ، فَلَمْ يَجْعَلُوهَا لِلْنِّهَا بِمَنْزِلَةِ ثَنَا.

وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ أَحْمَدُ، فَقَالَ: "أَنَا" أَسهلُ مِنْ "ثَنَا"، وَ"ثَنَا" شَدِيدٌ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَانَ هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ أَنْ يَشِيعَ تَخْصِيصُ "أَنَا" بِالْعَرَضِ. لَكِنْ قَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ كَانَ يَقُولُ: أَنَا، حَتَّى قَدِمَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ فَقَالَا لَهُ: قُلْ: ثَنَا. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ مَعَهُمَا كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ فِيهِ: ثَنَا، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا. بَلْ حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: ثَنَا، لَعَلَّهُ أَنَا نُحِبُّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ أَرَادَ اللَّفْظَ الْأَعْلَى، وَلَا يَنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ. (وَبَعْدَهُ) أَيُّ: بَعْدَ لَفْظِ أَنَا وَأَخْبَرَنِي (تَلَا أَنبَأَنَا) أَوْ (نَبَأَنَا) بِالتَّشْدِيدِ، [فَهُوَ تَلَوُّهُ فِي الْمُرْتَبَةِ] (وَقَلَّ) اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَسْمَعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ؛ أَيُّ: قَبْلَ اشْتِهَارِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْإِجَازَةِ.

ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرْجِيحِ سَمْعِ مَنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ ظَاهِرٌ، لَكِنْ لِحَدَّثْنَا وَأَنَا أَيْضًا جِهَةً تَرْجِيحَ عَلَيْهَا، وَهِيَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ الْحَدِيثَ وَخَاطَبَهُ بِهِ فِيهِمَا.

وَقَدْ سَأَلَ الْخَطِيبُ شَيْخَهُ الْبَرْقَانِيَّ عَنِ النُّكْتَةِ فِي عُدُولِهِ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى سَمْعِ حِينَ التَّحْدِيثِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْإِبْدُونِيِّ، فَقَالَ: لِأَنَّ أَبَا الْقَاسِمِ كَانَ مَعَ ثِقَتِهِ وَصَلَاحِهِ عَسْرًا فِي الرِّوَايَةِ، فَكُنْتُ أَجْلِسُ حَيْثُ لَا يَرَانِي وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِي، فَلِهَذَا أَقُولُ: سَمِعْتُ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ فِي الرِّوَايَةِ إِنَّمَا كَانَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ السَّنَنِ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ. وَنَحْوُهُ حَذَفَ النَّسَائِيُّ الصَّيْغَةَ، حَيْثُ يَرَوِي عَنِ الْحَارِثِ أَيْضًا، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ كَانَ يَتَوَلَّى قَضَاءَ مِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّسَائِيِّ خُشُونَةٌ، فَلَمْ يُمْكِنْهُ حُضُورُ مَجْلِسِهِ، فَكَانَ يَتَسَتَّرُ فِي مَوْضِعٍ وَيَسْمَعُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ، فَلِذَلِكَ تَوَرَّعَ وَتَحَرَّى.

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَنْ قَصَدَ إِفْرَادَ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ، أَوْ جَمَاعَةً مُعَيَّنِينَ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِي أَمَرَ بِدَقِّ الْهَآوِنِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ حَدِيثَهُ مَنْ قَعَدَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَلِذَا نُقِلَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ" أَسهلُ عَلَيَّ مِنْ "حَدَّثْنَا وَأَنَا وَحَدَّثَنِي

وَأَخْبَرَنِي"؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَسْمَعُ وَلَا يَحْدُثُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحْدِثْنِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. . . الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ

بْنُ دُكَيْنٍ: قُلْتُ لِمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِمَكَّةَ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ؟ قَالَ: حَدَّثَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَأَنَا أَقُولُ سَمِعْتُ. وَكُلُّ هَذَا يُوَافِقُ صَنِيعَ الْبَرْقَانِيِّ، وَكَذَا حَكَى أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنُ نَجِيحٍ بِنَ الْمَدِينِيِّ: إِنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ أَبِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي عِيَادَتِهِ، وَكَانَ

مَرِيضًا، وَعِنْدَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، إِذْ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ، فَاتَّخَذَ مِنْهُ يَحْيَى أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ الْغَرِيبِ لَهُ، وَأَخْضَرَ الْكِتَابَ، وَأَخَذَ يَقْرَأُ الْأَسَانِيدَ وَيَدْعُ التَّفْسِيرَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا أَبَا عُبَيْدٍ، دَعْنَا مِنَ الْأَسَانِيدِ، نَحْنُ أَحَدُ قُهَا مِنْكَ، فَفَعَلَ،

فَقَالَ يَحْيَى لِعَلِيٍّ: دَعُهُ يَقْرَأْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَا قَرَأْتُهُ إِلَّا عَلَى الْمَأْمُونِ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَءُوهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ قَرَأْتُهُ عَلَيْنَا وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ. وَلَمْ يَكُنْ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْرِفُ عَلِيًّا، فَسَأَلَ يَحْيَى عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا عَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: فَالْتَزَمَهُ وَقَرَأَ حِينَئِذٍ.

قَالَ: فَمَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ فَلَا يَقُولُ: ثَنَا أَوْ نَحْوَهَا، يَعْنِي لِكُونِ عَلِيٍّ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالتَّحْدِيثِ. وَكَانَ أَبِي، يَعْنِي عَلِيًّا، يَقُولُ: ثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ.

وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ: سَمِعَنِي بِالتَّشْدِيدِ حَصَلَ التَّسَاوِي مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَثَبَتَ لِلْسَّمَاعِ التَّفْصِيلُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: حَدَّثْتُ أَوْ أَخْبَرْتُ فَلَا يَكُونُ مِثْلَ سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَا نَقُولُ: الْحَيْثِيَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا فِي ثَنَا [وَأَنَا لَا تَقَاوِمُ مَا فِيهِمَا مِنْ انْخِدَاشٍ] فِي الْإِتِّصَالِ، مِمَّا لِأَجْلِهِ كَانَتْ

سَمِعْتُ أَرْجَحَ مِنْهُمَا.

(وَقَوْلُهُ) أَيُّ: الرَّاوي (قَالَ لَنَا وَنَحْوَهَا) مِثْلُ: قَالَ لِي، أَوْ ذَكَرَ لَنَا، أَوْ ذَكَرَ لِي (كَقَوْلِهِ حَدَّثَنَا) فَلَانٌ فِي الْحُكْمِ لَهَا بِالِاتِّصَالِ، حَسَبَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ مَعَ الْإِحَاطَةِ بِتَقْدِيمِ الْإِفْرَادِ عَلَى الْجَمْعِ (لَكِنَهَا) أَيُّ: هَذِهِ الْأَلْفَاظُ (الْغَالِبُ) مِنْ صَنِيعِهِمْ (اسْتَعْمَلَهَا) فِيمَا سَمِعُوهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ (مُذَاكِرَةً) . وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ ; أَيُّ: السَّمَاعُ، مُذَاكِرَةٌ لِاتِّقَى بِهِ ; أَيُّ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْ حَدَّثَنَا - انْتَهَى . وَمَنْ صَرَحَ بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ بِخُصُوصِهِ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمُذَاكِرَةِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ ; حَيْثُ قَالَ: " عِنْدِي أَنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ ذَاكَ الْبُخَارِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فَلَانٍ حَدِيثَ كَذَا، فَرَوَاهُ بَيْنَ الْمَسْمُوعَاتِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ حَسَنٌ ظَرِيفٌ، وَلَا أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبُخَارِيِّ ". وَخَالَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ فِي ذَلِكَ ; حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَالَ لِي فَهُوَ إِجَازَةٌ.

وَكَذَا قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْحَافِظُ: إِنَّهُ رَوَايَةٌ بِالْإِجَازَةِ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ: إِنَّهُ عَرَضَ وَمَنَاولَةً. وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ مِنْهُمْ لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ أَيْضًا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ، لَكِنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ ; فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّوْمِ مِنْ صَحِيحِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: ((إِذَا نَبِيٌّ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)) ، فَقَالَ فِيهِ: ثَنَا عَبْدَانُ، وَأُورِدَهُ فِي تَأْرِيخِهِ بِصِيغَةٍ: قَالَ لِي عَبْدَانُ. وَكَذَا أُورِدَ حَدِيثًا فِي التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ، ثُمَّ أُورِدَهُ فِي الْإِيمَانِ وَالتَّوَدُّعِ مِنْهُ أَيْضًا بِصِيغَةٍ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، فِي أَمَثَلَةٍ كَثِيرَةٍ، حَقَّقَ شَيْخُنَا بِاسْتِقْرَائِهِ لَهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْتِي بِهَذِهِ الصِّيغَةِ ; [يَعْنِي بِانْفِرَادِهَا] ، إِذَا كَانَ الْمُتَنُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ [فِي أَصْلِ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ، كَأَن يَكُونَ ظَاهِرُهُ الْوَقْفُ، أَوْ فِي السَّنَدِ مِنْ] لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ، [وَذَاكَ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ] .

بَلْ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ - كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي التَّعْلِيْقِ - عَقِبَ حَدِيثٍ مِنْ مُسْتَخَرَجِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةٍ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِجَازَةِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِي الْكِتَابِ حَدِيثًا بِالْإِجَازَةِ غَيْرَهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَمُرَادُ أَبِي نَعِيمٍ بِذَلِكَ مَا كَانَ عَنْ شُيُوخِهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَهُ فِي أَثْنَاءِ الْإِسْنَادِ بِالْإِجَازَةِ الْكَثِيرُ، يَعْنِي كَمَا سَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَنْدَةَ نَسَبَ مُسْلِمًا لِذَلِكَ أَيْضًا، فَزَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَشَائِخِهِ: قَالَ لَنَا فَلَانٌ، وَهُوَ تَدْلِيْسٌ. قَالَ شَيْخُنَا: وَرَدَّهُ شَيْخُنَا ; يَعْنِي: النَّاطِمُ، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

(وَدُونَهَا) أَيُّ: قَالَ لِي (قَالَ بِلَا مُجَارَرَةٍ) أَيُّ: بِدُونِ ذِكْرِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ الَّتِي قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهَا أَوْضَعُ الْعِبَارَاتِ (وَهِيَ) مَعَ ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ (عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يَدْرَ اللَّقِي) بَيْنَهُمَا، كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ هُنَا، وَفِي التَّعْلِيْقِ زَادَ هُنَاكَ: " وَكَأَنَّ الْقَائِلَ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيْسِ " (لَا سِيَّامًا مِنْ عَرَفُوهُ) أَيُّ: [مَنْ عَرَفَ بَيْنَ] أَهْلِ الْحَدِيثِ (فِي الْمَضِيِّ) أَيُّ: فِيمَا مَضَى (أَنَّ لَا يَقُولُ ذَا) أَيُّ: لَفْظَ قَالَ عَنْ شَيْخِهِ (لِغَيْرِ مَا سَمِعَ مِنْهُ كَحِجَاجٍ) ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرِ ; فَإِنَّهُ رَوَى كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِهَا. وَكَذَا قَالَ هَمَّامٌ: " مَا قُلْتُ: قَالَ قَتَادَةُ، فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ ". وَقَالَ شُعْبَةُ: لِأَنَّ أَرْزَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنَّ أَقُولَ: قَالَ فَلَانٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ. (وَلَكِنْ)

يَمْنَعُ عُمُومَهُ) أَي: الْحُكْمُ بِذَلِكَ (عِنْدَ) الْحَافِظِ (الْخَطِيبِ) إِذَا لَمْ يُعْرِفْ اتِّصَافُهُ بِذَلِكَ (وَقَصَرَ) الْخَطِيبُ (ذَلِكَ) الْحُكْمَ (عَلَى) الرَّأْيِ الَّذِي (بِذَا الْوَصْفِ اشْتَهَرَ) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: " وَالْمَحْفُوظُ الْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمَاهُ " . وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَاخْتَارَ شَيْخَنَا - كَمَا تَقَدَّمَ - فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ مِنْهُ بِخُصُوصِهِ عَدَمَ طَرْدِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ مَعَ الْقَوْلِ بِصِحَّتِهِ ; لِحُزْمِهِ بِهِ كَمَا قَرَّرْتُهُ فِي التَّعْلِيقِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، [وَقَرَّرَ رَدَّ دَعْوَى ابْنِ مَنْدَهَ فِيهَا تَدْلِيلُهُ، بِأَنْ قَالَ: لَمْ يَشْتَرِ اصْطِلَاحًا لِلدَّلِيلَيْنِ، بَلْ هِيَ وَعَنْ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ] .

فَائِدَةٌ: وَقَعَ فِي الْفَتَنِ مِنْ (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِتِّصَالِ، وَلِذَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَحْتَمِلُ الْوَاسِطَةَ.

[الثاني القراءة على الشيخ]

٣٧٥ - ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعْتَابُ ... مُعْظَمُهُمْ عَرْضًا سِوَى قِرَائَتِهَا

٣٧٦ - مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعَتْ

وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضَتْهُ ... ٣٧٧ - أَوْ لَا وَلَكِنْ أَصْلُهُ يُمَسِّكُهُ

بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةً يُمَسِّكُهُ ... ٣٧٨ - قُلْتُ كَذَا إِنْ ثِقَةً مِمَّنْ سَمِعَ

يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ فَاقْتَنَعَ ... ٣٧٩ - وَاجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا وَرَدُّوا

نَقَلَ الْخِلَافَ وَبِهِ مَا اعْتَدُوا ... ٣٨٠ - وَانْخَلَفَ فِيهَا هَلْ تَسَاوَى الْأَوَّلَا

أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فَتَقَلَّا ... ٣٨١ - عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ

كُوفَةِ وَالْحِجَازِ أَهْلِ الْحَرَمِ ... ٣٨٢ - مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا سَيَّانٍ

وَإِبْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَعَ التُّعْمَانِ ... ٣٨٣ - قَدْ رَجَحَا الْعَرْضَ وَعَكْسَهُ أَصَحُّ

وَجَلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحٌ ... ٣٨٤ - وَجَوَّدُوا فِيهِ: قَرَأْتُ أَوْ قُرِئَ

مَعَ " وَأَنَا أَسْمَعُ " ثُمَّ عَبَّرَ ... ٣٨٥ - بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقِيدَا

قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشِدَا ... ٣٨٦ - أَشَدَّنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ، لَا

سَمِعْتُ لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا ... ٣٨٧ - وَمَطْلُقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ

مَنْعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ ... ٣٨٨ - وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّيمِيُّ يَحْيَى

وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعْيَا ... ٣٨٩ - وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ

وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سَفِيَانٌ ... ٣٩٠ - وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ

مَعَ الْبُخَارِيِّ إِلَى الْجَوَازِ ... ٣٩١ - وَابْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ

مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ... ٣٩٢ - وَمُسْلِمٌ وَجَلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ

قَدْ جَوَّزُوا أَخْبَرَنَا لِلْفَرَقِ ... ٣٩٣ - وَقَدْ عَرَاهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ

لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافٍ ... ٣٩٤ - وَالْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ

مُصْطَلَحًا لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ ... ٣٩٥ - وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا أَعَادَا
قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ حَتَّى عَادَا ... ٣٩٦ - فِي كُلِّ مَتْنٍ قَائِلًا أَخْبَرَكَ
إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا حَدَّثَكَ ... ٣٩٧ - قُلْتُ وَذَا رَأَى الَّذِينَ اشْتَرَطُوا
إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ شَطَطُ

الْقِسْمُ (الثاني) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ وَالْأَخْذِ (الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ثُمَّ) يَلِي السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (الْقِرَاءَةُ) عَلَيْهِ، وَهِيَ (الَّتِي نَعْتَبُهَا) يَعْنِي سَمَاعًا (مُعْظَمُهُمْ) أَيُّ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الشَّرْقِ وَخُرَاسَانَ (عَرْضًا) يَعْنِي أَنَّ الْقَارِئَ يَعْرِضُ عَلَى الشَّيْخِ كَمَا يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى الْمُقَرِّئِ، وَكَأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ وَضَعَ عَرْضَ شَيْءٍ عَلَى عَرْضِ شَيْءٍ آخَرَ؛ لِيَنْظُرَ فِي اسْتَوَائِهِمَا وَعَدَمِهِ، وَأَدْرَجَ فِيهِ بَعْضُهُمْ عَرْضَ الْمُنَاوَلَةِ، وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ إِطْلَاقِهِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي.

(سَوَى) يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَالْقَصْرَ عَلَى لُغَةٍ؛ أَيُّ: فِي تَسْمِيَّتِهَا عَرْضًا (قَرَأْتُهَا) أَيُّ: الْأَحَادِيثَ، بِنَفْسِكَ عَلَى الشَّيْخِ (مَنْ حَفِظَ) مِنْكَ (أَوْ كِتَابٍ) لَكَ أَوْ لِلشَّيْخِ أَوْ لِغَيْرِهِ (أَوْ) [بِالنَّقْلِ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ مَعَ تَوَيُّنٍ مَا قَبْلَهُمَا، وَإِنْ اتَّزَنَ مَعَ تَرْكِهِ بِالْقَطْعِ] (سَمِعْنَا) بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ مِنْ كِتَابٍ كَذَلِكَ، أَوْ حَفِظَهُ أَيْضًا (وَالشَّيْخُ) فِي حَالِ التَّحْدِيثِ (حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَ) أَوْ عَرَضَ غَيْرُكَ عَلَيْهِ (أَوْ لَا) يَحْفَظُ (وَلَكِنْ) يَكُونُ (أَصْلُهُ) مَعَهُ (يُمْسِكُهُ) هُوَ (بِنَفْسِهِ أَوْ ثِقَةً) ضَابِطٌ، غَيْرُهُ (يُمْسِكُهُ) كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ الْفُرُوعِ الْآتِيَةِ قَرِيبًا.
(قُلْتُ): (كَذَا) الْحُكْمُ (إِنْ) كَانَ (ثِقَةً) ضَابِطٌ (مَنْ سَمِعَ) مَعَكَ (يَحْفَظُهُ) أَيُّ: الْمَقْرُوءَ (مَعَ اسْتِمَاعٍ) مِنْهُ لِمَا يَقْرَأُ وَعَدَمَ غَفْلَةٍ عَنْهُ (فَاقْتَنَعَ) بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا

ابْنُ الصَّلَاحِ، لَكِنَّهُ قَدْ اكْتَنَى بِالثِقَةِ فِي إِمْسَاكِ الْأَصْلِ، فَلْيَكُنْ فِي الْحِفْظِ كَذَلِكَ؛ إِذَا لَا فَرْقَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَلِفَارِقٍ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْحِفْظِ خَوَانٌ، وَلَا يَنْفِي هَذَا أَرْجِيَّةَ بَعْضِ الصُّوَرِ، كَأَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ أَوْ الثِّقَةُ مُتَمَيِّزًا فِي الْإِمْسَاكِ أَوْ فِي الْحِفْظِ، أَوْ يَجْتَمِعُ لِأَحَدِهِمَا الْحِفْظُ وَالْإِمْسَاكُ.

(وَأَجْمَعُوا) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ (أَخْذًا) أَيُّ: عَلَى الْأَخْذِ وَالتَّحْمِيلِ (بِهَا) أَيُّ: بِالرَّوَايَةِ عَرْضًا وَتَصْحِيحُهَا.
وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ عِيَاضٌ، فَقَالَ: لَا خِلَافَ أَنَّهَا رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ (وَرَدُّوا نَقْلَ الْخِلَافِ) الْمُحْكِي عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ الْجُمَحِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَالِكًا، فَإِذَا النَّاسُ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ لِدَلَالَتِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِمَّنْ كَانَ يُشَدِّدُ وَلَا يَعْتَدُّ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْمَشَائِخِ (وَبِهِ) أَيُّ: بِالْخِلَافِ (مَا اعْتَدُّوا) لِعَلِّهِمْ بِخِلَافِهِ.
وَكَانَ مَالِكٌ يَأْبَى أَشَدَّ الْإِبَاءِ عَلَى الْمُخَالَفِ وَيَقُولُ: كَيْفَ لَا يُجْزِيكَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ وَيُجْزِيكَ فِي الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ أَعْظَمُ؟! وَلِذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: صَحَبْتُهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا رَأَيْتُهُ قَرَأَ (الْمَوْطَأَ) عَلَى أَحَدٍ، بَلْ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، لَا تَدْعُونَ تَنْطَعَكُمْ، الْعَرْضُ مِثْلُ السَّمَاعِ. وَاسْتَدَلَّ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدَّادُ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدَّادُ: عِنْدِي خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ قِصَّةُ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، وَرَجَعَ ضِمَامٌ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. فَاسْلُكُوا عَنْ آخِرِهِمْ".

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَهَذَا - أَيُّ: قَوْلُ ضِمَامٍ: اللَّهُ أَمَرَكَ - قِرَاءَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازُوهُ؛ أَيُّ: قَبِلُوهُ مِنْهُ.

(و) لَكِنَّ (الْخُلْفَ) بَيْنَهُمْ

(فِيهَا) أَي: فِي الْقِرَاءَةِ عَرْضًا (هَلْ تُسَاوِي) الْقِسْمَ (الْأَوَّلَا) أَي: السَّمَاعَ لَفْظًا (أَوْ) هِيَ (دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِقْلًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ; [يَعْنِي: جَاءَ] (عَنْ مَالِكٍ) ، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ (وَصَحْبِهِ) ، بَلْ وَأَشْبَاهُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهَا كَالزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ .

(و) كَذَا عَنْ (مُعْظَمِ) الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ (كُوفَةٍ) بِفَتْحِ التَّاءِ غَيْرِ مُنْصَرَفٍ كَالثَّوْرِيِّ (و) مِنْ أَهْلِ (الْحِجَازِ أَهْلُ الْحَرَمِ) أَي: مَكَّةَ ; كَابْنُ عُيَيْنَةَ (مَعَ) النَّاقِدِ الْحُجَّةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (الْبُخَارِيِّ) فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أوردَهُمُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَائِلِ صَحِيحِهِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي رِوَايَةٍ (هُمَا) أَي: إِنَّهُمَا فِي الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ (سَيَّانٍ) .

وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ; فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِهِ أَسْمَاعُ هُوَ؟ فَقَالَ: مِنْهُ سَمَاعٌ ، وَمِنْهُ عَرْضٌ ، وَلَيْسَ الْعَرْضُ عِنْدَنَا بِأَدْنَى مِنَ السَّمَاعِ . وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ; إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهٌ أَرْجَحِيَّةٌ ، وَوَجْهٌ مَرْجُوحِيَّةٌ ، فَتَعَادَلَا . وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ أُئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَالصِّرَافِيُّ عَنْ نَصِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَنْزِلِي بَعِيدٌ ، وَالِاخْتِلَافُ عَلَيَّ يَشُقُّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَى بِالْقِرَاءَةِ بَأْسًا قَرَأْتُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ: مَا أَبَالِي قَرَأْتُ عَلَيْكَ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيَّ ، قَالَ: فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ . وَرَوَى فِيهِ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ ، لَفْظُهُ: ((قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَةُ الْعَالِمِ عَلَيْكَ سَوَاءٌ)) ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: الْوَقْفُ ، حَكَاهُ بَعْضُهُمْ ، (وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) ، هُوَ أَبُو الْحَارِثِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْمَدَنِيُّ (مَعَ) الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ (النُّعْمَانِ) بْنِ ثَابِتٍ (قَدْ رَجَّحَا الْعَرْضَ) عَلَى السَّمَاعِ لَفْظًا ، فَرَوَى السُّلَيْمَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: قِرَاءَتُكَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَثْبَتُ وَأَوْكَدُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْكَ ; إِنَّهُ إِذَا قَرَأَ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا يَقْرَأُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيفَةِ ، وَإِذَا قَرَأْتَ عَلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَ عَنِّي مَا قَرَأْتُ ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ .

وَعَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ قَالَ: إِذَا قَرَأْتُ عَلَى شَغَلْتُ نَفْسِي بِالْإِنْصَاتِ لَكَ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكَ غَفَلْتُ عَنْكَ . رَوَاهُ الرَّاهِرِيُّ ثُمَّ عِيَاضٌ فِي آخِرِينَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ

وغيرهم كَيْحِي بْنِ سَعِيدِ بْنِ فُرُوحِ الْقَطَّانِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعْبَةُ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ الشَّيْخَ لَوْ سَهَا لَمْ يَتَيَّأ لِلطَّلَبِ الرَّدَّ عَلَيْهِ ; إِمَّا لِجَهْلِهِ ، أَوْ لِهَيْبَةِ الشَّيْخِ ، أَوْ لِظَنِّهِ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِلِاخْتِلَافِ أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُهُ . وَهَذَا الْأَخِيرُ عَلَّلَ مَالِكٌ إِشَارَتَهُ لِنَافِعِ الْقَارِيءِ بَعْدَ الْإِمَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ، وَقَالَ: الْحَرَابُ مَوْضِعُ مُحَنَةٍ ، فَإِنْ زَلَّتْ فِي حَرْفٍ وَأَنْتَ إِمَامٌ حُسِبَتْ قِرَاءَةٌ وَحُمِلَتْ عَنْكَ - انْتَهَى .

وَيَشْهَدُ لِلْأَخِيرِ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةٍ قَرَّكَ آيَةً ، فَلَمَّا فَرَغَ أَعْلَمَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ: ((فَهَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا؟)) قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ» . بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الطَّلَبُ هُوَ الْقَارِيءُ ; فَإِنَّهُ لَا هَيْبَةَ لَهُ ، وَلَا يَعُدُّ خَطْؤُهُ مَذْهَبًا ، أَشَارَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ . وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَيَّ أَثْبَتُ لِي ، [وَأَفْهَمُ لِي] ، مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى الْقِرَاءَةَ أَنَا .

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ فَارِسٍ: السَّمَاعُ أَرْبَطُ جَأْشًا ، وَأَوْعَى قَلْبًا ، وَشَغْلُ الْقَلْبِ وَتَوَرُّعُ الْفِكْرِ إِلَى الْقَارِيءِ أَسْرَعُ ، فَلِذَلِكَ رَجَحَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ لِتَرْجِيحِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ عَلَى قِرَاءَتِهِ ، الْمُسْتَمِعُ غَالِبًا أَقْوَى عَلَى التَّدْبِيرِ ، وَنَفْسُهُ أَخْلَى وَأَنْشَطُ لِذَلِكَ مِنَ الْقَارِيءِ ; لِاشْتِغَالِهِ بِالْقِرَاءَةِ

وَأَحْكَامَهَا.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ، وَنَقَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ، وَالْخَطِيبُ

فِي الْكِفَايَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْحَثِّ عَلَى الطَّلَبِ لِلسُّلَيْمَانِيِّ، وَفِي الْإِمْلَاعِ مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: قِرَاءَتُكَ عَلَيَّ أَصَحُّ مِنْ قِرَاءَتِي عَلَيْكَ.

وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْهُ التَّسْوِيَةُ، وَمَا حَكَاهُ أَبُو خَلِيفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ الْجَمْعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى بَابِهِ مَنْ يَحْبِبُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، حَدَّثَكَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَكَ فُلَانٌ، وَمَالِكٌ يَقُولُ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَوْضَنِي بِمَا حَدَّثْتَ بِثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ تَقْرُؤُهَا عَلَيَّ، قَالَ: أَعَرَأَيْتُ أَنْتَ؟ أَخْرِجُوهُ عَنِّي. فَحُتِمِلُ لِلتَّسْوِيَةِ، أَوْ تَرْجِيحِ الْعَرَضِ.

بَلْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّيْخُ يَحْدُثُ مِنْ كِتَابٍ، أَمَّا حَيْثُ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ فَلَا. (وَعَكْسُهُ) أَيُّ: تَرْجِيحُ السَّمَاعِ لَفْظًا عَلَى الْعَرَضِ (أَصَحُّ) وَأَشْهَرُ (وَجُلُّ) أَيُّ: مُعْظَمُ (أَهْلِ الشَّرْقِ) وَخَرَّاسَانُ كَمَا قَالَهُ عِيَاضُ (نَحْوَهُ جَنَحٌ)، لَكِنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَعْزُضْ عَارِضٌ يَصِيرُ الْعَرَضُ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ الطَّلَبُ أَعْلَمَ أَوْ أَضْبَطَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَأَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ أَوْعَى وَيَقْظُ مِنْهُ فِي حَالِ قِرَاءَتِهِ هُوَ. وَحِينَئِذٍ فَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّهُمَا كَانَ فِيهِ الْأَمْنُ مِنَ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ أَكْثَرَ كَانَ أَعْلَى مَرْتَبَةً.

وَأَعْلَاهَا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ يَقْرَأُ الشَّيْخُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَحَدُ السَّامِعِينَ يُقَابِلُ بِأَصْلِ آخَرَ؛ لِيَجْتَمَعَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْعَرَضُ (وَجَوَدُوا فِيهِ) أَيُّ: وَرَأَى أَهْلُ الْحَدِيثِ الْأَجُودَ وَالْأَسْلَمَ فِي آدَاءِ مَا سَمِعَ كَذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ: (قَرَأْتُ) عَلَى فُلَانٍ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي

قَرَأَ (أَوْ قَرِئَ) عَلَى فُلَانٍ إِنْ كَانَ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ (مَعَ) بِالسُّكُونِ، تَصْرِيحُهُ بِقَوْلِهِ: (وَأَنَا أَسْمَعُ) لِلْأَمْنِ مِنَ التَّدْلِيلِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا سَائِعٌ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ. (ثُمَّ عَرِّ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ) أَيُّ: فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (مُقِيدًا) ذَلِكَ بِقَوْلِكَ: (قِرَاءَةً عَلَيْهِ)، فَقُلْ: ثَنَا فُلَانٌ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ أَنَا فُلَانٌ بِقِرَاءَتِي أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَنبَأْنَا، أَوْ نَبَأْنَا فُلَانٌ بِقِرَاءَتِي أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، [أَوْ قَالَ لَنَا فُلَانٌ بِقِرَاءَتِي أَوْ قِرَاءَةً عَلَيْهِ]، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ (حَتَّى) وَلَوْ كُنْتُ (مُنْشِدًا) نَظْمًا لَغَيْرِكَ سَمِعْتُهُ بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ أَوْ قِرَاءَتِهِ، فَقُلْ: (أَنْشَدْنَا) فُلَانٌ (قِرَاءَةً عَلَيْهِ)، [أَوْ بِقِرَاءَتِي، أَوْ سَمَاعًا عَلَيْهِ]، هَذَا مَعَ ظُهُورِهَا فِيمَا يُنْشِدُهُ الشَّيْخُ لَفْظًا (لَا) أَيُّ: إِلَّا (سَمِعْتُ) فُلَانًا؛ فَإِنَّهُمْ [مَعَ شُمُولِ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَهَا] اسْتَنْوَاهَا فِي الْعَرَضِ بِمَا مَضَى فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

وَصَرَّحَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ بِعَدَمِ جَوَازِهَا (لَكِنَّ بَعْضَهُمْ) [كَالسُّفْيَانِيِّ وَمَالِكٍ فِيمَا حَكَاهُ عِيَاضُ عَنْهُمْ] (قَدْ حَلَّلَا) ذَلِكَ، وَاسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي اقْتِرَاحِهِ: "تَسَاحٌ خَارِجٌ عَنِ الْوَضْعِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ"، قَالَ: وَلَا أَرَى جَوَازَهُ لِمَنْ اصْطَلَحَهُ لِنَفْسِهِ. نَعَمْ، إِنْ كَانَ اصْطِلَاحًا عَامًّا فَقَدْ يَقْرُبُ الْأَمْرُ فِيهِ، قَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِصْطِلَاحَ وَقَعَ عَلَى قَوْلِ الْمُؤَرِّخِينَ فِي التَّرَاجِمِ: سَمِعَ فُلَانًا وَفُلَانًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِسَمَاعِهِ مِنْ لَفْظِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَمَنْ صَحَّه الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقَلَانِيُّ، وَاسْتَبْعَدَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ الْخِلَافَ، وَقَالَ: يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ "سَمِعْتُ" صَرِيحَةٌ فِي السَّمَاعِ لَفْظًا؛ يَعْنِي: كَمَا تَقَدَّمَ. [وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ]، وَالْأَقْدَقُ اسْتَعْمَلَهَا السَّلْفِيُّ فِي كِتَابِهِ (الطَّبَاقِ) فَيَقُولُ: سَمِعْتُ بِقِرَاءَتِي، وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَرُبَّمَا قَرَبَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا قِرَاءَةً عَلَيْهِ. وَنَحْوَهُ صَنِيعُ النَّوَوِيِّ فِي جَمْعِهِمَا لِمَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ.

وَلِذَلِكَ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهُوَ عَدَمُ اتِّصَافِهِ بِمَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ، بَلْ (وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ) مِمَّنْ أَخَذَ عَرَضًا بِدُونِ تَقْيِيدِ بِقِرَاءَتِهِ، أَوْ قِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَهُوَ يُسَمَّى (مَنْعَهُ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) بْنُ حَنْبَلٍ (ذُو الْمِقْدَارِ) الْجَلِيلُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ (و) كَذَا (النَّسَائِيُّ) صَاحِبُ السُّنَنِ عَلَى الْمَشْهُورِ

عَنْهُ أَيْضًا، كَمَا صَرَحَ بِهِ النَّوَوِيُّ.
(و) مِمَّنْ مَنَعَ أَيْضًا

(التَّيْمِيُّ) بِالسُّكُونِ بِنِيَةِ الْوَقْفِ (يَحْيَى وَابْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ (الْحَمِيدُ سَعِيًّا) أَيُّ: سَعِيهِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ مَذْهَبُ خَلْقٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ.

(وَذَهَبَ) الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابٍ (الزُّهْرِيُّ) ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الْقَطَّانُ) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، وَصَاحِبَاهُ (وَمَالِكُ) ابْنُ أَنَسٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ (وَبَعْدَهُ سَفْيَانُ) بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ (وَمُعْظَمُ) أَهْلِ (الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ) مَعَ الْإِمَامِ (الْبُخَارِيِّ) صَاحِبِ الصَّحِيحِ (إِلَى الْجَوَازِ) لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّيغَتَيْنِ كَمَا فِي الْقِسْمِ قَبْلَهُ.

وَلَفْظُ الزُّهْرِيِّ: مَا أَبَالِي قِرَاءَةً عَلَى الْمُحَدِّثِ أَوْ حَدَّثَنِي، كِلَاهُمَا أَقُولُ فِيهِ: ثَنَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ: رَأَيْتُ مَنْ يَقْرَأُ عَلَى الْأَعْرَجِ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: هَذَا حَدِيثُكَ يَا أَبَا دَاوُدَ؟ وَهِيَ كُنْيَةُ الْأَعْرَجِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ قَرَأْتُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَعَلَيْهِ اسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُغَارِبَةِ، وَكَذَا سَوَى بَيْنَهُمَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَالنَّضَرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَثَعْلَبُ وَالطَّحَاوِيُّ، وَلَهُ فِيهِ جُزْءٌ سَمِعْتُهُ، وَاحْتَجَّ لَهُ

بِآيَاتٍ تَقْدِّمُ بَعْضُهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَبَعْضُ ذَلِكَ. بَلْ حَكَاهُ عِيَاضُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَالْخَطِيبُ وَابْنُ فَارِسٍ، فِي جُزْءٍ لَهُ سَمِعْتُهُ سَمَاهُ (مَأْخَذُ الْعِلْمِ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُحْتَصَرِهِ. وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيَّ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُوءُ الْخَلْقِ.

وَكَذَا مِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ النَّسَوِيُّ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، مَعَ الْحِكَايَةِ عَنْهُ أَوَّلًا لِعَدَمِ قَبُولِهِ الْعَرْضَ أَصْلًا، [وَكَانَ ذَلِكَ اخْتِيَارَهُ، وَذَا مَشْيَا مِنْهُ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاتِلِينَ بِهِ] (وَابْنُ جُرَيْجٍ) ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ، فِيمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ وَكِفَايَتِهِ، كَمَا يَبْنَتْهُ فِي الْحَاشِيَةِ، ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَكَذَا) أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو (الْأَوْزَاعِيُّ) الشَّامِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ (مَعَ) الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، (وَابْنُ وَهْبٍ) عَبْدُ اللَّهِ الْمِصْرِيُّ.

(وَالْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ نَاصِرُ السُّنَّةِ (الشَّافِعِيُّ) ، مَعَ كَوْنِ الْحَاكِمِ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْمُسَوِّينِ (و) مَعَ (مُسْلِمٍ) صَاحِبِ الصَّحِيحِ (وَجَلَّ) أَيُّ: أَكْثَرَ (أَهْلُ الشَّرْقِ قَدْ جَوَزُوا) إِطْلَاقَ (أَخْبَرْنَا) دُونَ حَدَّثْنَا (لِلْفَرْقِ) بَيْنَهُمَا، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ النَّوعَيْنِ. وَاسْتَشْهَدَ لَهُ بَعْضُ

الْأُئِمَّةِ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: مَنْ أَخْبَرَنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَرْقَائِهِ، بِكُتَابٍ أَوْ رَسُولٍ أَوْ كَلَامٍ، عَتَقَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: مَنْ حَدَّثَنِي بِكَذَا فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ، إِلَّا إِنْ شَافَهُهُ. زَادَ بَعْضُهُمْ: وَالْإِشَارَةُ مِثْلُ الْخَبَرِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ثَنَا يَعْنِي فِي الْعَرْضِ بَعِيدٌ مِنَ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، بِخِلَافِ أَنَا فَهُوَ صَالِحٌ لِمَا حَدَّثَ بِهِ الشَّيْخُ، وَلِمَا قُرِئَ عَلَيْهِ فَأَقْرَبَهُ، فَلَفْظُ الْإِخْبَارِ أَعَمُّ مِنَ التَّحْدِيثِ، فَكُلُّ تَحْدِيثٍ إِخْبَارٌ، وَلَا يَنْعَكُسُ.

(وَقَدْ عَزَاهُ) أَيُّ: الْقَوْلَ بِالْفَرْقِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَلَادٍ التَّيْمِيُّ الْمِصْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ صَاحِبُ (الْإِنْصَافِ) فِيمَا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ فِي ثَنَا وَأَنَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَكُتَابُ (إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ) أَيْضًا (لِ) عَصْرِيهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (النَّسَائِيِّ) مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافٍ أَيُّ: مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافِهِ عَنْهُ، وَكَانَهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِمَّا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ هَذَا.

(وَالْأَكْثَرِينَ) [أي: وعزاه التميمي أيضا للأكثرين] مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَا يُحْصِيهِمْ أَحَدٌ (وَهُوَ) بِضَمِّ الْهَاءِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ (الَّذِي اشْتَهَرَ) وَشَاعَ (مُصْطَلَحًا) أَي: مِنْ جِهَةِ الْإِصْطِلَاحِ (لِأَهْلِهِ أَهْلُ الْأَثَرِ) حَيْثُ جَعَلُوا أَنَا عَلَمًا يَقُومُ مَقَامُ قَوْلِهِ: أَنَا قَرَأْتُهُ، لَا أَنَّهُ لَفْظٌ لِي بِهِ. وَالْإِصْطِلَاحُ لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ، بَلْ خَطَأٌ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وَعِبَارَةٌ أَوْلَاهُمَا: لَا يَجُوزُ فِيهِمَا قِرَاءٌ أَوْ سَمِعَ أَنْ يَقُولَ: ثَنًا، وَلَا فِيهِمَا سَمِعَ لَفْظًا أَنْ يَقُولَ: أَنَا؛ إِذْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ظَاهِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

لَكِنْ قَدْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْإِصْطِلَاحُ مُبَايِنًا لِلُّغَةِ مُبَايِنَةً كَلِيَّةً، فَهَذَا يُشَاحُّ فِيهِ، وَالْأَفْلَا. وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ هُنَا: "وَالِإِجْتِاجُ لِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فِيهِ عَنَاءٌ وَتَكَلُّفٌ"، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ لَهُ لِأَمْكَانٍ أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنَ اللَّغَةِ مَا يَكُونُ وَجْهًا لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، قَالَ: "وَحَيْرٌ مَا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ إِصْطِلَاحٌ مِنْهُمْ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ التَّوَعِينِ، ثُمَّ خَصَّصَ أَوْلَاهُمَا بِالتَّحْدِيثِ؛ لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ وَالْمُشَافَهَةِ.

وَيُقَالُ: إِنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، لَا مُطْلَقًا، [بَلْ بِخُصُوصٍ مُضَرٍّ] (وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا) أَي: الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّغَتَيْنِ، وَهُوَ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْهَرَوِيُّ أَحَدُ رُؤَسَاءِ الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ، فِيهِمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ

٢٠٣٠٠٣ تفریعات

عَنْ شَيْخِهِ الْبَرْقَانِيِّ عَنْهُ (أَعَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ) لِلْبُخَارِيِّ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ لَهُ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ عَنِ الْفَرَبْرِیِّ (حَتَّى عَادَا) أَي: رَجَعَ (فِي كُلِّ مَتْنٍ) حَالُ كَوْنِهِ (قَائِلًا أَخْبَرَكَ) الْفَرَبْرِیُّ (إِذْ كَانَ قَالَ) لَهُ (أَوَّلًا) لِظَنِّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْفَرَبْرِیِّ لَفْظًا: (حَدَّثَكَ) الْفَرَبْرِیُّ، بَلْ قَالَ لَشَيْخِهِ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ: تَسْمَعَنِي أَقُولُ: حَدَّثَكُمُ الْفَرَبْرِیُّ، فَلَا تُتَكْرَعُ عَلَيَّ، مَعَ عَلَيْكَ بِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ؟ ! قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ؛ أَي: أَلْبَغَ مَا يُحْكِي عَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ.

(قُلْتُ: وَذَا رَأْيُ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ) فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنَ الْكُتُبِ أَوْ النُّسخَةِ مَعَ اتِّحَادِ السَّنَدِ، وَالْأَفْلَا لَكَانَ يُكْتَفَى بِقَوْلِهِ: أَخْبَرَكَ الْفَرَبْرِیُّ بِجَمِيعِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ قِرَاءَةِ جَمِيعِ الْكُتُبِ، وَلَا تَكَرُّرِ الصِّغَةِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ (وَهُوَ) أَي: اشْتَرَاطُ الْإِعَادَةِ (شَطْطٌ) لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ، وَالصَّحِيحُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِخْبَارِ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي الرِّوَايَةِ مِنَ النُّسخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ.

[تفریعات]

٣٩٨ - وَاخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا ... وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا

٣٩٩ - فَبَعْضُ نَظَارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ ... وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ

٤٠٠ - وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ ... مُسَكَّهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدُّ

(تفریعات) ثَمَانِيَةٌ تَعْلُقُ بِهَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: (وَاخْتَلَفُوا) أَي: الْعُلَمَاءُ (إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ) مَعَ الْمُرَاعَاةِ لَهُ حِينَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ (رَضَى) فِي الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ لِذَلِكَ (وَالشَّيْخُ) حِينَئِذٍ (لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضَا) الطَّالِبُ عَلَيْهِ، وَلَا هُوَ مُسَكُّ أَصْلِهِ بِيَدِهِ، هَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ أَمْ لَا؟ (فَبَعْضُ نَظَارِ الْأُصُولِ)، وَهُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَكَذَا الْمَازِرِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ (يُبْطِلُهُ) أَي: السَّمَاعُ.

وَحَكَى عِيَاضُ أَنَّ الْقَاضِي أَبَا بَكْرٍ الْبَاقَلَانِيَّ تَرَدَّدَ فِيهِ، قَالَ: وَأَكْثَرُ مِثْلِهِ إِلَى الْمَنْعِ، بَلْ نَقَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُمَا لَا

حُجَّةٌ عِنْدَهُمَا، إِلَّا بِمَا رَوَاهُ الرَّأْيِيُّ مِنْ حِفْظِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِهِ، فَضْلاً عَنْ يَدِ ثِقَةٍ غَيْرِهِ، لَا يَكْفِي، كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَاتِهِ.

(وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ) ، بَلْ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ كَافَّةِ الشُّيُوخِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا حَكَاهُ عِيَّاضٌ، وَنَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنْ بَعْضِهِمْ (وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ، وَوَهَنَ السَّلَفِيُّ الْخِلَافَ ; لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا، وَذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى شَيْخٍ شَيْئاً مِنْ سَمَاعِهِ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُرِيَهُ سَمَاعَهُ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ أَمْ يَكْفِي إِعْلَامُ الطَّالِبِ الثِّقَةِ الشَّيْخِ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ سَمَاعُهُ عَلَى فُلَانٍ؟ وَقَالَ: هُمَا سَيَّانٌ، عَلَى هَذَا عَهْدَنَا عُلَمَاءُنَا عَنْ آخِرِهِمْ.

قَالَ: وَلَمْ يَزَلِ الْخَفَاطُ قَدِيماً وَحَدِيثاً يُخْرَجُونَ لِلشُّيُوخِ مِنَ الْأُصُولِ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْفُرُوعُ بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ أُصُولاً، [وَهَلْ كَانَتْ الْأُصُولُ] أَوَّلًا إِلَّا فُرُوعاً؟ ! انْتَهَى.

وَلِلَّهِ دَرُ الْقَائِلِ:

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى الْمُعَاَصِرَ شَيْئاً ... وَبَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَ
إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ جَدِيداً ... وَسَيَبْقَى هَذَا الْجَدِيدُ قَدِيماً

وَإِذَا اكْتَفَى بِإِعْلَامِ الثِّقَةِ بِأَصْلِ الْمَرْوِيِّ، فَهُنَا كَذَلِكَ بَلْ أَوَّلَى، وَلَوْ كَانَ الْقَارِئُ مَعَ كَوْنِهِ مُوثِقاً بِهِ دِيناً وَمَعْرِفَةً يَقْرَأُ فِي نَفْسِ الْأَصْلِ صَحَّحَ أَيْضاً عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا مَسَّاكَ الشَّيْخُ نُسَخَتُهُ ; إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْاعْتِمَادِ عَلَى بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ ; حَيْثُ يَكُونُ حَافِظاً، خِلَافاً لِبَعْضِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الرِّوَايَةِ مَن لَمْ يَتَعَبَّرْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ الشَّيْخُ مِنْ كِتَابِهِ، بَلْ هُوَ هُنَا أَوَّلَى بِالصَّحَّةِ مِمَّا لَوْ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ سَامِعٍ آخَرَ ; لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَضْبَطُ فِي اتِّبَاعِ مَا حَمَلَهُ الشَّيْخُ، وَالذُّهُولُ فِيهَا أَقْلٌ. هَذَا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الْمُتَمَسِّكُ أَوْ الْقَارِئُ فِيهِ مُعْتَمِداً رِضًى، وَكَانَ الشَّيْخُ غَيْرَ حَافِظٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

(فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مُتَمَسِّكُهُ) ، أَوْ الْقَارِئُ فِيهِ، وَلَا هُوَ مَن يُوَثِّقُ بِهِ (فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدٌّ) أَي: مَرْدُودٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَلِذَا ضَعَفَ أَمَّةُ الصَّنْعَةِ رِوَايَةَ مَنْ سَمِعَ الْمُوطَأَ عَلَى مَالِكٍ بِقِرَاءَةِ ابْنِ حَبِيبٍ كَاتِبِهِ ; لِضَعْفِهِ عِنْدَهُمْ، بِحَيْثُ أَتَاهُمْ بِتَصْفُحِ الْأَوْرَاقِ وَمَجَاوِزَتِهَا بِدُونِ قِرَاءَةٍ، إِمَّا فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ، أَوْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَجْلِسِ حِينَ الْبَلَاغِ، فَصَداً لِلْعَجَلَةِ. وَهَذَا مَرْدُودٌ، فَمَثُلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى مَالِكٍ.

قَالَ عِيَّاضٌ: لَكِنَّ عَدَمَ الثِّقَةِ بِقِرَاءَةِ مِثْلِهِ، مَعَ جَوَازِ الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنِ الْحَرْفِ وَشَبْهِهِ وَمَا لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، مُؤَثِّرَةٌ فِي تَصْحِيحِ السَّمَاعِ كَمَا قَالُوهُ. وَلِهَذَا الْعِلَّةُ لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا قَلِيلاً، وَأَكْثَرُ مِنْهُ عَنِ اللَّيْثِ، قَالُوا: لِأَنَّ سَمَاعَهُ كَانَ بِقِرَاءَةِ ابْنِ حَبِيبٍ - انْتَهَى.

وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ حَافِظاً فَهُوَ كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلُهُ بِيَدِهِ، بَلْ أَوَّلَى ; لِتَعَاُضِدِ ذِهْنِي تَخَصُّصِي عَلَيْهِ.

٤٠١ - وَاخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ ... يَقْرَأْ لَفْظاً فَارَاهُ الْمُعْظَمُ

٤٠٢ - وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِياً وَقَدْ مَنَعَ ... بَعْضُ أَوَّلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ وَقَطَعَ

٤٠٣ - بِهِ أَبُو الْقَتَنِجِ سُلَيْمُ الرَّازِي ... ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي

٤٠٤ - كَذَا أَبُو نَصْرٍ وَقَالَ يَعْمَلُ ... بِهِ وَالْفَاطُ الْأَدَاءُ الْأَوَّلُ

الثَّانِي: (وَاخْتَلَفُوا) أَي: الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ) الْمُتَيَقِّظُ الْعَارِفُ غَيْرُ الْمُكْرَهِ بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ لَهُ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، أَوْ قُلْتَ: أَنَا فُلَانٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، مَعَ إِصْغَائِهِ إِلَيْهِ وَفَهْمِهِ لِمَا يَقُولُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِانْكَارِ الْمَرْوِيِّ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلِانْكَارِ الْإِخْبَارِ.

(وَلَمْ يَقْرَ لَفْظًا) بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، وَمَا أَشْبَهَهُ، كَانَ يُؤْمَى بِرَأْسِهِ أَوْ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْقَارِئِ أَنَّ سُكُوتَهُ إِجَابَةٌ (فَرَاهُ الْمُعْظَمُ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالنُّظَّارِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ كَافِيًا) فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ كَمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ وَصَّحَّه، وَقَالَ: إِنَّ الشَّرْطَ غَيْرَ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ ذِي دِينٍ إِقْرَارٌ عَلَى الْخَطَا فِي مِثْلِ هَذَا، فَلَا مَعْنَى لِلتَّقْرِيرِ بَعْدُ.

وَلَعَلَّ الْمُرُوءِيَّ عَنْ مَالِكٍ؛ يَعْني كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلٍ، وَعَنْ أَمَثَلِهِ فِي فِعْلٍ ذَلِكَ لِلتَّكْيِيدِ لَا لِلزُّومِ.
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَسُكُوتُ الشَّيْخِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ نَازِلٌ مُنْزِلَةً تَصْرِيحِيَّةً بِتَصَدِيقِ الْقَارِئِ اكْتِفَاءً بِالْقَرَأَنِ الظَّاهِرَةِ.
قُلْتُ: وَإَيْضًا فَسُكُوتُهُ خُصُوصًا بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ، فِيمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، مُوَهِّمٌ لِلصَّحَّةِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ عَنِ الْعُدُولِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْغَشِّ وَعَدَمِ النَّصَحِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اسْتَشْنِي مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَيْثُ قَالَ: "لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ". وَحِينَئِذٍ فَيُؤَدِّي بِالْفَظِ الْعَرَضِ كُلِّهَا حَتَّى حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي، كَمَا حَكَى تَجْوِيزُهُ فِيهِمَا عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ الْأَمْدِيِّ، وَصَّحَّه ابْنُ الْحَاجِبِ، بَلْ حَكَى عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَرْبَعَةِ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: إِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْكَ بِحَدِيثٍ، يَعْني بِحَضْرَةِ الْمُحَدِّثِ عَنْهُ وَسُكُوتِهِ، ثُمَّ حَدَّثْتُ بِهِ عَنْكَ كُنْتُ صَادِقًا، وَأَنْكَرَ مَالِكٌ عَلَى طَالِبِ التَّصْرِيحِ مِنْهُ بِالْإِقْرَارِ، وَقَالَ: أَلَمْ أُفْرِغْ لَكَ نَفْسِي، وَسَمِعْتُ عَرْضَكُمْ، وَأَقَمْتُ سَقَطَهُ وَزَلَلَهُ. وَبِهَذَا يَتَأَيَّدُ التَّأْوِيلُ الْمَاضِي فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ صَنِيعِهِ (و) لَكِنْ (قَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِسُكُوتِ الشَّيْخِ فِي الرِّوَايَةِ، فَاسْتَرْطَوْا إِقْرَارَهُ بِذَلِكَ نَطْقًا، وَابْتِاقُونَ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ إِمَّا

سَاكِتُونَ أَوْ مَعَ الْأَوَّلِينَ، بَلْ نَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَلَى شَيْخٍ حَدِيثًا لَمْ تَجْزُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ بِهِ - أَنْتَهَى.
وَكَذَا حَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَشَارِقَةِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: عَهَدْتُ مَشَاحِنًا لَا يُصَحِّحُونَ سَمَاعَ مَنْ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْحَافِظِ فِي الْمَرَضِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ إِلَّا بِ "لَا"، فَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَمَا قَرَأْنَا عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَا لَا لَا، وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ بِ "نَعَمْ".
وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ كَانَ مَا يَقْدِرُ أَنْ يُحَرِّكَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: لَمْ يَصِحَّ لِي عَنْهُ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنِّي قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، إِلَى أَنْ أَشَارَ بِعَيْنَيْهِ إِشَارَةً فَمَنَّاها عَنْهُ أَنْ نَعَمْ.

(وَقَطَعَ بِهِ) أَي: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ ثُمَّ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ (الشَّيرَازِيُّ)، وَ (كَذَا أَبُو نَصْرٍ) هُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ (و) لَكِنَّهُ (قَالَ): إِنَّهُ (يَعْمَلُ بِهِ) أَي: بِالْمُرُوءِيِّ، سِوَاءَ السَّمَاعِ أَوْ الْقَارِئِ أَوْ مَنْ حَمَلَهُ عَنْهُ.
وَلَمْ يَمْنَعْ الرِّوَايَةَ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْوَاقِعِ؛ حَيْثُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: (وَالْفَظُ الْأَدَاءُ) لِمَنْ سَمِعَ أَوْ قَرَأَ كَذَلِكَ، وَأَرَادُ رِوَايَتَهُ هِيَ الْأَلْفَافُ (الْأَوَّلُ)، خَاصَّةً الْمُنْبَثَّةَ عَنِ الْحَالِ الْوَاقِعِ، الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِا، وَهِيَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، لَا جَمِيعَهَا فَلَا يَقِلُّ: حَدَّثَنِي، وَلَا أَخْبَرَنِي. وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ، وَحَكَاهُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ (الْمَحْصُولِ) بِأَنَّهُ لَا يَقُولُهُمَا، وَكَذَا سَمِعْتُ، لَوْ أَشَارَ بِرَأْسِهِ أَوْ إِصْبَعِهِ لِلْإِقْرَارِ بِهِ وَلَمْ يَتَلَفَظْ.

قَالَ الشَّارِحُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ يَعْني: فَإِنَّ الْإِشَارَةَ قَائِمَةً مَقَامَ الْعِبَارَةِ فِي الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ، فَتَجَرَّى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَتَصْرِيحُ الْمُحَدِّثِ بِالْإِقْرَارِ مُسْتَحَبٌّ؛ فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَوْ قَالَ لَهُ الْقَارِئُ عِنْدَ الْفَرَاغِ: كَمَا قَرَأْتُ عَلَيْكَ، فَأَقْرَبِهِ، كَانَ أَحَبَّ

إِلَيْنَا - انْتَهَى.

وَلَوْ كَانَ الْإِعْتِمَادُ فِي سَمَاعِهِ عَلَى الْمُفِيدِ فَالْحُكْمُ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ كَذَلِكَ.

٤٠٥ - وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهْدًا ... عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا

٤٠٦ - " حَدَّثَنِي " فِي اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... وَاجْمَعَ ضَمِيرُهُ إِذَا تَعَدَّدَا

٤٠٧ - وَالْعَرَضُ إِنْ تَسَمَّعَ فَقُلْ " أَخْبَرَنَا " ... أَوْ قَارِئًا " أَخْبَرَنِي " وَاسْتَحْسِنَا

٤٠٨ - وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُويَا ... وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رَضِيَا

٤٠٩ - وَالشُّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهُ ... أَوْ مَعَ سِوَاهُ فَاعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ

٤١٠ - مُحْتَمَلٌ لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ ... الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانُ

٤١١ - فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ وَالْوَحْدَةُ قَدْ ... اخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَاعْتَمَدَ

الثَّالِثُ: فِي اقْتِرَاقِ الْحَالِ فِي الصِّيغَةِ بَيْنَ الْمُنْفَرِدِ أَوْ مَنْ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ (وَالْحَاكِمُ اخْتَارَ) الْأَمْرَ (الَّذِي قَدْ عَهْدًا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّيُوخِ) لَهُ، بَلْ وَأُثْمَةً عَصَرَهُ،

(فِي) صِيغِ (الْأَدَا) ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (حَدَّثَنِي) فَلَانٌ بِالْإِفْرَادِ (فِي) الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ مِنْ شَيْخِهِ بِصَرْحِ (اللَّفْظِ حَيْثُ انْفَرَدَا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَقْتُ السَّمَاعِ غَيْرُهُ (وَاجْمَعَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (ضَمِيرُهُ) أَيُّ: التَّحْدِيثِ، فَقُلْ: ثَنَا (إِذَا تَعَدَّدَا) بِأَنْ كَانَ مَعَكَ وَقْتُ السَّمَاعِ غَيْرُكَ.

(و) كَذَا اخْتَارَ فِي الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ عَنْ شَيْخِكَ فِي الْعَرَضِ أَنَّكَ (إِنْ تَسَمَّعَ) بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ (فَقُلْ: أَخْبَرَنَا) بِالْجَمْعِ، أَوْ إِنْ تَكُنْ (قَارِئًا) فَقُلْ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (وَاسْتَحْسِنَا) بِالنِّبَاءِ لِلْمَفْعُولِ مِنْ فَاعِلِهِ، فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ حَسَنٌ رَاقٍ.

(وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ) ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ (رُويَا) كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْعِلَالِ، وَالْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ ; فَإِنَّهُ قَالَ: مَا قُلْتُ: ثَنَا، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ، وَمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي، وَمَا قُلْتُ: أَنَا، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ، وَمَا قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ. فَاتَّفَقَ ابْنُ وَهْبٍ وَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمْ الْحَاكِمُ فِي كَوْنِ الْقَارِئِ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ حَسْبَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ فِي النَّكْتِ -

يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِأَنْ يَكُونَ فِي الْمُنْفَرِدِ، وَمُحْتَمَلٌ مُطْلَقًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

لَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْاِقْتِرَاحِ: إِنَّ

الْقَارِئَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ يَقُولُ: أَنَا، بِالْجَمْعِ، فَسَوَى بَيْنَ مَسَائِلِي التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، يَعْنِي: فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ جَمَاعَةً مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمْ: ثَنَا.

وَفِي التَّسْوِيَةِ نَظَرٌ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ قِيَاسٌ ظَاهِرٌ، عَلَى أَنَّ السِّلْفِيَّ قَدْ كَانَ يَأْتِي بِالْجَمْعِ فِيمَا يَقْرَأُهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَيَكْتُبُ أَوَّلَ الْجُزْءِ: أَنَا فَلَانٌ بِقِرَاءَتِي، ثُمَّ يَكْتُبُ الطَّبَقَةَ بِآخِرِهِ، وَلَا يُثَبِّتُ مَعَهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ: إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَقُلْ:

حَدَّثَنِي، أَوْ فِي مَلَأٍ فَقُلْ: ثَنَا، أَوْ قَرَأْتُ فَقُلْ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ، أَوْ سَمِعْتُ فَقُلْ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ. وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْحَاجِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّحَرِّيِّ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ تَارَةً: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً: ثَنَا، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: أَكُونُ وَحْدِي فَأَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَأَكُونُ مَعَ غَيْرِي فَأَقُولُ: ثَنَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثِمَةَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤْيَدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ

بْنِ رَيْبَعَةَ فَوَجَدْتُ سَوَاطًا، وَذَكَرَ حَدِيثًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي اللَّقْطَةِ مِنْ صَحِيحِهِ. (وَلَيْسَ) مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ (بِالْوَاجِبِ) عِنْدَهُمْ، وَ (لَكِنْ رُضِيًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ; أَي: اسْتَحَبَّ عِنْدَ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ ; لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ أَحْوَالِ التَّحْمَلِ. وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ الرَّجُلَ وَحْدَهُ: أَيقول: ثنا؟ قَالَ: نَعَمْ، جَائِزٌ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، " فَعَلْنَا " وَإِنَّمَا هُوَ وَحْدَهُ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: اصْطَلَحُوا لِلْمُنْفَرِدِ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ، وَإِنْ جَازَ فِيهِ لُغَةً: " ثنا " بِالْجَمْعِ. وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَى السَّمَاعِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَثْنًا وَسَمِعْتُ وَأَخْبَرَنِي وَأَنَا، فِي آخِرِينَ مُصَرِّحِينَ بِأَنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ: نَا وَثْنًا، وَلِمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي وَنَحْوَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الْمَحْدَثَ حَدَّثَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ الْخَطِيبِ مَا تَقَدَّمَ لِكَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ الْجَمْعُ، يُنَازَعُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ مِنْ أَنَّ جَمَاعَةً ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ الْمَحْدَثُ جَازَ أَنْ يَقَالَ: ثَنَا، وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَالَ: ثَنَا وَلَا أَنَا، وَإِنْ حَدَّثَ جَمَاعَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَ بِلَفْظٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَعَدَّاهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ تَشْدِيدٌ لَا وَجْهَ لَهُ، وَكَانَهُ لِذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْهُ الْخَطِيبُ خِلَافًا.

ثُمَّ إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمُشَارِ إِلَى هُوَ فِيمَا إِذَا تَحَقَّقَ حِينَ التَّحْمَلِ صُورَةُ الْحَالِ (و) أَمَّا إِنْ وَقَعَ (الشَّكُّ فِي الْأَخْذِ) وَالتَّحْمَلِ ; أَي: مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (أَكَانَ وَحْدَهُ) ، فَيَأْتِي بِحَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (أَوْ) كَانَ (مَعَ) بِالْإِسْكَانِ (سِوَاهُ) ، فَيَأْتِي بِالْجَمْعِ (فَاعْتِبَارُ الْوَحْدَةِ مُحْتَمَلٌ) أَي: الْقَوْلُ بِهِ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي تَحْمَلِهِ أَهْوَى مِنْ قَبِيلِ " أَنَا " ; لِكُونِهِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، أَوْ أَخْبَرَنِي ; لِكُونِهِ بِقِرَاءَتِهِ ; حَيْثُ مَشِينَا عَلَى اخْتِيَارِ الْحَاكِمِ وَمَنْ مَعَهُ فِي إِفْرَادِ الضَّمِيرِ: إِذَا قَرَأَ

يَأْتِي بِالْجَمْعِ ; لِأَنَّ سَمَاعَ نَفْسِهِ مُتَحَقِّقٌ، وَقِرَاءَتُهُ شَاكٌّ فِيهَا، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، وَإِنْ سَوَى ابْنُ الصَّلَاحِ بَيْنَ الْمَسَائِلَتَيْنِ فِي الْإِثْبَانِ بِالْإِفْرَادِ. عَلَى أَنَّ الْخَطِيبَ حَكَى فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْبَرْقَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: قَرَأْنَا، وَهُوَ - كَمَا قَالَ الشَّارِحُ - حَسَنٌ ; فَإِنَّ إِفْرَادَ الضَّمِيرِ يَقْتَضِي قِرَاءَتَهُ بِنَفْسِهِ، وَجَمْعُهُ يُمْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى قِرَاءَةِ بَعْضٍ مِنْ حَضَرِ السَّمَاعِ ; فَإِنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ الَّذِي قَرَأَ غَيْرُهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَقُولَ: قَرَأْنَا، قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ.

وَقَالَ النَّفِيلِيُّ: قَرَأْنَا عَلَى مَا لَكَ، مَعَ كَوْنِهِ إِنَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ (لَكِنْ رَأَى) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الْقَطَّانُ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (الْجَمْعُ) بِحَدَّثْنَا فِي مَسْأَلَةِ تَشْبِيهِ الْأُولَى، وَهِيَ (فِيمَا) إِذَا (أَوْهَمَ) أَي: وَهُمْ بِمَعْنَى شَكَّ (الْإِنْسَانُ فِي) لَفْظِ (شَيْخِهِ مَا) الَّذِي (قَالَ) : حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثْنَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمُقْتَضَاهُ الْجَمْعُ هُنَاكَ أَيْضًا، وَهُوَ عِنْدِي هُنَا يَتَوَجَّهُ بِأَنَّ حَدَّثَنِي أَكْمَلَ مَرْتَبَةً، فَيُقْتَصَرُ فِي حَالَةِ الشَّكِّ عَلَى النَّاقِصِ احْتِيَاطًا ; لِأَنَّ عَدَمَ الزَّائِدِ هُوَ الْأَصْلُ، قَالَ: وَهَذَا لَطِيفٌ (وَالْوَحْدَةُ) مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ ; أَي: صِغَةً

حَدَّثَنِي (قَدْ اخْتَارَ فِي ذَا) الْفَرْجِ (الْبَيْهَقِيُّ) بَعْدَ حِكَايَتِهِ قَوْلَ الْقَطَّانِ (وَاعْتَمَدَ) مَا اخْتَارَهُ، وَعَلَلَهُ بِأَنَّهُ لَا يُشَكُّ فِي وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا الشَّكُّ فِي الزَّائِدِ، فَيُطْرَحُ الشَّكُّ وَيَبْنَى عَلَى الْبَقِيَّةِ. انْتَهَى، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

٤١٢ - وَقَالَ أَحْمَدُ اتَّبَعَ لَفْظًا وَرَدَ ... لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدَّ

٤١٣ - وَمَنْعَ الْإِبْدَالِ فِيمَا صُنِفًا ... الشَّيْخُ لَكِنْ حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا

٤١٤ - بِأَنَّهُ سَوَى فِقْهِهِ مَا جَرَى ... فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى وَمَعَ ذَا فَيْرِي

٤١٥ - بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

الرَّابِعُ: فِي التَّقْيِيدِ بِلَفْظِ الشَّيْخِ (وَقَالَ) الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ: (اتَّبَعَ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (لَفْظًا وَرَدَ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ) لَكَ مِنْ: حَدَّثَنَا، وَحَدَّثَنِي، وَسَمِعْتُ، وَأَنَا، وَنَحْوَهَا (وَلَا تَعُدْ) أَيُّ: وَلَا تَتَجَاوَزْ لَفْظَهُ وَتَبَدِّلْهُ بِغَيْرِهِ، وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْنَدِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: ثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، كِلَاهُمَا عَنْ فُلَانٍ، قَالَ أَوَّلُهُمَا: ثَنَا، وَقَالَ ثَانِيَهُمَا: أَنَا. وَفَعَلَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَيْضًا.

(و) كَذَا (مَنْعَ الْإِبْدَالِ) بِحَدَّثَنَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ أَنَا، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَنَحْوَهُ (فِيمَا) يَقَعُ فِي الْكُتُبِ الْمُبَوَّاةِ وَالْمُسْنَدَةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا (صُنِفَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (الشَّيْخِ) ابْنُ الصَّلَاحِ ; لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الرَّاوي الْقَائِلِ عَدَمَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّيْغَتَيْنِ، يَعْنِي: فَيَكُونُ حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ. وَالتَّعْلِيلُ بِذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ عِنْدَ عِلْمِ عَدَمِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا بِلَا خِلَافٍ.

(لَكِنْ) بِإِسْكَانِ النُّونِ (حَيْثُ رَأَوْا عُرْفًا) بِالْبِنَاءِ

لِلْمَفْعُولِ (بِأَنَّهُ سَوَى) بَيْنَهُمَا (ف) هَذَا خَاصَّةً يَجْرِي (فِيهِ) كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ (مَا جَرَى) مِنْ اخْتِلَافٍ (فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى وَمَعَ) بِالْإِسْكَانِ (ذَا) أَيُّ: إِجْرَاءِ اخْتِلَافٍ (فَيَرَى) ابْنُ الصَّلَاحِ (بِأَنَّ ذَا) أَيُّ: اخْتِلَافٍ (فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ) مِمَّا تَحْمَلُهُ (بِاللَّفْظِ) مِنْ شَيْخِهِ خَاصَّةً (لَا) فِي (مَا وَضَعُوا) أَيُّ: أَصْحَابُ التَّصَانِيفِ (فِي الْكُتُبِ) الْمُصَنَّفَةِ مُسْنَدَهَا وَمُبَوَّاهَا، يَعْنِي: فَذَاكَ يَمْتَنِعُ تَغْيِيرُهُ جَزْمًا، سِوَاءُ رَوَيْنَاهُ فِي جُمْلَةِ التَّصَانِيفِ، أَوْ نَقَلْنَاهُ مِنْهَا إِلَى تَخَارِيجِنَا وَأَجْزَائِنَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَعَ بَيَانِ مَا نُسِبَ لِابْنِ الصَّلَاحِ فِي اقْتِضَاءِ التَّجْوِيزِ فِيمَا نَقَلَهُ فِي تَخَارِيجِنَا، وَمَا قِيلَ فِي أَنَّهُ نَقَلَ مِنَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْمَعْنَى.

عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي الدَّمِّ قَدْ مَنَعَ الْفَرْقَ فِي الصُّورَتَيْنِ بَيْنَ مَا يَقَعُ فِي التَّصَانِيفِ، وَمَا حَصَلَ التَّلَفُظُ بِهِ خَارِجَهَا أَيْضًا، بَلْ قَالَ أَيْضًا فِي الثَّلَاثَةِ: إِنَّهُ إِذَا جَارَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى فِي الْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ فَفِي صَيْغِ الرَّوَايَةِ فِي صُورَةِ عِلْمِ تَسْوِيَةِ الرَّاويِ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٤١٦ - وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ ... مِنْ نَاسِخٍ فَقَالَ بِامْتِنَاعِ

٤١٧ - الْإِسْفَرَايِينِي مَعَ الْحَرِّيِّ ... وَابْنِ عَدِيٍّ وَعَنْ الصَّبْغِيِّ

٤١٨ - لَا تَرَوْا تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا قُلْ ... حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْخَنْظَلِيُّ

٤١٩ - وَابْنُ الْمُبَارَكِ كِلَاهُمَا كَتَبَ ... وَجَوَّزَ الْحَمَلُ وَالشَّيْخُ ذَهَبٌ

٤٢٠ - بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يَفْصَلَ ... فَحَيْثُ فَهَمَّ صَحَّ أَوْ لَا بَطَلَا

٤٢١ - كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطَنِيِّ حَيْثُ عَدَّ

إِمْلَاءً إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرَدَ ... ٤٢٢ - وَذَاكَ يَجْرِي فِي الْكَلَامِ أَوْ إِذَا

هِنَمَ حَتَّى خَفِيَ الْبَعْضُ كَذَا ... ٤٢٣ - إِنْ بَعْدَ السَّمَاعِ ثُمَّ يَحْتَمَلُ

فِي الظَّاهِرِ الْكَلِمَتَانِ أَوْ أَقَلَّ

الخَامِسُ: فِي النَّسْخِ وَالْكَلْبِ وَغَيْرِهِمَا وَقَتَ السَّمَاعِ أَوْ الْإِسْمَاعِ (وَاخْتَلَفُوا) أَيُّ: الْعُلَمَاءُ (فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ) يَنْسَخُ حِينَ الْقِرَاءَةِ، مُسَمِّعًا كَانَ أَوْ سَامِعًا (فَقَالَ بِامْتِنَاعِ) ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُسْتَاذُ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ (الْإِسْفَرَايِينِيُّ) ، يَفْتَحُ الْفَاءَ وَكَسَرَ التَّحْتَانِيَّةَ، إِذْ سُئِلَ عَنْهُمَا مَعًا (مَعَ) أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ (الْحَرِّيِّ وَ) أَبِي أَحْمَدَ (بْنِ عَدِيٍّ) فِي آخِرِينَ ; لِأَنَّ الْإِسْغَالَ بِالنَّسْخِ مُحَلٌّ بِالسَّمَاعِ. وَعِبَارَةُ الْإِسْفَرَايِينِيِّ: فَإِنَّهُ إِذَا يَشْتَغَلُ بِهِ عَنِ الْإِسْمَاعِ، حَتَّى إِذَا اسْتَعِيدَ مِنْهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ - أَنْتَهَى.

وَقَدْ قِيلَ السَّمْعُ لِلْعَيْنِ، وَالْإِصْغَاءُ لِلْأُذُنِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُسَمَّى سَامِعًا، إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: جَلِيسُ الْعَالِمِ. حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ (و) نَحْوُهُ مَا جَاءَ

(عَنْ أَحَدِ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ بِخُرَاسَانَ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ (الصَّبْغِي) بِكُسْرِ الْمُهِمْلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً ثُمَّ مُعْجَمَةً نِسْبَةً لِأَبِيهِ ; لِكَوْنِهِ كَانَ يَبِيعُ الصَّبْغَ، إِنَّهُ قَالَ: (لَا تَرَوْ) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ مَا سَمِعْتَهُ عَلَى شَيْخِكَ فِي حَالِ نَسْخِهِ، أَوْ أَنْتَ تَنْسَخُ (تَحْدِيثًا وَ) لَا (إِخْبَارًا) يَعْنِي: لَا تَقُلْ: ثَنَا وَلَا أَنَا مَعَ إِطْلَاقِهِمَا، بَلْ (قُلْ حَضَرْتُ) ، يَعْنِي: كَمَنْ أَدَّى مَا تَحْمَلُهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَبْلَ فَهْمِ الْخَطَابِ وَرَدِّ الْجَوَابِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَسْأَلَتِنَا أَعْلَى.

(و) لَكِنْ أَبُو

حَاتِمُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (الرَّازِيُّ وَهُوَ الْخَنْظَلِيُّ) نِسْبَةً لِدَرْبِ حَنْظَلَةَ بِالرَّيِّ، وَكَفَى بِهِ حِفْظًا وَإِتْقَانًا (وَابْنُ الْمُبَارَكِ) عَبْدُ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ، وَكَفَى بِهِ دِينًا وَنُسْكًَا وَفَضْلًا (كِلَاهُمَا) قَدْ (كُتِبَ) . أَمَّا أَوْلَاهُمَا فَنَفِي حَالِ تَحْمَلِهِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْمُلَقَّبِ عَارِمٌ وَعُمَرُ بْنُ مَرْزُوقٍ.

وَأَمَّا ثَانِيَهُمَا، فَفِي حَالِ تَحْدِيثِهِ، وَذَلِكَ مِنْهُمَا مُقْتَضٍ لِلْجَوَازِ، وَمُشْعِرٌ بَعْدَ التَّنْصِيصِ فِي الْأَدَاءِ عَلَى الْحُضُورِ (و) كَذَا (جَوَزَ) مُوسَى بْنُ هَارُونَ (الْحَمَلُ) بِالْمُهِمْلَةِ ذَلِكَ، بَلْ عَزَى صَحَّةَ السَّمَاعِ كَذَلِكَ لِلْجُمُهورِ سَعْدُ الْخَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ.

(وَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (ذَهَبَ) إِلَى الْقَوْلِ (بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ) أَيُّ: مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ أَوْ بِالْمَنْعِ (أَنْ يُفَصِّلَا خَيْثُ) صَحَبَ الْكُتَابَةَ (فَهُمْ) يَعْنِي: تَمْيِيزُ اللَّفْظِ الْمَقْرُوءِ فَضْلًا عَنْ مَعْنَاهُ (صَحَّ) السَّمَاعُ مِنْهُ وَعَلَيْهِ (أَوْ لَا) يَصْحَبُهَا ذَلِكَ، وَصَارَ كَأَنَّهُ صَوْتُ غُفْلٍ (بَطَلَا) هَذَا السَّمَاعُ ; يَعْنِي: وَصَارَ حُضُورًا.

وَسَبَقَهُ لِذَلِكَ سَعْدُ الْخَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَمْنَعْ الْكُتَابَةَ عَنْ فَهْمِ مَا قُرِئَ، فَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ - انْتَهَى.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، فَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا يَنْسَخُ فِي مَجْلِسِ سَمَاعِهِ ثُمَّ إِسْمَاعِيلَ، بَلْ وَيَكْتُبُ عَلَى الْفَتَاوَى وَيُصَنِّفُ، وَيُرَدُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْقَارِي رَدًّا مُفِيدًا.

وَكَذَا بَلَّغْنَا عَنْ الْحَافِظِ الْمِزِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ (كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطِيِّ) ، نِسْبَةً لِدَارِ الْقُطَنِ بِبَغْدَادَ ; إِذْ حَضَرَ فِي حَدَائِثِهِ إِمْلَاءُ أَبِي عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ،

فَرَأَاهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ يَنْسَخُ، فَقَالَ لَهُ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ، فَقَالَ لَهُ الدَّارِقُطِيُّ: فَهَمِّي لِلْإِمْلَاءِ خِلَافُ فَهْمِكَ، وَاسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ (حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءُ إِسْمَاعِيلَ) الْمَشَارَ إِلَيْهِ (عَدًّا) ، وَإِنْ جُمْلَةً مَا أَمْلَاهُ فِي ذَاكَ الْمَجْلِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْمُنْكَرَ عَلَيْهِ: أَتَعْلَمُ كَمْ أَمْلَى حَدِيثًا؟ فَقَالَ لَهُ: لَا، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ الدَّارِقُطِيُّ بَعْدَهَا إجمالًا بَلْ سَاقَهَا عَلَى الْوَلَاءِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا (وَسَرَدَ) ذَلِكَ أَحْسَنَ سَرْدٍ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهُ. رَوَاهَا الْخَطِيبُ فِي تَأْرِيخِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الدَّارِقُطِيَّ، فَذَكَرَ مَعْنَاهَا.

وَقَدْ سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَحْكِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُهَا بِمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ ; حَيْثُ قُلِبَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ، وَبِتَعَجُّبِ شَيْخِنَا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّعَجُّبِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا إِذَا وَقَعَ النَّسْخُ حَالِ التَّحْمِلِ أَوْ الْأَدَاءِ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِيهِمَا مَعًا كَانَ أَشَدَّ، وَوَرَاءَ هَذَا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ لَفْظِي ; فَإِنَّ الْمَرْءَ لَوْ بَلَغَ الْغَايَةَ مِنَ الْحَذَقِ وَالْفَهْمِ لَا بُدَّ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْمُوعِ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ، فَمَنْ لَاحَظَ الْإِحْتِيَاطَ قَالَ: لَيْسَ بِسَامِعٍ، وَمَنْ لَاحَظَ التَّسَامُحَ وَالْغَلْبَةَ عَدَهُ سَامِعًا، وَرَأَى أَنَّ النَّسْخَ إِنْ حَجَبَ فَهُوَ حِجَابٌ رَقِيقٌ - انْتَهَى.

[وَفِي تَسْمِيَّتِهِ لَفْظِيًا مَعَ ذَلِكَ تَوَقُّفٌ] .

وَمَا قِيلَ فِي أَنَّ السَّمْعَ لِلْعَيْنِ قَدْ يَخْدُشُهُ مَا رُوِيَاهُ فِي خَامِسِ الْمُحَامِلِيَّاتِ رِوَايَةَ ابْنِ مَهْدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ كُثُومِ الْخَزَاعِيِّ «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

أَنَّهَا كَانَتْ تُفْلِي رَأْسَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَرَفَعَتْ طَرْفَهَا إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَقْبِلِي عَلَى فَلَانِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تُكَلِّمِينَهَا بِعَيْنِكَ)) .

وَيَلْتَحِقُ بِالنَّسْخِ الصَّلَاةُ، وَقَدْ كَانَ الدَّارِقُطِيُّ يُصَلِّي فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْقَارِئِ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يُشِيرُ بِرِدِّ مَا يُخْطِئُ فِيهِ الْقَارِئُ، كَمَا اتَّفَقَ لَهُ حَيْثُ قَرَأَ الْقَارِئُ عَلَيْهِ مَرَّةً: يُسِيرُ بِنُ ذُعْلُوقٍ، بِأَلْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: {ن وَالْقَلَمِ} [هُود: ٨٧] .

وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي أَمَالِيهِ: كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّالِقَانِيُّ رُبَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَهُوَ يُصَلِّي، وَيَصْغِي إِلَى مَا يَقُولُ الْقَارِئُ، وَيَنْبَهُ إِذَا زَلَّ، يَعْنِي بِالْإِشَارَةِ.

وَفِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْتِرَابَادِيِّ مِنْ تَارِيخِ سَمَرْقَنْدَ لِلنَّسْفِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ عَامَةً النَّهَارِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ظَاهِرًا، لَا يَمْنَعُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، بَلْ كَانَ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْكُعْبَةِ كَمَالَ

الْقُوَّةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَجَمَاعِ النَّسْوَانِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ الدَّعْوَتَانِ.

وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ قِرَاءَةُ قَارِئَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي آنٍ وَاحِدٍ؟ فِيهِ نَظَرٌ.

وَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُقَرَّرِينَ تَرْخِصَ فِي إِقْرَاءِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا الشَّيْخَ عَلَمَ الدِّينِ السَّخَاوِيَّ. وَفِي النَّفْسِ مِنْ صِحَّةِ كَمَالِ الرِّوَايَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَا جَعَلَ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ، قَالَ: وَمَا هَذَا فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ، بَلْ فِي قُدْرَةِ الرُّبُوبِيَّةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "سُبْحَانَ مَنْ وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ"، أَنْتَهَى.

وَمَنْ وَصَفَ الْعِلْمَ بِذَلِكَ ابْنُ خَلَّكَانَ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَأَى مَرَارًا رَاكِبًا إِلَى الْجَبَلِ، وَحَوْلَهُ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي أَمَاكِنَ مِنَ الْقُرْآنِ مُخْتَلِفَةٍ، وَيَرُدُّ عَلَى الْجَمِيعِ.

وَلَمَّا تَرَجَمَ التَّقِيُّ الْقَاسِي فِي تَارِيخِ مَكَّةَ الشَّمْسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ الْحَلِيِّ، وَالِدَ بَعْضٍ مَنْ كَتَبَتْ عَنْهُ، قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: وَكَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَقْرَأُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَيَكْتُبُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَيُصِيبُ فِيمَا يَقْرَأُهُ وَيَكْتُبُهُ وَفِي الرَّدِّ، بِحَيْثُ لَا يَقُوتُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى مَا

بَلَّغَنِي قَالَ: وَهَذَا نَحْوُ مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْقُرَّاءِ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ ثَلَاثَةً نَفَرٍ يَقْرَأُونَ عَلَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَعِيبَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْمُقَرَّرِ.

قُلْتُ: وَكَانَهُ عَنِ السَّخَاوِيِّ، وَكَذَا قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ شُوهِدَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ مَرَارًا - أَنْتَهَى.

وَفِيهِ تَسَاهُلٌ وَتَفْرِيطٌ، وَمُقَابَلَةٌ فِي التَّشْدِيدِ وَالْإِفْرَاطِ فِيهِ مَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصُّورِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ كَثْرَةِ طَلَبِهِ وَكُتُبِهِ صَعَبَ الْمَذْهَبِ فِيمَا يَسْمَعُهُ، رُبَّمَا كَرَّرَ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَلَى شَيْخِهِ مَرَاتٍ (وَذَلِكَ) أَيُّ: التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ (يَجْرِي فِي الْكَلَامِ) مِنْ كُلِّ مَنْ السَّامِعِ وَالْمُسْمِعِ فِي وَقْتِ السَّمَاعِ، وَكَذَا فِي إِفْرَاطِ الْقَارِئِ فِي الْإِسْرَاعِ (أَوْ إِذَا هَيِّمَ) أَيُّ: أَخْفَى صَوْتَهُ (حَتَّى خَفِيَ) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (الْبَعْضُ)، وَ (كَذَا إِنْ بَعْدَ السَّمَاعِ) عَنِ الْقَارِئِ، أَوْ كَانَ فِي سَمْعِهِ أَوْ الْمُسْمِعِ بَعْضُ ثَقَلٍ، أَوْ عَرَضَ نَعَاسٌ خَفِيفٌ بِحَيْثُ يَفُوتُ سَمَاعُ الْبَعْضِ (ثُمَّ) مَعَ اعْتِمَادِ التَّفْصِيلِ فِي كُلِّ مَا سَلَفَ (يُحْتَمَلُ) يَعْنِي: يُغْتَفَرُ (فِي الظَّاهِرِ) [مِنْ صَنِيعِهِمْ فِي الْمُسْمُوعِ] (الْكَلِمَتَانِ) [إِذَا فَانَتَا] (أَوْ أَقْلُ) كَالْكَلِمَةِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنْ كَلَامِ السَّامِعِ أَوْ الْمُسْمِعِ غَيْرِ الْمُتَّصِلِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ وَالْمُدْغِمَةِ الَّتِي تَشُدُّ مِنْهَا الْحَرْفُ وَالْحَرْفَانِ، وَالْإِغْفَاءَ الْيَسِيرَ، فَأَجَابَ: إِذَا كَانَتْ كَلِمَةٌ لَا تُلْهِمُهُ عَنِ السَّمَاعِ جَارَتْ الرِّوَايَةُ، وَكَذَا لَا يَمْنَعُ مَا ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السَّمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِدْغَامُ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ يَكُونُ حِينَئِذٍ تَارِكًا بَعْضُ الْكَلِمَةِ - انْتَهَى.

بَلْ تَوَسَّعُوا حِينَ صَارَ الْمَلْحُوظُ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ لِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ كَانَ يَكْتُبُ السَّمَاعُ عِنْدَ الْمِزِيِّ وَبِحَضْرَتِهِ لِمَنْ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْقَارِي، وَكَذَا لِلنَّاعِسِ، وَالْمُتَحَدِّثِ، وَالصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَا يَنْضَبُ أَحَدُهُمْ، بَلْ يَلْعَبُونَ غَالِبًا وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمَجَرَّدِ السَّمَاعِ. حَكَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاضِي التَّقِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ زَجَرَ فِي مَجْلِسِهِ الصَّبِيَّانَ عَنِ اللَّعِبِ، فَقَالَ: لَا تَزْجُرُوهُمْ؛ فَإِنَّا إِنَّمَا سَمِعْنَا مِنْهُمْ. وَكَذَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ الْمُحِبِّ الْحَافِظِ التَّسَامُحُ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ: كَذَا كُنَّا صِغَارًا نَسْمَعُ، فَرُبَّمَا ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَالْقَارِي يَقْرَأُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْنَا مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ مِنْ كِبَارِ الْحَفَاطِ كَالْمِزِيِّ وَالْبِرْزَالِيِّ وَالذَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: كَانَ شَيْخُنَا ابْنُ أَبِي الْفَتْحِ يُسْرِعُ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَعْرِبُ، لَكِنَّهُ يَدْغِمُ بَعْضَ الْأَفْظَاءِ، وَمِثْلُهُ ابْنُ حَبِيبٍ. وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، يَعْنِي: ابْنَ تَيْمِيَّةَ، يُسْرِعُ وَلَا يَدْغِمُ إِلَّا نَادِرًا، وَكَانَ الْمِزِيُّ يُسْرِعُ وَيَبِينُ، وَرُبَّمَا تَمَّتْ يَسِيرًا - انْتَهَى.

وَمَنْ وَصَفَ بِسُرْعَةِ السَّرْدِ مَعَ عَدَمِ اللَّحْنِ وَالِدَمَجِّ الْبِرْزَالِيُّ، وَمَنْ قَبْلَهُ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ، بِحَيْثُ قَرَأَ الْبُخَارِيُّ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ التَّيْسَابُورِيِّ الْحَبِيرِيِّ الضَّرِيرِ رَأَوِيهِ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مَجَالِسٍ: اثْنَانِ مِنْهُمَا فِي لَيْلَتَيْنِ، كَانَ يَبْتَدِئُ بِالْقِرَاءَةِ وَقْتَ الْمَغْرَبِ، وَيَخْتَمُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَالثَّلَاثُ مِنْ ضُخْوَةِ نَهَارٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهَذَا شَيْءٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي زَمَانِنَا يَسْتَطِيعُهُ - انْتَهَى. وَقَدْ قَرَأَهُ شَيْخُنَا فِي أَرْبَعِينَ سَاعَةً رَمَلِيَّةً، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسٍ، سِوَى الْخَتَمِ مِنْ نَحْوِ يَوْمَيْنِ وَشَيْءٍ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ كَانَ مِنْ بَاكِرِ النَّهَارِ إِلَى الظُّهْرِ.

وَأَسْرَعُ مِنْ عِلْمَتِهِ قَرَأَ مِنَ الْخُطُوطِ الْمُتَوَّعَةِ فِي عَصْرِنَا مَعَ الصَّحَّةِ، بِحَيْثُ لَمْ يَنْهَضِ الْأَكْبَرُ لَضَبِّ شَاذَةٍ وَلَا فَادَّةٍ عَلَيْهِ فِي الْإِعْرَابِ، خَاصَّةً مَعَ عَدَمِ تَبَيُّتِ مُطَالَعَةِ شَيْخِنَا ابْنِ خَضِرٍ، وَلَكِنْ مَا كَانَ يَخْلُو مِنْ هَذَرَةٍ، [وَأَسْرَعُ مَا وَقَعَ لِي اتِّفَاقًا أَنِّي قَرَأْتُ فِي جُلْسَةٍ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ إِلَى الصَّيَامِ].

٤٢٤ - وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ ... إِسْمَاعِيلَ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ وَقَعَ

٤٢٥ - قَالَ ابْنُ عَتَابٍ وَلَا غِنَى عَنْ ... إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تَقَرَّنَ

٤٢٦ - وَسُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِنْ حَرَفًا ... أَدْغَمَهُ فَقَالَ: أَرْجُو يَعْنِي

٤٢٧ - لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ مَنَعَ ... فِي الْحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعُ

٤٢٨ - إِلَّا بَأَنَّ يَرْوِي تِلْكَ الشَّارِدَةَ ... عَنْ مُفْهِمٍ وَنَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ

٤٢٩ - وَخَلَفَ بَنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ: " نَا ... إِذْ فَاتَهُ حَدَّثَ " مِنْ حَدَّثَانَا

٤٣٠ - مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ وَسُفْيَانَ اكْتَفَى ... بِلَفْظٍ مُسْتَمَلٍ عَنِ الْمُطَّلِيِّ اقْتَفَى

٤٣١ - كَذَلِكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى ... اسْتَفْهِمَ الَّذِي يَلِيكَ حَتَّى

٤٣٢ - رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ كُنَّا نَقْعُدُ ... لِلنَّخَعِيِّ فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

٤٣٣ - الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ ... الْبَعْضُ عَنْهُ ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ

٤٣٤ - وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ وَقَوْلُهُمْ ... يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمَهُ فَهُمْ

٤٣٥ - عَنَّا إِذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سُئِلَا ... عَرَفَهُ وَمَا عَنَّا تَسَهَّلَا

السَّادِسُ: (وَيَنْبَغِي) عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ ; حَيْثُ لَمْ يَنْفَكْ الْأَمْرُ غَالِبًا عَنْ أَحَدِ أُمُورٍ، إِمَّا خَلَلَ فِي الْإِعْرَابِ أَوْ فِي الرِّجَالِ، أَوْ هَذَرَمَهُ، أَوْ هَيَمَمَهُ، أَوْ كَلَامَ يَسِيرٍ، أَوْ نَعَاسَ خَفِيفٍ، أَوْ بَعْدَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (لِلشَّيْخِ) الْمُسَمَّعِ (أَنْ يُجَيِّزَ) لِلْسَّامِعِينَ رِوَايَةَ الْكِتَابِ أَوْ الْجُزْءِ أَوْ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ لَهُمْ (مَعَ) إِسْمَاعِيلَ لَهُمْ (جَبْرًا لِلنَّقْصِ) يَصْحَبُ السَّمَاعَ (إِنْ يَقَعُ) بِسَبَبِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ

ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا وَجَدَ بِخَطِّهِ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ: وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنِّي مُخَصَّصًا مِنْهُ بِالْإِجَازَةِ مَا زَلَّ عَنِ السَّمْعِ لَغْفَلَةً أَوْ سَقَطَ عِنْدَ السَّمَاعِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ. وَكَذَا كَانَ ابْنُ رَافِعٍ يَتَلَفَّظُ بِالْإِجَازَةِ بَعْدَ السَّمَاعِ قَائِلًا: أَجَزْتُ لَكُمْ رِوَايَتَهُ عَنِّي سَمَاعًا وَإِجَازَةً لِمَا خَالَفَ أَصْلَ السَّمَاعِ إِنْ خَالَفَ، بَلْ (قَالَ) مُفْتِي قُرْبَةَ وَعَالِمُهَا (ابْنُ عَتَّابٍ) بِمَهْمَلَةٍ ثُمَّ فَوْقَانِيَّةً مُشَدَّدَةً، هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ الْجُدَامِيُّ الْمُتَوَفَّى فِي صَفْرِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٦٢هـ) فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَلَدَهُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ: (و) الَّذِي أَقُولُ: إِنَّهُ (لَا غِنَى) [بِالْقَصْرِ لِلْمُنَاسَبَةِ] ، لِطَالِبِ الْعِلْمِ، يَعْنِي: فِي زَمَنِهِ فَمَا بَعْدَهُ (عَنْ إِجَازَةِ) بِذَلِكَ الدِّيَوَانِ أَوْ الْحَدِيثِ (مَعَ السَّمَاعِ) لَهُ (تَقْرُنُ) بِهِ ؛ لِجَوَازِ السَّهْوِ أَوْ الْغَفْلَةِ أَوْ الْإِسْتِهْبَاهِ عَلَى الطَّالِبِ وَالشَّيْخِ مَعًا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَكَلَامُهُ إِلَى الْوُجُوبِ أَقْرَبُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْإِحْتِيَاطِ وَالْوَرَعِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ مَدَارَ الْفَتَوَى عَلَيْهِ كَانَ يَخَافُ عَاقِبَتَهَا، وَيُظْهِرُ مَهَابَتَهَا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ: مَنْ يَحْسُدُنِي فِيهَا جَعَلَهُ اللَّهُ مُفْتِيًا، وَدِدْتُ أَنِّي أَجُومِنَهَا كَفَافًا، ثُمَّ عَلَى كَاتِبِ الطَّبَقَةِ اسْتِحْبَابًا التَّنْبِيهُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ إِجَازَةِ الْمُسَمَّعِ فِيهَا، وَيُقَالُ: إِنْ أَوَّلَ مِنْ كِتَابِهَا فِي الطَّبَاقِ الْحَافِظُ الْمُتَّقِنُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الْمُحْسَنِ بْنِ الْأَنْمَاطِيِّ الْمِصْرِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ تِسْعٍ عَشَرَ وَسِتِّمِائَةٍ (٦١٩هـ) ، وَكَانَ دَابَهُ النَّصْحَ وَكَثْرَةَ الْإِفَادَةِ، بِحَيْثُ إِنَّهُ اسْتَجَازَ لَخَلْقِ ابْتِدَاءٍ مِنْهُ بِدُونِ مَسْأَلَةٍ مِنْ أَكْثَرِهِمْ، وَتَبِعَهُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْحَسَنَةُ ؛ أَعْنِي: كِتَابَةَ الْإِجَازَةِ، فِي الطَّبَاقِ مِنْ بَعْدِهِ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ نَفْعٌ كَثِيرٌ، فَلَقَدْ انْقَطَعَتْ بِسَبَبِ إِهْمَالِ ذَلِكَ وَتَرْكِهِ بَعْضُ الْبِلَادِ رِوَايَةَ بَعْضِ الْكُتُبِ لَيَكُونَ رَاوِيَهَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الطَّبَقَةِ إِجَازَةُ الْمُسَمَّعِ لِلْسَّامِعِينَ، فَمَا أَمَكْنَ قِرَاءَةَ ذَلِكَ الْقَوْتِ عَلَيْهِ بِالْإِجَازَةِ لِعَدَمِ تَحْقِيقِهَا، كَمَا اتَّفَقَ فِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ اللَّهِ بْنِ الصَّوَّافِ الشَّاطِئِيِّ فِي السَّنَنِ الصُّغْرَى لِلنَّسَائِيِّ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ سِوَى مَسْمُوعِهِ مِنْهُ عَلَى الصَّنْفِيِّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ بَاقٍ فَقَطُّ، هَذَا مَعَ قُرْبِ سَمَاعِهِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَكَرَ فِيهِ ابْنُ الْأَنْمَاطِيِّ كِتَابَتَهَا، وَلَكِنْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ اِشْتَهَرَ، عَلَى أَنِّي قَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَنْ سَبَقَ الْأَنْمَاطِيَّ بِذَلِكَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، حَيْثُ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى تَقْيِيدِ سَمَاعٍ لِبَعْضِ نُبَهَاءِ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ بَخَوِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَتَّابٍ، فَقَالَ: سَمِعَ هَذَا الْجُزْءَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُخَارِيِّ، وَأَجَازَ مَا أُغْفِلَ وَصَحَّفَ وَلَمْ يُصْغَ إِلَيْهِ أَنْ يَرَوْهُ عَنْهُ عَلَى الصَّحْفَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَنْزَعٌ نَبِيلٌ فِي الْبَابِ جِدًّا - انْتَهَى.

وَتَعْتَزُّ الْجَهَالَةُ بِالْقَدْرِ الَّذِي أُجِيزَ بِسَبَبِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِفْصَاحُ بِذَلِكَ حِينَ

رِوَايَتِهِ إِلَّا إِنْ أَكْثَرَ ؛ لِأَنَّ الْمُخْبِرَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ سَمِعَ كَاذِبٌ ؛ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلْوَاقِعِ، وَلَا تَجِبُ الْإِجَازَةُ مِثْلَ هَذَا. نَعَمْ، إِنْ أَطْلَقَ الْإِخْبَارَ كَانَ صَادِقًا كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ ثَلَاثِ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ.

وَأَمَّا كُرْهُ إِطْلَاقِهِ فِي الْإِجَارَةِ الْمُحْضَةِ ؛ لِخُلْفَتِهِ الْعَادَةِ ، أَوْ لِإِبْقَاعِهِ تَهْمَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَصْلًا ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ هُنَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ السَّمَاعُ مُثْبِتًا بِغَيْرِ خَطِّهِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ الرِّيَّةِ عَنْهُ بِكُلِّ وَجْهِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ .

وَإِذَا انْتَهَتْ مَسْأَلَةُ الْإِجَارَةِ الَّتِي كَانَ تَأْخِيرُهَا أَنْسَبَ لِتَعَلُّقِ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا ، وَلِتَكُونَ فِرْعَا مُسْتَقِلًّا ، وَلَكِنْ هَكَذَا هِيَ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ . فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ اغْتِفَارُ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ ، يَعْنِي : سَوَاءٌ أَخْلَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِفَهْمِ الْبَاقِي أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى لَا يُشْتَرِطُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ يَعْرِفُهَا أَمْ لَا . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، وَإِلَّا فَفِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ النَّسَائِيِّ يَقُولُ : وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَذَا وَكَذَا ؛ لِكُونِهِ فِيمَا يَظْهَرُ لَمْ يَسْمَعْهَا جِدًّا وَعَلَيْهَا .

(وَسُئِلَ) الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، هُوَ (ابْنُ حَنْبَلٍ) ، مِنْ ابْنِهِ صَالِحٍ ؛ حَيْثُ قَالَ لَهُ : إِنْ أَدَجَّ الشَّيْخُ أَوْ الْقَارِئُ (إِنْ حَرَفًا) يَعْنِي : لَفْظًا يَسِيرًا (أَدَجَّمَهُ) فَلَمْ يَفْهَمْهُ السَّامِعُ ؛ أَي : لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَ مَعْرِفَتِهِ أَنَّهُ كَذَا وَكَذَا ، أَتَرَى لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ ؟ (فَقَالَ : أَرْجُو) أَنَّهُ (يَعْنِي) عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا يَضِيقُ الْحَالُ عَنْهُ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ ، فَقَيَّدَ

الْعَقُوبُ بِكُونِهِ يَعْرِفُهُ ، وَتَمَامُهُ : قَالَ صَالِحٌ : فَقُلْتُ لَهُ : الْكِتَابُ قَدْ طَالَ عَهْدُهُ عَنِ الْإِنْسَانِ لَا يَعْرِفُ بَعْضَ حُرُوفِهِ ، فَيُخْبِرُهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا فِي الْكِتَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يَعْنِي يُوقِفُهُ عَلَى الصَّوَابِ ، فَيَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ . (لَكِنْ) الْحَافِظُ (أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ) بْنُ دُكَيْنٍ (مَنْعَ) مِنْ سُلُوكِهِ (فِي الْحَرْفِ) يَعْنِي : فِي اللَّفْظِ الْيَسِيرِ مِمَّا يَشْرُدُ عَنْهُ فِي حَالِ سَمَاعِهِ مِنْ سُفْيَانٍ وَالْأَعْمَشِ الَّذِي (يَسْتَفْهَمُهُ) مِنْ بَعْضِ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ (ف) قَالَ : (لَا يَسْعَ) مَنْ وَقَعَ لَهُ مِثْلُهُ (إِلَّا بِأَنْ) أَي : أَنْ .

(يَرْوِي تِلْكَ) الْكَلِمَةَ (الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ) أَفْهَمَهُ إِيَّاهَا مِنْ صَاحِبٍ (وَنَحْوُهُ) مَرْوِيٌّ (عَنْ زَائِدِهِ) ، هُوَ ابْنُ قُدَامَةَ . قَالَ خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ : سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوَهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهَمُ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لِزَائِدَةَ ، فَقَالَ لِي : لَا تُحَدِّثْ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ ، وَتَسْمَعُ بِأُذُنِكَ ، قَالَ : فَالْقَيْتُهَا . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ .

وَكُلُّ هَذَا إِنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ اسْتَفْهَمَ ، أَوْ بِأَنَّ الْأَوَّلَ فِي الْحَرْفِ الْحَقِيقِيِّ ، وَالثَّانِي فِي الْكَلِمَةِ ، يُخَالِفُ الْمُحْكِيَّ عَنْ أَحْمَدَ (و) أَيْضًا فَاحْدُ الْحَفَاطِ الْمُتَقِنِينَ أَبُو مُحَمَّدٍ (خَلْفُ بْنُ سَالِمٍ) الْمَخْرُمِيُّ بِالتَّشْدِيدِ ، نِسْبَةً لِحَلَّةٍ

بِبَغْدَادَ (قَدْ قَالَ : نَا) مُقْتَصِرًا عَلَى النُّونِ وَالْأَلِفِ ؛ (إِذْ فَاتَهُ حَدَّثٌ مِنْ حَدَّثًا مِنْ قَوْلِ) شَيْخِهِ (سُفْيَانَ) بْنِ عُيَيْنَةَ حِينَ تَحْدِيثِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِخُصُوصِهِ ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ : حَدَّثَنَا ، فَيَمْتَنِعُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ عِنْدَ سُفْيَانَ لَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا مِنْ حُرُوفِ " ح د ث " . فَهَذَا مُخَالِفٌ لِأَحْمَدَ بِلَا شَكٍّ .

هَذَا (وَسُفْيَانُ) شَيْخُهُ (اِكْتَفَى بِ) سَمَاعِ (لَفْظٍ مُسْتَمَلٍ عَنْ) لَفْظِ (الْمُمْلِي) إِذِ الْمُسْتَمَلِّي (اِقْتَفَى) أَي : اتَّبَعَ لَفْظَ الْمُمْلِي ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُسْلِمٍ الْمُسْتَمَلِّيَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ ، فَقَالَ : أَلَسَمْعُ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَسْمِعْهُمْ .

وَلَعَلَّ سَمَاعَ خَلْفٍ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِمْلَاءِ (كَذَاكَ) أَبُو إِسْمَاعِيلَ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَقْتَى) مَنْ اسْتَفْهَمَهُ فِي حَالِ إِمْلَائِهِ ، وَاسْتَعَادَهُ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ قُلْتَ ؟ فَقَالَ : (اسْتَفْهَمَ الَّذِي يَلِيكَ) ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ بَيْنَ أَكْبَرِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ كَانَ يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ جِدًّا ، وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْفَنَاءُ مِنَ النَّاسِ بِحَيْثُ يَبْلُغُ عَدْدُهُمْ أُلُوفًا مُؤَلَّفَةً ، وَيَصْعَدُ الْمُسْتَمْلُونَ عَلَى الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفَعَةِ ، وَيَلْبِغُونَ عَنِ الْمَشَاجِخِ مَا يَمْلُونَ ، أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمَلِّيَّ دُونَ سَمَاعِ لَفْظِ الْمُمْلِي جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنِ الْمُمْلِي ، يَعْنِي بِشَرَطِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُمْلِيَّ لَفْظَ الْمُسْتَمَلِّي ، وَإِنْ أَطْلَقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْعَرَضِ سَوَاءً ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمَلِّيَّ فِي حُكْمِ الْقَارِئِ عَلَى الْمُمْلِي ،

وَحِينَئِذٍ فَلَا يُقَالُ فِي الْأَدَاءِ لِذَلِكَ: سَمِعْتُ فَلَانًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعَرَضِ، بَلِ الْأَحْوَطُ بَيَانُ الْوَاقِعِ كَمَا فَعَلَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ مِمَّنْ كَانَ يَقُولُ: وَثَبَّتَنِي فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، أَوْ وَأَفْهَمَنِي فَلَانٌ بَعْضُهُ، حَسْبَمَا يَجِيءُ مَبْسُوطًا فِي آخِرِ الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ. وَلَقَصِدُ السَّلَامَةِ مِنْ إِغْفَالِ لَفْظِ الْمُحَلِّي، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ: مَا كَتَبْتُ قَطُّ مِنْ فِي الْمُسْتَمَلِيِّ، وَلَا التَّفَتُّ إِلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ، إِنَّمَا كُنْتُ أَكْتُبُ عَنْ فِي الْمُحَدَّثِ، وَكَذَا تَوَرَّعَ آخَرُونَ وَشَدَّدُوا فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَالْأَوَّلُ أَصْلَحُ لِلنَّاسِ (حَقٌّ) إِنَّهُمْ (رَوَوْا عَنْ) سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ (الْأَعْمَشِ) الْحَافِظِ الْحُجَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّحْجِيِّ) إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدٍ أَحَدِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ حِينَ تَحْدِيثِهِ، وَالْحَلَقَةُ مُتَّسِعَةٌ.

(فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ الْبَعْضُ) مِمَّنْ يَحْضُرُ (وَلَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ) ذَلِكَ الْبَعِيدُ (الْبَعْضُ) الْقَرِيبُ مِنَ الشَّيْخِ [(عَنْهُ) عَمَّا قَالَ الشَّيْخُ] (ثُمَّ كُلُّ) مِمَّنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ رَفِيقِهِ (يَنْقُلُ) كُلَّ ذَلِكَ عَنِ الشَّيْخِ بِلَا وَاسِطَةٍ (وَكُلُّ ذَا) أَيُّ: رِوَايَةٍ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ رَفِيقِهِ أَوْ الْمُسْتَمَلِيِّ عَنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (تَسَاهَلُ) مِمَّنْ فَعَلَهُ، وَلِذَا كَانَ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَرُونَ لَهُ التَّحْدِيثَ بِمَا اسْتَفْهَمَهُ إِلَّا عَنْ الْمُفْهَمِ، وَلَا يُعْجِبُ أَبَا نَعِيمٍ - كَمَا قَالَهُ

أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ - صَنِيعُهُمْ هُنَا، وَلَا يَرْضَى بِهِ لِنَفْسِهِ.

(وَقَوْلُهُمْ) كَالْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ تَبَعًا لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: (يَكْفِي) مِنْ سَمَاعِ (الْحَدِيثِ شَمَهُ) الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ: سَمِعْتُ بِنْدَارًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْفِيهِمُ الشَّمُ. (فَهُمْ) أَيُّ: الْقَائِلُونَ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْحَافِظُ، حَسْبَمَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ عَنْهُ - إِنَّمَا (عَنُوا) بِهِ (إِذَا) أَوَّلُ شَيْءٍ) أَيُّ: طَرَفُ حَدِيثٍ (سُئِلَا) عَنْهُ الْمُحَدَّثُ (عَرَفَهُ)، وَاكْتَفَى بِطَرَفِهِ عَنْ ذِكْرِ بَاقِيهِ، فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَكْتُبُونَ أَطْرَافَ الْحَدِيثِ لِيَذْكُرُوا الشُّيُوخَ فَيَحْدِثُوهُمْ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: كُنْتُ أَلْقَى عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرِو السَّلْمَانِيَّ بِالْأَطْرَافِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْجِيُّ: لَا بَأْسَ بِكَلَابَةِ الْأَطْرَافِ (وَمَا عَنُوا) بِهِ (تَسَاهَلًا) فِي التَّحْمَلِ وَلَا الْأَدَاءِ. وَمِثْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ وَرَأْدَةً.

٤٣٦ - وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ ... عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ أَوْ ذِي خُبَرٍ

٤٣٧ - صَحَّ وَعَنْ شُعْبَةَ لَا تَرَوْ، لَنَا ... إِنَّ بِلَالًا وَحَدِيثُ أَمْنَا

[السَّابِعُ] السَّادِسُ بَلِ السَّابِعُ بِاعْتِبَارِ إِفْرَادِ مَسْأَلَةِ الْإِجَارَةِ: (وَإِنْ يُحَدِّثُ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ) إِزَارٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَنْ (عَرَفْتَهُ) إِذَا (بَصَوْتُ) ثَبَّتَ لَكَ أَنَّهُ صَوْتُهُ بِعَلْبِكَ (أَوْ) بِإِخْبَارِ (ذِي خُبَرٍ) بِهِ مِمَّنْ تُثِقُ بِعَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ أَنَّ هَذَا صَوْتُهُ؛ حَيْثُ كَانَ يُحَدِّثُ بِلَفْظِهِ، أَوْ أَنَّهُ حَاضِرٌ إِنْ كَانَ السَّمَاعُ عَرَضًا.

(صَحَّ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لِأَنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ أَوْسَعُ. وَكَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَاهُ لَهُ كَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ تَمْيِيزُ عَيْنِهِ مِنْ بَيْنِ الْحَاضِرِينَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَإِنْ قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ مَا نَصَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَاوِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَسْمَعُ بِقِرَاءَةِ أَبِي مُسْنَدٍ أَبِي عَوَانَةَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، فَكَانَ يَخْرُجُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَعَلَيْهِ قَيْصُ أَسْوَدَ خَشَنٌ وَعِمَامَةٌ صَغِيرَةٌ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَعَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُحْتَشِمِينَ، فَيَجْلِسُ بِجَانِبِ الشَّيْخِ، فَاتَّفَقَ انْقِطَاعُهُ بَعْدَ قِرَاءَةِ جُمْلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَقْطَعْ أَبِي الْقِرَاءَةَ فِي غَيْبَتِهِ، فَقُلْتُ لَهُ لِظَنِّي أَنَّهُ هُوَ الْمُسَمَّعُ: يَا سَيِّدِي عَلَى مَنْ تَقْرَأُ وَالشَّيْخُ مَا حَضَرَ؟ فَقَالَ: كَأَنَّكَ تَظُنُّ أَنَّ شَيْخَكَ هُوَ الْمُحْتَشِمُ، قُلْتُ لَهُ:

نعم، فضاقت صدره واسترجع وقال: يا بُني، إنما شَيْخُكَ هَذَا الْقَاعِدُ. ثُمَّ عَلِمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ حَتَّى أَعَادَ لِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ. (وَعَنْ شُعْبَةَ) بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَرَوْ) عَمَّنْ يُحَدِّثُكَ مِمَّنْ لَمْ تَرَ وَجْهَهُ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ قَدْ تَصَوَّرَ فِي صُورَتِهِ يَقُولُ: ثَنَا وَأَنَا. وَهُوَ وَإِنْ أَطْلَقَ الصُّورَةَ إِنَّمَا أَرَادَ الصَّوْتِ، وَوَجْهُهُ هَذَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ أَعْدَاءُ الدِّينِ، وَلَهُمْ قُوَّةُ التَّشْكِيلِ فِي الصُّورِ فَضْلًا عَنِ الْأَصْوَاتِ، فَطَرَقَ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّأْيُ شَيْطَانًا،

وَلَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، لَا سِمًا وَيَتَضَمَّنُ عَدَمَ الْوُثُوقِ بِالرَّأْيِ وَلَوْ رَأَاهُ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: كَأَنَّهُ يُرِيدُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا، فَإِذَا عُرِفَ وَقَامَتْ عِنْدَهُ قَرَأْنٌ أَنَّهُ فَلَانُ الْمَعْرُوفِ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ عَجِيبٌ وَغَرِيبٌ جِدًّا - أَنْتَهَى. وَالْحُجَّةُ (لَنَا) فِي اعْتِمَادِ الصَّوْتِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: « (إِنَّ بِلَالًا) يُوَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)) » ، كَمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ، حَيْثُ أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْاعْتِمَادِ عَلَى صَوْتِهِ مَعَ غَيْبَةِ شَخْصِهِ عَمَّنْ يَسْمَعُهُ، وَقَدْ يُحْدِثُ فِيهِ بِأَنَّ الْأَذَانَ لَا قُدْرَةَ لِلشَّيَاطِينِ عَلَى سَمَاعِ الْأَفَاطِ، فَكَيْفَ يَقُولُهُ.

(و) لَكِنْ مِنَ الْحُجَّةِ لَنَا أَيْضًا (حَدِيثُ أُمِّنا) ، مُعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَالنَّقْلُ لِذَلِكَ عَنْهُنَّ مِمَّنْ سَمِعَهُ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الصَّحِيحِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ. وَقَدْ تَرَجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ شَهَادَةَ الْأَعْمَى، وَأَمْرَهُ، وَنِكَاحَهُ، وَإِنْكَاحَهُ، وَمُبَايَعَتَهُ، وَقَبُولَهُ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرِفُ مِنَ الْأَصْوَاتِ، وَأُورِدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ لِذَلِكَ حَدِيثُ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً، فَقَالَ لِي أَبِي: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ قِبَاءٌ، وَهُوَ يَرِيهِ مُحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ((خَبَّاتُ هَذَا لَكَ، خَبَّاتُ هَذَا لَكَ)).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: ((يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟)) قُلْتُ: نَعَمْ». الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ. إِلَى غَيْرِهَا. عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي الدَّمِّ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ شُعْبَةَ مَحْمُولٌ عَلَى احْتِجَابِ الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مُبَالَغَةٍ فِي كَرَاهَةِ احْتِجَابِهِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ عَنْهُنَّ مَعَ وَجُوبِ احْتِجَابِهِنَّ - أَنْتَهَى. وَمُقْتَضَاهُ عَدَمُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ لِلرَّوَايَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ حَيْثُ لَمْ تُمْكِنْ مَعْرِفَتَهَا بِدُونِهِ، وَعَلَى اعْتِمَادِهِ فِيهِ تَخَالُفُ الشَّهَادَةِ؛ حَيْثُ يَجُوزُ النَّظَرُ لِلرَّأَةِ بَلْ يَجِبُ، وَلَا يَكْفِي الْاعْتِمَادُ عَلَى صَوْتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

٤٣٨ - وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ ... الشَّيْخُ أَنْ يَرَوْيَ مَا قَدْ سَمِعَهُ

٤٣٩ - كَذَلِكَ التَّخْصِصُ أَوْ رَجَعْتُ ... مَا لَمْ يَقُلْ أَخْطَأْتُ أَوْ شَكَّكَتُ

الثَّامِنُ: (وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا) مِمَّنْ سَمِعَ لَفْظًا أَوْ عَرَضًا (أَنْ يَمْنَعَهُ الشَّيْخُ) الْمُسْمِعُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّمَاعِ أَوْ قَبْلَهُ (أَنْ يَرَوْيَ) عَنْهُ (مَا قَدْ سَمِعَهُ) مِنْهُ، بِأَنْ يَقُولَ لَهُ لَا لَعْلَةً أَوْ رِيَّةً فِي الْمَسْمُوعِ أَوْ إِبْدَاءً مُسْتَنَدَ سِوَى الْمَنْعِ الْيَاسِ: لَا تَرَوْهُ عَنِّي، أَوْ مَا أَذْنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ يَسُوغُ لَهُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ؛ مِنْهُمْ ابْنُ خَلَادٍ فِي الْمَحَدِّثِ الْفَاصِلِ فِي مَسْأَلَتِنَا، بَلْ زَادَ ابْنُ خَلَادٍ مِمَّا قَالَ بِهِ أَيْضًا ابْنُ الصَّبَّاحِ كَمَا سَيَأْتِي فِي سَادِسِ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ: هَذِهِ رِوَايَتِي لَكِنْ لَا تَرَوْهَا عَنِّي وَلَا أُجِيزُهَا لَكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وَتَبِعَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فَقَالَ: وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ، لَا يَقْتَضِي النَّظَرُ سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، وَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ، فَلَا يُوْثَرُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ مُقْتَدَى بِهِ قَالَ خِلَافَ هَذَا فِي تَأْثِيرِ مَنْعِ الشَّيْخِ وَرُجُوعِهِ عَمَّا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حَدَّثِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ سَنَدَهُ عَنْهُ، إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ فِي كِتَابِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ فِي طَبَقَاتِ

عُلَمَاءِ أَفْرِيقِيَّةٍ نَقَلَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ جِلَّةِ شُيُوخِهَا أَنَّهُ أَشْهَدُ بِالرُّجُوعِ عَمَّا حَدَّثَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِأَمْرِ نَقَمَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ مِنْ مَشَائِخِ الْأَنْدَلُسِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ الْفَقِيهُ الْمُحَدِّثُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَطِيَّةٍ؛ حَيْثُ أَشْهَدُ بِالرُّجُوعِ عَمَّا حَدَّثَ بِهِ بَعْضُ جَمَاعَتِهِ لِهَوَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهُ، وَأُمُورٍ أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ. وَلَعَلَّ هَذَا صَدَرَ مِنْهُمْ تَأْدِيْبًا وَتَضْعِيفًا لَهُمْ عِنْدَ الْعَامَّةِ، لَا لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا صِحَّةَ تَأْثِيرِهِ.

وَقِيَاسٌ مِنْ قَاسِ الرِّوَايَةِ هُنَا عَلَى الشَّهَادَةِ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِشْهَادِ، لَا كَذَلِكَ الرِّوَايَةُ؛ فَإِنَّهَا مَتَى صَحَّ السَّمَاعُ صَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ - انْتَهَى.

وَأِنْ رَوَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكَ قَالَ: كُنْتُ أَتِي أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَكْتُبُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَرَدْتُ فِرَاقَهُ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: هَذَا حَدِيثُكَ أَحَدْتُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ. وَصَرَّحَ غَيْرُهُ بِالِاتِّفَاقِ. وَيَلْحَقُ بِالسَّمْعِ فِي ذَلِكَ الْمُجَازُ أَيْضًا، وَمَا أَعْلَمُهُ بِأَنَّهُ مَرْوِيهِ مِمَّا لَمْ يُجْزِهِ بِهِ صَرِيحًا كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَكَذَلِكَ لَا يَضُرُّ (التَّخْصِصُ) مِنَ الشَّيْخِ لِوَاحِدٍ فَأَكْثَرَ بِالسَّمَاعِ إِذَا سَمِعَ هُوَ، سَوَاءً عَلِمَ الشَّيْخُ بِسَمَاعِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، كَمَا صَرَّحَ بِالْحُكْمِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِذَا سَأَلَهُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْهُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَسْئَلَةِ عِنْدِي فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَعَمِلَ بِهِ النَّسَائِيُّ وَالسَّلْفِيُّ وَآخَرُونَ.

بَلْ وَلَوْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: أَخْبَرْتُكُمْ وَلَا أَخْبَرْتُ فُلَانًا، لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْسُنُ فِي

٢٠٣٠٠٤ الثالث الإجازة وأنواعها

النوع الأول تعيينه المجاز والمجاز له

الْأَدَاءُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي وَنَحْوَهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ رَوَاهُ كَمَا أَسْلَفْتُهُ فِي أَوَّلِ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ. وَكَذَا لَا يَضُرُّ الرُّجُوعُ بِالْكَلِمَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا (أَوْ) بِالتَّصْرِيحِ كَأَنْ يَقُولَ: (رَجَعْتُ) وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَنْفِي أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا سَلَفَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى (مَا لَمْ يَقُلْ) مَعَ ذَلِكَ: (أَخْطَأْتُ) فِيمَا حَدَّثْتُ بِهِ، أَوْ تَزِيدْتُ (أَوْ شَكَّكْتُ) فِي سَمَاعِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ سَمِعْنَا عَلَيْهِ ذِمَّ الْكَلَامِ لِلْهَرَوِيِّ، حَيْثُ قَالَ: أَذْنْتُ لَكُمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِّي مَا عَدَا كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الشَّيْخُ إِسْمَاعَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: تَزِيدْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ، كَانَ قَدْ حَافَ فِيهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: شَكَّكْتُ.

[الثالث الإجازة وأنواعها]

[النوع الأول تعيينه المجاز والمجاز له]

الثالث: الإجازة

٤٤٠ - ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَلِي السَّمَاعَ ... وَنُوعَتْ لِتَسْعَةِ أَنْوَاعِ

٤٤١ - أَرْفَعُهَا بَحِثُ لَا مَنَاولَهُ ... تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

٤٤٢ - وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى ... جَوَازِ ذَا وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى

٤٤٣ - نفى الخلاف مطلقاً وهو غلط ... قال واختلاف في العمل قط

٤٤٤ - وردّه الشيخ بأن للشافعي ... قولان فيها ثم بعض تابعي

٤٤٥ - مذهبه القاضي الحسين منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعاً

٤٤٦ - قالاً كشعبة ولو جازت إذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن

٤٤٧ - وعن أبي الشيخ مع الحرّبي ... إبطالها كذلك للسجزي

٤٤٨ - لكن على جوازها استقراً

عملهم والأكثر طراً ... ٤٤٩ - قالوا به، كذا وجوب العمل

بها وقيل لا تحكم المرسل

القسم (الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة) ، وهي مصدر، وأصلها إجازة، تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً،

وحذفت إحدى الألفين إما الزائدة أو الأصلية، بالنظر لاختلاف سيبويه والأخفش ; لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة.

وترد في كلام العرب للعبور، والانتقال، وللإباحة القسمة للجوب والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح ; فإنها إذن في الرواية لفظاً

أو كتباً تفيد الأخبار الإجمالي عرّفاً.

وقال القطب القسطلاني: إنها مشتقة من التجوز، وهو التعدي، فكانه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه. وقال أبو عبد الله محمد

بن سعيد بن الحجاج: إن اشتقاقها من المجاز، فكان القراءة والسماع هو الحقيقة، وما عداه مجاز. والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه،

ويقع أجزت متعدياً بنفسه وبحرف الجر كما سيأتي في لفظ الإجازة وشرطها.

(ثم الإجازة تلي السماعاً) عرضاً على المعتمد المشهور، وقيل: بل هي أقوى منه ; لأنها أبعد من الكذب، وأنفى عن التهمة وسوء الظن

والتخلص من الرياء والعجب. قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده، بل كان يقول: ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة، حتى

لا أوبق فأدخل في كتاب

أهل البدعة. ونحوه قول أحمد بن ميسر كما سيأتي قريباً.

وقيل: هما سواء، قاله بقي بن مخلد، وتبعه ابنه أحمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات عنهم، ونحوه قول أبي طليحة منصور بن

محمد المروزي الفقيه: سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي علي من تصانيفه، فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع

الصحيح، وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنه أراد المقرنة بالمناولة.

وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين ; لكونه آلا لتسلسل السند ; إذ هو

حاصل بالإجازة، إلا إن وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى ; لما يستفاد من المسمع وقت

السماع، لا لمجرد قوة رواية السماع على الإجازة.

ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر الإسكندري المالكي كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي

شيخ

الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي في كتابه (الوجازة في صحة القول بالإجازة) عن أحمد بن محمد بن سهل العطار عنه: الإجازة

عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردي، وبعضهم بما إذا تعدد السماع.

وَكَلَامُ ابْنِ فَارِسٍ الْآتِي قَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِجَازَةَ دُونَ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، وَقَدْ (نُوعَتْ لِسَعَةً) بِتَقْدِيمِ الْمُشَاةِ (أَنْوَعًا) أَي: مِنَ الْأَنْوَاعِ مَعَ كَوْنِهَا مُتَّفَاوِتَةً أَيْضًا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَتَرَكَبُ مِنْهَا أَنْوَاعٌ أُخَرُ سِتَاتِي، أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ آخِرَ الْأَنْوَاعِ، هَذَا مَعَ إِدْرَاجِهِ الْخَامِسَ فِي الرَّابِعِ، وَالسَّابِعَ فِي السَّادِسِ، بِحَيْثُ كَانَتْ الْأَنْوَاعُ عِنْدَهُ سَبْعَةً.

[النَّوعُ الْأَوَّلُ]: فَ (أَرْفَعُهَا) مِمَّا تَجَرَّدَ (بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَةَ) مَعَهَا؛ لِعُلُوتِكَ، وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنَ أَنْوَاعِهَا (تَعْيِينُهُ) أَي: الْمُحَدَّثِ (الْمُجَازَ) بِهِ، وَتَعْيِينُهُ الطَّالِبَ (الْمُجَازَ لَهُ)، كَأَن يَقُولُ: إِنَّمَا يَخْطُهِ وَلَفْظُهُ، وَهُوَ أَعْلَى، أَوْ بِأَحَدِهِمَا: أَجَزْتُ [لَكَ أَوْ] لَكُمْ أَوْ لِفُلَانٍ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ أَوْ فِيهِرَسْتِي؛ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ مَرْوِيَهُ، وَالْمُجَازُ عَارِفٌ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ كَأَن يَقُولَ لَهُ وَقَدْ أَدْخَلَهُ خِزَانَةَ كُتُبِي: أَرُوْ جَمِيعَ هَذِهِ الْكُتُبِ عَنِّي؛ فَإِنَّهَا سَمَاعَاتِي مِنَ الشُّيُوخِ الْمَكْتُوبَةِ عَنْهُمْ، أَوْ أَحَالَهُ عَلَى تَرَاجُمِهَا، وَنَبَهَهُ عَلَى طُرُقِ أَوَائِلِهَا.

(وَبَعْضُهُمْ) كَمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضُ (حَكَى اتِّفَاقَهُمْ) أَي: الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ (عَلَى جَوَازِ ذَا) النَّوعِ، وَأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِهَا غَيْرُهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي مَرْوَانَ الطُّنْبُجِيِّ كَمَا حَكَاهُ عِيَاضُ: إِنَّمَا يَصِحُّ عِنْدِي إِذَا عَيَّنَ الْمُجِيزُ لِلْمُجَازِ مَا أَجَازَ لَهُ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا رَأَيْتُ إِجَازَاتِ الْمَشْرِقِ وَمَا رَأَيْتُ مُخَالَفًا لَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَبْهَمَ وَلَمْ يَسْمَ مَا أَجَازَ. بَلْ وَسَوَى بَعْضُهُمْ كَمَا حَكَاهُ عِيَاضُ أَيْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنَاوَلَةِ، قَالَ: وَسَمَّاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ بَكْرِ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِهِ إِجَازَةَ مُنَاوَلَةٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَحِلُّ مَحَلَّ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ.

(وَذَهَبَ) الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفِ الْمَالِكِيِّ (الْبَاجِيُّ)، نِسْبَةً لِبَاجَةِ مَدِينَةِ بِلَانْدُلُسٍ، [وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ] (إِلَى نَفْيِ الْخِلَافِ) عَنْ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ (مُطْلَقًا)، هَذَا النَّوعُ وَغَيْرُهُ (وَهُوَ غَلَطٌ) كَمَا سَتَرَاهُ.

(قَالَ) الْبَاجِيُّ كَمَا حَكَاهُ عِيَاضُ: لَا خِلَافَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهَا (وَالِاخْتِلَافُ) إِنَّمَا هُوَ (فِي الْعَمَلِ) بِهَا (فَقَطُ) أَي: فَقَطُ كَمَا سَيَأْتِي.

(وَرَدَهُ) أَي: الْقَوْلُ بِنَفْيِ الْخِلَافِ وَبِقُصْرِهِ عَلَى الْعَمَلِ مُصَرِّحًا بِبُطْلَانِهِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (بِأَنَّ) مُخَفَّفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ (لِلشَّافِعِيِّ) وَكَذَا لِمَالِكٍ (قَوْلَانِ فِيهَا) أَي: فِي الْإِجَازَةِ جَوَازًا وَمَنْعًا.

وَقَالَ بِالْمَنْعِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ كَأَشْبَهَ وَالْأَصُولِيِّينَ (ثُمَّ) رَدَّهُ أَيْضًا بِالْقُطْعِ بِمُقَابِلِهِ فَ (بَعْضُ تَابِعِي مَذْهَبِهِ) أَي: الشَّافِعِيِّ، [أَصْحَابُ الْوُجُوهِ فِيهِ]، وَهُوَ (الْقَاضِي الْحُسَيْنُ) بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُورِيِّ (مَنْعًا) الرِّوَايَةَ بِهَا؛ يَعْنِي جَزْمًا.

(و) كَذَا الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ (صَاحِبُ الْحَاوِي) فِيهِ (بِهِ) أَي: بِعَدَمِ الْجَوَازِ (قَدْ قُطِعًا) مَعَ عَزْوِهِ الْمَنْعَ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْهُ، حَيْثُ قَالَ: فَاتَنِي عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِهِ ثَلَاثُ وَرَقَاتٍ مِنَ الْبُيُوعِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَجْزَاهَا لِي، فَقَالَ: بَلِ اقْرَأْهَا عَلَيَّ كَمَا قُرِئَتْ عَلَيَّ، وَكَرَّرَ قَوْلَهُ حَتَّى أَذِنَ لِي فِي الْجُلُوسِ وَجَلَسَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، [وَلَمْ يَنْفَرِدَا بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ الْبَتَّةُ بِدُونِ مُنَاوَلَةٍ] . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:

سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْإِجَازَةِ، فَقَالَ: لَا أَرَاهَا، إِنَّمَا يُرِيدُ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقِيمَ الْمَقَامَ الْيَسِيرَ، وَيَحْمِلَ الْعِلْمَ الْكَثِيرَ. وَعَنْ ابْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لِمَنْ سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ: مَا يُعْجِبُنِي وَإِنَّ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، يُرِيدُونَ

أَنْ يَأْخُذُوا الشَّيْءَ الْكَثِيرَ فِي الْمَقَامِ الْقَلِيلِ. وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ لِرَسُولِ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ فِي ذَلِكَ: قُلْ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْعِلْمَ فَارْحَلْ لَهُ.

وَ (قَالَ) أَيُّ: الْقَاضِي الْحُسَيْنُ وَالْمَاوَرْدِيُّ (ك) قَوْلِ (شُعْبَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَصْرَابُهُمَا مَا مَعْنَاهُ: (وَلَوْ جَازَتْ) الْإِجَازَةُ (إِذَنْ) بِالنُّونِ لِمَجَاعَةٍ، مِنْهُمْ الْمَبْرَدُ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ: أَشْتَبِي أَنْ أَكُوِي يَدَ مَنْ يَكْتُبُهَا بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُ أَنْ وَلَنْ، وَلَا يَدْخُلُ التَّنْوِينُ فِي الْحُرُوفِ (لَبَطَلَتْ رِحْلَةً) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا؛ أَيُّ: انْتَقَلَ (طُلَّابِ السُّنَنِ) لِأَجْلِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؛ لِاسْتِغْنَائِهِمْ بِالْإِجَازَةِ عَنْهَا.

زَادَ شُعْبَةُ: وَكُلُّ حَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ " سَمِعْتُ قَالَ: سَمِعْتُ " فَهُوَ خَلٌّ وَبَقْلٌ وَنَحْوُهُ. وَقَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا يَفْعَلُهَا، وَإِنْ تَسَاهَلْنَا فِي هَذَا يَذْهَبِ الْعِلْمُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّلَبِ مَعْنَى، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(و) جَاءَ أَيْضًا (عَنْ أَبِي الشَّيْخِ)، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الشَّهِيرَةِ (مَعَ) أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ (الْحَرَبِيِّ إِبْطَالُهَا). قَالَ أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَلَّابُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْإِجَازَةُ وَالْمَنَاوِلَةُ لَا تَجُوزُ، وَلَيْسَ هِيَ بِشَيْءٍ. وَكَذَا قَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزْرَةً، فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ تَأْرِيخِهِ، وَالْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ: الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَحَكَاهُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

(كَذَاكَ لِلْسَّجَزِيِّ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ جِمْ بَعْدَهَا زَاءٌ نِسْبَةٌ لِسَجِسْتَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَهُوَ أَبُو نَصْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْوَائِلِيُّ الْحَافِظُ، أَحَدُ أَصْحَابِ الْحَاكِمِ، الْقَوْلُ بِإِبْطَالِهَا، بَلْ حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي، تَقْدِيرُهُ: أَجَزْتُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبَيِّحُ مَا لَمْ يُسَمِّعْ. وَحَكَى أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ النُّجْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِبْطَالِ، عَنْ الْقَاضِي أَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الدَّبَّاسِ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ، أَنَّ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِي عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ، فَكَانَهُ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ.

وَرَوَاهُ السَّلْفِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْوَجِيزُ فِي ذِكْرِ الْمَجَازِ وَالْمُجِيزِ) مِنْ طَرِيقِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ (الْأَحْكَامُ): الْإِجَازَةُ، يَعْنِي الْمَجْرَدَةَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ، بِاطِلَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ بِالْكَذِبِ، وَمَنْ قَالَ لِآخَرٍ: ارْوِ عَنِّي جَمِيعَ رَوَايَتِي، أَوْ يُجِيزُهُ بِهَا دِيوَانًا دِيوَانًا وَإِسْنَادًا إِسْنَادًا، فَقَدْ أَبَاحَ لَهُ الْكَذِبَ، قَالَ: وَلَمْ تَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ، فَحَسْبُكَ بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ.

وَكَذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ: ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَلَقَّى بِالْإِجَازَةِ حُكْمٌ، وَلَا يَسُوغُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا عَمَلًا وَرَوَايَةً (لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا) أَيُّ: الْإِجَازَةُ (اسْتَقْرَأَ عَمَلُهُمْ) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَصَارَ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ إِنْجَاعًا، وَأَحْيَا اللَّهُ بِهَا كَثِيرًا مِنْ دَوَائِنِ الْحَدِيثِ مُبَوَّبًا وَمُسْنَدًا، مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا، وَالْوُفَا مِنْ الْأَجْزَاءِ النَّثْرِيَّةِ، مَعَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَشِيخَاتِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ انْقَطَعَ اتِّصَالُهَا بِالسَّمَاعِ. وَاقْتَدَيْتُ بِشَيْخِي فَمَنْ قَبْلَهُ فَوَصَلْتُ بِهَا جُمْلَةً، وَرَحِمَ اللَّهُ الْحَافِظَ عِلْمَ الدِّينِ الْبِرْزَالِيَّ حَيْثُ بَالِغٌ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِطَلَبِ الِاسْتِجَارَاتِ مِنَ الْمُسْنَدِينَ لِلصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ، فَكُتِبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الِاسْتِدْعَاءَاتِ أَلْفِيًّا؛ أَيُّ: مُشْتَمَلًا عَلَى أَلْفِ اسْمٍ، وَتَبِعَهُ أَصْحَابُهُ كَابْنُ سَعْدٍ وَالْوَائِلِيُّ، وَاتَّفَعَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

وَكَذَا مِمَّنْ بَالِغٌ فِي عَصْرِنَا فِي ذَلِكَ مُفِيدُنَا الْحَافِظُ أَبُو النَّعِيمِ الْمُسْتَمَلِيُّ، وَعُمَدَةُ الْمُحَدِّثِينَ النَّجْمُ بْنُ فَهْدٍ الْهَاشِمِيُّ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

وَمِنْ اخْتَارَ التَّعْوِيلَ عَلَيْهَا مَعَ تَحْقِيقِ الْحَدِيثِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّهَا لَوْ بَطَلَتْ لَضَاعَ الْعِلْمُ، وَلِذَا قَالَ عِيسَى بْنُ مَسْكِينٍ صَاحِبُ سُخْنُونٍ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ: هِيَ رَأْسُ مَالٍ كَبِيرٍ، وَهِيَ قَوِيَّةٌ.

وَقَالَ السَّلْفِيُّ: هِيَ ضَرُورِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَوَّتِ الرُّوَاةُ، وَتَفَقَّدَ الْحِفَاطُ الوُعَاةُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِبْقَاءِ الْإِسْنَادِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَّا الْإِجَازَةَ، فَلَا إِجَازَةَ فِيهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ، وَرَفْدٌ جَسِيمٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ إِحْكَامُ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِحْيَاءُ الْأَثَارِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِالسَّمَاعِ [الْحَجَّ:]

[٧٨]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ بِالْخَيْفَةِ السَّمْحَةِ»، قَالَ: وَمِنْ مَنَافِعِهَا أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ طَالِبٍ يَقْدِرُ عَلَى رِحْلَةٍ وَسَفَرٍ، إِمَّا لِعِلَّةٍ تَوْجِبُ عَدَمَ الرِّحْلَةِ، أَوْ بَعْدَ الشَّيْخِ الَّذِي يَقْصِدُهُ، فَالْكَاتِبَةُ حِينَئِذٍ أَرْفَقُ، وَفِي حَقِّهِ أَوْفَقُ، فَيَكْتُبُ مَنْ بِأَقْصَى الْغَرْبِ إِلَى مَنْ بِأَقْصَى الشَّرْقِ، وَيَأْذُنُ لَهُ فِي رِوَايَةِ مَا يَصِحُّ عَنْهُ - انْتَهَى.

وَقَدْ كَتَبَ السَّلْفِيُّ هَذَا مِنْ ثَغْرِ إِسْكَندَرِيَّةَ لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّخَّشَرِيِّ صَاحِبِ (الْكَشَافِ)، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَسْتَجِيزُهُ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِهِ وَإِجَازَاتِهِ وَرِوَايَاتِهِ، وَمَا أَلْفَهُ فِي فُنُونِ الْعِلْمِ، وَأَنْشَأَهُ مِنَ الْمَقَامَاتِ وَالرَّسَائِلِ وَالشَّعْرِ، فَأَجَابَهُ بِجُزْءٍ لَطِيفٍ فِيهِ لُغَةٌ وَفَصَاحَةٌ مَعَ الْمَضْمُونِ فِيهِ لِنَفْسِهِ. وَكَانَ مِنْ جُمْلَتِهِ: وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَتَقْرِيبَةُ الْمِيلَادِ، حَدِيثَةُ الْإِسْنَادِ، لَمْ تَعْتَضِدْ بِأَشْيَاخِ نَحَارِيرٍ، وَلَا بِأَعْلَامِ مَشَاهِيرٍ. وَكَذَا اسْتَجَازَ أَبَا شُجَاعٍ عُمَرَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبُسْطَامِيَّ، فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ فِي آيَاتٍ:

إِنِّي أَجَزْتُ لَكُمْ عَنِّي رِوَايَتَكُمْ ... بِمَا سَمِعْتُ مِنْ أَشْيَاخِي وَأَقْرَانِي
مَنْ بَعْدَ أَنْ تَحْفَظُوا شَرْطَ الْجَوَازِ لَهَا ... مُسْتَجْمِعِينَ بِهَا أَسْبَابَ إِتْقَانِ
أَرْجُو بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَذْكُرُنِي ... يَوْمَ النُّشُورِ وَإِيَّاكُمْ بِغُفْرَانِ

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ النِّعَمَةِ: لَمْ تَزَلْ مَشَايخُنَا فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الْإِجَازَاتِ، وَيَرَوْنَهَا مِنْ أَنْفُسِ الطَّلَبَاتِ، وَيَعْتَقِدُونَهَا رَأْسَ مَالِ الطَّالِبِ،

وَيَرَوْنَ مَنْ عَدَمَهَا الْمَغْلُوبَ لَا الْغَالِبَ، فَإِذَا ذَكَرَ حَدِيثًا أَوْ قِرَاءَةً أَوْ مَعْنًى مَا قَالُوا: أَيْنَ إِسْنَادُهُ، وَعَلَى مَنْ اعْتَمَدَهُ؟ فَإِنْ عُدِمَ سَنَدًا يَتَرَكُ سُدًى، وَنَبَذَ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ فَضْلَهُ.

(وَالْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ (طَرًّا) بِضَمِّ الطَّاءِ وَلَشَدِيدِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ؛ أَيْ: جَمِيعًا (قَالُوا بِهِ) أَيْ: بِالْجَوَازِ أَيْضًا قَبْلَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ الْأَمَدِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ، وَبِهِ قَالَ الرَّبِيعُ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّيْخَانِ، وَلَكِنْ شَيْخُنَا مُتَوَقِّفٌ فِي كَوْنِ الْبُخَارِيِّ كَانَ يَرَى بِهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ، يَعْنِي فِي الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِهِ، الْإِجَازَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ أَوْ الْمَكْتُبَةِ، وَلَا الْوَجَادَةَ وَلَا الْوَصِيَّةَ وَلَا الْإِعْلَامَ الْمُجَرَّدَاتِ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَكَانَهُ لَا يَرَى بِشَيْءٍ مِنْهَا - انْتَهَى.

وَقَدْ يَغْمُضُ الْإِحْتِجَاجُ لِصَحَّتِهَا وَيُقَالُ: الْغَرَضُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْإِفْهَامُ، وَالْفَهْمُ حَاصِلُ بِالْإِجَازَةِ الْمَفْهَمَةِ، وَهَذَا مَا خُوذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَفِي الْإِحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غَمُوضٌ؛ أَيْ: مِنْ جِهَةِ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ بِالتَّفَاصِيلِ، وَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا أَجَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ مَرْوِيَّاتِهِ، يَعْنِي الْمَعِينَةَ أَوْ الْمَعْلُومَةَ، فَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ بِهَا تَفْصِيلًا، وَإِخْبَارُهُ لَهُ بِهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّصْرِيحِ نَظْقًا، يَعْنِي فِي كُلِّ حَدِيثٍ كَالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ حُصُولُ الْإِفْهَامِ وَالْفَهْمِ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْإِجَازَةِ الْمَفْهَمَةِ، وَارْتِضَاهُ كُلُّ مَنْ بَعْدَهُ.

لَكِنْ قَدْ بَحَثَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ: إِنَّهُ قِيَاسٌ مُجَرَّدٌ عَنِ الْعِلَّةِ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَإَيْضًا فَنَعِيَ الْإِلْحَاقَ مُتَجَهٍّ، وَالْفَرْقُ نَاهِضٌ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَوَازِ فِي الْمُفْصَلِ الْجَوَازُ فِي الْمُجْمَلِ؛ لِلْجَوَازِ خُصُوصِيَّةٌ فِي الْمُفْصَلِ، وَلَوْ عَكَسَ لَجَازَ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَابْنُ الصَّلَاحِ لَمْ يُجَرِّدِ الْقِيَاسَ عَنِ الْعِلَّةِ، بَلْ صَرَحَ بِأَنَّ الْإِفْهَامَ يَعْنِي الْإِعْلَامَ بِأَنَّ هَذَا مَرْوِيٌّ

هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقِرَاءَةِ، وَذَلِكَ حَاصِلُ بِالإِجَارَةِ الْمَفْهُمَةِ.

عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَاحِثَ قَدْ ذَكَرَ فِي الرَّدِّ عَلَى الدَّبَّاسِ وَمَنْ وَافَقَهُ مَا لَعَلَّهُ انْتَزَعَهُ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ ; فَإِنَّهُ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ الرَّاَوِيَّ بِهَا إِذَا أَخْبَرَ بِأَنَّ الَّذِي يَسُوقُهُ مِنْ جُمْلَةٍ تَفَاصِيلُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الإِجَارَةُ، وَأَنَّهُ فَرَّدَ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ الَّتِي وَقَعَ الْإِخْبَارُ بِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَا مِنْ جِهَةٍ تَعَيَّنَتْ وَلَشَخْصِهِ، فَلَا نَزَاعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكُذْبِ فِي شَيْءٍ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْجَوَازُ - انْتَهَى.

وَالْإِفْصَاحُ فِي الْإِخْبَارِ بِكَوْنِهِ إِجَارَةٌ بَعْدَ اشْتِهَارِ مَعْنَاهَا كَافٍ، وَكَذَا يُسْتَدَلُّ لَهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((«بَلِّغُوا عَنِّي»)) الْحَدِيثُ ; فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُلْقَيْنِيُّ كَمَا سَيَأْتِي لِلْإِجَارَةِ الْعَامَّةِ، فَيَكُونُ هُنَا أَوَّلَى.

ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ حَمْلَهُ الْخَطِيبُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَيَتَأَيَّدُ بِتَصْرِيحِ الرَّبِيعِ بِالْجَوَازِ، بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِإِجَارَتِهَا لِمَنْ بَلَغَ سَمْعَ سِنِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ سَمَاعِ الصَّغِيرِ، وَيَأْتِي فِي النَّوعِ السَّابِعِ أَيْضًا، وَلَمَّا قَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ الْكَرَائِسِيُّ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْكُتُبَ؟ قَالَ لَهُ: خُذْ كُتُبَ الرَّعْفَرَانِيِّ فَانْتَسِخْهَا ; فَقَدْ أَجَزَتْهَا لَكَ. وَلَعَلَّ تَوَقُّفَهُ مَعَ الرَّبِيعِ لِيَكُونَ تَحْمُلُهُ لِلْكَتَابِ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا حَمَلَ الْخَطِيبُ قَوْلَ مَالِكٍ: لَا أَرَاهَا، عَلَى الْكَرَاهَةِ أَيْضًا ; لَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِأَحَادِيثِ الإِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْحَافِظُ: إِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُمَا - أَعْنِي مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ - أَقْوَالًا مُتَعَارِضَةً بظَاهِرِهَا، وَالصَّحِيحُ تَأْوِيلُهَا وَاجْتِمَاعُ بَيْنَهَا، وَأَنَّ مَذْهَبَهُمَا الْقَوْلُ بِصِحَّتِهَا - انْتَهَى.

وَحِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ إِمَّا لَخَشْيَةِ الْإِسْتِرَاجِ بِهَا، بِحَيْثُ يَتْرُكُ السَّمَاعُ وَكَذَا الرَّحْلَةُ بِسَبِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شُعْبَةُ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَقَدْ رَدَّهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ فَارِسٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ بِاقْتِصَارِ الطَّالِبِ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ لَا يَسْعَى وَلَا يَرَحُلُ، بَلْ نَقُولُ بِهَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ قُصُورِ نَفَقَةٍ، أَوْ بَعْدَ مَسَافَةٍ، أَوْ صُعُوبَةِ مَسَلِّكَ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، يَعْنِي مِمَّنْ قَالَ بِهَا، لَا زَالُوا يَتَجَشَّمُونَ الْمَصَاعِبَ، وَيَرْكَبُونَ الْأَهْوَالَ فِي الْإِرْتِحَالِ أَخْذًا بِمَا حَثَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقْعُدْهُمْ اعْتِمَادُهَا عَنْ ذَلِكَ. وَكَلَامُ السَّلْفِيِّ الْمَاضِي يُسَاعِدُهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهَا مُلَازِمَةٌ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ لِبَقَاءِ الرَّحْلَةِ مِنْ جِهَةِ تَحْصِيلِ الْمَقَامِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى مِنَ الإِجَارَةِ فِي التَّحْمَلِ. نَعَمْ، قَدْ زَادَ الرُّكُونُ الْآنَ إِلَيْهَا، وَكَادَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ بِالسَّمَاعِ وَنَحْوِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَصُولِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا ; لِعَدَمِ تَمْيِيزِ السَّامِعِ مِنَ الْمُجَازِ، أَوْ لَخَوْفٍ مِنَ النَّسْبَةِ لِلتَّعْجِيزِ ; حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلرَّوَايَةِ قَدْ حَازَ، بَلْ قَدْ تَوَسَّعَ فِي الْإِذْنِ لِمَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ، وَاسْتُدْرَجَ لِلنَّحْوِ فِي ذَلِكَ الْإِيهَامُ وَالتَّلْبِيسُ، وَكَثُرَ الْمُتَسَمُّونَ بِالْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمَا

مِنْ الْعُلُومِ مِنْ ضَعْفَاءِ الْأَحْلَامِ وَالْفُهْمِ، فَاللَّهُ يُحْسِنُ الْعَاقِبَةَ. وَإِمَّا لِتَضَمُّنِهَا حَمْلَ الْعِلْمِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا عُرْفَ بِخِدْمَتِهِ وَحَمْلِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ امْتِنَاعُ مَالِكٍ مِنَ إِجَارَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَقَوْلُهُ: يُحِبُّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَدْعَى قِسًّا وَلَمَّا يَخْدُمُ الْكَنِيسَةَ. يَعْنِي بِذَلِكَ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ بَلَدِهِ وَمُحَدِّثَ مِصْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسِيَ عَنَاءَ الطَّلَبِ وَمَشَقَّةَ الرَّحْلَةِ ; اتِّكَالًا عَلَى الإِجَارَةِ، كَمَنْ أَحَبَّ مِنْ رُذَالِ النَّصَارَى أَنْ يَكُونَ قِسًّا، وَمَرَّتَبَتُهُ لَا يَنَالُهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ اسْتِدْرَاجٍ طَوِيلٍ، وَتَعَبٍ شَدِيدٍ - انْتَهَى.

وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: أَتُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّبَ قَبْلَ أَنْ تَخْصُرَ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا: تُرِيدُ أَخْذَ هَذَا الْعِلْمِ الْكَثِيرِ فِي الْوَقْتِ الْبَاسِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَكُلُّ هَذَا مُوَافِقٌ لِمُسْتَرِطِ التَّأَهُّلِ حِينَ الإِجَارَةِ، كَمَا سَيَأْتِي الْمَسْأَلَةُ فِي النَّوعِ السَّابِعِ، وَفِي لَفْظِ الإِجَارَةِ وَشَرْطِهَا. وَمَا حَكَاهُ أَبُو نَصْرِ عَنْ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا عَلَى الْبُطْلَانِ، بَلْ هُوَ عَيْنُ النَّزَاعِ.

وَكَذَا مَا قَالَهُ الدَّبَّاسُ وَابْنُ حَزْمٍ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ ; لَمَّا عَلِمَ مَنْ رَدَّهُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَأَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهَا قَبْلَ ثُبُوتِ الْخَبَرِ عَنْ

المُجِيز، وَلَا بَدُونُ شُرُوطِ الرَّوَايَةِ، بَلْ قَيْدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ الصَّحَّةُ بِتَحْقِيقِ الْحَدِيثِ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ فِي الْمُسْتَصْفَى. وَكَذَا قَيْدُ الْبَرْقَانِيِّ الصَّحَّةُ بِمَنْ كَانَتْ لَهُ نُسْخَةٌ مَنُقُولَةٌ مِنَ الْأَصْلِ أَوْ مُقَابَلَةٌ بِهِ، وَإِطْلَاقُ الْحَرِيِّ الْمَنْعَ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛

لِقَوْلِ الْجَلَّابِ رَاوِي مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ كِتَابَ الْكَلْبِيِّ وَقَدْ تَقَطَّعَ عَلَيَّ، وَالَّذِي هُوَ عِنْدَهُ يَرِيدُ الْخُرُوجَ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ أُسْتَجِيرَهُ أَوْ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ إِلَيَّ؟ قَالَ: الْإِجَازَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، سَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ إِلَيْكَ.

و (كَذَا) الْمُعْتَمَدُ (وَجُوبُ الْعَمَلِ) وَالْإِحْتِجَاجُ بِالْمَرْوِيِّ (بِهَا) مِمَّنْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُتَّصِلٌ بِالرَّوَايَةِ، فَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ كَالسَّمَاعِ إِلَّا لِلْمَانِعِ آخَرَ (وَقِيلَ)، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ: (لَا) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ (حُكْمُ) الْحَدِيثِ (الْمُرْسَلِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَقْدَحُ فِي اتِّصَالِ الْمُنْقُولِ بِهَا، وَلَا فِي الثَّقَةِ بِهِ، بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ، فَلَا إِخْبَارَ فِيهِ الْبَتَّةَ. وَسَبَقَهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ مَنْ نَعَرَفُ عَيْنَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَدَالَتَهُ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: وَهَذَا وَاضِحٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

تَمَّةٌ: هَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْإِجَازَاتُ بِالْقِرَاءَاتِ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ، وَلَكِنْ قَدْ مَنَعَهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ الْآتِي فِي النَّوعِ الثَّلَاثِ قَرِيبًا، وَاحِدٌ أُمَّةُ الْقُرَاءِ وَالْحَدِيثِ، وَبَالَغَ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَارِ، وَكَانَهُ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ أَهْلًا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَشْيَاءَ لَا تَحْكُمُهَا إِلَّا الْمَشَافَهَةُ، وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُتَابَعَةِ، إِذَا كَانَ قَدْ أَحْكَمَ الْقُرْآنَ وَصَحَّحَهُ كَمَا فَعَلَهُ أَبُو الْعَلَاءِ نَفْسَهُ، حَيْثُ يَذْكُرُ سَنَدَهُ بِالتَّلَاوَةِ ثُمَّ يَرُدُّهُ بِالْإِجَازَةِ، إِمَّا لِلْعُلُوِّ أَوْ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ، بَلْ (سُوقُ الْعُرُوسِ) لِأَيِّ مَعْشَرِ الطَّبَرِيِّ شَيْخِ مَكَّةَ

النوع الثاني أن يعين المجاز له دون المجاز

مَشْحُونٌ بِقَوْلِهِ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيُّ وَقَدْ قَرَأَ بِمَضْمُونِهِ، وَرَوَاهُ الْخَلْقُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَابْلَغَ مِنْهُ رِوَايَةُ الْكَمَالِ الضَّرِيرِ شَيْخِ الْقُرَاءِ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ - الْقِرَاءَاتِ بِكِتَابِ (الْمُسْتَنِيرِ) لِأَيِّ طَاهِرِ بْنِ سَوَارٍ، عَنِ الْخَافِظِ السِّلْفِيِّ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَتَلَقَّاهُ النَّاسُ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، أَفَادَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ.

[النوع الثاني أن يعين المجاز له دون المجاز]

٤٥٠ - وَالثَّانِ أَنْ يَعِينَ الْمَجَازَ لَهُ ... دُونَ الْمَجَازِ وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ

٤٥١ - جُمْهُورُهُمْ رِوَايَةً وَعَمَلًا ... وَانْخَلَفَ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا

وَالنَّوعُ

(الْثَّانِ)، بِحَذْفِ الْإِيَاءِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ (أَنْ يَعِينَ) الْمُحَدِّثُ الطَّالِبَ (الْمَجَازَ لَهُ دُونَ) الْكِتَابِ (الْمَجَازِ) بِهِ، كَأَنْ يَقُولَ إِمَّا بِخَطِّهِ وَلَفْظِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا: أَجَزْتُ لَكَ أَوْ لَكُمْ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرْوِيَّاتِي، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(وَهُوَ) أَيُّ: هَذَا النَّوعُ (أَيْضًا قَبْلَهُ جُمْهُورُهُمْ) أَيُّ: الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ سَلَفًا وَخَلْفًا (رِوَايَةً) بِهِ (وَعَمَلًا) بِالْمَرْوِيِّ بِهِ بِشَرْطِهِ الْآتِي فِي شَرْطِ الْإِجَازَةِ، وَلَكِنْ (الْخُلْفُ) فِي كُلِّ مَنْ جَوَّازَ الرِّوَايَةَ وَوَجُوبَ الْعَمَلِ (أَقْوَى فِيهِ) أَيُّ: فِي هَذَا النَّوعِ (مِمَّا قَدْ خَلَا) فِي الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ لَمْ يَحِكْ أَحَدُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَ لَهُ فِي الْإِجَازَةِ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا أَحَالَهُ عَلَى تَرَاجُمِ كُتُبِ بَعِيْنِهَا مِنْ أُصُولِهِ، وَلَا مِنْ الْقُرُوعِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَحَالَهُ عَلَى أَمْرِ عَامٍّ، وَهُوَ فِي تَصْحِيحِ مَا رَوَى النَّاسُ عَنْهُ عَلَى خَطَرٍ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كُلُّ مَنِهَا فِي بَلَدٍ،

النوع الثالث التعميم في المجاز

وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - عَلَى هَذَا الطَّالِبِ التَّفَحُّصُ عَنْ أُصُولِ الرَّائِي مِنْ جِهَةِ الْعُدُولِ الْأَثْبَاتِ، فَمَا صَحَّ عَنْدهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ، وَيَكُونُ مِثَالُ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلَ الرَّجُلِ لآخر: وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ مَا صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّهُ مَلِكٌ لِي أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْوَكَالَةِ الْمُفَوَّضَةِ. فَإِنْ هَذَا وَنَحْوُهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَحِيحٌ، [وَمَتَى صَحَّ عَنْدهُ مَلِكٌ لِلْمُوكِّلِ كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْإِجَازَةُ الْمُطْلَقَةُ]، مَتَى صَحَّ عَنْدهُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

[النوع الثالث التعميم في المجاز]

- ٤٥٢ - وَالثَّالثُ التَّعْمِيمُ فِي الْمَجَازِ ... لَهُ وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
 ٤٥٣ - مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَابْنُ مَنْدَه ... ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ
 ٤٥٤ - وَجَازَ لِلْوُجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ ... وَالشَّيْخُ لِلْإِبْطَالِ مَالٌ فَاحْذَرِ
 ٤٥٥ - وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ ... كَالْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ بِالشَّعْرِ
 ٤٥٦ - فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ ... قُلْتُ: عِيَاضُ، قَالَ: لَسْتُ أَحْسَبُ
 ٤٥٧ - فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى ... إِجَازَةً لِكُونِهِ مُنَحْصَرًا

وَالنَّوعُ (الثَّالثُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: (التَّعْمِيمُ فِي الْمَجَازِ لَهُ)، سِوَاءُ عَيْنِ الْمَجَازِ بِهِ أَوْ أُطْلِقَ، كَأَن يَقُولَ إِمَّا يَخْطئه وَلَفْظُهُ أَوْ بِأَحَدِهِمَا: أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ، أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، الْكَتَابُ الْفُلَانِي أَوْ مَرْوِيَّاتِي.
 (وَقَدْ) تَكَلَّمَ فِي هَذَا النَّوعِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ جُوزِ أَصْلِ الْإِجَازَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ (فَمَالَ) أَيُّ: ذَهَبَ (إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا)، سِوَاءُ الْمَوْجُودِ حِينَ الْإِجَازَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَقَبْلَ وَفَاةِ الْمُجِيزِ، قَيْدٌ بِوَصْفٍ حَاصِرٍ كَأَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفُلَانِي، أَوْ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا كَذَا، أَوْ مَنْ وَقَفَ عَلَى خَطِي، أَوْ مَنْ مَلَكَ نُسْخَةً مِنْ تَصْنِيفِي هَذَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَقَيِّدْ كَأَهْلٍ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ (الْخَطِيبُ) فَإِنَّهُ اخْتَارَ فِيمَا إِذَا أَجَازَ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةَ مُتَمَسِّكًا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَجْهُولِ، وَمَنْ لَا يُحْصَى كِبَنِي تَمِيمٍ وَقُرَيْشٍ الَّذِي جَنَحَ إِلَى كَوْنِهِ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ عَنْدهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ قِيَاسًا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ؛ إِذْ كُلُّ مَنْ جَازَ عَلَيْهِ الْوَقْفُ إِذَا أَحْصَى وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُحْصَ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الْإِجَازَةِ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ.

وَمِمَّنْ صَحَّ الْوَقْفُ كَذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَقَالُوا: وَمَنْ جَازَ الْوَقْفَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَكَذَا جُوزَ هَذَا النَّوعُ جَمَاعَةٌ (و) مَالٌ إِلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ مَنْدَه) فَإِنَّهُ أَجَازَ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(ثُمَّ) الْحَافِظُ الثَّقَفُ (أَبُو الْعَلَاءِ) الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلِ الْهَمْدَانِيِّ الْعَطَّارُ جُوزَهُ (أَيْضًا بَعْدَهُ) أَيُّ: بَعْدَ ابْنِ مَنْدَه، حَسْبَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ، بَلْ وَإِلَى غَيْرِهِ، الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ؛ إِذْ سَأَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّبِيثِيُّ عَنِ الرِّوَايَةِ بِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: لَمْ أَرِ فِي اصطلاح المتقدمين مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الْأَلْفَافِظَ، وَلَمْ يَرَوْا بِهَا بَأْسًا، وَرَأَوْا أَنَّ التَّخْصِصَ وَالتَّعْمِيمَ فِي هَذَا سِوَاءً.

وَقَالُوا: مَتَى عُدِمَ السَّمَاعُ الَّذِي هُوَ مُضَاهٍ لِلشَّهَادَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّعْيِينِ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ الْحَفَازِ نَحْوَ أَبِي الْعَلَاءِ، يَعْنِي الْعَطَّارَ وَغَيْرِهِ كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى الْجَوَازِ، وَفِيمَا كَتَبَ إِلَيْنَا الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ مِنَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي بَعْضِ مَكَاتِبِهِ أَجَازَ لِأَهْلِ بُلْدَانٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا بَغْدَادُ، وَوَاسِطُ، وَهَمْدَانُ، وَأَصْبَهَانُ، وَزَنْجَانُ - انْتَهَى.

وَأَجَازَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الشُّتَجَانِيُّ، أَحَدَ الْجَلَّةِ مِنْ شُيُوخِ الْأَنْدَلُسِ، لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ قُرْطُبَةَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ صَاحِبُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابٍ، حَكَاهُ عَنْهُمَا عِيَّاضٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ أَوَّلَهُمَا أَجَازَ (صَحِيحٌ مُسَلِّمٌ) لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ سَمِعَهُ مِنَ السَّجَزِيِّ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ عِيَّاضٌ: وَإِلَى صَحَّةِ الْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَوْجَدْ، ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَائِخِ الْحَدِيثِ.

(و) كَذَا (جَازَ) التَّعْمِيمُ فِي الْإِجَازَةِ (لِلْمَوْجُودِ) حِينَ صُدُّورِهَا خَاصَّةً (عِنْدَ) الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرٍ (الطَّبْرِيِّ) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُهُ الْخَطِيبُ فِي تَصْنِيفِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ لِي: يَجُوزُ أَنْ يُجِيزَ لِمَنْ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ إِجَازَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَقَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ أَوْ جِهَالَةٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْإِجَازَةُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ؛ كَأَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَمْ عَامٍّ؛ كَأَجَزْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي تَمِيمٍ، وَمِثْلُهُ إِذَا قَالَ: أَجَزْتُ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِذَا كَانَتْ الْإِجَازَةُ لِمَوْجُودٍ - انْتَهَى.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ لِذَلِكَ سِوَى مَا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((«بَلِّغُوا عَنِّي»)) الْحَدِيثِ. وَقَدْ قَوَّى الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ، وَمَنْعَ الْإِسْتِدْلَالَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اخْتَصَرَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَيِّئِ الْعَرَبِ فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ»، بِأَنَّ الْعِتْقَ النَّافِذَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ وَتَحْدِيثٍ وَعَمَلٍ بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ، فَفِيهَا ذَلِكَ. وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَسْتَدْعِي تَعْيِينَ الْمَحَلِّ وَتَشْخِصَهُ، ضَرُورَةً أَنَّ الرَّائِي بِالْإِجَازَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالُهُ الْوَحْدَةَ النَّوعِيَّةَ، بَلْ مَالُهُ الْوَحْدَةَ الشَّخْصِيَّةَ.

وَكَذَلِكَ مَا يَنْفَذُ فِيهِ الْعِتْقُ وَيَصِحُّ فِيهِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ الْحَازِمِيُّ: إِنَّ التَّوَسُّعَ بِهَا فِي هَذَا الشَّانِ غَيْرُ مَحْمُودٍ، فَهَهُمَا أَمَكْنَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ، أَوْ تَهَيَّأَ تَأْكِيدُهُ بِمُتَابِعٍ لَهُ سَمَاعًا أَوْ إِجَازَةً خَاصَّةً، كَانَ ذَلِكَ أُخْرَى. بَلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سُرُورٍ كَمَا وَجَدَهُ الْمُنْذَرِيُّ بِخَطِّهِ، مَنَعَ الرِّوَايَةَ بِهَا وَعَدَمَ التَّعَرُّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَالْإِثْقَانُ تَرْكُهَا. وَذَهَبَ الْمَاورِدِيُّ - كَمَا حَكَاهُ عِيَّاضٌ - إِلَى الْمَنَعِ أَيْضًا فِي الْمَجْهُولِ كُلِّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، مَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَوْجَدْ.

(و) كَذَا (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (لِلْإِبْطَالِ) أَيْضًا (مَالٌ)، حَيْثُ قَالَ: وَلَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ فَرَوَى بِهَا، وَلَا عَنِ الشَّرْذِمَةِ الْمُسْتَأَخَرَةِ

الَّذِينَ سَوَّغُوهَا، وَالْإِجَازَةُ فِي أَصْلِهَا ضَعِيفَةٌ، وَتَزْدَادُ بِهَذَا التَّوَسُّعِ وَالْإِسْتِرْسَالِ ضَعْفًا كَثِيرًا لَا يَنْبَغِي احْتِمَالَهُ، [وَعَلَى هَذَا] (فَاحْذَرِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ اسْتِعْمَالَهَا رِوَايَةً وَعَمَلًا.

وَقَدْ أَنْصَفَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي قَصْرِهِ النَّفْيِ عَلَى رُؤْيَيْهِ وَسَمَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَهَا جَمَاعَاتٌ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُقْتَدَى بِهِمْ، كَالْحَافِظِ أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيِّ الْفَقِيهِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْمُحْسَنِ الْمُقَدِّسِيُّ الْفَقِيهُ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ السَّلْفِيُّ كَمَا فِي مُعْجَمِ السَّفَرِ لَهُ: إِنَّهُ سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ، فَقَالَ: قَدْ أَجَزْتُ لَكَ، وَلِكُلِّ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ جُزْءٌ مِنْ رِوَايَاتِي فَاخْتَارَ الرِّوَايَةَ عَنِّي.

وَكَالْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْكَتَّانِيِّ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ الْأَكْفَانِيِّ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ: أَنَا أَشْهَدُ كُمْ أَنِّي قَدْ أَجَزْتُ لِكُلِّ مَنْ هُوَ مَوْلُودٌ الْآنَ فِي الْإِسْلَامِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. وَرَوَى عَنْهُ بِهِذِهِ الْإِجَازَةَ مُحْفُوظٌ بْنُ صَصْرَى التَّغْلِبِيِّ.

وَكَالْحَافِظِ السَّلْفِيِّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَا عَنْ ابْنِ خَيْرُونَ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ دَحِيَّةٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ وَإِنْ اسْتَفِيدَ مِنْ كَلَامِ الْحَازِمِيِّ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ

الصَّلاحُ مُشْعَرٌ بِاقْتِنَائِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ. بَلْ عَزَى تَجْوِيزَهَا وَالرَّوَايَةَ بِهَا أَيُّضًا لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ، الْخَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَ بِهَا أَيُّضًا الْخَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ الْأَشْجَلِيِّ الْمَالِكِيُّ فِي بَرَانَجِهِ الشَّهِيرِ، وَابْنُ أَبِي الْمَعْمَرِ فِي كِتَابِ (عُلُومِ الْحَدِيثِ) عَنِ السَّلَفِيِّ، وَكَذَا أَبُو الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ الْمَذْكُورُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّيْرُوِيِّ فِيمَا أَفَادَهُ الرَّافِعِيُّ، بَلْ حَدَّثَ بِهَا الرَّافِعِيُّ نَفْسَهُ فِي تَارِيخِ قَرْوِينَ عَنِ السَّلَفِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَجَازَ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتَهُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَلَمَّا تَرَجَمَ الْوَزِيرُ بْنُ بَنِيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ السَّلَفِيُّ الْقَرْوِينِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: إِنَّهُ شَيْخٌ مُسْتَوْرٌ مَعْمَرٌ، ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ حِينَ كَانَتْ الزَّلْزَلَةُ بِقَرْوِينَ فِي رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ، فَتَنَاولَتْهُ إِجَارَةُ الشَّيْرُوِيِّ الْعَامَّةُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ عَشْرِ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ أَحَادِيثَ مُخْرَجَةً مِنْ مَسْمُوعَاتِ الشَّيْرُوِيِّ - انْتَهَى.

وَحَدَّثَ بِهَا أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ دَحِيَّةٍ فِي تَصَانِيفِهِ عَنْ أَبِي الْوَقْتِ وَالسَّلَفِيِّ،

وَأَسْتَعْمَلَهَا خَلْقٌ بَعْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ، كَأَبِي الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ الْقِفْطِيِّ، حَدَّثَ فِي تَارِيخِ النُّحَاةِ بِهَا عَنِ السَّلَفِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الطَّلَسَانِ حَدَّثَ بِهَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَضَاءِ الْجَبَّارِيِّ، وَالْخَافِظِ الدِّمِيَّاطِيِّ حَدَّثَ بِهَا عَنِ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَبْدُ الْبَارِيِّ الصَّعِيدِيُّ حَدَّثَ بِهَا عَنِ الصَّفَرَاوِيِّ بِمَشِيخَتِهِ وَأَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالتَّقِيِّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْعِمَادِ ابْنَ كَثِيرٍ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَا عَنِ الدِّمِيَّاطِيِّ عَنِ الْمُؤَيَّدِ عَامَّةً [عَنْ عَامَّةٍ]، وَالزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ الْمُصَنِّفِ حَدَّثَ فِي الْأَرْبَعِينَ الْعَشَرِيَّاتِ

لَهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزُّهْرِيِّ الْعَوْفِيِّ عَنْ سَبْطِ السَّلَفِيِّ إِذْنًا عَامًّا، وَوَلَدَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَ عَنْ اثْنَيْنِ مِنْ شُيُوْخِهِ مِمَّنْ دَخَلَ فِي عُمُومِ إِجَارَةِ النَّوَوِيِّ، وَهُوَ - أَعْنِي النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - مِمَّنْ صَحَّحَ جَوَازَهَا فِي زِيَادَاتِ الرَّوْضَةِ فِي الطَّرَفِ الثَّانِي فِي مُسْتَدْرَقِ الْقَاضِي مِنَ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ جَامِعِ آدَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ صُورِهَا أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ. قَالَ: وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَصَاحِبُهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَفَاطِ.

وَنَقَلَ الْخَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ الْمُتَأَخِّرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الْخَفَاطِ كَانُوا يَمِيلُونَ إِلَى جَوَازِهَا، وَصَحَّحَهُ أَيُّضًا فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ مِنْ تَصَانِيفِهِ.

وَكَذَا رَجَّحَ جَوَازَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ، وَالْعَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ وَقَالَ: إِنَّهُ - أَيُّ: جَوَازُ الرَّوَايَةِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ - بِهَا الْحَقُّ. وَعَمِلَ بِهَا النَّوَوِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ - كَمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ - فِي آخِرِ بَعْضِ تَصَانِيفِهِ: وَأَجَزْتُ رَوَايَتَهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَجَازَهَا أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَيْرُونَ الْبَاقَلَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَأَجَازَ لِمَنْ أَدْرَكَ حَيَاتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَضَاءِ الْمَاضِي، وَأَبُو الْحُسَيْنِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْقُرَشِيُّ، وَالْقُطُبُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْقُسْطَلَانِيُّ، وَأَبُو الْحَجَّاجِ الْمَزِّيُّ الْخَافِظُ، وَكُتِبَ بِذَلِكَ خَطُّهُ فِي آخِرِ بَعْضِ تَصَانِيفِهِ، وَالْفَخْرُ بْنُ الْبَخَارِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي الْأَبْرَقُوْهِيُّ، وَخَلَقَ مِنَ الْمُسْنَدِينَ كَالْحَجَّارِ وَزَيْنَبِ ابْنَةِ الْكَمَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لِكَثْرَةِ مَنْ جَوَازَهَا أَفْرَدَهُمُ الْخَافِظُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْبَدْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْكَاتِبُ فِي تَصْنِيفِ رَبْتِهِمْ فِيمَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَكَذَا جَمَعَهُمُ أَبُو رُشْدٍ بْنُ الْغَزَالِ الْخَافِظُ فِي كِتَابِ سَمَاءِ: (الْمَجْمَعُ الْمُبَارَكُ). أَفَادَهُ أَبُو الْعَلَاءِ الْفَرُضِيُّ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ حَيْدَرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَيْدَرَ الْقَرْوِينِيِّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ مُشِيرًا لِتَعَقُّبِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي كَوْنِهِ لَمْ يَرِ مِنْ اسْتَعْمَلَهَا، حَتَّى وَلَا مِنْ سَوَّغَهَا، حَسَبًا تَقَدَّمَ: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ كَلَامِ مَنْ

صَحَّهَا جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَهَذَا مُقْتَضَى صَحَّتِهَا، وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرِّوَايَةِ - انْتَهَى.

وَأَسْتَجَازَ بِهَا خَلْقٌ لَا يُحْصَوْنَ كَثَرَةً، مِنْهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ بْنُ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ بْنُ مَضَاءٍ الْإِجَازَةَ الْعَامَّةَ فِي كُلِّ مَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ لَجَمْعٍ مَنْ أَرَادَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ، فَأَسْعَفَهُمْ بِهَا، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْوَرَّاقُ؛ فَإِنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ الْإِجَازَةَ لِكُلِّ مَنْ أَحَبَّ الْحَمْلَ عَنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ كَانُوا مِنْ صُتَّةِ وَابَاهُ حَيَاةً فِي عَامِ الْإِجَازَةِ، فَأَجَابَهُ لِذَلِكَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ خَيْرٍ.

وَدَعَا الْحَافِظُ الْمُرِّي الْمُنْذِرِيُّ النَّاسَ لِأَخْذِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ تَامِتٍ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، فَأَخَذَهُ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرُونَ، وَسَمِعَ بِهَا الْحَافِظُ الْمُرِّي وَالْبَرْزَالِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الرُّكْنِ الطَّائِفِيِّ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ الصِّدْلَانِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَكَذَا لَمَّا قَدِمَ الصَّدْرُ أَبُو الْمُجَامِعِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَيَّدِ الْحَمَوِيِّ بَعِيدَ السَّبْعِمِائَةِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْخَفَاطُ وَالْمُحَدِّثُونَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الصِّدْلَانِيِّ أَيْضًا.

وَقَرَأَ الصَّلَاحُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَايِيُّ الْحَافِظُ عَلَى الْحَجَّارِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنْ دَاوُدَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْفَاخِرِ، وَالْبَرْهَانِيُّ الْحَلِيُّ عَلَى بَعْضِ رُقَقَائِهِ فِي السَّفِينَةِ بِالْقُرْبِ مِنْ جَامِعِ تَبْيَسَ الَّذِي خَرِبَ، بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْحَجَّارِ، وَالْمُحَدِّثُ الرَّحَّالُ أَبُو جَعْفَرٍ الْبُسْكِرِيُّ الْمَدَنِيُّ عَلَى التَّقِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنَانِيِّ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الدِّمِيَّاطِيِّ، وَالصَّلَاحُ خَلِيلُ الْأَفْهَسِيِّ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْعَصِيدَةِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْفَخْرِ وَزَيْنَبَ ابْنَةِ مَكِّيٍّ

وَنَحْوَهُمَا، [وَرَوَى بِهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنِ الْمِيدُونِيِّ وَغَيْرِهِ، بَلْ حَكَى اتِّفَاقَ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ شُيُوخِ الْحَدِيثِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْخَفَاطِ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَوَقَّفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْكَلْبَةِ عَلَى مَا أَسْنَدَ عَامَّةُ الْمُتَضَمِّنَةِ الْإِسْتِجَازَةَ لِأَهْلِ الْعَصْرِ].

وَسَمِعَ شَيْخُنَا مِنَ الزَّيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَيْشِيِّ، عُرِفَ بِالْمُزْجَانِيِّ، بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الدِّمِيَّاطِيِّ، وَمِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّبَيْدِيِّ الدَّاعِيَةِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْبَهَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَسَاكِرٍ، وَالْحَافِظُ الْجَمَّالُ بْنُ مُوسَى الْمُرَاكِشِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ الْخَضْرِيِّ الْإِسْكَندَرِيِّ بِهَا بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْفَخْرِ بْنِ الْبُخَارِيِّ، وَصَاحِبُنَا النَّجْمُ بْنُ فَهْدٍ الْهَاشِمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّاهِدِيِّ الدِّمَشْقِيِّ بِهَا بِالْإِجَازَةِ مِنْ

زَيْنَبَ ابْنَةِ الْكَلَالِ فِي آخَرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ اغْتَفَرَ فِي الطَّلَبِ مَا لَمْ يُغْتَفَرَ فِي الْأَدَاءِ، بِحَيْثُ إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِشْ؛ أَيْ: جَمَعَ مَا وَجَدْتَ، وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ؛ أَيْ: ثَبَّتْ عِنْدَ الرِّوَايَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ قَالَ الشَّارِحُ مَعَ كَوْنِهِ كَمَا قَدَّمْتُ مِمَّنْ رَوَى بِهَا: وَفِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَأَنَا أَتَوَقَّفُ عَنِ الرِّوَايَةِ بِهَا، وَقَالَ فِي نُكْتِهِ: وَالْإِحْتِيَاطُ تَرَكُ الرِّوَايَةَ بِهَا، بَلْ نَقَلَ شَيْخُنَا عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِهَا عَنْ مُتَقَنِي شُيُوخِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَيْضًا يَعْتَدُّ بِهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ خُصُوصٍ، كَأَهْلِ مِصْرَ؛ اقْتِنَاعًا بِمَا عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ، وَلَا يُورَدُ فِي تَصَانِيفِهِ بِهَا شَيْئًا، وَيَرَى هُوَ وَشَيْخُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِإِسْنَادٍ تُتَوَالَى فِيهِ الْأَجَازُ، وَلَوْ كَانَ جَمِيعُهُ كَذَلِكَ، أَوَّلَى مِنْ سَنَدٍ فِيهِ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ، كَمَا سَيَأْتِي فِي النَّوعِ التَّاسِعِ.

وَقَالَ فِي تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ لَهُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِهَا تَوْسَعٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ الْمُعِينَةَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهَا اخْتِلَافًا قَوِيًّا عِنْدَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلَى اعْتِبَارِهَا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهِيَ دُونَ السَّمَاعِ بِالْإِتِّفَاقِ، فَكَيْفَ إِذَا حَصَلَ فِيهَا الْإِسْتِرْسَالُ الْمَذْكُورُ؛ فَإِنَّهَا

تَرَدَّدَ ضَعْفًا، لَكِنَّهَا فِي الْجُمْلَةِ خَيْرٌ مِنْ إِرَادِ الْحَدِيثِ مُعْضَلًا.

قُلْتُ: وَالْحُجَّةُ لِلْمُبْطِلِينَ أَنَّهَا إِضَافَةٌ إِلَى مَجْهُولٍ، فَلَا تَصَحُّ كَالْوَكَّالَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَمْ تَطُبْ نَفْسِي لِلْأَخْذِ بِهَا، فَضَلًّا عَنِ الرَّوَايَةِ، لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ مِنْ لَقِينَاهُ مِمَّنْ يَدَّعِي التَّعْمِيرَ، أَوْ يَدَّعِي لَهُ، فِيهِ تَوَقُّفٌ، حَتَّى إِنْ شَخَّصًا مِنْ أَعْيَانِهِمْ لَهُ

تَقْدَمُ فِي عُلُومٍ زَعَمَ أَنَّهُ جَازَ الْمِائَةَ بِثَلَاثِينَ فَارْزِدَ، وَازْدَحَمَ عَلَيْهِ مَنْ لَا تَمَيِّزَ لَهُ، بَلْ وَمَنْ لَهُ شُهْرَةٌ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ، ثُمَّ حَقَّقْتُ لَهُمْ أَنَّهُ نَحْوُ الثَّمَانِينَ فَقَطُّ.

وَنَحْوُهُ مَا اتَّفَقَ أَنْ شَخَّصًا كَانَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَحِي الْخَلِيلِيُّ مِمَّنْ تَوَفَّى بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَثَمَانِي مِائَةٍ، ادَّعَى أَنْ مَوْلَدُهُ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ بَعْضُ الطَّلَبَةِ بِإِجَازَتِهِ مِنَ الْحَجَّارِ وَنَحْوِهِ، مَعَ طَعْنِ الْحَافِظِ التَّقِيِّ الْقَاسِيِّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَاهُ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ، فَعِنْدِي بِحَمْدِ اللَّهِ مِنَ الْمَسْمُوعِ وَالْإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ مَا يَغْنِي عَنِ التَّوَسُّعِ بِذَلِكَ.

نَعَمْ، قَدْ دَخَلَتْ فِي إِجَازَةِ خَلْقٍ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ، هِيَ إِلَى الْخُصُوصِ أَقْرَبُ، وَهِيَ الْإِسْتِجَازَةُ لِأَبْنَاءِ صُوفِيَّةِ الْخَانَقَاهِ الْبَيْرَسِيَّةِ، وَكُنْتُ إِذْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَأَوْرَدْتُهُمْ فِي مُعْجَمِي مَعَ تَمَيِّزِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ لِاحْتِمَالِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِمْ أَوْ إِلَى أَحَدِهِمْ، وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّ مَنْ يَصْحَحُ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ لَا يَتَوَقَّفُ فِي هَذَا.

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ: (وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَصْرٍ كَالْعُلَمَاءِ) بِالْقَصْرِ، الْمَوْجُودِينَ (يَوْمَئِذٍ) أَيُّ: يَوْمَ الْإِجَازَةِ (بِالثَّغْرِ) دِمِطَاطٍ أَوْ إِسْكَندَرِيَّةٍ أَوْ صَيْدَا أَوْ غَيْرَهَا [أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ]، كَأَجَزْتُ لِمَنْ مَلَكَ نُسخَةً مِنَ التَّصْنِيفِ الْفُلَانِيِّ (فَإِنَّهُ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ)، هَذَا وَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ

بِتَصْحِيحٍ فَقَدْ عَمِلَ بِهِ، حَيْثُ أَجَازَ رَوَايَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ تَصْنِيفِهِ عَنْهُ لِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ نُسخَةً، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْفَقِيهِ أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيِّ لِمَنْ سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ كَمَا تَقَدَّمَ: أَجَزْتُ لَكَ وَلِكُلِّ مَنْ وَقَعَ بِيَدِهِ جُزْءٌ مِنْ رِوَايَاتِي فَاخْتَارَ الرَّوَايَةَ عَنِّي، وَكَذَا أَجَازَ أَبُو الْأَصْبَغِ بْنُ سَهْلٍ الْقَاضِي لِكُلِّ مَنْ طَلَبَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ بِلَدِهِ.

(قُلْتُ): (وَعِيَاضُ) [سَبَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ] فَ (قَالَ: لَسْتُ أَحْسَبُ) أَيُّ: أَظُنُّ (فِي) جَوَازِ (ذَا) أَيُّ: الْإِجَازَةِ لِمَنْ هُوَ الْآنَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِلَدِ كَذَا، أَوْ لِمَنْ قَرَأَ عَلَيَّ قَبْلَ هَذَا (اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ) أَيُّ: الْعُلَمَاءِ (مِمَّنْ يَرَى إِجَازَةً) أَيُّ: يَعْتَمِدُ الْإِجَازَةَ الْخَاصَّةَ رَوَايَةً وَعَمَلًا، وَلَا رَأَيْتُ مِنْهُ؛ أَيُّ: بِخُصُوصِهِ لِأَحَدٍ؛ (لِكَوْنِهِ مُنَحْصِرًا) مَوْصُوفًا، كَقَوْلِهِ: لِأَوْلَادِ فُلَانٍ أَوْ إِخْوَةِ فُلَانٍ - انْتَهَى.

وَكَذَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي أَوْلَادِ فُلَانٍ وَنَحْوِهِ، وَسَبَقَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فَقَالَ: وَقَعَ لَنَا وَقْتُ الطَّلَبِ اسْتِدْعَاءَاتٍ فِيهَا أَسْمَاءُ مُعِينَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: وَلِفُلَانٍ وَأَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ يَوْمَئِذٍ، وَفِي بَعْضِهَا: وَلِفُلَانٍ وَإِخْوَتِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي تَارِيخِ الْإِسْتِدْعَاءِ، وَأَدْرَكَا جَمَاعَةً مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ فَسَمِعْنَا مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْإِجَازَةِ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِنَا، وَأَجْرِي مَجْرَى مَنْ هُوَ مَسْمُومٌ، وَفِي نَفْسِي أَنَّهُ دُونَهُ - انْتَهَى.

وَحِينَئِذٍ، فَكُلُّ مَا قَلَّ فِيهِ الْعُمُومُ بِالْقُرْبِ مِنَ الْخُصُوصِ الْحَقِيقِيِّ؛ لَوْجُودِ الْخُصُوصِ الْإِضَافِيِّ فِيهِ، يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ: أَجَزْتُ

النوع الرابع الجهل بمن أجزله

لَأَهْلِ السُّنَّةِ أَوْ الشَّيْعَةِ أَوْ الْخَفِيَّةِ أَوْ الشَّافِعِيَّةِ، فَهُوَ أَخْصَ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَقْلُ انْتِشَارًا؛ لِانْحِصَارِ الْمَجَازِ بِالصِّفَةِ الْخَاصَّةِ مَعَ الْعُمُومِ فِيهِ.

[النَّوعُ الرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجْزِلَ لَهُ]

٤٥٨ - وَالرَّابِعُ الْجَهْلُ بِمَنْ أُجْزِلَ لَهُ ... أَوْ مَا أُجْزِلَ، كَأَجَزْتُ أَرْفَلَهُ

٤٥٩ - بَعْضُ سَمَاعَاتِي كَذَا إِنْ سَمَى ... كِتَابًا أَوْ شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى

٤٦٠ - بِهِ سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ ... مُرَادُهُ مِنْ ذَاكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ

٤٦١ - أَمَّا الْمُسَمَّنُونَ مَعَ الْبَيَانِ ... فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ

٤٦٢ - وَتَنْبَغِي الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ ... مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصْفَحُ لَهُمْ

(و) النَّوعُ (الرَّابِعُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: (الْجَهْلُ بِمَنْ أُجْزِلَ لَهُ) مِنَ النَّاسِ (أَوْ) بَ (مَا أُجْزِلَ) بِهِ مِنَ الْمَرْوِيِّ، فَلَاوُلُ (كَأَجَزْتُ) بَعْضَ النَّاسِ، أَوْ (أَرْفَلَهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَفَتْحِ الْفَاءِ ثُمَّ لَا مِفْطُوحَةٍ وَهَاءُ التَّائِيثِ، الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. وَالثَّانِي: كَأَجَزْتُ فَلَانًا (بَعْضُ سَمَاعَاتِي)، وَ (كَذَا) مِنْ هَذَا النَّوعِ مِمَّا هُوَ جَهْلٌ بِالتَّعْيِينِ (إِنْ سَمَى) الْمُجْزِلُ (كِتَابًا أَوْ) بِالنَّقْلِ (شَخْصًا وَقَدْ تَسَمَّى بِهِ) أَيُّ: بِذَاكَ الْكِتَابِ أَوْ الشَّخْصِ.

(سِوَاهُ)، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِّي كِتَابَ السُّنَنِ، وَفِي مَرْوِيَّاتِهِ عِدَّةٌ كُتِبَ يُعْرَفُ كُلُّ مَنْهَا بِالسُّنَنِ؛ كَأَيُّ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ يَقُولَ: أَجَزْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَمَاعَةٌ مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْاسْمِ، وَقَدْ تَكُونُ الْجَهْلَالَةُ فِيهِمَا مَعًا، كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ جَمَاعَةً بَعْضُ مَسْمُوعَاتِي، أَوْ أَجَزْتُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ كِتَابَ السُّنَنِ.

(ثُمَّ لَمَّا) أَيُّ: لَمْ (يَتَّضِحْ مُرَادُهُ) أَيُّ: الْمُجْزِلُ (مِنْ ذَاكَ) كُلُّهُ بِقَرِينَةٍ (فَهُوَ) أَيُّ: هَذَا النَّوعُ (لَا يَصِحُّ) لِلْجَهْلِ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا عِنْدَ السَّامِعِ، وَعَدَمُ التَّمْيِيزِ فِيهِ، وَكَوْنُهُ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِمَعْرِفَتِهِ وَتَمْيِيزِهِ.

وَمِنْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى عِيَاضٌ، فَقَالَ: قَوْلُهُ: أَجَزْتُ لِبَعْضِ النَّاسِ، أَوْ لِقَوْمٍ، أَوْ لِنَفَرٍ لَا غَيْرُ، لَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ، وَلَا تُفِيدُ هَذِهِ الْإِجَازَةُ؛ إِذَا لَا

سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْمُبْهَمِ وَلَا تَعْيِينِهِ.

وَصَرَحَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ: فَهَذِهِ إِجَازَةٌ فَاسِدَةٌ لَا فَائِدَةَ فِيهَا. وَكَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ فِيهَا فِي زَوَائِدِ الرِّوَايَةِ عَقِبَ آدَابِ الْقَضَاءِ قَبِيلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَالِبِ فِي مُسْتَدَدِ قَضَائِهِ. نَعَمْ، إِنْ اتَّضَحَ مُرَادُهُ فِيهَا بِقَرِينَةٍ كَأَنْ يُقَالَ لَهُ: أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ؟ بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَنَسَبَتِهِ، فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَوْ يُقَالَ لَهُ: أَجَزْتُ لِي كِتَابَ السُّنَنِ لِأَيِّ دَاوُدَ؟ فَيَقُولُ: أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَةَ السُّنَنِ، أَوْ يُقَالَ لَهُ: أَجَزْتُ لِلْجَمَاعَةِ الْمُتَقِيمِينَ بِمَسْجِدِ كَذَا؟ فَيَقُولُ: أَجَزْتُ الْجَمَاعَةَ، فَالظَّاهِرُ صَحَّةُ هَذِهِ الْإِجَازَةِ، وَيُنْزَلُ عَلَى الْمُسْتَوْثَلِ فِيهِ بِقَرِينَةٍ سَبَقَ ذِكْرُهَا.

(أَمَّا) الْجَمَاعَةُ (الْمُسَمَّنُونَ) الْمَعْنُونَ فِي اسْتِدْعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ (مَعَ الْبَيَانِ) لِأَسْمَائِهِمْ وَشُهُرِهِمْ، بِحَيْثُ يَزُولُ الْإِشْتِبَاهُ عَنْهُمْ، وَيَتَمَيَّزُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْعَادَةِ الشَّائِعَةِ فِي ذَلِكَ (فَلَا يَضُرُّ) وَالحَالَةُ هَذِهِ (الْجَهْلُ) مِنَ الْمُجْزِلِ (بِالْأَعْيَانِ)، وَعَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِهِمْ، وَالْإِجَازَةُ صَحِيحَةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمُسَمَّعِ عَيْنَ السَّامِعِ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ، وَإِنْ أَشْعَرَ مَا حَكَيْتُهُ فِي سَابِعِ التَّفْرِيعَاتِ الَّتِي قَبْلَ الْإِجَازَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ بِخِلَافِهِ؛

إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْمِعِ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا الْوَاحِدُ الْمُسَمَّى الْمُعِينِ مِمَّنْ يَجْهَلُ الْمُجِيزُ عَيْنَهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَضُرُّ جَهَالَتُهُ عَيْنَ مَنْ سَمِيَ لَهُ عِيَاضٌ.

(وَتَبَغَّى الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ) أَيُّ: جَمَعَهُمْ بِالْإِجَازَةِ (مِنْ غَيْرِ) حَصْرٍ فِي (عَدٍّ، وَ) مِنْ غَيْرِ (تَصَفُّحٍ لَهُمْ) وَاحِدًا وَاحِدًا؛ قِيَاسًا عَلَى السَّمَاعِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الْقِيَاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ قِسْمَ السَّمَاعِ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْإِجَازَةُ كَذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ ادِّعَاءِ الْقَدَحِ فِي الْإِجَازَةِ دُونَ السَّمَاعِ، فَالْقِيَاسُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ فِي السَّمَاعِ الَّذِي الْأَمْرُ فِيهِ أَضْيَقُ؛ لِكُونِهِ لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْحَاضِرِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، فَصَحَّتْهُ مَعَ ذَلِكَ فِي الْإِجَازَةِ الَّتِي الْأَمْرُ فِيهَا أَوْسَعُ؛ لِكُونِهَا لِلْحَاضِرِ وَلِلْغَائِبِ، مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ نُوزِعَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصُّورَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَهِيَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ أَصْلًا، وَبَيْنَ مَنْ سُمِّيَ فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا بَعْدَهَا مَعَ اشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِي الْإِبْهَامِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ إِنَّمَا هُوَ فِي مُطْلَقِ الْجَهَالَةِ وَالْإِبْهَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي ذَلِكَ شَدِيدٌ؛ لَخَفَائِهِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، بِخِلَافِهِ هُنَا فَهُوَ عِنْدَ سَامِعِهِ فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ شَيْءٌ فِي قَوِيٍّ وَصَفٍ الْحُكْمِ بِمَثَلِهِ فِي ضَعِيفٍ ذَلِكَ الْوَصْفِ، [وَإِنْ كَانَ الظَّنُّ بِالْمُجِيزِ مَعْرِفَتُهُ فِي الْأُولَى؛ لَتَعَذُّرِ الْبَحْثِ عَنْ تَعْيِينِهِ]، وَكَذَا بَحْثُ بَعْضِهِمْ فِي صَحَّتِهِ فِي الْأُولَى حَمَلًا لَهُ عَلَى الْعُمُومِ، يَعْنِي حَيْثُ صَحَّحْنَا الْإِجَازَةَ الْعَامَّةَ؛ إِذِ اللَّفْظُ صَالِحٌ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ نَسْتَفِدْ تَعْيِينَ الْجَمَاعَةِ بِخِلَافِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَتَاوَاهُ فِيمَا إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَذْنْتُ لِلْعَاقِدِ بِهَذَا الْبَلَدِ أَنْ يَزُوجَنِي، وَلَمْ تَقَمْ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ عَاقِدٍ أَنْ يَزُوجَهَا، وَقَدْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا [بِجَهَالَةِ الْجَمَاعَةِ لِتَنْكِيرِهَا بِخِلَافِ الْعَاقِدِ].

النوع الخامس التعليق في الإجازة

[النوع الخامس التعليق في الإجازة]

٤٦٣ - وَالْخَامِسُ التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ ... بِمَنْ يَشَاوُهَا الَّذِي أَجَازَهُ

٤٦٤ - أَوْ غَيْرَهُ مُعَيَّنًا وَالْأُولَى ... أَكْثَرُ جَهْلًا وَأَجَازَ الْكُلَّ

٤٦٥ - مَعَ أَبِي يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ ... مَعَ ابْنِ عَمْرٍوسٍ وَقَالَ: يَنْجَلِي

٤٦٦ - الْجَهْلُ إِذْ يَشَاوُهَا وَالظَّاهِرُ ... بَطْلَانُهَا أَفْتَى بِذَلِكَ طَاهِرٌ

٤٦٧ - قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ ... أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةِ

٤٦٨ - وَإِنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَرْوِي قُرْبًا ... وَنَحْوَهُ الْأَزْدِيُّ مُجِيزًا كُتِبَا

٤٦٩ - أَمَّا أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يَرِدُ ... فَلَا ظَهَرَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ فَاعْتَمَدَ

(وَالنَّوعُ الْخَامِسُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ: (التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ)، وَلَمْ يُفْرِدْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ قَالَ فِيهِ: وَيَتَّبَعْتُ بِذَلِكَ الْإِجَازَةَ الْمُعْلَقَةَ بِشَرْطٍ، وَذَكَرَهُ، وَإِفْرَادَهُ حَسَنٌ، خُصُوصًا وَالصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهُ كَمَا سَيَأْتِي لَا جَهَالََةَ فِيهَا.

ثُمَّ التَّعْلِيقُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ (بِمَنْ يَشَاوُهَا) أَيُّ: الْإِجَازَةِ (الَّذِي أَجَازَهُ) الشَّيْخُ، يَعْنِي أَنَّهَا مُعْلَقَةٌ بِمِثْلِيَّةٍ مَبْهَمٍ لِنَفْسِهِ، كَأَن يَقُولَ: مَنْ شَاءَ أَنْ أَجِيزَ لَهُ فَقَدْ أَجَزْتُ لَهُ، أَوْ أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ.

وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الطَّيِّبِ الْكُوكَبِيُّ إِلَى ابْنِ حَيَوِيَّةٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَقَدْ سَأَلَنِي ابْنُكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَنْ أَجِيزَ لَكَ هَذَا التَّأْرِيخَ الَّذِي حَدَّثَنَا

أحمد بن أبي خيثمة، وقد أجزته لك ولكل من أحب ذلك، فأروه عني ومن أحب ذلك (أو) يشاؤها (غيره) أي: غير المجاز، حال كونه (معينا)، فهي معلقة

بمشيئة مسمى لغيره، كأن يقول: من شاء فلان أن أجزه فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاء فلان، أو يقول لشخص: أجزت لمن شئت رواية حديثي، أو نحو ذلك.

وقد ألحق ابن الصلاح بها الصورة الأولى، لكنه قال: (والأولى) أي: التعليق بمشيئة المجاز له المبهم (أكثر جهلاً) وانتشاراً من الثانية؛ فإنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم، والثانية بمشيئة معين، مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم، فإن كان الغير مبهماً، كأن يقول: أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني، فأكثر جهلاً؛ لوجود الجهالة فيها في الجهتين، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً. (وأجاز الكل) أي: صورتين المتقدمتين (معاً) القاضي (أبو يعلى) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (الإمام الحنبلي) والد القاضي أبي الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة (مع ابن عمرو) بفتح أوله وآخره سين مهيأة، هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي، فيما نقله عنهما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الإجازة للمعذور والمجهول (وقالاً) مستدلين للجواز: (ينجلي الجهل) فيها في ثاني الحال (إذ يشاؤها) أي: الإجازة، المجاز له.

قلت: ولم أر الاستدلال ولا الصورة الأولى في الجزء المذكور، ولا عراها ابن الصلاح لهما، بل كلامه محتمل ليكون الاستدلال له وإن لم يوافق على الصحة فيها؛ حيث قال: فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط.

(والظاهر بطلانها) وعدم صحتها، وقد (أفتى بذلك) القاضي أبو الطيب (طاهر) بن عبد الله الطبري؛ إذ سأل صاحب الخطيب عنها، وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله: أجزت لبعض الناس، قال: وهؤلاء الثلاثة، يعني المجيزين والمبطل، كانوا مشايخ مذهبهم ببغداد إذ ذاك، وكذا منعها الماوردي كما نقله عياض، وقال: لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل. قال الخطيب: ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة؛ فإنه إذا قال: وكنتك إذ جاء رأس الشهر، لم يصح عند الشافعية، فكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان، يعني: المعين، قال ابن الصلاح: وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط؛ فإن ما يفسد [بالجهالة يفسد] بالتعليق على ما عرّف عند قوم.

(قلت): ولكن قد (وجدت) الحافظ (ابن أبي خيثمة) أبا بكر أحمد بن زهير بن حرب (أجاز) بكيفية (كالثانية المبهمة) في المجاز فقط؛ فإنه قال فيما كتبه بخطه: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمة أن يروي عني ما أحب من تأريخي الذي سمعته مني أبو محمد القاسم بن الأصم، ومحمد بن عبد الأعلى، كما سمعاه مني، وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكائي هذا.

وكذلك قال محمد بن أحمد بن الحافظ يعقوب بن شيبه بن الصلت: أجزت لعمر بن أحمد الخلال، وولده عبد الرحمن، وختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، ولكل من أحب عمر فليرووه عني إن شاء الله، حكاه الخطيب، وقال: وقد رأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين، إلا أن اسمه ذهب من حفظي، انتهى.

ولعل ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيثمة، مع أنه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتأخرين. على أنه قد يفرق بين هذا الصنيع وبين ما تقدم، بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذلك، وهل يلتحق بالتعليق بمشيئة المعين الإذن له في الإجازة، كأن يقول: أذنت لك أن تجيز عني من شئت؟ لم أر فيها نقلاً، إلا ما حكاه شيخنا في ترجمة إبراهيم بن خلف

بْنُ مَنْصُورٍ الْعَسَّائِيّ مِنْ لِسَانِ الْمِيزَانِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ وَكَالَاتُ بِالْإِجَارَةِ مِنْ شُيُوحٍ وَكَلَوُهُ فِي الْإِذْنِ لِمَنْ يُرِيدُ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ، قَالَ ابْنُ مَسْدِيٍّ: وَكُنْتُ مِمَّنْ كُتِبَ إِلَيَّ بِالْإِجَارَةِ عَنْهُ وَعَنْ مُوَكَّلِهِ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِمِّائَةٍ (٦٠٣) هـ، انتهى.

وَقَدْ فَعَلَهُ شَيْخُنَا، بَلْ وَحَكِيَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ بَعْضٍ مَنْ عَاصَرَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ، قَالَ: وَالظَّاهِرُ فِيهِ الصِّحَّةُ كَمَا لَوْ قَالَ: وَكُلُّ عَنِّي. وَيَكُونُ مُجَازًا مِنْ جِهَةِ الْإِذْنِ، وَيَنْعَزِلُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ الْإِذْنِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ كَالْوَكِيلِ، فَلَوْ قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تُجِيزَ عَنِّي فَلَانًا، كَانَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ نَظِيرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قِسْمِ الْكُتَابَةِ كَمَا سَيَأْتِي، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّعْلِيقِ لِنَفْسِ الْإِجَارَةِ. (وَأَنْ يَقُلْ: مَنْ شَاءَ) الرَّوَايَةَ عَنِّي (يُرْوَى) [فَقَدْ أَجَزْتُهُ]، وَكَانَ التَّعْلِيقُ لِلرَّوَايَةِ (قُرْبًا) الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ. وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: أَنَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ، يَعْنِي مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ عِنْدَ مُجِيزِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مُقْتَضَى كُلِّ إِجَارَةٍ تَفْوِضُ الرَّوَايَةَ بِهَا إِلَى مَشِئَةِ الْمُجَازِ لَهُ، فَكَانَ هَذَا مَعَ كَوْنِهِ بِصِغَةِ التَّعْلِيقِ تَصْرِيحًا بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ، وَحِكَايَةً لِلْحَالِ لَا تَعْلِيمًا فِي الْحَقِيقَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا لَفْظِيًّا فَهُوَ لَا زِمَ حُصُولُهُ بِحُصُولِهَا، فَكَانَ ذِكْرُهُ وَعَدَمُ ذِكْرِهِ سَوَاءً فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ.

وَأَسْتَظْهَرَ لِلْأَوَّلِيَّةِ بِتَجْوِيزِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْبَيْعِ؛ أَيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا، أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذَا بِكَذَا إِنْ شِئْتَ، فَيَقُولُ: قَبِلْتُ.

وَنُوزِعَ فِي الْقِيَاسِ بِأَنَّ الْمُبْتَاعَ مُعَيَّنٌ، وَالْمُجَازَ لَهُ هُنَا مَبْهُمٌ، وَكَذَا تَعَقُّبُهُ الْبَلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ التَّعْلِيقُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ لِلْإِجَابِ عَلَى مَا عَلَيْهِ تَفَرُّعٌ مِنْ جِهَةِ التَّصْرِيحِ بِمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ بِاخْتِيَارٍ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ؛ لِتَوْقُفِ تَمَامِ الْبَيْعِ عَلَى قَبُولِهِ، بِخِلَافِهِ فِي الْإِجَارَةِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: أَجَزْتُ لِمَنْ شَاءَ الرَّوَايَةَ، تَعْلِيمًا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَشِئَةِ الرَّوَايَةِ لَا يَكُونُ مُجَازًا، وَبَعْدَ مَشِئَتِهَا يَكُونُ مُجَازًا.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى تَعْلِيلٍ وَجْهٍ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ. نَعَمْ، نَظِيرُ مَا نَحْنُ فِيهِ: وَكَلْتُ مِنْ شَاءَ، أَوْ أَوْصَيْتُ لِمَنْ شَاءَ وَأَمَّا لُهُمَا مَّا لَا يَصِحُّ فِيهَا، قَالَ: وَإِذَا بَطَلَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَ احْتِمَالِهَا مَا لَا تَحْتَمِلُهُ غَيْرُهَا فَلَا يَبْطُلُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَنَحْوُهُ) أَيُّ: نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْلِيلِ الرَّوَايَةِ، أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (الْأَزْدِيُّ) الْمَوْصِلِيُّ الْحَافِظُ، حَالَ كَوْنِهِ (مُجِيزًا كُتُبًا) بِخَطِّهِ فَقَالَ: أَجَزْتُ رَوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنِّي (أَمَّا) لَوْ قَالَ: (أَجَزْتُ) لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي الْكُتُبَ الْفُلَانِيَّةَ، أَوْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ فِهْرَسْتِي إِنْ شِئْتَ الرَّوَايَةَ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ (لِفُلَانٍ) الْفُلَانِيَّ (إِنْ يَرِدُ)، أَوْ يُحِبُّ الرَّوَايَةَ عَنِّي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ سَوَاءً أَوْ يُشَابِهُهَا (فَالْأَظْهَرُ الْأَقْوَى) فِيهَا (الْجَوَازُ) إِذْ قَدْ انْتَفَتْ فِيهِ الْجَهَالَةُ وَحَقِيقَةُ التَّعْلِيلِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى صِغَتِهِ (فَاعْتَمَدَ) ذَلِكَ.

وَأَنْ حَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَنْعَ فِيهَا عَنْ قَوْمٍ؛ لِأَنَّهُا تَحْمَلُ، فَيَعْتَبَرُ فِيهِ تَعْيِينُ الْمُتَحَمِّلِ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ الْأَجْدَرُ بِالْإِحْتِيَاظِ، وَالْأَوْلَى بِجَنَابَةِ الْمُحَدِّثِ وَحَفْظِهِ - انتهى.

وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: رَاجَعْتُكَ إِنْ

النوع السادس الإجازة لمعدوم

شئت، لا تصح الرجعة، ولو قال: أجزت لفلان إن يرد الإجازة، فالظاهر - كما قال المصنف -: إنه لا فرق، وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين، فتعليقه وبعض أمثله يقتضي الصحة فيه بعمومه. وأعلم أن نفي ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التي قبل هذه، إنما يتم لو قال المجيز: أذنت لمن أجزت له في الرواية عني إن شاء، وإلا فلا فرق بينهما وبين التعليق بمشيتته في الإجازة، ويتأيد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة أو الرواية في المعين. [النوع السادس الإجازة لمعدوم]

- ٤٧٠ - والسادس الإذن لمعدوم تبع ... كقوله: أجزت لفلان مع أولاده ونسله وعقبه ... حيث أتوا أو خصص المعدوم به
- ٤٧٢ - وهو أوهى، وأجاز الأول ... ابن أبي داود، وهو مثلاً
- ٤٧٣ - بالوقف، لكن أبا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد
- ٤٧٤ - كذا أبو نصر وراز مطلقاً ... عند الخطيب، وبه قد سبقا
- ٤٧٥ - من ابن عمرو مع الفراء ... وقد رأى الحكم على استواء
- ٤٧٦ - في الوقف أي في صحة من تبع ... أبا حنيفة ومالكاً معاً
- (و) النوع (السادس) من أنواع الإجازة: (الإذن) أي: الإجازة (لمعدوم)، وهو على قسمين، إما لمعدوم (تبع) لموجود عطف عليه أو أدرج فيه (كقوله: أجزت) الكتاب الفلاني أو مروياتي (لفلان) الفلاني (مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا) في حياة المجيز وبعده، وكذا: أجزت لك، ولمن يولد لك، ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، [(أو) غير تبع بأن] (خصص) المجيز (المعدوم به) أي: بالإذن، ولم يعطفه على موجود سابق، كقوله: أجزت لمن يولد لفلان الفلاني، وهذا القسم الثاني (وهو أوهى) وأضعف من الذي قبله، وذلك أقرب إلى الجواز (و) لذا (أجاز الأول) خاصة (ابن) الحافظ الشَّير (أبي داود) السجستاني، وهو الحافظ أبو بكر عبد الله، بل فعله فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبل.
- قال الخطيب: يعني الذين لم يولدوا بعد، قال: ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية.

قال البلقيني: ويحتمل أن ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتأكيده الإجازة، لا أنه أراد حقيقة اللفظ.

قلت: لكن قد عرى شيخنا لأبي عبد الله بن منده استعمالها، وابن الصباغ جوازها لقوم (وهو مثلاً) أي: شبه (بالوقف) على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفاً على موجود كما قال به أصحاب الشافعي، وكذا بالوصية عن الشافعي نفسه؛ فإنه في وصيته المكتوبة في الأم أوصي فيها أوصياء على أولاده الموجودين، ومن يحدته الله له من الأولاد، ولا شك أن يغتفر في التبع والضمن ما لا يغتفر في الأصل، أما الوقف على المعدوم ابتداءً، كعلى من سيولد لفلان، فلا على المذهب؛ لأنه منقطع الأول، و (لكن) القاضي (أبا الطيب) طاهراً الطبري (رد كليهما) أي: القسمين مطلقاً فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ، وكذا منعه الماوردي فيما حكاه عياض (وهو الصحيح المعتمد) الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الخبر جملة بالمجاز على ما قرر في النوع الأول، فكما لا يصح الخبر للمعدوم لا تصح الإجازة له، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن لا يصح ذلك أيضاً

كَالْوَكَاةِ لِلْمَعْدُومِ ; لَوْ قُوعِهِ فِي حَالَةٍ يَتَعَذَّرُ فِيهَا الْمَأْذُونُ فِيهِ مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ.

وَأَيْضًا فَكَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يَلْزَمُ مِنَ الْجَوَازِ أَنْ يَتَّصِلَ الرَّوَايَةُ فِي بَعْضِ صُورِ هَذَا النَّوْعِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ فِي السَّنَدِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ وَلَا لُتْيٍ وَلَا إِدْرَاكِ عَصْرِ، وَمِثْلُ هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَسَاقِطٌ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، وَلَمْ نَرِ مَنْ صَرَّحَ بِاسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ مِمَّا يَتَقَوَّى بِهِ الرَّدُّ، وَ (كَذَا) رَدَّهَا (أَبُو نَصْرِ) هُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَبَيْنَ بُطْلَانِهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِجَازَةَ إِذْنٌ فِي الرَّوَايَةِ لَا مُحَادَثَةٌ، يَعْنِي: فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْوُجُودُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا رَدُّهُ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا إِذْنٌ (و) لَكِنْ (جَازَ) الْإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ (مُطْلَقًا عِنْدَ) الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ (الْخَطِيبِ) ، قِيَاسًا عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ كَمَا قَالَهُ عِيَاضٌ ; فَإِنَّهُ قَالَ: وَإِذَا صَحَّتِ الْإِجَازَةُ مَعَ عَدَمِ اللَّقَاءِ، وَبَعْدِ الدِّيَارِ، وَتَفَرُّقِ الْأَقْطَارِ فَكَذَلِكَ مَعَ عَدَمِ اللَّقَاءِ، وَبَعْدِ الزَّمَانِ، وَتَفَرُّقِ الْأَعْصَارِ.

وَخَرَجَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَغَارِبَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ وَأَهْلِ الْحَقِّ فِي جَوَازِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْدُومِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، قَالَ: وَإِذَا جَازَ فِيهِ فَهِنَا أَوَّلَى وَأُخْرَى. وَفِي الْقِيَاسِ تَوَقُّفٌ، ثُمَّ إِنَّ مَا ذُكِرَ فِي اسْتِزَامِهِ رَوَايَةَ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ يُدْرِكُهُ وَلَا عَاصِرُهُ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ ; فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: أَجَازَ فُلَانٌ لِي، وَمَوْلِدُهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُجِيزِ بِزَمَانٍ بَعِيدٍ، قِيلَ: كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ:

وَقَفَ فُلَانٌ عَلَيَّ، وَإِنْ كَانَ مَوْتُ الْوَاقِفِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِزَمَانٍ بَعِيدٍ، وَلَئِنْ بَعْدَ أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ مِنَ الْآخِرِ كَبُعْدِ أَحَدِ الْوَطْنَيْنِ مِنَ الْآخِرِ، فَلَوْ أَجَازَ مَنْ مَسْكَنُهُ بِالشَّرْقِ لِمَنْ يَسْكُنُ بِالْغَرْبِ صَحَّ وَجَازَ أَنْ يَقُولَ الْمُجَازِلُ: أَجَازَ لِي فُلَانٌ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَقِيَا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَجَازَ لِمَنْ يُولَدُ بَعْدَهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَجَازَ لِي فُلَانٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَاصَرَا. وَفِيهِ نَظَرٌ ; فَإِنَّ عَدَمَ الْجَمَاعَةِ فِي الزَّمَانِ يَلْزَمُ فِي الْمَكَانِ، وَلَا عَكْسَ، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بُلُوغُ الْخَبَرِ بِالْإِذْنِ، وَهُوَ حَاصِلٌ فِيهِمَا (وَبِهِ) أَيُّ: بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا (قَدْ سَبَقَا) أَيُّ: الْخَطِيبُ (مِنْ) جَمَاعَةٍ (كَابْنِ عَمْرٍوسَ) الْمَالِكِيِّ (مَعَ) أَبِي يَعْلَى بْنِ (الْفَرَّاءِ) الْحَنْبَلِيِّ، وَالْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّمَاعِي الْحَنْفِيَّ وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيَّ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ الْخَطِيبُ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا أَجَازَهُ غَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، بَلْ قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّهُ أَجَازَهُ مُعْظَمُ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ، قَالَ: وَبِهَذَا اسْتَمَرَّ عَمَلُهُمْ بَعْدَ شَرْقًا وَغَرْبًا - انْتَهَى.

وَجَزَمَ شَيْخُنَا بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي الْمَشَارِقَةِ، وَبِعَدَمِ الصِّحَّةِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي، وَبِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ فِي الْأَوَّلِ أَيْضًا (وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى اسْتِوَاءٍ فِي الْوَقْفِ أَيُّ فِي صِحَّةٍ) أَيُّ: رَأَى صِحَّةَ الْوَقْفِ فِي الْقِسْمَيْنِ مُعْظَمَ (مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ) بِالصَّرْفِ [وَبِعَدَمِهِ، لَكِنْ مَعَ الْخَبَلِ] (وَمَالِكًا) رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

النوع السابع الإذن لغير أهل للأخذ عنه

(مَعَا) ، فَيَلْزِمُهُمُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْإِجَازَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى ; لِأَنَّ أَمْرَهَا أَوْسَعُ مِنَ الْوَقْفِ الَّذِي هُوَ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ، إِلَّا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْبَابَيْنِ بِأَنَّ الْوَقْفَ يَنْتَقِلُ إِلَى الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، وَإِلَى الثَّلَاثِ عَنِ الثَّانِي، بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ، فَهِيَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمُجِيزِ وَالْمُجَازِلِ لَهُ حَسَبَ مَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوَهُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْوَقْفَ يَثْبُتُ غَالِبًا إِلَى الْمَعْدُومِ حِينَ الْإِقَافِ بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ سَلَفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بِبُطْلَانِ أَصْلِ الْإِجَازَةِ، وَتَبِعَهُ مِنْ مُقَلِّدِيهِ الدَّبَّاسُ، وَكَذَا أَبُو يُونُسَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَشْهَرُهُمَا عَنْ مَالِكٍ، [وَلَكِنَّ الْمُعْتَمِدَ الْخَاقَ مَا بَعْدَ الْبُطْنِ الْأَوَّلِ بِهِ فِي التَّلَقِّي مِنَ الْوَاقِفِ. وَفِي الْفَرْقِ الثَّانِي نَظَرٌ، وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدِي، وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا.

[النوع السابع الإذن لغير أهل للأخذ عنه]

٤٧٧ - والسابع الإذن لغير أهل ... للأخذ عنه كافر أو طفل

٤٧٨ - غير مميز وذا الأخير ... رأى أبو الطيب والجمهور

٤٧٩ - ولم أجد في كافر نقلاً بلى ... بحضرة المزي تترأ فعلاً

٤٨٠ - ولم أجد في الحمل أيضاً نقلاً ... وهو من المعدوم أولى فعلاً

٤٨١ - ولخطيب لم أجد من فعله ... قلت: رأيت بعضهم قد سأل

٤٨٢ - مع أبويه فأجاز ولعل ... ما أصفح الأسماء فيها إذ فعل

٤٨٣ - وينبغي البناء على ما ذكروا

هل يعلم الحمل وهذا أظهر

(و) النوع (السابع) من أنواع الإجازة: (الإذن) أي: الإجازة (لغير أهل) حين الإجازة (لأخذ عنه) ولأداء (كافر) أو فاسق أو

مبتدع أو مجنون (أو طفل غير مميز) تمييزاً يصح أن يعد معه سامعاً (وذا الأخير) أي: الإجازة للطفل، وهو الذي اقتصر ابن الصلاح

بالتصريح بما ذكرناه عليه مع كونه لم يفرده بنوع، وإنما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم (رأى) أي: رآه صحيحاً مطلقاً، القاضي (أبو

الطيب) الطبري، حيث سأل صاحبه الخطيب عن ذلك، وفرق بينه وبين السماع بأن الإجازة أوسع؛ فإنها تصح للغائب بخلاف

السماع (و) كذا رآه (الجمهور)، وحكاها السلفي عن أدركه من الشيوخ والحفاظ، وسبقه لذلك الخطيب، فإنه قال: وعلى هذا رأينا

كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم.

واحتج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للجاز له، وإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون، يعني لعدم

افتراقهما في غالب الأحكام.

قال ابن الصلاح: وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول أهليته؛ حرصاً على توسع السبيل إلى بقاء

الإنسان الذي اختصت به هذه

الأمة، وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والقول الثاني، وحكاها الخطيب عن بعض الأصحاب: البطلان، وكذا أبطلها الشافعي رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين كما تقدم في

"متى يصح التحمل".

قال ابن زبر: وهو مذهبي. وكان الضبط به؛ لأنه مظنة التمييز غالباً. وهذا القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالماً كما

سيأتي في لفظ الإجازة قريباً مع ما فيه، وأما باقي الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون، قد علم الحكم فيه قريباً من كلام

الخطيب.

قال الناظم: (ولم أجد في) الإجازة ل (كافر نقلاً) مع تصريحهم بصحة سماعه (بلى) أي: نعم (بحضرة) الحافظ الحجة أبي الحجاج

(المزي) بكسر الميم نسبة للهزة قرية من دمشق (تترأ) أي: متتابعاً (فعلاً) حيث أجاز ابن عبد المؤمن الصوري لابن الديان حال

يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته، وكتب اسمه في الطبقة، وأقره المزي المذكور، بل وأجازه ابن تيمية كما قدمت كل ذلك في

متى يصح التحمل"، وإذا جاز في الكافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى.

(و) كَذَا (لَمْ أَجِدْ فِي) إِجَارَةِ (الْحَمْلِ) ، سَوَاءٌ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ أَمْ لَمْ يَنْفَخْ، عُطِفَ عَلَى مَوْجُودِ كَابَوِيهِ مَثَلًا أَوْ لَمْ يُعْطَفَ (أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ) أَيُّ: جَوَّازُ الْإِجَارَةِ لَهُ (مِنْ) جَوَّازِ إِجَارَةِ (الْمَعْدُومِ أَوَّلَى فِعْلًا) بِلَا شَكٍّ، لَا سِيَّمَا إِذَا أُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، وَيَشْهَدُ لَهُ تَصْحِيحُهُمُ الْوَصِيَّةَ لِلْحَمْلِ، وَإِيجَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ لِمُطْلَقَتِهِ الْحَامِلِ ؛ حَيْثُ قُلْنَا: إِنَّمَا لِأَجَلِهِ تَنْزِيلًا لَهُ مَنْزِلَةَ الْمَوْجُودِ. (وَالْخَطِيبِ) مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ عَدَمُ النَّقْلِ فِي الْحَمْلِ (لَمْ أَجِدْ مِنْ فِعْلِهِ) أَيُّ: أَجَازَ الْحَمْلَ مَعَ كَوْنِهِ مِّنْ يَرَى - كَمَا تَقَدَّمَ - صِحَّةَ الْإِجَارَةِ لِلْمَعْدُومِ. (قُلْتُ) : قَدْ (رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ) ، وَهُوَ أَحَدُ شُيُوخِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الْحَافِظُ الْعُمْدَةُ صَاحِبُ الدِّينِ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَايِيُّ شَيْخُ بَعْضِ شُيُوخِنَا (قَدْ سَأَلَهُ) أَيُّ: الْإِذْنَ لِلْحَمْلِ (مَعَ) بِالسُّكُونِ (أَبَوِيهِ) إِذْ سُئِلَ فِي الْإِجَارَةِ لَهَا وَلِحَمْلِهَا (فَأَجَازَ) وَلَمْ يَسْتَنْ أَحَدًا، فِيمَا أَنَّ يَكُونُ يَرَاهَا مُطْلَقًا، أَوْ يَغْتَفِرُهَا تَبَعًا، وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَحْفَظُ وَاتَّقَنَ مِنَ الْمُحَدِّثِ الْمُكْثَرِ الثِّقَةِ أَيُّ الشَّيْءِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ الْمَنْجِي الدِّمَشْقِيُّ شَيْخُ شُيُوخِنَا، الَّذِي صَرَّحَ فِي كِتَابَتِهِ بِمَا يُشْعَرُ بِالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْإِجَارَةِ لَهُ، بَلْ وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمُهُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَجَزْتُ لِلْمُسَمَّيْنَ فِيهِ (و) لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: (لَعَلَّ) ، يَعْنِي: الْعَلَايِيُّ (مَا أَصْفَحَ) أَيُّ: تَصَفَّحَ بِمَعْنَى نَظَرَ (الْأَسْمَاءَ) الَّتِي (فِيهَا) أَيُّ: فِي الْإِسْتِجَارَةِ، حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ فِيهَا حَمْلٌ أَمْ لَا؟ (إِذْ فَعَلَ) أَيُّ: حَيْثُ أَجَازَ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْإِجَارَةِ بِدُونِ تَصَفُّحٍ وَلَا عَدَدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّوعِ الرَّابِعِ قَرِيبًا، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ لَا يُجِيزُونَ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِ الْمُسْتَوْلِ عَنْهُمْ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ الْمَنْجِيَّ أَيْضًا لَمْ يَتَصَفَّحْ الْإِجَارَةَ، وَظَنَّ الْكُلَّ مُسَمَّيْنِ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَمْلَ اسْمُهُ حَيْثُئِذٍ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الصَّنِيعَيْنِ.

النوع الثامن الإذن بما سيحمله الشيخ

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ (فَيَنْبَغِي الْبِنَاءَ) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ ؛ أَيُّ: بِنَاءُ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ لَهُ (عَلَى مَا ذَكَرُوا) أَيُّ: الْفُقَهَاءُ، مِنْ أَنَّهُ (هَلْ يَعْلَمُ الْحَمْلُ) أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَيَكُونُ كَالْإِذْنِ لِلْمَعْدُومِ، وَيَجْرِي فِيهِ اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعْلَمُ كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ صَحَّ الْإِذْنُ (وَهَذَا) أَيُّ: الْبِنَاءُ وَكَوْنُ الْحَمْلِ يَعْلَمُ (أَظْهَرَ) ، فَاعْتَمَدَهُ.

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْحَمْلَ يَعْلَمُ، إِنَّهُ يَعْمَلُ مُعَامَلَةَ الْمَعْلُومِ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ، وَبِهِ جَزَمَ الرَّافِعِيُّ بَعْدَ هَذَا بِخَوْصَصَةِ فِي أَثْنَاءِ فَرْقٍ. وَمَحْصَلُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِجَارَةَ كَالسَّمَاعِ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْأَهْلِيَّةُ عِنْدَ التَّحْمِيلِ بِهَا. تَمَّتْ: رَأَيْتُ مِنْ كُتُبِ بَهَامِشِ نُسْخَةٍ نَقْلًا عَنِ الْمُصَنِّفِ إِنَّهُ هُوَ السَّائِلُ الْعَلَايِّ، وَإِنَّ الْحَمْلَ هُوَ وَلَدُهُ أَحْمَدُ، يَعْنِي الْوَلِيَّ أَبَا زُرْعَةَ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَيُقَالُ أَبِي زُرْعَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَوَفَاةُ الْعَلَايِّ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ إِحْدَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكْتُوحًا أَزِيدَ مِنَ الْمُعْتَادِ غَالِبًا.

[النوع الثامن الإذن بما سيحمله الشيخ]

- ٤٨٤ - وَالثَّامِنُ الْإِذْنَ بِمَا سَيَحْمِلُهُ ... الشَّيْخُ وَالصَّحِيحُ أَنَا نَبْطَلُهُ
٤٨٥ - وَبَعْضُ عَصْرِي عِيَاضٌ بِذَلِكَ ... وَإِنْ مُغِيثٌ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
٤٨٦ - وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ ... أَوْ سَيَصِحُّ فَصَحِيحُ عَمَلِهِ
٤٨٧ - الدَّارِقُطْنِيُّ وَسِوَاهُ أَوْ حَذَفَ ... يَصِحُّ جَازَ الْكُلِّ حَيْثُ مَا عَرَفَ
(و) النَّوعُ (الثَّامِنُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ: (الْإِذْنُ بِمَا) أَيُّ: الْإِجَارَةُ بِمَعْدُومٍ (سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ) الْمُحِيزُ مِنَ الْمَرْوِيِّ مِمَّا لَمْ يَحْمَلْهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَنُو مِنْ أَنْوَاعِ

التَّحْمِيلُ لِيُرْوِيَهُ الْمَجَازُ لَهُ بَعْدُ أَنْ يَحْمَلَهُ الْمُجِيزُ (وَالصَّحِيحُ) بَلِ الصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ عِيَاضٌ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا (أَنَا نَبَطُهُ) ، وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَ مَا يَكُونُ الْمَعْدُومُ فِيهِ مُنْعَطِفًا عَلَى مَوْجُودٍ كَأَن يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ مَا رَوَيْتُهُ وَمَا سَأَرُوهُ، أَوْ لَا، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي النَّوْعِ السَّادِسِ.

(وَبَعْضُ عَصْرِي عِيَاضٍ) [قَدْ (بَذَلَهُ) بِالْمُعْجَمَةِ ; أَي: أَعْطَى مِنْ سَأَلِهِ الْإِجَازَةَ كَذَلِكَ مَا سَأَلَهُ] كَمَا حَكَاهُ فِي إِمْلَاحِهِ ; حَيْثُ قَالَ: وَهَذَا النَّوْعُ لَمْ أَرْ مِنْ تَكَلُّمٍ فِيهِ مِنَ الْمَشَاحِجِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْعَصْرِيِّينَ يَصْنَعُونَهُ، وَوَجْهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَن شَرَطَ الرَّوَايَةَ أَكْثَرَ مَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ الْأَدَاءِ لَا عِنْدَ التَّحْمِيلِ، وَحِينَئِذٍ فَسَوَاءٌ تَحْمَلُهُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ أَوْ قَبْلَهَا إِذَا ثَبَتَ حِينَ الْأَدَاءِ أَنَّهُ تَحْمَلُهُ.

(و) لَكِنْ (ابْنُ مُعَيْثٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَآخِرُهُ مُثَلَّثَةٌ، وَهُوَ أَبُو الْوَلِيدِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرْطُبِيُّ قَاضِي الْجَمَاعَةِ، وَصَاحِبُ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ بِهَا، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَالْوَافِرُ الْخُطَّ مِنْ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْرِقِ الدَّارِقُطْنِي وَغَيْرُهُ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ (التَّسْلِي عَنْ الدُّنْيَا بِتَأْمِيلِ خَيْرِ الْآخِرَةِ) ، جَاءَهُ إِنْسَانٌ - حَسْبَمَا حَكَاهُ تَلْهِذُهُ أَبُو مَرْوَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زِيَادَةَ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الطُّبْنِيُّ الْقُرْطُبِيُّ فِي فَهْرَسْتِهِ - فَسَأَلَهُ الْإِجَازَةَ لَهُ بِجَمِيعِ مَا رَوَاهُ إِلَى تَارِيخِهَا، وَمَا يُرْوَاهُ بَعْدُ، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَ (لَمْ يُجِبْ) فِيهِ (مَنْ سَأَلَهُ) ، فَغَضِبَ السَّائِلُ، فَظَنَرَ يُونُسُ إِلَى الطُّبْنِيِّ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ الطُّبْنِيُّ: فَقُلْتُ لَهُ ; أَي: لِلْسَّائِلِ: يَا هَذَا، يُعْطِيكَ مَا لَمْ يَأْخُذْ،

هَذَا مُحَالٌ، فَقَالَ يُونُسُ: هَذَا جَوَابِي. قَالَ عِيَاضٌ بَعْدَ سِيَاقِهِ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ; فَإِنَّ هَذَا يُخْبِرُ بِمَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَيَأْذَنُ لَهُ بِالتَّحْدِيثِ بِمَا لَمْ يَحْدِثْ بِهِ بَعْدُ، وَيُبَيِّحُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُ هَلْ يَصِحُّ لَهُ الْإِذْنُ فِيهِ، فَتَنَعَهُ الصَّوَابُ. قَالَ غَيْرُهُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا رَوَاهُ أَنَّ ذَاكَ دَاخِلٌ فِي دَائِرَةِ حَصْرِ الْعِلْمِ بِأَصْلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يَرَوْهُ ; فَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُرْ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي بِنَاؤُهُ، يَعْنِي صِحَّةَ وَعَدَمًا، عَلَى أَنَّ الْإِجَازَةَ هَلْ هِيَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ بِالْمَجَازِ جُمْلَةً أَوْ هِيَ إِذْنٌ؟ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَصَحْ ; إِذْ كَيْفَ يُخْبِرُ بِمَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ، وَعَلَى الثَّانِي يَنْبَغِي عَلَى الْخِلَافِ فِي تَصْحِيحِ الْإِذْنِ فِي الْوَكَالَةِ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْإِذْنُ بَعْدُ، كَأَن يُوَكَّلَ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَكَذَا فِي عِتْقِهِ إِذَا اشْتَرَاهُ، وَطَلَاقِ زَوْجَتِهِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَمَا زَادَهُمَا ابْنُ أَبِي الدَّمِّ، وَكَذَا إِذَا أَذِنَ الْمَالِكُ لِعَامِلِهِ فِي بَيْعِ مَا سَمِلَكُهُ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ أَوْصَى بِمَنَافِعِ عَيْنٍ يَمْلِكُهَا قَبْلَ وُجُودِهَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي هَاتَيْنِ، وَوَجْهُهُ فِي مَا قَبْلَهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ كَذَا، وَأَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ كَذَا عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ فِي ثَمْرِ نَخْلِهِ قَبْلَ إِثْمَارِهَا كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْأَصْحَابِ،

أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ مَا وَجَبَ مِنْ حُقُوقِهِ وَمَا سَيَجِبُ، أَوْ فِي بَيْعِ مَا مَلَكَهُ وَمَا سَمِلَكُهُ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ لِلرَّافِعِيِّ فِي الْآخِرَةِ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ الَّذِي يَظْهَرُ ; لِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي وَصِيَّتِهِ، وَهُوَ الْمُحْكِيُّ فِي الْبَيَانِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ فِي فِتَاوَاهُ، بَلْ أَفْتَى بِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَهُ فِي الْمَطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ دَخَلَ فِيهِ مَا يَتَجَدَّدُ مِنْهَا.

وَبِالنَّظَرِ لِهَذِهِ الْفُرُوعِ صِحَّةً وَإِبْطَالًا حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي مَسْأَلَتِنَا، عَلَى أَنَّ الْمُرَجَّحَ فِي جُلِّهَا إِنَّمَا يَنَاسِبُهُ الْقَوْلُ بِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي الْمُنْعَطِفِ فَقَطْ، وَصَنَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ مُشْعَرٌ بِفَرْضِهَا فِي غَيْرِهِ، وَلِذَا سَاغَ تَنْظِيرُهُ بِالتَّوَكُّلِ فِي بَيْعِ الْعَبْدِ الَّذِي سَمِلَكُهُ مُجَرَّدًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَإِذَا جَازَ التَّوَكُّلُ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْهُ بَعْدُ فَالْإِجَازَةُ أَوْلَى، بِدَلِيلِ صِحَّةِ إِجَازَةِ الطِّفْلِ دُونَ تَوَكُّلِهِ. وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ، فَيَتَعَيَّنُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لَغَيْرِهِ، عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُرْوَى عَنِ الشَّيْخِ بِالْإِجَازَةِ، أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُرْوَاهُ عَنْهُ مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ إِجَازَتِهِ لَهُ - انْتَهَى.

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا يَتَجَدَّدُ لِلْمُجِيزِ بَعْدَ صُدُورِ الْإِجَازَةِ مِنْ نَظْمٍ أَوْ تَأْلِيفٍ، وَعَلَى هَذَا يَحْسَنُ لِلْمُصَنِّفِ وَمَنْ أَشْبَهَهُ تَوْرِيخُ صُدُورِ ذَلِكَ مِنْهُ.

(و) إِمَّا (إِنْ يُقْل) الشَّيْخُ: (أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ) أَي: حَالُ الْإِجَارَةِ (أَوْ سَيَصِحُّ) أَي: وَيَصِحُّ عِنْدَهُ بَعْدَهَا أَنِّي أُرْوِيهِ (ف) ذَاكَ (صَحِيحٌ) سَوَاءٌ كَانَ الْمُجِيزُ

النوع التاسع الإذن بما أجزا لشيخه

عَرَفَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ حِينَ الْإِجَارَةِ أَمْ لَا ; لَعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَقَدْ (عَمَلَهُ) الْحَافِظُ (الدَّارَقُطْنِيُّ وَسَوَاهُ) مِنَ الْحَفَاطِ، وَلَهُ أَنْ يَرْوِي عَنْهُ مَا صَحَّ عِنْدَهُ حِينَ الْإِجَارَةِ وَبَعْدَهَا أَنَّهُ تَحْمَلُهُ قَبْلَهَا، سَوَاءٌ جَمَعَ الشَّيْخُ فِي قَوْلِهِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ (أَوْ) اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: صَحَّ، وَ (حَذَفَ) قَوْلَهُ: (يَصِحُّ) [بَعْدَهَا] (جَارَ الْكُلُّ حَيْثُ مَا عَرَفَ الطَّالِبُ) حَالَةَ الْأَدَاءِ أَنَّهُ مِمَّا تَحْمَلُهُ شَيْخُهُ قَبْلَ صُدُورِ الْإِجَارَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا أَنَّهُ هُنَاكَ لَمْ يَرَوْ بَعْدُ، بِخِلَافِهِ هُنَا فَقَدْ رَوَى، وَلَكِنْ تَارَةً يَكُونُ عَالِمًا بِمَا رَوَاهُ، وَهَذَا لَا كَلَامَ فِيهِ، وَتَارَةً لَا يَكُونُ عَالِمًا، فَيَحِيلُ الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْمُجَازِ.

[النَّوعُ التَّاسِعُ الْإِذْنُ بِمَا أَجِزَا لِشَيْخِهِ]

٤٨٨ - وَالتَّاسِعُ الْإِذْنُ بِمَا أَجِزَا ... لِشَيْخِهِ فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا

٤٨٩ - وَرَدَّ، وَالصَّحِيحُ الْإِعْتِمَادُ ... عَلَيْهِ قَدْ جُوزَهُ النَّقَادُ

٤٩٠ - أَبُو نَعِيمٍ وَكَذَا ابْنُ عَقْدَةَ ... وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَنَصَرَ بَعْدَهُ

٤٩١ - وَالْإِذْنُ ثَلَاثًا بِإِجَارَةٍ، وَقَدْ ... رَأَيْتُ مِنْ وَالِي بَحْسٍ يُعْتَمَدُ

٤٩٢ - وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الْإِجَارَةَ ... حَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَارَهُ

٤٩٣ - بَلَفِظَ مَا صَحَّ لَدَيْهِ لَمْ يُحْطَ ... مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

(و) النَّوعُ (التَّاسِعُ) مِنْ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ: (الْإِذْنُ) أَي: الْإِجَارَةُ (بِمَا أَجِزَا لِشَيْخِهِ) الْمُجِيزُ خَاصَّةً، كَأَن يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ مُجَازَاتِي، أَوْ رِوَايَةَ مَا أَجِزَ لِي، أَوْ مَا أُبَيِّحُ لِي رِوَايَتَهُ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ (فَقِيلَ) كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، عُرِفَ بِإِبْنِ الْأَنْمَاطِيِّ: إِنَّهُ

(لَنْ يَجُوزَا) ، يَعْنِي مُطْلَقًا، عُطِفَ عَلَى الْإِذْنِ بِمَسْمُوعٍ أَمْ لَا، وَصَنَّفَ فِيهِ جُزْءًا وَحَكَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ، بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْمُهْمَلَتَيْنِ وَقَبْلَ يَاءِ النَّسْبَةِ نُونٌ، عَنْ بَعْضِ مُنْتَحَلِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُسَمِّهِ ; لِأَنَّ الْإِجَارَةَ ضَعِيفَةٌ، فَيَقْوَى ضَعْفُهَا بِاجْتِمَاعِ إِجَارَتَيْنِ (و) لَكِنْ قَدْ (رُدَّ) هَذَا الْقَوْلُ حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ قَوْلُ بَعْضٍ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كُنِيَ بِهِ عَمَّنْ أَبْهَمَهُ الْبَرْدَانِيُّ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَنْمَاطِيِّ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْبَرْدَانِيِّ بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَيُعَدُّ إِرَادَتُهُ لَهُ كَوْنُهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ - كَانَ حَافِظًا ثِقَةً مُتَقَنًّا، وَقَالَ رَفِيقُهُ السَّلْفِيُّ: كَانَ حَافِظًا ثِقَةً لَدَيْهِ مَعْرِفَةٌ جَيِّدَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَسْكِي، فَاسْتَفَذْتُ بِبُكَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِفَادَتِي بِرِوَايَتِهِ، وَانْتَفَعْتُ بِهِ مَا لَمْ أَتَنْفَعْ بِغَيْرِهِ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: كَانَ حَافِظَ عَصْرِهِ بِبَغْدَادَ. فَمَنْ يَكُونُ بِهَذِهِ الْمُرْتَبَةِ لَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ: إِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَإِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: قِيلَ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَجَزَمَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: إِنْ عُطِفَ عَلَى الْإِجَارَةِ بِمَسْمُوعٍ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ (وَالصَّحِيحُ) الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ (الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ) أَي:

عَلَى الْإِجَارَةِ بِمَا أُجِيزَ مُطْلَقًا، وَلَا يُشَبَّهُ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِمَنْعِ الْوَكِيلِ مِنَ التَّوَكُّلِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ ; فَإِنَّ الْحَقَّ فِي الْوَكَالَةِ لِلْمُوَكَّلِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ عَزْلُهُ لَهُ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ ; فَإِنَّهَا صَارَتْ مُخْتَصَّةً بِالْمُجَارَ لَهُ، لَوْ رَجَعَ الْمُجِيزُ عَنْهَا لَمْ يَنْفُذْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَوْضِعَ الْوَكَالَةِ التَّوَكُّلُ إِلَى تَحْصِيلِ غَرَضِ الْمُوَكَّلِ عَلَى وَجْهِ الْحِظِّ وَالْمَصْلَحَةِ، وَرَبَّمَا ضَاعَ ذَلِكَ بِالْوَاسِطَةِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِ الْوَسَائِطِ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ فِي ذَلِكَ، مُحَافَظَةً عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ ذَلِكَ الْمَحْذُورِ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ، فَمَوْضِعُهَا التَّوَكُّلُ إِلَى بَقَاءِ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ مَعَ الْإِلْمَامِ بِالْغَرَضِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ الْإِذْنُ فِي الرَّوَايَةِ أَوْ التَّحْدِيثِ بِهَا، وَهُوَ حَاصِلُ تَعَدُّدِ الْوَسَائِطِ أَمْ لَا، بَلْ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ غَالِبًا مَعَ التَّعَدُّدِ ; فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ مِنَ الْمُجِيزِ الْأَوَّلِ فِي الْإِجَارَةِ.

وَلِذَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّ الْقَرِينَةَ الْحَالِيَةَ مِنْ إِرَادَةِ بَقَاءِ السِّلْسِلَةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ كُلَّ مُجِيزٍ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ آذَنَ لِمَنْ أَجَارَهُ أَنْ يُجِيزَهُ، وَذَلِكَ فِي الْإِذْنِ فِي الْوَكَالَةِ جَائِزٌ، يَعْنِي حَيْثُ وَكَّلَهُ فِيمَا لَا يُمْكِنُ تَعَاطِيهِ بِنَفْسِهِ، وَ (قَدْ جَوَزَهُ) أَي: مَا مَرَّ (النَّقَادُ) ، مِنْهُمْ الْحَافِظُ (أَبُو نَعِيمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ ; فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو السَّفَاقِسِيُّ الْمَغْرِبِيُّ: الْإِجَارَةُ عَلَى الْإِجَارَةِ قَوِيَّةٌ جَائِزَةٌ (وَكَذَا) جَوَزَهُ (ابْنُ عَقْدَةَ) بَضَمِ الْمُهْمَلَةِ وَقَافٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَةٍ وَهَاءٍ تَأْنِيثٌ، وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ، لَكِنْ فِي الْمَعْطُوفِ خَاصَّةً، كَمَا اقْتَضَاهُ صَنِيعُهُ ; فَإِنَّهُ قَالَ: أَجَزْتُ لَكَ مَا سَمِعَهُ فَلَانٌ مِنْ حَدِيثِي، وَمَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي، وَكُلُّ مَا أُجِيزُ لِي أَوْ قَوْلٍ قُلْتُهُ أَوْ شَيْءٍ قَرَأْتُهُ فِي كِتَابٍ، وَكُتِبْتُ إِلَيْكَ بِذَلِكَ فَارَوْهُ عَنْ كِتَابِي إِنْ أَحْبَبْتَ.

(و) أَبُو الْحَسَنِ (الدَّارَقُطْنِيُّ) فَإِنَّهُ كَتَبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمَلِيِّ، عُرِفَ بِالنَّجَادِ، جَمِيعَ التَّأْرِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ بِرَوَايَتِهِ لَهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيِّ سَمَاعًا مَا عَدَا أَجْزَاءَ يَسِيرَةٍ مِنْ آخِرِهِ، فَإِجَارَةً عَنْ مُصَنِّفِهِ، كَذَلِكَ سَمَاعًا وَإِجَارَةً كَمَا حَكَى كُلُّ ذَلِكَ الْخَطِيبُ، وَعَقَدَ لَهُ بَابًا فِي كِفَايَتِهِ.

وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ الْمُحَدِّثُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابًا وَقَالَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ فَلَانٍ، وَهُوَ إِجَارَةٌ لِي مِنْهُ، وَقَدْ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَهُ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ سَمَاعًا لِلْمُحَدِّثِ، فَأَجَارَهُ لَهُ، بَلْ نَقَلَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ الْإِسْطَقَانِيَّ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ الْقَائِلِينَ بِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَارَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ، وَلَفْظُهُ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ أَبَا عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيَّ إِذْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: لَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْإِجَارَةِ فِي الْعَمَلِ بِإِجَارَةِ الْإِجَارَةِ عَلَى الْإِجَارَةِ، ثُمَّ رَوَى عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ (الْمُسْتَدْرَكِ) وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ حَدَّثَ فِي تَأْرِيخِهِ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، هُوَ الْأَصَمُّ، إِجَارَةً، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ فِيمَا أَجَارَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، هُوَ الْفَرَّاءُ، قَالَ الْمُقَدِّسِيُّ: وَقَرَأْتُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الْحَبَالِ الْحَافِظِ بِمِصْرَ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْحَافِظِ أَجَارَهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِجَارَةً - انْتَهَى.

(و) الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ (نَصْرٌ) ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيِّ (بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى إِجَارَتَيْنِ، بَلْ (وَالَى) أَي: تَابَعَ (ثَلَاثًا) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ (بِإِجَارَةٍ) ، فَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ: سَمِعْتُهُ يَبَيِّنُ الْمُقَدِّسِيُّ يَرَوِي بِالْإِجَارَةِ عَنِ الْإِجَارَةِ، وَرَبَّمَا تَابَعَ بَيْنَ ثَلَاثٍ مِنْهَا. وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ أَنَّ أَبَا الْفَتْحِ بْنَ أَبِي الْفَوَارِسِ حَدَّثَ بِجُزْءٍ مِنَ (الْعِلَالِ) لِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الصَّوَّافِ إِجَارَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ كَذَلِكَ، عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَدْ رَأَيْتُ) غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ زَادُوا عَلَى ثَلَاثِ أَجَائِزَ فَرَوَوْا بِأَرْبَعٍ مُتَوَالِيَةٍ، يَعْنِي كَأَبِي طَالِبٍ مُحَمَّدَ

بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتْحِ الْعُشَارِيِّ الْخَنْبَلِيِّ الثَّقَةَ الصَّالِحَ، حَدَّثَ بِالْإِجَارَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنَ الْجَوَازِيِّ،

فَكثيراً مَا يَرَوِي فِي الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تَصَانِيفِهِ بِالْإِجَازَةِ عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ خَيْرُونَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّارْقُطَنِيِّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانَ، بَلْ وَ (مَنْ وَلى بِخَمْسٍ) رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْإِجَازَةِ مِمَّنْ (يُعْتَمَدُ) مِنَ الْأَثَمَةِ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْقُتُبُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَلِّي الْحَنْفِيُّ؛ فَإِنَّهُ رَوَى فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ تَأْرِخٍ مَضَرَّ لَهُ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ بِخَمْسٍ أَجَازٍ مُتَوَالِيَةٍ.

وَكَذَا حَدَّثَ الْحَافِظُ زَكِيُّ الدِّينِ الْمُنْدَرِيُّ بِالْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ بِخَمْسٍ أَجَازٍ مُتَوَالِيَةٍ عَنْ ابْنِ الْجَوَازِيِّ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ خَيْرُونَ، عَنْ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ الدَّارْقُطَنِيِّ، عَنْ مُصَنِّفِهِ؛ لِكُونِهِ عَلَا فِيهِ بِهَا دَرَجَةٌ عَمَّا لَوْ حَدَّثَ بِهِ بِالسَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ عَنْ أَصْحَابِ السَّلَفِ، عَنْهُ، عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ الْقَالِيِّ، عَنِ النَّهَوْنَدِيِّ، عَنْ مُصَنِّفِهِ.

وَحَدَّثَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الرَّهَاقِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ الْكُبْرَى الَّتِي خَرَجَهَا لِنَفْسِهِ بِأَثَرٍ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي عَنْ الْحَافِظِ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ إِجَازَةً، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ خَيْرُونَ بِسَنَدِهِ الْمَاضِي أَوَّلًا إِلَى ابْنِ حَبَّانَ فِي الضَّعْفَاءِ لَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ، فَذَكَرَهُ، وَقَرَأَ شَيْخُنَا بَعْضَ الدَّارْقُطَنِيِّ عَلَى ابْنِ الشَّيْخَةِ، عَنِ الدَّبُوسِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُقْبِرِ، وَسَنَدُهُ فَقَطَّ عَلَى ابْنِ قَوَّامٍ، عَنِ الْحَجَّارِ، عَنِ الْقَطِيعِيِّ،

كِلَاهُمَا عَنِ الشَّهْرَزُورِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُهْتَدِيِّ، عَنِ الدَّارْقُطَنِيِّ، فِي الثَّانِي سِتْ أَجَازٍ، وَأَعْلَى مَا رَأَيْتُهُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةً شَيْخُنَا فِي فِهْرِسَتِهِ صَحِيحَ مُسْلِمٍ لِقَصْدِ الْعُلُوِّ عَنِ الْعَفِيفِ النَّشَاوَرِيِّ إِجَازَةً مُشَافَهَةً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُقْبِرِ، عَنِ ابْنِ نَاصِرٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ، عَنِ الْجَوَازِيِّ، عَنْ مَكِّي بْنِ عَبْدِ دَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَهُوَ جَمِيعُهُ بِالْإِجَازَاتِ، وَهُوَ عِنْدِي أَوَّلَى مِمَّا لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَوَالِيحَ، فِي عُمُومِ إِذْنِهِ لِلْمُصَرِّينَ بِسَمَاعِهِ مِنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ كِنْدِيِّ، عَنِ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ إِجَازَةً، يَعْنِي مَعَ اسْتَوَائِهِمَا فِي الْعَدَدِ، قَالَ: لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ ضَعْفِ الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ - انْتَهَى.

وَفِي كَلَامِ ابْنِ نُقْطَةَ وَغَيْرِهِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْجَوَازِيَّ سَمِعَهُ مِنْ مَكِّيٍّ، وَمَكِّيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ، فَاعْتَمَدَهُ، وَإِنْ مَشَى شَيْخُنَا عَلَى خِلَافِهِ، وَكَذَا أَغْرَبَ

أَبُو الْخَطَّابِ ابْنُ دَحِيَّةٍ حَدَّثَ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرْقُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْجَوَازِيِّ، عَنْ أَبِي حَامِدٍ بْنِ الشَّرْقِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِالْإِجَازَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْجَوَازِيَّ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي حَامِدٍ بَعْضَ الْكِتَابِ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْمُتَّفِقِ لَهُ.

(وَيَنْبَغِي)، حَيْثُ تَقَرَّرَتِ الصَّحَّةُ فِي ذَلِكَ وَجُوبًا لِمَنْ يَرِيدُ الرِّوَايَةَ كَذَلِكَ (تَأَمَّلْ) كَيْفِيَّةَ (الْإِجَازَةِ) الصَّادِرَةِ مِنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ لَشَيْخِهِ، وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ لِمَنْ يَلِيهِ، وَمُقْتَضَاهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَرَوِيَ بِهَا مَا لَمْ يَنْدِرْجُ تَحْتَهَا، فَرُبَّمَا قِيدَ بَعْضُ الْمُجِيزِينَ الْإِجَازَةَ (حَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ) أَيُّ: أَجَازَ شَيْخَهُ (بِلَفْظٍ): أَجَزْتُهُ (مَا صَحَّ لَدَيْهِ) أَيُّ: عِنْدَ شَيْخِهِ الْمَجَازَ فَقَطَّ (لَمْ يُخْطَ) أَيُّ: لَمْ يَتَعَدَّ الرَّاوي (مَا) أَيُّ: [الَّذِي (صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ) أَيُّ: مِنْ مَرْوِيِّ الْمُجِيزِ (فَقَطَّ)]، حَتَّى لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ مَرْوِيِّ هَذَا الْمُجِيزِ عِنْدَ الرَّاوي عَنِ الْمَجَازِ لَهُ لَمْ يَطَّلَعْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ الْمَجَازُ لَهُ، أَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ، لَا تَسْوَعُ لَهُ رِوَايَتُهُ بِالْإِجَازَةِ.

وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ تَسْوَعُ الرِّوَايَةُ بِمَجَرَّدِ صِحَّةِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَدْ صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ قَدْ وَجَدَتْ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ صِحَّتِهِ عِنْدَ شَيْخِهِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَنَظِيرُهُ مَا إِذَا عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ؛ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا حَمَلًا عَلَى الْعِلْمِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الاسْتِدْعَاءَاتِ مِنْ اسْتِجَازَةِ الشُّيُوخِ لِمَنْ بِهَا مَا صَحَّ عِنْدَهُمْ مِنْ مَسْمُوعَاتِهَا،

فَالضَّمِيرُ فِي "عِنْدَهُمْ" مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَشَاحِجِ وَبَيْنَ الْمُسْتَجَارِ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الثَّانِي أَظْهَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَا يَسُوغُ لِلرَّأْيِ، حَيْثُ قِيدَ شَيْخُهُ الْإِجَازَةَ بِمَسْمُوعَاتِهِ خَاصَّةً، التَّعَدِّي إِلَى مَا عِنْدَهُ بِالْإِجَازَةِ، كِجَازَةِ أَبِي الْفَتْحِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الْخَدَّادِ لِلْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ، حَيْثُ لَمْ يُجْزَلْهُ مَا أُجِيزَ لَهُ، بَلْ مَا سَمِعَهُ فَقَطْ، وَإِذَا رَجَعَ السَّلْفِيُّ عَنْ رِوَايَةِ الْجَامِعِ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَنَالَ الْمُحْبُوبِيِّ، عَنْ مُصَنِّفِهِ؛ لِكَوْنِ الْخَدَّادِ إِثْمًا رَوَاهُ عَنِ الْمُحْبُوبِيِّ بِالْكِتَابَةِ إِلَيْهِ مِنْ مَرَوْ.

وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا مَنْ قِيدَهَا بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ فَقَطْ، كَمَا فَعَلَهُ التَّقِيُّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ بِرِوَايَةِ جَمِيعِ مَسْمُوعَاتِهِ، بَلْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْهَا عَلَى مَا اسْتَقْرَأَ مِنْ صَنِيعِهِ، [وَنَقَلَهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي النَّضَارِ، وَأَنَّ صُورَةَ إِجَازَتِهِ لَهُ: أَجَزْتُ جَمِيعَ مَا أُجِيزَ لِي وَمَا حَدَّثْتُ بِهِ مِنْ

مَسْمُوعَاتِي]؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يَشْكُ فِي بَعْضِ سَمَاعَاتِهِ عَلَى ابْنِ الْمُقْبِرِ، فَتَوَرَّعَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ، بَلْ وَعَنِ الْإِجَازَةِ، فَلْيَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ غَلَطَ فِي بَعْضِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَكَثُرَ عَثَارُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِعَدَمِ التَّفَطُّنِ لَهُ، وَنَحْوَهُ رِوَايَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْبَلَنَسِيِّ، عُرِفَ بِالْأَنْدَرَشِيِّ وَابْنِ الْيَتِيمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُتَّقِنِ مَعَ كَوْنِهِ رَحْلَةَ الْأَنْدَلُسِ، حَيْثُ كَتَبَ سَنَدَهُ بِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ السَّلْفِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَطْرِ عَنِ ابْنِ الْيَبِّعِ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ عَنْهُ، مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ عِنْدَ السَّلْفِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ سِوَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا وَهَمَ فِيهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الثَّغَرِ الْإِسْكَندَرِيِّ، بَلْ وَالْكَرْمَانِيُّ الشَّارِحُ وَآخَرُونَ.

فَرَعَ: الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ عَنْ شَيْخٍ سَمِعَ شَيْخَهُ، وَبِالسَّمَاعِ مِنْ شَيْخٍ أُجِيزَ مِنْ شَيْخِ الْأَوَّلِ، يَنْزِلَانِ مَنَزَلَةَ السَّمَاعِ الْمُتَّصِلِ. [ثُمَّ إِنَّ كُلَّ مَا سَلَفَ فِي تَوَالِي الْإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ، أَمَّا الْعَامَّةُ فَتَقُلُّ ابْنُ الْجَزَرِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُحِبِّ مَنَعَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: هِيَ

لفظ الإجازة وشرطها

عَدَمٌ عَلَى عَدَمٍ، وَعَنْ شَيْخِهِ ابْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَنَا أُرْوِي صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَنِ الدِّمِيَّاطِيِّ إِذْنًا عَامًّا مِنَ الْمُؤَيَّدِ الطُّوسِيِّ، كَذَلِكَ قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَمِلَ بِهِ، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا]

٤٩٤ - أَجَزْتُهُ ابْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ ... وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَدْ أَجَزْتُ لَهُ

٤٩٥ - وَإِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ وَمَنْ أَجَازَهُ

٤٩٦ - طَالِبُ عِلْمٍ وَالْوَلِيدُ ذَا ذِكْرٍ ... عَنْ مَالِكٍ شَرْطًا وَعَنْ أَبِي عُمَرَ

٤٩٧ - أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ... إِلَّا لِلْمَاهِرِ وَمَا لَا يَشْكِلُ

٤٩٨ - وَاللَّفْظُ إِنْ نُجِزَ بِكُتُبٍ أَحْسَنُ ... أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَانَوَّ وَهُوَ أَدُونُ

(لَفْظُ الْإِجَازَةِ) أَيُّ: كَيْفِيَّتُهُ (وَشَرْطُهَا) فِي الْمُجِيزِ وَالْمُجَازِ وَالنِّبَةِ لِمَنْ كَتَبَ بِهَا، وَكَانَ الْأَنْسَبُ إِيرَادُهُ قَبْلَ أَنْوَاعِهَا مَعَ اسْتِقَاقِهَا وَضَابِطِهَا وَوَزْنِهَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُنَاكَ، فَأَمَّا لَفْظُهَا فَ (أَجَزْتُهُ) أَيُّ: الطَّالِبُ، مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرْوِيَّاتِي، مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ وَبِدُونِ ذِكْرِ لَفْظِ الرِّوَايَةِ أَوْ نَحْوِهِ الَّذِي هُوَ الْمُجَازُ بِهِ حَقِيقَةً (ابْنُ فَارِسٍ) أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ اللُّغَوِيُّ صَاحِبُ (الْمُجَمَّلِ) وَغَيْرُهُ، وَالْقَائِلُ:

اسْمِعْ مَقَالََةَ نَاصِحٍ ... جَمَعَ النَّصِيحَةَ وَالْمَقَّةَ

إِيَّاكَ فَاحْذَرُ أَنْ تَبَيَّتَ ... مِنَ الثَّقَاتِ عَلَى ثِقَةٍ

وَالْمُقْتَبَسُ مِنْهُ الْحَرِيرِيُّ فِي مَقَامَاتِهِ، وَضَعَ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ فِي الْمَقَامَةِ

الطَّبِيبِيَّةَ (قَدْ نَقَلَهُ) أَيُّ: تَعَدِيهِ بِنَفْسِهِ فِي جُزْءٍ لَهُ سَمَاءٌ: مَا خَذَ الْعِلْمُ ; فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْنَى الْإِجَازَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا خُوذَ مِنْ جَوَازِ الْمَاءِ الَّذِي يَسْقَاهُ الْمَالُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَجَزْتُ فَلَانًا فَأَجَازَنِي، إِذَا سَقَاكَ مَاءً لَأَرْضِكَ أَوْ مَاشِيَتِكَ، كَذَلِكَ طَالِبُ الْعِلْمِ يَسْأَلُ الْعَالِمَ أَنْ يُجِيزَهُ عَلَيْهِ ; أَيُّ: يُجِيزُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ، فَيُجِيزُهُ إِيَّاهُ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَأَمَّا الْمَعْرُوفُ) يَعْنِي: لُغَةً وَأَصْطِلَاحًا، أَنْ يَقُولَ: (قَدْ أَجَزْتُ لَهُ) رَوَايَةً مَسْمُوعَاتِي، يَعْنِي مَتَعَدِيًا بِحَرْفِ الْجَرِّ وَبِدُونِ إِضْمَارٍ، قَالَ: وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَجْعَلُ الْإِجَازَةَ بِمَعْنَى التَّسْوِيعِ وَالْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ، قَالَ: وَمَنْ يَقُولُ: أَجَزْتُ لَهُ مَسْمُوعَاتٍ، فَعَلَى سَبِيلِ الْإِضْمَارِ لِلْمُضَافِ الَّذِي لَا يَخْفَى نَظِيرُهُ، وَحِينَئِذٍ فَنِي الْأَوَّلِ الْإِضْمَارُ وَالْحَذْفُ دُونَ الثَّانِي الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ وَأَشْهَرُ، وَفِي الثَّلَاثِ الْإِضْمَارُ فَقَطُّ.

(و) أَمَّا شَرْطُ صِحَّتِهَا فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (إِنَّمَا تُسْتَحْسَنُ الْإِجَازَةُ مِنْ عَالِمٍ بِهِ) أَيُّ: بِالْمُجَازِ (وَمَنْ أَجَازَهُ) أَيُّ: وَالْحَالُ أَنَّ الْمُجَازَ لَهُ (طَالِبُ عِلْمٍ) أَيُّ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا هِيَ عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ; إِذَا الْمَرْءُ وَلَوْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِلْمِ لَا يَزَالُ لِلَّهِ طَالِبًا، وَيُرَوَّى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((«كُلُّ عَالِمٍ غَرَّانُ إِلَى عِلْمٍ»)) أَيُّ: جَائِعٌ،

وَقَالَ أَيْضًا: ((«أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعَنَّ مِنْ أَرْبَعٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا: وَعَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ»)) ، {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤] ; لِأَنَّ الْإِجَازَةَ تَوْسَعُ وَتَرْخِصُ يَتَأَهَّلُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِمَسِيسِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَهَلِ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْعِلْمِ أَوْ خُصُوصُ الْمُجَازِ بِهِ كَمَا قِيدَ فِي الْمُجِيزِ، أَوِ الصَّنَاعَةُ كَمَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؟ الظَّاهِرُ الْأَخِيرُ (وَالْوَلِيدُ) بْنُ بَكْرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَالِكِيُّ (ذَا ذَكَرَ) أَيُّ: نَقَلَ فِي كِتَابِهِ (الْوَجَازَةَ فِي صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالْإِجَازَةِ) (عَنْ) إِمَامِهِ (مَالِكٍ) ، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، [عِلْمُ الْمُجِيزِ وَالْمُجَازِ لَهُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ] (شَرْطًا) فِيهَا، وَعِبَارَتُهُ: وَلِمَالِكٍ شَرْطُ فِي الْإِجَازَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُجِيزُ عَالِمًا بِمَا يُجِيزُ، ثِقَةً فِي دِينِهِ وَرَوَاتِهِ، مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ، وَالْمُجَازُ بِهِ مُعَارِضًا بِالْأَصْلِ حَتَّى كَأَنَّهُ هُوَ، وَالْمُجَازُ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ مُتَسِمًا بِسِمَتِهِ، حَتَّى لَا يُوضَعَ الْعِلْمُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْإِجَازَةَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَقُولُ: مَا أَسْلَفْتُهُ فِي أَوَّلِ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ. وَفِي أَخْذِ الْإِشْتِرَاطِ مِنْهَا نَظَرٌ، إِلَّا أَنَّ أَوَّلَ قَوْلِهِ: " أَوْ مُتَسِمًا بِسِمَتِهِ " بِمَنْ هُوَ دُونَ مَنْ قَبْلَهُ فِي الْعِلْمِ، وَكَانَتْ الْكِرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ. (وَعَنِ) الْحَافِظِ (أَبِي عَمْرٍ) ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي جَامِعِ الْعِلْمِ

لَهُ (أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا) أَيُّ: الْإِجَازَةُ (لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِلْمَاهِرِ) بِالصَّنَاعَةِ، حَادِقٍ فِيهَا، يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَنَاوَلُهَا (و) فِي (مَا لَا يُشْكِلُ) إِسْنَادُهُ ; لِكُونِهِ مَعْرُوفًا مُعَيَّنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ أَنْ يُحَدِّثَ الْمُجَازَ لَهُ عَنِ الشَّيْخِ بِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ يُنْقِصَ مِنْ إِسْنَادِهِ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا وَقَعُوا فِي هَذَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ الْإِجَازَةَ لِهَذَا.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ، قَالَ: مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِلطَّالِبِ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي مَا شِئْتَ مِنْ حَدِيثِي، لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ أُصُولَهُ، أَوْ فُرُوعًا كُتِبَتْ مِنْهَا، وَيَنْظُرُ فِيهَا وَيُصَحِّحُهَا.

وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيَّ قَالَ: الْإِسْتِجَارَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْعَمَلِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُجَازِ لَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَالْفَهْمِ بِاللِّسَانِ، وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا، فَرُبَّمَا كَانَ فِي مَسْأَلَتِهِ فَضْلٌ أَوْ وَجْهٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُجِيزُ، وَلَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ جَوَابُهُ مَا أَجَابَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ لِلرَّوَايَةِ خَاصَّةً، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالنَّقْلِ وَالْوُقُوفِ عَلَى أَلْفَاظِ مَا أُجِيزَ لَهُ ; لَيْسَ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ عُلُوَّ الْإِسْنَادِ بِهَا فَنَقْلُهُ بِهَا ضَعْفٌ.

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: أَصْلُ الْإِجَازَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَنْ أَجَازَهَا فِيهِ قَاصِرَةٌ عِنْدَهُ عَنْ رُتَبَةِ السَّمَاعِ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَجُوزَ مِنْ

كُلِّ مَنْ يَجُوزُ مِنْهُ السَّمَاعُ، وَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ وَجَوَّزَهَا مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ مِنْهُ السَّمَاعُ، فَقُلِّ مَرَاتِبَ الْمُجِيزِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَعْنَى
الْإِجَازَةِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ مِنْ أَنَّهُ رَوَى شَيْئًا، وَأَنَّ مَعْنَى إِجَازَتِهِ لغيرِهِ إِذْنُهُ لِدَلِكِ الْغَيْرِ فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْإِجَازَةِ الْمَعْهُودَةِ
مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ، لَا الْعِلْمَ التَّفْصِيلِيَّ بِمَا رَوَى وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْإِجَازَةِ، وَهَذَا الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ حَاصِلٌ فِيمَنْ رَأَيْنَاهُ مِنْ عَوَامِ الرِّوَاةِ،
فَإِنْ انْخَطَّ رَاوٍ فِي الْفَهْمِ

عَنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ - وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَخْطُ عَنْ إِدْرَاكِ هَذَا إِذَا عُرِفَ بِهِ - فَلَا أَحْسَبُهُ أَهْلًا لِأَنْ يُتَحَمَّلَ عَنْهُ بِإِجَازَةٍ وَلَا سَمَاعٍ، قَالَ:
وَهَذَا الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الْإِجَازَةِ هُوَ طَرِيقُ الْجُمْهُورِ.

قُلْتُ: وَمَا عَدَاهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فَهُوَ مُنَافٍ لِمَا جَوَّزَتِ الْإِجَازَةُ لَهُ مِنْ بَقَاءِ السِّلْسِلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سَابِعِ أَنْوَاعِهَا عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّأَهُّلِ حِينَ
التَّحَمُّلِ بِهَا كَالسَّمَاعِ، وَفِي أَوَّلِهَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْأَدَاءِ بِهَا بِدُونِ شُرُوطِ الرِّوَايَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُمْ: أَجَزْتُ لَهُ رِوَايَةَ كَذَا بِشَرْطِهِ،
وَمِنْهُ ثُبُوتُ الْمَرْوِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْمُجِيزِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو مَرْوَانَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ لِغَيْرِ مُقَابَلَةٍ نُسَخَةٍ بِأُصُولِ الشَّيْخِ، وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ بِالصَّحَّةِ مَعَ تَحَقُّقِ الْحَدِيثِ،
وَقَالَ عِيَاضٌ: تَصَحُّ بَعْدَ تَصْحِيحِ شَيْئَيْنِ: تَعْيِينِ رِوَايَاتِ الشَّيْخِ وَمَسْمُوعَاتِهِ وَتَحْقِيقِهَا، وَصَحَّةِ مُطَابَقَةِ كُتُبِ الرَّاويِ لَهَا وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى
الْأُصُولِ الْمُصَحَّحَةِ. وَقَدْ كَتَبَ أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ الْعَجَلِيُّ كَمَا أوردَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ وَعِيَاضٌ فِي الْإِلْمَاعِ:

كَمَا بِي إِلَيْكُمْ فَافْهَمُوهُ فَإِنَّهُ ... رَسُولِي إِلَيْكُمْ وَالْكَتَابُ رَسُولُ
فَهَذَا سَمَاعِي مِنْ رِجَالٍ لَقِيتُهُمْ ... لَهُمْ وَرَعَ مَعَ فَهَمِهِمْ وَعَقُولُ
فَإِنْ شِئْتُمْ فَارْوُوهُ عَنِّي فَإِنَّمَا ... تَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُمْ وَأَقُولُ
أَلَّا فَاحْذَرُوا التَّصْحِيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا
تَغْيِيرٌ عَنْ تَصْحِيفِهِ فَيَحُولُ
وَقَالَ غَيْرُهُ فِي آيَاتٍ:

وَأَكْرَهُ فِيمَا قَدْ سَأَلْتُمْ غُرُورَكُمْ ... وَلَسْتُ بِمَا عِنْدِي مِنَ الْعِلْمِ أَبْخُلُ
فَمَنْ يَرَوْهُ فَلْيَرَوْهُ بِصَوَابِهِ ... كَمَا قَالَ الْفَرَّاءُ فَالْصَّدَقُ أَجْمَلُ
وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الشَّرْطُ كَوْنُهَا مِنْ مُعَيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ، أَوْ كَوْنُهَا غَيْرَ مَجْهُولَةٍ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا أَحْسَنَ مَنْ كَتَبَ لِمَنْ عِلْمٌ مِنْهُ التَّأَهُلُ: أَجَزْتُ
لَهُ الرِّوَايَةَ عَنِّي، وَهُوَ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ غَنِيٌّ عَنْ تَقْيِيدِي ذَلِكَ بِشَرْطِهِ.

ثُمَّ الْإِجَازَةُ تَارَةٌ تَكُونُ بِلَفْظِ الْمُجِيزِ بَعْدَ السُّؤَالِ فِيمَا مِنَ الْمُجَازِ لَهُ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ مُبْتَدَأًا بِهَا، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِخَطِّهِ عَلَى اسْتِدْعَاءٍ كَمَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ، أَوْ بِدُونِ اسْتِدْعَاءٍ (وَاللَّفْظُ) بِالْإِجَازَةِ (إِنْ تُجْزَى) أَيُّهَا الْمُحَدِّثُ (بِكُتُبِ) أَيُّ: بِأَنْ تَجْعَلَهُمَا (أَحْسَنَ) وَأَوَّلَى مِنْ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا
(أَوْ) بِكُتُبِ (دُونَ لَفْظِ فَاتَو) الْإِجَازَةِ (وَهُوَ)، أَيُّ: هَذَا الصَّنِيعُ (أَدُونُ) مِنَ الْإِجَازَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا فِي الْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ دَلِيلُ
رِضَاهُ الْقَلْبِ بِالْإِجَازَةِ، وَالْكِتَابَةُ دَلِيلُ الْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الرِّضَى، وَالدَّالُّ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ أَعْلَى، وَبِالْثَّانِي يُوجَهُ صِحَّتُهَا بِالنِّيَّةِ فَقَطُّ، بَلْ قَالَ ابْنُ
الصَّلَاحِ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ: وَغَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بِمَجَرَّدِ هَذِهِ الْكِتَابَةِ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ الَّذِي جُعِلَتْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ
يَلْفِظْ بِمَا قَرِئَ عَلَيْهِ إِخْبَارًا مِنْهُ بِذَلِكَ، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ: قَدْ تَقَوُّمُ الْأَفْعَالُ مَقَامَ الْأَقْوَالِ كَمَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَصْحِيحِ
الْمُعَاظَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا فَقَضِيَّةٌ مَا هُنَا - وَقَالَ الشَّارِحُ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ - عَدَمُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ كِتَابَةً، وَالْكِتَابَةُ شَرْطُهَا النِّيَّةُ، وَلَا نِيَّةَ هُنَا

فَبَطَلَتْ، وَكَانَ

٢٠٣٠٠٥ الرابع المناولة

مَحَلَّ هَذَا حَيْثُ صَرَحَ بِعَدَمِ النِّيَّةِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ فَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ، إِذِ الْأَصْلُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيمَا يَكْتُبُهُ الْعَاقِلُ خُصُوصًا فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لَهُ، وَلَعَلَّهَا الصُّورَةُ الَّتِي لَمْ يَسْتَبِعِدْ ابْنُ الصَّلَاحِ صِحَّتَهَا، وَإِنْ احْتَمَلَ كَلَامُهُ مَا تَقَدَّمَ فَهُوَ فِيهَا أَظْهَرُ، وَهُوَ الَّذِي نَظَّمَهُ الْبَرْهَانُ الْحَلِيُّ حَيْثُ قَالَ:

وَحَيْثُ لَا نِيَّةَ قَدْ جَوَزَهَا ابْنُ الصَّلَاحِ بَاحِثًا أَبْرَزَهَا فَرَعَ: كَثِيرٌ تَصْرِيحُهُمْ فِي الْأَجَازِ بِمَا يَجُوزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَتُهُ، فَقِيلَ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: إِنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي قَوْلٍ " وَعَنِّي "، قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِ" لِي " مَرْوِيَّاتِهِمْ، وَبِ" عَنِّي " مُصَنَّفَاتِهِمْ وَنَحْوَهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَكَلَّبَتْهَا مَنْ لَيْسَ لَهُ تَصْنِيفٌ أَوْ نَظْمٌ أَوْ نَثْرٌ [أَوْ بَحْثٌ حَفِظَ عَنْهُ وَمَا أَشْبَهَ] عِبَثٌ أَوْ جَهْلٌ.

[الرَّابِعُ الْمُنَاوَلَةُ]

- ٤٩٩ - ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ إِمَّا تَقْتَرَنُ ... بِالْإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أُذِنَ
 ٥٠٠ - أَعْلَى الْإِجَازَاتِ وَأَعْلَاهَا إِذَا ... أَعْطَاهُ مُلْكًا فِإِعَارَةً كَذَا
 ٥٠١ - أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ ... عَرْضًا وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَةِ
 ٥٠٢ - وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ ... ثُمَّ يَنَاقِلُ الْكِتَابَ مُحَضَّرَةً
 ٥٠٣ - يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَارَوْهُ ... وَقَدْ حَكَا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
 ٥٠٤ - بِأَنَّهَا تَعَادُلُ السَّمَاعَا ... وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُونَ ذَا امْتِنَاعَا
 ٥٠٥ - إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ النُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِيُّ
 ٥٠٦ - وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ رَأَوْا ... بِأَنَّهَا أَنْقَضُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَا
 ٥٠٧ - إِجْمَاعُهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ ... مُعْتَمِدًا وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَةً
 ٥٠٨ - أَمَّا إِذَا نَاقَلَ وَاسْتَرَدَّ
 فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى ... ٥٠٩ - مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّةً
 وَهَذِهِ لَبَسَتْ لَهَا مَرْيَّةٌ ... ٥١٠ - عَلَى الَّذِي عَيْنَ فِي الْإِجَازَةِ
 عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لَكِنْ مَازَهُ ... ٥١١ - أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدَمًا
 أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا ... ٥١٢ - أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ اعْتَمَدَ
 مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ ... ٥١٣ - صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا
 وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ... ٥١٤ - ذَا مِنْ حَدِيثِي فَهُوَ فَعْلٌ حَسَنٌ
 يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبِينُ ... ٥١٥ - وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ
 قِيلَ: تَصَحَّ، وَالْأَصَحُّ بَاطِلُهُ الْقِسْمُ

(الرَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ: (الْمُنَاوَلَةُ) ، وَهِيَ لُغَةٌ: الْعَطِيَّةُ، وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ: ((«حَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ»)) أَي: إِعْطَاءٌ، وَأَصْطِلَاحًا: إِعْطَاءُ الشَّيْخِ الطَّالِبِ شَيْئًا مِنْ مَرْوِيٍّ مَعَ إِجَازَتِهِ بِهِ صَرِيحًا أَوْ كِتَابَةً.

وَأَخْرَجَ عَنِ الْإِجَازَةِ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ أَعْلَى ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ لِأَوَّلِ نَوْعِهِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: إِنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، لَكِنْ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُشَافَهَةِ الْمُجِيزِ لِلْمُجَازِ لَهُ وَحُضُورِهِ، بَلْ بَالِغُ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ النَّوعِ الثَّانِي فَأَنْكَرَ مَزِيدُهُ فَائِدَةً فِيهِ، وَقَالَ: هُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهَا. بَلْ اشْتَرَطَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَمَا مَضَى قَرِيبًا الْمُنَاوَلَةَ لَصِحَّةِ الْإِجَازَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَاحْتِيجَ لِسَبْقِ مَعْرِفَتِهَا، أَوْ قَدِّمَتْ لِكَوْنِهَا تَشْمُلُ الْمَرْوِيَّ الْكَثِيرَ بِخِلَافِ الْمُنَاوَلَةِ عَلَى الْأَغْلَبِ فِيهِمَا، أَوْ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمُنَاوَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْفَاضِلِ،

أَوْ لِاسْتِمَالِ كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ عَلَى فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ [إِذَا أَوَّلَ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ] أَعْلَى مِنْ ثَانِي نَوْعِي الْمُنَاوَلَةِ، فَلَمْ يَنْخَصِرْ لَذَلِكَ التَّقْدِيمُ فِي وَاحِدٍ، وَحِينَئِذٍ قَدِّمَتْ لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ تَرَجَّمَ لَهُ فِي الْعِلْمِ مِنْ صَحِيحِهِ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِّيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: ((«لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»)) ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَزَى الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَهَذَا قَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَحْشٍ إِلَى نَحْلَةٍ، فَقَالَ لَهُ: ((«كُنْ بِهَا حَتَّى تَأْتِيَنَا بِخَبَرٍ مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ»)) ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنْ يَسِيرَ، فَقَالَ: ((«اُخْرُجْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ حَتَّى إِذَا سَرَتْ يَوْمَيْنِ فَافْتَحْ كِتَابَكَ، وَانْظُرْ فِيهِ، فَمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَاْمُضْ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَى الذَّهَابِ مَعَكَ»)) ، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ، فَإِذَا فِيهِ: ((«أَنْ اْمُضْ حَتَّى تَنْزِلَ نَحْلَةً فَتَأْتِيَنَا مِنْ أَخْبَارِ قُرَيْشٍ»)) .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، قَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ، بَلْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ، وَالْمُدْخَلِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّوَّارِ

عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعَهُ وَهُوَ حُجَّةٌ، وَلِذَا جَزَمَ الْبُخَارِيُّ بِهِ إِذْ عُلِّقَ، وَأَوْرَدَهُ الضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ لَا سِيَّمَا وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(ثُمَّ الْمُنَاوَلَاتُ) عَلَى نَوْعَيْنِ: (إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالْإِذْنِ) أَي: بِالْإِجَازَةِ (أَوْ لَا) ، بِأَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً عَنْهَا (فَ) الْمُنَاوَلَةُ (الَّتِي فِيهَا أَذْنٌ) أَي: أَجِيزٌ، وَهِيَ النَّوعُ الْأَوَّلُ (أَعْلَى الْإِجَازَاتِ) مُطْلَقًا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ بِلا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ، حَتَّى كَانَ مِنْ حَكَاهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى، فَقَالَ: وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنْهَا.

وَقَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا أَخْفَضُ مِنَ الْإِجَازَةِ ؛ لِأَنَّ أَعْلَى دَرَجَاتِهَا أَنَّهَا إِجَازَةٌ مُخْصِصَةٌ فِي كِتَابٍ بَعِيْنِهِ بِخِلَافِ الْإِجَازَةِ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ غَالِبًا فِي كِتَابٍ بَعِيْنِهِ فَهِيَ مُقْتَرَنَةٌ بِمَا فِيهِ مِنْ ضَبْطٍ، بَلْ وَالتَّخْصِصُ أَبْلَغُ فِي الضَّبْطِ، وَتَحْتَ هَذَا النَّوعِ صُورٌ، فَالْمُجْمَعُ أَوَّلًا بِالنَّظَرِ لَذَلِكَ، وَهِيَ - أَعْيَنُ الصُّورَ -

مُتَّفَاوِتَةٌ فِي الْعُلُوِّ (وَأَعْلَاهَا إِذَا عَطَاهُ) أَي: أَعْطَى الشَّيْخُ الطَّالِبَ عَلَى وَجْهِ الْمُنَاوَلَةِ تَصْنِيفًا لَهُ، أَوْ أَصْلًا مِنْ سَمَاعِهِ، وَكَذَا مِنْ مُجَازِهِ، أَوْ فَرَعًا مُقَابَلًا بِالْأَصْلِ (مِلْكًا) أَي: عَلَى جِهَةِ التَّمْلِكِ لَهُ بِالْهَبَةِ، أَوْ بِالْبَيْعِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، قَائِلًا لَهُ: هَذَا مِنْ تَصْنِيفِي، أَوْ نَظْمِي، أَوْ سَمَاعِي، أَوْ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ عَنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَا عَالِمٌ بِمَا فِيهِ، فَارُودُهُ أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنِّي، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ بِمَعْنَى الْإِجَازَةِ، فَضْلًا عَنْ لَفْظِهَا كَأَجَزْتُكَ بِهِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ شَيْخِهِ وَاسْتَفْتَى بِكَوْنِهِ مُبَيَّنًا فِي الْكِتَابِ الْمُنَاوَلِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الزُّبَيْرِ: طَلَبْتُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَحَادِيثَ أَبِيهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ دَقْرًا، فَقَالَ لِي: هَذِهِ أَحَادِيثُ أَبِي قَدْ صَحَّحْتُ وَعَرَفْتُ مَا فِيهِ خُذْهُ عَنِّي، وَلَا تَقُلْ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ حَتَّى أَعْرِضَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ ابْنُ الصَّلَاحِ بِكَوْنِ هَذِهِ الصُّورَةِ أَعْلَى، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَهَا فِي الذِّكْرِ كَمَا فَعَلَ عِيَاضٌ، وَهُوَ مِنْهُمَا مُشْعِرٌ بِذَلِكَ.

(ف) يَلِيهَا مَا يَأْتِيهِ الشَّيْخُ لَهُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ فَرَعَ أَيْضًا (إِعَارَةً) أَيْ: عَلَى جِهَةِ الْإِعَارَةِ، أَوْ إِجَارَةٍ وَنَحْوَهَا، يَقُولُ لَهُ: خُذْهُ، وَهُوَ رَوَايَتِي عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْرُوعِ أَوَّلًا فَانْتَسَخَهُ، ثُمَّ قَابِلٌ بِهِ، أَوْ قَابِلٌ بِهِ نُسَخَتِ الْبَاقِي أَنْتَسَخَتْهَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ. وَهَلْ تَكْنِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى نُسَخَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ أَمْرٍ بَعْضٍ مِنْ حَضَرٍ بِالْإِعْطَاءِ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ، وَبِهِ صَرَّحَ الرَّازِيُّ فِي الْإِشَارَةِ غَيْرِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْإِجَارَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي النَّوعِ الثَّانِي، بَلْ قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ لَوْ أَدْخَلَهُ خِرَازَنَةُ كُتُبِهِ وَقَالَ: أَرُوْا جَمِيعَ هَذِهِ عَنِّي؛ فَإِنَّهَا سَمَاعَاتِي مِنَ الشُّيُوخِ الْمَكْتُوبَةِ عَنْهُمْ، كَانَ بِمِثَابَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّحَّةِ؛

لأنه أحاله على أعيان مسمّاة مشاهدة، وهو عالم بما فيها، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته، فهو بمنزلة ما لو قال له: تصدّقت له عليك بما في هذا الصندوق، أو نحوه، وهو عالم بما فيه، فقال: قبلت. وإليه أشار بعض المتأخرين بقوله: إنه نبه بقوله: "أعطاه إلى آخره"، على أن الشيخ لو سمع في نسخة من كتاب مشهور، فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب، ويقول: سمعت هذا؛ لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة؛ فإنه يقتضي أنه لو علم اتفاقهما كفى، ويقرب من هذا لو علق طلاقها على إعطاء كذا، فوضعت بين يديه طلقت، قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يجعل هذا قسمًا مستقلًا يسمى بالإشارة، ويكون أيضًا على نوعين كالمناول، فلا فرق، ثم إنه قد يكون في صور العارية ما يوازي التملك بأن يناوله إياه عارية؛ ليحدث به منه، ثم يردّه إليه، و (كذا) مما يوازي الصورة المرجوحة في العلو (أن يحضر الطالب بالكتاب) الذي هو أصل الشيخ أو فرع مقابل عليه (له) أي: للشيخ (عرضًا) أي: لأجل عرض الشيخ له، وقد سمى هذه الصورة عرضًا غير واحد من الأئمة، ولقصده التمييز لذلك من عرض السماع الماضي في محله يقيد، ولذا قال ابن الصلاح ما معناه: (وهذا العرض للمناولة والشيخ) أي: والحال أن الشيخ الذي أُعطي الكتاب (ذو معرفة) وحفظ ويقظة (فينظره) ويتصفحه متأملًا؛ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه، أو يقبله بأصل كتابه إن لم يكن عارفًا، كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب.

(ثم يناول) الشيخ ذاك (الكتاب) بعد اعتباره (محضره) الطالب لروايته منه، و (يقول) له: (هذا من حديثي)، أو نحو ذلك (فأروه) ، أو حدث به عني، أو نحو ذلك على الحكم المشروح أولاً حتى في الاكتفاء بكون سنده به ميبناً فيه. ومن فعله عبد الله، إما ابن عمر أو ابن عمرو بن العاص، قال أبو عبد الرحمن الحلي: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث، فقلت له: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه أتركه، وما لم تعرفه امحه.

وابن شهاب قال: عبيد الله بن عمر بن حفص أشهد أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتصفحه وينظر فيه، ثم يقول: هذا من حديثي أعرفه، خذه عني.

ومالك جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، الرقعة، فأخرج رقعة وقال: قد نظرت فيها، وهي من حديثي فأروها عني. وأحمد جاءه رجل مجزيين وسأله أن يجيزه بهما، فقال: ضعهما وانصرف. فلما خرج أخذهما فعرض بهما كتابه وأصلح له بخطه، ثم أذن له فيهما.

والأوزاعي كما سيأتي، والذهلي وآخرون.

(وَقَدْ اختلفوا في موازاة هذا النوع للسمع، ف (حكوا) كالحاكم ومن تبعه (عن) الإمام (مالك) رحمه الله (ونحوه) من أئمة المدنبيين ; كإبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة، وابن شهاب، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين ; كمجاهد، وأبي الزبير، ومسلم الزنجي، وابن عينة، ومن الكوفيين كعلقمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، ومن البصريين كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، ومن المصريين ; كابن وهب، وابن القاسم، وأشب، ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكيم، القول (بأنها) أي: المناولة المقرونة بالإجازة (تُعادل السماع) ، ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك، وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول قال: تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السماع، فقال: قال إسماعيل بن أويس: السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث، وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة، وهو قوله: أرويه عنك وأقول: ثناء، وذكر عن مالك مثله، فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظاً والمناولة، وحينئذ فكان عرض السماع وعرض المناولة عند مالك سيان، فقد تقدم هناك عنه القول باستواء عرض السماع والسماع لفظاً، وكذا ممن ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد، فروى الخطيب أيضاً من طريق المروزي عنه أنه قال: إذا أعطيتك كتابي قلت لك: أروه عني وهو من حديثي، فما تبلي سمعته أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأباً طالب المسند مناولة، ونحوه قول أبي الثمان: قال لي أحمد: كيف تحدث عن شعيب؟ فقلت: بعضها قراءة، وبعضها أنا، وبعضها مناولة، فقال: قل في كل: أنا. وسيأتي مثله في الترجمة الآتية.

وعن ابن خزيمة قال: الإجازة والمناولة عندي كالسمع الصحيح، بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول من أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى أن المناولة أوفى من السماع، وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال: كلني يحيى بن سعيد الأنصاري، فكتبت له أحاديث ابن شهاب، فقال له قائل: فسمعها منك؟ قال: كان أفقه من ذلك، وفي لفظ: بل أخذها عني وحدث بها، فقد قال عياض عقبه: وهذا بين ; لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسمع وأثبت ; لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع.

(و) لكن (قد أبى المفتون) ، جمع مفت ; اسم فاعل من أفتى، فلما جمع جمع

تصحيح الثقي ساكنان: الياء التي آخر الكلمة، وواو الجمع، فحذفت الياء، في الحلال والحرام (ذا) أي: القول بأنها حالة محل السماع، فضلاً عن ترجيحها، [حيث أمتنع من القول به] (امتناعاً) ، منهم (إسحاق) بن راهويه (و) سفيان (الثوري) بالمثلثة نسبة لثور، بطن من تميم (مع) باقي الأئمة المتبوعين: أبي حنيفة (النعمان و) إمامنا (الشافعي وأحمد) بن حنبل (الشياني) ، نسبة لشيان بن ثعلبة (وابن المبارك) عبد الله (وغيرهم) كالبويطي، والمزني، ويحيى بن يحيى حسبما حكاها الحاكم عنهم، حيث (راؤا) القول (بأنها) أي: المناولة (أنقص) من السماع. والذي حكاها الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعاً فقط، ولكن مقابلته الأول به مشعر بأنها أنقص، وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم فقال: والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منقطع عن درجة التحديث لفظاً، والإخبار قراءة.

ثم حكى عن الحاكم الغزو للذكورين إلى أن قال: قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه ذهب، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: ((«نضر الله امرأً

سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»)) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم: ((«تسمعون ويسمع منكم»)) فإنه لم يذكر

فِيهِمَا غَيْرَ السَّمَاعِ، فَدَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ، لَكِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي امْتِنَاعَ تَزْيِيلِ الْمُنَاوَلَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَنَزَلَةَ السَّمَاعِ فِي الْقُوَّةِ، قَالَ: عَلَى أَنِّي لَمْ أَجِدْ مِنْ صَرِيحٍ كَلَامِهِمْ مَا يَقْتَضِيهِ - انْتَهَى، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهَا أَنْقَضَ مَالِكٌ، فَأَخْرَجَ الرَّاهِرْمُزِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَصَحِّ السَّمَاعِ، فَقَالَ: قِرَاءَتُكَ عَلَى الْعَالِمِ أَوْ الْمُحَدِّثِ، ثُمَّ قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ عَلَيْكَ، ثُمَّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ كِتَابَهُ يَقُولُ: ارْوِ هَذَا عَنِّي. وَهَذَا يَقْتَضِي انْخِطَاطَ دَرَجَتَيْهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّهُ مُشْعَرٌ بِتَسْمِيَتِهَا سَمَاعًا، لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَادَ فِي الْجَوَابِ، وَحِينَئِذٍ فَاخْتَلَفَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ "ثُمَّ" لِمَجَرَّدِ الْعُطْفِ، وَكَذَا بِمَقْتَضَى مَا سَلَفَ اخْتَلَفَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَحْمَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافٌ مِنَ الْحَاكِمِ فِي النَّقْلِ عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ فِي كَلَامِهِ بَعْضَ التَّخْلِيطِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ خَلَطَ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي عَرْضِ الْقِرَاءَةِ بِمَا وَرَدَ فِي عَرْضِ الْمُنَاوَلَةِ، وَسَاقَ الْجَمِيعَ مَسَاقًا وَاحِدًا، [أَوْ تُحْمَلُ

الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ أَحْمَدَ بِاسْتِوَائِهِمَا عَلَى أَصْلِ الْحُجَّةِ]، لَا عَلَى الْقُوَّةِ، وَهُوَ أَوَّلَى؛ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا جَاءَهُ الرَّجُلُ بِالرَّقْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ فَيَأْخُذُهَا فَيَعَارِضُ بِهَا كِتَابَهُ، ثُمَّ يَقْرُؤُهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

وَكَذَا لَا يَخْذُشُ فِي حِكَايَتِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ نَصَّ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ مَعَ فَتْحِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمَا، قَالَ: كَالصُّكُوكِ لِلنَّاسِ عَلَى النَّاسِ لَا تَقْبَلُهَا مَخْتُومَةً، وَهُمَا لَا يَدْرِيَانِ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّ الْخَاتَمَ قَدْ يُصْنَعُ عَلَى الْخَاتَمِ، وَيَبْدَلُ الْكِتَابَ، وَحَكَى فِي تَبْدِيلِ الْكِتَابِ حِكَايَتَهُ، وَلَا فِي حِكَايَتِهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِكَرَاهِيَةِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي صَحِيفَةٍ مَخْتُومَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّا نَقُولُ: بَابُ الرَّوَايَةِ أَوْسَعُ، وَأَيْضًا فَالتَّبْدِيلُ غَيْرُ مَتَوَهِّمٍ فِي صُورَةِ الْمُنَاوَلَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْوَصِيَّةِ - وَإِنْ حُكِيَتِ الْكَرَاهَةُ فِيهَا أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي قَلَابَةَ الْجَرْمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّحْيِيِّ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي

(الْمُدْخَلِ)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ تَمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا} [يُوسُفَ: ٨١] فَقَدْ حُكِيَ أَيْضًا فِيهَا الْجَوَازُ عَنْ مَالِكٍ، بَلْ وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، وَيَدْفَعُهَا إِلَى ابْنِ عَمِّهِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَيَّ مَا فِيهَا، وَبِهَا اسْتَدَلَّ ابْنُ شِهَابٍ، حَيْثُ قِيلَ لَهُ فِي جَوَازِ الْمُنَاوَلَةِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ يَشْهَدُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَلَا يَفْتَحُهَا؟ فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ بِهِ.

وَأَمَّا الزَّعَامُ مَعَهُ فِي إِدْرَاجِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُجِيزِينَ بِأَنَّ صَاحِبَ الْفَنِيَّةِ حُكِيَ عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدٍ فِي إِعْطَاءِ الشَّيْخِ الْكِتَابَ لِلطَّالِبِ وَإِجَازَتِهِ لَهُ بِهِ - عَدَمُ الْجَوَازِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، فَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا إِنَّمَا مَنَعَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَيْئِينَ؛ إِمَّا السَّمَاعُ أَوْ مَعْرِفَةُ الطَّالِبِ، بِمَا فِي الْكِتَابِ؛ أَيْ: بِصِحَّتِهِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مَا قَدَّمَاهُ فِي أَوَّلِ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مِنْ بَطْلَانِ الْإِجَازَةِ؛ لِجَوَازِ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، أَفَادَ حَاصِلُهُ الْمُؤَلَّفُ.

وَمَا حَكَاهُ أَبُو سَفْيَانَ مِنَ الْخَفِيَّةِ، وَلَعَلَّهُ الرَّازِي، عَنْ إِمَامِهِ وَصَاحِبِهِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُمَا مَنَعَا الْإِجَازَةَ وَالْمُنَاوَلَةَ يَمْكُنُ حَمْلَهُ عَلَى الْمُنَاوَلَةِ الْمَجْرَدَةِ.

وَكَذَا فِي ذِكْرِ ابْنِ رَاهَوِيَّةٍ مَعَهُمْ بِمَا سَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الْخَامِسِ مِنْ احْتِجَاجِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ مُجَدِّدِ احْتِجَاجِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ فِيهَا بَغْيِهِ، وَقَالَ لَهُ: هَذَا سَمَاعٌ، وَذَلِكَ كِتَابٌ، يَعْنِي: فَهُوَ مُقَدَّمٌ، فَقَالَ لَهُ إِسْحَاقُ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَفِيصَرَ» [بِإِرَادَةِ أَصْلِ الْإِحْتِجَاجِ].

وَلِأَجْلِ مَا نُسِبَ لِلْحَاكِمِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَقِبَ حِكَايَتِهِ الْإِسْتِوَاءَ: وَكَانَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْمُحْكِيُّ عَنْهُمْ جَوَزُوا الرَّوَايَةَ بِهَا، لَا أَنَّهُمْ

نَزَلُهَا مَنَزَلَةَ السَّمَاعِ. وَنَحْوُهُ جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ بِأَنَّ الْمَثَلِيَّةَ فِي الْحُكْمِ وَالْإِجْمَالِ، وَعَدَمَهَا فِي التَّفْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ، فَصَارَ الْخِلَافُ فِي الْحَقِيقَةِ لَفْظِيًّا، وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ أَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ مِنْ طَرِيقِي يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَقُولُ فِي الْعَرَضِ: قَرَأْتُ وَقُرِئْتُ، وَفِي الْمُنَاوَلَةِ يَتَدَيَّنُ بِهِ وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ. وَهَذَا قَدْ لَا يُنَافِيهِ إِدْرَاجُ الْحَاكِمِ لَهُ فِيمَنْ يَرَاهَا دُونَ السَّمَاعِ، لَكِنْ قَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ شَابُورٍ قَالَ: لَقِيتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَعِيَ كِتَابُ كَتَبْتُهُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، هَذَا كِتَابُ كَتَبْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِكَ، فَقَالَ: هَاتِهِ، فَأَخَذَهُ وَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَانْصَرَفْتُ أَنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ لَقِينِي بِهِ فَقَالَ: هَذَا كِتَابُكَ قَدْ عَرَضْتُهُ وَصَحَّحْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَأَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَذْهَبُ فَأَقُولُ: أَخْبَرَنِي

الْأَوْزَاعِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ شُعَيْبٍ: وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ مَنْ يَرُدُّ عَرَضَ الْقِرَاءَةِ يَرُدُّ عَرَضَ الْمُنَاوَلَةِ مِنْ بَابِ أُولَى.

(قُلْتُ) : وَلَكِنْ (قَدْ حَكُوا) أَيُّ: الْقَاضِي عِيَاضُ وَمَنْ تَبِعَهُ (إِجْمَاعُهُمْ) أَيُّ: أَهْلُ الثَّقَلِ، عَلَى الْقَوْلِ (بِأَنَّهَا) أَيُّ: الْمُنَاوَلَةُ (صَحِيحَةٌ مُعْتَمَدًا) أَيُّ: مِنْ أَجْلِ اعْتِمَادِهَا وَتَصْدِيقِهَا، يَعْنِي وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ الْإِجَارَةِ الْمُجَرَّدَةِ. وَعِبَارَةٌ عِيَاضٍ بَعْدَ أَنْ قَالَ: وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ مُعْظَمِ الْأَثَمَةِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَسُمِّيَ جَمَاعَةً: وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ أَهْلِ الثَّقَلِ وَالْأَدَاءِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ (وَإِنْ تَكُنِ) الْمُنَاوَلَةُ كَمَا تَقَرَّرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّمَاعِ (مَرْجُوحَةً) عَلَى الْمُعْتَمَدِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ صُورِ هَذَا النَّوعِ صُورَتَانِ (أَمَّا) الْأُولَى (إِذَا نَاوَلِ) الشَّيْخُ الْكِتَابَ أَوْ الْجُزْءَ لِلطَّلَبِ مَعَ إِجَارَتِهِ لَهُ بِهِ (وَاسْتَرَدَّ) ذَلِكَ مِنْهُ (فِي الْوَقْتِ) ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ مِنْهُ، بَلْ أَمْسَكَهُ الشَّيْخُ عِنْدَهُ، فَقَدْ (صَحَّ) هَذَا الصَّنِيعُ، وَتَصَحُّهُ بِهِ الرِّوَايَةُ وَالْعَمَلُ (و) لَكِنَّ الْمَجَازَ لَهُ (إِذَا أَرَادَ) الرِّوَايَةَ لِذَلِكَ (أَدَّى) مِنْ نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّهِ (الْمَجَازَ) بِهِ بِمُقَابَلَتِهَا، أَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ بِمُوَافَقَتِهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْإِجَارَاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، أَوْ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي اسْتَرَدَّهُ مِنْهُ شَيْخُهُ إِنْ ظَفَرَ بِهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ مِنْ بَابِ أُولَى (و) لَكِنْ (هَذِهِ) (لَيْسَتْ لَهَا) ، وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ: لَا يَكَادُ يَظْهَرُ لَهَا (مَرْيَّةٌ) عَلَى (الْكِتَابِ) (الَّذِي) عَيْنٌ فِي الْإِجَارَةِ) مُجَرَّدًا عَنْ الْمُنَاوَلَةِ (عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ) أَيُّ: مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ كَمَا هِيَ عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَسَبَقَهُ لِحَاصِلِ ذَلِكَ عِيَاضٌ فَقَالَ: وَلَا مَرْيَّةَ لَهُ عِنْدَ مَشَايِخِنَا مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِجَارَتِهِ إِيَّاهُ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِكِتَابِ (الْمُوطَأِ) وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ حَاضِرٌ ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ تَعْيِينُ مَا أَجَازَ لَهُ [انْتَهَى]، فَهِيَ مُتَقَاعِدَةٌ عَمَّا سَبَقَ، وَالْخِلَافُ فِيهَا أَقْوَى ؛ لِعَدَمِ احْتِوَاءِ الطَّلَبِ عَلَى الْمَرْوِيِّ الَّذِي تَحْمَلُهُ وَغَيْبَتِهِ عَنْهُ [لَكِنْ مَازَهُ] أَيُّ: جَعَلَ لَهُ مَرْيَّةً مُعْتَبَرَةً عَلَى ذَلِكَ (أَهْلُ الْحَدِيثِ) ، أَوْ مَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ (آخِرًا وَقَدِّمًا) ، وَسَبَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ لِذَلِكَ عِيَاضٌ، وَعِبَارَتُهُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ: لَكِنْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا شَبِهُنَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَرُونَ لِهَذَا مَرْيَّةً عَلَى الْإِجَارَةِ، يَعْنِي: فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمِيلِ كَيْفَ مَا كَانَ لَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ بِهِ إِلَّا مِنَ الْأَصْلِ أَوْ الْمُقَابِلِ بِهِ مُقَابَلَةً يُوَثِّقُ بِمِثْلِهَا، وَرُبَّمَا يَسْتَفِيدُ بِهَا مَعْرِفَةَ الْمُنَاوَلِ، فَيَرْوِي مِنْهُ أَوْ مِنْ فِرْعِهِ بَعْدُ. بَلْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ فِي الْكِتَابِ الْمَشْهُورِ ؛ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، كَصُورَةِ التَّمْلِيكِ أَوْ الْإِعَارَةِ - انْتَهَى.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَقَدْ قَالَ السَّهْبِيُّ: جَعَلَ النَّاسُ الْمُنَاوَلَةَ الْيَوْمَ أَنْ يَأْتِيَ الطَّلَبُ الشَّيْخَ فَيَقُولُ: نَاوِلْنِي كِتَابَكَ، فَيُنَاوِلُهُ، ثُمَّ يُمْسِكُهُ سَاعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الطَّلَبُ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ لَا تَصِحُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْكِتَابِ مَعَهُ، وَقَدْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِمَا فِيهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِاقْتِرَانِهِ بِالْإِجَارَةِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، أَوْ [تَجَرُّدِهِ عَنْهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَيَكُونُ مِنْ ثَانِي النَّوعَيْنِ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ] .

و (أَمَّا) الثَّانِيَةُ (إِذَا مَا) أَيُّ: إِذَا (الشَّيْخُ) لَمْ يَنْظُرْ مَا أَحْضَرَهُ (إِلَيْهِ) الطَّلَبُ مِمَّا ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ [لِيَعْلَمَ صِحَّتَهُ وَيَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ مَرْوِيٍّ]

و (لَكِنْ) نَاوَلَهُ لَهُ (وَاعْتَمَدَ) فِي صِحَّتِهِ وَثُوبَتِهِ فِي مَرْوِيهِ (مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ) أَيُّ: الطَّالِبُ الْمُحْضَرُ (مُعْتَمَدٌ) لِإِتْقَانِهِ وَثِقَتِهِ، فَقَدْ (صَحَّ) ذَلِكَ كَمَا يَصِحُّ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الطَّالِبِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْقَارِئُ مِنَ الْأَصْلِ إِذَا كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ مَعْرِفَةً وَدِينًا، وَلَمْ يَحْكُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيهِ اخْتِلَافًا، وَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ التَّنُفُّرَةِ، فَإِنَّهُ رَوَى مِنْ طَرِيقِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَ رَجُلٌ يَعْرِفُ وَيَفْهَمُ، قُلْتُ لَهُ: فَلِمُنَاوَلَةٍ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، وَمَا يُدْرِيهِ مَا فِي الْكِتَابِ؟

وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الْمُحْضَرُ ذَا مَعْرِفَةٍ وَفَهْمٍ لَا يَكْفِي، قَالَ: وَأَهْلُ مِصْرَ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا، وَأَنَا لَا يُعْجِبُنِي. قَالَ الْخَطِيبُ: وَأَرَاهُ عَنِ - يَعْنِي بِمَا نَسَبَهُ لِأَهْلِ مِصْرَ - الْمُنَاوَلَةِ لِلْكِتَابِ وَإِجَازَتَهُ رَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ مَا فِيهِ مِنْ حَدِيثِهِ أَمْ لَا، وَحَمَلُ مَا جَاءَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُؤْتَى بِالْكِتَابِ فَيَقَالُ لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، هَذَا كِتَابُكَ نَزَّوِيهِ عَنْكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَمَا رَأَى وَلَا قَرِئَ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ نَظَرُهُ لَهُ، وَعَرَفَ صِحَّتَهُ وَأَنَّهُ مِنْ حَدِيثِهِ، وَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ مِنْ يَثْقُ بِهِ، وَلِذَلِكَ اسْتَجَازَ الْإِذْنَ فِي رَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْشُرَهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَفَّحُ الْكِتَابَ وَيَنْظُرُ فِيهِ، وَكَذَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي ابْنُ جَرَّجٍ بِصَحِيفَةٍ مَكْتُوبَةٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، هَذِهِ أَحَادِيثُ أَرَوِيهَا عَنْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ (وَالَا) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الطَّالِبُ مِمَّنْ يَعْتَمَدُ خَبْرَهُ، وَلَا يُوثَقُ بِخَبَرَتِهِ، فَقَدْ (بَطَلَ) الْإِذْنُ (اسْتَيْقَانًا) ، وَلَمْ تَصَحَّ الْإِجَازَةُ فَضْلًا عَنِ الْمُنَاوَلَةِ.

نَعَمْ، إِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مُعْتَمَدٍ صِحَّتُهُ وَثُوبَتُهُ فِي مَرْوِيهِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: الصِّحَّةُ أَخْذًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ مَا كُنَّا نَخْشَى مِنْ عَدَمِ ثِقَةِ الطَّالِبِ الْمُخْبِرِ مَعَ إِمْكَانِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

(و) إِمَّا (إِنْ يَقُلْ) أَيُّ: الشَّيْخُ لِلطَّالِبِ الْمُعْتَمَدِ وَغَيْرِهِ: (أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ذَا) أَيُّ: الْمُجَازُ بِهِ (مِنْ حَدِيثِي) مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغُلَطِ وَالْوَهْمِ (فَهُوَ) أَيُّ: الْقَوْلُ (فَعَلُ) جَائِزٌ (حَسَنٌ) كَمَا قَالَهُ الْخَطِيبُ.

وَمِمَّنْ فَعَلَهُ مَالِكٌ ؛ فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ لِحَاجَةٍ رَجُلٌ يَكْتُبُ عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذِهِ الْكُتُبُ مِنْ حَدِيثِكَ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ مِنْ حَدِيثِي لِحَدِّثُ بِهَا عَنِّي، وَكَذَا فَعَلَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ، وَزَادَ النَّازِمُ أَنَّهُ (يُقِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبَيُّنُ) لِصِحَّةِ كَوْنِهِ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْخِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي:)

إِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ

(بِأَنْ يَأُولِ الشَّيْخُ الطَّالِبَ شَيْئًا مِنْ مَرْوِيهِ مِلْكًا أَوْ عَارِيَةً لِيَنْتَسِخَ مِنْهُ، أَوْ يَأْتِيَ إِلَى الشَّيْخِ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ فَيَتَصَفَّحُهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ مَعَ مَعْرِفَتِهِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ لَهُ فِي الصُّورِ كُلِّهَا: هَذَا مِنْ رَوَايَاتِي عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْرُوحِ فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ لَا يَصْرَحُ لَهُ بِالْإِذْنِ بِرَوَاتِهِ عَنْهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا ف (قِيلَ) كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: (تَصَحُّ) وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا ؛ كَالرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى آخِرِ بَصَكٍ فِيهِ ذِكْرٌ حَقٌّ، فَيَقُولُ لَهُ: أَتَعْرِفُ هَذَا الصَّكَّ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، هُوَ دِينَ عَلَى لِفْلَانٍ، أَوْ يَقُولُ لَهُ ابْتِدَاءً: فِي هَذَا الصَّكِّ دِينَ عَلَى

لِفْلَانٍ، أَوْ يَجِدُ فِي يَدِهِ صَكًّا يَقْرَؤُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَا فِي هَذَا الصَّكِّ؟ فَيَقُولُ: ذِكْرٌ حَقٌّ عَلَى لِفْلَانٍ، ثُمَّ يَسْمَعُهُ بَعْدَ يَنْكِرُهُ ؛ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي أَدَائِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَإِذَا جَازَ فِي الشَّهَادَةِ بَدُونِ إِذْنِ الْمُقْرِئِ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يُجِيزُ الرِّوَايَةَ بِمَجَرَّدِ إِعْلَامِ الشَّيْخِ الطَّالِبِ بِأَنَّ هَذَا مَرْوِيهِ، أَوْ الرِّوَايَةَ بِمَجَرَّدِ إِسْرَالِهِ إِلَيْهِ بِالْكِتَابِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِيهِمَا، بَلْ هُوَ هُنَا أَوَّلَى لِتَرْجِيهِ بَزِيَادَةِ الْمُنَاوَلَةِ بِالنَّسْبَةِ لِمَسْأَلَةِ

الإعلام، وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال؛ فإن المناولة كما قال ابن الصلاح: لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية، فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة، وبالع بعضهم فقال: إنها قريب من السماع على الشيخ إذا لم يأذن له في الرواية؛ لاشتراكهما في العلم بالمروي.

وقيل: يصح العمل بها دون الرواية. حكي عن بعضهم، ويشبه أن يكون الأوزاعي قائلًا به؛ لأنه روي عنه أنه أجاز المناولة وفعلها، وروي عنه أنه يعمل بها ولا يحدث بها، فقال عياض: ولعل قوله، يعني: الثاني، فيمن لم يأذن في الحديث به عنه.

(والأصح) أنها بدون إذن (باطله)، لم نر - كما قال الخطيب - من فعلها لعدم التصريح بالإذن فيها، فلا تجوز الرواية بها، قال ابن الصلاح: وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساعة الرواية بها، قلت: منهم الغزالي؛ فإنه قال في المستصفي: مجرد المناولة دون قوله: حدث به عني، لا

معنى له، وإذا قال: حدث به عني، فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلف أخذ به بعض المحدثين بلا فائدة، بل أطلق النووي في تقريره حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، [وهو مقتضى كلام السيف الأمدي؛ حيث اشترط الإذن في الرواية]، ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم التعميم أحسن؛ لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين - منهم الرازي في المحصول - الإذن، بل ولا المناولة، حتى قالوا: إن الشيخ لو أشار إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إياه أم لا، خلافا لبعض المحدثين، وسواء قال له: أروه عني، أم لا.

وقيل: إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلي وأتباعه، ووجهه القاضي أبو بكر بأنه يجوز أن يناول الكتاب الذي يشك فيما فيه، وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقده في كثير منه أنه لا يحدث به لعل في حديثه هو أعرف بها، كما أنه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده أن يقيمها، ولا أن يشهد عليها، فإذا أشهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها، وعلم أنه في نفسه على صفة تجوز إقامته لها، فكذلك الإجازة والمناولة من العدل الثقة - انتهى.

وقد مال شيخنا للتسوية بين هذا النوع وبين ثاني النوعين أيضا من القسم بعده، وقال: إنه لم يظهر لي فرق قوي بينهما إذا خلا كل منهما عن الإذن.

٢٠٣٠٠٦ كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة

[كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة]

٥١٦ - واختلفوا فيمن روى ما ناولا ... فالك وابن شهاب جعلوا

٥١٧ - إطلاقه حديثا وأخبرا ... يسوغ وهو لا يثق بمن يرى

٥١٨ - العرض كالسماع بل أجازة ... بعضهم في مطلق الإجازة

٥١٩ - والمرزباني وأبو نعيم ... أخبر، والصحيح عند القوم

٥٢٠ - تقييده بما بين الواقعا ... إجازة تناولا هما معا

٥٢١ - أذن لي، أطلق لي، أجازني ... سوغ لي، أباح لي، ناولني

٥٢٢ - وإن أباح الشيخ للمجاز ... إطلاقه لم يكف في الجواز

- ٥٢٣ - وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظٍ مُوَهَّمٍ ... شَافَهَنِي، كَتَبَ لِي، فَمَا سَلِمَ
 ٥٢٤ - وَقَدْ أَتَى بِخَبَرِ الْأَوْزَاعِيِّ ... فِيهَا وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النَّزَاعِ
 ٥٢٥ - وَلَفْظُ " أَنْ " اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ ... وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابٍ
 ٥٢٦ - وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ ... أَنْبَأَنَا كَصَاحِبِ الْوِجَازَةِ
 ٥٢٧ - وَاخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهَهُ ... بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهَةً
 ٥٢٨ - وَاسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُصْطَلَحًا ... أَنْبَأَنَا إِجَازَةً فَصْرَحًا
 ٥٢٩ - وَبَعْضٌ مِنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ " عَنْ "

إِجَازَةً وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ ... ٥٣٠ - سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يَشْكُ
 وَحَرْفٌ " عَنْ " بَيْنَهُمَا فَشْتَرَكُ ... ٥٣١ - وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي فَعَلَهُ
 حَبِيرُهُمْ لِلْعَرْضِ وَالْمُنَاوَلَةِ

(كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى) مَا تَحْمَلُهُ (بِالْمُنَاوَلَةِ وَبِالْإِجَازَةِ) الْمَاضِيَيْنِ (وَاخْتَلَفُوا) أَيُّ: الْأَثْمَةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (فِي) مَا يَقُولُ (مَنْ رَوَى مَا نُوَلَّا) الْمُنَاوَلَةُ الْمُعْتَبَرَةُ مِمَّا تَقَدَّمَ (فَالْكَ) ، هُوَ ابْنُ أَنَسٍ (وَإِبْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (جَعَلَا إِطْلَاقَهُ) أَيُّ: الرَّأْيِي.
 (حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا) أَيُّ: وَأَخْبَرْنَا (يَسُوغُ وَهُوَ) أَيُّ: الْإِطْلَاقُ (لَا تَقُوبُ) مَذْهَبٍ (مَنْ يَرَى) كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ (الْعَرْضُ) فِي الْمُنَاوَلَةِ
 (ك) عَرْضُ (السَّمَاعِ) . وَمِنْ حَكَى هَذَا

الْإِطْلَاقُ عَنْ مَالِكٍ الْخَطِيبِ، وَإِنَّهُ قَالَ: قُلْ مَا شِئْتُ مِنْ ثَنَاءٍ وَأَنَا.
 وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَسَعُهُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ.
 وَاجْتَمَعَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيمَنْ رَوَى الْكِتَابَ، بَعْضُهُ قِرَاءَةً وَبَعْضُهُ تَحْدِيثًا
 وَبَعْضُهُ مُنَاوَلَةً وَبَعْضُهُ إِجَازَةً، أَنَّهُ يَقُولُ فِي كَلِمَةٍ: أَنَا (بَلْ أَجَازَهُ) أَيُّ: إِطْلَاقَهُمَا (بَعْضُهُمْ) كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، حَسْبَمَا
 عَزَاهُ إِلَيْهِمْ عِيَاضٌ، وَكَالِكَ أَيْضًا وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمْ صَاحِبُ الْوِجَازَةِ (فِي مُطْلَقٍ) أَيُّ: فِي الرِّوَايَةِ بِمُطْلَقٍ (الْإِجَازَةُ) يَعْنِي:
 الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ عَامَّةِ حُفَظِ الْأَنْدَلُسِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَيَقُولُونَ فِيمَا يُجَازُ: حَدَّثَنَا وَأَنَا.
 وَعَنْ عَيْسَى بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ: الْإِجَازَةُ رَأْسُ مَالٍ كَبِيرٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ فِيهَا: حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي. وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالَ: إِنَّ
 الْإِجَازَةَ كَيْفَ مَا كَانَتْ إِخْبَارًا وَتَحْدِيثًا، فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِيهَا، وَالْإِتِّصَالُ السَّنَدِيُّ وَقَعُ بِهِ ; إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ نَوْعِي الْإِجَازَةِ وَالسَّمَاعِ
 طَرِيقٌ تَحْمِلُ، وَالتَّعَرُّضُ لِتَعْيِينِ النَّوعِ الْمُتَحَمَّلِ بِهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ، وَلَا الْعَمَلُ مُتَوَقِّفٌ عَلَيْهِ.
 وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ الطَّبْنِيُّ: لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِجَازَةِ بِالْمَعْنَى: حَدَّثَنِي.

وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِهِ كَذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ، مُحْتِجًا لَهُ بِأَنَّ
 مَدْلُولَ التَّحْدِيثِ لُغَةً: إِقْلَاءُ الْمَعْنَى إِلَيْكَ، سَوَاءً أَلْقَاهُ لَفْظًا أَوْ كِتَابَةً أَوْ إِجَازَةً، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ حَدِيثًا حَدَّثَ بِهِ الْعِبَادَ وَخَاطَبَهُمْ
 بِهِ، فَكُلُّ مُحَدَّثٍ أَحَدَثَ إِلَيْكَ شَفَاهَا أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِإِجَازَةٍ فَقَدْ حَدَّثَكَ بِهِ، وَأَنْتَ صَادِقٌ فِي قَوْلِكَ: حَدَّثَنِي، وَيُسَمَّى الْوَاقِعُ فِي الْمَنَامِ
 حَدِيثًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَنُفَعِلُهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ} [يُوسُفَ: ٢١] .

(و) كَذَا أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ (الْمَرْزُبَانِيُّ) بِضِمِّ الزَّيِّ نِسْبَةً لِجَدِّ لَهُ اسْمُهُ الْمَرْزُبَانُ الْبَغْدَادِيُّ، صَاحِبُ أَخْبَارِ

وَرَوَايَةَ لِلأَدَبِ وَتَصَانِيفَ كَثِيرَةٍ، وَكَانَ فِي دَارِهِ نَحْسُونَ مَا بَيْنَ لِحَافٍ وَمَحْبَرَةٍ لِمَنْ يَبِيتُ عِنْدَهُ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ ٣٤٨ هـ.
(وَأَبُو نَعِيمٍ) الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، أَطْلَقًا فِي الْإِجَازَةِ لَفْظَ (أَخْبَرَ) أَيُّ: أَخْبَرْنَا، خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ، وَمِمَّنْ حَكَاهُ عَنْهُمَا الْخَطِيبُ، وَعَنْ ثَانِيهِمَا فَقَطُّ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ، وَحَكَى الْخَطِيبُ أَنَّ أَوَّلَهُمَا عَيْبَ بِذَلِكَ، وَكَذَا نَقَلَ ابْنُ طَاهِرٍ ثُمَّ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِهِ عَنِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ عَابَ ثَانِيَهُمَا أَيْضًا بِهِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ لِأَبِي نَعِيمٍ أَشْيَاءَ يَتَسَاهَلُ فِيهَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِجَازَةِ: أَنَا، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ. بَلْ أَدْخَلَهُ لِذَلِكَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ ثُمَّ الذَّهَبِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ رَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، قَالَ: وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّدْلِيسِ.
قُلْتُ: أَمَّا عَيْبُ الْأَوَّلِ بِهِ فَظَاهِرٌ؛ لِكُونِهِ لَمْ يَبَيِّنْ أَصْطِلَاحَهُ، وَأَكْثَرَ مَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، بِحَيْثُ أَنْ أَكْثَرَ مَا أَوْرَدَهُ فِي كُتُبِهِ بِالْإِجَازَةِ لَا السَّمَاعَ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُ رُمِيَ بِالْإِعْتِزَالِ، وَبِأَنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْمَحْبَرَةَ وَقَيْنَةَ النَّبِيدِ وَلَا يَزَالُ يَكْتُبُ وَيَشْرَبُ.

وَأَمَّا ثَانِيَهُمَا فَبَعْدَ بَيَانِ أَصْطِلَاحِهِ لَا يَكُونُ مُدْلَسًا، وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَحِيَّةٍ: سَخَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَنْ يَعِيبُهُ بِهَذَا، بَلْ هُوَ الْإِمَامُ عَالِمُ الدُّنْيَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُمْ وَإِنْ عَابُوهُ بِذَلِكَ فَيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَصْطِلَاحٌ لَهُ خَالَفَ فِيهِ الْجُمْهُورُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ يَقُولَ فِي السَّمَاعِ مُطْلَقًا، سَوَاءً قَرَأَ بِنَفْسِهِ أَوْ سَمِعَ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَى شَيْخِهِ: ثَنَا، بِلَفْظِ التَّحْدِيثِ فِي الْجَمْعِ، وَيَخْصُ الْإِخْبَارَ بِالْإِجَازَةِ، يَعْنِي كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِأَصْطِلَاحِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِذَا قُلْتُ: أَنَا، عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَذْكَرَ فِيهِ إِجَازَةً أَوْ كِتَابَةً أَوْ كُتِبَ لِي أَوْ أُذِنَ لِي، فَهُوَ إِجَازَةٌ، أَوْ ثَنَا فَهُوَ سَمَاعٌ، وَيَقْوِي التَّزَامُ لِدَلَالَتِهِ أَنَّهُ أَوْرَدَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ رَوَاهَا عَنِ الْحَاكِمِ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ مُطْلَقًا، وَقَالَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: الَّذِي رَوَيْتُهُ عَنِ الْحَاكِمِ بِالْإِجَازَةِ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْإِخْبَارَ عَلَى أَصْطِلَاحِهِ عُرِفَ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِجَازَةَ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَهَ عَلَى ذَلِكَ؛ لَثَلَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ - انْتَهَى.

وَمَعَ كَوْنِهِ بَيْنَ أَصْطِلَاحِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ التَّجَارِ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ نَادِرًا؛ لِاسْتِغْنَائِهِ بِكَثْرَةِ الْمَسْمُوعَاتِ الَّتِي عِنْدَهُ، فَقَدْ قَرَأَتْ مُسْتَخْرَجَهُ عَلَى مُسْلِمٍ فَمَا وَجَدَتْ فِيهِ شَيْئًا بِالْإِجَازَةِ، إِلَّا مُوَضَّعَاتٍ يَسِيرَةً، حَدِيثًا عَنِ الْأَصَمِّ، وَآخَرَ عَنْ خَيْثَمَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِمَا، وَكَذَا اعْتَذَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِالْتَّدْوَرِ، وَكَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ أَيْضًا مُشْعِرٌ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا لَا يَنْقُصُهُ شَيْئًا؛ إِذْ هُوَ يَقُولُ فِي مُعْظَمِ تَصَانِيفِهِ: أَخْبَرْنَا فَلَانَ إِجَازَةً، قَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُطْلَقَ فِي الْإِجَازَةِ أَنَا بِدُونِ بَيَانٍ فَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا لَهُ أَيْضًا، عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا جَوَّزَ أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا نَصْرِ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ الْغَازِيَّ الْأَصْبَهَانِيَّ مِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ بْنَ السَّمْعَانِيَّ لَمَّا قَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يُفَرِّقُ السَّمَاعَ مِنَ الْإِجَازَةِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: يُرِيدُ أَنَّ السَّمَاعَ وَالْإِجَازَةَ سَوَاءٌ فِي الْإِتِّصَالِ أَوْ الْإِحْتِجَاجِ، وَإِلَّا فَفَنَ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ يُرِيدُ - أَيُّ: يَفْهَمُ - أَنَّ السَّمَاعَ شَيْءٌ، وَالْإِجَازَةُ شَيْءٌ.

قَالَ شَيْخُنَا: مَا أَظْنَهُ أَرَادَ مَا فَهَمَهُ الذَّهَبِيُّ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ لَا يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، بَلْ يَقُولُ مِثْلًا فِي كُلِّ مِنْهُمَا: أَنَا، وَلَا يَعِينُ فِي الْإِجَازَةِ كَوْنُهَا إِجَازَةً - انْتَهَى.

وَأَغْرَبَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ أَبَا نَعِيمٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَشَائِخِهِ بَلْ رَوَاهُ إِجَازَةً: أَخْبَرْنَا فَلَانَ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَيَشْتَدُّ الْإِلْتِبَاسُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحَالِ.

وَفِي تَأْرِخِ أَصْبَهَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. بَلْ وَكَذَا فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ مِنَ الْحَلِيَّةِ لَهُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، زَادَ فِيهَا: وَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانٍ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِمَّا يَتَّضِحُ بِهَا الْمُرَادُ؛ فَإِنَّهَا تُشِيرُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَالِيًا عَنِ الْأَوَّلِ إِجَازَةً، وَبَنُزُولٍ عَنِ الثَّانِي سَمَاعًا. وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مِنَ الْحَلِيَّةِ أَيْضًا: أَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَذِنَ لِي فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ حَكَى ابْنُ طَاهِرٍ فِي أَطْرَافِ الْأَفْرَادِ هَذَا الْمَذْهَبَ أَيْضًا عَنْ شَيْخِهِ الدَّارِقُطِيِّ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ لُهُمَا غَرِيبٌ، وَكَانَ النُّكْتَةُ فِي التَّصْرِيحِ عَنْ شَيْخِهِ بِذَلِكَ اعْتِمَادُهُ الْمَرْوِيَّ، (وَالصَّحِيحُ) الْمُخْتَارُ (عِنْدَ) جُمْهُورِ (الْقَوْمِ)، وَهُوَ مَذْهَبُ عُلَمَاءِ الشَّرْقِ، وَاخْتَارَ أَهْلُ التَّحْرِي وَالْوَرَجِ الْمَنْعَ مِنْ إِطْلَاقِ كُلِّ مَنْ ثَنَا وَأَنَا وَنَحْوَهُمَا فِي الْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؛ خَوْفًا مِنْ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْكَامِلِ، وَ (تَقْيِيدُهُ) أَيُّ: الْمَذْكُورِ مِنْهَا (بِمَا يَبِينُ) أَيُّ: يُوَضِّحُ (الْوَاقِعَا) فِي كَيْفِيَّةِ التَّحْمُلِ مِنَ السَّمَاعِ، أَوْ الْإِجَازَةِ، أَوْ الْمُنَاوَلَةِ، بَلْفَظٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، بِحَيْثُ يُمَيِّزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْآخَرِ، كَأَن يَقُولَ: أَنَا أَوْ ثَنَا فَلَانُ (إِجَازَةً)، أَوْ أَنَا أَوْ ثَنَا (تَمَازُلاً)، أَوْ (هُمَا مَعًا) أَيُّ: إِجَازَةٌ مُنَاوَلَةٌ، أَوْ فِيمَا (أَذِنَ لِي)، أَوْ فِيمَا (أَطْلَقَ لِي) رِوَايَتُهُ عَنْهُ، أَوْ فِيمَا (أَجَازَنِي)، أَوْ فِيمَا (سَوَّغَ لِي)، أَوْ فِيمَا (أَبَاحَ لِي)، أَوْ فِيمَا (نَاوَلَنِي).

قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ كَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَعْطَانِي فَلَانٌ أَوْ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَهُ، وَشَبِيهًا بِهَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الَّذِي نَسْتَحْسِنُهُ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، فَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعَ التَّقْيِيدِ أَيْضًا، وَإِلَيْهِ مِيلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ فِيهَا؛ أَيُّ: فِي الْإِجَازَةِ، أَنَا لَا بِالْإِطْلَاقِ وَلَا بِالتَّقْيِيدِ؛ لِبُعْدِ دَلَالَةِ لَفْظِ الْإِجَازَةِ عَنِ الْإِخْبَارِ؛ إِذْ مَعْنَاهَا فِي الْوَضْعِ الْإِذْنُ فِي الرِّوَايَةِ - انْتَهَى، وَلَيْسَ مَا قَالَهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ كَمَا قَالَهُ فِي أَوَّلِ ثَالِثِ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ. وَمِمَّنْ كَانَ يَسْلُكُ التَّقْيِيدَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْخَلَّالِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (اشْتِقَاقِ الْأَسْمَاءِ): أَنَا فَلَانُ إِجَازَةً، وَكَذَا أَجَازَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاعِظُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيَّ أَخْبَرَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَارِزِمِيُّ: مِمَّا يَحْسُنُ الْإِسْتِشْهَادُ بِهِ لِلتَّقْيِيدِ هُنَا أَيْضًا، إِنَّ أَلْجَأَتَ ضَرُورَةً مَنْ يُرِيدُ تَخْرِيجَ حَدِيثٍ فِي بَابٍ وَلَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا سِوَاهُ، أَعْنِي الرِّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، اسْتَخَارَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّرَ الْفَاطَهُ نَحْوًا أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي فَلَانُ إِجَازَةً عَامَّةً، أَوْ فِيمَا أَجَازَ مَنْ أَدْرَكَ حَيَاتَهُ، أَوْ يَحْكِي لَفْظَ الْمُجِيزِ فِي الرِّوَايَةِ، فَيَتَخَلَّصُ عَنْ غَوَائِلِ التَّدْلِيلِ وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مُقْتَدِيًا، وَلَا يُعَدُّ مُفْتَرِيًا - انْتَهَى.

وَإِذَا كَانَ الْإِطْلَاقُ فِي الْعَامَّةِ مَعَ الْإِضْطِرَارِ لِلرِّوَايَةِ بِهَا يُعَدُّ فَاعِلُهُ مُفْتَرِيًا، فَمَا بِالْكَ بِمَنْ الْوَقْتُ فِي غَنِيَّةٍ عَنْ تَحْدِيثِهِ لَوْ سَمِعَ لَفْظًا، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُقَالًا مِنَ الْمَسْمُوعِ وَالشُّبُوحِ، وَيُرْوَى بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَا إِفْصَاحٍ (وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ) الْمُجِيزُ (لِلْمُجَازِ) لَهُ (إِطْلَاقَهُ) ثَنَا أَوْ أَنَا فِي الْمُنَاوَلَةِ أَوْ الْإِجَازَةِ الْخَاصَّةِ فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ كَمَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمَشَافِخِ فِي إِجَازَاتِهِمْ؛ حَيْثُ قَالُوا لِمَنْ أَجَازُوا لَهُ: إِنْ شَاءَ قَالَ: ثَنَا، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: أَنَا. وَوَجَدَ ذَلِكَ كَمَا حُكِيَ عَنْ شَيْخِنَا، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي إِجَازَاتِ الْمَغَارِبَةِ (لَمْ يَكْفِ) ذَلِكَ (فِي الْجَوَازِ)، وَإِنْ عَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ التَّفْرِيعَاتِ النَّالِيَةِ لِثَانِيِ أَقْسَامِ التَّحْمُلِ الْمَنْعَ مِنْ إِبْدَالِ ثَنَا بِأَخْبَرْنَا وَعَكْسَهُ، بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الرَّائِي عَدَمَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصَّيْغَتَيْنِ؛ لِتَعَقُّبِ الْمُصَنِّفِ لَهُ هُنَاكَ مِنْ نَكْتِهِ، بِأَنَّهُ لَيْسَ بِجِدِّ مَنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ فِي الْجَائِزِ وَالْمُمْتَنِعِ بِكَوْنِ الشَّيْخِ يَرَى الْجَائِزَ مُمْتَنِعًا، وَالْمُمْتَنِعَ جَائِزًا.

فَرَعَ: لَوْ قَرَأَ عَلَى شَيْخٍ شَيْئًا بِالْإِجَازَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا مِنْ شَيْخِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَمِعَهُ، فَلَا أَحْسَنَ حِكَايَةِ الْوَاقِعِ بِأَن يَقُولَ: إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا، ثُمَّ ظَهَرَ سَمَاعُهُ، كَمَا وَقَعَ لِأَبِي زُرْعَةَ الْمُقَدِّسِيِّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ، وَلِلصَّلَاحِ بْنِ أَبِي عُمَرَ فِي بَعْضِ الْمَسَانِيدِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ؛ حَيْثُ أَخْبَرَ فِيهَا كَذَلِكَ، لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْأَصْلِ فِيهَا، ثُمَّ ظَهَرَ سَمَاعُهُ لَهَا، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْخَفَاطِ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى عَدَمِ اسْتِرَاطِهِ، وَأَنَّ إِطْلَاقَ السَّمَاعِ كَافٍ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْمِزِّيُّ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ عَاصَرَهُمَا؛ كَابْنِ الْمُحِبِّ شَيْخِ شَيْبُوخْنَا، وَنَحْوَهُ إِخْبَارُ الزَّيْنِ ابْنِ الشَّيْخَةِ بِالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ مِنَ الْحَجَّارِ،

ثُمَّ بَانَ أَنَّ لَهُ مِنْهُ إِجَازَةً خَاصَّةً. (وَبَعْضُهُمْ) أَي: وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى مَا مَضَى كَالْحَاكِمِ؛ حَيْثُ (أَتَى بِلَفْظٍ مُوَهِّمٍ) تَجَوَّزًا فِيمَا أَجَازَهُ فِيهِ شَيْخُهُ بِلَفْظِهِ شَفَاهَا، وَهُوَ أَنَا فَلَانٌ مُشَافَهَةٌ، أَوْ (شَافَهَنِي) فَلَانٌ، وَفِيمَا أَجَازَهُ بِهِ شَيْخُهُ بِكَلِمَتِهِ أَنَا فَلَانٌ كَلِمَةً، أَوْ مُكَاتِبَةً، أَوْ فِي كَلِمَتِهِ، أَوْ (كَتَبَ لِي)، أَوْ إِلَيَّ، وَحَكَى الشَّقَّ الثَّانِي عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِجَازَةِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ فِي كَلِمَتِهِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: أَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ بْنُ رَاشِدٍ فِي كَلِمَتِهِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ جَعْفَرُ الْخَلْدِيِّ، وَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ. وَهَذِهِ الْأَلْفَافُ، وَإِنْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا لِذَلِكَ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ بَعْدِ الْخَمْسِمِائَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا (فَمَا سَلِمَ) مَنْ اسْتَعْمَلَهَا مُطْلَقًا مِنَ الْإِيهَامِ وَطَرَفٍ مِنَ التَّدْلِيلِ، أَمَّا الْمُشَافَهَةُ فَتَوْهَمُ مُشَافَهَتِهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَوْهَمُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعِيْنَهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَقَدِّمُونَ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَلِذَا نَصَّ الْحَافِظُ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْهَمْدَانِيُّ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي الْإِجَازَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ هَذَا مُعَلَّلًا بِالْإِيهَامِ الْمَذْكُورِ (وَقَدْ أَتَى بِخَبَرٍ) بِالتَّشْدِيدِ أَبُو عَمْرٍو (الْأَوْزَاعِيُّ فِيهَا) أَي: فِي الْإِجَازَةِ خَاصَّةً، وَجَعَلَ "أَنَا" بِالْهَمْزَةِ لِلْقِرَاءَةِ (وَلَمْ يَخْلُ) أَيْضًا (مِنَ النَّزَاعِ) مِنْ جِهَةٍ أَنْ مَعْنَى خَبَرٍ وَأَخْبَرَ فِي اللُّغَةِ وَكَذَا الْإِصْطِلَاحُ وَاحِدٌ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ خَبَرَ أَبْلَغُ. وَكَانَ لِلْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا فِي الرِّوَايَةِ بِالنُّوَالَةِ إِصْطِلَاحٌ، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْمُنَاوَلَةِ: أَقُولُ فِيهَا: ثَنَاءٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ حَدَّثْتُكَ فَقُلْ: ثَنَاءٌ، فَقُلْتُ: فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو، أَوْ عَنْ أَبِي عَمْرٍو.

(وَلَفْظُ "أَنْ") بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ (اخْتَارَهُ)، أَوْ حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدٌ (الْخَطَّابِيُّ) نِسْبَةً لَجَدِّهِ خَطَّابٍ، فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا حَكِيَ عَنْهُ فِي الرِّوَايَةِ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْإِجَازَةِ: أَنَا فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا حَدَّثَهُ أَوْ أَخْبَرَهُ، قَالَ صَاحِبُ الْوِجَارَةِ: وَكَانَهُ جَعَلَ دُخُولَ "أَنْ" دَلِيلًا عَلَى الْإِجَازَةِ فِي مَفْهُومِ اللُّغَةِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا، لِأَنَّ "أَنْ" الْمَفْتُوحَةَ أَصْلُهَا التَّأَكِيدُ، وَمَعْنَى أَنَا فَلَانٌ أَنْ فَلَانًا حَدَّثَهُ، أَي: بِأَنَّ فَلَانًا حَدَّثَهُ، فَدُخُولُ الْبَاءِ أَيْضًا لِلتَّأَكِيدِ، وَإِنَّمَا فَتَحَتْ لِأَنَّهَا صَارَتْ اسْمًا، فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْهُ كَانَتْ الْإِجَازَةُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنَ السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ قَارَنَهُ التَّأَكِيدَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ - انْتَهَى.

وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَقَدْ سَبَقَ حِكَايَةُ تَقْضِيلِ الْإِجَازَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ، بَلْ لَمْ يَنْفَرِدِ الْخَطَّابِيُّ بِهَذَا الصَّنِيعِ؛ فَقَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ اخْتِيَارِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، قَالَ: وَأَنكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَحَقُّهُ أَنْ يُنْكَرَ، فَلَا مَعْنَى لَهُ يَتَفَهَّمُ مِنْهُ الْمُرَادُ، وَلَا اعْتِيدَ هَذَا الْوَضْعُ لُغَةً وَلَا عَرَفًا وَلَا إِصْطِلَاحًا؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ إِصْطِلَاحٌ بَعِيدٌ، بَعِيدٌ عَنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ الْأَفْكَارِ الْقَوْمِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِصْطِلَاحِ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْإِشْعَارِ بِالْإِجَازَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَهُوَ مَعَ) سَمَاعِ (الْإِسْنَادِ) خَاصَّةً لِشَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ، وَكَوْنِ الْإِجَازَةِ لَهُ فِيمَا وَرَاءَ الْإِسْنَادِ، أَي: مِنْ حَدِيثٍ وَنَحْوِهِ (ذُو اقْتِرَابٍ)؛ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ إِشْعَارًا بِوُجُودِ أَصْلِ الْإِخْبَارِ، وَإِنْ أَجْمَلَ الْخَبَرَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ تَفْصِيلًا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ دَقِيقٍ الْعِيدِ فِي الْإِقْتِرَاجِ: إِذَا أَخْرَجَ الشَّيْخُ الْكِتَابَ وَقَالَ: أَنَا فَلَانٌ، [وَسَاقِ السَّنَدِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِسَامِعٍ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا فَلَانٌ]، وَيَذْكُرُ الْأَحَادِيثَ كُلًّا أَوْ بَعْضًا؟ الَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ

يَجُوزُ مِنْ جِهَةِ الصِّدْقِ؛ فَإِنَّهُ تَصْرِيحٌ بِالْإِخْبَارِ بِالْكِتَابِ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّهُ إِخْبَارٌ جَمْلِيٌّ، وَلَا فَرْقَ فِي مَعْنَى الصِّدْقِ بَيْنَ الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ. نَعَمْ، فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةً بِأَنْ لَا يُطْلَقَ الْإِخْبَارُ إِلَّا فِيمَنْ قُرِئَ، وَيُسَمَّى مِثْلُ هَذَا مُنَاوَلَةً، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِالْمَتَعَيَّنِّ مِنْ جِهَةِ الصِّدْقِ، فَإِنْ أَوْقَعَ تَهْمَةً فَقَدْ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - انْتَهَى.

وَمَعَ الْقُرْبِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَهُوَ يَلْتَبِسُ بِاصْطِلَاحِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ فِي أَنَّهُ إِذَا زَادَ فِي نَسَبِ شَيْخٍ شَيْخَهُ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ يَأْتِي

بَلْفَظْ: " أَنَّ " (وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ) لَفَظَ (أَنْبَأْنَاكَ) الْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْغَمَرِيُّ بِالْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَقِيلَ: الْمَضْمُونَةُ، وَالْمِيمُ السَّاكِنَةُ، نِسْبَةً إِلَى الْغَمْرِ، بَطْنٍ مِنْ غَافِقَ، الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَالِكِيُّ الْأَدِيبُ الشَّاعِرُ (صَاحِبُ الْوِجَازَةِ) وَشَيْخُ الْحَاكِمِ، بَلْ حَكَى عِيَاضٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً فِيهَا: قَالَ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا: " أَنَا "، وَاسْتَبْعَدَ ذَلِكَ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَرَى الْإِجَازَةَ، كَمَا سَبَقَ فِي مَحَلِّهِ. نَعَمْ، اصْطَلَحَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى إِطْلَاقِهَا فِيهَا (وَاخْتَارَهُ) أَيُّ: لَفَظَ أَنْبَأْنَا (الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (فِيمَا شَافَهُ) شَيْخُهُ (بِالْإِذْنِ) فِي رِوَايَتِهِ (بَعْدَ عَرْضِهِ) لَهُ عَرْضُ الْمُنَاوَلَةِ (مُشَافَهُ) ، قَالَ: وَعَلَيْهِ عَهْدْتُ أَكْثَرَ مَشَائِجِي وَأَثَمَةَ عَصْرِي (وَاسْتَحْسَنُوا) كَمَا أَشْعَرَهُ صَنِيعُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَمَنْ بَعْدَهُ (لِلْبَيْهَقِيِّ) الْحَافِظُ (مُصْطَلَحًا) ، وَهُوَ (أَنْبَأْنَا إِجَازَةً فَصْرًا) بِالْإِجَازَةِ، وَلَمْ يُطْلَقِ الْإِنْبَاءُ؛ لِكُونِهِ عِنْدَ الْقَوْمِ فِيمَا تَقَدَّمَ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْبَارِ، وَرَاعَى فِي التَّعْيِيرِ بِهِ عَنِ الْإِجَازَةِ اصْطِلَاحَ الْمُتَأَخِّرِينَ، لَا سِيَّمَا وَلَمْ يَكُنِ الْإِصْطِلَاحُ بِذَلِكَ ائْتَشَرَ، بَلْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنَّ إِطْلَاقَهَا فِي الْإِجَازَةِ بَعِيدٌ مِنَ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، إِلَّا أَنْ يُوضَعَ اصْطِلَاحًا.

(وَبَعْضٌ مِنْ تَأَخَّرَ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (اسْتَعْمَلَ) كَثِيرًا اللَّفْظَ (عَنْ) فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ الرَّأَوِيِّ عَمَّنْ فَوْقَهُ (إِجَازَةً) ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ (وَهِيَ) أَيُّ: عَنْ (قَرِيبَةٍ لَمْ) أَيُّ: لِشَيْخٍ (سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكُّ) مَعَ تَحَقُّقِ إِجَازَتِهِ مِنْهُ (وَحَرْفٌ عَنْ بَيْنَهُمَا) أَيُّ: السَّمَاعِ وَالْإِجَازَةِ (فُشِّرَتْ) ، وَأُدْخِلَتْ الْقَاءُ عَلَى الْخَبَرِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: وَيَحْدِثُ نَاسٌ وَالصَّغِيرُ فَيَكْبُرُ. وَهُوَ رَأْيُ الْأَخْفَشِ خَاصَّةً، لَا الْكِسَائِيِّ، وَهَذَا الْفَرْعُ - وَإِنْ سَبَقَ فِي الْعِنَعَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْحُكْمِ لَهُ بِالِاتِّصَالِ - فَأَعَادَتْهُ هُنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَلِيَكُونَ مُنْضَمًّا لِمَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ الْخَاصِّ (وَفِي) صَحِيحِ (الْبُخَارِيِّ قَالَ لِي) فُلَانٌ (لَجَعَلَهُ حَيْرِيهِمْ) أَيُّ: الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ التَّيْسَابُورِيُّ الْحِيرِيُّ، أَحَدُ الْحَفَاطِ الزُّهَادِ الْمُجَابِي الدَّعْوَةَ، فِيمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ وَلَدِهِ أَبِي عَمْرٍو عَنْهُ (لِلْعَرْضِ) أَيُّ: لِمَا أَخَذَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى وَجْهِ الْعَرْضِ (وَالْمُنَاوَلَةِ) ، وَانْفَرَدَ أَبُو جَعْفَرٍ بِذَلِكَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فِيهِ، بَلِ الَّذِي اسْتَقْرَأَهُ شَيْخُنَا - كَمَا أَسْلَفْتُهُ فِي آخِرِ أَوَّلِ أَقْسَامِ التَّحْمَلِ - أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ هَذِهِ الصِّيغَةَ فِي أَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا ظَاهِرًا وَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، أَوْ يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أوردَ أَشْيَاءَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ هِيَ مَرْوِيَّةٌ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصِيغَةِ التَّحْدِيثِ.

٢٠٣٠٠٧ المكاتبة

[المكاتبة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الخامس: المكاتبة.

(٥٣٢) ثُمَّ الْكَاتِبَةُ بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ ... بِإِذْنِهِ عَنْهُ لَغَائِبٌ وَلَوْ

(٥٣٣) لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا ... أَشْبَهَ مَا نَاولَ أَوْ جَرَدَهَا

(٥٣٤) صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ ... قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورٍ

(٥٣٥) وَاللَّيْثُ وَالسَّمْعَانُ قَدْ أَجَازَهُ ... وَعَدَهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ

(٥٣٦) وَبَعْضُهُمْ صَحَّ ذَاكَ مَنَعًا ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي بِهِ قَدْ قَطَعَا

(٥٣٧) وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ ... خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ وَأَبْطَلَهُ

(٥٣٨) قَوْمٌ لِلْإِشْتِبَاهِ لَكِنْ رَدًّا ... لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أَدَّى

(٥٣٩) فَالْيُثُّ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا ... أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا جَوَازَا

(٥٤٠) وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ ... وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنَّزَاهَةِ

الْقِسْمُ (الخَامِسُ) مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ (الْمُكَاتَبَةِ) إِلَى الطَّالِبِ مِنَ الرَّاوي، وَالصَّيْغَةُ الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا، وَالْحَاقِقُ بِالْمُنَاوَلَةِ (ثُمَّ الْكِتَابَةِ) مِنَ الشَّيْخِ بِشَيْءٍ مِنْ مَرْوِيَةٍ حَدِيثًا فَأَكْثَرُ، أَوْ مِنْ تَصْنِيفِهِ أَوْ نَظْمِهِ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى الطَّالِبِ مَعَ ثِقَةٍ مُؤْتَمَنٍ بَعْدَ تَحْرِيرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِثِقَةٍ مُعْتَمَدٍ، وَشِدَّةٍ وَخْتَمِهِ احْتِيَاطًا لِيَحْصَلَ الْأَمْنُ مِنْ تَوَهُّمٍ تَغْيِيرِهِ، وَذَلِكَ شَرْطٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَامِلُ مُؤْتَمَنًا، تَكُونُ (بِحُطِّ الشَّيْخِ) نَفْسِهِ وَهُوَ أَعْلَى (أَوْ يَأْذَنُهُ) فِي الْكِتَابَةِ (عَنْهُ) لثِقَةٍ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ لِضْرُورَةٍ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ سُئِلَ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا.

(لِغَائِبِ) عَنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، بَلْ (وَلَوْ) كَانَتْ (لِحَاضِرِ) عِنْدَهُ فِي بَلَدِهِ دُونَ مَجْلِسِهِ، وَيَبْدَأُ فِي الْكِتَابَةِ بِنَفْسِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ: مَنْ فُلَانٍ بَنٍ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ بَنٍ فُلَانٍ. فَإِنْ بَدَأَ بِاسْمِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، فَقَدْ كَرِهَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ إِذَا كَتَبَ

الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ أَنْ يَقْدِمَ اسْمَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا هُوَ فَكَانَ يَبْتَدِئُ بِاسْمِ مَنْ يُكَاتِبُهُ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا تَوَاضَعًا؛ وَهِيَ كَالْمُنَاوَلَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

[الْمُكَاتَبَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِالْإِجَازَةِ]: فَإِنْ أَجَازَ الشَّيْخُ بِحُطِّهِ أَوْ يَأْذَنُهُ (مَعَهَا) . أَيِ: الْكِتَابَةِ بِقَوْلِهِ: أَجَزْتُ لَكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ، أَوْ مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ الْإِجَازَاتِ، وَهِيَ النَّوعُ الْأَوَّلُ الْمُسَمَّى بِالْكِتَابَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْإِجَازَةِ.

(أَشْبَهَ) حِينَئِذٍ فِي الْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ حَيْثُ ثَبَتَ عِنْدَ الْمُكَاتِبِ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ هُوَ مِنَ الرَّاوي الْمُجِيزِ، تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمَرَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ بِكَتْبِهِ عَنْهُ، (مَا) إِذَا (نَاوَلَ) مَعَ الْإِقْرَانِ بِالْإِجَازَةِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي مُطْلَقِ الْمُنَاوَلَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ إِذْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، فَإِنَّهُ قَالَ - وَذَكَرَ الْمُنَاوَلَةَ وَكَتَابَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ -: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكًا رَأَوْا ذَلِكَ جَائِزًا.

وَلَكِنْ قَدْ رَجَحَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ الْخَطِيبُ - الْمُنَاوَلَةَ عَلَيْهَا؛ لِحُصُولِ الْمُسَافَهَةِ فِيهَا بِالْإِذْنِ دُونَ الْمُكَاتَبَةِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرَجِّحًا فَالْمُكَاتَبَةُ تَرَجَّحُ أَيْضًا بِكَوْنِ الْكِتَابَةِ لِأَجْلِ الطَّالِبِ، ثُمَّ مُقْتَضَى الْإِسْتِوَاءِ، فَضْلًا عَنِ الْقَوْلِ بِتَرْجِيحِ الْمُنَاوَلَةِ، أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمَرْوِيَّ بِهَا أُنْزِلَ مِنَ الْمَرْوِيِّ بِالسَّمَاعِ كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ هُنَا.

وَيَسْتَأْنَسُ لَهُ بِمَنَاظَرَةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ بِحَضْرَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: (دَبَاغُهَا طَهُورُهَا).

قَالَ إِسْحَاقُ: (فَمَا الدَّلِيلُ؟) قَالَ: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُ مِنْ جِلْدِهَا»؟) (يَعْنِي

الشَّاةَ الْمَيْتَةَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: (حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ: «كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: (لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)» (يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ يَبْسِيرُ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا كِتَابٌ وَذَلِكَ سَمَاعٌ. فَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

فَسَكَتَ الشَّافِعِيُّ مَعَ بَقَاءِ حُجَّتِهِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَالِكِيُّ، يَعْنِي: فَإِنَّ كَلَامَهُ فِي تَرْجِيحِ السَّمَاعِ لَا فِي إِبْطَالِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ، وَكَانَ إِسْحَاقُ لَمْ يَقْصِدِ الرَّدَّ لِأَنَّهُ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُنَاوَلَةَ أَنْقَضَ مِنَ السَّمَاعِ كَمَا سَلَفَ هُنَاكَ، بَلْ هُوَ مَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَالشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِأَحْمَدَ.

وَمَنْ اسْتَعْمَلَ الْمَكْتُبَةَ الْمَقْرُونَةَ بِالْإِجَارَةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى: (سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ جَمِيعِ الْآفَاتِ، جَاءَنَا أَبُو أُسَامَةَ فَذَكَرَ أَنَّكَ أَحْبَبْتَ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَقَدْ كَتَبْنَا ابْنِي إِمْلَاءً مِنِّي لَهَا إِلَيْهِ، فَبَيَّحِي حَدِيثٌ مِنِّي لَكَ عَمَّنْ سَمِيتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَارَوْهَا وَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ أَنَّكَ هَوَيْتَ ذَلِكَ، وَكَانَ

يُخْفِيكَ أَنْ تَسْمَعَ مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنِّي، وَلَكِنَّ النَّفْسَ تَطْلُعُ إِلَى مَا هَوَيْتَ، فَبَارَكَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَهْوَى طَاعَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ) .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: سَمِعْتُ خَالِي مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ: التَّقِطْ لِي مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ حَتَّى أُرْوِيَهَا عَنْكَ. قَالَ مَالِكٌ: فَكَتَبْتُهَا ثُمَّ بَعَثْتُهَا إِلَيْهِ. بَلَّ صَرَحَ ابْنُ النَّفِيسِ بِنَفْيِ الْخِلَافِ عَنْ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِهَا، وَالْحَقُّ أَنْخَطِيبُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الصِّحَّةِ الْكُتَابَةِ بِالْإِجَارَةِ كِتَابٌ مُعَيَّنٌ أَوْ حَدِيثٌ خَاصٌّ، كَمَا كَتَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ التَّنُوخِيَّ بِالْإِجَارَةِ بِكِتَابِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) عَنْ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَبِ (الْعِلَالِ) عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَبِ (الرَّدِّ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ) .

وَبِ (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) ، وَ (مَسَائِلِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ) وَ (الْمَسَائِلِ الْمَبْسُوطَةِ) عَنْ مَالِكٍ، وَلَكِنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي أَوَّلِ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ. [الْمَكْتُبَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنِ الْإِجَارَةِ]:

(أَوْ) لَمْ يُجْزَلْ (جَرَدَهَا) أَيِ الْكُتَابَةِ عَنِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي (صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ عِيَّاشُ: (لَأَنَّ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ إِلَيْهِ بِهِ يَخْطئه، أَوْ إِجَابَتِهِ إِلَى مَا طَلَبَهُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ أَقْوَى إِذْنٍ مَتَى صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ خَطئه وَكِتَابُهُ) . يَعْنِي كَمَا فِي النَّوعِ قَبْلَهُ.

قَالَ: (وَقَدْ اسْتَمَرَّ عَمَلُ السَّلَفِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ بِالْحَدِيثِ) بِقَوْلِهِمْ: كَتَبَ إِلَى فُلَانٍ قَالَ: ثَنَا فُلَانٌ. وَاجْتَمَعُوا عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَدُوهُ فِي الْمُسْنَدِ بَغَيْرِ خِلَافٍ يَعْرِفُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْأَسَانِيدِ كَثِيرًا.

وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: (وَكَثِيرًا مَا يَوْجَدُ فِي مَسَانِيدِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ) قَوْلُهُمْ: كَتَبَ إِلَى فُلَانٍ: ثَنَا فُلَانٌ. وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا، وَذَلِكَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَهُمْ مَعْدُودٌ فِي الْمُسْنَدِ الْمَوْصُولِ، وَفِيهَا إِشْعَارٌ قَوِيٌّ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ، فَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِالْإِجَارَةِ لَفْظًا فَقَدْ تَضَمَّنَتْهَا مَعْنًى. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِرْسَالَ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ فِي أَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَيْهِ، فَكَانَهُ لَفْظٌ لَهُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّلَفُّظِ بِالْإِذْنِ.

وَنَحْوُهُ مَا حَكَاهُ الرَّاهِرْمَزِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: الْكِتَابُ الْمُتَيَقِّنُ مِنَ الرَّاويِ وَسَمَاعُ الْإِقْرَارِ مِنْهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ فِيمَا تَقَعُ الْعِبَارَةُ فِيهِ بِاللَّفْظِ إِنَّمَا هُوَ تَعْيِيرُ اللِّسَانِ عَنْ ضَمِيرِ الْقَلْبِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْعِبَارَةُ عَنِ الضَّمِيرِ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ الْعِبَارَةِ؛ إِمَّا بِكِتَابٍ، وَإِمَّا بِإِشَارَةٍ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ مَقَامُهُ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءً.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَقَامَ الْإِشَارَةَ مَقَامَ الْقَوْلِ فِي الْعِبَارَةِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الْجَارِيَةِ وَقَوْلَهُ لَهَا: («أَيْنَ رَبُّكَ؟ ») فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ .

(قَالَ بِهِ) أَيُّ:

بِتَصْحِيحِ هَذَا النَّوعِ وَالرَّوَايَةِ بِهِ، (أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ (مَعَ مَنْصُورِ) بْنِ الْمُعْتَمِرِ. (وَاللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ وَخَلَقُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

أَمَّا اللَّيْثُ فَقَدْ حَدَّثَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، وَخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِالْمَكَاتِبَةِ، بَلْ وَصَرَّحَ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، بَلْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُهُ: إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ كَتَبَ الْعِلْمِ لِمَنْ يَسْأَلُهُ، وَيَرَاهُ جَائِزًا وَاسِعًا.

وَأَمَّا الْآخَرَانِ فَقَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ لَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: أَحَدْتُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوْ لَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟ ثُمَّ لَقِيْتُ أَيُّوبَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَمِلَ بِهِ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: إِنَّهُ كَتَبَ وَهُوَ قَاضِي الْكُوفَةِ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ قَاضِي الْبَصْرَةِ: (مَنْ زَكَرِيَّا إِلَى مُعَاذٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ، أَمَّا بَعْدُ، أَصْلَحْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ بِمَا أَصْلَحَ بِهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ هُوَ أَصْلَحُهُمْ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ ذُرَيْجٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلُ بِمَعَاصِي اللَّهِ يُعَدَّ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَامًا، وَالسَّلَامُ. وَصَحَّحَهُ أَيْضًا

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَصَاحِبُ (الْمَحْصُولِ) ، (و) أَبُو الْمُظَفَّرِ (السَّمْعَانُ) يَحْذِفُ يَاءَ النَّسْبَةِ مِنْهُمْ (قَدْ أَجَازَهُ) ؛ أَيِ: الْكِتَابِ الْمَجْرَدِ، بَلْ وَعَدَهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ. وَإِلَى ذَلِكَ، أَعْنِي تَفْضِيلَ الْكِتَابَةِ الْمَجْرَدَةِ عَلَى الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ، صَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَيْضًا، مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَكَانَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْخِصِ وَالْمُشَاهَدَةِ لِلرُّوْيِ مِنْ أَوَّلٍ وَهَلَةٍ، وَإِنْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ لِاسْتِزْلَامِهِ تَقْدِيمَ الْكِتَابَةِ عَلَى الصَّرِيحِ، (وَبَعْضُهُمْ) أَيِ: الْعُلَمَاءِ (صِحَّةَ ذَلِكَ) أَيِ: الْمَذْكُورِ مِنَ الْكِتَابَةِ الْمَجْرَدَةِ (مَنْعًا) كَالْمَنَاوَلَةِ الْمَجْرَدَةِ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِيهَا. وَقَالَ السَّيْفُ الْأَمْدِيُّ: (لَا يَرَوِيهِ إِلَّا بِتَسْلِيْطٍ مِنَ الشَّيْخِ كَقَوْلِهِ: فَارَوْهُ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ) . وَذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ إِلَى انْقِطَاعِ الرِّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ الْمَجْرَدَةِ، (و) الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْرَدِيُّ صَاحِبُ (الْحَاوِي الْكَبِيرِ) فِيهِ (بِهِ) . أَيِ: بِالْمَنْعِ (قَدْ قَطَعَا) وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ كَمَا قَالَهُ عِيَاضُ أَوْ حَكَاهُ،

وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ صَحِّحَتُهُ وَتَسْوِيقُ الرِّوَايَةِ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِنَسْخِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَصَاحِفَ. وَالْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ وَاضِحٌ لِأَصْلِ الْمَكَاتِبَةِ لَا خُصُوصَ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَهُمْ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا فِي تِلْكَ الْمَصَاحِفِ وَمُخَالَفَةِ مَا عَدَاهَا، وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ بَعْثَةِ الْمَصَاحِفِ إِنَّمَا هُوَ ثُبُوتُ إِسْنَادِ صُورَةِ الْمَكْتُوبِ فِيهَا إِلَى عُثْمَانَ، لَا أَصْلُ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُمْ.

بَلِ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: («بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَاتِبِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى») . وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ» .

وَوَجْهُ دَلَالَتِهِمَا عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ، بَلْ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِأَوَّلِهِمَا لِلْمَنَاوَلَةِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاولَ الْكِتَابَ لِرَسُولِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ عَظِيمَ الْبَحْرَيْنِ بِأَنْ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ مَا فِيهِ وَلَا قَرَأَهُ، وَقَدْ صَارَتْ كُتُبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينًا يَدَانُ بِهِمَا، وَالْعَمَلُ بِهَا لَا زِمَ لِلخَلْقِ، وَكَذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي يُحْكَمُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ - اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا - أَحَادِيثُ مِنْ هَذَا النَّوعِ مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ، وَنَحْوِ

ذَلِكَ، فَمَا اجْتَمَعَا عَلَيْهِ حَدِيثُ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ اُكْتُبَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُتِبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ. الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ. الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: حَدَّثَنِي هَذَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ» .

وَحَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)» . وَحَدِيثُ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَجِيحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ.

وَمِمَّا انفرد به البخاريُّ حَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: («إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي») .

وَمِمَّا انفرد به مسلمٌ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةً رَجِمَ الْأَسْلِبِيَّ. فَذَكَرَ

الْحَدِيثُ.

بَلْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ شَيْخِهِ بِالْمُكَاتَبَةِ حَيْثُ قَالَ فِي (بَابِ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا) فِي الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَذَكَرَ حَدِيثًا لِلشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَمْ يَقَعْ لَهُ بِهِذِهِ الصِّغَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مُشَاهِيخِهِ سِوَاهُ، وَكَانَهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُصُوصِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ بِالْمُكَاتَبَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ بِالسَّمَاعِ، وَكَذَا رَوَى بِهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حَرْثٍ أَبُو عَمَّارٍ الْمُرُوزِيُّ. فَذَكَرَ حَدِيثًا.

[يُكْتَفَى مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ لَهُ خَطُّ الْكَاتِبِ فِي الْمُكَاتَبَةِ]:

(وَيُكْتَفَى) فِي الرِّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ (أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ) بِنَفْسِهِ، وَكَذَا - فِيمَا يَظْهَرُ - بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ مُعْتَمَدٍ، (خَطُّ) الْكَاتِبِ (الَّذِي كَاتَبَهُ) وَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْكَاتِبِ بِرُؤْيَيْهِ وَهُوَ يَكْتُبُ ذَلِكَ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ بِمَعْرِفَةِ أَنَّهُ خَطُّهُ لِلتَّوَسُّعِ فِي الرِّوَايَةِ.

(وَأَبْطَلَهُ قَوْمٌ) فَلَمْ يُجُوزُوا الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْخَطِّ، وَاشْتَرَطُوا الْبَيِّنَةَ بِالرُّوْيَةِ أَوْ الْإِقْرَارِ، (لِلْإِسْتِبَاهِ) فِي الْخَطِّ بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُ أَحَدُ الْكَاتِبِينَ عَنِ الْآخَرِ، وَمِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي (الْمُسْتَصْفَى): إِنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَرُويَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ شَهَادَةً عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ، وَالْخَطُّ لَا يَعْرِفُهُ. يَعْنِي جَزْمًا. وَ (لَكِنْ رَدًّا) هَذَا، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ (لِنُدْرَةِ اللَّبْسِ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبَهُ بغيرِهِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ الْبَاسُ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ مِنْ حَيْثُ إِنْ اُخْطِئَ يَتَشَابَهُ، أَخْذًا مِنَ الْحَاكِمِ فِي أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَكَاتِبَاتِ الْحُكْمِيَّةِ مِنْ قَاضٍ آخَرَ إِذَا عَرَفَ الْخَطَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ اتِّجَاهٌ فِي الْحُكْمِ، فَالْأَصَحُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، يَعْنِي سَلَفًا وَخَلَفًا، هُنَا جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى عُمَّالِهِ فَيَعْمَلُونَ بِهَا وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَى مَعْرِفَتِهَا. قُلْتُ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِصْطَحَارِيُّ حَيْثُ اكْتَفَى بِكِتَابِ الْقَاضِي الْمَجَرَّدِ عَنِ الْإِشْهَادِ إِذَا وَثِقَ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِالْخَطِّ وَالْحَقِّ. وَالصَّحِيحُ مَا تَقَدَّمَ، وَبَابُ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّوَسُّعَةِ، بَلْ صَرَّحَ فِي (زَوَائِدِ الرُّوضَةِ) بِاعْتِمَادِ خَطِّ الْمُفْتِي إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ يَقْبَلُ خَبْرَهُ أَنَّهُ خَطُّهُ، أَوْ كَانَ يَعْرِفُ خَطَّهُ، وَلَمْ يَشْكُ فِي فُرُوعٍ، مِنْهَا: لَوْ وَجَدَ بِخَطِّ أَبِيهِ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ دَيْنًا عَلَى أَحَدٍ سَاغَ لَهُ الْخَلْفُ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فُحَاكَاةُ الْخَطُوطِ فِيهَا مِنَ الْمَحْظُورِ مَا لَا يَخْفَى، فَيَتَعَيَّنُ اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ حَاكَى حَافِظُ دِمَشْقَ الشَّمْسُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ خَطَّ الذَّهَبِيِّ، ثُمَّ حَاكَاهُ بَعْضُ تَلَامِذَتِهِ فِي طَائِفَةٍ.

[عِبَارَةُ الرَّائِي بِطَرِيقِ الْمَكَاتِبَةِ]:

(بِحَيْثُ أَدَّى) الْمَكَاتِبُ مَا تَحْمِلُهُ مِنْ ذَلِكَ فَبِأَيِّ صِيغَةٍ يُؤَدِّي، (فَاللَّيْثُ) بْنُ سَعْدٍ (مَعَ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (اسْتَجَازَا) إِطْلَاقَ: (أَخْبَرْنَا وَحَدَّثْنَا جَوَازًا) لِأَنَّهُمَا كَمَا سَلَفَ قَرِيبًا قَالَا: أَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟ وَكَذَا قَالَ لَوْين: كَتَبَ إِلَيَّ وَحَدَّثَنِي وَاحِدٌ. وَلَكِنَّ

٢٠٣٠٠٨ إعلام الشيخ

الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ مَنَعُوا الْإِطْلَاقَ. (وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ) فَيَقُولُ: ثَنَا أَوْ أَنَا كِتَابَةٌ أَوْ مَكَاتِبَةٌ، وَكَذَا كَتَبَ إِلَيَّ - إِنْ كَانَ بِخَطِّهِ - وَنَحْوُ ذَلِكَ. (وَهُوَ) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ: (الَّذِي يَلِيقُ بِ) مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّحْرِي فِي الرِّوَايَةِ وَالْوَرَعِ (وَالنَّزَاهَةِ) ; أَي: التَّبَاعُدِ عَنْ إِيْهَامِ التَّلْيِيسِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: الَّذِي اخْتَارَهُ وَعَهْدَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَشَائِخِي وَأَمَّةٌ عَصْرِي أَنْ يَقُولَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُ مِنْ مَدِينَةٍ وَلَمْ يَشَافِهِهُ بِالْإِجَازَةِ: كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ. وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَمَّةِ السَّلَفِ يَفْعَلُونَهُ.

[إِعْلَامُ الشَّيْخِ]

السَّادِسُ إِعْلَامُ الشَّيْخِ.

(٥٤١) وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا ... يَرَوِيهِ أَنْ يَرَوِيَهُ جَزْمًا

(٥٤٢) بِمَنْعِهِ الطُّوسِيُّ وَذَا الْمُخْتَارُ ... وَعِدَّةٌ كَابِنِ جَرِيحٍ صَارُوا

(٥٤٣) إِلَى الْجَوَازِ وَابْنُ بَكْرِ نَصَرَهُ ... وَصَاحِبُ الشَّامِلِ جَزْمًا ذَكَرَهُ

(٥٤٤) بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ ... لَمْ يَمْتَنِعْ كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ

(٥٤٥) وَرَدَّ كَأَسْتَرَعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ ... لَكِنْ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ

الْقِسْمُ (السَّادِسُ) مِنْ أَقْسَامِ اخْتِزَاجِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِيلِهِ (إِعْلَامُ الشَّيْخِ) الطَّالِبُ لَفْظًا بِشَيْءٍ مِنْ مَرْوِيٍّ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَأَخَرٌ مَعَ كَوْنِهِ صَرِيحًا عَنِ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ الْإِعْلَامُ، كِتَابَةً لِمَا فِيهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْإِذْنِ فِي أَحَدٍ نَوْعِيًّا.

وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرَوِيهِ

(حَدِيثًا فَأَكْثَرَ عَنْ شَيْخٍ فَأَكْثَرَ، حَسَبَ مَا اتَّفَقَ لَهُ وَقُوعُهُ سَمَاعًا أَوْ إِجَازَةً أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ مُجَرَّدًا عَنِ التَّلَفُّظِ بِالْإِجَازَةِ

(أَنْ يَرَوْيَهُ) أَمْ لَا؟ (جَزَمًا بِمَنْعِهِ) أَبُو حَامِدٍ (الطُّوسِيُّ) بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَأُثْمَةُ الْأَصُولِ حَيْثُ قَطَعَ بِهِ، وَلَمْ يَحْكُ غَيْرُهُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ.

وَالظَّاهِرُ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - أَنَّهُ الْغَزَالِيُّ، وَإِنْ كَانَ فِي أَصْحَابِنَا مِمَّنْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا أَحَدُ بَنِي مُحَمَّدٍ، وَيَعْرِفُ بِأَبِي حَامِدٍ الطُّوسِيِّ، لِكُونِهِمَا لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ تَصَانِيفُ.

وَالْغَزَالِيُّ وَلِدُ بَطُوسٍ، وَكَانَ وَالِدُهُ يَبِيعُ غَزَلَ الصُّوفِ فِي دُكَّانٍ بِهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ نُسِبَ إِلَى غَزَالَةَ - بِالتَّخْفِيفِ - قَرِيبَةً مِنْ قُرَاهَا. وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ لَا سِيَّمَا وَالْمَسْأَلَةُ كَذَلِكَ فِي (الْمُسْتَصْفَى).

وَعِبَارَتُهُ: أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا مَسْمُوعِي مِنْ فُلَانٍ. فَلَا تَجُوزُ لَهُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهَا، يَعْنِي بِلَفْظِهِ وَلَا بِمَا يَنْزِلُ مِنْزِلَتُهُ، وَهُوَ تَلْفِظُ الْقَارِئِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَإِقْرَارُهُ بِهِ وَلَوْ بِالسُّكُوتِ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُ الرَّاوي عَنْهُ السَّمْعُ ذَلِكَ: ثَمَّا وَأَنَا صِدْقًا، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِعَلَّةٍ - كَمَا قَالَ فِي (الْمُسْتَصْفَى): لَا تَجُوزُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ لَخِلَلِ يَعْرِفُهُ فِيهِ وَإِنْ سَمِعَهُ. يَعْنِي كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي ثَانِي نَوْعِي الْمُنَاوَلَةِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِالْمَنْعِ، بَلْ مَنَعَ ذَلِكَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأُثْمَةُ الْأَصُولِ كَمَا قَالَهُ عِيَاضُ.

(وَذَا): أَيُّ: الْمَنْعُ هُوَ (الْمُخْتَارُ) لِابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ السَّيْفِ الْأَمْدِيِّ فِي ثَانِي نَوْعِي الْكِتَابَةِ: إِنَّهُ لَا يَرُوى إِلَّا بِتَسْلِيطٍ مِنَ الشَّيْخِ، كَقَوْلِهِ: فَأَرَوْهُ عَنِّي، أَوْ أَجَزْتُ لَكَ رَوَايَتَهُ. وَكَذَا ابْنُ الْقَطَّانِ وَالْمَاوَرِدِيُّ يَقْتَضِيهِ.

(وَعِدَّةٌ) مِنَ الْأُثْمَةِ كَثِيرُونَ (كَابْنِ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَأَصْحَابُهُ الْمَدَنِيِّينَ كَالزُّهْرِيِّ، وَطَوَائِفُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمِنَ الْفُقَهَاءِ كَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِنَ الْأَصُولِيِّينَ كَصَاحِبِ (الْمَحْصُولِ) وَاتَّبَاعِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ (صَارُوا إِلَى الْجَوَازِ).

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: (شَهِدْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ جَاءَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَقَالَ: الصَّحِيفَةُ الَّتِي أُعْطِيَتْهَا فُلَانًا هِيَ حَدِيثُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: فَسَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ بَعْدَ يَقُولُ: ثَمَّا هِشَامُ. وَحَكَاهُ عِيَاضُ عَنِ الْكَثِيرِ، وَأُجِيبَ بِكَوْنِ مَذْهَبِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَوَازَ مِنْ غَمَزِهِ بِرَوَايَتِهِ عَنْ أُسَدِ بْنِ مُوسَى مَعَ قَوْلِ أُسَدٍ: إِنَّمَا طَلَبَ مِنِّي كُتُبِي لِيَنْسَخَهَا فَلَا أَدْرِي مَا صَنَعَ. أَوْ نَحْوَ هَذَا، بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ زِيَادَةٌ عَلَى الْإِعْلَامِ الْمَجْرَدِ، وَهِيَ الْمُنَاوَلَةُ الْمَجْرَدَةُ أَيْضًا، وَلَا يَخْدُشُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ أُسَدٍ لَا يُجِيزُ الْإِجَارَةَ.

(وَابْنُ بَكْرٍ) هُوَ الْوَلِيدُ الْغُمَرِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْوَجَادَةُ) اخْتَارَهُ، وَ (نَصَرَهُ) بَلْ (و) أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ (صَاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمًا ذَكَرَهُ) أَيُّ: ذَكَرَهُ جَازِمًا بِهِ، وَالْحُجَّةُ لِلْجَوَازِ الْقِيَاسُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا إِذَا سَمِعَ الْمُقَرِّقُ بَشْيَءٍ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُنَاوَلَةِ الْمَجْرَدَةِ. وَقَالَ عِيَاضُ: إِنَّ اعْتِرَافَهُ لَهُ بِهِ وَتَصْحِيحَهُ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَتِهِ كَتَحْدِيثِهِ لَهُ بِلَفْظِهِ أَوْ قِرْأَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ لَهُ، (بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ) وَهُوَ الرَّاهِرْمَزِيُّ أَحَدُ مَنْ اخْتَارَهُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِعِيَاضٍ، فَصَرَّحَ (بِأَنَّ) أَيُّ: بِأَنَّهُ (لَوْ مَنَعَهُ) مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْهُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِأَنَّهُ مِنْ مَرْوِيَّةٍ صَرِيحًا بِقَوْلِهِ: لَا تَرَوْهُ عَنِّي، أَوْ لَا أُجِيزُهُ لَكَ.

(لَمْ يَمْتَنِعْ) بِذَلِكَ عَنْ رَوَايَتِهِ، يَعْنِي فَإِنَّ الْإِعْلَامَ طَرِيقُ يَصِحُّ التَّحْمُلُ بِهِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ بِهِ عَنْهُ، فَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ وَقُوعِهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَلِذَا قَالَ عِيَاضُ: وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ لَا يَقْتَضِي النَّظَرَ سِوَاهُ.

(كَمَا) أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ (إِذَا) مَنَعَهُ مِنَ التَّحْدِيثِ بِمَا (قَدْ سَمِعَهُ) لَا لِعَلَّةٍ وَرِيبَةٍ فِي الْمَرْوِيِّ؛ لِكُونِهِ هُنَا أَيْضًا قَدْ حَدَّثَهُ، يَعْنِي إجمالًا، وَهُوَ

شَيْءٌ لَا يُرْجَعُ فِيهِ كَمَا سَلَفَ فِي ثَامِنِ الْفُرُوعِ الَّتِي قُبِلَ الْإِجَازَةُ، (و) لَكِنْ قَدْ (رُدَّ) أَيُّ: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ (كَ) مَا فِي مَسْأَلَةِ (اسْتِرْعَاءِ) الشَّاهِدِ (مَنْ يَحْدُثُ) هُ الشَّهَادَةُ حَيْثُ لَا يَكْفِي إِعْلَامُهُ بِذَلِكَ أَوْ سَمَاعُهُ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ; لِجَوَازِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ إِقَامَتِهَا لِتَشَكُّكِ أَوْ ارْتِيَابِ يَدْخُلُهُ عِنْدَ أَدَائِهَا أَوْ الْاسْتِثْنَاءِ فِي نَقْلِهَا عَنْهُ، فَكَذَلِكَ هُنَا، أَشَارَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا مِمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ ; لِأَنَّ الْمَعْنَى يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَإِنْ افْتَرَقَتْ فِي غَيْرِهِ. انْتَهَى.

وَمَا خَدَشَ بِهِ عِيَاضٌ فِي الْاسْتِثْنَاءِ مَنْ كَوْنِهِ إِذَا سَمِعَهُ يُؤَدِّيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ تَسَوُّغُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ، وَكَذَا لَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ شَخْصًا أَوْ سَمِعَهُ يَبِينُ السَّبَبَ كَمَا أَخْبَهُمَا غَيْرُهُمَا، قَدْ يَجِبُ عَنْهُ بِأَنَّ بِذَلِكَ كُلَّهُ زَالٌ مَا كُنَّا نَتَوَهَّمُهُ مِنْ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِقَامَتِهَا، كَمَا أَنَّهُ يَسُوغُ لِمَنْ قَرَأَ أَوْ سَمِعَ رَوَايَةَ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ اتِّفَاقًا، بَلْ وَيُمْكِنُ التَّخَلُّصُ بِهَذَا أَيْضًا مِنْ مَنَعِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ صِحَّةَ الْقِيَاسِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

وَقَرَّرَ الْمَنَعَ بِأَنَّ الرُّوَايَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا شَرْعٌ عَامٌّ، وَالْإِثْبَاتُ بِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ الشَّهَادَةُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الرَّاوي: أَرَوِيهِ عَنْ فُلَانٍ. مُؤَثِّرٌ فِي إِجْبَابِ الْعَمَلِ مَعَ الثِّقَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي جَوَازَ الرُّوَايَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

قَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةً، فَاعْتَبِرْ فِيهَا الْإِذْنَ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لَهُ بَعْدَ التَّحْمُلِ: لَا تُؤَدِّ عَنِّي. اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ. وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ مَنَعُهُ لِرَبِيَّةٍ وَعِلَّةٍ مُؤَثِّرَةٍ، وَحِينَئِذٍ قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ اسْتِثْنَائِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَحِيحٌ.

وَتَرَجَّحَ تَوَجُّهُ الْمَنَعِ بِدُونِ إِذْنٍ فِي الرُّوَايَةِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ شَيْخُنَا (لَكِنْ إِذَا صَحَّ) عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، كَمَا عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، أَوْ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى

٢٠٣٠٠٩ الوصية بالكتاب

الْمُخْتَارَ مَا حَصَلَ الْإِعْلَامُ بِهِ مِنَ الْحَدِيثِ بِحَيْثُ حَصَلَ الْوُثُوقُ بِهِ، يَجِبُ (عَلَيْهِ الْعَمَلُ) بِمَضْمُونِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا، وَإِنْ لَمْ تَجْزَلْهُ رَوَايَتُهُ ; لِأَنَّ الْعَمَلَ تَكْفِي فِيهِ صِحَّتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ بِهِ رَوَايَةٌ كَمَا سَلَفَ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، مَعَ ذَهَابِ بَعْضِهِمْ إِلَى مَنَعِ الرُّوَايَةِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى مَنَعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ بِالْإِجَازَةِ كَالْمُرْسَلِ مَنَعُهُ هُنَا مِنْ بَابِ أُولَى.

وَلِذَا قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ هُنَا: كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ السَّابِقُ، يَعْنِي فِي الْإِجَازَةِ، يَقْتَضِي مَنَعَ هَذَا أَيْضًا.

[الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ]

السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ.

(٥٤٦) وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمَوْصَى لَهُ ... بِالْجُزْءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أَجَلَهُ

(٥٤٧) يَرَوِيهِ أَوْ لِسْفَرٍ أَرَادَهُ ... وَرَدَّ مَا لَمْ يَرِدِ الْوَجَادَةُ الْقِسْمُ

(السَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ اخْتِذِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِلِهِ (الْوَصِيَّةُ) مِنَ الرَّاوي عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ سَفَرِهِ لِلطَّالِبِ (بِالْكِتَابِ) أَوْ نَحْوِهِ مِنْ مَرْوِيٍّ (وَبَعْضُهُمْ) كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ (أَجَازَ لِلْمَوْصَى لَهُ) الْمَعْنَى وَاحِدًا فَأَكْثَرَ (بِالْجُزْءِ) مِنْ أَصُولِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فَأَكْثَرَ، وَلَوْ بَكْتَبِهِ كُلِّهَا (مِنْ رَاوٍ)

لَهُ رِوَايَةٌ بِالْمَوْصَى بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهُ صَرِيحًا
بِأَنَّ هَذَا مِنْ مَرْوِيهِ حِينَ (قَضَى أَجَلَهُ) بِالْمَوْتِ (يَرْوِيهِ) ; أَي: أَنَّ يَرْوِيهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ
الْأَعْلَامِ مِنَ التَّابِعِينَ حَيْثُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ بِالشَّامِ إِذْ هَرَبَ إِلَيْهَا لَمَّا أُرِيدَ لِلْقَضَاءِ بِكُتُبِهِ إِلَى تَلْبِيذِهِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ إِنْ كَانَ حَيًّا
وَالْأُخْرَى فَلْتَحَرَّقَ، وَنَفَذَتْ وَصِيَّتَهُ وَجِئَ بِالْكِتَابِ الْمَوْصَى بِهَا مِنَ الشَّامِ لِأَيُّوبَ الْمَوْصَى لَهُ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ وَأَعْطَى فِي كَرَائِمِهَا بَضْعَةَ عَشَرَ
دِرْهَمًا، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ سِيرِينَ: أَيْجُوزُ لَهُ التَّحْدِيثُ بِذَلِكَ؟ فَأَجَارَهُ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي (الْكَفَايَةِ) (أَوْ) حِينَ تَوَجَّهَ (لِسَفَرِ أَرَادَهُ) إِحْقَاقًا لَهُ
بِالْمَوْتِ، بَلْ عَزَى شَيْخُنَا الْجَوَازِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ: إِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْوَصِيَّةِ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ. وَسَبَقَهُمَا الْقَاضِي عِيَّاضُ فَقَالَ: هَذَا طَرِيقٌ قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ
إِجَازَةُ الرِّوَايَةِ بِهِ. ثُمَّ عَلَّمَهَا بِأَنَّ فِي دَفْعِهَا لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ وَشَبَّاهَا مِنَ الْعَرْضِ وَالْمَنَاوَلَةِ.
قَالَ: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الضَّرْبِ الَّذِي قَبْلَهُ (و) لَكِنْ (رَدَّ) الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ حَسْبَمَا جَنَّحَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ، بَلْ نَقَلَهُ عَنْ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِهَا وَابْتِيَاعِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ الرِّوَايَةِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَجَادَةِ.
قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْنَا كَافَّةَ أَهْلِ الْعِلْمِ،

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَقَدَّمَتْ مِنَ الرَّاويِ إِجَازَةُ لِذِي سَارَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ بِرِوَايَةٍ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنْ سَمَاعَاتِهِ ; فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ فِيمَا
يَرْوِيهِ مِنْهَا: أَنَا وَثَنًا. عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَقَالَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِجَازَةِ. وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْقَوْلَ بِالْجَوَازِ بَعِيدٌ
جِدًّا، وَهُوَ زَلَّةُ الْعَالِمِ (مَا لَمْ يَرِدْ) الْقَائِلُ بِهِ (الْوَجَادَةُ) الْآتِيَةُ بَعْدَ ; أَي: الرِّوَايَةُ بِهَا. قَالَ: وَلَا يَصِحُّ تَشْبِيهُهُ بِوَاحِدٍ مِنْ قِسْمِي الْأَعْلَامِ
وَالْمَنَاوَلَةِ، فَإِنَّ لُجُوزَ بَيْتَيْنِ مُسْتَنَدًا ذَكَرْنَاهُ لَا يَتَقَرَّرُ مِثْلُهُ وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ هَاهُنَا.

قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْوَصِيَّةِ نُقِلَتْ عَنْ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ، وَالرِّوَايَةُ بِالْوَجَادَةِ لَمْ يَجُوزْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ
الْبُخَارِيِّ فِي حِكَايَةِ قَالَ فِيهَا: وَعَنْ كِتَابِ أَبِيهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَخْطِئُ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ.

فَالْقَوْلُ بِحُمْلِ الرِّوَايَةِ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَجَادَةِ غَلَطٌ ظَاهِرٌ. وَسَبَقَهُ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ فَقَالَ: الرِّوَايَةُ بِالْوَجَادَةِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِي بُطْلَانِهَا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ،
فَبَيَّ عَلَى هَذَا أَرْفَعُ رُتَبَةً مِنَ الْوَجَادَةِ بِلاَ خِلَافٍ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِالْوَصِيَّةِ مُؤَوَّلٌ عَلَى إِرَادَةِ الرِّوَايَةِ بِالْوَجَادَةِ، مَعَ
كُونِهِ لَا يَقُولُ بِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْوَجَادَةِ، غَلَطٌ ظَاهِرٌ.

وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ عَمِلَ بِالْوَجَادَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْبُطْلَانُ هُوَ الْحَقُّ الْمُتَعَيَّنُ ; لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ
بِتَحْدِيثٍ لَا إِجْمَالًا وَلَا تَفْصِيلًا، وَلَا تَتَضَمَّنُ الْأَعْلَامَ لَا صَرِيحًا وَلَا كِلَايَةً.
عَلَى أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ الْمُفْتِيَّ بِالْجَوَازِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْدُ، وَقَالَ لِلْسَّائِلِ

٢٠٣٠٠١٠ الوجادة

نَفْسِهِ: لَا أَمْرُكَ وَلَا أَتَهَاكَ. بَلْ قَالَ الْخَطِيبُ عَقَبَ حِكَايَتِهِ: يُقَالُ: إِنَّ أَيُّوبَ كَانَ قَدْ سَمِعَ تِلْكَ الْكُتُبَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُهَا،
فَلِذَلِكَ اسْتَفْتَى ابْنَ سِيرِينَ فِي التَّحْدِيثِ مِنْهَا. وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ وَرَدَّ عَنْهُ كَرَاهَةُ الرِّوَايَةِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي لَيْسَتْ مَسْمُوعَةً.
فَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَجِدُ الْكِتَابَ، أَيْقُرُّهُ أَوْ يَنْظُرُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَسْمَعَهُ مِنْ ثِقَةٍ. فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنَ
الرِّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ فَضْلًا عَنِ الْوَصِيَّةِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَ عِنْدَهُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، وَقَالَ: لَا

يَلْبَثُ عِنْدِي كِتَابٌ.

[الْوَجَادَةُ]

الثَّامِنُ: الْوَجَادَةُ.

- (٥٤٨) ثُمَّ الْوَجَادَةُ وَتِلْكَ مَصْدَرٌ ... وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيُظْهَرَ
- (٥٤٩) تَغَايِرُ الْمَعْنَى وَذَلِكَ إِنْ تَجَدَّدَ ... بِحُطِّ مَنْ عَاصَرَتْ أَوْ قَبْلَ عَهْدِ
- (٥٥٠) مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ ... فَقُلْ بِحُطِّهِ وَجَدْتُ وَاحْتَرَزْتُ
- (٥٥١) إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِاخْطِ قُلْ وَجَدْتُ ... عَنْهُ أَوْ أَذْكُرُ قِيلَ أَوْ ظَنَنْتُ
- (٥٥٢) وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَالْأَوَّلُ ... قَدْ شَيْبَ وَصَلًا مَا وَقَدْ تَسَهَّلُوا
- (٥٥٣) فِيهِ يَعْزُزُ قَالَ وَهَذَا دَلْسُهُ ... تَقْبِيحٌ إِنْ أَوْهَمَ أَنَّ نَفْسَهُ
- (٥٥٤) حَدَّثَهُ بِهِ وَبَعْضُ آدَى ... حَدَّثْنَا أَخْبَرْنَا وَرَدَّا
- (٥٥٥) وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ إِنَّ الْمَعْظَمَا ... لَمْ يَرَهُ وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا
- (٥٥٦) بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْأَصُوبُ ... وَلَا بِنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا
- (٥٥٧) وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَقُلْ ... قَالَ وَنَحْوَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ
- (٥٥٨) بِالنُّسخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ بَلَّغْنِي ... وَالْجَزْمُ يَرْجَى حِلُّهُ لِلْفُطْنِ

القِسْمُ

(الثَّامِنُ) مِنْ أَقْسَامِ أَخَذِ الْحَدِيثِ وَنَقْلِهِ (الْوَجَادَةُ) ، (ثُمَّ) يَلِي مَا تَقَدَّمَ (الْوَجَادَةُ) بِكَسْرِ الْوَاوِ، (وَتِلْكَ) ؛ أَيِ: لَفْظُ الْوَجَادَةِ (مَصْدَرٌ وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا) ؛ أَيِ: غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ، بِمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْإِصْطِلَاحِ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُعَاذِيُّ بْنُ زَكْرِيَّا النَّهْرَوَانِيُّ - وَلَدُوا قَوْلَهُمْ: وَجَادَةٌ. فِيمَا أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مُنَاقَلَةٍ، اقْتِفَاءً لِلْعَرَبِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَصَادِرِ " وَجَدَ " لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ.

(لِيُظْهَرَ تَغَايِرُ الْمَعْنَى وَذَلِكَ) ؛ أَيِ: قِسْمُ الْوَجَادَةِ اصْطِلَاحًا نَوْعَانِ:

حَدِيثٌ وَغَيْرُهُ ؛ فَلِأَوَّلِهِ (أَنْ تَجَدَّدَ بِحُطِّ) بَعْضُ (مَنْ عَاصَرَتْ) سَوَاءً لَقِيَتْهُ أَمْ لَا، أَوْ بِحُطِّ بَعْضٍ مِنْ (قَبْلُ) مِمَّنْ لَمْ تُعَاصِرْهُ مِمَّنْ (عُهِدَ) وَجُودُهُ فِيمَا مَضَى فِي تَصْنِيفِهِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ وَهُوَ يَرَوِيهِ، مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَكَذَا الْمَوْقُوفِ وَمَا أَشَبَّهُهُ.

(مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ) لَكَ رِوَايَتُهُ (فَقُلْ) حَسْبَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِيمَا تَوَرَّدَ مِنْ ذَلِكَ مَا مَعْنَاهُ (بِحُطِّهِ) أَيِ: بِحُطِّ فَلَانٍ (وَجَدْتُ) ، وَكَذَا: وَجَدْتُ بِحُطِّ فَلَانٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ: كَقَرَأْتُ بِحُطِّ فَلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فَلَانٍ بِحُطِّهِ قَالَ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ.

وَتَذَكَّرُ شَيْخُهُ وَتَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، أَوْ مَا وَجَدْتُهُ بِحُطِّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، (وَاحْتَرَزْتُ) عَنِ الْجَزْمِ (إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِ) ذَاكَ (الْخَطِّ) بِطَرِيقِهِ الْمَشْرُوحِ فِي الْمَكْتَابَةِ، بَلْ (قُلْ وَجَدْتُ عَنْهُ) أَيِ: عَنْ فَلَانٍ، أَوْ بَلَّغْنِي عَنْهُ، أَوْ أَذْكُرُ: وَجَدْتُ بِحُطِّ قِيلَ: إِنَّهُ خَطُّ فَلَانٍ، أَوْ قَالَ لِي فَلَانٌ: إِنَّهُ خَطُّ فَلَانٍ.

(أَوْ ظَنَنْتُ) أَنَّهُ خَطُّ فَلَانٍ أَوْ ذَكَرَ كَاتِبُهُ أَنَّهُ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَفْصُحَةِ بِالْمُسْتَنْدِ فِي كَوْنِهِ خَطَّهُ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ خَطِّهِ فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ

يَخْتَلِفُ بِالنَّظَرِ لِلْوُثُقِ بِهِ وَعَدَمِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي النَّوعِ الثَّانِي قَرِيبًا.

ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِمَنْ لَمْ يُجْزَ هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ عِيَاضٌ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّكَلُّمَ عَلَى الْوَجَادَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْإِجَازَةِ، أَهِيَ مُسْتَنَدٌ صَحِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ أَوْ الْعَمَلِ؟ وَالْأَقْدَقُ اسْتَعْمَلَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَعَ الْإِجَازَةِ فَيُقَالُ: وَجَدْتُ بِحُطِّ فَلَانٍ وَأَجَازَهُ لِي.

وَهُوَ - كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ - وَاضِحٌ، وَرُبَّمَا لَا يَصْرَحُ بِالْإِجَازَةِ كَقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ: وَجَدْتُ بِحُطِّ أَبِي: ثَنَا فَلَانٌ. وَلَفْظُ الْوَجَادَةِ يَشْمَلُهُمَا (وَكُلُّهُ) أَيُّ: الْمُرُوءِي بِالْوَجَادَةِ الْمَجْرَدَةِ سَوَاءً وَثِقَتْ بِكَوْنِهِ خَطُّهُ أَمْ لَا.

(مُنْقَطِعٌ) أَوْ مُعَلَّقٌ، فَقَدْ قَالَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ فِي (الْغُرَرِ الْمَجْمُوعَةِ) لَهُ: الْوَجَادَةُ دَاخِلَةٌ فِي بَابِ الْمَقْطُوعِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الرَّوَايَةِ، بَلْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ عَدَّهُ مِنَ التَّعْلِيقِ أَوَّلَى مِنَ الْمُنْقَطِعِ وَمِنْ الْمُرْسَلِ - يَعْنِي بِالنَّظَرِ لِثَلَاثِ الْأَقْوَالِ فِي تَعْرِيفِهِ - وَإِنْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الرَّوَايَةَ عَنِ الْوَجَادَةِ فِي الْكُتُبِ مِمَّا لَيْسَ بِسَمَاعٍ لَهُمْ وَلَا إِجَازَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي (الْكِفَايَةِ) وَعَقَدَ لِذَلِكَ أَبَا وَسَاقٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَحِيفَةً فِيهَا كَذَا.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ عِنْدِي عَتِيقٍ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ أَبُو الزِّنَادِ. وَذَكَرَ حَدِيثًا.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: أَوْدَعَنِي فَلَانٌ كِتَابًا، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُ هَذِهِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ: عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ، وَكَانَ يُحَدِّثُنَا بِأَشْيَاءَ مِمَّا فِي الْكِتَابِ وَلَا يَقُولُ: أَنَا وَلَا ثَنَا فِي آخِرِينَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ عَمَّنْ سَمِعُوا مِنْهُ فِي الْجُمْلَةِ وَعَرَفُوا حَدِيثَهُ مَعَ إِيرَادِهِمْ لَهُ بِوَجْدَتِهِ أَوْ رَأَيْتُ وَنَحْوَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَرِهَ الرَّوَايَةَ عَنِ الصُّحُفِ غَيْرِ الْمَسْمُوعَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا، وَسَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فِيهِ عِلْمٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَالِمٍ فَلْيَدْعُ بِإِنَاءٍ وَمَاءٍ فَلْيَنْقَعُ فِيهِ حَتَّى يَخْتَلِطَ سَوَادُهُ مَعَ بَيَاضِهِ).

وَعَنْ وَكِيعٍ قَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي كِتَابٍ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَعْلَقَ بِقَلْبِهِ مِنْهُ. وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ كَمَا فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّهُمْ اتَّفَقُوا، يَعْنِي بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ النَّوَوِيِّ الْمَاضِي عَلَى مَنَعِ النَّقْلِ وَالرَّوَايَةِ بِالْوَجَادَةِ الْمَجْرَدَةِ، وَلِذَا صَرَحَ ابْنُ كَثِيرٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَمَّا وَجَدَهُ فِي الْكِتَابِ.

قُلْتُ: وَمَا وَقَعَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنَ الْمَنَاقِبِ مِنْ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِمَّا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: ذَهَبَتْ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي قَالَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْمَلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟.

قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. لَا يُخْدَشُ فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ نَفْسَهُ مُتَّصِلًا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ (و) لَكِنْ (الْأَوَّلُ) وَهُوَ مَا إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ خَطُّهُ (قَدْ شَيْبَ وَصَلًا) أَيُّ: بِوَصْلٍ (مَا) حَيْثُ قِيلَ فِيهِ: وَجَدْتُ بِحُطِّ فَلَانٍ. لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِرْتِبَاطِ فِي الْجُمْلَةِ، وَزِيَادَةِ قُوَّةِ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ حَدِيثًا فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) مَثَلًا وَهُوَ بِحُطِّهِ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: وَجَدْتُ بِحُطِّ أَحْمَدَ كَذَا. أَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ رَبَّمَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ وَالتَّغْيِيرَ وَلَا سِبْمًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ النَّقْلَ بِالْمَعْنَى بِخِلَافِ الْخَطِّ.

(وَقَدْ تَسَهَّلُوا)؛ أَيُّ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَبِيرُ بْنُ حَكِيمٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ، وَعُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ، وَمُحَرَّمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَوَائِلُ بْنُ دَاوُدَ.

(فيه) أي: في إيراد ما يجدونه بخط الشخص فأتوا (ب) لفظ (عن) فلان أو نحوها، مثل "قال" مكان "وجدت" ; إذ أكثر رواية بهز عن أبيه عن جده فيما قيل من صحيفة، وكذا قاله شعبة في رواية أبي سفيان عن جابر، وصالح جزرة وغيره في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر.

وصرح به الحسن البصري لما قيل له: يا أبا سعيد، عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ فقال: صحيفة وجدناها. والجمهور في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه. وكذا قيل: إن الحكم عن مقيم لم يسمع من ابن عباس سوى أربعة أحاديث، والباقي كتاب. قال ابن الصلاح: (وهذا دلالة تقبح إن أوهم) الواجد بأن كان معاصراً له (أن نفسه) أي: الشخص الذي وجد المروي بخطه (حدثه به) أو له منه إجازة، بخلاف ما إذا لم يوهم، بأن لم يكن معاصراً له (وبعض) جازف ف (أدى) ما وجدته كذلك قائلاً: ثنا وأنا.

قال ابن المديني: ثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا صاحب لنا من أهل الري ثقة يقال له: أشرس. قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول: حدثنا الزهري قال: فقلت له: أين لقيتك قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له.

وحكاؤه القاضي عياض أيضاً، ولكن روي عن إسحاق بن راشد أيضاً أنه قال: بعث محمد بن علي بن زيد بن علي إلى الزهري فقال: يقول لك أبو جعفر: استوص بإسحاق خيراً فإنه من أهل البيت.

قال شيخنا: وهذا يدل على أنه لقي الزهري، وحينئذ ; فإن كان هو الذي عناه ابن الصلاح بالبعض، فقد ظهر الخدش فيه ولعله عن غيره، ومقتضى جزم غير واحد بكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع من جده، إنما وجد كتابه فحدث منه، مع تصريحه عنه في أحاديث قليلة بالسماع والتحديث، إدراجه في البعض، وعلى كل حال فقد (رداً) ذلك على فاعله، وقال عياض: إني لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند. انتهى.

ولعل فاعله كانت له من صاحب الخط إجازة وهو ممن يرى إطلاقهما في الإجازة كما ذكره عياض، ثم ابن الصلاح في القسم قبله. ويستأنس له بقول أبي القاسم البلخي: إن المجوزين في هذا القسم أن يقول: أنا فلان عن فلان. احتجوا بأنه إذا وجد سماعه بخط موثق به جاز له أن يقول: ثنا فلان، يعني كما سيجيء في محله، وإن لم يكن كذلك فهو أقبح تدليس قاذج في الرواية.

(و) لكونه غير متصل (قيل في العمل) بما تضمنه (إن المعظم) من المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم كما قاله عياض (لم يره) قياساً على المرسل والمنقطع ونحوهما مما لم يتصل، وكان من يحتج بالمرسل ممن ذهب إلى هذا يفرق بأنه هناك في القرون الفاضلة، وأما من يرى منهم الشهادة على الخط فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصال.

(و) لكن (بالوجوب) في العمل حيث ساغ (جزماً) أي: قطع (بعض المحققين) من أصحاب الشافعي في أصول الفقه عند حصول الثقة به، وقال: إنه لو عرض على جملة المحدثين لآتوه ; فإن معظمهم كما تقدم لا يروونه حجة.

(و) القطع بالوجوب (هو الأضوب) الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، يعني التي قصرت الهمم فيها جداً، وحصل التوسع فيها، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية في هذا الزمان، يعني: فلم يبق إلا مجرد وجادات، وقال النووي: إنه الصحيح.

قُلْتُ: وَقَوْلُ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ: (كَمَا نَسَمِعُ بِالصَّحِيفَةِ فِيهَا عِلْمٌ فَنَتَابَهَا كَمَا يَنْتَابُ الرَّجُلُ الْفَقِيهَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا آلُ الزُّبَيْرِ وَمَعَهُمْ قَوْمٌ فَقُهَا) مُشْعِرٌ بِعَمَلِهِمْ بِمَا فِيهَا كَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْفَقِيهِ.

(وَلِإِمَامِ الْأَعْظَمِ (ابْنِ إِدْرِيسَ) الشَّافِعِيِّ (الْجَوَازِ نَسَبًا) أَيُّ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ نَظَارِ أَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِعِيَاضٍ: وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْجَوْنِيُّ وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ. فَاجْتَمَعَ فِي الْعَمَلِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْمَنْعُ، الْوُجُوبُ، الْجَوَازُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ لِلْعَمَلِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: («أَيُّ الْخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيْمَانًا؟») قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: (وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟) وَذَكَرُوا الْأَنْبِيَاءَ، قَالَ: (وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟) قَالُوا: فَنَحْنُ، قَالَ: (وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟) قَالُوا: فَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِهَا) (حَيْثُ قَالَ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَدْحٌ مِنْ عَمَلٍ

بِالْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِمَجَرَّدِ الْوَجَادَةِ، وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَفِي الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ فَالْوُجُودُ بِمَجَرَّدِهِ لَا يُسَوِّغُ الْعَمَلَ.

(و) أَمَّا (إِنْ يَكُنْ) وَهُوَ النَّوعُ الثَّانِي مَا تَجِدُ مِنْ مُصَنَّفٍ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ عَاصَرَتْهُ أَوَّلًا كَمَا بَيْنَ أَوَّلًا (بِغَيْرِ خَطِّهِ) أَيُّ: الْمُصَنِّفِ، مَعَ الثِّقَةِ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ بِأَنْ قَابَلَهَا الْمُصَنِّفُ أَوْ ثِقَةً غَيْرَهُ بِالْأَصْلِ أَوْ بَفَرْجٍ مُقَابِلٍ كَمَا قَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ.

(فَقُلْ: قَالَ) فَلَانٌ كَذَا (وَنَحْوَهَا) مِنْ أَلْفَافِ الْجَزْمِ، كَذَكَرَ فَلَانٌ، أَوْ يَخْطُ مُصَنِّفُهُ مَعَ الثِّقَةِ بِأَنَّهُ خَطُّهُ فَقُلْ أَيْضًا: وَجَدْتُ بِخَطِّ فَلَانٍ. وَنَحْوَهَا كَمَا فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ وَاحِكٌ كَلَامُهُ، (وَأِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالنُّسخَةِ الْوُثُوقُ) ف (قُلْ: بَلْغَنِي) عَنْ فَلَانٍ أَنَّهُ ذَكَرَ كَذَا، أَوْ وَجَدْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفُلَانِيَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي لَا تَقْتَضِي الْجَزْمَ.

(و) لَكِنْ (الْجَزْمُ) فِي الْمَحْكِيِّ لِمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (يُرْجَى حَلُّهُ لِلْفَطْنِ) الْعَالِمِ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ مَوَاضِعُ الْأَسْقَاطِ وَالسَّقْطِ وَمَا أُحِيلَ عَنْ جِهَتِهِ؛ أَيُّ: بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَإِلَى هَذَا - فِيمَا

٢٠٣١ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

٢٠٣١٠١ حَكَمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَأَدْلَتُهَا

أَحْسَبُ - اسْتَرْوَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ مَعَ تَسَاحُجٍ كَثِيرٍ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْجَازِمِ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ وَلَا تَثْبُتٍ، فَيُطَالَعُ أَحَدُهُمْ كِتَابًا مَنْسُوبًا إِلَى مُصَنِّفٍ مُعَيَّنٍ وَيَنْقُلُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ بِصِحَّةِ النُّسخَةِ قَائِلًا: قَالَ فَلَانٌ كَذَا. وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ.

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا يُوجَدُ بِخَوَاشِي الْكُتُبِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالتَّقْيِيدَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ يَخْطُ مَعْرُوفٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهَا وَعَزْوِهَا إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهَا إِلَّا لِعَالِمٍ مُتَقِنٍ، وَرَبَّمَا تَكُونُ تِلْكَ الْخَوَاشِي بِخَطِّ شَخْصٍ وَلَيْسَتْ لَهُ، أَوْ بَعْضُهَا لَهُ وَبَعْضُهَا لِغَيْرِهِ فَيَشْتَبِهُ ذَلِكَ عَلَى نَاقِلِهِ بِحَيْثُ يَعْزُو الْكُلَّ لِوَاحِدٍ.

[كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ]

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَأَدِلَّتْهَا]

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ.

(٥٥٩) وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ ... فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعُ

(٥٦٠) عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ ... لِقَوْلِهِ أَكْتُبُوا، وَكُتِبَ السَّهْمِيُّ

(كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ) بِالشَّكْلِ وَنَحْوِهِ وَمَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَطِّ الدَّقِيقِ وَالرَّمْزِ وَالِدَّارَةِ، مِمَّا سَنَبِّينُ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الضَّبْطِ وَمِنْ آدَابِ الْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا كَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الضَّبْطِ.

[حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَأَدِلَّتْهَا]:

المسألة الأولى: (وَاخْتَلَفَ الصَّحَابُ) ; أَي: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِكُسْرِ الْمُهِمْلَةِ وَفَتْحِهَا - جَمْعُ صَاحِبٍ كَجِإَعٍ وَجَائِعٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْكُسْرَ فِي صَحَابٍ وَالْفَتْحَ فِي صَحَابَةٍ أَكْثَرُ، (و) كَذَا (الْأَتْبَاعُ) لِلصَّحَابَةِ (فِي كِتَابَةِ) بِكُسْرِ الْكَافِ ; أَي: كِتَابَةِ (الْحَدِيثِ) وَالْعِلْمِ عَمَلًا وَتَرْكًا.

فَكَرِهَهَا لِلتَّحْرِيمِ - كَمَا صَرَحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ النَّفَيْسِ - غَيْرُ وَاحِدٍ ; فَمِنْ الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ

مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، بَلْ أَمَرُوا بِحِفْظِهِ عَنْهُمْ كَمَا أَخَذُوهُ حِفْظًا مُتَمَسِّكِينَ بِمَا ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلَيْمَحَهُ») . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

وَأَجَازَهَا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، فَمِنْ الصَّحَابَةِ عُمَرُ

وَعَلِيٌّ وَابْنُهُ الْحَسَنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَسُّ وَجَابِرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَذَا ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا، وَمِنْ التَّابِعِينَ قَتَادَةُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ حَكَاهُ عِيَّاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

كَأَصَحِّ: («قِيدُوا الْعِلْمَ. بِالْكَتَابِ») بَلْ رُوِيَ رَفْعُهُ وَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ أَنَسُ: (كُتِبَ الْعِلْمُ فَرِيضَةً) .

(و) لَكِنْ (الْإِجْمَاعُ) مُنْعَقِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَكَاهُ عِيَّاضٌ (عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ) ، أَي: بَعْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا زَادَهُ الذَّهَبِيُّ (بِالْجَزْمِ) فِي حِكَايَتِهِ بِدُونِ تَرَدُّدٍ بِحَيْثُ زَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ، كَمَا أَجْمَعَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى جَوَازِهَا فِي الْقُرْآنِ لِأَدَلَّةٍ مُنْتَشِرَةٍ يَدُلُّ جَمْعُهَا عَلَى فَضْلِ تَدْوِينِ الْعِلْمِ وَتَقْيِيدِهِ.

كَ (قَوْلِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَصَحُّهَا: («اَكْتُبُوا لِأَيِّ شَأْنٍ») (يَعْنِي بِهِاءٍ مُنَوَّنَةٍ فِي الْوَقْفِ وَالدَّرَجِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ; أَي: الْخُطْبَةِ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لَكِنْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: («إِنِّي نَوِي

بِكُتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ») .

(و) ل (كُتِبَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (السَّهْمِيُّ) نِسْبَةً لِسَهْمٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُصَيْنٍ، كَمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: («مَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ») . كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُهُ مِنْكَ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا) وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسَمِّي صَحِيفَتَهُ تِلْكَ الصَّادِقَةَ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ احْتِرَازًا عَنْ صَحِيفَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ رُوِيَ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ مِمَّا ضَعَفَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمَ الْحِفْظِ، فَقَالَ لَهُ: (اسْتَعِنْ بِمِثْنِكَ) » . وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: («هَذِهِ أَحَادِيثُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُتِبَتْهَا وَعَرَضْتُهَا ») .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ، وَأَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ.

وَلِقَوْلِ عَلِيِّ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ (مَا كُتِبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) .

وَلِقَوْلِ قَتَادَةَ إِذْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ؟ وَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَنْبَأَكَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ بِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ! وَقَرَأَ: {فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} [طه: ٥٢] وَكَذَا قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ: يَعْبِوْنَ عَلَيْنَا أَنْ نَكْتُبَ الْعِلْمَ أَوْ نُدَوِّنَهُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ} [طه: ٥٢] .

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ فَارِسٍ فِي مَآخِذِ الْعِلْمِ: فَانْكُتُبُوهُ حَيْثُ قَالَ: فَجَعَلَ كِتَابَةَ الدِّينِ وَأَجَلَهُ وَكَمِيتَهُ مِنَ الْقِسْطِ عِنْدَهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ قِيَامًا لِلشَّهَادَةِ وَنَفْيًا لِلْإِرْتِيَابِ لِقَوْلِهِ: {ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا} [البقرة: ٢٨٢] ، [البقرة: ٢٨٢] . قُلْتُ: وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ} [البقرة: ٢٨٢] .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَعَلَى مَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ} [القلم: ١] فَقَدْ فَسَّرَهُمَا الْحَسَنُ بِالذَّوَاةِ وَالْقَلَمِ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: («أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ») قَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; أَيِ: الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لِلْوَجَادَةِ: («يَحْيَى بَعْدَ كُمْ قَوْمٌ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِمَا فِيهَا ») (عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ مِنْ إِخْبَارِهِ عَمَّا سَيَقَعُ، وَهُوَ تَدْوِينُ الْقُرْآنِ وَكُتُبُهُ فِي صُحُفِهِ ; يَعْنِي: وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي أَقْرَنَ مَعَهَا قَصْرُ الْهَمَمِ وَنَقْصُ الْحِفْظِ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَنِ الْأَوَّلِ ; لِكُونَ الْعَرَبِ كَانُوا مَطْبُوعِينَ عَلَى الْحِفْظِ مَخْصُوصِينَ بِهِ، بِحَيْثُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنِّي لَأَمُرُّ بِالنَّقِيعِ فَاسْدُ أَذُنِي مَخَافَةَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْخُنَا، فَوَاللَّهِ مَا دَخَلَ أَذُنِي شَيْءٌ قَطُّ فَانْسَيْتُهُ. وَكَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ نَحْوَهُ، وَحَفِظَ ابْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَصِيدَةَ عُمَرَ بْنِ أَبِي رِيْعَةَ:

أَمِنْ آلِ نَعْمٍ أَنْتَ غَادٍ فَبُكْرٌ.

فِي سَمْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا قِيلَ، بَلْ بَلَّغْنَا عَنِ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ حَفِظَ قَصِيدَةً مِنْ مَرَّةٍ، وَلَيْسَ أَحَدٌ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا، نَحْنُ مِنْ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ أَنْدِرَاسُهُ وَضِيَاعَهُ قُدُونٌ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ صُلَاحٍ: وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الْكُتُبِ لَدَرَسَ فِي الْأَعْصَرِ الْأَخِيرَةِ، يَعْنِي: كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (انظُرُوا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكُتُبُوهُ فَإِنِّي خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ) .

وَقَالَ عِيَاضُ: " وَالْحَالُ الْيَوْمَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْكِتَابَةِ لِانْتِشَارِ الطَّرِيقِ وَطُولِ الْأَسَانِيدِ وَقِلَّةِ الْحِفْظِ وَكَلَالِ الْأَفْهَامِ " .

وَقَالَ الْخَطِيبُ: قَدْ صَارَ عِلْمُ الْكَاتِبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَثْبَتُ مِنْ عِلْمِ الْحَافِظِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ يَنْدُ كَمَا تَنْدُ الْإِبِلُ، وَلَكِنَّ الْكُتُبَ لَهُ حُمَاةٌ، وَالْأَقْلَامَ عَلَيْهِ رُعَاةٌ.

وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَوْلَا الْكِتَابَةُ أَيْ شَيْءٌ كُنَّا؟ بَلْ قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ: كُلُّ مَنْ لَا يَكْتُبُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَوْلَا الْكِتَابُ مَا حَفِظْنَا. لَا سِوَمَا وَقَدْ ذَكَرُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ فِي الطَّرَفَيْنِ طُرُقًا؛ أَحَدُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ خَاصُّ بَوَقْتُ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ التَّبَاسِهِ بِغَيْرِهِ، وَالْإِذْنُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِذَا خَصَّ بَعْضُهُمُ النَّبِيَّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: النَّبِيُّ لِثَلَاثٍ يَخْتَذُ مِنَ الْقُرْآنِ كِتَابٌ يُضَاهِي بِهِ. يَعْنِي: خِثُّ أَمِنَ الْمَحْذُورُ بِكَثْرَةِ حِفَاضِهِ وَالْمُعْتَنِينَ بِهِ وَقُوَّةَ مَلَكَهَ مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْهُمْ لَتَمَيِّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ.

أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ خَاصُّ بِكِتَابَةِ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ تَأْوِيلَهُ فَرُبَّمَا كَتَبُوهُ مَعَهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَعَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قُرِئَ شَاذًا فِي قَوْلِهِ: (مَا لَبِثُوا حَوْلًا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) وَالْإِذْنُ فِي تَفْرِيقِهِمَا.

أَوِ النَّبِيُّ مُتَقَدِّمٌ وَالْإِذْنُ نَاسِخٌ لَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِتْبَاسِ، كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ ابْنُ شَاهِينَ، فَإِنَّ الْإِذْنَ لِأَيِّ شَاهٍ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَاسْتَظْهَرَ لِدَلِيلِكَ بِمَا رَوَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَكْتُبُونَ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ أَقْرَبُهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهَا.

وَقِيلَ: النَّبِيُّ لِمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْحِفْظِ. وَالْإِذْنُ لِغَيْرِهِ، وَقِصَّةُ أَبِي شَاهٍ حَيْثُ كَانَ الْإِذْنُ لَهُ لَمَّا سَأَلَ فِيهَا مُشْعَرَةً بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: النَّبِيُّ خَاصُّ بِمَنْ خَشِيَ مِنْهُ الْإِتْكَالَ عَلَى الْكِتَابِ دُونَ الْحِفْظِ، وَالْإِذْنُ

لِمَنْ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَلِذَا رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالْكِتَابَةِ بَأْسًا، فَإِذَا حَفِظَ مُحَاهُ، وَنَحْوَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَهْشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ يَكْتُبُونَ، إِنَّمَا كَانُوا يَحْفَظُونَ، فَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ الشَّيْءَ فَإِنَّمَا كَانَ لِيَحْفَظَهُ فَإِذَا حَفِظَهُ مُحَاهُ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ صُلَاحٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ هَذَا الْعِلْمُ كَرِيمًا تَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الْكُتُبِ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي النَّبِيِّ أَنَّ الصَّوَابَ وَقَفَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالَّذِي اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بَلْ قَالَ

شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَا يَبْعُدُ وَجُوبُهُ عَلَى مَنْ خَشِيَ النِّسْيَانَ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ الْعِلْمِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: إِنَّهُ تَعَيَّنَ فِي الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا وَتَحَمَّ. قَالَ غَيْرُهُمَا: وَلَا يَنْبَغِي الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا يَصِيرَ لَهُ تَصَوُّرٌ وَلَا يَحْفَظُ شَيْئًا، فَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ:

لَيْسَ بِعِلْمٍ مَا حَوَى الْقِمَاطُ... مَا الْعِلْمُ إِلَّا مَا حَوَاهُ الصَّدْرُ

وَقَالَ آخَرُ:

اسْتَوْدَعَ الْعِلْمُ قِرْطَاسًا فَضِيعَةً... وَبُسَ مُسْتَوْدَعُ الْعِلْمِ الْقِرَاطِيسُ

وَلِذَا قَالَ ثَعْلَبٌ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ عَالِمًا فَانْكَسِرِ الْقَلَمُ.

وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ، ثُمَّ كَثُرَ التَّدْوِينُ ثُمَّ التَّصْنِيفُ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ قَالَ السُّبْكِيُّ: يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْتِذَ كِتَابَةَ الْعِلْمِ عِبَادَةً، سَوَاءً تَوَقَّعَ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ أَمْ لَا.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَإِنَّمَا لَمْ يَجْرِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى حِفْظِهِ وَإِنْ كَانَ مَكْتُوبًا، وَذَلِكَ لِلذَّادَةِ نَظْمُهُ وَإِيجَازُهُ، وَحُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَإِيجَازِهِ، وَكَمَالِ

٢٠٣١٠٢ حكم ضبط الحديث وغيره

بَلَاغَتِهِ، وَحُسْنُ تَنَاسُبِ فَوَاصِلِهِ وَغَايَتِهِ، وَزِيَادَةِ التَّبَرُّكِ بِهِ، وَطَلَبِ تَحْصِيلِ الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ بِسَبَبِهِ. [حُكْمُ ضَبْطِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ]

(٥٦١) وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يَسْتَعْجَمُ ... وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ

(٥٦٢) وَقِيلَ كُلُّهُ لَدِي ابتداء ... وَأَكْدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ

(٥٦٣) وَلَيْكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ مَعَ ... تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهُوَ أَنْفَعُ

[حُكْمُ ضَبْطِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ]:

المسألة الثانية: (وينبغي) استحباباً متأكداً، بل عبارة ابن خلدٍ وعياض تقتضي الوجوب، وبه صرح الماوردي، لكن في حق من حفظ العلم بالخط لطلب العلم، لا سيما الحديث ومتعلقاته مع صرف المهمة لضبط ما يحصله بخطه أو بخط غيره من مرويه وغيره من كتب العلوم النافعة ضبطاً يؤمن معه الالتباس.

(إعجام) أي: نقط (ما يستعجم) بإغفال نقطه، بحيث يصير فيه عجمة بأن يميز الخاء المعجمة من الحاء المهملة، والذال المعجمة من الدال المهملة، كحديث: («عليكم بمثل حصي الخذف») فيعجم كلاً من الخاء والذال بالنقط وكأنقيع والبقيع، فيميز ما يكون بالنون مما هو بالموحدة.

وكذا في الأسماء، يبين خباباً من جناب وحباب، وأبا الجوزاء من أبي الحوراء، وما أشبه ذلك، وإن لم يعتن بذلك الكثير من المتقدمين اتكالا على حفظهم، كإيرادهم

الموضوعات بدون تصريح ببيانها، فقد قال الثوري فيما نقله عنه الماوردي في (أدب الدنيا والدين) له: الخطوط المعجمة كالبرود المعلبة.

وقال بعض الأدباء: رب علم لم تعجم فصوله استعجم محضوله.

وقال الأوزاعي عن ثابت بن معبد: نور الكتاب العجم. وكذا يروى من قول الأوزاعي، وقال غيره: إعجام المكتوب يمنع من استعجابه. بل أورد الخطيب في "جامعه" من طريق قيس بن عباد، عن محمد بن عبيد بن أوس الغساني كاتب معاوية، عن أبيه أنه قال: كتبت بين يدي معاوية رضي الله عنه كتاباً، فقال لي: يا عبيد، أرقش كتابك، فإني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: («يا معاوية، أرقش كتابك») قلت: وما رقصه يا أمير المؤمنين؟ قال: إعطاء كل حرف ما ينوبه من النقط.

(و) كذا ينبغي (شكل ما يشكل) إعرابه من المتون والأسماء في الكتاب، فذلك يمنع من إشكاله.

(لا ما يفهم) بدون شكل ولا نقط. فإنه تشاغل بما غيره أولى منه، وفيه عناء، بل قد لا يكون فيه فائدة أصلاً، وعن أحمد بن حنبل قال: كان يحيى بن سعيد يشكل الحرف إذا كان شديداً، وغير ذلك لا.

وكان عفان وبهز وحبان بن هلال أصحاب الشكل والتشديد، وحكى علي بن إبراهيم البغدادي في كتابه (سمات الخط ورؤومته) أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملبس، وربما يحصل للكتاب إظلام.

(وَقِيلَ) بَلْ يَنْبَغِي الشَّكْلُ وَالْإِعْجَامُ لِمَكْتُوبٍ (كُلُّهُ) أَشْكَلَ أَمْ لَا. وَصَوَّبَهُ عِيَاضٌ (لِ) أَجْلِ (ذِي ابْتِدَاءٍ) فِي الصَّنْعَةِ وَالْعِلْمِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُمِيزُ الْمُشْكَلَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا صَوَابَ وَجْهِ الْإِعْرَابِ لِلْكَلِمَةِ مِنْ خَطِّهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ وَاضِحًا عِنْدَ قَوْمٍ مُشْكَلًا عِنْدَ آخَرِينَ، كَالْعَجَمِ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ، وَالْقَصْدُ عُمُومُ الْإِنْتِفَاعِ، وَرُبَّمَا يَظُنُّ هُوَ لِبَرَاعَتِهِ الْمُشْكَلَ وَاضِحًا، بَلْ وَقَدْ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوَابُ بَعْدُ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ فِي ذَلِكَ الْوَاتِقِ بِذَهْنِهِ وَتَيَقُّظِهِ، وَذَلِكَ وَحِيمُ الْعَاقِبَةِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّسْيَانِ. قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْبُسْتِيُّ - وَكَانَ يَكْثُرُ التَّجَنُّيسَ

فِي شِعْرِهِ :-

يَا أَفْضَلَ النَّاسِ إِفْضَالًا عَلَى النَّاسِ ... وَأَكْثَرَ النَّاسِ إِحْسَانًا إِلَى النَّاسِ
نَسِيتُ وَعَدَكَ وَالنَّسْيَانُ مُغْتَفَرٌ ... فَأَعْذِرْ فَأَوْلُ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ
وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ: سُمِّيَتْ إِنْسَانًا لِأَنَّكَ نَاسٍ.

وَمِمَّنْ كَانَ كَثِيرَ الْعَجْمِ وَالنَّقْطِ لِكِتَابِهِ أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ أَحَدُ الْحَفَاضِ، فَقَدَّمَ كِتَابَهُ عَلَى حِفْظِ غَيْرِهِ لِشِدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ لَهُ. وَرُبَّمَا - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ - يَقَعُ الزَّعَاعُ فِي حُكْمِ مُسْتَبْطٍ مِنْ حَدِيثٍ يَكُونُ مُتَوَقِّفًا عَلَى ضَبْطِ الْإِعْرَابِ فِيهِ، فَيَسْأَلُ الرَّأْيِي: كَيْفَ ضَبَطَ هَذَا اللَّفْظَ؟ فَيَصِيرُ مُتَحِيرًا لِكُونِهِ أَهْمَلَهُ، أَوْ يَجْسُرُ عَلَى شَيْءٍ بِدُونِ بَصِيرَةٍ وَيَقِينُ كَقَوْلِهِ: («ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ») فَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ يَرْجَحُونَ النَّصْبَ لِاشْتِرَاطِهِمُ التَّذَكِّيَّةَ، وَالْجُمْهُورُ كَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمَا يَرْجَحُونَ الرِّفْعَ لِإِسْقَاطِهِمْ ذَكَاتَهُ.

عَلَى أَنَّ بَعْضَ

الْمُحَقِّقِينَ وَجَّهَ النَّصْبَ أَيْضًا بِمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: («لَا نُورُثُ، مَا تَرَكََا صَدَقَةً») فَالْجَمَاعَةُ يَرَوُونَهُ بِرَفْعِ صَدَقَةٍ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، وَالْإِمَامِيَّةُ يَرَوُونَهُ بِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ مَا تَرَكَهُ صَدَقَةً دُونَ غَيْرِهِ. عَلَى أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ وَجَّهَ النَّصْبَ بِمَا يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ فَقَالَ: التَّقْدِيرُ: مَا تَرَكََا مَبْدُولٌ صَدَقَةً. فَحَذَفَ الْخَبَرَ وَبَقِيَ الْحَالُ مِنْهُ.

وَنَظِيرُهُ: {وَنَحْنُ عَصْبَةٌ} [يوسف: ٨] بِالنَّصْبِ، وَقَوْلُهُ: («هُوَ لَكَ عَبْدٌ بَنَ زَمْعَةً») فَالْجَمَاعَةُ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ بَيْنَ " لَكَ " وَ " وَ " عَبْدٌ " وَبَعْضُ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى حَذْفِهِ بَيْنَ " عَبْدٌ " وَ " ابْنٌ " مَعَ تَنْوِينِ " عَبْدٌ ".

وَنَحْوُهُ فِي السَّنَدِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنٍ سَلُولَ، فَلِكُونِ سَلُولَ أُمِّهِ؛ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ

الْأَلْفُ فِي ابْنِ سَلُولَ وَيُنَوِّنُ أَبْيَا يَظُنُّ أَنَّهُ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بَحِينَةَ، كَمَا سَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِيمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ. وَرَجَحَ اللَّهُ كُلًّا مِنَ السَّلَفِيِّ وَالْمَزْيِيِّ فَقَدْ كَانَا مَعَ جَلَالَتِهِمَا يَضْبُطَانِ الْأَشْيَاءَ الْوَاضِحَةَ، حَتَّى إِنْ السَّلَفِيُّ تَكَرَّرَ لَهُ نَقْطُ الْخَلَاءِ مِنْ " أَنَا "، وَالْمَزْيِيُّ قَدْ يُسَكِّنُ النُّونَ مِنْ " عَنْ "، وَلَكِنَّ هَذَا تَكَلُّفٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي ضَبْطِ الْمُتَوْنِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَهَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ أَوْ يَثْبُتَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِغَيْرِ طَرِيقِهِ.

(و) لَكِنْ (أَكْدُوا) أَيِ: الْأُئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ (مُلْتَبَسٌ)؛ أَيِ: ضَبْطُ مُلْتَبَسِ (الْأَسْمَاءِ) لَا سِيمَا الْأَسْمَاءُ الْأَجْمِيَّةُ وَالْقَبَائِلُ الْغَرِيبَةُ لِقَلَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِيهَا. بِخِلَافِ الْإِعْرَابِ، وَلِأَنَّهَا - كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجِيرِيُّ: أَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِالضَّبْطِ. قَالَ: لِأَنَّهَا لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ وَلَا قَبْلُهَا وَلَا بَعْدُهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

وَمَا لَعَلَّهُ يَقَالُ فِي رَدِّ هَذَا التَّعْلِيلِ مِنْ كَوْنِ الرَّأْيِي عَنْ ذَاكَ الْمُتَبَسِّ أَوْ شَيْخِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ

لِلْعَالِمِ بِهِ، وَالْكَلَامُ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ.

وَمَنْ كَانَ يَحْضُرُ عَلَى الضَّبْطِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَفَّانُ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُمَا عِيَّاضٌ. (وَلَيْكَ) بِسُكُونِ اللَّامِ كَمَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِيهَا مِثْلُ: {وَلْيُؤْمِنُوا بِي} [البقرة: ١٨٦] ضَبْطُهُ لِلْمُسْكَلِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ (فِي الْأَصْلِ وَ) كَذَا (فِي الْهَامِشِ) مُقَابِلُهُ

حَسْبَمَا جَرَى عَلَيْهِ رِسْمُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ؛ لِأَنَّ جَمْعَهَا أَبْلَغُ فِي الْإِبَانَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، بِخِلَافِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَوَّلِهِمَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا دَاخِلُهُ نَقْطٌ أَوْ شَكْلٌ لِغَيْرِهِ مِمَّا فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ، فَيَحْصُلُ الْإِلْتِبَاسُ لَا سِيَّمَا عِنْدَ دَقَّةِ الْخَطِّ وَضَبِّقِ الْأَسْطُرِ، قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِعِيَّاضٍ. وَيَكُونُ مَا بِالْهَامِشِ مِنْ ذَلِكَ (مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفِ) مِنَ الْمُسْكَلِ (فَهُوَ أَنْفَعُ) وَأَحْسَنُ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ شَكْلَ الْحَرْفِ بِكَاتِبَتِهِ مُفْرَدًا فِي بَعْضِ الْحُرُوفِ كَالنُّونِ وَالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كُتِبَتْ مُجْتَمِعَةً وَالْحَرْفُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِهَا أَوْ وَسْطِهَا، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحَا بِهِ فَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الضَّبْطِ.

نَعَمْ نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ عِيَّاضٍ، وَهُوَ إِمَّا سَهْوٌ أَوْ رَأَاهُ فِي غَيْرِ "الْإِمْلَاعِ" وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ وَحَكَاهُ عَنِ الْمُتَقِنِينَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَقَالَ فِي "الْإِقْرَاجِ": "وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَقِنِينَ أَنْ يُبَالِغُوا فِي إِضْوَاحِ الْمُسْكَلِ فَيَفْرِقُوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَةِ وَيَضْبِطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ إِشْكَالٌ.

[فَائِدَةٌ]:

وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّقِيطُ لِمَا يَنْعَمُ مِنَ الضَّبْطِ نَقْطًا وَشَكْلًا فِي خَطِّ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ خُطُوطِهِمْ وَلَوْ كَانَ صَوَابًا، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ

٢٠٣١٠٣ حكم دقة الخط

ذَلِكَ مِمَّا يَحْفَى، وَرُبَّمَا لَا يُمِيزُهُ الْحَذَاقُ، وَيَا فَضِيحَةً مَنْ اعْتَمَدَ صَنِيعَهُ بِقَصْدِ التَّخْطِئَةِ لِلْأُمَّةِ. الثَّانِي: قَدْ اسْتَشْنَى ابْنُ النَّفِيسِ مِمَّا تَقَدَّمَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَى تَجْرِيهِ عَنِ الْإِعْجَامِ وَالْإِعْرَابِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَمِيعَهَا زَوَائِدُ عَلَى الْمُتَنِّ. وَمِمَّا تَقَرَّرَ فِي كَوْنِ دَقَّةِ الْخَطِّ قَدْ تَقْتَضِي الْإِلْتِبَاسَ كَانَ إِضْوَاحُهُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الضَّبْطُ. [حُكْمُ دَقَّةِ الْخَطِّ]

(٥٦٤) وَيَكْرَهُ الْخَطُّ الدَّقِيقُ إِلَّا ... لِضَبِّقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَالٍ فَلَا

(٥٦٥) وَشَرُّهُ التَّعْلِيقُ وَالْمَشْقُ كَمَا ... شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا

[حُكْمُ دَقَّةِ الْخَطِّ]: (وَيَكْرَهُ) كَرَاهَةً تَنْزِيهَ (الْخَطِّ الدَّقِيقِ) أَوِ الرِّقِيقِ، لَا سِيَّمَا وَالِاتِّفَاعُ بِهِ لِمَنْ يَقَعُ لَهُ الْكِتَابُ مِمَّنْ يَكُونُ ضَعِيفَ الْبَصَرِ أَوْ ضَعِيفَ الْإِسْتِخْرَاجِ مُتَمَتِّعٌ أَوْ بَعِيدٌ، بَلْ رُبَّمَا يَعِيشُ الْكَاتِبُ نَفْسَهُ حَتَّى يَضْعَفَ بَصَرُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ شَيْخُنَا يَحْكِي أَنَّ الَّذِي يَكْتُبُ الْخَطَّ الدَّقِيقَ رُبَّمَا يَكُونُ قَصِيرَ الْأَمَلِ لَا يُؤْمَلُ أَنْ يَعِيشَ طَوِيلًا. وَأَقُولُ: بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ طَوِيلَ الْأَمَلِ حَيْثُ تَرَجَّى مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنَّهُ وَلَوْ عَمَرَ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْخَطِّ الدَّقِيقِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغُ الْحُكْمُ بِالْكَرَاهَةِ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْحُكَّاءِ فِي كَوْنِهِ رِيَاضَةً لِلْبَصَرِ وَتَدْمِينًا لَهُ كَمَا يَرِاضُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ بِمَا يَخْصُهُ، وَأَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَأَدَمَّنَ عَلَى سِوَاهُ يَضْعَبُ عَلَيْهِ مَعَانَتُهُ، كَمَنْ يَتْرُكُ الْمَشْيَ أَوْ لَا يَشْمُ إِلَّا الرِّوَاغَ الطَّيْبَةَ، فَإِنَّهُ يَشْقُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ تَعَاطَى الْمَشْيَ وَشَمَّ الرَّاحَةَ الْكَرِيمَةَ مَشَقَّةً شَدِيدَةً بِخِلَافِ مَنْ اعْتَادَهُ أحيانًا.

وَلَا فَعَلَ جَمَاعَةٌ لِذَلِكَ حَتَّى بَعْدَ تَقَدُّمِهِمْ فِي السَّنِّ، مِنْهُمْ الْحَافِظَانِ الشَّمْسُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَالْبُرْهَانُ الْحَلِيُّ، وَمِنْهُمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ كَتَبَ "صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ" وَ"مُسْلِمٍ" فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ وَبِيعَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ، فَلَمَشَقَّةٌ بِذَلِكَ هِيَ الْأَغْلَبُ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ لِابْنِ عَمِّهِ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرَأَاهُ يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّهُ يَخُونُكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي "جَامِعِهِ"، وَسَاقَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ قَالَ: كُنَّا نَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ بِالْكُوفَةِ فَيَمُرُّ بِنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَيَقُومُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ: أَجَلُ قَلَمِكَ. قَالَ: فَقَطَطْتُ مِنْهُ ثُمَّ كَتَبْتُ فَقَالَ: هَكَذَا نُورُوا مَا نَوَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(إِلَّا) أَنْ تَكُونَ دَقَّةُ الْخَطِّ (ل) عَذْرُكَ (ضَيْقُ رِقِّ) بَفَتْجِ الرَّاءِ وَهُوَ الْقِرْطَاسُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْكَاعْدُ أَيْضًا. بَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا لَا يَجِدُ ثَمَنَهُ أَوْ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَكِنْ لَا يَجِدُ الرِّقَّ، (أَوْ لِرَحَالٍ) مُسَافِرٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ يُرِيدُ حَمْلَ كُتُبِهِ مَعَهُ فَيَحْتَاجُ إِمَّا لِفَقْرِهِ أَوْ لِكُونِهِ أَضْبَطًا، أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً الْحَمْلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيُّ: كُنْتُ أَمْشِي بِمِصْرَ وَفِي كُمِّي مِائَةٌ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ أَلْفُ حَدِيثٍ. (فَلَا) كَرَاهَةَ حَيْثُ اتَّصَفَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذَكَرَ، فَضْلًا عَنْ أَكْثَرٍ، كَأَنْ يَكُونَ فَقِيرًا رَحَالًا، وَأَكْثَرُ الرَّحَالِينَ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ يَجْتَمِعُ فِي حَالِهِ الصِّفَتَانِ اللَّتَانِ يَقُومُ بِهِمَا الْعَذْرُ فِي تَدْقِيقِ الْخَطِّ، يَعْنِي كَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رُوْبَةَ الْفَارِسِيِّ، وَكَانَ يَكْتُبُ خَطًّا دَقِيقًا حَيْثُ قِيلَ لَهُ: لَمْ تَفْعَلْ؟ فَقَالَ: لِقِلَّةِ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ، وَخِفَةِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُنُقِ.

وَلَكِنْ قَالَ الْخَطِيبُ: بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِ الشُّيُوخِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى خَطًّا دَقِيقًا قَالَ: هَذَا خَطٌّ مِنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. يُشِيرُ إِلَى أَنْ دَاعِيَةَ الْحَرَصِ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَقِ الْجَاهَةُ لِذَلِكَ؛ إِذَا لَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُسْتَخْلَفٌ لَوَسَّعَ. [كَرَاهَةُ تَعْلِيلِ الْخَطِّ وَالْمَشْقِ]:

(وَشَرُّهُ) أَيِ: الْخَطِّ (التَّعْلِيلُ) وَهُوَ فِيمَا قِيلَ: خَلَطَ الْحُرُوفَ الَّتِي يَنْبَغِي تَفْرِيقُهَا، وَإِذْهَابُ أَسْنَانِ مَا يَنْبَغِي إِقَامَةُ أَسْنَانِهِ، وَطَمَسُ مَا يَنْبَغِي إِظْهَارُ بَيَاضِهِ.

(و) كَذَا (الْمَشْقُ) يَفْتَحُ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، وَهُوَ خِفَةُ الْيَدِ وَإِرْسَالُهَا مَعَ بَعَثَةِ الْحُرُوفِ وَعَدَمُ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، كَمَا كَانَ شَيْخُنَا يَحْكِي أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقُولُ لِمَنْ يَرَاهُ يَكْتُبُ كَذَلِكَ: تَكْتُبُونَ تَمْشِقُونَ تَضِعُونَ الْكَاعِدَ. فَيَجْتَمِعَانِ فِي عَدَمِ إِقَامَةِ الْأَسْنَانِ، وَيَخْتَصُّ التَّعْلِيلُ بِخَلْطِ الْحُرُوفِ وَضَمِّهَا، وَالْمَشْقُ بِبَعَثَتِهَا وَإِضَاحِهَا بِدُونِ الْقَانُونِ الْمَأْلُوفِ، وَذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْكُتَّابِ: مَفْسَدَةُ لِحْظِ الْمُبْتَدِي، وَدَالٌّ عَلَى تَهَاوُنِ الْمُتَهَبِّي بِمَا يَكْتُبُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَشْقَ وَالتَّعْلِيلَ وَإِغْفَالَ الشَّكْلِ وَالنَّقْطِ فِي الْمَكَاتِبَاتِ.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي "أَدَبِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا": وَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ فِيهَا، فَإِنَّهُمْ لَفَرَطُوا إِدْلَاهِمَ بِالصَّنْعَةِ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ يَكْتَفُونَ بِالْإِشَارَةِ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلَوُّجِ، وَيَرَوْنَ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبَانَةِ تَقْصِيرًا. قَالَ: وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ مُسْتَقْبَحًا (كَأَنَّ) أَنَّهُ (شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا)؛ أَيِ: إِذَا (هَذَا) بِالْمُعْجَمَةِ؛ أَيِ: أَسْرَعَ بِحَيْثُ يَخْفَى السَّمَاعُ.

فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: "شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ، وَأَجُودُ الْخَطِّ أَيْبَنُهُ".

وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "الْخَطُّ عَلَامَةٌ، فَكُلَّمَا كَانَ أَبْيَنَ كَانَ أَحْسَنَ" وَعَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: وَزُنُ الْخَطِّ

وَزُنُ الْقِرَاءَةِ، أَجُودُ الْقِرَاءَةِ أَيْبَنُهَا، وَأَجُودُ الْخَطِّ أَيْبَنُهُ.

[تَحْقِيقُ الْخَطِّ وَتَحْسِينُهُ:]

وَحِينَئِذٍ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ تَحْقِيقُ الْخَطِّ، وَهُوَ أَنْ يُمِيزَ كُلَّ حَرْفٍ بِصُورَتِهِ الْمُمِيزَةِ لَهُ بِحَيْثُ لَا تَشْتَبِهَ الْعَيْنُ الْمَوْصُولَةُ بِالْفَاءِ أَوِ الْقَافِ، وَالْمَفْصُولَةُ بِالْهَاءِ أَوِ الْخَاءِ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ لِكَاتِبِهِ: "أَطْلُ جِلْفَةَ قَلَمِكَ، وَأَسْمِنَهَا، وَأَيْمِنْ قِطَّتِكَ وَحَرَفَهَا، وَأَسْمِعْنِي طَنِينَ النَّوْنِ، وَخَرِيرَ الْخَاءِ، أَسْمِنِ الصَّادَ، وَعَرِّجِ الْعَيْنَ، وَاشْقُقِ الْكَافَ، وَعَظِّمِ الْفَاءَ، وَرَتِّلِ اللَّامَ، وَأَسْلُسِ الْبَاءَ وَالثَّاءَ وَالنَّاءَ، وَأَقِمِ الْوَاوَ عَلَى ذَنْبِهَا وَاجْعَلْ قَلَمَكَ خَلْفَ أُذُنِكَ فَهُوَ أَجُودُ لَكَ" رَوَاهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَصْرِفَ زَمَنُهُ فِي مَزِيدٍ تَحْسِينِهِ وَمَلَا حَةَ نَظْمِهِ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِدُونِهِ، بَلِ الزَّمَنُ الَّذِي يَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ يَشْتَغِلُ فِيهِ بِالْحِفْظِ وَالنَّظَرِ، وَلَيْسَتْ رَدَاءَةُ الْخَطِّ الَّتِي لَا تُقْضِي إِلَى الْإِشْبَاهِ بِقَادِحَةٍ، إِنَّمَا الْقَادِحُ الْجَهْلُ.

وَلِذَا بَلَّغْنَا عَنْ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الرَّبَّانِيِّ الشَّهَابِ الْخَنَازِيِّ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَأَى يَلَازِمُ بَعْضِ الْكِتَابِ فِي تَعَلُّمِ صِنَاعَتِهِ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْكَ حَسَنَ الْفَهْمِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ وَدَعَا عَنْكَ هَذَا، فَإِنَّ غَايَتَكَ فِيهِ أَنْ تَصِلَ لِشَيْخِكَ، وَهُوَ - كَمَا تَرَى - مُعَلِّمُ كِتَابٍ، أَوْ نُحُو هَذَا، وَأَوْشَكَ أَنْ اشْتَغَلْتَ بِالْعِلْمِ تَسْوُدُ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ. قَالَ: فَفَنَعْنِي اللَّهُ بِذَلِكَ مَعَ بَرَاعَتِهِ فِي الْكِتَابَةِ أَيْضًا.

وَنُحُوهُ مَنْ رَأَى الْبَدْرَ الْبُشْتِكِيَّ عِنْدَ بَعْضِ الْكُتَّابِ، وَرَأَى قُوَّةَ عَصَبِهِ وَسُرْعَةَ كِتَابَتِهِ فَسَأَلَهُ: كَمْ تَكْتُبُ مِنْ هَذَا كُلِّ يَوْمٍ؟ فَذَكَرَ لَهُ عِدَّةَ كَرَارِسَ، فَقَالَ لَهُ: الزَّمْ هَذَا، وَاتْرُكْ عَنْكَ الْإِشْتَغَالَ بِقَانُونِ الْكِتَابِ، فَإِنَّكَ وَلَوْ ارْتَقَيْتَ لَا تَنْهَضُ فِي الْكِتَابَةِ كُلِّ يَوْمٍ بِمَا تُحْصِلُهُ مِنْ كِتَابَتِكَ الْآنَ. فَأَعْرَضَ عَنِ التَّعَلُّمِ فَفَاقَ فِي سُرْعَةِ الْكِتَابَةِ.

وَمَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْغَرَضِ مِنْ ذَلِكَ مَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْكَلَامِ الْمَفْهُومِ، مِنْ فَصَاحَةِ الْأَلْفَاظِ، وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ: حُسْنُ الْخَطِّ إِحْدَى الْفَصَاحَتَيْنِ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

اعْذُرْ أَخَاكَ عَلَى رَدَاءَةِ خَطِّهِ ... وَاعْفِرْ رَدَاءَتَهُ لِحُودَّةِ ضَبْطِهِ
وَالْخَطِّ لَيْسَ يُرَادُ مِنْ تَعْظِيمِهِ ... وَنِظَامِهِ إِلَّا إِقَامَةُ سَمَطِهِ
فَإِذَا أَبَانَ عَنِ الْمَعَانِي خَطُّهُ ... كَانَتْ مَلَا حَتَهُ زِيَادَةُ شَرْطِهِ
وَلِيَتَجَنَّبَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، لَمَّا ثَبَّتَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ بَعْضِ الْأُمَمَةِ.

وَالْكِتَابَةُ بِالْخَبَرِ أَوَّلَى مِنَ الْمِدَادِ، بَلْ وَمِنْ مَاءِ الذَّهَبِ وَمِنْ الْأَحْمَرِ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتُ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ الْكِتَابَةَ بِالْأَحْمَرِ شِعَارُ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمَجُوسِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ بَرَاقًا جَارِيًا، وَالْقَرِطَاسُ نَقِيًّا صَافِيًّا.

قَالُوا: وَلَا يَكُونُ الْقَلَمُ صُلْبًا جَدًّا، فَلَا يَجْرِي بِسُرْعَةٍ، وَلَا رَخْوًا جَدًّا فَيَحْفَى سَرِيعًا، وَلَيْكُنْ أَمْلَسَ الْعُودِ مُزَالِ الْعُقُودِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْقَلَمَ الَّذِي بِأَخْرِهِ عُقْدَةٌ يُوْرَثُ الْفَقْرُ. حَكَاهُ صَاحِبُ "تَارِيخِ إِرْبِلَ" عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، وَأَسْعَ الْفَتْحَةَ، طَوِيلَ الْجِلْفَةَ، مُحَرَّفَ الْقِطَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عَادَتُهُ الْكِتَابَةُ

بِالْمُدُورِ، وَمَا يَقُطُّ عَلَيْهِ صُلْبًا جَدًّا، وَيَمْدُدُ الْقَصَبُ الْفَارِسِيُّ وَخَشَبُ الْأَبْنُسِ النَّاعِمِ، وَسِكِّينُ قَلَمِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُوسَى، صَافِيَةُ الْحَدِيدِ، وَلَا يَسْتَعْمَلُهَا فِي غَيْرِهِ. كَمَا بَيَّنَّ أَكْثَرُهُ الْخَطِيبُ فِي "جَامِعِهِ".

وَلَا يَتَوَرَّعُ عَنْ كِتَابَةِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ مَحَبَّةٍ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ عَدَمَ رِضَاهُ، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَنْمَاطِيُّ مَرْبِعًا: كُنْتُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَحَبْرَةٌ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فَاسْتَأْذَنَهُ أَنْ أَكْتُبَ مِنْهَا، فَقَالَ لِي: اكْتُبْ يَا هَذَا، فَهَذَا وَرَعٌ مُظْلَمٌ.

وَلِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ الْإِحْتِيَاجِ لِضَبْطِ الْفَوَائِدِ وَنَحْوِهَا قِيلَ: مَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ بِلاَ مُحَبَّرَةٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْكُدْيَةِ.
وَعَنِ الْمُبَرِّدِ قَالَ: رَأَيْتُ الْجَاهِلَ يَكْتُبُ شَيْئًا، فَتَبَسَّمَ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرطَاسُ صَافِيًا، وَالْمِدَادُ نَاصِيًا، وَالْقَلَمُ مُوَاتِيًا، وَالْقَلْبُ خَالِيًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ غَانِيًا.
وَكَمَا يَهْتَمُّ بِضَبْطِ الْحُرُوفِ الْمُعْجَمَةِ - كَمَا تَقْدَمُ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَيْهَا - بِالنَّقْطِ - كَذَلِكَ يَهْتَمُّ بِضَبْطِ الْحُرُوفِ الْمُهِمَلَةِ جَلِيًّا وَخَفِيًّا، أَوْ خَفِيًّا فَقَطْ كَمَا اتَّضَحَ هُنَاكَ بِعَلَامَةِ لِلْإِهْمَالِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِعْجَامِهَا؛ إِذْ رُبَّمَا يَحْصُلُ بِإِغْفَالِهِ خَلْطٌ.
كَأَيُّهَا أَنْ بَعْضُهُمْ أَمَرَ عَامِلًا لَهُ فِي رِسَالَةٍ أَنْ يُحْصِيَ مِنْ قَبْلِهِ مَنْ

٢٠٣١٠٤ كيفية ضبط الحروف المهملة

الْمُخَنَّثِينَ وَيَأْمُرُهُمْ بِكِتَابَةِ وَكِيتٍ، فَقَرَأَهَا بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، إِلَى أَنْ وَقَفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.
[كَيْفِيَّةُ ضَبْطِ الْحُرُوفِ الْمُهِمَلَةِ]

(٥٦٦) وَيَنْقُطُ الْمُهِمَلُ لَا الْحَا أَسْفَلًا ... أَوْ كَتَبُ ذَاكَ الْحَرْفِ تَحْتَ مَثَلًا

(٥٦٧) أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً أَقْوَالُ ... وَالْبَعْضُ نَقَطَ السِّينِ صَفًّا قَالُوا

(٥٦٨) وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهِمَلِ ... وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلُ

[كَيْفِيَّةُ ضَبْطِ الْحُرُوفِ الْمُهِمَلَةِ]:

(وَيَنْقُطُ) الْحَرْفُ (الْمُهِمَلُ) كَالدَّالِ وَالرَّاءِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا، (لَا الْحَا) بِالْقَصْرِ، بِمَا فَوْقَ الْحَرْفِ الْمُعْجَمِ الْمُسَاكِلِ لَهُ (أَسْفَلًا) أَيُّ: أَسْفَلَ الْحَرْفِ الْمُهِمَلِ، وَلَمْ يَصْرَحْ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِعِيَاضٍ بِاسْتِثْنَاءِ الْحَاءِ اكْتِفَاءً بِالْعِلَّةِ فِي الْقَلْبِ، وَهِيَ تَحْصِيلُ التَّمْيِيزِ، فَقَدْ كَانَ مَوْقِعًا فِي الْإِلْتِبَاسِ لَمْ يَحْصُلِ الْغَرَضُ.

وَالْحَاءُ إِذَا جُعِلَتْ نُقْطَةً انْخَاءً الْمُعْجَمَةِ تَحْتَهَا التَّبَسُّتُ بِالْجِيمِ، وَحِينَئِذٍ فَتَرُكُ الْعَلَامَةَ لِهَذَا الْحَرْفِ عِلَامَةً، وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ: خَرَجَ بِقَوْلِهِ: "فَوْقَ" مَا إِذَا كَانَ النِّقْطُ تَحْتَ فَلَا يُسْتَحَبُّ، وَذَلِكَ كَالْحَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ نُقِطَ مِنْ تَحْتِهَا لَاتَّبَسَّتْ بِالْجِيمِ. وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّمَا تَرُكُ الْحَاءَ لِوُضُوْحِهَا.

وَلَيْسَ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ، وَلِذَا قَالَ عِيَاضٌ: وَسَبِيلُ النَّاسِ فِي ضَبْطِهَا مُخْتَلَفٌ. يَعْنِي: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْلُكُ هَذَا، أَوْ كَمَا لِبَعْضِ

أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْأَنْدَلُسِ مِمَّا قَالَهُ عِيَاضٌ أَيْضًا (كَتَبُ) أَيُّ: يَكْتُبُ نَظِيرَ (ذَاكَ الْحَرْفِ) الْمُهِمَلِ الْمُتَّصِلِ أَوْ الْمُنْفَصِلِ (تَحْتَ) ; أَيُّ: تَحْتَهُ (مَثَلًا) بِفَتْحَتَيْنِ ; أَيُّ: عَلَى صِفَتِهِ، سَوَاءً كَانَ شَبِيحًا لَهُ فِي الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ وَفِي الْقَدْرِ أَوْ لَا، غَيْرَ أَنْ كَوْنَهُ أَصْغَرُ مِنْهُ وَمَجْرَدًا أَنْسَبُ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَكْتُبُ تَحْتَ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ حَاءٌ مُفْرَدَةٌ صَغِيرَةٌ، وَكَذَا يَكْتُبُ تَحْتَ كُلِّ مِنَ الدَّالِ وَالصَّادِ وَالطَّاءِ وَالسِّينِ وَالْعَيْنِ صِفَتَهَا صَغِيرَةً.

(أَوْ) يُجْعَلُ (فَوْقَهُ) ; أَيُّ: الْمُهِمَلِ (قَلَامَةً) كَقَلَامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعَةً عَلَى قَفَاهَا لِتَكُونَ فَرْجَتَهَا إِلَى فَوْقِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَقَطْ مُثَلَّتْ بِالْقَلَامَةِ ; إِذِ الْمَشَاهِدُ فِي خَطِّ كَثِيرِينَ لَا يُشَابِهُهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بَلْ هِيَ مُنْجَمَعَةٌ لَا هَكَذَا مِنْ أَسْفَلِهَا.

(أَقْوَالُ) ثَلَاثَةٌ وَأَوَّلُهَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ النِّقْطُ مِنْ أَسْفَلِ كَهَيْئَتِهِ مِنْ فَوْقِ بَحِيثٌ يَكُونُ مَا تَحْتَ السِّينِ الْمُهِمَلَةِ كَالْأَثَافِيِّ، وَهِيَ بِالْمُثَلَّثَةِ

وَتَشْدِيدِ التَّحْنَانِيَّةِ وَقَدْ تُخَفَّفُ - مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْقَدْرُ مِنْ حَدِيدٍ وَحِجَارَةٍ وَغَيْرِهِمَا فِي سَفَرٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَنْسَبَ وَالْأَبْعَدَ عَنِ اللَّبْسِ قَلْبًا، فَتَكُونُ النُّقْطَتَانِ الْمُحَادِثَتَانِ لِلْمُعْجَمَةِ مِنْ فَوْقِ مُحَادِثَتَيْنِ لِلْمُهْمَلَةِ مِنْ أَسْفَلِ.

وَالْبَعْضُ (مَنْ اصْطَلَحَ عَلَى النَّقْطِ (نَقَطَ السَّيْنِ صَفًا) وَاحِدًا يُصَفُّ تَحْتَهَا (قَالُوا) أَيْ: قَالُوهُ لَثَلًا تَزْدَحِمُ النُّقْطَةُ أَوِ النُّقْطَتَانِ مَعَ مَا يُحَادِثُهَا مِنَ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهَا فَيُظَلِّمُ، بَلْ رُبَّمَا يَحْصُلُ بِهِ لَبْسٌ (وَبَعْضُهُمْ يُخَطُّ فَوْقَ) الْحَرْفِ (الْمُهْمَلِ) خَطًّا صَغِيرًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ وَلَا يَفْطِنُ لَهُ كَثِيرُونَ. يَعْنِي: لِكُونِهِ خَفِيًّا غَيْرَ شَائِعٍ، وَلِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْعُلَاءِ مُغْلَطَاتِي الْخَفِيِّ حَيْثُ تَوَهَّمَهُ فَتْحَةٌ لِذَلِكَ الْحَرْفِ إِذْ قَرَأَ: "رِضْوَانُ" بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَيْسَتْ الْفَتْحَةُ إِلَّا عَلَامَةُ الْإِهْمَالِ، وَكَذَا وَقَفَ عَلَى هَذِهِ الْعَلَامَةِ لِلْمُهْمَلِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْمُصَنَّفِ.

(وَبَعْضُهُمْ) وَهُوَ طَرِيقُ خَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ (كَالْهَمْزِ تَحْتُ) ; أَيْ: تَحْتُ الْمُهْمَلِ (يَجْعَلُ) حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عِيَاضُ بِقَوْلِهِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ تَحْتُ الْمُهْمَلِ عَلَى مِثَالِ النَّبَرَةِ وَهِيَ - كَمَا ذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ سِيدَةَ - الْهَمْزَةُ، بَلْ حَكَى عِيَاضُ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ الْمَشَارِقَةِ أَنَّهُ يَجْعَلُ فَوْقَ الْمُهْمَلِ خَطًّا صَغِيرًا يُشَبِّهُ النَّبَرَةَ، وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ سَادِسًا أَوْ سَابِعًا، وَإِنْ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ أَهْوَاؤُهُ غَيْرُ الْخَطِّ أَوْ عَيْنُهُ؟ وَوَجَدْتُ أَيْضًا سَابِعًا أَوْ ثَامِنًا.

فَرَوَى الْخَطِيبُ فِي "جَامِعِهِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: كَتَبْتُ - يَعْنِي عَنْ شُعْبَةَ - حَدِيثَ أَبِي الْحَوَّاءِ - يَعْنِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَفَخْتُ أَنْ أُصَحِّفَ فِيهِ فَأَقُولُ: أَبُو الْجَوَّاءِ بِالْجِيمِ وَالزَّاءِ، فَكَتَبْتُ تَحْتَهُ: حُورٌ عَيْنٌ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِقَوْلِهِ: وَرُبَّمَا كَتَبُوا مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّبْطِ بِالْفَاطِ كَامِلَةً دَالَّةً عَلَيْهِ. وَنَحْوَهُ رَدُّ الدَّارِقُطْنِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ: يُسِيرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ - بِأَلْيَاءٍ - بِقَوْلِهِ: {ن وَالْقَلَمُ: ١} . وَوَرَاءَ هَذَا مَنْ يَقْتَصِرُ فِي الْبَيَانِ عَلَى مَا هُوَ الْأَسْلُوبُ الْأَصْلِيُّ لَهَا، وَهُوَ إِخْلَاؤُهَا عَنِ الْعَلَامَةِ الْوُجُودِيَّةِ لِغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا طَرِيقٌ مَنْ لَمْ يَسْلُكْ جَانِبَ الْأَسْطِظْهَارِ، وَهُوَ طَلَبُ الزِّيَادَةِ فِي الظُّهُورِ لِأَجْلِ تَحْصِيلِ الشَّيْءِ. وَنَحْوَهُ مِنْ اصْطِلَاحٍ فِي الْبَيَانِ مَعَ نَفْسِهِ شَيْئًا انْفَرَدَ بِهِ عَنِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُوقَعُ غَيْرُهُ بِهِ فِي الْخَيْرَةِ وَاللَّبْسِ لِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى مُرَادِهِ فِيهِ كَمَا اتَّفَقَ فِي "رِضْوَانِ".

٢٠٣١٠٥ رموز الكتاب وحكمها

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَقَدْ قَرَأْتُ جُزْءًا عَلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ فَكَانَ كَاتِبُهُ يَعْمَلُ عَلَى الْكَافِ عَلَامَةً شَبِيهَةً بِالْخَاءِ الَّتِي تُكْتَبُ عَلَى الْكَلِمَاتِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا نُسْخَةٌ أُخْرَى، وَكَانَ الْكَلَامُ يُسَاعِدُ عَلَى إِسْقَاطِ الْكَلِمَةِ وَإِثْبَاتِهَا فِي مَوَاضِعَ، فَقَرَأْتُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا نُسْخَةٌ، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْجُزْءِ تَبَيَّنَ لِي اصْطِلَاحُهُ فَاحْتَجْتُ إِلَى إِعَادَةِ قِرَاءَةِ الْجُزْءِ. انْتَهَى.

وَرُبَّ عَلَامَةٍ أُحْجِثَتْ إِلَى عَلَامَةٍ حَتَّى لِفَاعِلِهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَنْبَغِي - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - أَنْ يَأْتِيَ بِاصْطِلَاحٍ غَيْرِ مَأْلُوفٍ. [رُمُوزُ الْكُتُبِ وَحُكْمُهَا]

(٥٦٩) وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَأَوْا مِيزًا ... مُرَادُهُ وَاخْتِيرَ الْأَيُّمُزَا

(٥٧٠) وَتَبَغَّى الدَّارَةُ فَصَلًّا وَارْتَضَى ... إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يُعْرَضَا
(٥٧١) وَكَرِهُوا فَصَلَ مُضَافٍ اسْمِ اللَّهِ ... مِنْهُ بِسْطَرٍ إِنْ يَنَافٍ مَا تَلَاهُ
[رُمُوزُ الْكُتَابِ وَحُكْمُهَا] :

(وَإِنْ أَتَى بِرَمَزٍ رَأَوْ) فِي كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْآتِيَةِ فِي تَرْجَمَةٍ مَعْقُودَةٍ لِذَلِكَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اتَّصَلَ لَهُ الْكِتَابُ مِنْهَا، كَالْبُخَارِيِّ
مَثَلًا مِنْ رِوَايَةِ الْفَرَبَرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ شَاكِرِ النَّسَوِيِّ، وَأَبِي طَلْحَةَ مَنصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزْدَوِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْبُخَارِيِّ
بِأَنْ جَعَلَ لِلْفَرَبَرِيِّ مَثَلًا (ف) وَلِلنَّسْفِيِّ (س) وَلِحَمَّادِ (ح) وَلِلْبَزْدَوِيِّ (ط) أَوْ لِبَعْضِهِمْ بِالْحُمْرَةِ وَلَاخِرَ بِالْخُضْرَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا اصْطَلَحَهُ
لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَقْصَحْ بِذِكْرِ

الرَّوَايِ بِتَمَامِهِ إِثَارًا لِلتَّخْفِيفِ فِيمَا يَتَكَرَّرُ، كَمَا اخْتَصَرُوا: ثَمَّا وَأَنَا وَنَحْوَهُمَا، أَوْ ابْتَكَرَ اصْطِلَاحًا فِي الْمُهِمَلِ (مِيزًا مُرَادَهُ) بَيْنَ الرُّمُوزِ
وَالْعَلَامَاتِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ إِنْ كَانَ فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ مَجْلَدٍ، كَمَا فَعَلَ كُلُّ مَنْ أَبِي ذَرٍّ إِذْ رَقَمَ لِكُلِّ مِنْ شُيُوخِهِ
الثَّلَاثَةَ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِّيَّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيِّ وَأَبِي الْهَيْثَمِ الْكُشْمِينِيَّ.

وَالْحَافِظُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبُونِينِيَّ إِذْ رَقَمَ لِلرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ، فِي آخِرِينَ مِمَّنْ بَيْنَ الرَّمَزِ أَوْ الْعَلَامَاتِ، مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ، فَهَذَا لَا
بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، لَا سِمًا فِيمَا يَكْثُرُ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ كُلِّهِمْ حِينَئِذٍ مُشَقَّةٌ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الرُّمُوزِ أَخْصَرُ.

(و) مَعَ كَوْنِهِ لَا بَأْسَ بِهِ (اخْتِيارًا لَا يَرْمُزُ) لَهُ بِبَعْضِ حُرُوفِهِ، وَعِبَارَةً ابْنُ الصَّلَاحِ: الْأَوَّلَى أَنْ يُجْتَنَبَ الرَّمَزُ وَيُكْتَبَ عِنْدَ كُلِّ رِوَايَةٍ
اسْمُ رَاوِيهَا بِكَمَالِهِ مُخْتَصَرًا. يَعْنِي: بِدُونِ زَائِدٍ عَلَى التَّعْرِيفِ بِهِ، فَلَا يَقُولُ فِي الْفَرَبَرِيِّ
مَثَلًا: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْفَرَبَرِيِّ أَوْ نَحْوِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ شَاعَ وَعُرِفَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ نَقْصِ الْأَجْرِ لِنَقْصِ الْكِتَابَةِ وَالْأَفْلا فَرَقَ مَعَ مَعْرِفَةِ الْإِصْطِلَاحِ بَيْنَ
الرَّمَزِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: وَهُوَ - أَيُّ الْإِتْيَانِ بِهِ بِكَمَالِهِ - أَوَّلَى وَارْفَعُ لِلِالْتِّبَاسِ. قَدْ يُوْجِهُ بِكَوْنِ اصْطِلَاحِهِ فِي الرَّمَزِ قَدْ تَسَقَطَ بِهِ
الْوَرَقَةُ أَوْ الْمَجْلَدُ فَيُتَحِيرُ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ مِنْ مُبْتَدِئٍ وَنَحْوِهِ.

ثُمَّ إِنَّ حَلَّ مَا تَقَدَّمَ مَا لَمْ يَكُنِ الرَّمَزُ مِنَ الْمُصَنِّفِ، أَمَّا هُوَ، فَلَا أَحْسَنُ أَنْ يَكُونَ مَا اصْطَلَحَهُ لِنَفْسِهِ فِي أَصْلِ تَصْنِيفِهِ، كَمَا فَعَلَ الْمِزِّيُّ
فِي "تَهْذِيبِهِ" وَالشَّاطِئِيُّ، وَأَمْرُهُ فِيهِ بِدَيْعٍ جَدًّا، فَقَدْ اشْتَمَلَ بَيْتٌ مِنْهَا عَلَى الرَّمَزِ لِسِتَّةِ عَشَرَ شَيْخًا فِي أَرْبَعِ قَرَأَاتٍ بِالْمَنْطُوقِ.

[الدَّارَةُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ] (وَيَنْبَغِي) اسْتِحْبَابًا لِأَجْلِ تَمَامِ الضَّبْطِ (الدَّارَةُ) وَهِيَ حَلَقَةٌ مُنْفَرِجَةٌ أَوْ مُطَبَّقَةٌ (فَصَلًّا) أَيُّ: لِلْفَصْلِ بِهَا بَيْنَ
الْحَدِيثَيْنِ وَتَمْيِيزَ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، زَادَ بَعْضُهُمْ: لَثَلَا يَحْصُلُ التَّدَاخُلُ.

يَعْنِي بِأَنْ يَدْخُلَ عَجْزُ الْأَوَّلِ فِي صَدْرِ الثَّانِي أَوْ الْعَكْسُ، وَذَلِكَ إِذَا تَجَرَّدَتِ الْمُتُونُ عَنْ أَسَانِيدِهَا وَعَنْ صَحَابَتِهَا، كَأَحَادِيثِ الشَّهَابِ
وَالنَّجْمِ وَنَحْوَهُمَا، وَمُقْتَضَاهُ اسْتِحْبَابُهَا أَيْضًا بَيْنَ الْحَدِيثِ

وَبَيْنَ مَا لَعَلَّهُ يَكُونُ بَآخِرَهُ مِنْ إِضْجَاعٍ لَغَرِيبٍ وَشَرْحٍ لِمَعْنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ إِغْفَالُهُ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْإِذْرَاجِ مِنْ بَابِ
أَوَّلَى.

وَمِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالدَّارَةِ أَبُو الزِّنَادِ؛ فَرَوَى الرَّاهِرُ مِزِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ كِتَابَ أَبِيهِ كَانَ كَذَلِكَ. وَحَكَاهُ أَيْضًا
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، بَلْ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ رَأَاهَا كَذَلِكَ فِي خَطِّهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا بَلْ يَتْرُكُ بَقِيَّةَ السَّطْرِ بَيَاضًا، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي التَّرَاجِمِ وَرُءُوسِ

المسائل، وما أنفع ذلك.

(وَأَرْتَضَى) عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ (إِغْفَالَهَا) أَي: تَرَكَ الدَّارَةَ مِنَ النَّقْطِ بِحَيْثُ تَكُونُ غُفْلًا - بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ - لَا عِلَامَةَ بِهَا، الْخَافِظُ (الْخَطِيبُ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "جَامِعِهِ" (حَقَّى) ; أَي: إِلَى أَنْ (يُعْرَضَا) ; أَي: يُقَابَلُ بِالْأَصْلِ وَنَحْوِهِ حِينَ السَّمَاعِ وَغَيْرِهِ، وَحِينَئِذٍ فَكَلَّمَا فَرَّغَ مِنْ عَرْضِ حَدِيثٍ يَنْقُطُ فِي الدَّارَةِ الَّتِي تَلِيهِ نَقْطَةً، أَوْ يَخْطُ فِي وَسْطِهَا خَطًّا ; يَعْنِي: حَتَّى لَا يَكُونَ بَعْدُ فِي شَكٍّ: هَلْ عَارَضَهُ أَوْ سَهَا فَتَجَاوَزَهُ، لَا سِيمَا حِينَ يَخَالَفُ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: كُنْتُ أَرَى فِي كِتَابِ أَبِي إِجَازَةً ; يَعْنِي: دَارَةً، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَرَّتَيْنِ وَوَاحِدَةً أَقْلَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْشَ تَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: أَعْرِفُهُ، فَإِذَا خَالَفَنِي إِنْسَانٌ قُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَعْتَدُ مِنْ سَمَاعِهِ إِلَّا بِمَا كَانَ كَذَلِكَ أَوْ فِي مَعْنَاهُ.

ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ غُنْدَرُ رَجُلًا صَالِحًا سَلِيمَ النَّاحِيَةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ (ع) لَا يَقُولُ فِيهِ: ثَمًّا ; لِكُونِهِ لَمْ يُعْرَضْهُ عَلَى شُعْبَةَ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ.

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا أُرِدَ شَيْئًا مِمَّا لَا عِلَامَةَ فِيهِ نَبَهَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: فِي كِتَابِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِغَيْرِ إِجَازَةٍ. وَسَاقَ حَدِيثًا.

[حُكْمُ فَضْلِ مُضَافِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَحْبِهِ] :

(وَكِرْهُوا) ; أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابَةِ (فَضْلُ مُضَافٍ اسْمُ اللَّهِ) كَعَبْدٍ (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْأَسْمِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَكْتُبُونَ التَّعْيِيدَ فِي آخِرِ سَطْرِ، وَاللَّهُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَوْ الرَّحِيمُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، وَهُوَ ابْنُ فَلَانٍ مَثَلًا (بِ) أَوَّلِ (سَطْرِ) آخِرَ، احْتِرَازًا عَنْ قَبَاحَةِ الصُّورَةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْصُودٍ.

وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ، وَإِنْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي "جَامِعِهِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيِّ - بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مِنْ أَبِيهِ وَنَسَبَتِهِ - أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الْكِتَابِ - يَعْنِي: مَنْ لَا يَتَجَنَّبُهُ أَوْ هُوَ غَلَطٌ - أَي: خَطَأٌ قَبِيحٌ - فَيَجِبُ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَتَوَقَّاهُ وَيَتَأَمَّلَهُ وَيَحْفَظَ مِنْهُ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّ مَا قَالَهُ صَحِيحٌ، فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ لِحَمْلِ شَيْخِنَا لَهُ عَلَى التَّأَكُّيدِ لِلْمَنْعِ، وَلَا شَكَّ فِي تَأَكُّدِهِ لَا سِيمَا إِذَا كَانَ التَّعْيِيدُ آخِرَ الصَّفْحَةِ الْيُسْرَى، وَالْأَسْمُ الْكَرِيمُ وَمَا بَعْدَهُ أَوَّلَ الصَّفْحَةِ الْيُمْنَى، فَإِنَّ النَّاطِرَ إِذَا رَأَاهُ كَذَلِكَ رُبَّمَا لَمْ يَقْلِبِ الْوَرْقَةَ وَيَبْتَدِئُ بِقِرَائَتِهِ كَذَلِكَ بِدُونِ تَأَمُّلٍ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَرْمُهُ عَدَمَ حَبْكِ الْكِتَابِ، وَكَانَ ابْتَدَأَ وَرَقَهُ لِعَدَمِ الْأَمْنِ مِنْ تَقْلِبِ أَوْرَاقِهِ وَتَفَرُّقِهَا، وَلَكِنْ لَا يَرْتَقِي فِي كُلِّ هَذَا إِلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِقَصْدٍ فَاسِدٍ، كَمَا يَقَعُ لغيرِهِ فِي الْمَحْذُورِ، وَيَتَأَيَّدُ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا بِتَصْرِيحِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "الْاِقْتِرَاجِ" بِأَنَّ ذَلِكَ أَدَبٌ، بَلْ وَنَصَرَهُ الْعَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ.

وَكُرْسُولُ مَنْ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَكْتُبُ رَسُولُ فِي آخِرِ سَطْرِ، وَاسْمُ اللَّهِ مَعَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ آخِرَ، فَقَدْ كَرِهَهُ الْخَطِيبُ أَيْضًا وَقَالَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي التَّحْفَظُ مِنْهُ. وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَجَزَمَ بِالْكَرَاهَةِ فِيهِ وَفِيمَا أَشْبَهَهُ.

وَيَلْتَحِقُ بِهِ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ: «سَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَافِرٌ». وَكَذَا أَسْمَاءُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَقَوْلِهِ: «قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةَ فِي النَّارِ» يَعْنِي بِابْنِ صَفِيَّةَ. الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، فَلَا يَكْتُبُ "سَابُّ" أَوْ "قَاتِلُ" فِي آخِرِ سَطْرِ وَمَا بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ آخِرَ، بَلْ وَلَا اخْتِصَاصَ لِلْكَرَاهَةِ بِالْفَضْلِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، فَلَوْ

وَجَدَ الْمُحَذَّرُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَشْنَعُ، كَقَوْلِهِ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ثَمْلٌ فَقَالَ عُمَرُ: "أَخْزَاهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ" وَكَقَوْلِهِ: "اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا". بِأَنْ كَتَبَ "فَقَالَ" أَوْ "لَا" فِي آخِرِ سَطْرِ، وَمَا بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ آخِرٍ; كَانَتْ الْكَرَاهَةُ أَيْضًا، وَمَحَلُّهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ (إِنْ يَنَافٍ) بِالْفَصْلِ (مَا تَلَاهُ) مِنَ اللَّفْظِ كَالْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ اسْمِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اسْمِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَنَافِيهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْاسْمُ آخِرَ الْكِتَابِ أَوْ آخِرَ الْحَدِيثِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ بَعْدَهُ شَيْءٌ مُلَائِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنَافٍ، فَلَا بَأْسَ بِالْفَصْلِ، نَحْوَ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الْبُخَارِيِّ (سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) فَإِنَّهُ إِذَا فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ كَانَ أَوَّلُ السَّطْرِ: اللَّهُ الْعَظِيمُ. وَلَا مُنَافَاةَ فِي ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا جَمَعَهُمَا فِي سَطْرِ وَاحِدٍ أَوَّلَى.

بَلْ صَرَحَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْكَرَاهَةِ فِي فَصْلِ مِثْلِ أَحَدٍ عَشَرَ لِكُونِهِمَا بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ; أَخْذًا مِنْ قَوْلِ النَّحَّاسِ فِي "صِنَاعَةِ الْكِتَابِ": وَكَرِهُوا جَعْلَ بَعْضِ الْكَلِمَةِ فِي سَطْرِ وَبَعْضَهَا فِي أَوَّلِ سَطْرِ; فَتَكُونُ مَفْصُولَةً.

[الْحَثُّ عَلَى كِتَابَةِ ثَنَاءِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ]

(٥٧٢) وَاتَّخَذَ ثَنَاءُ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا ... مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا

(٥٧٣) وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ وَقَدْ

خُوفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحَدٌ ... (٥٧٤) وَعَلَهُ قَيْدُ بِالرَّوَايَةِ

مَعَ نَظْمِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ ... (٥٧٥) وَالْعَنْبَرِيُّ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ بَيَضَا

لَهَا لِإِعْجَالٍ وَعَادَا عَوَضًا ... (٥٧٦) وَاجْتَنَبَ الرَّمَزُ لَهَا وَالْحَذَفَا

مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى

[الْحَثُّ عَلَى كِتَابَةِ ثَنَاءِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ]:

(وَاتَّخَذَ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ الْمُتَأَكَّدِ (ثَنَاءُ اللَّهِ) تَعَالَى كُلُّهُمَا مَرَّةً لَكَ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: كَعَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ

نَحْوَهُمَا، «فَقِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَسْبَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ) وَاحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ مَدَحْتُ رَبِّي بِحَمْدٍ وَمَدَحٍ وَإِيَّاكَ فَقَالَ: (أَمَّا إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ) وَفِي لَفْظِ (الْمَدْحِ) «

الْحَدِيثُ.

(و) كَذَا اتَّخَذَ (التَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمَا مَرَّةً ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْظِيمًا لِهَمَا وَإِجْلَالًا، لَا

سِيمًا وَقَدْ صَرَحَ بِوُجُوبِهِ كُلُّهُمَا ذِكْرُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفِيفَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً الطَّحَاوِيُّ، بَلْ وَالْحَلِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ

وغيرهما مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، إِنْ أَثْبَتَ فِي الرَّوَايَةِ كُلُّهُ مِنَ الثَّنَاءِ

وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، (وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ) مِنْهَا (فِي الْأَصْلِ) الْمَسْمُوعَ لِعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِهِ فِي حَذْفِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ثَنَاءٌ وَدُعَاءٌ تُثْنِيهِ لَا كَلَامَ تَرْوِيهِ،

وَلَا تَسَامٍ مِنْ تَكْرِيرِهِ عِنْدَ تَكْرِيرِهِ، بَلْ وَضُمَ إِلَيْهَا التَّلَفُّظُ بِهِ لِشَرِّ تَعَطُّرِهِ، فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ، وَهُوَ مُؤَذِّنٌ بِالْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

قَالَ التُّجَيْبِيُّ: وَكَأَنَّ تَصْلِيَّ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِسَانِكَ كَذَلِكَ تَحُطُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَيْنَانِكَ مَهْمَا كَتَبْتَ اسْمَهُ الشَّرِيفَ فِي كِتَابٍ،

فَإِنَّ لَكَ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ. ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ الَّذِي بَيْنَهُ فِي (الْقَوْلِ الْبَدِيعِ) الَّذِي تُعْرَفُ بِرَكَتِهِ، وَرَجَوْتُ ثَمَرَتَهُ، وَإِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ قَالَ: الْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَا مَرْفُوعًا. وَلَقَطَهُ: "مَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي كِتَابٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ غَدَوَةً وَرَوَاحًا مَا دَامَ اسْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ". وَلِذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ يَصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ. بَلْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ») وَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ: ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَكَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هَذِهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ يَخْتَصُّ بِهَا رَوَاةُ الْأَثَارِ وَنَقَلَتَهَا لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لِعِصَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْرِفُ لَهَا نَسْخًا وَذِكْرًا.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَنِ بْنُ عَسَاكَرٍ: لَيْسَ أَهْلُ الْحَدِيثِ - كَثَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - هَذِهِ الْبُشْرَى، وَمَا أَتَمَّ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْكُبْرَى؛ فَإِنَّهُمْ أَوَّلَى النَّاسِ بِنَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقْرَبُهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسِيلَةً؛ فَإِنَّهُمْ يَخْدُونَ ذِكْرَهُ فِي طُرُوسِهِمْ، وَيَجِدُّونَ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ بِمَجَالِسِ مَذَاكِرَتِهِمْ وَتَحْدِيثِهِمْ وَمُعَارَضَتِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ، فَالْتِّئَاءُ عَلَيْهِ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ شِعَارُهُمْ وَدِثَارُهُمْ، وَبِحَسَنِ نَشْرِهِمْ لِأَثَارِهِ الشَّرِيفَةِ تَحْسُنُ آثَارُهُمْ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ مَعَ كَلَامِ غَيْرِهِ فِي مَعْنَاهُ، وَمَنَامَاتٍ حَسَنَةٍ صَحِيحَةٍ.

مِنْهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: رَحِمَنِي وَعَفَّرَنِي، وَزُفِّتُ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تُزَفُّ الْعُرُوسُ، وَنُثِرَ عَلَيَّ كَمَا يُنْثَرُ عَلَى الْعُرُوسِ. وَإِنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ "الرِّسَالَةِ" مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («مَنْ كَتَبَ يَدِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ») فِي الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

(وَقَدْ خُولِفَ فِي سُقْطِ الصَّلَاةِ) وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) فَإِنَّهُ حَسَبَمَا رَأَى الْخَطِيبُ بِحِطِّهِ يَكْتُبُ كَثِيرًا اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُونِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْعَنْبَرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَعَلَهُ)؛ أَيُّ: لَعَلَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ (قَيْدَ)؛ أَيُّ: تَقْيِيدَ فِي الْإِسْقَاطِ (بِالرِّوَايَةِ) لِاتِّزَامِهِ اقْتِفَاءَهَا، فَحَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا فِي أَصْلِ شَيْخِهِ وَعَرَّ عَلَيْهِ اتِّصَالُهَا فِي جَمِيعِ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الرِّوَاةِ لَا يَكْتُبُهَا تَوَرُّعًا مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِي الرِّوَايَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، كَمَذْهَبِهِ فِي مَنْعِ إِبْدَالِ النَّبِيِّ بِالرَّسُولِ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الْمَعْنَى، لَكِنْ (مَعَ نَطْقِهِ) بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ إِذَا قَرَأَ أَوْ كَتَبَ (كَأَنَّ رَوَا)؛ أَيُّ: الْمُحَدِّثُونَ كَالْخَطِيبِ وَمَنْ تَابَعَهُ ذَلِكَ عَنْهُ (حِكَايَةً) غَيْرَ مُتَّصِلَةِ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ الْخَطِيبَ قَالَ: (وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَطْقًا).

وَالْتَقْيْدُ فِي ذَلِكَ بِالرِّوَايَةِ هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي (الْإِقْرَاجِ): وَالَّذِي نَمِيلُ إِلَيْهِ أَنْ تَنْبَعِ الْأُصُولُ وَالرِّوَايَاتُ، فَإِنَّ الْعُمْدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِخْبَارُ مُطَابِقًا لِمَا فِي الْوَاقِعِ، فَإِذَا دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ هَكَذَا وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَمْ تَكُنِ الرِّوَايَةُ مُطَابِقَةً لِمَا فِي الْوَاقِعِ، وَلِهَذَا أَقُولُ: إِذَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْأَصْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّحَهَا قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِثْلَ كَوْنِهِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ عَنِ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِ، وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ هُوَ الْمُصَلِّي لَا حَاجًا عَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَتَبَهَا وَلَمْ تَكُنْ فِي الرِّوَايَةِ نَبْهًا عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

وَعَلَيْهِ مَشَى الْحَافِظُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْيُونَنِيُّ فِي نُسَخَتِهِ بِالصَّحِيحِ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ حَيْثُ يُشِيرُ بِالرَّمْزِ إِلَيْهَا إِثْبَاتًا وَنَفْيًا. عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَلَّا يَكُونَ تَرَكَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كِتَابَتَهَا لِهَذَا، بَلِ اسْتَعْجَلَا، كَمَا قَدِّدْتُهُ عَنْ شَيْخِنَا، لِكَوْنِهِ فِي الرِّحْلَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ عَزْمِهِ عَلَى كِتَابَتِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ ضَرُورَتِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ، لَا سِيَّمَا (و) عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ (الْعَنْبَرِيُّ) نَسْبَةً لِنَبِيِّ الْعَنْبَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ.

(وَابْنُ الْمَدِينِيِّ) نَسْبَةً لِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ لِكَوْنِ أَصْلِهِ مِنْهَا، هُوَ عَلِيٌّ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ، كَمَا رَوَاهُ التَّمِيمِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ (بَيَّضًا) فِي كِتَابَيْهِمَا (لَهَا) أَيُّ: لِلصَّلَاةِ أَحْيَانًا (لِلْإِعْجَالِ وَعَادًا) بَعْدَ (عَوَضًا) بِكِتَابَةِ مَا كَانَ تَرَكَهُ لِلضَّرُورَةِ لِمُلَازِمَتِهِمَا فِعْلَهَا فِي كُلِّ حَدِيثٍ سَمِعَاهُ، كَانَ فِي الرِّوَايَةِ أَمْ لَا، وَالْإِمَامُ أَجَلُ مِنْهُمَا اتِّبَاعًا، مَعَ مَا رَوَى ابْنُ بَشْكُوَالٍ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِي الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَلِيٍّ، لَوْ رَأَيْتُ صَلَاتَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُتُبِ كَيْفَ تَزْهَرُ بَيْنَ أَيْدِينَا! .

[كَرَاهَةُ الرَّمْزِ لِلصَّلَاةِ]:

(وَاجْتَنَبَ) أَيُّهَا الْكَاتِبُ (الرَّمْزَ لَهَا) أَيُّ: لِلصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَطِّكَ، بَأَن تَقْتَصِرَ مِنْهَا عَلَى حَرْفَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَتَكُونَ مَنْقُوصَةً صُورَةً، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكِسَائِيُّ وَالْجُهْلَةُ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَجَمِ غَالِبًا وَعَوَامُّ الطَّلَبَةِ، فَيَكْتُبُونَ بدلًا عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ص، أَوْ صم، أَوْ صل، أَوْ صلعم، فَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْصٍ الْأَجْرَ لِنَقْصِ الْكِتَابَةِ خِلَافَ الْأَوَّلَى، وَتَصْرِيحُ الْمُصَنِّفِ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ بِالْكَرَاهَةِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ.

وَقَدْ رَوَى التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ نُسْخَةً مِنَ (الْمُوطَأِ) وَتَأَنَّقَ فِيهَا لَكِنَّهُ حَذَفَ مِنْهَا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا وَقَعَ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ، وَعَوَّضَ عَنْهَا: ص، وَقَصَدَ بِهَا بَعْضُ الرُّؤَسَاءِ مِمَّنْ يَرْغَبُ فِي شِرَاءِ الدَّفَاتِرِ، وَقَدْ أَمَلَ أَنْ يَرْغَبَ لَهُ فِي ثَمَنِهِ، وَدَفَعَ الْكَاتِبُ إِلَيْهِ فَحَسَنَ مَوْقِعَهُ، وَأَعْجَبَ بِهِ، وَعَزَمَ عَلَى إِجْزَالِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَنَبَّهَ لِفَعْلِهِ ذَلِكَ فِيهِ، فَصَرَفَهُ وَحَرَمَهُ وَأَقْصَاهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُحَارِفًا مُقْتِرًا عَلَيْهِ، لَكِنْ وَجَدَ بِخَطِّ الذَّهَبِيِّ وَبَعْضِ الْحَفَظِ كِتَابَتَهَا هَكَذَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا اقْتَفَيْتُ أَثَرَهُمْ فِيهِ بِزِيَادَةِ لَامٍ أُخْرَى قَبْلَ الْمِيمِ مَعَ التَّلْفِظِ بِهِمَا غَالِبًا، وَالْأَوَّلَى خِلَافَهُ.

[الْكَلَامُ عَلَى إِفْرَادِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ]:

(و) كَذَا (اجْتَنَبَ الْحَذْفَ) لِوَاحِدٍ (مِنْهَا صَلَاةٌ أَوْ سَلَامًا) حَتَّى لَا تَكُونَ مَنْقُوصَةً مَعْنَى أَيْضًا (تُكْفَى) بِإِكْمَالِ صَلَاتِكَ عَلَيْهِ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْخَبَرِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي كَوْنِ ذَلِكَ أَيْضًا خِلَافَ الْأَوَّلَى، لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِكَرَاهَةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ.

السَّلَامُ فَقَطْ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَوْتَى.

وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي " الْأَذْكَارِ " وَغَيْرِهِ بِكَرَاهَةِ إِفْرَادِهِمَا عَنِ الْآخِرِ مُتَمَسِّكًا بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِمَا مَعًا فِي الْآيَةِ، وَخَصَّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ الْكَرَاهَةَ بِمَا وَقَعَ فِي الْكُتُبِ مِمَّا رَوَاهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِهِ خِلَافُ الرِّوَايَةِ، قَالَ: فَإِنْ ذَكَرَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ. مَثَلًا، فَلَا أَحْسَبُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ.

وَأَمَّا شَيْخُنَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَاعِلٌ أَحَدَهُمَا يَقْتَصِرُ عَلَى الصَّلَاةِ دَائِمًا فَيُكْرَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِخْلَالِ بِالْأَمْرِ الْوَارِدِ بِالْإِثْكَارِ مِنْهُمَا، وَالتَّرْغِيبُ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي تَارَةً وَيُسَلِّمُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيلٍ يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى؛ إِذِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُسْتَحَبٌّ لَا نِزَاعَ فِيهِ. قَالَ: وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَطْلَعَ عَلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ لِذَلِكَ،

وَإِذَا قَالَتْ حَذَامُ فَصَدَّقُوهَا
. أَنْتَبَى .

وَيَتَأَيَّدُ مَا خَصَّ شَيْخُنَا الْكَرَاهَةَ بِهِ بِوُقُوعِ الصَّلَاةِ مُفْرَدَةً فِي خُطْبَةٍ كُلِّ مَنْ:

"الرِّسَالَةِ" لِإِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَ"صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَ"التَّنْبِيهِ" لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَبِحِطِّ الْخَطِيبِ الْحَافِظِ فِي آخِرِينَ، وَإِلَيْهَا أَوْ إِلَى بَعْضِهَا
الإِشَارَةَ، بِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَإِنْ وَجَدَ فِي خُطْبِ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ) .

وَلَمَّا حَكَى الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ وَجَدَهُ بِحِطِّ الْخَطِيبِ فِي "المَوْصُحِ" قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ، وَقَدْ قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: كُنْتُ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ، فَكُنْتُ
أَكْتُبُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ"، وَلَا أَكْتُبُ: وَسَلَّمْ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: "مَا لَكَ لَا تَتِمُّ الصَّلَاةَ
عَلَيَّ؟" فَمَا كَتَبْتُ بَعْدُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. إِلَّا كَتَبْتُ: وَسَلَّمْ. رَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالرَّشِيدُ الْعَطَّارُ وَالذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِهِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: (أَمَّا
تَحْتَمُّ الصَّلَاةُ عَلَيَّ فِي كِتَابِكَ؟) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ: كُنْتُ أَكْتُبُ لَفْظَ الصَّلَاةِ دُونَ التَّسْلِيمِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لِي: (لَمْ تَحْرَمْ نَفْسَكَ
أَرْبَعِينَ حَسَنَةً؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَ ذِكْرِي تَكْتُبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَكْتُبُ: وَسَلَّمْ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ،
كُلُّ حَرْفٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ؟ قَالَ: وَعَدَّهِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ) . رَوَاهُ أَبُو الْيَمَنِ بْنُ عَسَاكِرَ.

٢٠٣١٠٧ المقابلة

[الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ]:

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ كِتَابَةُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِمْ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّرَضِي عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرَحُّمُ
عَلَى الْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ، وَفِي "تَارِيخِ إِرْبِلَ" لِابْنِ الْمُسْتَوْفِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ تَخْصِيصِهِمْ عَلَيَّ بِ
"كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ" فَرَأَى فِي الْمَنَامِ مَنْ قَالَ لَهُ: لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَلَمٍ قَطُّ.

[المُقَابَلَةُ]

(٥٧٧) ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرُضُ بِالْأَصْلِ وَلَوْ ... إِجَازَةً أَوْ أَصْلًا أَصْلَ الشَّيْخِ أَوْ

(٥٧٨) فَرَعَ مُقَابِلَ وَخَيْرُ الْعَرُضِ مَعَ ... أَسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ

(٥٧٩) وَقِيلَ بَلْ مَعَ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا ... بَعْضُهُمْ هَذَا وَفِيهِ غُلَطَا

(٥٨٠) وَلَيَنْظُرُ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ ... فِي نُسْخَةٍ وَقَالَ يَحْيَى يَجِبُ

(٥٨١) وَجَوَزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرُويَ مِنْ ... غَيْرِ مُقَابِلٍ وَلِلْخَطِيبِ إِنْ

(٥٨٢) بَيْنَ وَالنَّسْخِ مِنْ أَصْلٍ وَلْيُزِدْ ... صِحَّةَ نَقْلِ نَاسِخٍ فَالشَّيْخُ قَدْ

(٥٨٣) شَرَطَهُ ثُمَّ اعْتَبَرَ مَا ذُكِرَا ... فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوَّرَا

[مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ]:

الْمُقَابَلَةُ وَمَا أُلْحِقَ بِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْمُعَارَضَةُ. تَقُولُ: قَابَلْتُ بِالْكِتَابِ قِبَالًا وَمُقَابَلَةً. أَيُّ: جَعَلْتَهُ قِبَالَةً، وَصِيرْتُهُ فِي
أَحَدِهِمَا كُلَّ مَا فِي الْآخِرِ، وَمِنْهُ مَنْازِلُ الْقَوْمِ تَتَقَابَلُ. أَيُّ: يُقَابِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَعَارَضْتُ بِالْكِتَابِ الْكِتَابَ. أَيُّ: جَعَلْتُ مَا فِي أَحَدِهِمَا

مِثْلَ مَا فِي الْآخِرِ. مَاخُذٌ مِنْ: عَارَضْتُ بِالثَّوبِ، إِذَا أَعْطَيْتُهُ وَأَخَذْتُ ثَوْبًا غَيْرَهُ.
[أَصْلُ الْمُقَابَلَةِ]:

وَالْأَصْلُ فِيهَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) وَابْنُ السَّنِيِّ فِي (رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ) كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ بْنِ السَّرْحِ قَالَ: (وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ - حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا فَرَعْتُ يَقُولُ لِي: (اقْرَأْهُ) . فَأَقْرَأُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقَطٌ أَقَامَهُ ثُمَّ أَخْرَجَ بِهِ إِلَى النَّاسِ») . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا، وَكَذَا الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) ، مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، فَقَالَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ بِخَوِّهِ.

[حُكْمُ الْمُقَابَلَةِ]:

(ثُمَّ) بَعْدَ تَحْصِيلِ الطَّالِبِ لِلرَّوْيِ بِخَطِّهِ أَوْ بِخَطِّ غَيْرِهِ (عَلَيْهِ الْعَرَضُ) وَجُوبًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ وَقَالَ: إِنَّهُ شَرَطُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ، وَكَذَا قَالَ عِيَّاضٌ: إِنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لَا بَدَلَ مِنْهُ. وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ لَا غِنَى لِمَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ عَنِ الْعَرَضِ. كَمَا سَيَأْتِي، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: أَكْتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَمْ تَكْتُبْ.

وَفِي (كِفَايَتِهِ) عَنْ أَفْلَحَ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ فَقَالَ لِي: كَتَبْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: عَارَضْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا. وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِي (أَدَبِ الْإِمْلَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا قَالَ: «كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: (كَتَبْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (عَرَضْتَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (لَمْ تَكْتُبْ حَتَّى تَعْرِضَهُ)» .

وَفِي (الْكِفَايَةِ) وَ (الْجَامِعِ) مَعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مِثْلُ الَّذِي يَكْتُبُ وَلَا يَعَارِضُ مِثْلُ الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. وَكَذَا جَاءَ

عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (جَامِعِ الْعِلْمِ ثُمَّ عِيَّاضٍ فِي (الْإِمْلَاعِ) .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَا عَرَّاهُ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَفِي صِحَّةِ عُرْوَةَ إِلَيْهِ نَظَرٌ، وَالتَّشْبِيهُ فِي مُطْلَقِ النَّقْصِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ شَرَفِ أَحَدِهِمَا وَخِصَّةِ الْآخَرِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ الْوَحْيِ بِصَلَاةِ الْجَرَسِ.

وَكَذَا لَيْسَ قَوْلُ الْقَائِلِ: (

اُكْتُبْ وَلَا تُقَابِلْ ... وَارْمِ عَلَى الْمَزَابِلِ

(عَلَى ظَاهِرِهِ. وَلِذَا كَانَ أَحْسَنَ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: (

مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يَقَابِلْ ... كَمَنْ غَرَا وَلَمْ يَقَاتِلْ

(، وَقَوْلُ الْخَلَّالِ الْخَنْبَلِيِّ: (مَنْ لَمْ يَعَارِضْ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَضَعُ رِجْلَهُ) .

وَفِي (جَامِعِ الْخَطِيبِ) عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَعَارِضْ تَحَوَّلَ بِالْفَارِسِيَّةِ مِنْ كَثْرَةِ سَقَطِهِ.

وَفِي (كِفَايَتِهِ) نَحْوُهُ عَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ: (إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يَعَارِضْ ثُمَّ نُسِخَ مِنْهُ وَلَمْ يَعَارِضْ - يَعْنِي الْمُنْسُوخَ أَيْضًا - خَرَجَ أَجْمِيًّا)

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ الْجُوبِ حَيْثُ لَمْ يَتَّقِ بِصِحَّةِ كِتَابَتِهِ أَوْ نُسَخَتِهِ، أَمَّا مَنْ عَرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ نُدُورَ السَّقَطِ وَالتَّحْرِيفِ مِنْهُ فَلَا.

لَا سِيَّامًا وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

(جَامِعُ الْعِلْمِ) عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عُرِضَ الْكِتَابُ مِائَةَ مَرَّةٍ مَا كَادَ يَسْلُمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَقَطٌ. أَوْ قَالَ: خَطَأٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ بَالِغَ كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْغَلَطِ. مُعَارِضٌ يَقُولُ غَيْرُهُ: بَلَى الْأَصْلُ عَدَمُ نَقْلِ كُلِّ مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ. نَعَمْ لَا يَخْلُو الْكَاتِبُ مِنْ غَلَطٍ وَإِنْ قَلَّ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْعُرْفِ وَالتَّجَرِبَةِ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَا قَرَمَطْنَا نَدِمْنَا، وَمَا انْتَحَبْنَا نَدِمْنَا، وَمَا كَتَبْنَا بِدُونِ مُقَابَلَةٍ نَدِمْنَا. [كَيْفَ تَحْصِلُ الْمُقَابَلَةُ؟]:

وَيَحْصِلُ الْعَرْضُ إِمَّا (بِالْأَصْلِ) الَّذِي أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ الْأَخْذِ الصَّحِيحَةِ، (وَلَوْ) كَانَ الْأَخْذُ (إِجَارَةً) أَوْ بِأَصْلِ (أَصْلِ) الشَّيْخِ) الَّذِي أَخَذَ الطَّالِبُ عَنْهُ الْمُقَابِلَ بِهِ أَصْلُهُ (أَوْ) بَ (فَرَعَ مُقَابِلَ) بِالْأَصْلِ مُقَابَلَةً مُعْتَبَرَةً مُوْتَقًا بِهَا، أَوْ يَفْرَعُ قَوْلَ كَذَلِكَ عَلَى فَرَعٍ، وَلَوْ كَثُرَ الْعَدَدُ بَيْنَهُمَا إِذِ الْعَرْضُ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الطَّالِبِ مُطَابِقًا لِأَصْلِ مَرْوِيهِ وَكِتَابِ شَيْخِهِ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ بِوَاسِطَةِ فَائِزٍ أَوْ بِدُونِهَا، ثُمَّ إِنَّ التَّقْيِيدَ فِي أَصْلِ الْأَصْلِ بِكَوْنِهِ قَدْ قُوبِلَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ بِدُونِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ لِشَيْخِهِ عِدَّةُ أَصُولٍ قُوبِلَ أَصْلُ شَيْخِهِ بِأَحَدِهَا، لَا تَكْفِي الْمُقَابَلَةُ بِغَيْرِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِمَا لَمْ يَرَوْهُ شَيْخُهُ لَهُ، أَوْ حَذَفَ شَيْئًا مِمَّا رَوَاهُ لَهُ شَيْخُهُ. أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَسَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي الرِّوَايَاتِ مِنَ الْأَصْلِ. وَكَذَا يَحْصِلُ إِنْ كَانَ الْأَصْلُ بِيَدِ الشَّيْخِ أَوْ ثِقَةً يَقِظُ غَيْرُهُ تَوَلَّاهُ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَةً يَقِظُ غَيْرُهُ، وَقَعَ حَالَةَ السَّمَاعِ أَمْ لَا، أَمْسَكَ الْأَصْلَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْ كَانَا مَعًا بِيَدِهِ. [هَلْ خَيْرُ الْعَرْضِ مَعَ شَيْخِهِ أَوْ مَعَ نَفْسِهِ]:

(و) لَكِنْ (خَيْرُ الْعَرْضِ) مَا كَانَ (مَعَ أَسْتَاذِهِ) أَيُّ: شَيْخِهِ عَلَى كِتَابِهِ بِمُبَاشَرَةِ الطَّالِبِ (بِنَفْسِهِ إِذْ) أَيُّ: حِينَ (يَسْمَعُ) مِنَ الشَّيْخِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ يَقْرَأُ، لِمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْإِحْتِيَاظِ وَالْإِتْقَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ. يَعْنِي: إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدَرِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَقَيْدَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (الْإِقْرَاجِ) الْخَيْرِيَّةِ بِمَكْنِ الطَّالِبِ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ السَّمَاعِ، وَإِلَّا فَتَقْدِيمُ الْعَرْضِ حِينَئِذٍ أَوْلَى. قَالَ: بَلَى أَقُولُ: إِنَّهُ أَوْلَى مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُوبِلَ أَوَّلًا كَانَ حَالَةُ السَّمَاعِ أَيْسَرَ، وَأَيْضًا فَإِنْ وَقَعَ إِشْكَالٌ كُشِفَ عَنْهُ وَضُبطَ، فَقَرِئَ عَلَى الصَّحَّةِ، وَكَرَّ مِنْ جُزْءٍ قُرِئَ بَغْتَةً، فَوَقَعَ فِيهِ أَغَالِيطٌ وَتَصْحِيفَاتٌ لَمْ يَتَبَيَّنْ صَوَابُهَا إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ فَأُصْلِحَتْ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مَا وَقَعَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَكَانَ كَذِبًا إِنْ قَالَ: قَرَأْتُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

(وَقِيلَ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ الْهَرَوِيِّ الْجَارُودِيِّ: (بَلَى) خَيْرُ الْعَرْضِ مَا كَانَ (مَعَ نَفْسِهِ) بِعَيْنِكَ حَرْفًا حَرْفًا لِكُونِهِ حِينَئِذٍ لَمْ يَقْلَدْ غَيْرَهُ، وَلَمْ

يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ شَيْخِهِ وَاسِطَةً، وَهُوَ بِذَلِكَ عَلَى ثِقَةٍ وَبَقِيٍّ مِنْ مُطَابَقَتَيْهِمَا (و) لِذَا (اشْتَرَطَا بَعْضُهُمْ) مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ (هَذَا) جَزَمَ كَمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْهُ بِعَدَمِ صَحَّةِ مُقَابَلَتِهِ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ (وَفِيهِ) أَيُّ: الْإِشْتِرَاطِ (غُلَطًا) الْقَائِلُ بِهِ. فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (إِنَّهُ) مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي عَصْرِنَا. وَصَحَّحَ عَدَمَهُ لَا سِيَّمَا وَالْفِكْرُ يَتَشَعَّبُ بِالنَّظَرِ فِي النُّسَخَاتِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَالْحَقُّ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، فَرُبَّ مَنْ عَادَتُهُ - يَعْنِي لِمَزِيدٍ يَقْظَتِهِ وَحِفْظِهِ - عَدَمُ السَّهْوِ عِنْدَ نَظَرِهِ فِيهِمَا، فَهَذَا مُقَابَلَتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى، أَوْ عَادَتُهُ - يَعْنِي لِمُجُودٍ حَرَكَتُهُ وَقَلَّةُ حِفْظِهِ - السَّهْوُ.

فَهَذَا مُقَابَلَتُهُ مَعَ غَيْرِهِ أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الْخَطِيبَ قَالَ: (إِنَّهُ) لَوْ سَمِعَ مِنَ الرَّاويِ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ نُسخَةٌ، ثُمَّ نَسَخَ مِنَ الْأَصْلِ، اسْتَحَبَّ لَهُ الْعَرْضُ عَلَى الرَّاويِ أَيْضًا لِلتَّصْحِيحِ وَإِنْ قَابَلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ خَطَأٌ وَنَقْصَانٌ حُرُوفٍ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهُ الرَّاويُ، وَلَعَلَّهُ

أَنْ يَكُونَ أَقْرَهُ فِي أَصْلِهِ ; لِأَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ كَذَلِكَ رَوَاهُ فَكَرِهَ تَغْيِيرَ رَوَايَتِهِ - يَعْنِي : وَمَشَى عَلَى الصَّوَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ - وَعَوَّلَ فِيهِ عَلَى حِفْظِهِ لَهُ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ. ثُمَّ حَكَى ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَبِهِ يَتَأَيَّدُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ - يَعْنِي مِنَ الْعَرْضِ مَعَ الشَّيْخِ - أَوَّلَى مِنْ إِبْطَالِ الْجَارُودِيِّ، بَلْ وَلَا مَانِعَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِهِ وَيَزُولُ الْإِخْتِلَافُ.

وَقَدْ قَرَأْتُ بِحِطِّ شَيْخِنَا التَّرَدَّدَ فِي مُرَادِ الْجَارُودِيِّ فَقَالَ : إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ مَعَ الشَّيْخِ أَوْ مَعَ مَوْثُوقٍ بِهِ فَهُوَ مُتَّحِجٌ، فَإِنَّ عَنَاءَ الْمَرْءِ

بِتَصْحِيحِ نُسخَتِهِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَاءِ غَيْرِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ التَّشْدِيدِ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِنْ قَابَلَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَقْرَأُ سَطْرًا مِنَ الْأَصْلِ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعَيْنِهِ، فَهَذَا لَا يُفِيدُ ; لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يَمْتَكِنُ مِنَ الْمُقَابَلَةِ بِنَفْسِهِ مَعَ نَفْسِهِ مِنْ سُخْتَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَقْرَأُ كَلِمَةً أَوْ كَلِمَتَيْنِ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ، فَهَذَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنَّهُ قُلَّ أَنْ يَتَّفِقَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ الَّذِي يَضِيعُ بِهِ الْعُمُرُ.

قَالَ الْخَطِيبُ : وَلِيَجْعَلَ لِلْعَرْضِ قَلْبًا مُعَدًّا، ثُمَّ سَاقَ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لَاحِظٍ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ : اسْكُتْ فَإِنَّكَ أَبْغَضُ مِنْ قَلَمِ الْعَرْضِ.

فَائِدَةٌ : قَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ حِكَايَةُ اسْتِحْبَابِ لَفْظِ الدَّارَةِ الْفَاصِلَةِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ مُقَابَلَةِ كُلِّ حَدِيثٍ لِثَلَاثًا يَكُونُ بَعْدَ فِي شَكٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ عَقَبَ كُلِّ بَابٍ أَوْ كَرَّاسٍ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ الْعَرْضُ، وَرَبَّمَا اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ، آخِرَ الْكِتَابِ حَتَّى كَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَازُكَلِيُّ يَكْتُبُ مَا نَصَّهُ : صَحَّ بِالْمُعَارَضَةِ وَسَلِمَ بِالْمُقَابَلَةِ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ، وَذَلِكَ مِنَ الْبَسْمَلَةِ إِلَى الْحُسْبَلَةِ.

[صَحَّةُ السَّمَاعِ بِدُونِ النَّظَرِ فِي الْكِتَابِ] :

(وَلِيَنْظُرَ السَّامِعُ) اسْتِحْبَابًا (حِينَ يَطْلُبُ) أَي : يَسْمَعُ (فِي نُسخَةٍ) إِمَّا لَهُ أَوْ لِمَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ أَوْ الشَّيْخِ، فَهُوَ أَضْبَطُ وَأَجْدَرُ أَنْ يَفْهَمَ مَعَهُ مَا يَسْمَعُ، لَوْصُولِ الْمُقْرَءِ إِلَى قَلْبِهِ مِنْ طَرِيقَتِي السَّمْعِ وَالْبَصَرِ كَمَا أَنَّ النَّاطِرَ فِي الْكِتَابِ إِذَا تَلَفَّظَ بِهِ يَكُونُ أَثْبَتَ فِي قَلْبِهِ ; لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي (الْمَوْفَّقِيَّاتِ) : (دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَنْظُرُ فِي دَفْتَرٍ وَأَرْوِي فِيهِ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي وَلَا أَجْهَرُ، فَقَالَ لِي : إِنَّمَا لَكَ مِنْ رَوَايَتِكَ هَذِهِ مَا أَدَّى بِصْرِكَ إِلَى قَلْبِكَ، فَإِذَا أَرَدْتَ الرِّوَايَةَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَأَجْهَرْ بِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ لَكَ مِنْهَا مَا أَدَّى بِصْرِكَ إِلَى قَلْبِكَ، وَمَا أَدَّى سَمْعَكَ إِلَى قَلْبِكَ) .

وَلِهَذَا قَالَ الْخَطِيبُ : (حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ) قَالَ : أَتَى جَمَاعَةً مِنَ الطَّلَبَةِ الْحَافِظَ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيِّ الْحَبَالِ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ جُزْءًا، فَأَخْرَجَ بِهِ عِشْرِينَ نُسخَةً، وَنَاولَ كُلَّ وَاحِدٍ نُسخَةً يَعَارِضُ بِهَا.

وَيَتَأَكَّدُ النَّظْرُ إِذَا أَرَادَ السَّامِعُ النَّقْلَ مِنْهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ، لِكَوْنِهِ حِينَئِذٍ كَأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّى الْعَرْضَ بِنَفْسِهِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مُنَاسِبَةُ إِدْخَالِ هَذَا الْفَرْعِ فِي التَّرْجِمَةِ، وَبِكَوْنِهِ مُسْتَحْبَبًا صَرَّحَ الْخَطِيبُ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْمَكِّيِّ : قُلْتُ لِأَحَدِ بْنِ حَنْبَلٍ : أَيْجِزُيْ أَلَا أَنْظُرَ فِي النُّسخَةِ حِينَ السَّمَاعِ وَأَقُولُ : ثَنَا. مِثْلَ الصَّكِّ شَهِدَ بِمَا فِيهِ وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ؟ فَقَالَ لِي : لَوْ نَظَرْتَ فِي الْكِتَابِ كَانَ أَطْيَبَ لِنَفْسِكَ.

(وَقَالَ يَحْيَى) بْنُ مَعِينٍ كَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي (الْكِفَايَةِ) مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ فِيهِ وَجَادَةٌ، وَأَوْرَدَهُ لِذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِصِغَةِ التَّمْرِيصِ (يَجِبُ)

النَّظَرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَالْمُحَدَّثُ يَقْرَأُ: أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا عِنْدِي فَلَا، وَلَكِنَّ عَامَّةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمَاعُهُمْ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ يُحَدِّثُ مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَلْقِيهِ إِلَيْهِمْ فَيَكْتُبُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا قَدْ نَظَرُوا فِيهِ. وَلَمْ يَنْفَرِدِ ابْنُ مَعِينٍ بِهَذَا، فَقَدْ أوردَ الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ أَهْلُ بَلَدٍ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ، يَجِيءُ رَجُلٌ يَسْأَلُنِي فِي أَحَادِيثٍ وَأَنْتُمْ لَا تَنْظُرُونَ فِيهَا ثُمَّ تَكْتُبُونَهَا، لَا أَحِلُّ لِمَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ أَنْ يَنْسَخَ مِنْهَا شَيْئًا.

وَنَحْوَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا الثَّوْرِيُّ قَالَ: ائْتُونِي بِرَجُلٍ يَكْتُبُ، خَفِيفُ الْكِتَابِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا بِهِشَامَ بْنَ يُونُسَ فَكَانَ هُوَ يَكْتُبُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ، فَإِذَا فَرَّغَ خَتَمْنَا الْكِتَابَ حَتَّى نَنْسَخَهُ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي الرِّوَايَةِ، وَالصَّحِيحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ وَصِحَّةُ السَّمَاعِ وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ السَّمَاعِ. انْتَهَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّ اشْتِرَاطُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ النُّسخَةِ مَأْمُونًا مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ، وَلَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ الْعَرَضُ بِأَصْلِ الرَّاوي، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْخَطِيبِ، لَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ، وَعِبَارَتُهُ: (وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ النُّسخَةِ مَأْمُونًا فِي نَفْسِهِ، مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ، جَازَ لِمَنْ حَضَرَ الْمَجْلِسَ أَنْ يَتْرَكَ النَّظَرَ مَعَهُ اعْتِمَادًا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بَلْ وَيَجُوزُ تَرْكُ النَّظَرِ حِينَ الْقِرَاءَةِ إِذَا كَانَ الْعَرَضُ قَدْ سَبَقَ بِالْأَصْلِ).

ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ اشْتِرَاطِ الْخَطِيبِ الْمُقَابَلَةِ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَبِهِ صَرَحَ عِيَاضٌ أَيْضًا فَقَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّقِيَّ الرِّوَايَةَ مِمَّا لَمْ يُقَابَلِ، وَلَا يَخْدَعُ فِي الْإِعْتِمَادِ عَلَى نَسْخِ الثِّقَةِ الْعَارِفِ، وَلَا عَلَى نَسْخِهِ هُوَ بِيَدِهِ بِدُونِ مُقَابَلَةٍ وَتَصْحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْفِكَرَ يَذْهَبُ، وَالْقَلْبَ يَسْهُو، وَالْبَصَرَ يَزِيغُ، وَالْقَلَمَ يَطْفِئُ. بَلْ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ شَيْخِهِ شَيْئًا سَمِعَهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ كُلُّ الَّذِي سَمِعَهُ أَوْ بَعْضُهُ؟ وَهَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ لَا؟).

[الشُّرُوطُ لَجَوَازِ الرِّوَايَةِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ مُعَارَضٍ]:

(وَجُوزَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِيَّ (أَنْ يَرَوِيَ) الْمُحَدَّثُ (مِنْ) فَرْعٍ (غَيْرِ مُقَابَلٍ)، بَلْ (و) نَسَبَ الْجَوَازَ أَيْضًا (لِلْخَطِيبِ) كَمَا فِي (كِفَايَتِهِ)، لَكِنْ (إِنْ بَيَّنَّ) عِنْدَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارَضْ، (و) كَانَ (النَّسْخُ) لِذَلِكَ الْفَرْعِ (مِنْ أَصْلٍ) بِالنَّقْلِ مُعْتَمَدًا. وَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ إِلَى اشْتِرَاطِ أَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يُعَارَضْ، لَمَّا

٢٠٣١٠٨ تخریج الساقط

عَسَى يَقَعُ مِنْ زَلَّةٍ أَوْ سَقُوطٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ شَيْخُ الْخَطِيبِ، كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ رَوَى لَنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فِيهَا: أَنَا فُلَانٌ. وَلَمْ أَعَارِضْ بِالْأَصْلِ.

(وَلِيزِدَ) وَهُوَ شَرْطُ ثَالِثٍ (صِحَّةً مَا نَقَلَ نَاسِخٌ) لِذَلِكَ الْفَرْعِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ سَقِيمَ النَّقْلِ كَثِيرَ السَّقَطِ، (فَالشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ قَدْ (شَرَطَهُ).

كُلُّ ذَلِكَ مَعَ مَلاحِظَةِ بَرَاةِ الْقَارِئِ أَوِ الشَّيْخِ أَوْ بَعْضِ السَّامِعِينَ؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَهْدَةِ، وَلَا يَتِمُّ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ مَا رَوَى، لَا سِيَّمَا بَعْدَ اصْطِلَاحِ الاسْتِجَارَةِ الَّتِي بِهَا يَنْجَبِرُ مَا لَعَلَّهُ يَتَّفِقُ مِنْ خَلَلٍ، وَكَوْنِ الْمَلْحُوظِ أَيْضًا كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ قَبِيلَ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ بَقَاءِ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ خَاصَّةً، بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَإِنْ مَنَّ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ.

(ثُمَّ اعْتَبِرْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (مَا ذُكِرَا) مِنَ الشُّرُوطِ (فِي أَصْلِ الْأَصْلِ) بِالنَّقْلِ، وَ (لَا تَكُنْ) لِقَلَّةِ مُبَالَاتِكَ بِمَا يَتَضَمَّنُ عَدَمَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ

(مهوراً) كَمَنْ يَكْتَفِي بِمَجَرَّدِ الإِطْلَاعِ عَلَى سَمَاعِ شَيْخِهِ بِذَلِكَ الْكِتَابِ وَيَقْرُؤُهُ مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ بِدُونِ مُبَالَآةٍ.
[تَخْرِيجُ السَّاقِطِ]

(٥٨٤) وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهُوَ الْحَقُّ ... حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يَلْحَقُ
(٥٨٥) مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ وَلَيْكُنْ ... لِفَوْقِ وَالسُّطُورِ أَعْلَى فَحَسَنَ
(٥٨٦) وَخَرَجَ لِلْسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ
مُنْعَظًا لَهُ وَقِيلَ صِلَ بِحُطِّ ... (٥٨٧) وَبَعْدَهُ أَكْتُبْ صَحَّ أَوْ زِدْ رَجَعَا
أَوْ كَرِّرْ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا ... (٥٨٨) وَفِيهِ لَبْسٌ وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ
خَرَجَ بَوْسُطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ ... (٥٨٩) وَلِعْيَاضٍ لَا تُخْرِجُ ضَبِّ
أَوْ صَحْحَنْ لِحَوْفِ لَبْسٍ وَأَبِي
[تَخْرِيجُ السَّاقِطِ وَأَصْلُهُ]:

(تَخْرِيجُ السَّاقِطِ) أَيُّ: كَيْفِيَّةُ التَّخْرِيجِ لَهُ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنَ التَّخْرِيجِ لِلْحَوَاشِي وَنَحْوِهَا، وَكَيْفِيَّةُ كِتَابَةِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ زَيْدٍ
بْنِ ثَابِتٍ فِي نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥] بَعْدَ نَزُولِ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥] كَمَا فِي
سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: (فَالْحَقَّتْهَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلَحَقَتِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ).
[كَيْفِيَّةُ الْخَاقِ السَّاقِطِ]:

(وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ) غَلَطًا مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ (وَهُوَ) أَيُّ: الْمَكْتُوبُ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْكِتَابِ (الْحَقُّ) يَفْتَحُ اللَّامَ وَالْمُهْمَلَةَ، وَقَدْ
أَشَدَّ الْمِرْدُ:
كَانَهُ بَيْنَ أَسْطُرٍ لِحَقٍّ.

مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِلْحَاقِ، (حَاشِيَةً) أَيُّ: فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ أَوْ بَيْنَ سَطُورِهِ إِنْ كَانَتْ مُتَّسِعَةً لَكِنَّهُ فِي الْحَاشِيَةِ أَوَّلَى لِسَلَامَتِهِ مِنْ تَغْلِيصٍ مَا
يَقْرَأُ، لَا سِيمَا إِنْ كَانَتْ السُّطُورُ ضَيِّقَةً مُتَلَاصِقَةً، وَلَيْكُنِ السَّاقِطُ فِي جَمِيعِ السَّطْرِ إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ (إِلَى) جِهَةِ (الْيَمِينِ) مِنْ جَانِبِ الْوَرَقَةِ
لِشَرْفِهِ (يَلْحَقُ مَا لَمْ يَكُنْ) السَّاقِطُ (آخِرَ سَطْرٍ) فَإِنَّهُ يَلْحَقُ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ لِلْأَمْنِ حِينَئِذٍ مِنْ نَقْصٍ فِيهِ بَعْدَهُ، وَلَيْكُونَ مُتَّصِلًا بِالْأَصْلِ،
وَأِنْ أُلْحِقَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا أَيْضًا لِجِهَةِ
الْيَمِينِ، فَالْيَسَارِ أَوَّلَى.

فَإِنْ تَكَرَّرَ أُلْحِقَ الثَّانِي لِجِهَةِ الْيَسَارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ جُمِعَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَ الْإِشْتِبَاهُ، وَإِنْ أُلْحِقَ الْأَوَّلُ فِي الْيَسَارِ وَالثَّانِي فِي الْيَمِينِ لَقَابَلَ
طَرَفَا التَّخْرِيجَتَيْنِ، وَصَارَ يَتَوَهَّمُ بِذَلِكَ الضَّرْبُ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا، لِكُونِهِ أَحَدَ طَرُقِ الضَّرْبِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: يُبْعَدُ التَّوَهَّمُ
رُؤْيَا الْحَقِّ مَكْتُوبًا بِالْجَانِبَيْنِ مُقَابِلَ التَّخْرِيجَتَيْنِ.

وَلَيْكُنِ السَّاقِطُ فِي السَّطْرِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى سَطْرٍ مُلَاصِقًا لِأَصْلِ الْكِتَابِ صَاعِدًا (لِفَوْقِ) بِضَمِّ الْقَافِ، إِلَى أَعْلَى الْوَرَقَةِ لَا
نَازِلًا إِلَى أَسْفَلِهَا لِاحْتِمَالِ وَقُوعِ سَقْطِ آخَرٍ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَجِدُ لَهُ مُقَابِلَهُ مُوضِعًا، أَوْ كَتَبَ الْأَوَّلَ إِلَى أَسْفَلِ.

(و) إِنْ زَادَ عَلَى سَطْرٍ فَلَتَكُنِ (السُّطُورُ أَعْلَى) الطَّرَةُ الْمُقَابِلُ لِمَحَلِّ نَازِلًا بِهَا إِلَى أَسْفَلِ بِحَيْثُ تَنْتَهِي سَطُورُهُ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ إِنْ كَانَ
الْحَقُّ فِي جِهَةِ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الشِّمَالِ ابْتَدَأَ سَطُورُهُ مِنْ جَانِبِ إِلَى أَصْلِ الْكِتَابِ بِحَيْثُ تَنْتَهِي سَطُورُهُ إِلَى جِهَةِ طَرَفِ الْوَرَقَةِ،

هَذَا فِيمَا يُكْتَبُ صَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ اللَّحَقُ نَازِلًا حَيْثُ كَانَ فِي السَّقْطِ الثَّانِي أَوْ خَالَفَ فِي الْأَوَّلِ، انْعَكَسَ الْحَالُ، ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَ انْتِهَاءُ الْهَامِشِ قَبْلَ فَرَاغِ السَّقْطِ اسْتَعَانَ بِأَعْلَى الْوَرَقَةِ أَوْ بِأَسْفَلِهَا حَسَبَمَا يَكُونُ اللَّحَقُ مِنْ كِلَا الْجِهَتَيْنِ (ف) هَذَا الْإِصْطِلَاحُ قَدْ (حَسَنَ) مَنْ يَفْعَلُهُ، كُلُّ هَذَا إِنْ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ بِعَدَمِ لَحْقِ قَبْلِهِ فِي السَّطْرِ نَفْسِهِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ الْهَامِشُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ عَرِضًا كَمَا هُوَ صَنِيعُ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَمْ يَضِقْ أَحَدُهُمَا مَعَ ذَلِكَ بِالْحَبْكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَحَرَّى فِيمَا يَزُولُ مَعَهُ الْإِلْبَاسُ، وَلَا يُظْلَمُ بِهِ الْقِرْطَاسُ مَعَ الْحَرِصِ عَلَى عَدَمِ إِصْصَالِ الْكِتَابَةِ بِطَرْفِ الْوَرَقَةِ، بَلْ يَدْعُ مَا يَحْتَمِلُ الْحَكَّ مَرَارًا فَقَدْ تَعَطَّلَ بِسَبَبِ إِغْفَالِ ذَلِكَ الْكَثِيرُ.

(وَحَرَجْنِ) بِنُونِ التَّأَكِيدِ الْخَفِيفَةِ (لِلسَّقْطِ) أَيِ: السَّاقِطِ الَّذِي كَتَبْتَهُ أَوْ سَكَّنْتَهُ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ مِنْ (حَيْثُ سَقَطَ) خَطًّا صَاعِدًا إِلَى تَحْتِ السَّطْرِ الَّذِي فَوْقَهُ يَكُونُ (مَنْعُطًا لَهُ) أَيِ: لِحِجَةِ السَّقْطِ مِنَ الْحَاشِيَةِ يَسِيرًا لِيَكُونَ إِشَارَةً إِلَيْهِ. (وَقِيلَ): لَا تَكْفِي الْإِشَارَةُ بِالْإِنْعَاطِ بَلْ (صِلْ) بَيْنَ الْخَطِّ وَأَوَّلِ اللَّحْقِ بِخَطٍّ مُتَدٍّ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا وَإِنْ قَالَ الرَّامِرْمُزِيُّ: إِنَّهُ أَجُودُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ الْبَيَانِ.

فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: غَيْرُ مَرَضِيٍّ. بَلْ قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّهُ تَسْخِيمٌ لِلْكِتَابِ وَتَسْوِيدٌ لَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَثُرَ التَّخْرِيجُ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَعَلَيْهِ اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عِنْدَنَا. وَلِذَا اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.

نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا يُقَابِلُ النَّقْصَ خَالِيًا، وَاضْطُرَّ لِكِتَابَتِهِ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، مَدَّ حِينَئِذٍ الْخَطَّ إِلَى أَوَّلِ اللَّحْقِ كَمَا فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَعْتَمِدُ. وَذَلِكَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: جَيِّدٌ حَسَنٌ. وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ، بَلْ يَقُومُ مَقَامُهُ أَنْ يَكْتَبَ قَبْلَهُ إِنْ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ: يَتْلُوهُ كَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ رَمَزٌ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَزُولُ بِهِ اللَّبْسُ.

(وَبَعْدَهُ) أَيِ: بَعْدَ انْتِهَاءِ السَّاقِطِ وَلَوْ كَلِمَةً (اُكْتُبْ) إِشَارَةً إِلَى انْتِهَائِهِ وَثُبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ (صَحَّ) صَغِيرَةً كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِا، (أَوْ زِدْ)

مَعَهَا كَمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ (رَجَعَا أَوْ) لَا تَكْتُبْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، بَلْ اُكْتُبْ: انْتَهَى اللَّحَقُ. كَمَا حَكَاهُ عِيَاضٌ أَيْضًا عَنْ بَعْضِهِمْ، وَفِيهِمَا تَطْوِيلٌ، أَوْ اقْتَصَرُ عَلَى (رَجْعٍ) كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا.

أَوْ (كَرَّرِ الْكَلِمَةَ) بِسُكُونِ اللَّامِ، الَّتِي (لَمْ تَسْقُطْ) مِنْ أَصْلِ الْكِتَابِ وَهِيَ تَالِيَةٌ لِلْمُلْحَقِ بِأَنْ تَكْتُبَهَا بِالْهَامِشِ أَيْضًا (مَعَا وَ) هَذَا وَإِنْ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ اخْتِيَارِ بَعْضِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَقَالَ الرَّامِرْمُزِيُّ: إِنَّهُ أَجُودُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَرَضِيٍّ. وَقَالَ عِيَاضٌ - وَتَبِعَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ -: (إِنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ) . (وَفِيهِ لَبْسٌ) فَرُبَّ كَلِمَةٍ تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مَرَّتَيْنِ بَلْ ثَلَاثًا لِمَعْنَى صَحِيحٍ، فَإِذَا كَرَّرْنَا الْكَلِمَةَ لَمْ نَأْمَنْ أَنْ تُوَافِقَ مَا لَا يَمْتَنِعُ تَكَرُّرُهُ؛ إِمَّا جُزْأً فَتَكُونُ زِيَادَةً مُوجَّهَةً، أَوْ احْتِمَالًا فَتُوجِبُ ارْتِيَابًا وَزِيَادَةً إِشْكَالًا. قَالَ: وَالصَّوَابُ التَّصْحِيحُ. لَكِنْ قَدْ نُسِبَ لِشَيْخِنَا: إِنْ صَحَّ أَيْضًا رَبَّمَا انْتِظَمَ الْكَلَامُ بَعْدَهَا بِهَا فَيُظَنُّ أَنَّهَا مِنَ الْكِتَابِ. انْتَهَى.

وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي قَبْلَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَبْعُدُهُ فِيهِمَا مَعَ الْإِحَاطَةِ بِسُلُوكِ الْمُقَابِلِ لَهُ دَائِمًا فِيمَا يَحْسُنُ مَعَهُ الْإِثْبَاتُ وَمِمَّا لَا يَحْسُنُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْأَحْسَنُ الرَّمْزُ بِمَا لَا يُقْرَأُ، كَأَنْ لَا تُجَوَّدَ الْحَاءُ مِنْ صَحَّ كَمَا هُوَ صَنِيعُ كَثِيرِينَ، وَكَأَنَّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ اسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ تَصْغِيرَهَا.

(وَلِ) مَا يَكُونُ مِنْ (غَيْرِ الْأَصْلِ) مِمَّا يُكْتَبُ فِي حَاشِيَةِ الْكِتَابِ مِنْ شَرْحٍ أَوْ فَائِدَةٍ أَوْ تَنْبِيهِ عَلَى غَلْطٍ أَوْ اخْتِلَافٍ رِوَايَةٍ أَوْ نُسخَةٍ أَوْ

نَحْوَ ذَلِكَ، (خَرَجَ) لَهُ (بَوَسَطٍ) بِإِسْكَانِ الْمُهِمَلَةِ (كَلِمَةٍ) بِسُكُونِ اللَّامِ (الْمَحَلِّ) الَّتِي تَشْرَحُ، أَوْ يَنْبَغُ عَلَى مَا فِيهَا لَا بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ لِيَفْتَرِقَ بِذَلِكَ عَنِ الْأَوَّلِ، (وَ) لَكِنْ (لِعِيَاضٍ لَا تُخْرِجُ) بَلْ (ضَبَبٍ) عَلَى تِلْكَ الْكَلِمَةِ (أَوْ صَحَحَنَ) بُنُونِ التَّأْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، أَيِ: اكْتُبْ (صَحَّ) عَلَيْهَا

(لِخَوْفٍ) دُخُولِ (لَبْسٍ) فِيهِ حَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ لِكَوْنِ ذَلِكَ هُوَ الْمُخْتَصَّ بِالتَّخْرِيجِ لَهُ. (وَ) قَدْ (أُبِي) ; أَيِ: مُنِعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ ; لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الضَّبَّةِ وَالتَّصْحِيحِ اصْطُلَحَ بِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، نَخَوُفُ اللَّبْسِ أَيْضًا حَاصِلٌ، بَلْ هُوَ فِيهِ أَقْرَبُ لِافْتِرَاقِ صُورَتَيْ التَّخْرِيجِ فِي الْأَوَّلِ، وَاخْتِصَاصِ السَّاقِطِ بِقَدَرٍ زَائِدٍ وَهُوَ الْإِشَارَةُ فِي آخِرِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ، بَلْ رُبَّمَا أُشِيرَ لِلْحَاشِيَةِ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَلِلنُّسْخَةِ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ إِنْ لَمْ يَرْمَرْ لَهَا.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (إِنَّ التَّخْرِيجَ أَوَّلَى وَأَدْلَى) . قَالَ: (وَفِي نَفْسِ هَذَا التَّخْرِيجِ مَا يَمْنَعُ الْإِلْبَاسَ، وَهُوَ حَسَنٌ. وَقَرَأْتُ بِحَظِّ شَيْخِنَا: مَحَلُّ قَوْلِ عِيَاضٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عِلَامَةٌ تَمِيزُهُ، كَلَوْنِ الْحُمْرَةِ أَوْ دِقَّةِ الْقَلَمِ) . انْتَهَى. وَلِيْلَا حَظِّ فِي الْخَوَاشِي وَنَحْوَهَا عَدَمُ الْكِتَابَةِ بَيْنَ السُّطُورِ، وَتَرَكَ مَا يَحْتَمِلُ الْخَلْكَ مِنْ جَوَانِبِ الْوَرَقَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا قَرَّرْنَاهُ، وَلَا يَضُرُّ مِنَ الْإِصْلَاحِ وَالتَّحْقِيقِ لَهُ.

وَقَدْ أَشَدَّ الشَّرِيفُ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْهَاشِمِيُّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:

مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ فَلَا ... يَضْجَرُ مِنْ خَمْسَةِ يُقَاسِمَا
دَرَاهِمَ لِلْعُلُومِ يَجْمَعُهَا ... وَعِنْدَ نَشْرِ الْحَدِيثِ يُفْنِيهَا
يُضْجِرُهُ الضَّرْبُ فِي دَفَاتِرِهِ ... وَكَثْرَةُ اللَّحَقِ فِي حَوَاشِيهَا

٢٠٣١٠٩ التصحيح والتمريض

يَغْسِلُ أَثَوَابَهُ وَيَرْتَهُ
مَنْ أَثَرُ الْخَيْرِ لَيْسَ يُنْقِيهَا
وَاللَّحَقُ فِي النِّظْمِ بِإِسْكَانِ الْحَاءِ وَكَأَنَّهُ خَفَّفَهَا لِضُرُورَةِ الشَّعْرِ.
وَقَالَ غَيْرُهُ:

خَيْرٌ مَا يَقْتَنِي اللَّيْبُ كِتَابٌ ... مُحْكَمُ النَّقْلِ مُتَقَنُ التَّقْيِيدِ
خَطُهُ عَارِفٌ نَبِيلٌ وَعَانَاهُ ... فَصَحَّ التَّبْيِيزُ بِالتَّسْوِيدِ
لَمْ يَخْنَهُ إِتْقَانُ نَقْطٍ وَشَكْلٍ ... لَا وَلَا عَابَهُ لِحَاقُ الْمَزِيدِ
وَكَأَنَّ التَّخْرِيجَ فِي طَرْتِهِ ... طُرُرٌ صَفَقَتْ بِيضَ الْخُدُودِ
فِيَنَاجِيكَ شَخْصَهُ مِنْ قَرِيبٍ ... وَيَنَادِيكَ نَصَهُ مِنْ بَعِيدٍ
فَاصْصَبْنَهُ تَجْدَهُ خَيْرَ جَلِيسٍ ... وَاخْتَبِرْهُ تَجْدَهُ أَسَّ الْمُرِيدِ

وَلَا يَكْتُبُ الْخَوَاشِي فِي كِتَابٍ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ، وَأَمَّا الْإِصْلَاحُ فِيهِ فْجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ بِدُونِهِ فِي الْحَدِيثِ قِيَاسًا عَلَى الْقُرْآنِ.

[التصحيح والتمريض]

(٥٩٠) وَكَتَبُوا صَحَّ عَلَى الْمُعَرَّضِ ... لِلشَّكِّ إِنْ نَقَلًا وَمَعْنَى ارْتَضَى

(٥٩١) وَمَرَّضُوا فَضَبُّوا صَادًا تَمْدٌ ... فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدٌ

(٥٩٢) وَضَبُّوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ ... وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصَرِ الْخَوَالِي

(٥٩٣) يَكْتُبُ صَادًا عِنْدَ عَطْفِ الْأَسْمَاءِ ... تُوهِمُ تَضْيِيبًا كَذَلِكَ إِذَا مَا

(٥٩٤) يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ ... وَإِنَّمَا يُمَيِّزُهُ مِنْ يَفْهَمُ

[التَّصْحِيحُ] : (التَّصْحِيحُ) وَهُوَ كِتَابَةٌ (صَحَّ) (وَالْتَمَرِيزُ) وَهُوَ التَّضْيِيبُ

(وَكَتَبُوا) أَيُّ: مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَهْلَ التَّقْيِيدِ وَمَنْ تَأَسَّى بِهِمْ: (صَحَّ) تَامَةً كَبِيرَةً، أَوْ صَغِيرَةً وَهُوَ أَحْسَنُ (عَلَى) أَيُّ: فَوْقَ

(الْمُعْرَضِ) مِنْ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ (لِلشَّكِّ) أَوْ اخْتِلَافٍ فِيهِ لِأَجْلِ تَكْرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ (إِنْ نَقَلَا) أَيُّ: رِوَايَةً (وَمَعْنَى ارْتَضَى) الْمَصْحُوحُ عَلَيْهِ

إِشَارَةٌ بِهَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَغْفُلْ عَنْهُ، وَأَنَّهُ قَدْ ضَبَّطَ وَصَحَّ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لئَلَّا يُبَادِرَ الْوَاقِفُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْ إِلَى تَخْطِئَتِهِ. وَقَالَ يَاقُوتُ الرُّومِيُّ

ثُمَّ الْحَمَوِيُّ الْكَاتِبُ: بَلْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ شَاكًّا فِيهِ فَبَحَثَ فِيهِ إِلَى أَنْ صَحَّ نَفْسِي أَنْ يَعَاوِدَهُ الشَّكُّ فَكَتَبَهَا لِيُزِيلَ عَنْهُ الشَّكُّ فِيمَا بَعْدَ.

ثُمَّ إِنَّ كَوْنَهَا تُكْتَبُ أَعْلَى الْحَرْفِ هُوَ الْأَشْهَرُ الْأَحْسَنُ، وَالْأَفْلُو كُتِبَتْ عِنْدَهُ بِالْحَاشِيَةِ مِثْلًا لَا بِجَانِبِهِ لئَلَّا يَلْتَبَسَ، كَفَى، لِقَوْلِ ابْنِ

الصَّلَاحِ: كِتَابَةٌ (صَحَّ) عَلَى الْكَلَامِ أَوْ عِنْدَهُ، كَمَا أَنَّ كِتَابَتَهَا عَلَى الْمُرَكَّرِ مِنَ الْمُعْرَضِ هُوَ الْأَشْهَرُ أَيْضًا. وَالْأَفْلُو قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ:

رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ إِذَا تَكَرَّرَتْ كَلِمَاتٌ أَوْ كَلِمَةٌ يَكْتُبُ عِدَدَهَا فِي الْحَاشِيَةِ بِحُرُوفِ الْجَمْلِ.

[الْتَمَرِيزُ] : (و) كَذَا (مَرَّضُوا فَضَبُّوا) مَا مَرَّضُوهُ حَيْثُ جَعَلُوا (صَادًا) مُهْمَلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ " صَحَّ "، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُعْجَمَةً مِنْ

(ضَبُّهُ) (تَمْدٌ) بِدُونِ تَجْوِيفٍ لِمَدِّ بَلْ هَكَذَا " ص " (فَوْقَ الَّذِي صَحَّ) مِنْ حَرْفٍ فَأَكْثَرَ، (وَرُودًا) أَيُّ: مِنْ جِهَةِ الْوُرُودِ فِي الرِّوَايَةِ، (و)

لَكِنْ (فَسَدٌ) مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بِأَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزٍ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ، أَوْ شَاذًا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِهَا، أَوْ مُصَحَّفًا أَوْ نَاقِصًا لِكَلِمَةٍ فَأَكْثَرَ،

أَوْ مُقَدَّمًا أَوْ مُؤَخَّرًا، أَوْ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خَلَطٍ لِلْإِشَارَةِ بِالْمُرْصُصِ ; لئَلَّا يَلْتَبَسَ بِخَطِّ الضَّرْبِ الْآتِي، لَا سِيمَا عِنْدَ صِغَرِ فَتْحَتِهَا إِشَارَةٌ

بِنِصْفِ " صَحَّ " إِلَى أَنَّ الصَّحَّةَ لَمْ تَكُنْ فِي

ذَلِكَ الْمَحَلِّ مَعَ صَحَّةِ نَقْلِهِ وَرِوَايَتِهِ كَذَلِكَ، وَتَنْبِيْهَا بِهِ لِنَ يَنْظُرُ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ مُتَثَبِّتٌ فِي نَقْلِهِ غَيْرُ غَافِلٍ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّ التَّمَرِيزُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ

فِيمَا يَظْهَرُ لِعَدَمِ تَحْتِ الْخَطِّ فِي الْمَعْلَمِ عَلَيْهِ، بَلْ لَعَلَّ غَيْرَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِمَّنْ يَقِفُ عَلَيْهِ يُخْرِجُ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا.

يَعْنِي: وَيَتَّجِهُ الْمَعْنَى كَمَا وَقَعَ لِابْنِ مَالِكٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِ " الصَّحِيحِ "، أَوْ يَظْهَرُ لَهُ هُوَ بَعْدُ فِي تَوْجِيهِ صَحَّتِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْآنَ،

فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ تَكْمِيلُهَا (صَحَّ) الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الْمُعْرَضِ لِلشَّكِّ.

وَوَجَدْتُ فِي كَلَامِ يَاقُوتٍ مَا يَشْهَدُ لَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: الضُّبَّةُ - وَهِيَ بَعْضُ (صَحَّ) - تَكْتُبُ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ شَكٌّ ; لِيُبَحِّثَ فِيهِ، فَإِذَا تَحَرَّرَ لَهُ

أَتَمَّهَا بِالْحَاءِ فَتَصِيرُ (صَحَّ) ، وَلَوْ جَعَلَ لَهَا عَلَامَةً غَيْرَهَا لَتَكَلَّفَ الْكُشْطَ لَهَا، وَكَتَبَ (صَحَّ) مَكَانَهَا. انْتَهَى.

وَكَوْنُ الضُّبَّةِ لَيْسَتْ لِلْجَزْمِ بِالْخَطِّ مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ الصَّوَابُ مِنْ سِدِّ بَابِ الْإِصْلَاحِ خَوْفًا مِنْ ظُهُورِ تَوْجِيهِ مَا ظَنَّ خَطْوَهُ، وَقَدْ تَجَاسَرَ بَعْضُهُمْ

- وَأَكْثَرُهُمْ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُحَدِّثِينَ كَمَا أَفَادَهُ عِيَاضُ - كَأَبِي الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَقَيْتِيُّ أَحَدُ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

فَكَانَ كَمَا قَالَ تَلْهِيذُهُ عِيَاضُ: إِذَا مَرَّ بِهِ شَيْءٌ لَمْ يَتَّجِهْ لَهُ وَجْهَهُ أَصْلَحَهُ بِمَا يَظُنُّ اعْتِمَادًا عَلَى وَثُوقِهِ بَعْلِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِهِمَا، ثُمَّ

يَظْهَرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا كَانَ فِي الْكِتَابِ، وَتَبَيَّنَ وَجْهُهُ، وَأَنَّ مَا غَيْرَهُ إِلَيْهِ خَطَأٌ فَاسِدٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي إِصْلَاحِ اللَّحْنِ وَالْخَطِّ. وَإِنْ كَانَ مَا وَقَعَ

فِي الرِّوَايَةِ خَطَأً مُخَضًّا عِنْدَ كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ، كَتَبَ فَوْقَهُ (كَذَا) صَغِيرَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ، وَبَيْنَ

الصَّوَابِ بِالْهَامِشِ كَمَا سَيَأْتِي فِي إِصْلَاحِ اللَّحْنِ.

وَاسْتَعِيرَ اسْمَ الضَّبَّةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ إِمَّا مِنْ ضَبَّةِ الْقَدَحِ الَّتِي تُجْعَلُ لِمَا يَكُونُ بِهِ مِنْ كَسْرٍ أَوْ خَلٍّ، أَسَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَا يُخْدَشُ فِيهِ بِأَنَّ ضَبَّةَ الْقَدَحِ لِلْجَبْرِ وَهِيَ هُنَا لَيْسَتْ جَابِرَةً، فَالْتَشْبِيهِ فِي كَوْنِهَا جُعِلَتْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى مَا فِيهِ خَلٌّ. وَإِمَّا مِنْ ضَبَّةِ الْبَابِ لِكَوْنِ الْحَرْفِ مُقْفَلًا لَا يَجِبُ لِقَرَاءَةٍ، كَمَا أَنَّ الضَّبَّةَ يَقْفَلُ بِهَا، أَسَارَ إِلَيْهِ أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكْرِيَّا الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ، عُرِفَ بِابْنِ الْإِفْلِيلِ بِكَسْرَةِ الهمزة وفاء، نِسْبَةً إِلَى إِفْلِيلٍ قَرْيَةٍ بِرَأْسِ عَيْنٍ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ، لِكَوْنِ سَلَفِهِ نَزَلُوا بِهَا، يَرْوِي عَنْ الْأَصْبَلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعَنْهُ أَبُو مَرْوَانَ الطُّبْنِيُّ، مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ٤٤١ هـ عَنْ تِسْعِينَ سَنَةً.

قَالَ التَّبْرِيزِيُّ فِي (مُخْتَصَرِهِ): وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةً إِلَى صُورَةِ ضَبَّةٍ لِيُؤْفَقَ صُورَتُهَا مَعْنَاهَا. وَقَرَأْتُ بِحِطِّ شَيْخِنَا مَا حَاصِلُهُ: مُقْتَضَى تَسْمِيَتِهَا ضَبَّةً أَنْ تَكُونَ ضَادًّا مُعْجَمَةً، وَمُقْتَضَى تَتْمِيمِهَا بِحَاءٍ (صَحَّ) أَنْ تَكُونَ مَهْمَلَةً. قَالَ: لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ مُعْجَمَةً، (و) لَمْ يَخْصُوا الضَّبَّةَ بِمَا تَقَدَّمَ، بَلْ (ضَبُّوا) أَيْضًا (فِي) مَوْضِعِ (الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ) لِيَشْتَرِكَ فِي مَعْرِفَةِ مَحَلِّ السَّقَطِ الْعَارِفُ وَغَيْرُهُ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ لَا يَدْرِكُهُ الْعَارِفُ إِلَّا بِالنَّظَرِ، فَيَكْفَى بِمَا يَثْبِقُ بِهِ مِنْ

٢٠٣١٠١٠ الكشط والمحو والضرب

ذَلِكَ مُؤَنَّةَ التَّعَبِ بِالتَّفْتِيشِ.

(وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي) حَسَبَمَا وَجَدَ فِي الْأُصُولِ الْقَدِيمَةِ (يَكْتُبُ) أَيْضًا (صَادًّا عِنْدَ عَطْفِ الْإِسْمَا) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ حَيْثُ يُقَالُ مَثَلًا: حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ.

فَ (تَوْهَمُ) مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ كَوْنَهَا (تَضْبِيئًا) وَلَيْسَتْ بِضَبَّةٍ، بَلْ كَانَتْهَا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: عَلَامَةٌ وَصَلُ فِيهَا بَيْنَهُمَا أُثْبِتَتْ تَأْكِيدًا لِلْعَطْفِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَجْعَلَ غَيْرَ الْخَبِيرِ مَكَانَ الْوَاوِ عَنْ، (كَذَاكَ إِذْ) أَيُّ: حَيْثُ (مَا يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحُ بَعْضُ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى الصَّادِ.

(يُوْهَمُ) أَيْضًا كَوْنُهُ تَضْبِيئًا، بَلْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِيهَامِ مِمَّا قَبْلَهُ، (وَأَمَّا يُمِيزُهُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ فِي الصُّورَتَيْنِ (مَنْ يَفْهَمُ) فَالْفِطْنَةُ وَالْإِتْقَانُ مَنْ خَيْرٌ مَا أُوتِيَهُ الْإِنْسَانُ.

[الْكُشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ]

(٥٩٥) وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يَبْعُدُ ... كُشْطًا وَمَحْوًا وَبِضْرٍ أَجْوَدُ

(٥٩٦) وَصَلَهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا أَوْ لَا ... مَعَ عَطْفِهِ أَوْ كَتَبَ لَا ثُمَّ إِلَى

(٥٩٧) أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ وَلَا صِفْرًا ... فِي كُلِّ جَانِبٍ وَعَلِمَ سَطْرًا

(٥٩٨) سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ ... أَوْ لَا وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكَرُّرُهُ

(٥٩٩) فَابْقِ مَا أَوَّلَ سَطْرِ ثُمَّ مَا ... آخِرَ سَطْرِ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ

(٦٠٠) أَوْ اسْتَجِدَّ قَوْلَانِ مَا لَمْ يَضْفَ ... أَوْ يَوْصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَالْفَ

(الْكُشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ) وَغَيْرَهَا مِمَّا يُشَارُ بِهِ لِإِبْطَالِ الزَّائِدِ وَنَحْوِهِ، وَمُنَاسَبَتُهُ لِالْحَاقِ السَّاقِطِ ظَاهِرَةٌ.

(وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ) أَيُّ: يَكْتُبُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، (يَبْعُدُ) عَنْهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ مِمَّا سَلَكَهُ الْأُمَّةُ:

[مَعْنَى الْكَشْطِ وَالْمَحْوِ] : إِمَّا كَشَطًا ؛ أَيْ بِالْكَشَطِ - وَهُوَ بِالْكَافِ وَالْقَافِ - سَلَخُ الْقِرَاطِ بِالسَّكِينِ وَنَحْوَهَا، تَقُولُ: كَشَطْتُ الْبَعِيرَ كَشَطًا، نَزَعْتُ جِلْدَهُ، وَكَشَطْتُ الْجُلَّ عَنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ، وَالْغَطَاءُ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا كَشَفْتُهُ عَنْهُ. وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ الْكَشَطِ بِالْبَشْرِ تَارَةً، وَبِالْحَكِّ أُخْرَى، إِشَارَةً إِلَى الرِّفْقِ بِالْقِرَاطِ.

[طَرُقَ الْمَحْوِ] : (و) إِمَّا (مَحْوًا) ؛ أَيْ: بِالْمَحْوِ، وَهُوَ الْإِزَالَةُ بِدُونِ سَلَخٍ حَيْثُ امْتَكَنَ، بِأَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ فِي لَوْحٍ أَوْ رَقٍّ أَوْ وَرَقٍ صَقِيلٍ جَدًّا فِي حَالِ طَرَاوَةِ الْمَكْتُوبِ، وَأَمِنْ نَفُوذِ الْخَبَرِ بَحِثُ يَسُودُ الْقِرَاطُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَتَنَوَّعُ طَرُقُ الْمَحْوِ. يَعْنِي: فَتَارَةً يَكُونُ بِالْإِصْبَعِ أَوْ بِخِرْقَةٍ. قَالَ: وَمِنْ أَغْرِبِهَا مَعَ أَنَّهُ اسْلَمَهَا مَا رُوي عَنْ سَخُونٍ أَحَدِ الْأَثَمَةِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا كَتَبَ الشَّيْءَ ثُمَّ لَعَنَهُ. قَالَ: وَإِلَى هَذَا يَوْمِي مَا رَوَيْنَا. يَعْنِي مِمَّا أَسْنَدَهُ عِيَاضٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ الْمَرْوَةِ أَنْ يَرَى فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ وَشَفْتِيهِ مِدَادًا. يَعْنِي: لِدَلَالَةِ ذَلِكَ عَلَى اسْتِغَالِهِ بِالتَّحْصِيلِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَكَذَا أَخْبَرَنِي أَصْحَابُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ أَنَّ ثِيَابَهُ كَأَنَّمَا أُمِطِرَتْ مِدَادًا. وَلَا يَأْنِفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ حَكَى الْمَاورِدِيُّ فِي (الْأَدَبِ) أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ رَأَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَ صَفْرَةٍ فَأَخَذَ مِنْ مِدَادِ الدَّوَاةِ وَطَلَاهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْمِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ. وَأَنْشَدَ:

إِنَّمَا الزَّعْفَرَانُ عِطْرُ الْعَذَارَى ... وَمِدَادُ الدَّوِيِّ عِطْرُ الرِّجَالِ

وَنَحْوُهُ أَنْ بَعْضَ الْفَضْلَاءِ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فَوْقَ مَنْهُ عَلَى ثَوْبِهِ فَكَسَاهُ حَبْرًا، وَقَالَ: هَذَا أَثَرُ عِلْمٍ، وَذَلِكَ أَثَرُ شَرِّهِ. وَلِلْأَدِيبِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَنَجَرْدِيِّ:

مِدَادُ الْفَقِيهِ عَلَى ثَوْبِهِ ... أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْغَالِيَةِ
وَمَنْ طَلَبَ الْفَقْهَ ثُمَّ الْحَدِيثَ ... فَإِنَّ لَهُ هِمَّةً عَالِيَةً
وَلَوْ تَشْتَرِي النَّاسُ هَذِي الْعُلُومَ ... بِأَرْوَاحِهِمْ لَمْ تَكُنْ غَالِيَةً
رُوَاةُ الْأَحَادِيثِ فِي عَصْرِنَا ... نَجُومٌ فِي الْعَصْرِ الْخَالِيَةِ

وَعَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَزِنَ حَبْرُ الْعُلَمَاءِ وَدَمُ الشُّهَدَاءِ، فَيَرْجَحُ حَبْرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى دَمِ الشُّهَدَاءِ. بَلْ يَرَوَى فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ عِنْدَ الثُّمَيْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ: («يَحْشُرُ اللَّهُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَبْرُهُمْ خَلُوقٌ يَفُوحُ») الْحَدِيثُ.

[مَعْنَى الضَّرْبِ وَتَجْوِيدِهِ عَلَى الْأَوَّلِينَ] : وَإِمَّا (بِضْرَبٍ) عَلَى الزَّائِدِ وَهُوَ (أَجُودُ) مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ الْمُسْتَحَبُّ لِقَوْلِ الرَّاهِرْمَزِيِّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: الْحَكُّ تَهْمَةٌ. يَعْنِي: بِإِسْكَانِ الْهَاءِ فِي الْأَكْثَرِ، وَقَدْ تَحَرَّكَ مِنَ الْإِتِهَامِ بِمَعْنَى الظَّنِّ، حَيْثُ يَتَرَدَّدُ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَكَانَ الْكَشَطُ لِكِتَابَةِ شَيْءٍ بَدَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَتَيَسَّرْ، أَوْ لَا.

وَلَكِنْ قَدْ يَزُولُ الْإِرْتِيَابُ حِينَئِذٍ بِكَلَامَةِ (صَحَّ) فِي الْبَيَاضِ كَمَا رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ يَفْعَلُهُ، نَعَمْ رَبَّمَا يَثْبُتُ مَا كُشِطَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةً، فَيَشُقُّ عَلَى مَنْ رَامَ الْجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ عَوْدَ كِتَابَتِهِ ثَانِيًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ خَطَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا اكْتَفَى بِعَلَامَةِ الرَّاويِ الْآخِرِ عَلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ عِيَاضٌ عَنْ أَبِي بَحْرٍ سُفْيَانَ بْنِ الْعَاصِ

الْأَسَدِيِّ حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ - قَالَ: أَعْنِي هَذَا الْمُبْهَمَ - وَكَانَ الشُّيُوخُ يَكْرَهُونَ حُضُورَ السَّكِينِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ حَتَّى لَا يُبَشِّرَ شَيْءٌ. وَلَكِنْ قَدْ اخْتَارَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ تَفْصِيلًا نَشَأَ لَهُ عَنْ هَذَا التَّعْلِيلِ فَقَالَ: إِنْ تَحَقَّقَ كَوْنُهُ غَلَطًا سَبَقَ إِلَيْهِ الْقَلَمُ فَالْكَشَطُ أَوَّلَى ؛ لِئَلَّا يُوْهِمَ

بِالضَّرْبِ أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَإِلَّا فَلَا. عَلَى أَنَّهُ لَا انْحِصَارَ لِتَعْلِيلِ الْأَجُودِيَّةِ فِيمَا ذَكَرَ، فَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ قَالَ: لِمَا فِي الْكَشْطِ مِنْ مَزِيدٍ تَعَبٍ يَضِيعُ بِهِ الْوَقْتُ، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ الْوَرَقَةَ وَمَا يَنْفَعُ إِلَيْهِ، بَلْ لَيْسَ يَخْلُو بَعْضُ الْوَرَقِ عَنْ ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

حَدَفَكَ فِي الْكَشْطِ دَلِيلٌ عَلَى ... أَنَّكَ فِي الْخَطِّ كَثِيرُ الْغَلَطِ

وَالْمَحْوُ غَالِبًا مُسَوِّدٌ لِلْقُرْطَاسِ، وَأَنْكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَبَالُ الْحَافِظُ الْمِصْرِيُّ الْحَكَّ فِي الْكِتَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَضْعِفُ الْكِتَابَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُؤْهِمُ، فَإِذَا ضُرِبَ عَلَيْهِ يُفْهَمُ الْمَكْتُوبُ، وَيَسْلَمُ صَاحِبُ الْكِتَابِ مِنَ التُّهْمَةِ.

ثُمَّ إِنَّ لِكُونِ الضَّرْبِ عَلَامَةً بَيِّنَةً فِي إِلْغَاءِ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ رُؤْيَا فِي (الْجَامِعِ) لِلْخَطِيبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ سَطْرًا ضُرِبَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ فَقَدْ خَانَ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ يَخْزُنُ مَا تَحْتَهُ). وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْحَافِظُ الْيَمُورِيُّ فَقَالَ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: (قِرَاءَةُ السَّطْرِ الْمَضْرُوبِ خِيَانَةٌ).

[الْأَقْوَالُ الثَّمَنَةُ فِي كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ]:

(وَصَلُّهُ) أَيِ: الضَّرْبِ (بِالْحُرُوفِ)

الْمَضْرُوبِ عَلَيْهَا بِحَيْثُ يَكُونُ مُحْتَطًّا بِهَا حَالِ كَوْنِهِ (خَطًّا) كَمَا نَقَلَهُ عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الضَّابِطِينَ. قَالَ: وَيُسَمَّى أَيْضًا - يَعْنِي: عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ - الشَّقَّ. انْتَهَى.

وَهُوَ مَا خُوِذَ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ الصَّدْعُ فِي الْإِنَاءِ، زُجَاجًا أَوْ غَيْرِهِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الصَّدْعِ، لَا سِيَّمَا وَالْحَرْفُ صَارَ بِالْخَطِّ فَوْقَهُ كَأَنَّهُ شَقٌّ، أَوْ مِنْ شَقِّ الْعَصَى وَهُوَ التَّفْرِيقُ، لِكَوْنِهِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّابِتِ وَالزَّائِدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ: الشَّقُّ. بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون المعجمة، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْحِيفًا وَتَغْيِيرًا مِنَ النَّسَاجِ فَكَأَنَّهُ مَا خُوِذَ مِنْ نَشْقِ الظِّيِّ فِي الْحِبَالَةِ وَهِيَ الَّتِي يُصَادُ بِهَا؛ أَيِ: عَلِقَ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ إِبْطَالِ حَرَكَةِ الْكَلِمَةِ بِالْخَطِّ وَإِهْمَالِهَا حَيْثُ جُعِلَتْ فِي صُورَةٍ وَثَاقٍ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصْرِيفِ. انْتَهَى.

وَمِنْهُ: رَجُلٌ شَقَّ إِذَا كَانَ مَنْ يَدْخُلُ فِي أُمُورٍ لَا يَكَادُ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا. وَنَحْوُ مَا نَقَلَهُ عِيَاضٌ قَوْلَ الرَّاهِمَزِيِّ، وَتَبِعَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ: أَجُودُ الضَّرْبِ أَلَّا يُطَمَسَ الْحَرْفُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ، بَلْ يَحُطُّ مِنْ فَوْقِهِ خَطًّا جَدِيدًا بَيْنًا يَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِهِ، وَلَا يَمْنَعُ قِرَاءَتَهُ. يَعْنِي لِلْأَمْنِ مِنَ الْإِرْتِيَابِ (أَوْ لَا) تَصِلُ خَطُّ الضَّرْبِ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ اجْعَلْهُ أَعْلَاهُ كَأَوَّلٍ أَيْضًا لَكِنْ مُنْفَصِلًا عَنْهُ (مَعَ عَطْفِهِ)؛ أَيِ: الْخَطُّ مِنْ طَرَفِي الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كَالنُّونِ الْمُتَقَلِّبَةِ.

أَشَارَ إِلَيْهِ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ وَقَالَ - وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ -: (إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَفْجِحُ هَذَا الضَّرْبَ بِقِسْمِيهِ وَيَرَاهُ تَسْوِيدًا وَتَغْلِيصًا وَيَقْتَصِرُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا

سَيَاتِي) (أَوْ كَتَبَ)؛ أَيِ: وَيَبْعِدُ الزَّائِدَ أَيْضًا بِكَتَبَ (لَا) أَوْ (مِنْ) فِي أَوَّلِهِ (ثُمَّ إِلَى) فِي آخِرِهِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَا يَجُوزُونَ أَنْ نَفِيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ غَيْرَ مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَلِذَا يُضَافُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأُصُولِ الرَّمَزِيَّةِ وَقَعَ عِنْدَهُ أَوْ نَفِي عَنْهُ مِنَ الرِّوَاةِ، وَقَدْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّمْزِ لَكِنْ حَيْثُ يَكُونُ الزَّائِدُ كَلِمَةً أَوْ نَحْوَهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِعِيَاضٍ: (إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعَلَامَةِ تَحْسُنُ فِيمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةٍ وَسَقَطَ مِنْ أُخْرَى)، (أَوْ نِصْفَ)؛ أَيِ: يَبْعِدُ الزَّائِدَ أَيْضًا بِتَحْوِيَتِي نِصْفِ (دَارَةٍ) كَالْهَلَالِ، حَكَاهُمَا عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَاسْتَفْجَحَ غَيْرُهُ ثَانِيَهُمَا كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، (وَالْأَصْفَرَا)؛

أَيُّ: يَبْعُدُ بِتَوَيُّقٍ صِفَرٍ، وَهُوَ (دَائِرَةٌ) مُنْطَبِقَةٌ صَغِيرَةٌ، حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْأَشْيَاخِ الْمُحْسِنِينَ لِكُتُبِهِمْ.
 قَالَ: وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخُلُوعِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِهَا عَنِ الصَّحَّةِ، كَتَسْمِيَةِ الْحِسَابِ لَهَا بِذَلِكَ لِخُلُوعِ مَوْضِعِهَا مِنْ عَدَدٍ.
 ثُمَّ إِذَا أُشِيرَ لِلزَّائِدِ بِوَاحِدٍ مِنَ الصَّفَرِ وَنُصْفِ الدَّائِرَةِ فَلْيَكُنْ فِي كُلِّ جَانِبٍ بِأَصْلِ الْكِتَابِ إِنْ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ وَلَمْ يَلْتَبَسْ بِالِدَّارَةِ الَّتِي تُجَعَلُ
 فَضْلًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَعْلَى الزَّائِدِ كَالْعَلَامَةِ قَبْلَهُمَا.

(وَعَلِمَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَبَعْدُهُ بِأَحَدٍ مَا تَقَدَّمَ.
 (سَطْرًا) سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ؛ أَيُّ: الزَّائِدُ، بِأَنْ تُكْرَرَ تِلْكَ الْعَلَامَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ سَطْرِ وَآخِرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ وَالِإِضَاحِ.
 (أَوْ لَا) تُكْرَرُهَا بَلِ اكْتَفَى بِهَا فِي طَرَفِي الزَّائِدِ فَقَطْ. حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ.
 (وَإِنْ حَرَفٌ) يَعْنِي كَلِمَةً أَوْ غَيْرَهَا (أَتَى تَكْرِيرُهُ) غَلَطًا (فَأَبَقِ) عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ (مَا) هُوَ (أَوَّلُ سَطْرٍ) سَوَاءٌ كَانَ الْأَوَّلُ مِنَ الْمُكْرَرِ
 أَوِ الثَّانِي (ثُمَّ) إِنْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا بِأَوَّلِهِ، فَأَبَقِ (مَا) هُوَ (آخِرُ سَطْرٍ)
 بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ هُوَ الْأَوَّلُ مُرَاعَاةً لِأَوَائِلِ السُّطُورِ ثُمَّ أَوَّخَرَهَا أَنْ تُطْمَسَ وَتَشُوهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ التَّكَرُّارُ لهُمَا وَسَطَ
 السَّطْرِ (فَأَبَقِ مَا تَقَدَّمَ) مِنْهُمَا لِأَنَّهُ قَدْ كُتِبَ عَلَى الصَّوَابِ، وَالثَّانِي خَطَأً، فَهُوَ أَوَّلَى بِالْإِبْطَالِ.
 (أَوْ اسْتَجِدَّ)؛ أَيُّ: أَبَقِ أَجُودَهُمَا صُورَةً وَأَدْلُهُمَا عَلَى قِرَاءَتِهِ.
 وَهَذَانِ (قَوْلَانِ) أَطْلَقَ الرَّاهِرُ مَرْمِزُهُ وَغَيْرُهُ حِكَايَتَهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِأَوَائِلِ السُّطُورِ، وَمَحَلُّهُمَا عِنْدَ عِيَاضٍ مَا إِذَا كَانَا
 فِي وَسَطِ السَّطْرِ كَمَا بَيَّنَّاهُ.

(وَمَا لَمْ يُضَفْ) الْمُكْرَرُ (أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا) بِالنَّقْلِ كَالْعَطْفِ عَلَيْهِ وَالتَّخْبِيرِ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ (فَالْف) بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ
 إِلَيْهِ، وَبَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمُوصُوفِ، وَبَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَالتَّخْبِيرِ، بِأَنْ تَضْرِبَ عَلَى الْحَرْفِ الْمُتَطَرِّفِ مِنَ الْمُتَكَرِّرِ دُونَ الْمُتَوَسِّطِ، وَلَا تَفْصِلَ بِالضَّرْبِ
 بَيْنَ ذَلِكَ مُرَاعِيًا بِالْفَصْلِ لَا أَوَّلَ وَلَا أَجُودَ؛ إِذْ مُرَاعَاةُ الْمَعَانِي الْمُقَرَّبَةِ لِفَهْمِ أَوَّلَى مِنْ ذَلِكَ. وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ.
 [التَّنْبِيهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ]:

وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ أُمُورٌ؛ أَحَدُهَا: إِذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ أَوَّلَ الْمُتَقَدِّمِ كِتَابَةً: يُوْخِرُ. وَأَوَّلَ الْمُتَأَخِّرِ: يُقَدِّمُ. وَآخِرُهُ
 (إِلَى) كُلِّ ذَلِكَ بِأَصْلِ الْكِتَابِ إِنْ اتَّسَعَ الْمَحَلُّ، أَوْ بِالْهَامِشِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْمِزُ لِذَلِكَ بِصُورَةٍ (مِيمٍ)، وَهَذَا حَسَنٌ بِأَنْ لَمْ يَكُنِ الْمَحَلُّ
 قَابِلًا لِتَوَهُُّمِ أَنَّ الْمِيمَ رَقْمٌ لِكِتَابٍ مُسْلَمٍ، ثُمَّ إِنْ مَحَلُّهُ فِي أَكْثَرٍ مِنْ كَلِمَةٍ لِكُونَ شَيْخِنَا كَانَ يَرَى فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ الضَّرْبَ عَلَيَّهَا وَكَتَابَتَهَا
 فِي مَحَلِّهَا.

ثَانِيهَا: إِذَا أَصْلَحَ شَيْئًا نَشَرَهُ حَتَّى يَحِفَّ لَثْلًا يُطْبِقُهُ فَيَنْطَمِسَ فَيَفْسُدَ الْمُصْلَحُ وَمَا
 يُقَابِلُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْإِسْرَاعَ تَرَبَّهَ بِخَاتَةِ السَّاجِ، وَيَتَّقِي اسْتِعْمَالَ الرَّمْلِ، إِلَّا أَنْ يَزِيلَ أَثَرَهُ بَعْدَ جَفَافِهِ، فَقَدْ كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ يَقُولُ: إِنَّهُ
 سَبَبٌ لِلْأَرْضَةِ. وَكَذَا يَتَّقِي التُّرَابَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ فِي (الْجَامِعِ).

وَسَاقٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ بِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَابْنُ مَعِينٍ بِجَانِبِي، فَكَتَبْتُ صَفْحًا ثُمَّ ذَهَبْتُ لِاتِّرَبِّهِ فَقَالَ
 لِي: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْأَرْضَةَ تُسْرِعُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («تَرَبُّوا الْكِتَابَ فَإِنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ، وَهُوَ
 أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ») . قَالَ: ذَلِكَ إِسْنَادٌ لَا يَسُوءُ فِلْسًا. وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْعَقِيلِيِّ: لَا يُحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. بَلْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّهُ

مَوْضُوعٌ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الْإِسْتِذْنَانِ مِنْ (جَامِعِهِ) مِنْ طَرِيقِ حَمْزَةِ النَّصِيبِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ: («إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَبَّهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ») .

وَقَالَ عَقِبَهُ: إِنَّهُ مَنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. كَذَا قَالَ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الْأَدَبِ مِنْ (سُنَنِهِ) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: («تَرَبُّوا صُحُفَكُمْ أَنْجَحُ لَهَا ; لِأَنَّ التُّرَابَ مُبَارَكٌ») بَلْ فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ فِي (كَامِلِهِ) ، لَفْظُ أَوَّلُهُمَا: («تَرَبُّوا الْكِتَابَ وَاسْخُوهُ - أَي: اقْشُرُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ - فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ») .

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ الْحُجَّاجِ

بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: («تَرَبُّوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لَهُ») إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الطُّرُقِ الْوَاهِبَةِ، وَيُمْكِنُ - إِنْ ثُبِتَ - حَمْلُهُ عَلَى الرِّسَائِلِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ غَالِبًا بِالْإِبْقَاءِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مِمَّا يَدْفَعُ الْأَرْضَةَ كِتَابَةً: (فَارِقَ مَارِقٍ أَحْبَسَ حَبْسًا أَوْ كَبَلَحَ) . فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: إِذَا أَصْلَحَ شَيْئًا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حَذْفٍ أَوْ تَحْرِيفٍ وَنَحْوِهِ فِي كِتَابٍ قَدِيمٍ بِهِ أَسْمَعَةٌ مُؤَرَّخَةٌ، حَسَنٌ، كَمَا رَأَيْتُ شَيْخَنَا، فَعَلَهُ أَنْ يَنْبَهَ مَعَهُ عَلَى تَارِيخِ وَقْتِ إِصْلَاحِهِ لِيَكُونَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَوْ قَرَأَ قَبْلَ مُقْتَصَرًا عَلَيْهِ، وَكَذَا مَنْ نَقَلَ مِنْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِهِ يُمِيزُ مَا يَتَجَدَّدُ لَهُ فِي تَصَانِيفِهِ بِالْحُمْرَةِ لِتَيَسُّرِ الْخَافَةِ لِمَنْ كَتَبَهُ قَبْلُ.

رَابِعًا: الضَّرْبُ وَالْإِلْحَاقُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى صِحَّةِ الْكِتَابِ، فَرَوَى الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْكِتَابَ فِيهِ إِلْحَاقٌ وَإِصْلَاحٌ فَاشْهَدْ لَهُ بِالصِّحَّةِ.

وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دَكْنٍ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ كِتَابَ صَاحِبِ الْحَدِيثِ مُشَجَّجًا - يَعْنِي: كَثِيرَ التَّغْيِيرِ - فَأَقْرَبُ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ. وَأَنْشَدَ ابْنُ خَلَادٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ يَصِفُ دَفْتَرًا:

وَأَرَى رُشُومًا فِي كِتَابِكَ لَمْ تَدَعْ ... شَكًّا لِمُرْتَابٍ وَلَا لِمُفَكِّرٍ

نُقْطَ وَأَشْكَالَ تَلَوَّحَ كَأَنَّهَا ... نَدَبُ الْخُدُوشِ تَلَوَّحَ بَيْنَ الْأَسْطُرِ

تُنْيِكَ عَنْ رَفْعِ الْكَلَامِ وَخَفْضِهِ ... وَالنَّصْبِ فِيهِ لِحَالِهِ وَالْمَصْدَرِ

٢٠٣١٠١١ العمل في اختلاف الروايات

وَتَرِيكَ مَا تَعَيَّا بِهِ فُتْعِيدُهُ

كَفَرِيْنَةٍ وَمُقَدَّمًا كَوُفَّرَ

أَمَّا مَا نَرَاهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ غَالِبًا بِدَلِيلٍ لِلصِّحَّةِ، لِكَثْرَةِ الدَّخِيلِ وَالتَّلْيِيسِ الْمُحِيلِ.

[الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ]

(٦٠١) وَلَيَبْنَ أَوَّلًا عَلَى رِوَايَةِ ... كِتَابَهُ وَيُحَسِّنُ الْعِنَايَةَ

(٦٠٢) بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوٍ سُمِّيَا ... أَوْ رَمَزَ أَوْ بِكُتُبِهَا مُعْتَنِيَا

(٦٠٣) بِحُمْرَةٍ وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ ... حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو كَيْفَ

(الْعَمَلُ فِي) الْجَمْعِ بَيْنَ (اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ) لَمَّا مَرَّ عَنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فِي إِبْعَادِ الزَّائِدِ أَنَّهُ يَحْسُنُ فِيمَا ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ دُونَ بَعْضٍ، نَاسَبَ إِرْدَافَهُ بِكَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ (وَلَيْبِنِ أَوَّلًا) وَقَتَ الْكِتَابَةِ أَوِ الْمُقَابَلَةِ (عَلَى رِوَايَةٍ) خَاصَّةً (كِتَابَهُ) وَلَا يَجْعَلُهُ مُلَفَّقًا مِنْ رِوَايَتَيْنِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِلْبَاسِ.

(و) بَعْدَ هَذَا (يَحْسِنُ الْعِنَايَةَ بِغَيْرِهَا) أَيُّ: بَغَيْرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي أَصَلَ كِتَابَهُ عَلَيْهَا، وَيَبَيِّنُ مَا وَقَعَ التَّخَالُفُ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ إِبْدَالٍ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَوْ حَرَكَةٍ لِإِعْرَابٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَذَلِكَ إِمَّا بِكُتُبٍ مَا زَادَ أَوْ أُبْدِلَ أَوْ اخْتَلَفَ إِعْرَابُهُ بَيْنَ السُّطُورِ إِنْ اتَّسَعَتْ، وَإِلَّا فَبِالْحَاشِيَةِ. أَوْ (بِكُتُبٍ رَاوٍ) عَرَفَ بِذَلِكَ الزَّائِدَ أَوْ الْمَحْذُوفَ أَوْ الْمُبْدَلَ أَوْ الْإِعْرَابَ، إِنْ كَانَ الْمُخَالَفُ وَاحِدًا، وَإِلَّا فَأَكْثَرَ حَسَبًا يَتَّفِقُ، سَوَاءً (سَمِيًّا) هَذَا الرَّاويَ ; أَيُّ: كَتَبَهُ بِاسْمِهِ، وَكَذَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ (أَوْ) رَمَزَ لَهُ (رَمَزًا) بِحَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبَطَهُ، مَعَ زِيَادَةِ إِضَاحٍ مِمَّا كَانَ الْأَنْسَبُ ضَمَّهُمَا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ. (أَوْ) بِالنَّقْلِ (بِكُتُبِهَا) ; أَيُّ: الزِّيَادَةِ وَنَحْوِهَا

٢٠٣١٠١٢ الإشارة بالرمز

مِنْ إِبْدَالٍ وَإِعْرَابٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ الثَّانِي حَالِ كَوْنِهِ (مُعْتَنِيًّا) بِهِ (بِحُمْرَةٍ) كَمَا فَعَلَهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ مِنَ الْمَشَارِقَةِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّبُوحِ وَالْمُقِيدِينَ، غَيْرَ نَاطِرِينَ لِحِكَايَةِ تَلْبِيدِ صَاحِبِ (الْهُدَايَةِ) مِنَ الْخَفِيَّةِ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَرَاهَةَ الْكِتَابَةِ بِهَا ; لِأَنَّهَا شَعَارُ الْمَجُوسِ وَطَرِيقَةُ الْقَدَمَاءِ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ، أَوْ بِخُضْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَلْوَانِ الْمُبَايِنَةِ لِلْهَدَادِ الْمَكْتُوبِ بِهِ الْأَصْلُ. (وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ) الَّذِي أَصَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا (حَوْقَهُ) بِدَائِرَةٍ كَمَا شَرَحَ قَرِيبًا، أَوْ بِ (لَا) ثُمَّ (إِلَى) ، وَيَكُونُ مَا يَسْلُكُهُ مِنْ هَذَا (بِحُمْرَةٍ) أَوْ خُضْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَيَجْلُو) أَيُّ: يُوَضِّحُ مَرَادَهُ مِنْ رَمَزٍ أَوْ لَوْنٍ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: قَدْ رَمَزْتُ فِي كِتَابِي هَذَا لِفُلَانٍ بِكَذَا، أَوْ أَشَرْتُ لِفُلَانٍ بِالْحُمْرَةِ أَوْ بِالْخُضْرَةِ. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِأَوَّلِ كُلِّ مَجْلَدٍ أَوْ آخِرِهِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَلَا يَعْتَمِدُ حِفْظُهُ فِي ذَلِكَ وَذِكْرُهُ، فَرُبَّمَا نَسِيَ مَا اصْطَلَحَهُ فِيهِ لَطُولُ الْعَهْدِ، بَلْ وَيَتَعَطَّلُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقَعُ لَهُ كِتَابُهُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَيْثُ يَصِيرُ فِي حَيْرَةٍ وَعَمَى، وَلَا يَهْتَدِي لِلْمَرَادِ بِتِلْكَ الرُّمُوزِ أَوْ الْأَلْوَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْعِنَايَةَ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ مَعَ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُهْمَّاتِ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِامْتِنَازِ (شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) لِشَيْخِنَا عَلَى سَائِرِ الشُّرُوحِ، وَلَكِنْ فِيهِ مَحْذُورٌ لِلْقَاصِرِينَ حَيْثُ يَضُمُّ حِينَ قِرَائَتِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ رِوَايَةً مَعَ أُخْرَى فِيمَا لَا يَصِحُّ التَّلْفِيقُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَيْكُنْ فِيمَا تَخْتَلَفُ فِيهِ الرِّوَايَاتُ قَائِمًا بِضَبْطٍ مَا يَخْتَلَفُ فِيهِ فِي كِتَابِهِ، جِدَّ التَّمْيِيزِ بَيْنَهَا، كَيْلَا تَخْتَلِطَ وَلَتَشْتَبَهَ فَيُفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرُهَا. [الإشارة بالرمز]

(٦٠٤) وَاخْتَصَرُوا فِي كِتَابِهِمْ حَدَّثَنَا ... عَلَى ثَنَاءٍ أَوْ نَا وَقِيلَ دَثْنَا

(٦٠٥) وَاخْتَصَرُوا أَخْبَرْنَا عَلَى أَنَا

أَوْ أَرْنَا وَالْبَيْهَقِيُّ أَبْنَا

(الإشارة بالرمز) بِبَعْضِ حُرُوفٍ صِغِغٍ مِمَّا يَتَكَرَّرُ وَقُوعُهُ كَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، وَقَالَ، وَغَيْرِهَا، مَعَ مَسَائِلِي التَّلْفِظِ بِ (قَالَ) وَنَحْوِهَا مِمَّا يُحْذَفُ خَطًّا، وَحَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ السَّنَدَيْنِ، وَمُنَاسَبَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ. [رموز حدثنا وأخبرنا]:

(وَاخْتَصَرُوا) أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ، (فِي كَتَبِهِمْ) دُونَ نُطْقِهِمْ (حَدَّثَنَا) بِحَيْثُ شَاعَ ذَلِكَ وَظَهَرَ حَتَّى لَا يَكَادُ يَلْتَبِسُ، وَلَا يُحْجِجُ الْوَاقِفَ عَلَيْهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَى بَيَانٍ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنْهَا (عَلَى ثِنَا) الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ. (أَوْ) يُلْغِي أَوَّلَ الثَّلَاثَةِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى (نَا) الضَّمِيرِ فَقَطْ، (وَقِيلَ) يَقْتَصِرُ عَلَى (دَثْنَا) فَيَتْرُكُ مِنْهَا الْحَاءَ فَقَطْ، كَمَا وَجَدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي خَطِّ كُلِّ مِنَ الْحَفَاطِ: الْحَاكِمِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَتَلِيدِهِمَا الْبَيْهَقِيُّ، (و) كَذَا (اخْتَصَرُوا أَخْبَرَنَا) فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ الْخَاءَ وَاللَّذِينَ بَعْدَهَا، وَهِيَ أَصُولُ الْكَلِمَةِ وَيَقْتَصِرُ (عَلَى أَنَا) الْأَلِفِ وَالضَّمِيرِ فَقَطْ، (أَوْ) يَضُمُّ إِلَى الضَّمِيرِ الرَّاءَ فَيَقْتَصِرُ عَلَى (أَرْنَا) وَفِي خَطِّ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا عَدَا الْمُوحَّدَةَ وَالرَّاءَ فَيَكْتُبُ "أَخْ نَا" وَلَكِنَّهُ لَمْ يُشْتَهَرْ، (و) كَذَا اقْتَصَرَ (الْبَيْهَقِيُّ) وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى (أَبْنَا) يَتْرُكُ الْخَاءَ وَالرَّاءَ فَقَطْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَيْسَ هَذَا بِحَسَنِ. قُلْتُ: وَكَأَنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ لِلخَوْفِ مِنْ اشْتِبَاهِهَا "بِأَبْنَا" وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحُوا عَلَى اخْتِصَارِ "أَبْنَا" كَمَا نُشَاهِدُهُ مِنْ كَثِيرِينَ، وَكَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَقْتَصِرُوا مِنْ "أَنَا"

٢٠٣١٠١٣ رمز قال وحذفها

عَلَى الْحَرْفِ الْأَخِيرِ مِنَ الْفِعْلِ مَعَ الضَّمِيرِ كَمَا فَعَلُوا فِي "ثَنَا" بِحَيْثُ تَصِيرُ "رَنَا" لِلخَوْفِ مِنْ تَحْرِيفِ الرَّاءِ دَالًا، فَرُبَّمَا يَلْتَبِسُ بِأَحَدِ الطَّرِيقِ الْمَاضِيَةِ فِي "حَدَّثَنَا"، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَثَلَا يُحَرِّفُ الرَّاءَ زَائًا. وَمِنْ اصْطِلَاحِهِمْ حَسَبًا اسْتَقَرَّ مِنْ صَنِيعِهِمْ غَالِبًا تَحْرِيفُ الْأَلِفِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُمَا إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ كَأَنَّهُ لِيَحْصَلَ التَّمْيِيزُ بِذَلِكَ عَمَّا يَقَعُ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا فِي الصُّورَةِ مِنَ الْمُتَنِّ وَشَبِّهِهِ. وَأَمَّا كِتَابَةُ "ح" فِي "ثَنَا" وَ"أَخ" فِي "أَنَا" فَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: (إِنَّهُ مِمَّا أَحَدَّثَهُ بَعْضُ الْعَجَمِ، وَلَيْسَ مِنْ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ). هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَذْكُورِ الْمُضَافِ لِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَأَمَّا الْمُؤَنَّثُ الْمُضَافُ لِلْجَمْعِ أَيْضًا، وَكَذَا "حَدَّثَنِي" وَ"أَخْبَرَنِي" الْمُضَافَانِ لِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، فَلَا يَخْتَصِرُونَهُ غَالِبًا، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُمْ رُبَّمَا اقْتَصَرُوا عَلَى الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَدَّثَنِي أَيْضًا، بَلْ وَعَنْ خَطِّ السَّلَفِيِّ الْاِقْتِصَارُ مِنْهَا عَلَى مَا عَدَا الْحَاءَ.

[رَمَزُ قَالَ وَحَذَفُهَا]

(٦٠٦) قُلْتُ وَرَمَزُ قَالَ إِسْنَادًا يَرِدُ ... قَافًا وَقَالَ الشَّيْخُ حَذَفُهَا عُهُدًا

(٦٠٧) خَطًّا وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ كَذَا ... قِيلَ لَهُ وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا

[رَمَزُ قَالَ وَحَذَفُهَا] (قُلْتُ): وَأَمَّا غَيْرُ "ثَنَا" وَ"أَنَا" مِمَّا أُشِيرُ إِلَيْهِ فِ (رَمَزُ قَالَ) الْوَاقِعَةِ (إِسْنَادًا) أَي: فِي الْإِسْنَادِ بَيْنَ رَوَاتِهِ (يَرِدُ) حَسَبًا رَأَى الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ حَالُ كَوْنِهِ (قَافًا) مُفْرَدَةً فَيَصِيرُ هَكَذَا "قَ ثَنَا"، وَرُبَّمَا خَطَّهُمَا بَعْضُهُمْ كَالدِّمَاطِيِّ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ وَكَتَبَ بِخَطِّهِ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ): قَتْنَا. حَتَّى تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ رَأَاهَا كَذَلِكَ أَنَّهَا الْوَاقِعَةُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالرَّمَزُ لَهَا اصْطِلَاحٌ مَتْرُوكٌ، (و) لَكِنْ (قَالَ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ:

(حَذَفُهَا) كُلُّهَا أَصْلًا وَرَأْسًا (عُهُدًا) فِيمَا جَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ (خَطًّا)، حَتَّى إِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ الْأَوَّلَى مِنْ مِثْلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: (وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ) بِهَا حَالُ الْقِرَاءَةِ لَفْظًا.

يَعْنِي لِأَنَّ الْأَصْلَ الْفَصْلُ بَيْنَ كَلَامِي الْمُتَكَلِّمِينَ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا، وَحَيْثُ لَمْ يَفْصَلْ فَهُوَ مُضْمَرٌ، وَالْإِضْمَارُ خِلَافُ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا

يَقْتَضِي اشْتِرَاطَ التَّلَفُّظِ كَمَا أَشْعَرَهُ بِتَعْيِيرِهِ.

نَعَمْ قَدْ صَرَحَ فِي (فَتَاوَاهُ) بِأَنَّ عَدَمَ النُّطْقِ بِهَا لَا يُبْطِلُ السَّمَاعَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً مِنْ فَاعِلِهِ، وَاحْتِجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ حَذْفَ الْقَوْلِ جَائِزٌ اخْتِصَارًا قَدْ جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي (تَقْرِيبِهِ) فَقَالَ: تَرَكُهَا خَطَأً، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ السَّمَاعِ، بَلْ جَزَمَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ (شَرْحِ مُسْلِمٍ) فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَوْ تَرَكَ الْقَارِئُ لَفْظَ " قَالَ " فِي هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَالسَّمَاعُ صَحِيحٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْحَذْفِ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَصَرَحَ الشَّهَابُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ الْمَرْحَلِ النَّحْوِيُّ بِإِنْكَارِ اشْتِرَاطِ التَّلَفُّظِ بِهَا، ثُمَّ هَلْ يَكْفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى النُّطْقِ بِالرَّمْزِ لَهَا؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ.

وَالِيهِ أَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ فِي " قَالَ " وَكَذَا فِي " ثَنَا " وَ " أَنَا " جَمِيعًا، وَعِبَارَتُهُ: وَيَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يَلْفِظَ بِكُلِّ مَنْ " قَالَ " وَ " ثَنَا " وَ " أَنَا " صَرِيحًا، فَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ كَانَ

خُطْئًا، لَكِنَّ السَّمَاعَ صَحِيحٌ لِلْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَلِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى الْمَحْذُوفِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ " خ ". وَيُرِيدُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ. أَوْ يَقُولَ: " ثَنَا خ ". وَمُرَادُهُ: ثَنَا الْبُخَارِيُّ. وَأَنْ يَقُولَ: " ثَنَا م ". وَيُرِيدُ: ثَنَا مُسْلِمًا، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ لِكَوْنِهِ فِي الصَّيْغِ لَا فِي الْأَسْمَاءِ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ تَوَقَّفَ كَمَا سَلَفَ فِي أَنَّ الْأَوَّلَى عَدَمُ الرَّمْزِ عَنِ الرَّاويِ بِالْكِتَابَةِ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ بَعْدَ أَنْ شَاعَ وَعُرِفَ الْإِصْطِلَاحُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّمْزِ وَغَيْرِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ نَقْصِ الْأَجْرِ لِنَقْصِ الْكِتَابَةِ.

وَكَانَهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْكِتَابَةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ بِإِصْطِلَاحِ رَمَزِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّيْغِ كِتَابَةً دُونَ رَمَزِهَا قِرَاءَةً، وَفِيهِ تَوَقَّفٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخَفَاءِ بِالنُّطْقِ فِي الرَّاويِ رَمَزًا، ثُمَّ صَرَحَ شَيْخُنَا بِمُضَادَّةِ تَصْحِيحِ الْكِرْمَانِيِّ السَّمَاعَ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ لَا بُدَّ.

قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي امْتِنَاعُهُ - أَيِ: الْحَذْفِ فِي " ثَنَا " وَ " أَنَا "، وَفِي مِثْلِ " ثَنَا خ "، وَ " ثَنَا م " - وَجَوَازُهُ فِي " قَالَ " يَعْنِي قَبْلَ: " ثَنَا "؛ لِأَنَّ " ثَنَا " بِمَعْنَى: قَالَ لَنَا، فَاشْتِرَاطُ إِعَادَةِ " قَالَ " لَيْسَ بِشَيْءٍ. أَنْتَهَى.

(وَكَذَا) مِمَّا عُمِدَ حَذْفُهُ أَيْضًا لَفْظُ " أَنَّهُ " فِي مِثْلِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلًا. الْحَدِيثُ. فَإِنْ تَقَدَّرَ: قَالَ: إِنَّهُ رَأَى رَجُلًا. وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ.

وَ (كَذَا قِيلَ لَهُ) فِي مِثْلِ: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ، قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ فُلَانٌ، (وَيَنْبَغِي) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ مِلَاحَظَةٍ مَا قَرَّرْنَاهُ فِي " قَالَ " لِلْقَارِئِ أَيْضًا (النُّطْقُ بِذَا)؛ أَيِ: قِيلَ لَهُ. وَكَذَا أَنَّهُ وَنَحْوُهُمَا. قَالَ: وَوَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: قُرِئَ عَلَى فُلَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَانٌ. فَهَذَا يَنْطِقُ فِيهِ بِ " قَالَ "، يَعْنِي: لَا قِيلَ لَهُ، لِكَوْنِهِ أَخْصَرَ، وَإِلَّا فَلَوْ قَالَ: قِيلَ لَهُ. قُلْتُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ (شَرْحِ مُسْلِمٍ) لِمَا امْتَنَعَ.

٢٠٣١٠١٤ وضع " ح " بين الأسانيد ومعناها

[وَضَعُ " ح " بَيْنَ الْأَسَانِيدِ وَمَعْنَاهَا]

(٦٠٨) وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدٍ ... لِغَيْرِهِ (ح) وَانْطَقْنَ بِهَا وَقَدْ

(٦٠٩) رَأَى الرَّهَاقِيُّ بِأَنَّ لَا تُقْرَأُ ... وَأَنَّهَا مِنْ حَائِلٍ وَقَدْ رَأَى

(٦١٠) بَعْضُ أَوْلِيِ الْغَرْبِ بِأَنَّ يَقُولَا ... مَكَانَهَا الْحَدِيثَ قَطُّ وَقِيلَا

(٦١١) بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ وَقَالَ قَدْ كُتِبَ ... مَكَانَهَا صَحَّحًا مِنْهَا انْتُخِبَ

[وَضَعَ " ح " بَيْنَ الْأَسَانِيدِ وَمَعْنَاهَا] :

(وَكُتِبُوا) أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ الْكِتَابِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا يَرْمُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ إِسْنَادِيهِ أَوْ أَسَانِيدِهِ، (عِنْدَ انْتِقَالٍ مِنْ سَنَدٍ لِغَيْرِهِ " ح ") بِالْقَصْرِ مُهْمَلَةً مُفْرَدَةً، وَهِيَ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ، وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَكْثَرُ مِنْهَا فِي (الْبُخَارِيِّ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ (شرحِ مُسْلِمٍ) ، وَهُوَ الْمُشَاهِدُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا: أَهِيَ مِنَ الْحَائِلِ أَوْ التَّحْوِيلِ أَوْ صَحَّ أَوْ الْحَدِيثُ؟ وَهَلْ يُنْطَقُ بِهَا " حَا " أَوْ يُصَرَّحُ بِبَعْضِ مَا رُمِيَ بِهَا لَهُ عِنْدَ الْمُرُورِ بِهَا فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ لَا؟ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَأَنْطَقَنَ بِهَا) كَمَا كُتِبَتْ مُفْرَدَةً، وَمَرَّ فِي قِرَاءَتِكَ. يَعْنِي: حَسْبَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ الْخَلَفُ، وَعَلَيْهِ مَشَى بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ أَيْضًا كَمَا سَمِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْمَغَارِبَةِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَحْوَطُ الْوُجُوهَ وَأَعْدَلُهَا.

(وَقَدْ رَأَى) الْحَافِظُ الرَّحَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الرُّهَافِيُّ) نِسْبَةً إِلَى الرَّهَاءِ بِالضَّمِّ لِلْأَكْثَرِ، الْخَبَلِيُّ، كَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (بِأَنَّ) ; أَي: أَنَّ (لَا تَقْرَأْ) أَوْ لَا يُلْفِظُ شَيْءٌ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهَا، (وَأَنَّهُ) لَيْسَتْ مِنَ الرَّوَايَةِ بَلْ هِيَ " حَا " (مِنْ حَائِلٍ) الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا جَزَّ بَيْنَهُمَا، لِكُونِهَا حَالَةً بَيْنَ

الْإِسْنَادَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَنْ مَشَائِجِهِ، وَفِيهِمْ عَدَدٌ كَانُوا حَفَظَ الْحَدِيثِ فِي وَقْتِهِ، غَيْرُهُ، وَنَحْوُهُ فِي كُونِهَا مِنْ حَائِلٍ لَكِنْ مَعَ النُّطْقِ بِذَلِكَ قَوْلُ الدِّمَاطِيِّ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ، فَصَارَ كُلُّمَا وَصَلَ إِلَى " ح " قَالَ: حَاجِزٌ. وَهُوَ فِي النُّطْقِ بِمَعْنَاهَا خَاصَّةً مُوَافِقٌ لِمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ حَيْثُ قَالَ (وَقَدْ رَأَى بَعْضُ) عُلَمَاءِ (أَوَّلِي الْغَرْبِ) حِينَ ذَاكَ كَرِهَتْ فِيهَا، وَحَكَاهُ عَنْ صَنِيعِ الْمَغَارِبَةِ كَافَّةً (بِأَنَّ) ; أَي: أَنَّ (يَقُولُوا) مَنْ يَمُرُّ بِهَا (مَكَانَهَا الْحَدِيثُ قَطُّ) أَي: فَقَطُّ. وَحَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الرَّهَافِيِّ إِنكَارَ كُونِهَا مِنَ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَكَانَهُ لِكُونِ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَتْ مَذْكُورَةً بَعْدَ سِيَاقِ السَّنَدِ الْأَوَّلِ وَبَعْضِ الْمَتْنِ كَمَا فِي (الْبُخَارِيِّ) فَإِنَّهُ أَوْرَدَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَيُّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. ثُمَّ قَالَ: حَ، وَثَنًا. وَسَاقَ سَنَدًا آخَرَ إِلَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ «أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنِبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». فَيُمْكِنُ عَدَمُ إِنكَارِهِ.

(و) كَذَا (قِيلاً) مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ مَنْ جَمَعَتْهُ وَإِيَّاهُ الرِّحْلَةُ حِجْرَاسَانِ عَنْ بَعْضِ الْفَضَلَاءِ مِنَ الْأَصْبَهَانِيِّينَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَدِيثِ، (بَلْ) هِيَ (حَاءٌ تَحْوِيلٍ) مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ آخَرَ.

(وَقَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ: (قَدْ كُتِبَ) فِيمَا رَأَيْتُهُ بِخَطِّ الْحَافِظَيْنِ أَبِي عُمَانَ الصَّابُونِيِّ وَأَبِي مُسْلِمٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ اللَّيْثِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَالْفَقِيهِ الْمُحَدِّثِ أَبِي سَعْدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ الْخَلِيلِيِّ (مَكَانَهَا) بَدَلًا عَنْهَا (صَحَّ) صَرِيحَةً، يَعْنِي

٢٠٣١٠١٥ كتابة التسميع

نَحْوَ مَا يُجْعَلُ بَيْنَ الرَّوَاةِ الْمُعْطُوفِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ: فَهَذَا يُشْعِرُ بِكَوْنِ الْحَاءِ رَمْزًا إِلَى صَحِّ، (لَحَافًا) بِالْقَصْرِ (مِنْهَا انْتِخَبَ) . أَي: اخْتِيرَ فِي اخْتِصَارِهَا. قَالَ: وَحَسَنُ إِثْبَاتٍ " صَحَّ " هَاهُنَا لِثَلَاثَةِ يَوْمِهِمْ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْإِسْنَادِ سَقَطَ، وَلِثَلَاثَةِ يَوْمِهِمْ الْإِسْنَادُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ فَيُجْعَلُ إِسْنَادًا وَاحِدًا. وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ، وَأَنَّ الْقَارِئَ يُلْفِظُ بِهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ مِنْ حَكِيمِنَا عَنْهُمْ فِي كُونِهَا حَاءً مُهْمَلَةً، بَلْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ بَعْضَهُمْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا حَاءٌ مُعْجَمَةٌ. أَي: إِسْنَادٌ آخَرُ.

وَكَذَا حَكَاهُ الدِّمَاطِيُّ أَيُّضًا، فَقَالَ: وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَسْتَعْمِلُهَا بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ يُرِيدُ بِهَا آخِرًا وَأَخِيرًا. زَادَ غَيْرُهُ: أَوْ إِشَارَةً إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ إِسْنَادٍ إِلَى إِسْنَادٍ. وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ اجْتِهَادٌ مِنْ أَعْتَمَتْنَا فِي شَأْنِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قَالَ الدِّمَاطِيُّ: وَيُقَالُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَرْفِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ صَنِيعِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَرَحَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَأْتِنَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ بَيَانُ لَأَمْرِهَا) .

[كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ]

(٦١٢) وَيُكْتَبُ اسْمُ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ ... وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً

(٦١٣) مُؤَرَّخًا أَوْ جَنْبًا بِالطَّرَةِ ... أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ وَالْأَ ظَهَرَهُ

(٦١٤) بِحِطِّ مَوْثُوقٍ بِحِطِّ عُرْفًا ... وَلَوْ بِحِطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى

(٦١٥) إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ وَالْأَسْمَى ... مِنْ ثِقَةٍ صَحَّ شَيْخٌ أَمْ لَا

(٦١٦) وَلِيُعْرِ الْمُسَمَّى بِهِ إِنْ يُسْتَعَرَّ

وَأِنْ يَكُنْ بِحِطِّ مَالِكٍ سَطْرٌ ... (٦١٧) فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ

كَذَا الزُّبَيْرِيُّ فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا ... (٦١٨) إِذْ خَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلٌّ

كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحْمَلُ ... (٦١٩) وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ تَطْوِيلًا وَأَنْ

يُثَبِّتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يَبْنِ

(كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ) وَكَيْفِيَّتُهُ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالطَّبَقَةِ، وَمَا أُلْحِقَ بِذَلِكَ مِنْ إِعَارَةِ الْمُسْمُوعِ وَمُنَاسِبَتِهِ لِلْعَمَلِ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ مَحَلِّهِمَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ، وَلَكِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَهُمَا بِمَا هُوَ أَظْهَرُ فِي الْمُنَاسِبَةِ مَعَ الْأَوَّلِ.

[كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ وَشُرُوطُهُ]:

(وَيُكْتَبُ) الطَّالِبُ (اسْمُ الشَّيْخِ) الَّذِي قَرَأَ أَوْ سَمِعَ عَلَيْهِ أَوْ مِنْهُ كِتَابًا أَوْ جُزْءًا أَوْ نَحْوَهُ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِالِاسْمِ مِنْ نَسَبٍ وَنَسَبَةٍ وَكُنْيَةٍ وَلَقَبٍ وَمَذْهَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُ بِهِ، مَعَ سِيَاقِ سَنَدِهِ بِالْمُسْمُوعِ لِمُصَنِّفِهِ فِي ثَبَتِهِ الَّذِي يَخْصُهُ بِذَلِكَ، أَوْ فِي النُّسخَةِ الَّتِي يَرُومُ تَحْصِيلَهَا مِنَ الْمُسْمُوعِ.

(بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ) يَقُولُ مَثَلًا: أَنَا أَبُو فَلَانٍ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ الْفُلَانِيُّ، ثَمَّ فَلَانٌ. وَيَسُوقُ السَّنَدَ إِلَى آخِرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ.

(و) إِنْ سَمِعَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَلْيُكْتَبْ أَسْمَاءُ (السَّامِعِينَ) إِمَّا (قَبْلَهَا) أَوِ الْبَسْمَلَةَ فَوْقَ سَطْرِهَا (مُكَمَّلَةً) مِنْ غَيْرِ اخْتِصَارٍ لِمَا لَا يَتِمُّ تَعْرِيفُ كُلِّ مِنَ السَّامِعِينَ بِدُونِهِ، فَضْلًا عَنْ حَذْفِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَالْحَذَرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ إِسْقَاطِ اسْمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِعَرَضٍ فَاسِدٍ، وَمِنْ الْغَرِيبِ مَا حَكَاهُ ابْنُ مُسَدَّى، عَنْ ابْنِ الْمُفَضَّلِ وَشَيْخِهِ السَّلْفِيِّ، أَنَّهُمَا كَانَا يُصَدِّرَانِ الطَّبَقَ بِذَوِي السِّنِّ، فَإِذَا أَتَيَا عَلَى

ذِكْرِهِمْ تَرَكََا الشَّبَابَ وَأَدْرَجَاهُمْ فِي طَيِّ لَفْظَةٍ "وَأَخْرَيْنَ". وَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّتِهِ عَنْ ثَانِيهِمَا.

كُلُّ ذَلِكَ حَالُ كَوْنِ الْمَكْتُوبِ (مُؤَرَّخًا) بِوَقْتِ السَّمَاعِ، مَذْكُورًا مَحَلَّهُ مِنَ الْبَلَدِ وَقَارِئُهُ، وَكَذَا عَدَدُ مَجَالِسِهِ إِنْ تَعَدَّدَتْ، مُعَيَّنَةً، وَتَمْيِيزُ الْمَكَلِّينَ وَالنَّاعِسِينَ وَالْمُتَحَدِّثِينَ وَالْبَاحِثِينَ وَالْكَاتِبِينَ وَالْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُفَوِّتِينَ وَالْيَقِظِينَ وَالْمُنْصَتِينَ وَالسَّامِعِينَ.

(أَوْ) يَكْتُبُ ذَلِكَ (جَنِبَهَا) أَيِ: الْبَسْمَلَةِ فِي الْوَرَقَةِ الْأُولَى (بِالطَّرْه) يَعْنِي الْحَاشِيَةَ الْمَتَّسِعَةَ لِذَلِكَ، حَسْبَمَا أَشَارَ إِلَى حِكَايَتِهِ الْخَطِيبُ عَنْ فَعْلٍ شُيُوعِهِ، وَكَذَا فَعَلَهُ السَّلْفِيُّ، بَلْ رُبَّمَا يَكْتُبُ السَّلْفِيُّ السَّمَاعَ بِالْحَاشِيَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَكْتُبُ الطَّالِبُ التَّسْمِيعَ (آخِرَ الْجُزْءِ) أَوْ الْكِتَابَ (وَالَا) أَيِ: وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَيَكْتُبُهُ (ظَهَرَهُ) أَيِ: فِي ظَهْرِهِ، وَرُبَّمَا فَعَلَ السَّلْفِيُّ وَغَيْرُهُ نَحْوَهُ حَيْثُ يَكْتُبُونَ التَّسْمِيعَ فِيمَا يَكُونُ لِلْمُسْمُوعِ كَالْوَقَايَةِ، أَوْ يَكْتُبُهُ حَيْثُ لَا يَخْفَى مَوْضِعُهُ مِنْهُ مِنْ حَاشِيَةٍ فِي الْأَثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ هَذَا كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَا بَأْسَ بِهِ. مَعَ تَصْرِيحِهِ بِأَنْ مَا قَالَهُ الْخَطِيبُ أَحْوَطُ لَهُ وَأَحْرَى بِأَلَّا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّ ابْنَ الْجَزَرِيِّ قَدْ حَكَى عَنْ بَعْضِ شُيُوعِهِ أَنَّ الْأُولَى مِنْ جِهَةِ الْأَدَبِ عَدَمُ الْكِتَابَةِ فَوْقَ الْبَسْمَلَةِ لِشَرَفِهَا، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ. وَكَذَا يَحْسُنُ تَسْمِيَةُ الْمُسْمُوعِ إِنْ كَتَبَ التَّسْمِيعَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ مُسَمًّى فِيهِ خَوْفًا مِنْ انْفِرَادِ الْوَرَقَةِ فَيَصِيرُ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا فِي حَيْرَةٍ، وَأَنْ يَنْبَغِي حَيْثُ كَانَتْ الْكِتَابَةُ بِالْأَثْنَاءِ عَلَى مَحَلِّهَا أَوَّلَ الْمُسْمُوعِ، فَقَدْ رَأَيْتُ شَيْخَنَا يَفْعَلُهُ يَقُولُ مَثَلًا: فَرَعُهُ سَمَاعًا فَلَانٌ، وَالطَّبَقَةُ بِالْمَكَانِ الْفُلَانِي. وَيَعْلَمُ بِالْهَوَامِشِ عِنْدَ انْتِهَاءِ كُلِّ مَجْلِسٍ بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: بَلَغَ السَّمَاعُ فِي الْأَوَّلِ عَلَى فَلَانٍ، لِأَجْلِ مَنْ يَفُوتُهُ بَعْضُهَا أَوْ يَسْمَعُ بَعْضَهَا.

وَيَنْبَغِي كَمَا لِابْنِ الصَّلَاحِ أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ (بِحِطِّ) شَخْصٍ (مَوْثُوقٍ) بِهِ غَيْرِ مَجْهُولٍ الْخَطِّ، بَلْ (بِحِطِّ عُرْفَا) بَيْنَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. (وَلَوْ) كَانَ التَّسْمِيعُ (بِحِطِّهِ لِنَفْسِهِ) مَعَ اتِّصَافِهِ بِذَلِكَ (كَفَى) فَطَالَ مَا فَعَلَ الثَّقَاتُ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَمْ لَا. وَعَلَى كَاتِبِ السَّمَاعِ التَّحَرِّيَ فِي تَفْصِيلِ الْأَفْوَاتِ وَبَيَانِ السَّامِعِ وَالْمُسْمَعِ وَالْمُسْمُوعِ بِعِبَارَةٍ بَيِّنَةٍ، وَكِتَابَةٍ وَاضِحَةٍ، وَإِنْزَالِ كُلِّ مَنْزِلَتِهِ، وَيَكُونُ اعْتِمَادُهُ فِي السَّامِعِينَ وَتَمْيِيزُ فَوَاتِهِمْ ضَبْطُ نَفْسِهِ.

(إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ وَالْأَسْمَاءُ) مَا غَابَ عَنْهُ (مِنْ ثِقَةٍ) ضَابِطٌ مِمَّنْ حَضَرَ، فَذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: لَا بَأْسَ بِهِ ; إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، سَوَاءً فِي اعْتِمَادِ الثَّقَةِ لَضَبْطِ نَفْسِهِ أَوْ ثِقَةِ غَيْرِهِ، أَفْصَحَ بِذَلِكَ فِي خَطِّهِ، (صَحَّحَ) عَلَى التَّسْمِيعِ (شَيْخٌ) ; أَيِ: الشَّيْخُ الْمُسَمَّعُ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ حَسْبَمَا اتَّفَقَ (أَمْ لَا) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ حَدَّثَنِي بِمَرَوِ الشَّيْخِ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ الْحَافِظِ أَبِي سَعْدٍ الْمُرُوزِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنَ الْأَصْبَهَانِيِّ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه قَرَأَ بِبَغْدَادَ جُزْءًا عَلَى أَبِي أَحْمَدَ الْقَرَضِيِّ، وَسَأَلَهُ خَطَّهُ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَحْمَدَ: يَا بُنَيَّ، عَلَيْكَ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّكَ إِذَا عُرِفْتَ بِهِ لَا يَكْذِبُكَ أَحَدٌ، وَتَصَدَّقْ فِيمَا تَقُولُ وَتَنْقُلُ، وَإِذَا كُنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ ; فَلَوْ قِيلَ لَكَ: مَا هَذَا خَطُّ أَبِي أَحْمَدَ، مَاذَا تَقُولُ لَهُمْ؟ .

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ: قَدَّمْتُ لِشَيْخِنَا الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُحِبِّ طَبَقَةً لِيُصَحَّحَ عَلَيْهَا لِكُونِهِ الْمُسَمَّعَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ مِنِّي، وَقَالَ: لَا تَعُدْ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّصْحِيحِ مَنْ يَشْكُ فِيهِ. أَنْتَهَى.

وَمَا يَوْجَدُ مِنْ تَصْحِيحِ الشُّيُوخِ الْمُسَمَّعِينَ إِنَّمَا اعْتِمَادُهُمْ فِيهِ غَالِبًا عَلَى الضَّابِطِينَ، وَرُبَّمَا أَفْصَحَ الْمُتَحَرِّيُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّيْخُ نَفْسَهُ هُوَ الضَّابِطُ كَمَا كَانَ ابْنُ الْمُنْصِفِ يَفْعَلُهُ غَالِبًا لِقَلَّةِ الْمُتَمَيِّزِينَ فِي ذَلِكَ. نَعَمْ، رُبَّمَا اسْتَظْهَرَ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ لَمَّا يَكْتُبُ الْمُحَدِّثُ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ حَيْثُ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ بِشَهْرَةِ أَحَدِ السَّامِعِينَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَحَيْثُ كَانَ مُنْفَرِدًا بِالْإِلْحَاقِ وَالتَّصْحِيحِ وَشِبْهِهِ، إِذِ الْكِتَابُ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَنِ الْإِحْتِيَاجِ لِذَلِكَ، بَلْ وَبِخَلِيفِ الرَّاوي.

فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقَرَّرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ دُحَيْمٍ الدِّمَشْقِيِّ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ مَعِينٍ عَلَيْنَا الْبَصْرَةَ ; فَكَتَبَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَغْضَبْ مِنْهُ، قَالَ: هَاتِ، قَالَ: حَدِيثُ

هَمَامٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَفَّانُ وَحِبَّانُ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي صَدْرِ كِتَابِكَ، إِنَّمَا وَجَدْتُهُ عَلَى ظَهْرِهِ. قَالَ: فَتَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: تَحْلِفُ لِي أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَامٍ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ كَتَبْتَ عَنِّي عَشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كُنْتُ عِنْدَكَ فِيهَا صَادِقًا فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَنِي فِي حَدِيثٍ، وَإِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فِي حَدِيثٍ فَمَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَدِّقَنِي فِيهِ، وَتَرْمِي بِهِ، بِنْتُ أَبِي عَاصِمٍ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْ هَمَامٍ، وَوَاللَّهِ لَا أَكَلَمُكَ أَبَدًا.

وَسَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَابِرٍ مِنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانٍ حَدِيثًا، فَلَمَّا فَرَّغَ

قَالَ لَهُ: اللَّهُ يَا أَبَا الْمُقَدَّامِ - وَهِيَ كُنْيَتُهُ - لِحَدَّثِكَ فَلَانَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: جُثْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

وَلَعَلَّ سَلَفَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي بِصِدْقِهِ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ. وَذَكَرَ حَدِيثًا. وَقَدْ يَبْتَدِئُ الشَّيْخُ بِالْحَلْفِ مَعَ اشْتِهَارِ ثِقَتِهِ وَصِدْقِهِ، لَكِنْ لِيَتَرَدَّدَ طُمَأْنِينَةُ السَّامِعِينَ، كَمَا كَانَ ابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ يَحْلِفُ فِي قَوْتِهِ مِنْ (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّهُمَا أُعِيدَا لَهُ، وَفَعَلَهُ مِنَ التَّائِعِينَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ فَقَالَ: ثَنَا - وَاللَّهِ - أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. وَذَكَرَ حَدِيثًا. [الإِعَارَةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ]:

(وَلِيْعِر) مَنْ ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ أَوْ جُزْئِهِ أَوْ نَحْوِهَا تَسْمِيعٌ بِخَطِّ الْمَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ مَا أَثَبَتْ فِيهِ السَّمَاعُ الطَّالِبُ (الْمُسَمَّى بِهِ) وَاحِدًا فَأَكْثَرَ (إِنْ يُسْتَعَر) لِيُكْتَبَ مِنْهُ أَوْ يُقَابَلَ عَلَيْهِ أَوْ يُنْقَلَ سَمَاعُهُ أَوْ يُحَدَّثَ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْعَارِيَّةُ - فِيمَا إِذَا كَانَ التَّسْمِيعُ بِغَيْرِ خَطِّ الْمَالِكِ - مُسْتَحَبَّةٌ، (وَإِنْ يَكُنْ) التَّسْمِيعُ (بِخَطِّ مَالِكٍ) لِلْمُسْمُوعِ (سَطْرُهُ فَقَدْ رَأَى) الْقَاضِيَانِ (حَفْصُ) هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ قَاضِيهَا، بَلْ وَقَاضِي بَغْدَادَ أَيْضًا، وَصَاحِبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي قَالَ لَهُ فِي جَمَاعَةٍ: أَنْتُمْ مَسَارِقُلِي وَجَلَاءُ حُرْنِي.

وَكَانَ هُوَ يَقُولُ: مَا وَلَيْتَ الْقَضَاءَ حَتَّى حَلَّتْ لِي الْمِيتَةُ، وَلَئِنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ إَصْبَعُهُ فِي عَيْنَيْهِ فَيَقْلَعُهَا فَيَرْمِي بِهَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا. وَلَمَّا وَلِيَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا نَكْتُبْ نَوَادِرَ حَفْصٍ، فَلَمَّا وَرَدَتْ قَضَايَاهُ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَيْنَ النَوَادِرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ حَفْصًا أَرَادَ اللَّهُ فَوْقَهُ. مَاتَ عَلَى الْأَكْثَرِ سَنَةً تَسْعَ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً (١٥٩ هـ).

(وَإِسْمَاعِيلُ) بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمٍ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ شَيْخُ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ وَعَالِمُهُمْ وَمُصَنِّفُ (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ) وَغَيْرِهَا الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً (٢٨٢ هـ).

وَكَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيُّ الزُّبَيْرِيُّ بِالضَّمِّ نَسَبُهُ لَجَدِّهِ الْمَذْكُورِ، الْبَصْرِيُّ الضَّرِيرُ، أَحَدُ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَصَاحِبُ (الْكَافِي) وَ (الْمُسَكِّتِ) وَغَيْرُهُمَا الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةً (٣١٧ هـ).

(فَرْضُهَا) أَيُّ: الْعَارِيَّةُ (إِذْ سِيلُوا) بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً سَاكِنَةً لِلضَّرُورَةِ، حَيْثُ ادَّعَى عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ فِي زَمَنِهِ عَلَى مَنْ أَمْتَنَ مِنْ عَارِيَّةٍ كِتَابَهُ، وَأَجَابَ بِالْإِزَامَةِ بِإِخْرَاجِهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ؛ فَمَا يَكُونُ مِنْ سَمَاعٍ الْمُدَّعِي مُثَبَّتًا بِخَطِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ بِإِعَارَتِهِ، حَسْبَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنِ الثَّانِي الْخَطِيبِ، وَعَنِ الْأَوَّلِ الرَّاهِرْمَزِيِّ، قَالَ: إِنَّهُ سَأَلَ الثَّلَاثَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا يَجِيءُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.

(إِذْ خَطَّهُ)؛ أَيُّ: صَاحِبِ الْمُسْمُوعِ فِيهِ (عَلَى الرِّضَا بِهِ)؛ أَيُّ: بِالِاسْمِ الْمُثَبَّتِ (دَلَّ) يَعْنِي: وَثَرَةً رِضَاهُ بِإِثْبَاتِ اسْمِهِ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِهِ عَدَمَ مَنْعِ عَارِيَّتِهِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَمْ يَبْنِ لِي وَجْهَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ بَانَ لِي أَنَّ ذَلِكَ (كَأَنَّ عَلَى الشَّاهِدِ) الْمُتَحَمِّلِ. يَعْنِي: سِوَاءُ اسْتَدْعَى لَهُ أَوْ اتَّفَقَا (مَا

تَحْمَلُ) أَي: أَدَاءُ الَّذِي تَحْمَلُهُ وَجُوبًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَذْلُ نَفْسِهِ بِالسَّعْيِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ لِأَدَائِهَا. وَوَجَّهَ غَيْرُهُ أَيْضًا بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا مَعَ وَجُودِ عَقْلَةٍ بَيْنَهُمَا تَقْتَضِي إِزَامَهُ بِإِسْعَافِهِ فِي مَقْصِدِهِ. أَصْلُهُ إِعَارَةُ الْجِدَارِ لَوْضَعِ جُدُوعِ الْجَارِ الَّذِي صَحَّ الْحَدِيثُ فِيهِ، وَأَوْجَبَهُ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلْ هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَإِذَا أَلْزَمْنَا الْجَارَ بِالْعَارِيَةِ مَعَ دَوَامِ الْجُدُوعِ فِي الْعَالِبِ، فَلِأَنَّ تَلْزِمَ صَاحِبِ الْكِتَابِ مَعَ عَدَمِ دَوَامِ الْعَارِيَةِ أَوَّلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَلَوْ قُلْنَا كَمَا قَالَه عِيَاضُ: إِنَّ خَطَأَهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَتِهِ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ. لِأَنَّا نَقُولُ: إِزَامُهُ بِإِبْرَارِهِ لِحُصُولِ ثَمَرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ فِي إِثْبَاتِ اسْمِهِ وَقَتِ السَّمَاعِ كَمَا يَلْزِمُ الشَّاهِدُ الْأَدَاءُ وَلَوْ لَمْ يُسْتَدْعَ لِلتَّحْمَلِ.

ثُمَّ إِنَّ قِيَاسَ تَعْلِيلِ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ بِكَوْنِهِ عَلَامَةً لِلرِّضَا أَنَّهُ لَوْ كَتَبَهُ غَيْرُهُ بِرِضَاهُ؛ كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ، إِذْ لَا فَرْقَ، وَكَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ يَشْهَدُ لَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَيَرْجِعُ حَاصِلُ أَقْوَالِهِمْ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ، فَيَلْزِمُهُ إِعَارَتُهُ. وَتَعَهُ النَّوَوِيُّ فِي "تَقْرِيبِهِ". بَلْ قَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ يَقُولُ: مَرَرْتُ أَنَا وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّبَّاحُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْخِطَّاطِ، يَعْنِي الْقَاضِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيَّ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ كَاتِبِهِ، فَادَّعَيْتُ أَنَا أَوْ هُوَ أَنَّ أَحَدَنَا سَمِعَ فِي كِتَابِ الْآخَرِ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْ إِعَارَتِهِ لِرَفِيقِهِ، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: بِإِذْنِكَ سَمِعَ فِي كِتَابِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْرَظُهُ سَمَاعَهُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي صُورَةِ تَسْمِيعِ الْمُدَّعِي لِنَفْسِهِ مَعَ إِمْكَانِ اعْتِقَادِ التَّهْمَةِ، فَالْغَيْرُ الْأَجَنِيُّ أَوَّلَى وَأَخْرَى.

وَتَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الْوُجُوبِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَأَيَّدَ بِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى الْمَالِكِ حِينَئِذٍ الرَّوَايَةُ إِذَا كَانَ يَرُوي مِنْ كِتَابِهِ لَغَيْبَتَهُ عَنْهُ، عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَشْدُدُ فِي ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ضَرِيرًا، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ خِلَافَهُ كَمَا سَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ قَرِيبًا. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ فِي (أَدَبِ الطَّالِبِ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي جَمَاعَةٍ: (النَّسْخُ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا قَدْ قَرَأْتُ). فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَا يُمْكِنُونِي). فَقَالَ: (إِذَنْ وَاللَّهِ لَا يَفْلِحُونَ، قَدْ رَأَيْتُ أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ، فَوَاللَّهِ مَا أَفْلَحُوا وَلَا أُنْجَحُوا) وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَقِبَهُ: (إِنَّهُ أَيْضًا رَأَى أَقْوَامًا مَنَعُوا فَمَا أَفْلَحُوا وَلَا أُنْجَحُوا).

(وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ) لَهُ الْمُسْمُوعُ (تَطْوِيلًا) أَي: مِنَ التَّطْوِيلِ فِي الْعَارِيَةِ وَالْإِبْطَاءِ بِمَا اسْتَعَارَهُ عَلَى مَالِكِهِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكِتَابِ. قَالَ يُونُسُ: فَقُلْتُ: وَمَا غُلُولُهَا؟ قَالَ: حَبْسُهَا عَنْ أَصْحَابِهَا. وَرُوِيَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْوَرَعِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَحْبِسَهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِيهِ تَرْجِمَةُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَارِثِ الرَّازِيِّ مِنْ (تَارِيخِ نَيْسَابُور) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي سُرَيْجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا رَدَّ صَاحِبُ الْحَدِيثِ الْكِتَابَ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَدْ أَحْسَنَ. فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. وَبَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ الْمُنْصِفِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا غَابَ الْكِتَابُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ وَرَقِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ لِكِتَابَةٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَلَا مُقَابَلَةً وَلَا مُطَالَعَةً. أَوْ كَمَا قَالَ.

ثُمَّ إِنَّ التَّمَسُّكَ فِي الْمَنْعِ بِطَرَفٍ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَكْفِي فِي عَدَمِ الْإِزَامِ بِالذَّفْعِ، فَقَدْ سَأَلَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي تَرْجِمَةِ الْأَمِيرِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ مِنْ (ذَيْلِهِ)، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي الْمَالِكِيَّ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِمَا تَقَدَّمَ قَالَ لَهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ - وَهُوَ صَاحِبُ الْكِتَابِ -: إِنَّهُ يُعَذِّبُنِي فِي كُتُبِي إِذَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيْهِ مَا لَزِمَكَ بِالْحُكْمِ.

ثُمَّ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِذَا أَعَارَكَ أَخُوكَ كُتُبَهُ لِتَنْسَخَهَا فَلَا تُعَذِّبُهُ، فَإِنَّكَ تُطْرُقُ عَلَى نَفْسِكَ مَنَعَكَ فِيمَا تَسْتَحِقُّ. فَرَضِيَا بِذَلِكَ وَطَابَا، بَلْ وَفِي

لَفِظَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الْيَزِيدِيِّ فِي جُزْءٍ عَارِيَةِ الْكُتُبِ لَهُ الْمُسْمُوعُ لَنَا، أَنَّ صَاحِبَ الْكِتَابِ - وَهُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ - قَالَ لِإِسْمَاعِيلَ: أَعَزَّ اللَّهُ الْقَاضِي، هَذَا رَجُلٌ غَرِيبٌ أَخَافُ أَنْ يَذْهَبَ بِكُتُبِي، فَيُوثِقُ لِي حَتَّى أُعْطِيَهُ. فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: فَانْكُتِرْ رَجُلًا بِدَرَاهِمَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَأَقْعِدْهُ مَعَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ نَسْخِ سَمَاعِهِ.

(و) كَذَا لِيَحْذَرُ إِذَا نَسَخَ مِنَ الْمُسْمُوعِ الْمُعَارِ لِنَفْسِهِ فَرَعًا (أَنْ يُثَبِتَ) سَمَاعَهُ فِيهِ (قَبْلَ عَرْضِهِ) وَمُقَابَلَتِهِ، بَلْ لَا يَنْبَغِي إِثْبَاتُ تَسْمِيعٍ عَلَى كِتَابٍ مُطْلَقًا إِلَّا بَعْدَ الْمُقَابَلَةِ، (مَا لَمْ يَبْنِ)

٢٠٣٢ صفة رواية الحديث وأدائه

٢٠٣٢٠١ جواز الرواية من الكتب المصونة

يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةُ، فِي كُلِّ مِنَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّقْلِ أَنَّ النُّسخَةَ غَيْرُ مُقَابَلَةٍ.

[صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ]

[جَوَازُ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصُونَةِ]

صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ.

(٦٢٠) وَلَيَرَوْ مِنْ كِتَابِهِ وَإِنْ عَرِي ... مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ

(٦٢١) وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ كَذَا ... عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ وَإِذَا

(٦٢٢) رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَنْ ... نَعْمَانُ الْمَنْعُ وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ

(٦٢٣) مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِيِّ ... وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ

(٦٢٤) وَإِنْ يَغِبُ وَغَلَبَتْ سَلَامَتُهُ ... جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهُ

(٦٢٥) كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ ... لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ

(٦٢٦) مَا سَمِعَا وَخَلُفَ فِي الضَّرِيرِ ... أَقْوَى وَأَوَّلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ

[جَوَازُ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَصُونَةِ]:

(صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ) سِوَى مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ فُصُولٌ: الْأَوَّلُ فِي جَوَازِ اعْتِمَادِ الْمُحَدِّثِ وَلَوْ كَانَ ضَرِيرًا أَوْ أُمِّيًّا الْكِتَابَ الْمَصُونِ،

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ حَتَّى فِي أَصْلِ السَّمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْهُ.

(وَلَيَرَوْ) الرَّاوي (مِنْ كِتَابِهِ) الْمُتَقَنِّ الْمُقَابِلِ الْمَصُونِ الَّذِي صَحَّ عِنْدَهُ سَمَاعٌ مَا تَضَمَّنَهُ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، (وَإِنْ عَرِي) ; أَي: خَلَا (مِنْ

حِفْظِهِ) بِحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ تَفْصِيلَ أَحَادِيثِهِ حَدِيثًا حَدِيثًا، أَوْ كَانَ يَحْفَظُهُ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، (فَ) ذَلِكَ (جَائِزٌ لِلْأَكْثَرِ) مِنَ الْعُلَمَاءِ ; لِأَنَّ

الرِّوَايَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّنِّ الْغَالِبِ لَا الْقَطْعِ، فَإِذَا حَصَلَ كَفَى، وَلَمْ يَضُرَّهُ - كَمَا قَالَ الْحَمِيدِيُّ - ذَلِكَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ مَا يَغْيُرُ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَقْبَلِ التَّلَقُّينَ إِذَا لَمْ يَرْزُقْ مِنَ الْحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مَا رَزَقَهُ غَيْرُهُ. قَالَ: لِأَنِّي وَجَدْتُ الشُّهُودَ

يَحْتَلِفُونَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِحَدِّ الشَّهَادَةِ وَيَتَفَاضِلُونَ فِيهَا كَتَفَاضِلِ الْمُحَدِّثِينَ، ثُمَّ لَا أَجِدُ بَدَأَ مِنْ إِجَازَةِ شَهَادَتِهِمْ جَمِيعًا.

وَحِينَئِذٍ فَاْلْمَعُولُ عَلَى الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا، وَلِذَا قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: الْحِفْظُ هُوَ الْإِتْقَانُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَارِيُّ: (ثَلَاثَةٌ لَا غِنَاءَ لِلْمُحَدِّثِ عَنْهَا ; الْحِفْظُ وَالصِّدْقُ وَصِحَّةُ

الْكُتُبِ، فَإِنْ أَخْطَاهُ الْحِفْظُ وَكَانَ فِيهِ مَا عَدَاهُ لَمْ يَضُرَّهُ) .
وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَزَرَ بِالصِّدْقِ وَيَتَدَيَّ بِالْكُتُبِ. رَوَاهَا الْخَطِيبُ.
وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحَدِيثَ أَنْ يُحَدِّثَ. لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ: قَالَ: قَالَ لِي سَيِّدِي أَحْمَدُ: لَا تُحَدِّثْ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْمُسْنَدَ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحِفْظَ خَوَانٌ.
وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْيَمَ الْخَافِظُ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَانْقَلَبَتْ لَهُ بَغْدَادُ، وَنُصِبَ لَهُ الْمَنْبَرُ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ فَجَلَسَ
عَلَيْهِ، فَقَالَ مِنْ حِفْظِهِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. ثُمَّ قَالَ: هِيَ بَغْدَادُ، وَأَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، يَا أَبَا شَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - هَاتِ
الْكِتَابَ.

وَقَالَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: أَقْعَدَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بِسَامَرًا عَلَى مَنْبَرٍ، فَقَالَ: يَقْبُحُ بَيْنَ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ كِتَابٍ. ثُمَّ حَدَّثَ مِنْ
حِفْظِهِ، فَغَلَطَ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ.

[عَدَمُ جَوَازِ الرِّوَايَةِ مِنَ الْكُتُبِ] :

(و) رُوِيَ (عَنْ) الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ (الْمَنْعُ) ، وَأَنَّهُ لَا حِجَّةَ إِلَّا فِيَمَا رَوَاهُ الرَّائِي مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكُّرِهِ لِلرَّوِيِّ
تَفْصِيلًا مِنْ حِينَ سَمِعَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيه.
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِيَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ: كَانَ

أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ وَيَحْفَظُ. وَ (كَذَا) رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ (مَالِكٍ) هُوَ ابْنُ أَنَسٍ كَمَا أَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ
الْخَطِيبُ وَأَبُو الْفَضْلِ السُّلَيْمَانِيُّ فِي (الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ) لَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ:
سَأَلْتُ مَالِكًا: أَيُّخَذُ الْعِلْمُ عَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ - زَادَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ ثِقَةٌ صَحِيحٌ - ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ يُخْرَجُ كِتَابُهُ وَيَقُولُ: هُوَ سَمَاعِي.
قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يُكْتَبَ فِي كِتَابِهِ - يَعْنِي مَا لَيْسَ مِنْهُ - زَادَ الْخَطِيبُ: بِاللَّيْلِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ لَا
يَذَرِي.

(و) رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَحَدِ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ (الصَّيْدَلَانِي) الْمُرُوزِي، وَنُسِبَ لِلزَّيْنِ الْكُتَنَانِي مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتِيَارَهُ، حَتَّى كَانَ يَقُولُ:
أَنَا لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أُرْوِيَ إِلَّا حَدِيثًا:)

»
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

»
(لِأَنِّي مِنْ حِينَ سَمِعْتُهُ لَمْ أُنْسَهُ.

وَوَظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذَرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ
وَعَاها وَعَقَلَهَا وَحَفِظَهَا فَلْيَحَدِّثْ بِهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ إِلَّا يَعِيَا فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ.

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي

(مُسْتَدْرَكِهِ) بِلَفْظِهِ: «أَخِرَ مَا عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: (عَلَيْكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، وَسَتَرَجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ
عَنِّي - أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا - فَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا فَلْيَحَدِّثْ بِهِ) » قَدْ يَشْهَدُ لَهُ.

وَلِذَا اسْتَدَلَّ بِهِمَا الْخَطِيبُ فِي (الْكِفَايَةِ) عَلَى وَجُوبِ التَّثَبُّتِ فِي الرَّوَايَةِ حَالَ الْأَدَاءِ، وَأَنَّهُ يَرَوِي مَا لَا يَرْتَابُ فِي حِفْظِهِ، وَيَتَوَقَّفُ عَمَّا عَارَضَهُ الشَّكُّ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ عَقِبَ الْمَرْفُوعِ: (قَدْ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثُ لَفْظَتَيْنِ غَرِيبَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا قَوْلُهُ: (يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ) . وَالْأُخْرَى قَوْلُهُ: (فَمَنْ حَفِظَ شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْ بِهِ) قَالَ: وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا لَمْ يَحْفَظْهُ) . انْتَهَى.

وَكَذَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ هُشَيْمٍ: مَنْ لَمْ يَحْفَظْ الْحَدِيثَ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ بِكِتَابٍ كَأَنَّهُ سَجَلٌ مُكَاتَبٌ. وَمِنْ ثَمَّ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - قَلَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ بَعْضِ مَنْ قَالَ بِهَذَا مَعَ كَوْنِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَثِيرَ الرَّوَايَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - مِنْ مَذَاهِبِ الْمُتَشَدِّدِينَ الَّذِينَ أَفْرَطُوا وَبَايَنُوا بِصَنِيعِهِمُ الْمُتْسَاهِلِينَ الَّذِينَ فَرَطُوا، بِحَيْثُ قَالُوا بِالرَّوَايَةِ بِالْوَصِيَّةِ وَالْإِعْلَامِ وَالْمُنَاوَلَةِ الْمُجَرَّدَاتِ، وَمِنْ النُّسَخِ الَّتِي لَمْ تُقَابَلْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا بَسُطَ فِي مَحَالِّهِ.

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، سَوَاءٌ كَانَ كِتَابُهُ بِيَدِهِ أَمْ يَدُ ثِقَةٍ ضَابِطٍ، وَإِنْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - كَوْنَهُ بِيَدِهِ، كَمَا سَلَفَ فِي أَوَّلِ الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ لِثَانِي أَقْسَامِ التَّحْمُلِ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ كِتَابُهُ عَنْ يَدِهِ أَمْ لَا، إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

وَسَوَاءٌ حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ ابْتِدَاءً أَوْ حَفِظَ مِنْ كِتَابِهِ ثُمَّ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، لَكِنْ قَدْ كَانَ شُعْبَةٌ رُبَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّ حِفْظَهُ مِنْ كِتَابِهِ لِثَلَاثَتِهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ فَمٍ شَيْخِهِ ابْتِدَاءً. ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَصْوِيبِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

وَصَوَّبَ الشَّيْخُ لِقَوْلِ الْأَكْثَرِ ... وَهُوَ الصَّوَابُ لَيْسَ فِيهِ نَمْتَرِي [حُكْمٌ مَنْ رَأَى سَمَاعَهُ فِي الْكِتَابِ]:

(وَإِذَا رَأَى) الْمُحَدِّثُ (سَمَاعَهُ) فِي كِتَابٍ بِخَطِّهِ، أَوْ بِخَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ - سَوَاءٌ الشَّيْخُ أَوْ غَيْرُهُ - فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَتَذَكَّرَهُ أَوْ لَا، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ - وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَقْسَامِ - جَازَتْ لَهُ رَوَايَتُهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا لَهُ، وَبِلَا خِلَافٍ إِنْ كَانَ لَهُ حَافِظًا، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرَهُ بَلْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ غَيْرُ سَمَاعِهِ فَقَدْ تَعَارَضَا، وَالظَّاهِرُ اعْتِمَادُ مَا فِي ذِكْرِهِ، وَقَدْ حَكَى لَنَا شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْ شَيْخِنَا، بَلْ وَأَخَذَ شَيْخُنَا أَيْضًا عَنْهُ، وَثَمَّا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الطَّبَقَةَ قَبْلَ سَمَاعِهِ قَصْدًا لِلْإِسْرَاعِ، لَكِنْ يُؤَخَّرُ تَعْيِينَ التَّارِيخِ، وَطَعِنَ فِيهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ، وَفِيهِ مُتَمَسِّكٌ لِلْمَانِعِينَ.

(و) إِنْ (لَمْ يَذْكُرْ) سَمَاعَهُ لَهُ، يَعْنِي: وَلَا عَدَمَهُ (فَعَنْ) أَبِي حَنِيفَةَ (نُعْمَانَ) أَيِ: التُّعْمَانِ أَيْضًا (الْمَنْعُ) مِنْ رَوَايَتِهِ، يَعْنِي: وَإِنْ كَانَ حَافِظًا لِمَا فِي الْكِتَابِ فَضْلًا عَمَّا لَمْ يَعْرِفْهُ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كُتُبِي بِخَطِّي عَنْ شُعْبَةٍ مَا لَمْ أَعْرِفْهُ فَطَرَحْتُهُ. وَعَنْ شُعْبَةٍ قَالَ: وَجَدْتُ بِخَطِّي فِي كِتَابٍ عِنْدِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَمْ يَحْتَجِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ». مَا أَدْرِي كَيْفَ كَتَبْتَهُ، وَلَا أَذْكَرُ أَنِّي سَمَعْتُهُ.

وَهُوَ مُقْتَضَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالصَّيْدَلَانِيُّ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، إِذْ ضَبِطُ أَصْلِ السَّمَاعِ كَضَبِطِ الْمُسْمُوعِ، وَلَعَلَّ الصَّيْدَلَانِيَّ هُوَ الْمَقْرُونُ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِعِيَاضٍ بِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ:

فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَدَمَ الْجَوَازِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجَوْنِيِّ كَمَا قَالَ عِيَاضٌ، بَلْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي (فَتَاوَاهُ): إِنَّهُ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفَقْهِ.

وَاخْتَارَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ الْقُطْبُ الْحَلِيُّ: أَتَيْتُهُ بِجُزْءٍ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ رَوَاجِ الطَّبَقَةِ بِحَظِّهِ، فَقَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ فِيهِ. ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ بِحَظِّي لَكِنْ مَا أَحَقَّقْتُ سَمَاعَهُ وَلَا أَذْكُرُهُ. وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ.

(وَقَالَ) صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ (ابْنُ الْحَسَنِ) هُوَ مُحَمَّدٌ (مَعَ) شَيْخِهِ وَرَفِيقِهِ الْقَاضِي (أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ) إِمَامِنَا (الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ) مِنْ أَصْحَابِهِ (بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ) الَّذِي لَمْ يَقُلِ الشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ بِمَثَلِهِ فِي الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ أَوْسَعُ، وَالْأَوَّلَانِ مِمَّنْ سَوَّى بَيْنَ الْبَآئِنِ.

عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ شَيْخِي يَتَرَدَّدُ فِيمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً وَوَضَعَهَا عِنْدَهُ فِي صُنْدُوقٍ بِحَيْثُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَتَذَكَّرْ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؟

وَلَكِنَّ الْجَوَازَ قَدْ حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي "فَتَاوَاهُ" عَنِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يَحِكْ عَنْهُمْ خِلَافَهُ؛ إِمَّا بِالنَّظَرِ لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ - كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - أَوْ لِكَوْنِهِ مَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ كَمَا اقْتَضَاهُ تَقْرِيرُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي كَوْنِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَالْأُولَى الَّتِي الْأَكْثَرُ فِيهَا عَلَى الْجَوَازِ.

وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَشَى شَيْخُنَا، بَلْ وَجَدَ فِي (صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانٍ) بَلَاغًا بِحَظِّهِ عِنْدَ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَفِي أَوَّلِهِ أَثَبَتْ مَا يَدُلُّ لِأَزِيدَ مِنْهُ، فَحَكَى حِينَ إِبْرَادِ سِنْدِهِ صُورَةَ الْحَالِ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ بِصِحَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَعَدَمَ مُنَافَاةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَلِذَا أَقُولُ: إِنَّهُ يَحْسُنُ الْإِفْصَاحُ بِالْوَاقِعِ، بَلْ قَالَ الْعَزُوبُ جَمَاعَةً: إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لِكُونِ الْمُعْتَمَدِ أَنَّ نِسْيَانَهُ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ يَجُوزُ لِلْفَرْعِ رِوَايَةً مَا سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ مَعَ تَصْرِيحِ الشَّيْخِ بَعْدَ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ بِمَا يَقْتَضِي نِسْيَانَهُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ هُنَا: وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا إِذَا نَسِيَ الرَّأْيِي سَمَاعَهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، وَلَا يَضُرُّهُ نِسْيَانُ شَيْخِهِ. أَنْتَهَى.

عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّبَّاحِ قَدْ حَكَى فِي (الْعُدَّةِ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِسْقَاطَ الْمُرُويِّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الْعَاشِرِ مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، مَعَ الْإِشَارَةِ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَخْصَّ بِالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ، أَوْ يَسْتَشْنَى أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْبَآئِنِ.

وَبَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِسَمَاعِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَجِدْ بِذَلِكَ خَطَأً، وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي "فَتَاوَاهُ": إِنَّ مُقْتَضَى الْفَقْهِ

الْجَوَازِ. وَنَقَلَ الْمَنْعَ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَالَ الْفَرَّغَانِيُّ: الدِّيَانَةُ لَا تَوْجِبُ رِوَايَتَهُ، وَالْعَقْلُ لَا يُجِيزُ إِذَاعَتَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ كَذَّابٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. قَالَ: وَلِلرَّأْيِ أَنْ يَقْلُدَهُ فِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ وَعَلِمَ حِفْظَهُ لِمَا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ سَمَاعَهُ عَلَى كِتَابِهِ لِثَلَاثِ يَوْمِهِمُ الْجَزْمَ بِصِحَّتِهِ. أَنْتَهَى. وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ.

ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - يَعْنِي فِي مَسْأَلَتِي اعْتِمَادِ الْكِتَابِ فِي الْمُسْمُوعِ وَأَصْلِ السَّمَاعِ - إِذَا سَكَنْتَ نَفْسَهُ إِلَى صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَتَشَكَّ فِيهِ، فَإِنْ تَشَكَّكَ - يَعْنِي فِي تَطَرُّقِ التَّزْوِيرِ وَنَحْوِهِ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ لَمْ تَسْكُنْ نَفْسَهُ إِلَى صِحَّتِهِ، أَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ الطَّرْفَيْنِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَلَا.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمَحًا فِي الْحَدِيثِ - بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ تَرَكَهُ - كَانَ كَذَّابًا).

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ تَرَكَهُ كُلَّهُ.

وَنَحْوُهُ تَقْيِيدُ غَيْرِهِ بِمَا إِذَا لَمْ تَظْهَرْ فِيهِ قَرِينَةُ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ دَعَتْ لِاعْتِمَادِ الْكِتَابِ الْمُتَقَنِّ مِنْ جِهَةِ انْتِشَارِ الْأَحَادِيثِ وَالرِّوَايَةِ

أَنْشَارًا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْحِفْظُ لِكُلِّهِ عَادَةً، فَلَوْ لَمْ نَعْتَمِدْ غَلْبَةَ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ لَأَبْطَلْنَا جُمْلَةً مِنَ السُّنَّةِ أَوْ أَكْثَرَهَا.
وَكَذَا خَصَّ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ الْجَوَازَ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْكِتَابُ عَنْ يَدِهِ بِعَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: (وَهُوَ احْتِيَاطٌ حَسَنٌ. يَقْرُبُ مِنْهُ صَنِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ أَوْ جُلُهِمْ فِي الْمَكَاتِبَةِ حَيْثُ يَخْتَمُونَ الْكِتَابَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ).

وَمِنْ أَمْتَنَعَ مِنْ رِوَايَةِ مَا غَابَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ جَدُّ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ ابْنِ مَهْدِيٍّ حَيْثُ جَلَسَ مَعَ مَنْ رَامَ اسْتِعَارَةَ كِتَابِهِ حَتَّى نَسَخَ مِنْهُ، وَقَالَ: خَصَلَتَانِ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِمَا حُسْنُ الظَّنِّ؛ الْحُكْمُ وَالْحَدِيثُ.

وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَرَوَاهُ نَازِلًا عَنِ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْكِتَابُ مِنْ رُفَقَائِهِ عَنْ ذَاكَ الشَّيْخِ فَإِنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَغُنْدَرٌ حَدِيثًا مِنْ شُعْبَةَ، فَبَاتِ الرُّقْعَةُ عِنْدَ غُنْدَرٍ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. وَهُوَ شَيْبَةُ بْنُ كَانَ يَرْوِي عَنْ تَلْبِيذِهِ عَنْ نَفْسِهِ مَا نَسِيَ أَنَّهُ حَدَّثَ التَّلْبِيذَ بِهِ فِي آخِرِينَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ (إِنْ يَغِبُ) الْكِتَابُ عَنْهُ غَيْبَةً طَوِيلَةً فَضْلًا عَنْ يَسِيرَةٍ، بِإِعَارَةٍ أَوْ ضَيَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ، (وَعَلَيْتَ) عَلَى الظَّنِّ (سَلَامَتُهُ) مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ (جَازَتْ لَدَى)؛ أَي: عِنْدَ (جُمْهُورِهِمْ) كَيْحَيَّ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ وَجَنَحَ إِلَيْهِ.

(رِوَايَتُهُ) لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ إِذَا غَيَّرَ ذَلِكَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَإِذَا حَصَلَ أَجْزَاءً، وَلَمْ يُشْتَرَطْ مَزِيدٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: (وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ غَيْرِهِ)، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا عَرَفَ انْخِطَاطَ وَقَيْدِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّهُ يَعْرِفُ الشَّيْخَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَطِيبَ سَأَلَهُ عَنْ وَجَدَ سَمَاعَهُ فِي كِتَابٍ مِنْ شَيْخٍ قَدْ سُمِّيَ وَلُسِبَ فِي الْكِتَابِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ؛ أَي: الشَّيْخَ، فَقَالَ: لَا تَجُوزُ لَهُ رِوَايَةُ ذَلِكَ الْكِتَابِ.
[الِاخْتِلَافُ فِي صِحَّةِ رِوَايَةِ الْأَعْمَى وَالْأُمِّيِّ]:

(كَذَلِكَ الضَّرِيرُ) أَي: الْأَعْمَى (وَالْأُمِّيُّ)؛ أَي: الَّذِي لَا يَكْتُبُ، اللَّذَانِ (لَا يَحْفَظَانِ) حَدِيثَهُمَا مِنْ فَمٍ مِنْ حَدَّثَهُمَا، تَصِحُّ رِوَايَتُهُمَا حَيْثُ (يَضْبِطُ الْمَرْضِيُّ) الثِّقَةَ لهُمَا (مَا سَمِعَا) ثُمَّ يَحْفَظُ كُلُّهُمَا كِتَابَهُ عَنِ التَّغْيِيرِ بِحَسَبِ حَالِهِ، وَلَوْ بَثْقَةً غَيْرَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّيَ، مُسْتَعِينًا حِينَ الْأَدَاءِ أَيْضًا بِثِقَةٍ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ سَلَامَتُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِ وَالتَّغْيِيرِ وَنَحْوِهَا، مِنْ حِينَ التَّحْمُلِ إِلَى انْتِهَاءِ الْأَدَاءِ لَا سِيَّمَا إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ مَزِيدِ الْحِفْظِ مَا يَأْمَنُ مَعَهُ مِنَ الْإِدْخَالِ عَلَيْهِ لِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

مِثْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَا أَفْطَنُهُ وَأَذْكَاهُ وَأَفْهَمُهُ. وَالْقَائِلُ هُوَ مُسْتَمْلِيهِ: بَلَّغْنِي أَنْكَ تُرِيدُ أَنْ تُدْخَلَ عَلَيَّ فِي حَدِيثِي، فَاجْهَدْ جَهْدَكَ لَا أَرَعَى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ رَعَيْتَ، أَحْفَظُ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. فَإِنَّهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ كُفِّ بِسَبَبِ كَثْرَةِ بُكَائِهِ فِي الْأَسْحَارِ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ فَتَلْقَنَهُ وَيَحْفَظُ عَنْهَا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَيْبٌ بِذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَلْقَنَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا اعْتَمَدَ مَنْ عِلْمُ بَاتِقَانِهِ مِنْهُمْ فَيَصِيرُ إِلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأُسْنِدَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ لَيْسَتْ فِي كُتُبِهِ، الْبَلَاءُ فِيهَا مِنْ دُونِهِ، وَلِذَا كَانَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنْ كُتُبِهِ أَصَحُّ، وَمِنْ فَعَلِهِ فِي الْجُمْلَةِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرِّبَازِيُّ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْمَى، وَكَانَتْ لَهُ خَرِيطَةٌ فِيهَا كُتُبُهُ، فَكَانَ إِذَا جَاءَهُ إِنْسَانٌ دَفَعَ إِلَيْهِ الْخَرِيطَةَ، فَقَالَ: اكْتُبْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. ثُمَّ يَقْرَأُ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ

يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُحِبَّةٍ.

وَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ كَابْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَنَرَى الْعِلَّةَ فِي الْمَنْعِ هِيَ جَوَازُ الْإِدْخَالِ عَلَيْهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ سَمَاعِهِمَا. وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي مَنَعَ مَالِكٌ لِأَجْلِهَا غَيْرَ الْحَافِظِ مِنَ الرَّوَايَةِ مُعْتَمِدًا عَلَى كُتُبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ الْمُحْكِيَّ عَنْهُ الْمَنْعُ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُلَقِّنُ حَدِيثَهُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَكَانَ قَدْ عَمِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ بِمَا لَمْ يَحْفَظْهُ عَنْ شَيْخِهِ يَقُولُ: فِي كِتَابِنَا، أَوْ فِي كِتَابِي، وَكَذَا ذَكَرَ فُلَانٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَا يَقُولُ: ثَنَا، وَلَا سَمِعْتُ. إِلَّا فِيمَا حَفِظَهُ مِنْ فِي الْمَحَدِّثِ، وَهَذَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبًا ثَالِثًا.

وَالْمَذْهَبَانِ الْأَوَّلَانِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ فِي (الشَّهَادَاتِ) وَقَالَ: إِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْقَبُولِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَالْخَلْفُ فِي الضَّرِيرِ: أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ) الْأُمِّيُّ، يَعْنِي: نَخْفَةَ الْمَحْذُورِ فِيهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ خَاصَّةً، لَا مَعَ انْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ، وَإِلَّا فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ وَالْأَوْصَافِ، وَلِذَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: قَدْ تَمَنَعُ الْأَوَّلِيَّةُ مِنْ جِهَةِ تَقْصِيرِ الْبَصِيرِ، فَيَكُونُ الْأَعْمَى أَوْلَى بِالْجَوَازِ لِأَنَّهُ أَتَى بِاسْتِطَاعَتِهِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا: إِذَا كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى مَا كُتِبَ لَهُمَا فَهُمَا سَوَاءٌ، إِذَا الْوَاقِفُ عَلَى كِتَابِهِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ مِنَ التَّغْيِيرِ أَوْ عَكْسِهَا. عَلَى أَنَّ الرَّافِعِيَّ قَدْ خَصَّ الْخِلَافَ فِي الضَّرِيرِ بِمَا سَمِعَهُ بَعْدَ الْعَمَى، فَأَمَّا مَا سَمِعَهُ قَبْلَهُ فَلَهُ أَنْ يَرَوِيهِ بِإِخْلَافٍ، يَعْنِي بِشَرْطِهِ، وَفِي نَفْيِ الْخِلَافِ تَوَقُّفٌ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَتَعْلِيلُ ابْنِ الصَّلَاحِ اخْتِيَارُهُ عَدَمَ التَّصْحِيحِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ بِكَوْنِ السَّنَدِ لَا يَخْلُو غَالِبًا عَلَى مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا فِي كِتَابِهِ؛ لَا يَخْدُشُ فِي كَوْنِ الْمُعْتَمَدِ هُنَا اعْتِمَادُ غَيْرِ الْحَافِظِ الْكَتَّابِ الْمُتَقِنِّ، فَإِنَّ تَحْدِيثَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ كُتُبِهِمْ مُصَاحَبٌ غَالِبًا بِالضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ الْخَلَلُ، حَتَّى إِنْ الْحَاكِمُ أَدْرَجَ فِي الْمَجْرُوحِينَ مَنْ تَسَاهَلَ فِي الرَّوَايَةِ مِنْ نُسْخِ مُشْتَرَاةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، لِتَوَهُّمِهِمُ الصِّدْقَ فِي الرَّوَايَةِ مِنْهَا، بِخِلَافِ

٢٠٣٢٠٢ الرواية من الأصل

الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ غَالِبًا عَرِيٌّ عَنِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ، وَإِنْ نُوقِشَ فِي أَصْلِهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَحَلِّهِ.

[الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ]

(٦٢٧) وَلَيَّرُو مِنْ أَصْلٍ أَوْ الْمُقَابَلِ ... بِهِ وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ

(٦٢٨) بِمَا بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أَخِذًا ... عَنْهُ لَدَى الْجُمْهُورِ وَأَجَازَ ذَا

(٦٢٩) أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانُ قَدْ أَجَازَهُ ... وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ

(٦٣٠) وَإِنْ يَخْلَفُ حَفِظُهُ كِتَابَهُ ... وَلَيْسَ مِنْهُ فَرَاؤُا صَوَابَهُ

(٦٣١) الْحِفْظُ مَعَ تَيَقُّنٍ وَالْأَحْسَنُ ... الْجَمْعُ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يَتَّقِنُ

الفصل الثاني (الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ) أَوْ الْفَرْعِ الْمُقَابَلِ، وَوُجُوبُ ذَلِكَ، وَمَا الْمُعْتَمَدُ مِنَ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ عِنْدَ تَخَالُفِهِمَا.

(وَلَيَّرُو) الْمَحَدِّثُ إِذَا رَامَ آدَاءَ شَيْءٍ مِمَّا تَحْمَلُهُ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

(مَنْ أَصْلٍ) تَحْمَلُ مِنْهُ، (أَوْ) مِنَ الْفَرْعِ (الْمُقَابِلِ) الْمُقَابَلَةُ الْمُتَقَنَّةُ (بِهِ) أَيُّ: بِالْأَصْلِ، وَهُوَ شَرْطٌ (وَلَا يَجُوزُ) الْأَدَاءُ (بِالتَّسَاهُلِ) بِأَنْ يَرْوِيَ (مِمَّا) لَمْ يَكُنْ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ أَصْلًا (بِهِ اسْمُ شَيْخِهِ) يَعْنِي سَمَاعَهُ (أَوْ) كَانَ فَرْعًا (أَخَذَ عَنْهُ) أَيُّ: عَنِ الشَّيْخِ مِنْ ثِقَةٍ مِنْ الثَّقَاتِ بِحَيْثُ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهِ اعْتِمَادًا عَلَى مُجَرَّدِ ذَلِكَ (لَدَى) أَيُّ: عِنْدَ (الْجُمْهُورِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ، وَقَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْفَقِيهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَقَطَّ.

حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ بِلَاغًا، وَعَلَّاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا زَوَائِدٌ لَيْسَتْ فِي نُسخَةِ سَمَاعِهِ.

(و) لَكِنْ قَدْ (أَجَازَ ذَا)

أَيُّ: الْأَدَاءُ مِنْ كُلِّهِمَا (أَيُّوبُ) بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ.

(و) كَذَا أَبُو عَثْمَانَ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ (الْبُرْسَانُ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ، مَعَ حَذْفِ يَاءِ النَّسْبَةِ، نِسْبَةً لِقَبِيلَةٍ مِنَ الْأَزْدِ، الْبَصْرِيِّ (قَدْ أَجَازَهُ) أَيْضًا تَرْخُصًا مِنْهُمَا.

قَالَ الْخَطِيبُ: (وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عُرِفَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا النُّسخَةُ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ ; جَازَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّةِ الثَّقَلِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ لَهَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْمُقَابَلَةِ مِنْ جَوَازِ الرَّوَايَةِ مِنْ فَرْعٍ كُتِبَ مِنْ أَصْلٍ مُعْتَمَدٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يُقَابَلْ، لَكِنْ بِشَرْطِ الْبَيَانِ لِذَلِكَ حِينَ الرَّوَايَةِ، وَإِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيُّوبُ وَالْبُرْسَانِيُّ جَنَحَ ابْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ).

(و) كَذَا (رَخَّصَ) فِيهِ أَيْضًا (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ لَكِنْ (مَعَ) وَقُوعِ (الْإِجَازَةِ) مِنَ الْمُسْمَعِ لَهُ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، أَوْ بِسَائِرِ مَرْوِيَّاتِهِ الَّتِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا غِنَاءَ فِي كُلِّ سَمَاعٍ عَنْهَا احتياطًا ; لِيَقَعَ مَا يَسْقُطُ فِي السَّمَاعِ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ كَلِمَةٍ فَأَكْثَرَ مَرْوِيًّا بِالْإِجَازَةِ. قَالَ: (وَلَيْسَ فِيهِ حِينَئِذٍ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَاتِ بِالْإِجَازَةِ بِلَفْظِ "أَنَا أَوْ: ثَنَا" مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ التَّسَامُحِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النُّسخَةِ سَمَاعُ شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ هِيَ مَسْمُوعَةٌ عَلَى شَيْخِ شَيْخِهِ، أَوْ مَرْوِيَّةٌ عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ، فَيَنْبَغِي لَهُ حِينَئِذٍ فِي رِوَايَتِهِ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ

لَهُ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ، وَلَشَيْخِهِ إِجَازَةٌ شَامِلَةٌ مِنْ شَيْخِهِ).

قَالَ: (وَهَذَا تيسر حسن - هَذَا اللَّهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ لَهُ - وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ مَاسَةٌ فِي زَمَانِنَا جَدًّا). يَعْنِي لِمَزِيدِ التَّوَسُّعِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بَقَاءُ السِّلْسِلَةِ خَاصَّةً، حَتَّى إِنَّهُ صَارَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الطَّالِبِ لِلشَّيْخِ: هَذَا الْكِتَابُ أَوْ الْجُزْءُ مِنْ رِوَايَتِكَ. يُمْكِنُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ مِنْ غَيْرِ ثَبُتٍ وَلَا نَظَرٍ فِي النُّسخَةِ وَلَا تَفَقُّدِ طَبَقَةِ سَمَاعٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبَحْثِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى حُصُولِ الثِّقَةِ بِصِحَّةِ أَصْلِ السَّمَاعِ فَضْلًا عَنِ الْمَسْمُوعِ.

(وَأَنْ يَخَالَفَ حِفْظُهُ كِتَابَهُ) وَقَلْنَا بِالْمُعْتَمَدِ مِنَ الْاِسْتِفَاءِ فِي الرَّوَايَةِ بِكِتَابِهِ الْمُتَقَنِّ الْمُحْفُوظِ عِنْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا حَفِظَ مِنْ كِتَابِهِ، فَلْيَرْجَعْ إِلَيْهِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَى، (و) إِنْ يَكُنْ (لَيْسَ) حَفِظَ (مِنْهُ) وَإِثْمًا حَفِظَ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّثِ أَوْ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ. (فَقَدْ رَأَوْا) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ (صَوَابُهُ الْحِفْظُ) ; أَيُّ: اعْتِمَادُ الْحِفْظِ إِذَا كَانَ (مَعَ تَيَقُّنٍ) وَثَبَّتَ فِي حِفْظِهِ، أَمَّا مَعَ الشَّكِّ أَوْ سُوءِ الْحِفْظِ فَلَا، (وَالْأَحْسَنُ) مَعَ تَيَقُّنٍ (الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ: حَفِظْتُ كَذَا وَكَثَايَ كَذَا. كَمَا فَعَلَ هَمَّامٌ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى حُلَةً بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةً». فَقَالَ: هَكَذَا فِي حِفْظِي، وَفِي كِتَابِي ثَوْبَيْنِ.

هَذَا مَعَ عَدَمِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا، فَالْحُلَّةُ لَا تُسَمَّى كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَوْبَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَفَعَلَهُ شُعْبَةُ حَيْثُ رَوَى «حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ

فِي التَّشْهَدِ: ثُمَّ يَصِلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . وَقَالَ: هَكَذَا فِي حِفْظِي، وَهُوَ سَاقِطٌ فِي كِتَابِي فِي آخِرِينَ مِنَ الْحِفَافِ.
وَذَلِكَ (كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يَتَقَنُّ) مِنَ الْحِفَافِ لَهُ فِيمَا حَفِظَهُ حَيْثُ يَحْسُنُ فِيهِ أَيْضًا - كَمَا كَانَ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا يَفْعَلُونَ - بَيَانُ
الْأَمْرَيْنِ مَعًا، فَيَقُولُ:

٢٠٣٢٠٣ الرواية بالمعنى

فِي حِفْظِي كَذَا وَكَذَا، وَقَالَ فِيهِ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.
بَلْ قِيلَ لِشُعْبَةَ حِينَ حَدَّثَ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ قَالَ: إِنَّهُ فِي حِفْظِهِ كَذَلِكَ، وَفِي زَعْمِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ خِلَافَهُ -: يَا أَبَا بَسْطَامَ، حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ
وَدَعْنَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ عَمَّرِي فِي الدُّنْيَا عُمُرُ نَوْجٍ، وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا وَسَكَتُ عَنْ هَذَا.
وَرُبَّمَا ذَكَرَ مَا قَدْ يَتَرَجَّحُ بِهِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، كَقَوْلِهِ: وَقَالَ فِيهِ فُلَانٌ وَكَانَ أَحْفَظُ مِنِّي وَأَكْثَرُ مَجَالَسَةً لِشَيْخِهِ مِنِّي.
[الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى]

(٦٣٢) وَلَيُرْوَى بِالْأَلْفَافِ مَنْ لَا يَعْلَمُ ... مَذْلُومًا وَغَيْرَهُ فَالْمُعْظَمُ
(٦٣٣) أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لَا الْخَبَرَ ... وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ قَطْعًا قَدْ حَظَرَ
(٦٣٤) وَلَيَقِلُّ الرَّأْيُ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا ... قَالَ وَنَحْوَهُ كَشَكِّ أَهْبَمَا
[الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى وَالْخِلَافُ فِيهَا]: الْفَصْلُ الثَّالِثُ: (الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى) وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ، وَالِاسْتِحْبَابُ لِمَنْ رَوَى بِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ.

(وَلَيُرْوَى بِالْأَلْفَافِ) الَّتِي سَمِعَ بِهَا مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا بِدُونِ تَقْدِيمٍ وَلَا تَأْخِيرٍ وَلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ لِحَرْفٍ فَأَكْثَرُ، وَلَا إِبْدَالٍ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرُ
بِغَيْرِهِ، وَلَا مُشَدَّدٍ بِمُخَفَّفٍ أَوْ عَكْسِهِ، (مَنْ) تَحْمَلُ مِنْ غَيْرِ التَّصَانِيفِ مِمَّنْ (لَا يَعْلَمُ مَذْلُومًا) أَيِ: الْأَلْفَافِ فِي اللِّسَانِ، وَمَقَاصِدَهَا، وَمَا
يُحِيلُ مَعْنَاهَا، وَالْمُحْتَمَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْمُرَادِفُ مِنْهَا، وَذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِإِلَّا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ
بِتَغْيِيرِهِ مِنَ الْخَلَلِ.

أَلَا تَرَى إِلَى إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيٍّ كَيْفَ أَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ - مَعَ جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ - رِوَايَتَهُ بِالْمَعْنَى عَنْهُ
لِحَدِيثِ «النَّبِيِّ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ» بِلَفْظٍ: «نَهَى عَنِ التَّزَعُّرِ». . الدَّالُّ عَلَى الْعُمُومِ حَيْثُ لَمْ يَفْطِنْ لِمَا فِطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي رِوَايَةُ شُعْبَةَ
عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، مِنْ اخْتِصَاصِ النَّبِيِّ بِالرِّجَالِ.

(وَأَمَّا غَيْرُهُ) مِمَّنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَيَحْقِيقُهُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَرْبَابُ الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ.
(فَالْمُعْظَمُ) مِنْهُمْ (أَجَازَ) لَهُ الرِّوَايَةُ (بِالْمَعْنَى) إِذَا كَانَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ أَدَّى مَعْنَى اللَّفْظِ الَّذِي بَلَّغَهُ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَرْفُوعُ أَوْ غَيْرُهُ، كَانَ
مُوجِبُهُ الْعِلْمَ أَوْ الْعَمَلَ، وَقَعَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، حَفِظَ اللَّفْظَ أَمْ لَا، صَدَرَ فِي الْإِفْتَاءِ وَالْمُنَاطَرَةِ أَوْ الرِّوَايَةِ، أَتَى بِلَفْظٍ
مُرَادِفٍ لَهُ أَمْ لَا، كَانَ مَعْنَاهُ غَامِضًا أَوْ ظَاهِرًا، حَيْثُ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِرَادَةُ الشَّارِعِ بِهَذَا اللَّفْظِ مَا هُوَ
مَوْضُوعٌ لَهُ دُونَ التَّجَوُّزِ فِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ.

وَجَاءَ الْجَوَازُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ قَالَ: لَقِيتُ أَنْاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَعْنَى وَاخْتَلَفُوا عَلَى فِي
الْلَفْظِ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَحِلْ مَعْنَاهُ. حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ حَذِيفَةُ: إِنَّا قَوْمٌ عَرَبٌ، نُرِيدُ الْأَحَادِيثَ فَتَقْدِمُ وَتُؤَخِّرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةِ الْمَعْنَى وَاحِدٍ وَاللَّفْظِ مُخْتَلَفٍ.

وَمَنْ كَانَ يَرَوِي بِالْمَعْنَى مِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ الَّذِي يَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الْأَوَّلِينَ، فَكَثِيرًا مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنَى وَاحِدًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِالْفَظِّ مُخْتَلَفَةٍ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ مَعْوَلَهُمْ كَانَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ. أَنْتَهَى. وَلَا تَنْشَاهِرُهُ أَجَابَ مَالِكٌ مَنْ سَأَلَهُ لَمْ تَكْتُبْ عَنِ النَّاسِ وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟ بِقَوْلِهِ: لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ. وَكَذَا تَخْصِيصُهُ تَرْكُ الْأَخْذِ عَنْ لَهْ فَضْلٍ وَصَلَاحٍ إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ بِكَوْنِهِ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُدَوِّنَ الْكُتُبَ وَالْحَدِيثَ فِي الصُّدُورِ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَخْلُطَ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ.

فِيهِ إِشَارَةٌ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ عَلَى الْمَعَانِي، وَإِلَّا فَلَوْ حَفِظَهُ لَفْظًا لَمَّا أَنْكَرَهُ، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيمَنْ لَمْ يَتَّقِدْ بِلَفْظِ الْمَحْدَثِ كَوْنَهُ عَاقِلًا لِمَا يَحِيلُ مَعْنَاهُ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَعْرِفَةٍ مِنْ تَقَبُّلِ رِوَايَتِهِ.

قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَسَاوِيًا لَهُ فِي الْجَلَاءِ وَالْخَفَاءِ، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»). فَلَا يَجُوزُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالْإِكْرَاهِ. وَإِنْ كَانَ هُوَ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَذْكُرْهُ كَذَلِكَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فَيَكِلُ اسْتِنْبَاطَهُ لِلْعُلَمَاءِ. ثُمَّ جَعَلَ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي غَيْرِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي، وَجَزَمَا بِالْجَوَازِ فِيهِمَا، وَمَثَلَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ: («اقْتُلُوا الْأَسُودِينَ الْحَيَّةَ وَالْعُقْرَبَ») فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ أَمْرٌ بِقَتْلِهِمَا، وَانْتَهَى بِقَوْلِهِ: («لَا

تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ») فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا. لِأَنَّ "افْعَلْ" أَمْرٌ، وَ"لَا تَفْعَلْ" نَهْيٌ. وَنَارَعَهُمَا الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّ لَفْظَ "افْعَلْ" لِلْجُوبِ، وَ"لَا تَفْعَلْ" لِلتَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ لَفْظِ الْأَمْرِ وَلَفْظِ النَّهْيِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ "افْعَلْ" وَ"لَا تَفْعَلْ" حَقِيقَةُ عِبَارَةٍ عَنْهُمَا. وَكَذَا عَلَيْهِ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - الْمُبَالِغَةُ فِي التَّوَقُّيِّ وَالتَّحَرِّيِّ خَوْفًا مِنْ إِحَالَةِ الْمَعْنَى الَّذِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ. وَقِيلَ: لَا تَجُوزُ لَهُ الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مُطْلَقًا. قَالَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ. حَتَّى إِنْ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ لِهَذَا شَدَّدَ فِيهِ أَكْثَرَ التَّشْدِيدِ، فَلَمْ يُجْزِ تَقْدِيمَ كَلِمَةٍ عَلَى كَلِمَةٍ، وَحَرَفٍ عَلَى آخَرٍ، وَلَا إِبْدَالَ حَرَفٍ بِآخَرٍ، وَلَا زِيَادَةَ حَرَفٍ وَلَا حَذْفَهُ، فَضْلًا عَنْ أَكْثَرِ، وَلَا تَخْفِيفَ ثَقِيلٍ، وَلَا ثَقِيلَ خَفِيفٍ، وَلَا رَفَعَ مَنْصُوبٍ، وَلَا نَصَبَ مَجْرُورٍ أَوْ مَرْفُوعٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كَلِمَةً، بَلْ اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى اللَّفْظِ وَلَوْ خَالَفَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةَ.

وَكَذَا لَوْ كَانَ لَحْنًا، كَمَا بَيْنَ تَفْصِيلِ هَذَا كَلِمَةُ الْخَطِيبِ فِي (الْكِفَايَةِ) مِمَّا سَيَأْتِي بَعْضُهُ فِي كُلِّ مِنَ الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ وَالسَّادِسِ وَالْعَاشِرِ قَرِيبًا، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الدُّخُولِ فِي الْوَعِيدِ حَيْثُ عَزَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظًا لَمْ يَقُلْهُ، وَلِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصَرَ لَهُ الْكَلِمُ اخْتِصَارًا.

وَاغْنِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ بِأَقْصَى غَايَةٍ لَيْسَ مِثْلُهُ، بَلْ قَدْ يَظُنُّ تَوْفِيَةَ اللَّفْظِ بِمَعْنَى اللَّفْظِ الْآخَرِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا عُهِدَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَيْضًا فَلَا تَتَأَقَّ حَاصِلُ عَلَى وَرُودِ الشَّرْعِ بِأَشْيَاءَ قَصَدَ فِيهَا الْإِتْيَانُ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا، نَحْوُ التَّكْبِيرِ وَالتَّشَهُدِ وَالْأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَدِيثِ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا») سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ) . «وَرَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ أَخْذِ مَضْجَعِهِ إِذْ قَالَ: وَ"رَسُولُكَ" بِقَوْلِهِ: "لَا، وَنَبِيِّكَ". قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْوَاقِعُ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ. أَنْتَهَى.

وَمِنْ اعْتَمَدَهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ فِي (صَحِيحِهِ) يُمِيزُ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ حَتَّى فِي حَرْفٍ مِنَ الْمُتَنِّ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ مَعْنَى، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَكِنَّهُ خَفِيٌّ لَا يَتَفَتَّنُ لَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ فِي الْعِلْمِ بِمَكَانٍ، بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَا سَلَكَ أَبُو دَاوُدَ، وَسَبَقَهُمَا لِذَلِكَ شَيْخُهُمَا أَحْمَدُ.

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ عِنْدَهُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ - قَالَ عَبَادُ: ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: («مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا») . قَالَ عَبَادُ: (وَإِنْ قَدِمَ عَهْدُهَا») .

وَرُبَّمَا نَشَأَ عَنْ نِسْبَةٍ مَا يَزِيدُهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنَ الْأَنْسَابِ إِبْثَاتٌ رَأَوْا لَا وَجُودَ لَهُ كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي سَابِعِ الْفُصُولِ.

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ فِي " أَبِي دَاوُدَ " سَاقٍ فِي الْأَذَانِ حَدِيثًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِلَفْظٍ: («وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ») . فَقَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: (أَنْ يَقُولُوا) . وَبِلَفْظٍ: («لَقَدْ أَرَاكَ اللَّهُ خَيْرًا») فَقَالَ: وَلَمْ يَقُلْ عَمْرُو: (لَقَدْ) .

(وَقِيلَ: لَا) يَجُوزُ (فِي الْخَبَرِ) يَعْنِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِمَا تَقَدَّمَ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ، قَالَهُ مَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ وَغَيْرُهُمَا.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عَمَلًا كَ («تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْيِيرُ») . وَ («نَحْسٌ يَقْتُلَانِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ») ، وَإِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عَمَلًا جَارًا، بَلْ وَفِي الْعَمَلِ أَيْضًا مَا يَجُوزُ بِالْمَعْنَى، نَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لغيرِ الصَّحَابَةِ خَاصَّةً، لِظُهُورِ الْخَلَلِ فِي اللِّسَانِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُمْ، بِخِلَافِ الصَّحَابَةِ فَهُمْ أَرْبَابُ اللِّسَانِ وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْكَلَامِ. حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي بَابِ الْقَضَاءِ، بَلْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لغيرِ الصَّحَابِيِّ، وَجَعَلَ الْخِلَافَ فِي الصَّحَابِيِّ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لغيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِخِلَافٍ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ. وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُ مُعَاَصِرِي الْخَطِيبِ، وَهُوَ حَفِيدُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي (أَدَبِ الرِّوَايَةِ) ، قَالَ: لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا قَدَّه الْإِسْنَادُ وَجَبَ أَلَّا يَخْتَلَفَ لَفْظُهُ فَيَدْخُلُهُ الْكُذْبُ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَحْفَظُ اللَّفْظَ لِرَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي رُخِّصَ فِيهِ بِسَبَبِهَا، وَيَجُوزُ لغيرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْمَلُ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى وَجَزَّ عَنْ أَحَدِهِمَا فَلَزِمَهُ آدَاءُ الْآخَرِ، لِأَنَّهُ بَرَكَةٌ يَكُونُ كَأَمَّا لِلْأَحْكَامِ. قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي (الْحَاوِي) وَذَهَبَ إِلَيْهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الرِّوَايَةِ وَالتَّبْلِيغِ خَاصَّةً بِخِلَافِ الْإِفْتَاءِ وَالْمُنَاطَرَةِ. قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ (الْإِحْكَامِ) .

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بغيرِ اللَّفْظِ الْمُرَادِفُ لَهُ بِخِلَافِهِ بِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الْأُصُولِيِّينَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيلَ: إِنَّ النِّزَاعَ فِي مَسْأَلَتِنَا يَتَفَرَّعُ عَنِ النِّزَاعِ فِيهَا، وَهِيَ: جَوَازُ إِقَامَةِ كُلِّ مِنَ الْمُتَرَادِفِينَ مَقَامَ الْآخَرِ. عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ لُغَتِهِ جَارًا، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِي الْمَعْنَى الْغَامُضِ دُونَ الظَّاهِرِ. أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ.

وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْحَرْجِ وَالتَّصَبُّبِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ الْإِتِّفَاعِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ حَتَّى قَالَ الْحَسَنُ: لَوْلَا الْمَعْنَى مَا حَدَّثْنَا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّثَكُمْ بِالْحَدِيثِ كَمَا سَمِعْنَاهُ مَا حَدَّثْنَاكُمْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ وَكِيعٌ: إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْفَتِهِ يَخْلُقُهُ أَنْزَلَ كِتَابَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ مَعْرِفَةً مِنْهُ بِأَنَّ الْحِفْظَ قَدْ يَزِلُّ، لِتَحِلِّ لَهْمُ قِرَاءَتِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَفْظُهُمْ فِيهِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي اخْتِلَافِهِمْ إِحَالَةٌ مَعْنَى، كَانَ مَا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ فِيهِ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ مَا لَمْ يُحِلَّ مَعْنَاهُ.

وَسَبَقَهُ لِنَحْوِهِ يَحْيَى بْنُ

سَعِيدِ الْقَطَّانِ فَإِنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ أَعْظَمُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَرُخِّصَ أَنْ نَقْرَاهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ. وَكَذَا قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: سَأَلْنَا الزُّهْرِيَّ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَجُوزُ فِي الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ! إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ فَلَمْ تُحْلِلْ بِهِ حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمْ بِهِ حَلَالًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

بَلْ قَالَ مَكْحُولٌ وَأَبُو الْأَزْهَرِ: دَخَلْنَا عَلَى وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ وَهْمٌ وَلَا نِسْيَانٌ، فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، وَمَا نَحْنُ لَهُ بِحَافِظِينَ جَدًّا، إِنَّا لَنَزِيدُ الْوَائِلَةَ وَالْأَلْفَ وَنَنْقُصُ. قَالَ: فَهَذَا الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لَا تَأْلُونَهُ حِفْظًا، وَأَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْكُمْ تَزِيدُونَ فِيهِ وَتَنْقُصُونَ مِنْهُ، فَكَيْفَ بِأَحَادِيثِ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَسَى أَنْ نَكُونَ سَمِعْنَاهَا مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حَسِبْكُمْ إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى.

وَاحْتَجَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِدُّوهُ فِرْعَوْنَ بِالْفَاقِظِ مُخْتَلَفَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ: {بِشَهَابٍ قَبَسٍ} [النمل: ٧]، و {بِقَبَسٍ} [طه: ١٠] أَوْ {جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ} [القصص: ٢٩]، وَكَذَلِكَ قَصَصَ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُمْ لِقَوْمِهِمْ بِاللِّسَانِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ إِلَيْنَا ذَلِكَ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتَرِبُ {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ} [الأعلى: ١]، وَقُلْ لِلَّذِينَ

كَفَرُوا، وَاللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ». فَسَمَى السُّورَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِالْمَعْنَى.

وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - مَا حَكَى فِيهِ الْخَطِيبُ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ مِنْ جَوَازِ شَرْحِ الشَّرِيعَةِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمُ لِلْعَارِفِ بِهِ، فَإِذَا جَازَ الْإِبْدَالُ بِلُغَةٍ أُخْرَى لِحُجُوزِهِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوَّلَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَاسْتَأْشَرُوا لِلْجَوَازِ بِحَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نُؤَدِّيه.

فَقَالَ: (إِذَا لَمْ تُحَلُّوا حَرَامًا، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى، فَلَا بَأْسَ) .

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ لَا يَصِحُّ، بَلْ ذَكَرَهُ الْجُوزْجَانِيُّ وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ"، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَكَذَا اسْتَأْشَرُوا لَهُ بِمَا يَرَوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: («مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ»). قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى عُرِفَ فِي وَجُوهِهِمْ، وَقَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ هَذَا وَنَحْنُ نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَزِيدْ وَنَقْصُ، وَنَقْدِمُ وَنُؤَخِّرُ).

فَقَالَ: (لَمْ أَعْنِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عَنَيْتُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يُرِيدُ عَيْنِي وَشَيْنَ الْإِسْلَامِ) .

وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ أَيْضًا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ، اتَّفَقُوا عَلَى تَكْذِيبِهِ، بَلْ قَالَ صَالِحُ جَزَرَةَ: إِنَّهُ كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ. لَكِنْ لَهُ

طَرِيقٌ أُخَرَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي (مُسْنَدِهِ)، وَالْخَطِيبُ فِي (كِفَايَتِهِ)، مَعًا مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ دَرِيكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَّمَ مِنْهُ. وَبِهِ تَعَلَّقَ بَعْضُ الْوَضَّاعِينَ كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ هُنَاكَ.

ثُمَّ إِنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُخَالَفُ يَدْفَعُهُ الْقَطْعُ بِنَقْلِ أَحَادِيثٍ - كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا - فِي وَقَائِعَ مُتَّحِدَةٍ بِالْفَاقِظِ مُخْتَلَفَةٍ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ مِنْ أَحَدٍ، بِحَيْثُ كَانَ إِجْمَاعًا، وَالْقَصْدُ قَطْعًا مَعَ إِيرَادِ اللَّفْظِ إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى، وَهُوَ حَاصِلٌ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الشَّارِعِ أَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، وَيَكْفِي فِي كَوْنِهِ مَعْنَاهُ غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَالْحَاقُّ حَدِيثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاقِظِ الْأَذَانِ وَالتَّشْهَدِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ التَّوْقِيفِيَّاتِ لَا دَلِيلَ لَهُ كَمَا قَالَهُ الْخَطِيبُ.

وَحَدِيثُ (نَضَرَ اللَّهُ) رُبَّمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ لِلْجَوَازِ، لِكَوْنِهِ مَعَ مَا قِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ سِوَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، رُويَ بِاللَّفَظِ مُخْتَلَفَةً: كَ (رَحِمَ اللَّهُ) ، وَ (مَنْ سَمِعَ) ، وَ (مَقَالَتِي) ، وَ (بَلَّغُهُ) ، وَ (أَفَقَهُ) ، وَ (لَا فَقَهُ لَهُ) مَكَانَ (نَضَرَ اللَّهُ) ، وَ (أَمْرًا) ، وَ (مِنَّا حَدِيثًا) ، وَ (أَدَاهُ) ، وَ (أَوْعَى) ، وَ (لَيْسَ بِفَقِيهِ) .

لَا سِيَّمَا وَفِيهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَارِفِ وَغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: («فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهِ، إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ») .

وَأَمَّا حَدِيثُ: (لَا وَنَيْكَ) فَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَحَقَّقَ بِالْقَطْعِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي اللَّفْظَيْنِ مُتَّحِدٌ؛ لِأَنَّ الذَّاتَ الْمُحَدَّثَ عَنْهَا وَاحِدَةٌ، فَالْمُرَادُ يَفْهَمُ بِأَيِّ صِفَةٍ وَصِفَ بِهَا الْمَوْصُوفُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمَنْعَ لِكَوْنِ أَلْفَاظِ الْأَذْكَارِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ تَوْقِيفِيَّةً، وَلَهَا خَصَائِصُ وَأَسْرَارٌ لَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، فَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُورَدَ الْأَحَادِيثُ بِاللَّفَظِ كَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْلَمُ وَأَفْضَلُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ، وَلِذَا كَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - يَتَوَقَّى كَثِيرًا، وَيُحِبُّ أَنْ يُحَدِّثَ بِاللَّفَظِ. هَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ تَحَمَّلَ مِنْ غَيْرِ التَّصْنِيفِ. وَالشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي (التَّصْنِيفِ) الْمُدَوَّنِ (قَطْعًا قَدْ حَظَرَ) بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ، أَيُّ: مَنَعَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، وَاثْبَاتَ لَفْظٍ آخَرَ بَدَلَهُ بِمَعْنَاهُ، بِدُونِ إِجْرَاءٍ خِلَافَ مِنْهُ، بَلْ وَلَا عِلْمَ غَيْرِهِ أَجْرَاهُ، لِكَوْنِ الْمُشَقَّةِ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَالْجُمُودِ عَلَيْهَا الَّتِي هُوَ مُعَوَّلُ التَّرْخِصِ مُتَنَفِيَّةً فِي الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ، يَعْنِي كَمَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْمُحْكِي فِيهِ الْمَنْعَ لِحَافِظِ اللَّفْظِ، وَأَيْضًا فَهُوَ إِنْ مَلَكَ تَغْيِيرَ اللَّفْظِ فَلَيْسَ يَمْلِكُ تَغْيِيرَ تَصْنِيفِ غَيْرِهِ.

وَهَذَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الْمَنْعِ بِمَا إِذَا رَوَيْنَا التَّصْنِيفَ نَفْسَهُ أَوْ نَسَخْنَاهُ، أَمَّا إِذَا نَقَلْنَا مِنْهُ إِلَى تَخَارِيجِنَا وَأَجْزَائِنَا فَلَا، إِذِ التَّصْنِيفُ حِينَئِذٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَهُوَ مَالِكٌ لِتَغْيِيرِ اللَّفْظِ. أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَأَقْرَهُ شَيْخُنَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ نَارَعَ الْمُؤَلِّفُ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا يَجْرِي عَلَى الْإِصْطِلَاحِ، فَإِنَّ الْإِصْطِلَاحَ عَلَى أَنْ لَا تَغْيِيرَ الْأَلْفَاظَ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ، سِوَاءَ رَوَيْنَا فِيهَا أَوْ نَقَلْنَا مِنْهَا.

وَوَافَقَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كَوْنِهِ الْإِصْطِلَاحَ، لَكِنَّ مِيلَ شَيْخِنَا إِلَى الْجَوَازِ إِذَا قُرِنَ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: "بِخَوْهِ". وَيَشْهَدُ لَهُ تَسْوِيَةُ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي

رَابِعِ التَّنْبِيهَاتِ التَّالِيَةِ لِثَانِي أَقْسَامِ التَّحْمَلِ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: [الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقُولُهَا الرَّاوي بِالْمَعْنَى]:

(وَلْيُقِلَّ الرَّاوي) عَقَبَ إِيْرَادِهِ لِلْحَدِيثِ (بِمَعْنَى) أَيُّ: بِالْمَعْنَى، (أَوْ كَمَا قَالَ) ، فَقَدْ كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي الْبَابِ الْمُعْتَوَدِ لِمَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى - يَقُولُهَا عَقَبَ الْحَدِيثِ (وَنَحْوُهُ) مِنَ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِهِ: أَوْ نَحْوُ هَذَا، أَوْ شَبِهُهُ، أَوْ شَكْلُهُ. فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ أَرْعَدَ وَأَرْعَدَتْ ثِيَابُهُ، وَقَالَ: أَوْ شَبَهُ ذَا أَوْ نَحْوُ ذَا. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذَا، أَوْ نَحْوُ هَذَا، أَوْ شَكْلُهُ. وَرَوَاهَا كُلُّهَا الدَّارِمِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) بِخَوْهَا، وَلَفْظُهُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ، أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ شَبِهُهُ بِهِ. وَفِي لَفْظِ آخَرَ لَغَيْرِهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ سَمِعَ يَوْمًا ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَلَاهُ كَرْبٌ، وَجَعَلَ الْعَرَقُ يَخْدَرُ مِنْهُ عَنْ جَبِينِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

إِمَّا فَوْقَ ذَلِكَ، وَإِمَّا دُونَ ذَلِكَ، وَإِمَّا قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذَا (كَشَكِّ) مِنَ الْمُحَدِّثِ أَوْ الْقَارِئِ (أُبَيَّهَ) عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ كَمَا قَالَ. بَلْ أورد أبو داود من حديث العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أُمَامَةَ، عن عمرو بن عبسة حديثاً، وفي آخره: قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ،

٢٠٣٢٠٤ الاختصار على بعض الحديث

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ - أَيْ الْقَوْلُ - كَمَا قَالَ فِي الشَّكِّ - الصَّوَابُ فِي مِثْلِهِ ; لِأَنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ كَمَا قَالَ) يَتَضَمَّنُ إِجَازَةً مِنَ الرَّاوي وَإِذْنًا فِي رِوَايَةِ الصَّوَابِ عَنْهُ إِذَا بَانَ، ثُمَّ لَا يُشْتَرَطُ إِفْرَادُ ذَلِكَ بِلَفْظِ الإِجَازَةِ، لِمَا قَرَّرْنَاهُ. يَعْنِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي. قَالَ الْخَطِيبُ: وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابُ اللِّسَانِ وَأَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ لَمْ يَكُونُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ إِلَّا تَخَوُّفًا مِنَ الزَّلَلِ. لِمَعْرِفَتِهِمْ بِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى مِنَ الْخَطَرِ. انْتَهَى. وَإِدْرَاجُهُ، رَحِمَهُ اللَّهُ، لَهُمْ فِي الْمُجِيزِينَ، إِنْ كَانَ بِمُجَرَّدِ صَنِيعِهِمْ هَذَا، فَفِيهِ نَظَرٌ، وَكَذَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَالِغٌ أَنَّهُ فِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَنْ لَا يَصِحُّ فَهْمُهُ.

[الِإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ]

(٦٣٥) وَحَذَفَ بَعْضُ الْمُتَنِّ فَاَمْنَعُ أَوْ أَجْزَ ... أَوْ إِنْ أَتَمَّ أَوْ لِعَالِمٍ وَمِنْ
(٦٣٦) ذَا بِالصَّحِيحِ إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ ... مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
(٦٣٧) وَمَا لِذِي تَهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ ... فَإِنْ أَبَى فَجَازَ إِلَّا يُكْجَلَهُ
(٦٣٨) أَمَّا إِذَا قُطِعَ فِي الْأَبْوَابِ ... فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابٍ
[عَدَمُ جَوَازِ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ]:

الفصل الرابع: الإِقتصار في الرواية على بعض الحديث، وربما عر عنه بالإختصار مجازاً، وتفریق الحديث الواحد على الأبواب.

(وَحَذَفَ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (بَعْضُ الْمُتَنِّ) أَي: الْحَدِيثِ مِمَّا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْمُثَبَّتِ (فَاَمْنَعُ) إِنْ كَانَ لِغَيْرِ شَيْءٍ مُطْلَقًا، سَوَاءً تَقَدَّمت رِوَايَتُهُ لَهُ تَامًا أَمْ لَا، كَانَ عَارِفًا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْخَلَلُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا، بِنَاءً - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ وَإِنْ تَوَقَّفَ فِيهِ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ - عَلَى مَنَعِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى مُطْلَقًا ; لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ، وَالْحَذْفَ لِبَعْضٍ مَتْنِهِ، تَقْطَعُ الْخَبَرَ وَتَغْيِرُهُ عَنْ وَجْهِهِ، وَرُبَّمَا حَصَلَ الْخَلَلُ وَالْمُخْتَصَرُ لَا يَشْعُرُ.

قَالَ عَنَسَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: عَلِمْتُ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُخْتَصَرَ الْحَدِيثُ فَيَقْلَبَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ لِي: أَوْ فَطَنْتَ لَهُ؟ وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: إِنَّهُمْ يُخْطِئُونَ فَحُسِمَتِ الْمَادَّةُ لِذَلِكَ. هَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ، وَنَاهِيكَ بِهِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ فِي (صَحِيحِهِ): "إِيجَابُ دُخُولِ النَّارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْكِتَابِ مَا يَكْرَهُونَ"، وَسَاقَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بِلَفْظٍ: (مَنْ سَمِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا دَخَلَ النَّارَ). وَتَبِعَهُ غَيْرُهُ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ غِيْبَةِ الدِّمِيِّ، وَكُلُّ هَذَا خَطَأٌ، فَلَفْظُ الْحَدِيثِ: («مَنْ سَمِعَ يَ مِنْ أُمَّتِي أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَلَمْ يُؤْمِنْ بِي دَخَلَ النَّارَ»).

وَكَذَا تَرَجَّمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي (أَحْكَامِهِ) "الْوَلِيْمَةُ عَلَى الْأُخُوَّةِ"، وَسَاقَ حَدِيثَ أَنَسٍ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ» ، لِكَوْنِ الْبُخَارِيِّ أَوْرَدَهُ فِي بَعْضِ الْأَمَاكِنِ مِنْ (صَحِيحِهِ) بِإِخْتِصَارِ قِصَّةِ التَّزْوِيجِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْإِخَاءِ وَالْأَمْرِ بِالْوَلِيَّةِ، فَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّ الْوَلِيَّةَ لِلْأُخُوَّةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ قَدْ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ تَامًّا فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَتْ الْوَلِيَّةُ فِيهِ إِلَّا لِلنِّكَاحِ جَزْمًا.

وَحُكِيَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ. وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ) . وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنَّ يُخْتَصَرُ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعْنِي دُونَ غَيْرِهِ.

كَمَا صَرَحَ بِهِ أَشْهَبُ إِذْ قَالَ: سَأَلْتُ مَالَكًا عَنِ الْأَحَادِيثِ يُقَدَّمُ فِيهَا وَيُؤَخَّرُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهَا وَيُنْقَصَ مِنْهَا، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا. بَلْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ لَا يَسْتَجِيزُونَ أَنْ يُحَذَفَ مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ.

فَإِنْ كَانَ لَشَيْءٍ فَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَتَبِعَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ - سَائِعٌ، كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُهُ كَثِيرًا تَوَرُّعًا، بَلْ كَانَ يَقْطَعُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِذَا شَكَّ فِي وَصْلِهِ، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُليَّةٍ، نَعَمْ إِنْ تَعَلَّقَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ بِالْمُثَبَّتِ كَقَوْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي حَدِيثِ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا: («فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ») ، فَلَا.

[جَوَازُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا] :

(أَوْ) هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي (أَجْزُ) ذَلِكَ مُطْلَقًا احْتِجَاجٌ إِلَى تَغْيِيرٍ لَا يُحِلُّ بِالْمَعْنَى أَمْ لَا، تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُهُ لَهُ تَامًّا أَمْ لَا، لِمَا سَيَجِيءُ قَرِيبًا، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ حَيْثُ قَالَ: انْقُصَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: إِذَا خِفْتَ أَنْ تُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ فَانْقُصْ مِنْهُ وَلَا تَزِدْ. وَنَسَبَهُ عِيَاضُ لِمُسْلِمٍ، وَالْمَوْجُودُ عَنْهُ مَا سَيَأْتِي.

[جَوَازُ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ مَعَ الشُّرُوطِ] :

(أَوْ) وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ، فَأَجْزُهُ (إِنْ أُتِمَّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، إِيرَادُهُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَرَّةً بَحِثُ أَمِنْ ذَلِكَ مِنْ تَقْوِيَةِ حُكْمٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ جَازَتْ عِنْدَ قَائِلِهِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ - الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى.

(أَوْ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّابِعُ بِتَفْصِيلٍ آخَرَ: فَأَجْزُهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، إِنْ وَقَعَ (لِعَالِمٍ) عَارِفٍ، وَإِلَّا فَلَا، (وَمِنْ) . أَيِ: مِمَّنْ (ذَا) الْقَوْلُ عَنْ سَائِرِهَا بِوَصْفِهِ (بِالصَّحِيحِ) إِنْ يَكُنْ مَا اخْتَصَرَهُ (بِالْحَذْفِ مِنَ الْمَتْنِ) (مُنْفَصِلًا عَنِ) الْقَدْرِ (الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ) مِنْهُ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُ الْبَيَانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا حَذَفَهُ كَالِاسْتِثْنَاءِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: (لَا يَبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) . وَالْغَايَةُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: («لَا يَبَاعُ النَّخْلُ حَتَّى تَزْهَى») . وَالشَّرْطُ وَنَحْوُهَا.

قَالَ صَاحِبُ (الْمُسْتَصْفَى) : وَمَنْ جَوَّزَهُ شَرَطَ عَدَمَ تَعَلُّقِ الْمَذْكُورِ بِالْمَتْرُوكِ تَعَلُّقًا يَغْيِرُ مَعْنَاهُ، فَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ، كَشَرَطِ الْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنِهَا، فَنَقَلَ الْبَعْضُ تَحْرِيفٌ وَتَلْبِيسٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكًا لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ، كَنَقْلِ بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرْكًا لِنَقْلِ فَرْضٍ آخَرَ هُوَ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، كَتَرْكِ نَقْلِ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا. قَالَ: (وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يُحِلُّ الْإِخْتِصَارُ) . انْتَهَى.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ لِبَعْضِ هَذَا مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتُهُ يَسْتَجِبُ بِهِمَا فَأَلْقَى الرَّوْتَةَ، وَقَالَ: (إِنَّهَا رِجْسٌ، ابْغِ لِي ثَلَاثًا) (فَلَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا عَدَا قَوْلَهُ: (ابْغِ لِي ثَلَاثًا) .

وَإِنْ كَانَ لَا يُحِلُّ بَرْمِ الرُّوْتَةِ وَأَنَّهَا رِجْسٌ، لِإِيْهَامِهِ الْإِكْتِفَاءَ بِحَجْرَيْنِ، لَكِنْ فَرَّقَ الْإِمَامُ لِمِثْلِ هَذَا بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّاويَ الْإِحْتِجَاجَ

بِهِ لَمَنْعُ اسْتِعْمَالِ الرَّوْثِ، فَيَسُوغُ حِينَئِذٍ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ غَرَضًا خَاصًّا فَلَا. وَفِيهِ تَوَقُّفٌ.

ثُمَّ إِنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لَا يَنَازِعُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ النُّقْلَ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ، وَالَّذِي حَدَفَهُ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعْلُقُ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ مُسْلِمٍ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ): إِنَّهُ لَا يُكْرَرُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعَلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ يَفْصِلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أُمِكنَ، وَلَكِنَّ تَفْصِيلَهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ

بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَّا إِلَيْهِ فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ. وَالْقَصْدُ أَنَّ فِي قَوْلِهِ: "إِذَا أُمِكنَ" وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: "وَلَكِنَّ تَفْصِيلَهُ" إِلَى آخِرِهِ. الْإِشَارَةُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَأَنَّهُ لَا يَفْصِلُ إِلَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِالْبَاقِي، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي الْارْتِبَاطِ أَوْ عَدِمَهُ تَعَيَّنَ ذِكْرُهُ بِتَمَامِهِ وَهَيْئَتِهِ لِيَكُونَ أَسْلَمَ، مَخَافَةً مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَسَوَاءٌ فِي الْجَوَازِ لِلْعَارِفِ بِشَرْطِهِ، رَوَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، تَامًا أَمْ لَا، قَبْلُ أَوْ بَعْدُ، لَكِنَّ مَحَلَّ تَسْوِيعِ رَوَاتِهِ أَيْضًا نَاقِصًا إِذَا كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ فِي الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ وَالثَّقَّةِ بَحِثُ لَا يُظَنُّ بِهِ زِيَادَةٌ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، أَوْ نَسِيَانٌ مَا سَمِعَهُ لِقَلَّةِ ضَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ، (و) إِلَّا فَ (مَا لَدِي) بِكُسْرِ اللَّامِ وَذَالِ مُعْجَمَةٍ، أَيُّ: صَاحِبِ خَوْفٍ مِنْ تَطَرُّقِ (تُهْمَةٍ) إِلَيْهِ بِذَلِكَ (أَنْ يَفْعَلَهُ) سَوَاءٌ رَوَاهُ كَذَلِكَ ابْتِدَاءً حَيْثُ عَلِمَ مِنْ رَوَاتِهِ لَهُ أَيْضًا بَعْدُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّهُ عِنْدَهُ بِأَزِيدٍ، أَوْ بَعْدَ رَوَاتِهِ لَهُ تَامًا، بَلْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِي هَذِهِ الظَّنَّ عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ.

وَكَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي (الْمُسْتَصْنَى) بَعْدَ اشْتِرَاطِهِ فِي الْجَوَازِ رَوَاتِهِ مَرَّةً بِتَمَامِهِ: إِنْ شَرَطَهُ إِلَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِالتُّهْمَةِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَمَّ بِاضْطِرَابِ النُّقْلِ وَجَبَ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ.

وَمِنْ أَشَارِ لَوْجُوبِ التَّحَرُّزِ لِلْخَوْفِ مِنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَعِبَارَتُهُ: إِنْ التَّحَرُّزُ مُتَأَكَّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فِعْلًا يُوْجِبُ الظَّنَّ السُّوِّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ مَخْلَصٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الْإِتِّفَاعِ بِعِلْمِهِمْ. وَلَكِنْ فِي كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَرَائِطِيِّ مَا يَشْهَدُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(فَإِنْ) خَالَفَ (وَأَبَى) إِلَّا أَنْ يَرُويَهُ نَاقِصًا لِعَدَمِ وَجُوبِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، (جَفَازَ) لِهَذَا الْعُذْرِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ قَبْلُ تَامًا (أَلَا يَكُنْ لَهُ) بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَكْتُمُ الزِّيَادَةَ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْعَزُّ بِنُجْمَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْمُرْتَبَةَ عَلَى الْكُتْمِ وَتَضْيِيعِ الْحُكْمِ أَشَدُّ مِنَ الْإِتِّهَامِ وَمَا يَتَعْلَقُ بِهِ، وَأَشَدُّ الْمَفْسَدَتَيْنِ يَتْرَكُ بِارْتِكَابِ الْأَخْفِ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا خُصُوصًا.

وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ قَادِحَةٍ، وَأَخْصُ مِنْهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا مَقْبُولَةٌ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا فِي شَيْءٍ تَحْمَلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ الْعُذْرُ عَلَى أَنَّهُ عُذْرٌ فِي التَّأْخِيرِ لَا فِي الْإِهْمَالِ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى هَذَا أَيْضًا الْكَلَامُ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ بِاعْتِبَارِ التَّأْخِيرِ عَنْهَا.

نَعَمْ قَيْدُ ابْنِ الصَّلَاحِ الْمَنْعُ مِنَ الْاِخْتِصَارِ مِمَّنْ هَذَا حَالُهُ يَمُنُّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ مَنْ اتَّصَفَ بِتَطَرُّقِ الْإِتِّهَامِ إِلَيْهِ وَكَانَ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَدَاءُ تَمَامِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُويَهُ ابْتِدَاءً نَاقِصًا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَعْرِضُ الزَّائِدَ لِإِخْرَاجِهِ عَنْ حَيْزِ الْإِسْتِشَادِ بِهِ أَوْ الْمُتَابَعَةِ وَنَحْوِهَا. وَمِنْ الْأَدِلَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا احْتَجَّ بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ لِمَطْلَقِ الْجَوَازِ،

وَهُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ لَيْلَةً بَايَةً يَرُدُّهَا حَتَّى أَصْبَحَ»، «وَصَلَّى صَلَاةً ابْتَدَأَ فِيهَا بِسُورَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى أَوْ عِيسَى أَخَذَتْهُ

سَعْلَةُ فَرَكِعَ .

وَإِذَا كَانَ سَيِّدُ الْخَلْقِ قَدْ فَعَلَ هَذَا فِي سَيِّدِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، فَفَصَلَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ ; كَانَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ أَوَّلَى . وَلَكِنَّا نَقُولُ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ : الْعِلَّةُ فِي جَوَازِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ حِفْظُهُ فِي الصُّدُورِ، مَوْجُودَةٌ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، حَيْثُ أَمِنَّا الْإِلْبَاسَ مِنْ حَذْفِ الْبَاقِي . وَنَحْوُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (« قَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ») قَالَ : كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

وَكَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْجَوَازِ - فِيمَا قِيلَ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (« نَضَرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا ») إِذْ لَوْ لَمْ يَجْزِ النَّقْصُ لَذَكَرَهُ كَمَا ذَكَرَ الزِّيَادَةَ، وَأَيْضًا فَعَمْدَةُ الرَّوَايَةِ فِي التَّجْوِيزِ هُوَ الصِّدْقُ، وَعَمْدَتُهَا فِي التَّحْرِيمِ هُوَ الْكَذِبُ، وَفِي مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ الصِّدْقُ حَاصِلٌ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ . قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ : فَإِنْ احتَاجَ ذَلِكَ إِلَى تَغْيِيرٍ لَا يَخِلُ بِالْمَعْنَى فَهُوَ خَارِجٌ عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ فِي الرَّوَايَةِ .

[تَقْطِيعُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي الْأَبْوَابِ] :

(أَمَّا إِذَا قُطِعَ) الْمَتْنُ الْوَاحِدُ الْمَشْتَمِلُ

عَلَى عِدَّةِ أَحْكَامٍ، كَحَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهِ، (فِي الْأَبْوَابِ) الْمُتَفَرِّقَةِ بِأَنْ يُورَدَ كُلُّ قِطْعَةٍ مِنْهُ فِي الْبَابِ الْمَعْقُودِ لَهَا، (فَهُوَ) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَابَعَهُ، يَعْنِي : إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْعَوَاضِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِأَسْرَها، (إِلَى الْجَوَازِ) مِنَ الْخِلَافِ (ذُو اقْتِرَابٍ) ، وَمِنْ الْمَنْعِ ذُو ابْتِعَادٍ .

وَصَرَحَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ بِالْخِلَافِ فِيهِ، وَأَنَّ الْمَنْعَ ظَاهِرٌ صَنِيعٌ مُسْلٍ، فَإِنَّهُ لِكُونِهِ لَمْ يَقْصِدْ مَا قَصَدَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ يُورَدُ الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ لَهُ وَلَا اخْتِصَارٍ إِذَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ . مِثْلُ حَدِيثِ فَلَانٍ أَوْ نَحْوِهِ .

وَلَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّهُ يَبْعُدُ طَرْدُ الْخِلَافِ فِيهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بَلْ وَمُسْلِمٌ أَيْضًا كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَإِنْ اقْتَضَى كَلَامُ الرَّشِيدِ خِلَافَهُ، وَنُسِبَ أَيْضًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ مَعَ تَصْرِيحِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بِالْمَنْعِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الرَّوَايَةِ وَالتَّأْلِيفِ .

وَكَذَا حَتَّى الْخِلَالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَفْعَلَ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهَةٍ . يَعْنِي : فَإِنَّهُ إِخْرَاجُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُخْصُوصَةِ الَّتِي أُورِدَ عَلَيْهَا . لَكِنْ قَدْ نَازَعَهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ : مَا أَظُنُّ غَيْرَهُ يُوَافِقُهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ بِالْغَلَطِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَكَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَحَبًّا .

قُلْتُ : لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ تِلْكَ الْقِطْعَةِ يَدُقُّ، فَإِنَّ إِيْرَادَهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ بِتَمَامِهِ يَقْتَضِي مَزِيدَ تَعَبٍ فِي اسْتِخْلَاصِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى مَحَلِّ الْإِسْتِشْهَادِ، فَفِيهِ تَخْفِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ .

وَالْتَحْقِيقُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (شَرْحِ الْإِلْمَامِ) التَّفْصِيلُ، فَإِنْ قُطِعَ بِأَنَّهُ لَا يَخِلُ الْمَحْدُوفُ

٢٠٣٢٠٥ التسميع بقراءة اللحن والمصحف

بِالْبَاقِي فَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ نَزَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ تَرَبَّتِ الْكَرَاهَةُ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِ فِي ظُهُورِ ارْتِبَاطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَخَفَائِهِ .

[التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحْنِ وَالْمُصَحِّفِ]

(٦٣٩) وَلِيَحْذَرِ اللَّحْنَ وَالْمُصْحَفَا ... عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا
(٦٤٠) فَيُدْخِلَا فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا ... فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا
(٦٤١) وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبُ ... أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادَّابِ
[حُكْمُ اجْتِنَابِ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ] :

الفصل الخامس (التسميع) من الشيخ (بقراءة اللحن والمصحف) ، والحث على الأخذ من أفواه الشيوخ: (وليحذر) الشيخ الطالب (اللحن) بصيغة المبالغة، أي: الكثير اللحن في ألفاظ النبوة، وكذا ليحذر (المصحف) فيها وفي أسماء الرواة، ولو كان لا يلحن (على حديثه بأن يحرفا) أي: خوف التحريف في حركاته أو ضبطه (من كل منهما) في الحال والمآل (فيدخلا) أي: الشيخ، وكذا الطالب من باب أولى (في) جملة (قوله) صلى الله عليه وسلم (من كذبا) أي: (كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن.

قال النضر بن شميل: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة، يتأكد الوعيد مع اختلال المعنى في اللحن والتصحيح. وإلى الدخول أشار الأصمعي، فقال أبو داود السنجي: سمعت الأصمعي يقول: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي) . لأنه لم يكن يلحن، فهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه.

وعن سالم بن قتيبة قال: كنت عند ابن هبيرة الأكبر، فجرى ذكر العريية فقال: والله ما استوى رجلان دينهما واحد وحسبهما واحد ومروءتهما واحدة، أحدهما يلحن، والآخر لا يلحن؛ لأن أفضلهما في الدنيا والآخرة الذي لا يلحن. فقلت: أصلح الله الأمير، هذا أفضل في الدنيا لفضل فصاحته وعرييته، أرأيت الآخرة ما باله أفضل فيها؟ قال: إنه يقرأ كتاب الله على ما أنزله الله، وإن الذي يلحن يحمله لحنه على أن يدخل فيه ما ليس منه، ويخرج ما هو فيه. فقلت: صدق الأمير وبر.

وعن أبي أسامة حماد بن سلمة أنه قال لإنسان: إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي. فإني لا ألحن. وصدق رحمه الله، فإنه كان مقدما في ذلك، بحيث إن سيبويه شكى إلى الخليل بن أحمد أنه سأل عن حديث هشام بن عروة، عن أبيه في رجل رعف، - يعني بضم العين على لغة ضعيفة - فأنهره، وقال له: أخطأت، إنما هو رعف - يعني بفتحها - فقال له الخليل: صدق، أتلقي بهذا الكلام أبا أسامة؟ وهو مما ذكر في سبب تعلم سيبويه العريية، ويقال: إن هذه اللفظة أيضا كانت سببا لتعلم ثابت البناني أحد التابعين من شيوخ حماد هذا لما.

كما روينا في (العلم) للوهبي عن محمد بن زياد قال: سأل ثابت البناني الحسن البصري فقال: يا أبا سعيد، ما تقول في " رعف "؟ فقال: وما " رعف "؟ أتعجز أن تقول: رعف؟ فاستحى ثابت وطلب العريية حتى قيل له من انهماكه فيها: ثابت العربي. وكذا كان سبب اشتغال أبي زيد النحوي به لفظة، فإنه دخل على جعفر بن سليمان فقال له: ادنه. فقال: أنا دني. فقال: يا بني، لا تقل: أنا دني. ولكن قل: أنا دان.

والحق بعض المتأخرين في الدخول في الوعيد من قرأ الحديث بالألحان والترجيع الباعث على إشباع الحرف المكسب للفظ سماجة وركاكة، فسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم بريء من ذلك.

وَيُرَوَّى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِشَخْصٍ كَانَ يَطْرُبُ فِي أَذَانِهِ: إِنِّي أَبْغِضُكَ فِي اللَّهِ.
[وَجُوبُ تَعْلُمُ عِلْمِ النَّحْوِ]:

وَلِخَوْفٍ مِنَ الْوَعِيدِ (حَقُّ النَّحْوِ) يَعْنِي: الَّذِي حَقِيقَتُهُ عِلْمٌ بِأُصُولٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ وَضَعَتْ حِينَ اخْتِلَاطِ الْعَجَمِ وَنَحْوِهِمْ بِالْعَرَبِ، وَاضْطِرَابِ الْعَرَبِيَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْكَلِمَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِفْرَادًا وَتَرْكِيبًا، وَكَذَا اللَّغَةُ الَّتِي هِيَ الْعِلْمُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعْنَى لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَيْهَا تَكَلُّمًا، (عَلَى مَنْ طَلَبَا) الْحَدِيثَ، وَأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا مَا يَخْلُصُ بِهِ عَنْ شَيْنِ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ. وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَبِهِ صَرَحَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ حَيْثُ قَالَ فِي أَوَاخِرِ (الْقَوَاعِدِ): الْبِدْعَةُ خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ، فَلَوَاجِبَةٌ كَالِاشْتِغَالِ بِالنَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِذَلِكَ،

فَيَكُونُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْوَاجِبِ. وَلِذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: (النَّحْوُ فِي الْعِلْمِ كَالْمَلْجِ فِي الطَّعَامِ لَا يَسْتَعْنِي شَيْءٌ عَنْهُ).

ثُمَّ قَالَ الْعِزُّ: وَكَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْوَاجِبَةِ شَرْحُ الْغَرِيبِ، وَتَدْوِينُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ. يَعْنِي بِذَلِكَ عِلْمَ الْحَدِيثِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَنْدُوبَةَ وَالْمُبَاحَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ - يَعْنِي مَا ذَكَرَ فِي الْمُبَاحَةِ - مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوَّلَى. وَكَذَا صَرَحَ غَيْرُهُ بِالْوُجُوبِ أَيْضًا.

لَكِنْ لَا يَجِبُ التَّوَعُّلُ فِيهِ، بَلْ يَكْفِيهِ تَحْصِيلُ مُقَدِّمَةٍ مُشِيرَةٍ لِمَقَاصِدِهِ بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا وَيُمَيِّزُ بِهَا حَرَكَاتِ الْأَلْفَاظِ وَإِعْرَاقَهَا، لِثَلَا يَلْتَبَسَ فَاعِلٌ بِمَفْعُولٍ، أَوْ خَبَرٌ بِأَمْرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ قَالَ فِي (جَامِعِهِ): (إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّحْنَ فِي رِوَايَتِهِ، وَلَنْ يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ دُرْبَةِ النَّحْوِ، وَمُطَالَعَتِهِ عِلْمَ الْعَرَبِيَّةِ). ثُمَّ سَأَلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ يَتَّقِي مَنْ لَا يَدْرِي مَا يَتَّقِي). وَمِمَّنْ أَشَارَ لِذَلِكَ شَيْخُنَا فَقَالَ: وَأَقْلُ مَا يَكْفِي مَنْ يُرِيدُ قِرَاءَةَ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْرِفَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِلَّا يَلْحَنَ.

وَيَسْتَأْنِسُ لَهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْمَرُونَ، أَوْ قَالَ الْقَائِلُ: كَمَا نُوْمَرُ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ السُّنَّةَ، ثُمَّ الْفَرَائِضَ، ثُمَّ الْعَرَبِيَّةَ الْحُرُوفَ الثَّلَاثَةَ. وَفَسَّرَهَا بِالْجَرِّ وَالرَّفْعِ وَالتَّنْصِبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوَعُّلَ فِيهِ قَدْ يُعْطَلُ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ هَذَا الْفَنِ الَّذِي صَرَحَ أَمَّتُهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْقَى إِلَّا بِمَنْ قَصَرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَضْمَعْ غَيْرَهُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ فِي جُزْءٍ "ذِمَّ الْغَيْبَةِ": إِنَّ غَايَةَ عِلْمِ النَّحْوِ وَعِلْمَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ أَنْ يَقْرَأَ فَلَا يَلْحَنَ، وَيَكْتُبَ فَلَا يَلْحَنَ، فَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ، فَشُغْلَةٌ

عَنِ الْعِلْمِ وَعَنْ كُلِّ خَيْرٍ. وَنَاهِيكَ بِهَذَا مِنْ مِثْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوَلِيُّ: (النَّحْوُ فِي الْعُلُومِ كَالْمَلْجِ فِي الْقَدْرِ، إِذَا أَكْثُرَتْ مِنْهُ صَارَ الْقَدْرُ زُعَاقًا).

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ لِلدِّينِ، وَعِلْمٌ لِلدُّنْيَا، فَالَّذِي لِلدِّينِ الْفِقْهُ، وَالْآخِرُ الطَّبُّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الشَّعْرِ وَالنَّحْوِ فَهُوَ عَنَاءٌ وَتَعَبٌ. رَوَيْنَاهُ فِي "جُزْءِ ابْنِ حَكَّانٍ"، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَالُ مَنْ وَصِفَ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِاللَّحْنِ، كِاسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَسِيِّ، وَعُوفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَهَشِيمٍ، وَوَكَيْعٍ، وَالدَّرَاوَرْدِيِّ.

وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى عَبْدَانُ حَالَ تَحْدِيثِهِ وَأَبْنُ سُرَيْجٍ يَسْمَعُ: "مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ". بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ: أَرَأَيْتَ أَنْ تَقُولَ: يُجِبُّ. يَعْنِي: بِضَمِّهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ، وَجَبَّ مِنْ صَوَابِ ابْنِ سُرَيْجٍ، كَمَا عَجَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ خَطِئِهِ فِي آخِرِينَ مِمَّنْ لَا أُطِيلُ بِإِيرَادِ أَخْبَارِهِمْ لَا سِيَّمَا وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جُزْءٍ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْهِمْ أَشَارَ السَّلَفِيُّ لَمَّا اجْتَمَعَ بِأَبِي حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَدَّثُ الْقَيْسِيُّ الصَّقَلِيُّ بِالثَّغْرِ، وَاتَّسَمَ مِنْهُ السَّمَاعُ وَتَعَلَّلَ بِأُمُورٍ عَمَدَتُهُ فِيهَا التَّحَرُّزُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْكُذْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ قِرَاءَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، يَقُولُهُ: (وَقَدْ كَانَ فِي الرُّوَاةِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ قَوْمٌ، وَاحْتَجَّ بِرِوَايَاتِهِمْ فِي الصَّحَاحِ، وَلَا يَجُوزُ تَخَطُّتُهُمْ وَتَحْطِطُهُ مِنْ أَخَذَ عَنْهُمْ). وَسَبَقَهُ النَّسَائِيُّ فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي (الْكَفَايَةِ)

مِنْ طَرِيقِهِ: إِنَّهُ لَا يُعَابُ اللَّحْنُ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يَلْحَنُ وَسُفْيَانُ. وَذَكَرَ ثَالِثًا. ثُمَّ قَالَ: وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَقَالَ السَّلْفِيُّ أَيْضًا فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَادِشٍ الْخَنْبَلِيِّ: إِنَّهُ كَانَ قَارِئًا بِغَدَادٍ، وَالْمُسْتَمَلَى بِهَا عَلَى الشُّبُوحِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ كَثِيرُ السَّمَاعِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أُنْسٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ يَلْحَنُ لِحْنُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ ابْنُ مَكُوكَلَا: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّدِيقِيُّ: أَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي الطَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَصْرِ الذُّهَلِيِّ كِتَابَ (الْعِلْمِ) لِيُوسُفَ الْقَاضِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قُلْتُ لَهُ: قَرَأْتَهُ عَلَيْكَ كَمَا قَرَأْتَهُ أَنْتَ. قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا اللَّحْنَ بَعْدَ اللَّحْنَةِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْقَاضِي، أَفَسَمِعْتَهُ أَنْتَ مُعَرَّبًا؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: هَذِهِ بِهَذِهِ، وَقُتُّ مِنْ لَيْلَتِي جَلَسْتُ عِنْدَ ابْنِ الْيَتِيمِ النَّحْوِيِّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْحَدَّادِ الْفَقِيهِيُّ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَرْبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ حَرْبَوَيْهِ جُزْءًا مِنْ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى، فَلَمَّا قَرَأْتُ قُلْتُ: قَرَأْتُ كَمَا قُرِئْتُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا الْإِعْرَابَ، فَإِنَّكَ تُعَرِّبُ، وَمَا كَانَ يُوسُفُ يُعَرِّبُ.

وَفِي (الْلُقُطِ) لِلْبَرْقَانِيِّ، وَعَنْهُ رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي

(الْكَفَايَةِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ اللَّحْنِ فِي الْحَدِيثِ - يَعْنِي إِذَا لَمْ يَغَيِّرِ الْمَعْنَى - فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الدِّمِّ الشَّدِيدِ لِمَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُصِرَّ الْعَرَبِيَّةَ، كَقَوْلِ شُعْبَةَ: إِنَّ مَثْلَهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ بَرْنَسٌ وَلَيْسَ لَهُ رَأْسٌ. وَقَوْلِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: إِنَّهُ كَمَثَلِ الْخِمَارِ عَلَيْهِ مَخْلَاةٌ لَا شَعِيرَ فِيهَا. الَّذِي نَظَّمَهُ جَعْفَرُ السَّرَّاجُ شَيْخُ السَّلْفِيِّ فِي قَوْلِهِ:

مَثَلُ الطَّالِبِ الْحَدِيثَ وَلَا ... يُحْسِنُ نَحْوًا وَلَا لَهُ آلَاتُ

كَحِمَارٍ قَدْ عَلِقَتْ لَيْسَ فِيهَا ... مِنْ شَعِيرٍ بِرَأْسِهِ مَخْلَاتُ

فَذَاكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ فِيهَا عَمَلٌ أَصْلًا، عَلَى أَنَّ رَبَّ شَخْصٍ يَزْعُمُ مَعْرِفَتَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ إِنْ قَرَأَ لِحْنَهُ النُّحَاةَ، وَخَطَأَهُ لِتَصْحِيفِهِ الرُّوَاةَ، فَهُوَ كَمَا قِيلَ:

هُوَ فِي الْفَقْهِ فَاضِلٌ لَا يُجَارَى ... وَادَّيْبٌ مِنْ جُمَلَةِ الْأُدَبَاءِ

لَا إِلَى هَوْلَاءَ إِنْ طَالِبُوهُ ... وَجَدُوهُ وَلَا إِلَى هَوْلَاءَ

وَقَدْ كَانَ لِعَمْرُو بْنِ عَوْنٍ الْوَاسِطِيِّ مُسْتَمَلٌ يَلْحَنُ كَثِيرًا فَقَالَ: أَخْرُوهُ. وَتَقَدَّمَ إِلَى وَرَاقٍ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْأَدَبِ وَالشَّعْرِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لِكَوْنِهِ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ يُصَحِّفُ فِي الرُّوَاةِ كَثِيرًا، فَقَالَ عَمْرُو: رُدُّونَا إِلَى الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَلْحَنُ فَلَيْسَ يَمْسُخُ.

وَنَحْوُ هَذَا الصَّنِيعِ تَرْجِيحُ شَيْخِنَا مَنْ عَرَفَ مُشْكَلَ

الْأَسْمَاءِ وَالْمَتُونِ دُونَ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ فَقَطُّ.

[سَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنَ اللَّحْنِ:]

(وَالْأَخْذُ) لِلْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ (مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)؛ أَيِ: الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ الضَّابِطِينَ لَهُ مِمَّنْ أَخَذَهُ أَيْضًا عَنْهُمْ تَقَدَّمَ مِنْ شُيُوخِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، (لَا)

مِنْ بَطُونِ (الْكُتُبِ) أَوْ الصُّحُفِ مِنْ غَيْرِ تَدْرِيبِ الْمَشَاجِخِ.
 (أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ) وَأَسْلَمُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، (فَاسْمَعِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ مَا أَقُولُهُ لَكَ، (وَأَدَّابِ) أَيُّ: جَدِّ فِي تَلْقِيهِ عَنِ الْمُتَقِينَ الْمُتَقِينَ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَقَالُ: لَا تَأْخُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفِي، وَلَا الْعِلْمَ مِنْ صُحْفِي. وَقَالَ ثَوْرُ بْنُ
 يَزِيدَ: لَا يُفْتِي النَّاسَ صُحْفِي، وَلَا يَقْرَأُهُمْ مُصْحَفِي. وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:
 وَمِنْ بَطُونِ كَرَارِيسَ رِوَايَتِهِمْ ... لَوْ نَظَرُوا بِأَقْلًا يَوْمًا لَمَا غَلَبُوا
 وَالْعِلْمُ إِنْ فَاتَهُ إِسْنَادُ مُسْنَدِهِ ... كَالْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَلَا طَنْبُ
 فِي أَهَاجِي كَثِيرَةٍ لِلْمُتَصِّفِ بِذَلِكَ أَوْرَدَ مِنْهَا الْعَسْكَرِيُّ فِي (التَّصْحِيفِ) نُبْذَةً، وَكَذَا أَوْرَدَ فِيهِ مِمَّا مَدَحَ بِهِ خَلْفَ الْأَحْمَرِ:
 لَا يَهْمُ الْحَاءُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْخَاءِ وَلَا يَأْخُذُ إِسْنَادُهُ مِنَ الصُّحُفِ وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمَّا حَدَّثَ
 بِحَدِيثٍ

٢٠٣٢٠٦ إصلاح اللحن والخطأ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَقَالَ لَهُ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: (إِنَّ فِي الْحِكْمَةِ كَذَا -: أُنْحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنِ الصُّحُفِ) . لِذَلِكَ، وَرَوَيْنَا
 فِي (مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزًا يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ، فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ
 أَهْلِهِ.
 إِذَا عُلِمَ هَذَا فَالْحَنُّ - كَمَا قَالَ صَاحِبُ (الْمَقَائِيسِ) : - بِسُكُونِ الْحَاءِ، إِمَالَةُ الْكَلَامِ عَنْ جِهَتِهِ الصَّحِيحَةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، يُقَالُ: لَحَنَ لَحْنًا.
 قَالَ: وَهُوَ عِنْدَنَا مِنَ الْكَلَامِ الْمَوْلَدِ ؛ لِأَنَّ اللَّحْنَ مُحَدَّثٌ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرَبِ الْعَارِبَةِ، وَاللَّحْنُ بِالتَّحْرِيكِ الْفِطْنَةُ، يُقَالُ: لَحَنَ لَحْنًا فَهُوَ لَحْنٌ
 وَلَا حَنٌّ، وَفِي الْحَدِيثِ: («لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ») .
 وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ: يُقَالُ فِي الْفِطْنَةِ: لَحَنَ بِكُسْرِ الْحَاءِ يَلْحَنُ بِفَتْحِهَا، وَفِي (الزِّيغِ عَنِ الْإِعْرَابِ) : لَحَنَ بِفَتْحِ الْحَاءِ.
 [إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ]

(٦٤٢) وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ ... فَتَقِيلُ يَرُوى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا

(٦٤٣) وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ يُصْلِحُ ... وَيَقْرَأُ الصَّوَابَ وَهُوَ الْأَرْحُ

(٦٤٤) فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ ... وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيقِهِ

(٦٤٥) وَيَذَكُرُ الصَّوَابَ جَانِبًا كَذَا ... عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أَخَذَا

(٦٤٦) وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدٌ

وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحُ مِنْ مَتْنٍ وَرَدَ ... (٦٤٧) وَلَيَّاتٌ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ

كَابُنٌ وَحَرْفٌ حَيْثُ لَا يَغْيَرُ ... (٦٤٨) وَالسَّقْطُ يَذَرِي أَنَّ مِنْ فَوْقَ أَتَى

بِهِ يَزَادُ بَعْدَ، يَعْنِي مِثْلًا ... (٦٤٩) وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي

كُتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ ... (٦٥٠) صَحَّتْهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ

كَمَا إِذَا ثَبَتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ ... (٦٥١) وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَلِمَتُشْكِلْ
كَلِمَةً فِي أَصْلِهِ فَلْيَسَّأَلْ

الفصل السادس: (إصلاح اللحن والخطأ) : الواقعي في الرواية، والاختلاف فيه، وهي من فروع الذي قبله، واغتفار اللحن اليسير الذي علم سهو الكاتب في حذفه، وكتابة ما درس من كتابه من نسخة أخرى، ونحو ذلك. [الخلافاً في إصلاح اللحن وإبقائه] :

(وإن أتى في الأصل) أو ما يقوم مقامه، (لحن) في الإعراب، (أو خطأ) من تحريف وتصحيف، فقد اختلف في روايته على الصواب وإصلاحه، (فقيل) : إنه (يروي كيف) يعني: كما (جاء) اللفظ بلحنه أو خطئه، حال كونه (غلطاً) ، ولا يتعرض له بإصلاح، وهو محكي عن غير واحد، كرجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، فقد روي عنهم أنهم كانوا أصحاب حروف، يعني: يحكون ألفاظ شيوخهم حتى في اللحن.

وكذا كان أبو معمر عبد الله بن سبرة يلحن اقتفاء لما سمع، وأبي نافع مولى ابن عمر إلا أن يلحن كما سمع، وهؤلاء كلهم من التابعين، وعن آخرين مثله، لكن من بيان أنه لحن.

قال زياد بن خيثمة عقب روايته حديث الشفاعة بلفظ (أترونها للمتقين؟) لا، ولكنها للمتولين الخطأون) : أما إنها لحن، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا. رويناه في مسند ابن عمر من (مسند أحمد) ، ونحوه عن أحمد كما سيأتي قريباً.

قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ؛ لأنهم - كما قال الخطيب في (جامعه) - يرون اتباع اللفظ واجباً. وقيل - وهو اختيار العز بن عبد السلام، كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في (الاقتراح) : إنه يترك روايته إياه عن ذلك الشيخ مطلقاً ؛ لأنه إن تبعه فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، وإن رواه عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك. وكذا حكاه ابن كثير لكنه أبهم قائله.

قال المصنف: ولم أر ذلك لغير العز، واستحسنه بعض المتأخرين، وقاسه غيره على إذا ما وكله في بيع فاسد ؛ فإنه لا يستفيد الفاسد ؛ لأن الشرع لم يأذن فيه، ولا الصحيح ؛ لأن المالك لم يأذن فيه. [المذهب الراجح في إصلاح اللحن] :

(ومذهب المحصيلين) والعلماء من المحدثين، كما صرح به الخطيب في (جامعه) ، ومنهم همام، وابن المبارك، وابن عينة، والنضر بن شميل، وأبو عبيد، وعفان، وابن المديني، وابن راهويه، والحسن بن علي الحلواني، والحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهم ممن سأكبه عنهم وغيرهم، وصوبه من المتأخرين ابن كثير، أنه (يصلح) فيغير (ويقرأ الصواب) من أول وهلة. قال الأوزاعي: أعربوا الحديث، فإن القوم كانوا عرَباً.

وعنه أيضاً: لا بأس بإصلاح اللحن في الحديث. ومن حكي ذلك عنه الشعبي، وعطاء، والقاسم بن محمد، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، حيث سئلوا عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن ؛ أيرويه السامع له كذلك أم يعربه؟ فقالوا: بل يعربه. ذكره ابن أبي خيثمة في كتاب (الإعراب) له.

وعن الأعمش قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن، فقوموه. وروينا في "جزء عبد الله بن أحمد الخري" عن علي بن الحسن

قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ لَحْنٌ، نَقُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْقَوْمُ لَمْ يَكُونُوا يَلْحَنُونَ، اللَّحْنُ مِنَّا. وَعَنْ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ حَدِيثُهُ، يَعْنِي يَنْزِعُ مِنْهُ اللَّحْنُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ يَقُومُ كُلُّ لَحْنٍ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ إِصْلَاحَ اللَّحْنِ جَائِزٌ. وَقَالَ فِي (الْجَامِعِ): إِنَّ الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّوَابِ، وَتَرَكُ اللَّحْنَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مَلْحُونًا؛ لِأَنَّ مِنَ اللَّحْنِ مَا يُحِيلُ الْأَحْكَامَ، وَيُصِيرُ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَالْحَلَالَ حَرَامًا، فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُ السَّمَاعِ فِيمَا هَذِهِ سَبِيلُهُ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى وَغَيْرِهِ.

(وَهُوَ) أَيِ الْإِصْلَاحِ (الْأَرْحُحُ فِي اللَّحْنِ) الَّذِي (لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ) وَفِي أَمثَالِهِ، أَمَّا الَّذِي يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ فَيُصْلَحُ عِنْدَ الْمُحْصِلِينَ جَزْمًا. وَعِبَارَةٌ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي الْمُغَيَّرِ لِلْمَعْنَى: لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ لَهُ اتِّفَاقًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: مَا زَالَ الْقَلَمُ فِي يَدِ أَبِي حَتَّى مَاتَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَتَصَرَّفِ الشَّيْءُ فِي مَعْنَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلَحَ. أَوْ كَمَا قَالَ. وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنِيرِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: (نَضَرَ اللَّهُ): («فُرِبَ حَامِلٌ فَقَهَّ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».) . يَعْنِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى عَدَمِ تَقْلِيدِ الرَّائِي فِي كُلِّ مَا يَجِيءُ بِهِ.

وَكَذَا احْتَجَّ لَهُ ابْنُ فَارِسٍ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ: (فَبَلَّغَهَا كَمَا سَمِعَ) لِكُونَ الْمُرَادِ بِهِ: كَمَا سَمِعَ مِنْ صِحَّةِ الْمَعْنَى وَاسْتِقَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ كَمَا رَوَيْنَا فِي (جَامِعِ الْخَطِيبِ): إِذَا كَتَبَ لِحَانٌ، وَعَنْ اللَّحَانِ آخِرُ مَثَلِهِ. وَعَنْ الثَّانِي ثَلَاثُ مَثَلَةٍ صَارَ الْحَدِيثُ بِالْفَارِسِيَّةِ. وَنَحْوُهُ مَا قِيلَ فِي تَرْكِ الْمُقَابَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْقَوْلُ بِهِ، أَيُّ بِالرِّوَايَةِ عَلَى الصَّوَابِ مَعَ الْإِصْلَاحِ، لَا زِمَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ فِي تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى. فَقَوْلُهُ: لَا زِمَ. يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ التَّغْيِيرُ فِي صَوَابِ اللَّفْظِ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجِبَ فِي خَطِّهِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُجَرَّدَ الْإِزَامِ الْقَوْلَ بِهِ لِكُونِهِ هُنَا أَكْثَرُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَرَحَ الْخَطِيبُ بِالْجَوَازِ فَقَالَ: وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا يُذَكِّرُ الْخَطَأَ الْحَاصِلُ فِي الْكِتَابِ إِذَا كَانَ مُتَقِينًا، بَلْ يَرُودُ عَلَى الصَّوَابِ.

بَلْ كَلَامُهُ فِي (الْكِفَايَةِ) قَدْ يُشِيرُ إِلَى الْإِتِّفَاقِ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ اللَّحْنُ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا بَدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الرُّوَاةِ يَحْرِفُونَ الْكَلَامَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيُزِيلُونَ الْخَطَابَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ مَنْ أَخَذَ عَنْ هَذِهِ سَبِيلَهُ أَنْ يَحْكِيَ لَفْظَهُ إِذَا عَرَفَ وَجْهَ الصَّوَابِ، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا، وَلَفْظُ الْعَرَبِ بِهِ ظَاهِرًا مَعْلُومًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَدِّثَ لَوْ قَالَ: لَا يَوْمَ الْمُسَافِرِ الْمُقِيمِ. بِنَصْبِ الْمُسَافِرِ وَرَفْعِ الْمُقِيمِ، كَانَ قَدْ أَحَالَ الْمَعْنَى؟ فَلَا يَلْزَمُ اتِّبَاعُ لَفْظِهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ: كَانَ إِذَا مَرَّ بِأَيِّ لَحْنٍ فَاحِشٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْلًا تَرَكَهُ وَقَالَ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ. وَكَذَا يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ اخْتِلَافٍ فِيمَا لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَى الْخَطَأِ فِيهِ، إِنَّمَا بِالِاسْتِقْرَاءِ النَّامِ لِلْسَانَ الْعَرَبِ، أَوْ بَوْضُوحِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ فِي (الْإِحْكَامِ) لَهُ فِيمَا يَكُونُ كَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْوَاقِعَ فِي الرِّوَايَةِ إِنْ كَانَ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الْكَلَامِ الْبَتَّةَ حَرَّمَ عَلَيْهِ تَأْدِيَتَهُ مَلْحُونًا، لِتَيَقُّنِنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْحَنَ قَطُّ، وَإِنْ جَازَ وَلَوْ عَلَى لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ أَدَاهُ كَمَا سَمِعَهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي عِمْرَانَ الْفَسَوِيِّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقَابِسِيُّ: إِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قُرْئٌ عَلَى الصَّوَابِ وَأُصْلَحَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ وَلَمْ يَكُنْ فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَكْلُمُ النَّاسَ بِلُغَتِهِمْ. يَعْنِي كَقَوْلِهِ عَلَى لُغَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ فِي قَلْبِ اللَّامِ مِيمًا: («لَيْسَ مِنْ أَمْرِ امْصِيَامٍ فِي امْسَفَرٍ») .
وَمِنْ ثُمَّ أَشَارَ ابْنُ فَارِسٍ إِلَى التَّرْوِي فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّوَايَةِ بِالْخَطَأِ، وَالْبَحْثِ الشَّدِيدِ، فَإِنَّ اللُّغَةَ وَاسِعَةٌ، بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ كَثِيرًا
مَا نَرَى مَا يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَطَأً، وَرَبَّمَا غَيَّرُوهُ، صَوَابًا ذَا وَجْهِ صَحِيحٍ، وَإِنْ خَفِيَ وَاسْتَعْرَبَ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَعُدُّونَهُ خَطَأً مِنْ
جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ لُغَاتِ الْعَرَبِ

وَتَشَعُّبِهَا، هَذَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُشَيْرِيُّ مَعَ تَقْدُّمِهِ فِي اللُّغَةِ وَكَثْرَةِ مُطَالَعَتِهِ وَافْتِنَانِهِ وَثُقُوبِ فَهْمِهِ وَحِدَّةِ ذَهْنِهِ، كَانَ يُبَادِرُ إِلَى الْإِصْلَاحِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ
الصَّوَابَ فِيمَا كَانَ فِي الرِّوَايَةِ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّمْرِيزِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ
سَلَامٍ: لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةٌ، وَلِأَهْلِ الْحَدِيثِ لُغَةٌ، وَلُغَةُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَقْيَسُ، وَلَا نَجِدُ بَدَأًا مِنْ اتِّبَاعِ لُغَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ السَّمَاعِ.
وَرُبِّي بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْمَنَامِ وَكَأَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ شَفْتِهِ أَوْ لِسَانِهِ شَيْءٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَفْظَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَتَهَا بَرَأِي، ففَعَلَ بِي هَذَا.

[كَيْفِيَّةُ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ أَوْ الْخَطَأِ]:

وَلِذَا كُلُّهُ (صَوْبًا) أَيُّ أَكْثَرِ الْأَشْيَاخِ (الْإِبْقَاءِ) لِمَا فِي الْكِتَابِ، وَتَقْرِيرُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ حَتَّى إِنَّهُمْ سَلَكُوهُ فِي أَحْرَفٍ مِنَ
الْقُرْآنِ جَاءَتْ عَلَى خِلَافِ مَا فِي التَّلَاوَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ لَمْ يُقْرَأْ بِهَا فِي الشَّوَادِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، كَمَا وَقَعَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) وَ
(الْمَوْطَأِ) وَغَيْرِهَا. كُلُّ ذَلِكَ (مَعَ تَضْيِيقِهِ) أَيُّ اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ مِنَ الْعَارِفِ مِنْهُمْ بِالْعَلَامَةِ الْمُنْبَهَةِ عَلَى خَلَلِهِ فِي الْجُمْلَةِ،
(وَيَذْكُرُ) مَعَ ذَلِكَ (الصَّوَابَ) الَّذِي ظَهَرَ (جَانِبًا) ، أَيُّ بِجَانِبِ اللَّفْظِ الْمُخْتَلِ مِنْ هَامِشِ الْكِتَابِ.

(كَذَا عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ) حَالُ كَوْنِهِ (نَقْلًا) لِعِيَاضٍ عَنْهُمْ (أَخْذًا) مِمَّا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ، وَحَكَاهُ ابْنُ فَارِسٍ أَيْضًا عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانِ رَاوِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا سَمِعَهُ لَحْنًا، وَيَكْتُبُ عَلَى حَاشِيَةِ كِتَابِهِ: كَذَا
قَالَ، يَعْنِي الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ، وَالصَّوَابُ كَذَا. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا

الْبَابِ.

وَنُحَوِّهُ قَوْلَ الْمِيَانِيَّيْنِ: صَوَّبَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ هَذَا، وَأَنَا أَسْتَحْسِنُهُ، وَبِهِ أَخْذُ. وَأَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَنَّهُ أَبْقَى لِلْمَصْلَحَةِ وَأَنْفَى لِلْمَفْسَدَةِ.
يَعْنِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَنَفْيِ التَّسْوِيدِ عَنِ الْكِتَابِ أَنْ لَوْ وَجَدَ لَهُ وَجْهٌ، حَيْثُ تُجْعَلُ الضُّبَّةُ تَصْحِيحًا.

كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ، قَالَ: وَالْأَوَّلَى سَدُّ بَابِ التَّغْيِيرِ وَالْإِصْلَاحِ لِئَلَّا يَجْسَرَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْسِنُ، وَهُوَ أَسْلَمُ مَعَ التَّبَيُّنِ، فَيَذْكُرُ ذَلِكَ عِنْدَ
السَّمَاعِ كَمَا وَقَعَ، ثُمَّ يَذْكُرُ وَجْهَ صَوَابِهِ، إِمَّا مِنْ جَهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَإِمَّا مِنْ جَهَةِ الرِّوَايَةِ. وَمِمَّنْ فَعَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ حَيْثُ أَدَّى كَمَا
سَمِعَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الصَّوَابَ كَذَا.

وَصَرَحَ الْخَطِيبُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي (الْكِفَايَةِ): إِنَّ الْوَاجِبَ الرِّوَايَةَ عَلَى مَا حُمِلَ مِنْ خَطَأٍ وَتَصْحِيْفٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ صَوَابَهُ. (وَالْبَدْءُ
بِ) قِرَاءَةِ (الصَّوَابِ) أَوَّلًا، ثُمَّ التَّبَيُّهُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ، بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: وَقَعَ عِنْدَ شَيْخِنَا، أَوْ فِي رِوَايَتِنَا، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ
كَذَا وَكَذَا، (أَوَّلَى) مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ بِالْخَطَأِ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ، (وَأَسَدٌ) بِالْمُهْمَلَةِ، أَيُّ أَقْوَمُ، كَيْلًا يَتَقَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَأَصْلَحُ الْإِصْلَاحِ) أَنْ يَكُونَ مَا يُصْلَحُ بِهِ ذَلِكَ الْقَاسِدُ مَأْخُودًا (مِنْ مَتْنٍ) آخَرَ (وَرَدَ) مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ فَضْلًا عَنْهَا
; لِأَنَّهُ بِذَلِكَ أَمْنٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَقَوَّلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَنَّ خَيْرَ مَا يُفَسَّرُ بِهِ غَرِيبُ الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ

أُخْرَى، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَحَلِّهِ.

[طَرِيقَةُ إِصْلَاحِ اللَّحْنِ الْبَسِيرِ] :

هَذَا كُلُّهُ فِي الْخَطِّ النَّاشِئِ عَنِ اللَّحْنِ وَالتَّصْحِيفِ، وَأَمَّا النَّاشِئُ عَنْ سَقَطٍ خَفِيفٍ (فَلَيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ) وَنَحْوِهِ رَوَايَةً وَالْحَاقًا، (بِمَا لَا يَكْثُرُ) مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْوَاقِفِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيْهِ، (كَابْنٍ) مِنْ مِثْلِ: ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَ"أَيُّ" فِي الْكُنْيَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكِتَابِ فَقَطُّ لَا مِنْ شَيْخِهِ، (وَ) كَ (حَرْفٍ حَيْثُ لَا يَغَيِّرُ) إِسْقَاطُهُ الْمَعْنَى، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ لَا بَأْسَ بِرَوَايَتِهِ.

(وَ) الْخَافَةُ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى سُقُوطِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ قَالَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السَّنَنِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي حَجَّاجٌ، عَنْ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَجُوزُ لِي أَنْ أُصْلِحَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. وَسَأَلَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيَسْقُطُ مِنْ كِتَابِهِ الْحَرْفُ مِثْلُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَيُصْلِحُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصْلِحَهُ. وَنَحْوَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْمَلِكِ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزَادُ فِيهِ الْوَاوُ وَالْأَلِفُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا.

وَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنَادِي قَالَ: كَانَ جَدِّي لَا يَرَى بِإِصْلَاحِ الْغَلَطِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي غَلَطِهِ بَأْسًا. وَرَبَّمَا نَبِهَ فَاعْلَهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَدَّثَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّقِيقِيُّ بِحَدِيثٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قُرْعَةَ، وَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِي، وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي قُرْعَةَ. وَرَوَى أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ لَهُ حَدِيثًا قَالَ فِيهِ: عَنْ بَحِينَةَ. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بَحِينَةَ، وَلَكِنَّهُ كَذَا قَالَ. (وَالسَّقُطُ) أَيُّ: السَّاقِطُ مِمَّا (يَدْرِي أَنْ مِنْ فَوْقَ) بِضَمِّ آخِرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ (أَتَى بِهِ يَزَادُ) أَيْضًا فِي الْأَصْلِ لَكِنْ (بَعْدَ) لَفْظٍ (يَعْنِي) حَالُ كَوْنِهِ لَهَا (مُثَبَّتًا) فَقَدْ فَعَلَهُ الْخَطِيبُ، إِذْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ (كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ) . عَنْ أَبِي عُمَرَ

بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمُحَامِلِيِّ، بِسَنَدِهِ إِلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَةَ، فَقَالَ: يَعْنِي عَنْ عَائِشَةَ.

وَنَبِهَ عَقِبَهُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ عَائِشَةَ لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ شَيْخِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْمُحَامِلِيِّ، وَأَنَّهُ لِكَوْنِهِ لَا بَدَّ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَةَ عَنْهَا، مَعَ اسْتِحَالَةِ كَوْنِ عُمَرَةَ صَحَابِيَّةً، الْحَقُّ، وَلَكِنْ لِكَوْنِ شَيْخِهِ لَمْ يَقُلْ لَهُ زَادَ "يَعْنِي" اقْتِدَاءً بِشَيْخِهِ، فَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ. بَلْ قَالَ وَكَيْفَ: أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِ "يَعْنِي". وَصَنِيعُ كُلِّ مِنْهُمْ، وَكَذَا أَبُو نَعِيمٍ وَالدَّقِيقِيُّ فِي الْبَيَانِ حَسَنٌ.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَإِنْ كَانَ الْإِصْلَاحُ بِالزِّيَادَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى مُغَايِرٍ لِمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، تَأَكَّدَ فِيهِ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ يَذْكُرُ مَا فِي الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا سَقَطَ لَيْسَ مِنْ مَعْرَةِ الْخَطِّ، وَمِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى شَيْخِهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَهُوَ أَيْضًا مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ دَقِيقٍ الْعِيدِ فِيمَا إِذَا سَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا أَسْلَفْتُهُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَضَبْطِهِ. [كَيْفَ يَسْتَدْرِكُ مَا دَرَسَ فِي الْكِتَابِ؟] :

(وَ) كَذَا (صَحَّحُوا) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ، (اسْتَدْرَكَ مَا دَرَسَ فِي كِتَابِهِ) بِتَقْطِيعِ أَوْ بَلَلٍ أَوْ نَحْوِهَا، (مِنْ) كِتَابٍ آخَرَ (غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ) الْمُسْتَدْرَكَ (صَحَّتْ) أَيُّ ذَلِكَ الْكِتَابُ، بِأَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ ثِقَةً مِمَّنْ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ تُسَكِّنُ نَفْسُهُ إِلَى أَنْ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَدْ فَعَلَهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ وَغَيْرُهُ، إِذَا كَانَ السَّاقِطُ (مِنْ بَعْضٍ مَتْنٍ أَوْ) بَعْضٍ (سَنَدٍ) كَمَا قَيْدَهُ الْخَطِيبُ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَكَذَا وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ حَيْثُ اتَّخَذَ الطَّرِيقُ فِي الْمَرْوِيِّ، وَلَمْ تَتَنَوَّعِ الْمَرْوِيَّاتُ، بِنَاءً عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ فِي الْمُقَابَلَةِ وَالرَّوَايَةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي

محله.

وَأَمْتَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَاسِيٍّ مِنْ مُطَلَقِ الْإِسْتِدْرَاكِ، فَإِنَّهُ احْتَرَقَتْ بَعْضُ كُتُبِهِ، وَأَكَلَتِ النَّارُ بَعْضَ حَوَاشِيهَا، وَوَجَدَ نُسْخًا مِنْهَا فَلَمْ يَرَ أَنْ يَسْتَدْرِكَ الْمُحْتَرِقَ مِنْهَا.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَاسْتَدْرَاكِ مِثْلُ هَذَا عِنْدِي جَائِزٌ. يَعْنِي بِشَرْطِهِ الْمُتَقَدِّمُ. (كَمَا) يَجُوزُ فِيمَا (إِذَا) شَكَّ الرَّاوي فِي شَيْءٍ، وَ (ثَبَّتَهُ) فِيهِ (مَنْ يَتَعَمَدُ) عَلَيْهِ ثَقَّةً وَضَبْطًا، مَنْ حَفِظَهُ أَوْ كَتَبَهُ، أَوْ أَخَذَهُ هُوَ مِنْ كِتَابِهِ، حَسَبَمَا فَعَلَهُ عَاصِمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاحِدٌ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمْ، إِذْ لَا فَرْقَ، (وَحَسَّنُوا) فِيهِمَا (الْبَيَانَ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ فِي الْأَوَّلَى، وَحَكَاهُ فِي الثَّانِيَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فَإِنَّهُ قَالَ: أَنَا عَاصِمٌ، وَثَبَّتَنِي فِيهِ شُعْبَةُ. وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَثَبَّتَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ. وَمَنْ فَعَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ تَعْدِيلِ النَّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا فُلَيْحٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَاخْتَلَفَ: هَلْ أَحْمَدُ رَفِيقُ أَبِي الرَّبِيعِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ فُلَيْحٍ، وَيَكُونُ الْبُخَارِيُّ حَمَلَهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، أَوْ رَفِيقُ الْبُخَارِيِّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ؟ وَلَكِنْ لَسْنَا بِصَدَدٍ بَيَّانِهِ هُنَا.

وَفِي بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ قُبَيْلِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ مِنْ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، ثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، يَعْنِي أَخَاهُ، عَنْ أَبِيهِ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

زَيْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - هُوَ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَاهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حَثَلَةٍ مِنَ النَّاسِ» ؟) ، وَفِي بَابِ قَوْلِهِ: { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } [الحج: ٣٠] مِنْ الْأَدَبِ أوردَ حَدِيثًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْحَدِيثَ الْمَشَارِإِلِيَّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، لَكِنَّهُ عَكْسَ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَحْمَدُ: فَهَمْتُ إِسْنَادَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، فَأَفْهَمَنِي الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، أَرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَرِيكَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ. قَالَ شَيْخُنَا: فَيَحْمِلُ عَلَى أَنَّ ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وَفِي بَابِ (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) مِنَ الْإِسْتِئْذَانِ سَاقَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمُّ») لَمْ أَقِفْهُ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَارَ يَرَوِي هَذِهِ الْجُمْلَةَ عَنْ غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ سَمِعَهَا، لَكِنْ لَمْ يَفْقَهَهَا.

وَفِي (الْبُخَارِيِّ) أَيْضًا فِي أَوَاخِرِ الْأَحْكَامِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: («يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا ») فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: («لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً») قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُوا، فَقَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، وَفِي لَفْظٍ: كَلَامًا لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَهْ، مَا قَالَ؟ فَذَكَرَهُ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ

مُسْلِمٍ دُونَ قَوْلِهِ: (فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُوا) .

وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: فَالْتَفَتُ إِذَا أَنَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي فِي أَنْاسٍ، فَأَثْبَتُوا لِي الْحَدِيثَ.

عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ بِدُونِ بَيَانٍ، وَلَكِنَّ هَذَا أَرْحَجُ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ نَحْوَهُ.
وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ فِي الصَّرْفِ بِلَفْظٍ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. أَوْ قَالَ: جَارِيَتِي. ثُمَّ قَالَ: أَنَا شَكَّكْتُ، وَقَدْ قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظًا، فَشَكَّكْتُ فِي جَارِيَتِي أَوْ خَازِنِي، وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ: خَازِنِي.

وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فِي الْفَرْعِ الْخَامِسِ مِنَ الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ لِثَانِيِ أَقْسَامِ التَّحْمِلِ، وَهَذَا الْفَرْعُ مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الرِّوَايَةُ مَعَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ لِأَصْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتَذَكَّرْ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى} [البقرة: ٢٨٢] فَإِنَّ بَيْنَ وَلَمْ يَعْنِ مَنْ ثَبَتَهُ فَلَا بَأْسَ، كَمَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، وَقَدْ فَعَلَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا فِي (سُنَنِهِ) عَقِبَ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ فَقَالَ: ثَبَتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

(وَك) مَسْأَلَةٌ (الْمُسْتَشْكَلِ كَلِمَةً) مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِكُونِهِ وَجَدَهَا (فِي أَصْلِهِ) غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ، (فَلْيَسْأَلِ) أَيُّ فَلْأَجَلِ ذَلِكَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، وَلَيُرْوَاهَا عَلَى مَا يُخْبِرُ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ أَحْمَدُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَرْفٍ فَقَالَ: سَلُوا عَنْهُ أَصْحَابُ الْغَرِيبِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّنِّ. وَسَيَأْتِي فِي الْغَرِيبِ.
وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي ذَلِكَ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ:

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكْتُبُ الْحَرْفَ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ هُوَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَتَبَهُ صَحِيحًا؛ أَيُرِيهِ إِنْسَانًا فَيُخْبِرُهُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

وَعَنْ أَبِي حَاتِمٍ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّجِسْتَانِيِّ النَّحْوِيِّ قَالَ: كَانَ عَفَانُ يَحْيَى إِلَى الْأَخْفَشِ وَإِلَى أَصْحَابِ النَّحْوِ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ يُعَرِّبُهُ، فَقَالَ لَهُ الْأَخْفَشُ: عَلَيْكَ بِهَذَا. يَعْنِي أَبَا حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فَكَانَ عَفَانُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِئُنِي حَتَّى عَرَضَ عَلَيَّ حَدِيثًا كَثِيرًا.
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي كُتُبَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا لَحْنٌ لِمَنْ يُصَحِّحُهَا.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي الْحَدِيثَ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى أَصْحَابِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ أَحْكُمُوهُ. وَعَنِ ابْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَكَّ فِي الْكَلِمَةِ يَقُولُ: أَهَاهُنَا فَلَانُ؟ كَيْفَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

وَسَمِعَ سَعِيدُ بْنُ شَيْبَانَ - وَكَانَ عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ - ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهُوَ يَقُولُ: "تَعْلُقُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ". بَفَتْحِ اللَّامِ، فَقَالَ لَهُ: "تَعْلُقُ" يَعْنِي بِضَمِّهَا مِنْ "عَلَقَ"، يَعْنِي بِفَتْحِ اللَّامِ، فَرَجَعَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِلَيْهِ.

وَسَمِعَ الْأَصْمَعِيُّ شُعْبَةَ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ يَقُولُ: "فَيَسْمَعُونَ جَرَشَ طَيْرِ الْجَنَّةِ" قَالَهُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، فَقَالَ لَهُ الْأَصْمَعِيُّ: جَرَسَ. يَعْنِي بِالْمُهْمَلَةِ.

فَقَالَ شُعْبَةُ: خَذُوهَا عَنْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنَّا.
وَسَمِعَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَائِيُّ شَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ أَبَا الْقَاسِمِ الدَّارَكِيَّ أَحَدَ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا يَقُولُ فِي تَدْرِيسِهِ: إِذَا أُرِفَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

فَسَأَلَ عَنْهَا ابْنَ جَنِّي النَّحْوِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، فَسَأَلَ الْمُعَاذِيَّ بْنَ زَكْرِيَّا فَقَالَ: أُرِفَتْ، يَعْنِي بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، وَالْأُرْفُ الْمَعْلَمُ، يُرِيدُ إِذَا ثَبَتَتْ الْحُدُودُ وَعِينَتِ الْمَعْلَمُ وَمِيزَتْ فَلَا شُفْعَةَ.

إِذَا عَلِمَ هَذَا فَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِثْبَاتَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ شَيْءٍ عَرَضَ لَهُ فِيهِ شَكٌّ، فَلَا يَذْكُرُ

لَهُ الْمَحَلَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ ابْتِدَاءً خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَشَكَّكَ فِيهِ أَيْضًا، بَلْ يَذْكُرْ لَهُ طَرَفَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَهُوَ غَالِبًا أَقْرَبُ فِي حُصُولِ الْأَرَبِ.
[اِخْتِلَافُ الْأَفْظَانِ الشُّيُوخِ]

(٦٥٢) وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَ ... مَتْنًا بِمَعْنَى لَا يَلْفُظُ فَقَنَعَ

(٦٥٣) يَلْفُظُ وَاحِدَ وَاسْمِ الْكُلِّ صَحَّ ... عِنْدَ مُجِيزِ النَّقْلِ مَعْنَى وَرَحَّ

(٦٥٤) بَيَّانَهُ مَعَ قَالَ أَوْ مَعَ قَالَ ... وَمَا يَبْعُضُ ذَا وَذَا وَقَالَ

(٦٥٥) اقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ لَمْ يَقُلْ ... صَحَّ لَهُمُ وَالْكِتَابُ إِنْ تَقَابَلَ

(٦٥٦) بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ ... يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَّانِهِ احْتَمَلَ

[كَيْفِيَّةُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَانِ الشُّيُوخِ]:

الْفَصْلُ السَّابِعُ: (اِخْتِلَافُ الْأَفْظَانِ الشُّيُوخِ) فِي مَتْنٍ وَكِتَابٍ، أَوْ اقْتِصَارُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمْ عَلَى بَعْضِهَا، (وَحَيْثُ) كَانَ الرَّاوي (مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ شَيْخٍ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (سَمِعَ مَتْنًا) أَيُّ: حَدِيثًا (بِمَعْنَى) وَاحِدٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ (لَا يَلْفُظُ) وَاحِدًا، بَلْ هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ، (فَقَنَعَ) حِينَ إِبْرَادِهِ إِيَّاهُ (يَلْفُظُ وَاحِدًا) مِنْهُمْ، (وَسَمَّى) مَعَهُ (الْكُلَّ) حَمَلًا لِلْفِظِهِمْ عَلَى لَفْظِهِ، بِأَنْ يَقُولَ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ اللَّفْظُ لِأَيِّ بَكْرٍ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ مَثَلًا: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا فَلَانٌ.

(صَحَّ) ذَلِكَ (عِنْدَ مُجِيزِ النَّقْلِ مَعْنَى) أَيُّ بِالْمَعْنَى، وَهُمْ الْجُمْهُورُ كَمَا سَلَفَ فِي بَابِهِ، سَوَاءٌ بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ لَا، وَمَنْ فَعَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الْأَفْظَانَ جَمَاعَةً يَسْمَعُ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ عَلَى لَفْظٍ أَحَدِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي لَفْظِهِ.

(و) لَكِنْ (رَجَّحَ بَيَّانَهُ) عِنْدَهُمْ، أَيُّ:

هُوَ أَحْسَنُ بِأَنْ يُعَيَّنَ صَاحِبُ اللَّفْظِ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: وَاللَّفْظُ لِأَيِّ بَكْرٍ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَنَحْوَ ذَلِكَ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ سِيَاقِ الْمَتْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ بَعْدَ سِيَاقِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَمْيِيزَ لَفْظَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، فَالْرَّاجِحُ بَيَّانُهُ أَيْضًا. كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ: ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ - زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا - قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَائِشَةَ -: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدْيِ» (. وَذَكَرَ حَدِيثًا.

وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ أَيْضًا: ثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ. ثُمَّ هُوَ فِي سُلُوكِهِ الْبَيَّانَ حَيْثُ مِيزَ، بِالْخِيَارِ بَعْدَ تَعْيِينِ صَاحِبِ اللَّفْظِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ (مَعَ) إِفْرَادٍ (قَالَ أَوْ مَعَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ فِيهِمَا (قَالَا) إِنْ كَانَ أَخَذَهُ عَنِ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالُوا، إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ.

[اِعْتِنَاءُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ]:

وَقَدْ اشْتَدَّتْ عَنَايَةُ مُسْلِمٍ بِبَيَّانِ ذَلِكَ حَتَّى فِي الْحَرْفِ مِنَ الْمَتْنِ وَصِفَةِ الرَّاوي وَنَسْبِهِ، وَرُبَّمَا، كَمَا قَدَّمْتُهُ، فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى كَانَ بَعْضُهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ مَعْنَى، وَرُبَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ تَغْيِيرٌ، وَلَكِنَّهُ خَفِيَ لَا يَتَفَقَّنُ لَهُ إِلَّا مَنْ هُوَ فِي الْعُلُومِ بِمَكَانٍ.

وَأَسْتَحْسِنُ لَهُ قَوْلَهُ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. مِنْ أَجْلِ أَنْ إِعَادَتَهُ ثَانِيًا ذَكَرَ أَحَدَهُمَا خَاصَّةً يُشْعِرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَهُ.

وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ فِي

مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: ثَنَا حَفْصٌ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِيَ بَشْيٍ؟» قَالَ: (نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نَصْفَانِ) .

فَإِنْ لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ - كَمَا فِي (مُصَنَّفِهِ) - حَفْصٌ، بِدُونِ صِيغَةٍ، وَسَاقَ سَنَدَهُ قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَوْلَايَ يَنْهَانِي، أَوْ سَأَلَهُ فَقَالَ: (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا) . وَلَفْظُ زُهَيْرٍ كَمَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي (مُسْنَدِهِ) عَنْهُ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ. وَسَاقَ سَنَدَهُ، قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا، وَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بِلَحْمٍ مِنْ لَحْمِ مَوْلَايَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (تَصَدَّقْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نَصْفَانِ)» .

وَعَنْ أَبِي يَعْلَى أَوْرَدَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي (صَحِيحِهِ) ، فَانْخَصَرَ كَوْنُ اللَّفْظِ لِمَنْ أَعَادَهُ ثَانِيًا، فِي أَمَثَلَةِ ذَلِكَ لَا نُطِيلُ بِهَا، وَرَبَّمَا لَا يُصْرَحُ بِرِوَايَةِ الْجَمِيعِ عَنْ شَيْخِهِمْ، كَقَوْلِهِ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ. وَرَبَّمَا تَكُونُ الْإِعَادَةُ لِأَجْلِ الصِّيغَةِ حَيْثُ يَكُونُ بَعْضُهُمْ بِالْعِنَنَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ الْإِخْبَارِ، وَعَلَيْهِ ; فَتَارَةً يَكُونُ اللَّفْظُ مُتَّفَقًا، وَتَارَةً مُخْتَلَفًا.

وَكَثِيرًا مَا يَنْبَغِي أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَلَى التَّوَافُقِ فِي الْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ صَاحِبِ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: ثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى. وَرَبَّمَا قَالَ: الْمَعْنَى وَاحِدٌ. كَقَوْلِهِ: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَهِيَ أَوْضَحُّ، فَرَبَّمَا يَتَوَهَّمُ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ كَوْنَهُ الْمَعْنَى، بِكَسْرِ النُّونِ نِسْبَةً

لِلْمَعْنَى. وَيَتَأَكَّدُ حَيْثُ لَمْ يَقْرَنْ مَعَ الرَّاويِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ يَكُونُ فِي حَدِيثِ أَحَدِ الرَّاويَيْنِ اتِّفَاقٌ، كَقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهْدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ اتَّفَقْنَا. وَبِمَنْ سَقَى مُسَلِّمًا لِنَحْوِ صَنِيعِهِ شَيْخُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَهُوَ حَرِيصٌ عَلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَافِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَقَدْ يَنْشَأُ عَنْ بَعْضِهِ لِمَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ إِثْبَاتَ رَاوٍ لَا وَجُودَ لَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَعَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَا: أَنَا هِشَامٌ، قَالَ عَبَادُ: ابْنُ زِيَادٍ. حَيْثُ ظَنَّ بَعْضُ الْخَفَافِ أَنَّ زِيَادًا هُوَ وَالِدُ عَبَّادٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ وَالِدُ هِشَامٍ، اخْتَصَّ عَبَادُ بِزِيَادَتِهِ عَنْ رَفِيقِهِ يَزِيدَ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَحَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَيْبِضِ - قَالَ جَحَّاجُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ - عَنْ أَنَسٍ. فَذَكَرَ حَدِيثًا. فَلَيْسَ قَوْلُهُ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَصَفًا لِحَجَّاجٍ، بَلْ هُوَ مَقُولُهُ وَصَفَ بِهِ أَبَا الْأَيْبِضِ، أَنْفَرَدَ بِوَصْفِهِ لَهُ بِذَلِكَ عَنْ رَفِيقِهِ، وَجَحَّاجُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَحَدُ شَيْخِي أَحْمَدَ فِيهِ، وَأَمَثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

[حُكْمُ خَلَطِ الْأَفَافِ الشُّيُوخِ]:

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا اخْتِصَاصَ لِلصَّحَّةِ حَيْثُ لَمْ يُبَيَّنْ بِمَا يَخْصُ فِيهِ الرَّاوي وَاحِدًا بِجَمِيعِ الْمَتْنِ، بَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ (مَا) يَأْتِي فِيهِ (بِبَعْضِ) لَفْظِ (ذَا) أَيُّ: أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ، (و) بَعْضِ لَفْظِ (ذَا) أَيُّ: الْآخَرِ بِمَا اتَّحَدَّ عِنْدَهُمَا الْمَعْنَى فِيهِ، مِيزَ الرَّاوي لَفْظَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، أَوْ لَمْ يَمِيزْ، (وَقَالَا) أَيُّ:

الرَّاوي لَفْظًا: (اقْتَرَبَا) أَيُّ: كُلُّ مِنَ الشَّيْخَيْنِ (فِي اللَّفْظِ) أَوْ قَالَ: الْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَمَا أَشْبَهُهُمَا، (أَوْ لَمْ يَقُلْ) شَيْئًا مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَيْضًا قَدْ (صَحَّ لَهُمْ) أَيُّ لِحِيزِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَالْأَحْسَنُ أَيْضًا الْبَيَانُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ عِيبَ بَرَكَةُ الْبُخَارِيِّ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ

فِيمَا قَالَهُ غَيْرُهُ، حَتَّى إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي الْأُصُولِ مِنْ (صَحِيحِهِ) ، بَلْ وَاقْتَصَرَ مُسْلِمٌ فِيهَا كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ عَلَى خُصُوصِ رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ.

[الكَلَامُ عَلَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ] :

لَكِنْ قَدْ رُدَّ عَلَى مَا عَابَ الْبُخَارِيُّ بِهِ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَجَرَّدِهِ لَا يُوجِبُ إِسْقَاطًا إِذَا كَانَ فَاعِلُهُ يُسْتَجِيزُ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ لَمْ يَتَأَخَّرِ الْبُخَارِيُّ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنِ التَّخْرِيجِ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِمَحَادٍ مَعَ كَوْنِهِ أَحَدَ الْأَثَمَةِ الْأَثْبَاتِ الْمَوْصُوفِ بِأَنَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ، وَلِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَ صَنِيعِهِ وَصَنِيعِ ابْنِ وَهْبٍ، بِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَتَقَنُ لِمَا يَرَوِيهِ وَأَحْفَظُ.

وَبِهِ يَجَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ، عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِجُ عَلَى الْبَيَانِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ هُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَعَاطَى الْبَيَانُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَقَوْلِهِ فِي تَفْسِيرِ "الْبَقَرَةِ" : ثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ. فَذَكَرَ حَدِيثًا. وَفِي الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: ثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ أَيْضًا، ثَنَا وَكِيعٌ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ. وَلَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي الْجَزْمَ بِكَوْنِهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْخِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى.

وَرُبَّمَا يَسْلُكُ مُسْلِكًا دَقِيقًا يَرْمِزُ فِيهِ لِلْبَيَانِ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَجِّ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ - هُوَ الزُّهْرِيُّ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفَرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِيهِ الْكُعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ)» .

فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَدَلَ عَنْ أَنْ يَقْطَعَ السَّنَدَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ مِنَ الثَّانِي: كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ. لِكَوْنِ اللَّفْظِ لِلثَّانِي فَقَطْ، وَيَتَأَيَّدُ بِجَزْمِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِأَنَّ سِتْرَ الْكُعْبَةِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ خَاصَّةً دُونَ عُقَيْلٍ، وَحِينَئِذٍ فَرَاوِيَهُ عُقَيْلٌ لَا تَدْخُلُ فِي الْبَابِ الَّذِي أوردَهَا فِيهِ، وَهُوَ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: {جَعَلَ اللَّهُ الْكُعْبَةَ} [المائدة: ٩٧] الْآيَةَ.

وَلِذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّ عَادَةَ الْبُخَارِيِّ التَّجَوُّزُ فِي مِثْلِ هَذَا. وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ فِي (سُنَنِهِ) : ثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِهِمَا مَعًا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنْ بَابٍ: وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِأَبِي تَوْبَةَ فَقَطْ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ لِلأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مِنْ بَابٍ: وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ أَلَّا يَكُونَ رَوَاهُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ: وَهُوَ بَعِيدٌ، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ. لَا انْحِصَارَ لَهُ فِي أَنْ رَوَيْتُهُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمَأْتِي بِهِ لَفْظٌ ثَالِثٌ غَيْرُ لَفْظِيهِمَا.

وَالْأَحْوَالُ كُلُّهَا آيَلَةٌ فِي الْغَالِبِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسُوقَ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظٍ مَرْوِيٍّ لَهُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ. انْتَهَى.

وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُلَفَّقًا مِنْهُمَا، إِذْ مِنْ فُرُوعِ هَذَا الْقِسْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مَا إِذَا سَمِعَ مِنْ كُلِّ شَيْخٍ قِطْعَةً مِنْ مَتْنٍ، فَأوردَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ بِدُونِ تَمْيِيزٍ.

[حُكْمُ السَّمَاعِ مِنْ جَمَاعَةٍ وَالْمُقَابَلَةِ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ] :

(وَالْكَتُبُ) بِسُكُونِ التَّاءِ، الْمَصْنَفَةُ، كَ (الْمَوْطَأِ) وَ (الْبُخَارِيِّ) ، الْمَسْمُوعَةُ عِنْدَ الرَّاويِّ مِنْ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي (إِنْ تَقَابَلَ بِأَصْلِ شَيْخٍ) خَاصَّةً (مِنْ شُيُوخِهِ) أَوْ شَيْخِيهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُ.

(فَهَلْ يُسَمَّى) بِسُكُونِ ثَانِيهِ، عِنْدَ رِوَايَتِهِ لِذَلِكَ الْكِتَابِ الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ أَنَّ اللَّفْظَ لِفُلَانٍ الَّذِي قَابَلَ بِأَصْلِهِ؟ (احْتَمَلَ) الْجَوَازَ كَأَوَّلٍ ؛ لِأَنَّ مَا أَوْرَدَهُ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ بَلَفَظَهُ، وَاحْتَمَلَ عَدَمَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ مَنْ عَدَاهُ حَتَّى يُخْبِرَ عَنْهُ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ، فَإِنَّهُ أَطْلَعَ فِيهِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمَعْنَى.

وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي إِطْلَاقِ الْإِحْتِمَالِ، وَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِمَا إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ حِينَ الرِّوَايَةِ الْوَاقِعَ، أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ كَمَا هُوَ فَرَضُ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا أَصْلَ فِي الْكِتَابِ عَدَمُ الْإِخْتِلَافِ، وَلَوْ فَرَضَ فَهُوَ يَسِيرٌ غَالِبًا تَجَرُّبُهُ الْإِجَازَةُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْإِخْتِلَافَ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَقَدْ قَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ فِي الْقَاطِظِ، أَوْ فِي لُغَاتِهِ، أَوْ إِخْتِلَافٍ ضَبْطٍ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَادِيثَ مُسْتَقْلِلَةٍ فَلَا.

٢٠٣٢٠٨ الزيادة في نسب الشيخ

[الزِيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ]

(٦٥٧) وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبٍ ... مِنْ فَوْقِهِ فَلَا تَزْدُ وَاجْتَنِبِ

(٦٥٨) إِلَّا بِفَضْلِ نَحْوِ هُوَ أَوْ يَعْنِي ... أَوْ جِئَ بِأَنَّ وَأَنْسَبَ الْمَعْنَى

(٦٥٩) أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَ ... فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ فَدَهَبَا

(٦٦٠) الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يَتِمَّ ... مَا بَعْدَهُ وَالْفَضْلُ أَوَّلَى وَأَتَمَّ

الْفَضْلُ الثَّامِنُ: (الزِّيَادَةُ) عَلَى الرِّوَايَةِ (فِي نَسَبِ الشَّيْخِ) حَيْثُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا أَصْلًا، أَوْ وَقَعَ لَكِنْ بِأَوَّلِ الْمَرْوِيِّ دُونَ بَاقِي أَحَادِيثِهِ. (وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ) فِي حَدِيثِهِ لَكَ (بِبَعْضِ نَسَبٍ مِنْ فَوْقِهِ) شَيْخُهُ أَوْ غَيْرُهُ، كَأَنَّ يَقْتَصِرَ عَلَى الْإِسْمِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِ، أَوْ عَلَى الْأَبِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الْكُنْيَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَتِمُّ الْمَعْرِفَةُ بِهِ لِكُلِّ أَوْ تَتِمُّ.

(فَلَا تَزْدُ) أَيُّهَا الرَّاويُّ عَلَى مَا حَدَّثَكَ بِهِ شَيْخُكَ، (وَاجْتَنِبِ) إِدْرَاجَهُ فِيهِ (إِلَّا بِفَضْلِ) يَتِمُّزُ بِهِ الرَّائِدُ (نَحْوُ هُوَ) ابْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، (أَوْ يَعْنِي) ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا رَوَى الْخَطِيبُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ قَالَ: يَعْنِي ابْنَ فُلَانٍ.

وَهُوَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) وَغَيْرِهِمَا كَثِيرٌ، (أَوْ جِئَ بِأَنَّ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَتَشْدِيدِ النُّونِ.

(وَأَنْسَبَ) بَنُونَ التَّأَكِيدِ الْمُشَدَّدَةِ (الْمَعْنَى) بِالْإِشَارَةِ، كَمَا رَوَى الْبَرْقَانِيُّ فِي (الْلُطِّ) لَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: ثَنَا فُلَانٌ. وَلَمْ يَنْسِبْهُ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَنْسِبَهُ فَقُلْ: ثَنَا فُلَانٌ، أَنْ فُلَانٌ بَنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ حَدَّثَهُ.

وَمَنْ لَا يَسْتَجِيزُ إِيرَادَهُ إِلَّا بِ "هُوَ" أَوْ "يَعْنِي" مُسَلِّمٌ ؛ لِكَوْنِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِخْبَارًا

عَنْ شَيْخِهِ بِمَا لَمْ يُخْبِرْهُ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُمَا أَوَّلَى مِنْ "أَنَّ" ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِشْعَارِ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، وَإِنْ اصْطَلَحَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ وَأَسْبَابِهِمْ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبِزِيَادَةِ تَعْيِينِ تَارِيخِ السَّمَاعِ، وَالْقَارِئِ، وَالْمُخَرَّجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا لَمْ يَصِلُوا إِلَى الْمُصَنِّفِينَ، بَلْ وَرَبَّمَا لَقَبُوا الرَّاويَّ بِمَا لَا يَسْمَحُ بِهِ الرَّاويُّ عَنْهُ الْمُضَافُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، كَأَنَّ يُقَالَ: أَنَا ابْنُ الصَّلَاحِ، أَنَا الْعَلَامَةُ الْإِمَامُ أَوْحَدُ الزَّمَانِ فُلَانٌ. مَعَ كَوْنِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَوْ عَرَضَ عَلَيْهِ هَذَا فِي حَقِّ شَيْخِهِ لِأَبَاهُ، وَهُوَ تَوَسَّعَ أَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَبْدِ إِلَى مَنْعِهِ.

(أَمَّا) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي (إِذَا الشَّيْخُ) الَّذِي حَدَّثَكَ (أَتَمَّ النَّسَبَ) لِشَيْخِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ (فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ) أَوْ الْكِتَابِ (فَقَطْ) ، وَاقْتَصَرَ فِي

بَاقِيهِ عَلَى اسْمِهِ خَاصَّةً، أَوْ نَسَبِهِ، كَمَا يَقَعُ فِي " حَدِيثِ الْمُخْلِصِ " حَيْثُ يُقَالُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، ابْنُ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ. ثُمَّ يَقْتَصِرُ فِيمَا بَعْدَهُ عَلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. (فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ) مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْهُمْ (لِجَوَازِ أَنْ يُتِمَّ مَا بَعْدَهُ) أَيُّ: مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ اعْتِمَادًا عَلَى ذِكْرِهِ كَذَلِكَ أَوَّلًا، سَوَاءً فَصَلَّ، يَعْني بِمَا تَقَدَّمَ، أَمْ لَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ هُنَاكَ لَمْ يَذْكُرِ الْمُدْرَجَ أَصْلًا، فَهُوَ إِدْرَاجٌ لِشَيْءٍ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَجَبَّ الْفَصْلُ فِيهِ، (وَالْفَصْلُ) هُنَا (أَوَّلَى) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْصَاحِ بِصُورَةِ الْحَالِ، وَعَدَمِ الْإِدْرَاجِ، (وَأَتَمَّ) جَلْعَهُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. وَقَدْ صَرَحَ بِالْأَوَّلِيَّةِ بَعْضُهُمْ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْخَطِيبُ، وَاسْتَحْسَنَهُ، وَخَدَشَ مَا حَكَاهُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ

٢٠٣٢٠٩ الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

الْأَصْبَهَانِي نَزِيلَ نَيْسَابُورَ، وَاحِدَ الْخَفَاطِ الْمُجَوِّدِينَ أَهْلَ الْوَرَعِ وَالِدِينَ حَيْثُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ رَوَاهَا لَنَا قَالَ فِيهَا: أَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حِمْدَانَ، أَنَّ أَبَا يَعْلَى أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمُوصِلِيَّ أَخْبَرَهُمْ، وَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقَرِّيِّ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، وَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْخَافِضُ، أَنَّ أَبَا يَوْسُفَ مُحَمَّدَ بْنَ سُفْيَانَ الصَّفَّارَ أَخْبَرَهُمْ. فَذَكَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ سَمِعَهَا عَلَى شُيُوحِهِ فِي جُمْلَةٍ نُسَخَ نَسَبُوا الَّذِينَ حَدَّثُوهُ بِهَا فِي أَوَّلِهَا، وَاقْتَصَرُوا فِي بَقِيَّتِهَا عَلَى ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ. بِأَنَّ قَوْمًا مِنَ الرُّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ فِيمَا أُجِيزَ، يَعْنِي لِشُيُوحِهِمْ: أَنَا فَلَانٌ، أَنَّ فَلَانًا حَدَّثَهُمْ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي: كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمَنَاوِلَةِ؟ قُبِيلَ قِسْمِ الْمَكَاتِبَةِ، مَعَ حِكَايَةِ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا الصَّنِيعَ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: فَاسْتَعْمِلْ مَا ذَكَرْتُ، فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلظَّنَّةِ. يَعْنِي فِي كَوْنِهِ إِجَازَةً، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدًا، وَحِينَئِذٍ، فَأَوَّلَاهَا - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - هُوَ، ثُمَّ " يَعْنِي "، ثُمَّ " إِنَّ "، ثُمَّ إِيرَادُ مَا ذَكَرَ أَوَّلًا، وَمَنْ مَنَعَ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى لَا يُجِيزُ الْآخِرَ. [الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ]

(٦٦١) وَالنُّسخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُ ... تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَتْنٍ أَحْوَطُ

(٦٦٢) وَالْأَغْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ وَيَذْكُرُ ... مَا بَعْدَهُ مَعَ وَبِهِ وَالْأَكْثَرُ

(٦٦٣) جَوَزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ ... لِأَخْذِ كَذَا وَالْإِفْصَاحُ أَسَدُ

(٦٦٤) وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ ... آخِرِهِ احْتَاطَ وَخَلَّفَا مَا رَفَعَ

[تَجْدِيدُ الْإِسْنَادِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ النُّسخِ]:

الفصل التاسع: (الرِّوَايَةُ مِنْ) أَثْنَاءِ (النُّسخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ).

(وَالنُّسخِ) وَالْأَجْزَاءُ (الَّتِي) مُتَوْنَهَا (بِإِسْنَادِ)

وَاحِدٍ (قَطُ) أَيُّ: فَقَطُ، كَنُسخَةِ هَمَامٍ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ، وَنُسخَةِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُسخَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (تَجْدِيدُهُ) أَيُّ: الْإِسْنَادِ (فِي كُلِّ مَتْنٍ) مِنْهَا (أَحْوَطُ) كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ الْقَدِيمَةِ، بَلْ أَوْجَهَ بَعْضُ الْمُتَشَدِّدِينَ.

(و) لَكِنْ (الْأَغْلَبُ) أَيُّ: الْأَكْثَرُ مِنْ صَنِيعِهِمْ، (الْبَدْءُ بِهِ) أَيُّ: بِالْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا، أَوْ فِي أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ سَمَاعِهَا، (وَيَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ) مِنَ الْأَحَادِيثِ (مَعَ) بِالسُّكُونِ، قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا: (وَبِهِ) أَيُّ: وَبِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ أَوِ السَّنَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، (وَالْأَكْثَرُ)

وَمِنْهُمْ وَكِيعٌ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، (جَوَزَ أَنْ يُقَرَّدَ بَعْضًا) مِنْ أَحَادِيثِهَا مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ (بِالسَّنَدِ) الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ (لَاخِذْ كَذَا) أَيَّ جَوَزَ ذَلِكَ لِمَنْ سَمِعَهَا كَذَلِكَ.

أَمَّا وَكِيعٌ فَإِنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْمُحَدَّثُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا بَعْدَهُ: وَعَنْ مَنْصُورٍ. فَهَلْ يُقَالُ فِي كُلِّ مَنْ ذَلِكَ: حَدَّثَنَا فَلَانٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: أَحَادِيثُ هَمَّامٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَهَا. وَقَالَ - إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رِقَاءَ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. يَعْنِي ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِ، فَهَلْ تَرَى بَأْسًا أَنْ يُخْرِجَهَا إِنْسَانٌ فَيَكْتُبَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: وَرِقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؟ - إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَأَمَّا الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا جُعِلَ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ لِعِدَّةٍ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ أَنْ يُجَدَّدَ الْإِسْنَادُ لِكُلِّ مَتْنٍ. وَمَنْعَ مِنْهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي الْأَسْئَلَةِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا الْحَافِظُ أَبُو سَعْدٍ بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَرَ الْإِسْنَادُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا لِمَنْ سَمِعَهُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ.

وَكَذَا مَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ وَرَأَاهُ تَدْلِيلًا، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ إِيْهَامِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ سَمِعَ بِتَكَرُّرِ السَّنَدِ، وَإِنَّهُ كَانَ مُكْرَرًا تَحْقِيقًا لَا حُكْمًا وَتَقْدِيرًا، إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ كَيْفِيَّةَ التَّحْمُلِ. وَالْمُعْتَمَدُ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ لَهُ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ، وَقَرِيبُ الشَّبهِ بِالتَّقْلِيلِ مِنْ أَثْنَاءِ الْكُتُبِ الَّتِي يَقَعُ إِيْرَادُ السَّنَدِ بِهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمَجْلِسِ، وَكَذَا فِي آخِرِهِ غَالِبًا لِأَجْلِ مَنْ يَجْدُدُ مِنَ السَّامِعِينَ، وَيُكْتَفَى فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِقَوْلِهِ: وَبِهِ. حَيْثُ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهِ، بَلْ لَا فَرْقَ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْمَنْعُ عَلَى التَّنْزِيهِ وَمَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَى، لَا عَلَى التَّحْتَمِ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلْحَمْلِ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بَابُ الرِّوَايَةِ اتِّبَاعٌ لَا ابْتِدَاعٌ، وَهُوَ لَمْ يَرَوْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ التَّفَرُّقَةِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ مُبْتَدَعَاتِهَا لَا مِنْ اتِّبَاعَاتِهَا. [صَنِيعُ الشَّيْخِينَ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ صَحِيفَةِ هَمَّامٍ:]

(وَالْإِفْصَاحُ) بِصُورَةِ الْحَالِ وَإِنْ جَازَ مَا تَقَدَّمَ (أَسَدٌ) بِالْمُهْمَلَةِ، أَيُّ أَقْوَمُ وَأَحْسَنُ، كَمَا يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَةِ هَمَّامٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ سِيَاقِ إِسْنَادِهِ إِلَى هَمَّامٍ: إِنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَصَّهُ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا. وَبِسُوقِ الْمَتْنِ الَّذِي يَرُومُ إِيْرَادَهُ، وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْ هَذَا فِيمَا يُوْرِدُهُ مِنَ النُّسخَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَرُبَّمَا قَدَّمَ أَوَّلَ حَدِيثٍ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وَهُوَ حَدِيثُ (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ). ثُمَّ يَعْطِفُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْضَحُ، وَلِذَا قُلَّ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مَقْصِدِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ حَتَّى احْتِجَّ إِلَى التَّكْلِيفِ بَيْنَ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَاسْتَعْمَلَ قَوَاهُ فِي ذَلِكَ، لَا سِيَّمًا وَهُوَ لَمْ يَطْرُدْ عَمَلَهُ لَهُ فِي جَمِيعِ مَا يُوْرِدُهُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ، بَلْ أُوْرَدَ مِنْهَا فِي الطَّهَارَةِ، وَفِي الْبُيُوعِ، وَفِي النِّفَقَاتِ، وَالشَّهَادَاتِ، وَالصُّلْحِ، وَقِصَّةِ مُوسَى، وَالتَّفْسِيرِ، وَخَلْقِ آدَمَ، وَالْإِسْتِثْنَانِ، وَفِي الْجِهَادِ فِي مَوَاضِعَ، وَفِي الطِّبِّ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُصْدِرْ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بِالْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ دُونِ بَعْضٍ.

وَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ جَوَازَ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، لَكِنْ قَدْ فَعَلَهُ

البُخَارِيُّ أَحْيَانًا فِي تَرْجَمَةِ شُعَيْبٍ أَيْضًا. وَمِنْ ذَلِكَ فِي بَابٍ «لَا تَبُولُوا فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» قَالَ: ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، ثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: («نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ») . وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ: («لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ») الْحَدِيثُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا اتَّفَقَتَا فِي ابْتِدَائِهِمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَتَّيَدُّ بِأَنَّهُ قَلَّ أَنْ يُوجَدَ حَدِيثٌ فِي إِحْدَاهُمَا إِلَّا وَهُوَ فِي الْأُخْرَى، وَسَبَقَهُمَا إِلَى نَحْوِهِ مَالِكٌ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ فِي بَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ مِنْ (مُوطئه) مُتُونًا بِسَنَدٍ وَاحِدٍ، أَوَّلُهَا: (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَوْكٍ)، وَآخِرُهَا: («لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا») وَلَيْسَ غَرَضُهُ إِلَّا الْآخِرُ، وَلَكِنَّهُ أَدَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَهَا بِهِ، وَكَذَا وَافَقَ عَلَى مُطْلَقِ الْبَيَانِ آخَرُونَ.

(وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ) أَوْ الْجُزْءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا، (مَعَ آخِرِهِ) أَيُّ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، فَقَدْ (احْتَاطَ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّأَكُّدِ وَتَضَمُّنِ إِجَارَةٍ بِالْغَةِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ، وَلَكِنْ (خُلْفًا مَا رَفَعَ) أَيُّ: لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ الْخِلَافَ، مِنْ أَجْلِ عَدَمِ اتِّصَالِ السَّنَدِ بِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا، بَلِ الْخِلَافُ الْمَاضِي فِي إِفْرَادِ كُلِّ حَدِيثٍ لَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ.

[تقديم المتن على السند]

(٦٦٥) وَسَبَقَ مَتْنٌ لَوْ يَبْغُضُ سَنَدٌ ... لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ

(٦٦٦) رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَتَحَّهُ

وَقَالَ خُلْفَ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَجَهَّ ... (٦٦٧) فِي ذَا كَبَعْضِ الْمَتْنِ قَدَمَتْ عَلَى

بَعْضٍ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا

[تقديم المتن على السند لا يَمْنَعُ الْوَصْلَ]: الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: (تقديم المتن على السند) جَمِيعُهُ أَوْ بَعْضُهُ. (وَسَبَقَ مَتْنٌ) عَلَى جَمِيعِ سَنَدِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] . فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ) . الْحَدِيثُ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ. يَعْنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

وَكَقَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي أَوَاخِرِ الْعِلْمِ مِنْ (صَحِيحِهِ): وَقَالَ عَلِيُّ: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) .

حَدَّثَنَا بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ جَائِزٌ، وَ (لَوْ) كَانَ سَبَقَهُ مُقْتَرِنًا (بِبَعْضِ سَنَدٍ) سَوَاءً كَانَ الْبَعْضُ السَّابِقُ مِمَّا يَلِي الرَّاويَ كَقَوْلِ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: («إِذَا كَفَى الْخَادِمُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ») الْحَدِيثُ.

وَقُرِئَ عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ: سَمِعْتُ أَبَا الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: («يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ») . وَقُرِئَ

عَلَيْهِ إِسْنَادُهُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ. وَحَكَى أَحْمَدُ أَنَّ شَرِيكَاً لَمْ

يَكُنْ يُحَدِّثُ إِلَّا هَكَذَا، كَانَ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ: فَلَان. فَيَقَالُ: عَمَّنْ؟ فَيَقُولُ: عَنْ فَلَان.

أَوْ مِمَّا يَلِي الْمَتْنَ كَانَ يَقُولُ: رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا. أَنَا بِهِ فَلَان. وَيُسَوِّقُ سَنَدَهُ إِلَى عَمْرِو.

وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ، كَمَا حَكَى مَالِكٌ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى الزُّهْرِيِّ فَيَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَا. ثُمَّ نَجْلِسُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقُولُ لَهُ: الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: ابْنُهُ سَالِمٌ.

وَمِمَّنْ صَرَحَ بِجَوَازِ ذَلِكَ أَحْمَدُ، بَلْ وَفَعَلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَ (لَا يَمْنَعُ) السَّبْقُ فِي ذَلِكَ (الْوَصْلَ) ، بَلْ يُحْكَمُ بِاتِّصَالِهِ كَمَا إِذَا قَدَّمَ السَّنَدَ عَلَى الْمَتْنِ.

(و) كَذَا (لَا) يَمْنَعُ (أَنْ يَبْتَدِيَ) رَاوٍ تَحْمَلُ مِنْ شَيْخِهِ هـ (كَذَا) الْمَتْنَ (بِسَنَدٍ) وَيُؤَخِّرُ الْمَتْنَ كَالْجَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ (ف) هَذَا (مُتَّجِهٌ) كَمَا جَوَزَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُشْعِرُهُ، فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ سَأَلَهُ: هَلْ لِمَنْ سَمِعَ كَذَلِكَ أَنْ يُؤْلَفَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. وَبِهِ صَرَحَ ابْنُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَقَالَ: الْأَشْبَهُ عِنْدِي جَوَازُهُ.

وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ تَقْدِيمُ اسْمِ شَيْخِهِ عَلَى الصَّيْغَةِ، كَأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَثَلًا: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي.

(وَقَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ وَ (خَلْفَ) أَيِ: الْخِلَافُ فِي (النَّقْلِ مَعْنَى) أَيِ: بِالْمَعْنَى (بِتَجَهٍّ) مَجِيئُهُ (فِي ذَا) الْفَرْعِ (كَبَعْضِ الْمَتْنِ) إِذَا (قَدِّمْتَ) بِهِ (عَلَى بَعْضٍ فَفِيهِ) أَيْضًا (ذَا الْخِلَافُ) كَمَا عَنِ الْخَطِيبِ قَدْ (نُقِلَا) ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرْعَيْنِ.

وَلَكِنْ قَدْ مَنَعَ الْبَلْقِينِيُّ مَجِيءَ الْخِلَافِ فِي فَرْعِنَا، وَفَرَّقَ بِأَنْ تَقْدِيمَ

بَعْضِ الْمَتْنِ قَدْ يُوَدِّي إِلَى خَلَلٍ فِي الْمَقْصُودِ فِي الْعُطْفِ وَعَوْدِ الضَّمِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ.

وَسَبَقَهُ إِلَى الْإِشَارَةِ لِذَلِكَ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ فِي (إِرْشَادِهِ): وَالصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ جَوَازُ هَذَا، وَلَيْسَ كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى بِخِلَافِ هَذَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ الْقَطْعُ بِجَوَازِهِ. وَقِيلَ: فِيهِ خِلَافٌ كَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضٍ. عَلَى أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ إِنَّمَا أَطْلَقَ اسْتِغْنَاءً بِمَا تَقَرَّرَ مِنْ شُرُوطِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، لَكِنْ قَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ بِجَوَازِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَتْنُ الْمُتَقَدِّمُ مُرْتَبِطًا بِالْمَوْخَرِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَتْنِي مِنَ الْجَوَازِ مَا يَقَعُ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ إِذَا كَانَ فِي السَّنَدِ مَنْ فِيهِ مَقَالٌ حَيْثُ يَبْتَدِئُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَتْنِ يَذْكُرُ أَوَّلَ السَّنَدِ، وَقَالَ: إِنْ مَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ لَا يَكُونُ فِي حِلٍّ مِنْهُ. وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ الْقَائِلَ بِالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى لَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا. يَعْنِي حَيْثُ لَمْ يُبَيَّنْ. وَكَذَا مِيزَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَيْنَ مَا يَخْرُجُهُ فِي (مُسْتَخْرَجِهِ) مِنْ طَرِيقٍ مَنْ يَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبَيْنَ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِهِ، بِذِكْرِ الْخَبَرِ مِنْ فَوْقَ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ، عَنْ فَلَانٍ. كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ فِي (الْمُدْخَلِ) .

وَمِمَّنْ مَنَعَ تَقْدِيمَ بَعْضِ الْمَتْنِ عَلَى بَعْضِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَهُ («بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ») . وَفِيهِ (حَجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ) . فَأَعَادَهُ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ بِتَقْدِيمِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: لَا، اجْعَلِ الصِّيَامَ آخِرَهُنَّ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَبَّمَا شَكَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ فَرَوَاهُ مَعَ التَّرَدُّدِ كَحَدِيثِ: («أَهْلُ بَيْتِي وَالْأَنْصَارُ عَيْتِي وَكَرْشِي») . أَوْ: (كَرِشِي وَعَيْتِي) . وَكَحَدِيثِ أَسْلَمَ وَغِفَارٌ أَوْ غِفَارٌ وَأَسْلَمَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَصْرَحُ بِالشَّكِّ كَقَوْلِ عَاصِمٍ فِي حَدِيثِ: («فَاوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ») . أَوْ: («إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ») : لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .
أُورِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْخَطِيبُ فِي بَابِ الْمَنْعِ مِنْ تَقْدِيمِ كَلِمَةٍ عَلَى أُخْرَى مِنْ (كِفَايَتِهِ) ، وَكَذَا بَوَّبَ لِهَذَا الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَكَى فِيهِ الْجَوَازَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى عَنِ الْحَسَنِ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَالِدِ الْمُعْتَمَرِ .
[إِذَا قَالَ الشَّيْخُ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ]

(٦٦٨) وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَهُ ... أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ

(٦٦٩) فَلَا ظَهَرَ الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَكِلَهُ ... بِسَنَدِ الثَّانِي وَقِيلَ بَلْ لَهُ

(٦٧٠) إِنْ عُرِفَ الرَّاويُّ بِالتَّحْقُظِ ... وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلَفُظِ

(٦٧١) وَالْمَنْعُ فِي نَحْوِ فَقَطْ قَدْ حَكِيَ ... وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بِنْيَا

(٦٧٢) وَاخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَتْنٍ ... قَبْلَ وَمَتْنُهُ كَذَا وَيَبْنِي

(٦٧٣) وَقَوْلُهُ إِذَا بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يَسْقُ ... وَ " ذَكَرَ الْحَدِيثَ " فَالْمَنْعُ أَحَقُّ

(٦٧٤) وَقِيلَ إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبَرُ ... يُرْجَى الْجَوَازُ وَالْبَيَانُ الْمُعْتَبَرُ

(٦٧٥) وَقَالَ إِنْ نُحْزَ فَبِالإِجَارَةِ ... لِمَا طَوَى وَاعْتَفَرُوا إِفْرَارَهُ

[حُكْمُ إِيرَادِ اللَّفْظِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِنَحْوِهِ أَوْ مِثْلِهِ] : الْفَصْلُ الْحَادِي عَشَرَ : (إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ) . (وَقَوْلُهُ) أَيُّ: الشَّيْخِ الرَّاويِّ

(مَعَ حَذْفِ مَتْنٍ) أُوْرِدَ إِسْنَادُهُ مَا نَصَّهُ، فَذَكَرَ (مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ مَتْنًا قَبْلَهُ) فَرِغَ مِنْ سِيَاقِهِ، هَلْ يَسُوْغُ إِيرَادُ اللَّفْظِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِالسَّنَدِ

الثَّانِي الْمَطْوِيِّ مَتْنُهُ؟ اِخْتَلَفَ فِيهِ، (فَلَا ظَهَرَ) عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ

وَمَنْ تَبِعَهُ كَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ.

(الْمَنْعُ) لِمَنْ سَمِعَهُ كَذَلِكَ (مِنْ أَنْ) بِالنَّقْلِ (يَكِلُهُ بِسَنَدِ الثَّانِي) أَيُّ: بِالسَّنَدِ الثَّانِي فَقَطْ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ تَمَاطُلِهِمَا فِي اللَّفْظِ وَفِي الْقَدْرِ الْمُتَفَاوِتَيْنِ

فِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْإِفْكِ مِنْ رِوَايَةِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَجَمَاعَةٍ بِطَوْلِهِ، ثُمَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ عَنْ

هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ: مِثْلُهُ مَعَ تَفَاوُتٍ كَثِيرٍ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ حَسْبَمَا عَلِمَ مِنْ خَارِجٍ.

وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: فَكَأَنَّ فُلَيْحًا تَجَوَّزَ فِي قَوْلِهِ: مِثْلُهُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، كِلَاهُمَا

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ مَرْفُوعًا مَرْسَلًا: («كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا») . ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ عَلِيٍّ

بْنِ حَفْصٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فَوَصَلَهُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ، بَلْ قَالَ: مِثْلُهُ. هَذَا مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ لِي مِنْ طَرِيقٍ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ إِلَّا بِلَفْظِ

(إِنَّمَا) فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمٌ لَمْ يُشَدِّدْ لِكَوْنِهِ فِي الْمُقَدِّمَةِ، أَوْ وَقَعَ لَهُ بِلَفْظِهِ.

وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَفِي

أَنَّهُ الْأَظْهَرُ نَظَرًا إِذَا مَشِينَا عَلَى أَنَّ الْمُعْتَمَدَ جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَلِزُ مِنْ كَوْنِهِ مِثْلُهُ أَنْ يَكُونَ بَعِيْنُ لَفْظِهِ، لَا يَمْنَعُ أَنْ

يَكُونَ بِمَعْنَاهُ، بَلْ هُوَ فِيمَا يَظْهَرُ دَائِرُ بَيْنِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَرَنَ بِمِثْلِهِ لَفْظٌ سَوَاءً، بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى الْمَنْعِ شُعْبَةُ، فَكَانَ لَا يَرَى بِالتَّحْدِيثِ بِهِ عَلَى لَفْظِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: قَوْلُ الرَّائِي: فَلَانٌ، عَنْ فَلَانٍ، مِثْلُهُ. لَا يَجُزِي، وَقَوْلُهُ: نَحْوُهُ. شَكٌّ، أَيْ: فَيَكُونُ أَوَّلَى بِالْمَنْعِ. وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ عَنْهُ قَالَ: مِثْلُهُ وَنَحْوُهُ حَدِيثٌ. أَيْ: غَيْرُ الْأَوَّلِ. وَهُوَ أَصَحُّ مِمَّا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ قُرَادٍ أَبِي نُوحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: مِثْلُهُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ.

ثُمَّ إِنَّ مُقْتَضَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَذْفِ الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مَعَ ذَلِكَ وَإِثْبَاتِهِ. وَلِإِثْبَاتِهِ أَحوَالٌ: فَتَارَةً يَذْكُرُ الْمُتَنَ عَقَبَ كُلِّ مِنْهُمَا، وَتَارَةً يَذْكُرُهُ عَقَبَ ثَانِيهِمَا، وَتَارَةً يَعْكِسُ مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ، فَيُؤَخِّرُ الْإِسْنَادَ الَّذِي لَهُ اللَّفْظُ، وَيُرَدِّفُهُ بِقَوْلِهِ: مِثْلُهُ.

(وَقِيلَ بَلْ) يَجُوزُ (لَهُ) أَيْ: لِلْسَامِعِ كَذَلِكَ إِكْمَالُهُ (إِنْ عَرَفَ) الْمُحَدِّثُ (الرَّائِي بِالتَّحْفُظِ وَالضَّبْطِ) .

وَعَدَ الْحُرُوفِ، (وَالْتَمِيزَ لِلتَّلَفُظِ) الْوَاقِعَ مِنَ الرِّوَايَةِ، بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ لَفْظُ رَاوٍ عَلَى آخَرٍ، مِثْلَ مُسْلِمٍ صَاحِبِ (الصَّحِيحِ) فَإِنَّهُ يَزُولُ الْإِحْتِمَالُ حِينَئِذٍ وَالْأَفْلَا. حَكَاهَا الْخَطِيبُ فِي (الْكِفَايَةِ) عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَسْنَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: قِيلَ لِأَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: يُحَدِّثُ الْمُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ، ثُمَّ يُحَدِّثُ بِآخَرٍ فِي أَثَرِهِ فَيَقُولُ: مِثْلُهُ، يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْصَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْمُحَدِّثُ: مِثْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا قَالَ الْمُحَدِّثُ: مِثْلُهُ. فَكَيْفَ أَقْصُ أَنَا الْكَلَامَ فِيهِ؟ قَالَ: هَذَا جَائِزٌ إِذَا قَالَ: مِثْلُهُ. فَقَصَصْتُ أَنَّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا كَانَ " مِثْلُهُ " يَعْنِي حَدِيثًا قَدْ تَقَدَّمَ،

فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ. فَإِنْ شِئْتَ فَحَدِّثْ بِالمِثْلِ عَلَى لَفْظِ الْأَوَّلِ.

وَقَوَى الْبُلْقِينِيُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَاسْتَظْهَرَ لَهُ بِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ صَنَعَهُ حَتَّى فِي الْمَوْضِعِ الْمُحْتَمَلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَقُطَنِيَّ أَخْرَجَ فِي (سُنَنِهِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ: " تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَنْفَقَ عَلَيَّ وَإِلَّا طَلَّقَنِي " .

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ; قَالَ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.

فَهَذَا مَعَ احْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ الْمَوْقُوفِ وَأَنْ يَكُونَ مِثْلُ الْمَرْفُوعِ، خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطَنِيِّ، وَفِيهِ لَفْظُ الْمَرْفُوعِ، فَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («إِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِنَفَقَةِ امْرَأَتِهِ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا») . وَلَمْ يَقَعْ فِي كِتَابِ الدَّارَقُطَنِيِّ، وَلَا فِي كِتَابِ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ الدَّارَقُطَنِيُّ إِلَّا بِلَفْظَةِ " مِثْلُهُ " الْمُحْتَمَلَةِ. انْتَهَى.

وَحَدِيثُ (تَقُولُ الْمَرْأَةُ) فِي " الدَّارَقُطَنِيِّ " مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ رَوَى أَثَرًا مَقْطُوعًا مِنْ وَجْهَيْنِ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ: يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، قَالَ: مِثْلُهُ. وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ زِيَادَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَثَرِ سَعِيدٍ خَطَأٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: مِثْلُهُ أَيْ مِثْلُ الْمَرْفُوعِ، لِكُونِهِمَا مُتَّحِدَيْنِ فِي السَّنَدِ وَالرَّفْعِ.

[جَوَازُ إِيرَادِ اللَّفْظِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي نَحْوِهِ لَا فِي مِثْلِهِ]:

(وَالْمَنْعُ) وَهُوَ قَوْلُ مُفَصَّلٍ (فِي نَحْوِ) بِالتَّنْوِينِ، أَيْ: فِي نَحْوِهِ (فَقَطُّ) أَيْ: دُونَ " مِثْلِهِ "، قَدْ حُكِيَ

فِيمَا رَوَاهُ عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ حَيْثُ قَالَ: إِذَا كَانَ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِثْلُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَوِيَهُ إِذَا قَالَ: مِثْلُهُ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ: نَحْوُهُ.

يَعْنِي عَمَلًا بِظَاهِرِ اللَّفْظَيْنِ إِذْ " مِثْلُهُ " يُعْطِي التَّسَاوِيَّ فِي اللَّفْظِ بِخِلَافِ " نَحْوُهُ "، حَتَّى قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَقُولَ: مِثْلُهُ.

إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَيَحِلُّ أَنْ يَقُولَ: نَحْوَهُ. إِذَا كَانَ عَلَى مِثْلِ مَعَانِيهِ. قَالَ الْخَطِيبُ: (وَذَا) أَيُّ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ (عَلَى) عَدَمِ جَوَازِ (النَّقْلِ بِمَعْنَى) أَيُّ: بِالْمَعْنَى (بُنْيَا) فَأَمَّا مَنْ أَجَازَهُ فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

قَالَ: (وَاخْتِيار) مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حِينَ رَوَايَةِ مَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (أَنْ) يُورِدَ الْإِسْنَادَ (وَيَقُولُ): فَذَكَرَ (مِثْلَ) أَوْ نَحْوَهُ أَوْ مَعْنَى (مَتْنٍ) ذَكَرَ (قَبْلُ) وَمَتْنُهُ كَذَا وَبَيْنِي) اللَّفْظُ الْأَوَّلُ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ. يَعْنِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ بِالتَّعْيِينِ وَإِزَالَةِ الْإِيهَامِ وَالْإِحْتِمَالِ بِحِكَايَةِ صُورَةِ الْحَالِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ): إِنَّهُ لَا شَكَّ فِي حُسْنِهِ - انْتَهَى.

وَمَا لَعَلَّهُ يُقَالُ مِنْ كَوْنِ هَذَا الصَّنِيعِ يُوْهِمُ سَمَاعَ الْمَتْنِ الثَّانِي، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِعَرَضٍ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، وَقَدْ فَعَلَهُ بِنَحْوِهِ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ مِنْ مُسْنَدِهِ. ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - ثَنَا عَامِرٌ - هُوَ الشَّعْبِيُّ - ح، وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الطَّنَافِيسِيَّ - ثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي الْمَذْكُورَ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فَفَرَّاهُ مَهْتَمًا قَالَ: لَعَلَّهُ شَاكَ إِمَارَةَ ابْنِ عَمِّكَ. وَسَاقَهُ، فَقَوْلُهُ: قَالَ: مَرَّ الثَّانِي هُوَ لَفْظُ السَّنَدِ الْأَوَّلِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِأَنَّ لَفْظَ السَّنَدِ الثَّانِي بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَا الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ حَيْثُ لَمْ يَسْقُ لِمَتْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِ "نَحْوِ" طَرِيقًا يَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ فِي خَلْقِ آدَمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: نَحْوَهُ. وَقَالَ عَقِبُهُ مَا نَصَّهُ: يَعْنِي: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يُخْزَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تُخْنِ أُنْتَى زَوْجَهَا). وَكَانَهُ لِكَوْنِ الرِّوَايَةِ الْمُحَالِ عَلَيْهَا لَمْ يَسْمَعْهَا، أَوْ سَمِعَهَا بِسَنَدٍ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِيرَادُهُ فِي الزَّكَاةِ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: يَعْنِي: («إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا») . بَلْ هَذَا أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ رَوَى مَا أوردَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى.

[حُكْمُ سِيَاقِ تَمَامِ الْحَدِيثِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِقْتِصَارُ] إِذَا عُلِمَ هَذَا فَمَا تَقَدَّمَ فِيمَا إِذَا أوردَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ، (وَأَمَّا) (قَوْلُهُ) أَيُّ الرَّاوي (إِذَا بَعْضُ مَتْنٍ لَمْ يَسْقُ) بَلْ حَذَفَ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ، وَوَقَعَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى طَرَفٍ مِنْهُ مَا نَصَّهُ. (وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) أَوْ: وَذَكَرَهُ، أَوْ نَحْوَهُمَا، كَقَوْلِهِ: الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ أَوْ بِطَوْلِهِ، أَوْ: إِلَى آخِرِهِ. كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الرِّوَاةِ (فَالْمَنْعُ) مِنْ سِيَاقِ تَمَامِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (أَحَقُّ) مِنْهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا، وَيَقْتَصِرُ حِينَئِذٍ عَلَى الْقَدْرِ الْمُثَبَّتِ مِنْهُ فَقَطْ إِلَّا مَعَ الْبَيَانِ. وَمِنْ صَرَحَ فِيهَا بِالْمَنْعِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ.

(وَقِيلَ إِنْ يَعْرِفُ) الْمُحَدِّثُ وَالطَّالِبُ (كِلَاهُمَا) مَعَ هَذِهِ الْإِشَارَةِ (الْخَبَرِ) بِتَمَامِهِ (يُرْجَى) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (الْجَوَازُ) قَالَ: (وَالْبَيَانُ) مَعَ ذَلِكَ لِلْوَقْعِ بِأَنْ يَقْتَصَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ ثُمَّ يَقُولَ: وَتَمَامُهُ كَذَا وَكَذَا. وَيُسَوِّقُهُ هُوَ

وَلِذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ فَيُقَالُ: إِنْ كَانَ سَمِعَ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْخِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ، وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ قَدْ سَلَفَ بَيَانُهُ وَتَحَقَّقَ سَمَاعُهُ، وَالْأَفْلَا.

(وَقَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ: (إِنْ يَجُزُّ) فِي الصُّورَةِ الْمُحْكِمَةِ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (فَ) رَوَايَتُهُ (بِالْإِجَازَةِ لِمَا طَوَى) مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ التَّحْقِيقُ. قَالَ: لَكِنَّا إِجَازَةً أَكِيدُهُ قُوَّةً. يَعْنِي لِأَنَّهَا إِجَازَةٌ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ لِمُعَيَّنٍ، وَفِي الْمَسْمُوعِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُجَازِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ، فَأُدْرَجَ فِيهِ. (وَاغْتَفَرُوا) أَيُّ مَنْ يَفْعَلُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (إِفْرَازَهُ) عَنِ الْمَسْمُوعِ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ لَهَا. قُلْتُ: أَوْ لَعَلَّ فَاعِلَهُ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ أَدَاءِ الْمُجَازِ بِـ "أَخْبَرْنَا" وَ"ثَنَّا" كَمَا سَلَفَ. [إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ]

(٦٧٦ -) وَإِنْ رَسُولُ نَبِيِّ أَبْدَلَا ... فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعْلًا

(٦٧٧) وَقَدْ رَجَا جَوَازُهُ ابْنُ حَنْبَلٍ ... وَالتَّوَوِي صَوْبُهُ وَهُوَ جَلِي. الْفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ: (إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ).

(وَإِنْ رَسُولُ) وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ بِأَنْ قِيلَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِنَبِيِّ) أَيُّ: بِلَفْظِ النَّبِيِّ (أَبْدَلَا) وَقْتَ التَّحْمِيلِ أَوْ الْأَدَاءِ أَوْ الْكِتَابَةِ، (فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ) مِنْهُ، وَالتَّقِيدُ بِمَا فِي الرَّوَايَةِ (كَعَكْسِ فِعْلًا) بِأَنْ يَبْدَلَ مَا الرَّوَايَةُ فِيهِ بِلَفْظِ النَّبِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ جَازَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى هُنَا مُخْتَلِفٌ. يَعْنِي بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ تَسَاوِي مَفْهُومَيْهَا. وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَمِعَ مِنْ لَفْظِ الْمُحَدِّثِ "رَسُولَ اللَّهِ" ضَرَبَ مِنْ كِتَابِهِ "نَبِيَّ اللَّهِ"، وَكَتَبَ ذَلِكَ بَدَلَهُ، لَكِنْ قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ اللُّزُومِ، بَلْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي اتِّبَاعِ الْمُحَدِّثِ فِي لَفْظِهِ. (وَقَدْ رَجَا جَوَازُهُ ابْنُ حَنْبَلٍ) نَفْسُهُ حَيْثُ قَالَ - إِذْ سَأَلَهُ ابْنُهُ صَالِحٌ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْحَدِيثِ "رَسُولُ اللَّهِ" فَيَجْعَلُ الْإِنْسَانُ بَدَلَهُ "النَّبِيَّ" -: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَكَذَا جَوَازُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بَلْ قَالَ لِعَفَّانَ وَهَزَّ لَمَّا جَعَلَ يُغَيِّرَانِ "النَّبِيَّ" - يَعْنِي الْوَاقِعَ فِي الْكِتَابِ - بِـ "رَسُولِ اللَّهِ" - يَعْنِي الْوَاقِعَ مِنَ الْمُحَدِّثِ -: أَمَّا أَنْتُمَا فَلَا تَفْقَهَانِ أَبَدًا.

وَالْإِمَامُ (النَّوَوِي) بِالسُّكُونِ، أَيْضًا (صَوْبَهُ) أَيُّ الْجَوَازِ (وَهُوَ جَلِي) وَاضِحٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ. وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ. لَا يَمْنَعُهُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ إِلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصِّفَتَيْنِ، وَلَيْسَ الْبَابُ بَابُ تَعَبُّدٍ بِاللَّفْظِ لَا سِيمَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَعَنِ الْبَدْرِ بْنِ جَمَاعَةَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِالْجَوَازِ فِي إِبْدَالِ النَّبِيِّ بِالرَّسُولِ خَاصَّةً لَمَّا بَعْدَ؛ لِأَنَّ فِي الرَّسُولِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى النَّبِيِّ وَهُوَ الرِّسَالَةُ، إِذْ كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ وَلَا عَكْسَ، وَبَيَانُهُ أَنَّ النُّبُوَّةَ مِنَ النَّبَاءِ، وَهُوَ الْخَبَرُ، فَالنَّبِيُّ فِي الْعَرَفِ هُوَ الْمُنْبَأُّ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ بِأَمْرٍ يَقْتَضِي تَكْلِيمًا، فَإِنْ

٢٠٣٢٠١٣ السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين

أَمْرٌ بِتَلْيِغِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ رَسُولٌ، وَإِلَّا فَهُوَ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ.

وَحِينَئِذٍ فَالنَّبِيُّ وَالرَّسُولُ اشْتَرَكَا فِي أَمْرٍ عَامٍّ وَهُوَ النَّبَأُ، وَافْتَرَقَا فِي الرِّسَالَةِ، فَإِذَا قُلْتُ: فَلَانَ رَسُولٌ. تَضَمَّنَ أَنَّهُ نَبِيٌّ رَسُولٌ، وَإِذَا قُلْتُ:

فَلَانِ نَبِيٍّ. لَمْ يَسْتَلْزِمَ أَنَّهُ رَسُولٌ.

وَلَكِنْ قَدْ نَزَعَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٍّ. حَيْثُ قَالَ: هُوَ كَلَامٌ يُطْلَقُ مِنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُكْرَمِينَ بِالرَّسَالَةِ رُسُلٌ لَا أَنْبِيَاءُ. قُلْتُ: وَلِذَا قَيَّدَ الْفَرْقَ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ بِالرَّسُولِ الْبَشَرِيِّ.

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي تَعْلُمِ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ، إِذْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِبْدَالَهُ لَفْظَ "النَّبِيِّ" بِـ "الرَّسُولِ"، فَقَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ) يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِجَوَازِ تَغْيِيرِ "النَّبِيِّ" خَاصَّةً، بَلِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ بِمَجْرَدِ الْمَنْعِ مَمْنُوعٌ بِأَنَّ الْفَاطَ الْأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا يَدْخُلُهَا الْقِيَاسُ، بَلْ تَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، إِذْ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ خَاصِيَّةٌ وَسِرٌّ لَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، فَهُوَ إِذَنْ أَكْمَلُ فَائِدَةٍ، وَذَلِكَ يَفُوتُ بِقَوْلِهِ: (وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ). وَأيضاً فَلَبَّالَغَةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِذَلِكَ لَعَدَمِ تَكَرُّرِ اللَّفْظِ لَوْصِفٍ وَاحِدٍ فِيهِ. زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ (بِرَسُولِكَ) يَدْخُلُ جَبْرِيلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ.

[السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ]

(٦٧٨) ثُمَّ عَلَى السَّمَاعِ بِالْمُذَاكِرَةِ ... بَيَّانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامَرَةٍ

(٦٧٩) وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جَرَحَ ... لَا يَحْسُنُ الْخَذْفُ لَهُ لَكِنْ يَصِحُّ

(٦٨٠) وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كُنِيَ فَلَمْ يَوْفَ ... وَالْخَذْفُ حَيْثُ وَثَقَا فَهُوَ أَخَفُّ

(٦٨١ -) وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَةٌ

أَجْزُ بَلَا مِيزٍ يَخْطُ جَمْعُهُ ... (٦٨٢) مَعَ الْبَيَانِ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ

وَجَرَحَ بَعْضُ مُقْتَضِ لِلتَّرْكِ ... (٦٨٣) وَخَذَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِسْنَادِ

فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنٌ لِلزَّيَادِ

[بَيَانُ بَعْضِ الْوَهْنِ الْوَاقِعِ فِي السَّمَاعِ]: الْفَصْلُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: (السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ) بِإِسْنَادٍ قُرِنتَ فِيهِ الرَّوَايَةُ (عَنْ رَجُلَيْنِ) فَأَكْثَرُ، (ثُمَّ) بَعْدَ اسْتِحْضَارِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّحَرِّيِّ فِي الْأَدَاءِ (عَلَى السَّمَاعِ) مِنْ حِفْظِ الْمُحَدَّثِ (بِالْمُذَاكِرَةِ) أَيُّ: فِي الْمُذَاكِرَةِ، (بَيَّانُهُ) عَلَى الْوَجْهِ الْوَاقِعِ، كَأَنَّ يَقُولَ: أَنَا فَلَانُ مُذَاكِرَةٌ. وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ.

وَأِنْ كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ الْوُجُوبَ، فَقَدْ فَعَلَهُ بِدُونِ بَيَانٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْعُلَمَاءِ، بَلْ يُقَالُ مِمَّا الظَّاهِرُ خِلَافُهُ كَمَا تَقَدَّمَ آخِرَ رَابِعِ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ: إِنْ مَا يُوْرِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) عَنْ شُيُوخِهِ بِصِغَةٍ: قَالَ لِي. أَوْ: قَالَ لَنَا. أَوْ: زَادَنَا. أَوْ: زَادَنِي. أَوْ: ذَكَرْنَا. أَوْ: ذَكَرَ لِي. وَنَحْوَهَا مِمَّا حَمَلَهُ عَنْهُمْ فِي الْمُذَاكِرَةِ.

(كَنَوْعٍ وَهْنٍ خَامَرَةٍ) أَيُّ خَالَطَهُ، بِأَنْ سَمِعَ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ، أَوْ كَانَ هُوَ أَوْ شَيْخُهُ يَتَحَدَّثُ أَوْ يَنْعَسُ أَوْ يَنْسَخُ فِي وَقْتِ الْإِسْمَاعِ، أَوْ كَانَ سَمَاعُهُ أَوْ سَمَاعُ شَيْخِهِ بِقِرَاءَةِ لَحَاقٍ أَوْ مُصَحِّفٍ، أَوْ كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْمَرْءُ ذَاكِرًا لِسَمَاعِ نَفْسِهِ بِحُطٍّ مِنْ فِيهِ نَظَرٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أورد أبو داود في (سننه) عن شيخه محمد بن العلاء حديثاً ثم قال بعده: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب. وكذا أورد فيها أيضاً عن بدار حديثاً طويلاً، ثم قال في آخره: خفي عليّ منه بعضه. لمشاركة السماع في المذاكرة غالباً لهذه الصور في الوهن، إذ الحفظ خوان، وربما يقع فيها بسبب ذلك التساهل، بل أدرجها ابن الصلاح فيما فيه بعض الوهن.

ولذا منع ابن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي وغيرهم من التحمل عنهم فيها، وامتنع أحمد وغيره من الأئمة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم. وفي إغفال البيان إيهام وإلباس يقرب من التدليس، وكما يستحب البيان فيما تقدم، كذلك يستحب بيان ما فيه دلالة لمزيد ضبط وإتقان، كتكرار سماعه للرووي، وقد فعله غير واحد من الحفاظ، فيقولون: ثنا فلان غير مرة. [لا يحسن حذف المجروح إذا كان الحديث عنه وعن ثقة]:

المسألة الثانية: (والمتن عن شخصين) مقرونين من شيوخه الذين أخذ عنهم أو ممن فوقهم (واحد) منهما (جرح)، والآخر وثق، كحديث أنس يرويه عنه مثلاً ثابت البناني وأبان بن أبي عياش (لا يحسن) للراوي على وجه الاستحباب (الحذف له) أي: للمجروح وهو أبان، والاقتصار على ثابت، خوفاً من أن يكون فيه شيء عن أبان خاصة، وحمل الحديث عنهما أو من دونه لفظ أحدهما على الآخر. قاله الخطيب.

(لكن يصح) لأن الظاهر - كما قال ابن الصلاح -: اتفاق الروایتين، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد، فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمده. نعم قال الخطيب: إن أحمد سئل عن مثله فقال فيه نحواً مما ذكرنا.

ثم ساق من طريق حرب بن إسماعيل أن أحمد قيل له في مثل هذا: أئجوز أن أسمي ثابتاً وأترك أباناً؟ قال: لا، لعل في حديث أبان شيئاً ليس في حديث ثابت. وقال: إن كان هكذا فأحب أن أسميها. وهذا محتمل.

ويتأيد الاستحباب بإسناد مسلم مع حرصه على الألفاظ له، فإنه أخرج في النكاح من (صحيحه) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن يزيد المقرئ،

عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو حديث: («الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة».) فإن هذا الحديث قد أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبيه، عن حيوة، وذكر آخر، كلاهما عن شرحبيل به.

وكذا أخرجه ابن حبان في (صحيحه) من حديث الحسين بن عيسى البسطامي، عن المقرئ، عن حيوة وذكر آخر قالوا: ثنا شرحبيل. وأخرجه أحمد في (مسنده) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة وابن لهيعة قالوا: ثنا شرحبيل. إذ الظاهر من تشديد مسلم حيث حذف المجروح أنه أوردته بلفظ الثقة إن لم يتخذ لفظهما.

ونحوه ما وقع له في موضع آخر من (صحيحه) حيث أخرج من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو حديث: («إن الله لا يقبض العلم».) ولم يسق لفظه، بل أحال به على طريق هشام بن عروة المشهورة، فبين من تصنيف ابن وهب فيما أفاده ابن طاهر أن اللفظ لابن لهيعة.

وذلك أن ابن وهب أخرجه عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود. وساق الإسناد والمتن ثم عقبه بأن قال: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود بذلك.

لَكِنْ أَفَادَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْمَتْنِ بِخُصُوصِهِ أَنَّ حَذْفَ ابْنِ لُحَيْعَةَ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَانَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْخَيْهِ تَارَةً، وَيُفَرِّدُ ابْنَ شُرَيْحٍ أُخْرَى، بَلْ لِابْنِ وَهْبٍ فِيهِ شَيْخَانِ آخَرَانِ بِسَنَدٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (بَيَانِ الْعِلْمِ) لَهُ مِنْ طَرِيقِ سَخْنُونٍ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: ثَنَا مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِاللَّفْظِ الْمَشْهُورِ.

(وَمُسْلِمٌ) أَيْضًا (عَنْهُ) أَيُّ عَنِ الْمَجْرُوحِ رَبَّمَا (كَتَبَ) حَيْثُ يَصْرَحُ بِالثِّقَةِ ثُمَّ يَقُولُ: وَآخَرُ. وَهُوَ مِنْهُ قَلِيلٌ بِخِلَافِهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ أوردَ فِي تَفْسِيرِ النِّسَاءِ وَآخِرِ الطَّلَاقِ وَالْفَتَنِ وَعِدَّةَ أَمَاكِنَ، مِنْ طَرِيقِ حَيَوَةٍ وَغَيْرِهِ. وَفِي (الِإِعْتَصَامِ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِ. وَالْغَيْرُ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ كُلِّهَا هُوَ ابْنُ لُحَيْعَةَ بِلاَ شَكٍّ، وَكَذَا أوردَ فِي الطَّبِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَيْضًا هُوَ، لَكِنْ فِيمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ. وَفِي الْعَتَقِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ فُلَانٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ. وَالْمُبْهَمُ هُنَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادَةَ بْنِ سَعَانَ. وَكَذَا أَكْثَرُ مِنْهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ (فَلَمْ يَوْفِ) مُسْلِمٌ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ بِالْخُرُوجِ مِنْ عَهْدَةِ الْمَجْرُوحِ إِنْ اخْتَصَّ عَنْ الثِّقَةِ بِزِيَادَةَ، لَكِنَّ الظَّنَّ الْقَوِيَّ بِالشَّيْخَيْنِ أَنَّهُمَا عَلِمَا اتِّفَاقَهُمَا وَلَوْ بِالْمَعْنَى.

وَلِهَذَا الصَّنِيعِ حِينَئِذٍ فَائِدَتَانِ، وَهُمَا الْإِشْعَارُ بِضَعْفِ الْمُبْهَمِ وَكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقِ الَّتِي يَرْجُحُ بِهَا عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ. وَإِنْ أَشَارَ الْخَطِيبُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَجْلِ مَا اعْتَلَلْنَا بِهِ نَحْبِرُ الْمَجْهُولَ لَا نَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، إِذْ

إِثْبَاتُ ذِكْرِهِ وَإِسْقَاطُهُ سَوَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَوَّلَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ هُوَ بِهِ؛ فَلِهَذَا ذَكَرَهُ بِالْكَيْفَةِ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْأَمَانَةِ عِنْدَهُ. قَالَ: وَلَا أَحْسَبُ اسْتِجَارَةَ إِسْقَاطِهِ ذِكْرَهُ وَالِإِقْتِصَارَ عَلَى الثِّقَةِ إِلَّا لِأَنَّ الظَّاهِرَ اتِّفَاقَ الرَّوَاتِبِينَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ. يَعْنِي مِمَّنْ يَحْرُصُ عَلَى الْأَلْفَافِ، كَمُسْلِمٍ الَّذِي الْإِحْتِجَاجُ بِصَنِيعِهِ فِيهِ أَعْلَى أَوْ فِي مَعْنَاهُ، إِنْ لَمْ يَتَّقِدْ بِاللَّفْظِ، وَاحْتِطَافٍ فِي ذَلِكَ بِذِكْرِ الْكَيْفَةِ عَنْهُ مَعَ الثِّقَةِ تَوَرُّعًا، وَإِنْ كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي (مَدْخَلِهِ) إِلَى أَنَّهُ فِي (مُسْتَخْرَجِهِ) تَارَةً يَحْذِفُ الضَّعِيفَ، وَتَارَةً يَنْبِذُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَإِذَا كَتَبْتُ الْحَدِيثَ - فِيهِ أَيُّ فِي (الْمُسْتَخْرَجِ) - عَنْ رَجُلٍ يَرْوِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَأَحَدُهُمْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَإِمَّا أَنْ أَتْرُكَ ذِكْرَهُ وَأَكْتَفِيَ بِالثِّقَةِ الَّذِي الضَّعِيفُ مَقْرُونٌ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَبَهُ عَلَى أَنَّهُ مُحْكِيٌّ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ. انْتَهَى.

وَإِذَا تَقَرَّرَتْ صِحَّةُ حَذْفِ الْمَجْرُوحِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ؛ لِمَا قَدْ يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ تَضْعِيفِ الْمَتْنِ وَعَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ لِلْقَاصِرِ أَوْ الْمُسْتَرْجَحِ، وَفِيهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا لَا يَخْفَى. [حُكْمُ إِسْقَاطِ أَحَدِ الثَّقَتَيْنِ]:

(و) أَمَّا (الْحَذْفُ) لِأَحَدِ الرَّوَاتِبِينَ (حَيْثُ وَثَقَا) كَمَا وَقَعَ لِلْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ الْمُدَثِّرِ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِ كِلَاهُمَا، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ حَدِيثًا. وَفَسَّرَ الْغَيْرُ بِأَنَّهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، (فَهُوَ أَخْفَ) مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ تَطَرَّقَ مِثْلُ الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا إِلَيْهِ، وَهُوَ كَوْنُ شَيْءٍ مِنْهُ عَنِ الْمَحْذُوفِ خَاصَّةً فَحَذُورُ الْإِسْقَاطِ فِيهِ أَقْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ عَنْ كَوْنِ الرَّاوِي ثِقَةً كَمَا إِذَا قَالَ:

أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَا ثَقَتَيْنِ فَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ دَائِرُ بَيْنَ ثَقَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ ثِقَةٍ، وَهُوَ نَحْوُ الصُّورَةِ الْأُولَى، لَا

يَكُونُ الْخَبَرُ حُجَّةً، لِاحْتِمَالِ اخْتِصَاصِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَبَرِ عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُحْتَرَى خِلَافَهُ كَمَا قَرَّرَ.
[كَيْفَ يَرَوَى الْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُنْتَهَى عَنْ جَمَاعَةٍ مُلَفَّقًا] :

ثُمَّ إِنْ مَا تَقَدَّمَ فِيمَا يَكُونُ جَمِيعُ الْمَتْنِ عَنْهُمَا، (وَإِنْ يَكُنْ) مَجْمُوعُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ مُلَفَّقًا بِأَنْ كَانَ (عَنْ كُلِّ رَاوٍ) مِنْهُمْ (قِطْعَةً) مِنْهُ، فَ (أَجْزَلًا مِمَّنْ) أَيُّ: تَمَيُّزٌ لِمَا عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْهُ أَيْضًا (بِخَلْطِ جَمْعِهِ) لَكِنْ (مَعَ الْبَيَانِ) لِذَلِكَ إجمالاً، وَأَنَّ عَنْ كُلِّ رَاوٍ بَعْضُهُ. (كَحَدِيثِ الْإِفْكَ) فَإِنَّهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتُهُ اقْتِصَاصًا. وَفِي لَفْظٍ: وَبَعْضُ الْقَوْمِ أَحْسَنُ سِيَاقًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ. وَسَاقَهُ بِطَوِيلِهِ، وَلَفْظُ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّ حَدَّثَنِي بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ الَّذِي حَدَّثُونِي.

وَلَمَّا ضَمَّ ابْنُ إِسْحَاقَ إِلَى رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَرْبَعَةِ رِوَايَتَهُ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: وَكُلُّ حَدِيثٍ هُوَ لَاءٌ جَمِيعًا يُحَدِّثُ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ كَانَ ثِقَةً، فَكُلُّ حَدَّثَ عَنْهَا مَا سَمِعَ. وَذَكَرَهُ.

وَنَحْوُ صَنِيعِ الزُّهْرِيِّ مَا فِي الْوَكَاةِ مِنَ (الْبُخَارِيِّ) ثَمَّا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَعْنِي كَأَبِي الزُّبَيْرِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لَمْ يَبْلُغْهُ كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نَعِيمٍ فِي (الْمُسْتَخْرَجِ) لَمْ يَبْلُغْهُ كُلُّهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُسَوِّدِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ حَدِيثًا، وَفَعَلَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عِيَاضُ، فَقَالَ فِي (الشِّفَاءِ) : وَعَنْ عَائِشَةَ وَالْحَسَنِ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ.

وَكَثِيرًا مَا يَسْتَعْمِلُهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ. وَجَازَفَ عَصْرِيٌّ مِمَّنْ كَثُرَتْ مَنَاقِبُهُ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي أَمْرِ بِشَيْعٍ شَنِيعٍ يَحْرُمُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَلَكَ إِجْمَاعًا، فَقَالَ: وَفِي (إِنْجِيلِ مَتَّى وَلَوْقَا وَمَرْقُسَ) يَزِيدُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ جَمَعْتُ بَيْنَ الْفَاطِمِيِّينَ.

وَحَاصِلُ مَا فَعَلَهُ الزُّهْرِيُّ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ أَنَّ جَمِيعَ الْحَدِيثِ عَنْ مَجْمُوعِهِمْ لَا أَنَّ مَجْمُوعَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَعْلَمُ مِنْ مَجَرَّدِ السِّيَاقِ الْقَدْرَ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَمَّيْنَ.

نَعَمْ رُبَّمَا يَعْرِفُ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ أَوْ كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ ذَلِكَ الرَّأْيِ، بَلْ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي التَّفْسِيرِ مِنَ (الصَّحِيحِ) أَيْضًا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ.

فَفَهَمَ الْبُلْقِينِيُّ وَبَعْضُ أَتْبَاعِهِ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ بِجَمِيعِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ بِالْبَعْضِ حَتَّى تَلْفَقَ مِنْ عَدَاهُ، وَصَارَتْ صُورَةٌ أُخْرَى غَيْرَ الْأُولَى، وَلَكِنَّ هَذِهِ

الْلَفْظَةُ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي ذَلِكَ، بَلْ تَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي حَدَّثَهُ عُرْوَةُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنْهُ، خَاصَّةً مِمَّا زَادَهَا اللَّيْثُ عَنْ سَائِرٍ مَنْ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ صَحَّ كَوْنُ الزُّهْرِيِّ اسْتَعْمَلَ التَّلْفِيقَ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ عِيَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ مِمَّنْ اسْتَعْمَلَهُ كَمَا أَسْلَفْتُهُ: إِنَّهُمْ اتَّقَدُّوا عَلَيْهِ صَنِيعَهُ لَهُ، وَقَالُوا: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْرِدَ حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْآخَرِ. انْتَهَى. وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ، فَالْكُلُّ ثِقَاتٌ، وَلَا يَخْرُجُ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ صَحِيحًا.

(وَجَرَحَ بَعْضُ) مِنَ الْمُرَوِّينَ عَنْهُمْ، وَضَعْفُهُ أَنَّ لَوْ اتَّفَقَ مَعَ عَدَمِ التَّفْصِيلِ (مُقْتَضٍ لِلتَّركِ) لِجَمِيعِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ قِطْعَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ عَنْ ذَاكَ الرَّاويِ الْمَجْرُوحِ.

(و) لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَجُوبًا (حَذَفَ) بِالنَّصْبِ، مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، (وَاحِدٌ مِنْ) الرُّوَاةِ الْمُجْتَمِعِينَ فِي (الْإِسْنَادِ) أَوْ بَعْضِ الْحَدِيثِ (فِي) هَاتَيْنِ (الصُّورَتَيْنِ) الثَّقَاتِ كُلَّهُمْ، وَالضَّعِيفِ بَعْضُهُمْ، (أَمْنَعُ لِلْإِزْدِيَادِ) أَيُّ: لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ عَلَى بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ لِمَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ، أَوْ إِسْقَاطِ مَا اخْتَصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَنِ الْبَاقِينَ.

فَائِدَةٌ: لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي "بَابِ كَيْفَ كَانَ يَعِيشُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ" مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. يَخُوضُ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ.

فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ صَرِيحًا فِي كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ جَمِيعَهُ مِنْهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْوَجَادَةِ أَوْ الْإِجَازَةِ، أَوْ حَمَلَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ غَيْرَ أَبِي نَعِيمٍ، أَوْ سَمِعَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي نَعِيمٍ، وَعَلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ يَكُونُ مِنَ التَّعَالِيقِ، وَلِذَا أوردَهُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَكَّاهِ

٢٠٣٣ آداب الحديث

٢٠٣٣.١ وجوب تقديم النية وتصحيحها عند التحديث

المُخْتَصَرُ بِهَا.

[آداب المُحَدِّثِ]

[وجوب تقديم النية وتصحيحها عند التحديث]

آداب المُحَدِّثِ.

- (٦٨٤) وَصَحَّ النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ ... وَاحْرَضَ عَلَى تَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ
- (٦٨٥) ثُمَّ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَاسْتَعْمَلَ ... طَيِّبًا وَتَسْرِيحًا وَزَبَرَ الْمُعْتَلِي
- (٦٨٦) صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ وَاجْلَسَ بِأَدَبٍ ... وَهَيَّئَ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ وَهَبَ
- (٦٨٧) لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ طَالِبٌ فَعَمَ ... وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلًا أَوْ أَنْ تَقُمَ
- (٦٨٨) أَوْ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ حَيْثُ احْتَبَجَ لَكَ ... فِي شَيْءٍ أَرُوهُ وَابْنُ خَلَادٍ سَلَكَ
- (٦٨٩) بِأَنَّهُ يَحْسَنُ لِلْخَمْسِينَ ... عَامًا وَلَا بِأَسْ لَأَرْبَعِينَ
- (٦٩٠) وَرَدَّ وَالشَّيْخَ بِغَيْرِ الْبَارِعِ ... خَصَّصَ لَا كَالْكَافِي وَالشَّافِعِي
- (٦٩١) وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمَ ... وَبِالْثَّمَانِينَ ابْنُ خَلَادٍ جَزَمَ
- (٦٩٢) فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتٌ عَقْلٌ لَمْ يُبَلِّ ... كَأَنَّهُ وَمَالِكٌ وَمَنْ فَعَلَ
- (٦٩٣) وَالْبَغَوِيُّ وَالْهَجِيمِيُّ وَفَتَاهُ ... كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ

(٦٩٤) وَيَنْبَغِي إِمْسَاكَ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَ ... وَأَنْ مِنْ سِيلٍ بِحُزْنٍ قَدْ عَرَفَ

(٦٩٥) رُحَّانٌ رَأَوْ فِيهِ دَلَّ فَهُوَ حَقٌّ ... وَتَرَكَ تَحْدِيثَ مُحَضَّرَةِ الْأَحَقِّ

(٦٩٦) وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ ... بِلَدٍّ وَفِيهِ أَوَّلَى مِنْهُ

(٦٩٧) وَلَا تُقَمِّمْ لِأَحَدٍ وَأَقْبَلِ ... عَلَيْهِمْ وَلِلْحَدِيثِ رَتْلٍ

(٦٩٨) وَاحِدٌ وَصَلَّى مَعَ سَلَامٍ ... وَدَعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخَتَمَهُ مَعَا

(آدَابُ) الشَّيْخِ (الْمُحَدِّثِ) عِنْدَ إِرَادَةِ الرِّوَايَةِ، وَمَعَ الطَّالِبِ وَفِي الرِّوَايَةِ وَالْإِمْلَاءِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُسْتَمْلِي، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَتَقَدَّمْ.

وَقَدِمْتُ عَلَى آدَابِ الطَّالِبِ الَّتِي كَانَ الْأَلِيقُ تَقْدِيمَهَا؛ إِمَّا لِكُونِهَا أَشْرَفَ، أَوْ لِمُنَاسَبَتِهَا لِأَكْثَرِ الْفُرُوعِ الَّتِي فِي صِفَةِ الرِّوَايَةِ وَالْأَدَاءِ، وَقَدْ صَنَّفَ الْخَطِيبُ كِتَابًا حَافِلًا لِآدَابِ كُلِّ مِنْهُمَا سَمَّاهُ (الْجَامِعَ لِآدَابِ الرَّائِي وَأَخْلَاقِ السَّامِعِ) قَرَأْتُهُ، وَكَذَا لِأَبِي سَعْدِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ (آدَابُ الْإِمْلَاءِ وَالْإِسْتِمْلَاءِ).

[وَجُوبُ تَقْدِيمِ النِّيَّةِ وَتَصْحِيحُهَا عِنْدَ التَّحْدِيثِ]:

(وَصَحَّحَ) أَيُّهَا الْمُرِيدُ الرِّوَايَةَ (النِّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ) وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ بِحَيْثُ تَكُونُ فِي ذَلِكَ مُخْلِصًا لِلَّهِ لَا يَشُوبُكَ فِيهِ غَرَضٌ دُنْيَوِيٌّ، بَلْ طَاهِرٌ الْقَلْبُ مِنْ أَعْرَاضِهَا وَأَدْنَسِهَا، بَعِيدًا عَنْ حُبِّ الرِّيَاسَةِ وَرُغُونَاتِهَا وَدَسَائِسِهَا، كَالْعُجْبِ وَالطَّيَشِ وَالْحَمَقِ وَالِدَّعْوَى بِحَقِّ، فَضْلًا عَنْ بَاطِلٍ، لَا تُحِبُّ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تُرِيدُ بِهِ مَعْنَى سِوَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

وَأَنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَمَا صَنَعْتَ شَيْئًا، وَلَا تَأْمَنُ أَنْ يَقُولَ لَكَ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِينَ قَوْلِكَ: (تَعَلَّمْتُ فِيكَ الْعِلْمَ وَعَلِمْتُهُ، وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ) -: (كَذَبْتَ، وَلَكِنْ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ). ثُمَّ يَوْمَرُ مِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ فَيُسْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَلْقَى فِي النَّارِ، إِذِ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ.

وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ «سَمِعَ النَّاسَ يَعْلمُهُ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ، وَصَغَرَهُ وَحَقَّرَهُ») . وَ («رَبِّ قَائِمٍ، أَوْ صَائِمٍ، حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ، أَوْ صِيَامِهِ، السَّهْرِ، أَوْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ») نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وَمِنْ هُنَا وَقَفَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَنِ التَّحْدِيثِ إِلَّا بَعْدَ نِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمَّا سَأَلَهُ الثَّوْرِيُّ التَّحْدِيثَ: حَتَّى تَجِيءَ النِّيَّةُ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سَلِيمٍ لَمَنْ سَأَلَهُ أَيْضًا: لَيْسَتْ لِي نِيَّةٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُؤَجِّرُ، فَقَالَ:

يَمْنُونِي الْخَيْرَ الْكَثِيرَ وَلَيْتَنِي ... نَجَوْتُ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا.

وَقَالَ كُثُومُ بْنُ هَانِيٍّ - وَقَدْ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا سَهْلٍ حَدِّثْنَا -: إِنَّ قَلْبِي لَا خَيْرَ فِيهِ، مَا أَكْثَرَ مَا سَمِعَ وَلَيْتَنِي. هَذَا وَهُوَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ، كَمَا قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ السَّيْبَانِيُّ، وَلَكِنَّهُ أَشْفَقَ مِنَ الزَّهْوِ وَالْعُجْبِ حِينَ نَصَبُوهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِنَّ لِدُكْرِ الْإِسْنَادِ فِي الْقَلْبِ خُبْلًا.

وَتَصْحِيحُ النِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ شَرْطًا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، إِلَّا أَنَّ عَادَةَ الْعُلَمَاءِ تَقْيِيدُ مَسْأَلَتِنَا بِهِ، لِكُونِهِ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا وَالْحَدِيثُ عِلْمٌ شَرِيفٌ يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَ الشَّيْمِ، وَيُنَافِرُ مَسَاوِيءَ الْأَخْلَاقِ وَمَشَائِنَ الشَّيْمِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالنِّيَّةُ تَعَزُّ فِيهِ لِشَرَفِهِ.

وَيَسْتَفِزُّ صَاحِبَهُ اللَّعِينُ بِهَدْفِهِ، وَمَنْ حُرِمَهُ فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَمَنْ رُزِقَهُ بِشَرْطِهِ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَنَالَ أَجْرًا كَبِيرًا، وَهُوَ مَنْ

عُلُومِ الْآخِرَةِ لَا مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِذَاتِهِ لَا صِنَاعَةٌ.

وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ طَلَبُ الْحَدِيثِ مِنْ عُدَّةِ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّهُ عِلَّةٌ يَتَشَاغَلُ بِهِ الرِّجَالُ. إِذْ طَلَبُ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: شَيْءٌ غَيْرُ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَهُوَ اسْمُ عُرْفِيٍّ لِأُمُورٍ زَائِدَةٍ عَلَى تَحْصِيلِ مَا هِيَ

الْحَدِيثِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَرَاقٍ إِلَى الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُهَا أُمُورٌ يَشْغَفُ بِهَا الْمُحَدِّثُ، مِنْ تَحْصِيلِ النَّسَخِ الْمِلْحَةِ، وَتَطَلُّبِ الْإِسْنَادِ الْعَالِي، وَتَكْثِيرِ الشُّبُوحِ، وَالْفَرَجِ بِالْأَلْقَابِ، وَتَمْنِيِ الْعُمَرِ الطَّوِيلِ لِيُرَوِيَ، وَحُبِّ التَّفَرُّدِ، إِلَى أُمُورٍ عَدِيدَةٍ لَا زِمَةَ لِلْأَغْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ لَا لِلْأَعْمَالِ الرَّبَّانِيَّةِ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ طَلَبُكَ لِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مُحْفُوفًا بِهَذِهِ الْآفَاتِ، فَتَقَى خِلَاصَكَ مِنْهَا إِلَى الْإِخْلَاصِ؟ وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْآثَارِ مَدْخُولًا، فَقَا ظَنُّكَ بِعُلُومِ الْأَوَائِلِ الَّتِي تَنَكُّثُ الْأَيْمَانَ وَتُورِثُ الشُّكُوكَ؟ وَلَمْ تَكُنْ - وَاللَّهِ - فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ كَانَتْ عُلُومُهُمُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَالْفَقْهَ. انْتَهَى.

عَلَى أَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ: لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْحَدِيثِ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَيُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا خَلَصَ مِنْ هَذِهِ الشَّوَابِ كَمَا هُوَ صَرِيحُهُ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. [الْحَثُّ عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ]:

(وَأَحْرَضَ) مَعَ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ (عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ)، وَاجْعَلْ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّكَ، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ: (بَلَّغُوا)

عَنِّي وَلَوْ آيَةً» (. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَا خَفَاءَ بَمَا فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِنَ الْأُجُورِ، لَا سِيمَا وَبِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ يَدْخُلُ الرَّاوي فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: («نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَأَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا») . انْتَهَى.

وَلِأَنَّهُ كَمَا يَرَوَى فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّطَرُّبِ وَغَيْرِهِمْ. («مِثْلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ كَثَلٌ مِنْ رِزْقِهِ اللَّهُ مَا لَا فِكْرَ لَهُ وَلَمْ يَنْفَقْ مِنْهُ») . وَفِي لَفْظٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: («عِلْمٌ لَا يَقَالُ بِهِ كَكُنْزٍ لَا يَنْفَقُ مِنْهُ») .

وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي عَنْ تَبْلِيغِهِمْ - كَمَا يُسْأَلُ الْأَنْبِيَاءُ. وَرَبِّي يَزِيدُ بَنَ هَارُونَ فِي النَّوْمِ فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَرَنِي. قِيلَ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي نَشَرْتُهُ فِي النَّاسِ. وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَلِذَا كَانَ عَزُورَةُ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ عَلَى حَدِيثِهِ، وَكَانَ الْمُحِبُّ الصَّامِتُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ أَخَذْنَا عَنْ أَصْحَابِهِمْ يَطُوفُ عَلَى أَبْنَاءِ الْمَكَاتِبِ فَيُحَدِّثُهُمْ، بَلْ رَحَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى لِذَلِكَ، مِنْهُمْ أَبُو

عَلِيٍّ حَنْبَلُ الرُّصَافِيِّ، فَإِنَّهُ سَافَرَ مِنْ بَغْدَادَ إِلَى الشَّامِ بِقَصْدِ خِدْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَايَةِ أَحَادِيثِهِ فِي بَلَدٍ لَا تَرَوَى فِيهِ، وَحَدَّثَ بِ (مُسْنَدِ أَحْمَدَ)، فَاجْتَمَعَ بِمَجْلِسِهِ لِهَذِهِ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ مِنَ الْخَلَائِقِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي مَجْلِسٍ قَبْلَهُ بِدَمَشَقَ، كَمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَكَذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - وَهُوَ مِنَ الدِّينِ عَلَى نِهَايَةِ - يُسْأَلُ مَنْ يَقْصِدُهُ عَنْ مَدِينَةٍ بَعْدَ مَدِينَةٍ: هَلْ بَقِيَ فِيهَا مَنْ يُحَدِّثُ؟ فَإِذَا عِلْمٌ خَلُوَ بَلَدٌ عَنْ مُحَدِّثٍ خَرَجَ إِلَيْهَا فِي السَّرِّ لِرَغْبَتِهِ فِي بَذْلِ الْحَدِيثِ لِحَدَّثِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ. حَكَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ تَأْرِخِهِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقْصَدُ فِي هَذَا الْعِلْمِ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّعَبُّدُ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ، وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا عِنْدَ اللَّفْظِ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ.

وَالثَّانِي: قَصْدُ الْإِنْتِفَاعِ وَالنَّفْعِ لِلْغَيْرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - وَقَدْ اسْتُكْثِرَ كَثْرَةُ الْكُتَابَةِ مِنْهُ -: لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِيهَا نَجَاتِي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الْآنَ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَيْنِ لَمَّا قَلَّ الْإِحْتِيَاجُ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ، لِتَدْوِينِ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ وَانْقِطَاعِ الْجَهْدِ غَالِبًا، وَإِلَّا فَالْفَائِدَةُ الْعُظْمَى حِفْظُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِهَا.

وَمِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِهِ الْآنَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: ضَبْطُ أَفْظَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَكَرُّرِ سَمَاعِهَا، إِذْ لَوْ تَرَكَ السَّمْعُ لَبَعْدَ الْعَهْدِ بِهَا، وَتَطَرَّقَ التَّحْرِيفُ لَهَا، كَمَا جَرَى فِي بِلَادِ الْعَجَمِ، فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ بَعْضَ كِبَارِ مُلُوكِهِمْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ) فَلَمْ يَجِدْ فِي مَمْلَكَتِهِ مَنْ يُحْسِنُ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ الْمِصْرَ عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَصَارَ يَقَعُ مِنْهُمْ مِنَ التَّحْرِيفِ فِي الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ مَا لَا يُحْصَى.

ثَانِيهِمَا: حِفْظُ السُّنَّةِ مِنْ أَعْدَائِهَا الْمُدْخِلِينَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَقَدْ اقْتَحَمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرًا عَظِيمًا، وَنَسَبُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبُو السَّمْعُ عَنْهُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ حَفِظَ الشَّرِيعَةَ بِنَقَادِ الْحَدِيثِ لَا ضَمَحَلَ الدِّينُ وَتَهَدَّمَتْ أَرْكَانُهُ، وَلَوْلَا بَقَايَا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ لَوَقَعَ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهِ وَالتَّحْرِيفِ لِكَلَامِهِ مَا اللَّهُ بِهِ عَالِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ بَعْدَ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ، لِقَوْلِ الثَّوْرِيِّ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَتَحَفَّظُوهُ، فَإِذَا حَفِظْتُمُوهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، فَإِذَا عَمِلْتُمْ بِهِ فَانْشُرُوهُ. بَلْ يَرَوَى فِي الْمَعْنَى مِمَّا هُوَ مَرْفُوعٌ («مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ فَيَعْمَلَ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمَهُ») .

[التَّوَضُّعِي وَالْغُسْلُ وَالْآدَابُ الْأُخْرَى عِنْدَ التَّحْدِيثِ] :

(ثُمَّ) عِنْدَ إِرَادَتِكَ نَشْرَ الْحَدِيثِ بِالنِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (تَوَضَّأَ) وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، (وَاعْتَزَلَ) اغْتَسَلَكَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِحَيْثُ تَكُونُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَسَوَّكَ، وَقَصَّ أَظْفَارَكَ، وَخَذَ شَارِبَكَ، (وَاسْتَعْمَلَ) مَعَ ذَلِكَ (طِيبًا) وَبُخُورًا فِي بَدَنِكَ وَثِيَابِكَ، فَقَدْ قَالَ أَنَسُ: («كَمَا نَعْرِفُ خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِيحِ الطَّيِّبِ») .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: («كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأُلُوَّةِ غَيْرِ الْمُطَرَّةِ وَكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَهَا») .

(و) كَذَا اسْتَعْمَلَ مَعَهُ (تَسْرِيحًا) لِحَيْتِكَ وَتَمْشِيًا لِشَعْرِكَ إِنْ كَانَ، بِأَنْ تُرْسِلَهُ وَتَحْلَهُ قَبْلَ الْمَشْطِ ; لِمَا

فِي السَّمَائِلِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْثُرُ دَهْنُ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ.

وَالْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ، وَأَفْضَلَهَا الْبَيَاضَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجْمَلُ بِهِ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ الْمُسْتَحَبَّةِ، فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ يُجَبِّانُ الْجَمَالَ.

(و) كَذَا اسْتَعْمَلَ فِي حَالِ تَحْدِيثِكَ (زَبْرًا) أَي: نَهْرَ (الْمُعْتَلِي صَوْتًا) أَي: صَوْتَهُ (عَلَى) قِرَاءَةِ (الْحَدِيثِ) ، وَالْإِغْلَظُ لَهُ، لِشُمُولِ النَّهْيِ

عَنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ فَوْقَ صَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ.

كَأَمْ صَرَحَ بِهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: إِنْ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَالْجُلُوسُ) حِينَئِذٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مَتَمَكِّيًا بِمَقْعَدِكَ مِنَ الْأَرْضِ لَا مُقْعِيًا وَنَحْوَهُ، (بِأَدَبٍ) وَوَقَارٍ (وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ) يَكُونُ الْقَوْمُ

فِيهِ، بَلْ وَعَلَى فِرَاشٍ مُرْتَفِعٍ يَخْصُكَ أَوْ مَنِيرٍ، لِمَا رَوَيْنَا عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا أَتَوْا مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ خَرَجَتْ إِلَيْهِمُ الْجَارِيَةُ

فَتَقُولُ لَهُمْ: يَقُولُ لَكُمْ الشَّيْخُ: تُرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ؟ فَإِنْ قَالُوا: الْمَسَائِلُ. خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ، وَإِنْ قَالُوا: الْحَدِيثُ. دَخَلَ

مُغْتَسِلُهُ فَاعْتَزَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ ثِيَابًا جَدِّدًا وَتَعَمَّمَ وَلَبَسَ سَاجَهُ، وَتَلَقَّى لَهُ مَنْصَةً فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ، وَلَا يَزَالُ يَخْرُجُ

بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمَنْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: (أُحِبُّ أَنْ أُعْظِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُتَمَكِّناً). وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَجْلِسِ تَحْدِيثِهِ وَهُوَ طَيِّبُ الرَّيْحِ حَسَنُ الثِّيَابِ، فَلَقِبَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ لِذَلِكَ مُشَكَّدَانَةً، إِذِ الْمَشْكُ، بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، بِالْفَارِسِيَّةِ الْمِسْكُ، بِالْكَسْرِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ وَعَاءُ الْمِسْكِ تَجُوزُ، وَدَانَةُ الْحَبَةِ وَمَعْنَاهُ حَبَّةٌ مِسْكٍ، كُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ.

وَكِرَهُ قِتَادَةُ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةُ التَّحْدِيثِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، حَتَّى كَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِهَا يَتِمُّمُ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُحْكِيَّةَ عَنْ مَالِكٍ لَا يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ فِيهَا إِلَّا لِمَنْ صَحَّتْ نَيْتُهُ فِي خُلُوصِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ تَعْظِيمًا لِلْحَدِيثِ لَا لِنَفْسِهِ، لِأَنَّ لِلشَّيْطَانِ دَسَائِسَ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ نَيْتَكَ فِيهَا كِنْيَةٌ مَالِكٍ فَافْعَلْهَا، وَلَا يَطْلُعُ عَلَى نَيْتِكَ غَيْرُ اللَّهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي (الْعَذْبَةِ): إِنْ فَعَلَهَا بِقَصْدِ السُّنَّةِ أَجْرٌ، أَوْ لِلتَّمَشُّيْخِ وَالشُّهْرَةِ حَرَمٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ حُرْمَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ بَعْدَ مَمَاتِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ كَمَا كَانَتْ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا مُعَامَلَةُ آلِهِ وَعَتَرَتِهِ وَتَعْظِيمُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ لِأَرْزَمٍ، وَرَبَّمَا تَعَرَّضَ لِلْحَدِيثِ ضَرُورَةً لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهَا مِنَ الْجُلُوسِ، فَلَا حَرَجَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ.

قَالَ ابْنُ عَسَاكَرٍ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الْفَرَاوِيِّ فَرَضَ، فَهَذَا الطَّيِّبُ عَنِ الْإِقْرَاءِ، وَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ سَبَبٌ لَزِيَادَةِ مَرْضِهِ، فَلَمْ يُوَافِقْهُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي مَرْضِهِ وَهُوَ مُلْتَمَى عَلَى فِرَاشِهِ إِلَى أَنْ عُوْفِيَ.

وَكَذَا قَرَأَ السَّلْفِيُّ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ لَدَمَامِلٍ أَوْ نُحُوها كَانَتْ فِي مَقْعَدَتِهِ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْخَطَّابِ بْنِ الْبَطْرِ، وَغَضِبَ الشَّيْخُ لِعَدَمِ عَلَيْهِ بِالْعُذْرِ.

[تَعْمِيمُ التَّحْدِيثِ لِكُلِّ طَالِبٍ حَدِيثٍ] وَسَوِيَّينَ مَنْ قَصَدَكَ لِلتَّحْدِيثِ، (وَهَبْ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ) بِحَسَبِ الْقَرَأَنِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ (طَالِبٌ) (فَ) لَا تَمْتَنِعْ مِنْ تَحْدِيثِهِ، بَلْ (عُم) جَمِيعَ مَنْ سَأَلَكَ أَوْ حَضَرَ مَجْلِسَكَ، اسْتِحْبَابًا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) إِذِ التَّأَهُلُ وَقَتَ التَّحْمَلِ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَقَدْ قَالَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ: كُنْتُ امْتَنَعْتُ أَنْ أُحَدِّثَ فَأَتَانِي آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيَسُؤُوا يَطْلُبُونَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. فَقَالَ: حَدِّثْ أَنتَ، يَنْفَعُ مَنْ نَفَعَ، وَيُضِرُّ مَنْ ضُرَّ.

وَفِي (زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ صِغَارًا تَنْتَفِعُوا بِهِ كِبَارًا، تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَصِيرُ لِدَاتِ اللَّهِ. وَعِنْدَ الْخَطِيبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَعْيبُ الْعِلْمَ قَطُّ وَلَا مَنْ يَطْلُبُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَيْسَتْ لَهُمْ نِيَّةٌ. فَيَقُولُ: طَلَبُهُمْ لِلْعِلْمِ نِيَّةٌ. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَمَعْمَرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَبْنَا الْحَدِيثَ وَمَا لَنَا فِيهِ نِيَّةٌ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ النِّيَّةَ بَعْدُ. وَفِي لَفْظٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الرَّجُلُ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَأْبَى عَلَيْهِ الْعِلْمُ حَتَّى يَكُونَ لِلَّهِ.

وَجَاءَ قَوْمٌ إِلَى سِمَاكِ يَطْلُبُونَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا رَغْبَةَ لَهُمْ وَلَا نِيَّةَ. فَقَالَ لَهُمْ سِمَاكُ: (قُولُوا خَيْرًا، فَقَدْ طَلَبْنَا هَذَا الْأَمْرَ وَنَحْنُ لَا نُرِيدُ اللَّهُ بِهِ، فَلَهَا بَلَغَتْ مِنْهُ حَاجَتِي دَلِّي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي وَحُجْرَتِي عَمَّا يَضُرُّنِي).

وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ قَالَا: (طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا جُفْرْنَا إِلَى الْآخِرَةِ).

وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: طَلَبْنَا الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَعْقَبَنَا اللَّهُ مَا تَرَوْنَ.
وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا فَدَلَّنَا عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا.
وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَاتَ وَالِدِي وَخَلَفَ لِي وَلِأَخِي شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَمَّا فِي وَتَعَذَّرَ الْقَوْتُ عَلَيْنَا صَرْنَا إِلَى بَعْضِ الدُّرُوسِ مُظْهِرِينَ لَطَلَبِ الْفَقْهِ،
وَلَيْسَ الْمُرَادُ سِوَى تَحْصِيلِ الْقَوْتِ، وَكَانَ تَعَلُّبُنَا الْعِلْمَ لِذَلِكَ لَا لِلَّهِ، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ. عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي (الْإِحْيَاءِ): هَذِهِ الْكَلِمَةُ
اغْتَرَبَهَا قَوْمٌ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ ثُمَّ رُجِعَ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ.
قَالَ: وَإِنَّمَا الْعِلْمُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هَذَا الْقَائِلُ هُوَ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَمَعْرِفَةُ سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، فَإِنَّ فِيهِ التَّخْوِيفَ وَالتَّحْذِيرَ، وَهُوَ
سَبَبٌ لِإِثَارَةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحَالِ أَثَرٌ فِي الْمَالِ.

فَأَمَّا الْكَلَامُ وَالْفَقْهُ الْمَجْرَدُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَقَاوِي الْمَعَامَلَاتِ وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ الْمَذْهَبِ مِنْهُ وَالْخِلَافِ، فَلَا يَرُدُّ الرَّغَبَ فِيهِ لِلدُّنْيَا إِلَى
اللَّهِ، بَلْ لَا يَزَالُ مُتَمَادِيًا فِي حِرْصِهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ.
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِلْمَ أَبَى وَامْتَنَعَ عَلَيْنَا فَلَمْ يَنْكَشِفْ لَنَا حَقِيقَتَهُ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَنَا حَدِيثُهُ
وَالْقَاطِلُ. وَامْتَنَعَ بَعْضُ الْوَرَعِينَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَوَى الْخَطِيبُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُنَا تَوَجُّرًا؟ قَالَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ
أُتَجَرُّ؟ عَلَى شَيْءٍ نَتَفَكَّهُونَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ.

وَنَحْوُهُ مَا حَكِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثَمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: النَّاسُ لَا يُؤْتُونَ مِنْ حِلْمٍ، يَحْيِيءُ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُ، فَإِذَا أَخَذَ غَلَطَ، وَيَحْيِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ
ثُمَّ يَصْحَفُ، وَيَحْيِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ لِيَمَارِيَ صَاحِبَهُ، وَيَحْيِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ لِيَبَاهِيَ بِهِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أَعْلِمَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَجُلٌ يَجِئُنِي فِيهِمْ
لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَسْعِينِي أَنْ أَمْنَهُ. وَقَدْ أَسْلَفْتُ فِي "مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ" شَيْئًا مِنْ تَوْقُفِ بَعْضِ الْوَرَعِينَ.
وَلَكِنْ قَدْ فَصَّلَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي (أَدَبِ الدُّنْيَا وَالِدِينِ) لَهُ تَفْصِيلًا حَسَنًا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ لِلطَّلَبِ دِينِيًّا وَجَبَ عَلَى الشَّيْخِ إِسْعَافُهُ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، كَرَجُلٍ دَعَاهُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَى حُبِّ النَّبَاهَةِ وَطَلَبِ الرِّيَاسَةِ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَعْطِفُهُ عَلَى
الدِّينِ فِي ثَانِي الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي مَحْظُورًا، كَرَجُلٍ دَعَاهُ طَلَبُ الْعِلْمِ إِلَى شَرِّ كَامِنٍ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي شُبْهِ دِينِيَّةٍ، وَحِيلَ فَقْهِيَّةٍ لَا
يَجِدُ أَهْلَ السَّلَامَةِ مِنْهَا مَخْلَصًا، وَلَا عَنْهَا مَدْفَعًا، فَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ طَلِبَتِهِ، وَيَصْرِفَهُ عَنْ بَغْيَتِهِ، وَلَا يُعِينَهُ عَلَى إِمْضَاءِ مَكْرِهِ وَأَعْمَالِ
شَرِّهِ، فَقَبِي الْحَدِيثُ « (وَأَضَعُ الْعِلْمَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ اللَّوْلُ وَالْجَوْهَرِ وَالذَّهَبِ) » انْتَهَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ:
ارْثِ لِرُومِيَّةٍ تَوَسَّطَهَا خَنْزِيرٌ ... وَابْكِ لِعِلْمٍ حَوَاهُ شَرِيرٌ
وَكَذَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَمْتَنِعُ مِنْ إِقَاءِ الْعِلْمِ لِمَنْ لَا يَفْهَمُهُ، فَحَكَى الْمَأْوَرِدِيُّ أَنَّ تَلْمِيذًا سَأَلَ عَالِمًا عَنْ عِلْمٍ فَلَمْ يُفِدْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَمْ مَنَعْتُهُ؟
فَقَالَ: لِكُلِّ تَرْبَةٍ غَرْسُ، وَلِكُلِّ بِنَاءٍ إِسْ. وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنِيَّةٍ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الطَّبَّاحِ الْحَازِقِ، يَعْمَلُ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا
يَشْتَهُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَعَنْ بَعْضِ الْبُلَغَاءِ قَالَ:
لِكُلِّ ثَوْبٍ لَا بِسُ ... وَلِكُلِّ عِلْمٍ قَاسُ
[لَا يَنْبَغِي التَّحْدِيثُ بِدُونِ قَرَارٍ]:

(وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلًا) بِكُسْرِ الْجِيمِ، أَيُّ: حَالِ كَوْنِكَ مُسْتَعَجَلًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى السَّرْعَةِ فِي الْقِرَاءَةِ النَّاشِئِ عَنْهَا الْهَذَرَمَةُ غَالِبًا (أَوْ أَنَّ

تَقُمْ أَيُّ: فِي حَالِ قِيَامِكَ.

(أَوْ فِي الطَّرِيقِ) مَاشِيًا كُنْتُ أَوْ جَالِسًا، فَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَقَالَ: أَحَبُّ أَنْ أَتَفَهَمَ مَا أُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بَلْ قِيلَ لَهُ: لَمْ لَمْ تَكْتُبْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؟ قَالَ: أَتَيْتُهُ وَالنَّاسُ يَكْتُبُونَ عَنْهُ قِيَامًا، فَأَجَلَّتْ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَكْتُبُهُ وَأَنَا قَائِمٌ.

وَاتَّفَقَ لَهُ مَعَ أَبِي حَازِمٍ أَيْضًا نَحْوُهُ، وَكَذَا صَرَّحَ الْخَطِيبُ بِالْكَرَاهَةِ فَقَالَ: يَكْرَهُ التَّحْدِيثُ فِي حَالَتِي الْمَشْيِ وَالْقِيَامِ حَتَّى يَجْلِسَ الرَّأْيِي وَالسَّامِعُ مَعًا وَيَسْتَوِطَنَا، فَذَلِكَ أَحْضَرُ لِلْقَلْبِ، وَاجْمَعُ لَهُمُ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَلِلْحَدِيثِ مَوَاضِعُ مَخْصُوصَةٌ شَرِيفَةٌ دُونَ الطَّرِيقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الدُّنْيَةِ. قَالَ: وَهَكَذَا يَكْرَهُ التَّحْدِيثُ مُضْطَجِعًا.

وَحَكَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحِينَ يَكُونُ مَغْمُومًا أَوْ مَشْغُولًا، قَالَ: وَلَوْ حَدَّثْتُ مُحَدِّثٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا، وَلَا فَعَلَ أَمْرًا مَحْظُورًا، وَأَجَلُّ الْكُتُبِ كِتَابُ اللَّهِ، وَقِرَاءَتُهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ جَائِزَةٌ، فَالْحَدِيثُ فِيهَا بِالْجَوَازِ أَوْلَى.

قُلْتُ: وَقَدْ فَعَلَهُ فِيهِمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَبَالَغَ بَعْضُ الْمُتَسَاهِلِينَ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِ الْمَاشِي حَالِ كَوْنِهِ رَاكِبًا، وَذَلِكَ فَيَحِجُّ مِنْهُمَا. [السُّنَنُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّصَدُّرُ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ]:

(ثُمَّ) بَعْدَ تَحْرِيرِكَ فِي تَصْحِيحِ النَّبِيِّ وَاسْتِحْضَارِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ التَّقِيدِ فِي الطَّلَبِ بِسَبَبٍ مَخْصُوصٍ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ الْفَهْمُ، فَلَا تَقْيِدُ فِي الْأَدَاءِ أَيْضًا بِسَبَبٍ، بَلْ (حَيْثُ احْتِيجَ لَكَ فِي شَيْءٍ) وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَلَعَلَّكَ تَكُونُ فِي بِلَادٍ مَشْهُورَةٍ كَثِيرَةِ الْعُلَمَاءِ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهَا إِلَى مَا عِنْدَكَ، وَلَوْ كُنْتَ فِي بِلَادٍ مَهْجُورَةٍ احْتِيجَ إِلَيْكَ فِيهِ؛ فَحِينَئِذٍ (أَرُوهُ) وَجُوبًا حَسَبًا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) فَقَالَ:

فَإِنْ احْتِيجَ إِلَيْهِ فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَعْلُو سَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ وَلَا يَمْتَنِعَ؛ لِأَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لَا زِمَ، وَالْمَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ عَاصٍ أَثِمُّ. وَسَاقَ حَدِيثًا: («مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ نَافِعٍ فَكْتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا يُلْجَمُ مِنْ نَارٍ») .

وَحَدِيثًا: («مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ عِلْمًا ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ») . وَقَدْ مَضَى قَرِيبًا، وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} [النساء: ٣٧] . قَالَ: هَذَا فِي الْعِلْمِ، لَيْسَ لِلدُّنْيَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ بَخَلَ بِالْعِلْمِ ابْتُلِيَ بِأَحَدَى ثَلَاثٍ؛ إِمَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَذْهَبَ عِلْمُهُ، أَوْ يَنْسَاهُ، أَوْ يَتَّبِعَ سُلْطَانًا. وَقَوْلُ رَيْبَعَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَعْلَمُ أَنْ عِنْدَهُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَلَى التَّحْدِيثِ أَنَّهُ رَأَى فِي النَّوْمِ كَأَنَّهُ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَفِيهَا كُرَاسِيٌّ مَوْضُوعَةٌ، عَلَى كُرْسِيِّ مِنْهَا زَائِدَةٌ، وَعَلَى آخَرِ فَضِيلٌ، وَذَكَرَ رَجُلًا، وَكُرْسِيٌّ مِنْهَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ قَالَ: فَاهْوَيْتُ نَحْوَهُ فَنِعْتُ، فَقُلْتُ: هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي أَجْلِسُ إِلَيْهِمْ. فَقِيلَ لِي: إِنَّ هَؤُلَاءِ بَذَلُوا مَا اسْتُودِعُوا، وَإِنَّكَ مَنَعْتَهُ. فَأَصْبَحَ يُحَدِّثُ.

وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ الَّذِي نَقُولُهُ: إِنَّهُ مَتَى احْتِيجَ إِلَى مَا عِنْدَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ التَّصَدُّقُ لِرَوَايَتِهِ وَنَشْرِهِ فِي أَيِّ سَنٍ كَانَ. فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ يَخَالِفُ الْخَطِيبَ فِي الْوُجُوبِ، أَوْ يَكُونُ الْاسْتِحْبَابُ فِي التَّصَدُّقِ

بِمَخْصُوصِهِ. عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ ابْنَ الْمُصَنِّفِ قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ إِلَّا عِنْدَهُ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحْدِيثُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْرُهُ فَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

[قَوْلُ الرَّاهِرْمَزِيِّ فِي تَحْدِيدِ السُّنَنِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ]:

(و) عَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَبُو مُحَمَّدٍ (ابْنُ خَلَادٍ) الرَّامِرْمَزِيُّ قَدْ (سَلَكَ) فِي سَكَّابِهِ (الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ) التَّحْدِيدَ، حَيْثُ صَرَحَ (بأنه يحسن) أَنْ يُحَدَّثَ (لِلْخَمْسِينَ عَامًا) أَيُّ بَعْدَ اسْتِكْمَالِهَا. وَقَالَ: إِنَّهُ الَّذِي يَصِحُّ عَنْدهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ؛ لِأَنَّهَا انْتَهَاءُ الْكُهُولَةِ، وَفِيهَا مُجْتَمَعُ الْأَشْدِّ، قَالَ سَحِيمُ بْنُ وَثِيلٍ الرِّيَّاحِيُّ:

أَخُو خَمْسِينَ مُجْتَمَعٌ أَشَدِّي ... وَنَجَذَنِي مَدَاوِرَةَ الشُّنُونِ

يَعْنِي: أَحْكَمْتَنِي مُعَالَجَةَ الْأُمُورِ. قَالَ: (وَلَا بَأْسَ) بِهِ (لِالرَّابِعِينَ) عَامًا، أَيُّ بَعْدَهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْتَنَكِرٍ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الْإِسْتَوَاءِ، وَمُنْتَهَى الْكَمَالِ، نَبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ تَنْتَاهِي عَزِيمَةُ الْإِنْسَانِ وَقُوَّتُهُ، وَتَوَفَّرَ عَقْلُهُ وَيَجُودُ رَأْيُهُ. انْتَهَى.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ} [يوسف: ٢٢]. قَالَ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَاسْتَوَى. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً. وَقِيلَ فِي الْأَشَدِّ غَيْرُ ذَلِكَ، (و) قَدْ (رَدَّ) هَذَا عَلَى ابْنِ خَلَادٍ حَيْثُ لَمْ يَعْكِسْ صَنِيعَهُ، وَيَجْعَلِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي وَصَفَهَا مِمَّا ذُكِرَ حَدًّا لِمَا يُسْتَحْسَنُ، وَالْخَمْسِينَ الَّتِي يَأْخُذُ صَاحِبُهَا غَالِبًا فِي الْإِنْخِطَاطِ

وَضَعْفِ الْقُوَى حَدًّا لِمَا لَا يُسْتَنَكَرُ، أَوْ يَجْعَلِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي لِلْجَوَازِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَرِدَفَ بِالْخَمْسِينَ الَّتِي لِلِاسْتِحْسَانِ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِ مُطْلَقُ التَّحْدِيدِ، فَقَالَ عِيَاضُ فِي (إِلْمَاعِهِ) وَاسْتَحْسَانِهِ: هَذَا لَا يَقُومُ لَهُ حُجَّةٌ بِمَا قَالَ. قَالَ: وَكَمْ مِنَ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ قَبْلَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَى هَذَا السِّنِّ وَلَا اسْتَوْفَى فِي هَذَا الْعُمُرِ، وَمَاتَ قَبْلَهُ.

وَقَدْ نَشَرَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ مَا لَا يُحْصَى، هَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَوَفَّى وَلَمْ يَكِلِ الْأَرْبَعِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لَمْ يَبْلُغِ الْخَمْسِينَ، وَكَذَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَهَذَا مَالِكٌ قَدْ جَلَسَ لِلنَّاسِ ابْنُ نَيْفٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ. وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ، وَشَيْخُوهُ رِبْعَةٌ وَابْنُ شِهَابٍ وَابْنُ هَرْمَزٍ وَنَافِعٌ وَابْنُ الْمُنَكِّدِ وَغَيْرُهُمْ أَحْيَاءُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ شِهَابٍ حَدِيثَ الْفَرِيعَةِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ قَدْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ فِي سِنِّ الْحَدَاثَةِ، وَانْتَصَبَ لَذَلِكَ فِي آخِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. انْتَهَى. وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) مِنْ طَرِيقِ بَنَدَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَنِّي خَمْسَةُ قُرُونٍ، وَسَأَلُونِي التَّحْدِيثَ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْرَجْتَهُمْ إِلَى الْبُسْتَانِ فَأَطْعَمْتَهُمُ الرُّطْبَ وَحَدَّثْتَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْأَعْيَنِ قَالَ: كَتَبْنَا عَنِ الْبُخَارِيِّ عَلَى بَابِ الْفَرِيَّائِيِّ وَمَا فِي وَجْهِهِ شَعْرَةٌ. فَقُلْتُ: ابْنُ كَمْ كَانَ؟ قَالَ: ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَقَدْ حَدَّثْتُ أَنَا وَلِي عِشْرُونَ سَنَةً

حِينَ قَدِمْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ، كَتَبَ عَنِّي شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيُّ أَشْيَاءَ ادْخَلَهَا فِي تَصَانِيفِهِ، وَسَأَلَنِي فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤١٢ هـ).

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ اسْتَوْفَى عِشْرِينَ سَنَةً مِنْ حِينَ طَلَبَهُ، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلَ مَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ وَلِي إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً؛

لَأَنِّي وُلِدْتُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ (٣٩٢)، وَأَوَّلَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٠٣).

وَكَذَا حَدَّثَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُظَفَّرٍ وَسَنَهُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي السَّنَةِ الَّتِي ابْتَدَأَ الطَّلَبَ فِيهَا، وَهِيَ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ (٦٩٣ هـ)، وَحَدَّثَ عَنْهُ فِي (مُعْجَمِهِ) بِحَدِيثٍ مِنَ (الْأَفْرَادِ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ، وَقَالَ عَقِبَهُ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ ابْنُ مُظَفَّرٍ وَهُوَ أَمْرَدُ.

وَحَدَّثَ أَبُو الثَّنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ الْمَنْبِجِيِّ وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، سَمِعَ مِنْهُ التَّيْسِيُّ السُّبَكِيُّ أَحَادِيثَ مِنْ (فَضَائِلِ الْقُرْآنِ) لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَحَدَّثَ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (٧٤٥) وَلَهُ عِشْرُونَ سَنَةً، سَمِعَ مِنْهُ الشَّهَابُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِسِيِّ، وَكَذَا سَمِعَ مِنْهُ

بَعْدَ ذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ شَيْخُهُ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ فِي آخِرِينَ كَالْمُحِبِّ بْنِ الْهَائِمِ، حَيْثُ حَدَّثَ وَدَرَسَ وَقَرَّظَ لِشَيْخِنَا بَعْضَ تَصَانِيفِهِ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِ: الْجَاهِلُ صَغِيرٌ وَإِنْ كَانَ شَيْخًا، وَالْعَالِمُ كَبِيرٌ وَإِنْ كَانَ حَدَثًا.

[تَأْوِيلُ كَلَامِ الرَّاهِرْمَزِيِّ مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ:]

(و) لَكِنْ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ قَدْ حَمَلَ كَلَامَ ابْنِ خَلَادٍ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ، حَيْثُ (بَغَيْرِ الْبَارِعِ) فِي الْعِلْمِ (خَصَّصَ) تَحْدِيدَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَلَادٍ غَيْرَ مُسْتَنَكِرٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ فِيمَنْ يَتَصَدَّى لِلتَّحْدِيثِ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ بَرَاةٍ فِي الْعِلْمِ تَعَجَّلَتْ لَهُ قَبْلَ السِّنِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَهَذَا إِنَّمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ السِّنِّ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ مِطْنَةٌ لِلْإِحْتِيَاجِ إِلَى مَا عِنْدَهُ، (لَا كَالْكَلِّ وَالشَّافِعِيِّ) وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرَهُمْ عِيَاضٌ مِمَّنْ حَدَّثَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ لِبَرَاةٍ مِنْهُمْ فِي الْعِلْمِ تَقَدَّمَ ظَهَرَ لَهُمْ مَعَهَا الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِمْ، فَحَدَّثُوا قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا ذَلِكَ، إِمَّا بِصَرِيحِ السُّؤَالِ، وَإِمَّا بِقَرِينَةِ الْحَالِ. أَنْتَى.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ الْخَطِيبِ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَدَّى صَاحِبُ الْحَدِيثِ لِلرَّوَايَةِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ فِي السِّنِّ، وَأَمَّا فِي الْحَدَاثَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِ أَنَّهُ قَالَ: جَهْلُ الشَّبَابِ مُعْذُورٌ، وَعِلْمُهُ مُحَقَّقٌ. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ خَالِدًا يُحَدِّثُ، فَقَالَ: عَجَلَ خَالِدٌ.

[مَتَى يُمْسِكُ الْمُحَدِّثُ عَنِ التَّحْدِيثِ؟]

وَبِالْجُمْلَةِ فَوَقْتُ التَّحْدِيثِ دَائِرٌ بَيْنَ الْحَاجَةِ أَوْ سِنِّ مَخْصُوصٍ، وَهَلْ لَهُ أَمَدٌ يَنْتَبِي إِلَيْهِ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقَالَ عِيَاضٌ وَابْنُ الصَّلَاحِ: (وَيَنْبَغِي) لَهُ، أَيْ: اسْتِحْبَابًا (الْإِمْسَاكُ) عَنِ التَّحْدِيثِ، (إِذْ) أَيْ: حَيْثُ (يُخْشَى الْهَرَمَ) النَّاشِئُ عَنْهُ غَالِبًا التَّغْيِيرُ، وَخَوْفُ الْخُرْفِ وَالتَّخْلِيضِ بِحَيْثُ يَرُوي مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالنَّاسُ فِي السِّنِّ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ الْهَرَمُ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ. يَعْنِي: فَلَا ضَابِطَ حِينَئِذٍ لَهُ. (و) لَكِنْ (بِالْثَّمَانِينَ) أَبُو مُحَمَّدٍ (ابْنُ خَلَادٍ) الرَّاهِرْمَزِيُّ أَيْضًا (جَزَمَ) حَيْثُ حَدَّثَ بِهَا، وَعِبَارَتُهُ: فَإِذَا تَنَاهَى الْعُمُرُ بِالْمُحَدِّثِ فَاعْجَبْ إِلَى أَنْ يُمْسِكَ فِي الثَّمَانِينَ، فَإِنَّهُ حَدَّ الْهَرَمَ. قَالَ: وَالتَّسْبِيحُ وَالذِّكْرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوَّلَى بِأَبْنَاءِ الثَّمَانِينَ.

قَالَ: (فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ) مُجْتَمِعَ رَأْيٍ، يَعْرِفُ حَدِيثَهُ وَيَقُومُ بِهِ، وَتَحَرَّى أَنْ يُحَدِّثَ احْتِسَابًا، (لَمْ يُبَلِّ) أَيْ لَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ، بَلْ رَجَوْتُ لَهُ خَيْرًا.

وَلِذَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهَذَا، أَيْ التَّقْيِيدُ بِالسِّنِّ، عِنْدَمَا تَظْهَرُ مِنْهُ أَمَارَةُ الْإِخْتِلَالِ، وَيُخَافُ مِنْهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْإِمْتِنَاعُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ النَّاسُ إِلَى رِوَايَتِهِ. يَعْنِي كَمَا وَقَعَ لِمَجْلَعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ (كَأَنَسٍ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ، حَيْثُ حَدَّثَ كُلُّ مَنِمَا بَعْدَ مَجَاوَزَةِ الْمِائَةِ.

وَلِمَجْلَعَةَ مِنَ التَّابِعِينَ كَشْرَجُ الْقَاضِي، وَمِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَاللَيْثِ، (وَمَالِكٍ) هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عَيْنَةَ، (وَمَنْ فَعَلَ) ذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقِ وَبَعْدَهَا، وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ.

(و) أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (الْبَغَوِيُّ) ، (و) أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَلِيٍّ (الْمُجِيبِيُّ) بِالتَّصْغِيرِ نِسْبَةً لِمُجِيبِ بْنِ عَمْرٍو، (وَقَتَهُ) أَيَّ جَمَاعَةٍ غَيْرُهُمْ (ك) الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ طَاهِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الطَّبْرِيُّ) ، وَالْحَافِظُ أَبِي طَاهِرِ السَّلْفِيِّ كُلُّهُمْ (حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِائَةِ) وَاخْتَصَّ الْمُجِيبِيُّ عَمَّنْ ذَكَرَ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ بِأَنَّهُ كَانَ إِلَى الْآلِ يَحْدِثُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمِائَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدْ تَعَمَّمَ وَرَدَّ عَلَى رَأْسِهِ مِائَةً وَثَلَاثَ دَوْرَاتٍ، فَعَبَّرَ لَهُ أَنْ يَعِيشَ سِنِينَ بَعْدَهَا فَكَانَ كَذَلِكَ.

وَمِمَّنْ قَارَبَ الْمِائَةَ مِنْ شُيُوخِنَا وَهُوَ عَلَى جَلَالَتِهِ فِي قُوَّةِ الْحَافِظَةِ وَالِاسْتِحْضَارِ، الْقَاضِي سَعْدُ الدِّينِ بْنُ الدَّيْرِيِّ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ سَاعَدَهُمُ التَّوْفِيقُ، وَصَحَّبَهُمُ السَّلَامَةُ، وَظَهَرَ بِذَلِكَ مِصْدَاقُ مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يَخْرَفُ الْكَذَّابُونَ. يَعْنِي غَالِبًا، حَتَّى إِنْ الْقَارِئُ قَرَأَ يَوْمًا عَلَى الْمُجِيبِيِّ بَعْدَ أَنْ جَاوَزَ الْمِائَةَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْهَجْرَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْحُمَّى أَصَابَتْ أَبَا بَكْرٍ وَبِلَالًا أَوْ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، وَكَانُوا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا عَامِرُ؟ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنْ الْجَبَانَ حَتَفَهُ مِنْ فَوْقِهِ كُلُّ أَمْرٍ مُجَاهِدٌ بِطَوْقِهِ ... كَالثَّوْرِ يَتَجَمَّى جِسْمَهُ بِرَوْقِهِ

فَقَالَ: كَالْكَلْبِ. بَدَلَ قَوْلِهِ: كَالثَّوْرِ. وَرَأَى اخْتِبَارَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ الْمُجِيبِيُّ: قُلْ: كَالثَّوْرِ. يَا ثَوْرُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ لَا رَوْقَ لَهُ، إِذِ الرُّوقُ يَفْتَحُ الرَّاءَ ثُمَّ السُّكُونُ الْقُرْنَ، فَفَرَحَ النَّاسُ بِصِحَّةِ عَقْلِهِ وَجَوْدَةِ حِسِّهِ.

قَالَ عِيَاضُ: وَإِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ لِأَصْحَابِ الثَّمَانِينَ التَّحْدِيثَ لِكَوْنِ الْغَالِبِ عَلَى مَنْ يَبْلُغُ هَذَا السِّنَّ اخْتِلَالَ الْجِسْمِ وَالذِّكْرِ، وَضَعْفُ الْحَالِ وَتَغْيِيرُ الْفَهْمِ وَحُلُولُ الْخَرْفِ، نَخِيفُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ التَّغْيِيرُ وَالِاخْتِلَالُ فَلَا يُفْظَنُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ.

وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي هَذَا التَّوْجِيهِ فَقَالَ: مَنْ بَلَغَ الثَّمَانِينَ ضَعْفَ حَالِهِ فِي الْغَالِبِ، وَخِيفَ عَلَيْهِ الْاخْتِلَالُ وَالِاخْتِلَالُ، وَالْآلُ يُفْظَنُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَخْطُطَ، كَمَا اتَّفَقَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ، مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. عَلَى أَنَّ الْعِمَادَ ابْنَ كَثِيرٍ قَدْ فَصَلَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ اعْتِمَادُهُ فِي حَدِيثِهِ عَلَى حِفْظِهِ وَضَبْطِهِ.

فَيَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ مِنْ اخْتِلَالِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السِّنِّ، أَوْ لَا، بَلِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى كِتَابِهِ أَوْ الصَّبَاطِ الْمُفِيدِ عَنْهُ، فَهَذَا كُلُّمَا تَقَدَّمَ فِي السِّنِّ كَانَ النَّاسُ أَرْغَبَ فِي السَّمَاعِ، مِنْهُ كَالْحَجَّارِ، فَإِنَّهُ جَازَ الْمِائَةَ بِثِقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ (الْبُخَارِيَّ) عَلَى ابْنِ الزُّبَيْدِيِّ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، وَأَسْمَعَهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَكَانَ عَامِيًّا لَا يَضْبُطُ شَيْئًا، وَلَا يَتَعَقَّلُ كَثِيرًا، وَمَعَ هَذَا تَدَاعَى الْأُئِمَّةُ وَالْحَفَاطُ فَضْلًا عَنْ دُونِهِمْ إِلَى السَّمَاعِ مِنْهُ، لِأَجْلِ تَفَرُّدِهِ، بِحَيْثُ سَمِعَ مِنْهُ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَفْرَدَ الذَّهَبِيُّ كُرَاسَةً أوردَ فِيهَا عَلَى السِّنِّ مَنْ جَازَ الْمِائَةَ، وَكَذَا جَمَعَ شَيْخُنَا كِتَابًا فِي ذَلِكَ عَلَى الْحُرُوفِ، وَلَكِنْ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، بَلْ وَمَا أَظُنُّهُ بَيَضَ.

وَيُوجَدُ فِيهِمَا جُمْلَةٌ مِنْ أَمْثَلِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ النَّقَّاشِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُئِمَّةِ فَوْقَ مِائَةِ سَنَةٍ، مُتَمَسِّكًا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي (الصَّحِيحِ) : («مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ ») حَسْبَمَا سَمِعَهُ الْبَرْهَانَ الْحَلِيَّ مِنَ النَّاطِلِ عَنْهُ.

(و) كَذَا (يَنْبَغِي) اسْتِحْبَابًا (إِمْسَاكُ الْأَعْمَى) بِنَقْلِ الْهَمْزَةِ، سَوَاءً الْقَدِيمُ عَمَاهُ أَوِ الْحَادِثُ، عَنِ الرَّوَايَةِ، (إِنْ يُخْفِ) أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ حَافِظٍ، بَلْ وَلَوْ كَانَ حَافِظًا، كَمَا وَقَعَ لِمَجَاعَةٍ حَسْبَمَا قَدَّمْتُهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ

وَأَدَاتِهِ مَعَ الْإِمْعَانِ فِيهِ وَفِي الْأُمِّيِّ، مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَيَنْبَغِي اسْتِحْبَابًا أَيْضًا حَيْثُ بَانَ الْخُصُّ عَلَى نَشْرِ الْحَدِيثِ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَيْهَا أَلَّا تَحْمِلَهُ الرَّغْبَةُ فِيهِ عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ مُصِيبَةٌ يَبْتَلَى بِهَا بَعْضُ الشُّيُوخِ، وَهِيَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ وَجْهِ اللَّهِ، وَلَا عَلَى إِخْفَاءٍ مَنْ يَعْلَمُهُ مِنَ الرُّوَاةِ مِمَّنْ لَا يُؤَازِرُهُ.

[الدَّلَالَةُ عَلَى الْأَحَقِّ وَتَرْكُ التَّحْدِيثِ عِنْدَهُ] :

(وَأَنَّ مِنْ سَبِيلِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ لِلضَّرُورَةِ، أَنْ يُحَدِّثَ (بِحُزْنٍ) أَوْ كِتَابٍ أَوْ نَحْوِهَا، (قَدْ عَرَفَ) رُجْحَانَ رَاوٍ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ بِلَدِّهِ أَوْ غَيْرِهَا، (فِيهِ) إِمَّا لِكَوْنِهِ أَعْلَى أَوْ مُتَّصِلَ السَّمَاعِ بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ التَّرْجِيحَاتِ، وَلَوْ بِالْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ شَيْخُهُ فِيهِ حَيًّا، (دَلَّ) السَّائِلُ لَهُ عَلَيْهِ، وَارْشَدَهُ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ عَنْهُ، أَوْ يَسْتَدْعِي مِنْهُ الْإِجَازَةَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، وَلَمْ تُمْكِنِ الرَّحَلَةُ إِلَيْهِ.

(فَهُوَ) أَيِ التَّنْبِيهِ بِالدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ (حَقًّا) وَنَصِيحَةً فِي الْعِلْمِ، لِكَوْنِ الرَّاجِحِ بِهِ أَحَقَّ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ. قَالَ شُرَيْحُ بْنُ هَانٍ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ، يَعْنِي عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: جَلَسْتُ إِلَى ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ فَقَالَ لِي: أَرَأَيْكَ تُحِبُّ الْعِلْمَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَعَلَيْكَ بِذَاكَ الشَّيْخِ، يَعْنِي سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: فَلَزِمْتُ سَعِيدًا سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى عُرْوَةَ فَتَفَجَّرَتْ مِنْهُ بِحَرًّا. وَقَالَ حَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ: ذَهَبْنَا إِلَى أَحْمَدَ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَقَالَ: تَسْمَعُونَ مِنِّي وَمِثْلُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْحَيَاةِ. أَخْرَجَهُمَا الْخَطِيبُ، وَنَحْوَهُ مَا عِنْدَهُ فِي (الرَّحْلَةِ) لَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: عَمَّنْ تَرَى أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَخْرَجَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ فَإِنَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. فِي آخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَانْخَلَفَ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَإِنَّهُ دَلَّ سَفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمَكِّيِّينَ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَدَنِيِّ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ،

كَمَا وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ لِذَلِكَ فِي الْحَجِّ مِنْ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) هَذَا بَعْدَ لَقِي عَمْرٍو لِصَالِحٍ وَأَخَذَهُ عَنْهُ مَعَ كَوْنِ عَمْرٍو أَقْدَمَ مِنْهُ. وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يُحِيلُ غَالِبًا مَنْ يَسْأَلُ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَلَى الزَّيْنِ الزَّرْكَشِيِّ، وَقَالَ مَرَّةً لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: إِذَا سَمِعْتَ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَعَلَى فُلَانٍ كَذَا، وَعَلَى فُلَانٍ كَذَا، كُنْتَ مُسَاوِيًّا لِي فِيهَا فِي الْعَدَدِ. بَلْ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا أَخْصَ مِنْ هَذَا؛ حَيْثُ يُخْضَرُ مَنْ يَعْلَمُ انْفِرَادَهُ مِنَ الْمُسْمَعِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَوَالِي مَجْلِسَهُ لِأَجْلِ سَمَاعِ الطَّلَبَةِ وَمَنْ يُلَوِّذُ بِهِ لَهُ، وَرُبَّمَا قَرَأَ لَهُمْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَفَعَلَ الْوَلِيُّ ابْنُ النَّازِمِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

عَلَى أَنْ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ خَصَّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا حَصَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيمَا عَدَا الصِّفَةِ الْمُرْجَحَةِ، أَمَّا مَعَ التَّفَاوُتِ، بَأَنْ يَكُونَ الْأَعْلَى عَامِيًّا لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالصَّنْعَةِ، وَالْأَنْزَلُ عَارِفًا ضَابِطًا، فَهَذَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْإِرْشَادِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ هَذَا الْعَامِيِّ مَا يُوجِبُ خِلَافًا. ائْتَمْتُ.

فَإِنْ أَحْضَرَهُ الْعَالِمُ إِلَى مَجْلِسِهِ كَمَا فَعَلَ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، أَوْ أَكْرَمَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ الْقَارِئُ أَوْ بَعْضُ السَّامِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ، فَلَا نَزَاعَ حِينَئِذٍ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِعْلَامِ.

(و) كَذَا يَنْبَغِي اسْتِحْبَابًا (تَرْكُ تَحْدِيثِ بَحْضَةِ الْأَحَقِّ) وَالْأَوَّلَى مِنْهُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّعْبِ لَا يَتَكَلَّمُ إِبْرَاهِيمَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَا.

(وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ بِالنَّقْلِ، (عَنْ بِلْدٍ وَفِيهِ) مَنْ هُوَ لِسْنُهُ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ ضَبْطُهُ أَوْ إِسْنَادُهُ، (أَوَّلَى مِنْهُ) لِحَدِيثٍ سَمَرَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنْي).

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ زُرَّ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ، فَكَانَا إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يُحَدِّثْ أَبُو وَائِلٍ مَعَ زُرٍّ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا طَلَعَ رِبْعَةٌ قَطَعَ يَحْيَى حَدِيثَهُ إِجْلَالًا لَهُ وَإِعْظَامًا. وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ الْمَكْبَرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَمَا أَبُو عَثْمَانَ - يَعْنِي أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ الْمُصْغَرَ - حَيٌّ فَلَا. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: مَا لَكَ لَا تُحَدِّثُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَأَنْتَ حَيٌّ فَلَا. وَلَحُوهُ قَوْلُ النَّازِمِ لَمَّا سُئِلَ أَنْ يُحَدِّثَ بِ (مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ) : أَمَا وَالشَّيْخُ بَرَهَانَ الدِّينِ التَّنُوخِيُّ حَيٌّ فَلَا.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُعِيطِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ بِمَكَّةَ، وَاتَّاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَبَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي مَا دَامَ هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - قَاعِدًا. وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعْتَمِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَقَطَعَ مُعْتَمِرٌ حَدِيثَهُ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْنَا. فَقَالَ: إِنَّا لَا نَتَكَلَّمُ عِنْدَ كِبَرَائِنَا.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْخَوَارِيزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالْبَلَدَةِ وَبِهَا مَنْ هُوَ أَوَّلَى بِالتَّحْدِيثِ مِنْهُ أَحَقُّ، وَأَنَا إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلَدٍ فِيهِ مِثْلُ أَبِي مُسَهَّرٍ - يَعْنِي الَّذِي كَانَ أَسْنَّ مِنْهُ - فَيَجِبُ لِلْحَيِّ أَنْ يُتَحَقَّقَ. قَالَ ابْنُ أَبِي الْخَوَارِيزِيِّ: وَأَنَا إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلَدَةٍ فِيهَا مِثْلُ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ - يَعْنِي الَّذِي كَانَ أَسْنَّ مِنْهُ - فَيَجِبُ لِلْحَيِّ أَنْ يُتَحَقَّقَ. وَعَنِ السَّلْفِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَدَّثَ فِي بَلَدَةٍ وَبِهَا مَنْ هُوَ أَوَّلَى بِالرِّوَايَةِ مِنْهُ فَهُوَ مُخْتَلٌ. انْتَهَى.

وَالْأَوَّلِيَّةُ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ فِي الْإِسْنَادِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ فِي الْكَرَاهَةِ الْجُلُوسُ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ لِإِقْرَاءِ عِلْمٍ بِبَلَدٍ فِيهِ مَنْ هُوَ أَوَّلَى بِهِ مِنْهُ؟ الظَّاهِرُ لَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّحْجِيرِ وَالتَّضْيِيقِ الَّذِي النَّاسُ خَلَفُوا عَنْ سَلَفٍ عَلَى خِلَافِهِ. حَتَّى إِنَّ الْعَزَّامِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَمَاعَةَ حَكَى عَنْ شَيْخِهِ الْمُحِبِّ نَاطِرِ الْجَيْشِ أَنَّهُ شَاهَدَ بِمِصْرَ قَبْلَ الْقَنَاءِ الْكَبِيرِ مِائَةَ حَلَقَةٍ فِي النَّحْوِ سِتِّينَ مِنْهَا بِجَامِعِ عَمْرُو، وَبَاقِيَهَا بِجَامِعِ الْحَاكِمِ.

وَقَدْ عَقَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَبَا لَفْتَوَى الصَّغِيرَ بَيْنَ يَدَيْ الْكَبِيرِ، وَأُورِدَ فِيهِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الطَّلَبَةَ تَنْفَاوَتْ أَفْهَامُهُمْ، فَالْقَاصِرُ لَا يَفْهَمُ عِبَارَةَ الْأَوَّلَى وَيَفْهَمُ مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَلَيْسَ كُلُّ عَالِمٍ رَبَّانِيًّا، وَالسَّمَاعُ إِذَا يَرُغِبُ فِيهِ لِلْأَعْلَى وَالْأَوَّلَى، فَيُؤَلِّغُ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى جَانِبِ الرِّوَايَةِ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ قَالَ: هَكَذَا قَالُوا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِأَلَّا يُعَارِضَ هَذَا الْأَدَبُ مَا هُوَ مُصْلِحَةٌ رَاجِعَةٌ عَلَيْهِ. يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

[الْقِيَامُ لِأَحَدٍ وَالْأَدَابُ الْآخَرَى فِي مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ] :

(وَلَا تَقُمْ) اسْتِحْبَابًا إِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ، سَوَاءً كَانَ التَّحْدِيثُ بِلَفْظِكَ أَوْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِكَ، وَلَا الْقَارِئُ أَيْضًا (لِأَحَدٍ) إِكْرَامًا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْطَعَ بِقِيَامِهِ.

فَقَدْ قَالَ الْفَقِيه أَبُو زَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي " جُزْءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَقِيِّ ": إِذَا قَامَ الْقَارِئُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ كُتِبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. هَذَا إِذَا لَمْ يَنْضَمْ لِدَلِيلٍ مُحِبَّةٍ مَنْ يَقَامُ لَهُ لِذَلِكَ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَكَدُّ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ لِلتَّرْهِيْبِ عَنْهُ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ وَغَيْرُهُ بِدَارِ الْمُتَوَكِّلِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمُ الْمُتَوَكِّلُ فَلَمْ يَقُمْ لَهُ أَحْمَدُ خَاصَّةً، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَزِيرُهُ فَاعْتَذَرَ عَنْهُ بِسُوءِ بَصَرِهِ، فَردَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ذَلِكَ.

وَقَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ: إِنَّمَا تَزَهْتَكُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. وَسَاقَ لَهُ حَدِيثُ: («مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَبْتَئُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ») . فَجَاءَ الْمُتَوَكِّلُ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِهِ.

وَكَذَا لَا تَخْصُ أَحَدًا بِمَجْلِسٍ، بَلْ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا تَقُمْ أَحَدًا لِأَجْلِ أَحَدٍ، لِحَدِيثِ: («لَا يَقِيْمَنَّ أَحَدُكُمْ الرِّجْلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا») . («لَا تَجْلِسْهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا») .

وَدَخَلَ الْحَيْضُ بَيْتَ الشَّاعِرِ عَلَى الشَّرِيفِ عَلِيِّ بْنِ طَرَادٍ الْوَزِيرِ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنُ طَرَادٍ، يَا رَفِيعَ الْعِمَادِ، يَا خَالِدَ الْأَجْوَادِ، انْقَضَى الْمَجْلِسُ فَأَيْنَ أَجْلِسُ؟ فَقَالَ الْوَزِيرُ: مَكَانَكَ. فَقَالَ: أَعْلَى قَدْرِي أَمْ عَلَى قَدْرِكَ؟ فَقَالَ: لَا عَلَى قَدْرِي وَلَا عَلَى قَدْرِكَ، وَلَكِنْ عَلَى قَدْرِ الْوَقْتِ. وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِكْرَامَهُ الْمَشَائِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَذَوِي الْأَنْسَابِ، لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ إِنْزَالِ كُلِّ مَنْزِلَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى رِبْعَةٍ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا أَتَى ذُو السِّنِّ وَالْفَضْلُ قَالُوا لَهُ: هَهْنَا. حَتَّى يَجْلِسَ قَرِيبًا مِنْهُمْ. قَالَ: وَكَانَ رِبْعَةٌ رُبَّمَا أَتَاهُ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ ذَاكَ السِّنُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَهْنَا. وَلَا يَرْضَى حَتَّى يَجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، كَأَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ لِفَضْلِهِ عِنْدَهُ.

وَلَا تُقَدِّمُ أَحَدًا فِي غَيْرِ نَوْبَتِهِ، بَلْ تَأْسُ بِأَيِّ جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ حَيْثُ حَضَرَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْفَرَاتِ، وَهُوَ ابْنُ الْوَزِيرِ، وَقَدْ سَبَقَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ

الطَّبْرِيُّ لِلرَّجُلِ: أَلَا تَتَرَأَّى؟ فَأَشَارَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ الْوَزِيرِ، فَقَالَ لَهُ الطَّبْرِيُّ: إِذَا كَانَتِ النَّوْبَةُ لَكَ، فَلَا تَكْتَرِثُ بِدِجْلَةٍ وَلَا الْفَرَاتِ. انْتَهَى. وَهَذِهِ - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - مِنْ لَطَائِفِ ابْنِ جَرِيرٍ وَبَلَاغَتِهِ، وَعَدَمِ الثَّفَاتِهِ لِأَبْنَاءِ الدُّنْيَا.

(و) كَذَا لَا تَخْصُ وَاحِدًا بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ، بَلْ (أَقْبَلِ عَلَيْهِمْ) بِكَسْرِ الْمِيمِ، جَمِيعًا إِذَا أَمَكْنَ، فَذَاكَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِقَوْلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَلَّا يَقْبَلَ عَلَى الْوَاحِدِ فَقَطُّ، وَلَكِنْ لِيَعْمَهُمْ.

وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ. وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ أَلَّا تَخْصُ أَحَدًا بِالتَّحْدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَرَفَّعُ عَنِ الْجُلُوسِ مَعَ مَنْ يَرَاهُ دُونَهُ، فَضْلًا عَنْ مَجِئِكَ إِلَيْهِ، وَقَدْ سَأَلَ الرَّشِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ أَنْ يُحَدِّثَ ابْنَهُ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ مَعَ الْجُمَاعَةِ حَدَّثْنَاهُ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ جِهَةِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ عَنْهُ:

الْعِلْمُ مِنْ شَرْطِهِ لِمَنْ خَدَمَهُ ... أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ خَدَمَهُ وَوَاجِبٌ صَوْنُهُ عَلَيْهِ كَمَا ... يَصُونُ فِي النَّاسِ عِزُّهُ وَدَمَهُ

وَلَا تَجْلِسُ فِي الظَّلِّ وَهُمْ فِي الشَّمْسِ، وَاخْفِضْ صَوْتَكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَجْلِسِ سَيِّئُ السَّمْعِ.

[تَبَيَّنَ التَّحْدِيثُ وَتَرْتِيلُهُ]: (وَلِحَدِيثِ رَتَلٍ) اسْتِحْبَابًا إِنْ لَمْ يُخَفَّ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَسْرُدُهُ سَرْدًا، أَيْ لَا تُبَاعِ الْحَدِيثَ اسْتِجْلَالًا، بَعْضُهُ إِثْرَ بَعْضٍ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ أَوْ يَمْنَعَ السَّامِعُ مِنْ إِدْرَاكِ بَعْضِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ: («لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا كُمْ») .

زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: (إِنَّمَا كَانَ حَدِيثُهُ فَهَمًا تَفْهَمُهُ الْقُلُوبُ) . وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ مِمَّا قَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ: (وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَسْرُدُونَ الْحَدِيثَ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ بَعْضُهُ، بَلِ اعْتَذَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ، بِأَنَّهُ كَانَ لِكَوْنِهِ وَاسِعَ الرِّوَايَةِ كَثِيرَ الْمَحْفُوظِ، لَا يَتِمَّكَنُ مِنَ الْمَهْلِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتَصِرَ فَتَزَاحُمُ الْقَوَافِي عَلَى فِيٍّ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ، فَإِذَا خَفِيَ الْبَعْضُ فَأَوَّلَى أَنْ يُنْكَرَ، وَلِذَا قِيلَ كَمَا سَلَفَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ: (شُرُّ الْقِرَاءَةِ الْمَذْرَمَةُ) . وَقَدْ قَالَ النَّحَّاسُ فِي (صِنَاعَةِ الْكَتَابِ) : قَوْلُهُمْ: سَرَدَ الْكَاتِبُ قِرَاءَتَهُ. مَعْنَاهُ: أَحْكَمَهَا. مُشْتَقٌّ مِنْ سَرَدَ الدَّرْعَ إِذَا أَحْكَمَهَا، وَجَعَلَ حِلَقَهَا وَلَاءً غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَحْسَنَ صِنْعَةَ الْمَسَامِيرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقُرَاءَةَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ، بَلْ وَحَكَاهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، أَيْضًا قَدْ تَسَاحَوْا فِي ذَلِكَ، وَصَارَ الْقَارِئُ يُسْتَعْجِلُ اسْتِعْجَالًا يَمْنَعُ السَّامِعَ مِنْ إِدْرَاكِ حُرُوفِ

كَثِيرَةٍ بَلْ كَلِمَاتٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَامِسِ الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ لِثَانِيِ أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ. وَلَا تَطْلُ الْمَجْلِسُ، بَلِ اجْعَلْهُ مُتَوَسِّطًا، وَاقْتَصِدْ فِيهِ حَدْرًا مِنْ سَامَةِ السَّامِعِ وَمَلَلِهِ، وَأَنْ يُوْدِيَ ذَلِكَ إِلَى فُتُورِهِ عَنِ الطَّلَبِ وَكَسَلِهِ، إِلَّا إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحَاضِرِينَ لَا يَتَبَرَّمُونَ بِطُولِهِ، فَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ: إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: مَنْ أَطَالَ الْحَدِيثَ وَأَكْثَرَ الْقَوْلَ، فَقَدْ عَرَّضَ أَصْحَابَهُ لِلْمَلَالِ وَسُوءِ الْإِسْتِمَاعِ، وَلَئِنْ يَدَعُ مِنْ حَدِيثِهِ فَضْلَةً يَعَادُ إِلَيْهَا، أَصْلَحَ مِنْ أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُ مَا يُلْزِمُ الطَّالِبَ اسْتِمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فِيهِ وَلَا نَشَاطٍ لَهُ.

وَقَالَ الْجَاحِظُ: قَلِيلُ الْمَوْعِظَةِ مَعَ نَشَاطِ الْمَوْعِظِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ وَافَقَ مِنَ الْأَسْمَاعِ نَبَوَّةً، وَمِنْ الْقَلْبِ مَلَالَةً. وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ كَلَامٍ كَثُرَ عَلَى السَّمْعِ وَلَمْ يَطَاوِعْهُ الْفَهْمُ، أَزْدَادَ بِهِ الْقَلْبَ عَمًى، وَإِنَّمَا يَقَعُ السَّمْعُ فِي الْأَذَانِ إِذَا قَوِيَ فَهْمُ الْقَلْبِ فِي الْأَبْدَانِ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ الْبَيْرُوتِيُّ: الْمُسْتَمِعُ أَسْرَعَ مَلَالَةً مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَصَحَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدُومَهُ وَإِنْ قَلَّ ») .

[بَدَأَ الْمَجْلِسَ وَخَتَمَهُ بِالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ] : (وَاحِمَدُ) اللَّهُ تَعَالَى (وَصَلَّى) عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَعَ سَلَامٍ) عَلَيْهِ أَيْضًا لِلخُرُوجِ مِنَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي صَرَحَ بِهَا النَّوَوِيُّ فِي إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا، حَسْبَمَا قَدَّمْتُهُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ فِي مِهْمَاتٍ تُسْتَحْضَرُ هُنَا.

(و) كَذَا مَعَ (دُعَا) يَلِيقُ بِالْحَالِ (فِي بَدْءِ) كُلِّ (مَجْلِسٍ وَ) فِي (خَتْمِهِ مَعَ) سِرًّا وَجَهْرًا، فَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، إِذْ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ. زَادَ بَعْضُهُمْ: وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ قِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ أَبْلَغِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، كَمَا ذَكَرَكَ الذَّاكِرُونَ، وَكَمَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِكَ الْغَافِلُونَ، وَصَلِّ عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ، نِهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ

٢٠٣٣٠٢ استحباب عقد مجلس الإملاء

إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَنَسْتَعِيدُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَنَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَنَسْتَعِيدُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ التَّكْلَانُ. وَخَصَّ الْخَلْقَ بِقَوْلٍ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا. اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِإِسْمَاعِنَا وَابْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْ ذَلِكَ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا بِدُونِنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. وَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ أَبْلَغُ فِي ذَلِكَ. قَدْ نُوزِعَ فِيهِ، فَاقْتَصِرَ عَلَى هَذَا.

[استحباب عقد مجلس الإملاء]

(٦٩٩) وَاعْقِدْ لِلْإِمْلَاءِ مَجْلِسًا فَذَلِكَ مِنْ ... أَرْفَعِ الْأَسْمَاعَ وَالْأَخْذِ ثُمَّ إِنَّ

(٧٠٠) تَكْثُرُ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا ... مُحْصِلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا

(٧٠١) بَعَالٍ أَوْ فَقَاتِمًا يَتَّبِعُ مَا ... يَسْمَعُهُ مُبْلَغًا أَوْ مُفْهِمًا

(٧٠٢) وَاسْتَحْسِنُوا الْبَدْءَ بِقَارِيٍّ تَلَا ... وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتْ ثُمَّ بِسْمَلَا

(٧٠٣) فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ ثُمَّ أَقْبَلْ ... يَقُولُ مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ وَابْتَهَلْ

(٧٠٤) لَهُ وَصَلَّى وَتَرَضَى رَافِعًا ... وَالشَّيْخُ تَرْجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا

(٧٠٥) وَذَكَرَ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ ... كَعُنْدَرٍ أَوْ وَصَفٍ نَقَصٍ أَوْ نَسَبٍ

(٧٠٦) لِأَمِّهِ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ ... يَكْرَهُهُ كَابِنٌ عَلَيْهِ فَصْنٌ

(٧٠٧) وَارَوْ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ شُيُوخٍ قَدِمَ ... أَوَّلَاهُمْ وَاتَّقِهِ وَأَفْهِمَ

(٧٠٨) مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلَا تَزِدْ ... عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَتْنٍ وَاعْتَمِدْ

(٧٠٩) عَلَيَّ إِسْنَادٍ قَصِيرٍ مَتْنٍ ... وَاجْتَنِبِ الْمُسْكَلَ خَوْفَ الْفَتَنِ

(٧١٠) وَاسْتَحْسِنِ الْإِنْشَادَ فِي الْآخِرِ ... بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ

(٧١١) وَإِنْ يُخْرِجُ لِلرَّوَاةِ مُتَقِنٌ ... مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ

(٧١٢) وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ ... غِنَى عَنِ الْعَرْضِ لِزَيْغِ مُحْصَلٍ

[استحباب عقد مجلس الإملاء]:

(وَاعْقِدْ) إِنْ كُنْتَ مُحَدِّثًا عَارِفًا (لِلْإِمْلَاءِ) بِالنَّقْلِ وَبِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، فِي الْحَدِيثِ (مَجْلِسًا) مِنْ كِتَابِكَ أَوْ حِفْظِكَ، وَالْحِفْظُ أَشْرَفُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي التَّحْدِيثِ مِنَ الْكِتَابِ كَمَا تَقَدَّمَ بِسَطِّهِ فِي صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.

(فَدَاكَ) أَي: الْإِمْلَاءُ (مَنْ أَرْفَعَ) وَجْهَهُ (الِاسْمَاعَ) بِالنَّقْلِ أَيْضًا، مِنَ الْمُحَدِّثِ، (وَالْأَخَذَ) أَي: التَّحْمِلَ لِلطَّلَبِ، بَلْ هُوَ أَرْفَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَمَا يَبْنَتْهُ مَعَ تَعْلِيلِهِ فِي أَوَّلِ أَقْسَامِ التَّحْمِلِ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ:

وَاطْبُ عَلَى كِتَابِ الْأَمَالِيِّ جَاهِدًا ... مِنْ أَلْسِنِ الْحَفَازِ وَالْفَضَلَاءِ

فَأَجَلُ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ بِأَسْرَها ... مَا يَكْتُبُ الْإِنْسَانُ فِي الْإِمْلَاءِ

قَالَ الْخَطِيبُ فِي (جَامِعِهِ) : إِنَّهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّاَوِينِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَذَاهِبِ الْمُحَدِّثِينَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ خِصَالِ الدِّينِ وَالِإِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ. أَنْتَهَى.

وَمِنْ قَوَائِدِهِ اعْتِنَاءُ الرَّاَوِيِّ بِطُرُقِ الْحَدِيثِ وَشَوَاهِدِهِ وَمُتَابِعِهِ وَعَاضِدِهِ بِحَيْثُ يَبْهَاقُ، وَيَنْتَبِهُ لِأَجْلِهَا حُكْمُهُ بِالصِّحَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا يَتَرَوَّى، وَيَرْتَبُ عَلَيْهَا إِظْهَارَ الْخَفِيِّ مِنَ الْعِلَلِ، وَيَهْدُبُ اللَّفْظَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ.

وَيَتَضَحُّ مَا لَعَلَّهُ يَكُونُ غَامِضًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَيُفَصِّحُ بِتَعْيِينِ مَا أَبْهَمَ أَوْ أَهْمِلَ أَوْ أُدْرِجَ، فَيَصِيرُ مِنَ الْجَلِيلَاتِ، وَحِرْصُهُ عَلَى ضَبْطِ غَرِيبِ الْمُتَنِّ وَالسَّنَدِ، وَخَفْصُهُ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي

فِيهَا نَشَاطُ النَّفْسِ بِأَتَمِّ مُسْتَنَدٍ، وَبَعْدَ السَّمَاعِ فِيهَا عَنِ الْخَطَا وَالتَّضْحِيفِ الَّذِي قَلَّ أَنْ يَعْرِى عَنْهُ لَيْبٌ أَوْ حَصِيفٌ.

وَزِيَادَةُ التَّفْهِيمِ وَالتَّفْهِيمِ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَجْلِ تَكَرُّرِ الْمُرَاجَعَةِ فِي تَضَاعِيفِ الْإِمْلَاءِ وَالْكَتَابَةِ وَالْمُقَابَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ، وَحُوزُ فَضِيلَتِي التَّبْلِغِ وَالْكَتَابَةِ، وَالْفَوْزُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَطَابَةِ، كَمَا قَرَّرَهُ الرَّافِعِيُّ وَبَيْنَهُ وَنَشَرَهُ وَعَيْنَهُ.

يُقَالُ: أَمْلَيْتُ الْكِتَابَ إِمْلَاءً وَأَمْلَيْتُ إِمْلَالًا. جَاءَ الْقُرْآنُ بِهِمَا جَمِيعًا قَالَ تَعَالَى: {فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ} [البقرة: ٢٨٢] فَهَذَا مِنْ "أَمَلَّ"، وَقَالَ تَعَالَى: {فِيهِ تَمَلَّى عَلَيْهِ} [الفرقان: ٥] فَهَذَا مِنْ "أَمَلَى".

فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ اللَّغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ "أَمْلَيْتُ" أَمْلَيْتُ، فَاسْتَنْقَلَ الْجَمْعُ بَيْنَ حَرْفَيْنِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَأَبْدَلُوا مِنْ أَحَدِهِمَا يَاءً كَمَا قَالُوا: تَظَنَنْتُ. يَعْنِي: حَيْثُ أَبْدَلُوا مِنْ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ يَاءً فَقَالُوا: التَّظَنِّي. وَهُوَ إِعْمَالُ الظَّنِّ، وَكَانَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَمَلَى اللَّهُ لَهُ. أَيِ أَطَالَ عُمُرَهُ.

فَعَنَى: أَمْلَيْتُ الْكِتَابَ عَلَى فُلَانٍ: أَطَلْتُ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ. قَالَهُ النَّحَّاسُ فِي (صِنَاعَةِ الْكِتَابِ) وَهُوَ طَرِيقَةٌ مَسْلُوكَةٌ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ.

وَقَدْ أَمَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكُتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ وَفِي الْمَصَالِحَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَلَى وَاثِلَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا رَوَاهُ مَعْرُوفُ الْخِطَّاطِ - الْأَحَادِيثَ عَلَى

النَّاسِ وَهُمْ يَكْتُبُونَهَا عَنْهُ، وَمِمَّنْ أَمَلَى: شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَمَامٌ، وَوَكَيْعٌ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ عَلِيَّةٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ، وَأَبُو مُسْلِمٍ الْكَلْبِيُّ، وَجَعْفَرُ الْفَرِيَّابِيُّ، وَالْهَجِيمِيُّ، فِي خَلْقٍ يَطُولُ سَرْدُهُمْ، وَيَتَعَسَّرُ عَدُّهُمْ، مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ كَابْنِ بَشْرَانَ، وَالْخَطِيبِ، وَالسَّلْفِيِّ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَالرَّافِعِيِّ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالْمِزِّيِّ، وَالنَّاطِمِ.

وَكَانَ الْإِمْلَاءُ انْقِطَاعَ قَبْلِهِ دَهْرًا، وَحَاوَلَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ، ثُمَّ وَلَدَهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ، عَلَى إِحْيَائِهِ، فَكَانَ يَتَعَلَّلُ بِرَغْبَةِ النَّاسِ عَنْهُ، وَعَدَمَ مَوْقِعِهِ مِنْهُمْ، وَقَلَّةَ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ، إِلَى أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِذَلِكَ، وَاتَّفَقَ شُرُوعُهُ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، ثُمَّ عَقَدَهُ بِالْقَاهِرَةِ فِي عِدَّةِ مَدَارِسَ.

وَكَذَا أَمَلَى يَسِيرًا فِي زَمَنِ السَّرَاجِ بْنِ الْمَلِّقَنِ، وَلَمْ يَرْتَضِ شَيْخُنَا صَنِيعَهُ فِيهِ، وَبَعْدَهُمَا الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ بِالْحَرَمَيْنِ وَعِدَّةُ مَدَارِسَ مِنَ الْقَاهِرَةِ،

وَشَيْخُنَا بِالشَّامِ وَحَلَبَ وَمِصْرَ وَبِالْقَاهِرَةِ فِي عِدَّةِ مَدَارِسَ، وَاقْتَدَيْتُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ بِإِشَارَةِ بَعْضِ مُحَقِّقِي شُيُوخِي، فَأَمَلَيْتُ بِمَكَّةَ وَبِعِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنَ الْقَاهِرَةِ، وَبَلَغَ عِدَّةُ مَا أَمَلَيْتُهُ مِنَ الْمَجَالِسِ إِلَى الْآنِ نَحْوَ السِّتِمَائَةِ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَاخْتَلَفَ صَنِيعُهُمْ فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ لَذَلِكَ، وَكَذَا فِي تَعَدُّدِ يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ،

وَعَيْنَ شَيْخُنَا لَذَلِكَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ خَاصَّةً، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا، وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِشَرَفِهِمَا، فَقَدْ قَالَ كَعْبٌ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ الْأَيَّامَ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ الْجُمُعَةَ، وَالْبِقَاعَ فَجَعَلَ مِنْهُنَّ الْمَسَاجِدَ). وَقَالَ عَلِيٌّ: (الْمَسَاجِدُ مَجَالِسُ الْأَنْبِيَاءِ، وَحَزْرُ مِنَ الشَّيْطَانِ).

وَقَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: (الْمَسَاجِدُ مَجَالِسُ الْكِرَامِ). وَرَوَى فِي الْمَرْفُوعِ: («الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ ») . وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَمْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَشْرِهِ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ السَّنَةَ كَانَتْ قَدْ أُمِيتَتْ.

وَأَجْلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُسْتَعْمَلًا مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي نَفْسِكَ وَمَعَ أَصْحَابِكَ، وَعِنْدَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، وَفِي خِفَةِ الْمَجْلِسِ، فَلَا فَرْقَ. [اتَّخَذَ الْمُسْتَمْلِي وَأَوْصَافُهُ وَادَابُهُ]:

(ثُمَّ إِنْ تَكَثَّرَ جُمُوعٌ) مِنَ الْحَاضِرِينَ (فَاتَّخَذَ) وَجُوبًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ، (مُسْتَمْلِيًا) يَتَلَقَّنُ مِنْكَ لِلْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَقَلَّ فَلَا؛ لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ غَالِبًا، ثَقَّةً (مُحْصَلًا ذَا يَقِظَةٍ) وَفَهْمٍ وَبَرَاعَةٍ فِي الْفَنِّ، يَلْبِغُ عَنْكَ الْإِمْلَاءَ إِلَى مَنْ بَعْدَ فِي الْحَلَقَةِ اقْتِدَاءً بِأَمِّةِ الْحَدِيثِ وَحِفَاطَةً كَمَالِكٍ وَشُعْبَةَ وَوَكِيعَ.

بَلْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: («رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى، عَلَى بَغْلَةٍ شَبَّاءَ، وَعَلَى رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ يَعْبُرُ عَنْهُ ») .

وَالْحَذَرُ أَنْ يَكُونَ مُغْفَلًا بَلِيدًا، كَالْمُسْتَمْلِي الَّذِي قَالَ لِمُحْلِيهِ - وَقَدْ قَالَ لَهُ: ثَنَا عِدَّةٌ. مَا نَصُهُ -: عِدَّةُ ابْنٍ مَنْ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُحْلِي: عِدَّةُ ابْنِ فَقَدْتُكَ.

وَكَلَّاخِرَ الَّذِي قَالَ لِمُحْلِيهِ - وَقَدْ قَالَ لَهُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ، كَذَا فِي كِتَابِي، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. مَا نَصُهُ -: قَالَ رَسُولُ، وَشَكَ أَبُو عُمَانَ - وَهِيَ كُنْيَةُ الْمُحْلِي - فِي اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ الْمُحْلِي: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، مَا شَكَّكَتُ فِي اللَّهِ قَطُّ.

وَكَلَّاخِرَ الَّذِي كَانَ مُحْلِيهِ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ. فَيَكْتُبُهُ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيُسَمِّيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ فَلَا يُحْسِنُ قِرَاءَتَهُ أَصْلًا فَيَقُومُ عِنْدَ ذَلِكَ لِرُؤُوسِهِ فَيَضْرِبُهَا، فَتُسْتَغِيثُ الْمَرْأَةُ بِالْمُحْلِي. فِي حِكَايَاتٍ مِنْ هَذَا التَّمَطِّ مُضْحِكَةٌ، تَقْدَمُ بَعْضُهَا فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي كَاتِبٍ:

أَقُولُ لَهُ بَكَرًا فَيَسْمَعُ خَالِدًا ... وَيَكْتُبُهُ زَيْدًا وَيَقْرُؤُهُ عَمْرًا
وَأَيْضًا:

يَعِي غَيْرَ مَا قُلْنَا وَيَكْتُبُ غَيْرَ مَا ... وَعَاهُ وَيَقْرَأُ غَيْرَ مَا هُوَ كَاتِبٌ.

فَإِنْ تَكَثَّرَ الْجَمْعُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي وَاحِدٌ، فَرَدَّ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، فَقَدْ كَانَ لِعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي حُزِرَ مَجْلِسُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ، مُسْتَمْلِيَانِ. وَلِأَيِّ مُسْلِمٍ الْكَجِّي الَّذِي حُزِرَ بَيْنَيفٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ مُحَبَّرَةٍ سِوَى النَّظَارَةِ، سَبْعَةٌ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمْلِي جَهْوَرِي الصَّوْتِ، فَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُهُم بِالطَّبَّالِ فِي الْعَسْكَرِ، وَأَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ مُقِيدًا لَهُ بِمَا إِذَا كَثُرَ الْعَدَدُ بَحِثُ لَا يَرُونَ وَجْهَهُ، (مُسْتَوِيًا) أَي: جَالِسًا، (ب) مَكَانٍ (عَالٍ)، مِنْ كُرْسِيِّ وَنَحْوِهِ، (أَوْ فَقَائِمًا) عَلَى رِجْلَيْهِ كَأَنَّ عَلَيْهِ بِمَجْلِسِ مَالِكٍ، وَآدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ بِمَجْلِسِ شُعْبَةَ، بَلْ كَانَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ يَقْرَأُ عَلَى شَيْخِنَا وَهُوَ قَائِمٌ، وَفَعَلَتْهُ مَعَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ لِضَرُورَةٍ اقْتَضَتْ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجُلُوسَ بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ أَوْ قَائِمًا أَبْلَغُ لِلْسَّامِعِينَ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِلْحَدِيثِ وَاجْتِلَالٌ لَهُ.

(يَتَّبِعُ) ذَلِكَ الْمُسْتَمْلِي (مَا يَسْمَعُهُ) مِنْكَ وَيُؤَدِّيهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْخَطِيبُ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَى الْوُجُوبِ،

وَعِبَارَتُهُمَا مَعًا: وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يُخَالَفَ لَفْظُ الْمُحْلِي فِي التَّبْلِيغِ عَنْهُ، بَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ خَاصَّةً إِذَا كَانَ الرَّاوي مِنْ أَهْلِ الدَّرَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَحْكَامِ الرَّوَايَةِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَيْضًا يُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ. إِلَى آخِرِهِ. (مُبْلَغًا) بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ لَفْظُ الْمُحْلِي، (أَوْ مُفْهِمًا) بِهِ مَنْ بَلَّغَهُ عَلَى بَعْدٍ وَلَمْ يَتَفَهَّمْهُ، فَيَتَوَصَّلُ بِصَوْتِ الْمُسْتَمْلِي إِلَى تَفَهْمِهِ وَتَحْقُوقِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْحُكْمِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا مِنَ الْمُسْتَمْلِي، دُونَ الْمُحْلِي فِي الْفَرْعِ الْخَامِسِ مِنَ الْفُرُوعِ التَّالِيَةِ لِثَانِي أَقْسَامِ التَّحْمِيلِ، بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

[آدَابُ مَجْلِسِ الْأَمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ]:

(وَاسْتَحْسَنُوا) أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ مِمَّنْ تَصَدَّى لِلْأَمْلَاءِ (الْبَدءُ) فِي مَجَالِسِهِمْ (ب) قِرَاءَةِ (قَارِي) هُوَ الْمُسْتَمْلِي كَمَا لِلْخَطِيبِ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ، أَوْ الْمُحْلِي، كَمَا لِلرَّافِعِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، (تَلَا) شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالِاخْتِلَافُ فِي التَّعْيِينَ لَا يُبَايِنُ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ. وَعَيْنُ الرَّافِعِيِّ وَالْخَطِيبُ أَنَّ يَكُونَ الْمُتْلُو سُورَةً، زَادَ الرَّافِعِيُّ: خَفِيفَةً. قَالَ: وَيُخَفِّفُهَا فِي نَفْسِهِ. كَأَنَّهُ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِخْلَاصِ. وَاخْتَارَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ سُورَةَ "الْأَعْلَى" لِذَلِكَ. وَكَأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ فِيهَا: {سَنُقْرُكَ فَلَا تَنْسَى} [الْأَعْلَى: ٦] وَقَوْلِهِ: فَذَكِّرْ. وَقَوْلِهِ: {صُحِّفْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى} [الْأَعْلَى: ١٩].

وَالْأَصْلُ فِي قِرَاءَةِ السُّورَةِ مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: (كَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا اجْتَمَعُوا تَذَاكُرُوا الْعِلْمَ، وَقَرَأُوا سُورَةً) بَلْ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي (رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّينَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدُوا يَتَخَذَتُونَ فِي الْفَقْهِ يَأْمُرُونَ أَنْ يَقْرَأَ رَجُلٌ سُورَةً). (وَبَعْدَهُ) أَي: الْمُتْلُو، (اسْتَنْصَتَ) الْمُحْلِي - كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، أَوْ الْمُسْتَمْلِي كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ - أَهْلُ الْمَجْلِسِ حَيْثُ اخْتِيجَ لِذَلِكَ، اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَرِيرٍ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: («اسْتَنْصَتِ النَّاسُ») . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (ثُمَّ) بَعْدَ انْصِبَاتِهِمْ (بِسْمَلًا) الْمُسْتَمْلِي أَي: قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَهَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ يَقُولُهُ، (ف) يَلِيهِ (الْحَمْدُ) لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، (ف) يَلِيهِ (الصَّلَاةُ) مَعَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اقْتِدَاءً بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («كُلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ») (وَفِي رِوَايَةٍ (بِحَمْدِ اللَّهِ)).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ) - (فَهُوَ أَقْطَعُ). فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ الرِّوَايَاتِ وَحَازَ الْأَكْمَلَ فِي فَضِيلَتِهَا. (ثُمَّ) بَعْدَ ذَلِكَ أَقْبَلَ الْمُسْتَمْلِي عَلَى الْمُحْلِي (يَقُولُ) لَهُ: (مَنْ) ذَكَرْتَ مِنَ الشُّيُوخِ (أَوْ مَا ذَكَرْتَ) مِنَ الْأَحَادِيثِ. قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَا يَقُولُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ أَوْ مَنْ سَمِعْتَ؟ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ لَفْظَةٍ يَبْتَدِئُ.

لَكِنْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (الْاِقْتِرَاجِ) : الْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ أَوْ مَنْ أَخْبَرَكَ؟ إِنْ لَمْ يُقَدِّمِ الشَّيْخُ ذِكْرَ أَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ عَادَةً لِلْسَّلَفِ مُسْتَمِرَّةً فَلَا تَبَاعُ أَوَّلَى. وَكَذَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يَقُولُ: مَنْ ذَكَرْتَ؟ أَوْ مَنْ حَدَّثَكَ؟ .

(وَابْتَهَلَ) أَيُّ: وَدَعَا الْمُسْتَمْلِي (لَهُ) أَيُّ: لِلْمَمْلِيِّ مَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ رَافِعًا لَصَوْتِهِ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أَوْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَوْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَيَقُولُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الشَّيْخِ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. يَعْنِي إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَبِيهِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، كَمَا اتَّفَقَ لِشَيْخِنَا حَيْثُ قَالَ لِشَيْخِهِ الْبُرْهَانِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْأَمْدِيِّ: وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَنْ وَالِدَيْكُمْ. فَقَالَ لَهُ الْبُرْهَانُ: لَا تَقُلْ هَكَذَا. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا مُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: فَلَوْ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَيِّدِنَا. جَازَ إِذَا عَرَفَ الْمَمْلِيُّ قَدْرَ نَفْسِهِ. يَعْنِي لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ») . قَالَ: وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ. يَعْنِي لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِطْرَاءِ.

قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِّيِّ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ، فَقُلْتُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ فَلَانَ. فَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: قُلْ: وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَعَنْ وَالِدَيْكَ. وَحَرَّمَ شَيْئَكَ عَلَى النَّارِ. فَقُلْتُهَا وَهُوَ يَبْكِي.

وَجَرَى ذَلِكَ لآخر فَقَالَ: لَا تُعْظِمْنِي عِنْدَ ذِكْرِ رَبِّي. قَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ: نَلْتُ الْقَضَا وَقَضَا الْقَضَاةَ وَالْوَزَارَةَ وَكَذَا وَكَذَا، فَمَا سُرِرْتُ بِشَيْءٍ مِثْلَ قَوْلِ الْمُسْتَمْلِيِّ: مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمُأْمُونِ: مَا أَشْتَهِي مِنَ لَذَاتِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَيَحْيَى الْمُسْتَمْلِي فَيَقُولُ: مَنْ ذَكَرْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ. وَكَذَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قِيلَ لِلنَّصُورِ: هَلْ بَقِيَ مِنَ لَذَاتِ الدُّنْيَا شَيْءٌ لَمْ تَتْلُهُ؟ قَالَ: بَقِيَتْ خَصْلَةٌ؛ أَنْ أَقْعَدَ

فِي مَضْطَبَةِ وَحَوْلِي أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ الْمُسْتَمْلِي: مَنْ ذَكَرْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهِ النَّدْمَاءُ وَأَبْنَاءُ الْوُزَرَاءِ بِالْمَحَايِرِ وَالْدَفَافِرِ فَقَالَ: لَسْتُ هُمْ، إِنَّمَا هُمُ الدَّنَسَةُ ثِيَابُهُمُ، الْمَتَشَقُّقَةُ أَرْجُلُهُمُ، الطَّوِيلَةُ شَعُورُهُمْ. يَرُدُّ الْآفَاقَ وَنَقْلَةَ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: (و) إِذَا انْتَهَى. أَيُّ الْمُسْتَمْلِي تَبَعًا لِلْمَمْلِيِّ إِلَى ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْإِسْنَادِ (صَلَّى) يَعْنِي وَسَلَّمْ عَلَيْهِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ مَرَّ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِحْبَابًا.

(و) كَذَا إِذَا انْتَهَى إِلَى ذِكْرِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (تَرْضَى) عَنْهُ بِقَوْلِهِ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، حَالُ كَوْنِهِ (رَافِعًا) صَوْتَهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

زَادَ غَيْرُهُ: فَإِنْ كَانَ ذَاكَ الصَّحَابِيُّ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ وَجَدَهُ صَحَابِيَّيْنِ. وَذَكَرَهُمَا كَعَائِشَةَ قَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَبِقَوْلِهِ: (وَذَكَرَهُمَا) . يَتَأَيَّدُ مَنْ كَانَ يَنْكُرُ عَلَى الْقَارِئِ مِنْ أُمَّةٍ شَيْوَحْنَا إِذَا مَرَّ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ يَقُولُ: وَعَنْ أَبِيهَا وَجَدَهَا وَأَخِيهَا. لِمَا فِيهِ مِنَ التَّطْوِيلِ، لَا سِيمَا إِنْ أَوْهَمَ بِذَلِكَ أَنَّ فِي الْمَجْلِسِ بَعْضَ الرَّافِضَةِ مِمَّا الْوَاقِعُ خِلَافُهُ.

وَكَذَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ الْقَدِيمَةِ حَتَّى فِي "أَحْمَدَ" وَ"أَبِي دَاوُدَ" عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. تَارِكًا لِذَلِكَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، بَلْ يَقَعُ ذَلِكَ فِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَيْضًا، وَعِنْدِي تَوَقُّفٌ فِي الْمُقْتَضِيِّ لِلتَّخْصِصِ بِذَلِكَ مَعَ اِحْتِمَالِ وَقُوعِهِ مِمَّنْ بَعْدَ الْمُصَنِّفِينَ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ - يَعْنِي التَّرَضِّي - حَدِيثُ جَابِرٍ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، أَعْطَاكَ اللَّهُ الرِّضْوَانَ الْأَكْبَرَ)» .

وَحَدِيثُ أَنَسٍ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ غُلَامٌ فَأَخَذَ نَعْلَهُ، فَنَاولَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَدْتَ رِضَا رَبِّكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ) قَالَ: فَاسْتَشْهَدَ» .

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَيُّضًا التَّزَيُّي وَالْتِرْحُمُ عَلَى الْأُئِمَّةِ، فَقَدْ قَالَ الْقَارِئُ لِلرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ يَوْمًا: حَدِّثْكَ الشَّافِعِيُّ؟ وَلَمْ يَقُلْ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَلَا حَرْفَ حَتَّى يُقَالَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَالصَّلَاةُ وَالرِّضْوَانُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ إِلَّا أَنَّهُا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُقَالَ لِلصَّحَابِيِّ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِلنَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَشْرِيفًا لَهُ وَتَعْظِيمًا.

[حُكْمُ ذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِ الشُّيُوخِ:]

(وَالشَّيْخُ) الْمُتَمَلِّ (تَرْجَمَ الشُّيُوخَ) الَّذِي رَوَى أَوْ أَفَادَ عَنْهُمْ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهِمُ الْجَمِيلَةِ، (وَدَعَا) أَيُّضًا لَهُمُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، إِذْ هُمْ أَبَاؤُهُمْ فِي الدِّينِ، وَوَصْلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ وَبِرِّهِمْ وَذِكْرِ مَآثِرِهِمْ وَالنَّشَاءِ عَلَيْهِمْ وَشُكْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ: قُلْ لَيْلَةً إِلَّا وَأَنَا أَدْعُو فِيهَا لِمَنْ كَتَبَ عَنَّا، وَلِمَنْ كَتَبْنَا عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (سَمِعْتُ خَلِيلِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (وَحَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ) .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: (ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) .

وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ فِيَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ) .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: (حَدَّثَنِي الصِّدِّيقَةُ ابْنَةُ الصِّدِّيقِ حَبِيبَةُ اللَّهِ الْمُبَرَّاءَةُ عَائِشَةُ) .

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: (حَدَّثَنِي الْبَحْرُ. يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ) .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصِّدْقِ) .

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: (ثَنَا أَوْثَقُ النَّاسِ أَيُّوبُ) .

وَقَالَ شُعْبَةُ: (حَدَّثَنِي سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ أَيُّوبُ) .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: (حَدَّثَنِي أَصْدَقُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ الْبَشَرِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) .

وَقَالَ وَكِيعٌ: (ثَنَا سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: (ثَنَا الثَّقَةُ الصَّدُوقُ الْمَأْمُونُ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ: (ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ شَيْخُنَا وَسَيِّدُنَا) .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: (ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، وَمَا لَقِيتُ أَنْصَحَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْهُ) .

وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: (ثَنَا مَنْ لَمْ تَرَ عَيْنَايَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ) . وَقَالَ الْعَلَايِيُّ: (ثَنَا الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الطَّبْرِيُّ وَهُوَ أَجَلُ شَيْخِ لَقِيَّتِهِ. فِي أَشْبَاهِ لِهَذَا كَثِيرَةٌ) .

وَلِيَحْذَرُ مِنَ التَّجَاوُزِ إِلَى مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ الشَّيْخُ، كَانَ يَصِفُهُ بِالْحَفِظِ وَهُوَ غَيْرُ حَافِظٍ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ.

وَكَذَا يَتَرَجَّمُ شَيْخُوهُ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: وَإِذَا فَعَلَ الْمُسْتَمْلِي مَا ذَكَرْتُهُ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ ذَكَرْتُ. إِلَى آخِرِهِ، قَالَ الرَّأَوِيُّ:

ثُمَّ لَسَبَ شَيْخَهُ الَّذِي سَمَّاهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِنَسَبِهِ مُنْتَهَاهُ، كَقَوْلِ شَاذَانَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ ثَوْرُ بَنِي تَمِيمٍ، وَثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَرِيكَ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيُّ ثُمَّ الثَّوْرِيُّ ثَوْرُ هَمْدَانَ، وَثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو بَسْطَامَ مَوْلَى الْأَزْدِ، وَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْخُرَّاسَانِيُّ. قَالَ: وَاجْمَعُ بَيْنَ اسْمِ الشَّيْخِ وَكُنْيَتِهِ أَبْلُغْ فِي إِعْظَامِهِ، وَأَحْسِنُ فِي تَكْرِمَتِهِ. قَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ: قَلَّمَا سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُسَمِّي ابْنَ مَعِينٍ بِاسْمِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا. وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ لِلْعَالِمِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: تَخَصُّهُ بِالتَّحِيَّةِ، وَتَعَمُّهُ بِالسَّلَامِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا تَقُلْ: ثَنَا فُلَانٌ. بَلْ قُلْ: ثَنَا أَبُو فُلَانٍ. وَإِذَا قَرَأَ قُلٌّ لَا يَضْجُرُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: («لَا تُسَمِّ أَبَاكَ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسَ قَبْلَهُ»).
وَعَنْ شَهْرَبْنِ حَوْشِبٍ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ سَلِّمُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ).
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَكِنَّ أَبَا حَفْصٍ عُمَرُ يَقْضِي.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَجَمَاعَةٌ يَقْتَصِرُونَ عَلَى اسْمِ الرَّأْيِ دُونَ نَسَبِهِ إِذَا كَانَ أَمْرُهُ لَا يُشْكِلُ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ لَا تُجْهَلُ، كَعَامَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ حَيْثُ يَرَوُونَ عَنْهُ بِاسْمِهِ فَقَطُّ لَا يَنْسُبُونَهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ اسْمُهُ مُفْرَدًا عَنْ أَهْلِ طَبَقَتِهِ لِحُصُولِ الْأَمَانِ مِنْ دُخُولِ الْوَهْمِ فِي تَسْمِيَتِهِ ; كَقَتَادَةَ وَمِسْعَرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى شُرْطِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِيهِ أَوْ قَبِيلَتِهِ وَلَا يُسَمِّيهِ، كَابْنِ لُحَيْعَةَ وَابْنِ عَيْنَةَ وَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

[حُكْمُ ذِكْرِ أَلْقَابِ الرَّأْيِ]:

(و) أَمَّا (ذِكْرُ) رَاوٍ (مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ) بِحَيْثُ اشتهر بذلك، وَعَلَبَ عَلَيْهِ (كَغُنْدَرٍ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا نُونٌ، لِحَمْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ سَيَّأَتْهُمُ جُمْلَةُ أَلْقَابٍ فِي بَابِهَا، أَوْ مَعْرُوفٍ بِوَصْفٍ لَيْسَ نَقْصًا فِي خَلْقَتِهِ كَالْخَمْرَةِ وَالزُّرْقَةِ وَالشُّقْرَةِ وَالصَّفْرَةِ وَالطُّولِ.

(أَوْ وَصَفٍ نَقْصٍ) كَالْإِقْعَادِ لِأَبِي مَعْمَرٍ، وَالْحَوْلِ لِعَاصِمٍ، وَالشَّلَلِ لِمَنْصُورٍ، وَالْعَرَجِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، وَالْعَمَى لِأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَالْعَمَشِ لِسُلَيْمَانَ، وَالْعَوْرَ لِهَارُونَ بْنِ مُوسَى، وَالْقَصْرَ لِعِمْرَانَ.

(أَوْ نَسَبٍ لِأَمَةٍ) كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَالْحَارِثِ ابْنِ الْبَرَاءِ، وَيَعْلَى ابْنِ مُنِيَّةٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كَمَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةٍ، وَإِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةٍ، عَلَى مَا سَيَّأَتْهُمُ فِيمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

(جَائِزٌ) فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْخَطِيبُ، (مَا لَمْ يَكُنْ) فِي اللَّقَبِ إِطْرَاءً مِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْصُوفُ بِهِ (يَكْرَهُهُ كَابْنِ عَلِيَّةٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرٌ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَأَبِي سَلَمَةَ التَّبُودَكِيِّ، وَعَلِيٍّ - بِالتَّصْغِيرِ - بْنِ رَبَاجٍ، وَابْنُ مُوسَى، وَمَسْلَبَةُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَخَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، فَالْقَطَوَانِيُّ لِقَبِهِ، وَكَانَ أَيْضًا يَغْضَبُ مِنْهَا، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ دَلَوِيَّةٌ، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَمَّانِي دَلَوِيَّةٌ لَا أَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ.

وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: الْأَصَمُّ. وَجُوزِيٍّ، وَهُوَ لَقَبٌ لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ صَاحِبِ (التَّرْغِيبِ) ، وَكَانَ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ يَكْرَهُهُ، وَغَيْرِهِمْ (فَصْنٌ) حِينَئِذٍ نَفْسَكَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهِ وَالرَّأْيِ

عَنْ وَصْفِهِ بِذَلِكَ، إِذْ هُوَ حَرَامٌ حَسْبَمَا اسْتَنْهَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مُتَمَسِّكًا بِنَهْيِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَابْنِ مَعِينٍ أَنْ يَقُولَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. وَقَالَ لَهُ: قُلْ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أُمِّهِ. وَلَمْ يُخَالِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ، بَلْ قَالَ: قَبْلَنَاهُ مِنْكَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ.

وَقَدْ أَقَرَّ النَّازِمُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَلْقَابِ، وَأَمَّا هُنَا فَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ أَحْمَدُ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ لَا اللَّزُومَ. انْتَهَى. وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ. قُلْتُ: فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ كَرَاهَتَهُ تَوَاضَعًا لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّزْكِيَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ عَنِ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَسْتُ أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مِنْ لَقَبِي مُحِيَّ الدِّينِ. فَلَا أَوْلَى تَجَنُّبُهُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ: («أَكَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» ؟) . وَلِذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي (صَحِيحِهِ) بِقَوْلِهِ: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، أَيْ بِأَوْصَافِهِمْ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَمَا لَا يَرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟») . فَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّفْصِيلِ كَالْجُمْهُورِ. وَشَدَّ قَوْمٌ فَشَدُّدُوا، حَتَّى نُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُنَا: حُمَيْدُ الطَّوِيلِ. غِييَةً. وَكَانَ الْبُخَارِيُّ لَمَحَ بِذَلِكَ حَيْثُ ذَكَرَ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ لِقَوْلِهِ فِيهَا: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ مِثْلِ هَذَا إِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ وَالتَّمْيِيزِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّنْقِصِ لَمْ يَجُزْ. قَالَ: وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا أَنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغْتَبَيْتَهَا) . وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ

تَفْعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا، وَإِنَّمَا قَصَدَتْ الْإِخْبَارَ عَنْ صِفَتِهَا فَكَانَ كَالْإِغْتِيَابِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ النَّبِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَا تَبَارِزُوا بِالْأَلْقَابِ } [الحجرات: ١١] . وَكَانَ نَزْوُهَا حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَلِلرَّجُلِ مِنْهُمْ اللَّقَبُ وَاللَّقَبَانُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ التَّحْرِيمِ أَوْ غَيْرِهِ فَذَلِكَ فِيمَنْ عُرِفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَّا حَيْثُ لَمْ يُعْرَفَ بِغَيْرِهِ فَلَا. وَبِهِ صَرَحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَالَ الْأَثَرُ: سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْرَفُ بِلَقَبِهِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُعْرَفَ إِلَّا بِهِ. ثُمَّ قَالَ: الْأَعْمَشُ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ هَكَذَا. فَسَهَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا شُهِرَ بِهِ. وَمَا أَحْسَنَ صَنِيعَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ كَانَ يَقُولُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عَلِيٍّ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ إِذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ الْأَصَمِّ يَقُولُ فِيهِ: الْمَعْقِلِيُّ نِسْبَةً لَجَدِّهِ مَعْقِلٍ. وَلَا يَقُولُ: الْأَصَمُّ. لِكَرَاهَتِهِ لَهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ إِنْ وَجَدَ طَرِيقًا إِلَى الْعُدُولِ عَنِ الْوَصْفِ بِمَا اشْتَهَرَ بِهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَهُوَ أَوْلَى. [الْأَخْذُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَتَقْدِيمُ أَوْلَاهُمْ]: (وَارَوْ فِي الْإِمْلَا) بِالنَّقْلِ وَالْقَصْرِ، عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ (عَنْ شَيْوُخٍ) مِمَّنْ أَخَذَتْ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، كَمَا هِيَ عِبَارَةٌ

الْخَطِيبِ، وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ، إِذِ التَّعَدُّدُ أَكْثَرُ فَائِدَةٌ. وَأَسْنَدُ الْخَطِيبِ عَنْ مَطَرٍ قَالَ: الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ مَطَرِ السَّمَاءِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا حَاضَتْ بَقِيَ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي لَهُ شَيْخٌ وَاحِدٌ رُبَّمَا احتَاجَ مِنَ الْحَدِيثِ لِمَا لَا يَجِدُهُ عِنْدَ شَيْخِهِ فَيَصِيرُ حَائِرًا، وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ يَتَفَقَّ

تَوَقَّاهُ إِلَى النَّكَاحِ فِي حَالِ حَيْضِهَا فَيَصِيرُ حَائِزًا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى أَوْ أَمَةٌ، حَصَلَ الْغَرَضُ.

وَفِي (مُعَاشِرَةِ الْأَهْلِينَ) عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَجَدْتُ صَاحِبَ الْوَاحِدَةِ إِنْ زَارَتْ زَارَ، وَإِنْ حَاضَتْ حَاضَ، وَإِنْ نَفَسَتْ نَفَسَ، وَكُلَّمَا اعْتَلَّتْ اعْتَلَّ مَعَهَا بِإِنْتِظَارِهِ لَهَا .) ثُمَّ ذَكَرَ صَاحِبَ الثَّانِيَيْنِ وَصَاحِبَ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَ (قَدِّمَ) مِنَ الشُّيُوخِ (أَوَّلَاهُمْ) فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، يَعْنِي عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي مُطْلَقِ الْعُلُوِّ.

زَادَ ابْنُ الصَّلَاحِ: أَوْ فِي غَيْرِهِ، يَعْنِي إِنْ اتَّحَدَ الْعُلُوُّ كَالْأَحْفَظِ وَالْأَسَنِّ وَالنَّسَبِ، وَلَا تَرَوْا عَنْ كَذَابٍ وَلَا مُتَظَاهِرٍ بِدَعَةٍ، وَلَا مَعْرُوفٍ يَفْسُقُ، بَلِ اتَّقَى لِلرَّوَايَةِ ثِقَاتٍ شُيُوخَكَ مِمَّنْ حَسَنْتَ طَرِيقَتَهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ، وَعَلَا سَنَدُهُ. كَمَا سَيَأْتِي.

[إِتْقَاءُ الْمَرْوِيِّ وَفَهْمُ الْفَائِدَةِ فِيهِ]: (وَاتَّقِهَا) أَيِ الْمَرْوِيِّ أَيْضًا بِحَيْثُ يَكُونُ أَبْلَغَ نَفْعًا، وَأَعَمَّ فَائِدَةً، وَأَنْفَعَهُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - الْأَحَادِيثُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي تُفِيدُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقُوقِ الْمُعَامَلَاتِ، فَفِي حَدِيثٍ: («مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فَتْنَةٍ فِي دِينٍ») .

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا إِمْلَاءُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَصُولِ الْمَعَارِفِ وَالذِّيَانَاتِ، وَأَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَمَا يُحْتَجُّ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ.

زَادَ غَيْرُهُ: وَالتَّزْهِيدُ فِي الدُّنْيَا، بَلِ الْأَنْسَبُ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِمَجْمُوعِ النَّاسِ أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ وَنَحْوَهَا، وَلِلْمُتَفَقِّهَةِ أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ. (وَأَفْهَمُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، السَّامِعِينَ (مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ) فِي مَتْنِهِ أَوْ سَنَدِهِ؛ مِنْ بَيَانٍ لِمَجْمَلٍ أَوْ غَرَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَأُظْهِرَ غَامِضَ الْمَعْنَى وَتَفْسِيرَ الْغَرِيبِ، وَتَحَرَّى إِضْحَاحَ ذَلِكَ وَبَيَانَهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَكَتَبْتُ بِجَنْبِ كُلِّ حَدِيثٍ تَفْسِيرَهُ. وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِهِ.

وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَإِلَّا فَقَدْ قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثٍ: («لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرْ كَبِيرُنَا») مَا مَعْنَاهُ؟ فَقَالَ: مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَسَأَلَ رَجُلٌ مَطْرًا عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثٍ حَدَّثَ بِهِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، إِنَّمَا أَنَا زَامِلَةٌ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ زَامِلَةٍ خَيْرًا، فَإِنَّ عَلَيْكَ مِنْ كُلِّ حُلُوٍّ وَحَامِضٍ.

وَسُئِلَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثٍ، فَقَالَ: لَيْتَنِي نَقْدَرُ أَنْ نُحَدِّثَ كَمَا سَمِعْنَا، فَكَيْفَ نَفْسِرُ؟ ! قَالَ الْخَطِيبُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْبَهَ عَلَى فَضْلِ مَا يَرَوِيهِ، وَيَبَيِّنَ الْمَعَانِيَ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْخَفَاطُ مِنْ أَمْثَالِهِ وَذَوِيهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ قَدْ كَتَبَهُ عَنْهُ بَعْضُ الْخَفَاطِ الْمُبْرَزِينَ، أَوْ أَحَدَ الشُّيُوخِ الْمُتَقَدِّمِينَ، نَبَهَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ عَالِيًا عَلُوًّا مُتَفَاوِتًا أَرَشَدَ بِوصْفِهِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَيْدُ الْوَصْفِ بِالْعُلُوِّ الْمُتَفَاوِتِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْعُلُوِّ شُمُولُ أَقَلِّ دَرَجَاتِهِ، وَبِذَلِكَ لَا يَحْصُلُ تَمْيِيزُ الْمُتَنَاهِي.

قَالَ: وَكَذَا إِذَا كَانَ رَاوِيهِ غَايَةً فِي الثِّقَةِ وَالْعَدَالَةِ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْفُتْيَا، أَوْ كَانَ الْحَدِيثُ مِنْ عِيُونِ السُّنَنِ وَأُصُولِ الْأَحْكَامِ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ، وَيَعْنِي تَارِيخَ السَّمَاعِ الْقَدِيمِ، وَتَفَرَّدَهُ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَوْنَهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا عِنْدَهُ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ مَعْلُومًا بَيْنَ عِلَّتِهِ، أَوْ فِي إِسْنَادِهِ اسْمٌ يُشَاكِلُ غَيْرَهُ فِي الصُّورَةِ، ضَبَطَهُ بِالْحُرُوفِ لِيُزُولَ الْإِلْبَاسُ.

(وَلَا تَزِدْ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ) مِنْ شُيُوخِكَ (فَوْقَ مَتْنٍ) وَاحِدٍ فَإِنَّهُ أَعَمُّ لِلْفَائِدَةِ وَأَكْثَرُ لِلنَّفْعَةِ.

[اعْتِمَادُ عَلَيِّ الْإِسْنَادِ وَاجْتِنَابُ الْمُشْكِالِ]: (وَاعْتَمِدَ) فِيمَا تَرَوِيهِ (عَالِيَّ إِسْنَادٍ) لِمَا فِي الْعُلُوِّ مِنَ الْفَضْلِ، وَكَذَا اعْتَمَدَ (قَصِيرَ مَتْنٍ)

لَمَزِيدِ الْفَائِدَةِ فِيهِ، يَعْنِي بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَحْكَامِ وَنَحْوِهَا، حَتَّى قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: الْأَحَادِيثُ الْقَصَارُ هِيَ اللَّوْلُو. بِخِلَافِ الطَّوِيلِ غَالِبًا. وَقَدْ قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: قَالَ لَنَا عِكْرَمَةُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قَصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: («نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقُرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ») . إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُنْزَلُ كُلُّ جُمْلَةٍ مِنْهَا مَنْزِلَةً حَدِيثٍ وَاحِدٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَظِفْتَنَا مِائَةً لِلْغَرِيبِ ... فِي كُلِّ يَوْمٍ سِوَى مَا يُعَادُ شَرِيكِيَّةٍ أَوْ هَشِيمِيَّةٍ ... أَحَادِيثُ فَقَهُ قَصَارٍ جِيَادٍ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدْ انْفَرَدَ بِشَرِيكِ وَهَشِيمٍ.

(وَاجْتَنَبَ) فِي إِمْلَاءِكَ (الْمَشْكَلِ) مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ عُقُولُ الْعَوَامِّ، كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ وَالتَّجْسِيمَ وَاثْبَاتِ الْجَوَارِحِ وَالْأَعْضَاءِ لِلْأَرْزَلِ الْقَدِيمِ (١) ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ فِي نَفْسِهَا صَحَاحًا، وَلَهَا فِي التَّأْوِيلِ طُرُقٌ وَوُجُوهُ، إِلَّا أَنْ مِنْ حَقِّهَا أَلَّا تُرَوَّى إِلَّا لِأَهْلِهَا.

(خَوْفُ الْفَتَنِ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ التَّاءِ مَصْدَرٌ: فِتْنٌ، أَيِ ; الْإِفْتِتَانِ وَالضَّلَالِ، فَإِنَّهُ لِلْجَهْلِ مَعَانِيهَا يَجْمَلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَوْ يَسْتَنْكِرُهَا فَيَرُدُّهَا وَيَكْذِبُ رَوَاتِهَا وَنَقْلَتَهَا.

وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ») . وَقَوْلُ عَلِيٍّ: (حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، وَدَعُوا مَا يُنْكُرُونَ، أُنْجِبُونَ أَنْ يَكْذِبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟) .

وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحَدِّثَ بِالْحَدِيثِ فَيَسْمَعَهُ مَنْ لَا يَبْلُغُ عَقْلَهُ فَهُمْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ) .

وَقَوْلُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: (لَا تُحَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ فَتَضُرُّوهُمْ) .

وَقَوْلُ مَالِكٍ: (شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُ الْعِلْمِ الْمَعْرُوفُ الْمُسْتَقِيمُ) .

وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: (إِنَّ مِمَّا رَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصُّدُوفَ عَنْ رِوَايَةِ الْعَوَامِّ أَوْلَى أَحَادِيثِ الرُّخَصِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِالْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا دُونَ الْأَصُولِ، كَحَدِيثِ الرُّخْصَةِ فِي النَّبَذِ) . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ إِطْرَاحَ أَحَادِيثِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَأْثُورَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاجِبٌ، وَالصُّدُوفُ عَنْهُ لَازِمٌ،

وَأَمَّا مَا حُفِظَ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ نَجُوزٌ وَنَقْلُهُ غَيْرُ مُحْظُورٍ.

ثُمَّ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ: («حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ») أَيِ لَا بَأْسَ أَنْ تُحَدِّثُوا عَنْهُمْ بِمَا سَمِعْتُمْ، وَإِنْ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِثْلُ مَا رَوَى أَنَّ ثِيَابَهُمْ تَطُولُ، وَالنَّارُ الَّتِي تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُ الْقُرْبَانَ. انْتَهَى.

لَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَهُ: (وَلَا حَرَجَ) فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ; أَيِ: حَدِّثُوا عَنْهُمْ حَالِ كَوْنِهِ لَا حَرَجَ فِي التَّحْدِيثِ عَنْهُمْ بِمَا حُفِظَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: وَعَنْ صَحَابَتِهِ وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَهُ الْخَطِيبُ ; فَإِنَّ رِوَايَتَهُ نَجُوزٌ، انْتَهَى.

وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابِي (الْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي تَحْرِيمِ النُّقْلِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ) .

وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: وَلِيَجْتَنَبَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيُمَسِّكَ عَنْ ذِكْرِ الْحَوَادِثِ الَّتِي كَانَ فِيهِمْ ; لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ

في (القول في علم النجوم) ، رفعه: (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا) . وهو عند ابن عدي من حديث ابن عمر أيضاً، وكلاهما لا يصح.
وقد قال زيد العمي: أدركت أربعين شيخاً من التابعين، كلهم يحدثونا عن الصحابة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: («من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله يوم القيامة معهم في الجنة») .

وقال الضحاك: لقد أمرهم بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيحدثون ما أحدثوا. وعن العوام بن حوشب قال: أدركت ما أدركت من خيار هذه الأمة، وبعضهم يقول لبعضهم: اذكروا محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ لتألف عليها القلوب.
قلت: وإنما يتيسر للمملي ما تقرر إثباتاً ونفيًا؛ حيث لم يتقيد بكتاب مخصوص، وأما مع التقييد، كما فعل الناظم في تخریج (المستدرک) و (أملی الرافعي) ، وشيخنا في تخریج ابن الحاجب الأصيلي و (الأذكار) ونحو ذلك، فإنه - والحالة هذه - تابع لأصله، لا يخرج عنه مع كونه لا ينهض له إلا من قويت في العلم براعته، واتسعت روايته، والله الموفق.
[ختم مجلس الإملاء بالحكايات والنوادر]:

(واستحسن) للمملي (الإنشاد) المباح المرقق (في الأواخر) من كل مجلس (بعد الحكايات) اللطيفة (مع النوادر) المستحسنة، وإن كانت مناسبة لما أملاه من الأحاديث فهو أحسن، كل ذلك بالأسانيد، فعادة الأمة من المحدثين جارية بذلك، وكثيراً ما ينشد ابن عساكر من نظمه، وكذا الناظم، وربما فعله شيخنا.

وقد بوب له الخطيب في جامعته، وساق عن ابن عباس قال: «قريء عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن، وأنشد شعر، فقيل: يا رسول الله، أقرآن وشعر في مجلسك؟ قال: (نعم)» .

وعن أبي بكره قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أعرابي ينشده الشعر، فقلت: يا رسول الله، القرآن أو الشعر؟ فقال: (يا أبا بكره، هذا مرة وهذا مرة)» . وعن علي أنه قال: (روحوا القلوب،

وابتغوا لها طرف الحكمة) . وعن الزهري أنه كان يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثكم؛ فإن الأذن بحاجة، والقلب حمض.

وعن كثير بن أفلح قال: آخر مجلسي جالساً فيه زيد بن ثابت تتاشدنا فيه الشعر. وعن حماد بن زيد أنه حدث بأحاديث، ثم قال لنا: خذوا في أوزار الجنة، فحدثنا بالحكايات. وعن مالك بن دينار قال: الحكايات تحف أهل الجنة.

وساق غيره عن ابن مسعود قال: القلوب تمل كما تمل الأبدان، فاطلبوا لها طرائف الحكمة. وعن ابن عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسنن قال لمن عنده: أحضوا بنا، أي: خوضوا في الشعر والأخبار.

[استعانة القاصر ببعض الحفاظ والآداب الأخرى]:

ثم إن ما تقدم في العارف غير العاجز، (وإن يخرج للرواة) الذين ليسوا من أهل المعرفة بالحديث وعلمه واختلاف وجوه وطرقه، وغير ذلك من أنواع علومه، أو من أهل المعرفة ولكنهم عجزوا عن التخریج والتفتيش؛ إما لكبر سن وضعف بدن كما اتفق للناظم في إملاءه بآخره لذلك شيئاً مما خرج له شيخنا رحمه الله، وإما لطرو عمى ونحوه، (مستن) من حفاظ وقتهم (بجالس الإملاء) التي يريدون إملاءها من الأحاديث وما يلحق بها.

إما بسؤال منهم له أو ابتداءً، (فهو حسن) ، بل قال الخطيب: إنه ينبغي للقاصر أن يستعين ببعض حفاظ وقته، فقد كان جماعة من

شيوخنا كآبي الحسين بن بشران، والقاضي أبي عمر الهاشمي، وأبي القاسم السراج وغيرهم يستعينون بمن يخرج لهم.

(وليس بالإملاء حين يكل غنى عن العرض) والمقابلة (ل) إصلاح (زيغ) ، أو طغيان قلم (يحصل) ; يعني: فإن المقابلة بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب وغيره ; إذ لا فرق، وحينئذ فيأتي القول بجواز الرواية من الفرع غير المقابل للشروط المتقدمة، بل كان شيخنا لكثرة من يكتب عنه الإملاء ممن لا يحسنهم أن يجعل بكل جانب واحدا من أصحابه الذين لهم بالفن إلمام في الجملة ; ليختبر كتابتهم ويراجعونه، فما تيسر.

والتبكير بالمجلس أولى، إلا أن يكون في الشتاء فالأولى أن يصبر ساعة حتى يرتفع النهار. واستحب الطالب السبق بالمجيء ; لئلا يفوته شيء، فتشق إعادته، فالعادة جارية - كما قال الخطيب - بكرة تكرير ماضيه، واستثقال الإعادة لفائمه ومنقصيه، حتى قال الثوري وزيد بن هارون وغيرهما: من غاب خاب، وأكل نصيبه الأصحاب، ولم نعد له حديثا. وقال الزهري: نقل الصخر أهون من إعادة الحديث. وقال نبطويه يخاطب ثقيلًا من أبيات:

خل عنا فإنما أنت فينا ... وأو عمرو وكل حديث المعاد
ودخل بعضهم على الشيخ وقت الانصراف، فأشأ الشيخ يقول:
ولا يردون الماء إلا عشيّة ... إذا صدر الورد عن كل منهل
ولذا كان خلق يبيتون ليلة الإملاء على ابن المديني بمحل جلوسه ; حرصا على السماع، وتخوفا من الفوات.

٢٠٣٤ آداب طالب الحديث

٢٠٣٤٠١ تصحيح النية وتحقيق الإخلاص

[آداب طالب الحديث]

[تصحيح النية وتحقيق الإخلاص]

- (٧١٣) وأخلص النية في طلبك ... وجد وأبدأ بعوالي مضركا
- (٧١٤) وما بهم ثم شد الرحلا ... لغيره ولا تساهل حملا
- (٧١٥) وأعمل بما تسمع في الفضائل ... والشيخ بجله ولا تناقل
- (٧١٦) عليه تطويلا بحيث يضجر ... ولا تكن يمنعك التكبر
- (٧١٧) أو الحيا عن طلب واجتنب ... كتم السماع فهو لوم واكتب
- (٧١٨) ما تستفيد عاليا ونارلا ... لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
- (٧١٩) ومن يقل إذا كتبت قش ... ثم إذا رويته ففتش
- (٧٢٠) فليس من ذا الكتاب تتم ... سماعه لا تنتخبه تدم
- (٧٢١) وإن يضق حال عن استيعابه ... لعارف أجاد في انتخابه
- (٧٢٢) أو قصر استعان ذا حفظ فقد ... كان من الحفاظ من له يعد
- (٧٢٣) وعلموا في الأصل إما خطأ ... أو همزتين أو بصاد أو طا

(٧٢٤) وَلَا تَكُنْ مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَ... وَكَتَبَهُ مِنْ دُونِ فَهْمٍ نَفْعًا
[تَصْحِيحُ النِّيَّةِ وَتَحْقِيقُ الْإِخْلَاصِ] :

(آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ) سَوَى مَا تَقَدَّمَ: (وَأَخْلَصِ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (النِّيَّةَ) لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فِي طَلِبِكَ) لِلْحَدِيثِ، فَالْنَّعْ بِهْ وَبَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِخْلَاصِ بِهْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالضَّرْبُ صَفْحًا عَمَّا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ وَالْأَعْرَاضِ؛ لِتَسْلَمَ مِنْ غَوَائِلِ الْأَمْرَاضِ، وَدَسَائِسِ الْأَعْوَاضِ كَمَا سَلَفَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَعَ كَثِيرٍ مِمَّا سَيَأْتِي هُنَا. وَحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ تَزْدَادُ

عِلْمًا وَشَرَفًا فِي الدَّارَيْنِ، وَآتَى الْمُفَاخَرَةَ فِيهِ، وَالْمُبَاهَاةَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ قَصْدُكَ مِنْ طَلِبِكَ نَيْلَ الرِّيَاسَةِ وَالْوُظَائِفِ، وَاتِّخَاذَ الْأَتْبَاعِ، وَعَقْدَ الْمَجَالِسِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ: مَنْ طَلَبَ هَذَا الْعِلْمَ لِلَّهِ شَرَفٌ وَسَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ لِلَّهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَتَنَغَّى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ - أَي: رِيحَهَا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ») . وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ الْغَوَاةُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ يَتَأَكَّلُونَ بِهِ النَّاسَ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَكْرَ بِهِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي عَاصِمٍ: مَنْ اسْتَحَفَّ بِالْحَدِيثِ اسْتَحَفَّ بِهِ الْحَدِيثُ. وَفَسَّرَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ بِطَلَبِهِ لِلْحُجَّةِ عَلَى الْخَصْمِ، لَا لِلْإِيمَانِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبَسْطَامِيُّ: إِنَّمَا يَحْسُنُ طَلَبُ الْعِلْمِ وَأَخْبَارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ يَطْلُبُ الْمُخْبِرَ بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَنْ طَلَبَهُ لِيُزِينَ بِهِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ بِهِ بَعْدًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَسَأَلَ أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلَ بْنَ نُجَيْدٍ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَمْدَانَ، وَكَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ: بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَارْسُلُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا حَضَرَتْكَ نِيَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْإِسْتِغَالِ بِهَذَا الشَّانِ، وَعَزَمْتَ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتِهِ، وَلَا تَحْدِيدَ لِدَلِكِ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ، بَلِ الْمُعْتَمَدُ الْفَهْمُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي (مَتَى يَصِحُّ تَحْمِلُ الْحَدِيثِ؟) فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ الْمَسْأَلَةَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَكَ فِيهِ، وَيُعِينَكَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ، ثُمَّ بَادِرْ إِلَى السَّمَاعِ، (وَجِدْ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، فِي الطَّلَبِ، وَاحْرِضْ عَلَيْهِ بِدُونِ تَوَقُّفٍ وَلَا تَأْخِيرٍ، فَنُ جَدَّ وَجَدَ، وَالْعِلْمُ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: لَا يُسْتَطَاعُ بَرَاةُ الْجَسْمِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («احْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ ») ، وَقَالَ أَيْضًا: («التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ ») .

وَمَنْ أَبْلَغَ مَا يُحْكِي عَنِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ: كُنَّا عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَوَقَعَ صَبِيٌّ تَحْتَ أَقْدَامِ الرِّجَالِ، فَقَالَ يَزِيدُ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَانْظُرُوا مَا حَالُ الصَّبِيِّ، فَانْظُرُوا فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَتْ حَدَقَتَاهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبَا خَالِدٍ زِدْنَا، فَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، قَدْ نَزَلَ بِهَذَا الْغَلَامِ مَا نَزَلَ وَهُوَ يَطْلُبُ الزِّيَادَةَ.

وَأَمْتَنَ نَفْسَكَ بِالتَّقَوُّعِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ وَالتَّوَاضُّعِ ; فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ بِالتَّمَكُّكِ وَعَزَّ النَّفْسَ فَيُفْلِحَ ، وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذَلِكَ النَّفْسِ وَضَيِّقِ الْعَيْشِ وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ وَالتَّوَاضُّعِ أَفْلَحَ .
[اخْتِيَارُ الشُّيُوخِ وَالرَّحْلَةُ لِلْحَدِيثِ] :

(وَأَبْدَأُ بِ) أَخَذَ (عَوَالِي) شُيُوخَ (مِصْرَكَ) ، وَلَا تَنَفَّكَ عَنْ مُلَازِمَتِهِمْ وَالْعُكُوفِ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهَا ، (و) أَبْدَأُ مِنْهَا بِ (مَا يُهِمُّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ، مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ ; كَالْمُرُويِّ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، فَمَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ - كَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ - بِغَيْرِ الْمُهْمِ أَضَرَّ بِالْمُهْمِ .
وَإِنْ اسْتَوَى جَمَاعَةٌ فِي السَّنَدِ وَأَرَدْتَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَلِأَوَّلَى أَنْ تَخَيَّرَ الْمَشْهُورَ مِنْهُمْ بِالطَّلَبِ ، وَالْمُشَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالِاتِّقَانِ فِيهِ وَالْمَعْرِفَةِ لَهُ ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ أَيُّضًا فَتَخَيَّرَ الْأَشْرَافَ وَذَوِي الْأَنْسَابِ مِنْهُمْ ; لِلْحَدِيثِ : («قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها») ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي ذَلِكَ فَلِأَسَنُّ ; لِلْحَدِيثِ : («كَبِّرْ كَبِيرًا») .

(ثُمَّ) بَعْدَ اسْتِيفَانِكَ أَخَذَ مَا بِلَدِكَ مِنَ الْمُرُويِّ ، وَتَمَهَّرَكَ فِي الْمَعْرِفَةِ بِهِ ، وَاسْتَيْعَابِكَ بَاقِيَ الشُّيُوخِ مِمَّنْ قَنَعَتْ عَمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُرُويِّ بِغَيْرِهِمْ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ لِمَا قَلَّ ، بِحَيْثُ لَا يَقُوتُكَ مِنْ كُلِّ مَنْ مَرُويِّهَا وَشُيُوخُهَا أَحَدٌ ، وَأَخَذَ الْفَنَّ عَنِ الْحَافِظِ الْعَارِفِ بِهِ مِنْهُمْ ، (شُدَّ الرَّحْلَا) ، أَوْ أَرَكِبَ الْبَحْرَ حَيْثُ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِ ، أَوْ أَمَشَ حَيْثُ اسْتَطَعْتَ بِلَا مَزِيدٍ مَشَقَّةً ، (لِغَيْرِهِ) ; أَيُّ : لِغَيْرِ مِصْرِكَ مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْقُرَى ; لِتَجْمَعُ بَيْنَ الْفَائِدَتَيْنِ مِنْ عُلُوِّ الْإِسْنَادَيْنِ ، وَعِلْمِ الطَّائِفَتَيْنِ .

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : («اعْلَمْ النَّاسَ مِنْ يَجْمَعُ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ ، وَكُلُّ صَاحِبٍ عِلْمٍ غَرِثَانُ») .
وَعَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ : مَنْ قَنَعَ بِمَا عِنْدَهُ لَمْ يَعْرِفْ سَعَةَ الْعِلْمِ . وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ : أَرْبَعَةٌ لَا تُؤْنَسُ مِنْهُمْ رُشْدًا ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ : رَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ وَلَا يَرْحَلُ . وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَبَاهُ : هَلْ تَرَى لَطَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ يَلْزِمَ رَجُلًا عِنْدَهُ عِلْمٌ فَيَكْتُبَ عَنْهُ ، أَوْ يَرْحَلَ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا الْعِلْمُ فَيَسْمَعَ فِيهَا ؟ قَالَ : يَرْحَلُ فَيَكْتُبُ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالْبَصْرِيِّينَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ ، يُشَامُ النَّاسَ يَسْمَعُ مِنْهُمْ .
وَقِيلَ لِأَحْمَدَ أَيُّضًا : أَيْرَحَلُ الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ؟ فَقَالَ : بَلَى وَاللَّهِ شَدِيدًا ، لَقَدْ كَانَ عَلَقَمَةً

وَالْأَسْوَدُ يَبْلُغُهُمَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ فَلَا يَقْنَعُهُمَا حَتَّى يَخْرُجَا إِلَيْهِ فَيَسْمَعَانِهِ مِنْهُ . وَهَذَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ ، وَهُوَ مُتَأَكَّدٌ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ ثَمَّ مِنَ الْمُرُويِّ مَا لَيْسَ بِبَلَدِكَ مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِالْعُلُوِّ وَنَحْوِهِ .

بَلْ قَدْ يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي وَاجِبِ الْأَحْكَامِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَتِمَّ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ ، فَلَوْ سَائِلُ تَابِعَةً لِلْمَقَاصِدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي ذَلِكَ ، وَفِي الْإِسْتِغَالِ بِعُلُومِ هَذَا الشَّانِ . وَيُرْوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : («اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ ; فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ») . وَعَنْ أَبِي مُطِيعٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ اتَّخِذْ نَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ ، وَعَصَى مِنْ حَدِيدٍ ، وَاطْلُبِ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَى وَتَتَخَرَّقَ النَّعْلَانِ .

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ غَانِمٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : وَاللَّهِ لَوْ رَحَلْتُمْ فِي طَلَبِهِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ لَكَانَ قَلِيلًا . وَقِصَّةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لِقَاءِ الْخَضِرِ ، بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢] مِنْ شَوَاهِدِهِ .

وَكَفَى بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : («مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ») تَرْغِيًا فِي ذَلِكَ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : السَّائِحُونَ ، قَالَ : هُمْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ : إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْبَلَاءَ بِرَحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
وَقَالَ زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ : رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ فِي النَّوْمِ ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِرَحْلَتِي فِي الْحَدِيثِ . إِلَى غَيْرِ هَذَا بِمَا أَوْدَعَهُ

الخطيب في جزء له في ذلك قد قرأته.

ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد، وكذا رحل غيره في حديث واحد. وقال أبو قلابة: لقد أقيمت بالمدينة ثلاثة أيام، ما لي حاجة إلا رجل عنده حديث يقدم فأسمعه منه.

وقال الشعبي في مسألة: كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وقال أبو العالية: كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم. ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعتنون بالرحلة. والقول الذي حكاه الرامهرمزي في (الفصل) عن بعض الجهلة في عدم جوازها شاذ مهجور.

وقد اقتضيت ولله الحمد أثرهم في ذلك بعد موت من كانت الرحلة إليه من سائر الأقطار كالواجبة، وهو شيخنا رحمه الله، وأدركت في الرحلة بقايا من المعتبرين، وما بقي في ذلك من سنين إلا مجرد الاسم يبقين. وحيث وجد ورحلت فبادر فيها للقاء من يخشى فوته، ولا تتوان فتقدم كما اتفق لغير واحد من الحفاظ في موت بعض من قصدوه بالرحلة بعد الوصول إلى بلده، واقتد بالحافظ السلفي الأصفهاني؛ فإنه ساعة وصوله إلى بغداد لم يكن له شغل إلا المضي لأبي الخطاب ابن البطريق، هذا مع علته بدماميل كانت في مقعدته من الركوب، بحيث صار يقرأ عليه وهو متكئ؛ للخوف من فقده؛ لكونه كان المرحول إليه من الآفاق في الإسناد.

ولما رحل شيخنا إلى البلاد الشامية قصد الابتداء ببیت المقدس؛ لياخذ عن ابن الحافظ العلائي سنن ابن ماجة؛ لكونه سمعه على الحجار، فبلغه - وهو بالرملة - موته، فخرج عنه إلى دمشق؛ لكونها بعد فواته أهم.

وقد أورد الإمام أحمد في مسنده عن عبد بن حميد حديثا، ثم قال: قال عبد: قال محمد بن الفضل: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث أول ما جلس إلي، فقال: ثنا به حماد بن سلمة، فقال: لو كان من كتابك، فقمْتُ لأخرج كتابي، فقبض على ثوبي ثم قال: أمله علي؛ فإني أخاف أن لا ألقاك، قال: فأملته عليه، ثم أخرجت كتابي فقرأته عليه.

وأحذر من المبالغة في المبادرة بحيث ترتكب ما لا يجوز، فرمما يكون ذلك سببا للحرمان، فقد حكي أن بعضهم وافى البصرة ليسمع من شعبة ويكثر عنه، فصادف المجلس قد انقضى، وانصرف شعبة إلى منزله، فبادر إلى المجيء إليه فوجد الباب مفتوحا، فحمله الشره على أن دخل بغير استئذان، فراه جالسا على البالوعة يبول، فقال له: السلام عليكم، رجل غريب قدمت من بلد بعيد لتحديثي بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فاستعظم شعبة هذا، وقال: يا هذا دخلت منزلي بغير إذني، وتكلمتني وأنا على مثل هذا الحال، تأخر عني حتى أصلح من شأني، فلم يفعل واستمر في الإلحاح، وشعبة ممسك ذكره بيده ليستري، فلما أكثر قال له: اكتب: ثنا منصور بن المعتمر، عن ربيع بن حراش، عن أبي مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: («إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستج فاصنع ما شئت ») ، ثم قال:

والله لا أحدثك بغيره، ولا حدثت قوما تكون فيهم، انتهى.

واسلك ما سلكته في بلدك من الابتداء بالأهم فالأهم، ولا تكن كمن رحل من الشام إلى مصر فقرا بها على مسند الوقت العز بن

الْفَرَاتِ الَّذِي انْفَرَدَ بِمَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ فِي سَائِرِ الْأَفَاقِ غَيْرُهُ (الْأَدَبُ الْمَفْرَدُ) لِلْبُخَارِيِّ بِإِجَارَتِهِ مِنَ الْعَزِزِّ بْنِ جُمَاعَةَ لِسَمَاعِهِ مِنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ، مَعَ كَوْنِ فِي مُسْنَدِي الْقَاهِرَةِ مَنْ سَمِعَهُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ عَلَى الْبَدْرِ، بَلْ وَكَذَا فِي بَلَدِهِ الَّتِي رَحَلَ مِنْهَا. وَلَا يَتَشَاغَلُ فِي الْغُرْبَةِ إِلَّا بِمَا تَحَقُّ الرِّحْلَةُ لِأَجْلِهِ، فَشَهْوَةُ السَّمَاعِ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - لَا تَنْتَهِي، وَالنَّهْمَةُ مِنَ الطَّلَبِ لَا تَنْقُضِي، وَالْعِلْمُ كَالْبَحَارِ الْمُتَعَدِّ كُلِّهَا، وَالْمَعَادِنِ الَّتِي لَا يَنْقَطِعُ نَيْلُهَا.

كُلُّ ذَلِكَ مَعَ مُصَاحَبَتِكَ التَّحَرِّيَ فِي الضُّبْطِ، فَلَا تُقَلِّدْ إِلَّا الثَّقَاتِ، (وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا) ; أَي: وَلَا تَسَاهَلْ فِي الْحَمْلِ وَالسَّمَاعِ بِحَيْثُ تُحِلُّ بِمَا عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَسَاهَلْ مَرْدُودٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ مَعْرِفَةٍ مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ. [الْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ وَتَوْفِيرُ الشُّيُوخِ] (وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ) بِبَلَدِكَ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَسُوعُ الْعَمَلُ بِهَا (فِي الْفَضَائِلِ) وَالتَّرغِيَّاتِ ; لِحَدِيثِ مُرْسَلٍ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَنْفِي عَنِّي حُجَّةَ الْعِلْمِ؟ قَالَ: (الْعَمَلُ)» . وَلَقَوْلُ مَالِكٍ

بْنِ مَعُولٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَبَذَلُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ} [آل عمران: ١٨٧] ، قَالَ: تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ. وَلَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا فِي آدَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَآنَ ذَلِكَ سَبَبُ ثُبُوتِهِ وَحِفْظِهِ وَنُفُوضِهِ وَالِاحْتِيَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ وَوَكَيْعٌ: كُنَّا نَسْتَعِينُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ بِالْعَمَلِ بِهِ، زَادَ وَكَيْعٌ: وَكُنَّا نَسْتَعِينُ فِي طَلَبِهِ بِالصَّوْمِ، حَكَاهُمَا أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (جَامِعِ الْعِلْمِ) .

وَرَوَى الْجُمَلَةُ الْأُولَى مِنْهُ خَاصَّةً الْخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَمِيعٍ بْنِ جَارِيَةَ. وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَ وَإِلَّا ارْتَحَلَ. وَيُرْوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَ أَوْثَرَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ») .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِعُشْرِ مَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا يَجْهَلُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ إِلَّا احْتَجَّ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدَهُ. وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَلَايِّي أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنْ الْخَيْرِ فَاعْمَلْ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي (الْأَذْكَارِ) : يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ مَرَّةً ; لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَهُ مُطْلَقًا، بَلْ يَأْتِي بِمَا تيسَّرَ مِنْهُ ; لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ») .

قُلْتُ: وَيُرْوَى فِي التَّرغِيبِ فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ، لَفْظُهُ: («مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانًا بِهِ، وَرَجَاءً ثَوَابِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ») . وَلَهُ شَوَاهِدُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ: (مَا سَمِعْتُ شَيْئًا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَاسْتَعْمَلْتُهُ، حَتَّى الصَّلَاةَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَهِيَ صَعْبَةٌ) .

وَقَالَ الْإِمَامُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا إِلَّا وَقَدْ عَمَلْتُ بِهِ، حَتَّى مَرَّ بِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى أَبَا طَيْبَةَ دِينَارًا» ، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ دِينَارًا حِينَ احْتَجَمْتُ.

وَيُقَالُ: اسْمُ أَبِي طَيْبَةَ دِينَارٌ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَا يَصِحُّ. وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَاصِمِ بْنِ عِصَامِ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَجَاءَ بِالْمَاءِ فَوَضَعَهُ، فَلَمَّا

أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى الْمَاءِ فَإِذَا هُوَ كَمَا كَانَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! رَجُلٌ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَا يَكُونُ لَهُ وَرْدٌ بِاللَّيْلِ.
وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي قِصَّةٍ: صَاحِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَنَا مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْحَدِيثَ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَحُكَّ رَأْسُكَ إِلَّا بِأَثَرٍ
فَافْعَلْ، وَصَلَّى رَجُلٌ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِجَنْبِ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ: أَلَمْ تَكْتُبْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَازَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا لَقَيْكَ فِي
تَرْكِكَ لِهَذَا وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ؟.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيِّ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الظُّهْرُ وَادَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِلَى أَيْنَ؟ قُلْتُ: أَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ، (١) كَانَ ظَنِّي بِكَ غَيْرَ هَذَا، يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ حَمْدَانَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ لَيْلَةً بِمَسْجِدِهِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتُ،
أَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ يَسْمَعُ مِنِّي الْمُسْتَخْرَجَ الَّذِي خَرَجْتُهُ، فَإِذَا مَرَّتْ بِهِ سُنَّةٌ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْمَلَهَا فِيمَا مَضَى أَحَبَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا
فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، وَإِنَّهُ سَمِعَ فِي جُمْلَةٍ مَا قَرَأَ عَلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فَأَحَبُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ هَذِهِ السُّنَّةَ قَبْلَ
أَنْ
يَصْبَحَ.

وَعَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ، أَتُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْحَدِيثِ؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نَصْرٍ، وَلِلْحَدِيثِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا سَمِعْتُمْ
الْحَدِيثَ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ. وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ رُوَيْنَاهُ بَعْلُو فِي جُزْءِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ:
كَيْفَ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مِائَتِي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثَ.

وَرُوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ اللَّهُ لَكَ عَلَمًا فَأَحْدِثْ لَهُ عِبَادَةً، وَلَا تَكُنْ إِنَّمَا هُمْكَ أَنْ تُحْدِثَ بِهِ النَّاسَ.
وَأَنْشَدَنَا غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ النَّازِظِ أَنَّهُ أَشَدَّهُمْ لِنَفْسِهِ:

اعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... بَادِرْ إِلَيْهِ لَا تَكُنْ مُقَصِّرًا
إِنْ

لَمْ تُطِقْ كُلًّا فَبِالْبَعْضِ اْعْمَلَنَّ

وَلَوْ بَرِيعُ الْعُشْرِ لَا مُحْتَقِرًا ... وَذَاكَ فِي فَضَائِلِ فَوَاجِبٍ

لَا تَتْرَكْنَهُ تَلَقَّ حَظًّا أَخْسَرًا

وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ فَلَا يَلْبِثُ أَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَهَدْيِهِ وَلِسَانِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ. وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ هُوَ الْمَشْهُورُ،

لَكِنْ قَدْ رَوَى أَبُو الْفَضْلِ السُّلَيْمَانِيُّ فِي كِتَابِ (الْحَبِّ عَلَى طَلَبِ الْحَدِيثِ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَوَارِزْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ
أَحْمَدَ قُلْتُ: إِنَّمَا نَطْلُبُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: وَآيَ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ. وَكَذَا رَوَى نَحْوُهُ أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ: إِلَى مَتَى
تَكْتُبُ الْحَدِيثَ، أَفَلَا تَعْمَلُ؟ فَقَالَ: وَالْكَاتِبَةُ مِنَ الْعَمَلِ.

(وَالشَّيْخُ) بِالنَّصْبِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِغَالِ (بَجَلَةٍ) ; أَي: عَظَمُهُ وَاحْتَرَمَهُ وَوَقَّرَهُ ; لِقَوْلِ طَاوُوسٍ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ الْعَالِمُ، بَلْ لِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَّرْ كَبِيرَنَا») ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ وَأَعْظَمُ.

وَأَجْلَالُهُ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا النَّاسُ بِشُيُوعِهِمْ، فَإِذَا ذَهَبَ الشُّيُوعُ فَعَمَّ مِنَ الْعَيْشِ؟ وَقَدْ مَكَثَ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتَيْنِ يَهَابٍ سُؤَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قُلْتُ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَهَابُكَ.

وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْلِسُ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثَلَاثَ سِنِينَ فَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ هَيْبَةً لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرَمَلَةَ الْأَسْلَمِيُّ: مَا كَانَ إِنْسَانٌ

يَجْتَرِئُ أَنْ يَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُ كَمَا يَسْتَأْذِنُ الْأَمِيرُ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الضُّبِّيُّ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَمَا يَهَابُ الْأَمِيرُ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَأَصْحَابَهُ يَعْظُمُونَهُ وَيَسُودُونَهُ وَيَشْرَفُونَهُ مِثْلَ الْأَمِيرِ. وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ وَهُوَ يَحْدِثُ، فَرَبَّنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ فِي مَوْكِهٍ، وَهُوَ إِذْ ذَاكَ يَدْعُو إِمَامًا بَعْدَ قَتْلِ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، فَمَا جَسَرَ أَحَدٌ أَنْ يَلْتَفِتَ لِلنَّظَرِ إِلَيْهِ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَقُومَ هَيْبَةً لِابْنِ عَوْنٍ.

وَيُحْكِي أَنَّ الْبَسَاطِيَّ الْعَلَّامَةَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنِ الْمَجِيءِ لِشَيْخِهِ فِي يَوْمِ اجْتِيَازِ السُّلْطَانِ دُونَ رَفَقَائِهِ؛ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا الدَّرْسَ لِأَجْلِ التَّفَرُّجِ عَلَيْهِ، فَأَبْعَدَهُمُ الشَّيْخُ تَأْدِيباً وَقَرَبَهُ. وَكَذَا كَانَ بَعْضُ مَشَاجِجِ الْعَجَمِ مِمَّنْ لَقِيَتْهُ يُوَدِّبُ الطَّالِبَ إِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْحُضُورِ فِي يَوْمِهِ الْمُعْتَادِ بِتَرْكِ إِقْرَائِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ الشَّهِيدِيُّ: كُنْتُ أَرَى يَحْيَى الْقَطَّانَ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يَسْتَنْدِ إِلَى أَصْلِ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ، فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالشَّاذْكُونِيُّ وَالْفَلَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ تَحِينَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، لَا يَقُولُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ: اجْلِسْ، وَلَا يَجْلِسُونَ هَيْبَةً لَهُ وَأَعْظَامًا.

وَعَنِ

الْبُخَارِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَوْفَرَ لِلْمُحَدِّثِينَ مِنْ ابْنِ مَعِينٍ.

وَمَا قِيلَ فِي مَالِكٍ:

يَدْعُ الْجَوَابَ فَلَا يَرَاجِعُ هَيْبَةً... وَالسَّائِلُونَ نَوَاصِصَ الْأَذْقَانِ

نُورُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التَّقَى... فَهُوَ الْمُهَيْبُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانٍ

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ أَحَدٍ حَدِيثًا إِلَّا وَكُنْتُ لَهُ عَبْدًا مَا حَيَّي، وَفِي لَفْظٍ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَاخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ مَا سَمِعْتُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدَرِ: مَا كُنَّا نُسَمِّي رَاوِيَ الْحَدِيثِ وَالْحِكْمَةَ إِلَّا الْعَالِمَ.

وَأَسْتَشِرُهُ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا، وَكَيْفِيَّةَ مَا تَعْتَمِدُهُ مِنْ اشْتِغَالِكَ وَمَا تَشْتَغِلُ فِيهِ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِذَلِكَ، وَاحْذَرُ مِنْ مُعَارَضَتِهِ، وَمَا يَدْعُو إِلَى الرِّفْعَةِ عَلَيْهِ، وَرَدِّ قَوْلِهِ، فَمَا انْتَفَعَ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَ كَالَهُ؛ فَذَلِكَ أَعْظَمُ سَبَبٍ لِانْتِفَاعِكَ بِهِ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى شَيْخِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اخْفِ عَيْبَ شَيْخِي عَنِّي، وَلَا تَذْهَبْ بِرَكَّةٍ عَلَيْهِ مِنِّي. وَسَيِّدُهُ وَقَمٌ لَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْكَ، وَأَقْضِ حَوَائِجَهُ كُلَّهَا جَلِيلًا وَحَقِيرًا، وَخُذْ بِرُكَايِهِ، وَقَبْلِ يَدَهُ، وَوَقِّرْ مَجْلِسَهُ، وَاحْتَمِلْ غَضَبَهُ، وَاصْبِرْ عَلَى جَفَائِهِ، وَارْفُقْ بِهِ.

(وَلَا تَثَاقُلْ عَلَيْهِ تَطَوُّيًّا)؛ أَي: وَلَا تَثَاقُلْ بِالتَّطَوُّيلِ، (بِحَيْثُ يَضْجَرُ)؛ أَي: يَقْلُقُ مِنْهُ، وَيَمْلُ مِنَ الْجُلُوسِ، بَلْ تَحَرَّ مَا يُرْضِيهِ، فَالْإِضْجَارُ

- كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ -

يُغَيِّرُ الْأَفْهَامَ، وَيُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ، وَيُحِيلُ الطَّبَاعَ. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى سَاءَ خُلُقُهُ.

وَأُورِدَ قَبْلَ ذَلِكَ الْفَافَا صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ فِي حَقِّ مَنْ أَصْبَرَهُمْ مِنَ الطُّلَابِ ; كَقَوْلِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يُخَاطِبُهُمْ: مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْكُمْ، تَأْتُونَ بِدُونِ دَعْوَةٍ، وَتَزُورُونَ مِنْ غَيْرِ شَوْقٍ وَمَحَبَّةٍ، وَتَمْلُونَ بِالْمَجَالِسَةِ، وَتَبْرُمُونَ بِطُولِ الْمَسَاءَلَةِ.

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ سِيرِينَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ عَنْ حَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ كَلَفْتَنِي مَا لَمْ أُطِقْ سَأْكَ مَا سَرَّكَ مِنِّي مِنْ خُلُقٍ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ابْنُ بَنْتِ السُّدِّيِّ: دَخَلْنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَلَى مَالِكٍ، فَخُذْنَا سَبْعَةَ أَحَادِيثَ، فَاسْتَزَدْنَاهُ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ دِينَ فَلْيَنْصَرِفْ، فَانْصَرَفُوا إِلَّا جَمَاعَةً أَنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ حَيَاءٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَانْصَرَفُوا إِلَّا جَمَاعَةً أَنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَانْصَرَفُوا إِلَّا جَمَاعَةً أَنَا مِنْهُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَا غُلَهَانُ، أَقْفَاءَهُمْ ; فَإِنَّهُ لَا بَقِيَا عَلَى قَوْمٍ لَا دِينَ لَهُمْ وَلَا حَيَاءَ وَلَا مُرُوءَةً.

وَيُحْشَى كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى فَاعِلٍ ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْتِفَاعُ كَمَا وَقَعَ لِلشَّرِيفِ زَيْرِكَ أَحَدِ أَصْحَابِ النَّازِمِ حِينَ قَرَأَ (الْعُمْدَةَ) عَلَى الشَّهَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْدَاوِيِّ فِي حَالِ كِبَرِهِ وَجَحْزِهِ عَنِ الْإِسْمَاعِيلِ إِلَّا الْيَسِيرَ بِالْمُلَاطَفَةِ، وَأَطَالَ عَلَيْهِ بَحِثُ أَصْبَرِهِ فِدَعَا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لَا أَحْيَاكَ اللَّهُ

أَنْ تَرَوِيهَا عَنِّي، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَاسْتَجِيبَ دُعَاؤُهُ، وَمَاتَ الشَّرِيفُ عَنْ قُرْبٍ، لَا سِيَّمَا وَالْمَجْلِسُ إِذَا طَالَ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ كَمَا قَدَّمْتَهُ مَعَ شَيْءٍ مِمَّا يَلَائِمُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلشَّيْخِ عَلَامَةٌ يَنْبَغِي بِهَا الطَّالِبُ لِلْفَرَاغِ، كَمَا جَاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ الْحَدِيثَ مَسَّ أَنْفَهُ، فَلَا يَطْمَعُ أَحَدٌ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الشُّكْرُ. وَلَا تَسْتَعْمِلْ مَا قَالَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

اغْثِ الشَّيْخَ بِالسُّؤَالِ تَجِدُهُ ... سَلْسًا يَلْتَقِيكَ بِالرَّاحَتَيْنِ

وَإِذَا لَمْ تَصِحَّ صِيَاحُ الثَّكَالِي ... رُحْتَ عَنْهُ وَأَنْتَ صِفْرُ الْيَدَيْنِ

[الْكِبَرُ وَالْحَيَاءُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ]: (وَلَا تَكُنْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (يَمْنَعُكَ التَّكَبُّرُ أَوْ الْحَيَاءُ) بِالْقَصْرِ (عَنْ طَلَبِ) لِمَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ ; فَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ كَمَا عُلِّقَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ: لَا يَنَالُ الْعِلْمُ مُسْتَحْيٍ - بِإِسْكَانِ الْحَاءِ - وَلَا مُتَكَبِّرٍ. وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَحْرِيفَ الْمُتَعَلِّمِينَ

عَلَى تَرْكِ الْعَجْزِ وَالتَّكَبُّرِ ; لِمَا يُوْثِّرُ كُلُّ مَنِمَا مِنَ النَّقْصِ فِي التَّعَلُّمِ.

وَرَوَيْنَا فِي (الْمَجَالِسَةِ) لِلدِّينَوْرِيِّ عَنْ

الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اسْتَرَعَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْحَيَاءِ لِبَسِ الْجَهْلَ سَرَبَالًا، فَقَطَّعُوا سَرَائِلَ الْحَيَاءِ ; فَإِنَّهُ مِنْ رَقٍّ وَجْهَهُ رَقٌّ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنَابِي ذَلِكَ كَوْنُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْلَالِ وَالْإِحْتِرَامِ لِلْأَكْبَرِ، وَهُوَ مُجْهُودٌ، وَالَّذِي هُنَا لَيْسَ بِشَرْعِيٍّ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِتَرْكِ أَمْرِ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ رَقٌّ عَلَيْهِ. وَيُفْسِرُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَنْ رَقَّ وَجْهَهُ عِنْدَ السُّؤَالِ رَقٌّ عَلَيْهِ عِنْدَ الرِّجَالِ. وَمِنْهُ قَوْلُ عَلِيٍّ: قُرِنَتِ الْهَيْبَةُ بِالْحَيْبَةِ. وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ التَّعَلُّمَ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذَلِكَ

الْجَهْلَ أَبَدًا. أَسْنَدُهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِيمَنْ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ ذِيهِ عَلَى (تَارِيخِ بَغْدَادِ) ، وَنَظَّمَهُ شَيْخُنَا فَقَالَ:

عَنِ الْأَصْمَعِيِّ جَاءَتْ إِلَيْنَا مَقَالَهُ ... تُجَدِّدُ بِالْإِحْسَانِ فِي النَّاسِ ذِكْرَهُ
مَتَى يَحْتَمِلُ ذَلِكَ التَّعْلِيمُ سَاعَهُ ... وَإِلَّا فَفِي ذَلِكَ الْجَهْلَالَةِ دَهْرُهُ
[الاجْتِنَابُ عَنْ كَثَمِ الْمَسْمُوعَاتِ] :

(وَاجْتَنِبْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (كَثَمَ السَّمَاعِ) الَّذِي ظَفِرَتْ بِهِ لِشَيْخٍ مَعْلُومٍ، أَوْ كَثَمَ شَيْخٍ اخْتَصَصَتْ بِمَعْرِفَتِهِ عَمَّنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ
إِخْوَانِكَ الطَّلَبَةِ؛ رَجَاءُ الْإِنْفِرَادِ بِهِ عَنْ أَضْرَابِكَ، (فَهُوَ) ; أَيِ: الْكُتْمِ، (لَوْمْ) مِنْ فَاعِلِهِ يَقَعُ مِنْ جَهْلَةِ الطَّلَبَةِ الْوُضْعَاءِ كَثِيرًا، وَيَخَافُ
عَلَى مُرْتَكِبِهِ عَدَمَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ؛ إِذْ بَرَكَةُ الْحَدِيثِ إِفَادَتُهُ، وَبَنْشِرُهُ بَنَى وَيَعْمُ نَفْعُهُ.
قَالَ مَالِكٌ: بَرَكَةُ الْحَدِيثِ إِفَادَةُ

النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَوَّلُ مَنْفَعَةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُفِيدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، تَعَجَّلُوا
بَرَكَةَ هَذَا الْعِلْمِ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ لَا تَبْلُغُونَ مَا تَأْمَلُونَ مِنْهُ، لِيُفِدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.
بَلْ يَرَوِي كَمَا عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي جَامِعِهِ وَأَيُّ نَعِيمٍ فِي (رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: (يَا إِخْوَانِي تَنَاصَحُوا فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَكُتْمُ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّ خِيَانَةَ الرَّجُلِ فِي عِلْمِهِ نَكْيَانَتُهُ فِي مَالِهِ، وَاللَّهُ سَائِلُكُمْ عَنْهُ) . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي (الْحَلِيلَةِ) بِلَفْظٍ: («فَإِنَّ خِيَانَةَ
فِي الْعِلْمِ أَشَدُّ مِنْ خِيَانَةِ فِي الْمَالِ») .

وَلِهَذَا قَالَ الْخَطِيبُ: وَالَّذِي نُسَّجَبُهُ إِفَادَةُ الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى الشُّيُخِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى رِوَايَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ أَقْلَ مَا فِي ذَلِكَ
النَّصْحُ لِلطَّالِبِ، وَالْحَفِظُ لِلْمَطْلُوبِ مَعَ مَا يَكْتَسِبُ بِهِ مِنْ جَزِيلِ الْأَجْرِ، وَجَمِيلِ الذِّكْرِ.
وَإِغْرَبَ ابْنُ مَسْدَى فَحَكَى عَنْ ابْنِ الْمُفْضَلِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ سَمَاعَ الْعَالِي لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ أَبَا الرَّبِيعِ بْنِ سَالِمٍ كَتَبَ إِلَى السَّلْفِيِّ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ
يَسْتَجِيزَ لَهُ بَقَايَا

مِمَّنْ يَرَوِي عَنْ أَصْحَابِ الْخَطِيبِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِإِنْقِرَاضِهِمْ قَبْلَ السِّتْمَائَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَأَخْرَجَهُمْ كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ وَسِتْمَائَةٍ،
قَالَ: وَهَكَذَا رَأَيْتُ نُبَلَاءَ أَصْحَابِهِ بِمِصْرَ وَإِسْكَندَرِيَّةَ يَغَارُونَ عَلَى هَذَا أَشَدَّ الْغَيْرَةِ مَا خَلَا الْأَسْعَدُ بْنُ مَقْرَبٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مُفِيدًا، وَعِنْدِي
فِي هَذَا تَوْقُفٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ أَشْرْتُ لِرَدِّ مَا نَسَبَهُ ابْنُ مَسْدَى إِلَيْهِمَا أَيْضًا مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ.

وَكَذَا اجْتَنَبَ مَنَعَ عَارِيَةِ الْجُزْءِ أَوْ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ أَوْ السَّمَاعِ وَالْكِتَابَةِ مِنْهُ، لَا سِيَّمَا حَيْثُ لَمْ تَتَعَدَّدْ نُسخُهُ؛ فَإِنَّهَا ثَنَاءٌ كَدٌّ؛
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ كَتَمَ عَلِيًّا يَعْلَمُهُ الْجَمُّ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ») ، فَهُوَ شَامِلٌ لِهَذَا، وَهَذِهِ الْعَارِيَةُ غَيْرُ الْمَاضِيَةِ فِي كِتَابَةِ التَّسْمِيعِ
فَتَلَكُ مَضَى الْكَلَامِ فِيهَا مَعَ الْحِكَايَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْنَا أَقْوَامًا مَنَعُوا هَذَا السَّمَاعَ، فَوَاللَّهِ مَا
أَفْلَحُوا وَلَا أُنْجَحُوا.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ أَيْضًا: وَلَقَدْ شَاهَدْنَا جَمَاعَةً كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِالسَّمَاعِ، وَيَخْفُونَ الشُّيُخَ، وَيَمْنَعُونَ الْأَجْزَاءَ وَالْكِتَابَ عَنِ الطَّلَبَةِ،
فَحَرَّمَ اللَّهُ قُصْدَهُمْ، وَذَهَبُوا وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ.

وَكَذَا أَقُولُ: وَكَيْفَ لَا؟ وَقَدْ قَالَ وَكَيْعٌ: أَوَّلُ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ إِعَارَةُ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُتْمَ عَمَّنْ لَمْ يَرَهُ أَهْلًا، أَوْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَقْبَلُ
الصَّوَابَ إِذَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: مَنْ آدَاهُ - لَجْهَلُهُ - فَرُطُ التَّيِّهِ وَالْإِعْجَابِ إِلَى الْمُحَامَاتِ عَنِ الْخَطَا، وَالْمُارَاةِ فِي الصَّوَابِ، فَهُوَ بِذَلِكَ الْوَصْفِ مَذْمُومٌ
مَأْثُومٌ، وَمَحْتَجِرُ الْفَائِدَةِ عَنْهُ غَيْرُ مُؤْتَبَرٍ وَلَا مَلُومٍ.

وَسَاقَ عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى: لَا تَرُدَّنْ عَلَى مُعْجَبٍ خَطَا فَيَسْتَفِيدَ مِنْكَ عَلَمًا، وَيَتَّخِذَكَ بِهِ عَدُوًّا.

وَقَدْ قِيلَ فِيمَا يَرَوِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا») ، هُوَ عَرْضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يَرِيدُهُ.

وَإِذَا أَفَادَكَ أَحَدٌ مِنْ رُفَقَائِكَ وَنَحْوِهِمْ شَيْئًا فَاعْرِضْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تُوهِمُ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي (الْمُدْخَلِ) لِلْبَيْهَقِيِّ وَ (الْجَامِعِ) لِلْخَطِيبِ: إِنَّ مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ تَجْلِسَ مَعَ الرَّجُلِ فَنَذَاكَ بِشَيْءٍ لَا تَعْرِفُهُ فَيَذْكُرَهُ لَكَ، ثُمَّ تَرَوِيهِ وَتَقُولُ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ حَتَّى سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَتَعْلَمْتُهُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ شَكَرْتَ الْعِلْمَ.

وَسَأَلَ إِنْسَانٌ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَاتِهَا») ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَقَّ، إِنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ صَاحِبَ ذَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ: يَقَالُ، وَذَكَرَهُ. وَلَا يَبْنِي ذَلِكَ رَغْبَةً مِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مُجَرِّدِ الْإِرْشَادِ بِالْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ لِعِزِّهِمْ ; كَالشَّافِعِيِّ حَيْثُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعْلَمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ. [الْأَخْذُ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَدُونَهُ وَمِثْلُهُ]:

(وَاصْتُبْ) حَيْثُ لَزِمْتَ تَرْكَ التَّكْبُرِ بِالسَّنَدِ عَمَّنْ لَقِيتَهُ (مَا تَسْتَفِيدُهُ) ; أَي: الَّذِي تَحْصُلُ لَكَ بِهِ فَائِدَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ، (عَالِيًا) كَانَ سَنَدُهُ (أَوْ نَازِلًا) عَنْ شَيْخِكَ أَوْ رَفِيقِكَ أَوْ مِنْ دُونِكَ فِي الرَّوَايَةِ أَوْ الدَّرَايَةِ أَوْ السَّنِّ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا، فَالْفَائِدَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُمَا وَجَدَهَا اتَّقَطَّهَا، بَلْ قَالَ وَكَيْعٌ وَسُفْيَانٌ: إِنَّهُ لَا يَنْبُلُ الْمُحَدِّثُ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ. وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَكْتُبُ عَمَّنْ دُونَهُ، فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِيهَا نَجَاتِي لَمْ تَقَعْ لِي.

وَهَكَذَا كَانَتْ سِيرَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَكَمْ مِنْ كَبِيرٍ رَوَى عَنْ صَغِيرٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ، وَأُورِدَتْ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِنَا مِنْ رَوَاتِهِ عَنْ جَمْعٍ مِنْ رُفَقَائِهِ، بَلْ وَتَلَا مَذْتَبَهُ، جُمْلَةً.

وَفِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. وَكَذَا كَانَ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ يَقْرَأُ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ الْخَزْرَجِيِّ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَا التَّكْبُرَ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْتَدْرِكْ مِنْهُ بِذَلِكَ الْعَرَضِ شَيْئًا ; لِيَتَوَاضَعَ النَّاسُ، وَلَا يَسْتَنَكِفَ الْكَبِيرُ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَمَّنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَرْغِيبِ الصَّغِيرِ فِي الْإِزْدِيَادِ إِذَا رَأَى الْكَبِيرَ يَأْخُذُ عَنْهُ، كَمَا يُحْكِي أَنَّ بَعْضَهُمْ سَمِعَ صَبِيًّا فِي مَجْلِسِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ شَيْئًا، فَطَلَبَ الْقَلَمَ وَكَتَبَهُ عَنْهُ، فَلَمَّا فَارَقَهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَذِيقَهُ حَلَاوَةَ رِيَاسَةِ الْعِلْمِ ; لِيَبْعَثَهُ عَلَى الْإِسْتِكْرَارِ.

وَوَقَفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْأَنْصَارِيُّ عَلَى جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْفَضْلِ الْخَزَاعِيِّ فِيهِ حِكَايَاتٌ مَلِيحَةٌ مِمَّا قَرَاهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ أَحَدُ تَلَامِيذِهِ بِالْكُوفَةِ عَلَى الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِيِّ بِإِجَازَتِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُلَوِيِّ، فَكَتَبَهُ بِحِطَّةٍ ثُمَّ أَمَرَهُ بِإِسْمَاعِهِ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ هَذَا يَا سَيِّدِي وَأَنَا أَفْتَخِرُ بِالسَّمَاعِ مِنْكَ؟ فَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ بِحَالَةٍ.

قَالَ أَبُو سَعْدٍ: فَقَرَأْتُهُ وَسَمِعْتُهُ الْقَاضِي مَنِيَّ مَعَ جَمَاعَةٍ، وَأَمَرَ بِكُتَابَةِ اسْمِهِ فَفَعَلُوا، وَكَتَبَ هُوَ بِحِطَّةٍ أَوَّلَ الْجُزْءِ: ثَنَا أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ.

وَلَا تَأْتِي مِنْ تَحْدِيثِكَ عَنْ دُونِكَ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي (الْوَصِيَّةِ) لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقٍ خَارِجَةٍ بَنٍ مُصْعَبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ حَدِيثَ مَنْ هُوَ دُونَهُ فَلَمْ يَرَوْهُ فَهُوَ مُرَاءٍ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَالْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَقْرَانِ لِدَلَالَةِ أَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ.

وَتَوَسَّطَ جَمَاعَةٌ فَرَوَوْا عَنْ دُونِهِمْ مَعَ تَغْطِيَتِهِمْ بَنُو عَمِّ التَّدْلِيسِ، بِحَيْثُ لَا يُمَيِّزُهُمْ إِلَّا الْحَادِثُ. [غَرَضُ الْأَخْذِ الْفَائِدَةُ لَا كَثَرَةُ الشُّيُوخِ] وَلَتَكُنَ الْفَائِدَةُ قَصْدَكَ (لَا كَثَرَةُ الشُّيُوخِ) حَالُ كَوْنِهَا (صِيغَةً عَاطِلًا) مِنَ الْفَائِدَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ كَمَنْ حَكَى عَنْهُ الْخَطِيبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ضَيْعٌ وَرَقَةٌ، وَلَا تُضَيِّعَنَّ شَيْخًا. وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي سَلَكَهَا جُلُّ أَصْحَابِنَا مِنْ طَلَبَةِ شَيْخِنَا فَضْلًا عَنْ دُونِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ اعْتَنَوْا بِالتَّكْثِيرِ مِنَ الشُّيُوخِ بِحَيْثُ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: أَخَذْتُ عَنْ سِتِّائَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، دُونَ التَّكْثِيرِ مِنَ الْمَسْمُوعِ، حَتَّى إِنَّهُ يَفُوتُ بَعْضُ الْكُتُبِ السِّتَّةَ أَصُولِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، هَذَا مَعَ تَصْرِيحِ شَيْخِنَا بِأَنَّهُ عَكْسُهُ أَوَّلَى.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كَتَبْتُ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ سِتَّةَ آلَافِ حَدِيثٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ دِينَارٍ. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: وَلَيْسَ بِمَوْفِقٍ مَنْ ضَمَّ شَيْئًا مِنْ وَقْتِهِ فِي الْإِسْتِغْنَاءِ لِجُرْدِ الْكَثَرَةِ وَصِيغَتِهَا، عَلَى احْتِمَالِ كَلَامِهِ أَيْضًا غَيْرَ هَذَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمُحَدِّثِ تَكْثِيرَ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَجَمْعَ أَطْرَافِهِ، فَيَكْثُرُ شُيُوخُهُ لِذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَمِنْ هُنَا وَصَفَ بِالْإِنْخَارِ مِنَ الشُّيُوخِ خَلْقٌ مِنَ الْخَفَازِ؛ كَالثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَيُونُسَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْكُدَيْمِيِّ، وَابْنِ الْبَخَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ، وَكَالْقَاسِمِ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ سِتَّةِ آلَافِ شَيْخٍ. وَمَنْ زَادَتْ شُيُوخُهُ عَلَى أَلْفٍ سَوَى هَؤُلَاءِ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ بَكْرِ، وَأَبُو الْفَتَّانِ، وَأَبُو صَالِحٍ الْمُؤَدَّبُ، وَأَبُو سَعْدِ السَّمَّانُ، كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ شَيْخٍ وَسِتِّائَةٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَابْنُ النَّجَّارِ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَالدِّمِيَّاطِيُّ، وَالْقُطُبُ الْخَلِّيُّ، وَابْنُ الرَّزَالِيِّ، فَشُيُوخُهُ ثَلَاثَةُ آلَافِ شَيْخٍ مِنْهَا أَلْفٌ بِالْإِجَازَةِ، وَعَتِيقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَمَرِيُّ الْمَصْرِيُّ، ذَكَرَ أَنَّ شُيُوخَهُ نَفَقُوا عَنِ الْأَلْفِ، وَالْفَخْرُ، وَعَثْمَانُ التَّوَزَّرِيُّ بَلَّغَتْ شُيُوخُهُ نَحْوَ الْأَلْفِ، وَابْنُ رَافِعٍ، وَالْعَزَّازِيُّ أَبُو عَمَرَ ابْنُ جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَا يُحْصَى كَثَرَةٌ.

وَكَمْ فِي جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مِنْ فَائِدَةٍ أَشْرَتْ بِجُمْلَةٍ مِنْهَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَلِذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ سِتِّينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ. وَعَنِ ابْنِ مَعِينٍ مِثْلُهُ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: ثَلَاثِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: الْبَابُ إِذَا لَمْ يُجْمَعْ طَرِيقُهُ لَا يُوقَفُ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَلَا عَلَى سَقَمِهِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي ثَلَاثِ أَحَادِيثِ (الْعُمْدَةِ) مِنْ شَرْحِهَا: إِذَا اجْتَمَعَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ، وَيُظْهِرُ بِهِ الْمُرَادَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَسْلَفْتُ شَيْئًا مِنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَعْلَلِ.

[التَّقْمِيشُ ثُمَّ التَّفْتِيشُ] (وَمَنْ يَقُلْ) كَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَكَذَا ابْنُ مَعِينٍ، فِيمَا قَرَأْتُهُ بِخَطِّ السَّلْفِيِّ فِي جُزْءٍ لَهُ فِي شَرْطِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشُّيُوخِ: (إِذَا كَتَبْتَ قَشًّا)؛ أَيْ: اجْمَعْ مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هَاهُنَا، وَمِنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: قَشَّ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْقَمَاشَ، وَهُوَ الْكُتَابَةُ؛ أَيْ: يَرَوِي عَنْ مَنْ لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ.

(ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ فَلَيْسَ) هُوَ (مِنْ ذَا)؛ أَيْ: مِنَ الْإِسْتِغْنَاءِ الْعَاطِلِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا الْمُرَادُ بِهِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ مَا رَوَاهُ السَّلْفِيُّ فِي جُزْءِهِ الْمُسَارَ إِلَيْهِ قَرِيبًا عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَوْرَمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ:

اُكْتُبْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِذَا حَدَّثَتْ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ. وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَمَلْتُ عَنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَرَوَيْتُ عَنْ أَلْفٍ.

وَصَرَحَ شَيْخُنَا فِي بَعْضٍ مِنْ يَحْمِلُ عَنْهُ مِنْ شُيُوخِهِ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ الْأَدَاءَ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: وَكَأَنَّهُ أَرَادَ: اكْتُبِ الْفَائِدَةَ مِنْ سَمْعَتِهَا، وَلَا تُؤَخِّرْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ فِيمَنْ حَدَّثَكَ أَهْوَأَ أَهْلٍ أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ أَمْ لَا، فَرُبَّمَا فَاتَ ذَلِكَ بِمَوْتِ الشَّيْخِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ سَفَرِكَ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرَّوَايَةِ عَنْهُ أَوْ وَقْتُ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ فَفَتِّشْ حِينَئِذٍ.

قَالَ: وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْخَطِيبُ: (بَابُ مَنْ قَالَ: يَكْتُبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ) ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتِيعَابَ الْكُتَابِ الْمَسْمُوعِ وَتَرْكُ انْتِخَابِهِ، أَوْ اسْتِيعَابَ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ وَقْتَ التَّحْمِلِ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الرَّوَايَةِ أَوْ الْعَمَلِ نَظَرَ فِيهِ وَتَأَمَّلَهُ. وَوَقَعَ فِي كَلَامِ ابْنِ مَهْدِيٍّ مَا يُشِيرُ إِلَى الْإِحْتِمَالَيْنِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِمَامًا مَنْ حَدَّثَ عَنْ كُلِّ مَنْ رَأَى وَلَا بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[الانتخاب عند الضرورة] وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي النَّبِيُّ عَنِ الْإِنْخَابِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ: (وَالْكَتَابُ) ، أَوِ الْجُزْءُ، بِالنَّصْبِ (تَمَّ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (سَمَاعُهُ) وَكُتَابَتُهُ، وَ (لَا تَنْتَخِبْهُ تَدَمُّ) ؛ فَإِنَّكَ قَدْ تَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى رَوَايَةِ شَيْءٍ مِنْهُ، فَلَا تَجِدُهُ فِيمَا انْتَخَبْتَهُ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا انْتَخَبْتُ عَلَى عَالِمٍ قَطُّ إِلَّا نَدِمْتُ.

وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: مَا جَاءَ مِنْ مُنْتَقَى خَيْرٍ قَطُّ. وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: سَيَنْدَمُ الْمُنْتَخِبُ فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ. وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ: صَاحِبُ الْإِنْخَابِ يَنْدَمُ، وَصَاحِبُ النَّسْخِ لَا يَنْدَمُ.

وَقَالَ الْمَجْدُ الصُّرْجِيُّ مِنَ الْخَفِيَّةِ: مَا قَرَمَطْنَا نَدَمَنَا، وَمَا انْتَخَبْنَا نَدَمَنَا، وَمَا لَمْ نُقَابِلْ نَدَمَنَا. وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي الْمُقَابَلَةِ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كُنَّا نَكْتُبُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَكْتُبُ كُلَّ مَا سَمِعَ، فَلَمَّا احْتِيجَ إِلَيْهِ عَلِمَتْ أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ. وَلَمْ يَقْنَعْ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِنْخَابِ كُتُبِ غُنْدَرٍ كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، بَلْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا نَسَخَ كُتُبَهُ غَيْرَنَا.

(و) لَكِنْ (إِنْ يَضِقُّ حَالٌ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ (عَنِ اسْتِيعَابِهِ) ؛ أَيُّ: الْكُتَابِ أَوِ الْجُزْءِ ؛ لِعُسْرِ الشَّيْخِ، أَوْ لِكُونِهِ أَوِ الطَّالِبِ وَارِدًا غَيْرَ مُقِيمٍ، فَلَا يَتَسَعُّ الْوَقْتُ لَهُ، أَوْ لِضَيْقِ يَدِ الطَّالِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَكَذَا إِنْ اتَّسَعَ مَسْمُوعُهُ بِحَيْثُ تَكُونُ كِتَابَةُ الْكُتُبِ أَوِ الْأَجْزَاءِ كَامِلَةً كَالْتَّكَرُّارِ، وَاتَّفَقَ شَيْءٌ مِنْهَا (لِعَارِفٍ) ؛ أَيُّ: بِجُودَةِ الْإِنْخَابِ، اجْتَهِدَ (وَأَجَادَ فِي انْتِخَابِهِ) بِنَفْسِهِ، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

(أَوْ) اتَّفَقَ ذَلِكَ لِمَنْ (قَصُرَ) عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِنْخَابِ (اسْتَعَانَ) فِي انْتِخَابِ مَا لَهُ فِيهِ غَرَضٌ (ذَا) ؛ أَيُّ: صَاحِبَ، (حَفِظَ) وَمَعْرِفَةَ ؛ (فَقَدْ كَانَ مِنَ الْحِفَاطِ مَنْ لَهُ) ؛ أَيُّ: لِلْإِنْخَابِ لِرِفَاقِهِ الْمُتَمَيِّزِينَ فَضْلًا عَنِ الْقَاصِرِينَ، (يُعَدُّ) ؛ أَيُّ: يَهَيِّئُ بِحَيْثُ يُوْجِهُ إِلَيْهِ وَيَتَصَدَّى لِفَعْلِهِ ؛ كَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي وَالنَّسَائِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أُرْمَةَ وَعَبِيدَ الْعَجَلِ

وَالْجُعَافِيَّ وَعُمَرَ بْنَ الْحَاجِبِ الْبَصْرِيَّ وَابْنَ الْمُظَفَّرِ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَابْنَ أَبِي الْفَوَارِسِ وَاللَّالِكَايِيَّ ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَخِبُونَ عَلَى الشُّيُوخِ، وَالطَّلَبَةِ تَسْمَعُ وَتَكْتُبُ بِإِنْخَابِهِمْ.

وَاقْتَفَى مِنْ بَعْدِهِمْ أَثَرَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّاطِمِ وَتَلَامِيذِهِ ؛ كَوَلَدِهِ وَالصَّلَاحِ الْأَقْفَهْسِيِّ وَشَيْخِنَا، ثُمَّ طَلَبَتِهِ ؛ كَالْجَمَّالِ بْنِ مُوسَى وَمُسْتَمْلِيهِ وَصَاحِبِنَا النَّجْمِ الْهَاشِمِيِّ.

وَتَوَسَّعَا فِي ذَلِكَ إِلَى حَدٍّ لَمْ ارْتَضِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ كُنْتَ سَلَكْتُهُ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَالْأَفْتَى لَمْ يَكُنْ عَارِفًا وَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَخْلَ، كَمَا وَقَعَ لِابْنِ مَعِينٍ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مِمَّا حَكَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ خَمْسَمِائَةٍ أَوْ سِتِّمِائَةٍ حَدِيثٍ، فَاتَّقَيْتُ شَرَّارَهَا لِكُونِي لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حِينَئِذٍ مَعْرِفَةٌ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْإِنْخَابِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ يَنْتَخِبُ لَهُمْ، فَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ

بْنُ عُقْدَةَ قَالَ: كُنَّا نَحْضُرُ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِعَبِيدٍ، وَيَلْقَبُ أَيْضًا (الْعَجَل)، عِنْدَ الشُّيُوخِ وَهُوَ شَابٌّ، فَيَنْتَخِبُ لَنَا، فَكَانَ إِذَا أَخَذَ الْكِتَابَ كَلَّمَانَهُ فَلَا يُجِيبُنَا حَتَّى يَفْرَغَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا مَرَّ حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ أَحْتَاجَ اتَّفَكَرُ فِي مُسْنَدِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، هَلِ الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَلَوْ أَجَبْتُكُمْ خَشِيتُ أَنْ أَزِلَّ، فَتَقُولُونَ لِي: لِمَ انْتَخَبْتَ هَذَا وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ فَلَانٌ.

(وَعَلِمُوا) ; أَي: مَنْ انْتَخَبَ مِنَ الْأَثْمَةِ، (فِي الْأَصْلِ) الْمُنْتَخَبُ مِنْهُ مَا انْتَبَهَ؛ لِأَجْلِ تَبَسُّرِ مُعَارَضَةِ مَا كَتَبُوهُ بِهِ، أَوْ لِإِمْسَاكِ الشَّيْخِ أَصْلَهُ بِيَدِهِ، أَوْ لِلتَّحْدِيثِ مِنْهُ، أَوْ لِكِتَابَةِ فَرْعٍ آخَرٍ مِنْهُ؛ حَيْثُ قُدَّ الْأَوَّلُ، وَاخْتَلَفَ اخْتِيَارُهُمْ فِي كَيْفِيَّتِهِ لِكُونِهِ لَا جَرَّ فِيهِ، فَعَلِمُوا (إِمَّا خَطًا) بِالْخَمْرَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَرِيضًا فِي الْحَاشِيَةِ الْيُسْرَى كَالدَّارِقُطِيِّ، أَوْ صَغِيرًا فِي أَوَّلِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ كَاللَّكَاثِيِّ. (أَوْ) عَلِمُوا بِصُورَةٍ (هَمْزَتَيْنِ) بِحِجْرِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى؛ كَأَبِي الْفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْفَلَكِيِّ، (أَوْ بِصَادٍ) مَمْدُودَةٍ بِحِجْرِ فِي الْحَاشِيَةِ أَيْضًا؛ كَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ التُّعَيْمِيِّ، (أَوْ بِطَا) مُهْمَلَةٍ مَمْدُودَةٍ كَذَلِكَ؛ كَأَبِي مُحَمَّدٍ الْخَلَّالِ، أَوْ بِحَاثَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى كَذَلِكَ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ النَّعَالِيِّ، أَوْ بِحِجْمٍ فِي الْحَاشِيَةِ الْيُمْنَى كَالْجَمَاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[الْإِقْتِصَارُ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ دُونَ فَهْمِهِ]:

(وَلَا تَكُنْ) أَيُّهَا الطَّالِبُ (مُقْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَ) الْحَدِيثَ وَنَحْوَهُ، (وَكُتِبَهُ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ أَنْ الْمَصْدَرِيَّةَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ؛ أَي: لَا تَقْتَصِرْ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَكُتِبِهِ (مِنْ دُونَ فَهْمٍ) لِمَا فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ (نَفْعًا)؛ أَي: نَافِعٍ، فَتَكُونُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: قَدْ اتَّبَعْتَ نَفْسَكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْظُرَ بِطَائِلٍ، وَلَا تَحْصُلَ بِذَلِكَ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْأُمَثِلِ، بَلْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أَنْ صِرْتَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ الْمُنْقُوصِينَ الْمُتَحَلِّينَ بِمَا هُمْ مِنْهُ عَاطِلُونَ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ غَيْرِهِمْ:

إِنَّ الَّذِي يَرَوِي وَلَكِنَّهُ ... يَجْهَلُ مَا يَرَوِي وَمَا يَكْتُبُ
كَصَخْرَةٍ تَنْبَعُ أَمْوَاهُهَا ... تَسْقِي الْأَرْضَ وَهِيَ لَا تَشْرَبُ

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: الرِّيَاسَةُ فِي الْحَدِيثِ بِلَا دِرَاسَةٍ رِيَاسَةُ نَزَلَةٍ. قَالَ: الْخَطِيبُ: هِيَ اجْتِمَاعُ الطَّلَبَةِ عَلَى الرَّائِي لِلِسَمَاعِ عِنْدَ عَلُوِّ سَنَةِ، يَعْنِي فَإِنْ سَنَدُهُ لَا يَعْلُو وَلَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ غَالِبًا إِلَّا حِينَ تَقْدُمُهُ فِي السَّنِ، قَالَ: فَإِذَا تَمَيَّزَ الطَّالِبُ بِفَهْمِ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ تَعَجَّلَ بِرَكَّةٍ ذَلِكَ فِي شَبَابِهِ.

قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْلِيلِهِ الصُّحُفَ دُونَ التَّمْيِيزِ بِمَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْ فَاسِدِهِ، وَالْوُقُوفَ عَلَى اخْتِلَافِ وَجُوهِهِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي أَنْوَاعِ عُلُومِهِ إِلَّا تَلْقِيَبَ الْمُعْتَزَلَةِ الْقَدْرِيَّةِ مِنْ سَلَكِ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ بِالْحَشْوِيَّةِ - يَعْنِي بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا، فَالْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ حَشْوِ الطَّلَبَةِ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِمْ، وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُحْشُونَ فِي حَاشِيَةِ حَلَقَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - لَوْجَبَ عَلَى الطَّالِبِ الْأَنْفَةُ لِنَفْسِهِ، وَدَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ. انْتَهَى.

وَيُرْوَى كَمَا لِأَبِي نَعِيمٍ فِي (تَارِيخِ أَصْبَهَانَ) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ مَرْفُوعًا: (« كُونُوا دُرَاهُ وَلَا تَكُونُوا رُؤَاةً، حَدِيثٌ تَعْرِفُونَ فَفَهْمُهُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تَرَوُونَهُ ») . وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي (الْحِلْيَةِ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ أَيْضًا بِلَفْظٍ: (« كُونُوا لِلْعِلْمِ رُعَاةً ») . وَكَذَا أَخْرَجَهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِلَّهِ دُرُّ الْأَدِيبِ الْفَاضِلِ فَارِسِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَيْثُ قَالَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ:

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي ... ذَهَبَتْ بِمَدَّتِهِ الرِّوَايَةُ
كُنْ فِي الرِّوَايَةِ ذَا عِنَايَةٍ ... بِالرِّوَايَةِ وَالِدْرَايَةِ
وَارَوْ الْقَلِيلَ وَرَاعَهُ ... فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَايَةُ
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكَرٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ:
وَاطْبُ عَلَى جَمْعِ الْحَدِيثِ وَكُتِبِهِ ... وَاجْهَدْ عَلَى تَصْحِيحِهِ فِي كُتْبِهِ
وَأَسْمَعُهُ مِنْ أَرْبَابِهِ نَقْلًا كَمَا ... سَمِعُوهُ مِنْ أَشْيَاحِهِمْ تَسْعُدُ بِهِ
وَأَعْرِفْ ثَنَاتَ رُؤَاتِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ... كَيْمَا تَمَيِّزَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ
فَهُوَ الْمَفْسِّرُ لِلْكِتَابِ وَإِنَّمَا ... نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ
وَتَفْهَمُ الْأَخْبَارَ تَعْرِفَ حِلَّهُ ... مِنْ حَرَمِهِ مَعَ فَرْضِهِ مِنْ نَدْبِهِ
وَهُوَ الْمُبِينُ لِلْعِبَادِ بِشَرْحِهِ ... سِيرَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى مَعَ صَحْبِهِ

٢٠٣٤٠٢ الاعتناء بمعرفة علم الحديث وأصوله

وَتَتَّبِعِ الْعَالِيَ الصَّحِيحَ فَإِنَّهُ ... قُرْبُ إِلَى الرَّحْمَنِ تَحْطُ بِقُرْبِهِ.
وَتَجَنَّبِ التَّصْحِيفَ فِيهِ فَرُبَّمَا ... أَدَّى إِلَى تَحْرِيفِهِ بَلْ قَلْبِهِ
وَأَتَرَكَ مَقَالَةً مِنْ لَحَاكَ بِمَجْهَلِهِ ... عَنْ كُتْبِهِ أَوْ بِدْعَةٍ فِي قَلْبِهِ
فَكَفَى الْمُحَدِّثَ رِفْعَةً أَنْ يَرْضَى ... وَيَعُدُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَزْبِهِ
[الاعتناء بمعرفة علم الحديث وأصوله]

- (٧٢٥) وَأَقْرَأُ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ ... كَابِنِ الصَّلَاحِ أَوْ كَذَا الْمُخْتَصَرِ
 - (٧٢٦) وَبِالصَّحِيحِينَ أَبْدَأَنَّ ثُمَّ السُّنَنَ ... وَالْبَيْهَقِي ضَبْطًا وَفَهْمًا ثُمَّ شَنَ
 - (٧٢٧) بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ مُسْنَدٍ ... أَحْمَدَ وَالْمَوْطَأَ الْمُمَهَّدَ
 - (٧٢٨) وَعَلَى وَخَيْرِهَا لِأَحْمَدَا ... وَالْدَّارَقُطْنِي وَالتَّوَارِيخُ غَدَا
 - (٧٢٩) مِنْ خَيْرِهَا الْكَبِيرُ لِلْجُعْفِيِّ ... وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ
 - (٧٣٠) وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفُ الْمَشْهُورُ ... وَالْأَكْمَلُ الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ
 - (٧٣١) وَاحْفَظْهُ بِالتَّدْرِيجِ ثُمَّ ذَاكَ ... بِهِ وَالْإِتْقَانُ أَصْحَبَنَ وَبَادِرِ
 - (٧٣٢) إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ ... تَمَهَّرْ وَتَذَكَّرْ وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ
 - (٧٣٣) طَرِيقَتَانِ جَمَعَهُ أَبَوَابًا ... أَوْ مُسْنَدًا تُفَرِّدُهُ صَحَابًا
 - (٧٣٤) وَجَمَعَهُ مَعْلَلًا كَمَا فَعَلَ ... يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً وَمَا كَلَّ
 - (٧٣٥) وَجَمَعُوا أَبَوَابًا أَوْ شُيُوخًا أَوْ ... تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا وَقَدْ رَأَوْا
 - (٧٣٦) كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِذِي تَقْصِيرٍ ... كَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ بِلا تَحْرِيرِ
- [الاعتناء بمعرفة علم الحديث وأصوله]:

(وَأَقْرَأُ) أَيُّهَا الطَّالِبُ عِنْدَ شُرُوعِكَ فِي الطَّلَبِ لِهَذَا الشَّانِ (كِتَابًا فِي) مَعْرِفَةِ (عُلُومِ الْأَثَرِ) تَعْرِفُ بِهِ أَدَبَ التَّحْمِلِ، وَكَيْفِيَّةَ الْأَخْذِ وَالطَّلَبِ، وَمَنْ يُوْخِذُ عَنْهُ، وَسَائِرُ مُصْطَلَحِ أَهْلِهِ، (كَ) كِتَابِ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَافِظِ الْكَبِيرِ أَبِي عَمْرٍو (ابْنِ الصَّلَاحِ) ، الَّذِي قَالَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ: إِنَّهُ مَدْخُلٌ إِلَى هَذَا

الشَّانِ مُفْصَحٌ عَنْ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، شَارِحٌ لِمُصَنَّفَاتِ أَهْلِهِ وَمَقَاصِدِهِمْ وَمُهْمَاتِهِمُ الَّتِي يَنْقُصُ الْمُحَدِّثُ بِالْجَهْلِ بِهَا نَقْصًا فَاحِشًا، قَالَ: فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ تَقْدِمَ الْعِنَايَةُ بِهِ، وَعَلَيْهِ مُعَوَّلٌ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

(أَوْ كَذَا) النَّظْمُ (الْمُخْتَصَرُ) مِنْهُ، الْمُلَخَّصُ فِيهِ مَقَاصِدُهُ مَعَ زِيَادَةِ مَا يُسْتَعْدَبُ كَمَا سَلَفَ فِي الْخُطْبَةِ. وَعَوَّلَ عَلَى شَرْحِهِ هَذَا وَاعْتَمَدَهُ، فَلَا تَرَى نَظِيرَهُ فِي الْإِتْقَانِ وَالْجَمْعِ مَعَ التَّلْخِصِ وَالتَّحْقِيقِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهِ وَصَرَفَ عَنْهُ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَلْحَظْ مَغْزَاهُ مِنْ صَالِحِ وَطَالِحِ، وَحَاسِدٍ وَنَاصِحٍ، وَصَيِّ جُهُولٍ وَغَيٍّ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، مُتَفَهِّمًا لِمَا يَلِيقُ بِخَاطِرِكَ مِنْهَا مِمَّنْ يَكُونُ مُمَارِسًا لِلْفَنِّ مَطْبُوعًا فِيهِ عَامِلًا بِهِ، وَلَا تَكُنْ تَخَاطِبُ عَشَوَاءَ رَكَبَ مَتْنٍ عَمِيَاءَ.

وَذَلِكَ وَاجِبٌ ؛ لِكُونِهِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ. وَإِذَا عَلِمْتَ كَيْفِيَّةَ الطَّلَبِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ مَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ شِدَّةَ الْحَرَصِ عَلَى السَّمَاعِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهِ، وَالْمُلَازِمَةَ لِلشُّيُوخِ، وَتَبْتَدِئُ بِسَمَاعِ الْأَمَّاتِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْأُصُولِ الْجَامِعَةِ لِلسُّنَنِ كَمَا قَالَ الْخُطِيبُ.

وَهِيَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمُبَوَّيَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُتَفَاوِتَةٌ، أَنْفَعُهَا بِالنَّظَرِ ؛ لِسُرْعَةِ اسْتِخْرَاجِ الْفَائِدَةِ مِنْهَا، فَقَدِّمَهَا، (وَبِالصَّحِيحَيْنِ) لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْهَا (أَبْدَانٌ) ، وَقَدِّمِ أَوَّلَهَا لِشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ الْقَصْدُ الْأَعْظَمُ، مَعَ تَقْدِيمِهِ وَرُجْحَانِهِ كَمَا سَبَقَ فِي مُحَلِّهِ.

إِلَّا إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوي ل (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) انْفَرَدَ بِهِ، وَيُخَشَى فَوْتُهُ، وَرَوَاةُ (البُخَارِيِّ) فِيهِمْ كَثْرَةٌ، كَمَا اتَّفَقَ فِي عَصْرِنَا لِلزَّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّرْكَشِيِّ الْخَنْبَلِيِّ آخِرٍ مَنْ سَمِعَ (صَحِيحَ مُسْلِمٍ) عَلَى الْبَيَّانِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ حَصَلَ التَّشَاغُلُ عَنْهُ بِ (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) الَّذِي اسْتَمَرَّ بَعْدَهُ فِي الدَّرَجَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا فِي حَيَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَرَبَّمَا فَاتَ وَلَا يُوْجَدُ مِثْلُهُ.

(ثُمَّ) أَرَدَفَهُمَا بِكُتُبِ (السُّنَنِ) الْمُرَاعِي مُصَنَّفُوهَا فِيهَا الْإِتِّصَالُ غَالِبًا، وَالْمُقَدِّمُ مِنْهَا كِتَابُ أَبِي دَاوُدَ ؛ لِكَثْرَةِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، ثُمَّ كِتَابُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ ؛ لِتِمَرْنِ فِي كَيْفِيَّةِ الْمَشْيِ فِي الْعِلَالِ، ثُمَّ كِتَابُ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ ؛ لِاعْتِنَائِهِ بِالْإِشَارَةِ لِمَا فِي الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَبَيِّنُهُ لِحُكْمِ مَا يُورِدُهُ مِنْ صَحَّةٍ وَحُسْنٍ وَغَيْرِهِمَا.

(و) يَلِيهَا كِتَابُ (السُّنَنِ) لِلْحَافِظِ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ (الْبَيْهَقِيِّ) ، فَلَا تَحْذَرُ عَنْهُ ؛ لِاسْتِيعَابِهِ لِأَكْثَرِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، بَلْ لَا نَعْلَمُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - فِي بَابِهِ مِثْلَهُ.

وَلِذَا كَانَ حَقُّهُ التَّقْدِيمَ عَلَى سَائِرِ كُتُبِ السُّنَنِ، وَلَكِنْ قَدِّمْتُ تِلْكَ لِتَقْدِيمِ مُصَنَّفِيهَا فِي الْوَفَاةِ وَمَزِيدِ جَلَالَتِهِمْ، (ضَبْطًا وَفَهْمًا) ؛ أَيُّ: بِالضَّبْطِ فِي سَمَاعِكَ لِمُسْكَلِهَا، وَالْفَهْمِ لَخَفِيِّ مَعَانِيهَا، بِحَيْثُ إِنَّكَ كُلَّمَا مَرَّ بِكَ اسْمٌ مُشْكِلٌ أَوْ كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مُشْكِلَةٍ تَبَحُّثُ عَنْهَا، وَتُودِعُهَا قَلْبَكَ، فِذَلِكَ يَجْتَمِعُ لَكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ.

وَكَذَا اعْتَنَى مِنَ الْكُتُبِ الْمُبَوَّيَّةِ بِسَمَاعِ الصَّحَّاحِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَلَمْ يُوْجَدَ تَامًا، وَلِابْنِ حِبَّانَ، وَلِأَبِي عَوَّانَةَ، وَبِسَمَاعِ الْجَامِعِ الْمَشْهُورِ بِ (الْمُسْنَدِ) لِلدَّارِمِيِّ (وَالسُّنَنِ) لِإِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ مَعَ مُسْنَدِهِ، وَهُوَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَ (السُّنَنِ الْكُبْرَى) لِلنَّسَائِيِّ ؛ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ

الرِّيَادَاتِ عَلَى تِلْكَ، وَ (السُّنَنِ) لِابْنِ مَاجَهَ وَلِلدَّارِقُطِيِّ، وَبِ (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) لِلطَّحَاوِيِّ.

(ثُمَّ ثَنَّ ب) سَمَاعٍ (مَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ) كُتُبِ الْمَسَانِيدِ كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا ; كَ (مُسْنَدِ) الْإِمَامِ (أَحْمَدَ) وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَالْحَمِيدِيِّ وَالْعَدَنِيِّ وَمُسَدَّدٍ وَأَبِي يَعْلَى وَالْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا أَعْلَى مِنْهَا فِي الَّتِي قَبْلَهَا غَالِبًا. وَكَذَا بِمَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَيْضًا، لَكِنْ كَثُرَ فِيهَا الْإِيرَادُ لِغَيْرِ الْمُسْنَدِ، كَالْمُرْسَلِ وَشِبْهِهِ، مَعَ كَوْنِهَا سَابِقَةً لِتِلْكَ فِي الْوَضْعِ ; (كَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) وَ (السُّنَنِ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ) وَ (الْمَوْطَأِ الْمُمَهَّدِ) لِمُقْتَنِي السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ الَّذِي قَالَ أَبُو خَلِيدٍ عْتَبَةَ بْنُ حَمَّادٍ: إِنَّهُ لَمَّا عَرَضَهُ عَلَى مُؤَلِّفِهِ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ: عِلْمُ جَمْعِهِ فِي سِتِّينَ سَنَةً أَخَذْتُمُوهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَاللَّهُ لَا يَنْفَعُكُمْ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا، وَفِي لَفْظٍ: لَا فَقِهُمُ أَبَدًا. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْحِلْيَةِ) .

وَكُتُبُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَهَشِيمٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَوَكَيْعٍ، وَ (الْمَوْطَأُ) قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ مَا قَدَّمْنَا فِي أَصَحِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ: إِنَّهُ الْمُقَدَّمُ فِي هَذَا النَّوعِ، فَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا سَمَّاهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى بَضْعَةِ عَشْرٍ تَابِعِيًّا، فَكُلُّهُمْ وَطَّاهُ عَلَى صِحَّتِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الطَّحَّانِ فِي (تَارِيخِ الْمَصْرِينِ) لَهُ نَقْلًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِمَّا جَرَّبَ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا أَمْسَكَتُهُ يَدُهَا تَضَعُ فِي الْحَالِ. ثُمَّ بِالْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنَ التَّصَانِيفِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَبْوَابٍ مَخْصُوصَةٍ ; كَالطَّهَارَةِ وَالزَّكَاةِ وَالزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ وَالْأَدَبِ وَالْفَضَائِلِ وَالسَّيْرِ، وَذَلِكَ لَا يَخْصُرُ كَثْرَةً، وَكَذَا مِنَ الْمَعَاجِمِ الَّتِي عَلَى الصَّحَابَةِ وَالَّتِي عَلَى الشُّيُوخِ، وَالْقَوَائِدِ النَّثَرِيَّةِ، وَالْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالْأَرْبَعِيَّاتِ، وَقَدَّمَ مِنْهُ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، وَذَلِكَ لَا يُمِيزُهُ إِلَّا النَّبَاهُ، وَمَا أَكْثَرَ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْقَوَائِدِ وَالزَّوَائِدِ، وَكُلُّ مَا سَمِيتُهُ فَأَكْثَرُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ لِي مَسْمُوعٌ، وَمَا لَمْ أُسَمِّهِ فَعِنْدِي بِالسَّمَاعِ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ مَا يَفُوقُ الْوَصْفَ.

[كُتِبَ الْعِلَلُ وَأَهْمُهَا]:

(و) اعْتَنَى بِمَا اقْتَضَتْهُ الْحَاجَةُ مِنْ كُتُبِ (عِلَلٍ) ; كَ (الْعِلَالِ) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ رِوَايَةَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ، وَلِأَحْمَدَ وَعَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَشَرَحَهَا ابْنُ رَجَبٍ، وَ (عِلَلُ الْخُلَلِ) وَأَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمُ، مَعَ ضَمِّهِ لِدَلَالَةِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَأَبِي بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَأَبِي عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ، وَ (التَّمْيِيزِ) لِمُسْلِمٍ، (وَخَيْرُهَا لِأَحْمَدَ) وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَكُتَابُهُ فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ مَرْتَبٍ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَقَدْ شَرَعَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي شَرْحِهِ، فَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ بَعْدَ أَنْ كُتِبَ مِنْهُ مَجْلَدًا عَلَى يَسِيرٍ مِنْهُ.

(و) لِأَبِي الْحَسَنِ (الدَّارِقُطَنِيِّ) ، وَهُوَ عَلَى الْمَسَانِيدِ مَعَ أَنَّهُ أَجْمَعُهَا، وَلَيْسَ مِنْ جَمْعِهِ، بَلِ الْجَامِعُ لَهُ تَلْهِيزُهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ ; لِأَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ عَلِيٍّ

الْأَحَادِيثَ، فَيُجِيبُهُ عَنْهَا بِمَا يَقِيدُهُ عَنْهُ بِالْكِتَابَةِ، فَلَمَّا مَاتَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَجَدَ الْبَرْقَانِيُّ قِطْرَهُ امْتِلَاءً مِنْ صُكُوكِ تِلْكَ الْأَجُوبَةِ، فَاسْتَخْرَجَهَا وَجَمَعَهَا فِي تَأْلِيفٍ نَسَبَهُ لِشَيْخِهِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ خَيْرَةَ فِي تَرْجَمَةِ أَسَاتِذِهِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْ بَرَنَاجِ شُيُوخِهِ، قَالَ: وَمِثْلُ هَذَا يُذَكِّرُنِي (الْبَارِعَ) فِي اللُّغَةِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ ; فَإِنَّهُ جَمَعَهُ بِخَطِّهِ مِنْ صُكُوكٍ، فَلَمَّا تَوَفَّى أَخْرَجَهُ أَصْحَابُهُ وَنَسَبُوهُ إِلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا الْفَضْلِ بْنَ طَاهِرٍ قَالَ فِي (فَوَائِدِ الرَّحَلَةِ) لَهُ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبِي (٢) الْفَتْحَ نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيَّ يَقُولُ: إِنَّ كِتَابَ (الْعِلَلِ) الَّذِي خَرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ إِنَّمَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، يَعْنِي الْآتِي ذِكْرُهُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِعَدَمِ وَجُودِ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ

فِيهِمَا.

لَكِنْ قَدْ تَعَقَّبَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا بِقَوْلِهِ: هَذَا الاسْتِدْلَالُ لَا يَثْبُتُ الْمُدَّعَى، وَمَنْ تَأَمَّلَ (الْعِلَلَ) عَرَفَ أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ نَصْرٌ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ نَظَرُ فِي عِلَلٍ يَعْقُوبَ أَصْلًا، قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْتُمْ أَنَّهُ يَذْكُرُ كَثِيرًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ إِلَى شُيُوخِهِ أَوْ شُيُوخِ شُيُوخِهِ الَّذِينَ

لَمْ يَذْكُرْهُمْ يَعْقُوبُ، وَيُسَوِّقُ كَثِيرًا بِأَسَانِيدِهِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِلْزَامٍ أَيْضًا.

وَقَدْ أَفْرَدَ شَيْخُنَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ؛ كَالْمَقْلُوبِ وَالْمُدْرَجِ وَالْمَوْقُوفِ، فَجَعَلَ كُلًّا مِنْهَا فِي تَصْنِيفٍ مُفْرَدٍ، وَجَعَلَ الْعِلَلَ الْمَجْرَدَةَ فِي تَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَأَمَّا أَنَا فَشَرَعْتُ فِي تَلْخِصِ جَمِيعِ الْكِتَابِ مَعَ زِيَادَاتٍ وَعَزْوٍ، فَاتَّهَى مِنْهُ الرَّبُّعُ، يَسَّرَ اللَّهُ إِكْمَالَهُ. هَذَا كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ وَقُوعِهِ هُوَ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلَلِ لِي بِالسَّمَاعِ، بَلْ وَلَا لِشَيْخِي مِنْ قَبْلِي، بَلَى أَرَوِي كِتَابَ الدَّارَقُطْنِيِّ بِسَنَدٍ عَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِيِّ عَنِ الصَّدْرِ الْمِيدَوِيِّ عَنْ أَبِي عَيْسَى بْنِ عَلَاقٍ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ الْخَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: أَنَا بِهِ أَبِي وَأَنَا فِي الْخَامِسَةِ، أَنَا بِهِ أَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاقَلَانِيِّ عَنِ الْبَرْقَانِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّبْرِيِّ؛ لِسَمَاعِهِمَا مِنَ الدَّارَقُطْنِيِّ.

[ذِكْرُ أَفْضَلِ كُتُبِ التَّارِيخِ:]

(و) كَذَا اعْتَنَى بِمَا اقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ كُتُبِ (التَّوَارِيخِ) لِلْمُحَدِّثِينَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكَلَامِ فِي أَحْوَالِ الرُّوَاةِ كَابْنِ مَعِينٍ رَوَايَةً كُلِّ مَنْ الْحُسَيْنُ بْنُ حَبَّانٍ وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ غَسَّانٍ الْغَلَابِيُّ عَنْهُ، وَكَأَبِي خَلِيفَةَ وَأَبِي حَسَّانَ الزِّيَادِيِّ وَيَعْقُوبَ الْفَسَوِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ وَحَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَالسَّرَّاجُ، الَّتِي (غَدَا مِنْ خَيْرِهَا) التَّارِيخُ (الْكَبِيرُ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوْسَطِ وَصَغِيرِ (الْجُعْفِيِّ) بَضَمِ الْجِيمِ؛ نِسْبَةً لَجَدِّ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ مَوْلَى لِيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، وَإِلَى بَخَارَى هُوَ إِمَامُ الصَّنْعَةِ الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ: يُرَبِّي عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُقْدَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ لَمَا اسْتَعْنَى عَنْ (تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ)، وَكَ (تَارِيخِ مِصْرَ) لِابْنِ يُونُسَ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَبَغْدَادُ لِلْخَطِيبِ وَالذُّيُولُ عَلَيْهِ، وَدِمَشْقُ لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَنَيْسَابُورُ لِلْحَاكِمِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَهَانُ لِأَبِي نُعَيْمٍ، وَهِيَ مِنْ مُهِمَّاتِ التَّوَارِيخِ؛ لِمَا يَقَعُ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالنُّوَادِرِ.

(و) مِنْ خَيْرِهَا أَيْضًا (الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِلرَّازِيِّ)، هُوَ أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الَّذِي اقْتَفَى فِيهِ أَثَرُ الْبُخَارِيِّ، كَمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ الْحَاكِمِ أَبِي أَحْمَدَ مِنْ (تَارِيخِ نَيْسَابُورَ)، أَنَّ أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ بِالرِّيِّ وَهُمْ يَقْرَأُونَ عَلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، يَعْنِي كِتَابَهُ هَذَا، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبْدِوَيْهِ الْوَرَّاقِ: هَذِهِ ضَحْكَةٌ، أَرَأَيْتُمْ تَقْرَأُونَ عَلَى شَيْخِكُمْ كِتَابَ (التَّارِيخِ لِلْبُخَارِيِّ) عَلَى الْوَجْهِ، وَقَدْ سَبَّحْتُمُوهُ إِلَى أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا أَحْمَدَ، أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمٍ لَمَّا حَمَلَ إِلَيْهِمَا (تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ) قَالَا: هَذَا عِلْمٌ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَلَا يَحْسُنُ بِنَا أَنْ نَذْكُرَهُ عَنْ غَيْرِنَا، فَأَقْعَدَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ، فَصَارَ يَسْأَلُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَجُلٍ، وَهُمَا يُجِيبَانِهِ، وَزَادَا فِيهِ وَنَقَصَا، انْتَهَى، وَالْبَلَاءُ قَدِيمٌ.

[ذِكْرُ أَجُودَ كُتُبِ ضَبْطِ الْمُشْكَلِ:]

(و) كَذَا اعْتَنَى بِمَا يَقْتَضِيهِ الْحَاجَةُ مِنْ (كُتُبِ الْمُؤْتَلَفِ) وَالْمُخْتَلَفِ النَّوعِ (الْمَشْهُورِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الْآتِي فِي مَحَلِّهِ مَعَ بَيَانِ التَّصَانِيفِ الَّتِي فِيهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، (وَالْأَكْمَلُ) مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَقَدَّمَ (الْإِكْمَالُ لِلْأَمِيرِ) الْمُتَلَقَّبِ بِذَلِكَ، وَبِالْوَزِيرِ سَعْدِ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِ أَبِيهِ كَانَ وَزَرَ

لِلْخَلِيفَةِ الْقَائِمِ، وَوَلِيَّ عَمِّهِ قَضَاءُ الْقَضَاةِ، وَتَوَجَّهَ هُوَ رَسُولًا عَنِ الْمُقْتَدِي بِأَمْرِ اللَّهِ إِلَى سَمَرْقَنْدَ وَبِخَارَى لِأَخْذِ الْبَيْعَةِ لَهُ عَلَى مَلِكَيْهَا، وَاسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولَا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: عَلَى إِعْوَاظٍ فِيهِ. كُلُّ ذَلِكَ مَعَ الضَّبْطِ وَالْفَهْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[حَفِظَ الْكُتُبَ وَالْمَذَاهِبَ بَعْدَهُ]:

(وَأَحْفَظُهُ)؛ أَيِ: الْحَدِيثِ، (بِالتَّدرِجِ) قَلِيلًا قَلِيلًا مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، فَذَلِكَ أُخْرَى بِأَنْ تُتَمَعَ بِمَحْفُوظِكَ، أَوْ أَدْعَى لِعَدَمِ نِسْيَانِهِ، وَلَا تَنْشُرُهُ فِي كَثْرَةِ كَمِّيَةِ الْمَحْفُوظِ مَعَ قَلَّةِ مَرَّاتِ الدَّرْسِ وَقَلَّةِ الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ ظَرْفُ الْمَحْفُوظِ. وَكَذَا لَا تَأْخُذُ نَفْسَكَ بِمَا لَا طَاقَةَ لَكَ بِهِ، بَلِ اقْتَصِرْ عَلَى الْيَسِيرِ الَّذِي تَضْبِطُهُ وَتُحْكِمُ حِفْظَهُ وَاتِّقَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»).

وَلِذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: كُنْتُ آتِيَ الْأَعْمَشَ وَمَنْصُورًا فَاسْمَعْتُ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ خَمْسَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفُ كَرَاهِيَةً أَنْ تَكْثُرَ وَتُقْلَتَ. رَوَيْنَاهُ فِي (الْجَامِعِ) لِلْخَطِيبِ. وَعِنْدَهُ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ عُثَيْمٍ وَمَعْمَرٍ نَحْوَهُ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةٌ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ الْعِلْمَ حَدِيثٌ وَحَدِيثَانِ. وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ إِنْ أَخَذْتَهُ بِالْمُكَاثَرَةِ لَهُ غُلْبَكَ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي أَخْذًا رَفِيقًا تَظْفَرُ بِهِ.

(ثُمَّ) بَعْدَ حِفْظِكَ لَهُ (ذَاكَ بِه) الطَّلَبَةُ وَنَحْوُهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِنْ تَذَاكُرِهِ فَذَاكَ مَعَ نَفْسِكَ، وَكَرَّرَهُ عَلَى قَلْبِكَ، فَلِذَاكَ تَعِينُكَ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْفُوظِ، وَهِيَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْإِتْقَانِ بِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا مُعَارَضَةُ جَبْرِيلَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَيُرْوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: («كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا قُنْنَا تَذَاكُرْنَاهُ فِيمَا بَيْنَنَا حَتَّى نَحْفَظَهُ»). وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ: («أَنَّ الْمُؤْمِنَ نَسَاءُ إِذَا ذُكِرَ ذَكَرٌ»).

وَقَالَ عَلِيُّ: (تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَدْرُسُ)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (تَذَاكُرُوا الْحَدِيثَ؛ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ)، وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: ذَاكَ بِعِلْمِكَ تَذَكُّرُ مَا عِنْدَكَ، وَتَسْتَفِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: مَنْ أَكْثَرَ مُذَاكَرَةَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَنْسَ مَا عِلْمٌ، وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَحْدِثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحْدِثَ بِهِ مَنْ لَا يَشْتَبِيهِ. وَقَدْ كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتُبِ، وَيُحْدِثُهُمْ كَيْ لَا يَنْسَى حَدِيثَهُ. وَنَحْوُهُ مَا اعْتَذَرَ بِهِ ابْنُ الْمَجْدِيِّ عَنِ الْقَائِي فِي إِقْرَائِهِ مُشْكَلَ الْكُتُبِ لِلْمُبْتَدِئِينَ، أَنَّ ذَلِكَ لِنَلَا يَنْفَكُ إِدْمَانَهُ فِي تَقْرِيرِهَا. وَقِيلَ: حُبُّ التَّذَاكُرِ أَنْفَعُ مِنْ حُبِّ الْبَلَاذِرِ. وَقِيلَ أَيْضًا: حِفْظُ سَطْرَيْنِ خَيْرٌ مِنْ كِتَابَةِ وَفَرَيْنِ، وَخَيْرُهُمَا مُذَاكَرَةُ اثْنَيْنِ.

وَلِبَعْضِهِمْ:

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَاكَرَهُ ... صَلَحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ
فَادِمَ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةٌ ... خَيَاةَ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ

(و) لَا تَسَاهَلَنَّ فِي الْمَذَاكَرَةِ، بَلْ (الِإِتْقَانُ) بِالنَّصَبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، فِيهَا وَفِي شَأْنِكَ كُلِّهِ (الضَّحَبُ) بِنِوْنِ التَّأْكِيدِ الْخَفِيفَةِ، فَالْحِفْظُ - كَمَا قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - الْإِتْقَانُ.

[مَعْنَى التَّلَافُفِ وَفَوَائِدِهِ]:

(وَبَادِرُ إِذَا تَاهَلَّتْ) وَاسْتَعَدَدَتْ (إِلَى التَّأْلِيفِ) الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّخْرِيجِ وَالتَّصْنِيفِ وَالِانْتِقَاءِ ; إِذِ التَّأْلِيفُ مُطْلَقُ الصَّمِّ، وَالتَّخْرِيجُ إِخْرَاجُ الْمُحَدَّثِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُطُونِ الْأَجْزَاءِ وَالْمَشِيخَاتِ وَالْكَتُبِ وَنَحْوِهَا، وَسَيَاقُهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِ نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَوْ أَقْرَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا وَعَزُّوْهَا لِمَنْ رَوَاهَا مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ وَالِدَوَاوِينَ مَعَ بَيَانِ الْبَدَلِ وَالْمُوَافَقَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا سَيَأْتِي تَعْرِيفُهُ، وَقَدْ يَتَوَسَّعُ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِخْرَاجِ وَالْعَزْوِ.

وَالْتَّصْنِيفُ جَعْلُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى حِدَةٍ، وَالِانْتِقَاءُ التَّقَاطُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ وَالْمَسَانِيدِ وَنَحْوِهَا مَعَ اسْتِعْمَالِ كُلِّ مِنْهَا عُرْفًا مَكَانَ الْآخَرِ، فَبِاسْتِعْمَالِكَ بِالتَّأْلِيفِ (تَمَهَّرَ) - بِالْجَزْمِ مَعَ مَا بَعْدَهُ جَوَابًا لِلشَّرْطِ الْمُنَوِّيِّ فِي الْأَمْرِ - فِي الصَّنَاعَةِ، وَتَقَفَ عَلَى غَوَامِضِهَا، وَلَسْتَبِنَ لَكَ الْخَفِيِّ مِنْ فَوَائِدِهَا، (وَتَذَكَّرَ) بِذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَصِّلِينَ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَيُرْجَى لَكَ بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ الرُّقِيُّ إِلَى أَوْجِ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ وَالدرجاتِ الْعَلِيَّةِ الْجَسِيمَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ، كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي جَامِعِهِ: قَلَّمَا يَتَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيَّ مِنْ فَوَائِدِهِ إِلَّا مَنْ جَمَعَ مُتَفَرِّقَهُ، وَأَلْفَ مُشْتَبَهَاتِهِ، وَضَمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَاسْتَغْلَلَ بِتَّصْنِيفِ آبَائِهِ وَتَرْتِيبِ أَصْنَافِهِ ; فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مِمَّا يَقْوِي النَّفْسَ، وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ، وَيَذَكِّي الْقَلْبَ، وَيُسْحِذُ الطَّبْعَ، وَيَبْسِطُ اللِّسَانَ، وَيَجِدُّ الْبَنَانَ، وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبَهَ، وَيُوضِّحُ الْمُلْتَبَسَ، وَيُكَسِّبُ أَيْضًا جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَتَخْلِيْدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحْيِي الْعِلْمُ ذِكْرَهُمْ ... وَالْجَهْلُ يُلْحِقُ أَحْيَاءَ بِأَمْوَاتِ
انْتَهَى.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ:

الْعِلْمُ أَفْضَلُ شَيْءٍ أَنْتَ كَاسِبُهُ ... فَكُنْ لَهُ طَالِبًا مَا عِشْتَ مُكْتَسِبًا
وَالْجَاهِلُ الْحَيُّ مَيِّتٌ حِينَ تَنْسِبُهُ
وَالْعَالَمُ

الْمَيِّتُ حَيٌّ كُلَّمَا نُسِبَا

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ التَّاجِ السُّبْكِيِّ: الْعَالَمُ وَإِنْ امْتَدَّ بَاعُهُ، وَاسْتَدَّ سَاعِدُهُ حَتَّى خَرَقَ بِهِ كُلَّ سِدِّ سَدِّ بَابِهِ، وَأَحْكَمَ امْتِنَاعَهُ، فَفَنَعَهُ قَاصِرٌ عَلَى مَدَّةِ حَيَاتِهِ، مَا لَمْ يُصَنَّفْ كِتَابًا يَخْلُدُ بَعْدَهُ، أَوْ يُورِقَ عِلْمًا يَنْقُلُهُ عَنْهُ تَلِيدٌ إِذَا وَجَدَ النَّاسُ فَقْدَهُ، أَوْ تَهْتَدِي بِهِ فِتْنَةٌ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ أَلْسَهَا بِهِ الرَّشَادُ بَرْدَهُ، وَلَعَمْرِي إِنَّ التَّصْنِيفَ لَأَرْفَعُهَا مَكَانًا ; لِأَنَّهُ أَطْوَلُهَا زَمَانًا، وَأَدْوَمُهَا إِذَا مَاتَ أَحْيَانًا. وَلِذَلِكَ لَا يَخْلُو لَنَا وَقْتُ يَمُرُّ بِنَا خَالِيًا عَنِ التَّصْنِيفِ، وَلَا يَخْلُو لَنَا زَمَنٌ إِلَّا وَقَدْ تَقَلَّدَ عَقْدُهُ جَوَاهِرَ التَّأْلِيفِ، وَلَا يَجْلُو عَلَيْنَا الدَّهْرُ سَاعَةً فَرَاحٌ إِلَّا وَنَعْمَلُ فِيهَا الْقَلَمَ بِالتَّرْتِيبِ وَالتَّصْنِيفِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْرَغَ الْمُصَنِّفُ لِلتَّصْنِيفِ قَلْبَهُ، وَيَجْمَعَ لَهُ هِمُّهُ، وَيَصْرِفَ إِلَيْهِ شُغْلَهُ، وَيَقْطَعَ بِهِ وَقْتَهُ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ شُيُوخِنَا يَقُولُ: مَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ فَلْيَكْسِرْ قَلَمَ النَّسْخِ، وَلْيَأْخُذْ قَلَمَ التَّخْرِيجِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الصُّورِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْغَنِيِّ بْنَ سَعِيدٍ الْحَافِظَ فِي الْمَنَامِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، خَرَجَ وَصَنِفَ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، هَذَا أَنَا تَرَانِي قَدْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْتَبَهْتُ.

وَسَاقَ قَبْلَ يَسِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِ أَنَّهُ قَالَ: عَلِمُ الْإِنْسَانَ وَلَدُهُ الْمُخَلَّدُ. وَعَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ الشَّاعِرِ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ نَظْمِهِ: يَقُولُونَ: ذَكَرُ الْمَرْءِ يَفْقَى بَنَسْلَهُ ... وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَسْلٌ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَسْلِي بِدَائِعِ حِكْمَتِي فَمِنْ

سِرِّهِ نَسْلٌ فَإِنَّا بَذَا نَسْلُوا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ») .

[التصنيف على الأبواب والمسانيد]:

(وهو) التَّأْلِيفُ الْأَعْمُ (في التصنيف) في الحديث (طريقتان) مألوفتان بين العلماء:

الأولى: (جمعه) ; أي: التصنيف بالسند، (أبواباً) ; أي: على الأبواب الفقهية وغيرها، وتنوعه أنواعاً، وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع إثباتاً ونفيًا في باب فباب، بحيث يميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام.

وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح ; كالشيخين وغيرهما، ومنهم من لم يتقيد بذلك ; كباقي الكتب الستة وغيرها مما ذكر قريباً، وما لا يخصر كالاقتصار على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب.

وربما لم يذكر الإسناد واقتصر على المتن فقط ; ك (المصايح) للبغوي، ثم (المشكاة) ، وزاد على الأول عزو المتن، وهما نافعا في هذه الأزمان المقصر أهلها، ثم من المبوبين من يقتصر على باب واحد أو مسألة واحدة كما سيأتي قريباً، ومنهم من يحكم على الحديث صريحاً ; كالترمذي أو إجمالاً كأبي داود.

(أو) جمعه (مسنداً) ; أي: على المسانيد، (تفرده صحاباً) ; أي: للصحابة واحداً فواحداً، وإن اختلف أنواع أحاديثه، وذلك ك (مسند الإمام أحمد) وغيره مما ذكر قريباً، وكذا مما لم يذكر ; ك (مسند عبيد الله بن موسى العنسي) ، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن شيبه، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، وأحمد بن سنان، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البرزاري، وما يوجد من (مسند يعقوب بن شيبه) ، والموجود منه - كما سيأتي - القليل، و (مسند إسماعيل القاضي) ، ومحمد بن أيوب الرازي، وليس هو بموجود الآن، ونعيم بن حماد. وقال الدارقطني: (إنه أول من صنف مسنداً وتبعه، وأسد بن موسى، وهو وإن كان أكبر من نعيم سناً، وأقدم سماعاً، فيحتمل - كما قال الخطيب - أن يكون تصنيف نعيم له في حديثه، وتصنيف أسد بعده في كبره) . انتهى.

ولولا أن الجامع ل (مسند الطيالسي) غيره بحسب ما وقع له بخصوصه من حديثه إلا بالنظر لجميع ما رواه الطيالسي ; فإنه مكثر جداً، لكان أول مسند ; فإن الطيالسي متقدم على هؤلاء. وهذه هي الطريقة الثانية، والقصد منها - كما قال ابن الأثير - تدوين الحديث مطلقاً ; ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم، يعني في الجملة.

وأهلها منهم من يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم بأن يجعل أبي بن

كعب وأسامة في الهمزة ; كالطبراني في معجمه الكبير، ثم الضياء في مختاراته التي لم تكمل، ومنهم من يرتب على القبائل، فيقدم بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب، ومنهم من يرتب على السابقة في الإسلام، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الخديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الخديبية والفتح، ثم من أسلم يوم الفتح، ثم الأصاغر الأسنان كالسائب بن يزيد وأبي الطفيل، ثم بالنساء، ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين.

قَالَ الْخَطِيبُ: (وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهَا أَحْسَنُ، يَعْنِي لِتَقْدِيمِ الْأُولَى فَلِأُولَى، وَاللَّتَانِ قَبْلَهَا أَسْهَلُ تَنَاوُلًا مِنْهَا، وَأَسْهَلُهُمَا أَوْلَاهُمَا).

ثُمَّ مِنْ أَهْلِهَا مَنْ يَجْمَعُ فِي تَرْجَمَةِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ لِصِحَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُمْ الْأَكْثَرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الصَّالِحِ لِلْحُجَّةِ؛ كَالضَّيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ؛ كَمُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ مَثَلًا، أَوْ مُسْنَدِ عُمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى بَقِيَّتِهِ، وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ إِمَّا مُسْتَوْعِبًا، وَإِمَّا مُقَيَّدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ شَبَّهَ مَا فَعَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الطَّرِيقُ - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَقَافٍ - فِي (أَطْرَافِ اثْنَمَسَةِ)، وَالْمِزِّيُّ فِي (أَطْرَافِ الْكُتُبِ السِّتَةِ)، وَشَيْخُنَا فِي (أَطْرَافِ الْكُتُبِ الْعَشْرَةِ).

وَطَرِيقَةُ الْمِزِّيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ مِنَ الْمُكْثَرِينَ رَتَّبَ حَدِيثَهُ عَلَى الْحُرُوفِ

أَيْضًا فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي التَّابِعِينَ حَيْثُ يَكُونُ مِنَ الْمُكْثَرِينَ عَنْ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، وَهَكَذَا.

وَقَدْ طَرَفَ ابْنُ طَاهِرٍ أَحَادِيثَ الْأَفْرَادِ لِلدَّارِقُطِيِّ، وَسَلَكَ ابْنُ حِبَّانٍ طَرِيقَةً ثَالِثَةً، فَرَتَّبَ صَحِيحَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ: الْأَوَامِرُ، وَالنَّوَاهِي، وَالْإِخْبَارُ عَمَّا اخْتَبَجَ لِمَعْرِفَتِهِ؛ كَبَدْءِ الْوَحْيِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَا فَضَّلَ بِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْإِبَاحَاتِ، وَأَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَنْفَرَدَ بِفَعْلِهَا مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ وَشَبَّهَهُ، وَنَوَعَ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهَا أَنْوَاعًا، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ وَعَرُّ الْمَسْلُوكِ، صَعْبُ الْمُرْتَقَى، بِحَيْثُ سَمِعْتُ شَيْخَنَا يَقُولُ: إِنَّهُ رَامَ تَقْرِيبَهُ فَبَعْدَهُ.

[تَصْنِيفُ الْحَدِيثِ مُعَلَّلًا]:

(وَجْمَعُهُ)؛ أَيِ: الْحَدِيثِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ أَوِ الطَّرِيقِ، (مُعَلَّلًا) يَعْنِي عَلَى الْعِلَالِ بِأَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ مَتْنٍ طَرَقَهُ، وَاخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِيهِ، بِحَيْثُ يَتَضَحُّ إِرسَالُ مَا يَكُونُ مُتَّصِلًا، أَوْ وَقَفَ مَا يَكُونُ مَرْفُوعًا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا قَرَّرَ فِي بَابِهِ.

فَفِي الْأَبْوَابِ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِسَهُولَةِ تَنَاوُلِهِ، وَفِي الْمَسَانِيدِ (كَمَا فَعَلَ) الْحَافِظُ الْكَبِيرُ الْفَقِيهُ الْمَالِكِيُّ أَبُو يُوسُفَ (يَعْقُوبُ) بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ بْنِ عَصْفُورٍ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ بَغْدَادَ، وَتَلْبِيزُ أَحْمَدَ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٦٢)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِسِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فَلَهُ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ فِي أَلْفٍ وَثَلَاثِينَ جُزْءًا،

وَالدَّارِقُطِيُّ طَرِيقَةً ثَانِيَةً فِي الطَّرِيقَتَيْنِ.

وَهِيَ (أَعْلَى رُتَبَةً) مِنْهُ فِيهِمَا، أَوْ فِيهَا بِدُونِهَا؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْعِلَالِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: لِأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَ عِنْدِي.

(و) لَكِنْ مُسْنَدُ يَعْقُوبَ حَسَبًا زَادَهُ النَّاطِمُ (مَا كُلُّ)، بَلِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ - مُسْنَدُ الْعَشْرَةِ، وَالْعَبَّاسُ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَرْوَانَ، وَبَعْضُ الْمَوَالِي، وَعَمَّارٌ، وَاتَّصَلَ الْأَوَّلُ مِنْ عَمَّارٍ، خَاصَّةً لِلذَّهَبِيِّ وَشَيْخِنَا وَمُؤَلِّفِهِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْأَجْزَاءِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: (وَبَلَّغَنِي أَنَّ مُسْنَدَ عَلِيٍّ مِنْهُ فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَقِيلَ لِي: إِنَّ نُسْخَةً لِمُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْهُ شُوهِدَتْ بِمِصْرَ، فَكَانَتْ مَائَتِي جُزْءًا، قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ أَرْبَعُونَ لِحَافًا أَعْدَاهَا لِمَنْ كَانَ يَبِيتُ عِنْدَهُ مِنَ الْوَرَاكِينِ الَّذِينَ يَبِضُونُ الْمُسْنَدَ، وَلَزِمَهُ عَلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِينَارٍ، يَعْنِي لِمَنْ يَبِضُهُ).

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ لَوْ تَمَّ لَكَانَ فِي مَائَتِي مَجْلَدٍ، وَلِنَفَاسَتِهِ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَوْ كَانَ مَسْطُورًا عَلَى حَمَامٍ لَوَجَبَ أَنْ يُكْتَبَ، يَعْنِي: لَا يَحْتَاجُ إِلَى

سَمَاعٍ. وَبِالْجَمْلَةِ فَقَدْ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ الشُّيُوخَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ مُسْنَدُ مُعَلٍّ.

وَلَهُمْ طَرِيقَةٌ أُخْرَى فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ جَمْعُهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، فَيَجْعَلُ حَدِيثَ: («إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») فِي الْهَمْزَةِ، كَأَبِي مَنْصُورٍ الدِّلَيْبِيِّ فِي (مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ)، كَذَا عَمِلَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي أَحَادِيثِ (الْكَامِلِ) لِابْنِ عَدِيٍّ، وَسَلَكْتُ ذَلِكَ فِي مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْتَبُ عَلَى الْكَلِمَاتِ، لَكِنْ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، مُقْتَصِرًا عَلَى الْفَاطَةِ الثُّبُوتِ فَقَطْ، (كَالشَّهَابِ) وَ (الْمَشَارِقِ) لِلصَّغَانِيِّ، وَهُوَ أَحْسَنُهُمَا وَاجْمَعُهُمَا مَعَ اقْتِصَارِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَاصَّةً.

ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُلْمُ بِغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَإِعْرَابِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ وَآرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي بِسَطُهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ. [جَمْعُ الْأَبْوَابِ وَالشُّيُوخِ] :

(وَجَمَعُوا) أَيْضًا (أَبَوَابًا) مِنْ أَبْوَابِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ الْجَامِعَةِ لِلْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، فَأَفْرَدُوهَا بِالتَّأْلِيفِ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذَاكَ الْكِتَابُ كِتَابًا مُفْرَدًا ; كَكِتَابِ (التَّصَدِيقِ بِالنَّظَرِ لِلَّهِ تَعَالَى) لِلْأَجَرِيِّ، وَ (الْإِخْلَاصِ) لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَ (الطُّهُورِ) لِأَبِي عُبَيْدٍ وَلِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَ (الصَّلَاةِ) لِأَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِ بْنِ دَكِينٍ.

وَ (الْأَذَانُ وَالْمَوَاقِيتُ) فِي تَصْنِيفَيْنِ لِأَبِي الشَّيْخِ، وَ (الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ) فِي تَصْنِيفَيْنِ لِلْبُخَارِيِّ، وَ (الْبَسْمَلَةُ) لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ، وَ (الْقُنُوتُ) لِابْنِ مَنْدَةَ، وَ (سَجَدَاتُ الْقُرْآنِ) لِلْحَرَبِيِّ، وَ (التَّهَجُّدِ) لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَ (الْعِيدَيْنِ) لَهُ، وَ (الْجَنَائِزِ) لِعُمَرَ بْنِ شَاهِينَ، وَ (ذِكْرِ الْمَوْتِ) لِلرَّنْدِيِّ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا، وَ (الْعَزَاءِ) لَهُ، وَ (الْمُحْتَضَرِّينِ) لَهُ.

وَ (الزَّكَاةُ) لِيُوسُفَ الْقَاضِي، وَ (الْأَمْوَالُ) لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَ (الصِّيَامُ) لِحُجَّعِ الْفَرِيَّابِيِّ وَلِيُوسُفَ الْقَاضِي، وَ (الْمَنَاسِكُ) لِلْحَرَبِيِّ وَلِلطَّبْرَانِيِّ، وَمَا يَفُوقُ الْوَصْفَ كَ (الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ كِتَابِنَا هَذَا قَدْ أَفْرَدُوا أَحَادِيثَهُ بِالْجَمْعِ وَالتَّصْنِيفِ.

(أَوْ) جَمَعُوا (شُيُوخًا) مُخْصِصِينَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ ; كَالْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الْفَضْلِيِّ بْنِ عِيَّاضٍ، وَالطَّبْرَانِيِّ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جُمَادَةَ.

قَالَ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: يُقَالُ: (مَنْ لَمْ يَجْمَعْ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُفْلِسٌ فِي الْحَدِيثِ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُمْ أَصُولُ الدِّينِ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَجْمَعُونَ حَدِيثَ خَلْقٍ كَثِيرٍ سِوَاهُمْ، مِنْهُمْ أَبُو السَّخْتِيَّانِيُّ وَالزَّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ). قُلْتُ: قَدْ سَرَدَ مِنْهُمْ الْخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ جُمْلَةً، وَهَذَا غَيْرُ جَمْعِ الرَّأْيِ شُيُوخَ نَفْسِهِ ; كَالطَّبْرَانِيِّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ الْمُرْتَّبِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ فِي شُيُوخِهِ، وَكَذَا لَهُ الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ، لَكِنَّهُ يَقْتَصِرُ غَالِبًا عَلَى حَدِيثِ فِي كُلِّ شَيْخٍ.

[جَمْعُ التَّرَاجِمِ وَالطَّرِيقِ] :

(أَوْ) جَمَعُوا (تَرَاجِمًا) مُخْصِصَةً كُلَّكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

(أَوْ) جَمَعُوا (طَرِيقًا) لِلْحَدِيثِ وَاحِدًا ; كَطَرِيقِ حَدِيثِ قَبْضِ الْعِلْمِ لِلطُّوسِيِّ وَنَصْرِ الْمُقَدِّسِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَطَرِيقِ حَدِيثِ («طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ») (لِبَعْضِهِمْ) وَطَرِيقِ حَدِيثِ («مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ») لِلطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ فِي مَقَاصِدَ لَهُمْ فِي التَّصْنِيفِ يَطُولُ شَرْحُهَا.

وَإِذَا جَمَعْتَ عَلَى الْمَسَانِيدِ فَيَزِيدُ الْمَرْفُوعَ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَتَحْزَنُ مِنْ إِدْخَالِ الْمَرَايِلِ لِنُظْمِكَ صُحْبَةَ الْمُرْسَلِ، أَوْ عَلَى الْأَبْوَابِ الَّذِي هُوَ أَسْهَلُ مُطْلَقًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْخَطِيبُ كَمَا قَدَّمْتُهُ، وَابْنُ الْأَثِيرِ وَقَالَ: لِكُونِ الْمَرْءِ غَالِبًا قَدْ يَعْرِفُ الْمَعْنَى الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ لِأَجْلِهِ دُونَ رَأْيِهِ، وَلِكِفَايَتِهِ الْمُؤُونَةَ فِي اسْتِنْبَاطِ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُرْجَمِ بِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفَكُّرٍ فِيهِ.

وَمَدَحُهُ وَكَيْعُ بَقُولِهِ: إِنْ أَرَدْتَ الْآخِرَةَ فَصَنِّفِ الْأَبْوَابَ. وَقَالَ فِيهِ الشَّعْبِيُّ: بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ. وَكَانَ الثَّوْرِيُّ صَاحِبَ أَبْوَابٍ، فَقَدَّمَ مِنْهَا - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - الْأَحَادِيثَ الْمُسْنَدَاتِ، ثُمَّ الْمَرَايِلَ وَالْمَوْقُوفَاتِ وَمَذَاهِبَ الْقَدَمَاءِ مِنْ مَشْهُورِي الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الْأَبْوَابُ تُبْنَى عَلَى أَرْبَعِ طَبَقَاتٍ: فَطَبَقَةُ الْمُسْنَدِ، وَطَبَقَةُ الصَّحَابَةِ، وَطَبَقَةُ التَّابِعِينَ، وَيَقْدُمُ قَوْمُ الْكِبَارِ مِنْهُمْ؛ مِثْلُ شُرَيْحٍ وَعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَالشَّعْبِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ وَمَكْحُولَ وَالْحَسَنِ، وَبَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ؛ مِثْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ هُرْمُزٍ وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَابْنَ شُبْرَمَةَ وَالْأَوْزَاعِيَّ.

قَالَ الْخَطِيبُ: (وَلَا تُورَدُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ثَبَتَتْ عَدَالَةُ رَجَالِهِ، وَاسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ رَوَاتِهِ، يَعْنِي فَإِنَّكَ بِصَدَدِ الْإِحْتِجَاجِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمَطْلُوبِ فِيهِ الْإِحْتِيَاظُ بِخِلَافِ الْمَسَانِيدِ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ أَعْلَى رُتَبَةً كَمَا سَبَقَ قَبِيلُ الضَّعِيفِ).

قَالَ الْخَطِيبُ: (فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ فَاقْتَصِرْ عَلَى إِيرَادِ الْمَوْقُوفِ وَالْمُرْسَلِ، قَالَ: وَهَذَانِ النَّوعَانِ أَكْثَرُ مَا فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ إِذْ كَانُوا لِلْكَثِيرِ مِنَ الْمُسْنَدَاتِ مُسْتَنَكِرِينَ).

وَقَدْ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ: (سَلْنِي وَلَا تَسْأَلْنِي عَنِ الطَّوِيلِ وَلَا الْمُسْنَدِ، أَمَّا الطَّوِيلُ فَكَأَنَّ لَا نَحْفَظُهُ، وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا وَالَى بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مُسْنَدَيْنِ رَفَعْنَا إِلَيْهِ رُؤُوسَنَا اسْتِنْكَارًا لَمَّا جَاءَ بِهِ). انتهى.

وَالِاقْتِصَارُ فِي الْأَبْوَابِ عَلَى مَا ثَبَتَتْ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ هُوَ الْأَوَّلَى، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ شَيْخُنَا، فَقَالَ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا صَحَّ أَوْ حَسَنَ، فَإِنْ جَمَعَ الْجَمِيعَ فَلْيَبْنِ عِلَّةَ الضَّعِيفِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَتَكُنْ عَنَانِيهِ بِالْأَوَّلَى فَلَا أَوَّلَى، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ أَهْمَهَا مَا يُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَمِنْ الْخَطَا الْإِسْتِغَالُ بِالتَّمَتَّاتِ وَالتَّكْمِيلَاتِ مَعَ تَضْيِيعِ الْمُهْمَّاتِ.

وَلِتَحَرَّ الْعِبَارَاتِ الْوَاضِحَةِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ، وَلَا يَقْصِدْ بَشْيَءٍ مِنْهُ الْمُكَاثَرَةَ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَصْحِيحُ الْقَصْدِ، وَالْحَذَرُ مِنْ قَصْدِ الْمُكَاثَرَةِ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ حَمْزَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَلْبَانِيِّ أَنَّهُ خَرَجَ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ نَحْوِ مَائَتِي طَرِيقٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَرَأَى يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي مَنَامِهِ، فَذَكَرَ لَهُ

ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: أَخَشَى أَنْ يَدْخُلَ هَذَا تَحْتَ {الْمَاهِكُمُ التَّكَاثُرُ} [التكاثر: ١].

[كَرَاهَةُ التَّأْلِيفِ لِلْقَاصِرِ] (وَقَدْ رَأَوْا)؛ أَيِ: الْأَئِمَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، (كَرَاهَةُ الْجَمْعِ) وَالتَّأْلِيفِ (لِلَّذِي تَقْصِيرُ) عَنْ بُلُوغِ مَرْتَبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَشَاغَلَ بِمَا سَبَقَ بِهِ، أَوْ بِمَا غَيْرَهُ أَوَّلَى، أَوْ بِمَا لَمْ يَتَأَهَّلْ بَعْدَ لَاجِتْنَاءِ ثَمَرَتِهِ، وَاقْتِنَاصِ فَائِدَةِ جَمْعِهِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: إِذَا رَأَيْتَ الْحَدِيثَ، أَوَّلَ مَا يَكْتُبُ الْحَدِيثَ، يَجْمَعُ حَدِيثَ الْغُسْلِ وَحَدِيثَ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ) (فَاكْتُبْ عَلَى قَفَاهُ: (لَا يُفْلَحُ)).

وَنَحْوُهُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: إِذَا رَأَيْتَ الْمُحَدَّثَ يَفْرَحُ بِعَوَالِي أَبِي هُدْبَةَ، وَيَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ - وَسَمَى غَيْرَهُمَا - فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامِيٌّ بَعْدُ. وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِحَصِيفٍ يَتَصَدَّى إِلَى تَصْنِيفٍ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ غَرَضَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَخْتَرِعَ مَعْنَى، أَوْ يَبْدِعَ وَضْعًا وَمَبْنًى، وَمَا سِوَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَهُوَ تَسْوِيدُ الْوَرَقِ، وَالتَّحْلِيلُ بِحِلْيَةِ السَّرِقِ.

[كَرَاهَةُ الْإِخْرَاجِ بِدُونِ التَّحْرِيرِ] :

وَ (كَذَاكَ) رَأَى الْأُئِمَّةُ كَرَاهَةَ (الْإِخْرَاجِ) مِمَّنْ يُصَنِّفُ لَشَيْءٍ مِنْ تَصْنِيفِهِ إِلَى النَّاسِ (بِلَا تَحْرِيرٍ) وَتَهْدِيبٍ وَتَكْرِيرٍ لِنَظَرٍ فِيهِ وَتَنْقِيبٍ .
قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: لَحْظَةُ الْقَلْبِ أَسْرَعُ خُطْوَةً مِنْ لَحْظَةِ الْعَيْنِ، وَأَبْعَدُ غَايَةً، وَأَوْسَعُ مَجَالًا، وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي أَعْمَاقِ أَوْدِيَةِ الْفِكْرِ، وَالْمُتَأَمِّلَةُ لَوُجُوهِ الْعَوَاقِبِ، وَالْجَامِعَةُ بَيْنَ مَا غَابَ وَحَضَرَ، وَالْمِيزَانُ الشَّاهِدُ عَلَى مَا نَفَعَ وَضَرَ،

٢٠٣٥ العالي والنازل

٢٠٣٥.١ الإسناد خصيصة لهذه الأمة

وَالْقَلْبُ كَالْمُحَلِّي لِلْكَلَامِ عَلَى اللِّسَانِ إِذَا نَطَقَ، وَالْيَدُ إِذَا كَتَبَتْ، فَالْعَاقِلُ يَكْسُو الْمَعَانِي وَشَيْءَ الْكَلَامِ فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يَبْدِيهَا بِالْفَافِ كَوَاشٍ فِي أَحْسَنِ زِينَةٍ، وَالْجَاهِلُ يَسْتَعْجِلُ بِإِظْهَارِ الْمَعَانِي قَبْلَ الْعِنَايَةِ بِتَزْيِينِ مَعَارِضِهَا، وَاسْتِكْمَالِ مُحَاسِنِهَا .
وَلْيَعْلَمْ كَمَا قَالَ هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ: إِنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَى عَقْلِ الْمَرْءِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِتَصْنِيفِهِ، أَوْ شِعْرِهِ، أَوْ رِسَالَتِهِ . وَكَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: (إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي سَلَامَةٍ مِنْ أَفْوَاهِ النَّاسِ مَا لَمْ يَضَعْ كِتَابًا أَوْ يَقُلْ شِعْرًا) .

وَكَأَنَّ قَالَ الْعَتَّابِيُّ: (إِنَّ مَنْ صَنَّفَ فَقَدْ اسْتَشْرَفَ الْمَدِيحَ وَالذَّمَّ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ لِلْحَسَدِ وَالْغِيْبَةِ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلشَّتَمِ، وَاسْتَقْدَفَ بِكُلِّ لِسَانٍ) .

وَنَحْوُهُ مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بْنُ الْقَرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقَفَّعِ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَنَّفَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَعْطَفَ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتَقْدَفَ) .

[الْعَالِي وَالنَّازِلُ]

[الْإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ]

الْعَالِي وَالنَّازِلُ.

(٧٣٧) وَطَلَبُ الْعُلُوسَةِ وَقَدْ ... فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ وَهُوَ رَدُّ

(٧٣٨) وَقَسَمُوهُ خَمْسَةً، فَلِأَوَّلِهِ ... قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ

(٧٣٩) إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ وَقَسِمَ الْقُرْبُ ... إِلَى إِمَامٍ وَعُلُوٌّ نِسْبِي

(٧٤٠) بِنِسْبَةِ لِلْكِتَابِ السِّتَةِ إِذْ ... يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ

[الْإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ] أَقْسَامُ (الْعَالِي) مِنَ السَّنَدِ (وَالنَّازِلُ) ، وَبَيَانُ أَفْضَلِهِمَا، وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مِنْ بَيَانِ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ وَالْمَصَاحِفَةِ وَالْمَسَاوَاةِ.

أَصْلُ الْإِسْنَادِ أَوَّلًا خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بِالْغَةِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ قَبِيلَ مَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الدَّغُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ بْنِ الْمُظَفَّرِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَشَرَّفَهَا وَفَضَّلَهَا بِالْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كُلِّهَا قَدِيمُهَا وَحَدِيثُهَا إِسْنَادٌ، إِنَّمَا هُوَ صُحُفٌ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَدْ خَلَطُوا بِكُتُبِهِمْ أَخْبَارَهُمْ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ مَا نَزَلَ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَبَيْنَ مَا أَخْلَقُوهُ بِكُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أَخَذُوهَا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ.

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ إِنَّمَا تَنْصُ الْحَدِيثَ عَنِ الثِّقَةِ الْمَعْرُوفِ فِي زَمَانِهِ الْمَشْهُورِ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ عَنْ مِثْلِهِ، حَتَّى تَنْتَاهِيَ أَخْبَارُهُمْ، ثُمَّ يَبْحَثُونَ أَشَدَّ الْبَحْثِ حَتَّى يَعْرِفُوا الْأَحْفَظَ فَلَا أَحْفَظَ، وَالْأَضْبَطَ فَلَا أَضْبَطَ، وَالْأَطْوَلَ مَجَالَسَةً لِمَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ كَانَ أَقَلَّ مَجَالَسَةً، ثُمَّ يَكْتُبُونَ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى يَهْدِيَهُ مِنْ الْغَلَطِ وَالزَّلَلِ، وَيَضْبُطُوا حُرُوفَهُ، وَيَعْدُوهُ عَدَاً، فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَتُسْتَوْزَعُ اللَّهُ شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَمْنَاءً يَحْفَظُونَ آثَارَ الرَّسُولِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ: بَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ خَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطَهَا مِنْ قَبْلُهَا: الْإِسْنَادَ وَالْأَنْسَابَ وَالْإِعْرَابَ.

وَعِنْدَ الْحَاكِمِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ مِنْ تَارِيخِهِ إِسْنَدُهُ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ إِذَا سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ فَذَكَرْتُهُ لَهُ بِإِسْنَادٍ سَأَلَنِي عَنْ إِسْنَادِهِ، وَيَقُولُ: رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ مِنْ عَمَلِ الزَّمَنِ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ).

وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلُ الَّذِي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بِإِسْنَادٍ كَمِثْلِ الَّذِي يَرْتَقِي السَّطْحَ بِإِسْلَامِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ: (بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ) يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ أَيْضًا لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْمُقَدِّمَةِ أَيْضًا: (إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفَاوِزَ تَقْطَعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمُطِيِّ) .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: (مِثْلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ كَمِثْلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ).

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: (الْإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِلَاحٌ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُقَاتِلُ؟).

وَقَالَ بَقِيَّةٌ: (ذَا كَرِهْتَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ: مَا أَجُودَهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَجْنَحَةٌ؟ يَعْنِي الْأَسَانِيدَ).

وَقَالَ مَطَرٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ} [الأحقاف: ٤] ، قَالَ: (إِسْنَادُ الْحَدِيثِ).

[طَلَبُ الْعُلُوِّ فِي الْحَدِيثِ سُنَّةٌ]:

(وَطَلَبُ الْعُلُوِّ) الَّذِي هُوَ قَوْلُ الْوَسَائِطِ فِي السَّنَدِ أَوْ قَدَمُ سَمَاعِ الرَّاويِ أَوْ وَفَاتِهِ (سُنَّةٌ) عَمَّنْ سَلَفَ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بَلْ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، مُتَمَسِّكًا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي جَبِيءِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْمَعَ مِنْهُ مُشَافَهَةً مَا سَلَفَ سَمَاعُهُ لَهُ مِنْ رَسُولِهِ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْعُلُوُّ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤَالَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ، وَتَرَكَ اقْتِصَارَهُ عَلَى خَبَرِهِ لَهُ.

وَلَكِنْ إِنَّمَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ فِي أَنَّ قَوْلَ ضِمَامٍ: (أَمَنْتُ بِمَا جِئْتُ بِهِ) إِخْبَارٌ، وَهُوَ الَّذِي رَجَحَهُ عِيَاضٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ حَضَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ مُسْتَنْبِتًا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِهِ رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: (فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ) ، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ كَرِيبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ: («أَتَيْنَا كُتَيْبًا، وَأَتَيْنَا رَسُولَكَ»).

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ: (أَمَنْتُ) إِنْشَاءٌ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى صَنِيعِ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَرَجَحَهُ الْقُرْطُبِيُّ مُتَمَسِّكًا فِيهِ بِقَوْلِهِ: (زَعَمَ)؛ فَإِنَّ الزَّعْمَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يُوثَقُ بِهِ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، فَلَا؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَكُونُ جَبِيئُهُ وَهُوَ شَاكٌّ لِكُونِهِ لَمْ يَصْدَقْهُ، وَأَرْسَلَهُ قَوْمُهُ لِيَسْأَلَ لَهُمْ.

قَالَ شَيْخُنَا: (وَفِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا أَوَّلًا: فَالزَّعْمُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ فِي شَرْحِ فَصِيحِ شَيْخِهِ ثَعْلَبٍ، وَأَكْثَرُ سِبْيَوِيَّةٍ مِنْ قَوْلِهِ: زَعَمَ الْخَلِيلُ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ).

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَوْ كَانَ إِنْشَاءً لَكَانَ طَلَبُ مُعْجَزَةٍ تَوْجِبُ لَهُ التَّصَدِيقَ، عَلَى أَنَّ الْقُرْطُبِيَّ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ

لَمْ تَظْهَرْ لَهُ مُعْجَزَةٌ، وَكَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَطَرَفُهُ الْإِحْتِمَالُ، وَلَمْ يَتَّعِنَ أَنْ يَكُونَ ضَمَامٌ قَصْدُ الْعُلُوِّ، وَكَذَا نَازَعَ بَعْضُهُمْ فِي كَوْنِهِ قَصْدٌ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي بَاقِي الْخَبَرِ: («وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي») . وَعَلَى تَقْدِيرِ تَحْتَمُّ قَصْدِ الْعُلُوِّ فَعَدَمُ الْإِنْكَارِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِهِ جَائِزًا، وَلَكِنْ قَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَيْمِ الدَّارِيِّ لَمَّا رَأَاهُ كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ فِي الْجَسَّاسَةِ: («يَا تَيْمُ، حَدِّثِ النَّاسَ بِمَا حَدَّثْتَنِي») . وَبِقَوْلِهِ أَيْضًا: («خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي») الْحَدِيثُ ; فَإِنَّ الْعُلُوَّ يَقْرِبُهُ مِنَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَدْرَكَ إِسْنَادًا عَالِيًا فِي الصَّغَرِ رَجَا عِنْدَ الشَّيْخُوخَةِ وَالْكِبَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَرْنٍ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَالَّذِي بَعْدَهُ وَيَلِيهِ.

وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطُّوسِيِّ: قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبٌ، أَوْ قَالَ: قُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ; فَإِنَّ الْقُرْبَ مِنَ الرَّسُولِ بِلَا شَكٍّ قُرْبٌ إِلَى اللَّهِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَنْصَلٍ بْنِ شَاهِينَ فِي جُزْءٍ (مَا قُرْبَ سَنَدُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ تَخْرِيجِهِ: نَزَجُو بِهِذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنْ نَكُونَ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ») .

ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: الْقَرْنُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ عَامًا. قُلْتُ: وَهَذَا أَقْصَى مَا قِيلَ فِي تَحْدِيدِهِ، وَلَكِنْ أَشْهَرُهُ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الْقَرْنَ مِائَةٌ.

وَيُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ لِلْعُلُوِّ أَيْضًا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رُؤْيَيْهِ فِي الْمَنَامِ الْأَذَانَ، وَأَعْلَمَهُ بِالْفَاطَةِ وَكَيْفِيَّتِهِ، قَالَ لَهُ: (أَلْقَهُ عَلَى بِلَالٍ) ، وَلَمْ يَلْقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ سَمِعَ عَنْ عَائِشَةَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ: (لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَدَخَلْتُ حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ) .

وَكَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ لَهُ اسْتِحْبَابُ الرَّحْلَةِ ; إِذْ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى النَّازِلِ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - إِبْطَالُهَا وَتَرْكُهَا، وَقَدْ رَحَلَ خَلْقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَى الْأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ كَمَا قَدَّمْنَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرُ وَيَسْمَعُونَهُ مِنْهُ) .

وَهَذَا كُلُّهُ شَاهِدٌ لِتَفْضِيلِ الْعُلُوِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، بَلْ لَمْ يَحْكُ الْخَالِمْ خِلَافَهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكْتَفِي بِسَمَاعِ النَّازِلِ مَعَ وُجُودِ الْعَالِي، وَقَدْ حَكِيَ الْخَطِيبُ فِي الْاِكْتِفَاءِ وَعَدَمِهِ مَذْهَبَيْنِ، وَذَكَرَ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَوَّلِ قَوْلَ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَيْسَ كُلُّنَا كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَنَا ضِيَاعٌ وَأَشْغَالٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْتُبُونَ يَوْمَئِذٍ، فَيَحْدِثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) .

وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: كُنَّا نَكُونُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ فَنَسْمَعُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عَنْ

أَيُّوبَ فَكَتَبَهُ مِنْهُ، وَلَا نَسْأَلُ مِنْ أَيُّوبَ. وَمِثْلُ أَحْمَدَ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِهِ ; حَيْثُ قَوَّتَ بِالْاِشْتِغَالِ بِالْعُلُوِّ مَنْ يَسْتَرْشِدُ بِهِ لِلْاِسْتِنبَاطِ وَنَحْوِهِ

؛ فَإِنَّهُ قَالَ لِابْنِ مَعِينٍ: إِنَّ فَاتَكَ حَدِيثٌ بَعْلُو وَجَدْتُهُ بِزُورٍ، وَإِنْ فَاتَكَ عَقْلٌ هَذَا الْفَتَى - وَعَنَى إِمَامَنَا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَوْشَكَ أَنْ لَا تَرَاهُ.

[تَفْضِيلُ النُّزُولِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ] :

(وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ) مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ خَلَّادٍ وَالْخَطِيبُ غَيْرَ مَعِينِينَ لَهُ (النُّزُولُ) ؛ فَإِنَّ الْعُلُوَّ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الزُّهَّادِ - مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهُوَ كَلَامٌ وَقَعَ، فَالْغَالِبُ عَلَى الطَّالِبِينَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَوْلُهُمُ: الْعُلُوُّ قُرْبٌ مِنَ اللَّهِ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ وَبَحْثٍ، وَكَانَهُ لِمَا لَعَلَّهُ يَتَضَمَّنُ مِنْ إِثْبَاتِ الْجِهَةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّائِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ جَرَجٍ مَنْ يَرُوي عَنْهُ وَتَعْدِيلِهِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي أَحْوَالِ رُوَاةِ النَّازِلِ أَكْثَرُ، فَكَانَ الثَّوَابُ فِيهِ أَوْفَرُ.

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْخَبَرَ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ أَنْ الْبَحْثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، أَوْ لِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّازِلِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى كَثَرَةِ الْوَسَائِطِ الْمُفْتَضِيَةِ لِتَكْثِيرِ الْخَبَرِ يَتَضَمَّنُ تَرْجِيحَ الْخَبَرِ فِي الْجُمْلَةِ. وَيُسَاعِدُ هَذَا الْقَوْلَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي

فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَطْلُبِ الْإِسْنَادَ، يَعْنِي: التَّغَالِي فِيهِ.

وَأَسْتَعْمَالَ (بَعْضٍ) بِلاِ إِضَافَةٍ قَلِيلٌ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي (غَيْرٍ) مِنْ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ.

(وَهُوَ) ؛ أَيِ: الْقَوْلُ بِتَفْضِيلِ النُّزُولِ، (رَدٍّ) ؛ أَيِ: مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ ؛ لِضَعْفِهِ وَضَعْفِ حُجَّتِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ لِأَنَّ كَثَرَةَ الْمَشَقَّةِ - فِيمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِنَفْسِهَا.

قَالَ: وَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرِّوَايَةِ - وَهُوَ الصَّحَّةُ - أَوَّلَى، وَأَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ مَنْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ لِلْجَمَاعَةِ فَيَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْبَعِيدَةَ لِتَكْثِيرِ الْخَطَا رَغْبَةً فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ، وَإِنْ آدَاهُ سُلُوكُهَا إِلَى فُوتِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ التَّوَصُّلُ إِلَى صِحَّتِهِ، وَبَعْدُ الْوَهْمِ، وَكُلُّمَا كَثُرَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ الْخَطَا وَالْخَلَلِ، وَكُلُّمَا قَصُرَ السَّنَدُ كَانَ أَسْلَمَ.

وَسَبَقَهُ الْخَطِيبُ فَقَالَ: وَمِنْهُمْ، أَيِ: وَمِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، مَنْ يَرَى أَنَّ سَمَاعَ الْعَالِي أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُحَاطَرٌ، وَسُقُوطُ بَعْضِ الْإِسْنَادِ مُسْقِطٌ لِبَعْضِ الْاجْتِهَادِ، وَذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَامَةِ، فَكَانَ أَوَّلَى.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: الْعُلُوُّ يُعِيدُ الْإِسْنَادَ مِنَ الْخَلَلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ الْخَلَلُ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا أَوْ عَمَدًا، فَفِي قَلْبِهِمْ قَلَّةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ، وَفِي كَثَرَتِهِمْ كَثَرَةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ، قَالَ: وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا أَعْلَمُ وَجْهًا جَيِّدًا لِتَرْجِيحِ الْعُلُوِّ إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحَّةِ وَقَلَّةِ الْخَطَا ؛ فَإِنَّ الطَّالِبِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِتْقَانِ، وَالْغَالِبُ عَدَمُ الْإِتْقَانِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ، وَوَقَعَ مِنْ كُلِّ وَاسِطَةٍ تَسَاهُلٌ مَا، كَثُرَ الْخَطَا وَالزَّلَلُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْوَسَائِطُ قَلَّ. انْتَهَى.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَرْجِيحِ مَا قَلَّتْ وَسَائِطُهُ عَلَى مَا كَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ اِحْتِمَالَ الْغَلَطِ فِيمَا قَلَّتْ وَسَائِطُهُ أَقْلُ، ثُمَّ إِنَّ مَا عَلَّلَ بِهِ تَفْضِيلَ النُّزُولِ قَدْ يُوْهِمُ أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ وَلَوْ كَانَ رَاوِي الْعَالِي أَحْفَظَ أَوْ أَوْثَقَ أَوْ أَضَبَطَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ جَزْمًا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى النُّزُولِ الْإِتْقَانُ، وَكَانَ الْعُلُوُّ بِضِدِّهِ لَا تَرَدَّدُ - كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - فِي أَنَّ النُّزُولَ أَقْوَى، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ، وَسَادَرُ الْمَسْأَلَةِ آخِرَ الْبَابِ.

وَحِينَئِذٍ فَحَلُّ الْإِخْتِلَافِ عِنْدَ التَّسَاوِي فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ مَا عَدَا الْعُلُوَّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْعُلُوُّ أَفْضَلُ، وَطَلَبُهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ - مِنْ

عَلُو هِمَّةِ الْمُحَدِّثِ، وَنَبْلَ قَدَرِهِ، وَجَزَالَهٖ رَأْيُهُ.

وَلِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ النَّقْلِ عَلَى طَلَبِهِمْ لَهُ، وَمَدَحِهِمْ إِيَّاهُ، حَتَّى إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُورَدْ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ مَالِكٍ مِنْ جِهَةِ الشَّافِعِيِّ؛ لِكَوْنِهِ لَا يَصِلُ لِمَالِكٍ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَّا بِوَاسِطَتَيْنِ، وَهُوَ قَدْ اسْتَعْنَى عَنْ ذَلِكَ بِإِدْرَاكِهٖ أَصْحَابُهُ كَالْقَعْنِيِّ، فَلَمْ يَرِ النَّزُولُ مَعَ إِمْكَانِ الْعُلُوِّ.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَلِهَذَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَلَى شُعَيْبٍ؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَحْسَنِ مَا أَدْرَكَهُ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَأَقْلَّ مِنَ الرِّوَايَةِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَقَعَ لَهُ بِنَزُولِ، عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ تَلْبِيْذَهُ مُسْلِمٌ بِوَاسِطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، وَدَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، وَسُرَيْجَ بْنِ يُونُسَ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنْصُورٍ، وَعَبَادَ بْنَ مُوسَى الْخَتَلِيَّ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ.

مَعَ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِدُونِهَا؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ إِلَّا

مِنْهُمْ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ. وَقِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا تَشْتَبِي؟ قَالَ: بَيْتٌ خَالٍ، وَإِسْنَادٌ عَالٍ. (وَقَدْ قَسَمُوهُ)؛ أَيُّ: قَسَمَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَابَعَهُمَا الْعُلُوُّ (خَمْسَةً) مِنَ الْأَقْسَامِ، مَعَ اخْتِلَافٍ كَلَامِي الْمَذْكُورِينَ فِي مَا هِيَ بَعْضُهَا، وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى عُلُوِّ مَسَافَةٍ، وَهُوَ قَلَّةُ الْوَسَائِطِ، وَإِلَى عُلُوِّ صِفَةٍ.

[أَجَلُ الْعُلُوِّ الْقُرْبُ مِنَ الرَّسُولِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ]: (فَالْأَوَّلُ) مِنَ الْأَقْسَامِ مِمَّا هُوَ عُلُوُّ مَسَافَةٍ عُلُوُّ مُطْلَقٍ، وَهُوَ مَا فِيهِ (قُرْبٌ) مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ (مِنَ الرَّسُولِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ بِالنَّظَرِ لِسَائِرِ الْأَسَانِيدِ، وَتَارَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَنَدٍ آخَرَ فَأَكْثَرُ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بَعِيْنُهُ، عَدَدُهُ أَكْثَرُ.

(و) هَذَا الْقِسْمُ (هُوَ الْأَفْضَلُ) الْأَجَلُ مِنْ بَاقِي أَقْسَامِهِ، وَأَعْلَى مِنْ سَائِرِ الْعَوَالِي، وَلَكِنْ مَحَلُّهُ (إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ) بِالنَّقْلِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَ مَعَ ضَعْفِهِ بِسَبَبِ بَعْضِ رَوَاتِهِ لَا اعْتِدَادَ بِهِ، وَلَا التَّفَاتُ إِلَيْهِ، خُصُوصًا إِنْ اشْتَدَّ الضَّعْفُ حَيْثُ كَانَ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِ الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا السَّمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَبِي هُدَبَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُدَبَةَ، وَخِرَاشٍ، وَدِينَارٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَغْرِبِيِّ أَبِي الدُّنْيَا الْأَشْجِ، وَكَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَمُوسَى الطَّوِيلُ، وَنَافِعُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَجْدَةُ الْخُرَوْرِيِّ، وَيَسْرُ مَوْلَى أَنَسٍ، وَيَعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ، وَيَغْنَمُ بْنُ سَالِمٍ، وَأَبِي خَالِدٍ السَّقَّاءِ. أَوْ ادَّعَى فِيهِمُ الصَّحْبَةُ؛ كَبَكْبَرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَارْدِيْنِيِّ، وَرَتْنِ وَسَرِبَاتِكَ الْهِنْدِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَنَسْطُورِ أَوْ ابْنِ نَسْطُورِ الرُّومِيِّ، وَيَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْآتِي التَّنْبِيْهُ عَلَيْهِمْ فِي الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ أَشَدَّ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَوْلَهُ:

حَدِيثُ ابْنِ نَسْطُورٍ وَيَسْرٍ وَيَغْنَمٍ ... وَقَوْلُ أَشْجِ الْغَرْبِ ثُمَّ خِرَاشٍ وَنَسْخَةُ دِينَارٍ وَأَخْبَارُ تَرْبِهِ أَبِي هُدَبَةَ الْبَصْرِيِّ شَبَهُ فَرَّاشٍ.

وَعَرَّزَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْوَادِي أَيْ بِثَالِثٍ:

رَتْنُ ثَامِنٍ وَالْمَارْدِيْنِيُّ تَاسِعٌ ... رَبِيعُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَذَلِكَ فَاشٍ وَلَوْ قَالَ: كَذَا رَتْنٌ، لَكَانَ أَصْلَحَ.

وَقَدْ نَظَّمَ غَالِبُ الصَّنَفَيْنِ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فَقَالَ:

إِذَا جَاءَ مَرْفُوعًا حَدِيثٌ لِسِتَّةٍ ... فَعُدَّ وَلَا تَقْبَلْ فَذَلِكَ تَحْرُصُ رَتْنُ وَابْنِ نَسْطُورٍ وَيَسْرٍ مَعْمَرٍ

وَسَرَبَاتِكَ ثُمَّ الرَّبِيعُ الْمُقْلِسُ وَلَا تَقْبَلُوا عَنْ صَاحِبِ قَوْلِ نَجْدَةَ ... أَبِي خَالِدِ السَّقَا وَيَغْمَ فَاحْرِصُوا وَيَسِّرْ وَدِينَارٍ خِرَاشٍ أَشَجَّ مَعَ
فَتَى بَكْرٍ دَارَ ابْنِ هُدْبَةَ يَرْقُصُ

وَتَمَيِّزُ صَحِيحِ الْعَالِي مِنْ سَقِيمِهِ يَعْسُرُ عَلَى الْمُبْتَدِئِ، وَيَسْهُلُ عَلَى الْعَارِفِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِهِ: مَتَى رَأَيْتَ الْمُحَدِّثَ يَفْرَحُ
بِعَوَالِي أَبِي هُدْبَةَ - وَسَمَى غَيْرَهُ مِنْ سَمِينَاهُمْ وَأَضْرَابِهِمْ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامِيٌّ بَعْدُ.

وَسَبَقَهُ صَاحِبُ (شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ) فَقَالَ تَبَعًا لِلْحَاكِمِ وَالْخَلِيلِيِّ: لَيْسَ الْعَالِي مِنَ الْإِسْنَادِ مَا

يَتَوَهَّمُهُ عَوَامُ النَّاسِ، يُعَدُّونَ الْأَسَانِيدَ قَمًّا وَجَدُوا مِنْهَا أَقْرَبَ عَدَدًا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَهَّمُونَهُ أَعْلَى، كَنُسَخَةِ الْخَضِرِ بْنِ
أَبَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي هُدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَنُسَخَةِ خِرَاشٍ، وَسَمَى بَعْضُ مَا ذَكَرَ، وَهَذِهِ لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُوجَدُ فِي مَسَانِيدِ الْعُلَمَاءِ
مِنْهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

قَالُوا: وَأَقْرَبُ مَا يَصِحُّ مِنَ الْأَسَانِيدِ بَعْدَ الرِّجَالِ نُسَخَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ كُلِّ مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَحَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَنَسٍ. انْتَهَى.
وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ شَيْخَ شُيُوخِنَا السَّرَّاجَ بْنَ الْمَلْقَنِ مَعَ جَلَالَتِهِ عَقَدَ مَجْلِسَ الْإِمْلَاءِ، فَأَمَلَى - كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - الْمُسْلَسِلَ بِالْأَوَّلِيَّةِ، ثُمَّ
عَدَلَ إِلَى أَحَادِيثِ خِرَاشٍ وَأَضْرَابِهِ مِنَ الْكَذَّابِينَ فَرَحًا بِعُلُوهَا.

قَالَ شَيْخُنَا: (وَهَذَا مِمَّا يَعِيبُهُ أَهْلُ النَّقْدِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ النُّزُولَ حِينَئِذٍ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ كَالْعَدَمِ) . انْتَهَى.

وَأَعْلَى مَا يَقَعُ لَنَا مِنْ بَيْنِ الْقَدَمَاءِ مِنْ شُيُوخِنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَنْفُسٍ، وَذَلِكَ مِنَ الْغِيَلَانِيَّاتِ،
وَجُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ، وَجُزْءِ ابْنِ عَرَفَةَ، وَجُزْءِ الْغَطْرِيفِ، وَغَيْرَهَا، بَلْ وَتَقَعُ لِي الْعُشَارِيَّاتُ بِالسَّنَدِ الْمُتَمَاسِكِ مِنَ (الْمُعْجَمِ
الصَّغِيرِ) لِلطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ الْآنَ فِي الدُّنْيَا أَقْلٌ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ.

وَكَذَا وَقَعَتِ الْعُشَارِيَّاتُ لِشَيْخِي بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَمَاسِكَةِ، وَلِشُيُوخِهِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ وَنَحْوَهَا، وَأَمَلَى مِنْ ذَلِكَ جُمْلًا، وَخَرَجَ مِنْهَا مِنْ
مَرْوِيَّاتِ شَيْخِهِ التَّنُوخِيِّ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَمِنْ مَرْوِيَّاتِ شَيْخِهِ الْمُصَنِّفِ سِتِّينَ كَمَلَتْ بِهَا الْأَرْبَعِينَ الَّتِي كَانَ الشَّيْخُ خَرَجَهَا لِنَفْسِهِ.
وَأَفْرَدَتِ التَّسَاعِيَّاتُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِ شُيُوخِنَا؛ كَالْقَاضِي عَمْرِو الدِّينِ بْنِ جُمَاعَةَ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْهَقِيِّ. وَكَذَا لِأَبِي عَلِيٍّ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَمِّيِّ الصَّيْرَفِيِّ وَأَبِي حَيَّانِ التَّسَاعِيَّاتِ.

وَأَفْرَدَتِ الثَّمَانِيَّاتُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَاسِطَتَانِ؛ كَالنَّجِيبِ الْحَرَّانِيِّ وَمُؤَنَسَةَ خَاتُونٍ، وَكَذَا لِلرَّشِيدِ الْعَطَّارِ وَالضَّيَّاءِ الْمُقْدِسِيِّ.

وَالسَّبَاعِيَّاتُ لِمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةٌ وَسَائِطٌ؛ كَأَبِي جَعْفَرٍ الصَّيْدَلَانِيِّ.

وَالسَّدَاسِيَّاتُ لِمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ خَمْسَةٌ؛ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ وَزَاهِرِ بْنِ
طَاهِرٍ.

وَالْخَمْسِيَّاتُ لِمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ خَمْسَةٌ أَيْضًا؛ كَأَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النُّقُورِ وَزَاهِرٍ أَيْضًا.

وَأَفْرَدَتِ مِنْ (سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ) وَالرُّبَاعِيَّاتِ لِمَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَبْعَةٌ؛ كَأَبِي بَكْرٍ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ أَعْلَى مَا فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وَ (أَبِي عَوَانَةَ)
وَ (السُّنَنِ) لِلنَّسَائِيِّ.

وَأَمَّا الثَّلَاثِيَّاتُ، فَفِي مُسْنَدِ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْهَا جُمْلَةٌ، وَكَذَا الْكَثِيرُ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ)، وَمَا يَنُفِ عَنْ عِشْرِينَ
حَدِيثًا فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْهَا مَا هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، وَحَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي كُلِّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَخَمْسَةُ أَحَادِيثَ

فِي ابْنِ مَاجَهَ، لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ بَعْضِ الْمُتَهَمِينَ. وَفِي مَعَاجِمِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْهَا الْيَسِيرُ.

وَالْتَنَائِيَاتُ فِي (مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، وَلِلْوَحْدَانِ فِي حَدِيثِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنْ بِسَنَدٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ ؛ إِذِ الْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا رِوَايَةَ لَهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

[العلوُّ بِالْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ] :

(و) الثَّانِي مِنَ الْأَقْسَامِ: عَلُوُّ نَسَبِيٍّ، وَهُوَ (قِسْمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ) مِنْ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظٍ وَفَقْهِ وَضَبْطٍ ؛ كَالْأَعْمَشِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَمَالِكٍ، وَابْنَ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَكَذَا مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ كَمَا سَلَفَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَقْلَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ بِالسَّنَدِ الْجَيِّدِ تَسْعَةُ وَسَائِطٍ، إِلَّا هَشِيمًا فَثَمَانِيَةٌ، وَحَدِيثُهُ فِي جُزْءِ ابْنِ عَرَفَةَ.

ثُمَّ سِوَاءُ كَانَ الْعَدَدُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ عَالِيًا ؛ كَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ كُلِّ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَحُمَيْدٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَنَسٍ، أَوْ نَازِلًا كَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَلِيارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَكِنَّهُ فِي الْعَالِيِ الْعَالِيَةِ الْقُصْوَى.

وَقَدْ أَدْرَجَ شَيْخُنَا فِي هَذَا الْقِسْمِ الْعُلُوِّ إِلَى صَاحِبِ تَصْنِيفٍ ؛ كَالصَّحِيحَيْنِ، وَالْكُتُبِ السِّتَةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا بَيْنِي وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ وَسَائِطٍ، بَلْ وَفِي بَعْضِهَا أَقْلٌ، وَأَفْرَدَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي قِسْمٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَكَذَا ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَصْنِيفِهِ فِي هَذَا النَّوعِ، لَكِنَّهُ جَعَلَهُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعُلُوُّ إِلَى صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ وَأَبِي دَاوُدَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَثَانِيَهُمَا إِلَى ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا وَالْخَطَّابِيِّ وَأَشْبَاهِهِمَا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ يَقَعُ لَنَا بِعُلُوٍّ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهِمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ عَالِيًا عِنْدَهُمْ أَيْضًا.

[العلوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُتُبِ السِّتَةِ] :

(و) الثَّلَاثُ مِنَ الْأَقْسَامِ، وَلَمْ يَفْصِلْهُ شَيْخُنَا عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ طَاهِرٍ إِلَّا ضَمْنًا: (عُلُوُّ نَسَبِيٍّ) ، لَكِنْ مُقَيَّدٌ أَيْضًا (بِنِسْبَةِ الْكُتُبِ السِّتَةِ) الَّتِي هِيَ: الصَّحِيحَانِ وَالسُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ خَاصَّةً، لَا مُطْلَقُ الْكُتُبِ عَلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ، وَلِذَا لَمْ يَقْيِدْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِهَا، وَلَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِالصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْجَمَالُ بْنُ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ حَيْثُ اسْتَعْمَلُوهُ بِالنِّسْبَةِ لِ (مُسْنَدِ أَحْمَدَ) وَلَا مُشَاحَةً فِيهِ.

(إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ) ؛ أَيُّ: نُقِلَ، وَذَلِكَ كَأَن يَقَعُ لَنَا حَدِيثٌ فِي (فَوَائِدِ

٢٠٣٥٠٢ الموافقة والبدل

الْخَلِيعِيِّ) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَهَذَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ تَسْعَةٌ، فَهُوَ أَعْلَى مِمَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ أَخْرَجَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ ؛ لِأَنَّ مَنَا إِلَى كُلِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مَنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ، وَهُوَ وَشَيْخُهُ الَّذِي هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ اثْنَانِ، فَصَارَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَشْرَةٌ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَا يَكُونُ عَالِيًا مُطْلَقًا أَيْضًا ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: («يَوْمَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٌ») ؛ فَإِنَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ جُزْءِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ يَكُونُ أَعْلَى مِمَّا نَرَوِيهِ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ عَنْ

خَلَفَ مَعَ كَوْنِهِ عُلُوًّا مُطْلَقًا ; إِذْ لَا يَقَعُ هَذَا الْحَدِيثُ الْيَوْمَ لِأَحَدٍ أَعْلَى مِنْ رِوَايَتِنَا لَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .
وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ الْمَوَافَقَاتُ وَسَائِرُ مَا أَسْلَفْتُهُ فِي أَصْلِ التَّرْجِمَةِ .
[الموافقة والبدل]

(٧٤١) فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَافَقَهُ ... مَعَ عُلُوٍّ فَهُوَ الْمَوَافَقَةُ
(٧٤٢) أَوْ شَيْخٌ شَيْخُهُ كَذَلِكَ فَالْبَدَلُ ... وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ
(٧٤٣) فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَحَيْثُ رَاجَحَهُ ... الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَلِمَصَاحَفَهُ
[الموافقة والبدل] : (فَإِنْ يَكُنْ) الْمَخْرَجُ (فِي شَيْخِهِ) ; أَيِ : شَيْخٍ أَحَدِ السِّتَةِ ، (قَدْ وَافَقَهُ) ، كَأَنَّ يَكُونُ الْبُخَارِيُّ مَثَلًا أَوْرَدَ حَدِيثًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَنُخْرِجُهُ نَحْنُ مِنْ جُزْءِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَشْهُورِ ، وَذَلِكَ (مَعَ عُلُوٍّ) بِدَرَجَةٍ كَمَا هُنَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَكْثَرِ عَمَّا لَوْ رَوَيْنَاهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ ، (فَهُوَ الْمَوَافَقَةُ) ; إِذْ قَدْ اتَّفَقَا فِي الْأَنْصَارِيِّ .
أَوْ إِنْ يَكُنْ الْمَخْرَجُ وَافَقَ أَحَدَ أَصْحَابِ السِّتَةِ فِي (شَيْخِهِ كَذَلِكَ) ; أَيِ : مَعَ عُلُوٍّ بِدَرَجَةٍ فَأَكْثَرُ ; كَحَدِيثِ يُوْرِدُهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْحَمِيدِيِّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، فَنُخْرِجُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، فَهُوَ أَيْضًا الْمَوَافَقَةُ ، لَكِنْ مُقَيَّدَةً ، فَيَقَالُ : مُوَافَقَةٌ فِي شَيْخِ شَيْخِ فَلَانٍ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (فَ) هُوَ (الْبَدَلُ) ; لَوْ قُوْعُهُ مِنْ طَرِيقٍ رَاوٍ بَدَلَ الرَّاوي الَّذِي أَوْرَدَهُ أَحَدُ أَصْحَابِ السِّتَةِ مِنْ جِهَتِهِ .
وَمِنْ لَطِيفِ الْمَوَافَقَةِ وَعَزِيزِهَا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَافَقَةُ لِكُلِّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخٍ غَيْرِ شَيْخِ الْآخَرِ فِيهِ ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ :

مِنْهَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ : ثَنَا أَبُو بَكْرِ الطَّلْحِيُّ ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَامٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَفَعَهُ : («إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ : الرِّيَّانُ») ; فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبُخَارِيُّ رَوَاهُ عَنْ الْقَطَوَانِيِّ ، فَوَقَعَ لَنَا مُوَافَقَةٌ لُهُمَا مَعَ اخْتِلَافِ شَيْخَيْهِمَا .
وَأَمَّا مَا تَقَعُ الْمَوَافَقَةُ فِيهِ فِي شَيْخِ يَرْوِيَانِ عَنْهُ ، فَكَأَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ : كَثِيرٌ ، يَعْنِي لِاتِّفَاقِهِمَا ، بَلْ وَكَذَا بَقِيَّةُ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ كَثِيرِينَ ، وَقَدْ نَظَّمَهُمُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ :

بَنْدَارُ ابْنِ الْمُثَنَّى الْجَهْضَمِيُّ أَبُو ... سَعِيدٍ عَمْرُو وَقَيْسِي وَحَسَّانِي
يَعْقُوبُ وَالْعَبْرِيُّ الْجَوْهَرِيُّ هُمُ

مَشَائِخُ السِّتَةِ أَعْرَفُهُمْ بِإِحْسَانٍ

فَبَنْدَارُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَابْنُ الْمُثَنَّى هُوَ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدٌ ، وَالْجَهْضَمِيُّ هُوَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبُو سَعِيدٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، وَعَمْرُو هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ ، وَالْقَيْسِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، وَالْحَسَّانِيُّ هُوَ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيِّ ، وَالْعَبْرِيُّ هُوَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، وَالْجَوْهَرِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَلَكِنَّ الْعَبَّاسَ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا .

وَالْجَوْهَرِيُّ لَمْ تَقَعُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ صَرِيحًا ، وَإِنَّمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَسَاكَرٍ وَمَنْ تَبِعَهُ فِيمَا قَالَهُ شَيْخُنَا ، وَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ ، وَقَدْ ذِيلَ الْبَدْرُ بْنُ سَلَامَةَ الْحَنْفِيُّ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ :

وَأَبُو كَرِيمٍ رَوَوْا عَنْهُ بِأَجْمَعِهِمْ ... وَالْفِيرْيَانِيُّ قَلَّ شَيْخُهُ لَهُمُ ثَانٍ .

ثُمَّ إِنَّ الْمُخْرَجِينَ لَا يُطْلَقُونَ اسْمَ الْمُوَافَقَةِ أَوْ الْبَدَلِ إِلَّا مَعَ الْعُلُوِّ، وَحَيْثُ فَقَدْ فَلَا يَلْتَفِتُونَ لِذَلِكَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَكِنْ قَدْ أَطْلَقَهُ فِيهِمَا مَعَ التَّسَاوِي فِي الطَّرِيقَيْنِ ابْنُ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ عَلَا قِيلَ: مُوَافَقَةٌ عَالِيَةٌ أَوْ بَدَلًا عَالِيًا، وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَبِرُونَ الْمُوَافَقَةَ وَالْبَدَلَ إِذَا قَارَنَّا الْعُلُوَّ، وَإِلَّا فَاسْمُ الْمُوَافَقَةِ وَالْبَدَلِ وَقَعَ بِدُونِهِ. انْتَهَى.

بَلْ فِي كَلَامِ ابْنِ الظَّاهِرِيِّ وَالذَّهَبِيِّ اسْتِعْمَالُ الْمُوَافَقَةِ فِي النُّزُولِ، لَكِنْ مُقَيَّدًا،

كَمَا قَيَّدَتْ فِي الْعُلُوِّ، فَيُقَالُ: مُوَافَقَةٌ نَازِلَةٌ.

[المساواة والمصاحفة]: (وَأَنْ يَكُنْ) الْمُخْرَجُ (سَاوَاهُ) ; أَي: سَاوَى أَحَدَ أَصْحَابِ السِّتَةِ (عَدًّا قَدْ حَصَلَ) ; أَي: مِنْ جِهَةِ الْعَدِّ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُخْرَجِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوِ الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْقُوفِ، أَوِ التَّابِعِيِّ فِي الْمَقْطُوعِ، أَوْ مِنْ قَبْلِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقُ، كَمَا بَيْنَ أَحَدِ السِّتَةِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ ذِكْرٍ فِي الْعَدِّ، سَوَاءً مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مِلَاحِظَةِ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ الْخَاصِّ.

(فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ) لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْعَدِّ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ وَمَا قَارَبَهَا بِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ وَمَنْ فِي طَبَقَتِهِمْ. نَعَمْ، يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ مَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ ; كَالْبَيْهَقِيِّ وَالْبَغَوِيِّ فِي (شَرْحِ السُّنَنِ) وَنَحْوِهِمَا، بَلْ وَقَدْ وَقَعَتْ لِي الْمَسَاوَاةُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِ السِّتَةِ فِي مُطْلَقِ الْعَدِّ، لَا فِي مَنْ مَتَّحِدٍ، وَذَلِكَ أَنِّي - كَمَا قَدَّمْتُ - بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ عَشْرَةَ رَوَاةٍ. وَكَذَا وَقَعَ لِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ أَصْحَابِ السِّتَةِ حَدِيثٌ عَشَارِيٌّ، فَقَالَا: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَتِيَّةٌ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَائِدَةَ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ وَيُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (« { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } [الإخلاص: ١] ثَلَاثُ الْقُرْآنِ ») .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَقِبَهُ: لَا أَعْرِفُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِسْنَادًا أَطُولَ مِنْ هَذَا. قُلْتُ:

وَسَيَأْتِي قَرِيبًا مِنْ عِنْدِ النَّسَائِيِّ أَيْضًا مِثَالٌ لِهَذَا.

(و) أَمَّا (حَيْثُ رَاجَحَهُ الْأَصْلُ) ; أَي: زَادَ أَحَدُ أَصْحَابِ السِّتَةِ عَلَى الْمُخْرَجِ بِالْوَاحِدِ فِي حَدِيثٍ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَحَدِ أَصْحَابِ السِّتَةِ وَصَاحِبِ الْخَبَرِ عَشْرَةَ مِثَالًا، وَبَيْنَ الْمُخْرَجِ وَبَيْنَهُ أَحَدَ عَشَرَ، بِحَيْثُ يَسْتَوِي مَعَ تَلْبِيذِهِ، وَيَكُونُ شَيْخُ الْمُخْرَجِ مُسَاوِيًا لِأَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ، فَهُوَ الْمَسَاوَاةُ لِلشَّيْخِ.

و (المصاحفة) لِلْمُخْرَجِ، وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْغَالِبِ بِالمصاحفةِ بَيْنَ الْمُتَلَقِّينَ، وَالْمُخْرَجِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّهُ لَاقَى أَحَدَ أَصْحَابِ السِّتَةِ، فَكَانَهُ صَاحِفُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِ شَيْخِهِ كَانَتْ المصاحفةُ لِشَيْخِهِ أَوْ لِشَيْخِ شَيْخِهِ، فَالمصاحفةُ لِشَيْخِ شَيْخِهِ، وَالْمُخْرَجُونَ غَالِبًا يَنْبَهُونَ عَلَى ذَلِكَ تَرْغِيًّا فِيهِ وَتَنْشِيطًا لِطَالِبِيهِ، فَيَقُولُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى: فَكَأَنِّي سَمِعْتُ فُلَانًا - وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمُصَنِّفَ الَّذِي وَقَعَ التَّصَاحُّفُ مَعَهُ - وَصَاحِفَهُ.

وَحِينَئِذٍ فَأَنْتَ بِاخْتِيَارٍ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ وَعَدَمِهِ، ثُمَّ إِذَا ذَكَرْتَهُ فَأَنْتَ بِاخْتِيَارٍ فِيمَا إِذَا كَانَتْ المصاحفةُ لِشَيْخِكَ أَوْ شَيْخِ شَيْخِكَ، بَيْنَ أَنْ تَعِينَهُ بِأَنْ تَقُولَ: وَكَأَنَّ شَيْخِي أَوْ شَيْخَ شَيْخِي، أَوْ تَقُولَ: فَكَأَنَّ فُلَانًا، فَقَطْ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَاحَفَةِ الْوَاقِعَتَيْنِ لَكَ لَا يَلْتَقِي إِسْنَادُكَ وَإِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ إِلَّا بَعِيدًا عَنْ شَيْخِهِ، فَيَلْتَقِيَانِ فِي الصَّحَابِيِّ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَإِنَّ كَانَتِ الْمُصَاحَفَةُ الَّتِي تَذْكُرُهَا لَيْسَتْ لَكَ بَلْ لِمَنْ فَوْقَكَ مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِكَ أَمَكْنَ التَّقَاءُ الْإِسْنَادَيْنِ فِيمَا فِي شَيْخِ الْمُصَنِّفِ، وَدَاخَلَتِ الْمُصَاحَفَةُ حِينَئِذٍ الْمُوَافَقَةَ؛ فَإِنَّ مَعْنَى الْمُوَافَقَةِ رَاجِعٌ إِلَى مُسَاوَاةٍ وَمُصَاحَفَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛ إِذَا حَاصِلُهَا أَنَّ بَعْضَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَاةِ إِسْنَادِكَ الْعَالِي سَاوَى أَوْ صَاحَ ذَاكَ الْمُصَنِّفِ؛ لِكُونِهِ سَمِعَ مَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخَيْهِمَا مَعَ تَأَخُّرِ طَبَقَتِهِ عَنْ طَبَقَتِهِمَا.

قَالَ: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْعُلُوِّ تَابِعٌ لِنُزُولٍ؛ إِذْ لَوْلَا نُزُولُ ذَلِكَ الْإِمَامِ فِي إِسْنَادِهِ لَمْ تَعْلُ أَنْتَ فِي إِسْنَادِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَرَأَ بِمَرَوْ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ الْأَرْبَعِينَ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ الْفَرَاوِيِّ، وَمَرَّ فِيهَا فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَهُ هُوَ أَوْ شَيْخَهُ مِنَ الْبُخَارِيِّ. قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ: (إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِعَالٍ، وَلَكِنَّهُ لِلْبُخَارِيِّ نَازِلٌ).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَهَذَا حَسَنٌ لَطِيفٌ يَخْدِشُ وَجْهَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْعُلُوِّ). لَكِنْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّ هَذَا يَحْمُولُ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَعَ عُلُوِّ النَّسَبِيِّ عَالِيًا لِذَلِكَ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا. وَذَلِكَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: (إِنْ تَأَخَّرَ رَفِيقُ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ السَّتَةِ فِي سَمَاعِهِ عَنْهُ فِي الْوَفَاةِ، ثُمَّ يَسْمَعُ مِنْهُ مِنْ تَأَخَّرَ وَفَاتِهِ، فَيَحْصُلُ لِلْمُخْرِجِ الْمُوَافَقَةُ الْعَالِيَةُ مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ لِذَلِكَ الْمُصَنِّفِ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنَ الْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ).

وَقَدْ أَفْرَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْخَفَاطِ كَثِيرًا مِنَ الْمُوَافَقَاتِ وَالْأَبْدَالِ، وَمِنْ أَوْسَعِهَا كِتَابُ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ، وَهُوَ ضَخْمٌ أَنْبَأَ عَنْ تَجَرُّهِ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَكَذَا

خَرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ الْمُسَاوَاةِ وَالْمُصَاحَفَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَصْنِيفِهِ الْمُشَارَ إِلَى عِدَّةِ أَمْثَلَةٍ مِمَّا وَقَعَ لَهُ فِيهَا الْمُصَاحَفَةُ، بَلْ وَذَكَرَ فِيهَا شَبِيهَا بِالْمُوَافَقَةِ الْمَاضِيَةِ؛ فَإِنَّهُ قَرَّرَ أَنَّ كُتُبَ الْخَطَائِيِّ وَشَبِيهِ عِنْدَهُ بِوَاسِطَتَيْنِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُصَنِّفِهَا، وَأَجَلُ شَيْخٍ لِلْخَطَائِيِّ أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَهُ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ. ثُمَّ إِنَّ الْمُصَاحَفَةَ مَفْقُودَةٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ أَيْضًا، وَلَكِنْ قَدْ وَقَعَتْ لِقَدَمَاءِ شُيُوخِنَا، فَأَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُحَمَّدٍ ابْنَةُ عُمَرَ بْنِ جَمَاعَةَ عَنْ جَمَاعَةَ مِنْهُمْ أَبُو حَفْصٍ الْمَرْيُ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّعْدِيُّ مُشَافَهُةً عَنْ عَفِيفَةَ ابْنَةِ أَحْمَدَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنَا فَاطِمَةُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّيِّي، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَمِّيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ وَيُوسُفُ الْقَاضِي، قَالَ الْأَوَّلُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَالَ الثَّانِي: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا، وَاللَّفْظُ لِأَوَّلِهِمَا: ثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: («أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ»). الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ: (ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهِنَّ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا») . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مَعًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، فَوَقَعَ لَنَا بَدَلًا لِهَؤُلَاءِ، وَوَرَدَ النَّبِيُّ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ.

٢٠٣٥٣ علو الصفة قليل الجدوى

وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي جَمْعَةِ لِحْدَيْهِ مَالِكٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى خِطَّابِ السُّنَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَثِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ.

فَاعْتَبَارَ هَذَا الْعَدَدَ، كَأَنَّ شَيْخَنَا لَقِيَ النَّسَائِيَّ وَصَاحِبَهُ، وَرَوَتْ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَكِنْ قَدْ نَازَعَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي التَّمَثِيلِ بِمَا الصَّحَابِيُّ فِيهِ مُخْتَلَفٌ فِي الطَّرِيقَيْنِ كَمَا وَقَعَ هُنَا، وَتَعَقَّبَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ فِي فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ، وَقَالَ: بَلَى التَّنْزِيلُ إِلَى التَّابِعِ وَالصَّاحِبِ سَوَاءٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ الْعَايَةُ الْعُظْمَى، وَهُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا التَّنْزِيلِ، يَعْنِي كَذَلِكَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي مُعْجَمِ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي عَلِيٍّ الصَّدَقِيِّ، وَعَمِلَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ مَعْرُوفَةٌ، مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ مَنْ أَنْكَرَهَا. انْتَهَى.

وَسَمَّاهُ تَنْزِيلًا لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْزِيلٍ رَأَوْا مَكَانَ آخَرَ، وَكَذَا سَمَّاهُ عَصْرِيَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ، وَجَعَلَهُ قِسْمًا مُسْتَقِلًّا، فَقَالَ: وَعَلَى التَّنْزِيلِ وَهُوَ الَّذِي يُوَلَّعُونَ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةُ أَنْفُسٍ، وَيَكُونُ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمُصَنِّفِينَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةً مِثْلًا، فَيَنْزِلُ هَذَا الْمُصَنِّفُ مَنْزِلَةَ شَيْخِنَا.

[عَلُو الصِّفَةِ قَلِيلُ الْجَدْوَى]

(٧٤٤) ثُمَّ عَلُو قَدِمَ الْوَفَاةُ ... أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ النِّفَاتِ.

(٧٤٥) لِأَخْرِ قَلِيلٍ لِلْخَمْسِينَ

أَوِ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا.

[عَلُو الصِّفَةِ قَلِيلُ الْجَدْوَى]:

(ثُمَّ) حَيْثُ انْقَضَتْ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي هِيَ عَلُو الْمَسَافَةِ، فَلَنُشْرِعَ فِي عَلُو الصِّفَةِ، وَعَبَّرَ عَنْهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ بِالْعُلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ كَمَا قَالَ بَعْضُ مُحَقِّقِي الْمَغَارِبَةِ: بَابٌ مُتَّسِعٌ، وَمَدَارُهُ عَلَى وُجُودِ الْمُرْجَحَاتِ وَكَثْرَتِهَا وَقِلَّتِهَا، وَبِحَسَبِ ذَلِكَ يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أُمَّةِ الشَّانِ فِي أَنْ يَصِحَّ بَعْضُهُمْ مَا لَا يَصِحُّ الْآخَرُ؛ إِذْ قُطِبَ دَائِرَتُهُ الظَّنُّ، وَأَهْمُهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَةِ الرَّائِي، كَأَنْ يَكُونَ أَفْقَهُ، أَوْ أَحْفَظَهُ، أَوْ أَتَقَنَّ، أَوْ أَضَبَطَ، أَوْ أَكْثَرَ مَجَالَسَةً لِلرَّوِيِّ عَنْهُ، أَوْ أَقْدَمَ سَمَاعًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ وَفَاةً، قَالَ: وَعَلُو الصِّفَةِ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ بِالْأَنْدَلُسِ أَرْجَحُ مِنْ عَلُو الْمَسَافَةِ خِلَافًا لِلْمَشَارِقَةِ، يَعْنِي الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَلَأَجَلَ هَذَا قَالَ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ نَوْعٌ قَلِيلُ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ لِبَاقِي الْفُنُونِ. وَلَنَحْوَهُ قَوْلُ شَيْخِنَا: وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهِ، حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ، بِحَيْثُ أَهْمَلُوا الْإِسْتِغَالَ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ.

وَسَبَقَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فَقَالَ: وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ، حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُلَالِ كَثِيرٍ فِي الصَّنْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْإِعْرَاضُ عَمَّنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ بِتَمْيِيزِهِ إِلَى مَنْ أَجْلَسَ صَغِيرًا لَا تَمْيِيزَ لَهُ، وَلَا ضَبْطَ، وَلَا فَهْمَ؛ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ وَتَقَدُّمِ السَّمَاعِ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عِنْدَ ذِكْرِ الْمُوَافَقَاتِ وَمَا مَعَهَا: وَقَدْ كَثُرَ اعْتِنَاءُ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِهَذَا النَّوعِ، يَعْنِي مُفَرَّقًا وَمَجْمُوعًا عَلَى حِدَةٍ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَسَاكِرَ، قَالَ: وَمِمَّنْ وَجَدْتُهُ فِي كَلَامِهِ الْخَطِيبُ وَبَعْضُ شُيُوخِهِ وَابْنُ مَأْكُولٍ وَالْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَبَقَتِهِمْ، وَمِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

[عَلُو الْأَسْنَادِ بِقَدَمِ الْوَفَاةِ]:

فَأَوَّلُ أَقْسَامِ عَلُو الصِّفَةِ، وَهُوَ الرَّابِعُ: (عَلُو) الْأَسْنَادِ بِسَبَبِ (قَدَمِ الْوَفَاةِ) فِي أَحَدِ رَوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِأَوَّلِ آخَرِ مُتَأَخِّرِ الْوَفَاةِ عَنْهُ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخِهِ بَعِيْنِهِ، فَسَمَاعَنَا مِثْلًا لِلْبُخَارِيِّ مِمَّنْ رَوَاهُ لَنَا عَنْ الْبَهَاءِ أَبِي الْبَقَاءِ السُّبْكِيِّ وَالتَّقِيِّ ابْنَ حَاتِمٍ أَوْ النَّجْمِ بْنِ رَزِينٍ أَوْ

الصَّلَاحِ الزَّفَرَوَائِيِّ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِمْ أَعْلَى مِنْهُمْ مِمَّنْ رَوَاهُ لَنَا عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَإِنْ اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَهُ عَنْ الْحَجَّارِ؛ لِتَأَخُّرِ وَفَاةِ عَائِشَةَ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَكَذَا سَمَاعَنَا لِمُسْلِمٍ مِمَّنْ رَوَاهُ لَنَا عَنْ التَّقِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ أَوْ التَّجَمِّ الْبَالِسِيِّ أَوْ التَّقِيِّ الدُّجَوِيِّ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ فِي طَبَقَتِهِمْ أَعْلَى مِنْهُ مِمَّنْ رَوَاهُ لَنَا عَنْ الشَّرَفِ ابْنِ الْكُؤَيْكِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ الْجَمِيعُ فِي رِوَايَتِهِمْ لَهُ عَنْ الزَّيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي؛ لِتَأَخُّرِ وَفَاةِ ابْنِ الْكُؤَيْكِ عَنِ الْجَمِيعِ.

وَمِثْلُ لَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ شَيْخٍ عَنْ آخَرَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَى مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخٍ عَنْ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ تَسَاوَى الْإِسْنَادَانِ فِي الْعَدَدِ؛ لَتَقْدُمَ وَفَاةُ الْبَيْهَقِيِّ

عَلَى ابْنِ خَلْفٍ، فَالْبَيْهَقِيُّ مَاتَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٥٨ هـ)، وَالْآخَرُ مَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٨٧ هـ). وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهَذَا الْقِسْمِ فِي الْعُلُوِّ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي (الْإِرْشَادِ)، فَقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ يَعْلُو عَلَى غَيْرِهِ بِتَقْدُمِ مَوْتِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ.

وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَصْنِيفِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَمِثْلُهُ بِرِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ؛ لِحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَنْبِ خَشْبَةٍ»؛ فَإِنَّهَا أَعْلَى مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْهُ؛ لِأَنَّ وَفَاةَ الْحَسَنِ كَانَتْ فِي رَجَبِ سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ، وَوفاة حُمَيْدٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

قَالَ: فَلَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ إِلَى الْحَسَنِ مِثْلَ الْإِسْنَادِ إِلَى حُمَيْدٍ، وَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الرُّتْبَةِ، بَلِ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَسَنِ أَعْلَى وَأَجْلُّ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الرَّاويَ لِهَذَا عَنِ الْحَسَنِ هُوَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَتَوَفَّى فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، وَالرَّاويَ لَهُ عَنْ حُمَيْدٍ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَتَوَفَّى فِي سَنَةِ سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ.

قَالَ: وَقَدْ يَقَعُ فِي طَبَقَاتِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ حَدَّثَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنَادِي، وَاسْمُهُ - عَلَى الْمُعْتَمَدِ - مُحَمَّدٌ لَا أَحْمَدُ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ بِحَدِيثٍ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي: («إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ») ، وَحَدَّثَ بِهِ بَعِيْنُهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُنَادِي، وَبَيْنَ وَفَاتِهِمَا ثَمَانٍ وَثَمَانُونَ سَنَةً.

فَالْبُخَارِيُّ كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَتَأَخَّرَ شَيْخُهُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ ابْنُ السَّمَاكِ، ثُمَّ كَانَتْ وَفَاةُ ابْنِ السَّمَاكِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ. فَهُمَا - وَإِنْ اجْتَمَعَا فِي الْمَنْزِلَةِ - فَقَدْ افْتَرَقَا فِي الْجَلَالَةِ وَقَدَّمَ السَّمَاعُ، فَلَا يَكُونُ الطَّرِيقُ إِلَى الْبُخَارِيِّ كَالطَّرِيقِ إِلَى ابْنِ السَّمَاكِ.

وَمُقْتَضَى مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ الْوفاةَ يَكُونُ حَدِيثُهُ أَعْلَى، سِوَاءُ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ أَوْ اقْتَرَنَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُتَأَخِّرِ يَنْدُرُ وَقُوعُهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ الْوفاةَ يَعْزُ وَجُودُ الرِّوَاةِ عَنْهُ بِالنَّظَرِ لِمُتَأَخِّرِهَا، فَيَرْغَبُ فِي تَحْصِيلِ مَرْوِيهِ لِذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ ابْنَ أَبِي الدَّمِّ قَدْ نَازَعَ فِي أَصْلِ هَذَا الْقِسْمِ، وَقَالَ: يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِذَا رَوَى صَحَابِيَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ، وَاتَّصَلَتْ سِلْسِلَةُ كُلِّ جَمَاعَةٍ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَتَسَاوَى الصَّحَابِيَانِ مَعَ الْعَدَالَةِ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، وَتَسَاوَى الْإِسْنَادُ فِي الْعَدَدِ وَصِفَاتِ الرِّوَاةِ، إِلَّا أَنَّ أَحَدَ الصَّحَابِيِّينَ تَوَفَّى قَبْلَ الْآخَرِ، أَنَّ إِسْنَادَ مَنْ تَقَدَّمَ وَفَاتُهُ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِ مَنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ. قَالَ: وَهَذَا لَمْ أَجِدْهُ مَنْقُولًا كَذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَزِمُ لَا مُحَالَةً. أَنْتَبِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ أَيْضًا لَمْ يَرْتَضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي (الْإِقْتِرَاحِ)، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْخُنَا فِي (تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ)، ثُمَّ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي الْعُلُوِّ الْمُبْتَنَى عَلَى تَقَدُّمِ الْوفاةِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ نِسْبَةِ شَيْخٍ إِلَى شَيْخٍ، وَقِيَاسِ رَاوِيٍّ بِرَاوِيٍّ.

[الِإِخْتِلَافُ فِي حَدِّ تَقْدِيمِ الْوَفَاةِ فِي الْعُلُوِّ]:

وَ (أَمَّا الْعُلُوُّ) الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُجَرَّدِ تَقْدِيمِ وَفَاةِ شَيْخِكَ (لَا مَعَ التَّفَاتِ) نَظَرُ (لِ) شَيْخٍ (آخَرٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ ; فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَدِّهِ، (فَقِيلَ) يَكُونُ (لِلْخَمْسِينَ) مِنَ السِّنِّ مَضَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْحَافِظِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَوْصَاءَ الدِّمَشْقِيِّ شَيْخِ الشَّامِ، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: إِسْنَادُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ إِسْنَادٌ عُلُوٌّ. (أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَ) ; أَيُّ: مِنَ السِّنِّ، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَه: إِنَّهُ إِذَا مَرَّ عَلَى الْإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَهُوَ عَالٍ.

٢٠٣٥٠٤ علو الإسناد بقدم السماع

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَهَذَا أَوْسَعُ مِنَ الْأَوَّلِ، يَعْنِي: سَوَاءٌ أَرَادَ قَائِلُهُ مُضِيًّا مِنْ مَوْتِهِ، أَوْ مِنْ حِينِ السَّمَاعِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ فِي ثَانِيهِمَا - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - بَعِيدٌ ; لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْخُهُ إِلَى الْآنَ حَيًّا) .

قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا مَضَى عَلَى إِسْنَادٍ يَكْتَابُ أَوْ حَدِيثٍ ثَلَاثُونَ سَنَةً، وَهُوَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لَا يَقَعُ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ مَثَلًا عَلَى أَصْحَابِ ابْنِ الزُّبَيْدِيِّ ; فَإِنَّهُ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ مَنْ كَانَ آخِرَ مَنْ يَرْوِيهِ عَالِيًّا، وَهُوَ الْحَجَّارُ، وَكَهْوَ أَيْضًا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَمَانِيَّةٍ عَلَى مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَصْحَابِ الْحَجَّارِ وَطَبَقَتِهِ ; فَإِنَّهُ قَدْ مَضَتْ عَلَيْهِ بِمِصْرِنَا نَحْوَ ثَمَانِيَّةٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَبِغَيْرِهِ أَكْثَرُ، وَهُوَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ ; لِأَنَّ آخِرَ مَنْ كَانَ يَرْوِيهِ بِالسَّمَاعِ عَائِشَةُ ابْنَةُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَكَانَتْ وَفَاتَهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ: الَّذِي اخْتَارَهُ - وَهُوَ الْأَحْسَنُ - أَنْ مَنْ مَاتَ شَيْخُ شَيْخِهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ فَسَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ عَالٍ.

[عُلُوُّ الْإِسْنَادِ بِقَدَمِ السَّمَاعِ]

(٧٤٦) ثُمَّ عُلُوُّ قَدَمِ السَّمَاعِ ... وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ.

(٧٤٧) وَحَيْثُ ذِمٌّ فَهُوَ مَا لَمْ يَجِبَر

وَالصَّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ.

[عُلُوُّ الْإِسْنَادِ بِقَدَمِ السَّمَاعِ]:

(ثُمَّ) يَلِيهِ أَقْسَامُ الصِّفَةِ، وَهُوَ خَامِسُ الْأَقْسَامِ، (عُلُوُّ) الْإِسْنَادِ بِسَبَبِ (قَدَمِ السَّمَاعِ) لِأَحَدِ رَوَاتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِرَأْوِ آخَرٍ اشْتَرَكَ مَعَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ لِرَأْوِ سَمِعَ مِنْ رَفِيقٍ لِشَيْخِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ سَمَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ سِتِّينَ مَثَلًا، وَالْآخَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَيَتَسَاوَى الْعَدَدُ إِلَيْهِمَا، فَلِأَوَّلِ أَعْلَى، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ وَفَاتَهُ عَنِ الْآخَرِ أَمْ لَا.

وَكَذَا - كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ - يَقَعُ التَّدَاخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، بِحَيْثُ جَعَلَهُمَا ابْنُ طَاهِرٍ ثُمَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاحِدًا، وَلَكِنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي صُورَةِ يَنْدُرٍ وَفُوعِهَا كَمَا أَسْلَفْتُهُ قَرِيبًا، وَهِيَ مَا إِذَا تَأَخَّرَتْ وَفَاةُ الْمُتَقَدِّمِ السَّمَاعِ. وَلِأَجْلِهَا فِيمَا يَظْهَرُ غَايِرَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَنَازَعُ فِي تَرْجِيحِ الْمُتَقَدِّمِ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الشَّيْخُ اخْتَلَطَ أَوْ خَرَفَ لِهَرِمٍ أَوْ مَرَضَ بِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ حِينَ تَحْدِيثِهِ لَهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ.

كَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ يَكُونُ الْمُتَقَدِّمُ السَّمَاعُ مُتَقَيِّطًا ضَابِطًا، وَالْمُتَأَخِّرُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَيِّدُ بِمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْجِيحٌ بَغَيْرِ الْقَدَمِ.

وَمِنْ صُورِ عُلُوِّ الصِّفَةِ أَيْضًا - وَأَفْرَدَهُ الْخَلِيلِيُّ بِقِسْمٍ - تَسَاوِي السَّنَدَيْنِ، وَامْتِيَازُ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِ رُؤَايِهِ حُفَظًا عُلَمَاءَ، فَهَذَا أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ. وَنَحْوُهُ تَفْسِيرُ شَيْخِنَا الْعُلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ بِإِسْنَادِ جَمِيعِ رِجَالِهِ حُفَظًا ثِقَاتٌ أَوْ فُقَهَاءُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ صَحِيحًا كَمَا سَبَّأَتِي آخِرَ الْبَابِ.

وَكَذَا مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ مِمَّا لَمْ يَلْتَحِظْ بِصِفَةٍ وَلَا مَسَافَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا بُدَّ لِلْحَدِيثِ مِنْ إِيْرَادِهِ فِي تَصْنِيفٍ أَوْ احْتِجَاجٍ بِهِ، وَيَعِزُّ عَلَيْهِ وجوده مِنْ طَرِيقٍ مِنْ حَدِيثِهِ عِنْدَهُ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْهَا، فَهُوَ مَعَ نَزُولِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عِنْدَهُ عَالٍ لِعِزَّتِهِ. أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ طَاهِرٍ، ثُمَّ مِثْلُ ذَلِكَ بَأَنَّ الْبُخَارِيَّ مَعَ كَوْنِهِ رَوَى عَنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَعَنْ أَمْثَلِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، رَوَى حَدِيثًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ مَالِكٍ الَّذِي يَرَوِي عَنِ التَّابِعِينَ لِمَعْنَى فِيهِ، وَهُوَ تَصْرِيحُ مَالِكٍ بِالتَّحْدِيثِ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ فِيهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ. فَهَذِهِ أَقْسَامُ الْعُلُوِّ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ وَالْإِيْضَاحِ الشَّافِي.

النُّزُولُ أَيْضًا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

(وَضِدُّهُ) ; أَي: وَضِدُّ الْعُلُوِّ (النُّزُولُ) ، بِحَيْثُ يَتَنَوَّعُ أَقْسَامُهُ (كَالْأَنْوَاعِ) السَّابِقَةِ لِلْعُلُوِّ، فَمَا مِنْ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِهِ الْخَمْسَةِ إِلَّا وَضِدُّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ، فَهُوَ إِذَا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ، وَتَفْصِيلُهَا يَدْرِكُ مِنْ تَفْصِيلِ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. وَأَنْزَلَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ثَمَانِيَّةٌ، وَذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، كَحَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبٍ فِي تَفْسِيرِ (بَرَاءَةٍ) .

وَحَدِيثُ بَعْثِ أَبِي بَكْرٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَجِّ فِي (بَرَاءَةٍ) أَيْضًا.

وَحَدِيثُ: («مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً») فِي الْكَفَّارَةِ تَلَوِ الْإِيمَانَ وَالتَّوْبَةِ فِي (بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة: ٨٩]) .

وَحَدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ فِي (الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ مِنَ التَّوْحِيدِ) ، وَأَرْبَعَتَهَا فِي (الْبُخَارِيِّ) .

وَحَدِيثُ الثُّعْمَانِ: («الْحَلَالُ بَيْنَ») .

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ: («لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ») ، وَهُمَا فِي (مُسْلِيٍّ) ، بَلْ وَقَفْتُ لِلنَّسَائِيِّ عَلَى عَشَارِيَيْنِ، شَارَكَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَحَدِهِمَا سَلَفًا فِي الْمَصَاحِفِ وَالْمُسَاوَةِ.

[النُّزُولُ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ] :

(وَحَيْثُ ذُمَّ) النُّزُولُ ; كَقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي كَمَا فِي (الْجَامِعِ) لِلْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ شُوِّمَ، وَقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ كَمَا فِي (الْجَامِعِ) أَيْضًا: إِنَّهُ قُرْحَةٌ فِي الْوَجْهِ.

(فَهُوَ مَا لَمْ) تَدْعُ ضَرُورَةً لِسَمَاعِهِ، كَقَصْدِ التَّبَحُّرِ فِي جَمْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرَابَةِ اسْمٍ رَاوِيهِ عِنْدَ مَنْ يَقْصِدُ جَمْعَ شَيْئِهِ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، أَوْ عَدَمِ وَجُودِ غَيْرِهِ فِي بَلَدٍ عَظِيمٍ لِمَنْ قَصَدَ الْإِعْتِنَاءَ بِالْأَحَادِيثِ الْبُلْدَانِيَّاتِ، كَمَا اتَّفَقَ لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ كَتَبَ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ عَنْ شَابٍ اسْمُهُ وَفِي، رَوَى عَنْ بَعْضِ تَلَامِيذِهِ يَمُنُّ كَانَ إِذْ ذَاكَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ لِغَرَابَةِ اسْمِهِ.

وَاقْتَفَيْتُ أَثَرَهُ فِي ذَلِكَ حَيْثُ سَمِعْتُ عَلَى امْرَأَةٍ اسْمُهَا لَمِيَاءُ، مَعَ نَزُولِ إِسْنَادِهَا، أَوْ مَا لَمْ (يُجِبِرْ) النُّزُولُ بِصِفَةِ مَرْجَحَةٍ كَرِيَادَةِ الثِّقَةِ فِي رِجَالِهِ عَلَى الْعَالِي، أَوْ كَوْنِهِ أَحْفَظَ أَوْ أَضْبَطَ أَوْ أَفْقَهُ، أَوْ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ، وَفِي الْعَالِي حُضُورٌ أَوْ إِجَازَةٌ أَوْ مُنَاقَلَةٌ أَوْ تَسَاهُلٌ مِنْ بَعْضِ رُؤَايِهِ فِي الْحَمْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ; فَإِنَّ الْعُدُولَ حِينَئِذٍ إِلَى النُّزُولِ لَيْسَ بِمَذْمُومٍ وَلَا مَفْضُولٍ.

وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: وَمَا جَاءَ فِي ذِمِّ النَّزُولِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ النَّزُولِ؛ فَإِنَّ النَّزُولَ إِذَا تَعَيَّنَ دُونَ الْعُلُوِّ طَرِيقًا إِلَى فَائِدَةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى فَائِدَةِ الْعُلُوِّ كَانَ مُحْتَارًا غَيْرَ مَرْدُودٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - لَا يُسَمَّى نَازِلًا مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ الطُّوسِيِّ وَعَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لَنَا: أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمُ، الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَقُلْنَا: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، الْأَعْمَشُ شَيْخٌ وَأَبُو وَائِلٍ شَيْخٌ، وَسُفْيَانٌ فَقِيهٌ عَنْ فَقِيهٍ عَنْ فَقِيهٍ عَنْ فَقِيهٍ، وَحَدِيثُ يَتَدَاوُلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَدَاوُلَهُ الشُّيُوخُ.

وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُنَا تَفْصِيلًا حَسَنًا، وَهُوَ: إِنَّ النَّظَرَ إِنْ كَانَ لِلْسِّنَدِ فَشَيْخٌ، وَإِنْ كَانَ لِلْمَتْنِ فَالْفُقَهَاءُ، وَإِذَا رَجَحَ وَكِيعُ الْإِسْنَادَ الثَّانِيَّ مَعَ نَزُولِهِ بِدَرَجَتَيْنِ لِمَا ائْتَارَ بِهِ رَوَاتُهُ مِنَ الْفَقْهِ الْمُنْظَمِ لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مَعَ كَوْنِهِ صَحِيحًا، فَكَيْفَ بَغْيُهُ مِمَّا لَا يَصِحُّ؟! (وَالصَّحَّةُ) بِلا شَكٍّ مَعَ النَّزُولِ وَهِيَ (الْعُلُوُّ) الْمَعْنَوِيُّ (عِنْدَ النَّظَرِ) وَالتَّحْقِيقِ، وَالْعَالِي عِنْدَ فَقْدِ الضَّبْطِ وَالِإِتْقَانِ عُلُوُّ صُورِيٍّ، فَكَيْفَ عِنْدَ فَقْدِ التَّوَثُّيقِ؟! وَإِلَيْهِ أَشَارَ السَّلَفِيُّ حَيْثُ قَالَ: الْأَصْلُ الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَزَوَّلَهُمْ أَوَّلَى مِنْ عُلُوِّ الْجَهْلَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّقْلَةِ. وَالنَّازِلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَنْدِ: قُلْتُ لِابْنِ مَعِينٍ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: أَكُتِبَ جَامِعُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، يَعْنِي عَنْهُ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمُعَاذِيِّ بْنِ عِمْرَانَ، يَعْنِي عَنْهُ؟ فَقَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ حَتَّى عَدَّ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً عَنِ الْمُعَاذِيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَرَوَى السَّلَفِيُّ، وَكَذَا الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَعِينٍ، قَالَ: الْحَدِيثُ بِنَزُولٍ عَنْ ثَبْتٍ خَيْرٌ مِنْ عُلُوٍّ غَيْرِ ثَبْتٍ. قَالَ السَّلَفِيُّ: وَأَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُفَرٍ فِي مَعْنَاهُ: عِلْمُ النَّزُولِ اكْتَبُوهُ فَهُوَ يَنْفَعُكُمْ ... وَتَرْكُكُمْ ذَاكُمْ ضَرْبٌ مِنَ الْعَنْتِ إِنَّ النَّزُولَ إِذَا مَا كَانَ عَنْ ثَبْتٍ ... أَعْلَى لَكُمْ مِنْ عُلُوٍّ غَيْرِ ذِي ثَبْتٍ وَأَسَنَّهُمَا الْخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ أَنْشَدَهُمَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَا أَسَنَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ الْأَدِيبِ مِنْ قَوْلِهِ:

لِكُنَّا بِي عَنْ رِجَالٍ أَرْضَيْهِمْ بِنَزُولٍ ... هُوَ خَيْرٌ مِنْ كُنَّا بِي بِعُلُوٍّ عَنْ طُبُولٍ وَلِخَافِظِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمُقَدِسِيِّ:

إِنَّ الرِّوَايَةَ بِالنَّزُولِ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَعْدَلِينَ ... خَيْرٌ مِنَ الْعَالِي عَنِ الْجُهَالِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ. وَلِخَطِيبٍ مِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَذَكَرَ لَهُ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: حَدِيثٌ بَعِيدُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ خَيْرٌ مِنْ حَدِيثٍ قَرِيبِ الْإِسْنَادِ سَقِيمٍ، أَوْ قَالَ: ضَعِيفٍ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: لَيْسَ جُودَةُ الْحَدِيثِ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، جُودَةُ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ. وَنَحْوُهُمْ مَا حَكَاهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ عَنْ وَالدِّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْوَزِيرِ نِظَامِ الْمَلِكِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَذْهَبِي فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، إِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِيَّ مَا قَلَّ رَوَاتُهُ، وَعِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِيَّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ بَلَغَتْ رَوَاتُهُ مِائَةً.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ الْأَصُولِيُّ فِي كِتَابِ (الْأَوْسَطِ) : عَلُوُ الْإِسْنَادِ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَيَشْدُدُونِ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ. قَالَ: وَعَلُوُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الصَّحَّةِ، وَلِهَذَا يَنْزِلُونَ أحيانًا طَلَبًا لِلصَّحَّةِ، فَإِذَا وَجَدُوا حَدِيثًا لَهُ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ وَسَائِطٍ مَثَلًا، وَالْأُخْرَى بِسَبْعَةٍ، يُرِجِّحُونَ النَّازِلَ عَلَى الْعَالِي طَلَبًا لِلصَّحَّةِ. وَقَدْ نَظَمَ هَذَا الْمَعْنَى السِّلْفِيُّ فَقَالَ:

لَيْسَ حُسْنُ الْحَدِيثِ قُرْبَ رِجَالٍ ... عِنْدَ أَرْبَابِ عَلَيْهِ النُّقَادِ بَلْ عَلُوُ الْحَدِيثِ بَيْنَ أُولِي الْخِفِّ
ظِ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ وَإِذَا مَا تَجَمَّعَا فِي حَدِيثٍ ... فَاعْتَنِمَهُ فَذَلِكَ أَقْصَى الْمُرَادِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْعُلُوِّ الْمُتَعَارِفِ إِطْلَاقُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلُوٌّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْحَسْبُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ عَقِبَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَالِي مَا صَحَّ سَنَدُهُ وَإِنْ كَثُرَتْ رِجَالُهُ: هَذَا اصطلاح خاص، وَمَاذَا يَقُولُ قَائِلُهُ إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادَانِ، لَكِنَّ هَذَا أَقْرَبُ رِجَالًا؟ ! .

قُلْتُ: يَقُولُ: إِنَّهُ بِالْوَصْفِ بِالْعُلُوِّ أَوْلَى ; إِذْ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يُخْرِجُهُ.

تَمَّةٌ: لَوْ جُمِعَ بَيْنَ سَنَدَيْنِ أَحَدُهُمَا أَعْلَى فَبَيَّهَمَا يَبْدَأُ؟ جَمْعُهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَبْدَأُ بِالْأَنْزَلِ ; لِيَكُونَ لِإِبْرَادِ الْأَعْلَى بَعْدَهُ فَرَحَةٌ، وَأَكْثَرُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِالْأَعْلَى لِشَرَفِهِ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ فِي (الْبُخَارِيِّ) قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ح، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَوْلُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ح، وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَفِي (مُسْلِمٍ) : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَلَا يَسْلُكَانِ خِلَافَهُ إِلَّا لِنُكْتَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ.

٢٠٣٦ الغريب والعزیز والمشهور

٢٠٣٦٠١ تعريف الغريب وأنواعه

[الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ]

[تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ وَأَنْوَاعُهُ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ)

٧٤٨ - وَمَا بِهِ مُطْلَقًا الرَّاوي انْفَرَدَ ... فَهُوَ الْغَرِيبُ وَابْنُ مِنْدِهِ خَدَّ

٧٤٩ - بِالْإِنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يَجْمَعُ ... حَدِيثُهُ فَإِنْ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ

٧٥٠ - مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ فَالْعَزِيزُ أَوْ ... فَوْقَ مُشْهُورٍ وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا

٧٥١ - مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ ثُمَّ قَدْ ... يَغْرِبُ مُطْلَقًا أَوْ إِسْنَادًا فَقَدْ

٧٥٢ - كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا قَسَمُوا ... لِشَهْرَةٍ مُطْلَقَةٍ كَ " الْمُسْلِمُ

٧٥٣ - مَنْ سَلِمَ " الْحَدِيثَ وَالْمَقْصُورَ ... عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ

٧٥٤ - قُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ... وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقَرًّا

٧٥٥ - فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ مَنْ كَذَبَ ... فَقَوْقَ سِتِّينَ رَوَاهُ وَالْعَجَبُ

٧٥٦ - بِأَنَّ مِنْ رَوَاتِهِ لِلْعَشْرَةِ ... وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ

٧٥٧ - الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ قُلْتُ: بَلَى ... مَسَحَ الْخُفَّافُ وَابْنُ مَنَدَةَ إِلَى

٧٥٨ - عَشْرَتِهِمْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ نَسْبًا ... وَنِيفُوا عَنْ مِائَةِ مَنْ كَذَبَا

(الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ) وَرُبَّتْ بِالْتَّرْقِيِّ مَعَ تَقْدِيمِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِآخِرِهَا فِي نَوْعِ مُسْتَقِلٍّ، ثُمَّ إِرْدَافِهِ بِالْآخِرِينَ فِي آخِرِ. وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمُهَا إِلَى الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ، وَضَمَّ الْغَرِيبَ إِلَى الْأَفْرَادِ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ أَمْلَى كِتَابَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ. وَتَبَعَهُ فِي تَرْتِيبِهِ غَالِبُ مَنْ افْتَقَى أَثَرَهُ.

[تَعْرِيفُ الْغَرِيبِ وَأَنْوَاعُهُ]: (وَمَا بِهِ) ; أَي: بِالْمَرْوِيِّ الَّذِي بِهِ، (مُطْلَقًا) ; أَي: عَنْ إِمَامٍ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ أَوَّلًا، (الرَّائِي) الَّذِي رَوَاهُ، (انْفَرَدَ) عَنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ وَغَيْرِهِمْ. إِمَّا بِجَمِيعِ الْمَتْنِ ; كَحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ ; فَإِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا مِنْ

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ: («السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ») ; فَإِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِيمَا ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. لَكِنَّ الْغَرَابَةَ فِيهِ مُنْتَقِضَةٌ بِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي صَالِحٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ. بَلْ وَبِطَرِيقِ عِصَامِ بْنِ رَوَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، أَوْ يَبْعَضُهُ.

وَذَلِكَ إِمَّا فِي الْمَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ، فَلَاوُلُ بَأَنَّ يَأْتِي فِي مَتْنٍ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ ; كَحَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، حَيْثُ قِيلَ مِمَّا هُوَ مُنْتَقَدٌ أَيْضًا: إِنَّ مَالِكًا تَفَرَّدَ عَنْ سَائِرٍ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الْخُفَّازِ بِقَوْلِهِ: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) . أَوْ كَحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ ; حَيْثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) مِنْ رَوَايَةِ الدَّرَّاورِدِيِّ وَعَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فَجَعَلَاهُ مَرْفُوعًا كُلَّهُ، وَإِنَّمَا الْمَرْفُوعُ مِنْهُ: («كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ») .

وَالثَّانِي: كَحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ أَيْضًا فَاَلْمَحْفُوظُ فِيهِ رَوَايَةُ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَسَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حُسَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَّاورِدِيِّ وَعَبَادِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ عَنْ هِشَامٍ، بِدُونِ وَاسِطَةِ أَخِيهِ.

(فَهُوَ) أَي: مَا حَصَلَ التَّفَرُّدُ بِهِ بِوَجْهِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ، (الْغَرِيبُ) ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ، وَخَصَّهُ التَّوْرِيُّ بِالثَّقَةِ. قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: وَكَانَهُ نَظَرٌ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْمَرْوِيِّ إِذْ ذَاكَ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ. (و) أَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ابْنُ مَنَدَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، (فَقَدْ) هُ (بِالْإِنْفِرَادِ) ، يَعْنِي: عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَوَّلًا، لَكِنَّ (عَنْ إِمَامٍ) مِنَ الْأَثَمَةِ ; كَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ (يَجْمَعُ حَدِيثَهُ) . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْغَرِيبَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ، وَنَسْبِيٌّ ; كَمَا سَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَحِينَئِذٍ فَهُوَ وَالْأَفْرَادُ كَمَا سَلَفَ فِي بَابِهَا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَلَمْ حَصَلَتْ الْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا؟ .

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الْأَحْسَنَ فِي تَعْرِيفِهِ مَا قَالَهُ الْمَيَّانِيُّ: وَإِنَّهُ مَا شَدَّ طَرِيقَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ رَاوِيَهُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَخْصُ مِنْ ذَلِكَ ; لِعَدَمِ التَّقْيِيدِ فِي رَاوِيِهِ بِمَا ذَكَرَ.

وَعَرَفَهُ الشَّهَابُ الْخَوِيُّ بِأَنَّهُ مَا يَكُونُ مَتْنُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَرْدًا عَنْ جَمِيعِ رَوَاتِهِ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ الصَّحَابِيُّ، ثُمَّ التَّابِعِيُّ، ثُمَّ تَابِعُ التَّابِعِيِّ، وَهَلُمَّ جَرًّا. أَوْ مَا يَكُونُ مَرْوِيًّا بِطَرِيقٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ تَابِعِيٌّ أَوْ بَعْضُ رَوَاتِهِ. وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرِيبُ عِنْدَهُ أَيْضًا عَلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ. وَيَكُونُ اقْتِرَاقُ أَوَّلِهِمَا عَنِ الْفَرْدِ بِالنَّظَرِ لَوْ قُوعِ التَّفَرُّدِ فِي سَائِرِ طَبَقَاتِهِ، فَهُوَ أَخْصَصُ أَيْضًا.

وَيَحْتَمَلُ التَّرَدُّدُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ، لَكِنْ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا شَيْخُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ لُغَةً وَأَصْطِلَاحًا، بَأَنَّ أَهْلَ الْأَصْطِلَاحِ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ كَثَرَةُ الْإِسْتِعْمَالِ وَقِلَّتُهُ، فَالْفَرْدُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونُهُ عَلَى الْفَرْدِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ، وَلَوْ تَعَدَّدَتْ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ، وَالْغَرِيبُ أَكْثَرُ مَا يُطْلَقُونُهُ عَلَى الْفَرْدِ النَّسْبِيِّ، قَالَ: وَهَذَا مِنْ إِبْطَالِ الْإِسْمِ عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَلَهُمُ الْفِعْلُ الْمُسْتَقَّ فَلَا يَفْرُقُونَ، فَيَقُولُونَ فِي النَّسْبِيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فَلَانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فَلَانٌ. انْتَهَى.

عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ أَشَارَ إِلَى اقْتِرَاقِهِمَا فِي بَعْضِ الصُّورِ، فَقَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْرَادِ مَعْدُودًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرِيبِ ; كَمَا فِي الْأَفْرَادِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْبِلَادِ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصَرَةِ مَثَلًا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا، فَهُوَ الْغَرِيبُ، وَرَبَّمَا يُسَمَّى كُلُّ مَنْ قَسَمِيَ الْغَرِيبَ ضَيْقَ الْمَخْرَجِ. قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ وَاصِلٍ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ: (لَا أَعْرِفُ شَيْئًا فِيمَا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ) : هُوَ أَضْيَقُ حَدِيثٍ فِي الْبُخَارِيِّ، سَأَلَنِي عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي ذُهْلٍ - يَعْنِي أَحَدَ مَشَائِخِهِ - فَأَخْرَجْتُهُ لَهُ، فَسَمِعَهُ - يَعْنِي: سَمِعَهُ شَيْخُهُ مِنْهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو، وَكَانَ ضَيْقُهُ مَخْصُوصٌ بِرِوَايَةِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَالْأَفْقَدُ عُلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَقَبَ

٢٠٣٦٠٢ تعريف العزيز

تَخْرِيجِهِ لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبُرْسَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبُرْسَانِيِّ وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ فِي جَمْعِهِ لِلْحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي (الْمُسْتَخْرَجِ) .

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمُ: الْغَرِيبُ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى وَزَانِ الْغَرِيبِ مِنَ النَّاسِ، فَكَمَا أَنَّ غُرَبَةَ الْإِنْسَانِ فِي الْبَلَدِ تَكُونُ حَقِيقَةً بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ فِيهَا أَحَدٌ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَكُونُ إِضَافِيَّةً بِأَنَّهُ يَعْرِفُهُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ، ثُمَّ قَدْ يَتَفَاوَتُ مَعْرِفَةُ الْأَقْلِ مِنْهُمْ تَارَةً وَالْأَكْثَرُ أُخْرَى، وَقَدْ يَسْتَوِيَانِ، وَكَذَا الْحَدِيثُ.

[تَعْرِيفُ الْعَزِيزِ]

[إِس: ١٤٥] ; أَي: قَوَيْنَا وَشَدَدْنَا. وَجَمْعُ الْعَزِيزِ عَزَازٌ، مِثْلُ: كَرِيمٍ وَكَرَامٍ ; كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

يُبِضُ الْوُجُوهُ أَلْبَةً وَمَعَاقِلُ ... فِي كُلِّ نَائِيَةِ عِرَازُ الْأَنْفُسِ

ثُمَّ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِوُجُودِ ذَلِكَ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِهَا مِنْ طَبَقَةٍ غَرِيبًا، بِأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِهِ رَاوٍ آخَرُ عَنْ شَيْخِهِ، بَلْ وَلَا يَكُونُ مَشْهُورًا لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ عَلَى رِوَايَتِهِ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِهِ أَيْضًا. وَمَشَى عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا ; حَيْثُ وَصَفَ

حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: («أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ») ،
بِأَنَّهُ غَرِيبٌ ؛ لِتَفَرُّدِ شُعْبَةَ بِهِ عَنْ وَاقِدٍ، ثُمَّ لِتَفَرُّدِ أَبِي غَسَّانَ الْمُسَمَعِيِّ بِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ رَاوِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَعَزِيزٌ ؛ لِتَفَرُّدِ
حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الصَّبَّاحِ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَنَّدِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ بِهِ عَنْ حَرَمِيِّ.
وَسَبْقُهُ لِنَحْوِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ؛ حَيْثُ مَثَلُ لِمَشْهُورٍ بِحَدِيثِ: («الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») ، مَعَ كَوْنِ أَوَّلِ سَنَدِهِ فَرْدًا، وَالشُّهُرَةُ إِنَّمَا طَرَأَتْ لَهُ
مِنْ عِنْدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. بَلْ قَالَ فِي الْغَرِيبِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ غَرِيبٌ مَشْهُورٌ، وَذَلِكَ بِوَجْهَيْنِ وَاعْتِبَارَيْنِ.
وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: («مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ») : إِنَّهُ
مَشْهُورٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ. فَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ مَرَادَهُ أَنَّهُ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ. فَهَذِهِ الشُّهُرَةُ النَّسَبِيَّةُ نَظِيرُ الْغَرَابَةِ
النَّسَبِيَّةِ فِي قَوْلِهِ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ: غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ فَرْدٌ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا بِخُصُوصِهِ عَنْهُ، مَعَ أَنَّ
الشَّيْخَ قَدْ يَكُونُ تَوْبَعٌ عَلَيْهِ عَنْ شَيْخِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيُخْرِجُ الْحَكَمُ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ فَرْدٌ فِي أَوَّلِهِ، مَشْهُورٌ فِي آخِرِهِ، يُرِيدُ أَنَّهُ اشْتَهَرَ عَمَّنْ انْفَرَدَ بِهِ، فَهِيَ شُهْرَةٌ نَسَبِيَّةٌ لَا
مُطْلَقَةٌ. وَعَلَى هَذَا مَثَلُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَخَذَتْ عَنْهُ، فَعَرَّفَ الْعَزِيزُ اصْطِلَاحًا: بِأَنَّهُ الَّذِي يَكُونُ فِي طَبَقَةٍ مِنْ طَبَاقِهِ رَاوِيَانِ فَقَطُّ.
وَلَكِنْ لَمْ يَمْشِ شَيْخُنَا فِي

٢٠٣٦٠٣ تعريف المشهور والمستفيض

تَوْضِيحُ النُّخْبَةِ عَلَى هَذَا ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ خَصَّهُ بِرُودِهِ مِنْ طَرِيقِ رَاوِيَيْنِ فَقَطُّ، عَنَى بِهِ كَوْنَهُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ طَبَاقِهِ، وَقَالَ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ
مُرَادَهُ أَنْ لَا يَرِدَ بِأَقْلَ مِنْهُمَا، فَإِنْ وَرَدَ بِأَكْثَرٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ السَّنَدِ الْوَاحِدِ لَا يَضُرُّ ؛ إِذِ الْأَقْلُ فِي هَذَا يَقْضِي عَلَى الْأَكْثَرِ.
وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَمَا كَانَتْ الْعِزَّةُ فِيهِ بِالنَّسَبَةِ لِرَاوٍ وَاحِدٍ انْفَرَدَ رَاوِيَانِ عَنْهُ يَقِيدُ فَيَقَالُ: عَزِيزٌ مِنْ حَدِيثِ فُلَانٍ. وَأَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ
فَيَنْصَرِفُ لِمَا أَكْثَرُ طَبَاقِهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ سَنَدٍ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ قَدْ ادَّعَى فِيهِ ابْنُ حَبَّانٍ عَدَمَ وَجُودِهِ، وَكَادَ شَيْخُنَا أَنْ
يُؤَافِقَهُ ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَسْلَمَ بِخِلَافِهِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي قَرَرْنَاهَا، وَهِيَ أَنَّ لَا يَرَوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ، يَعْنِي كَمَا
حَرَرَهُ هُوَ فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ. مِثَالُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالبَخَارِيُّ فَقَطُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: («لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ») الْحَدِيثُ.
وَرَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا قَتَادَةُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ. وَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ شُعْبَةُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسَعِيدٌ عَلَى مَا يَحْرُرُ
؛ فَإِنِّي قَلَدْتُ شَيْخَنَا فِيهِ مَعَ وَقُوفِي عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَحْصِ. وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ عَنْ كُلِّ جَمَاعَةٍ.

[تعريف المشهور والمستفيض]

[تعريف المشهور والمستفيض] (أَوْ) أَنْ يُتَّبَعَ رَاوِيَهُ عَنْ ذَاكَ الْإِمَامِ مِنْ (فَوْقَ) بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ - أَي: فَوْقَ ذَلِكَ - كَثَلَاةً فَأَكْثَرَ،
مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، (فَمَشْهُورٌ) ؛ أَي: النَّوعُ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: الْمَشْهُورُ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي تَعْرِيفِهِ تَبَعًا لِابْنِ مَنْدَةَ: فَإِذَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْهُمْ - أَي: عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ
حَدِيثًا سَمِيًّا مَشْهُورًا.

وَبِمُقْتَضَى مَا عَرَّفَا بِهِ الْعَزِيزُ أَيْضًا يَجْتَمَعَانِ فِيمَا إِذَا رَوَاهُ ثَلَاثَةٌ، وَيَخْتَصُّ الْعَزِيزُ بِاِثْنَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثَةِ. وَأَمَّا بِالنَّظَرِ لِمَا عَرَّفَهُ بِهِ شَيْخُنَا فَلَا يَجْتَمَعَانِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا انْخِصَارَ لِهَمَا أَيْضًا فِي كَوْنِ الْمُنْفَرِدِ عَنْهُ مِمَّنْ يَجْمَعُ حَدِيثَهُ، بَلْ يَشْمَلُ كُلُّ مِنْهُمَا مَا لَا يَكُونُ رَاوِيَهُ كَذَلِكَ، وَكَذَا مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الرَّاويَانِ فِي الْعَزِيزِ عَنْ رَاوِيَيْنِ، وَالرَّوَاةُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ عَنْ اِثْنَيْنِ، وَمَا تَكُونُ الشُّهُرَةُ فِي غَالِبِ طَبَاقِهِ، بِحَيْثُ يَحْسُنُ إِطْلَاقُهُمَا حِينَئِذٍ دُونَهَا فِي بَعْضِ طَبَاقِهِ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي الْعَزِيزِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الصُّورِ، فَاعْلَمْهُ.

وَسَمِيَّ مَشْهُورًا ; لِوُضُوحِ أَمْرِهِ، يُقَالُ: شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرَهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ.

وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ.

سَمِيَّ بِذَلِكَ لِاتِّسَارِهِ وَشِيَاعِهِ فِي النَّاسِ، مِنْ فَاضِ الْمَاءِ يَفِيزُ فَيْضًا وَفَيْضُوهُ ; إِذَا كَثُرَ حَتَّى سَالَ عَلَى ضَفَةِ الْوَادِي.

قَالَ شَيْخُنَا: وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُسْتَفِيزَ يَكُونُ فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ، يَعْنِي وَفِيمَا بَيْنَهُمَا سَوَاءً، وَالْمَشْهُورُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَشْمَلُ مَا كَانَ أَوَّلُهُ مَنْقُولًا عَنِ الْوَاحِدِ ; كَحَدِيثِ الْأَعْمَالِ، وَإِنْ انْتَقَدَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي التَّمَثِيلِ بِهِ، وَلَا انْتِقَادَ بِالنَّظَرِ لِمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيفِهِ ; إِذِ الشُّهُرَةُ فِيهِ نَسَبِيَّةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيِّ الْمَلَقَّبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَتَبَهُ عَنْ سَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَاعْتَنَى الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنَدَةَ بِجَمْعِهِمْ وَتَرْتِيبِهِمْ، بِحَيْثُ جَمَعَ نَحْوَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ غَايَرَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ أُخْرَى، يَعْنِي بِأَنَّ الْمُسْتَفِيزَ مَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ دُونَ اعْتِبَارِ عَدَدِهِ.

وَلِذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّبْرِيُّ وَالْقَفَّالُ: إِنَّهُ هُوَ وَالْمُتَوَاتِرُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ شَيْخُنَا فِي الْمُسْتَفِيزِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْقَنْ. يَعْنِي كَمَا فِي الْمُتَوَاتِرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، بِخِلَافِ الْمَشْهُورِ ; فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَبِرَ فِيهِ هَذَا الْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ، سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَمْ لَا.

(و) لَكِنْ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِشُمُولِهِ الصَّحِيحَ وَغَيْرَهُ، بَلْ (كُلُّ) مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْرُوحَةِ، (قَدْ رَأَوْا) ; أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ، (مِنْهُ الصَّحِيحُ) ; يَعْنِي الْمُحْتَجُّ بِهِ الشَّامِلُ الْحَسَنَ، (وَالضَّعِيفَ) . وَلَا يَنَافِي وَاحِدٌ مِنْهَا وَاحِدًا مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ ابْنُ الصَّلَاحِ بِذَلِكَ فِي الْعَزِيزِ، وَلَكِنَّ الضَّعْفَ فِي الْغَرِيبِ أَكْثَرُ ; وَلِذَا كَرِهَ جَمْعُ مِنَ الْأُمَّةِ تَتَبُعَ الْغَرَائِبِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا تَكْتُبُوهَا ; فَإِنَّهَا مَنَاقِبُ، وَعَامَّتُهَا عَنْ الضُّعَفَاءِ.

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: («تُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ») ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُرْسَلٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ زَعَمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ. فَقَالَ أَحْمَدُ: صَدَقَ، إِذَا كَانَ خَطَأً فَهُوَ غَرِيبٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ طَلَبَهَا كَذَبَ. وَقَالَ مَالِكٌ: شَرُّ الْعِلْمِ الْغَرِيبُ، وَخَيْرُهُ الظَّاهِرُ الَّذِي قَدْ رَوَاهُ النَّاسُ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّ الْغَرِيبَ خَيْرٌ، فَإِذَا هُوَ شَرٌّ.

٢٠٣٦٠٤ أنواع الغريب

[أنواع الغريب]

[أنواع الغريب] : (ثُمَّ) إِنَّهُ (قَدْ يُغْرَبُ مُطْلَقًا) ; يَعْنِي فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ مَعًا ; كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ مَتْنُهُ رَاوٍ وَاحِدٌ ; كَمَا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلًا. (أَوْ) يُغْرَبُ مُقَيَّدًا ; حَيْثُ يُغْرَبُ (إِسْنَادًا) بِالنَّقْلِ. (فَقَدْ) ; أَي: حَسَبُ. كَأَن يَكُونُ مَعْرُوفًا بِرَوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَنْفَرِدُ

بِهِ رَأَوْ مِنْ حَدِيثٍ صَحَابِيٍّ آخَرَ، فَهُوَ مِنْ جِهَتِهِ غَرِيبٌ، مَعَ أَنَّ مَتْنَهُ غَيْرُ غَرِيبٍ.

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ: («الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ») ; فَإِنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْ ذَلِكَ غَرَائِبُ الشُّيُوخِ فِي أَسَانِيدِ الْمُتُونِ الصَّحِيحَةِ، يَعْنِي كَأَنَّ يَنْفَرِدَ بِهِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ بِخُصُوصِهِ غُنْدَرٌ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَلَا أَرَى - يَعْنِي الْقِسْمَ الثَّانِي - يَنْعَكُسُ، فَلَا يُوْجَدُ إِذَا، يَعْنِي فِيمَا يَصِحُّ مَا هُوَ غَرِيبٌ مَتْنًا لَا سَنَدًا، إِلَّا إِذَا اشْتَهَرَ الْحَدِيثُ الْفَرْدُ عَمَّنْ تَفَرَّدَ بِهِ، فَرَوَاهُ عَنْهُ عَدَدٌ كَثِيرُونَ ; فَإِنَّهُ يَصِيرُ غَرِيبًا مَشْهُورًا، وَغَرِيبًا مَتْنًا، وَغَيْرُ غَرِيبٍ إِسْنَادًا، لَكِنْ بِالنَّظَرِ إِلَى أَحَدِ طَرَفَيْ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِفٌ بِالْغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ، وَمُتَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخَرِ ; كَحَدِيثِ: («إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») ، وَكَسَائِرِ الْغَرَائِبِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا التَّصَانِيفُ الْمَشْهُورَةُ. وَمِنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِيمَا شَرَحَهُ مِنَ التِّرْمِذِيِّ تَبَعًا

٢٠٣٦٥ أقسام المشهور

لِابْنِ طَاهِرٍ، فِيمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا، وَلَمْ يَقِدِّ ثَلَاثَهَا بِآخِرِ السَّنَدِ ; كَابْنِ الصَّلَاحِ، بَلْ أَطْلَقَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ مِثْلًا ; لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ، وَإِنَّمَا الْقِسْمَةُ اقْتَضَتْ لَهُ ذِكْرَهُ. وَذَكَرَ رَابِعًا، وَهُوَ غَرِيبٌ فِي بَعْضِ السَّنَدِ ; كَالطَّرِيقِ الَّتِي قَدَمْتُهَا لِحَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ بِإِسْقَاطِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَبِيهِ، وَقَالَ: فَهَذِهِ غَرَابَةٌ تَخُصُّ مَوْضِعًا مِنَ السَّنَدِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَخَامِسًا وَهُوَ غَرِيبٌ فِي بَعْضِ الْمَتْنِ ; كَرَفْعِ جَمِيعِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

[أقسام المشهور]

[أقسام المشهور]: (كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضًا) يَقَعُ عَلَى مَا يَرَوَى بِأَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ طَبَاقِهِ أَوْ مُعْظَمِهَا، أَوْ عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، فَيَشْمَلُ مَا لَهُ إِسْنَادٌ وَاحِدٌ فَصَاعِدًا، بَلْ مَا لَا يُوْجَدُ لَهُ إِسْنَادٌ أَصْلًا ; ك: («عَلَمَاءُ أُمَّتِي أَنْبِيَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ») ، وَ: («وُلِدْتُ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ الْعَادِلِ كِسْرَى») ، وَتَسْلِيمِ الْغَزَالَةِ ; فَقَدْ اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ وَفِي الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي آخِرِ الْجِهَادِ مِنْ

مَوْضِعَاتِهِ: أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَسْوَاقِ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَذَكَرَ مِنْهَا: («مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارِ بَشَرَتِهِ بِالْجَنَّةِ») ، وَ: («نَحَرْتُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ») . وَلَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ أَحْمَدَ ; لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْمُطَوَّيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْهُ فِي مُسْنَدِهِ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ مَعَ مَجِيئِهِ مِنْ طَرُقٍ أُخْرَى، وَثَانِيَهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَيْضًا، هَذَا مَعَ نَظْمِ الْعَلَامَةِ أَبِي شَامَةَ الدِّمَشْقِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ لِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فَقَالَ:

أَرْبَعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ شَاعَتْ وَلَا ... أَصْلَ لَهَا مِنَ الْحَدِيثِ الْوَاصِلِ

خُرُوجُ آذَارِ وَيَوْمُ صَوْمِكُمْ ... ثُمَّ أَذَى الدِّمِيِّ وَرَدُّ السَّائِلِ

وَقَدْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ أَحَادِيثُ هِيَ مَوْضُوعَةٌ بِالْكَلِيَّةِ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا. وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ عَرَفَ الْكَثِيرَ مِنْ ذَلِكَ. بَلْ وَ (قَسَمُوا) ; أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ، الْمَشْهُورُ أَيْضًا (لِشُهْرَةِ مُطْلَقَةِ) بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ; (كَ) حَدِيثِ: («الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ») ، (الْحَدِيثُ وَ) لِلْمَشْتَرِ، (الْمُقْصُورُ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ) مَعْرِفَتُهُ، (مِنْ) نَحْوِ (مَشْهُورٌ قُوَّتُهُ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (بَعْدَ

الرُّكُوعَ شَهْرًا) ; فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ جَمَاعَةٌ ; مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَعَاصِمٌ وَقَتَادَةُ وَأَبُو جُلَازٍ لِاحِقُ بْنُ حَمِيدٍ، ثُمَّ عَنِ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ ; مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي جُلَازٍ، وَرَوَاهُ عَنِ التَّيْمِيِّ جَمَاعَةٌ، بِحَيْثُ اشْتَهَرَ، لَكِنْ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً.

٢٠٣٦٠٦ تعريف التواتر لغة واصطلاحاً

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ يَسْتَعْرِبُونَهُ ; لِكَوْنِ الْغَالِبِ عَلَى رِوَايَةِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ كَوْنَهَا بِلاَ وَاسِطَةٍ. وَإِلَى مَشْهُورٍ مَقْصُورٍ عَلَى غَيْرِ الْمُحَدِّثِينَ ; كَأَلَمْثَلَةِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا، وَلَكِنْ لَا اعْتِبَارًا إِلَّا بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَفْرَدْتُ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ بِالنَّظَرِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَقْسَامِهِ كِتَابًا. وَكَذَا يَنْقَسِمُ أَيْضًا بِاعْتِبَارِ آخَرٍ، فَيَكُونُ مِنْهُ مَا لَمْ يَرْتَقِ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ فِيهِ.

[تعريف التواتر لغةً واصطلاحاً]

[تعريف التواتر لغةً واصطلاحاً] (وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ) ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ كُلَّ مُتَوَاتِرٍ مَشْهُورٌ، وَلَا يَنْعَكُسُ. يَعْنِي فَإِنَّهُ لَا يَرْتَقِي لِلتَّوَاتُرِ إِلَّا بَعْدَ الشُّهْرَةِ، فَهُوَ لُغَةٌ: تَرَادُفُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَابِقَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بَيْنَهُمَا قِتْرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى} [المؤمنون: ٤٤] ; أَي: رَسُولًا بَعْدَ رَسُولٍ، بَيْنَهُمَا قِتْرَةٌ. وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَا يَكُونُ (مُسْتَقَرًّا فِي) جَمِيعِ (طَبَقَاتِهِ) ، أَنَّهُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ وَرَدَّ عَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرِ مَحْصُورِينَ فِي عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بَلْ بِحَيْثُ يَرْتَقُونَ إِلَى حَدٍّ تُحِيلُ الْعَادَةُ مَعَهُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، أَوْ وَقُوعِ الْغَلَطِ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ. وَبِالنَّظَرِ لِهَذَا خَاصَّةً يَكُونُ الْعَدَدُ فِي طَبَقَةٍ كَثِيرًا، وَفِي أُخْرَى قَلِيلًا ; إِذِ الصِّفَاتُ الْعَلِيَّةُ فِي الرِّوَاةِ تَقُومُ مَقَامَ الْعَدَدِ أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهِ.

هَذَا كُلُّهُ مَعَ كَوْنِ مُسْتَنَدِ انْتِهَائِهِ الْحَسَّ ; مِنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ ; لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ يُحْتَمَلُ دُخُولُ الْغَلَطِ فِيهِ، وَنَحْوُهُ كَمَا اتَّفَقَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ مَوْلَى أَبِي

٢٠٣٦٠٧ أمثلة التواتر

عَوَانَةَ بِنْتِي، فَلَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، فَلَهَا وَلَّى لِحَقَّهُ أَبُو عَوَانَةَ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَكَ بِهَا يَا أَبَا عَوَانَةَ. فَلَهَا أَصْبَحُوا وَأَرَادُوا الدَّفْعَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَقَفَ ذَلِكَ السَّائِلُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ وَجَعَلَ يَنَادِي إِذَا رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اشْكُرُوا يَزِيدَ بْنَ عَطَاءٍ اللَّبَنِيِّ، يَعْنِي مَوْلَى أَبِي عَوَانَةَ ; فَإِنَّهُ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْيَوْمَ بِأَبِي عَوَانَةَ فَأَعْتَقَهُ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونُ فَوْجًا فَوْجًا إِلَى يَزِيدٍ، يَشْكُرُونَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ يَنْكُرُهُ، فَلَهَا كَثُرَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمْ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ؟ ! اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ.

وَأَنَّ لَا يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ الْعَقْلِ الصَّرَفِ ; ك: الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ، وَالْأُمُورِ النَّظَرِيَّاتِ ; إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ نَظَرِهِ، وَكُلُّهُ مَقْبُولٌ ; لِإِفَادَتِهِ الْقَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ كَمَا سَلَفَ، وَلَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْفَنِّ ; فَإِنَّهُ لَا يُبْحَثُ عَنْ رِجَالِهِ ; لِكَوْنِهِ لَا دَخَلَ لِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ فِيهِ ; وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا الْقَلِيلُ ; كَالْحَاكِمِ، وَالْخَطِيبِ فِي أَوَائِلِ (الْكِفَايَةِ) ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ لَا يَذْكُرُونَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ الْمَشْعُرِ بِمَعْنَاهُ الْخَاصِّ. وَإِنْ كَانَ الْخَطِيبُ قَدْ ذَكَرَهُ، فَنَفِي كَلَامِهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ اتَّبَعَ فِيهِ غَيْرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَا يَشْمَلُهُ صِنَاعَتُهُمْ، وَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ فِي رِوَايَاتِهِمْ.

[أَمْثَلَةُ التَّوَاتُرِ]

[أَمْثَلَةُ التَّوَاتُرِ] وَلَهُ أَمْثَلَةٌ ; (كَمَتْن) (« مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ») ، الَّذِي اعْتَنَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ ; مِنْهُمْ الطَّبْرَانِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ خَلِيلٍ بِجَمْعِ طَرَقِهِ ،

وَبَلَغَتْ عِدَّةُ مَنْ رَوَاهُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَتَبِعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ عِشْرِينَ ، بَلِ ارْتَقَتْ عِنْدَ كُلِّ مِنَ الْبَزَارِ وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ لِارْبَعِينَ ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ عِدَّةً قَلِيلًا .

وَعِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّرِفِيِّ شَارِحِ (الرِّسَالَةِ) لِسِتِّينَ . (فَذِ) ارْتَقَتْ (فَوْقَ سِتِّينَ) صَحَابِيًّا بِاثْنَيْنِ (رَوَاهُ) كَمَا عِنْدَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ مَوْضُوعَاتِهِ ، وَلِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقٍ ، بِحَيْثُ زَادَتْ الطَّرُقُ عِنْدَهُ عَلَى التَّسْعِينَ . وَجَزَمَ بِذَلِكَ ابْنُ دَحِيَّةٍ .

وَقَدْ سَبَقَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ لِرِيَادَةِ عِدِّ الصَّحَابَةِ عَلَى السِّتِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ .

(وَالْعَجَبُ بِأَنَّ مَنْ رَوَاهُ لِلْعَشْرَةِ) الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ . (و) أَنَّهُ (خُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ) الْمَذْكُورَيْنِ ; وَهُمَا اجْتِمَاعُ أَزِيدَ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا عَلَى رِوَايَتِهِ ، وَكَوْنُ الْعَشْرَةِ مِنْهُمْ ، (فِيمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ حِكَايَةً (عَنْ بَعْضِهِمْ) مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مُقَدِّمَةِ إِحْدَى النُّسخَتَيْنِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ ، الْأَوَّلُ مِنْ كَلَامِهِ نَفْسِهِ ، وَالثَّانِي نَقْلًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْإِسْفَرَايْنِيِّ .

وَكَذَا قَالَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُهُ الْبَيْهَقِيُّ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ .

بَلِ أَشْعَرَ كَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ بِاخْتِصَاصِهِ بِكَوْنِهِ مِثَالًا لِلتَّوَاتُرِ ; فَإِنَّهُ قَالَ : وَمَنْ سُئِلَ عَنْ إِبْرَازِ مِثَالٍ لَذَلِكَ فِيمَا يُرَوَّى مِنَ الْحَدِيثِ ، أَعْيَاهُ تَطْلُبُهُ .

قَالَ : وَحَدِيثُ : (« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ») لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِسَبِيلٍ ، وَإِنْ نَقَلَهُ عِدَّةُ التَّوَاتُرِ وَرِيَادَةُ ; لِأَنَّ ذَلِكَ

طَرَأَ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ إِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي أَوَائِلِهِ عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ . نَعَمْ ، حَدِيثُ : (« مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ ») نَرَاهُ مِثَالًا لَذَلِكَ ; فَإِنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ

الصَّحَابَةِ الْعِدَّةُ الْجُمُ ، وَوَافَقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى إِطْلَاقِ التَّوَاتُرِ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ نَازَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي اجْتِمَاعِ الْعَشْرَةِ عَلَى رِوَايَتِهِ ، وَبَعْضُ شُيُوخِ

شُيُوخِنَا فِي كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا ; لِأَنَّ شَرْطَهُ كَمَا قَدَّمْنَا اسْتِوَاءَ طَرَفَيْهِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي الْكَثْرَةِ ، وَلَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرَفِهِ بِمُفْرَدِهَا .

وَأُجِيبُ عَنْ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الطَّرُقَ عَنِ الْعَشْرَةِ مَوْجُودَةٌ فِي مُقَدِّمَةِ الْمَوْضُوعَاتِ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ وَابْنِ عَوْفٍ فِي النُّسخَةِ الْآخِرَةِ مِنْهَا ، وَكَذَا

مَوْجُودَةٌ عِنْدَ مَنْ بَعْدَهُ ، وَالثَّابِتُ مِنْهَا كَمَا سَبَقَتْهُ مِنَ الصَّحَاحِ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ ، وَمِنْ الْحَسَنِ طَلْحَةُ وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَمِنْ الضَّعِيفِ

الْمُتَمَسِّكِ طَرِيقُ عُثْمَانَ ، وَبَقِيَّتُهَا ضَعِيفٌ أَوْ سَاقِطٌ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْجُمْلَةِ .

وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ الْمُرَادَ بِإِطْلَاقِ كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا رِوَايَةَ الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَجْمُوعِ مِنْ أَيْدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِمْ فِي كُلِّ عَصْرِ ، وَهَذَا كَافٍ فِي ذَلِكَ .

وَأَيْضًا فَطَرِيقُ أَنَسٍ وَحَدَّثَهَا قَدْ رَوَاهَا عَنْهُ الْعِدَّةُ الْكَثِيرُ وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُمْ . وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ عَنْهُ سِتَّةٌ مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ وَتَفَاتِهِمْ .

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو .

فَلَوْ قِيلَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا : إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنْ صَاحِبِيهِ ، لَكَانَ صَحِيحًا . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَفِي بَعْضِ مَا جُمِعَ مِنْ طَرَفِهِ عِدَّةُ التَّوَاتُرِ . (قُلْتُ :

بَلَى) ، لَمْ يُخَصَّ هَذَا الْمُتَنُ بِالْأَمْرَيْنِ ، بَلِ (مَسَحَ الْخَفَافَ) قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا - فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي كِتَابِهِ : (الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ

كُتُبِ النَّاسِ لِلْفَائِدَةِ) - أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا ، وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ . بَلِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَسْجِدِ عَلَى الْخَفِينِ . وَلَكِنْ فِي هَذَا مَقَالٌ . نَعَمْ ، جَمَعَ بَعْضُ الْخَفَاطِ رِوَايَتَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَجَاوَزُوا

الْثَّانَيْنِ .

وَصَرَحَ جَمْعُ مِنَ الْخُفَاطِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مُتَوَاتِرٌ. وَعِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْهُمْ: رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوُ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَفَاضَ وَتَوَاتَرَ. وَسَبَقَهُ أَحْمَدُ فَقَالَ: لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا وَقَفُوا.

وَقَالَ مُنْهًا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ أَجْوَدِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ، فَقَالَ: حَدِيثُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ. . .، وَحَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. قُلْتُ: وَحَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ لِلْمُقِيمِ.

وَكَذَا الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، قِيلَ: إِنَّ رَوَاتَهُ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَعَدَمُهُ. وَأَيْضًا فَأَبُو الْقَاسِمِ (ابْنُ مَنْدَةَ) الْمَذْكُورُ بِالصَّرْفِ، وَالْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، (إِلَى عَشْرَتِهِمْ) بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيِ: الصَّحَابَةِ، (رَفَعَ) بِالنَّصْبِ (الْيَدَيْنِ نَسَبًا)، بَلْ خَصَّهُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ فِيمَا سَمِعَهُ صَاحِبَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ سَنَةَ اتَّفَقَ عَلَى رَوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ الْعَشْرَةُ فَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَكْبَرِ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ غَيْرَ هَذِهِ السَّنَةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهُوَ كَمَا قَالَ أَسْتَاذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ السَّنَةُ عَنِ الْعَشْرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (التَّمْهِيدِ): إِنَّهُ رَوَاهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ صَحَابِيًّا. وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَعَزَاهُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ نَفْسًا، وَكَذَا السَّلْفِيُّ. وَعِدَّتُهُمْ عِنْدَ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ.

وَتَبَعَ الْمُصَنِّفُ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَبَلَغَ بِهِمْ نَحْوُ الْخَمْسِينَ. وَوَصَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِالتَّوَاتُرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ وَرُودًا؛ وَلِذَا لَمَّا حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ كَوْنَهُ يَرُوى عَنْ أَكْثَرِ مَنْ سِتِّينَ قَالَ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ. قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَدَدُ رَوَاتِهِ فِي زِدَادٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا عَلَى التَّوَالِي وَالِاسْتِمْرَارِ.

قُلْتُ: قَدْ ارْتَقَتْ عِدَّتُهُمْ لِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ نَفْسًا فِيمَا قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ أَيْضًا، وَخَرَجَهَا بَعْضُ النَّيْسَابُورِيِّينَ بِزِيَادَةٍ قَلِيلَةٍ عَلَى ذَلِكَ. وَبَلَغَ بِهِمْ ابْنُ الْجَوَازِيِّ كَمَا فِي النُّسخَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَهِيَ بِخَطِّ وَلَدِهِ عَلِيٍّ نَقْلًا عَنْ خَطِّ أَبِيهِ، ثَمَانِيَةً وَتِسْعِينَ. وَأَمَّا أَبُو مُوسَى

الْمَدِينِيُّ فَقَالَ: إِنَّهُمْ نَحْوُ الْمِائَةِ. بَلْ (وَنَيْفُوا)؛ أَيِ: زَادُوا، (عَنْ مِائَةٍ) مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَشْيَيْنِ (مَنْ كَذَبَا)، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِ مَا عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِمُ عَزَا الْعِدَّةَ الْمَذْكُورَةَ لِمُصَنِّفِ الْحَافِظِ أَبِي الْحَجَّاجِ يُونُسَ بْنِ خَلِيلٍ الدَّمَشَقِيِّ، وَهُوَ فِي جُزْأَيْنِ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ

شَيْخِنَا خِلَافَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْحَافِظَيْنِ؛ يُونُسَ بْنَ خَلِيلٍ، وَأَبَا عَلِيٍّ الْبَكْرِيَّ - وَهُمَا مُتَعَاَصِرَانِ - وَقَعَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي تَصْنِيفِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ، بِحَيْثُ تُكَمِّلُ الْمِائَةُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا عِنْدَهُمْ.

وَأَعْلَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ: إِنَّهُ جَاءَ عَنْ مِائَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي زِدَادٍ. وَاسْتَبَعَدَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ، وَوَجَّهَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهَا فِي مُطْلَقِ الْكُذْبِ؛ كَحَدِيثِ: («مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ») وَنَحْوِهِ. وَلَكِنْ لَعَلَّهُ

- كَمَا قَالَ شَيْخُنَا - سَبَقَ قَلَمٌ مِنْ مِائَةٍ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ.

وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ إِجْمَالًا أَنَّهُ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ مِنْهَا عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا بِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَوَالِثَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ مِنْهَا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَصَحَّ أَيضًا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَآبِي قَتَادَةَ وَجَابِرَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَوَرَدَ بِأَسَانِيدِ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَآبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَطَارِقَ الْأَشْجَعِيَّ وَالسَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَخَالِدَ بْنَ عَرْفُطَةَ وَآبِي أُمَامَةَ وَآبِي قِرْصَافَةَ وَآبِي مُوسَى الْغَافِقِيَّ وَعَالِشَةَ. فَهَؤُلَاءِ وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَوَرَدَ عَنْ نَحْوِ خَمْسِينَ غَيْرَهُمْ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ مُتَمَاسِكَةٍ ; مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. وَعَنْ نَحْوِ عَشْرِينَ آخَرِينَ بِأَسَانِيدٍ سَاقِطَةٍ. عَلَى أَنَّ شَيْخَنَا قَدْ نَازَعَ ابْنَ الصَّلَاحِ فِيمَا أَشْعَرَهُ بِهِ كَلَامُهُ مِنْ عِزَّةٍ وَجُودٍ مِثَالٍ لِمُتَوَاتِرٍ، فَضْلًا عَنْ دَعْوَى غَيْرِهِ الْعَدَمِ، يَعْنِي كَابْنَ حَبَّانَ وَالْحَازِمِيَّ. وَقَرَّرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَائِلِهِ نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ إِطْلَاعٍ عَلَى كَثَرَةِ الطَّرِيقِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمُ الْمُقْتَضِيَةِ لِإِبْعَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَّطُوا عَلَى كَذِبٍ أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقٌ.

قَالَ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مُوجُودًا وَجُودُ كَثَرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ، أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا، الْمُقْطُوعَ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةٍ نَسَبَتْهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ تَعَدُّدًا تَحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُّوهُمْ مَعَهُ عَلَى الْكُذْبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ، أَفَادَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ بِصِحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَثِيرٌ.

٢٠٣٦٠٨ الأحاديث المتواترة

وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُ الْآخِذِينَ عَنْهُ مِنَ الْحَفِيَّةِ فِي أَوَّلِ مَقَالَتِهِ هَذِهِ، مَعَ مَا سَلَفَ مِنْ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ فِي الْمُتَوَاتِرِ. وَهُوَ وَاضِحٌ الْإِتْيَامِ، فَمَا هُنَا بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ أَهْلِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ مِثْلًا تَبَعُ الْعَادَةُ - لَجَلَالَتِهِمْ - تَوَاطُّوْ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ عَلَى كَذِبٍ أَوْ غُلْطٍ، وَكَوْنِ غَيْرِهَا لَا يُخْطِطُ أَهْلُهَا عَنْ هَؤُلَاءِ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِعَشْرَةٍ مِثْلًا، وَغَيْرِهَا لِعَدَمِ اتِّصَافِ أَهْلِهَا بِالْعَدَالَةِ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالْفِسْقِ وَنَحْوِهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَزِيدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَدَدِ.

نَعَمْ، يُمَكِّنُ بِالنَّظَرِ لِمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ مَبَاحِثِنَا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ]

[الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ] وَذَكَرَ شَيْخُنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَصِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ، وَأَنَّ عَدَدَ رَوَاتِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ زَادَ عَلَى أَرْبَعِينَ. وَمِنْ وَصَفَهُمَا بِذَلِكَ عِيَاضُ فِي (الشِّفَا) . وَحَدِيثُ: («مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا») ، وَرُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَ: («الْأَمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ») .

وَكَذَا ذَكَرَ عِيَاضُ فِي (الشِّفَا) حَدِيثَ حَنِينِ الْجَذْعِ. وَابْنُ حَزْمٍ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَعَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَالْقَوْلَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ. وَالْأَبْرِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ الْمَهْدِيِّ. وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدِيثُ: («اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ») . وَالْحَاكِمُ حَدِيثَ خُطْبَةِ عُمَرَ بِالْجَلْبِيَّةِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَأَنَّ إِدْرِيسَ فِي الرَّابِعَةِ. وَغَيْرُهُ حَدِيثَ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَالنُّزُولِ. وَابْنُ بَطَّالٍ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ. وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ: لَا يَقَالُ: إِنَّهَا أَخْبَارُ أَحَادٍ ; لِأَنَّ جَمْعَهَا تَوَاتُرٌ مَعْنَاهُ. وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُهُ فِي التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ ; كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ، وَجُودِ حَاتِمٍ، وَأَخْبَارِ الدَّجَالِ. وَشَيْخُنَا حَدِيثُ: («خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْشِي») . وَقَدْ أَفْرَدَ مَا وَصَفَ بِذَلِكَ فِي

٢٠٣٧ غريب ألفاظ الحديث

٢٠٣٧٠١ تعريف غريب الحديث وأمثله

تَأْلِيفٌ ; إِمَّا لِلزَّرَكَشِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[غَرِيبُ الْأَفْظِ الْحَدِيثِ]

[تَعْرِيفُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَأَمَثَلِهِ]

(غَرِيبُ الْأَفْظِ الْحَدِيثِ)

٧٥٩ - وَالتَّضَرُّ أَوْ مَعْمَرٌ خَلْفَ أَوَّلٍ ... مِنْ صَنَفِ الْغَرِيبِ فِيمَا نَقَلُوا

٧٦٠ - ثُمَّ تَلَّى أَبُو عُبَيْدٍ وَاقْتَفَى ... الْقَتِي ثُمَّ حَمْدٌ صَنَفَا

٧٦١ - فَأَعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ ... وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ

٧٦٢ - وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ ... كَالِدُخِّ بِالذَّخَانِ لِابْنِ صَائِدٍ

٧٦٣ - كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ ... فَسَّرَهُ الْجَمَاعَ وَهُوَ وَاهِمٌ

[تَعْرِيفُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَأَمَثَلِهِ] (غَرِيبُ الْأَفْظِ الْحَدِيثِ) النَّبَوِيُّ ، وَهُوَ خِلَافُ الْغَرِيبِ الْمَاضِي قَرِيبًا ، فَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْفِرَادِ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ ، وَأَمَّا هُنَا فَهُوَ مَا يَخْفَى مَعْنَاهُ مِنَ الْمُتَوْنِ ؛ لِقَلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ وَدَوْرَانِهِ ، بِحَيْثُ يَبْعُدُ فَهْمُهُ وَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالتَّنْقِيرِ عَنْهُ مِنْ كُتُبِ اللُّغَةِ ، وَهُوَ مِنْ مَهَمَّاتِ الْفَنِّ ؛ لِتَوَقُّفِ التَّلَفُّظِ بَعْضُ الْأَفْظِ فَضْلًا عَنْ فَهْمِهَا عَلَيْهِ . وَنَتَأَكَّدُ الْعِنَايَةَ بِهِ لِمَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى . وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا النَّوعِ بَيَانُ التَّصَانِيفِ فِيهِ ، وَلَوْ أُضِيفَ لِذَلِكَ أَمَثَلُهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْوَاعِ ، بَلْ كَمَا فَعَلَهُ الْبَرْسَنِيُّ فِي أَلْفَيْتِهِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ فِي هَذَا نَفْسِهِ ؛ حَيْثُ ذَكَرَ جَانِبًا مِنْهُ . بَلْ وَابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي هِدَايَتِهِ الَّتِي شَرَحْتُهَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَالْأَسْمَاءِ ، مِنْهُ مَا هُوَ فَرْدٌ كَالْجَعْظَرِيِّ : الْفَطُّ الْغَلِيظُ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ كَالْمَوْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ ، كَأَن تَأْتِي كَلِمَةُ لِمَعْنَى وَيُصَحِّحُهَا لِمَعْنَى آخَرَ ، فَيَأْتِلَفَا فِي الْخَطِّ وَيَخْتَلِفَا فِي النُّطْقِ ؛ كَفَدَحٍ

٢٠٣٧٠٢ أول من صنف في غريب الحديث

الرَّأَكِبِ بِفَتْحَتَيْنِ : الْأَنِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ مَعَ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ، كَالْفَدَحِ بِالْكَسْرِ ثُمَّ سُكُونِ : السَّهْمُ . وَكَالْمَنْصَفِ ، فَهُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ : الْمَوْضِعُ الْوَسْطُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ ، وَبِكَسْرِهَا : الْخَادِمُ . وَكَحَذَفٍ بِتَحْرِيكِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ : كَبَنَاتٍ حَذَفٍ ، وَهِيَ الْغَنَمُ الصَّغَارُ الْحِجَازِيَّةُ ، وَبِإِسْكَانِهَا فِي قَوْلِهِ : (حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةً) ، وَهُوَ تَخْفِيفُهُ وَعَدَمُ إِطَالَتِهِ .

وَكَالشَّعْفَةِ وَهِيَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ : (وَرَجُلٌ فِي شَعْفَةٍ مِنَ الشَّعَافِ) ، يُرِيدُ بِهِ رَأْسَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ ، مَعَ السَّعْفَةِ وَهِيَ بِالسَّيْنِ الْمُهِمْلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ السَّاكِنَةِ فِي قَوْلِهِ : (إِنَّهُ رَأَى جَارِيَةً بِهَا سَعْفَةٌ) ؛ أَيِ : قُرُوحٌ تَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ . وَالسَّعْفَةُ مِثْلُهُ ، لَكِنْ بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ : أَغْصَانُ النَّخِيلِ . وَمِنْهُ مَا هُوَ كَالْمُتَفَقِّ وَالْمُفْتَرَقِ ، بِأَن تَأْتِي كَلِمَةُ فِي مَوْضِعَيْنِ لِمَعْنَيْنِ ، كَالطَّبَقِ فِي قَوْلِهِ : (لَجَاءَ طَبَقٌ مِنْ جَرَادٍ) : الْقَطِيعُ ، وَفِي قَوْلِهِ : (بَدَأَ طَبَقُ الْقَرْنِ) . وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالْإِهْمَالُ ؛ كَالْتَّشْمِيتِ ، وَ : (مَضْمُومًا مِنَ اللَّيْنِ) - لَكَانَ أَفِيدَ . وَنَحْوُهُ تَقْدِيمُ بَعْضِ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ وَتَأْخِيرُهَا ؛ كَالطَّيِّخِ وَالْبَطِيخِ ، وَجَذَبَ فِي جَبَدَ ، وَأَنْعَمَ فِي أَمْعَنَ . وَمِمَّا رَأَيْتُهُ مُفْرَقًا وَهُوَ نَافِعٌ مَعَ مُشَاحَّةٍ فِي بَعْضِهِ : لَا تُحْرِكُ الْإِبْطَ فَيَفُوحَ ، وَلَا تَفْتَحَ الْجِرَابَ ، وَلَا تُكْسِرُ الْقِصْعَةَ ، وَلَا تَمُدَّ الْقَفَا ، وَإِذَا دَخَلَتْ كُوًى فَافْتَحَ ، وَإِذَا خَرَجَتْ فَضَمَّ ، وَالْجَنَازَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، فَالْأَعْلَى لِلْأَعْلَى وَالْأَسْفَلُ لِلْأَسْفَلِ . وَمَلِكٌ بِكَسْرِ اللَّامِ فِي الْأَرْضِ ،

وَيَفْتَحُهَا فِي السَّمَاءِ.

[أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ]

[أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ] (وَالنَّضْرُ) بَنُ شَيْمِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَارِزِيُّ، (أَوْ) أَبُو عُبَيْدَةَ (مَعْمَرُ) بَنُ الْمُثَنَّى، (خَلْفُ أَوَّلُ) ; أَي: اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ (مَنْ صَنَّفَ)

٢٠٣٧٠٣ ذكر أمهات الكتب في هذا الفن

مِنْهُمَا فِي الْإِسْلَامِ (الْغَرِيبَ) الْمُسَارَإِلِيَّةَ، (فِيمَا نَقَلُوا) . فَجَزَمَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِهِ بِأَوَّلِهِمَا. وَهُوَ الظَّاهِرُ ; فَإِنَّهُ مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ. وَمَشَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي خُطْبَةِ النَّهْيَةِ ثُمَّ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي (تَقْرِيبِ الْمَرَامِ) لَهُ عَلَى الثَّانِي، لَكِنْ بِصِغَةِ التَّرْيِضِ مِنْهُمَا، مَعَ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَتَيْنِ بَعْدَ الْأَوَّلِ بِسَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ عَامًا، وَكُتِبَاهُمَا مَعَ جَلَالَتِهِمَا صَغِيرَانِ ; لِجَرِيَانِ الْعَادَةِ بِذَلِكَ فِي الْمُبْتَدِئِ بِمَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، لَا سِيمَا وَالْعِلْمُ إِذْ ذَاكَ أَكْثَرُ فُشُوًا مِنْ نَقِيضِهِ، وَأَكْبَرُهُمَا كِتَابُ أَوَّلِهِمَا.

وَلَقَدْ بَالِغُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِمَّا أوردَهُ ثَانِيَهُمَا فِي غَرِيبِهِ سِوَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا.

[ذِكْرُ أَمَّاتِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ]

[ذِكْرُ أَمَّاتِ الْكُتُبِ فِي هَذَا الْفَنِّ] وَمَنْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ الْيَسِيرَ أَيْضًا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ أَبُو بَكْرٍ السُّلَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ أَبُو عَلِيٍّ الْمَعْرُوفُ بِقُطْرُبٍ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُمَا قَبْلَ مَعْمَرٍ، الْأَوَّلُ بِسِتِّ سِنِينَ، وَالثَّانِي بِأَرْبَعٍ. ثُمَّ جَمَعَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ الْأَصْمَعِيُّ عَصْرِيَّ مَعْمَرٍ، بَلِ الْمُتَوَقَّى بَعْدَهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرَةٍ وَمِائَتَيْنِ، كِتَابًا، فَزَادَ وَأَحْسَنَ. فِي آخَرِينَ مِنْ أُمَّةِ الْفَقْهِ وَاللُّغَةِ جَمَعُوا أَحَادِيثَ تَكَلَّفُوا عَلَى لُغَتِهَا وَمَعْنَاهَا فِي أَوْرَاقِ ذَوَاتِ عَدَدٍ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْفَرِدُ عَنْ غَيْرِهِ بِكَبِيرٍ أَمْرٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْآخَرُ، وَكَذَا صَنَّفَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزْدِيُّ فِي ذَلِكَ. (ثُمَّ تَلَّى) الْجَمِيعَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْآنَ (أَبُو عُبَيْدٍ) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، الْمُتَوَقَّى فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٢٤هـ) ، فَجَمَعَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، تَعَبَ فِيهِ جَدًّا ; فَإِنَّهُ أَقَامَ فِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَحِثُّ اسْتَقْصَى وَأَجَادَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُ، وَوَقَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَوْقِعِ جَلِيلٍ، وَصَارَ قُدُوةً فِي هَذَا الشَّانِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ قَالَ: إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ وُضِعَ فِيهِ، يَعْنِي قَبْلَهُ. وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْتَبٍ، فَرتبه الشَّيْخُ مَوْقِفَ الدِّينِ بِنِ قُدَامَةِ عَلَى الْحُرُوفِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ. وَعَمِلَ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ كِتَابًا فِي التَّعْقُبِ عَلَيْهِ.

وَكَذَا مَنْ جَمَعَ الْغَرِيبَ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَاحِدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكِنْدِيُّ الْبَغْدَادِيُّ تَلِيدُ مَعْمَرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو شَرُّ بْنُ حَمْدٍ وَهُوَ الْمُتَوَقَّى فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٥٦هـ) . وَكِتَابُهُ يُقَالُ: إِنَّهُ قَدَرُ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ مَرَارًا.

(وَأَقْتَفَى) أَثَرُ أَبِي عُبَيْدٍ وَحَذَا حَدُوهُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ (الْقُتَيْبِيُّ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ نِسْبَةً لَجَدِّهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ وَجَعَلَهُ ذِيلاً عَلَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَكَانَ

أَكْبَرَ جَمًّا مِنْ أَصْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ التَّنْبِيهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَوْهَامِهِ، بَلِ وَأَفْرَدَ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ كِتَابًا سَمَّاهُ إِصْلَاحَ الْغَلَطِ.

وَقَدْ انْتَصَرَ لِأَبِي عُبَيْدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي جُزْءٍ لَطِيفٍ رَدَّ فِيهِ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، لَكِنْ قَالَ لَنَا شَيْخُنَا عَنْ شَيْخِهِ الْمُصَنِّفِ: إِنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ.

وَكَذَا صَنَّفَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ أَحَدُ مُعَاَصِرِي ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَالْمُتَوَقَّى بَعْدَهُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ، كِتَابًا حَافِلاً، أَطَالَهُ بِالْأَسَانِيدِ وَسِيَاقِ

المتون بتمامها، ولو لم يكن في المتن من الغريب إلا كلمة، فهجر لذلك كتابه مع جلاله مصنفه وكثرة فوائد كتابه. ثم صنف فيه غير واحد من المائة الثالثة أيضاً؛ كآبي العباس المبرد المتوفى سنة خمس وثمانين، وتعلب المتوفى سنة إحدى وتسعين، وآبي الحسن محمد بن عبد السلام الخطيبي المتوفى سنة ست وثمانين.

ومن المائة الرابعة؛ كآبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، المتوفى سنة اثنتين. وكتاباه، واسمه (الدلائل)، ذيل على كتاب القتيبي، وكان قاسم قد ابتدأه، ثم مات قبل أن يكمله، فأكماله أبوه؛ لتأخر وفاته عنه مدة؛ فإنه مات سنة ثلاث عشرة. وكآبي بكر بن الأنباري المتوفى سنة ثمان وعشرين، وآبي عمر الزاهد غلام تعلب، المتوفى سنة خمس وأربعين. وغيره صنفه على مسند أحمد خاصة، وهو حسن جداً فيما قيل.

(ثم بعدهم أبو سليمان (حمد) هو ابن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة (٣٨٨هـ)، (صنفاً) كتابه المعروف، وهو أيضاً ذيل على القتيبي مع التنبيه على أغاليطه. فهذه الثلاثة - أعني كتب الخطابي والقتيبي وآبي عبيد - أمهات الكتب المؤلفة في ذلك، وإليها المرجع في تلك الأعصار. ووراءها - كما قال ابن الصلاح - مجاميع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة، بحيث كما قال ابن الأثير: لم يخل زمن من مصنف فيه. ومنها في المائة الخامسة كتاب آبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الأزهري اللغوي وعصري الخطابي، بل والمتأخر بعده؛ فإنه مات سنة إحدى وأربعين (٤٠١هـ)، جمع فيه بين كتابي آبي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدم، مع زيادات جمّة، وإضافته لذلك غريب القرآن، مرتباً لذلك كله على حروف المعجم، فكان أجمع مصنف في ذلك قبله. واختصره الفقيه أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي المتوفى سنة سبع وأربعين (٤٧هـ)، وسمّاه (تقريب الغريب). وكذا اختصره مع زيادات يسيرة الحافظ أبو الفرج بن الجوزي المتوفى في أواخر المائة السادسة سنة سبع وتسعين. بل وجمع الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر البغدادي - وكانت وفاته سنة خمس وخمسمائة (٥٥٠هـ) - أوهامه في تصنيف مستقل. وذيل عليه على طريقته في الغريب والترتيب

الحافظ أبو موسى المديني ذيلًا حسنًا، ثم جمع بينهما - أعني كتاب الهروي والذيل عليه لآبي موسى مقتصرًا على الحديث خاصة - المجد أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري مع زيادات جمّة، فكان كتابه النهاية كاسمه، وعول عليه كل من بعده؛ لجمعه وسهولة التناول منه، مع إعواز قليل فيه. ويقال: إن الصفي محمود بن محمد بن حامد الأرموي ذيل عليه أو كتب على نسخته منه حواشي، فأفردا غيره، كما أن لل مصنف على نسخته منه أيضاً حواشي كثيرة، كان عزمه تجرّدها في ذيل كبير، وما أظنه تيسر، وقد اختصرها غير واحد.

وكذا لابن الأثير كتاب آخر سمّاه (منال الطالب في شرح طوال الغرائب) في مجلد. بل وله شرح غريب كتابه (جامع الأصول) في مجلد. وكانت وفاته آخر يوم من سنة ست وستمائة (٦٠٦هـ).

ومنها كتاب (الفاقي) لآبي القاسم الزمخشري من أنفس الكتب؛ لجمعه المتفرق في مكان واحد مع حسن الاختصار وصحة النقل. وهو وإن كان على حروف المعجم فهو ملتزم استيفاء ما في كل حديث من غريب في حرف من حروف بعض كلماته، ففسر لذلك الكشف منه بالنسبة لكتاب الهروي، ولكنه أسهل تناولاً من كثير ممن قبله. وكانت وفاة مؤلفه سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة (٥٣٨هـ) ومنها (جمع الغرائب) للحافظ آبي الحسين عبد الغافر بن إسماعيل بن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي ثم النيسابوري، المتوفى سنة

تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ (٥٢٩هـ) . وَرَأَيْتُ فِي كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ النِّهَايَةَ مَا نَصَّهُ: وَزَادَ عَلَيْهِ الْكَاشْغَرِيُّ فِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ، فَيَنْظُرُ.

وَمِنْهَا كِتَابُ (الْمَشَارِقِ) لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ (٥٤٤هـ) . وَهُوَ أَجَلُ كِتَابٍ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ وَبَيَانِ الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ خَصَّهُ بِالْمَوْطَأِ وَالصَّحِيحَيْنِ مَعَ مَا أَضَافَ إِلَيْهِ مِنْ مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ. وَيُنَسَبُ لِأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ قُرْقُولٍ تَلْهِيدُ الْقَاضِي عِيَاضِ الْمُتَوَفَّى بَعْدَهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ كِتَابُ (المَطَالِيعِ) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُنْتَزَعٌ مِنَ (الْمَشَارِقِ) لِشَيْخِهِ، مَعَ التَّوَقُّفِ فِي كَوْنِهِ نَسَبُهُ لِنَفْسِهِ، وَقَدْ نَظَّمَهُ الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْمُوصِلِيِّ فَأَحْسَنَ مَا شَاءَ. وَكَذَا فِي الْغَرِيبِ (الْمُجَرَّدُ) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الْبَغْدَادِيِّ، وَ (قِنْعَةُ الْأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ) لِبَعْضِهِمْ، وَغَيْرُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّحْوِيِّ، وَمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةُ، وَغَرِيبُ الْبُخَارِيِّ خَاصَّةً لِأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ الصَّابُونِيِّ، وَغَرِيبُ الْمُوطَّأِ لِبَعْضِهِمْ. وَكَذَا جَرَدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ شُرُوحِ

٢٠٣٧٠٤ الاعتناء بهذا الفن وأهله

مُسْلِمٍ غَرِيبُهُ، فَهَذَا مَا عَلِمْتُهُ الْآنَ مِنْ كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَجَلُ كِتَابٍ يُوجَدُ فِيهِ مَجَامِعُ ذَلِكَ كِتَابُ (الصَّحَاحِ) لِلْجَوْهَرِيِّ. قُلْتُ: وَ (الْقَامُوسُ) لِلْمَجْدِ الشَّيرَازِيِّ شَيْخِ شَيْخِنَا. وَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - يَقْبَحُ جَهْلُهُ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً، ثُمَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ عَامَةً.

[الاعتناء بهذا الفن وأهله]

[الاعتناء بهذا الفن وأهله] [فَاعْنِ أَيُّهَا الْمُقْبِلُ عَلَى هَذَا الشَّانِ، (بِهِ) ; أَيُّ: بَعْلِمِ الْغَرِيبِ تَحْفَظًا وَتَدْبِيرًا، وَالزَّمِ النِّهَايَةَ مِنْ كُتُبِهِ، وَلَا تَحْضُضْ فِيهِ رَجْمًا (بِالظَّنِّ) ; فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَالْخَائِضُ فِيهِ حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّيِّ، جَدِيرٌ بِالتَّوَقُّفِ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، وَنَاهِيكَ بِهِ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ حَرْفٍ مِنْهُ: (سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ ; فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالظَّنِّ، فَأُخْطِئُ) . وَقَالَ شُعْبَةُ فِي لَفْظِهِ: (خُذُوهَا عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ; فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ) . كَمَا قَدَّمْتُهُ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّا يَشْبَهُهُ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ مِنْ صِفَةِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ. (وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ) وَأَجَلَاءَهُ إِنْ كَانُوا، وَإِلَّا فَكُتُبُهُمْ ; لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ أَخْطَأَ فِي تَصَرُّفِهِ. وَإِذَا كَانَ مِثْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ عَلِمَتْ جَلَالَتُهُ يَقُولُ: أَنَا لَا أَفْسِرُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَكِنْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ السَّقْبَ اللَّزِيْقُ. فَكَيْفَ بغيرِهِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ بِالْفَنِّ؟ ! أَمْ كَيْفَ بِمَا يَرَى مِنْ ذَلِكَ بِهَوَامِشِ الْكُتُبِ مِمَّا يَجْهَلُ كَاتِبُهُ؟ ! بَلْ شَرَطَ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ يَقْلِدُ أَطْلَاعَهُ عَلَى أَكْثَرِ اسْتِعْمَالَاتِ الْأَفْظِ الشَّارِعِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

٢٠٣٧٠٥ تفسير الغريب بما ورد في بعض طرقه

فَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى مَا وَجَدَ فِي أَصْلِ كَلَامِ الْعَرَبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَتَبُّعِ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الشَّارِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِلَّا مَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ. وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ قَرَأْنٌ بِأَنَّ مُرَادَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَعَانٍ اخْتَرَعَهَا هُوَ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ، كَمَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِالْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَذْكُورَ هُنَا لَا يُنَافِي مَا سَلَفَ فِي إِصْلَاحِ اللَّغْنِ وَالْخَطَأِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُقَدَّاةٍ وَأُشْكِلَتْ عَلَيْهِ حَيْثُ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَا - أَي: بِالْعَرَبِيَّةِ - وَيُرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ بِهِ، كَمَا رَوَى مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا. [تَفْسِيرُ الْغَرِيبِ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ]

[تَفْسِيرُ الْغَرِيبِ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ] (وَخَيْرٌ مَا فَسَّرْتَهُ) ; أَي: الْغَرِيبُ، (ب) الْمَعْنَى (الْوَارِدِ) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُفَسِّرًا لِذَلِكَ اللَّفْظِ ; (كَالْدُخِّ) بِضِمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَحَكَى ابْنُ السَّيِّدِ فِيهَا الْفَتْحَ أَيْضًا، بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ ; فَإِنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا يَقْتَضِي تَفْسِيرَهُ (بِالدُّخَانِ) مَعَ كَوْنِهِ لُغَةً حَكَاهَا ابْنُ الدَّرِيدِ وَابْنُ السَّيِّدِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

عِنْدَ رِوَاكِ الْبَيْتِ يَغْشَى الدُّخَانُ

فِي الْقِصَّةِ الْمُتَفَتِّحِ عَلَيْهَا، (لِابْنِ صَائِدٍ) بِمِهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ ثُمَّ مِثْلُهَا: أَبِي عِمَارَةَ عَبْدَ اللَّهِ، الَّذِي يَقَالُ لَهُ: ابْنُ صَيَّادٍ أَيْضًا، وَكَانَ يَقَالُ: إِنَّهُ الدَّجَالُ. فَالْبُخَارِيُّ أَخْرَجَهَا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَالَ لَهُ: (خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا) . قَالَ ابْنُ صَائِدٍ: هُوَ الدُّخُّ. (كَذَاكَ) ; أَي: كَوْنُهُ الدُّخَانُ، ثَبَتَ (عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ) فِي جَامِعِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ. وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ أَيْضًا. وَاتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ: وَخَبَأَ لَهُ، يَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ} [الدُّخَانُ: ١٠].

بَلْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: فَأَرَادَ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانُ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: الدُّخُّ الدُّخُّ. وَذَلِكَ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى عَادَةِ الْكُهَّانِ فِي اخْتِطَافِ بَعْضِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيَاطِينِ مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ عَلَى تَمَامِ الْبَيَانِ ; وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (اِخْشَأْ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ) ; أَي: فَلَا مَزِيدَ لَكَ عَلَى قَدْرِ إِدْرَاكِ الْكُهَّانِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ الْبَزَّازِ أَيْضًا، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَبَأَ لَهُ سُورَةَ الدُّخَانِ) . : وَكَانَهُ أَطْلَقَ السُّورَةَ وَأَرَادَ بَعْضَهَا.

وَحَكَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ أَنَّ السَّرَّ فِي امْتِحَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتُلُ الدَّجَالَ بِجَبَلِ الدُّخَانِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، فَأَرَادَ التَّعْرِيزُ لِابْنِ صَائِدٍ بِذَلِكَ ; لِأَنَّهُ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ الدَّجَالُ. عَلَى أَنَّ الْخَطَّابِيَّ اسْتَبْعَدَ تَفْسِيرَ الدُّخِّ بِالدُّخَانِ، وَصَوَّبَ أَنَّهُ خَبَأَ لَهُ الدُّخُّ، وَهُوَ نَبْتُ يَكُونُ مِنَ الْبَسَاتِينِ. وَسَبَبُ اسْتِبْعَادِهِ أَنَّ الدُّخَانَ لَا يُحِطُّ فِي الْيَدِ وَلَا الْكُمِّ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَأَ لَهُ اسْمُ الدُّخَانِ فِي صَمِيرِهِ.

(وَالْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (فَسَّرَهُ) أَيْضًا فِي عُلُومِهِ (الْجَمَاعِ) ; أَي: بِالْجَمَاعِ، (وَهُوَ) كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ (وَاهِمُ) فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ تَخْلِيضٌ فَاحِشٌ يَغِيظُ الْعَالَمَ وَالْمُؤْمِنَ. وَلَفْظُ الْحَاكِمِ: سَأَلْتُ الْأَدَبَاءَ عَنْ تَفْسِيرِ الدُّخِّ، فَقَالَ: كَذَا يَدْخُهَا وَيَزُخُّهَا - يَعْنِي بِالزَّاءِ بَدَلَ الدَّالِ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ، الدُّخُّ وَالزُّخُّ. قَالَ: وَالْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ - خَذَلَهُ اللَّهُ فِيهِ - مَفْهُومٌ، ثُمَّ أَشَدَّ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مَرْخَةٌ يَزُخُّهَا ثُمَّ يَنَامُ الْفَخْهُ فَلَمْ تَزُخْ بِالْفَتْحِ: هِيَ الْمَرَاةُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ. وَمَعْنَى يَزُخُّهَا: يُجَامِعُهَا. وَالْفَخَّةُ: أَنْ يَنَامَ فَيَنْفَخَ فِي نَوْمِهِ. وَيُؤَيِّدُ وَهْمَ الْحَاكِمِ رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ الْمَاضِيَةِ ; لِأَنَّهُ فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: فَأَرَادَ ابْنُ صَائِدٍ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانُ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ. بَلْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ فِي كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الدُّخَّ بِالْدَّالِ هُوَ الْجَمَاعُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِالزَّاءِ فَقَطُّ. وَإِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ الْحَاكِمِ وَالْخَطَّابِيَّ مَعَ كَوْنِهِ مِنَ أُمَّةِ الْفَنِّ صَدَرَ مِنْهُ خِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ،

فَكَيْفَ مِمَّنْ دُونَهُمَا عَلَى أَنَّ مِنَ الْغَرِيبِ مَا لَا يَعْرِفُ تَفْسِيرُهُ إِلَّا مِنَ الْحَدِيثِ؟ ! .
 وَقَدْ جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ، فَقَالَ فِي (هَرَدَ) : قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي الْحَدِيثِ: (بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ) يَرُوى بِالذَّالِ وَالذَّالِ ; أَي: بَيْنَ مُصَرَّتَيْنِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا فِيهِ. وَكَذَلِكَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ لَمْ نَسْمَعْ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ، وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ مِنْهَا حَدِيثٌ: («مَنْ أَطْلَعَ فِي صَبْرٍ بَابَ فَفَقِيتَ عَيْنَهُ فِيهِ هَدَرٌ») ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ: (أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ وَمَعَهُ صَبْرٌ فَذَاقَ مِنْهُ) . فَالْأَوَّلُ: الشَّقُّ، وَالثَّانِي: الصَّحْنَاءُ. وَمِنْهَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ الْمُفْقُودَ الَّذِي اسْتَهَوَتْهُ الْجُنُنُ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: الْجَدْفُ. يَعْنِي بِالْجِيمِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمُحَرَّكَتَيْنِ بَعْدَهُمَا فَأءٌ، وَهُوَ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ لَا يَحْتَاجُ أَكْلَهُ شُرْبَ مَاءٍ. وَقِيلَ: مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَنَازَعَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ صَاحِبَهُ الْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ النَّهْرَوَانِيُّ فِي جَعْلِهِ الصَّبْرَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ، بِأَنَّهُ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ. وَكَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الْغَرِيبِ تَفْسِيرُ الرَّائِي، وَلَا يُتَخَرَّجُ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظِ بِأَحَدٍ مُحْتَمَلِيهِ ; لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ مَدْلُولِ اللَّغَةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ، وَخِطَابُ الشَّارِعِ يُحْمَلُ عَلَى اللَّغَةِ مَا أَمَكَّنَ مُوَافَقَتَهُ لَهَا.
 وَوَرَاءَ الْإِحَاطَةِ بِمَا تَقَدَّمَ الْإِسْتِغَالُ بِفَقْهِ الْحَدِيثِ وَالتَّنْقِيبُ عَمَّا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهُ. وَقَدْ تَكَلَّمَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ فِي مُخْتَصَرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِفَقْهِهِ وَكَيْفِيَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ مِنْهُ، وَلَمْ يُطْلَ فِي ذَلِكَ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مُتَعِينٌ، وَذَكَرَ شُرُوطَهُ لِمَنْ بَلَغَ أَهْلِيَّتُهُ ذَلِكَ. وَهَذِهِ صِفَةُ الْأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُجْتَهِدِينَ الْأَعْلَامِ ; كَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْحَمَادِينَ وَالسُّفْيَانِينَ وَابْنَ رَاهَوِيَةَ وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَخَلَقَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ ; (كَاتَمَهْدٍ) وَ (الِاسْتِذْكَارِ) ، كِلَاهُمَا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَ (مَعَالِمُ السُّنَنِ) وَ (إِعْلَامُ الْحَدِيثِ عَلَى الْبُخَارِيِّ) ، كِلَاهُمَا لِلْخَطَّابِيِّ. وَ (شَرْحُ السُّنَنِ) لِلْبَغَوِيِّ مُفِيدٌ فِي بَابِهِ. وَ (الْمُحَلَّى) لِابْنِ حَزَمٍ، كِتَابٌ جَلِيلٌ، لَوْلَا مَا فِيهِ مِنَ الطَّنْغِ عَلَى الْأُئِمَّةِ وَانْفِرَادِهِ بِظَوَاهِرِ خِلَافٍ فِيهَا جَمَاهِيرِ الْأُئِمَّةِ. وَ (شَرْحُ الْإِمَامِ) وَ (الْعُمْدَةُ) ، كِلَاهُمَا لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَنِعَمَ الْكِتَابُ (شَرْحُ مُسْلِمٍ) لِأَبِي زَكَرِيَّا النَّوَوِيِّ، وَكَذَا أَصْلُهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَ (شَرْحُ الْبُخَارِيِّ) لِشَيْخِنَا، وَ (الْأَخْوَذِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ) لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْقِطْعَةُ الَّتِي لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ عَلَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ الذَّلِيلُ عَلَيْهَا لِلْمُصَنِّفِ، وَانْتَهَى فِيهِ إِلَى النِّصْفِ، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي إِكْمَالِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ إِيرَادُهُ مِنَ الشُّرُوحِ الَّتِي عَلَى الْكُتُبِ السَّتَةِ، وَكُلُّهَا مَشْرُوحَةٌ.

وَمِنْ غَرِيبِهَا (شَرْحُ النَّسَائِيِّ) لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ النَّعْمَةِ، سَمَّاهُ (الْإِمْعَانُ فِي شَرْحِ مُصَنَّفِ النَّسَائِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) . وَمِنْ مُتَأَخِّرِهَا شَرْحُ ابْنِ مَاجَهَ لِلدَّمِيرِيِّ. وَلِأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْمُصَنِّفِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ قِطْعَةٌ حَافِلَةٌ، بَلْ وَشَرَحَهُ بِتَمَامِهِ الشَّهَابُ ابْنُ رَسْلَانَ. وَكَذَا عَلَى ابْنِ مَاجَهَ لِمُغَلَطَايَ قِطْعَةٌ. وَعَلَى (الْمُوَطَّأِ) وَ (مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ) وَ (الْمَصَابِيحِ) وَ (الْمَشَارِقِ) وَ (الْمِشْكَاةِ) وَ (الشَّهَابِ) وَ (الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ) وَ (تَقْرِيبِ الْأَحْكَامِ) لِلْخَلْقِ، وَمَا لَا يَخْصَرُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَسَاكَرٍ فِي تَأْرِخِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي قَالَ: تَفَكَّرْتُ لَيْلَةً فِي رِجَالٍ، فَأَرَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا يُنَادِي يَا أَبَا زُرْعَةَ: فَهَمُّ مَتْنِ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي الْمَوْتِ.

تَمَّةٌ: مِمَّا قَدْ يَتَضَحُّ بِهِ الْمُرَادُ مِنَ الْخَبَرِ مَعْرِفَةُ سَبَبِهِ ; وَلِذَا اعْتَنَى أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ أَحَدَ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ، ثُمَّ أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، عُرِفَ بِكُوتَاهُ، بِإِفْرَادِهِ بِالتَّصْنِيفِ.

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ فِي ثَانِيهِمَا: إِنَّهُ حَسَنٌ فِي مَعْنَاهُ لَمْ يُسَبَقْ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْعُكْبَرِيُّ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ التَّاسِعِ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ: («الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ») مِنْ (شَرْحِ الْعُمْدَةِ) : شَرَحَ بَعْضَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَصْنِيفِهِ، كَمَا صَنَّفَ فِي أَسْبَابِ التُّزُولِ، فَوَقَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مُشْعِرٍ بِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ أَفْرَدَهُ بَنُو شَيْخِنَا تَبَعًا لِشَيْخِهِ الْبَلْقِينِيِّ، وَعِنْدَهُ فِي مُحَاسِنِهِ مِنْ أَمْثَلَتِهِ الْكَثِيرِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ: («الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ») . فَالْجُمْهُورُ رَوَوْهُ كَذَلِكَ فَقَطُّ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ سَبَبُهُ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَدَّعَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْلَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(«الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ») . وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالتَّقِيدُ بِالسَّبَبِ هُنَا أَوْلَى، وَإِنْ أَخَذَ بِعُمُومِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ.

[المسلسل]

[معنى المسلسل لغةً واصطلاحاً وأمثله]

(المسلسل)

٧٦٤ - مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ مَا تَوَارَدَا ... فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا وَفَوَاحِدًا

٧٦٥ - حَالًا لَهُمْ أَوْ وَصَفًا أَوْ وَصَفَ سَنَدٌ

كَقَوْلِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّحَدَ ... ٧٦٦ - وَقَسَمَهُ إِلَى ثَمَانِ مِثْلٍ

وَقَلْبًا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ ... ٧٦٧ - وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ يَقْطَعُ السِّلْسِلَةَ

كَأَوَّلِيَّةٍ وَبَعْضُ وَصَلَةٍ

[معنى المسلسل لغةً واصطلاحاً وأمثله] (المسلسل) وهو لغةً: اتِّصَالُ الشَّيْءِ بِبَعْضِهِ بَبَعْضٍ، وَمِنْهُ سِلْسِلَةُ الْحَدِيدِ. وَ (مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ)

، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْإِسْنَادِ، (مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ) لَهُ كُلُّهُمْ (وَاحِدًا وَفَوَاحِدًا حَالًا) ; أَي: عَلَى حَالٍ (لَهُمْ) ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلِيًّا

لَهُمْ ; كَحَدِيثِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دَيْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ

وَشُكْرِكَ») الْحَدِيثِ. فَقَدْ تَسَلَّسَلَ لَنَا بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ رَوَاتِهِ: (أَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ) . وَنَحْوُهُ الْمُسَلْسَلُ بِقَوْلِ: (رَحِمَ اللَّهُ فَلَانًا، كَيْفَ لَوْ

أَدْرَكَ زَمَانَنَا؟!) . وَبِقَوْلِ: (قُمْ فَصُبْ عَلَيَّ حَتَّى أُرِيكَ وَضُوءَ فَلَانٍ) .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِعْلِيًّا ; كَقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ)

الْحَدِيثِ» . فَقَدْ تَسَلَّسَلَ لَنَا بِتَشْيِيكِ كُلِّ مَنْ رَوَاتِهِ بِيَدٍ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

وَنَحْوُهُ الْمُسَلْسَلُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الرَّأْسِ، وَبِالْأَخْذِ بِيَدِ الطَّالِبِ، وَبِالْعَدِّ فِي يَدِهِ لِلْخُمْسَةِ ; الَّتِي مِنْهَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

، وَالتَّرْحُمُ، وَالدُّعَاءُ، وَبِالْمُصَاحَفَةِ، وَبِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِالِاتِّكَاءِ وَبِالْإِطْعَامِ وَالسَّقْيِ وَبِالضِّيَافَةِ بِالْأَسْوَدَيْنِ ; التَّمْرِ وَالْمَاءِ. وَقَدْ

يَجِيئَانِ مَعًا، أَعْنِي الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ; كَحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا:

(«لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ حُلُوهُ وَمَرُّهُ») . قَالَ: «وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى لِحْيَتِهِ وَقَالَ: (أَمَنْتُ بِالْقَدَرِ) » . فَقَدْ تَسْلَسَلَ لَنَا بِقَبْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رَوَاتِهِ عَلَى لِحْيَتِهِ مَعَ قَوْلِهِ: آمَنْتُ إِلَى آخِرِهِ .

(أَوْ وَصَفًا) ; أَي: أَوْ كَانَ التَّوَارِدُ مِنَ الرِّوَاةِ عَلَى وَصْفٍ لَهُمْ، وَهُوَ أَيْضًا فِعْلٌ ; كَالْمُسْلَسَلِ بِالْقُرَّاءِ وَبِالْحَفَاطِ وَبِالْفُقَهَاءِ وَبِالنُّحَاةِ وَبِالصُّوفِيَّةِ وَبِالدِّمَشْقِيِّينَ وَبِالْمَصْرِيِّينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ; كَالْمُسْلَسَلِ بِالْمُحَمَّدِيِّينَ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ اسْمِهِ عَيْنٌ، أَوْ مِنْ فِي اسْمِهِ أَوْ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُضَافُ إِلَيْهِ نُونٌ، أَوْ بِرِوَايَةِ الْأَنْبَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ، أَوْ بِالْمَعْمَرِيِّينَ، أَوْ بِعَدَدٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ . وَقَوْلِيَّ ; كَالْمُسْلَسَلِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّافِّ وَنَحْوِهِ، لِكِنَّهُ فِي الْوَصْفِيِّ غَالِبًا مُقَارِبٌ، بَلْ مُمَاتِلٌ لَهُ فِي الْحَالِيَّ .

(أَوْ وَصَفَ سَنَدٌ) ; أَي: أَوْ كَانَ التَّوَارِدُ مِنَ الرِّوَاةِ عَلَى وَصْفٍ سَنَدٍ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّحْمَلِ ; وَذَلِكَ إِمَّا فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ، (كَقَوْلِ كُلِّهِمْ) ; أَي: الرِّوَاةِ، (سَمِعْتُ) فَلَانًا، أَوْ ثَنًا، أَوْ أَنَا، أَوْ شَهِدْتُ عَلَى فَلَانٍ . (فَاتَّخَذَ) مَا وَقَعَ مِنْهَا لِجَمِيعِ الرِّوَاةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُسْلَسَلًا . بَلْ جَعَلَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّ تَكُونَ أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ مِنْ جَمِيعِ الرِّوَاةِ دَالَّةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمِعْتُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَنًا . وَلَكِنْ الْأَكْثَرُونَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالتَّوَارِدِ فِي صَيِّغَةٍ وَاحِدَةٍ . وَنَحْوُهُ الْخَلْفُ ; كَقَوْلِهِ: (أَنَا وَاللَّهِ فَلَانٌ) ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، أَوْ مَا يَلْتَحِقُ بِهِ ; كَقَوْلِهِ: (صَمْتُ أَذْنَائِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ فَلَانٍ) .

وَأَمَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَنِ الرِّوَايَةِ أَوْ بِمَكَانِهِ أَوْ بِتَارِيخِهَا، فَالْأَوَّلُ: كَالْمُسْلَسَلِ بِالتَّحْمَلِ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ بِقَصِّ الْأَطْفَارِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ . وَالثَّانِي: كَالْمُسْلَسَلِ بِإِجَابَةِ الدَّعَاءِ فِي الْمُلتَزِمِ . وَالثَّلَاثُ: كَكُونِ

٢٠٣٨٠٢ تقسيم المسلسل وفائده

٢٠٣٨٠٣ كتب المسلسلات

الرَّوَايَةِ آخَرَ مَنْ يَرْوِي عَنْ شَيْخِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعٍ لِلتَّسْلُسِ كَثِيرَةٍ لَا تَخْصُرُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ .
[تَقْسِيمُ الْمُسْلَسَلِ وَفَائِدَتُهُ]

[تَقْسِيمُ الْمُسْلَسَلِ وَفَائِدَتُهُ] (وَقَسَمُهُ) ; أَي: تَقْسِيمُهُ، (إِلَى ثَمَانٍ) كَمَا فَعَلَ الْحَاكِمُ، إِنَّمَا هِيَ (مِثْلُ) لَهُ، وَلَمْ يَرِدِ الْحَصْرُ فِيهَا كَمَا فَهِمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ، وَتَعَقَّبَهُ بَعْدَ حَصْرِهِ فِيهَا ; إِذْ لَيْسَ فِي عِبَارَةِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ; لِقَوْلِ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا: فَهَذِهِ أَنْوَاعُ التَّسْلُسِ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُتَّصِلَةِ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا تَدْلِيلٌ، وَآثَارُ السَّمَاعِ فِيهَا بَيْنَ الرَّوَايَيْنِ ظَاهِرٌ .

وَهَذَا - كَمَا تَرَى - مُؤَذِّنٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ مِنْ أَنْوَاعِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهُوَ غَايَةُ الْمَقْصِدِ مِنْ هَذَا النَّوعِ ; إِذْ فَائِدَتُهُ الْبُعْدُ مِنَ التَّدْلِيلِ وَالْإِنْقِطَاعِ . وَخَيْرُهَا - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ .

وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسْلُسِ الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِعْلًا وَنَحْوَهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَاشْتِمَالُهُ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - عَلَى مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرِّوَاةِ . (وَ) لَكِنْ قَدْ اِنْعَكَسَ الْأَمْرُ ف (فَلَمَّا يَسْلَمُ) التَّسْلُسُ (ضَعْفًا) ; أَي: مِنْ ضَعْفٍ، (يَحْصُلُ) فِي وَصْفِ التَّسْلُسِ، لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ ; كَمُسْلَسَلِ الْمُشَابِكَةِ، فَتَنَّهُ صَحِيحٌ، وَالطَّرِيقُ بِالتَّسْلُسِ فِيهَا مَقَالٌ، وَأَصْحَاهُ مُطْلَقًا الْمُسْلَسَلُ بِسُورَةِ الصَّافِّ، ثُمَّ بِالْأَوَّلَةِ .

[كُتِبَ الْمُسْلَسَلَاتِ]

[كُتِبَ الْمُسْلَسَلَاتِ] وَقَدْ أَفْرَدَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلَسَلَاتِ. وَوَقَعَ لِي مِنْ ذَلِكَ بِالسَّمَاعِ جُمْلَةٌ ; الْمُسْلَسَلَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ شَاذَانَ، وَلِأَبِي

٢٠٣٨٠٤ ذكر المسلسلات الناقصة

مُحَمَّدُ الْإِبْرَاهِيمِيُّ، وَلِأَبِي مُحَمَّدٍ الدِّيَّاجِيِّ، وَلِأَبِي سَعْدِ السَّمَانِ، وَلِأَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي عَصْرُونَ، وَلِأَبِي الْقَاسِمِ التَّيْمِيِّ، وَلِلْغَرَّانِيِّ، وَلِأَبِي الْمَكَارِمِ ابْنِ مُسَدِّي، وَلِأَبِي سَعِيدِ الْعَلَّائِيِّ، وَلِابْنِ الْمُفَضَّلِ فِي الْأَرْبَعِينَ لَهُ. وَبِالْإِجَارَةِ جُمْلَةٌ أَيْضًا ; كَأَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَبِي الْحَسَنِ اللَّبَّانِ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ.

وَأَعْتَنَى كُلُّ مَنْ حَافِظُ دِمَشْقَ الشَّمْسِيِّ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ، وَحَافِظُ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِأَفْرَادٍ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْهَا فِي تَخْرِيجِهِ. وَكَذَا أَفْرَدَتْ مِائَةٌ مِنْهَا بِالتَّصْنِيفِ مُبَيِّنًا شَأْنَهَا، وَرَوَيْتُ ذَلِكَ إِمْلَاءً وَتَحْدِيثًا بِالقَاهِرَةِ وَمَكَّةَ.

[ذَكَرُ الْمُسْلَسَلَاتِ النَّاقِصَةِ]

[ذَكَرُ الْمُسْلَسَلَاتِ النَّاقِصَةِ] ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ التَّسْلُسُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ.) وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ يَقْطَعُ السِّلْسِلَةَ

(; إِمَّا فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ. وَلَهُ

أَمَثَلُهُ (ك) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: («الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ») الْمُسْلَسَلِ بِ (أَوَّلِيَّةٍ) وَقَعَتْ لِحُلِّ رُؤَايِهِ ; حَيْثُ كَانَ أَوَّلَ حَدِيثٍ سَمِعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ شَيْخِهِ ; فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ التَّسْلُسُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ خَاصَّةً، وَانْقَطَعَ فِيمَنْ فَوْقَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ. (وَبَعْضُ) مِنَ الرُّوَاةِ قَدْ (وَصَلَهُ) إِلَى آخِرِهِ ; إِمَّا غَلَطًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ ; حَيْثُ أُوْرَدَ الْحَدِيثُ فِي بَعْضِ تَخَارِيجِهِ مُتَّصِلَ السِّلْسِلَةِ، وَقَالَ عَقِبَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ جَدًّا، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ. وَأَبُو طَاهِرٍ، يَعْنِي: ابْنَ حَمَّاشٍ، رَاوَاهُ فَمَنْ فَوْقَهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَحْسَبُ أَوْ أَبْتُ أَنَّ هَذَا سَهْوٌ أَوْ خَطَأٌ صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَنْ قَلَّةٍ مَعْرِفَةٍ بِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ، فَلَيْسَ يَصِحُّ تَسْلُسُهُ بِكُلِّهِ مِنْ وَجْهِ مَا. وَإِمَّا كَذِبًا ; كَأَبِي الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ الشَّيْبَانِيِّ ; حَيْثُ وَصَلَهُ، وَتَوَاتَعَ فَارَخَ سَمَاعُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَهُ مِنْ عَمْرٍو فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ. وَافْتَضَحَ ; فَإِنَّ عَمْرًا مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَارَخَ سَمَاعُ عَمْرٍو أَيْضًا لَهُ مِنْ أَبِي قَابُوسَ سَنَةِ ثَمَانِينَ، وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا عَلَى أَشْيَاءَ أَنْفَرَدَ بِهَا فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ بِإِتِّهَامِهِ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ شَيْخِهِ فِيهِ بَدُونِ مَا أَتَى بِهِ، بَلْ كَالنَّاسِ. وَقَدْ سَلَسَلَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الصَّحَابِيِّ فَقَطُّ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّابِعِيِّ فَقَطُّ. وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَقَعَ عَمْدًا مِنْ رَاوِيهِ أَوْ سَهْوًا، كَمَا بَيَّنَّتهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ الْمُتَبَيِّنَاتِ الَّتِي أَفْرَدْتُهَا مِنْ حَدِيثِي.

وَقَدْ جَمَعَ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي جُزْءٍ سَمِعَنَاهُ، سَمَّاهُ (الْعَذْبُ السَّلْسَلُ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ) ، وَكَذَا التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ، وَمِنْ قَبْلِهِمَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فَآخَرُونَ.

وَمِنْ الْمُسْلَسَلَاتِ النَّاقِصَةِ مَا اجْتَمَعَ فِي رِوَايَتِهِ ثَمَانِيَةٌ فِي نَسَقِ اسْمِهِمْ زَيْدٌ، أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ سِتُّ فَوَاطِمَ، أَوْ خَمْسَةٌ كُنْيَتُهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ اسْمُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَوْ أَحَدٌ أَوْ خَلْفٌ، أَوْ صَحَابَةٌ، أَوْ أَرْبَعَةٌ اسْمُهُمْ إِبْرَاهِيمُ أَوْ إِسْمَاعِيلُ أَوْ عَلِيُّ أَوْ سُلَيْمَانُ، أَوْ صَحَابِيَّاتٌ، أَوْ إِخْوَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ حَفِيزُونَ، أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَبَوِّعِينَ، أَوْ اسْمُهُمْ أَبَانُ أَوْ أُسَامَةُ أَوْ إِسْحَاقُ أَوْ خَالِدٌ

أَوْ عِمْرَانُ أَوْ خَوْلَانُ، أَوْ اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَوْ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَوْ عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، فِي أَشْبَاهِ لَذَلِكَ، كَانَ يَتَوَالَى فِي رُؤَايِهِ بَصْرِيُّونَ أَوْ مَدَنِيُّونَ أَوْ مَغْرِبِيُّونَ أَوْ مَالِكِيُّونَ أَوْ حَنْبَلِيُّونَ أَوْ ظَاهِرِيُّونَ أَوْ عِدَّةُ نِسْوَةٍ ; كَمَا وَقَعَ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَيْطَةَ ابْنَةِ عَمْرِو أُمِّ عَمْرِو الْمَجَاشِيَةِ، عَنْ عَمَّتِهَا أُمِّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَالِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُبَيْدَةَ قَالَتْ: («يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَايَعَنِي») الْحَدِيثُ.

أَوْ الْمَزْكُومُ، عَنْ الزَّمَنِ، عَنْ الْمَفْلُوجِ، عَنْ الْأَثَرَمِ، عَنْ الْأَحْدَبِ، عَنْ الْأَصَمِّ، عَنْ الضَّرِيرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْأَعْوَرِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ الْأَعْمَى ; كَمَا أوردَهُ بِخُصُوصِهِ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ وَالْكَلْبَانِيُّ. وَفِي نَزْهِةِ الْحَفَاطِ لِأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ مِمَّا أَشْرَتْ إِلَيْهِ وَأَشْبَاهَهُ الْكَثِيرُ، وَلَكِنَّ جُلَّ الْغَرَضِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا تَسْلَسَلُ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ.

وَقَدْ اعْتَنَى التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لَهُ بِإِيرَادِ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُتَرَجِّمِينَ بِأَسَانِيدِهِ، وَرُبَّمَا يَتَوَالَى عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِدَّةُ فُقَهَاءَ. وَكَذَا الصَّلَاحُ الْأَقْفَهْسِيُّ فِي مُطْلَقِ الْفُقَهَاءِ، وَأَتَى مِنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مُؤَدَّنٌ بِكَثْرَةِ إِطْلَاعِهِ وَسَعَةِ رِوَايَتِهِ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ تَهْذِيبِهِ وَتَبْيِضِهِ. بَلْ أَفْرَدَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُسْلَسَلَاتِ النَّاقِصَةِ مَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مِنْ رِجَالِ سَنَدِهِ فِي فَقْهِ أَوْ بَلَدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ أَوْ غَيْرِهَا بِنَوْعٍ سَوَى مَا يُشَبِّهُهُ مِنْ تَوَالِي عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ مِمَّا أَفْرَدَهُ أَيْضًا بِنَوْعَيْنِ، كَمَا سَأَدُّكُرُهُ فِي الْأَقْرَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَأَنَّ مِنْ فَائِدَتِهِ مَعْرِفَةَ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ، وَتَعْيِينَ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ مِنَ الرُّوَاةِ مَهْمَلًا، وَفِي الْفُقَهَاءِ بِخُصُوصِهِمُ التَّرْجِيحَ لَهُ عَلَى مَا عَارَضَهُ مِنْ لَيْسَ سَنَدُهُ مُتَّصِفًا بِذَلِكَ. وَشَيْخُنَا مِنْهُ مَا تَوَالَى فِيهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرُ، اشْتَرَكُوا فِي التَّسْمِيَةِ، وَمَثَلُ لَهُ بِعِمْرَانَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: الْقَصِيرُ، وَالثَّانِي: أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارْدِيُّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ حُصَيْنٍ الصَّحَابِيُّ. وَبِسُلَيْمَانَ ثَلَاثَةٌ أَيْضًا: الْأَوَّلُ: ابْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، وَالثَّانِي: ابْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ، وَالثَّلَاثُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَنْتٍ شَرْحِبِيلَ.

وَفَائِدَتُهُ: دَفَعُ تَوَهُمِ الْغَلَطِ حَيْثُ وَقَعَ إِهْمَالُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ مُتَّفَقِي الْأِسْمِ وَاسِطَةٍ ; كَالْبَخَارِيِّ وَعَبْدٍ، رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، وَعَنْ كُلِّ

مِنْهُمَا مُسْلِمٌ، فَشَيْخُهُمَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَالرَّوَايَ عَنْهُمَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ صَاحِبُ (الصَّحِيحِ) . وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ هِشَامٍ، وَعَنْهُ هِشَامٌ، فَلَاوُلُ ابْنُ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَالتَّلْهِيذُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ. وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامٍ، وَعَنْهُ هِشَامٌ، فَلَاوُلُ ابْنُ عُرْوَةَ، وَالْأَدْنَى ابْنُ يَوْسُفَ الصَّنَعَانِيِّ. وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، فَلَاوُلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَدْنَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورُ فِي أَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ. وَفَائِدَتُهُ رَفَعُ اللَّبْسِ عَمَّنْ يُظَنُّ أَنَّ فِيهِ تَكَرُّرًا أَوْ انْقِلَابًا. وَلِذَا أَفْرَدَهُ شَيْخُنَا، بَلْ أَفْرَدَ مَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ; كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: وَقَدْ يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ فُرُوعِ الْمُسْلَسَلِ.

قَالَ: وَقَدْ يَتَّفَقُ الْأِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ فَصَاعِدًا مَعَ الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِّ ; كَأَبِي الْيَمَنِ الْكِنْدِيِّ، هُوَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ. قَالَ: وَيَتَأَكَّدُ الْإِشْتِبَاهُ إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ الْخَفِيدِ وَالْجَدِّ لَهُ رِوَايَةٌ ; كَنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَهْبَانَ الْجَهْضَمِيِّ شَيْخِ الْأَئِمَّةِ السَّتَّةِ، لَجْدُهُ أَيْضًا مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ، وَيُقَالُ لِلْخَفِيدِ: الْجَهْضَمِيُّ الصَّغِيرُ، وَلَهُ هُوَ: الْجَهْضَمِيُّ الْكَبِيرُ. وَمِنْهُ عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُؤْتَلَفِ.

قَالَ: وَقَدْ يَقَعُ - أَي: الْإِتِّفَاقُ - بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ فِي الْإِسْمِ أَوْ اسْمِ الْأَبِّ، يَعْنِي وَكَذَا الْجَدُّ وَجَدُّ الْأَبِّ ; كَأَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ الْعَطَّارِ، مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَصْبَهَانِيِّ الْحَدَّادِ، وَكُلُُّ مِنْهُمَا اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ، فَاتَّفَقَا فِي ذَلِكَ، وَافْتَرَقَا فِي الْكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَلَدِ وَالصَّنَاعَةِ. فَاجْتَمَعَ مِمَّا أوردته عِدَّةُ أَنْوَاعٍ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَا أَكْثَرُ أَتْبَاعِهِ.

٢٠٣٩ النسخ والمنسوخ

٢٠٣٩٠١ تعريفه

[النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ]

[تعريفه]

٧٦٨ - وَالنَّسْخُ رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ ... أَحْكَامِهِ بِإِلَاحٍ وَهُوَ قِنْ

٧٦٩ - أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ... ذَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَنَصِ الشَّارِعِ

٧٧٠ - أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِخُ أَوْ ... أَجْمَعَ تَرْكَابًا نَسْخُ وَرَأَوْا

٧٧١ - دِلَالَةُ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ ... كَالْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِهِ

[مَعْنَى النَّسْخِ لُغَةً] (النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ) مِنَ الْحَدِيثِ. (وَالنَّسْخُ) لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى الْإِزَالَةِ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ إِذَا أَزَالْتَهُ وَخَلَفْتَهُ. وَعَلَى النِّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ، يُقَالُ: نَسَخْتُ مَا فِي الْخَلِيَّةِ مِنَ الْعَسَلِ وَالنَّحْلِ إِلَى أُخْرَى. وَمِنْهُ نَسْخُ الْكِتَابِ، وَالْمُنَاسَخَاتُ فِي الْمَوَارِيثِ، وَهُوَ انْتِقَالُ الْمَالِ مِنْ وَارِثٍ إِلَى آخَرَ. وَلَا يَحْتَمُّ فِيهِ الْمَحْوُ وَالْإِنْعَادُ، فَلَيْسَ نَسْخُ الْكِتَابِ إِعْدَامًا لِلْمَنْسُوخِ مِنْهُ. وَبِالنَّظَرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَسَمَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ خَمْسَةً مَعَانٍ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ: أَزَالْتَهُ وَخَلَفْتَهُ، وَالرَّيْحُ الْأَثَرُ: أَذْهَبْتَهُ، وَالْفَرِيضَةُ الْفَرِيضَةُ: نَقَلْتُ حُكْمَهَا إِلَيْهَا، وَاللَّيْلُ النَّهَارَ: بَيْنَ انْتِهَاءِهِ وَعَقْبِهِ، وَنَسَخْتُ الْكِتَابَ: صَوَّرْتُ مِثْلَهُ. قَالَ: وَهَذَا أَنْسَبُ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي حَقِيقَتِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِزَالَةِ وَالتَّحْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ، مَجَازٌ فِي الثَّانِي. وَقِيلَ بِالْعَكْسِ. قَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ شَارِحُ الْمُخْتَصَرِ: وَالْأَخِيرَانِ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَوَّلِ، فَالْمَجَازُ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ. عَلَى أَنَّ الْعَصْدَ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ غَرَضٌ عَلَيَّ.

[تَعْرِيفُ النَّسْخِ اصْطِلَاحًا وَمُحْتَرَزَاتِهِ] وَاصْطِلَاحًا: هُوَ (رَفْعُ الشَّارِعِ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحُكْمَ

(السَّابِقَ مِنْ أَحْكَامِهِ بِ) حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ (لَا حَقِّ) . هَكَذَا عَرَّفَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدٌّ وَقَعَ لَنَا سَالِمٌ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ وَرَدَتْ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْمُرَادُ بَارْتِفَاعِ الْحُكْمِ قَطْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْمُكَلَّفِينَ؛ إِذَا الْحُكْمُ قَدِيمٌ لَا يَرْتَفِعُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ يُقَالُ: تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ. وَإِذَا جُنَّ يُقَالُ: ارْتَفَعَ عَنْهُ الْحُكْمُ؛ أَي: تَعَلَّقَهُ. وَلِذَا صَرَّحَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِغَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ. ثُمَّ لِكُونِ الرَّفْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الثُّبُوتِ، خَرَجَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَنَحْوَهَا مِمَّا هُوَ مُتَّصِلٌ بِالْحُكْمِ، مُبِينٌ لِغَايَتِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ التَّقْيِيدِ بِالسَّابِقِ. وَاحْتَرَزَ بِالشَّارِعِ عَنْ قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: خَيْرٌ كَذَا نَاسِخٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا وَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِالْخَبَرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِخْبَارِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ قَبْلُ. وَبِالْحُكْمِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ عَنْ رَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا. وَلِلْإِحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَيْدَ بَعْضِهِمُ الْحُكْمَ بِالشَّرْعِيِّ، وَقَالَ: لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي مُسْتَدَهَا الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَمْ تُنْسَخْ، وَإِنَّمَا

ارْتَفَعَتْ بِإِجَابِ الْعِبَادَاتِ. وَلَكِنَّ هَذَا الْقَيْدَ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ بِمَا قَدَّمْنَاهُ. وَبِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ عَنِ الرَّفْعِ بِالْمَوْتِ، وَكَذَا بِالنَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ وَالْجُنُونِ، وَإِنْ نَارَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النَّائِمَ وَمَا بَعْدَهُ رُفِعَ الْحُكْمُ عَنْهُمْ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («رُفِعَ الْقَلَمُ») ; فَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا كَمَا أَفَادَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ فِي رَفْعِ الْحُكْمِ عَنْهُمْ ; لِلْعِلْمِ بِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ التَّعَقُّلُ، وَقَدْ اشْتَرَكُوا فِي عَدَمِهِ. وَالْحَدِيثُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّافِعَ هُوَ النَّوْمُ وَمَا مَعَهُ، لَا لَفْظُ الْخَبَرِ. وَبِلَا حِثٍّ عَنْ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ ; كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («إِنَّكُمْ لَا قُوَّةَ لَعَدُوِّ غَدًا، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَافْطَرُوا») . فَالْصَّوْمُ مَثَلًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَيْسَ بِنَسْخٍ مُتَأَخِّرٍ، وَإِنَّمَا الْمَأْمُورُ بِهِ مُؤَقَّتٌ، وَقَدْ انْقَضَى وَقْتُهِ بَعْدَ مَضِيِّ الْيَوْمِ الْمَأْمُورِ بِإِفْطَارِهِ. وَوَرَاءَ هَذَا أَنَّ الْبُلْقِينِيَّ زَادَ فِي الْحَدِّ كَوْنُ الْحُكْمِ الَّذِي رُفِعَ مُتَعَلِّقًا بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ; لِيُخْرَجَ بِهِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مِنْ خَمْسِينَ إِلَى خَمْسٍ ; فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا ; لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ، أَيْ: تَعَلُّقًا تَجْزِيئِيًّا ; لِعَدَمِ إِبْلَاغِهِ لَهُمْ. فَأَمَّا فِي حَقِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحُكْمُهُ، إِلَّا أَنْ يُلْحَقَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بَعْدَ الْبَيَانِ، وَهِيَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ ; لَوْجُودِ التَّعَلُّقِ بِخِلَافِ الْبَيَانِ.

وَلَكِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقَيْدَ قَبْلَ مَا حَمَلَتْهُ عَلَيْهِ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: الْحُكْمُ ; إِذَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا قَبْلَ وَجُودِهِ تَجْزِيئِيًّا بَعْدُ، حَسْبَمَا أَخَذَ فِي حَدِّ الْحُكْمِ ; حَيْثُ قِيلَ فِيهِ: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَيْثُ التَّكْلِيفُ بِالْإِقْتِضَاءِ أَوْ التَّنْجِيزِ. فَحِينَئِذٍ لَفْظُ الْحُكْمِ يُعْنِي عَنْهُ. عَلَى أَنَّ فِي تَعْرِيفِ شَيْخِنَا السَّابِقِ مَا يُخْرِجُهُ. وَاخْتَارَ النَّاجِ السُّبْكِيُّ فِي تَعْرِيفِهِ

٢٠٣٩٠٢ فضله

أَنَّهُ رُفِعَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِخِطَابٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَقْرَبُ الْحُدُودِ. وَبِالْجُمْلَةِ فَكَوْنُهُ رَافِعًا هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْأَقْدَقُ قِيلَ: إِنَّهُ بَيَانٌ لِانْتِهَاءِ أَمَدِ الْحُكْمِ، وَالنَّاسِخُ مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ الْمَذْكُورِ، وَتَسْمِيَتُهُ نَاسِخًا مَجَازٌ ; لِأَنَّ النَّاسِخَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي هَذَا النَّوعِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ بِأَصُولِ الْفِقْهِ أَشْبَهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ: مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ وَالْأَحَادِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمُحَدَّثَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، بَلْ هِيَ مِنْ وَظِيفَةِ الْفَقِيهِ ; لِأَنَّهُ يَسْتَنْبِطُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُحَدَّثُ فَوَظِيفَتُهُ أَنْ يَنْقُلَ وَيُرْوِيَ مَا سَمِعَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنْ تَصَدَّى لِمَا رَوَاهُ فَرِيَادَةٌ فِي الْفَضْلِ، وَكَمَالٌ فِي الْإِخْتِيَارِ. انْتَهَى.

[فضله]

[يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْقَنْ] (وَهُوَ) ; أَيْ: هَذَا النَّوعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، (فَقِنْ) بِكَسْرِ الْمِيمِ عَلَى إِحْدَى اللَّغَتَيْنِ ; أَيْ: حَقِيقٌ، (أَنْ) يَعْتَنِي بِهِ) ; لِأَنَّهُ عِلْمٌ جَلِيلٌ ذُو غُورٍ وَغُمُوضٍ، دَارَتْ فِيهِ الرُّءُوسُ، وَتَاهَتْ فِي الْكُشْفِ عَنْ مَكْمُونِهِ النُّفُوسُ، بِحَيْثُ يَسْتَعْظِمُهُ الزُّهْرِيُّ أَحَدٌ مِنْ انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ مَدَارُ حَدِيثِ الْحِجَازِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِيهِ، وَعَلَيْهِ الْمَعُولُ فِي الْفِتْيَا. وَقَالَ: إِنَّهُ أَعْيَا الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَنْسُوخِهِ. (وَكَانَ) إِمَامَنَا (الشَّافِعِيُّ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - (ذَا) ; أَيْ: صَاحِبَ، (عَلَيْهِ) ، لَهُ فِيهِ الْيَدُ الطُّوْلَى وَالسَّابِقَةُ الْأُولَى، نَخَاضَ تَيَّارَهُ وَكَشَفَ أَسْرَارَهُ، وَاسْتَنْبَطَ مَعِينَهُ وَاسْتَخْرَجَ دَفِينَهُ، وَاسْتَفْتَحَ

بَابَهُ وَرَتَّبَ أَبَوَاهُ ; وَلِذَا نَسَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنَ وَارَةَ ; حَيْثُ قَدِمَ مَصْرَ وَلَمْ يَكْتُبْ كُتُبَهُ، إِلَى التَّفْرِيطِ، وَقَالَ: مَا عَرَفْنَا الْمُجْمَلَ مِنْ الْمُسَرِّ، وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَنْسُوخِهِ ; حَتَّى جَالَسْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ نَزَلْهُ فِيهِ تَصْنِيفًا مُسْتَقْلًا، إِنَّمَا يُوجَدُ فِي غُضُونِ الْأَبْوَابِ مِنْ كُتُبِهِ مُفَرَّقًا، وَكَذَا فِي الرِّسَالَةِ لَهُ مِنْهُ أَحَادِيثُ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ كَانَ

مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مُتَفَرِّقًا فِي كُتُبِ شُرُوحِ الشُّنَّةِ، إِلَى أَنْ جَرَدَ لَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ ; كَأَبِي دَاوُدَ (صَاحِبِ السُّنَنِ) ، وَأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ، وَكَابُنُ الْجَوَازِيِّ فِي مُصَنَّفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي الرَّدِّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ دَعَايَ النَّسْخِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ. ثَانِيَهُمَا: فِي تَجْرِيدِ الْأَحَادِيثِ الْمُنْسُوخَةِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ جَدًّا. وَكَالْحَارِزِيِّ فِي مُصَنَّفٍ حَافِلٍ، وَقَدْ قَرَأْتَهُ مَعَ ثَانِي تَصْنِيفِي ابْنَ الْجَوَازِيِّ بِعُلُوِّ. وَكَالْبَرْهَانَ الْجَعْبَرِيَّ. وَهُوَ فَرَضَ كِفَايَةً ; لِتَوْقُفِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمِيُّ عَنْهُ، بِقَاصٍ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمُنْسُوخِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ. وَنَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ خَلَطَ. وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَحْظَ مِنْ

٢٠٣٩٠٣ دلائل النسخ

مَعْرِفَةِ الْآثَارِ إِلَّا بِآثَارٍ، وَلَمْ يُحْصَلْ مِنْ طَرِيقِ الْأَخْبَارِ إِلَّا بِالْإِخْبَارِ أَنَّ الْخُطْبَ فِيهِ جَلَلٌ يَسِيرٌ، وَالْمَحْصُولُ مِنْهُ قَلِيلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ، فَعَانَاهُ مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِهِ فِي صِنَاعَتِهِ وَضَبْطِهِ، فَأَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ; لَخَفَاءِ مَعْنَى الْمُنْسُوخِ وَشَرْطِهِ. [دَلَالِلُ النَّسْخِ]

[دَلَالِلُ النَّسْخِ] (ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِبْطَالِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَتَصَرُّحِهِ بِذَلِكَ ; كَقَوْلِهِ: هَذَا نَاسِخٌ، أَوْ فِي مَا مَعْنَاهُ ; كَقَوْلِهِ: (« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فُزُورُوهَا ; فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ ») . وَكَرَّجِمَ مَا عَرِزَ دُونَ جَلْدِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (« الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ ») . كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُ. (أَوْ) بِنَصِّ (صَاحِبٍ) مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَرِيحًا ; كَقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (« كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ») . أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا شَرَعَ بِمَكَّةَ، وَالْآخَرُ بِالْمَدِينَةِ. (أَوْ) بَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ كَأَنَّ (عُرِفَ التَّارِيخُ) لِلْخَبَرَيْنِ الْمُتَعَدِّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا، وَتَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَأَمَثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ. (أَوْ أَجْمَعَ تَرْكًا) ; أَيُّ: عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ الْحَدِيثِ. (بَانَ) ; أَيُّ: ظَهَرَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ نَصُّ الشَّارِعِ أَوْ الصَّحَابِيِّ أَوْ الْعِلْمِ بِالتَّارِيخِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، (نَسَخَ) لِلْحُكْمِ الْآخَرِ، وَأَصْرَحَهَا أَوَّلُهَا. وَأَمَّا ثَالِثُهَا فَحَلُّهُ

فِي غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِينَ. أَمَّا إِذَا فِي أَحَدِ الْمُتَوَاتِرِينَ أَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْآخَرِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْأُصُولِيِّينَ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ، وَبِهِ جَزَمَ بَعْضُهُمْ ; لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ، وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ. وَجِهَةُ الطَّرَفِ الْآخَرِ أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مُعِينٌ لِلنَّاسِخِ، لَا نَاسِخٌ ; لِأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ، وَالْآخَرُ مَنْسُوخٌ بِدُونِهِ.

وَكَذَا حَلُّ ثَانِيَهُمَا فِيمَا إِذَا كَانَ مُسْتَدَدُهُ النُّقْلَ، أَوْ قَالَ: الْقَوْلُ بِكَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ: هَذَا هُوَ النَّاسِخُ. وَكَذَا إِنْ قَالَ: هَذَا نَاسِخٌ، وَذَكَرَ دَلِيلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا نَاسِخٌ، أَوْ: هَذَا نَسَخَ لِهَذَا، لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ ; لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ قَالَهُ عَنِ اجْتِهَادٍ نَشَأَ عَنْ ظَنِّ مَا لَيْسَ بِنَسْخٍ نَسَخًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَسْبَابِ النَّسْخِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَلَكِنْ قَدْ أَطْلَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِأَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوْلَ بِمَعْرِفَةِ النَّسْخِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، بَلْ وَأَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا ; حَيْثُ ذَكَرَ الْأَدِلَّةَ الْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْمُدْخَلِ) مِنْ طَرِيقِهِ: وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ إِلَّا بِخَبَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ -، أَوْ بَوِّقَتْ يَدُهُ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ، أَوْ يَقُولُ مَنْ سَمِعَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ الْعَامَّةِ، يَعْنِي الْإِجْمَاعَ. وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَوْضَحُ وَأَشْهَرُ؛ إِذِ النَّسْخُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالْإِجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَالصَّحَابَةُ أَوْرَعُ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ أَحَدُهُمْ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِنَسْخٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ تَأَخُّرَ النَّاسِخِ عَنْهُ.

لَيْسَ مِنْ أَمَثَلَتِهِ مَا يَرَوِيهِ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامَ مُعَارِضًا لِمُتَقَدِّمٍ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِتَجْوِيزِ سَمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ بَعْدَ الْمُتَأَخِّرِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَا حِتْمَالٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ مِثْلِهِ فَأَرْسَلَهُ، لَكِنْ إِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَيَتَجَهَّزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْتَمَلْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِلتَّجْوِيزِ السَّابِقِ قَرِيبًا. وَحِينَئِذٍ فَطُرُقُ كَوْنِ حَدِيثِ شَدَادِ الْمَرْفُوعِ: («أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ») مَنْسُوخًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ)؛ لِكَوْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِثْمًا صَحْبُهُ مُحْرَمًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ، وَشَدَادُ قِيْدِ حَدِيثِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ؛ إِمَّا بِزَمَنِ الْفَتْحِ كَمَا فِي رِوَايَةٍ، وَكَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، وَإِمَّا بِرَمَضَانَ كَمَا فِي أُخْرَى، وَإِيًّا مَا كَانَ فَهُوَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا الثَّانِي فَحُجَّةُ الْوَدَاعِ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَمَضَانُ. احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَحَمَّلَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: وَإِسْنَادُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا مُشْتَبِهٌ. قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَثَلُهُمَا إِسْنَادًا.

(و) أَمَّا رَابِعُهَا فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ نَاسِخًا. بَلِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ إِنَّمَا (رَأَوْا دِلَالَةَ الْإِجْمَاعِ) عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ بِالْإِجْمَاعِ يُسْتَدَلُّ عَلَى وُجُودِ خَبَرٍ مَعَهُ يَقَعُ بِهِ النَّسْخُ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ وَسَائِرِ الْمُطْلَقِينَ، (لَا) أَنَّهُمْ رَأَوْا (النَّسْخَ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْسَخُ بِمَجْرَدِهِ؛ إِذْ لَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ، وَبَعْدَهُ ارْتِفَاعُ النَّسْخِ، وَكَذَا لَا يَنْسَخُ. وَلِذَلِكَ أَمَثَلَةٌ كَثِيرَةٌ؛ كَنَسْخِ رَمَضَانَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَالزَّكَاةَ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ، وَ (كَ) حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، وَجَابِرٍ، وَجَرِيرٍ، وَشُرْحَبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَالشَّرِيدَ بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَغُطَيْفٍ، وَأَبِي الرَّمْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَرْفُوعًا فِي (الْقَتْلِ) لِشَارِبِ الْخَمْرِ (فِي) مَرَّةٍ (رَابِعَةٍ) صَدَرَتْ مِنْهُ

بَعْدَ شُرْبِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَبْلَهَا، أَوْ فِي مَرَّةٍ خَامِسَةٍ، كَمَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ (ب) سَبَبِ (شُرْبِهِ)؛ حَيْثُ حَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ جَامِعِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ: قَتْلُ الشَّارِبِ فِي الْخَامِسَةِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَا يُخَدِّشُ الْإِجْمَاعُ بِمَا رَوَاهُ أَحَدُ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: (اَيْتُونِي بِرَجُلٍ أَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، يَعْنِي ثَلَاثًا، ثُمَّ سَكَرَ فَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ فَأَنَا كَذَّابٌ) .

وَلَا بِمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَيضًا أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ رَأَيْتُ أَحَدًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَاسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ لَقَتَلْتُهُ) . وَلَا بِحِكَايَةِ الْقَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ أَيضًا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْهُمْ ابْنُ حَزْمٍ، قَالُوا بِهِ؛ لِانْقِطَاعِ أَوْلَاهُمَا؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ، وَلِلَّذِينَ سَدَّ ثَانِيَهُمَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِمَا حُجَّةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا عِدَاهُمَا؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ.

وَأَمَّا خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ فَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ. وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ رَدَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْقَتْلِ مُتَمَسِّكٌ، حَتَّى وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو

أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَنَبَعْدَهُمْ لَكَانَ الْعُذْرُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ نُدْرَةِ الْخِلَافِ.
وَلَوْ جُودَ الْخِلَافِ فِي الْجُمْلَةِ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ الْقَتْلِ فِي الرَّابِعَةِ، وَاسْتَتْنَى شَاذًا مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ لَا يَعُدُّ، بَلْ
وَقُوعُ الْخِلَافِ قَدِيمًا لَا يَمْنَعُ حُصُولَ الْإِجْمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا سَلَفَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مَشْهُورَةٌ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ
شَيْخِنَا فِي (فَتْحِ الْبَارِي) عَقَبَ حِكَايَةَ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى

٢٠٤٠ التصحيف

٢٠٤٠٠١ الكتب المهمة في هذا الفن

مَنْ بَعْدُ ; لِنَقْلِ غَيْرِهِ الْقَوْلَ بِهِ، وَأَشَارَ لِمَا تَقَدَّمَ.
وَمَنْ حَكَى الْإِجْمَاعَ أَيْضًا النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: الْقَوْلُ بِالْقَتْلِ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَنَبَعْدَهُمْ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ مَنْسُوخٌ ;
إِمَّا بِحَدِيثِ: («لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ») . وَإِمَّا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلٌّ عَلَى نَسْخِهِ. أَنْتَهَى.
هَذَا كُلُّهُ مَعَ وَرُودِ نَاسِخٍ مِنْ حَدِيثِي جَابِرٍ وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، بِحَيْثُ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ
هَذَا مَحَلَّ الْإِطَالَةِ بِهَا.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَمِنْ مِثْلِ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ بِالْإِجْمَاعِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَوْهَبِ بْنِ زَمْعَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ: («إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحُلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا
النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حَرَمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ») . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَإِنْ كَانَ
فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ.

فَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الصِّيرَفِيَّ شَارَحَ (الرِّسَالَةَ) لَمْ يَجْعَلِ الْإِجْمَاعَ دَلِيلًا عَلَى تَعْيِينِ
الْمَصِيرِ لِلنَّسْخِ، بَلْ جَعَلَهُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ النَّسْخِ وَالْغَلَطِ ; فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الدَّلَائِلُ) : فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ
غَلَطٌ - يَعْنِي مِنْ بَعْضِ رَوَاتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ - وَالْآخِرُ ثَابِتٌ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَمَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ.

[التصحيف]

[الكتب المهمة في هذا الفن]

التصحيف

٧٧٢ - وَالْعَسْكَرِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ صَنَفَا ... فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرِّوَاةِ صَحَّفَا

٧٧٣ - فِي الْمَتَنِ كَالصُّوْلِيِّ سِتًّا غَيْرَ ... شَيْئًا أَوْ الْإِسْنَادِ كَابْنِ النُّدُرِ

٧٧٤ - صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا

بَذَرَ بِالْبَاءِ وَنَقَطَ ذَالًا ... ٧٧٥ - وَأَطْلَقُوا التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ

كَقَوْلِهِ: اِخْتَجَمَ مَكَانَ اِخْتَجَرَ ... ٧٧٦ - وَوَصَلَ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ

بِأَحْوَلٍ تَصْحِيفَ سَمِعَ لَقَبُوا ... ٧٧٧ - وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَزَّ

ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَزَّةِ ... ٧٧٨ - وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ

فَقَالَ: شَاةٌ خَابَ فِي ظَنُونِهِ

(التَّصْحِيفُ) الْوَاقِعُ فِي الْمُسْتَبْتِه مِنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ. وَلَوْ جُعِلَ بَعْدَ الْغَرِيبِ أَوْ بَعْدَ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لَكَانَ حَسَنًا، وَهُوَ لِكَوْنِهِ تَحْوِيلُ الْكَلِمَةِ مِنَ الْمَهْمَةِ الْمُتَعَارِفَةِ إِلَى غَيْرِهَا فَنُجِّلُ مِنْهُمْ، إِنَّمَا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِ مِنَ الْخَفَافِ الْحَذَاقُ.

[الْكُتُبُ الْمُهْمَةُ فِي هَذَا الْفَنِّ] (و) الْحَافِظَانِ أَبُو أَحْمَدَ (الْعَسْكَرِيُّ) وَأَبُو الْحَسَنِ (الدَّارَقُطْنِيُّ) صَنَفَا

فِيمَا لَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ صَحَافًا

٠ (

وَعَلَى ثَانِيهِمَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مُفِيدٌ. وَأَمَّا أَوَّلُهُمَا فَلَهُ فِي التَّصْحِيفِ عِدَّةٌ كُتِبَ، أَكْبَرُهَا لِسَائِرِ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَلْفَاظِ غَيْرِ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْحَدِيثِ. ثُمَّ أَفْرَدَ مِنْهُ كِتَابًا يَتَعَلَّقُ بِأَهْلِ الْأَدَبِ، وَهُوَ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ مِنَ الْأَفَافِ اللَّغَةِ وَالشَّعْرِ، وَأَسْمَاءِ الشُّعْرَاءِ وَالْفُرْسَانِ، وَأَخْبَارِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهَا وَوَقَائِعِهَا وَأَمَاكِنِهَا وَأَنْسَابِهَا. ثُمَّ آخَرَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَدِّثِينَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ مُتَقَيِّدٍ بِمَا وَقَعَ فِيهِ التَّصْحِيفُ فَقَطَّ، بَلْ ذَكَرَ فِيهِ مَا هُوَ مُعَرِّضٌ لِذَلِكَ.

وَفِي بَعْضِ الْمَحْكِيِّ مِمَّا وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ مَا يَكَادُ اللَّيْبُ يَضْحَكُ مِنْهُ.

[غَرَضُ تَصْنِيفِ تِلْكَ الْكُتُبِ الْإِفْصَاحُ] وَكَذَا صَنَّفَ فِيهِ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ، لَا لِمُجَرَّدِ الطَّعْنِ بِذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي وَاحِدٍ مِّنْ صَحَفٍ، وَلَا لِلْوَضْعِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَكْتُرُ مَلُومًا، وَالْمُسْتَهْرَبُ بَيْنَ النُّقَادِ مَذْمُومًا، بَلْ إِثَارًا لِبَيَانِ الصَّوَابِ، وَإِشَارًا

٢٠٤٠٠٢ أمثلة التصحيف في المتن

لَهُ بَيْنَ الطَّلَّابِ ; وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي جَامِعِهِ أَنَّهُ عَيَّبَ جَمَاعَةً مِنَ الطُّلَبَةِ بِتَصْحِيفِهِمْ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَدَوَّنَ عَنْهُمْ مَا صَفَّوهُ، قَالَ: وَأَنَا أَذْكَرُ بَعْضَ ذَلِكَ ; لِيَكُونَ دَاعِيًا لِمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ إِلَى التَّحْفِظِ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا وَيَنْبَغِي لِقَارِئِ الْحَدِيثِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيمَا يَقْرُؤُهُ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْهُ.

وَقَوْلُ الْعَسْكَرِيِّ: إِنَّهُ قَدْ عَيَّبَ بِالتَّصْحِيفِ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفُضِّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدَبَاءِ، وَسُمُوا الصَّحَفِيَّةَ، وَنَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ الْخَلِّ عَنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَكَرِّرِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا يَسْلَمُ مِنْ زَلَّةٍ وَخَطَأٍ إِلَّا مِنْ عَصَمِ اللَّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ عَدَّتْ غَلَطَاتُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَمَنْ يَعْرِى عَنِ الْخَطَا وَالتَّصْحِيفِ ! وَالْإِتِّكَارُ مِنْهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ غَالِبًا لِلْأَخْذِ مِنْ بَطُونِ الدَّفَاتِرِ وَالصُّحُفِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْخٌ يُوقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْ ثُمَّ حَضَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى تَجَنُّبِ الْأَخْذِ كَذَلِكَ كَمَا سَلَفَ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنْ صِفَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ. وَيَعْلَمُ أَنَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ ; لِأَنَّ مَنْ يَنْقُلُ كَذَلِكَ وَيَغْيِرُ يَقَالُ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّفَ ; أَيْ: قَدْ رَوَى عَنِ الصَّحْفِ، فَهُوَ مُصْحِفٌ، وَمَصْدَرُهُ التَّصْحِيفُ.

[أَمْثَلَةُ التَّصْحِيفِ فِي الْمَتْنِ]

[أَمْثَلَةُ التَّصْحِيفِ فِي الْمَتْنِ] ثُمَّ إِنَّهُ يَقَعُ تَارَةً إِمَّا (فِي الْمَتْنِ كَ) مَا اتَّفَقَ لِأَبِي بَكْرٍ (الصُّوْلِيِّ) ; حَيْثُ أَمْلَى فِي (الْجَامِعِ) حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا: («مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا») بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ وَمُثَنَّةٍ فَوْقَانِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ (غَيْرِ) ذَلِكَ (شَيْئًا) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمُثَنَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

وَلَوْ كَيْفَ فِي حَدِيثِ: («لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ يَشْقِقُونَ الْخُطْبَ

تَشْقِيقَ الشَّعْرِ») ; حَيْثُ غَيَّرَهُ بِالْخُطْبِ بِالْمُهْمَلَةِ، وَالشَّعْرَ بِفَتْحَتَيْنِ.

وَيُحْكِي أَنَّ ابْنَ شَاهِينَ صَحَّفَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا بِجَمَاعِ الْمَنْصُورِ، فَقَالَ بَعْضُ الْمَلَاحِينِ: يَا قَوْمُ، كَيْفَ نَعْمَلُ وَالْحَاجَةُ مَاسَةً؟ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ

ذَلِكَ مِنْ حَرْفَتِهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي النَّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ. وَالْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَ (المُعْجَمِ الْكَبِيرِ) لِلطَّبْرَانِيِّ وَ (الْجَامِعِ) لِلخَطِيبِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْقُرَشِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِهِ. وَلِمُشْكِدَانَةٍ حَيْثُ جَعَلَ حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنْ قَضْعِ الرُّطْبَةِ بِالطَّاءِ بَدَلَ الصَّادِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَرْبَابُ الضِّيَاعِ وَالنَّاسُ يَضْجُونَ، فَفَتَشَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى صَحَّتِهِ. وَلِأَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيِّ الَّذِي اتَّفَقَ السِّتَةُ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَيَلْقَبُ الزَّمَنَ ; حَيْثُ جَعَلَ (أَوْ شَاءَ تَعَرُّ) بِالنُّونِ بَدَلَ الْيَاءِ. وَلِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، حَيْثُ جَعَلَ قَرَّ الدَّجَاجَةِ بِالزَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ الْمَضْمُومَةِ بَدَلَ الدَّالِ الْمُهِمْلَةِ الْمَفْتُوحَةِ.

وَلِغُنْدَرٍ حَيْثُ جَعَلَ أَبْيَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ) أَبِي بِالْإِضَافَةِ. وَأَبُو جَابِرٍ كَانَ اسْتَشْهَدَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَحَدٍ. وَلِشُعْبَةَ حَيْثُ جَعَلَ ذَرَّةً بِالْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ ذَرَّةً بِضِمِّ الْمُهِمْلَةِ وَالتَّخْفِيفِ.

وَلِمُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيِّ السُّلَمِيِّ الْمُلَقَّبِ مَحْمُشًا حَيْثُ جَعَلَ: («يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟») الْمُصَغَّرِينَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟ بِالْمَوْحِدَةِ وَالْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ، فَصَحَّفَ فِيهِمَا مَعًا. حَتَّى إِنَّا رَوَيْنَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَفِظَ اللَّهُ أَخَانَا صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ الْمُلَقَّبَ جَزَرَةَ ; فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَبْسُطُنَا غَائِبًا وَحَاضِرًا، كَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ الذُّهْلِيُّ - يَعْنِي نَيْسَابُورَ - أَجْلَسُوا شَيْخًا لَهُمْ يَقَالُ لَهُ: مَحْمُش. فَأَمَلَى عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ أَمَلَى أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا جَرَسٌ) ، فَقَالُوا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَاسْكُونِ الرَّاءِ. عَلَى أَنَّ جَزَرََةَ إِنَّمَا لُقِّبَ بِهَا ; لِكَوْنِهِ صَحَّفَ حَدِيثَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرٍ كَانَ يَرِيقُ وَلَدَهُ بِخَزَرَةٍ ; بِمَعْجَمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ مَفْتُوحَةٌ، بِخَزَرَةٍ، بِجِيمٍ ثُمَّ بِمَعْجَمَةٍ بَعْدَهَا مُهِمْلَةٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَلْقَابِ.

وَاتَّفَقَ لِبَعْضِ مُدَرِّسِي النِّظَامِيَّةِ بِبَغْدَادَ أَنَّهُ أَوَّلَ يَوْمٍ إِيَّاهُ أَوْرَدَ حَدِيثَ: («صَلَاةٌ فِي أَثَرِ صَلَاةٍ كِتَابٌ فِي عِلِّيْنِ») ، فَقَالَ: كَثَرِ فِي غَلَسٍ. فَلَمْ يَفْهَمِ الْحَاضِرُونَ مَا يَقُولُ، حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى الْمُدَرِّسِ. وَلِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ; حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ لَهُ: بَابُ تَحْرِيمِ السَّبَاعِ، وَسَاقَ حَدِيثَ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: (السَّبَاعُ حَرَامٌ) فَصَحَّفَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الشِّيَاعُ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْيَاءِ

٢٠٤٠٠٣ أمثلة التصحيف في الإسناد

الْمُثَنَّاةُ تَحْتُ، وَهُوَ الصَّوْتُ عِنْدَ الْجَمَاعِ. وَلِعَبْدِ الْقُدُوسِ ; حَيْثُ جَعَلَ نَهْيَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا، يَفْتَحُ الرَّاءَ مِنَ الرُّوحِ وَفَتْحَ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَاسْكَانِ الرَّاءِ مِنْ غَرَضًا. فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي كُوفَةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ. وَلِرَجُلٍ سَأَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّضًا بِالصِّيِّ؟ فَقَالَ لَهُ: (وَمَا عَلَيْكَ لَوْ قُلْتَ: بِالظِّيِّ؟ قَالَ: إِنَّهَا لُغَةٌ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُ، فَانْقَطَعَ الْعِتَابُ) .

وَلِغُلَامٍ حَيْثُ سَأَلَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَكَ عَمْرُو عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْخُبْرِ. فَتَبَسَّمَ حَمَّادٌ وَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا نَهَى عَنِ الْخُبْرِ فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَعِيشُ النَّاسُ؟ ! وَإِنَّمَا هُوَ الْخَبْرُ. وَلِبَعْضِ الْمُغْفَلِينَ كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ ; حَيْثُ صَحَّفَ قَوْلَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

فَجَعَلَ عَنْ رَجُلٍ .

[أَمْثَلَةُ التَّصْحِيفِ فِي الْإِسْنَادِ]

[أَمْثَلَةُ التَّصْحِيفِ فِي الْإِسْنَادِ] (أَوْ) فِي (الْإِسْنَادِ كَابْنُ التُّدَرِّ) بِالنُّونِ وَالْمُهْمَلَةِ الْمُسَدَّدَةِ، وَاسْمُهُ عَتَبَةُ؛ حَيْثُ (صَحَّفَ فِيهِ) الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ (الطَّبْرِيُّ)، وَ (قَالَ: بَذَرَ بِالْبَاءِ) الْمُوَحَّدَةَ (وَنَقَطَ) لِلْمُهْمَلَةِ (ذَالًا) .

وَكَالْزُبَيْرِ بْنِ خُرَيْتٍ بِكُسْرِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ رَأَى مُسَدَّدَةً مَكْسُورَةً، قَالَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: خُرَيْتٌ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ التُّسْتَرِيُّ: لَا خُرَيْتَ وَلَا دَرَيْتَ. وَكَجَوَابِ التَّيْمِيِّ بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْوَاوِ الْمُسَدَّدَةِ، قَرَأَهُ حَبِيبٌ كَاتِبُ مَالِكٍ: جَرَابٌ؛ بِكُسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ. وَكَابْنِ سِيرِينَ بِالْمُهْمَلَةِ، قَالَهُ بَعْضُهُم بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. وَكَأَيِّ حَرَّةٍ بَضَمَ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، قَالَهُ بَعْضُهُم بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ. وَكَالْعَوَامِ بْنِ مُرَاجِمٍ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالزَّاءِ الْمُنْقُوطَةِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. فِي أَمْثَلَةٍ كَثِيرَةٍ لِكُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ فِي التَّصَانِيفِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَكَذَا فِي

٢٠٤٠٠٤ أسباب التصحيف في الحديث

جَامِعِ الْخَطِيبِ مِنْهَا نَبْذَةٌ. وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ الْمُلْحَقَةُ بِالْإِسْنَادِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيِّ، قَالَ السَّعْدِيُّ: كَانَ حَسَنِيًّا - يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ - عَلَى عِبَادَتِهِ وَسُوءِ مَذْهَبِهِ. قَالَ شَيْخُنَا: وَأَبُو غَسَّانَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ لَكِنْ لَمْ يُرِدِ السَّعْدِيُّ نَسَبَهُ إِلَى الْحَسَنِ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ خَشِيَ مُعْجَمَتَيْنِ وَمَوْحِدَةً، يُرِيدُ أَنَّهُ رَافِضِيٌّ.

قَالَ: وَشَرَحَ ذَلِكَ يَطُولُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَمِنْهُ مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ فِي تَرْجَمَةِ الْجَرِيرِيِّ، بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكُسْرِ الرَّاءِ، نَسَبَهُ إِلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ. قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ. ثُمَّ نُقِلَ عَنْ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: إِنَّهُ جَرِيرِيُّ الْمَذْهَبِ وَلَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً.

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ يَنْسَبْهُ ابْنُ حِبَّانَ لِلْمَذْهَبِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ لِلْمَذْهَبِ حَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ رَأَى ثُمَّ رَأَى. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِلَّا مُخَالَفَةُ التَّارِيخِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَ فِي طَبَقَةِ شَيْوُخِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ مَوْلِدِ ابْنِ جَرِيرٍ بِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ هُوَ فِي عِدَادِ شَيْوُخِهِ؟! وَيَنْقَسِمُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى تَصْحِيفٍ بَصَرٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَسَمْعٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ. وَكَذَا إِلَى تَصْحِيفٍ لَفْظٍ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَمَعْنَى، وَهُوَ قَلِيلٌ.

[أَسْبَابُ التَّصْحِيفِ فِي الْحَدِيثِ]

[أَسْبَابُ التَّصْحِيفِ فِي الْحَدِيثِ] (و) كَذَا (أَطْلَقُوا)؛ أَي: مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ، (التَّصْحِيفَ فِيمَا ظَهَرَ) تَحْقِيقُ حُرُوفِهِ مِنْ غَيْرِ اشْتِبَاهٍ فِي الْكِتَابَةِ بِغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا حَصَلَ فِيهِ خَلَلٌ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الرَّأْيِ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ إِبْدَالِ حَرْفٍ بِآخَرٍ. فَالْأَوَّلُ:

كَحَدِيثِ جَابِرٍ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ، فَقَالَ: (صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟)» الْحَدِيثُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِلَفْظٍ: (قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟)، وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ النَّاسِخِ، نَبَهَ عَلَيْهِ الْمِزِّيُّ. وَكَأَيُّ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ الْمُفْسِّرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {سَأَرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} [الأعراف: ١٤٥]، قَالَ: مِصْرٌ. فَقَدْ اسْتَعْظَمَ هَذَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَاسْتَقْبَحَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي تَفْسِيرِ سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: مَصِيرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ: («كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ ») الْحَدِيثُ.

رواه بعضهم فقال: عَلَى رَاِحِلَتِهِ بَدَلَ رِجْلَيْهِ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، فَلَا رَيْبَ فِي («أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَا شَاءَ وَالْعِزَّةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا خَطَبَ عَلَى رَاِحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْىَ ») .

وَالثَّلَاثُ: (كَقَوْلِهِ) فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: (اِحْتَجَمَ) النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ ; حَيْثُ جَعَلَهُ ابْنُ هَلِيعَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ لَهُ (مَكَانَ احْتِجَارٍ) بِالْمِيمِ بَدَلَ الرَّاءِ ; لِكَوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ، وَأَخْطَأَ فَبَقِيَّتُهُ: (بِخَصِّ أَوْ حَصِيرِ حَجَرَةٍ يُصَلِّي فِيهَا) . وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ هَذَا مِثَالًا لِتَضْعِيفِ السَّمْعِ فِي الْمُتَنِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. (و) كَذَا (وَأَصْلُ) أَبَدَلَ اسْمَهُ (بِعَاصِمٍ) . بَلْ (و) أَبَدَلَ (الْأَحَدَبُ) لِقَبِّهِ أَيْضًا (بِأَحُولٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، لِقَبِّ عَاصِمٍ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: (أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟) .

وَكَذَا خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ ; حَيْثُ أَبَدَلَهُ شُعْبَةُ بِمَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ. كُلُّ مِنْهُمَا (تَضْعِيفٌ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (سَمْعٌ) ; يَعْنِي فِي الْإِسْنَادِ، (لَقَبُوا) . فَمِنْ الْمُتَلَقِّينَ بِذَلِكَ لِلْمِثَالِ الْأَوَّلِ الدَّارِقُطِيُّ، وَالثَّانِي أَحْمَدُ، وَلَيْسَ تَلْقِيهِمْ بِذَلِكَ بِأَوَّلَى مِنْ تَلْقِيهِ احْتِجَمَ بِهِ، بَلْ ذَلِكَ أَوَّلَى ; لِشَارِكْتِهِمَا مَعَ الْوَزْنِ فِي الْحُرُوفِ إِلَّا وَاحِدًا، بِخِلَافِهِ فِيمَا، فَلَيْسَ إِلَّا الْوَزْنُ ; إِذْ أَكْثَرُ الْحُرُوفِ مُخْتَلَفَةٌ. ثُمَّ إِنَّ جُلَّ التَّضْعِيفِ كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ فِي اللَّفْظِ، (و) قَدْ (صَحَّفَ الْمَعْنَى) فَقَطَّ بَعْضُ شُيُوخِ الْخَطَّائِيِّ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ، وَإِنَّهُ لَمَّا رَوَى حَدِيثَ النَّبِيِّ عَنِ التَّحْلِيقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا حَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَهُمْ مِنْهُ حَلَقَ الرُّءُوسَ، وَإِنَّمَا هُوَ تَحْلِيقُ النَّاسِ حَلَقًا. وَبَعْضُهُمْ حَيْثُ سَمِعَ خَطِيبًا يَرُوي حَدِيثًا: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ) ، فَبَكَى وَقَالَ: (مَا الَّذِي أَصْنَعُ، وَلَيْسَتْ لِي حَرْفَةٌ سِوَى بَيْعِ الْقَتِّ) ; يَعْنِي الَّذِي يَعْلِفُ الدَّوَابَّ.

وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الزَّمَنِيُّ (إِمَامُ عَزَّةَ) حَيْثُ (ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَزَّةِ) (الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَقَالَ يَوْمًا: (لَحْنُ قَوْمٍ لَنَا شَرَفٌ، لَحْنُ مَنْ عَزَّةَ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْنَا) ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ.

(وَبَعْضُهُمْ) ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَعْرَابِيٌّ صَحَّفَ لَفْظَهُ وَمَعْنَاهُ مَعًا، (ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ) أَيُّ: لَفْظُ الْعَزَّةِ، وَرَوَاهُ مَعَ هَذَا الظَّنِّ بِالْمَعْنَى (فَقَالَ: شَاءَ) ، فَأَخْطَأَ (و) (خَابَ فِي ظُنُونِهِ) مِنْ وَجْهَيْنِ ; إِذِ الصَّوَابُ عَزَّةٌ يَفْتَحُ النَّونَ ; وَهِيَ الْحَرْبَةُ تَنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَلِذَلِكَ حِكَايَةُ حَكَاهَا الْحَاكِمُ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ بَعْدَ

٢٠٤٠٠٥ معنى التصحيف والفرق بينه وبين التحريف

أَبَيْنَ يَوْمَ عِيدٍ، فَشَدَّتْ عَزَّةٌ - يَعْنِي: شَاءَ - بِقُرْبِ الْحَرَابِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ سَأَلْتَهُمْ بَعْدَ فَرَغِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ: مَا هِيَ الْعَزَّةُ الْمَشْدُودَةُ فِي الْحَرَابِ؟ قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى عَزَّةٍ، فَقُلْتُ: (يَا هَؤُلَاءِ، صَحَّفْتُمْ، مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعَزَّةِ: الْحَرْبَةُ) .

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا الْمِزِّيُّ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ أَدَاءً لِلْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، بَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ

الأرض فيما يعلم مثله في هذا الشأن أيضًا، وكان يقول إذا تعرب عليه أحد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده: هذا من التصحيف الذي لم يقف صاحبه إلا على مجرد الصحف والأخذ منها.
[معنى التصحيف والفرق بينه وبين التحريف]

[معنى التصحيف والفرق بينه وبين التحريف] وفي بعض ما أدرج في هذا الباب من الأمثلة تجوز بالنسبة لتعريفه؛ فقد قال شيخنا: وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حرفين مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقطة فالمصحف، أو إلى الشكل فالمحرّف.

ولذا قال ابن الصلاح: وتسميه بعض ذلك - يعني المذكور - تصحيفًا مجازًا. قال: وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوها.

قال غيره: ومن الغريب وقوع التصحيف في قراءة القرآن لجماعة من الأكابر، لا سيما عثمان بن أبي شيبة؛ فإنه ينقل عنه في ذلك أشياء عجيبه مع تصنيفه تفسيرًا، وأودع في الكتب المشار إليها من ذلك أيضًا جملة، نسأل الله التوفيق والعصمة. فائدة: كتب سليمان بن عبد الملك إلى ابن حزم عامله على المدينة أن أحص

٢٠٤١ مختلف الحديث

٢٠٤١٠١ المصنفات فيه

من قبلك من المخنثين. فصحف الكاتب، فخصاهم. وقيل: إنه علم ذلك قبل الفعل فكف، كما قدمته في كتابة الحديث وضبطه. وضد هذا أن الفرزدق كان من استجار بقبر أبيه قام في مساعدته حد القيام، فاتفق أن تميم بن زيد القيني خرج في جيش من قبل الحجاج، فجاءت امرأة إلى فرزدق فقالت: إني استجرت بقبر غالب أن تشفع لي إلى تميم في أبي خنيس أن يقتله. فكتب الفرزدق أياتًا إلى تميم يسأله في ذلك، فلم يدر تميم أهو حنيس أو خنيس، فأطلق كل من في عسكره ممن تسمى بهما.

[مختلف الحديث]

[المصنفات فيه]

مختلف الحديث

٧٧٩ - والمتن إن نافاه متن آخر ... وأمكن الجمع فلا تنافر

٧٨٠ - كمتن "لا يورد" مع "لا عدوى"

فالتنقي للطبع وفرّ عدوا ... ٧٨١ - أو لا فإن نسخ بدا فاعمل به

أو لا فرج واعمل بالأشبه

[مختلف الحديث والمصنفات فيه] (مختلف الحديث) ; أي: اختلاف مدلوله ظاهراً، وهو من أهم الأنواع، تضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة؛ ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاماً، لكنه توسع حيث قال: (لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما) . وانتقد عليه بعض صنيعه في

تَوْسِعُهُ، فَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ لَوْ فَتَحْنَا بَابَ التَّأْوِيلَاتِ لَأَنْدَفَعَتْ أَكْثَرُ الْعِلَلِ.

وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ، وَلَهُ فِيهِ مَجْلَدٌ جَلِيلٌ مِنْ جُمْلَةِ كُتُبِ (الْأُمِّ)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اسْتِيعَابَهُ، بَلْ هُوَ مَدْخَلٌ عَظِيمٌ لِهَذَا النَّوْعِ، يَتَبَنَّى بِهِ الْعَارِفُ عَلَى طَرِيقِهِ. وَكَذَا صَنَّفَ فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَأَتَى فِيهِ بِأَشْيَاءَ حَسَنَةٍ، وَقَصَرَ بَاعَهُ فِي أَشْيَاءَ قَصَرَ فِيهَا، وَقَدْ قَرَأْتُمَا. وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ (مُسْكِلِ الْأَثَارِ)، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ كُتُبِهِ، وَلَكِنَّهُ قَابِلٌ لِلِاخْتِصَارِ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّرْتِيبِ وَالتَّهْذِيبِ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ ابْنُ رُشْدٍ، هَذَا مَعَ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّهُ بَيْنَ فِي كَلَامِهِ أَنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِنَاعَتِهِ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكَلِمَةَ بَعْدَ الْكَلِمَةِ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ لَمْ يُحْكَمْهَا.

وَمِنْ صَنَفَ فِيهِ أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْقَصْرِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ نَحْوُ عَشْرَةِ آلَافٍ وَرَقَةٍ. وَكَانَ الْأَنْسَبُ عَدَمَ الْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَكُلُّ نَاسِخٍ مَنْسُوخٍ مُخْتَلِفٌ، وَلَا عَكْسَ.

[أمثلته]

[مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ وَأَمَثَلُهُ] (و) جُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَا نَقُولُ: (الْمَتْنُ) الصَّالِحُ لِلْحُجَّةِ (إِنْ نَافَاهُ) بِحَسَبِ الظَّاهِرِ (مَتْنٌ آخَرُ) مِثْلُهُ، (وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ) بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ

صَحِيحٍ زَالَ بِهِ التَّعَارُضُ، (فَلَا تَنَافَرُ) بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ، بَلْ يُصَارُ إِلَيْهِمَا وَيَعْمَلُ بِهِمَا مَعًا. وَأَمَثَلُهُ كَثِيرَةٌ، (كَمَتْنٍ لَا يُورَدُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، (مُمرَضٌ)، بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَمْرَضَ الرَّجُلُ: إِذَا أَصَابَ مَا شِئْتَهُ مَرَضٌ، (عَلَى مُصِجٍّ) اسْمُ فَاعِلٍ أَيْضًا مِنْ أَصَحَّ: إِذَا أَصَابَتْ مَا شِئْتَهُ عَاهَةٌ ثُمَّ ذَهَبَتْ عَنْهَا وَصَحَّتْ. الْمَوَازِي لِمَعْنَى مَتْنٍ: (فَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)، (مَعَ) بِالسُّكُونِ مَتْنٍ: (لَا عَدَوِي وَلَا طَيْرَةٍ)، وَكُلُّهَا فِي الصَّحِيحِ، فَظَاهِرُهَا التَّنَافَرُ، وَمُنَافَاةُ الْأَخِيرِ لِلأَوَّلِينَ، حَتَّى بَالِغُ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ وَغَيْرِهِ، وَزَعَمُوا النَّسْخَ فِي الْأَوَّلِينَ، وَلَكِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ.

(فَالْتَفَنِي) فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا عَدَوِي) (لِلطَّبْعِ) ; أَي: لِمَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَبَعْضُ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ مِنَ الْجَذَامِ وَالْبَرَصِ تُعْدِي بِالطَّبْعِ ; وَلِهَذَا قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟) ; أَي: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِذَلِكَ بِسَبَبٍ وَغَيْرِ سَبَبٍ.

(و) الْأَمْرُ بِالْفَرَارِ فِي قَوْلِهِ: (فَرٌّ)، وَالنَّهْيُ فِي: (لَا يُورَدُ) ; لِخَوْفٍ مِنْ وَجُودِ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُمَاسَةِ الَّتِي قَدْ يَخْلُقُ اللَّهُ عِنْدَهُ - لَا بِهِ - الدَّاءُ فِي الصَّحِيحِ غَالِبًا، وَالْأَفَقْدُ يَخْتَلِفُ كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ فِي بَعْضِ الْمُخَالَطِينَ، بَلْ نَشَاهِدُ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْمُخَالَطَةِ وَالْمُمَاسَةِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ الْمَرَضِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَالِكِ الَّتِي سَلَكَهَا الْأُمَّةُ فِي الْجَمْعِ، أَحَدُهَا - وَعَلَيْهِ نَقْصَرُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ

وَجَمَاعَةٌ ; كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّحَاوِيِّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا فَقَالَ فِي (تَوْضِيحِ النُّخْبَةِ): وَالْأَوَّلَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَفْيَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعَدَوِي عَلَى عُمُومِهِ، وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا) ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَنَّ الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ الصَّحِيحَةِ فَيُخَالِطُهَا فَتَجْرُبُ، حَيْثُ رَدَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟) ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ابْتَدَأَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالْفَرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ فَمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ ; لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلشَّخْصِ الَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، لَا بِالْعَدَوِي الْمُنْفِيَةِ، فَيُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدَوِي، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِمَادَّةِ.

وَعِبَارَةُ أَبِي عُبَيْدٍ: لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: (لَا يُورَدُ مُرَضٌ عَلَى مُصِجٍّ) (إِثْبَاتُ الْعَدَوِي) ; بَلْ لِأَنَّ الصِّحَاحَ لَوْ مَرَضَتْ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى رَبَّمَا

وَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْوَى فَيَفْتِنُ وَيَتَشَكَّكُ فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ. قَالَ: وَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَمَرَ بِالْاجْتِنَابِ إِنَّمَا هُوَ لِلْخَافَةِ عَلَى الصَّحِيحَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْعَاهَةِ. قَالَ: وَهَذَا شَرُّ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِثْبَاتَ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ، وَلَكِنَّ وَجْهَ الْحَدِيثِ عِنْدِي مَا ذَكَرْتُهُ.

(أَوْ لَا)؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنِينَ الْمُخْتَلِفِينَ وَاسْتَمَرَّ التَّنَافِي عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ عَلَى ضَرَبَيْنِ، (فَإِنْ نَسَخَ بَدَأَ)؛ أَي: ظَهَرَ طَرِيقُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوحَةِ فِي بَابِهِ، (فَاعْمَلْ بِهِ)؛ أَي: بِمُقْتَضَاهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ وَغَيْرِهِ. (أَوْ لَا)؛ أَي: وَإِنْ لَمْ يَدُ نَسْخٌ، (فَرَجَّحْ) أَحَدَ الْمُتَنِينَ بِوَجْهِ مِنْ وَجْهِهِ التَّرْجِيحَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُتَنِ أَوْ بِالْإِسْنَادِ؛ كَالْتَرَجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ أَوْ بِصِفَاتِهِمْ. وَقَدْ سَرَدَ مِنْهَا الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ (النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ) خَمْسِينَ مَعَ

٢٠٤٢ خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد

٢٠٤٢٠١ المرسل الخفي والفرق بينه وبين المرسل الظاهر وغيره

إِشَارَتُهُ إِلَى زِيَادَتِهَا عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ زَادَهَا الْأَصُولِيُّونَ فِي بَابٍ مَعْقُودٍ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسِينَ أَيْضًا، أوردَ جَمِيعُهَا الْمُؤَلِّفُ فِي التَّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ، فَلَا نُطِيلُ بِإِيرَادِهَا.

(وَأَعْمَلْ) بَنُونَ التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةِ بَعْدَ النَّظَرِ فِي الْمُرْجَحَاتِ (بِالْأَشْبَهَةِ)؛ أَي: بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُجْتَهِدُ مُرْجَحًا تَوَقَّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْمُتَنِينَ حَتَّى يَظْهَرَ. وَقِيلَ: يَهْجُمُ فَيُفْقِي بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُفْقِي هَذَا فِي وَقْتٍ، وَهَذَا فِي آخَرٍ، كَمَا يَفْعَلُ أَحْمَدُ، وَذَلِكَ غَالِبًا سَبَبُ اخْتِلَافِ رَوَايَاتِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: فَصَارَ مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ وَأَقْعَا عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ: الْجَمْعُ إِنْ أَمَكْنَ، فَاعْتَبَارُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَالْتَرَجِيحُ إِنْ تَعَيَّنَ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ. وَالتَّعْيِيرُ بِالتَّوَقُّفِ أَوَّلَى مِنَ التَّعْيِيرِ بِالتَّسَاقُطِ؛ لِأَنَّ خَفَاءَ تَرَجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُعْتَبَرِ فِي الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَظْهَرَ لِغَيْرِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُتَنِ مَا يُنَافِيهِ، بَلْ سَلِمَ مِنْ مَجِيءِ خَيْرٍ يُضَادُّهُ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَأَمَثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ.

[خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد]

[المرسل الخفي والفرق بينه وبين المرسل الظاهر وغيره]

(خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد)

٧٨٢ - وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ ... يَدُوبُهُ الْإِسْرَالُ ذُو الْخَفَاءِ

٧٨٣ - كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ ... إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بَعْنٍ فِيهِ وَرَدَ

٧٨٤ - وَإِنْ يَحْدِثُ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ

مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ ... ٧٨٥ - عَنْ كُلِّ إِلَّا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ

وَهُمَا وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ

(خفي الإرسال والمزيد في متصل الإسناد): هَذَانِ نَوْعَانِ مُهِمَّانِ عَظِيمَا الْفَائِدَةِ، عَمِيقَا الْمَسْلَكِ، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِمَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَّا نَقَادُ الْحَدِيثِ وَجَهَابُذَتُهُ، وَهُمَا مُتَجَاذِبَانِ؛ فَلِذَلِكَ قَرَنَ بَيْنَهُمَا، وَفَصَلَ أَوَّلَهُمَا عَنِ الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِمَنْعٍ مِنَ الْإِشَارَةِ

إِلَيْهِ هُنَاكَ. ثُمَّ لِأَجْلِ مَا أَبْدَيْتَهُ مِنَ الْمُوَاحَاةِ بَيْنَهُمَا لَوْ قَرَنَ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ وَالنَّاسِخِ الْمَاضِي شَرْحُهُمَا أَيْضًا لَكَانَ حَسَنًا. [الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِ] فَأَمَّا أَوْلَهُمَا، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُ التَّابِعِيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ، وَلَا الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ كَرِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَمَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. بَلْ هُوَ عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي تَعْرِيفِهِ حَسْبَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا: الْإِنْقِطَاعُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ السَّنَدِ بَيْنَ رَاوِيَيْنِ مُتَعَاَصِرَيْنِ لَمْ يَلْتَقِيَا، وَكَذَا لَوْ تَلَقَّيَا وَلَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمَا سَمَاعٌ فَهُوَ انْقِطَاعٌ مُخْصُوصٌ، يَنْدَرِجُ فِي تَعْرِيفِهِ مَنْ لَمْ يَتَّقِدْ فِي الْمُرْسَلِ بِسَقْطٍ خَاصٍّ.

وَأِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ الْبُلْقِينِيِّ: إِنَّ تَسْمِيَتَهُ بِالْإِرْسَالِ هُوَ عَلَى طَرِيقَةٍ سَبَقَتْ فِي نَوْعِ الْمُرْسَلِ. وَبِهَذَا التَّعْرِيفِ يَبِينُ التَّدْلِيلُ؛ إِذْ هُوَ كَمَا حَقَّقَ أَيْضًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ: رِوَايَةُ الرَّاويِ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. فَأَمَّا مَنْ عَرَّفَ مَا نَحْنُ فِيهِ: بِرِوَايَةِ الرَّاويِ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ لَقِيَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ عَمَّنْ عَاصَرَهُ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا عَمُومٌ مُطْلَقٌ. وَالْمُعْتَمَدُ مَا حَقَّقْنَاهُ أَوَّلًا.

(و) حِينَئِذٍ فَ (عَدَمُ السَّمَاعِ) مُطْلَقًا لِلرَّاويِ مِنَ الْمُرَوِّىِّ عَنْهُ وَلَوْ تَلَاقِيَا، (و) كَذَا عَدَمُ (الِلْقَاءِ) بَيْنَهُمَا؛ حَيْثُ عُلِمَ أَحَدُهُمَا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ؛ مِنْ إِبْخَارِ الرَّاويِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ؛ كَقَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سُئِلَ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ أَبِيكَ شَيْئًا: (لَا). وَنَحْوَهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ، وَقَدْ سَأَلَهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ الرَّاويِ عَنْهُ: أَسَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ أَدْرَكْتَ زَمَنَهُ. أَوْ جَزَمَ إِمَامٌ مُطَّلِعٌ بِكَوْنِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْدهُ مِنْ وَجْهِ يَحْتَجُّ بِهِ أَنَّهُمَا تَلَاقِيَا؛ مِثْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَلِقْ عَلِيًّا. وَمِثْلُ الْمِزِّيِّ فِي الْمَتَاخِرِينَ، وَكَانَ فِي هَذَا عَجَبًا مِنَ الْعَجَبِ، فِي قَوْلِهِ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَلِقْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ.

(يَبْدُو بِهِ)؛ أَيُّ: يَظْهَرُ بِكُلِّ مَنْ عَدَمَ السَّمَاعِ وَالِلْقَاءِ (الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ)؛ بِحَيْثُ يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ سَبَبًا لِلْحُكْمِ بِذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: («إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوقِظْ امْرَأَتَهُ»). رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ. وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْبَزَّازُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بَلْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ. وَهُوَ مُقْتَضَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ ابْنِ عِينَةَ مِنْ كَوْنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ بَلَغَ مِنَ الْعُمَرِ نِيفًا وَسَبْعِينَ سَنَةً. وَبَيَّانُ ذَلِكَ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا، فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ عَلَى هَذَا قَبْلَ سِتِّينَ بَيْسِيرٍ، وَوَفَاتُهُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَتْ أَيْضًا قَبْلَ السِّتِّينَ بَيْسِيرٍ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَوَكِيعٌ وَالْعَدَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ الَّتِي لَمْ تُسَمَّ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيْنَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ،

وَهُوَ مَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيلِ، فَظَهَرَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى مِنَ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ، هَذَا مَعَ تَخْرِيجِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ لِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَا وَاسِطَةٍ، بَلْ وَخَرَجَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ كَذَلِكَ.

وَ (كَذَا زِيَادَةُ اسْمِ رَاوٍ) يَتَوَسَّطُ (فِي السَّنَدِ) بَيْنَ الرَّاويَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَ يُظَنُّ الْإِتِّصَالُ بَيْنَهُمَا مَظْهَرَةً لِلْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا (إِنْ كَانَ حَدْفُهُ)؛ أَيُّ: ذَلِكَ الْاسْمُ الزَّائِدُ وَقَعَ (بِ) صِغَةِ (عَنْ). وَقَالَ: وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِتِّصَالِ (فِيهِ)؛ أَيُّ: فِي السَّنَدِ الَّذِي يَدُونُهُ (وَرَدَ)؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تَكُونُ الرِّوَايَةُ النَّاقِصَةُ مُعَلَّةً بِالْإِسْنَادِ الْآتِي بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ نَحْوِهِ؛ إِذِ الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ. وَعَبَّرَ شَيْخُنَا بِقَوْلِهِ: تَرَحَّتْ الزِّيَادَةُ. مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: («ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ») . رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، وَكِلَاهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ عَنْهُ بِالْعَنَنَةِ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ

رَبْعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ. بَلْ وَتَوَبَّعَ شُعْبَةَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. وَكَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. بَلْ رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِثْبَاتِ زَيْدٍ. وَكَذَا رَوَاهُ مُؤَمِّلٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يُسَمِّهِ، قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. فَالْروايةُ الأولى مُرسلةٌ وَإِنْ كَانَ رِبْعِيٌّ مِنْ بَكَارِ التَّابِعِينَ؛ فَقَدْ جَزَمَ الدَّارَقُطْنِيُّ ثُمَّ ابْنُ عَسَاكَرٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ. وَحَكَاهُ الْمِزِيُّ بِصِغَةِ التَّمْرِضِ، هَذَا مَعَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ مِنْ عُمَرَ الْمُتَوَقِّ قَبْلَ أَبِي ذَرٍّ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ أَدْرَكَ أَبَا ذَرٍّ جَزْمًا؛ وَلِذَا تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي الْجَزْمِ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنْهُ. وَلَكِنْ اقْتَصَارُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ وَالضَّيَاءِ فِي (الْمُخْتَارَةِ) عَلَى إِيرَادِهِ فِي صَحَائِهِمْ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ قَدْ يَشْهَدُ لِلْأَوَّلِينَ.

٢٠٤٢٠٢ المزيدي متصل الأسانيد

[المزيدي في متصل الأسانيد]

[المزيدي في متصل الأسانيد] (وَإِنْ) كَانَ حَذْفُ الزَّائِدِ بَيْنَ الرَّوِيِّ فِي السَّنَدِ النَّاقِصِ (يُحَدِّثُ) أَوْ إِخْبَارٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يَقْتَضِي الْإِتِّصَالَ (أَتَى)، وَرَأَوِي السَّنَدِ النَّاقِصِ كَمَا قَيَّدَ بِهِ شَيْخُنَا أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَ، (فَالْحُكْمُ لَهُ)؛ أَيُّ: لِلْإِسْنَادِ الْخَالِي عَنِ الْإِسْمِ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّ مَعَ رَأَوِيهِ كَذَلِكَ زِيَادَةً، وَهِيَ إِثْبَاتُ سَمَاعِهِ، وَحِينَئِذٍ فَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْمُسَمَّى بِالْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، الْمَحْكُومُ فِيهِ بِكَوْنِ الزِّيَادَةِ غَلَطًا مِنْ رَأَوِيهَا أَوْ سَمْعًا، وَبِاتِّصَالِ السَّنَدِ النَّاقِصِ بِدُونِهَا؛ كَقِصَّةِ الْخَوَلَاءِ بِنْتِ تُوَيْتٍ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَصَوَابُهُ لَهُ رِوَايَةُ شُعَيْبٍ وَالْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ نَفْسِهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ. وَكَحَدِيثِ: («السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»)، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْغَضَائِرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. فَقَوْلُهُ: عَنْ مِسْعَرٍ، زِيَادَةً، قَدْ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ وَالْحَفَاطُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِدُونِهَا، وَلَكِنْ قَدْ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ أَبِي عَتِيقٍ وَعَائِشَةَ الْقَاسِمَ، وَهُوَ وَهُمْ، وَإِنْ رَوَاهُ مُؤَمِّلٌ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ عَنْهَا. وَكَذَا قَالَ مُصْعَبُ بْنُ مَاهَانَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. فَذَكَرَ الْقَاسِمَ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ. وَلَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِالْغَلَطِ أَوْ السَّهْوِ فِيمَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ إِذَا الْمُدَارُ فِي هَذَا الشَّأْنِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَهُمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ النَّاقِدِ أَنَّهُ الرَّاجِحُ حَكْمُهُ بِهِ،

٢٠٤٢٣ معرفة الصحابة

٢٠٤٣٠١ ذكر الكتب المهمة في هذا الفن

وَالْعَكْسُ. هَذَا كُلُّهُ (مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ)؛ أَيُّ: الرَّأَوِي، (قَدْ حَمَلَهُ عَنْ كُلِّ) مِنَ الرَّوِيِّينَ؛ إِذَا لَا مَانِعَ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ شَخْصٍ عَنْ آخَرَ، ثُمَّ يَسْمَعَ مِنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الرِّوَايَاتِ وَالرِّوَاةِ بِكَثْرَةٍ. وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِسَيْبِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ: إِنْ عَمَرُو بَنَ دِينَارٍ حَدَّثَنِي عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ بِحَدِيثٍ كَذَا. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي سَهْلٌ رَجُلًا، وَهُوَ الْقَعْقَاعُ، وَيُحَدِّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ سَهْلٌ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ سَهْلٌ بْنُ عَطَاءٍ. وَتَيَأَكَّدُ الْإِحْتِمَالُ بِوُقُوعِ التَّصَرُّحِ فِي الطَّرِيقَيْنِ بِالتَّحْدِيثِ وَنَحْوِهِ، اللَّهُمَّ (إِلَّا) أَنْ تَوْجَدَ قَرِينَةً تَدُلُّ لِكَوْنِهِ (حَيْثُ مَا زَيْدٌ) هَذَا الرَّأَوِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَقَعَ وَهْمًا) مِمَّنْ زَادَهُ، فَيَزُولُ بِذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ.

وَالْجَمْلَةُ، فَلَا يَطْرُدُ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ كَمَا تَقَرَّرُ فِي تَعَارُضِ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ. وَ (فِي ذَيْنِ) ; أَي: النَّوْعَيْنِ، (الْخَطِيبُ) الْخَافِظُ (قَدْ جَمَعَ) تَصْنِيفَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، سَمَى الْأَوَّلَ: (التَّفْصِيلَ لِبَهْمِ الْمَرَاثِيلِ) ، وَالثَّانِي: (تَمْيِيزَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ) .

[مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ]

[ذِكْرُ الْكُتُبِ الْمُهِّمَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ]

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٧٨٦ - رَأَى النَّبِيُّ مُسْلِمًا ذُو صُحْبَةٍ ... وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُبَيَّنَّ

٧٨٧ - وَقِيلَ: مَنْ أَقَامَ عَامًا وَغَرًّا ... مَعَهُ وَذَا لِابْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا

٧٨٨ - وَتَعَرَّفَ الصُّحْبَةُ بِاشْتِهَارٍ أَوْ ... تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَوْ

٧٨٩ - قَدْ ادَّعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبْلًا ... وَهُمْ عَدُولٌ قِيلَ: لَا مَنْ دَخَلَ

٧٩٠ - فِي فِتْنَةٍ وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةٌ ... أَنَسُ وَابْنُ عَمْرِو الصَّدِيقَةُ

٨٩١ - الْبَحْرُ جَابِرٌ أَبُو هُرَيْرَةَ ... أَكْثَرُهُمْ وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ

٧٩٢ - أَكْثَرُ فَتَوَى وَهُوَ وَابْنُ عُمَرَ

وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى ... ٧٩٣ - عَلَيْهِمُ الشُّهْرَةُ الْعِبَادَةُ

لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلَا مَنْ شَاكَهُ ... ٧٩٤ - وَهُوَ وَزِيدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ

فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ ... ٧٩٥ - وَقَالَ مَسْرُوقٌ: انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى

سِتَّةِ أَصْحَابٍ بَكَارٍ نُبْلًا ... ٧٩٦ - زَيْدُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَعَ أَبِي

عَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ عَلِيٍّ ... ٧٩٧ - ثُمَّ انْتَهَى لِذَيْنِ وَالْبَعْضُ جَعَلَ

الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلًا.

[ذِكْرُ الْكُتُبِ الْمُهِّمَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ] (مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ) : هَذَا حِينَ الشُّرُوعِ فِي الرَّجَالِ وَطَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ. وَمَعْرِفَةُ

الصَّحَابَةِ فَنٌّ جَلِيلٌ، وَفَائِدَتُهُ التَّمْيِيزُ لِلرُّسُلِ، وَالْحُكْمُ لَهُمُ بِالْعَدَالَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَلَا تَمْتَنَّا فِيهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ ; كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِهِ

(مَعْرِفَةُ مَنْ نَزَلَ مِنَ الصَّحَابَةِ سَائِرَ الْبُلْدَانِ) ، وَهُوَ فِي خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، يَعْنِي لَطِيفَةً. وَكَالْبُخَارِيِّ، وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهَا فِيمَا عَلِمَ. وَكَالْتَرْمِذِيِّ وَمُطِينٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْدَانَ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ فِي (الْحُرُوفِ) ، وَأَبِي حَفْصٍ

ابْنِ شَاهِينَ، وَأَبِي مَنْصُورٍ الْبَاوَرْدِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الدَّغُولِيَّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ، وَالذَّيْلِيُّ عَلَيْهِ لِأَبِي

مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَكَأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِيعَابِ) ، وَهُوَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَحْسَنَهَا وَأَكْثَرَهَا فَوَائِدَ، لَوْلَا مَا شَانَهُ بِذِكْرِ مَا شَجَرَ

بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ. وَالذَّيْلِيُّ عَلَيْهِ بِجَمَاعَةٍ ; كَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الْأَمِينِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ فَتْحُونَ، وَهُمَا مُتَعَاَصِرَانِ، وَثَانِيَهُمَا

أَحْسَنُهُمَا. وَاخْتَصَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِيُّ الْإِسْتِيعَابَ، وَسَمَّاهُ (إِعْلَامَ الْإِصَابَةِ بِأَعْلَامِ الصَّحَابَةِ) .

فِي آخَرِينَ يَعْسُرُ حَضْرَهُمْ ; كَأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الطَّبْرِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ وَالْعُثْمَانِيَّ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ قَانِعٍ فِي مَعَاجِمِهِمْ.

وَكَذَا الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ خَاصَّةً. وَكَانَ مِنْهُمْ عَلَى رَأْسِ الْقَرْنِ السَّابِعِ الْعِزُّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ ابْنُ

الْأَثِيرِ أَخُو أَبِي السَّعَادَاتِ صَاحِبِ (النَّهْيَةِ فِي الْغَرِيبِ) فِي كِتَابِ حَافِلٍ سَمَّاهُ (أُسْدَ الْغَابَةِ) جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ عِدَّةٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَلَكِنَّهُ

مَعَ ضَبْطِهِ وَتَحْقِيقِهِ لِأَشْيَاءَ حَسَنَةً لَمْ يَسْتَوْعِبْ وَلَمْ يَهْذُبْ، وَمَعَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْمَعُولُ لَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، حَتَّى إِنْ كَلَّا مِنَ النَّوْيِ وَالْكَاشِغَرِيِّ اخْتَصَرَهُ، وَاقْتَصَرَ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَجْرِيدِهِ، وَزَادَ عَلَيْهِ النَّازِمُ عِدَّةَ أَسْمَاءٍ. وَلَأَيُّ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ فِيهَا كِتَابُ رَتْبُهُ عَلَى الْقَبَائِلِ. وَلَأَيُّ الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدِ الْخَمَصِيِّ الَّذِي نَزَلَ مِنْهُمْ حِمَصٌ خَاصَّةً، وَلِحَمَّادِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجَيْزِيِّ الَّذِي نَزَلَ مِصْرَ، وَلَأَيُّ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَارُودِ الْآحَادُ مِنْهُمْ. وَلِحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ (الْإِصَابَةُ لِأَوْهَامٍ حَصَلَتْ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِأَيِّ نَعِيمٍ) فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ. وَخَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، فِي كُتُبٍ لَمْ يَخْصُوهَا بِهِمْ، بَلْ يَضُمُّ مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ أَتَدَبَّ شَيْخُنَا لِمَجْمَعٍ مَا تَفَرَّقَ مِنْ ذَلِكَ، وَاتَّصَبَ لِدَفْعِ الْمُغْلَقِ مِنْهُ عَلَى السَّالِكِ، مَعَ تَحْقِيقِ لُغَوَامِضٍ، وَتَوْفِيقِ بَيْنَ مَا هُوَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَالْمُتَنَاقِضِ، وَزِيَادَاتٍ جَمَّةٍ وَتَمَاتٍ مُهِمَّةٍ فِي كِتَابِ سَمَاءِ (الْإِصَابَةُ)، جَعَلَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ غَالِبًا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: فِيمَنْ وَرَدَتْ رَوَايَتُهُ أَوْ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَوْ حَسَنَةٍ أَوْ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُنْقَطِعَةٍ. الثَّانِي: مَنْ لَهُ رُؤْيَا فَقَطْ.

الثَّالِثُ: مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَرِدْ فِي خَبَرٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
الرَّابِعُ: مَنْ ذَكَرَ فِي كُتُبِ مُصَنِّفِي الصَّحَابَةِ أَوْ مُخَرِّجِي الْمَسَانِيدِ غَلَطًا، مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ وَتَحْقِيقِهِ مِمَّا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَى غَالِبِهِ. وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ مِنْهُ، وَقَدْ وَقَعَ التَّنْبِيهُ فِيهِ عَلَى عَجَائِبٍ يُسْتَعْرَبُ وَقُوعُ مِثْلِهَا، وَمَاتَ قَبْلَ عَمَلِ الْمُبَهَمَاتِ، وَأَرْجُو عَمَلَهَا.

٢٠٤٣٠٢ تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

[تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا]

[تَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا] إِذَا عُلِمَ هَذَا، فَفِي هَذَا الْبَابِ عَشْرَةُ مَسَائِلَ:

الأولى: فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ. وَفِيهِ لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُشِيدٍ: (إِيضَاحُ الْمَذَاهِبِ فِيمَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّاحِبِ) . وَهُوَ لُغَةٌ: يَقَعُ عَلَى مَنْ صَحِبَ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ صُحْبَةٍ، فَضْلاً عَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ، وَكَثُرَتْ مَجَالِسَتُهُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: (رَأْيُ النَّبِيِّ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، اسْمُ فَاعِلٍ مَنْ رَأَى، حَالُ كَوْنِهِ (مُسْلِمًا) عَاقِلًا (ذُو صُحْبَةٍ) عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، اكْتِفَاءً بِمَجَرَّدِ الرُّؤْيَا وَلَوْ لَحْظَةً، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ مَعَهَا مَجَالِسَةٌ وَلَا مُمَاشَاةٌ وَلَا مُكَلَّمَةٌ؛ لِشَرَفِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ إِذَا رَأَاهُ مُسْلِمٌ أَوْ رَأَى مُسْلِمًا لَحْظَةً طُبِعَ قَلْبُهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ بِإِسْلَامِهِ مُتَهَيِّئٌ لِلْقَبُولِ، فَإِذَا قَابَلَ ذَلِكَ النُّورَ الْعَظِيمَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ، فَظَهَرَ أَثَرُهُ عَلَى قَلْبِهِ وَعَلَى جَوَارِحِهِ.

وَمِنْ نَصِّ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِهَا أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً، أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَاهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَتَبِعَهُمَا تَلْهِيدُهُمَا الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رَأَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ. قِيلَ: وَيَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ تَوَقُّفُ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ فَيَدُورُ؛ لِأَنَّ (صَحْبَ) يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَالْعَكْسُ. لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مُرَادُهُمْ بِصَحْبِ: الصُّحْبَةُ اللَّغَوِيَّةُ، وَبِالصَّحَابِيِّ: الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةُ. عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيَّ قَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ مُشْتَقٌّ مِنَ الصُّحْبَةِ جَارٍ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، يُقَالُ: صَحِبَهُ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً. قَالَ: وَهَذَا يُوجِبُ فِي حُكْمِ اللُّغَةِ إِجْرَاءَ هَذَا عَلَى مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ سَاعَةً، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. قَالَ: وَمَعَ هَذَا فَقَدْ

تَقَرَّرَ لِلأُمَّةِ عُرْفٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ إِلَّا فِيمَنْ كَثُرَتْ صِحَّتُهُ، وَذَكَرَ الْمَذْهَبَ الثَّانِي.

وَكَذَا قَالَ صَاحِبُهُ الْخَطِيبُ أَيُّضًا: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الصُّحْبَةَ الَّتِي اشْتَقَّ مِنْهَا الصَّحَابِيُّ لَا تُحَدُّ بِزَمَنِ، بَلْ يَقُولُ: صِحَّتُهُ سَنَةً، وَصِحَّتُهُ سَاعَةً. وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ (شَرْحِ مُسْلِمٍ) عَقَبَ كَلَامَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ: وَبِهِ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَرْجِيحِ مَذْهَبِ الْمُحَدِّثِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِمَامَ قَدْ نَقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْأَسْمَ يَتَنَاوَلُ صُحْبَةً سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ قَدْ نَقَلُوا الْإِسْتِعْمَالَ فِي الشَّرْعِ وَالْعُرْفِ عَلَى وَفْقِ اللُّغَةِ، فَجَوَّبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. قُلْتُ: إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَشْتَرِطُ فِي اللُّغَةِ، وَالْكَفَّارُ لَا يَدْخُلُونَ فِي اسْمِ الصُّحْبَةِ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ رَأَوْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: الصُّحْبَةُ تَطْلُقُ وَبِرَادٍ مُطْلَقِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي التَّعْرِيفِ، وَتَأْكِيدُهَا بِحَيْثُ يَشْتَهَرُ بِهِ، وَهِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْمُخَالَطَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ، فَإِذَا قُلْتُ: فَلَانٌ صَاحِبُ فَلَانٍ، لَمْ يَنْصَرَفْ - يَعْنِي: عُرْفًا - إِلَّا لِلْمَوْكَدَةِ؛ نَحَاكِدِمُ فَلَانٍ. وَقَالَ الْأَمَدِيُّ: الْأَشْبَهُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ مَنْ رَأَهُ. وَحَكَاهُ عَنْ أَحَدٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا. وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيُّضًا؛ لِأَنَّ الصُّحْبَةَ تَعْمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصْحَبَهُ حَيْثُ بِلَحْظَةٍ.

وَيَشْمَلُ الصَّحَابِيُّ الْأَحْرَارَ وَالْمَوَالِي، الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ. ثُمَّ إِنَّ التَّعْبِيرَ فِي التَّعْرِيفِ بِالرُّؤْيَةِ هُوَ فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالضَّرِيرُ الَّذِي حَضَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَغَيْرِهِ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ بِلَا تَرَدُّدٍ. وَلِذَا عَبَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِاللِّقَاءِ بَدَلِ الرُّؤْيَةِ. وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا تَكُونُ مِنَ الرَّأْيِ بِنَفْسِهِ وَكَذَا بغيرِهِ، لَكَانَ مَجَازًا، وَكَانَهُ لِحَظِ شُمُولِهَا بِالْقُوَّةِ أَوْ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ حَسَنٌ. وَأَمَّا الصَّغِيرُ غَيْرُ الْمُمَيَّزِ؛ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ حَنَّكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدَعَا لَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ الْمَوْلُودِ قَبْلَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ بِثَلَاثَةِ

أَشْهُرٍ وَأَيَّامٍ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ نِسْبَةُ الرُّؤْيَةِ إِلَيْهِ، صَدَقَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَاهُ، وَيَكُونُ صَحَابِيًّا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ خَاصَّةً. وَعَلَيْهِ مَشْيُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ؛ خِلَافًا لِلِسِّفَاقِسِيِّ شَارِحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ مَا نَصَّه: إِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا عَقَلَ ذَلِكَ أَوْ عَقَلَ عَنْهُ كَلِمَةً كَانَتْ لَهُ صُحْبَةً، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً، وَهُوَ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنَ التَّابِعِينَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْعَلَايِيُّ؛ حَيْثُ قَالَ فِي بَعْضِهِمْ: لَا صُحْبَةَ لَهُ، بَلْ وَلَا رُؤْيَا، وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ. وَهُوَ إِنْ سَلِمَ الْحُكْمُ لِحَدِيثِهِمْ بِالْإِرْسَالِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ حَيْثُ الرُّوَايَةُ أَتْبَاعٌ، فَهُوَ فِيمَا نَفَاهُ مُخَالَفٌ لِلْجُمْهُورِ. وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا فِي (الْفَتْحِ): إِنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الضَّرْبِ مَرَّاسِيلٌ. قَالَ: وَالْخِلَافُ الْجَارِي بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَبَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى رَدِّ الْمَرَّاسِيلِ مُطْلَقًا، حَتَّى مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ، لَا يَجْرِي فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَهُمْ مِنْ قَبِيلِ مَرَّاسِيلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ لَا مِنْ قَبِيلِ مَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: وَهَذَا مِمَّا يُلْغِزُ بِهِ فَيَقَالُ: صَحَابِيُّ حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ، لَا يَقْبَلُهُ مَنْ يَقْبَلُ مَرَّاسِيلَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى.

وَلَأَجْلِ اخْتِيَارِ عَدَدٍ غَيْرِ الْمُمَيَّزِينَ فِي الصَّحَابَةِ كَانَتْ فِي بَيْتِ الصَّدِيقِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسَقٍ، وَهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي حُقَافَةَ؛ كَمَا سَيَأْتِي مَعَ مَا يَلَامُهُ فِي رِوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَذَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ رَأَاهُ وَأَمَّنَ بِهِ مِنَ الْجِنِّ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ إِلَيْهِمْ قِطْعًا، وَهُمْ مُكَلَّفُونَ، فِيمَهُمُ الْعُصَاةُ وَالطَّائِعُونَ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْأَقْصِيَّةِ مِنَ (الْمَحَلِّ):

قَدْ أَعْلَمَنَا اللَّهُ أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ آمَنُوا وَسَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَهُمْ صَحَابَةٌ فَضْلَاءُ. وَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ

مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّفَاتَ لِإِنْكَارِ ابْنِ الْأَثِيرِ عَلَى أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ تَخْرِيجُهُ فِي الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ مَنْ عَرَفَهُ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَدِ فِيهِ إِلَى حُجَّةٍ.

وَهَلْ يَدْخُلُ مَنْ رَأَاهُ مِتًّا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ؟ كَمَا وَقَعَ لِأَبِي ذُوَيْبٍ الْهُذَلِيِّ الشَّاعِرِ إِنْ صَحَّ. قَالَ الْعَزُّبِيُّ جَمَاعَةً: لَا عَلَى الْمَشْهُورِ. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ مُحَلٌّ نَظَرٍ. وَالرَّاجِحُ عَدَمُ الدُّخُولِ، وَإِلَّا لَعُدَّ مَنْ اتَّفَقَ أَنْ يَرَى جَسَدَهُ الْمَكْرَمَ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ الْمُعْظَمِ وَلَوْ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كُشِفَ لَهُ عَنْهُ مِنَ الْأَوَّلِيَاءِ فَرَأَاهُ كَذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْكَرَامَةِ؛ إِذْ حُجَّةٌ مَنْ أَثَبَتِ الصُّحْبَةَ لِمَنْ رَأَاهُ قَبْلَ دَفْنِهِ أَنَّهُ مُسْتَمِرُّ الْحَيَاةِ، وَهَذِهِ الْحَيَاةُ لَيْسَتْ دُنْيَوِيَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ أُخْرَوِيَّةٌ، لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ جَارِيَةٌ عَلَى سُنَنِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمَوْتَى. انْتَهَى.

وَسَبَقَهُ شَيْخُهُ الْمُؤَلِّفُ فَقَالَ أَيضًا إِلَى الْمَنْعِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي التَّقْيِيدِ الظَّاهِرِ اشْتِرَاطَ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ حَيٌّ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَتِ النُّبُوَّةُ بَوَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلِذَا لَمَّا أَشَارَ ابْنُ جَمَاعَةٍ إِلَى حِكَايَتِهِ مَعَ إِبْهَامٍ قَائِلِهِ تَوَقَّفَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مُحَلٌّ بَحْثٍ وَتَأْمَلْ. بَلْ أَضْرَبَ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي شَرْحِهِ عَنِ التَّعْلِيلِ بِهِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحُكْمِ فَقَطُّ، وَكَانَهُ رَجُوعٌ مِنْهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَلَاءِيُّ: إِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُعْطَى حُكْمُ الصُّحْبَةِ؛ لِشَرَفِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ رُؤْيَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ دَفْنِهِ وَصَلَاتِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ عَدِّ الْمُعَاصِرِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ أَصْلًا فِيهِمْ، أَوِ الصَّغِيرِ الَّذِي وَلِدَ فِي حَيَاتِهِ. وَقَالَ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ: ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَثَبَتِ الصُّحْبَةَ لِمَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، يَعْنِي فَيَكُونُ مَنْ رَأَاهُ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوَّلَى. وَجَزَمَ الْبُلْقِينِيُّ بِأَنَّهُ يُعَدُّ صَحَابِيًّا؛ لِحُصُولِ شَرَفِ الرُّؤْيَةِ لَهُ، وَإِنْ فَاتَهُ السَّمَاعُ، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ الذَّهَبِيُّ فِي التَّجْرِيدِ. وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا مِنْ تَرْجِيحِ عَدَمِ دُخُولِهِ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ، فَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحَابِيٍّ. انْتَهَى. وَعَلَى هَذَا فَيُزَادُ فِي التَّعْرِيفِ: قَبْلَ انْتِقَالِهِ مِنَ الدُّنْيَا.

وَكَذَا لَا يَدْخُلُ مَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ ثُمَّ شَيْخُنَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ، فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ، لَا الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. بَلْ جَزَمَ الْبُلْقِينِيُّ بِعَدَمِ دُخُولِ مَنْ رَأَاهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، يَعْنِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِمَّنْ لَمْ يَبْرُزْ إِلَى عَالَمِ الدُّنْيَا. وَهَذَا الْقَيْدُ دَخَلَ فِيهِمْ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَلِذَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَجْرِيدِهِ، وَتَبِعَهُ شَيْخُنَا وَوَجَّهَهُ بِإِخْتِصَاصِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِكَوْنِهِ رُفِعَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَيًّا، وَبِكَوْنِهِ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَقْتُلُ الدَّجَالَ وَيُحْكُمُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبِهَذِهِ الثَّلَاثِ يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابَةِ.

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ دُخُولَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّهُ هَلْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ أَمْ لَا؟ وَعَلَى الثَّانِي مَشَى الْحَلِيمِيُّ وَأَقْرَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ. بَلْ نَقَلَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي (أَسْرَارِ التَّنْزِيلِ) الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ وَالْبَرْهَانُ النَّسْفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِمَا، وَنُوزَعًا فِي ذَلِكَ. وَرَجَحَ التَّتِي السُّبْكِيُّ مُقَابَلَهُ؛ مُحْتَجًّا بِمَا يَطُولُ شَرْحُهُ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَفِي صِحَّةِ بِنَاءِ دُخُولِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى. وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ، لَكِنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْفَتْحِ؛ حَيْثُ مَشَى عَلَى الْبِنَاءِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

وَهَلْ يَدْخُلُ مَنْ رَأَاهُ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ الشَّرِيفَةِ؛ كَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («إِنَّهُ يَبْعَثُ أُمَّةً وَاحِدَةً») ؟ الظَّاهِرُ: لَا. وَبِهِ جَزَمَ شَيْخُنَا فِي (مُقَدِّمَةِ الْإِصَابَةِ)، وَزَادَ فِي التَّعْرِيفِ الْمَاضِي: بِهِ؛ لِيُخْرِجَهُ؛ فَإِنَّهُ

مَنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بَعِيرَهُ. عَلَى أَنَّ لِقَائِلِ ادِّعَاءِ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّقْيِيدِ بِهِ بِإِطْلَاقِ وَصْفِ النُّبُوَّةِ ; إِذِ الْمَطْلُوقُ يُجْمَلُ عَلَى الْكَامِلِ. هَذَا مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا قَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي إِصَابَتِهِ تَبَعًا لِلْبُعُوثِ وَابْنُ مَنَدَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَتَرَجَّمَ ابْنُ الْأَثِيرِ لِلْقَاسِمِ ابْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَلْ وَلِلطَّاهِرِ وَعَبْدِ اللَّهِ أَخُوهِ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْإِصَابَةِ.

وَمَقْتَضَاهُ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ رُؤْيَا، لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَخَاهُمُ الطَّيِّبَ فِي الثَّلَاثِ مِنْهَا. وَفِيهِ نَظَرٌ، خُصُوصًا وَقَدْ جَزَمَ هِشَامُ بْنُ الْكَلْبِيِّ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالطَّاهِرَ وَالطَّيِّبَ وَاحِدٌ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَالطَّاهِرُ وَالطَّيِّبُ لِقَابَانِ.

ثُمَّ هَلْ يَشْتَرُطُ فِي كَوْنِهِ مُؤْمِنًا بِهِ أَنْ تَقَعَ رُؤْيَا لَهُ بَعْدَ الْبُعْثَةِ فَيُؤْمِنُ بِهِ حِينَ يَرَاهُ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ؟ أَوْ يَكْفِي كَوْنَهُ مُؤْمِنًا بِهِ أَنَّهُ سَيَبْعُثُ كَمَا فِي بَحِيرَا الرَّاهِبِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْإِسْلَامِ؟ .

قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ مُحَلٌّ أَحْتِمَالٍ. وَذَكَرَ بَحِيرَا فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ مِنَ الْإِصَابَةِ ; لِكُونِهِ كَانَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَأَمَّا وَرَقَةُ فَذَكَرَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ; لِكُونِهِ كَانَ بَعْدَهَا قَبْلَ الدَّعْوَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَجْزَمْ بِصَحْبَتِهِ، بَلْ قَالَ: وَفِي إِثْبَاتِهَا لَهُ نَظَرٌ. عَلَى أَنَّ شَرْحَ النُّخْبَةِ ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ التَّوَقُّفِ بِمَنْ لَمْ يَدْرِكِ الْبُعْثَةَ ; فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَوْلُهُ: (بِهِ) ، هَلْ يَخْرُجُ مِنْ لَقِيَهُ مُؤْمِنًا بِأَنَّهُ سَيَبْعُثُ وَلَمْ يَدْرِكِ الْبُعْثَةَ؟ فِيهِ نَظَرٌ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: مُسْلِمًا، مَنْ رَأَاهُ بَعْدَهَا لَكِنْ حَالُ كَوْنِهِ كَافِرًا، سَوَاءً أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَهَا إِذَا لَمْ يَرَهُ بَعْدُ، وَعَدُّوا مِنْ جُمْلَةِ الْمُخَضَّرِينَ، وَمَرَّاسِيْلَهُمْ يَطْرُقُهَا أَحْتِمَالُ أَنْ تَكُونَ مَسْمُوعَةً لَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رُؤْيَاهُمْ لَهُ. عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ خَرَجَ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثَ رَسُولٍ قِصْرَ، مَعَ كَوْنِهِ إِنَّمَا رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَالِ كُفْرِهِ.

وَكَذَا تَرَجَّمَ ابْنُ فَتْحُونَ فِي ذَيْلِهِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الدَّجَالُ، وَقَالَ: إِنَّ الطَّيِّبِيَّ وَغَيْرَهُ تَرَجَّمَ لَهُ هَكَذَا، وَهُوَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . نَعَمْ، قَالَ شَيْخُنَا: يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ زَمَنَ الْإِسْرَاءِ، إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُشِفَ لَهُ فِي لَيْلَتِهِ عَنْ جَمِيعِ مَنْ

فِي الْأَرْضِ فَرَاهُ، فِي الصَّحَابَةِ، وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ ; لِخُصُولِ الرُّؤْيَا مِنْ جَانِبِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَيُرَدُّ عَلَى التَّعْرِيفِ مَنْ رَأَاهُ مُؤْمِنًا بِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ ; فَإِنَّهُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ اتِّفَاقًا ; كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَمُقَيْسِ بْنِ صُبَابَةَ وَابْنِ خَطْلٍ، وَحِينَئِذٍ فَيَزَادُ فِيهِ: وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ. عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ ائْتَزَعَ مِنْ قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ مَنْ مَاتَ مُرْتَدًّا، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَافِرًا ; لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْخَاتِمَةِ، صَحَّةُ إِخْرَاجِهِ ; فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَرَهُ مُؤْمِنًا. لَكِنْ فِي هَذَا الْإِتِّزَاعِ نَظَرٌ، وَإِنْ تَضَمَّنَ مُخَالَفَةَ شَيْخِنَا الْمُحَلِّيِّ الْمُؤَلَّفِ فِي التَّقْيِيدِ بِمَوْتِهِ مُؤْمِنًا مُوَافَقَةَ الْإِتِّزَاعِ ; لِأَنَّهُ حِينَ رُؤْيَاهُ كَانَ مُؤْمِنًا فِي الظَّاهِرِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَيُسَمَّى صَحَابِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ. وَمَا وَقَعَ لِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ ذِكْرِهِ حَدِيثَ رِبِيعَةَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي الْفَتْحِ وَشَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِجَّةَ الْوُدَاعِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ لَحِقَهُ الْخِذْلَانُ فَلَحِقَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بِالرُّومِ وَتَنَصَّرَ بِسَبَبِ شَيْءٍ أَغْضَبَهُ، يُمْكِنُ تَوْجِيهِهُ بِعَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى قِصَّةِ ارْتِدَادِهِ. وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا مَا نَصَّهُ: وَإِخْرَاجُ حَدِيثٍ مِثْلِ هَذَا - يَعْنِي مُطْلَقًا - فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا مُشْكِلٌ، وَلَعَلَّ مَنْ أَخْرَجَهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى قِصَّةِ ارْتِدَادِهِ، فَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَكِنْ لَمْ يَرَهُ ثَانِيًا بَعْدَ عَوْدِهِ. فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ ; لِإِطْبَاقِ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى عَدِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَنَحْوِهِ ; كَقَرَّةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، مِمَّنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَإِخْرَاجُ أَحَادِيثِهِمْ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَزَوْجُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أُخْتُهُ لِلْأَشْعَثِ. وَقِيلَ: لَا ; إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الصُّحْبَةَ وَفَضْلَهَا، فَالرَّدَّةُ تُجْبِطُ الْعَمَلَ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ; كَأَيِّ حَنِيفَةٍ. بَلْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأُتَمِّ) ، وَإِنْ حَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْهُ تَقْيِيدَهُ بِاتِّصَالِهَا بِالْمَوْتِ.

وَقَدْ بَعْضُهُمْ كَوْنَهُ حِينَ الرُّؤْيَا بِالْعَمَلِ
عَاقِلًا، حَكَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَدْرَكَ الْحُلُمَ
فَأَسْلَمَ وَعَقَلَ أَمْرَ الدِّينِ وَرَضِيَهُ فَهُوَ عِنْدَنَا مِمَّنْ صَحَبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.

وَالْتَقْيِدُ بِالْبُلُوغِ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - شَاذٌ، وَهُوَ يُخْرِجُ نَحْوَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الَّذِي عَقَلَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَّةً، وَهُوَ ابْنُ
خَمْسِ سِنِينَ، مَعَ عَدِهِمْ إِيَّاهُ فِي الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يُتَعَقَّبْ تَقْيِيدُهُ بِالْعَقْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْمَجْنُونِ الْمُطْبَقِ، سَوَاءً الْبَالِغُ السَّابِقُ إِسْلَامَهُ
دُونَ رُؤْيَاهُ، أَوِ الصَّغِيرُ الْمُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبِيهِ؛ وَلِذَا زِدْتُهُ، وَكَانَ عَدَمُ التَّصَرُّحِ بِهِ لِفَقْدِهِ. نَعَمْ، الْمُتَقَطِّعُ لَا مَانِعَ مِنْ اتِّصَافِهِ
بِهَا إِذَا رَأَاهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ؛ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَوَصْفِهِ بِالْعَدَالَةِ إِذَا لَمْ يُوْثِّرِ الْخَلَلَ فِي إِفَاقَتِهِ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ مُمِيزًا كَمَا تَقَدَّمَ.
(وَقِيلَ): إِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي كَوْنِهِ صَحَابِيًّا مُجَرَّدُ الرُّؤْيَا، بَلْ لَا يَكُونُ صَحَابِيًّا إِلَّا (إِنْ طَالَتْ) صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَثُرَتْ

مُجَالَسَتُهُ مَعَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ وَالْأَخْذِ عَنْهُ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي (الْعُدَّة) فَقَالَ: الصَّحَابِيُّ هُوَ الَّذِي لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَأَقَامَ مَعَهُ وَاتَّبَعَهُ دُونَ مَنْ وَفَدَ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَانْصَرَفَ مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةٍ وَلَا مُتَابَعَةٍ. وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي (الْمُعْتَمَدِ): هُوَ مَنْ
طَالَتْ مُجَالَسَتُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِ لَهُ وَالْأَخْذِ عَنْهُ، أَمَّا مَنْ طَالَتْ بِدُونِ قَصْدِ الْإِتِّبَاعِ أَوْ لَمْ تَطُلْ كَالْوَافِدِينَ فَلَا. وَقَالَ الْكَلْبُكِيُّ الطَّبْرِيُّ:
هُوَ مَنْ ظَهَرَتْ صُحْبَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، صُحْبَةُ الْقَرِينِ قَرِينُهُ حَتَّى يَعِدَّ مِنْ أَهْزَابِهِ وَخَدَمِهِ الْمُتَصِلِينَ بِهِ.
قَالَ صَاحِبُ (الْوَاخِجِ): وَهَذَا قَوْلُ شَيْخِ الْمُعْتَزِلَةِ. وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: هُوَ مَنْ أَكْثَرَ مُجَالَسَتَهُ وَاخْتَصَّ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَعُدَّ الْوَافِدُونَ
مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي آخَرِينَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، بَلْ حَكَاهُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ عَنْهُمْ، وَادَّعَى أَنَّ اسْمَ الصَّحَابِيِّ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ تَوَسَّعُوا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الصُّحْبَةِ عَلَى مَنْ رَأَاهُ رُؤْيَا؛ لِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَيْثُ أَعْطُوا لِكُلِّ مَنْ
رَأَاهُ حُكْمَ الصُّحْبَةِ؛ وَلِهَذَا يُوصَفُ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَيْ: الْمُجَالِسِ.

وَمَا

حَكَاهُ عَنِ الْأَصُولِيِّينَ إِنَّمَا هُوَ طَرِيقَةٌ لِبَعْضِهِمْ، وَجَمْهُورُهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ. وَكَذَا دَعَوَاهُ ذَلِكَ لُغَةً يَرُدُّهُ حِكَايَةُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَنْهُمْ
بِدُونِ اخْتِلَافٍ، لَكِنَّهُ قَالَ: وَمَعَ هَذَا - يَعْنِي إِيجَابَ حُكْمِ اللُّغَةِ - إِجْرَاءُ الصُّحْبَةِ عَلَى مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ سَاعَةً،
فَقَدْ تَقَرَّرَ لِلْأُمَّةِ عُرْفُ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ إِلَّا فِيمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ وَاتَّصَلَ لِقَاؤُهُ، وَلَا يَجْرُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَقِيَ الْمَرْءَ سَاعَةً، وَمَشَى
مَعَهُ خُطًا، وَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا، فَجَبَّ لَذَلِكَ أَنْ لَا يَجْرِيَ فِي عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا عَلَى مَنْ هَذَا حَالُهُ. انْتَهَى.

وَصَنَعَ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَّ وَأَبِي دَاوُدَ يُشْعِرُ بِالْمَشْيِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّمَا قَالَا فِي طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: لَهُ رُؤْيَا وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. وَكَذَا
قَالَ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ. بَلْ قَالَ مُوسَى السَّيْلَانِيُّ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي (الطَّبَقَاتِ) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: قُلْتُ لِأَنْسَ:
أَأَنْتَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَقَالَ بِنَاءً عَلَى مَا فِي ظَنِّي: (قَدْ بَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَأَمَّا أَصْحَابُهُ فَأَنَا
آخِرُهُمْ).

لَكِنْ قَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ أَرَادَ إِثْبَاتَ صُحْبَةٍ خَاصَّةٍ لَيْسَتْ لِتِلْكَ الْأَعْرَابِ، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلسَّأَلَةِ. وَكَذَا إِنَّمَا نَفَى أَبُو زُرْعَةَ وَمَنْ أَشِيرَ إِلَيْهِمْ
صُحْبَةً خَاصَّةً دُونَ الْعَامَّةِ، وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ مِنْ خِطَابِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْلَادِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي حَقِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
أَوْ غَيْرِهِ بِقَوْلِهِ: («لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»)، مَرْدُودٌ بِأَنَّ نَهْيَ الصَّحَابِيِّ عَنْ سَبِّ آخَرٍ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُنْهَى عَنِ السَّبِّ غَيْرَ صَحَابِيٍّ،
فَالْمَعْنَى: لَا يَسَبُّ غَيْرَ أَصْحَابِيٍّ أَصْحَابِيٍّ، وَلَا يَسَبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

(و) عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهَذَا الْقَوْلُ (لَمْ يَثْبُتْ)

بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُنْشَأَةِ مِنْ تَحْتٍ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ ; أَي: لَيْسَ هُوَ الثَّبَتُ ; إِذِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ عَلَى الْأَوَّلِ. ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِالثَّانِي لَمْ يَضْبُطْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الطُّولَ بِقَدَرٍ مُعَيَّنٍ ; كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ، لَكِنْ حَكَى شَارِحُ الْبَزْدَوِيِّ عَنْ بَعْضِهِمْ تَحْدِيدَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(وَقِيلَ) : إِنَّمَا يَكُونُ صَحَابِيًّا (مَنْ أَقَامَ) مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (عَامًّا) أَوْ عَامِينَ، (وَعَزَا مَعَهُ) غَزْوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ، (وَذَا) لـ سَعِيدٍ (ابْنِ الْمُسَيَّبِ) بِكُسْرِ الْيَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَأَنَّهُ لِمَا حَكَى عَنْ سَعِيدٍ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِلْفَتْحِ. (عَزَا) ; أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ وَأَسْنَدَهُ أَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو مُوسَى فِي آخِرِ الذَّيْلِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُحَكِّمِ عَنِ الْأُصُولِيِّينَ، وَلَكِنْ فِي عِبَارَتِهِ ضِيقٌ يُوجِبُ أَنْ لَا يُعَدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَمَنْ شَارَكَهُ فِي فَقْدِ ظَاهِرٍ مَا اشْتَرَطَهُ فِيهِمْ مِمَّنْ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي عَدِّهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى.

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَوَقُّفِهِ فِي صَحَّتِهِ عَنْ سَعِيدٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ لَفْظَ رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: (أَوْ عَزَا مَعَهُ غَزْوَةً أَوْ غَزَوَتَيْنِ) ، بـ (أَوْ) ، وَهُوَ أَشْبَهُ فِي تَرْجِيْعِهِ إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّانِي. وَحَكَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَيَذْكُرُونَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْلَامَهُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِهَا. انْتَهَى.

وَإِسْلَامُ جَرِيرٍ مُخْتَلَفٌ فِي وَقْتِهِ، فَفِي (الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ) لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِهِ قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِثْرِ الْعُرَيْنِيِّ) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ، لَكِنَّ فِيهِ

الرَّبْذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي (الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ) لَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا قَالَ: («لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي: يَا جَرِيرُ، لِأَيِّ شَيْءٍ جِئْتَنِي؟ ») قُلْتُ: لِأَسْلِمَ عَلَى يَدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَلْقَى إِلَيَّ كِسَاءَهُ. » الْحَدِيثُ. وَفِي سَنَدِهِ حُصَيْنُ بْنُ عُمَرَ الْأَحْمَسِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَتْرُوكَ الظَّاهِرِ، وَيَحْمَلُ عَلَى الْمَجَازِ ; أَي: لَمَّا بَلَّغْنَا خَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . أَوْ عَلَى الْخَذْفِ ; أَي: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ دَعَا إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ حَارَبَ قُرَيْشًا وَغَيْرَهُمْ، ثُمَّ فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ وَفَدَتْ عَلَيْهِ الْوُفُودُ. فَقَدْ رَوَى أَيْضًا فِي (الْكَبِيرِ) بِلَفْظٍ: (فَدَعَانِي إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ) ، وَالزَّكَاةَ إِنَّمَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («إِنَّ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ ») الْحَدِيثُ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَدِّشُ فِي جِزْمِ الْوَاقِدِيِّ بِأَنَّهُ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ عَشْرٍ ; لِأَنَّ وَفَاةَ النَّجَاشِيِّ كَانَتْ قَبْلَ سَنَةِ عَشْرٍ. وَكَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ: (اسْتَنْصِبِ النَّاسَ) . وَبِهِ يَرَدُّ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا ; لِأَنَّ حُجَّةَ الْوُدَاعِ كَانَتْ قَبْلَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا.

وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ الْأَخْذَ، حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْجَا حِظُّ أَحَدِ الْأُمَمَةِ الْمُعْتَزَلَةِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ تَعَلَّبٌ: إِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ. وَتَسْمِيَتُهُ لِأَيِّهِ يَحْيَى تَصْحِيفٌ مِنْ بَحْرٍ، وَعِبَارَتُهُ: ذَهَبَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ إِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ. وَحَكَاهُ

ابن الحَاجِبِ أَيْضًا قَوْلًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ لِأَحَدٍ، لَكِنْ بِإِبْدَالِ الْأَخْذِ بِالرَّوَايَةِ. وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، قَالَ: وَلَمْ أَرْ هَذَا الْقَوْلَ لِغَيْرِ عَمْرٍو. وَكَأَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ الْأَمْدِيِّ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: هُوَ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاخْتَصَّ بِهِ اخْتِصَاصَ الصَّاحِبِ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَلَّمْ مِنْهُ. قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصِّمَرِيُّ مِنَ الْخَفِيَّةِ.

وَعَنْ بَعْضِهِمْ: هُوَ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ الصُّحْبَةِ الْإِتِّصَافُ بِالْعَدَالَةِ، فَمَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّحْبَةِ. قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا. وَقِيلَ: هُوَ مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْلِمًا وَإِنْ لَمْ يَرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ دُفِنَ؛ أَيْ: بِمِصْرَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ: أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ. وَكَذَا ذَكَرَهُ الدَّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهُوَ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةٍ عَمَرَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السَّيْرِ. عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهُمَا لَهُ فِي الصُّحْبَةِ لِإِدْرَاكِهِ؛ لِكُونَ أَمْرِهِ عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَلَمْ يَطْلُعَا عَلَى تَأَخُّرِ قُدُومِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصَرُّحِهِ أَوْلَهُمَا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ أَنَّهُ رَأَاهُ. وَمِمَّنْ حَكَى هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ الْقَرَّافِيُّ فِي (شَرْحِ التَّنْقِيحِ). وَعَلَيْهِ عَمَلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِيعَابِ) وَابْنُ مَنْدَةَ فِي (الصُّحْبَةِ)؛ حَيْثُ ذَكَرَ الصَّغِيرَ الْمَحْكُومَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ آبَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَقِفَا لَهُ عَلَى رُؤْيَاهُ، وَكَأَنَّ حُجَّتَهُمَا تَوَفُّرُهُمُ الصُّحْبَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَى إِحْضَارٍ مَنْ يُولَدُ لَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَدْعُوهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي نَقْلُهُ بَعْدُ. بَلْ صَرَحَ أَوْلَهُمَا بِأَنَّهُ رَامَ بِذَلِكَ اسْتِكْمَالَ الْقَرْنِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» (٠). وَمِمَّا يَنْبَغِي عَلَيْهِ إِخْرَاجُ بَعْضِهِمْ عَنِ الصُّحْبَةِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ، أَوْ إِدْخَالُ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فِيهِمْ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي آخِرِ التَّائِعِينَ.

٢٠٤٣٠٣ بم تعرف الصحبة

[بِمَ تَعْرِفُ الصُّحْبَةَ]

[التَّوْبَةُ: ٤٠]، وَسَائِرُ الْعَشْرَةِ فِي خَلْقٍ، (أَوْ قَوْلُ صَاحِبٍ) آخَرُ مَعْلُومِ الصُّحْبَةِ؛ إِمَّا بِالتَّصَرُّحِ بِهَا، كَأَنَّ يَحْيَى عَنْهُ أَنَّ فَلَانًا لَهُ صُحْبَةٌ مَثَلًا أَوْ نَحْوَهُ؛ كَقَوْلِهِ: كُنْتُ أَنَا وَفُلَانٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ دَخَلْنَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بِشَرْطِ أَنْ يَعْرِفَ إِسْلَامُ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَكَذَا تَعْرِفُ بِقَوْلِ أَحَادٍ ثِقَاتٍ التَّائِعِينَ عَلَى الرَّاجِحِ كَمَا سَيَأْتِي. وَإِلَى مَا عَدَا الْأَخِيرَ أَشَارَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصِّمَرِيُّ مِنَ الْخَفِيَّةِ مَعَ تَمْرِيضِ ثَالِثِهَا، فَقَالَ: لَا يُجُوزُ عِنْدَنَا الْإِخْبَارُ عَنْ أَحَدٍ بِأَنَّهُ صَحَابِيُّ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ الْعِلْمِ بِهِ؛ إِمَّا اضْطِرَارًّا، يَعْني النَّاشِئُ عَنِ التَّوَاتُرِ، أَوْ اكْتِسَابًا، يَعْني النَّظَرِيَّ النَّاشِئُ عَنِ الشُّهْرَةِ وَنَحْوِهَا. قَالَ: وَقِيلَ: يُجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ الصَّحَابِيُّ، يَعْني كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(وَلَوْ قَدْ أَدْعَاهَا)؛ أَيْ: الصُّحْبَةُ بِنَفْسِهِ، (وَهُوَ) قَبْلَ دَعْوَاهُ إِيَّاهَا (عَدْلٌ قَبْلًا) قَوْلُهُ؛ يَعْني: عَلَى الْمُعْتَمَدِ، سَوَاءً التَّصَرُّحُ: كَأَنَّ صَحَابِيٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ: كَسَمِعْتُ وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّ وَازِعَ الْعَدْلِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ. هَكَذَا أَطْلَقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ؛ كَالْتَوَوِي، وَهُوَ مُتَابِعٌ لِلْخَطِيبِ فِي (الْكِفَايَةِ)؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَدْ يُحْكَمُ فِي الظَّاهِرِ بِأَنَّهُ صَحَابِيُّ بِقَوْلِهِ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَثُرَ لِقَائِي لَهُ، إِذَا كَانَ ثِقَةً أَمِينًا مَقْبُولَ الْقَوْلِ لِمَوْضِعِ عَدَالَتِهِ وَقَبُولِ خَبَرِهِ، كَمَا يَعْمَلُ بِرَوَايَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِذَلِكَ؛ يَعْني فِي الصُّورَتَيْنِ. وَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ قَبْلَ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ تُثَبَّتَ عَدَالَتُهُ: أَنَا

صَحَابِيٍّ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ إِثْبَاتُ عَدَالَتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ، فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَنَا عَدْلٌ، وَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ. وَلَكِنْ فِي كَلَامِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ الْبَاقِلَانِيِّ تَقْيِيدُ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَدُّ قَوْلِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْمَثْبُتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّاقِي، وَلَوْ فُرِضَ كَوْنُ النَّفْيِ لِمَحْصُورٍ فَرُبَّمَا كَانَ قَادِحًا فِي الْعَدَالَةِ. وَكَذَا قِيْدُهُ هُوَ وَالْأَمْدِيُّ بِثُبُوتِ مُعَاصَرَتِهِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَعِبَارَةُ الْأَمْدِيِّ: فَلَوْ قَالَ مَنْ عَاصَرَهُ: أَنَا صَحَابِيٌّ، مَعَ إِسْلَامِهِ وَعَدَالَتِهِ فَالظَّاهِرُ صِدْقُهُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّرِيْفِيِّ: إِذَا عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ قَبْلَ مَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَأَاهُ مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَدْعِيهِ دَعْوَى لَا أَمَارَةَ مَعَهَا. وَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ مَا أُطْلِقَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ ادِّعَاؤُهُ لِذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ، أَمَّا لَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ حِينِ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: («أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»)، يُرِيدُ انْخِرَامَ ذَلِكَ الْقَرْنِ. قَالَ ذَلِكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ، قَالَ: وَهُوَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ شَيْخِنَا: وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعَاصَرَةُ، فَيَعْتَبَرُ بِمِضِيِّ مِائَةِ سَنَةٍ وَعَشْرِ سِنِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ عُمْرِهِ لِأَصْحَابِهِ: («أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ») رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَهْرٍ، وَلَفْظُهُ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: («أُقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ») . قَالَ: وَلِهَذِهِ النُّكْتَةُ لَمْ يَصَدِّقِ الْأُمَّةُ أَحَدًا ادَّعَى الصُّحْبَةَ بَعْدَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَقَدْ ادَّعَاهَا جَمَاعَةٌ فَكَذَّبُوا، وَكَانَ آخِرُهُمْ رَتْنُ الْهِنْدِيِّ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ كَذِبُهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ. انْتَهَى. وَلَا شَكَّ أَنَّ دَعْوَى مَا لَا يُمْكِنُ تَقَدُّحُ فِي الْعَدَالَةِ، فَاشْتِرَاطُهَا يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ جَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَلَّهُ مَعَ الْعَدَالَةِ إِذَا تَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَحَفَّتْهُ قَرَائِنُ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّهِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخَرَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَا تُثَبَّتُ صِحْبَتُهُ بِقَوْلِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَعْوَاهُ رُتْبَةً يَثْبُتُهَا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَدْعِي صُحْبَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى نَعْلَمَ صِحْبَتَهُ، فَإِذَا عَلِمْنَاهَا فَمَا رَوَاهُ فَهُوَ عَلَى السَّمَاعِ حَتَّى نَعْلَمَ غَيْرَهُ. وَاقْتِصَارُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ حَيْثُ قَالَ: تَعْلَمُ الصُّحْبَةُ إِمَّا بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ، وَهُوَ اخْبَارُ الْمُتَوَاتِرِ، أَوْ ظَنِّيٍّ، وَهُوَ خَبَرُ الثِّقَةِ، قَدْ يُشْعِرُ بِهِ.

وَقَوَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ: فَإِنَّ الشَّخْصَ لَوْ قَالَ: أَنَا عَدْلٌ، لَمْ يَقْبَلْ؛ لِدَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ مَرْتَبَةً، فَكَيْفَ إِذَا ادَّعَى الصُّحْبَةَ الَّتِي هِيَ فَوْقَ الْعَدَالَةِ؟! وَأَبْدَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ احْتِمَالًا؛ حَيْثُ قَالَ: لَوْ قَالَ الْمُعَاصِرُ الْعَدْلُ: أَنَا صَحَابِيٌّ، احْتَمَلَ الْخِلَافَ، يَعْنِي قَبُولًا وَمَنْعًا، فَكَانَ لَمْ يَقِفْ عَلَى النَّقْلِ فِي الطَّرَفَيْنِ.

ثَانِيَهُمَا: التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَدْعِي الصُّحْبَةِ الْبَسِيرَةِ فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتَعَدَّرُ إِثْبَاتُهَا بِالنَّقْلِ؛ إِذْ رُبَّمَا لَا يَحْضُرُهُ حَالَةُ اجْتِمَاعِهِ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ رُؤْيَاهُ لَهُ أَحَدًا. أَوْ الطَّوِيلَةَ وَكَثْرَةَ التَّرَدُّدِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَلَا؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُشَاهَدُ وَيُنْقَلُ وَيَشْتَرُ فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ. عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَدْ جَزَمَ بِالْقَبُولِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ سَلَامَتُهُ مِنَ الْجَرَحِ. وَقَوِي ذَلِكَ بِتَصَرُّفِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي تَخْرِيجِهِمْ أَحَادِيثَ هَذَا الضَّرْبِ فِي مَسَانِيدِهِمْ. قَالَ شَيْخِنَا: وَلَا رَيْبَ فِي انْحِطَاطِ رُتْبَةٍ مِنْ هَذَا سَبِيلُهُ عَنْ مَضَى. قَالَ: وَمِنْ صُورِ هَذَا

الضَرْبُ أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ: أَخْبَرَنِي فَلَانٌ مَثَلًا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ، سَوَاءٌ سَمَاهُ أَمْ لَا ; كَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ صَحِيحِهِ: أَخْبَرَنِي سُنَيْنٌ أَبُو جَمِيلَةَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ. أَمَّا إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مَثَلًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَذَا، يَعْنِي بِالْعِنْنَةِ، فَبُثِّتُ الصَّحْبَةُ بِذَلِكَ بَعِيدٌ ; لِاحْتِمَالِ الْإِرْسَالِ. وَيَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، فَيَتَرَجَّحُ الْقَبُولُ، أَوْ صِغَارِهِمْ فَيَتَرَجَّحُ الرَّدُّ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَوَقَّفْ مَنْ صَنَفَ فِي الصَّحَابَةِ عَنْ إِخْرَاجِ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ فِي كُتُبِهِمْ.

نَعَمْ، لَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ عَدْلٌ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ تَابِعِيٍّ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ، قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ (اللُّهَعِ) : لَا أَعْرِفُ فِيهِ نَقْلًا، قَالَ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يَقْبَلُ مَرَّاسِيْلُهُ ; لِأَنَّ تِلْكَ قَضِيَّةٌ لَمْ يَحْضَرْهَا. قَالَ شَيْخُنَا: وَالرَّاجِحُ قَبُولُهُ ; بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَبُولِ التَّزْكِيَةِ مِنْ وَاحِدٍ. وَكَذَا مَالٌ إِلَيْهِ الزُّرْكَاشِيُّ فَقَالَ: وَالظَّاهِرُ قَبُولُهُ ; لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ ; إِمَّا اضْطِرَارًا أَوْ اكْتِسَابًا. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ السَّابِقُ.

إِذَا عُلِمَ هَذَا فَقَدْ أَفَادَ شَيْخُنَا فِي مُقَدِّمَةِ الْإِصَابَةِ لَهُ ضَاطِبًا يُسْتَفَادُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يُكْتَفَى فِيهِمْ بِوَصْفٍ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ صَحَابَةٌ، وَهُوَ مَاخُذٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثَارٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْمَرُونَ فِي الْمَغَازِي إِلَّا الصَّحَابَةُ، فَمَنْ تَبَعَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّدِّ وَالْفُتُوحِ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرَ.

ثَانِيهَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: («كَانَ لَا يُولَدُ لِأَحَدٍ مَوْلُودٌ إِلَّا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا لَهُ») . وَهَذَا أَيْضًا يُوجَدُ مِنْهُ الْكَثِيرُ.

ثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِمَكَّةَ وَلَا الطَّائِفِ وَلَا مِنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَعْرَابِ

٢٠٤٣٠٤ بيان عدالة الصحابة

إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ وَشَهِدَ حُجَّةَ الْوُدَاعِ. فَمَنْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَوْجُودًا اُنْدَرَجَ فِيهِمْ ; لِحُصُولِ رُؤْيَيْهِمُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ هُوَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[بَيَانُ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ]

[آلِ عِمْرَانَ: ١١٠] ، وَقَوْلُهُ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣] ، وَقَوْلُهُ: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} [الفتح: ١٨] ، وَقَوْلُهُ: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠] ، وَقَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ٦٤] ، وَقَوْلُهُ: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} [الحشر: ٨] إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [الحشر: ١٠] . فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا، وَأَحَادِيثُ شَهيرةٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهَا. وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْقَطْعَ بِتَعْدِيلِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ لَهُ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لَأَوْجَبَتْ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَبَذْلِ الْمُهْجِ وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، الْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ، وَالْإِعْتِقَادَ لِزَاهَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ، وَالْمُعَدِّلِينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ. هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يَعْتَمِدُ قَوْلَهُ.

ثُمَّ أُسْنِدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ ; وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَإِنَّمَا آدَى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلُّهُ الصَّحَابَةُ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا ; لِيُطْلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ. وَالْجَرَحُ بِهِمْ أَوَّلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ. انْتَهَى. وَهُوَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فَضْلٌ حَسَنٌ.

فَأَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى، فَالَّذِي رَحِمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عُمُومًا فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَخَصَّهَا آخَرُونَ بِالصَّحَابَةِ. بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا وَارِدَةٌ فِيهِمْ، وَحِينَئِذٍ فَلَا اسْتِدْلَالَ مِنْهَا ظَاهِرٌ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَبِئْسَ خَطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ حِينَئِذٍ، وَلَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ إلْحَاقُ غَيْرِهِمْ بِهِمْ مِنْ شَارِكِهِمْ فِي الْوَصْفِ. وَكَذَا مِنَ الْآيَاتِ: {وَالَّذِينَ مَعَهُ} [الممتحنة: ٤]، وَمِنْ غَيْرِهَا: («أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»)، مَعَ مَا تَحَقَّقَ عَنْهُمْ بِالتَّوَاتُرِ مِنَ الْجِدِّ فِي الْإِمْتِثَالِ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ أَدْلَاهَا عَلَى الْمَقْصُودِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَخَذُوهُمْ غَرَضًا، فَمَنْ أَحْبَبَهُمْ فَبِحَبِيٍّ أَحْبَبَهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ») .

وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: («وَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ») مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ إِنْ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . . . وَذَكَرَهُ، بِحَيْثُ خَصَّهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بِمَنْ طَالَتْ صَحْبَتُهُ وَقَاتَلَ مَعَهُ وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ، فَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ، وَصَحَّه الْقَاضِي عِيَاضُ هُنَا.

وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقُولُ لَهُ صَحَابِيًّا ; لِلتَّنْبِيهِ عَلَى إِرَادَةِ حِفْظِ الصُّحْبَةِ عَنْ ذَلِكَ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْوَصْفَ لَهُمْ بِغَيْرِ الْعَدَالَةِ سَبٌّ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْضُ مَنْ أَدْرَكَهُ وَصْحَبُهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ تَقَدَّمَ ; لِشُهُودِ الْمَوَاقِفِ الْفَاضِلَةِ، فَيَكُونُ مِنْ بَعْدِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِهِمْ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَحَدِيثُ: («خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي») الْمُتَوَاتِرُ مِمَّا هُوَ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، حَتَّى بَالِغَ بَعْضِهِمْ فَنَمَسَكَ بِهِ لِعَدَالَةِ التَّابِعِينَ أَيْضًا، وَأَنَّهُ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ حَتَّى يَقُومَ الْجَرَحُ ; لِقَوْلِهِ فِيهِ: («ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ») . وَهُوَ فِيهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ. وَالْمُرَادُ بِقُرْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ الصَّحَابَةُ، وَإِنْ أُطْلِقَ الْقُرْنُ عَلَى مَدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ فِي تَحْدِيدِهَا أَقْوَالٌ، أَدْنَاهَا عَشْرَةُ أَعوَامٍ، وَأَعْلَاهَا مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ الْوَاقِعُ فِي كَوْنِ آخِرِ الصَّحَابَةِ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ، إِنْ اعْتُبِرَ ذَلِكَ مِنَ الْبَعْثَةِ ; إِذِ الْمُدَّةُ مِنْهَا الْقَدَرُ الْمَذْكُورُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ بِقَلِيلٍ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي وَفَاةِ أَبِي الطُّفَيْلِ، أَمَّا إِنْ مَشِينَا عَلَى أَنَّ الْقُرْنَ مِائَةٌ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، بَلْ وَقَعَ مَا يَدُلُّ لَهُ فِي حَدِيثِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَيَكُونُ الْإِعْتِبَارُ مِنْ مَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: («أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ») أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الثَّقَلَيْنِ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ») . أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى} [التِّلْ: ٥٩] ، قَالَ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ إِيرَادُهُ. وَمِنْ حِكْيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَالَتِهِمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، قَالَ: وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِيهِ أَنَّهُمْ نَقَلَةُ الشَّرِيعَةِ، فَلَوْ ثَبَتَ تَوَقُّفٌ فِي رِوَايَتِهِمْ لَانْخَصَرَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَصْرِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَمَّا اسْتَرْسَلَتْ عَلَى سَائِرِ الْأَعْصَارِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ: الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [الحَدِيد: ١٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الْأَنْبِيَاء: ١٠١] . قَالَ: فَثَبَتَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ؛ لِأَنَّهُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ. فَإِنْ قِيلَ: التَّقْيِيدُ بِالْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ التَّقْيِيدُ بِالْإِحْسَانِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [التَّوْبَةِ: ١٠٠] ، يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّقْيِيدَاتِ الْمَذْكُورَةَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ: مَنْ اتَّصَفَ بِالْإِنْفَاقِ وَالْقِتَالِ بِالْفِعْلِ أَوْ

الْقُوَّةِ. وَلَكِنْ قَدْ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ الْيَكِي الطَّبْرِيُّ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ كَافَّةَ أَصْحَابِنَا. وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي: هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلَفِ. وَحِكْيِ الْأَمْدِيِّ وَأَبْنِ الْحَاجِبِ قَوْلًا أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ فِي لُزُومِ الْبَحْثِ عَنْ عَدَالَتِهِمْ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ، قَوْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ: فَإِنَّهُ قَالَ: فَوَحْشِي قَتَلَ حِمَزَةَ وَلَهُ صُحْبَةٌ، وَالْوَلِيدُ شَرِبَ الْخَمْرَ. قُلْنَا: مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ خِلَافُ الْعَدَالَةِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصُّحْبَةِ، وَالْوَلِيدُ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، إِنَّمَا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى طَرِيقَتِهِ. وَهَذَا عَجِيبٌ، فَالْكُلُّ أَصْحَابُهُ بِاتِّفَاقٍ، وَقَتْلُ وَحْشِيٍّ لِحِمَزَةَ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَأَمَّا الْوَلِيدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ ذُكِرَ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَدْ كَفَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ لَعْنِ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ: («لَا تَلْعَنُهُ» ; فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ») . كَمَا كَفَّ عُمَرُ عَنْ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَائِلًا لَهُ: («إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ; فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ») . لَا سِيَّامًا وَهُمْ مُخْلِصُونَ فِي التَّوْبَةِ فِيمَا لَعَلَّهُ صَدَرَ مِنْهُمْ، وَالْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ. بَلْ قِيلَ فِي الْوَلِيدِ بِخُصُوصِهِ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْكُوفَةِ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَتَرَكَ الْخَوْصُ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ مُتَعَيْنٌ، وَقَدْ أَسْلَفْتُ فِي أَوَاخِرِ آدَابِ الْمُحَدِّثِ شَيْئًا مِمَّا يَرِغَبُ فِي الْحَثِّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ. وَقَوْلًا آخَرَ: إِنَّهُمْ عُدُولٌ إِلَى وَقْتِ وَقُوعِ الْفِتَنِ، فَأَمَّا بَعْدُ

ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَمَّنْ لَيْسَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ. وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى رَدِّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا. وَقِيلَ بِهِ فِي الْفَرِيقِ الْآخَرِ. وَ (قِيلَ: لَا) يُحْكَمُ بِعَدَالَةِ (مَنْ دَخَلَ) مِنْهُمْ (فِي فِتْنَةٍ) مِنَ الْفِتَنِ الْوَاقِعَةِ مِنْ حِينِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ; كَالْجَمَلِ وَصَفَيْنِ، مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا. وَعَنْ بَعْضِهِمْ رَدُّهُمْ، كَأَنَّهُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: يَقْبَلُ الدَّخَلُ فِيهَا إِذَا انْفَرَدَ ; لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَالَةُ، وَشَكْكًا فِي ضِدِّهَا، وَلَا تُقْبَلُ مَعَ مُخَالَفَةِ ; لِتَحَقُّقِ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ. وَقِيلَ: إِنَّ الْقَوْلَ بِالْعَدَالَةِ يُنْخَصُّ بِمَنْ اشتهر مِنْهُمْ، وَمَنْ عَادَهُمْ كَسَائِرِ النَّاسِ فِيهِمُ الْعُدُولُ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْمَازَرِيُّ فِي (شَرْحِ الْبُرْهَانِ) : لَسْنَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا: الصَّحَابَةُ عُدُولٌ، كُلُّ مَنْ رَأَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا مَا، أَوْ زَارَهُ أَوْ اجْتَمَعَ بِهِ لِغَرَضٍ وَانْصَرَفَ عَنْ قَرِيبٍ، وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ الَّذِينَ لَا زَمَومَهُ وَعَرَّزَوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، فَأُولَئِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ: {هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [البَقَرَةُ: ٥] . وَلَمْ يُوَافِقِ الْمَازَرِيُّ عَلَى ذَلِكَ ; وَلِذَا اعْتَرَضَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ الْعَلَايُ: إِنَّهُ قَوْلٌ غَرِيبٌ يُخْرِجُ كَثِيرًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصُّحْبَةِ وَالرِّوَايَةِ عَنِ الْحُكْمِ بِالْعَدَالَةِ ; كَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي

العاص، وغيرهم ممن وفد عليه - صلى الله عليه وسلم - ولم يقيم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لا يعرف إلا برواية الحديث الواحد، أو لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل.

قال شيخنا: وقد كان تعظيم الصحابة، ولو كان اجتماعهم به - صلى الله عليه وسلم - قليلاً، مقررًا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، ثم ساق بسند رجاله ثقات عن أبي سعيد الخدري، أنه كان متكئًا فذكر من عنده عليًا ومعاوية رضي الله عنهما، فتناول رجل معاوية، فاستوى جالسًا ثم قال: (كُنَّا نَزِلُ رِفَاقًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فُكِّا فِي رُفْقَةٍ فِيهَا

أَبُو بَكْرٍ، فَزَلْنَا عَلَى أَهْلِ آيَاتٍ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ حُبْلَى، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: أَيْسُرُكَ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنْ أُعْطِيتِي شَاةً وَلَدْتَ غُلَامًا. فَأَعْطَتْهُ، فَسَجَّعَ لَهَا أَشْجَاعًا ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الشَّاةِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا، وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا عَلِمَ بِالْقَصَّةِ قَامَ فَتَقَيَّأَ كُلُّ شَيْءٍ أَكَلَ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْبَدَوِيَّ قَدْ أَتَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ هَجَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أَدْرِي مَا نَالَ فِيهَا لَكَفَيْتُكُمْوه، وَلَكِنَّ لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: فَتَوَقَّفَ عُمَرُ عَنْ مُعَاتِبَتِهِ، فَضَلَّ عَنْ مُعَاتِبَتِهِ؛ لِكُونِهِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -. وَفِي ذَلِكَ أَتَيْنُ شَاهِدًا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَأْنَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَعْدَ ذِكْرِ الْعَشْرَةِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -؛ الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَهُ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً أَوْ رَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ عَلَى قَدَرِ مَا صَحِبَهُ، وَكَانَتْ سَابِقَتُهُ مَعَهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرَةً. فَأَدْنَاهُمْ صُحْبَةً هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ، وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ كَانُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ وَأَمَنُوا بِهِ وَلَوْ سَاعَةً أَفْضَلُ بِصُحْبَتِهِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَا قَالَ الْمَازَرِيُّ مُنْتَقِدًا، بَلْ كُلُّ مَا عَدَا الْمَذْهَبَ الْأَوَّلَ الْقَائِلَ بِالتَّعْمِيمِ بَاطِلٌ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ، بَلِ الصَّوَابُ الْمُعْتَبَرُ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَا قَالَ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ؛ يَعْنِي مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. زَادَ الْأَمْدِيُّ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِيعَابِ) إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَيْهِ، سَوَاءٌ مَنْ لَمْ يَلْبِسِ الْفِتْنَ مِنْهُمْ أَوْ لَا يَلْبِسُهَا؛ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَحَمَلًا لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى الْاجْتِهَادِ، فَتِلْكَ أُمُورٌ مَبْنَاهَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مُعْذُورٌ، بَلْ مُأْجُورٌ.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَعْدَ تَبَيُّنِ ثُبُوتِ الْعِصْمَةِ لَهُمْ، وَاسْتِحَالَةِ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ قَبُولُ رَوَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ بِحَثٍ عَنْ أَسْبَابِ الْعَدَالَةِ وَطَلَبِ التَّزْكِيَةِ، إِلَّا إِنْ ثَبَتَ ارْتِكَابُ قَادِحٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ، وَلَا تَنَفَّاتٌ إِلَى مَا يَذْكُرُهُ أَهْلُ السَّيْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَمَا صَحَّ فَلَهُ تَأْوِيلٌ صَحِيحٌ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا سِوْفَنَا، فَلَا تُخْضَبُ بِهَا أَلْسِنَتُنَا. وَلَا عِبْرَةٌ بِرَدِّ بَعْضِ الْحَفِيَّةِ رَوَايَاتِ سَيِّدِنَا أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَقِيهِ؛ فَقَدْ عَمِلُوا بِرَأْيِهِ فِي الْغَسْلِ ثَلَاثًا مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ، وَوَلَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْوَلَايَاتِ الْجَسِيمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُ كَمَا فِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ: (أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ). فَأَفْتَى، وَوَافَقَهُ عَلَى فُتْيَاهُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ النَّجَّارِ فِي ذَيْلِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ الطَّبْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي حَلَقَةٍ بِجَامِعِ الْمَنْصُورِ، جَاءَ شَابٌّ خُرَاسَانِيٌّ حَفِيٌّ فَطَالَبَ بِالَدَّلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَصْرَةِ، فَأَوْرَدَهُ الْمُدْرَسُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولِ الرِّوَايَةِ. قَالَ الْقَاضِي:

فَمَا اسْتَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى سَقَطَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ سَقْفِ الْجَامِعِ، فَهَرَبَ مِنْهَا فَتَبِعَتْهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَبْ، فَقَالَ: تَبْتُ.

٢٠٤٣٠٥ المكثرون من الصحابة

فَغَابَتِ الْحَيَّةُ وَلَمْ يَرَهَا بَعْدُ أَثَرًا.

وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي الْإِسْنَادِ: عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ حُجَّةً، وَلَا تَضُرُّ الْجَهْلَةَ بِتَعْيِينِهِ؛ لِثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ.

وَخَالَفَ ابْنُ مَنَدَةَ فَقَالَ: مِنْ حُكْمِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ تَابِعِيٌّ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا؛ كَالشَّعْبِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، نُسِبَ إِلَى الْجَهْلَةِ. فَإِذَا رَوَى عَنْهُ رَجُلَانِ صَارَ مَشْهُورًا وَاحْتَجَّ بِهِ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا بَنَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ صَحِيحُهُمَا إِلَّا أَحْرَفَا تَبِينَ أَمْرَهَا. وَيُسَمَّى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ مُرْسَلًا، وَهُوَ مُرْدُودٌ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ: الْمَجْهُولُ مِنَ الصَّحَابَةِ خَبَرَهُ حُجَّةٌ إِنْ عَمِلَ بِهِ السَّلَفُ أَوْ سَكَتُوا عَنْ رَدِّهِ مَعَ انْتِشَارِهِ بَيْنَهُمْ. فَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ، فَإِنْ وَافَقَ الْقِيَاسَ عَمِلَ، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُرْتَبَةِ دُونَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا. قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خَبَرَ الْمَشْهُورِ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهِ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالَفِ الْقِيَاسَ، وَخَبَرَ الْمَجْهُولِ مُرْدُودٌ مَا لَمْ يُؤَيِّدْهُ الْقِيَاسُ؛ لِيَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ.

[المكثرون من الصحابة]

[المكثرون من الصحابة] الرَّابِعَةُ: فِي الْمُكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَايَةً وَإِفْتَاءً. (وَالْمُكْثَرُونَ) مِنْهُمْ رَوَايَةً كَمَا قَالَ أَحْمَدُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَغَيْرُهُ، الَّذِينَ زَادَ حَدِيثُهُمْ عَلَى أَلْفٍ (سِتَّةً)، وَهُمْ: (أَنَسُ) هُوَ ابْنُ مَالِكٍ، وَ (ابْنُ عُمَرَ) عَبْدُ اللَّهِ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ (الصَّدِيقَةُ) ابْنَةُ الصَّدِيقِ، وَ (الْبَحْرُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. وَسُمِّيَ بَحْرًا؛ لِسَعَةِ عَلَيْهِ وَكَثْرَتِهِ، وَمِنْ سَمَاءِ ذَلِكَ أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ، فَقَالَ فِي شَيْءٍ: وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَ (جَابِرُ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَ (أَبُو هُرَيْرَةَ)، وَهُوَ بِإِجْمَاعٍ حَسْبَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ (أَكْثَرُهُمْ) كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ وَابْنُ حَنْبَلٍ، وَتَبِعَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِتَرْتِيبٍ مِنْ عَدَاهُ فِي الْأَكْثَرِيَّةِ. وَالَّذِي يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا نُسِبَ لِبَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ مِمَّا أَوْدَعَهُ فِي مُسْنَدِهِ خَاصَّةً كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا لَا مُطْلَقًا؛ فَإِنَّهُ رَوَى لِأَبِي هُرَيْرَةَ خَمْسَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةً وَسِتِّينَ، وَلَابِنَ عُمَرَ الْفَيْنِ وَسِتْمِائَةَ وَثَلَاثِينَ، وَلَأَنَسِ الْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةً وَثَمَانِينَ، وَلِعَائِشَةَ الْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ، وَلَابِنَ عَبَّاسٍ أَلْفًا وَسِتْمِائَةَ وَسِتِّينَ، وَلِجَابِرِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ. وَلَهُمْ سَابِعُ نَبْءٍ عَلَيْهِ الْمُنْصِفُ تَبْعًا لِابْنِ كَثِيرٍ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَرَوَى لَهُ بَقِيٌّ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ، وَقَدْ نَظَّمَهُ الْبَرْهَانُ الْحَلِيُّ فَقَالَ:

أَبُو سَعِيدٍ نُسَبَةُ لُحْدَرَةٍ سَابِعُهُمْ أَهْمَلُ فِي الْقَصِيدَةِ.

وَكَذَا أَدْرَجَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْمُكْثَرِينَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَابْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَمْ يَبْلُغْ حَدِيثُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ بَقِيٍّ أَلْفًا؛ إِذْ حَدِيثُ أَوَّلِهِمَا عِنْدَهُ ثَمَانِمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَثَانِيَهُمَا سَبْعِمِائَةٌ. وَاسْتِثْنَاءُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ مِنْ كَوْنِهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا كَمَا فِي الصَّحِيحِ لَا يَخْذُشُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا، فَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِالْتَّعْلِيمِ، فَقَلَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، أَوْ أَنَّ أَكْثَرَ مَقَامِهِ بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ كَانَ بِمِصْرَ أَوْ بِالطَّائِفِ، وَلَمْ تَكُنِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ كَالرَّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَّصِدِيًّا فِيهَا لِلْفُتُوحِ وَالتَّحْدِيثِ حَتَّى مَاتَ؛ أَوْ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اخْتُصَّ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنْ لَا يَنْسَى مَا يُحْدِثُهُ بِهِ، فَانْتَشَرَتْ رَوَايَتُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَجُوبَةِ.

وَالْمُكْثَرُونَ مِنْهُمْ إِفْتَاءُ سَبْعَةٍ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةُ.
 قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: يُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ فُتَيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مُجْلَدٌ ضَخْمٌ. (وَالْبَحْرُ) ابْنُ عَبَّاسٍ (فِي الْحَقِيقَةِ أَكْثَرُ) الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَلَى
 الْإِطْلَاقِ (فَتَوَى) فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِحَيْثُ كَانَ كِبَارُ الصَّحَابَةِ يُحِيلُونَ عَلَيْهِ فِي الْفَتَوَى، وَكَيْفَ لَا وَقَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: («اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ») ، وَفِي لَفْظٍ: («اللَّهُمَّ فَتِّهِهِ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ») ، وَفِي آخَرٍ: («اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ
 وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ») ، وَفِي آخَرٍ: («اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَأَنْشُرْ مِنْهُ») ؟ ! وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.
 وَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَدِمَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ وَمَا فِي الْعَرَبِ مِثْلُهُ حَشَمًا وَعِلْمًا وَبَيَانًا وَجَمَالًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَوْ أَدْرَكَ أَسْنَانًا مَا عَاشَرَهُ مِنَّا
 أَحَدٌ) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحَجِّ) . ثُمَّ إِنَّ وَصْفَهُ بِالْبَحْرِ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ عَلَيْهِ
 كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ. وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ الْبَحْرُ، وَفَعَلَ
 الْبَحْرُ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ. بَلْ سَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ: حَبَرُ الْأُمَّةِ، وَبَعْضُهُمْ: حَبَرُ الْعَرَبِ، وَتَرْجَمَانِ الْقُرْآنِ، وَرَبَّانِي الْأُمَّةِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيْلِي

٢٠٤٣٠٦ ذكر العبادلة والآخذون عنهم

هَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ فِي الْفَتَوَى عَشْرُونَ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَأَبُو مُوسَى، وَمُعَاذٌ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَسَلْمَانُ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعَبَادَةُ بْنُ
 الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ. قَالَ: وَيُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ فُتَيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ صَغِيرٌ. قَالَ: وَفِي الصَّحَابَةِ نَحْوُ مِنْ مِائَةِ
 وَعِشْرِينَ نَفْسًا مَقُولُونَ فِي الْفُتَيَا جَدًّا، لَا تَرَوَى عَنْ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ إِلَّا الْمَسْأَلَةَ وَالْمَسْأَلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ; كَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي
 طَلْحَةَ وَالْمُقَدَّادَ. وَسَرَدَ الْبَاقِينَ مِمَّا فِي بَعْضِهِ نَظَرٌ، وَقَالَ: وَيُمَكِّنُ أَنْ يَجْمَعَ مِنْ فُتَيَا جَمِيعِهِمْ بَعْدَ الْبَحْثِ جُزْءٌ صَغِيرٌ.
 [ذِكْرُ الْعِبَادَةِ وَالْآخِذُونَ عَنْهُمْ]

[ذِكْرُ الْعِبَادَةِ وَالْآخِذُونَ عَنْهُمْ] وَالْخَامِسَةُ: فِي بَيَانٍ مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ مِنْهُمْ دُونَ سَائِرِ مَنْ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ. (وَهُوَ) ; أَيُّ: الْبَحْرُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ، (وَابْنُ عُمَرَ) عَبْدُ اللَّهِ، (وَابْنُ الزُّبَيْرِ) عَبْدُ اللَّهِ، (وَابْنُ عَمْرٍو) بَنُ الْعَاصِ ; عَبْدُ اللَّهِ، (قَدْ جَرَى عَلَيْهِمُ بِالشَّهْرَةِ) الْمُسْتَفِيزَةُ
 (الْعِبَادَةُ) فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَقَالَ: (لَيْسَ) مَنْ جَرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ (ابْنُ مَسْعُودٍ) عَبْدُ اللَّهِ، وَإِنْ جَعَلَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: {تَغْرُبُ
 فِي عَيْنِ حَمَّةٍ} [الكهف: ٨٦] مِنْ تَفْسِيرِهِ خَامِسًا لَهُمْ. وَكَذَا هُوَ فِي (شَرْحِ الْكَافِيَةِ) لِابْنِ الْحَاجِبِ ; لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَقَدَّمَ مَوْتُهُ،
 وَالْآخَرُونَ عَاشُوا حَتَّى احْتِجَّ إِلَى عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ قِيلَ: هَذَا قَوْلُ الْعِبَادَةِ.
 قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَلَا مَنْ شَاكَلَهُ) أَيْ: ابْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ نَحْوُ مَائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ نَفْسًا، أَوْ نَحْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ فِيمَا
 قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، بَلْ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ بِكَثِيرٍ. وَلَوْ تَرْتَّبَ عَلَى الْخَصْرِ فَائِدَةٌ لِحَقَّقَتُهُ.

وَوَقَعَ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي عَبْدٍ مِنْ (الصَّحَاحِ) لِلْجَوْهَرِيِّ ذِكْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَدَلَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَذَكَرَ فِي الْأَلْفِ اللَّيْنَةِ فِي هَاءٍ مِنْهُ أَيْضًا ابْنَ الزُّبَيْرِ مَعَ
 ابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِمْ. وَكَذَا عَدَّهُمُ الرَّافِعِيُّ فِي الدِّيَاتِ مِنْ (الشَّرْحِ الْكَبِيرِ) ، وَالزَّخَشَرِيُّ فِي (الْمِفْصَلِ) ، وَالْعَلَاءُ عَبْدُ
 الْعَزِيزِ الْبُخَارِيُّ شَارِحُ الْبَزْدَوِيِّ مِنَ الْخَفِيِّه أَيْضًا ثَلَاثَةً، لَكِنْ عَيْنُهُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ. زَادَ الْآخِرُ مِنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ فِي
 التَّحْقِيقِ، قَالَ: وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ بَدَلَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَمِنْ عَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْقُرَشِيُّ، حَكَاهُ الْقَاسِمُ

التَّجِيبُ فِي فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ. وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ هِشَامٍ فِي (التَّوَضُّعِ) وَفِي الْحَجِّ مِنَ الْهَدَايَةِ لِلْخَفِيَّةِ: (قَالَ الْعَبَادِلَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: أَشْهُرُ الْحَجِّ ; سُؤَالٌ. . .) . فَعَطَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَيْهِمْ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ.

السَّادِسَةُ: وَلَوْ قَدِمَتْ مَعَ آتِي تَلِيهَا عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا لَكَانَ أَنْسَبَ فِي الْمُتَبَوِّعِينَ مِنْهُمْ. (وَهُوَ) ; أَيُّ: ابْنُ مَسْعُودٍ، (وَزَيْدٌ) هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، (وَابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (فِي الْفَقْهِ أَتْبَاعُ) وَأَصْحَابُ (يَرُونَ) فِي عَمَلِهِمْ وَفَتَايَاهُمْ (قَوْلُهُمْ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ حَاصِرًا لِذَلِكَ فِيهِمْ، وَعِبَارَتُهُ: انْتَهَى عِلْمُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ مِائَةٍ أَخَذَ عَنْهُمْ الْعِلْمُ، وَذَكَرَهُمْ. فَهُمْ كَالْمُقَلِّدِينَ، وَأَتْبَاعُهُمْ كَالْمُقَلِّدِينَ لَهُمْ.

(و) السَّابِعَةُ: (قَالَ مَسْرُوقٌ) ابْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ أَحَدُ أَجَلَاءِ التَّابِعِينَ: (انْتَهَى الْعِلْمُ) الَّذِي كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (إِلَى سِتَّةٍ) أَنْفُسٍ (أَصْحَابٍ) أَيْضًا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (بِكَارِ نَبَلَا زَيْدٍ) هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ، وَ (أَبِي الدَّرْدَاءِ) عُمَيْرٍ، (مَعَ أَبِي) بِنِ كَعْبٍ، وَ (عُمَرَ) بِنِ الْخَطَّابِ، وَ (عَبْدَ اللَّهِ) بِنِ مَسْعُودٍ (مَعَ عَلِيٍّ) بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (ثُمَّ انْتَهَى) ; أَيُّ: وَصَلَ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ مِنْ عِلْمٍ (لِذَيْنِ) ; أَيُّ: لِلْأَخِيرِينَ مِنْهُمْ، وَهُمَا عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ. هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَسْرُوقٍ. وَلَكِنَّ (الْبَعْضَ) مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا، هُوَ الشَّعْبِيُّ، (جَعَلَ) أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) بِالْقَصْرِ (بَدَلًا) بِالْوَقْفِ عَلَى لُغَةِ رِبْعَةٍ. بَلَّ وَجَاءَ كَذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ نَفْسِهِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: كَانَ الْعِلْمُ يُؤْخَذُ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ يُشَبِّهُهُ عِلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَانَ يَقْتَسِبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ عَلِيٌّ وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَبِي يُشَبِّهُهُ عِلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَانَ يَقْتَسِبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَلَا يَخْدُشُ فِيمَا تَقَدَّمَ كَوْنُ كُلِّ مَنْ زَيْدٌ وَأَبِي مُوسَى تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ ; لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ انْتِهَاءِ عِلْمِ شَخْصٍ إِلَى آخِرِ مَعَ بَقَاءِ الْأَوَّلِ. وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ: إِنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا مَعَ مَسْرُوقٍ بِالْكُوفَةِ، فَانْتَهَاءُ الْعِلْمِ إِلَيْهِمَا بِمَعْنَى أَنَّ عُمَدَةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَيْهِمَا.

٢٠٤٣٠٧ عدد الصحابة

[عدد الصحابة]

- ٧٩٨ - وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ فَقَدْ ظَهَرَ ... سَبْعُونَ أَلْفًا يَتَبَوَّكُ وَحَضَرَ
- ٧٩٩ - الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَقَبِضَ ... عَنْ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ أَلْفٍ تَبَضَّ
- ٨٠٠ - وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يَرِدُ تَعْدِيدُ ... قِيلَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ
- ٨٠١ - وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ ... وَبَعْدَهُ الْعُثْمَانُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
- ٨٠٢ - أَوْ فَعَلِيٌّ قَبْلَهُ خَلْفَ حُكِيِّ ... قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكٍ
- ٨٠٣ - فَالْسِّتَةُ الْبَاقُونَ فَالْبَدْرِيَّةُ ... فَأُحَدِّثُ فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
- ٨٠٤ - قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ ... فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيُّ وَقَدْ
- ٨٠٥ - قِيلَ: بَلْ أَهْلُ الْقَبْلَتَيْنِ وَاخْتَلَفَ ... أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ مِنْ سَلَفِ
- ٨٠٦ - قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيٌّ ... وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يَقْبَلْ

٨٠٧ - وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَادَّعَى وَفَاقًا... بَعْضٌ عَلَى خَدِيجَةَ اتِّفَاقًا

[عَدَدُ الصَّحَابَةِ] وَالثَّامِنَةُ: فِي إِحْصَائِهِمْ. (وَالْعَدُّ عَلَى الْمُعْتَمَدِ لَا يَحْصُرُهُمْ) إجمالاً، فَضْلاً عَنْ تَفْصِيلِهِمْ؛ لِتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبُلْدَانِ وَالنَّوَاحِي، (فَقَدْ) ثَبَّتَ قَوْلَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَبُوكَ بِخُصُوصِهَا: وَالْمُسْلِمُونَ كَثِيرٌ، لَا يَجْمَعُهُمْ دِيَوَانُ حَافِظٍ. وَ (ظَهَرَ) يَعْنِي شَهِدَ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكَ) الْمَذْكُورَةَ. قَالَ: (وَحَضَرَ) مَعَهُ (الْحَجَّ)؛ يَعْنِي الَّذِي لَمْ يَحْجَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ غَيْرُهُ، وَودَّعَ فِيهِ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَاهُمْ بِهَا أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا، وَأَكَّدَ التَّوْدِيعَ بِإِشْهَادِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ سَمِيَ حَجَّ الْوَدَاعِ، (أَرْبَعُونَ أَلْفًا). وَلِكَثْرَتِهِمْ قَالَ جَابِرٌ فِي حِكَايَتِهِ صِفَتَهَا: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ. (وَقُبِضَ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (عَنْ ذَيْنِ)؛ أَيِ: الْقَرِيقَيْنِ

الْمَذْكُورَيْنِ فِي تَبُوكَ وَحَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَذَلِكَ مِائَةٌ أَلْفٍ وَعَشْرَةُ أَلْفٍ، (مَعَ) زِيَادَةِ (أَرْبَعِ أَلْفٍ) عَلَى ذَلِكَ، (تَنَضَّ) بِكُسْرِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَيِ: يَتَسَرَّحُ حَضْرَهَا تَشْبِيهاً بِنَضِّ الدَّرَاهِمِ، وَهُوَ تَسَرُّعُهَا، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ أَوْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ رَدًّا لِمَنْ قَالَ لَهُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةُ أَلْفٍ حَدِيثٍ؟ فَقَالَ: وَمَنْ ذَا قَالَ ذَا؟ قَلَّلَ اللَّهُ أَنْبَاءَهُ، هَذَا قَوْلُ الزَّنَادِقَةِ، وَمَنْ يُحْصِي حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَذَكَرَهُ. فَقِيلَ لَهُ: هَؤُلَاءِ أَيْنَ كَانُوا وَإِنَّمَا سَمِعُوا مِنْهُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَمَنْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَعْرَابِ، وَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، كُلُّ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ بَعْرَفَةً. قَالَ ابْنُ فَتْحُونَ فِي ذَيْلِ (الِاسْتِيعَابِ) بَعْدَ إِيرَادِهِ لِهَذَا: أَجَابَ بِهِ أَبُو زُرْعَةَ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرِّوَاةِ خَاصَّةً، فَكَيْفَ بَغِيرِهِمْ؟ انْتَهَى.

وَكَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغَزَوَاتِ وَغَيْرِهَا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَوْرَدَهَا أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي الذَّيْلِ، قَالَ: تُوِفِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَنْ رَأَاهُ وَسَمِعَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ إِنْسَانٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَكُلُّ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَمَاعًا أَوْ رُؤْيَا، فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثِيرٌ. وَلَكِنَّهَا لَا تُنَافِي الْأُولَى؛ لِقَوْلِهِ فِيهَا: زِيَادَةٌ. مَعَ أَنَّهَا أَقْرَبُ لِعَدَمِ التَّوَرُّطِ فِيهَا بِعَهْدَةِ الْحَضَرِ.

نَعَمْ، رَوَى الْحَاكِمُ فِي (الإِكْلِيلِ) مِنْ «حَدِيثٍ مُعَاذٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ زِيَادَةً عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا)». وَهَذِهِ الْعِدَّةُ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَأَوْرَدَهُ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرٍ مُوَصَّلٍ، وَزَادَ أَنَّهُ كَانَتْ مَعَهُ عَشْرَةُ أَلْفٍ فَرَسٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ خُرُوجِهِمْ، كَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ: خَرَجْنَا. وَتَكَامَلَتِ الْعِدَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَوَقَعَ لِشَيْخِنَا فِي الْفَتْحِ هُنَا سَهْوٌ، حَيْثُ عَيْنَ قَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ فِي تَبُوكَ بِأَرْبَعِينَ

أَلْفًا، وَجَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ مُعَاذٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا بِإِحْتِمَالِ جَبْرِ الْكُسْرِ، وَجَاءَ ضَبْطُ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ بِأَنَّهُمْ خَمْسَةُ عَشَرَ أَلْفَ عِنَانٍ، قَالَهُ الْحَاكِمُ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو مُوسَى فِي الذَّيْلِ. بَلْ عِنْدَهُ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَافَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِعَشْرَةِ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ، وَوَافَى حُنَيْنًا بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَقَالَ: (لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ)».

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيمَنْ تُوِفِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمْ خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ، فَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَمَا فِي مَنَاقِبِهِ لِلْأَبْرِيِّ وَالسَّاجِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ، قَالَ: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ سِتُونَ أَلْفًا: ثَلَاثُونَ أَلْفًا بِالْمَدِينَةِ، وَثَلَاثُونَ أَلْفًا فِي قِبَائِلِ

الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا) . وَعَنْ أَحْمَدَ فِيمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيِّ عَنْهُ، قَالَ: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ ثَلَاثُونَ أَلْفَ رَجُلٍ) . وَكَانَهُ عَنِ الْمَدِينَةِ ; لِيَلْتَمَّ مَعَ مَا قَبْلَهُ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ فِي أَعْمَالِ الْبَاطِنِ فِي التَّلَاوَةِ مِنْ رُبْعِ الْعِبَادَاتِ مِنَ (الْإِحْيَاءِ) : مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عِشْرِينَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَعَلَّهُ عَنِ الْمَدِينَةِ. وَثَبَتَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَوَجَّهَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاثْنَيْ عَشَرَ عَامًا بَعْدَ أَنْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي الرِّدَّةِ وَالْفَتْوحِ الْكَثِيرِ مِمَّنْ لَمْ تُضَبْطْ أَسْمَاؤُهُمْ، ثُمَّ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فِي الْفَتْوحِ وَفِي الطَّاعُونَ الْعَامَ وَعُمَوَسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَتُهُ. وَسَبَبُ خَفَاءِ أَسْمَائِهِمْ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَعْرَابٌ، وَأَكْثَرُهُمْ حَضَرُوا حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

وَنَقَلَ عِيَاضُ فِي (الْمَدَارِكِ) عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوُ عَشْرَةِ آلَافٍ نَفْسٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ: بِالشَّامِ عَشْرَةُ آلَافٍ عَيْنِ رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ قَتَادَةُ: نَزَلَ الْكُوفَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ ; مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ بِدْرِيُونَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَدِمَ حِمَصَ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسُمِائَةِ رَجُلٍ. وَعَنْ بَقِيَّةٍ: نَزَلَهَا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَرْبَعُمِائَةٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: الرُّوَاةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى أَلْفَيْنِ، بَلْ هُمْ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَأَنَّ كِتَابَهُ (التَّجْرِيدَ) لَعَلَّ جَمِيعَ مَنْ فِيهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ نَفْسٍ، إِنَّ لَمْ يَزِيدُوا لَمْ يَنْقُصُوا، مَعَ أَنَّ الْكَثِيرَ فِيهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ. انْتَهَى.

وَكَذَا مَعَ كَثْرَةِ التَّكْرِيرِ وَإِيرَادِ مَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ وَهَمًّا، أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ إِدْرَاكِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ لِقَاءٌ. وَوُجِدَ بِخَطِّهِ أَيْضًا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ سَبْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ نَفْسًا. وَحَصَرَ ابْنُ فَتْحُونَ عَدَدَ مَنْ بِ (الْإِسْتِيعَابِ) فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسُمِائَةٍ، يَعْنِي مِمَّنْ ذَكَرَ فِيهِ بِاسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ حَصَلَ الْوَهْمُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ عَلَى شَرْطِهِ قَرِيبًا مِمَّنْ ذَكَرَ. وَمِنَ الْغَرِيبِ مَا أَسْنَدَهُ أَبُو مُوسَى فِي آخِرِ الذَّيْلِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: الصَّحَابَةُ خَمْسُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا جَمِيعًا - أَي: كُلُّ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ - الْوُقُوفُ عَلَى الْعُشْرِ مِنْ أَسْمَائِهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا مَضَى عَنْ أَبِي

٢٠٤٣٠٨ تفضيل الصحابة بعضهم على بعض

زُرْعَةَ. قُلْتُ: وَفَرَقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا - يَعْنِي: قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ - فَكُلُّ حَكِي عَلَى قَدَرٍ مَا تَبَعَهُ وَمَبْلَغَ عَلَيْهِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ خَاصٍّ وَحَالٍ، فَإِذَنْ لَا تَضَادَّ بَيْنَ كَلَامِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[تَفْضِيلُ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ]

[تَفْضِيلُ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ] وَالتَّاسِعَةُ: فِي تَفَاوُثِهِمْ فِي الْفَضِيلَةِ إجمالاً ثُمَّ تَفْصِيلاً. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سِوَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمَا ذَكَرَ

بعدهم إلى آخر المسألة.

فمن الأول: (وهم) باعتبار سبقتهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود المشاهد الفاضلة (طابق إن يرد تعديد) أي: عدها. واختلف في مقداره، فـ (قيل) كما لحاكم في (علوم الحديث): هي (اثنتا عشرة) طبقة. فالأولى: من تقدم إسلامه بمكة؛ كاخلفاء الأربعة. الثانية: أصحاب دار الندوة التي خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إليها بعد أن أظهر عمر بن الخطاب إسلامه، فبايعوه حينئذ فيها. الثالثة: المهاجرة إلى الحبشة. الرابعة: مبايعة العقبة الأولى. الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. السادسة: المهاجرون الذين وصلوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقباء قبل أن يدخل المدينة وبيني المسجد. السابعة: أهل بدر. الثامنة: المهاجرة بين بدر والخديبية. التاسعة: أهل بيعة الرضوان. العاشرة: المهاجرة بين الخديبية وفتح مكة. الحادية عشر: مسلمة الفتح. الثانية عشر: صبيان وأطفال رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما، يعني من عقل منهم ومن لم يعقل.

وقيل كما لابن سعد في (الطبقات) له: خمس. فالأولى: البدريون. الثانية: من أسلم قديماً ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة، وشهدوا أحداً فما بعدها. الثالثة: من شهد الخندق فما بعدها. والرابعة: مسلمة الفتح فما بعدها. الخامسة: الصبيان والأطفال ممن لم يغز، سواء حفظ عنه - وهم الأكثر - أم لا. (أو تزيد) على اثنتي عشرة، فضلاً عما دونها.

ومن الثاني: (والأفضل) منهم مطلقاً بإجماع أهل السنة أبو بكر (الصدِّيق) خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بل هو أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأدلة يطول ذكرها، منها «قوله - صلى الله عليه وسلم - لأبي الدرداء وقد رآه يمشي بين يديه: (يا أبا الدرداء، أتمشي أمام من هو خير منك في الدنيا والآخرة، ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر)». وقيل له: الصدِّيق؛ لمبادرته إلى تصديق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الناس كلهم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «(ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة إلا أبا بكر؛ فإنه لم يتلعم)».

واعلم أنه بمقتضى ما قرره في تعريف الصحابي يلغز فيقال لنا: صحابي أفضل منه، وهو عيسى المسيح عليه الصلاة والسلام. وإليه أشار التاج السبكي بقوله في قصيدته التي في أواخر القواعد.

من باتفاق جميع الخلق أفضل من ... خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

(ثم) يلي أبا بكر (عمر) بن الخطاب بإجماع أهل السنة أيضاً. ومن حكي إجماعهم على ذلك أبو العباس القرطبي، فقال: ولم يختلف في ذلك أحد من أئمة السلف ولا الخلف، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع. وأسند البيهقي في الاعتقاد له عن الشافعي أنه أيضاً قال: ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين في تفضيل أبي بكر وعمر وتقدميهما على جميع الصحابة.

وكذا جاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: من أدركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في أبي بكر وعمر وفضلهما. وقال مالك رحمه الله كما سيأتي: أوفي ذلك شك؟! (وبعده) أي: بعد عمر، إما (عثمان) بن عفان، (وهو الأكثر) أي: قول الأكثر من أهل السنة، كما حكاه الخطابي وغيره، وأن ترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة. (أو فعلي) هو ابن أبي طالب (قبله) أي: قبل عثمان وبعد عمر، (خلف) أي: خلافت (حكي). وإلى القول بتقديم علي ذهب أهل الكوفة وجمع، كما قاله الخطابي

وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَطَائِفَةٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا.

وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ حِكَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى الْأَوَّلِ، فَقِيلَ لِلثَّوْرِيِّ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا رَجُلٌ كُوفِيٌّ. ثُمَّ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي آخِرِ قَوْلِهِ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ. زَادَ غَيْرُهُ: وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنْ صَاحِبِهِ وَكِيعٍ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ - أَيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ - ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ وَإِنْ نَصَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْخَطَّابِيُّ. وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ الثَّوْرِيُّ كَمَا حَكَيْتُهُ فِي الثَّامِنَةِ فِي إِحْصَائِهِمْ.

وَصَدَقَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ لَمَّا جَعَلَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ انْخَصَرَ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَاجْتَهَدَ فِيهِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَايَلِهَا، حَتَّى سَأَلَ النِّسَاءَ فِي خُدُورِهِنَّ وَالصَّبِيَّانَ فِي الْمَكَاتِبِ، فَلَمْ يَرَهُمْ يَعْذِلُونَ عُثْمَانَ أَحَدًا، فَقَدَّمَهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَوَلَّاهُ الْأَمْرَ قَبْلَهُ. «وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كُنَّا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ)» .

وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ غَرِيبٌ: «(كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ)» . وَفِي آخِرِ عِنْدِ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَصْرَحُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِطْلَاعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «(كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَيَسْمَعُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يُنْكِرُهُ)» . قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ وَذَوِي الْأَسْنَانِ مِنْهُمْ، الَّذِينَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا حَرَّكَهُ أَمْرٌ شَاوَرَهُمْ فِيهِ، وَكَانَ عَلِيٌّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَثَ السِّنِّ. وَلَمْ يَرِدْ ابْنُ عُمَرَ الْإِزْرَاءُ بِعَلِيٍّ وَلَا تَأْخُرُهُ وَدَفْعُهُ عَنِ الْفَضِيلَةِ بَعْدَ عُثْمَانَ، فَفَضَلَهُ مَشْهُورٌ لَا يُنْكِرُهُ ابْنُ عُمَرَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيمِ عُثْمَانَ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

وَالِى الْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ عُثْمَانَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي اعْتِقَادِهِ عَنْهُمَا، وَحَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَكَافَّةِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي

عِيَّاضٌ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ، وَلَكِنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي التَّفْضِيلِ، أَهْوَى قُطَيْبٌ أَوْ ظَنِيٌّ؟ فَالَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ قُطَيْبٌ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ مَالِكٍ الْآتِي نَقْلُهُ مِنَ (الْمُدُونَةِ) . وَالَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْبَاقِلَانِيُّ وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي (الْإِرْشَادِ) الثَّانِي، وَعِبَارَتُهُ: لَمْ يَقُمْ عِنْدَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأُمَّةِ عَلَى بَعْضٍ؛ إِذِ الْعَقْلُ لَا يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي فَضَائِلِهِمْ مُتَعَارِضَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ تَلْقَى التَّفْضِيلِ مِنْ مَنَعَ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ.

وَلَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَفْضَلُ اخْتِلَافًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ عُمَرُ أَفْضَلُهُمْ بَعْدَهُ، وَنَتَعَارَضُ الظُّنُونُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ. وَبِكَوْنِهِ ظَنِيًّا جَزَمُ صَاحِبُ (الْمُفْهِمِ) .

(قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ) عَنْ تَفْضِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (جَا) بِالْقَصْرِ (عَنْ مَالِكٍ) حَسْبَمَا عَزَاهُ الْمَازِرِيُّ لِنَصِّ (الْمُدُونَةِ) ، يَعْنِي فِي آخِرِ الدِّيَاتِ مِنْهَا، وَأَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ.

زَادَ عِيَّاضٌ فِيهِمَا عَزَاهُ إِلَيْهَا: ثُمَّ عُمَرُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ: أَوْفَى ذَلِكَ شَكٌّ؟ قِيلَ لَهُ: فَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَنَرَى الْكَفَّ عَنْ ذَلِكَ. وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ حَزْمٍ. وَقَوْلُ إِمَامِ

الْحَرَمِينَ الْمَاضِي: وَتَعَارَضَ الظُّنُونُ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، يَمِيلُ أَيْضًا إِلَى التَّوَقُّفِ. لَكِنْ قَدْ حَكَى عِيَاضٌ أَيْضًا قَوْلًا عَنْ مَالِكٍ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْوَقْفِ إِلَى تَفْضِيلِ عُثْمَانَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عِيَاضٌ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كُفُّهُ وَكَفُّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ لِمَا كَانَ شَجَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّعَصُّبِ. بَلْ حَكَى الْمَازَرِيُّ قَوْلًا بِالْإِمْسَاكِ عَنِ التَّفْضِيلِ مُطْلَقًا، وَعَزَاهُ الْخَطَّابِيُّ لِقَوْمٍ، وَحَكَى هُوَ قَوْلًا آخَرَ بِتَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ جِهَةِ الصَّحَابَةِ، وَعَلِيٍّ مِنْ جِهَةِ الْقَرَابَةِ، قَالَ: وَكَانَ

بَعْضُ مَسَائِحِنَا يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ، وَعَلِيٌّ أَفْضَلُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهَذَا تَهَاوَتْ فِي الْقَوْلِ. وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يُمَكِّنُ حَمْلُ الْأَفْضَلِيَّةِ عَلَى الْعِلْمِ، فَلَا تَهَاوَتْ، خُصُوصًا وَقَدْ مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، لَكِنْ فِي التَّابِعِينَ كَمَا سَيَأْتِي، حَيْثُ وَجَّهَ قَوْلَ أَحْمَدَ بِتَفْضِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَعَ النَّصِّ فِي أُوَيْسٍ بِقَوْلِهِ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِي الْعِلْمِ، لَا الْخَيْرِيَّةِ، كَمَا سَلَكَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْخَطَّابِيِّ. انْتَهَى.

وَبَقِيَّةُ كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ: وَبَابُ الْخَيْرِيَّةِ غَيْرُ بَابِ الْفَضِيلَةِ، قَالَ: وَهَذَا كَمَا تَقُولُ: إِنَّ الْحُرَّ الْهَاشِمِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَبْدِ الرَّومِيِّ أَوْ الْحَبَشِيِّ، وَقَدْ يَكُونُ الْعَبْدُ الْحَبَشِيُّ خَيْرًا مِنْ هَاشِمِيٍّ فِي مَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لِلنَّاسِ، فَبَابُ الْخَيْرِيَّةِ مُتَعَدٍّ، وَبَابُ الْفَضِيلَةِ لَازِمٌ، وَنَحْوُهُ مَنْ كَانَ يَقْدَمُ عَلَيَّا لِفَضِيلَتِهِ وَفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِهِ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِفَضْلِ الشَّيْخَيْنِ؛ كَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَّاتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ قَبْلَهُمَا؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَأنَّ آخَرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَدِّمَهُ عَلَيْهِمَا.

وَكَمَا حَكَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَانَتْ الْخَوَارِجُ يَرْمُونَهُ بِاتِّصَالِهِ بِعَلِيٍّ وَقَوْلِهِ بِفَضْلِهِ وَفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ كَانَ يَعْتَرِفُ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَكِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيَّا. وَقَدْ قَالَ السِّرَاجُ: ثَنَا خُشَيْشُ الصُّوفِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: كَانَ رَأْيِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَأْيَ أَصْحَابِهِ الْكُوفِيِّينَ، يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْبَصْرَةِ رَجَعَ وَهُوَ يُفَضِّلُ عُمَرَ عَلَى عَلِيٍّ، وَيُفَضِّلُهُ عَلَى عُثْمَانَ. أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي تَرْجَمَةِ الثَّوْرِيِّ مِنَ (الْحَلِيَّةِ). وَكَذَا حَكَى الْمَازَرِيُّ عَنْ

السَّيِّعَةِ تَفْضِيلَهُ، وَعَنِ الْخَطَّابِيَّةِ تَفْضِيلَ عُمَرَ، وَعَنِ الرَّائِدِيَّةِ تَفْضِيلَ الْعَبَّاسِ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةً ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مَنْ تَوَقَّى مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْضَلُ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِهِمْ: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ)، وَعَيْنَ بَعْضِهِمْ؛ مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وَكُلُّ هَذَا مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ عَلِيٍّ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَشَاهِدِ وَعَلَى الْمَنَائِرِ. وَلِبَعْضِهِمْ:

أَبُو بَكْرٍ عَلَى السَّنَةِ ... وَفَارُوقُ فَتَى الْجَنَّةِ

وَعُثْمَانُ بِهِ الْمَنَّةُ ... عَلِيٌّ حَبَّةُ الْجَنَّةِ.

وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا عَقِبَ الْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ عُمَرَ تَمَسُّكًا بِالْحَدِيثِ فِي الْمَنَامِ الَّذِي فِيهِ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ مَا نَصَّهُ: وَهُوَ تَمَسُّكُ وَاهٍ. وَعَقِبَ الْقَوْلِ بِتَفْضِيلِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، لَيْسَ قَائِلُهُ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، بَلْ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَقِبَ آخِرِهَا: وَهَذَا الْإِطْلَاقُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا مَقْبُولٍ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي (الدَّلَائِلِ) وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ذَكَرَ رِجَالٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ، فَكَانَهُمْ فَضَّلُوهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: وَاللَّهِ وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ عَمَلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِهِ وَلَيْلَةً وَاحِدَةً مِنْ لَيَالِيهِ، أَمَا لَيْلَتُهُ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْغَارِ، وَأَمَا يَوْمُهُ فَذَكَرَ الرِّدَّةَ.

وَبُثِّتَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي؟ فَقَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلِأَجْلِ هَذَا قَالَ أَبُو الْأَزْهَرِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: أَفْضَلُ الشَّيْخَيْنِ تَبْضِيلُ عَلِيٍّ إِيَّاهُمَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يُفْضِلْهُمَا مَا فَضَّلْتُهُمَا، كَفَى بِي إِزْرَاءً أَنَّ أَحَبَّ عَلِيًّا ثُمَّ أَخَالَفَ قَوْلَهُ.

وَلَا يَخْدُشُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ») .

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ حُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: («عَلِيٌّ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ») . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: («أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا») . فَمَا انْفَرَدَ بِهِ الصَّدِيقُ أَعْلَى وَأَعْلَى وَأَشْمَلُ وَأَكْمَلُ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَقَدْ قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ حَسْبَمَا أَوْرَدَهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي (نَوَادِرِ الْأُصُولِ) لَهُ عَنْهُ، بَلْ أَوْرَدَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْعِلْمِ مِنَ (الْإِحْيَاءِ) مَرْفُوعًا: («مَا فَضَّلَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ بِكَثْرَةِ صَلَاةٍ وَلَا بِكَثْرَةِ صِيَامٍ، وَلَكِنْ بِشَيْءٍ وَقَرَفِي قَلْبِهِ») .

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَفْرَدَ مَنَاقِبَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَمَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ. وَمَنَاقِبَ أَبِي بَكْرٍ وَحْدَهُ أَبُو طَالِبٍ الْعُشَارِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَهِيَ فِي مُجَلَّدٍ لَطِيفٍ مِنْ تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكَرٍ. وَلِأَبِي بَكْرٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ جُزْءٌ فِيهِ سَوَابِقُ الصَّدِيقِ وَفَضَائِلُهُ، وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَعُمَرُ وَحْدَهُ أَبُو عُمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ذِي زَيْلٍ الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ. وَمَنَاقِبَ عُثْمَانَ ابْنِ حَبِيبٍ. وَمَنَاقِبَ عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ فِي (الْخَصَائِصِ) . وَمَنَاقِبَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ابْنُ زَنْجُوِيَهَ وَأَبُو نَعِيمٍ، فِي الْآخِرِينَ لِكُلِّ مِنْهُمْ. وَفَضَائِلُ الْعَشْرَةِ الْمُحِبِّ الطَّبْرِيُّ. وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ مُطْلَقًا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَبَكْرُ الْقَاضِي، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُطَيْسٍ قَاضِي قَرْطَبَةَ، وَهُوَ فِي مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ جُزْءًا حَدِيثِيَّةً. وَهَذَا بَابٌ لَا انْتِهَاءَ لَهُ. (ف) يَلِي الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ (السِّتَةُ الْبَاقُونَ) مِنَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَسَعِيدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَقَدْ نَظَّمَهُمْ شَيْخُنَا مَعَ الْأَرْبَعَةِ فِي بَيْتٍ مُفْرَدٍ لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، فَقَالَ فِيمَا أَشَدَّنِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ:

لَقَدْ بَشَّرَ الْهَادِي مِنَ الصَّحْبِ زُمْرَةً ... بِجَنَاتٍ عَدَنَ كُلُّهُمْ فَضْلُهُ اشْتَهَرَ
سَعِيدُ، زُبَيْرُ، سَعْدُ، طَلْحَةُ، عَامِرٌ ... أَبُو بَكْرٍ، عُثْمَانُ، ابْنُ عَوْفٍ، عَلِيٌّ، عُمَرُ
وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ:

خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ ... هُمُ الْعَشْرُ طَرَا بِشَرُوا بِجَنَانِ
زُبَيْرُ، وَطَلْحُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَعَامِرٌ ... وَسَعْدَانِ وَالصَّهْرَانِ وَالْخَتَّانِ
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ التِّيمِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ: أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ السِّتَةُ الْبَاقُونَ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ. (ف) يَلِيهِمُ الطَّائِفَةُ (الْبَدْرِيَّةُ) أَيُّ: الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةُ عَشَرَ، فَالْمُهَاجِرُونَ نِيفَ

عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نِيفَ وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَيْنِ؛ فَقَدْ «قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ فِي بَعْضِ مَنْ شَهِدَهَا: (أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: قَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ) ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ عُمَرَ» .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّرْجِي فِي كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْوُقُوعِ . وَيَتَأَيَّدُ بِوُقُوعِهِ بِالْجَزْمِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ وَذَكَرَهُ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: («لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا») .

(ف) يَلِيهِمْ (أُحَدٌ) ؛ أَي: أَهْلُ أُحُدٍ الَّذِينَ شَهِدُواهَا . وَكَانُوا فِيهَا قَالَهُ غُرُوةً حِينَ خُرُوجِهِمُ الْفَاءَ، فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَثَلَاثَمَاتٍ، وَبَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعِمِائَةً، اسْتَشْهَدَ مِنْهُمْ الْكَثِيرُ . (ف) يَلِيهِمْ (الْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ) ؛ أَي: أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) الْآيَةُ [الْفَتْحُ: ١٨] .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَوَاخِرِ خُطْبَةِ الْإِسْتِيعَابِ: وَلَيْسَ فِي غَزَوَاتِهِ مَا يَعْدِلُ بِهَا - يَعْنِي بَدْرًا - فِي الْفَضْلِ وَيَقْرُبُ مِنْهَا إِلَّا غُرُوةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَيْثُ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَكَانُوا الْفَاءَ وَأَرْبَعِمِائَةً عَلَى الْمُعْتَمِدِ، وَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ») .

(قَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَفَضَّلُ السَّابِقِينَ) الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (قَدْ وَرَدَ) فِي الْقُرْآنِ إِيمَاءٌ لَا نَصًّا . نَعَمْ، النَّصُّ الصَّرِيحُ فِي تَفْضِيلِ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السَّابِقِينَ (فَقِيلَ) كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: (هُمْ) ؛ أَي: الَّذِينَ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، رَوَاهُ سُنَيْدٌ وَعَبْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ . (وَقِيلَ) كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: (بَدْرِي) ؛ أَي: أَهْلُ بَدْرٍ . حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سُنَيْدٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ إِلَيْهِمَا . (وَقَدْ قِيلَ: بَلْ أَهْلُ) بِالنَّقْلِ (الْقِبْلَتَيْنِ) الَّذِينَ صَلَّوْا إِلَيْهِمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ . وَرَوَاهُ سُنَيْدٌ وَعَبْدٌ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ . وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ عَبْدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَحْدَهُ . وَكَذَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ . بَلْ عَنِ الْحَسَنِ كَمَا رَوَاهُ سُنَيْدٌ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا إِسْلَامَهُمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ .

وَصَحَّحَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا قَبْلَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَصَلَحَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ } [الْفَتْحُ: ١] ؛ وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَنِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِلَالٌ وَأَمثالُهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَّاسِ وَأَمثالُهُ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُ بِإِحْسَانٍ ؛ لِأَنَّهُ قَيَّدَ التَّابِعِينَ بِشَرْطِ الْإِحْسَانِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ فِي زَمَانِهِ بِأَمْرِهِ، أَوْ أَنْفَقَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِسَبِيهِ، لَا يَعْدِلُهُ فِي الْفَضْلِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَاتِمًا مِنْ كَانَ . وَلَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ بِلَالٍ مَعَ قَوْلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ الْعَبَّاسُ أَعْظَمَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالصَّحَابَةُ يَعْتَرِفُونَ لِلْعَبَّاسِ بِفَضْلِهِ، وَيُشَاوِرُونَهُ وَيَأْخُذُونَ بِرَأْيِهِ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: («عَمَّ الرَّجُلُ صِنُوءُ أَبِيهِ») ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاقِبِ الْمَفْرَدَةِ فِي عِدَّةٍ تَأْلِيْفٍ ؛ كَاسْتِسْقَاءِ عُمَرُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ إِذَا أَسْلَمَ وَهَاجَرَ قَبِيلَ الْفَتْحِ، وَكَرَّمَهُ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَآثِرِ حَسَنَةٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ قَالَ: (مَرَّ عُمَرُ بِرَجُلٍ يَقْرَأُ:

{وَالسَّابِقُونَ} [التوبة: ١٠٠] الْآيَةَ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا تُفَارِقْنِي حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَيْهِ . فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَقْرَأْتَ هَذَا هَذِهِ الْآيَةَ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَا رُفَعْنَا رِفْعَةً لَا يَبْلُغُهَا أَحَدٌ بَعْدَنَا . فَقَالَ أَبِي: تَصَدِّقُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ: {وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا

يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [الجمعة: ٣] ، وَفِي سُورَةِ الْحَشْرِ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر: ١٠] ، وَفِي الْأَنْفَالِ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} [الأنفال: ٧٥] الآية.

(و) الْعَاشِرَةُ: فِي أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا وَآخِرَهُمْ مَوْتًا. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَ (اِخْتَلَفَ أَيُّهُمْ) بِالنَّصَبِ (أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفَ) ; أَي: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي أَيِّ الصَّحَابَةِ أَوَّلُ إِسْلَامًا، عَلَى أَقْوَالٍ. (فَقِيلَ) كَمَا لِابْنِ عَبَّاسٍ وَالتَّحِيصِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ سَأَحْكِي عَنْهُ: (أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ ; لِقَوْلِهِ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْهُ: (أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ) . «وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعِمْرُو بْنِ عَبْسَةَ حِينَ سَأَلَهُ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ: (حُرٌّ وَعَبْدٌ) ; يَعْنِي أبا بَكْرٍ وَبِلَالًا» . وَلِقَوْلِ الشَّعْبِيِّ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَسَّانَ:

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجَوًا مِنْ أَخِي ثِقَةً ... فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَا
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ اتَّقَاهَا وَأَعَدَّهَا ... بَعْدَ النَّبِيِّ وَأَوْفَاهَا بِمَا حَمَلَا

وَالثَّانِي وَالتَّالِي الْمَحْمُودُ مُشْهَدُهُ ... وَأَوَّلُ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَقَ الرُّسُلَا
وَلِقَوْلِ أَبِي مَحْجَنِ الثَّقَفِيِّ:

وَسَمِيتَ صَدِيقًا وَكُلُّ مُهَاجِرٍ ... سِوَاكَ يُسَمَّى بِاسْمِهِ غَيْرَ مُنْكَرٍ

سَبَقَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ شَاهِدٌ ... وَكُنْتُ جَلِيسًا فِي الْعَرْشِ الْمَشْهُرِ

(وَقِيلَ: بَلْ) أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا (عَلِي) بْنُ أَبِي طَالِبٍ ; لِقَوْلِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ: (اللَّهُمَّ لَا أَعْرِفُ عَبْدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ سَبْعًا) . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَلِقَوْلِهِ مِمَّا أَنْشَدَهُ الْقُضَاعِيُّ:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا ... صَغِيرًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلِيِّ

وَلِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَخَبَّابٍ وَخُزَيْمَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسَلْمَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعَفِيفُ الْكِنْدِيِّ وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ وَالْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَعْلَى بْنُ مَرْثَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فِي آخَرِينَ، مِنْهُمْ مُسْلِمُ الْمَلَايِئِ. وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْمُرْزُبَانِيُّ لِحُزَيْمَةَ:

مَا كُنْتُ أَحْسَبُ هَذَا الْأَمْرَ مُنْصَرَفًا ... عَنْ هَاشِمٍ ثُمَّ مِنْهَا عَنْ أَبِي حَسَنِ

أَلَيْسَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى لِقِبَلَتِهِمْ ... وَأَعْلَمَ النَّاسِ بِالْفُرْقَانِ وَالسَّنَنِ

وَأَنْشَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِبَكْرِ بْنِ حَمَّادٍ التَّاهَرِيِّ:

قُلْ لِابْنِ مُلْجَمٍ وَالْأَقْدَارُ غَالِبَةٌ ... هَدَمَتْ وَبِكَ لِلْإِسْلَامِ أَرْكَانَا

قَتَلْتُ أَفْضَلَ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمٍ ... وَأَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا وَإِيمَانًا

وَأَنْشَدَ الْفَرَّغَانِيُّ فِي الذِّيلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِ يَذْكُرُ عَلَيْهِ وَسَابِقَتَهُ مَعَ كَوْنِهِ يُرْمَى

بِأَنَّهُ نَاصِبِي:

فَأَوَّلَ مَنْ ضَلَّ فِي مَوْقِفٍ ... يُصَلِّي مَعَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ

(و) لَكِنْ (مُدَّعِي إِجْمَاعِهِ) ; أَي: الْإِجْمَاعُ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ ; حَيْثُ قَالَ فِي (عُلُومِ الْحَدِيثِ) لَهُ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي بُلُوغِ عَلِيٍّ، (لَمْ يُقْبَلِ) ، بَلِ اسْتَبْكِرَ مِنْهُ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى إِطْلَاقِ

الأُولَى فِيهِ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْحَاكِمَ قَالَ بَعْدَ حِكَايَتِهِ الْإِجْمَاعَ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ الْمَاضِي.

(وَقِيلَ) حَسْبَمَا ذَكَرَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا (زَيْدٌ) هُوَ ابْنُ حَارِثَةَ، (وَادَّعَى) حَالَ كَوْنِهِ (وَفَاقًا)؛ أَي: مُوَافِقًا لِمَنْ سَبَقَهُ إِلَى مُطْلَقِ الْقَوْلِ بِهِ؛ كَقَتَادَةَ وَابْنَ إِسْحَاقَ صَاحِبِ (الْمَغَازِي) . بَلْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَعَائِشَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (بَعْضُ)؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالثَّعْلَبِيِّ، (عَلَى خَدِيجَةَ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَنَّهَا أَوَّلُ الْخَلْقِ إِسْلَامًا (اتِّفَاقًا) . زَادَ الثَّعْلَبِيُّ: وَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ بَعْدَهَا. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حِكَايَةَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ عَلِيٍّ بَعْدَهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَوْنُهَا أَوَّلَ النَّاسِ إِسْلَامًا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقَاتِ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُحَقِّقِينَ. وَجَمَعَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَيْنَ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ بِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّ

عَلِيًّا أَخْفَى إِسْلَامَهُ مِنْ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَظْهَرَ أَبُو بَكْرٍ إِسْلَامَهُ؛ وَلِذَلِكَ شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ شَيْخِنَا فِي قَوْلِ عَمَّارٍ: («رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبَدُ وَأَمْرَاتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ ») ، مُرَادُهُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ حِينَئِذٍ جَمَاعَةً مِمَّنْ أَسْلَمَ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَهُ مِنْ أَقَارِبِهِمْ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَنْ آمَنَ خَدِيجَةُ، ثُمَّ عَلِيٌّ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ ذَكَرَ آمَنَ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ زَيْدٌ، فَكَانَ أَوَّلَ ذَكَرَ أَسْلَمَ بَعْدَ عَلِيٍّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ وَدَعَا إِلَى اللَّهِ، فَأَسْلَمَ بِدُعَائِهِ عُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَلْحَةُ، فَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الثَّمَانِيَةِ أَسْبَقُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ. وَقِيلَ فِيمَا نَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُسَوْدِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا بِلَالٌ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ الْمَاضِي.

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَقَالَ: وَالْأَوْرَعُ أَنْ يُقَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ الْمَوَالِي زَيْدٌ، وَمِنَ الْعَبِيدِ بِلَالٌ. وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَقْوَالِ بِهِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ مَا عَدَا بِلَالًا، فَذَكَرَ ابْنُ قَتِيبَةَ أَنَّ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهَوِيَةَ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي أَوَّلِ مَنْ أَسْلَمَ، فَقَالَ: الْخَبَرُ فِي كُلِّ ذَلِكَ صَحِيحٌ، أَمَّا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ فَخَدِيجَةُ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ فَأَبُو بَكْرٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَوَالِي فَزَيْدٌ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبِيَّانِ فَعَلِيٌّ.

وَكَذَا جَاءَ بِدُونِهِ وَبِدُونِ زَيْدٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ الْوَاعِظِ مِنْ تَارِيخِ نَيْسَابُورَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مِسْهَرٍ: ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ، وَمِنَ الصَّبِيَّانِ عَلِيٌّ. وَكَانَ الْبُرْهَانُ التَّنَوُّخِيُّ يَقُولُ: الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: وَمِنْ غَيْرِ الْبَالِغِينَ عَلِيٌّ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ، فَعِنْدَ عَمْرِو بْنِ شَبَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ عَلِيٍّ، لَكِنِّي كُنْتُ أَفْرُقُ أَبَا أُحِيحَةَ، يَعْنِي وَالدَّهْ، وَكَانَ لَا يَفْرُقُ أَبَا طَالِبٍ. وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ إِسْلَامَ خَالِدٍ كَانَ مَعَ إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ فِي (الْأَفْرَادِ) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنَتِهِ أُمِّ خَالِدٍ قَالَتْ: (أَبِي أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ) . لَكِنِ فِي رِوَايَةِ عَنْهَا: (كَانَ أَبِي خَامِسًا، سَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) .

وَعَنْ بَعْضِهِمْ كَمَا حَكَاهُ الْمَسْعُودِيُّ: أَوَّلُهُمْ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ، وَكَانَهُ تَمَسَّكَ بِمَا قِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ. لَكِنْ رَوَى الْبَاوَرْدِيُّ أَنَّهُ أَسْلَمَ سَادِسَ سَنَةٍ. وَعَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِيمَا نَقَلَهُ الْمَاوَرْدِيُّ فِي (أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ) لَهُ: أَوَّلُهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَسْعَدَ الْحَمِيرِيُّ. وَيَحْتَاجُ هَذَا النُّقْلُ إِلَى تَحْرِيرٍ. وَنَقَلَ ابْنُ سَبْعٍ فِي الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (كُنْتُ أَوَّلَهُمْ إِسْلَامًا) . وَهُوَ غَرِيبٌ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ الْأَوَّلُ، لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي (التَّقْيِيدِ) : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: أَوَّلُ مَنْ آمَنَ مِنْ

٢٠٤٣٠٩ من آخر الصحابة موتا

الرِّجَالِ وَرَقَّةٌ، يَعْنِي بِنَاءً عَلَى ذِكْرِ ابْنِ مَنَدَةَ وَغَيْرِهِ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ.
[مَنْ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا]

٨٠٨ - وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ ... أَبُو الطُّفَيْلِ مَاتَ عَامَ مِائَةٍ

٨٠٩ - وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ ... أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةَ

٨١٠ - وَقِيلَ: الْآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَ ... إِنْ لَا أَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قَبْرًا

٨١١ - وَأَنْسَ بَنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ ... وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَضَى بِالْكُوفَةِ

٨١٢ - وَالشَّامُ فَابْنُ بَسْرٍ أَوْ ذُو بَاهِلَةَ ... خُلِفَ وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَائِلَهُ

٨١٣ - وَأَنْ فِي حِمَصِ ابْنِ بَسْرٍ قَبْضًا ... وَأَنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسُ قَضَى

٨١٤ - وَفِي فَلَسْطِينَ أَبُو أَبِي ... وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزِي

٨١٥ - وَقَبِضَ الْمُهْرَمَاسُ بِالْيَمَامَةِ ... وَقَبْلَهُ رُوَيْفَعٌ بِرَقَّةَ

٨١٦ - وَقِيلَ إِفْرِيقِيَّةَ وَسَلَمَهُ ... بَادِيًا أَوْ بِطَيْبَةِ الْمُكْرَمَةِ

[مَنْ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا] (و) أَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ، فَ (

مَاتَ) مِنْهُمْ (آخِرًا) عَلَى الْإِطْلَاقِ

(بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا ; أَيُّ: شَكٍّ، (أَبُو الطُّفَيْلِ) عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ، كَمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ حَيْثُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي) . وَبِذَلِكَ جَزَمَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنَدَةَ وَخَلَقٌ، بَلْ أَجْمَعَ

عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ جَزَمَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَإِنَّهُ (مَاتَ عَامَ مِائَةٍ) ; أَيُّ: مِنَ الْهَجْرَةِ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، لَكِنْ قَالَ خَلِيفَةُ: إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ

مِائَةٍ. وَعَنْ ابْنِ الْبَرِّ: سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمِائَةٍ. وَعَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ: سَنَةِ سَبْعٍ. وَبِهِ جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: سَنَةِ عَشْرِ.

وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي (الْوَفَايَاتِ) ، وَشَيْخُنَا فِي تَرْجَمَةِ عِكْرَاشٍ مِنَ (التَّهْذِيبِ) . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا.

وَقِيلَ: بِالْكُوفَةِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ أَيْضًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ

حِبَّانَ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنَدَةَ. بَلْ هُوَ آخِرُ الْمِائَةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَمَا صَحَّ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (

«رَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ») . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي السَّمَرِ فِي الْخَبَرِ بَعْدَ

العِشَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ، فِي السَّمَرِ أَيْضًا مِنَ الْعِلْمِ، وَبِهِ تَمَسَّكَ هُوَ وَغَيْرُهُ لِلْقَوْلِ بِمَوْتِ الْخَضِرِ.

لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَجَابُوا عَنْهُ أَنَّ الْخَضِرَ كَانَ حَيًّا مِنْ سَاكِنِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْعُمُومِ. قَالُوا: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يَبْقَى مِمَّنْ تَرَوْنَهُ أَوْ تَعْرِفُونَهُ، فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. وَقَالُوا أَيْضًا: خَرَجَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ فِي السَّمَاءِ لَا فِي الْأَرْضِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ غَيْرُ هَذَا الْمَحَلِّ. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الدَّلَائِلِ) هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْكَوَائِنِ بَعْدَهُ، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ فِي (المَعَارِفِ)، وَابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْإِسْتِثْقَاءِ مَنْ أَنَّ عَكَرَاشَ بْنَ ذُوَيْبٍ، أَحَدَ الْمَعْدُودِينَ فِي الصَّحَابَةِ، شَهِدَ الْجَمْلَ مَعَ عَائِشَةَ، فَقَالَ الْأَخْنَفُ: كَانَتْكُمْ بِهِ وَقَدْ أَتَى بِهِ قَتِيلًا أَوْ بِهِ جِرَاحَةٌ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى يَمُوتَ، قَالَ: فَضَرَبَ ضَرْبَةً عَلَى أَنْفِهِ عَاشَ بَعْدَهَا مِائَةً سَنَةً، أَوْ أَثَرُ الضَّرْبَةِ بِهِ. فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا إِنْ صَحَّتْ مَعَ انْقِطَاعِهَا حُمِلَتْ عَلَى أَنَّهُ أَكَلَ الْمِائَةَ مِنْ عُمُرِهِ، لَا أَنَّهُ اسْتَأْنَفَهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ، وَإِلَّا لَا قُضِيَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَاشَ إِلَى دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذِ الْمَحْدُثُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتًا. وَسَبَقَهُ

شَيْخُهُ الْمُصَنِّفُ لِنَحْوِهِ فَقَالَ: وَهَذَا إِمَّا بَاطِلٌ أَوْ مُؤَوَّلٌ. وَكَذَا تَوَقَّفَ الْبُلْقِينِيُّ فِي صِحَّتِهِ. نَعَمْ، اسْتَدْرَكَ هُوَ عَلَى الْقَوْلِ بِآخِرِيَّةِ أَبِي الطُّفَيْلِ نَافِعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى حَدِيثَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ بِحَلْبٍ قَالَ: «قَالَ لِي أَبِي: وَفَدَّ الْمُنْذِرُ بْنُ سَاوَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى أَتَى مَدِينَةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ أَنْاسٌ، وَأَنَا غُلِيمٌ لَا أَعْقِلُ، أُمْسِكُ جِمَاهُ، فَذَهَبُوا بِسِلَاحِهِمْ فَسَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَوَضَعَ الْمُنْذِرُ سِلَاحَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا كَانَتْ مَعَهُ، وَمَسَحَ لِحْيَتَهُ بِدِهْنٍ، فَأَتَى نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَا مَعَ الْجَمَالِ أَنْظُرُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْقِلُ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (رَأَيْتُ مِنْكَ مَا لَمْ أَرِ مِنْ أَصْحَابِكَ)، فَقُلْتُ: أَشَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَمْ أَحَدُكُمْ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ جُبِلْتَ عَلَيْهِ). فَلَمَّا أَسْلَمُوا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَسَلِمْتُ عَبْدُ الْقَيْسِ طَوْعًا، وَأَسَلِمَ النَّاسُ كَرْهًا)». .

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَعَاشَ أَبِي مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ وَابْنُ قَانِعٍ، جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ إِسْحَاقَ. وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْرَانَ فِي أَمَالِهِ عَنْ دَعْلَجٍ عَنْ مُوسَى. وَقَالَ مُوسَى: لَيْسَ عِنْدَ إِسْحَاقَ أَعْلَى مِنْ هَذَا. انْتَهَى.

لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ شَيْخُنَا سُلَيْمَانُ فِي كِتَابِهِ فِي (الضُّعْفَاءِ)، وَقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا، قَالَ: وَإِنْ صَحَّ يَكُونُ نَافِعٌ قَدْ عَاشَ إِلَى دَوْلَةِ هِشَامٍ، إِلَّا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ وَهَمَّ فِي سِنِّ أَبِيهِ، فُحَالَ أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ سَنَةِ عَشْرٍ وَمِائَةٍ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَالْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا لِلْمُنْذِرِ بْنِ سَاوَى مَعْرُوفَةٌ لِلأَشْجِ، وَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ. قَالَ: وَأَظُنُّ سُلَيْمَانَ وَهَمَّ فِي ذِكْرِ سِنِّ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَلَامًا سَنَةَ الْوُفُودِ، وَعَاشَ هَذَا الْقَدْرَ، لَبَقِيَ إِلَى سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَلَعَلَّهُ قَالَ: عَاشَ مِائَةً وَعِشْرًا؛ لِأَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ

آخِرُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْتًا، وَأَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ: إِنَّهَا سَنَةُ عَشْرٍ وَمِائَةٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ: (لَا «يَبْقَى بَعْدَ مِائَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»). . وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْخُرَامَ قَرْنَهُ، فَكَانَ كَذَلِكَ. قُلْتُ: وَدَعَوَى مَنْ ادَّعَى الصُّحْبَةَ أَوْ ادَّعَيْتَ لَهُ بَعْدَ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَهَمَّ جَبْرِ بْنُ الْحَارِثِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَارِدِيُّ، وَرَتَنُ وَسَرَبَاتُ الْهِنْدِيَّانِ، وَمَعْمَرُ، وَاسْطُورُ أَوْ جَعْفَرُ بْنُ اسْطُورِ الرُّومِيِّ، وَيَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، الَّذِينَ كَانُوا آخِرَهُمْ رَتَنُ؛ فَإِنَّهُ فِيمَا قِيلَ: مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَسِمَاتَةٍ - بَاطِلَةٌ. وَالْكَلَامُ فِي شَأْنِهِمْ مَبْسُوطٌ فِي (لِسَانِ الْمِيزَانِ) لِشَيْخِنَا، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ. بَلْ قَالَ، وَقَدْ

سُئِلَ عَنْ طُرُقِ الْمَصَاحِفِ إِلَى الْمُعَمَّرِ مَا نَصَّهُ: لَا يَخْلُو طَرِيقَ مَنْ طُرُقِ الْمُعَمَّرِ عَنْ مُتَوَقِّفٍ فِيهِ حَتَّى الْمُعَمَّرِ [نَفْسِهِ ; فَإِنَّ مَنْ يَدَّعِي هَذِهِ الرَّتَبَةَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ، وَإِمَّا كَانَ ثُبُوتُ ذَلِكَ عِنَادًا لَا يُفِيدُ مَعَ وُرُودِ الشَّرْعِ بِنَفْيِهِ ; فَإِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَ بِالنَّحْرَامِ قَرْنَهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يَوْمِ مَقَالَتِهِ.

فَمَنْ ادَّعَى الصُّحْبَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لظَاهِرِ الْخَبَرِ، فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا بِطَرِيقٍ يَنْقَطِعُ الْعُذْرُ بِهِ، وَيُحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ.

وَمَا اسْتَظْهَرَ بِهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ لِبُطْلَانِ الدَّعْوَى فِي هَؤُلَاءِ كَوْنُ الْأُئِمَّةِ ; كَأَحْمَدَ وَابْنِ خَالٍ وَالدَّارِمِيَّ وَعَبْدُ، مِمَّنْ رَحَلَ الْأَقْطَارَ، وَجَابَ الْأُمُصَارَ، وَحَرَصَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْعَالِي، أَعْلَى مَا عِنْدَهُمُ الثَّلَاثِيَّاتُ مَعَ قَلَّتْهَا جِدًّا ; إِذْ خَفَاءُ الصَّحَابَةِ عَلَى مِثْلِهِمْ بَعِيدٌ مَعَ تَوَفُّرِ الْهَمَمِ عَلَى نَقْلِهِ. وَبَيْنَ أَنْ ظَهَرَ الْمُسَمَّى بِمُعَمَّرِ الْمَغْرِبِيِّ الْمُدَّعَى فِيهِ الصُّحْبَةَ وَمَصَاحِفَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ، وَقَوْلُهُ لَهُ: (عَمَرَكَ اللَّهُ) ، كَانَ فِي حُدُودِ

السَّبْعِمِائَةِ أَوْ بَعْدَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كَذَّابُونَ دَجَالُونَ، لَا يَشْتَغِلُ بِحَدِيثِهِمْ وَلَا بِأَمْثَلِهِمْ.

(و) أَمَّا آخِرُهُمْ مَوْتًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّوَاحِي، فَمَاتَ (قَبْلَهُ) ; أَي: قَبْلَ أَبِي الطُّفَيْلِ ; إِمَّا (السَّائِبُ) بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ النَّبِيِّ (بِالْمَدِينَةِ) النَّبَوِيَّةِ، (أَوْ سَهْلُ) ، هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، (أَوْ جَابِرُ) بِالنَّقْلِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ; أَي: فِيهَا، كَمَا قِيلَ بِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَجَزَمَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي الثَّانِي ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْوَاقِدِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ قَانِعٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ سَعْدٍ، وَادَّعَى نَفْيَ الْخِلَافِ فِيهِ فَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، بَلْ أَطْلَقَ أَبُو حَارِثٍ أَنَّهُ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا، وَكَانَهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ سَهْلٍ نَفْسِهِ: لَوْ مِتُّ لَمْ تَسْمَعُوا أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً ; يَعْنِي مَعَ احْتِيَاجِهِ إِلَى تَأْوِيلِ أَيْضًا. وَفِي الثَّلَاثِ أَبُو نَعِيمٍ وَقَتَادَةُ فِيمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْهُ، وَصَدَّرَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُ. وَاخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَرَتِّبٌ عَلَيْهِ فِي وَفَايَتِهِمْ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقِيلَ: إِنَّهَا سَنَةٌ ثَمَانِينَ أَوْ بَعْدَهَا بِاثْنَتَيْنِ، فِيمَا قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ أَوْ يَسْتِ أَوْ بِثَمَانٍ. وَقَالَ الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْفَلَّاسُ وَالْوَاقِدِيُّ: سَنَةٌ إِحْدَى وَتِسْعِينَ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَبَّانَ. وَيَتَأَيَّدُ بِذِكْرِ الْبُخَارِيِّ لَهُ: فَضْلٌ مِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ التَّسْعِينَ إِلَى الْمِائَةِ. وَقِيلَ: سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَتِسْعِينَ. وَكَانَ مَوْلَدُهُ إِمَّا فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَثَبَّتَ قَوْلُهُ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَقِيلَ: سَنَةٌ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ. وَقِيلَ: إِحْدَى وَتِسْعِينَ، قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَالْمَدَائِنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ غَمَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ. وَرَجَحَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ حَبَّانَ.

لَكِنْ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، مَعَ مَا ثَبَّتَ مِنْ أَنَّ مَوْلَدَهُ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، أَنْ يَكُونَ تَأَخَّرَ إِلَى سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ أَوْ بَعْدَهَا. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةَ سَنَةٍ. وَقِيلَ: سِتًّا وَتِسْعِينَ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ، فَمَاتَ قَبْلَ الثَّمَانِينَ. قِيلَ: سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ. أَوْ ثَلَاثَ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْهَيْثَمِيُّ بْنُ عَدِيٍّ. أَوْ أَرْبَعَ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ. أَوْ سَبْعَ، كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبُو نَعِيمٍ. أَوْ ثَمَانٍ، كَمَا قَالَهُ خَلْقٌ ; مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَالْفَلَّاسُ. أَوْ تِسْعَ، كَمَا قَالَهُ

خَلِيفَةُ فِي رِوَايَةٍ وَغَيْرُهُ. كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ السَّبْعِينَ، وَكُلُّهُمْ أَبْنَاءُ صَحَابَةٍ أَيْضًا. وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الثَّانِي آخِرُهُمْ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي كَوْنِ وَفَاةِ الْأَخِيرِينَ بِالْمَدِينَةِ.

فَأَمَّا أَوْلَهُمَا، فَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ مَاتَ بِإِسْكَندَرِيَّةٍ أَوْ مِصْرَ. وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا: الْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ وَلَدُهُ عَبَّاسٌ، فَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى حَاكِيهِ. وَأَمَّا ثَانِيَهُمَا، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِقُبَاءٍ (أَوْ بِمَكَّةَ) بِالنَّقْلِ مَعَ الصَّرْفِ لِلِضَّرُورَةِ، فِيمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَإِنَّ آخَرَ مَنْ مَاتَ بِهَا. وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

وَكَذَا قَدْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَشْجَلِيُّ إِنْ مَشِينَا عَلَى قَوْلِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ بِصُحْبَتِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ وَجَمَاعَةٌ فِي التَّابِعِينَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الَّذِي عَقَلَ حُجَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ. فَأَمَّا أَوْلَهُمَا، فَاتَّ سَنَةَ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا. وَأَمَّا ثَانِيَهُمَا، فَاتَّ سَنَةَ تِسْعٍ وَتَسْعِينَ.

(وَقِيلَ: الْآخِرُ) بِالنَّقْلِ مَوْتًا (بِهَا) ; أَيِ: بِمَكَّةَ بَعْدَ مَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي جَابِرٍ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِمَكَّةَ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ الْآخِرَ بِهَا، (ابْنُ عُمَرَ) عَبْدُ اللَّهِ، فِيمَا قَالَهُ قَتَادَةُ، وَأَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ فِي تَارِيخِهِ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي (التَّلْقِيحِ) . وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُ. وَاخْتِلَافٌ فِيهِ أَيْضًا يَنْشَأُ عَنْهُ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ: إِنَّهَا سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ أَوْ ثَلَاثٍ، وَجَزَمَ بِهِ أَحْمَدُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَيَحْيَى بْنُ بَكْرٍ وَالْجُمْهُورُ. أَوْ أَرْبَعٍ، وَبِهِ جَزَمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَخَلِيفَةُ وَالْوَاقِدِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَثْبَتَ عَنْ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ دَفْنِهِ مِنْهَا، فَقَالَ ابْنُ سَالِمٍ: بِفَجٍّ، بِالْفَاءِ وَاخْتِاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ فِيمَا قِيلَ وَادِي الظَّاهِرِ. وَتَبِعَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ: بِذِي طَوًى ; يَعْنِي بِمَقْبَرَةِ الْمُهَاجِرِينَ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: بِالْمَحْصَبِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بِالْمَقْبَرَةِ الْعُلْيَا عِنْدَ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، كَمَا فِي تَارِيخِ الْأَزْرَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ يَقْرُبُ مِنَ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ. وَأَمَّا مَا يَقُولُهُ النَّاسُ مِنْ أَنَّهُ بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالْمَعْلَةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ وَجْهِهِ. وَبِالْجَمْلَةِ، فَلَمْ يَحْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ تَوَفَّى بِمَكَّةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ مَنْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٍ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ فِيهِ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. (إِنْ لَا) ; أَيِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ، (أَبُو الطُّفَيْلِ) الْمَاضِي أَوَّلًا (فِيهَا) ; أَيِ: فِي مَكَّةَ، قَدْ (قُبِرَا) . وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ قُبِرَ بِهَا كَمَا قَدَّمْتُهُ. (وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) الْآخِرُ مَوْتًا (بِالْبَصْرَةِ) بِتَثْلِيثِ الْمُوحَدَةِ، وَالْكَسْرِ أَصَحُّهَا فِيمَا قَالَهُ قَتَادَةُ وَأَبُو هِلَالٍ وَالْفَلَّاسُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ مَنَدَةَ وَغَيْرُهُمْ.

وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ تَسْعِينَ أَوْ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَرَحِمَهُ النَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ. وَالَّذِي قَبْلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ: أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ عَنْ مِائَةِ وَنِيفٍ. بَلْ قِيلَ: وَعَشْرٌ، وَهُوَ عَجِيبٌ. وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِي سَنَةِ إِذْ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ: عَشْرُ سِنِينَ. وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ: سَنَةُ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ. فَعَلَى هَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ عَمْرُهُ مِائَةَ سَنَةٍ وَثَلَاثَ سِنِينَ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ، فَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثَ سِنِينَ. وَقَوْلُ حُمَيْدٍ، وَكَذَا الْوَاقِدِيُّ: مِائَةُ إِلَّا سَنَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ شَاذٌ مُرْدُودٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَاتَ بَعْدَهُ مِمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَبَا الطُّفَيْلِ. وَاتَّبَعَهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَفَاتُهُ، وَبَعْدَهُ اللَّهُ بْنُ بُسْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ عَبْدِ الصَّمَدِ. وَكَأَنَّ مُسْتَدَدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُ أَنَسٍ لِمَنْ سَأَلَهُ: أَنْتَ آخِرُ الصَّحَابَةِ؟ : قَدْ بَقِيَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَأَمَّا مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَا آخِرُهُمْ.

وَلَكِنْ قَوْلُهُ بِمُخْصَصِهِ قَائِلٌ لِلتَّوِيلِ بِحَمْلِهِ عَلَى صُحْبَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ إِنَّهُ ذَكَرَ مَا عَلَيْهِ، كَمَا يُجَابُ بِهِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى ذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ.

(وَابْنُ أَبِي أُوْفَى) ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ، (قَضَى) ; أَيِ: مَاتَ خَاتِمَتَهُمْ، (بِالْكُوفَةِ) فِيمَا قَالَهُ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَالْفَلَّاسُ وَابْنُ حِبَّانَ

وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي (التَّلْقِيحِ) . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَمَانِينَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ . وَقِيلَ : بَلْ آخِرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَبُو جَحِيفَةَ وَهَبُ السُّوَّائِيُّ ، قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ وَفَاةَ أَبِي جَحِيفَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٌ وَسَبْعِينَ .

نَعَمْ ، عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَهُوَ قَدْ مَاتَ بِهَا ، قَدْ اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ ، فَقِيلَ : سَنَةُ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ ، كَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي (الْمُتَفَقِّ وَالْمُفْتَرِقِ) لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّعْفَرَانِيِّ . فَعَلَى هَذَا هُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا . وَلَكِنْ تَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي كَوْنِهَا بِتَقْدِيمِ التَّاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ عَلَى السِّينِ ، وَقَالَ : فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَعَلَّهُ بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْمُوحَّدَةِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ حَكَاهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ كَذَلِكَ فِي تَارِيخِهِ . وَكَذَا جَزَمَ شَيْخُنَا فِي (الإِصَابَةِ) بِعَدَمِ ثُبُوتِهِ .

وَحِينَئِذٍ فَابْنُ أَبِي أَوْفَى بَعْدَهُ ، وَكَذَا يَكُونُ بَعْدَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عَمْرًا مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ كَابْنِ حَبَّانٍ ، فِي ثِقَاتِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا بِمَكَّةَ . وَبِكُلِّ هَذَا ظَهَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى آخِرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، بَلْ هُوَ آخِرُ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَفَاةَ . (و) أَمَّا الْآخِرُ مِنْهُمْ مَوْتًا بِ (الشَّامِ) يَفْتَحُ الشِّينَ ثُمَّ أَلِفٌ ؛ إِمَّا مَعَ هَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ أَوْ يَدُونَهَا عَلَى لُغَتَيْنِ مِنْ لُغَاتِهَا ، بِأَسْرِهَا ، (ف) إِمَّا (ابْنُ بُسْرِ) بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَازِنِيُّ ، (أَوْ ذُو بَاهِلَةٍ) ، وَهُوَ أَبُو أَمَامَةَ صَدِيقُ ابْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيِّ ، (خُلْفٌ) ؛ أَيُّ : فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ . فَالْقَائِلُونَ بِالْأَوَّلِ الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ تَبَعًا لِلْوَاقِدِيِّ ، وَابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ . وَبِالْثَّانِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ عَيْنَةَ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْهُمَا ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ) : قَالَ عَلِيُّ ؛ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ ، هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ ، يَقُولُ : قُلْتُ لِلْأَخْوَصِ : كَانَ أَبُو أَمَامَةَ آخِرَ مَنْ مَاتَ عِنْدَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : كَانَ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَدْ رَأَيْتُهُ . وَانْخِلَافِيَّةٌ مُتَرَتِّبَةٌ عَلَيْهِمَا فِي وَفَاتَيْهِمَا ، فَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ : إِنَّهَا سَنَةُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ : سِتٍّ وَتِسْعِينَ . قَالَهُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سَعِيدٍ الْحَمَاضِيُّ الْقَاضِي ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ وَقَالَ : إِنَّهُ صَلَّى لِلْقَبْلَتَيْنِ .

فَعَلَى هَذَا هُوَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ صَلَّى لِلْقَبْلَتَيْنِ ، وَإِنَّهُ مَاتَ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَكَذَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي (الْمَعْرِفَةِ) ، وَسَاقَ فِي تَرْجُمَتِهِ حَدِيثَ : «وَضَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ : (يَعِيشُ هَذَا الْغُلَامُ قَرْنًا) » ، فَعَاشَ مِائَةً . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : إِنَّهَا قَبْلَ سَنَةِ مِائَةٍ . وَقِيلَ فِي الثَّانِي : إِنَّهَا سَنَةُ إِحْدَى أَوْ سِتٍّ وَثَمَانِينَ . وَالثَّانِي أَشْبَهُ ،

قَالَهُ الْفَلَّاسُ وَالْمَدَائِنِيُّ وَخَلِيفَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ . بَلْ عَيْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ - كَمَا سَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - لَوْفَاةً أَوَّلَهُمَا حِمَصٌ . وَكَذَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : وَقَبْرُهُ فِي قَرْيَةِ تَنْوِينَةٍ .

(وَقِيلَ) مِمَّا سَلَكَ فِيهِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى فِي تَفْضِيلِ نَوَاجٍ مِنَ الشَّامِ ، وَهِيَ دِمَشْقُ وَحِمَصُ وَالْجَزِيرَةُ وَبَيْتُ الْمُقَدَّسِ : إِنَّ آخِرَهُمْ مَوْتًا بِدِمَشْقَ (وَأَثَلَهُ) ، هُوَ ابْنُ الْأَسْقَعِ ، فِيمَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ . وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ . وَلَكِنْ فِي كَوْنِهِ مَاتَ بِدِمَشْقَ اخْتِلَافٌ ، فَالْقَائِلُ بِهِ مَعَ هَذَيْنِ دُحَيْمٌ ، وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ : بَيْتُ الْمُقَدَّسِ . وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ : بِحِمَصٍ . وَكَذَا اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي وَقْتِهِ ، فَقِيلَ : سَنَةُ ثَلَاثٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَثَمَانِينَ . قِيلَ : وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَخَمْسِ سِنِينَ . (وَأَنَّ فِي حِمَصٍ) كَمَا قِيلَ (ابْنُ بُسْرِ) الْمَاضِي كَمَا سَبَقَ (قُبْضًا) آخِرَهُمْ ، وَ (أَنَّ بِالْجَزِيرَةِ) الَّتِي بَيْنَ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ كَمَا قِيلَ أَيْضًا (الْعُرْسُ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ ، ابْنُ عَمِيرَةَ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ - الْكِنْدِيُّ ، أَحَدُ مَنْ نَزَلَ الشَّامَ ، (قَضَى) أَوْ مَضَى ؛ أَيُّ : مَاتَ آخِرَهُمْ فِيمَا قَالَهُ أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ . لَكِنْ قَالَ أَبُو بَكْرِ الْجُعَافِيُّ : إِنَّ آخِرَ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْجَزِيرَةِ وَابِصَةَ بْنُ مَعْبُدٍ ، وَكَانَ قَدْ نَزَلَهَا . وَنَحْوُهُ قَوْلُ هِلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ : قَبْرُ وَابِصَةَ عِنْدَ مَنْارَةِ جَامِعِ الرَّقَّةِ

؛ إِذِ الرِّقَّةُ عَلَى جَانِبِ الْفَرَاتِ الشَّمَالِيِّ

الشَّرْقِيِّ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ دِيَارٍ مُضَرٍّ مِنَ الْجَزِيرَةِ، كَمَا أَنَّ حَرَّانَ أَيْضًا مِنْ دِيَارٍ مُضَرٍّ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا الْآخِرُ.

(و) إِنَّ آخَرَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِيمَا قِيلَ أَيْضًا (بِفِلَسْطِينَ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْمُهِمْلَةِ، نَاحِيَةٍ كَبِيرَةٍ وَرَاءَ الْأُرْدُنِّ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ، فِيهَا عِدَّةُ مَدَنٍ، مِنْهَا: الْقُدْسُ وَالرَّمْلَةُ وَعَسْقَلَانُ وَغَيْرُهَا. وَالْمَرَادُ هُنَا أَوَّلُهَا، (أَبُو أَبِي) فِيمَا قَالَهُ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ مَنْدَةَ ثُمَّ الدِّمِيَاطِيُّ فِي (أَرْبَعِينَهِ الْكُبْرَى) ، وَهُوَ بِضْمِ الْهَمْزَةِ مُصَغَّرٌ، أَنْصَارِيُّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَامْرَأَةُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَفِي اسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ، قِيلَ: عَمْرُو بْنُ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَخَلِيفَةُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَقِيلَ: أَبِي. وَقِيلَ: كَعْبٌ. وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِ وَفَاتِهِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ بِهِ ابْنُ سُمَيْعٍ. وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِ شَدَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ. فَقِيلَ: مَقْبَرَةُ الْبَابِ الصَّغِيرِ مِنْهَا خَارِجَ الْحُظِيرَةِ قَبْرٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ بِالْخَطِّ الْكُوفِيِّ الْقَدِيمِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا قَبْرُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ، يُكْنَى أَبَا الْبَرَاءِ، ابْنُ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَبِأَنَّهُ مَاتَ بِدِمَشْقَ. جَزَمَ الْكَلْبِيُّ، وَارَى قَبْرَهُ لِلْأَكْفَانِيِّ. فَإِنْ صَحَّ فَيَكُونُ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِفِلَسْطِينَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَدْ حَكَى أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ فِي تَارِيخِهِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ سَعْدٍ، أَنَّ قَيْسًا تَوَفَّى بِفِلَسْطِينَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ فِي وَلَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، قَالَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالْوَاقِدِيُّ وَخَلِيفَةُ وَغَيْرُهُمْ. بَلْ رَأَيْتُ فِي ثِقَاتِ ابْنِ جَبَّانٍ مِمَّا حَكَاهُ شَيْخُنَا أَيْضًا أَنَّهُ هَرَبَ مِنْ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَسَكَنَ تَفْلِسَ، يَعْنِي بَفَتْحِ الْمُشْتَاةِ الْفَوْقَانِيَةِ ثُمَّ فَاءً، وَآخِرُهُ سَيْنٌ مُهِمْلَةٌ، أَحَدُ بِلَادِ آذَرْبَيْجَانٍ مِمَّا يَلِي الثَّغَرَ، وَمَاتَ بِهَا فِي وَلَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا تَصَحَّفَ.

(و) أَمَّا الْآخَرُ مِنْهُمْ مَوْتًا بِ (مِصْرَ فَا بِنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزِي) ؛ أَيُّ: بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ يَاءً لِلضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّهُ جَزءٌ، وَهُوَ الزُّبَيْدِيُّ بِضْمِ الزَّاءِ، مُصَغَّرٌ، نِسْبَةً لِزَيْدٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ. وَكَوْنُ مَوْتِهِ بِمِصْرَ وَأَنَّهُ أَخْرَجَهُمْ قَالَهُ ابْنُ عِيْنَةَ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو زَكْرِيَا بْنُ مَنْدَةَ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (تَلْقِيحِهِ) . وَكَذَا أَطْلَقَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ مَاتَ بِمِصْرَ. وَعَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ مَاتَ بِسَفْطِ الْقُدُورِ، وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِسَفْطِ أَبِي تَرَابٍ مِنَ الْغُرْبَةِ قَرِيبًا مِنْ سَمْنُودَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ بِإِلْيَامَةِ. حَكَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ عَنْ ابْنِ يُونُسَ، أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ خَبَطَ فَاحِشٌ، قَالَ: وَأَظْهَرَ عَمَّهُ حُمَيْدٌ بْنُ جَزءٍ. وَكَذَا قَالَ الْمَصْنِفُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ آخِرُ الْبَدْرِيِّينَ مَوْتًا. وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ.

(وَقُبُصُ الْهَرَمَاسِ) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ الْمُهِمْلَةِ ثُمَّ مِيمٍ مُفْتُوحَةٍ، وَآخِرُهُ سَيْنٌ مُهِمْلَةٌ، ابْنُ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ، أَخْرَجَهُمْ (بِإِلْيَامَةِ) فِيمَا قَالَهُ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ مَنْدَةَ. وَذَكَرَ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ لَقِيَهِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمِائَةٍ. (و) قُبُصُ (قَبْلَهُ رُوَيْفَعٌ) بِضْمِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ (بِبُرْقَةٍ) بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ الثَّانِيَةِ وَبِالضَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ، فِيمَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْبَرْقِيِّ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ قَبْرَهُ بِهَا، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا. وَكَذَا قَالَ ابْنُ يُونُسَ: إِنَّهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهَا لِمَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ قَبْرُهُ مَعْرُوفٌ بِبُرْقَةٍ إِلَى الْيَوْمِ. وَعَيْنُ وَفَاتِهِ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ.

(وَقِيلَ) : إِنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ بِ (إِفْرِيقِيَّةٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ يَاءٍ سَاكِنَةٍ، بَعْدَهَا قَافٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ خَفِيفَةٌ وَبِالضَّرْفِ أَيْضًا، مِنَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا، فِيمَا قَالَهُ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ مَنْدَةَ. لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ الثَّانِي لَا يَصِحُّ. وَكَذَا صَحَّ الْمَزِيُّ الْأَوَّلُ، وَوَقَعَ لَهُ فِي حِكَايَةِ كَلَامِ ابْنِ يُونُسَ فِي وَفَاتِهِ سَهْوٌ، تَبَعَهُ عَلَيْهِ

شَيْخُنَا فِي (الإِصَابَةِ وَالتَّهْذِيبِ) ، وَمَنْ قَبْلَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالَّذِي فِي ابْنِ يُونُسَ مَا قَدَّمْتُهُ . وَفِي مَحَلِّ وَفَاتِهِ قَوْلُ ثَالِثٍ ، وَإِنَّهُ أَنْطَابَلُسُ ، قَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . وَقَدْ يَشْهَدُ لَهُ كَوْنُ مُعَاوِيَةَ وَلَاهُ طَرَابَلُسَ الْمَغْرِبِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، فَعَزَا إِفْرِيقِيَّةً فِي الَّتِي بَعْدَهَا ، وَدَخَلَهَا ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا كَانَتْ بِالشَّامِ .

(و) قُبِضَ (سَلَمَةُ) بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَنْكُوَعِ الْأَسْلَمِيِّ إِمَّا (بَادِيًا) ; أَيْ : بِالْبَادِيَةِ ، فَهُوَ آخِرُهُمْ بِهَا ، قَالَهُ أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ ، (أَوْ بِطَبِيعَةِ) ; أَيْ : الْمَدِينَةِ ، (الْمَكْرَمَةِ) بِالرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فِيمَا قَالَهُ ابْنُ إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ ، وَرَحِمَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي وَقْتِ وَفَاتِهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةُ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ . وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِمَّا هُوَ فِي جُزْءِ أَبِي زَكْرِيَّا بْنِ مَنْدَةَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، أَنَّ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِخُرَاسَانَ بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ . قُلْتُ : وَكَانَ قَدْ غَرَا

إِلَيْهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مَرْوَ فَسَكَنَهَا حَتَّى مَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ . وَحِينَئِذٍ فَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ أَبُو بَرَزَةَ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ ; لِقَوْلِ خَلِيفَةٍ : إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ . وَحَقَّقَ شَيْخُنَا أَنَّهُ كَانَ حَيًّا فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ ، وَكَانَ بِخُرَاسَانَ فَمَاتَ بِهَا . قَالَ الْخَطِيبُ : إِنَّهُ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ ، وَغَرَا بَعْدَ ذَلِكَ خُرَاسَانَ فَمَاتَ بِهَا . وَكَذَا جَزَمَ خَلِيفَةُ الْوَلَوَائِدِيِّ وَأَبْنُ سَعْدٍ بِأَنَّهُ مَاتَ بِهَا . لَكِنْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ الْمُرُوزِيُّ : قِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ بِنَيْسَابُورَ . وَقِيلَ : بِالْبَصْرَةِ . وَقِيلَ : بِمَفَارَازَةِ بَيْنَ سَجِسْتَانَ وَهَرَاةَ . حَكَاهُ الْحَاكِمُ فِي (تَارِيخِ نَيْسَابُورَ) . وَبِالرُّجْحِ ، وَهِيَ بَضْمُ الرَّاءِ ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ جِيمٍ ، مِنْ أَعْمَالِ سَجِسْتَانَ ، الْعَدَاءُ - يَوْزَنُ الْعَطَّارِ - بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ الْعَامِرِيِّ . قَالَ شَيْخُنَا : وَكَانَهُ عَمْرٌ ؛ فَإِنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى زَمَنِ خُرُوجِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَمِائَةٍ . وَقَالَ : إِنَّهُ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَفَدَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْطَعَهُ مِيَاهًا كَانَتْ لِبَنِي عَامِرٍ يُقَالُ لَهُمَا : الرَّخِيخُ ، بِخَائِنَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مُصَغَّرٌ ، فَكَانَ يَنْزِلُ بِهَا . وَمِمَّا لَيْسَ فِي الْجُزْءِ أَيْضًا أَنَّ آخِرَ مَنْ مَاتَ بِأَصْبَهَانَ مِنْهُمْ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ وَفَاتَهُ بِهَا أَبُو الشَّيْخِ فِي (طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي (تَارِيخِ أَصْبَهَانَ) بَعْدَ أَنْ عَمِرَ طَوِيلًا . وَكَانَ مُعَاوِيَةُ سَيَرَهُ إِلَيْهَا . وَبِالطَّائِفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ زُرْتُهُ . وَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا : آخِرُ مَنْ مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ قُتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ شَهِيدًا ، وَهَذَا عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : بَلْ بِمَرْوَ . وَبِوَأَسِطِ لَبِي بِلَامٍ وَمُوَحَّدَةٍ مُصَغَّرٌ ، ابْنُ لَبِي بِمُوَحَّدَةٍ خَفِيفَةٍ وَزُنْ عَصَى عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيهِمَا كَمَا سَيَأْتِي ، وَكَانَ يَكُونُ بِهَا ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الْجَعَابِيُّ فِي (تَارِيخِ الطَّالِبِيِّينَ) .

وَقَدْ جَمَعَ الصَّغَانِيُّ اللَّغَوِيَّ جُزْءًا فِيمَنْ عُرِفَ أَمْكِنُهُ وَفَاتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، سَمَّاهُ (دَرَّ السَّحَابَةِ) ، وَهُوَ عِنْدِي بِخَطِّهِ . وَاخْتَصَرَهُ خَطِيبٌ دَارِيًا ، وَفِيهِمَا فَوَائِدُ مَعَ احْتِيَاجِهِمَا إِلَى تَنْقِيبٍ .

وَمِمَّا يَشْبَهُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ بِقَيْدِ الْأَنْصَارِ أَبُو أُسَيْدٍ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ ، فِيمَا قَالَهُ الْمَدَائِنِيُّ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ . أَوْ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ، فِيمَا قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ثُمَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ . وَآخِرُهُمْ بِقَيْدِ الْمُهَاجِرِينَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَيْضًا آخِرُ الْعَشْرَةِ مَوْتًا . وَآخِرُ مَنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ مَوْتًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى . وَآخِرُ مَنْ صَلَّى لِلْقَبْلَتَيْنِ مَوْتًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ . وَآخِرُ مَنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ مَوْتًا فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ جَابِرٌ .

وَأَخْرَجَ مَوَالِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْتًا سَفِينَةً. وَأَخْرَجَ أَزْوَاجَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْتًا مَيْمُونَةً فِيمَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: أُمُّ سَلَمَةَ، كَمَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا يَقْوِيهِ. وَأَغْرَبَ ابْنُ حَزْمٍ فَرَعَمَ أَنَّ صَفِيَّةَ آخِرَ الزَّوْجَاتِ مَوْتًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سَنَةَ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: سَنَةُ خَمْسٍ عَشْرَةَ.

[مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ]

[تَعْرِيفُ التَّابِعِيِّ]

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

- ٨١٧ - وَالتَّابِعُ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا ... وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَصْحَبَا
٨١٨ - وَهُمْ طِبَاقٌ، قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ ... أَوْلَهُمْ رِوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ
٨١٩ - وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ ... وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ
٨٢٠ - وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيدًا فَعَلَطَ ... بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ
٨٢١ - لَكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَ ... وَعَنْهُ قَيْسٌ وَسِوَاهُ وَرَدَا
٨٢٢ - ٨٢٣ - وَفَضَّلَ الْحَسَنُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ ... وَالْقَرْنِيُّ أَوْسَا أَهْلَ الْكُوفَةِ
٨٢٣ - وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا ... حَفْصَةُ مَعَ عَمْرَةَ أُمِّ الدَّرْدَا
٨٢٤ - وَفِي الْبُكَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمِ ثُمَّ عُرْوَةُ
٨٢٥ - ثُمَّ سُلَيْمَانُ عَبِيدُ اللَّهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهٍ
٨٢٦ - إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ أَوْ سَالِمٌ ... أَوْ فَا بُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمٌ
٨٢٧ - الْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمَّ ... مُحْضَرِّمِينَ كَسُوْدٍ فِي أُمِّ
٨٢٨ - وَقَدْ يَعُدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعُ ... فِي تَابِعِيهِمْ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ
٨٢٩ - الْحَمْلُ عَنْهُمْ كَأَيِّ الزَّنَادِ ... وَالْعَكْسُ جَاءَ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ
٨٣٠ - وَقَدْ يَعُدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبٌ ... كَأَنِّي مُقَرَّنٌ وَمَنْ يَقَارِبُ

(مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ) ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، أَصْلُهُ عَظِيمٌ فِي مَعْرِفَةِ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ ;

وَلِذَا قَالَ الْحَاكِمُ: وَمَهْمَا غَفَلَ الْإِنْسَانُ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ. وَمِنْ مَظَانِّهِمُ الْمَذْكُورُونَ فِيهَا عَلَى التَّوَالِي (الطَّبَقَاتُ) لِمُسْلِمٍ، وَلِابْنِ سَعْدٍ، وَلِخَلِيفَةَ بْنِ خَيْطٍ، وَإِبْنِ بَكْرِ الْبَرَقِيِّ، وَإِبْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُمَيْعٍ. بَلْ أَفْرَدَهُمْ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ بِالتَّائِلِفِ، وَغَيْرُهَا. وَكَانَ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ فِي عَدَدِ تَقْرِيبِيٍّ بِالنَّظَرِ لِمَا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْجَدْوَى.

[تَعْرِيفُ التَّابِعِيِّ] (و) فِيهِ مَسَائِلُ: الْأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ، فَ (التَّابِعُ) وَيُقَالُ لَهُ: التَّابِعِيُّ أَيْضًا، وَكَذَا التَّبَعُ، وَيَجْمَعُ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَكَذَا عَلَى اتِّبَاعٍ، هُوَ (اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحَبَا) النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، سِوَاءُ كَانَتْ الرَّؤْيَةُ مِنَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ، حَيْثُ كَانَ التَّابِعِيُّ

أَعْمَى أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كَانَا جَمِيعًا كَذَلِكَ؛ لَصَدَقَ أَنَّهُمَا تَلَاقِيَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُبْزَا أَمْ لَا، سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا؛ لِعَدِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ ابْنِ حِبَّانٍ ثُمَّ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِيهِمُ الْأَعْمَشُ، مَعَ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَبْدُ الْغَنِيِّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ لِكَوْنِهِ رَأَى أَنَسًا. وَمُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ مَعَ اقْتِصَارِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ حِبَّانٍ فِيهِ عَلَى رُؤْيَا عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَنَسًا رَأَاهُ رُؤْيَا. وَهَذَا مَصِيرُ

مَنْهُمْ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالرُّؤْيَا؛ إِذْ رُؤْيَا الصَّاحِبِينَ - بِلَا شَكٍّ - لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ مِنْهُمْ؟! كَمَا قِيلَ بِمَثَلِهِ فِي الصَّحَابِيِّ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ فِي أَوَّلِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ. وَلَكِنْ قِيَدُهُ ابْنُ حِبَّانٍ بِكَوْنِهِ حِينَ رُؤْيَا إِيَّاهُ فِي سِنٍّ مَنْ يَحْفَظُ عَنْهُ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي تَرْجَمَةِ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ الَّذِي قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ: يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ وَسَنَةٍ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانٍ وَقَالَ فِيهِ غَيْرُهُمَا: إِنَّهُ آخِرُ التَّابِعِينَ مَوْتًا؛ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَسَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ قَالَ: كُنْتُ فِي جَرَّ أَبِي إِذْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَغْلٍ أَوْ بَغْلَةٍ، فَقِيلَ: هَذَا عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَقَالَ: لَمْ نَدْخُلْ خَلْفًا فِي التَّابِعِينَ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ رُؤْيَا مِنْ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا، يَعْنِي فَإِنْ عَمَّرَا تَوَفَّى - كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ - فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ. وَأَدْخَلْنَا الْأَعْمَشَ فِيهِمْ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَأَى أَيْضًا فَقَطْ؛ لِكَوْنِهِ حِينَ رُؤْيَا لِأَنَسٍ وَهُوَ بِوَاسِطِ يَحْطُبُ كَانَ بِالْعَا يَعْقِلُ، بِحَيْثُ حَفِظَ مِنْهُ خُطْبَتُهُ، بَلْ حَفِظَ عَنْهُ حِينَ رَأَاهُ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَحْرَفًا مَعْدُودَةً حَكَاهَا؛ إِذْ لَيْسَ حُكْمُ الْبَالِغِ إِذَا رَأَى وَحَفِظَ حُكْمُ غَيْرِ الْبَالِغِ إِذَا رَأَى وَلَمْ يَحْفَظْ. انْتَهَى.

وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ مَا نَقَلَ عَنْ شَيْخِنَا مِنْ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ حِبَّانٍ إِنَّمَا عَدَّ خَلْفًا فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ لِمَا قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا رَأَى جَعْفَرَ بْنَ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، لَا عَمْرًا نَفْسَهُ، وَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ تَرْجَحَ عَنْدهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ.

ثُمَّ إِنَّ إِطْلَاقَ اللَّقْبِ يَشْمَلُ أَيْضًا مَنْ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُسْلِمًا ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَجَنَحَ إِلَيْهِ شَيْخِنَا فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ. وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ: إِنَّ فِي كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يَقْتَضِي عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِاللِّقَاءِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرِّوَايَةِ وَإِنْ لَمْ يَصَحِّهِ؛ إِذِ الرِّوَايَةُ لَا يَشْتَرِطُ لِتَحْمِلِهَا الْإِسْلَامُ. عَلَى أَنَّ مَا نَسَبَهُ لِلْحَاكِمِ فِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: وَطَبَقَةً تُعَدُّ فِي التَّابِعِينَ وَلَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ يَعْنِي اِكْتِفَاءً فِيهِمْ بِالرُّؤْيَا. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ عَدَمَ انْفِرَادِ الْحَاكِمِ بِمَا فَهَمَهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَلَمْ يَكْتَفُوا بِمَجَرَّدِ رُؤْيَا الصَّحَابِيِّ، كَمَا اِكْتَفَوْا فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ عَلَى مَنْ رَأَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشَرَفِ رُؤْيَا وَعِظَمِهَا. وَهَذَا مُحْتَمَلٌ لِاشْتِرَاطِهِ مَعَ الرُّؤْيَا كَوْنَهُ فِي سِنٍّ مَنْ يَحْفَظُ، كَمَا لِابْنِ حِبَّانٍ، أَوِ الرِّوَايَةِ صَرِيحًا. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

(و) كَذَا (لِلْخَطِيبِ) أَيْضًا: التَّابِعِيُّ (حَدَّثَهُ أَنْ يَصْحَبَا) الصَّحَابِيُّ. وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَعَلَيْهِ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - عَمَلُ الْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ شَيْخِنَا: إِنَّهُ الْمُخْتَارُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ. وَسَبَقَهُ لِتَرْجِيحِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فَقَالَ: وَالْاِكْتِفَاءُ فِي هَذَا بِمَجَرَّدِ اللَّقَاءِ وَالرُّؤْيَا أَقْرَبُ مِنْهُ فِي الصَّحَابِيِّ؛ نَظَرًا إِلَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ فِيهِمَا؛ أَيْ: فِي الصَّحَابِيِّ وَالتَّابِعِيِّ، وَإِذَا اِكْتَفَى بِهِ فِي الصَّحَابِيِّ فَهَذَا أَوَّلَى. وَفِيهِ نَظَرٌ، فَاللُّغَةُ وَالْإِصْطِلَاحُ فِي الصَّحَابِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ مُتَّفَقَانِ، وَكَأَنَّهُ نَظَرٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَرَفًا عَلَى الرُّؤْيَا الْمَجْرَدَةِ بِخِلَافِهِ فِي التَّابِعِ، فَالْعَرَفُ وَاللُّغَةُ فِيهِ مُتَقَارِبَانِ، هَذَا مَعَ أَنَّ الْخَطِيبَ عَدَّ مَنْصُورَ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ فِي التَّابِعِينَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَوْلُ الْخَطِيبِ لَهُ: مِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، يُرِيدُ فِي الرُّؤْيَا، لَا فِي السَّمَاعِ وَالصُّحْبَةِ. وَاحْتِمَالُ

كَوْنُ الْخَطِيبِ يَرَى سَمَاعَهُ مِنْهُ بَعِيدٌ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ فِي التَّابِعِينَ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ): إِنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعِيٍّ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُسْتَأْنَسُ لِلأَوَّلِ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
(«طُوبَى لِمَنْ رَأَى وَأَمِنْ بِي، وَطُوبَى لِمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى») ; حَيْثُ اكْتَفَى فِيهِمَا بِمَجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ، وَإِذْ قَدْ بَانَ تَعْرِيفُهُ فُطِّلَقَهُ يَنْصَرِفُ
إِلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالتَّابِعِ بِإِحْسَانٍ.

[مَرَاتِبُ التَّابِعِينَ]

[مَرَاتِبُ التَّابِعِينَ] الثَّانِيَةُ: فِي تَفَاوُثِهِمْ بِأَنَّ فِيهِمُ الْقَدِيمَ الْمَلَّاقِي لِقَدَمَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، أَوِ الْمُدْرِكَ لِلزَّمَنِ النَّبَوِيِّ أَوْ لِلْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمُخْتَصَّ بِمَزِيدِ
الْفَضِيلَةِ عَنْ سَائِرِهِمْ، وَبِالْعَدَالَةِ، وَبِرِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنْهُمْ، وَالْمُتَصَدِّي لِلْفَتَوَى، وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الْأَسْمِ.
(وَهُمْ) لِتَفَاوُثِهِمْ (طَبَاقٌ) . قِيلَ: ثَلَاثٌ، كَمَا فِي (الطَّبَقَاتِ) لِمُسْلِمٍ وَابْنِ سَعْدٍ، وَرَبَّمَا بَلَغَ بِهَا أَرْبَعًا. (وَقِيلَ) كَمَا لِلْحَاكِمِ فِي (عُلُومِ
الْحَدِيثِ): (خَمْسَ عَشْرَةَ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا كَتَبَهُ النَّازِمُ بِخَطِّهِ مَشِيًّا عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ ; لِيَكُونَ مُغَايِرًا مَعَ آخِرِ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُفَصِّلِ
الْحَاكِمُ الطَّبَاقَ كُلَّهُمَا. نَعَمْ، أَشْعَرُ تَصَرُّفُهُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَقِيَ مَنْ تَقَدَّمَ كَانَ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى، ثُمَّ هَكَذَا إِلَى آخِرِهَا ; بِحَيْثُ يَكُونُ آخِرُهَا
سُلَيْمَانُ بْنُ نَافِعٍ إِنْ صَحَّ أَنَّ وَالِدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَزِيَادُ بْنُ طَارِقٍ الرَّائِي عَنْ زُهَيْرِ بْنِ صَرْدٍ، وَنَحْوَهُمَا ; تَخَلَّفَ بَنُ خَلِيفَةَ الْمُتَوَفَّى - كَمَا
سَلَفَ قَرِيبًا - فِي سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَأَنَّهُ آخِرُ التَّابِعِينَ مَوْتًا. وَحِينَئِذٍ (فَأَوَّلَهُمْ رِوَاةُ كُلِّ الْعَشْرَةِ) الْمَشْهُودَ لَهُمْ
بِالْجَنَّةِ، الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُمْ. (وَقَيْسٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَارِثٍ، (الْقَرْدُ) مِنْهُمْ (بِهَذَا الْوَصْفِ) ; أَيُّ: رَوَيْتُهُ عَنْ كُلِّهِمْ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خِرَاشٍ، وَعِبَارَتُهُ: وَهُوَ كُوفِيٌّ جَلِيلٌ، وَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَحَدٌ رَوَى عَنِ الْعَشْرَةِ غَيْرُهُ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي
ثِقَاتِهِ: رَوَى عَنِ الْعَشْرَةِ. (وَقِيلَ) كَمَا لِأَبِي دَاوُدَ مِمَّا قَالَهُ الْأَجَرِيُّ عَنْهُ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: إِنَّهُ (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
أَحَدَهُمْ.

(و) أَمَّا (قَوْلُ مَنْ عَدَّ) مَعَ قَيْسٍ فِيمَنْ سَمِعَ الْعَشْرَةَ (سَعِيدًا) ، هُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ فِي النَّوعِ الثَّامِنِ وَالرَّابِعَ عَشَرَ مَعَ مَنْ
عُلُومِهِ، بَلْ وَعَدَّ فِي ثَانِي الْمَوْضِعِينَ غَيْرَهُ، (فَعَلَّطَ) صَرِيحٌ ; لِأَنَّ سَعِيدًا إِنَّمَا وُلِدَ بِاتِّفَاقٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. وَالْحَاكِمُ
نَفْسَهُ مُعْتَرِفٌ بِذَلِكَ ; حَيْثُ قَالَ: أَدْرَكَ عُمَرَ قَبْلَ بَعْدِهِ مِنَ الْعَشْرَةِ. أَنْتَبَى.

بَلْ سَمَاعُهُ مِنْ عُمَرَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَكِنْ مِمَّنْ جَزَمَ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَآيَدُهُ شَيْخُنَا بِرِوَايَةِ صَحِيحَةٍ لَا مَطْعَنَ فِيهَا مُصَرَّحَةً بِسَمَاعِ
سَعِيدٍ مِنْهُ. وَكَذَا فِي الصَّحِيحِ سَمَاعُهُ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ الْإِخْتِلَافُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِهْلَالِ عَلِيٍّ بِهِمَا. وَكَذَا جَاءَ عَنْهُ قَوْلُهُ:
أَنَا أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمَا. وَاتَّبَعَتْ بَعْضُهُمْ سَمَاعَهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَبِالْجَمَلَةِ، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَكْثَرِ الْعَشْرَةِ. (بَلْ قِيلَ): إِنَّهُ (لَمْ يَسْمَعْ
سِوَى) ; أَيُّ: غَيْرَ، (سَعْدٍ) ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، (فَقَطُّ) . وَكَانَ مُسْتَدُّهُ قَوْلَ قَتَادَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ (صَحِيحِهِ) مِنْ رِوَايَةِ
هَمَّامٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَامَ قَالُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ

ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا. فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْزُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ
بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ بَدْرِيِّ مُشَافَهَةً إِلَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَلَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ بَطْلَانَهُ،
وَالْمَثْبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، لَا سِيَّمَا وَلَيْسَتْ الْعِبَارَةُ صَرِيحَةً فِي النَّفْيِ. (لَكِنَّهُ) ; أَيُّ: سَعِيدًا، (الْأَفْضَلُ) مِنْ سَائِرِ التَّابِعِينَ (عِنْدَ أَحْمَدَ)

كَمَا سَمِعَهُ مِنْهُ عُمَانُ الْحَارِثِيُّ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ عِنْدِي أَجَلُ التَّابِعِينَ، لَا أَعْلَمُ فِيهِمْ أَوْسَعَ عِلْمًا مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَنْبَلُ مِنْهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَفْقَهُ التَّابِعِينَ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: سَيِّدُ التَّابِعِينَ. وَعَنْهُ أَيْضًا: كَانَ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ فَتْحًا وَدِينًا وَوَرَعًا وَعِبَادَةً وَفَضْلًا، أَفْقَهُ أَهْلَ الْحِجَازِ، وَأَعْبَرُ النَّاسَ لِلرُّؤْيَا، مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ: وَمَنْ مِثْلُهُ؟! (وَعَنْهُ) ; أَي: عَنْ أَحْمَدَ قَوْلُ آخَرٍ، أَنَّ الْأَفْضَلَ (قَيْسُ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ. (وَسِوَاهُ) ، وَهُوَ أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأُجْدَعِ (وَرَدَا) ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُمْ عَلَى حَدِّ سِوَاهُ، وَلَقَطَهُ: أَفْضَلُ التَّابِعِينَ قَيْسُ وَأَبُو عُمَانَ وَمَسْرُوقُ، هَؤُلَاءِ كَانُوا فَاضِلِينَ وَمِنْ عَلَيْهِ التَّابِعِينَ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: لَا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِينَ مِثْلَ أَبِي عُمَانَ وَقَيْسٍ.

(وَفَضَّلَ الْحَسَنَ) الْبَصْرِيَّ (أَهْلُ الْبَصْرَةِ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ

قُبِيلَ الْمُرْسَلِ، فِيمَا قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَفِيفٍ الشَّيرَازِيُّ. وَالْمُرَادُ غَالِبُهُمْ، وَإِلَّا فَسَيَأْتِي قَرِيبًا عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ قَاضِيًا أَنَّهُ فَضَّلَ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ابْنَةَ سِيرِينَ. (و) فَضَّلَ (الْقُرْنِي) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ ثُمَّ نُونٍ وَيَاءٍ نِسْبَةً سَاكِتَةً (أَوْسَا أَهْلَ الْكُوفَةِ) فِيمَا قَالَهُ ابْنُ خَفِيفٍ أَيْضًا. وَكَلَامُ ابْنِ كَثِيرٍ يَقْتَضِي أَنَّ جُمْهُورَهُمْ فَضَّلَ عُلُقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ النَّخَعِيِّينَ. وَفَضَّلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فِيمَا قَالَهُ ابْنُ خَفِيفٍ أَيْضًا، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاجٍ بَعْضَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكُلُّ اجْتِهَادٍ فَجَزَمَ بِمَا ظَنَّهُ. وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ الصَّلَاحِ حِكَايَةَ ابْنِ خَفِيفٍ فِي (التَّفْصِيلِ) ، وَصَوَّبَ الْمُصَنِّفُ الْقَائِلِينَ بِأُوَيْسٍ بِحَدِيثِ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: («إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ») . وَقَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ. وَتَفْضِيلُ أَحْمَدَ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ لَعَلَّهُ أَرَادَ الْأَفْضَلِيَّةَ فِي الْعِلْمِ، لَا الْخَيْرِيَّةَ ; فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ شُيُوخِ الْخَطَّائِيِّ فِيمَا حَكَاهُ الْخَطَّائِيُّ عَنْهُ، يَعْنِي كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي الصَّحَابَةِ. وَبِهَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) ، فَقَالَ: مُرَادُهُمْ أَنَّ سَعِيدًا أَفْضَلَ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ; كَالْتَفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَنَحْوِهَا، لَا فِي الْخَيْرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: لَعَلَّ أَحْمَدَ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، فَلَا يَحْسَنُ ; فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِهِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْهَا بِلَفْظٍ: («إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ») . لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْمُسْنَدِ أَيْضًا بِلَفْظٍ: («إِنَّ مِنْ خَيْرِ التَّابِعِينَ») فَقَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: نَادَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَوْمَ صَفِينَ: أَفَيْكُمْ أُوَيْسُ الْقُرْنِيُّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَهُ. وَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شَرِيكٍ، فَزَالَ الْخَصَرُ.

فَهَذِهِ أَقْوَالُهُمْ فِي أَفْضَلِ الرِّجَالِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَيْسَ انْخُوضُ فِي ذَلِكَ بِمُتَمَنِّعٍ ;

لَا نَضْبَاطُ التَّابِعِينَ ; كَالْحُكْمِ لِإِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ بِالنَّظَرِ لِصَحَابِيٍّ خَاصٍّ، وَلِكِتَابٍ مُعَيَّنٍ بِالْأَصْحِيَّةِ. وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي أَفْرَادِ الْعِلْمِ: الْحَقُّ أَنَّ هَذَا - يَعْنِي قَوْلَهُمْ: لَيْسَ فِي الرِّوَاةِ مَنْ يُسَمَّى كَذَا سِوَى فَلَانٍ - فَنُ يَصْعَبُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَالْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى خَطَرٍ مِنَ الْخَطَا وَالِانْتِقَاضِ ; فَإِنَّهُ حَصَرَ فِي بَابٍ وَاسِعِ الْإِنْتِشَارِ، قَدْ يُشِيرُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ ; كَالْحُكْمِ لِسَنَدٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ أَسَانِيدِ الدُّنْيَا ; لِاتِّسَاعِهِ وَانْتِشَارِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي بَابِهِ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ.

(وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا) ; أَي: أَبْدَاهُنَّ، بِمَعْنَى: أَوَّلُنَّ فِي الْفَضْلِ، (حَفْصَةُ) ابْنَةُ سِيرِينَ ; لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَفْضَلَهُ، يَعْنِي عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ: وَلَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَمَا

أَفْضَلُ عَلَيْهَا أَحَدًا. وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ نَفْسَهُ، لَكِنْ قَرَنَ مَعَهَا غَيْرَهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: سَيِّدَتَا التَّابِعِينَ مِنَ النِّسَاءِ حَفْصَةُ (مَعَ) يَأْسَكَانِ الْعَيْنَ (عَمْرَةَ) ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. (وَأُمُّ الدَّرْدَا) بِالْقَصْرِ، يَعْنِي: الصُّغْرَى، وَاسْمُهَا هُجَيْمَةٌ أَوْ جُهَيْمَةٌ، لَا الْكُبْرَى، فَتِلْكَ صَحَابَةٌ وَاسْمُهَا خَيْرَةٌ. وَقَدْ صَنَّفَ سَعِيدُ بْنُ أَسَدٍ بَنَ مُوسَى وَغَيْرُهُ فِي فَضَائِلِ التَّابِعِينَ. وَكَتَبَ سَعِيدٌ فِي مُجْلَدَيْنِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاتَّبَاعُهُ لِحُكْمِهِمْ فِي الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ تَفَاوَتَ مَرَاتِبُهُمْ فِي الْفَضِيلَةِ، مُتَمَسِّكًا بِحَدِيثِ: («خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ») . وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ فَيَمُنُّ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُرْسَلِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّنْصِيفِ عَلَى عَدَالَتِهِمْ كَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ فِي الْقَرْنَيْنِ بَعْدَ الْأَوَّلِ عَلَى الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجِدَ فِيهِمَا مَنْ وَجِدَتْ فِيهِ الصِّفَاتُ الْمَذْمُومَةُ، لَكِنْ بِقَلَّةٍ فِي أَوَّلِهِمَا،

٢٠٤٤٣ ذكر الفقهاء السبعة

بِخِلَافٍ مِنْ بَعْدِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرَ فِيهِ وَاشْتَهَرَ، وَكَانَ آخِرُ مَنْ كَانَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ مَنْ عَاشَ إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتْ الْبِدْعُ ظُهُورًا فَاشِيًا، وَأُطْلِقَتِ الْمُعْتَزَلَةُ السِّنَّتُهَا، وَرَفَعَتِ الْفَلَاسِفَةُ رُءُوسَهَا، وَامْتَحَنَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِيَقُولُوا بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ تَغَيَّرًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ فِي نَقْصٍ إِلَى الْآنَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ. وَبِالْجُمْلَةِ، نَحْفِزُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنْ شَافِهِ الصَّحَابَةِ وَحَفِظَ عَنْهُمْ الدِّينَ وَالسُّنَنَ، أَوْ لَقِيَهُمْ، وَقَدْ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ فَقَالَ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ} وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ { [التوبة: ١٠٠] } الْآيَةُ [التوبة: ١٠٠] . وَكَانَ فِي التَّابِعِينَ مَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ؛ كِرَوَايَةِ الْعَبَادَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ.

[ذِكْرُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ]

[ذِكْرُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ] (و) كَذَا كَانَ (فِي الْكِبَارِ) السَّادَاتِ مِنَ التَّابِعِينَ (الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، الَّذِينَ كَانُوا يُصَدِّرُونَ عَنْ آرَائِهِمْ، وَيَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ وَإِفْتَائِهِمْ مِمَّنْ عُرِفَ بِالْفِقْهِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ وَالْفَلَاحِ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَكَانُوا إِذَا جَاءَتْهُمْ الْمَسْأَلَةُ دَخَلُوا فِيهَا جَمِيعًا فَنظَرُوا فِيهَا، وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي حَتَّى تَرْفَعَ إِلَيْهِمْ فَيَنْظُرُونَ فِيهَا فَيُصَدِّرُونَ. ائْتَمَى. وَالْفُقَهَاءُ، وَإِنْ كَانُوا بِكَثْرَةٍ فِي التَّابِعِينَ، فَعِنْدَ إِطْلَاقِ هَذَا الْوَصْفِ مَعَ قَيْدِ الْعَدَدِ الْمُعَيَّنِ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى هَؤُلَاءِ، كَمَا قُلْنَا فِي الْعَبَادَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَاهِ.

وَهُمْ: (خَارِجَةُ) بَنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ: كَانَ هُوَ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - يَعْنِي قَاضِي الْمَدِينَةِ وَابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - يُقَسِّمَانِ الْمَوَارِيثَ، وَيَكْتُبَانِ الْوَثَائِقَ، وَيَنْتَهِي النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِمَا. وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَزَادَ: وَأَتَمَّهَا كَمَا يُسْتَفْتَيَانِ فِي زَمَانِهِمَا.

وَالثَّانِي: (الْقَاسِمُ) بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا أَدْرَكَا بِالْمَدِينَةِ أَحَدًا نَفَضْلُهُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ وَلَا أَحَدًا ذَهَنًا مِنْهُ. وَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ): ثُمَّا عَلِيٌّ، ثُمَّا ابْنُ عِيْنَةَ، ثُمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، وَكَانَ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَذَكَرَ شَيْئًا. وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ فُقَهَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(ثُمَّ عَزَّوَهُ) بَنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ الْأَسَدِيِّ. قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ: كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ثَلَاثَةَ، فَبَدَأَ بِهِ. وَعَنْهُ نَفْسُهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي

قَبْلَ مَوْتِهَا بِأَرْبَعِ جَجَجٍ أَوْ خَمْسٍ وَأَنَا أَقُولُ: لَوْ مَاتَتِ الْيَوْمَ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثِ عِنْدَهَا إِلَّا وَقَدْ وَعَيْتُهُ. (ثُمَّ سَلِمَانَ) بْنُ يَسَارِ الْهَلَالِيِّ مَوْلَى مَيْمُونَةَ أَوْ مَكَاتِبُ أُمِّ سَلَمَةَ فِيمَا قِيلَ. قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَنَا أَفْهَمَ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لِلْسَّائِلِ: اذْهَبْ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَقِي الْيَوْمِ. وَقَالَ مَالِكٌ: كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ بَعْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَالْخَامِسُ: (عَبِيدُ اللَّهِ)، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الْعِجْلِيُّ: كَانَ أَحَدَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ أَحَدَ الْفُقَهَاءِ الْعَشْرَةِ ثُمَّ السَّبْعَةِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْفَتَاوَى، وَكَانَ عَالِمًا فَاضِلًا مُقَدِّمًا فِي الْفِقْهِ، شَاعِرًا مُحْسِنًا، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِيمَا عَلِمْتُ فِقْهَهُ أَشْعَرُ مِنْهُ، وَلَا شَاعِرٌ أَفْقَهُ مِنْهُ.

وَالسَّادِسُ: (سَعِيدُ) بْنُ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، الْمَاضِي قَرِيبًا، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ التَّابِعِينَ. قَالَ مَكْحُولٌ: طُفْتُ الْأَرْضَ كُلَّهَا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

فَمَا لَقَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْهُ. وَعَنْ سَعِيدِ نَفْسِهِ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكُلِّ قَضَاءٍ قَضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَنِيَّ. قَالَ الرَّائِي: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَعُثْمَانُ.

(وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهٍ) فِي تَعْيِينِهِ، فَهُوَ (إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا عِنْدَ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْجَبَالِ، حَسْبَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ، وَقَدْ قَرَنَهُ الزُّهْرِيُّ بِسَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ وَعُزْرَةَ، فَقَالَ: وَجَدْتُهُمْ بِحُورًا، وَقَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ لَهُ وَهُوَ بِمِصْرَ: لَقَدْ تَرَكْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِكَ لَا أَعْلَمُ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنْهُمَا؛ عُزْرَةَ وَأَبَا سَلَمَةَ. وَقِيلَ لِأَبِي سَلَمَةَ: مَنْ أَفْقَهُ مِنْ خَلْفَتِ بِلَادِكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى نَفْسِهِ. (أَوْ) هُوَ (سَالِمٌ)، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَمَا لِابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ زَمَانِهِ. بَلْ جَاءَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ أَشْبَهَ بِمَنْ مَضَى مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الزُّهْدِ وَالْفَضْلِ وَالْعَيْشِ مِنْهُ. وَقَرَنَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ بِالْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كَوْنِهِمْ فَاقُوا أَهْلَ الْمَدِينَةِ عِلْمًا وَتَقَى وَعِبَادَةً وَوَرَعًا. (أَوْ) هُوَ (أَبُو بَكْرٍ)، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ، كَمَا لِأَبِي الزِّنَادِ؛ إِذْ قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ وَمَنْ يَرْضَى مِنْهُمْ وَيَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ. . . فَذَكَرَهُ فِي السَّبْعَةِ. بَلْ قَالَ فِي مَشِيخَةٍ مِنْ نَظَائِرِهِمْ: أَهْلُ فِقْهِهِ وَفَضْلِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَسَأَلْتُ الْوَاقِدِيَّ عَنِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ كَانَ أَبُو الزِّنَادِ يُحَدِّثُ عَنْهُمْ فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي السَّبْعَةُ، فَقَالَ: سَعِيدٌ. . . وَذَكَرَهُمْ، وَأَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ مَكْفُوفًا، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَقَالُ لَهُ: رَاهِبٌ قُرَيْشِي؛

لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: وَهُوَ أَحَدُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَعَنْهُ أَيْضًا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِكْرِمَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ، بَنُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَجْلَاءُ ثِقَاتٍ، يُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلُ، وَكُلُّهُمْ مِنْ شُيُوخِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عُمَرُ.

(خِلَافُ)؛ أَيُّ: خُلِفَ فِي السَّابِعِ، (قَائِمٌ)؛ يَعْنِي: قَوِيٌّ. وَجَمَعَهُمَا - أَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ وَسَالِمًا - عِوَضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيُّ بِحَيْثُ صَارُوا ثَمَانِيَةً، الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ كَمَا هُوَ رَأْيِي لِغَيْرِهِ أَيْضًا. لَكِنْ فِي إِدْرَاجِ ابْنِ حَزْمٍ فِيهِمْ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ؛ إِذْ مَوْتُهُمْ قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ مِائَةٍ، وَهُوَ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَ قَتْلُهُ سَبَبُ هَزِيمَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبَلَغَ بِهِمْ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ كَمَا لِلْحَاكِمِ فِي (عُلُومِهِ) اثْنِي عَشَرَ نَفْسًا، فَذَكَرَ مِنْ سَبَقٍ: خَارِجَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَسَعِيدُ، وَأَبَا سَلَمَةَ، وَسَالِمًا، وَمِنْ غَيْرِهِمْ: حَمْزَةُ وَزَيْدُا وَعَبِيدُ اللَّهِ وَبِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَإِخْوَةُ سَالِمٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَثَابِتُ أَخَا خَارِجَةَ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ. وَفَرَنَ غَيْرُهُمْ مَعَ خَارِجَةَ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، كَمَا تَقَدَّمَ

قريباً. وَقَدْ نَظَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ الْحَنْفِيُّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَسِتِّمِائَةٍ (٦١٤هـ) السَّبْعَةَ الْمَشْهُورِينَ، وَاخْتَارَ فِي السَّابِعِ قَوْلَ أَبِي الزِّنَادِ، فَقَالَ:

أَلَا كُلُّ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِأَمَّةٍ ... فَتَقَسَّمَتْهُ ضِيَرَى عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهُ
نَحْذُهُمْ: عُبَيْدُ اللَّهِ عَزُورَةُ قَاسِمٌ ... سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهُ

٢٠٤٤٠٤ تعريف المخضرم وعدده

وَكُلُّهُمْ مِنْ أَتْبَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَّا سُلَيْمَانَ، فَأَبُوهُ يَسَارٌ لَا صُحْبَةَ لَهُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ صِغَارِهِمْ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَا كُتِبَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَوُضِعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّادِ أَوْ الْقَوْتِ إِلَّا بُورِكَ فِيهِ وَسَلِمَ مِنَ الْآفَةِ؛ كَالسُّوسِ وَشَبَّهَهُ. بَلْ وَيُقَالُ: إِنَّهَا أَمَانٌ لِلْحَفْظِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

[تعريف المخضرم وعدده]

[تعريف المخضرم وعدده] (و) أَمَّا (الْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً) قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَوْ بَعْدَهَا، صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّنْ لَمْ يَرَهُ بَعْدَ الْبَعْثَةِ، أَوْ رَأَاهُ لَكِنْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَأَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَهُ، (فَسَمِ) هَؤُلَاءِ (مُخْضَرَمِينَ) بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، كَمَا عَزَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي آخِرِ ذَيْلِهِ لِلْمُحَدِّثِينَ، عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ مَفْعُولٌ. وَحَكَى بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ فِيهَا بِالْكَسْرِ أَيْضًا. وَمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ بَعْضِ أَدْبَاءِ مَشَائِخِهِ مِنْ أَنَّ اشْتِقَاقَهُ - يَعْنِي أَخْذَهُ - مِنْ كَوْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ كَانُوا يُخْضَرَمُونَ أَذَانَ الْإِبِلِ؛ أَيْ: يَقْطَعُونَهَا؛ لِتَكُونَ عَلَامَةً لِإِسْلَامِهِمْ إِنْ أُغِيرَ عَلَيْهِمْ أَوْ حُورِبُوا، مُحْتَمِلٌ لهُمَا. فَلِلْكَسْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ خَضَرُمُوا أَذَانَ الْإِبِلِ، فَسَمُوا - كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ - مُخْضَرَمِينَ، يَعْنِي بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَ مُحْتَمِلٌ لِلْفَتْحِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ خَضَرُمُوا؛ أَيْ: قُطِعُوا عَنْ نَظَرَاتِهِمْ. وَاقْتَصَرَ ابْنُ خَلِّكَانٍ فِي الْوَفَيَاتِ عَلَى كَسْرِ الرَّاءِ، لَكِنْ مِنْ إِهْمَالِ الْخَاءِ، وَأَغْرَبَ فِي ذَلِكَ، وَنَصَّهُ: قَدْ سَمِعَ مُحْضَرَمٌ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِكَسْرِ الرَّاءِ. انْتَهَى.

وَخَصَّهُمُ ابْنُ قَتِيْبَةَ بِمَنْ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فِي الْكِبَرِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ كَجَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ؛ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ بَالِغٌ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَالَهُ أَبُو حَسَّانَ الزِّيَادِيُّ. وَبَعْضُهُمْ بِمَنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ كَزَيْدِ بْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. وَكَذَا وَقَعَ لِقَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ وَإِلَى مُسْلِمٍ اخْتُلَا نِي وَإِي عَبْدَ اللَّهِ

الصَّنَائِحِيُّ، مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ قُدُومِهِمْ بِلْيَالٍ. وَأَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ سُؤْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَدِمَ حِينَ نَفَضَتْ الْأَيْدِي مِنْ دَفْنِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْأَصْحَاءِ فِي آخِرِينَ.

وَقَالَ صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ): رَجُلٌ مُخْضَرَمٌ إِذَا كَانَ نِصْفُ عُمُرِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنِصْفُهُ فِي الْإِسْلَامِ. وَشَاعَرٌ مُخْضَرَمٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ نَفْيُ الصُّحْبَةِ.

وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ وَشَبَّهَهُ فِي ذَلِكَ مُخْضَرَمٌ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ: الْمُخْضَرَمُ أَيْضًا الشَّاعِرُ الَّذِي أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ؛ مِثْلُ لَيْدٍ. فَإِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا، فَتَمَثُّلُهُ بِلَيْدٍ أَحَدِ الصَّحَابَةِ مُقَيَّدٌ لَهُ مَعَ احْتِمَالِهِ مُوَافَقَةَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْمَوْافِقِ لِلدَّلُولِ الْخُضْرَمَةِ؛ فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ (الْمُحْكَمِ): مُخْضَرَمٌ: نَاقِصُ الْحَسَبِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِكَرِيمِ الْحَسَبِ. وَقِيلَ: هُوَ

الدَّعِيَّ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَبَوَاهُ. وَقِيلَ: مَنْ أَبُوهُ أَيْضُ، وَهُوَ أَسْوَدُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي وَلَدَتْهُ السَّرَارِيُّ. وَالْخَضْرَمَةُ قَطْعُ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ. وَامْرَأَةٌ مَخْضَرَمَةٌ: مَخْتُونَةٌ. وَلَحْمٌ مَخْضَرَمٌ يَفْتَحُ الرَّأْيَ: لَا يُدْرَى مِنْ ذَكَرٍ هُوَ أَوْ أُنْثَى. وَكَذَا قَالَ فِي (الصَّحَاحِ): رَجُلٌ مَخْضَرَمٌ النَّسَبِ; أَيُّ: دَعِيٍّ. وَنَاقَةٌ مَخْضَرَمَةٌ; أَيُّ: مَخْفُوضَةٌ. وَلَحْمٌ مَخْضَرَمٌ. . . إِلَى آخِرِهِ. وَكَثِيرٌ مَّا فِي (المُحْكَمِ); إِذَا الْمُخْضَرُمُونَ كَذَلِكَ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لِلْمُعَاصَرَةِ، وَبَيْنَ التَّابِعِينَ لِعَدَمِ الرُّؤْيَةِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْعُسْكِرِيِّ فِي (الدَّلَائِلِ): الْمَخْضَرَمَةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي تُنَجَّتْ بَيْنَ الْعَرَابِ وَالْبَحَاثِيِّ، فَقِيلَ: رَجُلٌ مَخْضَرَمٌ: إِذَا عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. قَالَ: وَهَذَا أَجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. وَكَانَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: هَلْ هُوَ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ: يَقْرُبُ مِنْهُ مَا اشْتَهَرَ فِي الْعُرْفِ مِنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْإِسْمِ عَلَى مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَذَا الْفَنِّ وَهَذَا الْفَنِّ، وَلَا يَمَعُنُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ: وَيُطْلَقُ الْمَخْضَرَمُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْجِجْ. وَسَبَقَهُ عَمْرُو بْنُ بَحْرِ الْجَاحِظُ فَقَالَ فِي كِتَابِ (الْحَيَوَانَ): وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: مَخْضَرَمٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجِجْ صَرُورَةً، وَلَنْ أَدْرَكَ

الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَاخُودًا مِنَ التَّقْصِصِ; لِكُونِهِ نَاقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ; لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يَصِيرُ بِهِ صَحَابِيًّا، مَعَ إِدْرَاكِهِ مَا يُمْكِنُ بِهِ وَجُودُ ذَلِكَ. وَمِنْهُ: نَاقِصُ الْحَسَبِ، وَنَحْوُهُ مَّا تَقَدَّمَ. وَفِي النَّهَائَةِ: وَأَصْلُ الْخَضْرَمَةِ أَنْ يَجْعَلَ الشَّيْءَ بَيْنَ بَيْنٍ، فَإِذَا قَطَعَ بَعْضُ الْأُذُنِ فِيهِ بَيْنَ الْوَافِرَةِ وَالنَّاقِصَةِ. وَقِيلَ: هِيَ الْمُنْتَوِجَةُ بَيْنَ النَّجَائِبِ وَالْعُكَاظِيَّاتِ، قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُخْضَرُمُونَ نَعْمَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُخْضَرُمُوا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخْضَرُمُ مِنْهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمِنْهُ قِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ: مَخْضَرَمٌ; لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْخَضْرَمَتَيْنِ.

عَلَى أَنَّ فِي كَلَامِ ابْنِ حَبَّانَ فِي (صَحِيحِهِ) مَا قَدْ يُوَافِقُ قَوْلَ صَاحِبِ (المُحْكَمِ). . وَمَنْ لَعَلَّهُ وَافَقَهُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ فَإِنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ فِي الْكُفْرِ سِتُونَ سَنَةً، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتُونَ يُدْعَى مَخْضَرَمًا. وَلَكِنْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ; لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ. أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ يُسَمَّى مَخْضَرَمًا لُغَةً، لَا اصْطِلَاحًا. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَهُ التَّقِيدُ بِهَذَا السِّنِّ الْمَخْصُوصِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مُجَرَّدُ إِدْرَاكِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا كَافٍ. وَلَكِنْ مَا الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ؟ أَهِيَ مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَمْ لَا؟ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شرح مُسْلِمٍ) عِنْدَ قَوْلِ مُسْلِمٍ: وَهَذَا أَبُو عُمَانَ التَّهْدِي وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ; أَيُّ: كَانَا رَجُلَيْنِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، مَا نَصَّهُ: وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ بَعْثَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَتِهِمْ. وَقِيلَ: ذَلِكَ إِدْرَاكُ قَوْمِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، لَكِنْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ; لِزَوَالِ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ خَطَبَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَبْطَلَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسَدَانَةِ الْكَعْبَةِ.

قُلْتُ: وَصَنِيعُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ يَقْتَضِي مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ لِذِكْرِهِ الْمُشَارَ إِلَيْهِمَا فِيهِمْ. وَكَذَا يُسِيرُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ إِثْمًا وَلِدٌ بَعْدَ زَمَنِ الْمِجْرَةِ، وَكَانَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، فَأَدْرَكَ بَعْضَ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْمِهِ. بَلْ ذَكَرَ شَيْخُنَا تَبَعًا لَغَيْرِهِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي عَقَدَ لَهُمْ مِنْ إِصَابَتِهِ: كُلُّ مَنْ لَهُ إِدْرَاكٌ مَا لِلزَّمَنِ النَّبَوِيِّ. وَهُوَ ظَاهِرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَفْصَحُ غَالِبًا بِالْوَصْفِ بِذَلِكَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَّا لِمَنْ طَالَ إِدْرَاكُهُ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: لَهُ إِدْرَاكٌ. وَأَمَّا الْحَاكِمُ، فَجَعَلَ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الزَّمَنِ النَّبَوِيِّ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ طَبَقَةً بَعْدَ الْمُخْضَرَمِينَ، وَذَكَرَ فِيهِمُ الصَّنَاجِيَّ وَعَلَقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ. بَلْ وَأَدْرَجَ فِيهِمْ مَنْ لَهُ رُؤْيَا، وَهُوَ صَنِيعٌ مُنْتَقَدٌ، فَمَنْ لَهُ رُؤْيَا إِمَّا أَنْ يُذَكَّرَ فِي الصَّحَابَةِ، أَوْ يَكُونَ طَبَقَةً أَعْلَى مِنَ الْمُخْضَرَمِينَ. وَالْمُخْضَرُمُونَ بِاتِّفَاقٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَيْسُوا صَحَابَةً، بَلْ مَعْدُودُونَ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَقَدْ جَعَلَهُمُ الْحَاكِمُ طَبَقَةً مُسْتَقِلَّةً مِنَ التَّابِعِينَ، سَوَاءً أَعْرِفَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ مُسْلِمًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -; كَالنَّجَاشِيِّ، أَمْ لَا. لَكِنْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُؤْمِنًا بِهِ فِي زَمَنِ الْإِسْرَاءِ

يَأْتِي فِيهِ مَا قَدَّمْتُهُ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ عَنْ شَيْخِنَا. وَعَدَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ، لَا لِكَوْنِهِ يَقُولُ: إِنَّهُمْ صَحَابَةٌ، كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ، بَلْ لِكَوْنِهِ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي خُطْبَةٍ يَكْتُبُهَا رَامٌ أَنْ يَكُونَ يَكْتُبُهَا بِهِ جَامِعًا مُسْتَوْعِبًا لِأَهْلِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ. وَتَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي حَفْصٍ بْنِ شَاهِينَ مُعْتَذِرًا عَنْ إِخْرَاجِهِ تَرْجُمَةَ النَّجَاشِيِّ: إِنَّهُ صَدَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَيَاتِهِ. وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا سَبِيلَهُ يَدْخُلُ عِنْدَهُ فِي الصَّحَابَةِ مَا احتاجَ إِلَى اعْتِذَارٍ.

وَكَذَا عَدَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ مُصَنِّفِي الصَّحَابَةِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ؛ لِكَوْنِ أَمْرِهِمْ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَصْرَحُ بِقَوْلِهِ: لَا أَدْرِي أَلَمْ يَرَوْهُ أَمْ لَا. وَأَحَادِيثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلَةٌ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فِي (التَّمْهِيدِ) وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ. نَعَمْ، لَوْ حَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَالِ رُؤْيَيْهِ لَهُ، ثُمَّ آدَاهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، كَانَ مُحْكُمًا لَهُ بِالِاتِّصَالِ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي الْمُرْسَلِ.

وَهُمْ كَثِيرُونَ؛ (كَسُوْدٍ) بِمَهْمَلَةٍ مُصَغَّرٍ، وَابْنُ غَفَلَةٍ بِمَجْعَمَةٍ وَفَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، (فِي أُمَمٍ) بَلَغَ بِهِمْ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ عَشْرِينَ، وَمُغَلَطَايَ أَزِيدٌ مِنْ مِائَةٍ. وَمَنْ طَالَعَ (الْإِصَابَةَ) لِشَيْخِنَا وَجَدَ مِنْهُمْ كَمَا قَدَّمْتُ خَلْقًا. وَأَفْرَدَهُمُ الْبُرْهَانُ الْحَلِيُّ الْحَافِظُ فِي جُزْءِ سَمَاءُ (تَذَكُّرَةُ الطَّالِبِ الْمُعَلِّمِ فِيمَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ مُخْضَرٌ). وَرَأَيْتُ أَنْ أَسْرِدَ مِنْهُمْ جُمْلَةً عَلَى الْحُرُوفِ اسْتَوْعِبُ فِيهَا مَنْ عِنْدَ مُسْلِمٍ، رَاقِمًا لَهُ (م). الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، بَلْ يَرَوِي بِسَنَدٍ لِيَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعَا لَهُ. أَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ، الْأَسْوَدُ بْنُ هَلَالٍ الْمُحَارِبِيُّ (م)، الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ النَّخَعِيُّ (م)، أُوَيْسُ الْقَرْنِيُّ، أَوْسَطُ الْبَجَلِيِّ، ثُمَامَةُ بْنُ حَزْمٍ الْقُشَيْرِيُّ (م)، جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ الْخَضْرَمِيُّ (م)، جَبْرِ بْنُ عَنَسٍ، خَالِدُ بْنُ عَمِيرٍ الْعَدَوِيُّ (م)، الرَّبِيعُ بْنُ ضَبْعٍ بْنُ وَهْبٍ الْفَزَارِيُّ الْآتِي فِي الْمَعْمَرِينَ بَيْنَ الْوَفَايَاتِ (م)، رَبِيعَةُ بْنُ زُرَّارَةَ، أَبُو الْحَلَالِ الْعَتَكِيُّ (م)، زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ (م)، سَعْدُ بْنُ إِيَّاسٍ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ (م)، سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ (م)، شُبُلُ بْنُ عَوْفٍ الْأَحْمَسِيُّ (م)، شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي، شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ (م)، شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَوْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَكِيمٍ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيُّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ أَحَدُ مَنْ تَفَقَّهَ بِهِ أَهْلُ دِمَشْقَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ (م)، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَرْبُوعٍ،

عَبْدُ خَيْرٍ بْنُ يَزِيدٍ الْخَلَوَانِيُّ (م)، عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ، عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، عِمْرَانُ بْنُ مِلْحَانَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ (م)، عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ (م)، غَنِيمُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ (م)، قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، كَعْبُ الْأَخْبَارِ، مَالِكُ بْنُ عَمِيرٍ (م)، مُرَّةُ بْنُ شَرَّاحِيلِ الطَّيِّبِ، مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، مَسْعُودُ بْنُ خِرَاشٍ أَخُو رَبِيعٍ (م)، الْمَعْرُورُ بْنُ سُؤَيْدٍ (م)، نَفِيعُ أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ (م)، يُسَيْرُ أَوْ أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ (م)، أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ لِمَسْعُودِ بْنِ خِرَاشٍ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ صُحْبَتِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْأَفْقَدُ أَثْبَتَهَا الْبَخَارِيُّ. كَمَا أَدْخَلَ غَيْرُهُ فِي الْمُخْضَرِّ مِينَ جَبْرِ بْنِ الْحَوِيرِثِ وَحَابِسًا الْيَمَامِيَّ وَطَارِقَ بْنَ شَهَابٍ الْأَحْمَسِيَّ وَغَيْرَهُمْ مَنْ لَهُ رُؤْيَا أَوْ صُحْبَةٌ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ أَوْ لِعَدَمِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَهَا تَعْلُقُ بِكُلِّ مَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَلِذَا أُخِّرَتْ عَنْهُمَا.

(و) مِنْ فُرُوعِهَا أَنَّهُ (قَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ) الَّتِي يُجْعَلُ كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْهَا لِلشُّرَكَائِينَ فِي السَّنَدِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، (التَّابِعُ) لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ (فِي تَابِعِهِمْ)؛ أَيُّ: تَابِعِي التَّابِعِينَ؛ (إِذَا يَكُونُ الشَّائِعُ) الْغَالِبُ عَنْ ذَلِكَ التَّابِعِيِّ (الْحَمْلُ عَنْهُمْ)؛ أَيُّ: عَنِ التَّابِعِينَ؛ (كَأَبِي الزِّنَادِ) بِكَسْرِ الزَّاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمُشَدَّدَةِ ثُمَّ نُونٍ خَفِيفَةٍ، وَآخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ، عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ؛ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ: قَدْ لَقِيَ ابْنَ

عمر وأبنا وأما ابن سهل بن حنيف، ومع ذلك فعده عند أكثر الناس في أتباع التابعين. نعم، قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين، وابن حبان في التابعين. وكهشام بن عروة فإنه أدخل على ابن عمر فراه ومسح رأسه ودعا له، ورأى جابراً وسهلاً بن سعد وأنساً، وروى عن عمه عبد الله بن الزبير. وكوسى بن عقبة؛ فإنه أدرك ابن عمر وسهلاً بن سعد وأنساً، وروى عن أم خالد ابنة خالد بن سعيد بن العاص الصحابة. ومع ذلك فهما عندهم كما أشار إليه الحاكم في عداد أتباع التابعين. وكعمرو بن شعيب؛ فإنه قد سمع زينب ابنة أبي سلمة والربيع ابنة معوذ بن عفراء الصحابيتين مع عد غير واحد له في أتباع التابعين؛ كما يكره النقاش وعبد الغني بن سعيد والدارقطني وأبي محمد عبد الرزاق الطبري وغيرهم، بحيث أدرجه ابن الصلاح في أمثلة رواية الأكبر عن الأصغر، فقال: وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين. وهو منتقد بما قرناه. وحاصل هذا أنه أخرج من التابعين من هو معدود فيهم. (والعكس جاء)، وهو عد أصحاب الطباق في التابعين من لم يصح سماعه، بل ولا لقيه لأحد من الصحابة، وهو من أتباع التابعين جزماً حسبما أشار إليه الحاكم؛ كإبراهيم بن سويد النخعي، وليس بابن يزيد الشهير، وكبكير بن أبي السميطة المسمعي، وسعيد وواصل أبي حرة أبي عبد الرحمن البصري. (وهو) أي: العكس، الذي هو الإدخال في التابعين لمن ليس منهم، كما زاده الناظم، (ذو فساد)؛ يعني: أشد من الذي قبله، وإلا فذاك أيضاً خطأ ممن صنعه.

(و) نحو الأول، وهو الإخراج عن التابعين لمن هو منهم، أنه (قد يعد) في الطباق أيضاً (تابعياً صاحب)؛ أي: بأن يذكر في التابعين بعض الصحابة (ك) نعمان وسويد (ابني مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وآخره نون، المزني؛ فقد عداهما الحاكم غلطاً في الآخرة من التابعين، وهما صحابيان معروفان من جملة المهاجرين، كما سيأتي في نوع الإخوة والأخوات.

قال ابن الصلاح: وعده لهما في التابعين من أعجب ذلك، يعني: الأمثلة فيه. زاد الناظم: (و) ك (من يقارب) التابعين في طبقتهم من أجل أن روايته أو جلها عن الصحابة؛ فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين من طبقتيها يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد. وابن سعد وحده محمود بن الربيع. وعكسه وهو عد بعض التابعين صحابياً؛ كعبد الرحمن بن غنم الأشعري؛ فقد عدّه محمد بن الربيع الجيزي فيمن دخل مضر من الصحابة. فوهم فيما قاله المصنف، وليس كذلك، وابن الربيع إنما نقله عن غيره، فقال: أخبرني يحيى بن عثمان أن ابن لهيعة والليث قالا: له صحبة. وكذا حكاه ابن منده عن يحيى بن بكير عنهما، وأثبتها أيضاً البخاري وابن يونس وغيرهما، وأخرج أحمد وغيره من أحاديثه ما يدل - كما قال شيخنا - لصحته. نعم لهم، عبد الرحمن بن غنم الأشعري آخر تفقه به أهل دمشق، فله الذي ظنه المؤلف، ومع ذلك فله إدراك، بحيث عد في مخضرمين، وقال فيه ابن حبان: زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي. ولكن لذلك أمثلة كثيرة، منها إبراهيم بن عبد الرحمن العذري راوي حديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) (ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وهو تابعي أرسل. وكثيراً ما يقع ذلك

٢٠٤٥ الأكبر عن الأصغر

فيمن يرسل من التابعين؛ إذ اعتمادهم غالباً إنما هو على ما يقع لهم من الروايات بحسب مبلغ علمهم واطلاعهم، وفوق كل ذي علم عليم [يوسف: ٧٦].

٨٣١ - وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ ... طَبَقَةً وَسَنًا أَوْ فِي الْقَدْرِ

٨٣٢ - أَوْ فِيهِمَا وَمِنْهُ أَخَذُ الصَّحْبُ ... عَنْ تَابِعٍ كَعْدَةٍ عَنْ كَعْبٍ

(الأكابر) الَّذِينَ يَرَوْنَ (عَنِ الْأَصَاغِرِ) ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُمْ تَدْعُو لِفَعْلِهِ اَلْهَمُّ اَلْعَلِيَّةُ وَالْأَنْفُسُ الزَّكِيَّةُ ؛ وَلِذَا قِيلَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحَدِّثًا حَتَّى يَأْخُذَ عَمَّنْ فَوْقَهُ وَمِثْلَهُ وَدُونَهُ . وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ اَلْخَوْفُ مِنْ ظَنِّ اَلْإِنْقِلَابِ فِي السَّنَدِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ اَلْعَمَلِ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ») .

وَالِى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِقَوْلِهِ : وَمِنْ اَلْفَائِدَةِ فِيهِ أَلَّا يَتَوَهَّمُ كَوْنُ اَلْمُرَوِّى عَنْهُ أَكْبَرَ وَأَفْضَلَ ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ اَلْأَغْلَبَ كَوْنُ اَلْمُرَوِّى عَنْهُ كَذَلِكَ ، فَتُجْهَلُ بِذَلِكَ مَنَازِلُهُمَا .

وَالْأَصْلُ فِيهِ رِوَايَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثِ اَلْجَسَّاسَةِ عَنْ تَمِيمِ اَلدَّارِيِّ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابِهِ إِلَى الْيَمَنِ : («وَأَنَّ مَالِكًا - يَعْنِي ابْنَ مُرَّارَةَ - حَدَّثَنِي بِكَذَا») ، وَذَكَرَ شَيْثًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه . وَقَوْلُهُ أَيْضًا : («حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّهُ مَا سَابَقَ أَبَا بَكْرٍ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَهُ») ، أَخْرَجَهُ اَلْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ وَالدَّيْلَمِيُّ . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَأَمْرِ الْأَذَانِ ، وَمَا ذَكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ . وَفِيهِ تَأْلِيفٌ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اَلْمَنْجَنِيقِيِّ سَمِعْتُهُ ، وَلِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ بْنِ سَهْلٍ اَلْمُخَرَّبِيِّ ، وَفِي مُسْتَخْرِجِ ابْنِ مَنْدَهَ لِتَذَكُّرَةِ أَشْيَاءَ نَفِيسَةٍ مِنْ ذَلِكَ .

(وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ) بِضَمِّ الصَّادِ اَلْمُهْمَلَةِ وَتَسْكِينِ الْغَيْنِ اَلْمُعْجَمَةِ ؛ أَيْ : عَنْ الصَّغِيرِ . وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا : (طَبَقَةً وَسَنًا) ؛ أَيْ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ اَلرِّوَايَةُ عَنْ أَصْغَرٍ مِنْهُ فِيهِمَا ، وَهِيَ لِتَلَازِمِهِمَا غَالِبًا كَالشَّيْءِ اَلْوَّاحِدِ ، لَا فِي اَلْجَلَالَةِ وَاقْدَرِ ؛ كِرَوَايَةِ كُلِّ مِنَ اَلزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اَلْأَنْصَارِيِّ عَنْ تَلْهِيدِهِمَا اَلْإِمَامَ اَلْجَلِيلَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فِي خَلْقٍ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ مِنْ شُيُوخِهِ ، بِحَيْثُ أَفْرَدَهُمُ اَلرَّشِيدُ اَلْعَطَّارُ فِي مُصَنَّفِ سَمَاءَ : (اَلْإِعْلَامُ بِمَنْ حَدَّثَ عَنْ مَالِكٍ بْنُ أَنَسٍ اَلْإِمَامُ مِنْ مَشَايِخِ اَلسَّادَةِ اَلْأَعْلَامِ) . وَمِنْ قَبْلِهِ أَفْرَدَهُمُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْدَدٍ اَلدُّورِيُّ ، وَهُوَ فِي مَسْمُوعَاتِي . وَكِرَوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ اَلْأَزْهَرِيِّ مِنَ اَلْمَتَّأَخِرِينَ فِي بَعْضِ تَصَانِيفِهِ عَنْ تَلْهِيدِهِ اَلْحَافِظَ اَلْجَلِيلَ اَلْخَطِيبَ ، وَاَلْخَطِيبُ إِذْ ذَاكَ فِي عُنْفُوَانِ شَبَابِهِ وَطَلَبِهِ .

(أَوْ) بِالنَّقْلِ ، رَوَى اَلْحَافِظُ اَلْعَالِمُ عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ (فِي اَلْقَدْرِ) فَقَطُّ دُونَ السَّنِ ؛ كِرَوَايَةِ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ شَيْخَيْهِمَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَأَشْبَاهِهِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ عَنْ شَيْخَيْهِمَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، مَعَ كَوْنِهِمْ دُونَ اَلرِّوَاةِ عَنْهُمْ فِي اَلْحِفْظِ وَاَلْعِلْمِ ؛ لِأَجْلِ رِوَايَتِهِمْ . وَذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا ، فَكَمْ مِنْ حَافِظٍ جَلِيلٍ أَخَذَ عَنْ مُسْنَدِ مُحَضِّ كَالْحَجَّارِ ، أَوْ عَمَّنْ دُونَهُ فِي اللَّقِيَّ خَاصَّةً دُونَ السَّنِ أَيْضًا . (أَوْ) رَوَى عَمَّنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ (فِيهِمَا) ؛ أَيْ : فِي السَّنِ اَلْمَلَازِمِ لِلطَّبَقَةِ كَمَا مَرَّ ، وَفِي اَلْقَدْرِ مَعًا ؛ كِرَوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ اَلْحَفَاطِ وَاَلْعُلَمَاءِ عَنْ أَصْحَابِهِمْ وَتَلَامِيذِهِمْ ؛ مِثْلُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ اَلصُّورِيِّ ، وَاَلْخَطِيبِ عَنْ أَبِي اَلنَّصْرِ بْنِ مَأْكُولَا ، فِي نَظَائِرِهِمَا .

وَحَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى رِوَايَةِ اَلرَّأَوِي عَمَّنْ دُونَهُ فِي اللَّقِيَّ أَوْ فِي السَّنِ أَوْ فِي اَلْمِقْدَارِ .

(وَمِنْهُ) ؛ أَيْ : وَمِنْ هَذَا اَلنَّوْعِ ، (أَخَذُ الصَّحْبُ) ؛ أَيْ : اَلصَّحَابَةُ ، (عَنْ تَابِعٍ) لَهُمْ ؛ (كَ) رِوَايَةِ (عِدَّةٍ) مِنَ اَلصَّحَابَةِ ، فِيهِمُ اَلْعِبَادَةُ اَلْأَرْبَعَةُ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَنَسٌ وَمُعَاوِيَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (عَنْ كَعْبٍ) اَلْأَخْبَارِ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ ، أَفْرَدَهَا اَلْخَطِيبُ فِي جُزْءِ رِوَايَةِ اَلصَّحَابَةِ عَنْ اَلتَّابِعِينَ ، وَقَدْ رَتَبْتُهُ وَلَحَّصْتُ شَيْخُنَا فِيمَا أَخَذْتُ عَنْهُ . وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ مَا رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ فِي (جَامِعِهِ) مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ

كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْلَى عَلَيْهِ: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء: ٩٥] ، قَالَ: لِحَفَاءِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، الْحَدِيثُ. وَقَالَ عَقِبُهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ سَهْلٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَرْوَانُ. وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَاظٍ عَنْ مُعَاذٍ لَزِيَادَةَ (وَهُمْ بِالشَّامِ) فِي حَدِيثٍ: («لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ») ، فَالِكُ الْمَذْكُورُ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا. وَرِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَكَذَا الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَالشَّيْخُ عَنِ التَّلِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا النَّوعِ، فَهِيَ أَخْصَ مِنْ مُطْلَقِهِ. وَكَذَا أَخَذُ التَّابِعِينَ عَنْ أَتْبَاعِهِمْ ; كَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، وَكَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ وَهَشَامُ بْنُ عُزْرَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَفْتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَمِنْ ظَرِيفِ أَمْثَلَةِ هَذَا النَّوعِ أَنَّ الشَّرِيفَ يَعْقُوبَ الْمَغْرِبِيَّ الْمَالِكِيَّ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ (٧٨٣هـ) كَانَ يُوَظَّبُ الْحُضُورَ عِنْدَ الْوَلِيِّ ابْنِ النَّازِمِ فِي الْمَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الْقَدِيمَةِ ; لِكَوْنِهِ مُنْزَلًا فِي طَلَبَتِهَا مَعَ كَوْنِهِ فِي عِدَادِ

٢٠٤٦ رواية الأقران

شُيُوخِهِ. بَلْ ذَكَرَ السَّرَاجُ بْنُ الْمُلَقِّنِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ; وَلِذَا قَالَ الْوَلِيُّ: فَقَدْ أَخَذَ الْمَذْكُورُ عَنِّي، وَأَخَذَ عَنْهُ شَيْخِي. قَالَ: وَهَذِهِ ظَرِيفَةٌ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّوعِ وَمَا أَشَبَّهُهُ التَّنْوِيهِ مِنَ الْكَبِيرِ بِذِكْرِ الصَّغِيرِ، وَالْفَاتُ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي الْأَخْذِ عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ النَّاجُ السُّبْكِيُّ بَعْدَ إِفَادَتِهِ: إِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ نَقَلَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ نَهَايَتِهِ عَنْ تَلْبِيذِهِ أَبِي نَصْرٍ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ، وَهَذَا أَعْظَمُ مَا عَظُمَ بِهِ أَبُو نَصْرٍ، فَهُوَ نَحَارٌ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ. وَكَذَا نَقَلَ الْجَمَالُ الْأَسْنَوِيُّ فِي الْمُهِمَّاتِ وَغَيْرِهَا عَنِ النَّازِمِ وَأَصِفًا لَهُ بِحَافِظِ الْعَصْرِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَهُوَ وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَفَاخِرِ كُلِّ مِنَ الرَّائِي وَالْمُرَوِّي عَنْهُ. وَذَكَرْتُ مِمَّا وَقَعَ لِشَيْخِنَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ طَلَبَتِهِ فِي تَرْجَمَتِهِ جُمْلَةً.

[رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ]

٨٣٣ - وَالْقُرْنَا مِنْ اسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ ... وَالسِّنَّ غَالِبًا وَقَسَمِينَ اَعْدُدْ

٨٣٤ - مُدْبَجًا وَهُوَ إِذَا كُلُّ أَخَذَ ... عَنْ آخَرٍ وَغَيْرِهِ انْفِرَادُ فَذْ

وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُمْ، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ الزِّيَادَةِ فِي الْإِسْنَادِ، أَوْ إِبْدَالِ الْوَاوِ بِ (عَنْ) إِنْ كَانَ بِالْعِنَعَةِ. (وَالْقُرْنَا) بِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ (مَنْ اسْتَوَوْا) ; أَيُّ: تَمَاطَلُوا أَيُّ: تَقَارَبُوا، (فِي السَّنَدِ) ; يَعْنِي: الْأَخْذُ عَنِ الشُّيُوخِ. (وَ) كَذَا فِي (السِّنِّ) ، لَكِنْ (غَالِبًا) ; لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا يَكْتَفُونَ - كَالْحَاكِمِ - بِالتَّقَارُبِ فِي الْإِسْنَادِ وَإِنْ تَفَاوَتِ الْأَسْنَانُ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ شَيْخِنَا أَنَّهُ لَوْ حَصَلَتِ الْمُقَارَنَةُ فِي السِّنِّ دُونَ الْإِسْنَادِ كَفَى ; فَإِنَّهُ

قَالَ: فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّائِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرِّوَايَةِ ; مِثْلِ السِّنِّ وَاللَّقِي، وَهُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْمَشَاجِخِ، فَهُوَ النَّوعُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ ; لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ رَاوِيًا عَنْ قَرِينِهِ. (وَقَسَمِينَ اَعْدُدْ) ; أَيُّ: وَاعْدُدْ رِوَايَةَ الْأَقْرَانِ قَسَمِينَ: (مُدْبَجًا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهِمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوحَّدَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ، (وَهُوَ إِذَا كُلُّ) مِنَ الْقَرِينَيْنِ (أَخَذَ عَنْ آخَرٍ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ،

وَبِذَلِكَ سَمَّاهُ الدَّارِقُطْنِي أَخْذًا مِنْ دِيَابِجِي الْوَجْهِ، وَهُمَا الْخُدَّانِ ; لِتَسَاوِيهِمَا وَتَقَابُلِهِمَا. وَلَكِنْ لَمْ يَتَقَيَّدِ الدَّارِقُطْنِي فِي مُصَنَّفِهِ الْآتِي ذِكْرَهُ بِالْقَرِينَيْنِ، بَلْ أَدْرَجَ فِيهِ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْثَلَةِ الْقِسْمِ الْآتِي، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ. (وَعِزُّهُ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (مُدْبَجًا) فَأُبْدِلَا مِنْ قِسْمَيْنِ ; أَي: وَغَيْرِ مُدْبَجٍ، وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي، وَهُوَ (انْفِرَادُ فِذْ) بِالْفَاءِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ; أَي: انْفِرَادُ أَحَدِ الْقَرِينَيْنِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْآخَرِ، وَعَدَمُ الْوُقُوفِ عَلَى رِوَايَةِ الْآخَرِ عَنْهُ.

وَحِينَئِذٍ فَالْأَوَّلُ أَخْصُ مِنْهُ، فَكُلُّ مُدْبَجٍ أَقْرَانٌ، وَلَا عَكْسَ. وَفِي الْأَوَّلِ صَنَّفَ الدَّارِقُطْنِي كِتَابًا حَافِلًا فِي مُجَلَّدٍ، وَفِي الثَّانِي صَنَّفَ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُونُسَ بْنِ الْأَخْرَمِ الشَّيْبَانِي. وَفِيهِمَا شَيْخَانَا مُلَخِّصًا لِذَلِكَ مِنْهُمَا، فَسَمَّى الْأَوَّلَ: (التَّعْرِيجُ عَلَى التَّدْبِيعِ) ، وَالثَّانِي: (الْأَفْنَانُ فِي رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ) ، وَيُسَمَّى أَيْضًا (الْمَخْرَجُ مِنَ الْمُدْبَجِ) .

مِثَالُ الْأَوَّلِ فِي الصَّحَابَةِ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ، رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ. وَفِي التَّابِعِينَ: الزُّهْرِيُّ وَأَبُو الزُّبَيْرِ كَذَلِكَ. وَفِي أَتْبَاعِهِمْ: مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ كَذَلِكَ. وَفِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ: أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ كَذَلِكَ مَعَ نِزَاعٍ فِي كَوْنِهِمَا قَرِينَيْنِ. وَفِي الْمُتَأَخِّرِينَ: الْمِزِيُّ وَالْبِرْزَالِيُّ كَذَلِكَ، وَشَيْخَانَا وَالتَّقِيُّ الْفَاسِي كَذَلِكَ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مِسْعَرٍ ; فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: لَا أَحْفَظُ لِمِسْعَرٍ عَنِ التَّيْمِيِّ رِوَايَةً، عَلَى أَنْ غَيْرُهُ تَوَقَّفَ فِي كَوْنِ التَّيْمِيِّ مِنْ أَقْرَانِ مِسْعَرٍ، بَلْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمِزِيُّ وَغَيْرُهُ. نَعَمْ، رَوَى كُلُّ مَنْ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ عَنْ مِسْعَرٍ، وَهُمْ أَقْرَانٌ، وَالْأَعْمَشُ عَنِ التَّيْمِيِّ، وَهُمَا قَرِينَانِ، وَالزَّيْنُ رِضْوَانُ عَنِ الرَّشِيدِيِّ، وَهُمَا قَرِينَانِ مِنْ شُيُوخِنَا. وَقَدْ يَجْتَمِعُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَقْرَانِ فِي سِلْسِلَةٍ ; كِرِوَايَةُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَفْصٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: (كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفَرَةِ) . فَالْخَمْسَةُ - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - أَقْرَانٌ. وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ لِحَدِيثِ: («مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ») .

فَقِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسْقٍ. وَكَذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ بَعْضُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَفْرَدَ فِيهِ كُلُّ مَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْمَصْرِيِّ وَأَبِي الْحَجَّاجِ يُونُسَ بْنِ خَلِيلٍ الدَّمَشَقِيِّ فِيمَا سَمِعْنَاهُ جُزْءًا. بَلْ اجْتَمَعَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ فِي حَدِيثِ: («الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ») ، وَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ بِلَالٍ. وَهُوَ غَرِيبٌ ; لِاجْتِمَاعِ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ. وَيَدْخُلُ فِي النَّوعِ قَبْلَهُ وَدُونَهُ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ مِمَّا أَمْثَلْتُهُ أَكْثَرُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ; كَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَاظٍ - عَلَى الْقَوْلِ بِصُحْبَتِهِ - عَنْ مُعَاذٍ، وَكَعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ. ثُمَّ مِمَّا أَمْثَلْتُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوعِ وَمَا لَا يَدْخُلُ ; كَابْنِ عَمْرٍو عَنْ كُلِّ مِنْ أَبِيهِ وَأُخْتِهِ وَحَفْصَةَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ لِحَدِيثِ: («اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِدَاوَةٍ») . وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِيزٍ، عَنْ الصُّنَابِجِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَفِيهِمَا أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسْقٍ. وَدُونُ هَذَا الْعَدَدِ مِمَّا أَمْثَلْتُهُ أَكْثَرُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ ; كَالزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَذَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ مَا اشْتَمَلَ عَلَى اثْنَيْنِ، وَأَكْثَرُ

مَا وَجَدَ مِنْهُمْ حَسْبًا أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي الْمُرْسَلِ فِي نَسَقٍ ; إِمَّا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً . وَفِي أَشْبَاهِ مَا ذَكَرْتُهُ طُولُ . وَلِلْخَطِيبِ رِوَايَةُ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَهُوَ مَعَ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، الَّذِي عَلِمَتْ إِفْرَادُ نَوْعٍ مِنْهُ بِالتَّأْلِيفِ أَيْضًا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاتَّبَاعُهُ ، وَلَكِنْ قَدْ اسْتَدْرَكَهُمَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَيْهِ . وَمِنْ فَوَائِدِهِمَا سِوَى مَا تَقَدَّمَ الْحَرُصُ عَلَى

٢٠٤٧ الإخوة والأخوات

إِضَافَةُ الشَّيْءِ لِرَأْوِيهِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي التَّوَضُّعِ فِي الْعِلْمِ .
[الإخوة والأخوات]

٨٣٥ - وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّصْنِيفِ ... فَذُو ثَلَاثَةٍ بَنُو حَنِيفٍ

٨٣٦ - أَرْبَعَةٌ

أَبُوهُمُ السَّمَانُ

وَحَمْسَةٌ أَجْلَهُمْ سُفْيَانُ ... ٨٣٧ - وَسِتَّةٌ نَحْوُ بَنِي سِيرِينَا

وَأَجْتَمَعُوا ثَلَاثَةَ يَرُوءُنَا ... ٨٣٨ - وَسَبْعَةٌ بَنُو مُقَرِّنٍ وَهُمْ

مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُهُمْ ... ٨٣٩ - وَالْأَخْوَانُ جَمَلَةٌ كَعْتَبَةُ

أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةٍ

(الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ) ، وَهُوَ نَوْعٌ لَطِيفٌ . وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أَخًا ; لِلاِشْتِرَاكِ فِي اسْمِ الْأَبِّ ، كَأَحْمَدَ بْنِ إِشْكَابَ وَعَلِيِّ بْنِ إِشْكَابَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِشْكَابَ ، أَوْ ظَنِّ الْغَلَطِ . (وَأَفْرَدُوا) ; أَيُّ : أُمَّةٌ هَذَا الشَّانِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَنَ بَعْدَهُمْ ; كَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَيُّ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَيُّ الْعَبَّاسِ السَّرَاجِ وَالْجَعْفَرِيِّ ثُمَّ الدِّمَاطِيِّ ، (الْإِخْوَةُ) مِنَ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ (بِالتَّصْنِيفِ) . وَكَذَا صَنَّفَ فِي خُصُوصِ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْذُوقِهِ ، وَفِي خُصُوصِ الْإِخْوَةِ مِنْ وَلَدِ كُلِّ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَتَبَةُ ابْنِي مَسْعُودٍ ، الدَّارِقُطْنِيُّ . وَفِي خُصُوصِ رِوَايَةِ الْإِخْوَةِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ . وَأَمَثَلُهُ فِي الْإِثْنَيْنِ مَا فَوْقَهُمَا كَثِيرَةٌ .

(فَذُو ثَلَاثَةٍ) مِنَ الصَّحَابَةِ : سَهْلٌ وَعَبَادٌ وَعُثْمَانُ (بَنُو حَنِيفٍ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ نُونٍ ، وَآخِرُهُ فَاءٌ ، مُصَغَّرٌ . وَمِنْ التَّابِعِينَ : عَمْرُو وَعَمْرُ وَشُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ . وَذُو (أَرْبَعَةٍ) مِنَ الصَّحَابَةِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بَنُو أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . وَمِنْ التَّابِعِينَ : سَهْلٌ وَمُحَمَّدٌ وَصَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ الْمَلَقُ عَبْدَادًا . (أَبُوهُمْ) ذُكُوَانُ أَبُو صَالِحِ (السَّمَانُ) ، وَيُقَالُ لَهُ : الزِّيَّاتُ أَيْضًا .

وَوَهُمُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي كَامِلِهِ حَيْثُ جَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبَادًا اثْنَيْنِ ، وَأَبْدَلَ مُحَمَّدًا بِمُصْرَحًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ . وَمِنْ غَيْرِهِمَا شَرِيكَ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ وَأَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ وَأَبُو الْمُخَبِرَةِ عَمِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْبَصْرِيِّ . (و) ذُو (خَمْسَةٍ) مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ وَأُمُّ هَانِيٍّ فَاخْتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَجَمَانَةُ بَنُو أَبِي طَالِبٍ . وَمِنْ بَعْدِهِمْ : سُفْيَانُ وَآدَمُ وَعِمْرَانُ وَمُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَيْنَةَ . وَ (أَجْلَهُمْ) فِي الْعِلْمِ (سُفْيَانُ) . وَهُوَ لَا يَقِيدُ مَنْ رَوَى ; فَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ : سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ - يَعْنِي النَّيْسَابُورِيَّ - يَقُولُ : كُلُّهُمْ حَدَّثُوا ، وَالْأَفْزَدُ ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ .

وَمَا يُسْتَعْرَبُ فِي الْخَمْسَةِ مَا حَكَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ شَيْخٍ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ وَلِدَ لَهُ خَمْسَةُ أَوْلَادٍ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ. وَفِي الْأَرْبَعَةِ بَنُو رَاشِدِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ وَلِدُوا كَذَلِكَ فِي بَطْنٍ، وَكَانُوا عُلَمَاءَ، وَهُمْ: مُحَمَّدٌ وَعُمَرُ وَإِسْمَاعِيلُ، وَلَمْ يَسَمَّ الْبُخَارِيُّ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ الرَّابِعَ، وَسَمَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي آخِرِ مُخْتَصَرِهِ الْقُرْعِيِّ عَلِيًّا، وَأَفَادَ أَنَّهُ هُوَ وَمُحَمَّدٌ وَعُمَرُ بَلَّغُوا ثَمَانِينَ عَامًا.

(و) ذُو (سِتَّةٍ) مِنَ الصَّحَابَةِ: حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ وَصَفِيَّةُ وَأُمَيَّةُ وَأَرْوَى وَعَاتِكَةُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى الْقَوْلِ بِإِسْلَامِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرَاتِ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: (نَحْوُ) مُحَمَّدٍ وَأَنْسٍ وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ (بَنِي سِيرِينَ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مَثْنَتَيْنِ تَحْتَانَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ وَآخِرُهُ نُونٌ، وَكُلُّهُنَّ ثَقَاتٌ. وَكَانَ مَعْبُدٌ أَكْبَرُهُمْ سِنًا وَأَقْدَمُهُمْ مَوْتًا، وَحَفْصَةُ أَصْغَرُهُمْ. وَمِنْ عَدَّهُمْ سِتَّةُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ فِي (الْكُنَى)، وَالْحَاكِمُ فِي (عُلُومِهِ). وَكَذَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا نَقَلَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ عَنْهُ، لَكِنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ كَرِيمَةَ خَالِدًا، وَجَعَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ سَابِعًا، وَزَادَ فِيهِمْ أَيْضًا عَمْرَةً وَسُودَةَ، وَأَمَهُمَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّهَا هِيَ وَمُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ وَصَفِيَّةُ، فَصَارُوا عَشْرَةً. وَقَدْ ضَبَطَهُمُ الْبِرْمَاوِيُّ بِالنِّظْمِ فَقَالَ: لِسِيرِينَ أَوْلَادٌ يَعْدُونَ سِتَّةً ... عَلَى الْأَشْهُرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَثْنَتَانِ مِنْهُمْ حَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ ... كَذَا أَنْسٍ مِنْهُمْ وَيَحْيَى وَمَعْبُدٌ فَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ خَالِدًا ثُمَّ عَمْرَةً ... وَأُمُّ سُلَيْمٍ سُودَةَ لَا تُفْنَدُ

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ قَالَ: حَجَجْنَا فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَنَحْنُ سَبْعَةٌ وَلَدُ سِيرِينَ، فَقَالَ: هَذَانِ لِأُمِّ، وَهَذَانِ لِأُمِّ، وَهَذَانِ لِأُمِّ، وَهَذَا لِأُمِّ، فَمَا أَخْطَأَ. بَلْ عَدَّهُمْ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي (الْمَعَارِفِ) إِجْمَالًا ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ مِنْ أُمَّاتِ أَوْلَادٍ، وَلَكِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَشْهُرِهِمْ إِنْ كَانَ لِأَحَدٍ مِنَ الزَّائِدِ رَوَايَةٌ. (وَاجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً) مِنَ السِّتَةِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ (يَرُونَا) ; أَي: يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي (الْعِلَالِ) مِنْ رَوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى، عَنْ أَخِيهِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: («لَبَيْكَ حَجًّا حَقًّا تَعْبُدًا وَرَقًّا») . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذِهِ غَرِيبَةٌ. بَلْ أَفَادَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ لَهُ عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى، عَنْ أَخِيهِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَخِيهِ أَنْسٍ. وَرَوَيْنَاهُ كَذَلِكَ فِي مَشِيخَةِ أَبِي الْغَنَائِمِ النَّزَّيِّيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي، وَأَمَلَاهُ عَلَيْنَا شَيْخُنَا. وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ إِخْوَةُ أَرْبَعَةٍ فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَادِرٌ تُسْتَحْسَنُ الْمُطَارَحَةُ بِهِ.

(و) ذُو (سَبْعَةٍ) بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: النُّعْمَانُ وَمَعْقِلٌ وَعَقِيلٌ وَسُوَيْدٌ وَسَنَانٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ (بَنُو مُقَرِّنٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَشَدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ. وَلَمْ يَسَمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ السَّابِعَ، وَسَمَاهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ فَتْحُونَ فِي (ذِيلِ الْإِسْتِعَابِ). (وَهُمْ) ; أَي: بَنُو مُقَرِّنٍ، ذُكُورٌ (مُهَاجِرُونَ لَيْسَ). وَفِي نُسْخَةٍ: صَحَابَةٌ، وَلَيْسَ (فِيهِمْ) ; أَي: فِي الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ وَتَبِعَهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ يَمُنْ هَاجِرٌ وَحَصَلَ هَذِهِ الْمَكْرَمَةُ مِنَ الْإِخْوَةِ، (عَدَّهُمْ) ; أَي: سَبْعَةً. وَيَشْهَدُ لَعَدَّهُمْ كَذَلِكَ مَا رَوَى شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَطَمَ غُلَامًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةِ إِخْوَةٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُعْتَقَهَا» . وَحَكَى الطَّبْرِيُّ وَابْنُ فَتْحُونَ إِجْمَالًا أَنَّهُمْ عَشْرَةٌ، وَمِنْهُمْ ضِرَارٌ وَنَعِيمٌ، وَلَمْ أَقِفْ

عَلَى اسْمِ الْعَاشِرِ.

ثُمَّ إِنْ دَعَوَى انْفِرَادِ بَنِي مُقَرَّنٍ بِذَلِكَ مُتَقَضَّةً يُبَشِّرُ أَوْ سَهْمٍ وَتَمِيمٍ أَوْ نُمَيْرٍ

وَالْحَارِثُ وَالْحَجَّاجُ وَالسَّائِبُ وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمَعْمَرٌ أَوْ مَعْبِدٌ وَأَبِي قُبَيْسٍ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ قُبَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَكُلُّهُمْ مِّنْ صَحْبٍ وَهَاجَرٍ إِلَى الْحَبَشَةِ مَعَ خُلَفٍ فِي بَعْضِهِمْ. وَكَذَا بِأَسْمَاءٍ وَحُمَرَانٍ وَخِرَاشٍ وَذُوَيْبٍ وَسَلَمَةَ وَفَضَالََةَ وَمَالِكٍ وَهَنْدٍ بَنِي حَارِثَةَ الْأَسْلَبِيِّ، فَكُلُّهُمْ مِّنْ صَحْبٍ وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَا حَكَاَهُ الطَّبْرِيُّ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا: إِنَّهُمْ شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، لَكِنَّهُمْ حَذَفُوا وَاحِدًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ السَّبْعَةَ مِمَّنْ هَاجَرُوا، وَالتَّسْعَةَ وَإِنْ هَاجَرُوا فَيَقْدِرُ الْحَبَشَةُ مَعَ الْخُلَفِ فِي بَعْضِهِمْ، وَالثَّمَانِيَةَ فَيَقْدِرُ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُمْ مُنْفَرِدُونَ بِذَلِكَ. نَعَمْ، فِي الصَّحَابَةِ إِخْوَةٌ سَبْعَةٌ شَهِدُوا بَدْرًا، لَكِنْ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَبِي، وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخَرٍ، وَهُمْ: مُعَاذٌ وَمُعَوَّذٌ وَعَوْذٌ أَوْ عَوْفٌ - وَهُوَ أَصَحُّ - بَنُو الْحَارِثِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَإِيَّاسُ وَخَالِدٌ وَعَاقِلٌ وَعَامِرُ بْنُ الْبَكْرِ بْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ نَاشِبٍ، أَهْمُ كُلِّهِمْ عَفْرَاءُ ابْنَةِ عُبَيْدٍ. وَمِنَ التَّابِعِينَ فِي السَّبْعَةِ: سَالِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ وَوَاقِدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَذَكَرَهُمْ كَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، لَكِنَّهُ جَعَلَ بِلَالًا مَكَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَبِلَالٌ بِلَا شَكٍّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعَ وَالِدُهُ شَاعِرًا يُنْشِدُ:

بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ ... فَقَالَ: بَلْ بِلَالُ نَبِيِّ اللَّهِ.

فَإِنْ صَحَّ كَوْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ، كَانَ مَعَ بَنِي حَارِثَةَ الْمَاضِي ذَكَرَهُمْ مِنْ أَمَثَلَةِ الثَّمَانِيَةِ. وَذُو التَّسْعَةِ بَنُو الْحَارِثِ الْمَاضِي ذَكَرَهُمْ، وَذُو الْعَشْرِ بَنُو الْعَبَّاسِ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ:

تَمَّوْا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشْرَةً ... يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَامًا بَرَّةً
وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِكْرًا وَأَتَمَّ الثَّمَرَةَ

..... وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ وُجُودِ زَائِدٍ عَلَيْهِمُ، وَإِلَّا فَهُمْ: الْفَضْلُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَتْمٌ وَمَعْبِدٌ وَعَوْنٌ وَالْحَارِثُ وَكَثِيرٌ وَتَمَامٌ وَمُسْهَرٌ وَصَبْحٌ، وَأَنْكَرَهُمَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَأَمَّ كُثُومٌ وَأَمَّ حَبِيبٌ وَأَمِيمَةُ وَأَمُّ قَتْمٍ، وَسَبْعَةٌ مِنْهُمْ هُمُ السِّتَةُ الْأَوَّلُونَ وَأَمَّ حَبِيبٌ أَهْمُ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةُ الْكُبْرَى ابْنَةُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ؛ وَلِذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا وَلَدَتْ نَجِيَّةً مِنْ خَلٍ ... كَسَبَعَةٍ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ

وَأَخَوَاتُ جَابِرٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُنَّ تِسْعَةٌ، قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: لَكُلِّهِنَّ صُحْبَةٌ. وَبَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، بَنَاءً عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ. وَلَكِنْ عَدَّهُمُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ، وَهُمْ: إِبْرَاهِيمُ وَإِسْحَاقُ وَإِسْمَاعِيلُ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعِمْرَةُ وَعَمْرٌ وَعُمَيْرٌ وَالْقَاسِمُ وَمُحَمَّدٌ وَيَعْقُوبُ وَيَعْمَرُ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: وَكُلُّهُمْ حُمِلَ عَنْهُ الْعِلْمُ. فِي أَمَثَلَةِ الْعَشْرِ كَبْنِي الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ صَاحِبِ الْجُزْءِ الشَّهِيرِ؛ فَقَدْ قَالَ نَعِيمٌ: كَانَ لَهُ عَشْرَةُ أَوْلَادٍ سَمَّاهُمْ بِأَسْمَاءِ الْعَشْرِ. بَلْ ثُمَّ أَمَثَلَةٌ كَثِيرَةٌ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعْدَادِ. بَلْ وَلِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْدَعَ الْعَلَاءُ مُغْلَطَائِي فِي اسْتِدْرَاكِهِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ مِنَ الزَّائِدِ جُمْلَةً مَعَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَلَمْ نَطُولِ بِمَا زَادَ

عَلَى السَّبْعَةِ؛ لِذُرَّتِهِ وَلِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي غَرَضِنَا هَاهُنَا. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي (الْمَلِلِ وَالنِّحْلِ): وَلَمْ يَلْتَمِسْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ مِنْ عَدَدِ الْأَوْلَادِ إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَأَقْلَّ، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ فَنَادِرٌ. هَذَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالرُّومِ وَالصَّقَالِبَةِ وَالتُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَالسُّودَانِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَلَبَّغْنَا عَنْ عَدَدٍ يَسِيرٍ جِدًّا، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَخَلِيفَةُ بْنُ بُو السَّعْدِيِّ وَأَبُو بَكْرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ

يَمُوتُوا حَتَّى مَشَى بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِائَةٌ ذَكَرَ مِنْ وَلَدِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَ يَرْكَبُ مَعَهُ سِتُونَ رَجُلًا مِنْ وَلَدِهِ، وَجَعَفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ ذَكَرًا سِوَى أَوْلَادِهِمْ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّخَلِ وَلِدَ لَهُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ذَكَرًا، وَمُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ بَلَغَ لَهُ مِائَةُ رَجُلٍ أَحَدُ وَثَلَاثُونَ ذَكَرًا. وَذَكَرَ آخَرِينَ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ. وَسَمَى ابْنُ الْجَوَازِيِّ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ وَلَدًا، رَوَى عَنْهُ مِمَّنْ فِي رِجَالِ السَّنَةِ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرُ وَعُمَرُ وَمُحَمَّدٌ وَمُصْعَبٌ وَعَاشِشَةُ. وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي (تَارِيخِ بَخَارَى) لِعَنْجَارٍ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدِ الْبَحْلِيِّ الْحَافِظِ بِبَخَارَى، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْغَدَادَ قَائِدٌ مِنْ بَعْضِ قَوَادِ الْمُتَوَكِّلِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَلِدُ الْبَنَاتِ، فَحَمَلَتْ الْمَرْأَةَ مَرَّةً فَخَلَفَ زَوْجُهَا إِنْ وَلَدَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِنْتًا فَإِنِّي أَقْتُلُكَ بِالسَّيْفِ، فَلَمَّا قَرَبَتْ وَلادَتْهَا وَجَعَلَتْ الْقَابِلَةَ، أَلْقَتْ الْمَرْأَةَ مِثْلَ الْجَرِيبِ وَهُوَ يَضْطَرِبُّ، فَشَقُّوهُ فَخَرَجَ مِنْهُ أَرْبَعُونَ ابْنًا وَعَاشُوا كُلُّهُمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ: وَأَنَا رَأَيْتُهُمْ بَيْغَدَادَ رُجُلَانًا خَلَفَ أَبِيهِمْ، وَكَانَ اشْتَرَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ظُرًّا. وَدُونَهُ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمُطَلَبِ عَنْ ابْنِ الْمَرْزُبَانِ، أَنَّ امْرَأَةً بِالْأَنْبَارِ أَلْقَتْ كَيْسًا فِيهِ اثْنَا عَشَرَ وَلَدًا. وَدُونَهُ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. (وَالْأَخَوَانِ) فِي الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ (جُمْلَةً) يَطُولُ عَدُّهُمْ ; (كَعْتَبَةِ) بِالصَّرْفِ

٢٠٤٨ رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

لِلضَّرُورَةِ (أَخِي ابْنُ مَسْعُودٍ) عَبْدِ اللَّهِ، وَ (هُمَا ذُو صُحْبَةٍ) لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعْتَبَةُ أُولَهُمَا مَوْتًا، وَكُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْعُمُرِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَمِنْ أَهَمِّ هَذَا النَّوعِ مَا يَقَعُ الْإِتِّفَاقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ الْإِخْوَةِ فِي الْأَسْمِ، وَهُوَ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَضْلِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ أَخَوَانِ، وَيَتَمَيَّزُ غَالِبًا بِاللَّقَبِ وَنَحْوِهِ. وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّهُ لِلنَّاصِرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْصُورِ قَلَاوَنَ مِنَ الْأَوْلَادِ ثَمَانِيَةً، وَلَوْ السَّلْطَنَةُ عَلَى الْوَلَاءِ فِي مُدَّةِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ، أُولَهُمُ الْمَنْصُورُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ بَكْرُكَ، ثُمَّ النَّاصِرُ أَحْمَدُ، ثُمَّ الصَّالِحُ إِسْمَاعِيلُ، ثُمَّ الْكَامِلُ شُعْبَانُ، ثُمَّ الْمَظْفَرُ حَاجِي، ثُمَّ النَّاصِرُ حَسَنُ، ثُمَّ الصَّالِحُ صَالِحٌ، وَبَعْدَهُ أُعِيدَ الَّذِي قَبْلَهُ فَطَالَتْ مُدَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِإِخْوَتِهِ. وَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَلِ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ الْأَمْجَدُ حُسَيْنُ، وَهُوَ آخِرُ أَوْلَادِ أَبِيهِ مَوْتًا. وَأَنْجَبَ الْأَشْرَفُ شُعْبَانَ وَالدَّ الْمَنْصُورُ عَلِيًّا، وَحَاجِي الْمَلَقُ أَبُو الصَّالِحِ ثُمَّ الْمَنْصُورُ، وَبِهِ خُتِمَتْ ذُرِّيَةُ الْمَنْصُورِ، خَلَعَهُ الظَّاهِرُ بَرْقُوقُ. [رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ]

٨٤٠ - وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخَذَا ... أَبُ كَعْبَاسٍ عَنِ الْفَضْلِ كَذَا

٨٤١ - وَابِلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِهِ وَالتَّيْمِيِّ ... عَنْ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ فِي قَوْمٍ

٨٤٢ - أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْخَمْرَاءِ عَاشِشَةُ ... فِي الْحَبَةِ السَّودَاءِ

٨٤٣ - فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَغُلَطِّ الْوَاصِفِ بِالصَّدِيقِ ... ٨٤٤ - وَعَكْسُهُ صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي

وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ ... ٨٤٥ - وَمِنْ أَهْمِهِ إِذَا مَا أَهْمَهَا

الْأَبُ أَوْ جَدُّ وَذَاكَ قُسِمَا ... ٨٤٦ - قِسْمَيْنِ عَنْ أَبِي فَقَطُّ نَحْوُ أَبِي

الْعُشْرَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

٨٤٧ - وَاسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَاعْلَمْ ... أَسَامَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ قَهْطَمٍ

٨٤٨ - وَالثَّانِ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ ... كَبِيرٌ أَوْ عَمْرُو أَوْ جَدُّهُ

٨٤٩ - وَالْأَكْثَرُ اخْتَجُوا بِعَمْرٍو حَمَلًا ... لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى

٨٥٠ - وَسَلَسَلَ الْأَبَا التَّيْمِيَّ فَعَدَّ ... عَنْ تِسْعَةِ قُلُتْ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدَّ

(رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ) ، وَهُمَا نَوْعَانِ مُهِمَّانِ. وَفَائِدَةُ ضَبْطِ أَوَّلِهِمَا الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ التَّحْرِيفِ النَّاشِئِ عَنْهُ كَوْنِ الْإِبْنِ أَبًا، وَإِنَّمَا أُخِرَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ؛ لِضَمِّ الثَّانِي إِلَيْهِ. (وَصَنَّفُوا) كَاخْطِيبٍ (فِيمَا عَنِ ابْنِ أَخْذَا أَب) ؛ أَي: فِيمَا أَخْذَهُ الْأَبُ عَنِ ابْنِهِ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّوْعَيْنِ، كِتَابًا لَطِيفًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ، وَفِيهِ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ ؛ كَقَوْلِ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي ابْنَتِي أَمِينَةٌ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلَيْبِي إِلَى مَقْدِمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً. وَكَرَوَاتِهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَكَرَوَايَةُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلْفَائِدَةِ لِأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَه. (وَك) رَوَايَةُ (عَبَّاسٍ) عَمِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (عَنِ الْفَضْلِ) وَلَدِهِ لِحَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ حَسْبَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (التَّلْقِيحِ) ، وَكَرَوَاتِهِ أَيْضًا عَنْ وَلَدِهِ الْبَحْرِ عَبْدِ اللَّهِ.

و (كَذَا) رَوَى (وَالِإِل) بِكَسْرِ التَّحْتَانِيَّةِ وَدُونِ تَوْنٍ، ابْنُ دَاوُدَ، (عَنْ بَكْرِ) بِدُونِ تَوْنٍ أَيْضًا (ابْنِهِ) ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ بَكْرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: («أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوَّلَ مَا عَلَى صَفِيَّةٍ بِسُوقٍ وَمَرَّ») . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: («أَخْرَأُوا الْأَحْمَالَ ؛ فَإِنَّ الْيَدَ مَعْلُوقَةٌ وَالرَّجُلَ مُوثَقَةٌ») . أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ وَقَالَ: لَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا نَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ بَكْرِ وَأَبِيهِ. قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ بَكْرٍ، لَا ذِكْرَ لَوَالِإِلِ فِيهِ.

(و) كَذَلِكَ مِنْ أَمْثَلَتِهِ رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ (التَّيْمِيَّ) بِمِثْلَةِ فَوْقَانِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ وَيَأْسَكَانِ يَاءِ النَّسَبَةِ (عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ) لِحَدِيثَيْنِ. بَلْ عِنْدَ الْخَطِيبِ أَيْضًا مِنْ رَوَايَةِ مُعْتَمِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْتُ عَنِّي، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ هُوَ الْبَصْرِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: وَجَّهْتُ كَلِمَةَ رَحْمَةٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا ظَرِيفٌ يَجْمَعُ أَنْوَاعًا يَعْنِي كَرَوَايَةَ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسِهِ، وَالْأَكْبَرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَالْمُدَبَّجِ وَالتَّحْدِيثِ بَعْدَ النَّسْيَانِ وَاجْتِمَاعِ ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقٍ، (فِي قَوْمٍ) غَيْرِ هَؤُلَاءِ، رَوَوْا عَنْ آبَائِهِمْ ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ شَاهِينَ، عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولَ، عَنْ ابْنِهِ يَعْقُوبَ، وَالْحَسَنَ بْنَ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِهِ يَحْيَى، وَسَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ الْمَصْرِيِّ عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ السَّجِسْتَانِيَّ عَنْ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُجَاعَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِهِ أَبِي هِشَامِ الْوَلِيدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدْسِيَّ عَنْ ابْنِهِ أَبِي الرِّضَا مُحَمَّدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ حَرْبٍ الطَّائِيَّ عَنْ ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عِيْسَى الدَّارِجُورِيِّ عَنْ ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَمْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْبَحِيرِيِّ صَاحِبِ (الصَّحِيحِ) عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرَ بْنَ يُونُسَ الْيَمَامِيِّ عَنْ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، وَكَثِيرَ بْنَ يَحْيَى الْبَصْرِيِّ عَنْ ابْنِهِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهَلِيَّ عَنْ ابْنِهِ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنَ جَعْفَرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ ابْنِهِ الْحُسَيْنِ، وَيُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ ابْنِهِ إِسْرَائِيلَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ ابْنِهِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ عِيَّاشٍ عَنْ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ مَنْ رَوَى أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ، وَأَكْثَرَ مَا فِي

كِتَابُ الْخَطِيبِ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو عَنْ ابْنِ سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا أَوْ نَحْوَهَا، وَذَلِكَ لِحَقِّصِ بْنِ عُمَرَ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ، وَكَالْحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ السَّمْعَانِيِّ صَاحِبِ (ذِيلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ) عَنْ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْهُ لَفْظًا قَالَ: أَنبَأَنِي وَالِدِي عَنِّي فِيمَا قَرَأْتُ بِخَطِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَلَدِي أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ لَفْظِهِ وَأَصْلِهِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ مَسْلَمَةَ الرَّوَاسِ الْمُتَمِّمِ بِالْوَضْعِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: («أَحْضَرُوا مَوَائِدَ كُرِّ الْبَقْلِ ; فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ») . وَهَذَا مِمَّا أَدْخَلَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْلَقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهَذَا آخِرُ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَأَقْرَبُهُ عَهْدًا. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ عَنْ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ أَبَيَاتًا قَالَهَا، وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظُ عَنْ ابْنِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ يَتَيْنِ لِنَفْسِهِ، وَهَمَّا:

لَا تُكْثِرَنَّ تَأْمُلًا وَأَمَلًا ... عَلَيْكَ عَنَانُ طَرْفِكَ
فَلَرَبَّمَا أَرْسَلْتَهُ فَرَمَاكَ ... فِي مِيدَانِ حَتَفِكَ

وَالسِّرَاجُ عُمَرُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ ابْنِهِ الْقَاضِي جَلَالِ الدِّينِ أَبِي الْفَضْلِ يَتَيْنِ قَالَهُمَا شَفَاهَا مُعْزِيًا لِلْمَلِكِ الظَّاهِرِ فِي وَلَدِهِ مُحَمَّدٍ، وَهَمَّا:
أَنْتَ الْمُظَفَّرُ حَقًّا ... وَلِلْمَعَالِي تَرْقَى

وَأَجْرُ مَنْ مَاتَ تَلَقَّى ... تَعِيشُ أَنْتَ وَتَبْقَى
سَمِعَهُمَا مِنَ السِّرَاجِ، الْوَلِيُّ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْمُصَنِّفِ وَقَالَ لَهُ: أُرْوِي هَذَا عَنْكَ، عَنْ وَلَدِكَ، فَيَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ؟ قَالَ:
نَعَمْ. وَكَأَبِي الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ

ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حِكَايَةً، وَالْمُصَنِّفِ عَنْ ابْنِهِ أَبِي زُرْعَةَ أَحْمَدَ الْوَلِيِّ.
فَائِدَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ حَدِيثًا كَثِيرَ الثَّوَابِ مَعَ قِلَّةِ الْعَمَلِ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ: («مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَدَنَا وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا كَفَّارَةٌ سَنَةً») الْحَدِيثِ.

سَمِعَ ذَلِكَ شَيْخُنَا مِنْ شَيْخِهِ الْمُصَنِّفِ، وَثَنَّا بِهِ كَذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَكَذَا ثَنَّا أَنَّ شَيْخَهُ نَاصِرَ الدِّينِ بْنِ الْفُرَاتِ حَكَى فِي تَارِيخِهِ عَنْ وَلَدِهِ الْعِزِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ، يَعْنِي شَيْخَنَا مُسْنَدَ عَصْرِهِ، وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا رِوَايَةُ الْمَرْءِ عَنْ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْحَبَالِ عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ أَرْسَلَ ابْنَ ابْنَتِهِ أَبَا الْحَسَنِ بْنِ بَقَّا إِلَى بَعْضِ الشُّيُوخِ بِمِصْرَ فِي حَدِيثٍ لَحْدَثَهُ بِهِ، فَقَرَأَهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ عَنْ ابْنِ ابْنَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ.

وَمِنْ أَغْرَبِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْقَاضِي عَمْرَ الدِّينِ بْنِ جَمَاعَةَ أَخْبَرَ وَالِدَهُ الْبَدْرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ بْنِ جَمَاعَةَ أَشَدَّهُ قَالَ: أَشَدَّنِي عَمِّي عِمَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَفِظْتُ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مِنَ وَالِدِي فِي النَّوْمِ وَهَمَّا:

مَا لِي عَلَى السُّلْوَانِ عَنْكَ مُعَوَّلٌ ... فَعَلَامَ تَتَعَبُ فِي هَوَاكَ الْعُدْلُ
يَزِدَادُ حُبُّكَ كُلَّ يَوْمٍ جِدَّةً ... فَكَأَنَّ آخِرَهُ لِقَلْبِي أَوَّلُ

فَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ: هَذِهِ ظَرِيفَةٌ، أُرْوِي هَذَا عَنْ وَلَدِي - يَعْنِي الْعِزَّ - عَنِ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَخِي، يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَالِدِي، يَعْنِي الْبُرْهَانَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنَامِ. انْتَهَى.

وَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهِمَا أَبُو الْفَتْحِ الْمَرَاغِيُّ: ثَنَا الْمُصَنِّفُ لَفْظًا إِمْلَاءً أَشَدَّنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَذْكُورُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ رِوَايَةُ الشَّمْسِ بْنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ ابْنِهِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْقَاسِمِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا الْمَذْكُورِ أَوَّلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ الْمُحَدِّثِ، عَنِ الدِّمِيَّاطِيِّ

الحافظ، عن شيخه يوسف بن خليل الحافظ، فذكر شيئاً.

ومن طريقه ما اجتمع فيه رواية الأبوين عن الابن؛ كرواية أم رومان عن ابنتها عائشة لحديثين، ورواية أبي بكر الصديق عنها أيضاً لحديثين، أفاد ذلك ابن الجوزي في تلخيصه، ووقعت رواية أبي بكر عنها في (المستخرج) لابن منده.

(أما أبو بكر) الذي وقع في رواية المنجنيقي في كتابه (الأكابر عن الأصاغر)، (عن الحمراء) بالخاء المهملة، لقب جاء في عدة روايات فيها مقال، لكن بالتصغير لقب لأم المؤمنين (عائشة) بالصرف للضرورة، وقيل: إنه تصغير تقريب؛ لأن المراد بها البيضاء، فكانها غير كاملة البياض؛ للحديث المرفوع، (في الحبة السوداء) وإنها شفاء من كل داء؛ (فإنه)؛ أي: أبا بكر هذا (ل) هو (ابن أبي عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كما وقع التصريح بكونه ابن أبي عتيق في (صحيح البخاري)، بل وفي جل الروايات، واسمه عبد الله، وعائشة هي عمّة والده، (وعلط الواصف) لأبي بكر هذا (بالصديق).

وهو شيء انفرد به المنجنيقي عن سائر أصحاب عبيد الله بن موسى الكوفي أحد كبار من شيوخ البخاري، وإن روي هذا الخبر عنه بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة، حيث رواه المنجنيقي عن عبيد الله بحيث نشأ عن غلطه إدخاله لذلك في تصنيفه المشار إليه، بل أدخله الخطيب في تصنيفه في هذا الباب، لكن مع التنبيه على الغلط فيه، قال: وأبو عتيق كنية أبيه محمد، وهو معدود في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأبوه وجده وجد أبيه أبو حنيفة صحابة مشهورون. انتهى.

وإدعى موسى بن عقبة انفرداهم بذلك فقال: لا نعلم أربعة أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا هؤلاء الأربعة وذكرهم، وتبعه غير

واحد، وكأنه أراد بقيد الذكور، وإلا فعبد الله بن الزبير صحابي، وهو أسن وأشهر في الصحابة من محمد، أمه أسماء ابنة أبي بكر بن أبي حنيفة، نعم ذكروا أن أسامة بن زيد الحب ابن الحب ولد له في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحينئذ فهم أربعة؛ إذ حارثة والد زيد صحابي، كما جزم به المنذري في أماليه على (مختصر مسلم)، وحديث إسلامه في مستدرک الحاكم، ونحوه ما في (صحيح البخاري) من حديث أسلم عن عمر في محبة ابنة خفاف، وقوله: إني لأرى أبا هذه وأخاها. إلى آخره؛ فإنه يقتضي أن الأخ المبهمة كان صحابياً، وإذا انضم إلى قول ابن عبد البر في ترجمة خفاف بن إيماء بن رخصة، أن له ولأبيه وجده صحبة، صاروا أربعة في نسق، بل لا يبعد أن يكون لابنة المشار إليها رؤية؛ لأنها ابنة صحابي، وقد وصفت في زمن عمر بأنها ذات أولاد، وكذا ذكر الذهبي تبعاً لغيره في ترجمة حذيم الحنفي والد حنيفة أن له ولأبيه وابن ابنه ونافلته صحبة.

ونحوه قول ابن عبد البر في إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع أنه مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - بشعر، فإن كلا من سلمة ووالده وجده صحابي باتفاق، ومنه أن شافعاً جد إمامنا الشافعي، هو أبوه السائب وجده عبيد، وجد أبيه عبد يزيد صحابة، ولكن يقال: الذي اختص به بيت الصديق كونهم مسمين، فخرج ابن أسامة وابن خفاف، وكونهم باتفاق، فخرج حذيم وإياس وعبد يزيد، فقيهم خلاف، بل قال

٢٠٤٨٠١ رواية الأبناء عن الآباء

الذهبي: لعل إياساً هذا ولد قديم لسلمة.

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ فِي نَسَقٍ، وَهُمْ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو زَكْرِيَا بْنُ مَنَدَةَ جُزْءًا فِيمَنْ رَوَى هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالْجَعَابِيُّ فِيمَنْ رَوَى هُوَ وَأَبُوهُ فَقَطْ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ إِنَّمَا ذُكِرَتْ هُنَا اسْتِطْرَادًا، وَإِلَّا فَلَا لَيْقُ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَيْهَا هُنَاكَ.

وَنَحْوُ هَذَا الْبَابِ رِوَايَةُ الْعَبَّاسِ وَحَمْزَةُ عَنْ ابْنِ أَخِيهِمَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَالْعَمُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي أَمَثَلَةِ الْبَابِ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْبُلْقِينِيُّ. وَأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِ (الْوَفَاءِ) لَهُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ رَوَى عَنْ ابْنِ أَخِيهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي الْأَمِينُ. وَذَكَرَ شَيْئًا، وَكَذَا رَوَى مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ ابْنِ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ أَخِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، فِي أَمَثَلَةٍ كَثِيرَةٍ، وَرَبَّمَا يَكُونُ ابْنُ الْأَخِ أَكْبَرَ، فَلَا يَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

[رِوَايَةُ الْأَنْبَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ]

[رِوَايَةُ الْأَنْبَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ] (وَعَكْسُهُ) ; أَي: رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَنْبَاءِ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَنْبَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ، الَّذِي هُوَ ثَانِي النَّوعَيْنِ وَالْجَادَّةُ، (صَنَّفَ فِيهِ) الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَاتِمِ السَّجَزِيِّ (الْوَالِي) بِكَسْرِ الْمُشْتَاةِ التَّحْتَانِيَّةِ، نِسْبَةً لِبَكْرِ بْنِ وَايِلٍ - كِتَابًا، وَزَادَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَشْيَاءَ مُهِمَّةً نَفِيسَةً، كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَكَذَا لِأَبِي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ كِتَابٌ مِنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، (وَهُوَ) ; أَي: رِوَايَةُ الْأَنْبَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ ; كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، (مَعَالٍ) يَعْنِي مَفَاخِرَ، (لِخَفِيدٍ) وَهُوَ وَلَدُ الْإِبْنِ (النَّاقِلِ) رِوَايَةً، وَكَذَا دِرَايَةً مِنْ بَابِ أَوْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَلَفْظُهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ السَّمْعَانِيِّ لَفْظًا، عَنْ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْقَامِي، سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الْمَذْكُورَ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ وَبَعْضُهُ مَعَالٍ: وَقَوْلُ الرَّجُلِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّهِ مِنَ الْمَعَالِي. بَلْ قَالَ مَالِكٌ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِيمَا انْتَقَاهُ السَّلَفِيُّ مِنَ الطُّيُورِيَّاتِ مِنْ

حَدِيثِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف: ٤٤] . قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي.

(وَمِنْ أَهْمِهِ) ; أَي: رِوَايَةُ الْأَنْبَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ، (إِذَا مَا أَهَمَّا الْأَبَ) فَلَمْ يُسَمَّ (أَوْ) سُمِّيَ الْأَبُ وَأَبَاهُمَا (جَدُّ وَذَاكَ) بِحَسَبِ هَذَا (قُسِمَا قِسْمَيْنِ) : أَحَدُهُمَا: مَا تَكُونُ الرِّوَايَةُ فِيهِ (عَنْ أَبٍ فَقَطْ) وَذَلِكَ بَابٌ وَاسِعٌ، وَهُوَ (نَحْوُ) رِوَايَةِ (أَبِي الْعُشْرَاءِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا رَاءً مَعَ الْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، الدَّارِمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ) بِحَذْفِ الْيَاءِ عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ، كَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْكِتَابِ، (عَنِ النَّبِيِّ) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَوَالِدُ أَبِي الْعُشْرَاءِ لَمْ يُسَمَّ فِي طَرُقِ الْحَدِيثِ، بَلْ وَلَمْ يَأْتِ هُوَ إِلَّا مَكْنِيًّا، (وَأَسْمُهُمَا) كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (عَلَى الشَّهِيرِ) مِنَ الْأَقْوَالِ: (فَاعْلَمْ أَسَامَةً ابْنُ مَالِكٍ بْنُ قَهْطَمٍ) ، فَكَذَلِكَ نَسَبَهُ ابْنُ سَعْدٍ، بَلْ وَنَقَلَهُ الْمِيمُونِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَجَدَهُ، بِكَسْرِ الْقَافِ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ خَطِّ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَكَذَا الطَّاءُ الْمُهْمَلَةُ بَيْنَهُمَا هَاءٌ، وَقِيلَ: حَاءٌ مُهْمَلَةٌ بَدَلَهَا، وَآخِرُهُ مِيمٌ، بَلْ حَكَى فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: كَسَرَ الْقَافِ وَالطَّاءَ، وَفَتْحَهُمَا وَفَتْحَ الْأَوَّلِ وَكَسَرَ الثَّانِي، وَعَكْسُهُ كَاللُّغَاتِ فِي قِرْطَمٍ، وَقِيلَ: فِي اسْمِهِمَا عِطَارِدُ بْنُ بَرِّزٍ بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الزَّاءِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ أَهْيَ مَفْتُوحَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ؟ بَلْ قِيلَ: إِنَّهَا لَامٌ. وَقِيلَ: يَسَارٌ أَوْ سِنَانٌ. كَمَا هُوَ لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ بْنِ بَلَّزٍ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ خُوَلِيِّ بْنِ حَرَمَةَ بْنِ قَتَادَةَ، وَقِيلَ كَمَا لِلطَّبْرَانِيِّ: بَلَّازُ بْنُ يَسَارٍ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ. وَقِيلَ: عَامِرٌ. (وَالْقِسْمُ الثَّانِي) بِحَذْفِ الْيَاءِ مِنَ الْقِسْمَيْنِ (أَنَّ)

يَزِيدُ فِيهِ) يَعْنِي فِي السَّنَدِ (بَعْدَهُ) ; أَي: بَعْدَ ذِكْرِ الْأَبِ، (كَبَرُ) بِمُوحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ هَاءٌ وَزَاءٌ، هُوَ ابْنُ حَكِيمٍ (أَوْ) بِالنَّقْلِ (عَمْرُو) هُوَ

ابْنُ شُعَيْبٍ (أَبَا) يَعْنِي لِحَكِيمٍ أَبِي بَهْزٍ (أَوْ) يَزِيدَ، (جَدُّهُ) ; أَي: جَدَّ عَمْرٍو، مَعَ كَوْنِ التَّعْبِيرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِقَوْلِهِ: عَنْ جَدِّهِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ فِيهِمَا مُخْتَلَفٌ، فَفِي الْأَوَّلِ لِبَهْزٍ وَجَدِّهِ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ، صَحَابِيُّ شَيْبَرٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِيهِ لِحَكِيمٍ ; فَإِنَّ جَدَّهُ حَيْدَةَ لَمْ يَنْقُلْ لَهُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ كَوْنِهِ صَحَابِيًّا، وَرِوَايَةُ حَفِيدِهِ عَنْهُ كَمَا فِي (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ) لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرَهَا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِذَا هُوَ بِشَيْخٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَذَكَرَ قِصَّةً، وَفِي الثَّانِي لِشُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، لَجَدِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ الشَّيْبَرِيُّ، وَيُرْوَى بِكُلِّ مِنَ السَّنَدَيْنِ نَسْخَةٌ كَبِيرَةٌ حَسَنَةٌ، وَالثَّانِيَةُ أَكْثَرُهَا فَهَيْئَاتٌ جَيَادٌ وَكُلٌّ مِنَ النَّسَخَتَيْنِ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ لِمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ سَمَاعَهُمَا مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْيَسِيرُ، وَالْبَاقِي مِنْ صَحِيفَةٍ وَجَدَاهَا، (و) لَكِنْ (الْأَكْثَرُ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (اِحْتَجَّوْا) بِ(حَدِيثِ) (عَمْرٍو حَمَلًا لَهُ) أَي: لَجَدِّهِ فِي الْإِطْلَاقِ، (عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى) وَهُوَ الصَّحَابِيُّ دُونَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ وَالِدِ شُعَيْبٍ لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ إِطْلَاقِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَأَبَا عُبَيْدٍ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَفَنَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟ زَادَ فِي رِوَايَةِ وَالْحَمِيدِيِّ، وَقَالَ مَرَّةً: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَشَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَذَكَّرُونَ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، فَتَبَتُوهُ وَذَكَرُوا أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، هُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ الَّذِينَ نَظَرُوا فِي الرِّجَالِ مِثْلُ أَيُّوبَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَكَمِ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِهِ، وَسَمِعَ أَبُوهُ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ: سَمِعَ سَمَاعٌ عَمْرٍو بْنَ شُعَيْبٍ، وَسَمَاعٌ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الْحَدِيثِ وَيَنْتَقِي الرِّجَالَ يَقُولُ فِيهِ شَيْئًا، وَحَدِيثُهُ عِنْدَهُمْ صَحِيحٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أَنْكَرُوا مِنْ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هِيَ لِقَوْمٍ ضَعْفَاءُ رَوَوْهَا عَنْهُ، وَمَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ صَحِيحٌ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَدْ سَمِعَ أَبُوهُ شُعَيْبٌ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ عِنْدَنَا ثِقَةٌ، وَكَتَابُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ: عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ التَّوَيْشِيُّ فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) : وَهَذَا التَّشْبِيهُ فِي نِهَايَةِ الْجَلَالَةِ مِنْ مِثْلِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِجَاجِ وَآخَرُونَ، وَخَالَفَ آخَرُونَ فَضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ فِي خُصُوصِ رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَالْإِطْلَاقُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدِيثُهُ عِنْدَنَا وَاهٍ. وَقَالَ الْمَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَهُ أَشْيَاءُ مِنْهَا مَنَاقِبُ، وَإِنَّمَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلْإِعْتِبَارِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هُوَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ كِتَابٌ أَي: وَجَادَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُكَاتَبَةً، قَالَ: وَمِنْ هُنَا جَاءَ ضَعْفُهُ. وَقَالَ الْآجُرِّي: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ هُوَ عِنْدَكَ حُجَّةٌ. قَالَ: لَا، وَلَا نَصْفُ حُجَّةٍ، وَحَكَى فِي (شَرْحِ الْمُهَذَّبِ) أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا إِسْحَاقَ نَصَّ فِي كِتَابِهِ: (اللُّهْجُ) وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ هَكَذَا. قَالَ: وَأَكْثَرُ الشَّيْخِ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِي (الْمُهَذَّبِ) كَأَنَّهُ لَمَّا تَرَجَّحَ عَنْهُ حَالُ تَصْنِيفِهِ، وَفَصَّلَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِأَنَّهُ إِنْ أَفْصَحَ بِتَسْمِيَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ صَحِيحًا ; لِأَنَّ شُعَيْبًا سَمِعَ مِنْهُ وَلَمْ يَتْرِكْ حَدِيثَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، وَكَذَا إِنْ قَالَ عَنْ جَدِّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; لِأَنَّ مُحَمَّدًا وَالِدَ شُعَيْبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - وَالْأَفْلَا، وَكَذَا فَصَّلَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ إِنْ اسْتَوْعَبَ ذَكَرَ آبَاءَهُ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ ابْنِ حَبَّانَ، فَيَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ أَوْ يُقْتَصَرُ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَلَا، لَكِنْ قَدْ قَالَ الْعَلَايُ: إِنَّ مَا يَجِيءُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ شاذٌّ نادرٌ، لَا سِيَّما وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ وَالِدِهِ وَإِنَّ الَّذِي كَفَلَ شُعَيْبًا هُوَ جَدُّهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ الْأَوَّلُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ شُعَيْبًا إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ بَعْضَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَالْبَاقِي صَحِيفَةٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ: رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ. وَإِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ كَثْرَةَ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَمِعَ أَحَادِيثَ يَسِيرَةً وَأَخَذَ صَحِيفَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَرَوَاهَا وَهُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِسَبَبِ كِتَابٍ عِنْدَهُ، وَمَا أَقَلَّ مَا تُصِيبُ عِنْدَهُ مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنَ الْمُنْكَرِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: هُوَ ثِقَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَلَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَجَدَ شُعَيْبٌ كُتُبَ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَكَانَ يَرُويها عَنْهُ إِرْسَالًا، وَهِيَ صَحَاحٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا، قَالَ شَيْخُنَا: فَإِذَا شَهِدَ لَهُ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّ أَحَادِيثَهُ صَحَاحٌ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهَا وَصَحَّ سَمَاعُهُ لِبَعْضِهَا، فَغَايَةُ الْبَاقِي أَنْ يَكُونَ وَجَادَةً صَحِيحَةً، وَهِيَ أَحَدُ وَجُوهِ التَّحْمِيلِ.

وَقَدْ صَنَّفَ الْبُلْقِينِيُّ (بَذَلَ النَّاقِدُ بَعْضَ جُهْدِهِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ) وَجَمَعَ مُسْلِمٌ جُزْءًا فِيمَا اسْتَنَكَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقِسْمَ الثَّانِي يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا بِالنَّظَرِ لِكَثْرَةِ الْأَبَاءِ وَقُلْتَبَا، (و) قَدْ (سَلَّسَ الْأَبَا) بِالْقَصْرِ، أَبُو الْفَرَجِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ (التَّمِيمِيِّ) الْفَقِيهَ الْخَبْلِيُّ، وَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ - مِمَّنْ كَانَتْ لَهُ بِبَغْدَادَ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ حَلَقَةٌ لِلْوَعظِ وَالْفَتْوَى، (فَعَدَّ) فِيمَا رَوَاهُ رِوَايَتُهُ (عَنْ تِسْعَةٍ)، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَذْكُورُ مِنْ لَفْظِهِ سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْحَسَنِ عَبْدَ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَبَا بَكْرٍ الْحَارِثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَسَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي اللَّيْثَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي أَكِينَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَنَانِ الْمَنَانِ، فَقَالَ الْحَنَانُ: هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالْمَنَانُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

(قُلْتُ): هَكَذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَظْرَفِ ذَلِكَ، (و) لَكِنَّ (فَوْقَ ذَا وَرْدٍ) فَبِائِثِي عَشْرٍ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَعَالِيِّ بْنُ الذَّهَبِيِّ، أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ الْحَافِظِ، أَنَا الْبَهَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَسَاكِرَ، عَنْ كَرِيمَةِ ابْنَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حُضُورًا وَاجَازَةً قَالَتْ: أَنَا مَسْعُودُ بْنُ الْحَسَنِ الثَّقَفِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الصَّيْدَلَانِيُّ، وَعَبْدُ الْحَاكِمِ بْنُ ظَفَرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: أَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي أَبَا الْفَرَجِ عَبْدَ الْوَهَّابِ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى أَكِينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: («مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى ذِكْرِ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ») وَسَنَدُهُ كَمَا قَالَ الْعَلَايُ: غَرِيبٌ جَدًّا. قَالَ: وَرِزْقُ اللَّهِ كَانَ إِمَامَ الْخَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ مِنَ الْكِبَارِ الْمُشْهُورِينَ، مُتَقَدِّمًا فِي عِدَّةِ عُلُومٍ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (٤٨٨)، وَأَبُوهُ إِمَامٌ مَشْهُورٌ أَيْضًا وَلَكِنَّ جَدَّهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ كَثِيرًا عَلَى إِمَامَتِهِ، وَاشْتَهَرَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ أَبَائِهِ مَجْهُولُونَ لَا ذِكْرَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ أَصْلًا، وَقَدْ خَبَطَ فِيهِمْ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَيْضًا بِالتَّغْيِيرِ؛ أَيُّ: فَرَادَى فِي الثَّانِي أَبَا لَأَكِينَةَ، وَهُوَ الْهَيْثَمُ، وَجَعَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعَلَهُ صَحَابِيًّا.

وَبَارِعَةً عَشْرًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو سَعْدٍ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الذَّلِيلِ

قَالَ: أَنَا أَبُو شُبَّاحٍ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبُسْطَامِيُّ الْإِمَامُ بِقَرَاءَتِي وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَاسِرٍ الْجَبَّالِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ لَفْظِهِ بَلَّغَ، حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَالِدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو طَالِبٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، حَدَّثَنِي وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي أَبِي الْحَسَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ دَخَلَ بَلْحَا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ الْمَلَّاقُ بِالْحِجَّةِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَصْغَرُ، حَدَّثَنِي أَبِي زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : («لَيْسَ الْخَبِيرُ كَالْمُعَايَنَةِ») . وَحَدِيثُ: («الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ») . وَ: («الْحَرْبُ خُدْعَةٌ») . وَ: («الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ») . وَ: («الْمُسْلِمُ مَرَأَةٌ الْمُسْلِمِ») .

قَالَ شَيْخُنَا: وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَالِدِي. وَهُوَ اصْطِلَاحٌ لَا يَعْرِفُ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالْمُتَوْنُ مُنْكَرَةٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ; يَعْنِي لِكُونِهَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَوْلَاهَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَنِيعٍ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ دَحِيَّةٍ فِي الْمَوْلِدِ: أَخْبَرْتَنِي خَالَةُ أَبِي أُمَّةٍ الْعَزِيزِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي

٢٠٤٩ السابق واللاحق

جَدِّي الْحَسَنُ، حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى، حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَاقِرُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِييِّ بَيْدَرٍ) . نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّ مُغَلَطَايَ.

وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ جُزْءًا فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ فِيمَا أَعْلَمُ أَوَّلُ مُصَنِّفٍ فِيهِ، وَكَذَا الْمِزِّيُّ، وَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى الدِّمِيَّاطِيِّ شَيْخِهِ ; لِكُونِهِ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِنْ مِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعَلَّائِيُّ وَهُوَ أَجْمَعُ مُصَنِّفٍ فِي ذَلِكَ سَمَّاهُ: (الْوَشْيُ الْمَعْلَمُ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) وَقَدْ نَحَصَهُ شَيْخُنَا، وَذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ فِي آخِرِ كِتَابِهِ فِي (الْمُبَهَمَاتِ) مِنْهُ فَضْلًا كَبِيرًا، وَالْقُطْبُ الْقُسْطَلَانِيُّ مِنْهُ جُمْلَةً.

[السَّابِقُ وَالْآخِرُ]

٨٥١ - وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَا حَقٍّ ... وَهُوَ اشْتِرَاكَ رَاوِيَيْنِ سَابِقٍ

٨٥٢ - مَوْتًا كَرْهَرِيٍّ وَذِي تَدَارُكٍ ... كَابُنِ دُوَيْدٍ رَوِيَا عَنْ مَالِكٍ

٨٥٣ - سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٍ وَافِي ... أُخِرَ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَافِ

وَهُوَ نَوْعٌ ظَرِيفٌ سَمَّاهُ كَذَلِكَ الْخَطِيبُ، وَأَمَّا ابْنُ الصَّلَاحِ فَإِنَّهُ قَالَ: مَعْرِفَةٌ مِنْ اشْتِرَاكِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ ; مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، وَفَائِدَةٌ ضَبْطُهُ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ سُقُوطِ شَيْءٍ فِي إِسْنَادِ الْمُتَأَخِّرِ، وَتَفَقُّهُ الطَّالِبِ فِي مَعْرِفَةِ الْعَالِي وَالنَّازِلِ، وَالْأَقْدَمُ مِنَ الرِّوَاةِ عَنِ الشَّيْخِ، وَمَنْ بِهِ خَتَمٌ حَدِيثُهُ، وَتَقْرِيرٌ حُلَاوَةٍ عِلْوِ الْإِسْنَادِ فِي الْقُلُوبِ، وَعَلَى الْأَخِيرَةِ اقْتَصَرِ ابْنُ الصَّلَاحِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدْ أَكْثَرَ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِهِ

مَنْ التَّعَرَّضَ لِذَلِكَ، يَعْنِي كَوْنُ فَلَانٍ آخَرَ مَنْ رَوَى عَنْ فَلَانٍ، وَهُوَ مِمَّا يَحْتَلِي بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَيْسَ فِي الْمُهْمَّاتِ فِيهِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِأَوَّلِ فَوَائِدِهِ.

(وَصَنَّفُوا) كَالْخَطِيبِ ثُمَّ الذَّهَبِيِّ (فِي سَابِقٍ وَلَا حَقٍّ، وَهُوَ اشْتِرَاكَ رَاوِيَيْنِ سَابِقِي، مَوْتَا كَزْهَرِيٍّ) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ شِهَابٍ، (وَ) لَاحِقٍ (ذِي تَدَارُكٍ) لِلْسَّابِقِ ; (كَابْنِ دُوَيْدٍ) بِمُهْمَلَتَيْنِ، مُصَغَّرٌ، هُوَ زَكْرِيَّا الْكِنْدِيُّ، فَإِنَّهُمَا (رَوِيَا) جَمِيعًا (عَنْ مَالِكٍ) (بْنِ أَنَسٍ) وَ (سَبْعٍ) بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ وَ (ثَلَاثُونَ) مِنَ السِّنِينَ، (وَقَرْنٌ وَافٍ) ; أَي: تَامٌ (أُخَر) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ابْنُ دُوَيْدٍ بِهَا عَنْ الزُّهْرِيِّ ; فَإِنَّهُ كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ نَيْفٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَالزُّهْرِيُّ مَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَلَكِنَّ التَّمَثِيلَ بِابْنِ دُوَيْدٍ غَيْرُ جَيِّدٍ، فَقَدْ كَانَ كَذَابًا رُمِيَ بِالْوَضْعِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ آخِرَ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ - كَمَا قَالَ الْمِزْيُ - أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ، لَكِنَّ لَا تَبْلُغُ الْمُدَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ ذَلِكَ ; فَإِنَّ السَّهْمِيَّ كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٥٩هـ) ، فَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ مِائَةً وَخَمْسَةً وَثَلَاثُونَ سَنَةً، وَالسَّهْمِيُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَيْضًا فَإِنَّ أَبَا مُصْعَبٍ شَهِدَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ مَعَهُمُ الْعَرَضَ عَلَى مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَقَدْ حَظِيَ مَالِكٌ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ.

وَ (كَالْجُعْفِيِّ) بِضَمِّ الْجِيمِ ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ وَفَاءً، كَمَا سَلَفَ فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، (وَ) أَبِي الْحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ النَّيْسَابُورِيِّ الرَّاهِدِ (الْخَفَافِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ فَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، نِسْبَةً لِعَمَلِ الْخَفَافِ أَوْ يَبْعَاهَا، فِي مَجَرَّدِ طَوْلِ الْمُدَّةِ بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا، لَا فِي خُصُوصِ الْمُدَّةِ قَبْلَهَا ; إِذْ بَيْنَهُمَا مِائَةُ سَنَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً وَأَزِيدُ ; لِأَنَّ وَفَاةَ الْجُعْفِيِّ كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَالْخَفَافُ فِي ثَانِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إِنَّهَا فِي سَنَةِ

ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ غَلَطٌ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي تَأْرِيخِهِ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّ سَمَاعُ الْآخِرِ مِنْهُ، كَمَا هُوَ يَحْطُ بِأَيِّهِ أَبِي نَصْرٍ، حَتَّى صَارَ وَاحِدَ عَصْرِهِ فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ حَسَبًا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي (تَأْرِيخِ نَيْسَابُورٍ) قَالَ: وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ. انْتَهَى. وَقَدْ وَقَعَتْ لَنَا جُمْلَةٌ مِنْ عَوَالِيهِ.

وَكُلَّابِي عَمْرُو أَحْمَدَ بْنَ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ الرَّاوي عَنْ قُتَيْبَةَ وَطَبَقَتِهِ، وَالْحَافِظُ أَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةُ وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ، لَكِنَّ ثَانِيَهُمَا بِالْإِجَارَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ، حَتَّى كَانَ خَاتِمَةُ أَصْحَابِهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَكَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ السَّفَاقِسِيُّ بَيْنَ مَوْتَيْهِمَا مِائَةُ وَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ السَّلَفِيِّ، الْأَوَّلُ بِالسَّمَاعِ، وَالثَّانِي بِالْحَضُورِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَتَّفَقْ لِأَحَدٍ أَبَدًا فِيمَا عَلِمْتُ فِي السَّابِقِ وَالْآخِرِ. كَذَا قَالَ: هُوَ مَرْدُودٌ بِأَيِّ عَلَى الْبَرْدَانِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ السَّلَفِيِّ، وَأَيُّ الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَكِّي الطَّرَابُلُسِيِّ سَبْطِ السَّلَفِيِّ، فَبَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا مِائَةُ وَخَمْسُونَ سَنَةً ; لِأَنَّ وَفَاةَ الْبَرْدَانِيِّ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِمِائَةِ، وَالْآخِرِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الرِّوَايَةِ عَنِ الْحَافِظِ السَّلَفِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا أَكْثَرُ مَا حَصَلَ

الْوُقُوفُ عَلَيْهِ فِي أَمْثَلَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْوَفَاتَيْنِ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَ السَّبْطِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَبُو بَكْرٍ السَّفَاقِسِيُّ، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْمُقَدِّسِيَّةِ ; لِكَوْنِ أُمِّهِ أُخْتِ الْحَافِظِ ابْنِ الْمُفَضَّلِ الْمُقَدِّسِيِّ، مَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَوِي عَنِ السَّلَفِيِّ - حُضُورًا - الْحَدِيثَ الْمُسَلَّسَ بِالْأَوَّلِيَّةِ فَقَطْ، وَتَأَخَّرَ بَعْدَهُ قَلِيلًا جَمَاعَةٌ، لَهُمْ إِجَارَةٌ مِنَ السَّلَفِيِّ

؛ كَابْنِ خَطِيبِ الْقَرَفَةِ وَغَيْرِهِ، عَلَى أَنَّ وَفَاةَ الْبَرْدَانِيِّ كَانَتْ فِي جُمَادَى، كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَتَبِعَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ، أَوْ شَوَالٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ
الذَّهَبِيُّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُدَّةُ أَزِيدُ مِمَّا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا بِخَوِّ سَنَتَيْنِ.

وَعَالِبُ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْمُوعَ مِنْهُ يَتَأَخَّرُ زَمَانًا بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِ الرَّاَوِيِّينَ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ عِنْدَ تَقَدُّمِ سِنِّهِ حَالَ كَوْنِ الْمُسْتَمْعِ فِي
ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ يَسْمَعُ مِنْهُ عِنْدَ تَقَدُّمِ سِنِّهِ بَعْضَ الْأَحْدَاثِ، وَيَعِيشُ بَعْدَ السَّمَاعِ مِنْهُ دَهْرًا طَوِيلًا، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ نَحْوُ هَذِهِ الْمُدَّةِ،
ثُمَّ إِنَّهُ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ الْمُدَدِ بَيْنَ الرَّاَوِيِّينَ بِالنَّظَرِ لِمَا لِذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ لَمْ يَحْدِثْ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاتَّبَاعُهُ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ، بَلْ قَالَ: مَنْ اشْتَرَكَ
فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ؛ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، وَتَبَايَنَ وَقْتُ وَفَاتِهِمَا تَبَايُنًا شَدِيدًا يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا أَمَدٌ بَعِيدٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا غَيْرَ مُعَدُّودٍ
مِنْ مُعَاَصِرِي الْأَوَّلِ.

وَقَدْ حَدَّدَهُ الْخَطِيبُ فِيمَا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا بِخَمْسِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً عَلَى اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْهُ، قَالَ شَيْخُنَا مِمَّا هُوَ مُؤَيَّدٌ لِلنَّقْلِ الْأَوَّلِ: وَكَانَ
أَعْمَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمَّا كَانَتْ بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ كَانَ الزَّائِدُ عَلَى الْمُقَدَّرِ هُنَا يَقَعُ بَعْدَهُ الطَّلَبُ، فَكَانَ الْمُتَأَخِّرُ بِهَذَا الْقَدْرِ تَأَخَّرَ بِقَرْنٍ.
وَمِنْ طَرِيفٍ مَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّوعِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَرَ بْنَ الْحَكَمِ يَقُولُ: حَمَلَنِي أَبِي
عَلَى عَاتِقِهِ فِي مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: أَنَا بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبِي الْحَكَمَ مِنْ سُفْيَانَ، وَقَدْ
سَمِعْتُ أَنَا مِنْهُ، وَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِخُرَّاسَانَ، وَهَذَا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ. وَنَحْوُهُ أَنَّ الْقَاضِي جَلَالَ الدِّينِ الْبُلْقِينِي كَتَبَ عَنْ شَيْخِنَا
بَعْضَ تَصَانِيفِهِ وَقَابَلَهُ مَعَهُ، وَتَأَخَّرَ شَيْخُنَا حَتَّى أَخَذَ عَنْهُ حَفِيدَا الْقَاضِي وَأَبُوهُمَا، بَلْ وُلِدَ كُلٌّ مِنَ الْحَفِيدَيْنِ، وَكَذَا اتَّفَقَ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ
الْأَصَمَّ صَاحِبَ الرِّبْعِ سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ كِتَابَ (الرِّسَالَةِ)، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو نَصْرِ بْنِ
أَبِي الْحَسَنِ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، وَيُوصَفُ مَنْ يَتَّفِقُ لَهُ ذَلِكَ بِمِلْحَقِ أَبْنَاءِ الْأَحْفَادِ بِالْأَجْدَادِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ.
وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ نَوْعٌ مُسْتَغْرَبٌ يَتَعَلَّقُ بِتَعَدُّدِ الْأَنْسَابِ، صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، فَذَكَرَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ فَهْرِ بْنِ مَالِكٍ

٢٠٥٠ من لم يرو عنه إلا راو واحد

جَمَاعَ قُرَيْشٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَبًا، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِيضَ بْنِ أَسُودَ بْنِ نَافِعِ الْفَهْرِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ أَبًا، وَمَاتَ عُمَرُ
سَنَةَ إِحْدَى وَمِائَةٍ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، فَبَيْنَهُمَا فِي الْوَفَاةِ مِائَتَانِ وَسَبْعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ فِي التَّعَدُّدِ مِثْلُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ
شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْوَفَاةِ مِائَةٌ وَبِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً.
[مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ]

٨٥٤ - وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي الْوَحْدَانِ ... مَنْ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي

٨٥٥ - كَعَامِرُ بْنُ شَهْرٍ أَوْ كَوْهَبٌ هُوَ ... ابْنُ خَنْبَشٍ وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ

٨٥٦ - وَغُلَطُ الْحَاكِمِ حَيْثُ زَعَمَا ... بِأَنَّ هَذَا النَّوعَ لَيْسَ فِيهِمَا

٨٥٧ - فِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا ... وَأَخْرَجَ الْجَعْفِيُّ ابْنَ تَغْلِبَا

(مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ) مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ (إِلَّا رَأَوْ وَاحِدًا) ، (وَمُسْلِمٌ) صَاحِبُ (الصَّحِيحِ) (صَنَّفَ فِي) الْمُنْفَرِدَاتِ وَ (الْوَحْدَانِ) مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِمَّا أَصَلَ ابْنُ طَاهِرٍ بِهِ عِنْدِي، وَعَلَيْهِ خَطُّ الْعَلَاءِ مُغْلَطَايَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ عَلَيْهِ زَوَائِدَ سَيُفْرِدُهَا، وَهُوَ (مَنْ عَنْهُ) ; أَي: الرَّأْيِي، انْفَرَدَ بِالرَّوَايَةِ (رَأَوْ وَاحِدًا لَا ثَانِي) لَهُ، وَأَمَثَلَتْهُ إِمَّا (كَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ) الْهَمْدَانِيِّ، (أَوْ) بِالنَّقْلِ (كَوَهْبٍ هُوَ ابْنُ خَنْبَشٍ) بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ - وَزَنُ جَعْفَرٍ - الطَّائِي، الَّذِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُجَّةٌ وَعِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ، (وَعَنْهُ) ; أَي: عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ (الشَّعْبِيُّ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، فِيمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَلَا وَلَهُمَا ذِكْرٌ فِي السِّيَرَةِ، فَقَدْ ذَكَرَ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ فِي (الْفَتْوحِ) عَنْ طَلْحَةَ الْأَعْلَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اعْتَرَضَ فِي نَاحِيَتِهِ عَلَى الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَكَابَرَهُ: وَكَانَ أَحَدُ عَمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَمَنِ، وَأَمَّا ثَانِيَهُمَا فَتَسْمِيَتُهُ بِوَهْبٍ

هِيَ الْأَكْثَرُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ مَاجَهَ تَسْمِيَتُهُ هَرَمًا، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي عُلُومِهِمَا، وَخَطَأَ ذَلِكَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ، وَكَذَا نَصَّ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُمْ فِيهِ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ وَهْبٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْخَفَاطُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قُلْتُ: مِمَّنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ بَيَّانٌ وَفِرَاسٌ وَجَابِرٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ الْمَشْهُورُ، وَالْأَوَّلَانِ أَوْثَقُ مِنْ دَاوُدَ ; وَلِذَا قَالَ الْمِزْيُ: مَنْ قَالَ: وَهْبٌ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ.

(وَعَلَطُ الْحَاكِمِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ (الْمُسْتَدْرَكِ) وَغَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (حَيْثُ زَعَمَا) فِي الْمُدْخَلِ إِلَى كِتَابِهِ (الْإِكْلِيلِ) ، وَتَبَعَهُ صَاحِبُهُ فِي السَّنَنِ وَغَيْرِهَا (بِأَنَّ) ; أَي: أَنَّ (هَذَا النَّوعَ لَيْسَ فِيهِمَا) ; أَي: لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ التَّخْرِيجُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا، وَمِمَّنْ غَلَطَهُ ابْنُ طَاهِرٍ وَالْحَارِزِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمْ (فَقِيَ الصَّحِيحِ) لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ أَوْ مَكْسُورَةٌ، كَمَا ضَبَطْتُهُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، صَحَابِي حَدِيثُ وَفَاةٌ أَبِي طَالِبٍ ; إِذْ أَوْرَدَاهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَهُوَ ابْنُ حَزْنٍ الصَّحَابِيُّ، أَيْضًا ابْنُ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى ابْنِهِ سَعِيدٍ، وَعَدَّهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا.

(وَأَخْرَجَ الْجَعْفِيُّ) بِضَمِّ الْجِيمِ - كَمَا مَضَى قَرِيبًا - وَهُوَ الْبُخَارِيُّ وَحْدَهُ (لَابْنِ تَغْلِبَا) بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ ثُمَّ غَيْنٍ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا لَامٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ مَوْحِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ، هُوَ عَمْرُو، صَحَابِي حَدِيثٍ: («إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ») . مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا، وَكَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ لَهُ رَأْيًا غَيْرَهُ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ، ثُمَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ الْأَعْرَجِ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ مِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا النَّوعِ، وَقَدْ اعْتَذَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي اتِّبَاعِهِ لَمَنْ ذَكَرَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ رِوَايَتَهُ عَنِ الْحَكَمِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ أَحَادِيثِ عَمْرُو.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ الصَّحَابِيَّ، وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَرَوْ عَنْهُ سِوَى قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، كَمَا جَزَمَ بِهِ مُسْلِمٌ وَالْأَزْدِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَلِزَاهِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَسْلَمِيِّ الصَّحَابِيِّ مَعَ تَفَرُّدِ ابْنِهِ مَجْزَاةً عَنْهُ، كَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: وَمُسْلِمٌ لِطَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ الصَّحَابِيِّ مَعَ تَفَرُّدِ ابْنِهِ أَبِي مَالِكٍ سَعْدَ عَنْهُ، كَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي أَمْثَلَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْهَا مَا تَعَقَّبَهُ الْعَلَاءُ مُغْلَطَايَ وَغَيْرُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ، وَنَبَهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي تَقْيِيدِهِ، مَعَ قَوْلِ

ابن الصلاح: وأعلم أنه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راوٍ واحد عنه خلاف في تفرد، بل قال عقب ما نقله عن الحاكم من ذلك: وأخشى أن يكون في تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله منها، معتمداً على الحسبان والتوهم، وقدّمتُ منها في المجهول مما هو في الصحيحين وغيرهما، ولا انتقاد فيه جملة، وبيّنتُ هناك من كلام الحاكم نفسه ما يقتضي تخصيص مقالة بغير الصحابي، وأن شيخنا قال: إنه ليس في الكابين حديث أصل لمن بعدهم من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد فقط، فراجعهُ فيه إن شاء الله تَزُول نسبة الحاكم إلى الغلط.

[من ذكر بنوع متعددة]

٨٥٨ - وأعن بأن تعرف ما يلتبس ... من خلة يعنى بها المدلس

٨٥٩ - من نعت راوٍ بنوع نحو ما ... فعل في الكلبي حتى أبهما

٨٦٠ - محمد بن السائب العلامة ... سمّاه حماداً أبو أسامة

٨٦١ - وبأي النضر ابن إسحاق ذكر ... وبأي سعيد العوفي شهر

(من ذكر) من الرواة (بنوع متعددة) ، وهو نوع مهم وفن - كما قال ابن الصلاح - عويص، بمهملتين أوله وآخره، كغيف؛ أي: صعب الإخراج، والحاجة إليه حاقة، وفائدة ضبطه الأمن من توهم الواحد اثنين فأكثر. واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه، (وأعن)؛ أي: اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام (بأن تعرف ما يلتبس) الأمر فيه كثيراً، لا سيما على غير الماهر اليقظ، (من خلة) يفتح المعجمة وتشديد اللام؛ أي: خصلة، (يعنى) بضم أوله وقد يفتح؛ أي: يهتم ويشغل (بها المدلس) من الرواة؛ أي: كثيراً، وإلا فقد فعله الخطيب بل والبحار وغيرهما ممن لم يوصف بتدليس، ويشير إليه قول ابن الصلاح: فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم، وكذا قال ابن كثير: وأكثر ما يقع ذلك من المدلسين، (من نعت راوٍ)

واحد (بنوع) متعددة من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الأنساب ونحو ذلك، حيث يكون ذاك الراوي ضعيفاً أو صغير السن، أو الفاعل له مقلداً من الشيوخ، أو قصداً لترن الطالب بالنظر في الرواة وتمييزهم إن كان كثيراً، وأشباه ذلك مما تقدم في قسم تدليس الشيوخ من التدليس.

ثم إنه تارة يكون من راوٍ واحد بأن تعدد الروايات منه عن ذاك الراوي بأحاء مختلفة أو من جماعة يعرف كل واحد منهم الراوي بغير ما عرفه الآخر به، ولعبد الغني بن سعيد الأزدي المصري الحافظ في ذلك (إيضاح الإشكال) ، وكذا للخطيب فيه (الموضح لأوهام الجمع والتفريق) ، بدأ فيه بما وقع لأستاذ الصنعة البخاري من الوهم في ذلك، وصنف فيه الصوري أيضاً، وأمثله كثيرة، فقي الضعفاء (نحو ما فعل) من غير واحد (في الكلبي) المنسوب لكلب بن وبرة، (حتى أبهما) الأمر فيه على كثيرين من عدولهم في الكلبي، (محمد بن السائب) بن بشر الكوفي (العلامة)؛ كما قال ابن سعد في أنساب العرب وأحاديثهم والتفسير والذي اتفق أهل النقل على ضعفه، واتهمه غير واحد بالكذب والوضع؛ حيث سمّاه (حماداً) بدل محمد (أبو أسامة) حماد بن أسامة؛ إذ روى عنه عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رفعه: («زكاة كل مسك دباغه») . ولم ينتبه حمزة بن محمد أبو القاسم الكلبي الحافظ له؛ فإنه وثق حماد بن السائب، وذلك لا يكون إلا عن غفلة عن أنه محمد بن السائب؛ لا شتاره بالضعف، ودونه ما وقع

لِلنَّسَائِيِّ فِي الْكُفَى فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَسْقَطَ " عَنْ " بَيْنَ أَبِي أُسَامَةَ وَحَمَّادٍ ; فَصَارَ حَمَّادُ اسْمِ أَبِي أُسَامَةَ ، كَمَا نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَذْكُورُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَأَلَ شَيْخَهُ الدَّارَقُطَنِيَّ عَنْ حَمَّادٍ الْوَاقِعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ الْكَلْبِيُّ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ كَانَ يُسَمِّيهِ حَمَّادًا . قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ : وَيَدُلُّ لِشَيْخِنَا أَنَّ عِيسَى بْنَ يُونُسَ - يَعْنِي السَّبْعِيَّ الْكُوفِيَّ - رَوَى الْحَدِيثَ الْمُشَارَإِلِيَّ عَنِ الْكَلْبِيِّ مُصَرِّحًا بِهِ عَنْ غَيْرِ تَغْطِيَةٍ . انْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَقَّبَ لَهُ اخْتِصَافَ بَلَدِيهِ أَبُو أُسَامَةَ بِمَعْرِفَتِهِ ; لِأَنَّهُ مَعَ جَلَالَتِهِ لَا يُظَنُّ بِهِ ابْتِكَارُ ذَلِكَ ، وَإِنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فَقَدْ كَانَ بَيْنَ تَدْلِيْسِهِ .

(وَبِأَبِي النَّضْرِ) بَنُو وَضَادٍ مُعْجَمَةٍ ، (ابْنُ إِسْحَاقَ) مُحَمَّدٌ ، صَاحِبُ (الْمَغَازِي) (ذَكَرَ) الْكَلْبِيُّ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ ، وَلَكِنَّهَا كُنِيَّةٌ شَهِيْرَةٌ لِابْنِ السَّائِبِ مَعَ كَوْنِ ابْنِ إِسْحَاقَ رَوَى عَنْهُ مَرَّةً أُخْرَى فَسَمَّاهُ ; وَلِذَا قَالَ الْخَطِيبُ : وَهَذَا الْقَوْلُ - يَعْنِي فِي كُنْيَتِهِ أَبَا النَّضْرِ - صَحِيحٌ ، ثُمَّ أوردَ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ كَذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بَازَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ} [المائدة: ١٠٦] ، وَفَصَلَةُ جَامِ الْفِضَةِ .

(وَبِأَبِي سَعِيدٍ) عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ (الْعَوْفِيُّ) ، نَسَبُهُ لِعَوْفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ ذُبْيَانَ (شَهْرٍ) الْكَلْبِيِّ بِمَا أَخَذَهُ عَنْهُ مِنَ التَّفْسِيرِ ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ كُنْيَةً لَهُ ، حَتَّى إِنَّ الْخَطِيبَ رَوَى مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْكَلْبِيَّ نَفْسَهُ يَقُولُ : كَتَّابِي عَطِيَّةُ أَبَا سَعِيدٍ . وَكَذَا قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ لِي الْكَلْبِيُّ : قَالَ لِي عَطِيَّةُ : كُنَيْتُكَ بِأَبِي سَعِيدٍ ، فَأَنَا أَقُولُ : ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِوُجُوهِ النَّاسِ أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ : سَمِعَ عَطِيَّةَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَحَادِيثَ ، فَلَمَّا مَاتَ جَعَلَ يُجَالِسُ الْكَلْبِيَّ وَيَحْضُرُ قِصَصَهُ ، وَكَأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ، فَإِذَا قَالَ الْكَلْبِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَذَا . يَحْفَظُهُ وَيُرْوِيهِ عَنْهُ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ يَقُولُ : أَبُو سَعِيدٍ . فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَلْبِيُّ ; وَلِذَا قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ هَاشِمٌ

يُضَعِفُ عَطِيَّةَ ، بَلْ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ . وَكَتَبَ الْكَلْبِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ بِأَنَّهُ لَهُ اسْمُهُ هِشَامٌ ، فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ إِلَى الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا} [الأنعام: ٦٥] الْحَدِيثُ . ثُمَّ نَقَلَ الْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : أَبُو هِشَامٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ كُنْيَتُهُ أَبَا النَّضْرِ ، وَلَكِنْ كَانَ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ : هِشَامٌ . صَاحِبُ نَحْوِ وَعَرَبِيَّةٍ ، فَكَأَنَّ الْقَاسِمَ بِهِ . قَالَ الْخَطِيبُ : وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ . يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِنْ فَرَّقَ الْبُخَارِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلْبِيِّ ; فَإِنَّهُ وَاحِدٌ ، بَيْنَ نَسَبِهِ ابْنُ سَعْدٍ وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ .

وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا الصَّنِيعِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ الْمَصْلُوبَ الْمَعْرُوفَ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ أَيْضًا يَقُولُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ : مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانٍ ، وَمَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ : مَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ ، وَمَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، وَمَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْبٍ ، وَمَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا ، وَمَرَّةً مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، وَنَسَبَهُ الْمُحَارِبِيُّ إِلَى وَلَاءِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَقَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ : مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ ، وَيَقُولُونَ فِيهِ أَيْضًا : مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانِ الطَّبْرِيِّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيِّ وَأَبُو قَيْسٍ الْمَلَائِيَّ وَأَبُو قَيْسٍ الدَّمَشَقِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ . وَرَبَّمَا قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ ، وَنَحْوَهَا عَلَى مَعْنَى التَّعْبِيدِ لِلَّهِ ، وَيَنْسَبُونَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَسَّانٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ

الطَّبْرِيِّ وَمُحَمَّدُ الْأَرْدَنِيُّ وَمُحَمَّدُ الْمُرْتَضَى : وَيُقَالُ : إِنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ . وَلَا يَثْبُتُ ، بَلْ قَالَ ابْنُ عُقْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا طَالِبٍ عَبْدَ اللَّهِ

بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَوَادَةَ يَقُولُ: قَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ اسْمَهُ عَلَى مِائَةِ اسْمٍ، كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ: وَبَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: يُقَلَّبُ اسْمُهُ عَلَى نَحْوِ مِائَةِ اسْمٍ. قَالَ: وَمَا أَبْعَدُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ. وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: وَمِنْ أَمْثَلِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى شَيْخُ الشَّافِعِيِّ، هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَاسْمُهُ سَمْعَانُ الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمْ، قَالَ فِيهِ ابْنُ جَرِيرٍ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى فَنَسَبُهُ لِحَدِّهِ. وَهُوَ مَشْهُورٌ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ جَمْعٌ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ آدَمَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ مَرَّةً: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ. وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا أَبُو الذَّبِيبِ، وَسَمَّاهُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَبْدَ الْوَهَّابِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ سَمْعَانَ مَوْلَى أَسْلَمَ. وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ. وَقَالَ مَرَّةً: أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَرَّةً: إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ فِيهِ نَظَرٌ. وَمِنْهَا أَبُو الْيَقْطَانِ شَيْخُ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ ثِقَةٌ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَائِنِيُّ: أَبُو الْيَقْطَانِ هُوَ سَحِيمُ بْنُ حَفْصٍ، وَسَحِيمُ لِقَبِّهِ، وَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَكَانَ لِحَفْصِ بْنِ اسْمِهِ مُحَمَّدٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَكْنَى بِهِ، وَكَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْيَقْطَانِ: سَمِيتُ مَدَّةً عِبِيدَ اللَّهِ. قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: فَإِذَا

٢٠٥٢ أفراد العلم

قُلْتُ: ثَنَا أَبُو الْيَقْطَانِ فَهُوَ هُوَ، وَهُوَ سَحِيمُ بْنُ حَفْصٍ، وَهُوَ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ وَعَامِرُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَحِيمُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعَامِرُ بْنُ حَفْصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ فَائِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْمَالِكِيُّ. وَفِي الثَّقَاتِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدُ التَّابِعِينَ هُوَ سَالِمُ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ سَالِمُ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، وَهُوَ سَالِمُ سَبْلَانُ، وَهُوَ سَالِمُ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَهُوَ سَالِمُ مَوْلَى دَوْسٍ، وَهُوَ سَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيُّ، وَهُوَ سَالِمُ مَوْلَى الْمُهَرِّي، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ، وَهُوَ أَبُو سَالِمٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَبَهَ عَلَى الْعَجَلِ الْأَمْرِ فِيهِ؛ حَتَّى أَفْرَدَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مَنْ تَرَجَمَ. وَفَعَلَ ابْنُ حِبَّانَ ذَلِكَ فِي اثْنَيْنِ، وَكَذَا مُسْلِمٌ وَالْحُسَيْنُ الْقَبَّانِيُّ؛ لِظَنِّهِمُ التَّعَدُّدَ وَالِافْتِرَاقَ، وَالصَّوَابُ عَدَمُهُ. وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّجْمَ ابْنَ الرَّفْعَةِ الْفَقِيهَ وَجَدَ فِي مَوْضِعٍ خِلَافًا لِلزُّهْرِيِّ، وَفِي آخَرٍ خِلَافًا لِابْنِ شِهَابٍ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا لَظَنَ التَّعَدُّدِ فَقَالَ: خِلَافًا لِابْنِ شِهَابٍ وَالزُّهْرِيِّ، وَمَا قِيلَ مِنْ تَجْوِيزِ كَوْنِ الْعُطْفِ تَفْسِيرِيًّا، وَتَقْدِيرُهُ خِلَافًا لِابْنِ شِهَابٍ وَهُوَ الزُّهْرِيُّ، الظَّاهِرُ خِلَافُهُ، نَعَمْ عِنْدِي أَنَّ الْوَاوَ سَبَقُ قَلَمٍ؛ لِوُضُوحِ الْأَمْرِ فِي هَذَا. [أَفْرَادُ الْعِلْمِ]

٨٦٢ - وَاعْنِ بِالْأَفْرَادِ سُمًّا أَوْ لَقَبًا ... أَوْ كُنْيَةً نَحْوُ لِيٍّ بْنِ لَبَّ

٨٦٣ - أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو وَكُسْرًا نَصُوا ... فِي الْمِيمِ أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ

(أَفْرَادُ الْعِلْمِ)، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ عَلَامَةً عَلَى الرَّاوي مِنْ اسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَلَقَبٍ، (وَاعْنِ)؛ أَيِ: اجْعَلْ أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنْ عِنَايَتِكَ الْإِهْتِمَامَ (بِ) مَعْرِفَةِ (الْأَفْرَادِ) الْأَحَادِ الَّتِي لَا

يَكُونُ مِنْهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ أَوْ فَصْلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَنَنْبَغُ سَوَاهَا، (سُمًّا) مِثْلُ الْمُهْمَلَةِ أَيِ: مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَهِيَ مَا تُوَضَعُ عَلَامَةً عَلَى الْمُسَمَّى، (أَوْ لَقَبًا)؛ أَيِ: أَوْ مِنَ الْأَلْقَابِ، وَهُوَ مَا يُوَضَعُ أَيْضًا عَلَامَةً لِلتَّعْرِيفِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْمِيَّةِ الْعَلَمِيَّةِ، مِمَّا دَلَّ لِلرَّفْعَةِ؛ كَزَيْنِ

الْعَابِدِينَ، أَوْ ضَعَةً ; كَأَنَّ النَّاقَةَ، (أَوْ كُنْيَةً) ; أَي: أَوْ مِنَ الْكُنَى، وَهِيَ مَا صُدِرَتْ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، فَهُوَ نَوْعٌ مَلِيحٌ عَزِيزٌ، بَلْ مِهِم ; لَتَضُمَّنَّ ضَبْطَهَا، فَإِنَّ جُلَّهُ مِمَّا يُشْكِلُ لِقَلَّةِ دَوْرَانِهِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مَعَ كَوْنِهِ لَا دَخَلَ لَهُ فِي الْمُؤْتَلَفِ، وَيُوجَدُ فِي كُتُبِ الْخَفَاطِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الرِّجَالِ ; كَالْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مُجْمُوعًا، لَكِنْ مُفَرَّقًا فِي آخِرِ أَبْوَابِهَا، وَكَذَا يُوجَدُ فِي (الْإِكْمَالِ) لِابْنِ مَكُولَا مِنْهُ الْكَثِيرُ، بَلْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِيجِيُّ، وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَفَاطِ مَوَاضِعَ مِنْهُ لَيْسَتْ أَفْرَادًا، بَلْ هِيَ مِثَالٌ فَأَكْثَرُ، وَمَوَاضِعَ لَيْسَتْ أَسْمَاءً، بَلْ هِيَ الْقَابُ ; كَالْأَجْلَجِ لَقَبٌ بِهِ لَجَلْحَةٍ كَانَتْ بِهِ، وَأَسْمُهُ يَحْيَى.

وَمَا تَعَقَّبَ عَلَيْهِ فِيهِ صُغْدِيُّ بْنُ سِنَانٍ أَحَدُ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَبَدَّلَ سِينًا مُهْمَلَةً، وَسُكُونُ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ كَيَاءِ النَّسَبِ، اسْمٌ عُلِمَ بِلَفْظِ النَّسَبِ ; إِذْ لَيْسَ فَرْدًا، فَفِي الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ صُغْدِيُّ الْكُوفِيِّ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ فَضَعَفَهُ، وَفِي تَارِيخِ الْعُقَيْلِيِّ صُغْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدِيثُهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَاطْنَهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْعُقَيْلِيُّ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ الْآفَةُ فِيهِ مِنْهُ، بَلْ هِيَ مِنَ الرَّأْيِ عَنْهُ ; عَنَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَمِنْهُ سَنَدٌ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ بَوْرَنُ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَوْلَى زَيْنَبَ الْجَذَامِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ وَرَوَايَةٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ فَرْدٍ، لَمْ يَتَّسَمَ بِهِ غَيْرُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ ذَكَرَ أَبُو مُوسَى فِي ذَيْلِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ (سَنَدُ أَبُو الْأَسْوَدِ) ، وَرَوَى لَهُ حَدِيثًا، وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ; فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجَزِينِيُّ فِي تَارِيخِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ نَزَلُوا مِصْرَ فِي تَرْجَمَةِ الْأَوَّلِ كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي (الْإِصَابَةِ) ، عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ قَالَ: وَعَلَى مَا فَهَمْتُهُ مِنْ شَرْطِهِ لَا يُلْزَمُهُ مَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ، بَلْ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا فَنٌ يَصْعُبُ الْحُكْمُ فِيهِ، وَالْحَاكِمُ فِيهِ عَلَى خَطَرٍ مِنَ الْخَطَا وَالِاتِّقَاضِ ; فَإِنَّهُ حَصَرَ فِي بَابٍ وَاسِعٍ شَدِيدَ الْإِنْشَارِ، يَعْنِي كَمَا قِيلَ فِي الْحُكْمِ لِسَنَدٍ مُعَيَّنٍ بَأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ قَلَدَ ابْنُ الصَّلَاحِ غَيْرُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ ; فَإِنَّهُ ذَكَرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ رَتَبَهَا عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَمِنَ الْأَلْقَابِ عِدَّةٌ، وَعَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ مُؤَاخَذَاتٌ ; وَلِذَا اقْتَصَرْتُ مِنْهَا عَلَى جُمْلَةٍ مِمَّا لَا مُشَاحَّةَ فِيهِ.

فَمِنَ الْأَسْمَاءِ نَحْوُ: أَجْمَدُ بِالْجِيمِ ابْنُ عَجِيَّانَ بَعِيْنٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ جِيمٌ وَمِثْلُهَا تَحْتَانِيَّةٌ عَلَى وَزْنِ عَلِيَّانَ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَرَأَيْتُهُ يَخْطُ ابْنَ الْفَرَاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ، مُحْفَفًا عَلَى وَزْنِ سُفْيَانَ، صَحَابِيٌّ. وَقِيلَ فِيهِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ كَالْجَادَةِ، وَأَوْسَطُ بْنُ عَمْرِو الْبَجَلِيِّ، تَابِعِيٌّ، وَتَدْوَمَ كَتَقْوَمَ، ابْنُ صُبْحٍ بَضْمُ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، الْكَلَاعِيٌّ عَنْ تَبِيعِ الْحَمِيرِيِّ، ابْنُ امْرَأَةٍ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَجَبِيبُ بِالْجِيمِ مُصَغَّرُ ابْنِ

الْحَارِثِ، صَحَابِيٌّ، وَجَنْدَرَةُ ابْنُ خَيْشَنَةَ أَبُو قِرْصَافَةَ، وَجِيلَانُ بِكَسْرِ الْجِيمِ ثُمَّ مِثْلُهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، ابْنُ فَرَوَةَ أَبُو الْجَلْدِ يَفْتَحُ الْجِيمِ ثُمَّ لَامٌ سَاكِنَةٌ وَدَالٌ مُهْمَلَةٌ، الْأَخْبَارِيُّ، تَابِعِيٌّ، وَسَنَدُ الْجَذَامِيِّ الْخَصِيُّ مَوْلَى زَيْنَبَ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَشَكْلٌ يَفْتَحَتَيْنِ، ابْنُ حَمِيدٍ، صَحَابِيٌّ، وَشَمْعُونُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو رِيحَانَةَ، صَحَابِيٌّ، وَهُوَ بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَحِكِيٌّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا الْإِهْمَالُ وَصَدِيٌّ كَأَبِي، ابْنُ عَجْلَانَ أَبُو أُمَامَةَ الصَّحَابِيُّ، وَضَرِيبُ بْنُ نَقِيرٍ أَوْ نَفِيرٍ أَوْ نَفِيلٍ عَلَى الْأَقْوَالِ بِتَضْغِيرِ كُلِّهَا أَبُو السَّلِيلِ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَكَسَرَ اللَّامِ وَآخِرُهُ لَامٌ، الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَعَزْوَانُ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ ابْنُ زَيْدٍ الرَّقَاشِيُّ أَحَدُ الزُّهَادِ، تَابِعِيٌّ، وَعَسْعَسُ بِمُهْمَلَاتٍ ابْنُ سَلَامَةَ أَبُو صُفْرَةَ التَّيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَابِعِيٌّ، وَكَلْدَةُ، يَفْتَحَاتُ، ابْنُ الْخَبَلِ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا مُوحَدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَلَامٌ، صَحَابِيٌّ، وَ (لَبِي) بِمُوحَدَةٍ كَأَبِي بِالتَّضْغِيرِ، (ابْنُ لَبَا) بِمُوحَدَةٍ

أَيْضًا كَفَتَى وَعَصَى، ضَبَطَهُ كَذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ ثُمَّ ابْنُ الدَّبَّاحِ وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَقِيلَ: بِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمُوحَدَةِ، ضَبَطَهُ ابْنُ فَتْحُونَ فِي (الِاسْتِيعَابِ)، قَالَ: وَكَذَلِكَ رَأَيْتُهُ بِحِطِّ ابْنِ مُفَرِّجٍ فِيهِ وَفِي وَلَدِهِ مَعًا، وَشَدَّ ابْنُ قَانِعٍ جَعَلَ لَبِيًّا أَيْيًّا، وَهُوَ وَهُمْ فَاحِشٌ، وَلَبِيدُ رَبِّهِ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ: ابْنُ بَعَكٍ، بِمُوحَدَةٍ، مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا كَافَانٍ، أَحَدُ مَا قِيلَ فِي اسْمِ أَبِي السَّنَابِلِ الصَّحَابِيِّ، وَلَمَّا زَةُ بِضَمِّ اللَّامِ ثُمَّ مِيمٌ خَفِيفَةٌ وَزَاءٌ مُعْجَمَةٌ ابْنُ زَبَّارٍ بِمُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مُوحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ وَرَاءَ، تَابِعِيٌّ، وَوَابِصَةٌ بِنُ مَعْبَدٍ صَحَابِيِّ، وَهَيْبٌ، بِضَمِّ الْهَاءِ ثُمَّ مُوَحَّدَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا تَحْتَانِيَّةٌ مُصَغَّرَةٌ، ابْنُ مُغْفَلٍ بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ فَأٍ مَكْسُورَةٌ وَآخِرُهُ لَامٌ، وَهَمْدَانٌ بِاسْمِ الْقَبِيلَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بَرِيدٌ عُمَرُ.

وَفِي بَعْضٍ هَؤُلَاءِ مَا الْفَرْدِيَّةُ فِيهِ وَفِي أَبِيهِ مَعًا، وَرَبَّمَا تَكُونُ فِي الْكُنْيَةِ أَيْضًا، وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ مَا قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ مِثْلُ أَسْمَاءِ آبَائِهِ، وَهُوَ مُسَدَّدٌ بِنُ مُسْرَهْدٍ بِنُ مُسْرَبِلٍ بِنُ مُغْرَبِلٍ بِنُ مُرْعَبِلٍ بِنُ أَرْنَدَلٍ بِنُ سَرْنَدَلٍ بِنُ عَرْنَدَلٍ بِنُ مَاسِكٍ بِنُ الْمُسْتَوْرِدِ، هَكَذَا سَرَدَ نَسَبَهُ مَنْصُورُ الْخَالِدِيِّ وَلَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ، قَالَ أَحْمَدُ الْعَجَلِيُّ: وَكَانَ أَبُو نَعِيمٍ - يَعْنِي الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ - يَسْأَلُنِي عَنْ نَسَبِهِ فَأُخْبِرُهُ بِهِ فَيَقُولُ: يَا أَحْمَدُ، هَذِهِ رُقِيَةُ الْعَقْرَبِ.

وَمِنَ الْأَلْقَابِ نَحْوُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَفِينَةِ الصَّحَابِيِّ الْمُخْتَلَفِ فِي اسْمِهِ (أَوْ مِندَلٍ) هُوَ لَقَبُ لَابِنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ وَاسْمُهُ، (عَمْرُو وَكَسْرًا نَصُوا فِي الْمِيمِ)؛ أَيُّ: وَنَصُوا عَلَى الْكَسْرِ فِي الْمِيمِ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَقُولُونَهُ كَثِيرًا يَفْتَحُهَا. زَادَ الْمُصَنِّفُ حِكَايَةً عَنْ خَطِّ ابْنِ نَاصِرٍ الْحَافِظِ أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَمُطَبَّنٌ وَمُشْكَدَانَةٌ الْجُعْفِيُّ، وَسَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ فِي نَوْعِهَا الْمُخْتَصِّ بِهَا.

وَمِنَ الْكُنْيِ نَحْوُ كُلِّ مَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بِمُوحَدَةٍ ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٌ ثَقِيلَةٌ وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ ابْنُ عَاصِمٍ، تَابِعِيٌّ، وَأَبِي بَرَزَةَ بِمُوحَدَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا مُعْجَمَةُ الصَّحَابِيِّ، فَرَدَّ فِيهِمْ، وَاسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبِي سُرُوعَةَ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، صَحَابِيٌّ، وَأَبِي السَّنَابِلِ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ ثُمَّ نُونٌ خَفِيفَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُوحَدَةٌ ثُمَّ لَامٌ الْمَاضِي قَرِيبًا، وَأَبِي الْعَبِيدِينَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ مُوحَدَةٌ، ثَنِيَّةٌ عُبَيْدٍ، وَاسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَبْرَةَ بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا مُوحَدَةٌ سَاكِنَةٌ تَابِعِيٌّ، وَأَبِي الْعُشْرَاءِ الدَّارِمِيُّ الْمَاضِي ضَبَطَهُ فِي رِوَايَةِ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ، وَأَبِي الْمُدَلَّةِ بِضَمِّ

٢٠٥٣ الأسماء والكنى

الْمِيمِ ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٌ مَكْسُورَةٌ، بَعْدَهَا لَامٌ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ تَأْنِيثُ الْمَدْنِيِّ، تَابِعِيٌّ، وَأَبِي مُرَايَةَ بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ رَاءٍ مُهْمَلَةٌ مُخَفَّفَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ هَاءٌ تَأْنِيثُ الْعَجَلِيِّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، تَابِعِيٌّ، (أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُشْتَاةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَاسْمُهُ، (حَفْصٌ) ابْنُ غِيلَانَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ وَجَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ نَحْوُ مِنْ عَشْرَةٍ، وَمَعَ هَذَا جِهْلُهُ ابْنُ حَزْمٍ كَمَا جَهَلَ التِّرْمِذِيُّ صَاحِبَ الْجَامِعِ فَقَالَ: وَمَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ؟.

[الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى]

٨٦٤ - وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَقَدْ قَسَمَ ... الشَّيْخُ ذَا لَتْسَعٍ أَوْ عَشْرٍ قَسَمَ

٨٦٥ - مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انْفِرَادًا ... نَحْوُ أَبِي بَلَالٍ أَوْ قَدْ زَادَا

٨٦٦ - نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ ... أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَافْطِنِ

٨٦٧ - والثاني من يكنى ولا اسماً ندرى ... نحو أبي شيبة وهو الخدري

٨٦٨ - ثم كنى الألقاب والتعدد ... نحو أبي الشيخ أبي محمد

٨٦٩ - وابن جريج بأبي الوليد ... وأبي خالد كني للتعدد

٨٧٠ - ثم ذوو الخلف كنى وعلماً ... أسماؤهم وعكسه وفيهما

٨٧١ - وعكسه وذو اشتهاً بسم ... وعكسه أبو الضحى لمسلم

(وَأَعْنِ) ; أَي: اجْعَلْ أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنْ عَنَائِكَ الْاهْتِمَامَ (ب) مَعْرِفَةَ (الْأَسْمَاءِ) بِالنَّقْلِ وَبِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، لِذَوِي الْكُنَى، (وَالْكُنَى)

لِذَوِي الْأَسْمَاءِ، فَهُوَ فَنٌ مِمَّنْ مَطْلُوبٌ، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ الْأَمْنُ مِنْ ظَنِّ تَعَدُّدِ الرَّاوي الْوَاحِدِ الْمَكْنَى فِي مَوْضِعٍ

وَالْمُسَمَّى فِي آخَرٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْتَوْنَ بِهِ وَيَحْفَظُونَهُ وَيَطَارِحُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَنْتَقِضُونَ مِنْ جِهَلِهِ، يَعْنِي كَمَا عِيبَ الْجَمَالِ
بُنْ هِشَامٍ إِمَامُ الْعَرَبِيَّةِ بَأَنَّهُ رَامَ الْكُشْفَ عَنْ تَرْجَمَةِ أَبِي الزِّنَادِ فَلَمْ يَهْتَدِ لِحَلِّهِ مِنْ كُتُبِ الْأَسْمَاءِ ; لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ اسْمِهِ، مَعَ كَوْنِهِ مَعْرُوفًا
عِنْدَ مُبْتَدِي الطَّلَبَةِ، وَلَقَدْ امْتَحَنَ شَيْخُنَا بَعْضَ الطَّلَبَةِ بِتَعْيِينِ أَبِي الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِيِّ شَيْخِ ابْنِ حِبَّانٍ حَيْثُ مَرَّ فِي قِرَاءَةِ زَوَائِدِ صَحِيحِهِ
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَهْتَدِ لِذَلِكَ، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي التَّدْلِيلِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ
لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدَبٌ.

وَرُبَّمَا يَنْشَأُ عَنْ إِغْفَالِهِ زِيَادَةٌ فِي السَّنَدِ أَوْ نَقْصٌ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ
مُوسَى بْنِ أَبِي عَاشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: («مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ») .
وَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ، كَمَا بَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. يَعْنِي فَعَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: وَمَنْ تَهَاوَنَ بِمَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ أَوْرَثَهُ مِثْلُ هَذَا الْوَهْمِ.
انتهى.

وَعَكْسُهُ أَنْ تُسْقِطَ (عَنْ) كَمَا اتَّفَقَ لِلنَّسَائِيِّ مَعَ جَلَالَتِهِ حَيْثُ قَالَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ السَّائِبِ ; لِأَنَّ أَبَا أُسَامَةَ هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ،
وَشَيْخُهُ حَمَادٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ أَبُو النَّضْرِ الْكَلْبِيُّ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي النَّوعِ قَبْلَهُ.

وَلِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَشَبَابُ الْعَصْفَرِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَارُودِ وَأَبِي
بِشْرِ الدُّوَلَائِيِّ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنْدَةَ وَوَالِدُهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ
الصَّرِيفِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ

النِّسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِمْ فِيهِ تَصَانِيفٌ، سَمَّى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَصْنِيفَهُ (الْإِسْتِغْنَاءَ فِي مَعْرِفَةِ الْكُنَى) ، وَهُوَ مَجْلَدٌ ضَخْمٌ، وَلَعَلَّهُ أُنْدَرَجَ فِي قَوْلِ ابْنِ
الصَّلَاحِ: وَلِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ كُتُبٌ لَطِيفَةٌ رَاقِيَةٌ. انتهى.

وَأَجْلَهَا آخِرَهَا ; لِعَدَمِ اقْتِصَارِهِ عَلَى مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ، بَلْ ذَكَرَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمُهُ أَيْضًا، بِخِلَافِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ; فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ
غَالِبًا إِلَّا مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ عَلَى الشَّائِعِ لِلْمِشَارَقَةِ فِي الْحُرُوفِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، فَعَلَى تَرْتِيبٍ فِيهَا كَأَنَّهُ ابْتَكَرَهُ، فَبَدَأَ بِالْأَلْفِ ثُمَّ
الْأَمِّ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ الْبَاءِ الْأَخِيرَةَ ثُمَّ النُّونِ ثُمَّ السِّينِ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ الرَّاءِ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ الدَّالِّ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ الْكَافِ ثُمَّ الطَّاءِ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ
الصَّادِ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ الْفَاءِ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ الْوَاوِ ثُمَّ الْهَاءِ ثُمَّ الْمِيمِ ثُمَّ الْعَيْنِ وَأُخْتِيَّهَا، ثُمَّ الْحَاءِ وَأُخْتِيَّهَا، وَلَمْ يَرَاوِعُوا جَمِيعًا تَرْتِيبَهَا فِي كُلِّ حَرْفٍ بِحِثِّ

يَدْعُونَ فِي الْهَمَزَةِ مَثَلًا بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ قَبْلَ أَبِي إِسْحَاقَ، ثُمَّ بِأَبِي إِسْحَاقَ قَبْلَ أَبِي أَسْلَمَ؛ جَرِيًّا مِنْهُمْ عَلَى عَادَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ غَالِبًا، فَالْكَشْفُ مِنْهَا لَذَلِكَ مُتَعَبٌ؛ وَلِذَا رَتَّبَ الذَّهَبِيُّ كِتَابَ الْحَاكِمِ مُجَرَّدًا عَنِ الْمُتُونِ وَالتَّرَاجِمِ وَغَيْرِهَا وَسَمَّاهُ (الْمُعْتَنَى فِي سَرْدِ الْكُنَى)، وَقَالَ: إِنَّ مُصَنَّفَ الْأَصْلِ زَادَ وَأَفَادَ وَحَرَّرَ وَأَجَادَ، وَكُتِبَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ سَفَرًا، يَجِيءُ بِالْخَطِّ الرَّفِيعِ خَمْسَةَ أَسْفَارٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَكَذَا جَمَعَ فِي (الْكُنَى) مُحَمَّدٌ الْمَدْعُو ثَابِتُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَنَمِيُّ بْنُ الصَّيْرِيِّ، وَلِي فِيهَا أَيْضًا تَصْنِيفٌ لَمْ أُبَيِّضْهُ إِلَى الْآنَ.

(وَقَدْ قَسَمَ) بِالْتَّخْفِيفِ (الشَّيْخُ) ابْنُ الصَّلَاحِ (ذَا) النَّوعِ إِمَّا (لِتَسْجَعِ) بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَاءِ عَلَى الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْأَقْسَامِ؛ نَظَرًا إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي النَّوعِ الْخَمْسِينَ، (أَوْ) بِالنَّقْلِ (عَشْرَ قَسَمَ)؛ أَي: أَقْسَامَ، بِانْضِمَامِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِسْمِ دُونَ الْكُنْيَةِ الَّذِي أَفْرَدَهُ فِي نَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ وَجْهِ ضِدِّ النَّوعِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُؤَبَّ عَلَى الْأَسْمَاءِ، ثُمَّ يَبِينُ كُنَاهَا، بِخِلَافِ الَّذِي قَبْلَهُ، قَالَ: وَقَلَّ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ، وَبَلَّغْنَا أَنَّ لِأَبِي حَاتِمِ بْنِ حَبَّانٍ الْبُسْتِيَّ فِيهِ كِتَابًا، وَمِنْ وَجْهِ آخَرٍ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِهِ، يَعْنِي كَمَا سَلَكَهُ مُصَنِّفُو الْكُنَى، حَيْثُ جَمَعُوا مَنْ عُرِفَ بِالْكُنْيَةِ وَمَنْ عُرِفَ بِالْإِسْمِ، وَتَبِعَهُمُ النَّاطِلُ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوعُ - يَعْنِي مَنْ اشْتَبَهَ بِالْإِسْمِ - قِسْمًا عَاشِرًا لِلْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشَرَةِ وَهُوَ قِسْمَانِ: (مَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ أَنْفَرَادًا)؛ أَي: لَيْسَ لَهُ كُنْيَةٌ وَلَا اسْمٌ غَيْرُهَا، (نَحْوُ أَبِي بَلَالٍ) الْأَشْعَرِيِّ الرَّائِي عَنْ شَرِيكِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِي اسْمٌ، اسْمِي وَكُنْيَتِي وَاحِدٌ. وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدٌ، فَشَاذٌ، وَنَحْوُ أَبِي حُصَيْنٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، وَسَأَلَهُ هَلْ لَكَ اسْمٌ؟ فَقَالَ: لَا، اسْمِي وَكُنْيَتِي وَاحِدٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا أَسْمِيكَ عَبْدَ اللَّهِ. فَتَبَسَّمَ، وَمَا وَقَعَ فِي تَرْجُمَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَرِّيِّ مِنَ الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ أَنَّ اسْمَ أَبِي حُصَيْنٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ فَوْهَمٌ، فَيَحْيَى إِنَّمَا هُوَ اسْمُ أَبِيهِ، وَكَذَا ذَكَرَ مِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا الْقِسْمِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ الْمُقَرِّيُّ رَاوِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ؛ لِقَوْلِهِ: لَيْسَ لِي اسْمٌ غَيْرُهُ، وَسَأَلَهُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ لِمَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا بَنِي، إِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ، وَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ فَاحِشَةً قَطُّ، وَيَحْتَمُّ الْقُرْآنُ مِنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً. وَلِذَا لَمَّا سَأَلَ أَبُو حَاتِمٍ ابْنَهُ هَذَا عَنْ اسْمِ أَبِيهِ، قَالَ: اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَاحِدٌ. وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمِزِيُّ، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ اسْمٌ غَيْرُهَا، فَقِيلَ: حَبِيبٌ أَوْ حَمَادٌ أَوْ خِدَاشٌ أَوْ رُوْبَةُ أَوْ سَالِمٌ أَوْ شُعْبَةُ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ مُحَمَّدٌ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُطَرِّفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنْ صَحَّ لَهُ اسْمٌ فَهُوَ شُعْبَةُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَمَشَى عَلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ، وَعَاشَ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى كَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ التَّسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ

الْمَازِنِيُّ أَحَدُ أُمَّةِ الْقُرَاءِ قِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ. وَقِيلَ: بَلْ سُمِّيَ إِمَّا الْعَرِيَّانَ أَوْ زَبَانَ أَوْ يَحْيَى أَوْ جَزْءًا أَوْ غَيْرَهَا عَلَى الْأَقْوَالِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، لَمَّا قِيلَ مِنْ أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ، وَلَكِنْ قَدْ قِيلَ فِي اسْمِهِ: إِسْمَاعِيلُ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ. وَهُوَ الْأَرَحُ، وَبِالْجَمْلَةِ فَأَمْثَلَةُ هَذَا الْقِسْمِ قَلِيلَةٌ، وَقَلَّ أَنْ تَخْلُوَ مِنْ خَدَشٍ، وَمَا أَظْرَفَ قَوْلَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ لِابْنِهِ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ: يَا بَنِي، إِنَّ أَبَاكَ وَلَدَ بَعْدَ أَنْ قُسِّمَتِ الْأَسْمَاءُ.

(أَوْ) بِالنَّقْلِ (قَدْ زَادَا) عَلَى الْكُنْيَةِ الَّتِي هِيَ اسْمُهُ، وَهُوَ ثَانِي قِسْمِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ (نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ) مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ (حَزْمِ) الْأَنْصَارِيِّ، (قَدْ كُنِيَ) أَبَا مُحَمَّدٍ (بِخُلْفٍ) فِيهَا فَيُقَالُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْمُهُ، وَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ كُنْيَتُهُ. وَقِيلَ: بَلْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ وَنَحْوَهُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا كُنْيَةَ لَهُ، بَلْ اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَاحِدٌ. حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ، (فَافْطِنِ) لِهَذَا الْخِلَافِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، اسْمُهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، ثُمَّ الْمِزِيُّ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ. وَقِيلَ: اسْمُهُ مُحَمَّدٌ.

وقيل: عمر. ولكن الصحيح عند النووي والمزي أن اسمه كنيته.

(و) القسم (الثاني من يكنى ولا أسماً) له (ندري) ، فيما وقفنا عليه، فلا ندري أكنيته اسمه ؛ كالأول أو له اسم ولم نقف عليه، (نحو) أبي أناس بضم الهمزة وتخفيف النون، وآخره مهملة، ابن زيم، بمعجمة ثم نون، وآخره ميم، مصغر، الليثي أو الديلي، صحابي، وأبي شاه، و (أبي شيبه) بمعجمة ثم مثناة تحتانية بعدها موحدة، (وهو الخدري) بضم المعجمة ثم مهملة ساكنة، أخو أبي سعيد الشير، صحابي مقل، قال أبو زرعة وابن السكني: لا يعرف اسمه. وكذا قال ابن سعد: لم يسم لنا، ولم نجد اسمه ولا نسبه في كتاب نسب الأنصار. انتهى.

مات في حصار القسطنطينية، ودفن هناك، وأبي موهبة أو أبي موهبة أو أبي موهبة - وهو قول الواقدي - مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي حريز بمهملتين وآخره معجمة ؛ ككثير، الموقفي شيخ لابن وهب، والموقف محلة بمصر.

(ثم) وهو القسم الثالث، (كنى) لذوي أسماء نزلت منزلة (الألقاب) ؛ لمشايتها لها في معناها من رفعة أو ضعة، مع أن لصاحبها كنية غيرها.

(و) القسم الرابع كنى (التعدد) بأن يكون له أكثر من كنية، زيادة على اسمه ولا لقب فيها، ولكل منهما أمثلة، فالأول (نحو أبي الشيخ) فهو لقب للحافظ الشير عبد الله بن محمد بن جعفر الأصهباني (أبي محمد) ، وأبي تراب لعل بن أبي طالب، وما كان له اسم أحب إليه منه ؛ كما قاله سهل بن سعد، وكنيته أبو الحسن، وأبي الزناد، لعبد الله بن ذكوان، وكان يغضب منه فيما قيل، وكنيته أبو عبد الرحمن، وأبي الأذان بالمد لعمر بن إبراهيم الحافظ ؛ لكبر أذنيه، وكنيته أبو بكر، وأبي الرجال لمحمد بن عبد الرحمن ؛ لأنه كان له عشرة أولاد، وكنيته أبو عبد الرحمن، (و) نحو (ابن جريج) بجيمين مصغر، عبد الملك بن عبد العزيز (ب) كل من (أبي الوليد وأبي خالد كني) بالتشديد في أمثلة ؛ (للتعدد) ثاني هذين القسمين، وكان عبد الله العمري يكنى بأبي القاسم فتركها واكتنى بأبي عبد الرحمن، وكذا كان السهيلي يكنى بأبي القاسم وأبي عبد الرحمن.

قال ابن الصلاح: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوري حفيد القراوي ثلاث كنى ؛ أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم، قلت: ونحوه شيخنا كنيته الصحيحة أبو الفضل، وكني أيضاً بأبي العباس وبأبي جعفر، وربما يذكر في هذا القسم ما يكون من أمثلة الذي بعده.

(ثم) وهو الخامس (ذوو الخلف كنى) بالتثنية أي: من اختلف في كُناهم، فاجتمع له من الاختلاف كُتبان فأكثر، (وعلمها) بلا خلاف (أسمائهم) كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لا خلاف في اسمه، وفي كنيته اختلاف، فقيل: أبو حارثة أو أبو زيد أو أبو عبد الله أو أبو محمد، ولأبي محمد عبد الله بن عطاء الله الإبراهيمي الهروي من المتأخرين، كما قال ابن الصلاح في هذا القسم مختصر، قال: وفي بعض أهل من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله.

(وعكسه) وهو السادس من اختلف في أسماءهم دون كُناهم ؛ كأبي هريرة، فإنه لا خلاف في كنيته بها، واختلف في اسمه على نحو عشرين قولاً، فقيل: عبد شمس وعبد تيم وعبد نهم، وعبد العزى وعبد ياليل، وهذه لا جائز أن تبقى بعد أن أسلم، كما أشار إليه ابن خزيمة، وعبيد بدون إضافة، وعبيد الله وسكن بالتصغير، وسكن بفتح العين، وعمير بالتصغير، وعامر وبرير، وبر،

ويزيد، وسعد وسعيد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وجميعها محتمل في الجاهلية والإسلام إلا الأخيرين فإنهما إسلاميان جزماً، وكذا مجموع ما قيل في اسم أبيه خمسة عشر قولاً، بل قال القطب الحلبي: إنه اجتمع من اسمه وأسم أبيه أربعة وأربعون قولاً، مذكورة في (الكنى) للحاكم و (الإستيعاب) و (تاريخ ابن عساكر)، واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر، وصححه أبو أحمد الحاكم والرافعي في (التذنيب)، والنووي، وصحح الدمياطي أنه عمير بن عامر.

(وفيهما) ; أي: في الأسماء والكنى جميعاً اختلاف، وهو السابع ; كسفينه مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسفينه إنما هو لقبه وبه اشتهر، وفي اسمه واحد وعشرون قولاً، قيل: عمير أو صالح أو مهرا أو طهمان أو قيس. ولا نطيل بسردها، وكذا كني بأبي عبد الرحمن أو أبي البختري.

(وعكسه) وهو الثامن من لم يختلف في

واحد من اسمه وكنيته ; كالأئمة الأربعة آباء عبد الله ; مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة النعمان بن ثابت.

(وذو اشتهار بسم) يضم السين المهملة لغة في الاسم غير لغة القصر، فيعرب بالحركات الظاهرة ; أي: من اشتهر باسمه دون كنيته، وإن كانت له كنية معينة، وهو التاسع، وهو الذي أفرد ابن الصلاح كما قدمنا بنوع ; كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب، في آخرين كنية كل منهم أبو محمد، وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في آخرين كونا بأبي عبد الله، (وعكسه) وهو العاشر من اشتهر بكنية دون اسمه وإن كان اسمه معيناً معروفاً، ومنه (أبو الضحى) يضم الصاد المعجمة ثم حاء مفتوحة كنية (لمسلم) بن صبيح يضم المهملة ثم موحدة مفتوحة وآخره مهملة، وأبو إدريس الخولاني عاخذ الله بن عبد الله في آخرين، ومما يلتحق بالكنى نوعان: أهملهما ابن الصلاح وأتباعه، من وافقت كنيته اسم أبيه ; كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين.

قال شيخنا: وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبته إلى أبيه، فقال: أنا ابن إسحاق. لظنه أنه تصحيف، وأن الصواب: أنا أبو إسحاق، أو كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب، صحابيان مشهوران، وفائدته دفع توهم تصحيف أداة الكنية، وعندي فيه مصنف لأبي الحسن بن حيويه.

٢٠٥٤ الألقاب

[الألقاب]

- ٨٧٢ - وأعن بالألقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل
- ٨٧٣ - نحو الضعيف أي بجسمه ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
- ٨٧٤ - يجوز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب
- ٨٧٥ - كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتير
- (الألقاب) وكان الأنسب - حيث خولف الأصل في ضم من عرف باسمه إلى الكنى - أن يضم هذا إليها أيضاً، ولعله أفرد لكثرة ما فيه من التصانيف، (واعن) ; أي: اجعل أيها الطالب من عنايتك الاهتمام بمعرفة (الألقاب)، الماضي تعريفها في أفراد العلم

قَرِيبًا لِلْمُحَدِّثِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُذَكِّرُ مَعَهُمْ، (فَرُبَّمَا جُعِلَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ) ; حَيْثُ يَجِيءُ مَرَّةً بِاسْمِهِ وَأُخْرَى بِلِقَبِهِ، (الَّذِي مِنْهَا) ; أَي: مَنْ مَعْرِفَتَهَا (عَطِلَ) ; أَي: خَلَا ; لِظَنِّهِ فِي الْأَلْقَابِ أَنَّهَا أَسَامِي، لَا سِيَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِمَجَاعَةٍ مِنْ أَكْبَرِ الْحَفَاطِ ; كَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ خَرَّاشٍ وَأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ ; إِذْ فَرَّقُوا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخِي سُهَيْلٍ وَبَيْنَ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَجَعَلُوهُمَا اثْنَيْنِ، وَلَيْسَ عَبَّادٌ بِأَخٍ لِعَبْدِ اللَّهِ ; كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، بَلْ هُوَ لِقَبِهِ حَسْبَمَا قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، وَرُبَّمَا جَهَلَهُ الطَّالِبُ أَصْلًا وَرَأْسًا، كَمَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ الْأَعْيَانِ حَيْثُ قَالَ لِشَيْخِنَا: فَتَشْتُ كُتُبَ الرِّجَالِ عَنْ تَمَامٍ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هُوَ لِقَبِّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ، تَرْجَمَهُ الْخَطِيبُ ثُمَّ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَقَدْ صَنَّفَ

فِي الْأَلْقَابِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ الْحَفَاطِ ; كَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّيرَازِيِّ، وَهُوَ فِي مَجْلَدٍ مُفِيدٍ كَثِيرِ النَّفْعِ، وَاخْتَصَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ ; وَكَأَبِي الْفَضْلِ الْفَلَكَيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ الْفَرُضِيِّ، مُحَدِّثِ الْأَنْدَلُسِ، وَأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، وَهُوَ أَوْسَعُهَا، وَسَمَّاهُ (كَشَفَ النَّقَابِ) ، وَجَمَعَهَا مَعَ التَّلْخِصِ وَالزِّيَادَاتِ شَيْخُنَا فِي مُؤَلَّفٍ بَدِيعٍ سَمَّاهُ (نُزْهَةُ الْأَلْبَابِ) ، وَزِدْتُ عَلَيْهِ زَوَائِدَ كَثِيرَةً ضَمَمْتُهَا إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَلِقَبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، بِالصِّدِّيقِ، وَعُمَرُ بِالْفَارُوقِ، وَعُثْمَانُ بِذِي النُّورَيْنِ، وَعَلِيٌّ بِأَبِي تُرَابٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِسَيْفِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ بِأَمِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَمْزَةُ بِأَسَدِ اللَّهِ، وَجَعْفَرُ بِذِي الْجَنَاحَيْنِ، وَسَمَّى قَبِيلَتِي الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ الْأَنْصَارَ، فَغَلَبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى حُلَفَائِهِمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ سَمَّى مُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ سَيِّدَ الْقُرَاءِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَدْعُو الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ يَاقُوْتَةَ الْعُلَمَاءِ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ يَلْقَبُ مُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيَّ عَرُوسَ الزُّهَادِ، وَأَشْرَفُ مِنْ اشتهر بِاللَّقَبِ الْجَلِيلِ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلِ وَمُوسَى الْكَلِيمُ وَعِيسَى الْمَسِيحُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

وَهِيَ تَارَةٌ تَكُونُ بِالْفَظِ الْأَسْمَاءِ ; كَأَشْهَبَ، وَبِالصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ; كَالْبَقَالِ، وَبِالصِّفَاتِ كَالْأَعْمَشِ، وَالْكُنَى ; كَأَبِي بَطْنٍ، وَالْأَنْسَابِ إِلَى الْقَبَائِلِ

وَالْبُلْدَانَ وَغَيْرَهَا، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، (نَحْوُ الضَّعِيفِ) لِقَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَبِي مُحَمَّدٍ الطَّرُوسِيِّ، (أَيَّ بِجِسْمِهِ) لَا فِي حَدِيثِهِ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْرِيُّ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ النَّسَائِيِّ: إِنَّهُ لِقَبِّ بِهِ ; لِكَثْرَةِ عِبَادَتِهِ. يَعْنِي كَأَنَّ الْعِبَادَةَ أَنْهَكَتْ بَدَنَهُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ: إِنَّهُ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ; لِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ. يَعْنِي مِنْ بَابِ الْأَضْدَادِ ; كَمَا قِيلَ لِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَا قِيلَ أَشَقَرَّ كَالْبَصَلَةِ أَوْ أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحَمْرَةٍ، وَكَذَا لَهُمْ يُونُسُ لِقَبِهِ أَحْمَدُ بِالصَّدُوقِ وَلَمْ يَكُنْ صَدُوقًا، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ عَنَى بِالصَّدُوقِ الْكَذُوبَ مَقْلُوبٌ، (و) نَحْوُ (مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ) ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ لِقَبِ (ب) الضَّالِّ (اسْمُ فَاعِلٍ) مِنْ ضَلَّ ; لِأَنَّهُ كَمَا صَرَحَ بِهِ أَبُو حَاتِمٍ ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكَذَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ: وَزَادَ، فَاتَتْ مَقْفُودًا، قَالَ: وَكَذَا فَقَدْ مَعَمَّرَ بْنُ رَاشِدٍ وَسَلَمُ بْنُ أَبِي الدِّيَّالِ، فَلَمْ يَرَهُمْ أَثَرٌ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ: رَجُلَانِ نَبِيلَانِ لَزِمَهُمَا لِقَبَانِ قَيْحَانَ: مُعَاوِيَةُ الضَّالُّ، وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ الضَّعِيفُ، وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جِسْمِهِ،

وَنَحْوُ الْقَوِيِّ لِقَبِ لِلْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ فَرُوحٍ أَبِي يُونُسَ، لِقَبِ بِذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ ثِقَةً أَيْضًا ; لِقُوَّتِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّوَافِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ

بَكَى حَتَّى عَمِيَ وَصَلَّى حَتَّى حَذَبَ، وَطَافَ حَتَّى أُقْعِدَ، كَانَ يَطُوفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أُسْبُوعًا.
ثُمَّ إِنَّ الْأَلْقَابَ تَنَقَّسَ إِلَى مَا لَا يَكْرَهُهُ الْمُلقَّبُ بِهِ ; كَأَيُّ تَرَابٍ، لِعَلِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ ; فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ، كَمَا قَدَّمْتُهُ،
وَكَبْدَارٍ لِحَمْدِ بْنِ بَشَّارٍ ; لِكَوْنِهِ كَمَا قَالَ الْفَلَكِيُّ: كَانَ بُدَارَ الْحَدِيثِ، وَإِلَى مَا يَكْرَهُهُ ; كَأَيُّ الزِّنَادِ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ وَمُشْكِدَانَةَ، فَالْأَوَّلُ
جَائِزٌ ذَكَرَهُ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ وَغَيْرَهَا، سَوَاءٌ عُرِفَ بِغَيْرِهِ أَمْ لَا، مَا لَمْ يَرْتَقِ إِلَى الْإِطْرَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِجَائِزٍ، (وَلَنْ يَجُوزَ) أَيْضًا (مَا
يَكْرَهُهُ الْمُلقَّبُ) إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ لِتَعْرِيفِهِ إِلَّا بِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَاخِرِ آدَابِ الْمُحَدِّثِ بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ، وَيَتَأَكَّدُ التَّحْرِيمُ فِي التَّلْقِيبِ
الْمُبْتَكِرِ مِنَ الْمُلقَّبِ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا - كَمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ: («مَا مِنْ رَجُلٍ رَمَى رَجُلًا بِكَلِمَةٍ يَشِينُهُ بِهَا إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي طِينَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا») .

(و) مِنَ الْمُهِّمِّ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِهَا (رُبَّمَا كَانَ لِبَعْضٍ) مِنْهَا (سَبَبٌ) ، يَعْنِي: ظَاهِرٌ، وَإِلَّا فَكُلُّهَا لَا تَخْلُو عَنْ أَسْبَابٍ. وَيُسْتَفَادُ الْكَثِيرُ
مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُزْءٍ سَمِعْتُهُ لِلْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأَزْدِيِّ الْمَصْرِيِّ سَمَاءً (أَسْبَابُ الْأَسْمَاءِ) كَالضَّعِيفِ وَالصَّدُوقِ وَالْقَوِيِّ
وَالضَّالِّ مِمَّا ذُكِرَ هُنَا، وَأَيُّ الرِّجَالِ وَأَيُّ الْأَذَانِ، مِمَّا ذُكِرَ فِي النَّوعِ قَبْلَهُ وَمُطَبَّنٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي مَتْنِ يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ؟ وَمُشْكِدَانَةُ مِمَّا
ذُكِرَ فِي آدَابِ الْمُحَدِّثِ، وَالنَّبِيلُ لِأَيِّ عَاصِمِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُحَمَّدٍ ; لِكَوْنِهِ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ شُعْبَةَ حَلَفَ أَنْ لَا يُحَدِّثَ لِأَمْرِ عَرَضَ لَهُ، قَالَ لَهُ:
حَدَّثَ وَغَلَامِي فَلَانَ حُرًّا. فَقَالَ لَهُ شُعْبَةُ: أَنْتَ نَبِيلٌ. وَقِيلَ فِي سَبَبِ ذَلِكَ غَيْرُ هَذَا، وَصَاحِقَةُ لِحَمْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ لَشِدَّةِ مُذَاكَرَتِهِ
وَحِفْظِهِ، وَغُنْجَارُ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى أَبِي أَحْمَدَ التَّيْمِيِّ الْبُخَارِيِّ ; لِحُمْرَةٍ وَجَنَّتِيهِ، وَخَتُّ لِيَحْيَى بْنِ مُوسَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ ; لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَتْ
تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ، وَلَوْ أَنَّ لِحَمْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ; لِكَوْنِهِ - كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ - كَانَ يَبِيعُ الدَّوَابَّ بِعَدَادٍ فَيَقُولُ: هَذَا الْفَرَسُ لَهُ لَوْنٌ، هَذَا
الْفَرَسُ لَهُ قَدِيدٌ، وَلَكِنْ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلُهُ: لَقَبْتَنِي أُمِّي لَوْنًا، وَقَدْ رَضِيتُ بِهِ. وَ (كَغْنَدَرٍ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا دَالٌ مُهْمَلَةٌ
مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءٌ، (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ; لِكَوْنِهِ كَانَ يَكْثُرُ الشَّغْبُ عَلَى ابْنِ جَرِيحٍ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ جَرِيحٍ: اسْكُتْ يَا غُنْدَرُ.
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَائِشَةَ الْعَيْشِيُّ: وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْمُشَغَّبَ غُنْدَرًا. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ غَلَامٌ ثَعْلَبٍ: الْغُنْدَرُ الصَّيْخُ. وَأَعْرَبَ أَبُو جَعْفَرٍ
النَّحَّاسُ فَرَعَمَ فِي تَأْلِيفِهِ الْأَشْتِقَاقَ أَنَّهُ مِنَ الْغُدْرِ، وَأَنَّ نُونَهُ زَائِدَةٌ وَدَالُهُ تَضَمُّ وَتَفَتْحُ.

عَلَى أَنَّ الْبُلْقَيْنِيَّ قَالَ: إِنَّ التَّشْغِيبَ فِي ضَمِّهِ مَا يَشْبَهُ الْغُدْرَ، لِحَيْنَنْدٍ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِالتَّلْقِيبِ بِذَلِكَ، بَلْ شَارَكَهُ فِيهِ سَبْعَةٌ مِمَّنْ
اتَّفَقَ مَعَهُ أَيْضًا فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَاثْنَانِ

مِمَّنْ اتَّفَقَ مَعَهُ فِي الْأِسْمِ خَاصَّةً فِي اثْنَيْنِ، اسْمُ كُلِّ مِنْهُمَا أَحْمَدُ، أَوْرَدْتُهُمْ فِي تَصْنِيفِي الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ، وَالْمَاجِشُونُ لِيَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ;
لِأَنَّهُ كَانَ أَيْضًا أَحْمَرُ (و) كَ (صَالِحٍ) هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الْبُخَارِيُّ، الْمُلقَّبُ (جَزْرَةَ) بِجِيمٍ ثُمَّ زَاءٍ
مَنْقُوطَةً ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَاتٍ وَهَاءٍ تَأْنِيثٍ، (الْمُشْتَهَرُ) بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ وَالثَّقَّةِ ; لِكَوْنِهِ حَكَى عَنْ نَفْسِهِ مِمَّا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ صَحَّفَ
خَزْرَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَرْقَى بِخَزْرَةَ، يَعْنِي بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ رَاءٍ ثُمَّ زَاءٍ مَنْقُوطَةً، إِذْ سُئِلَ مِنْ أَيْنَ سَمِعْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ حَدِيثِ
الْجَزْرَةِ. يَعْنِي بِجِيمٍ ثُمَّ زَاءٍ مَنْقُوطَةً ثُمَّ رَاءٍ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَقَبِيتُ عَلِيًّا. وَقِيلَ: فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ وَجْهٌ آخَرُ، وَأَنَّهُ قَرَأَ عَلَى
بَعْضِ شُيُوخِ الشَّامِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِمْ حَدَّثَكُمْ حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ؟ قَالَ: كَانَ لِأَيِّ أُمَامَةِ خَزْرَةَ يَرْقِي بِهَا الْمَرِيضَ فَقَالَهَا (جَزْرَةَ) . وَقِيلَ: إِنَّهُ
كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الذُّهْلِيِّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ، فَلَمَّا بَلَغَ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَرْقِي مِنَ الْخَزْرَةِ، فَقَالَ: مِنَ الْجَزْرَةِ. فَلَقَّبَ بِهِ. وَغَلَطَ الْخَطِيبُ

أَخْرَهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فِيهِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ تَصْحِيفُهُ خَرَزَةٌ، نَعَمْ، قِيلَ فِي السَّبَبِ مَا يَخَالِفُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْكُتَابِ أَهْدَى الصَّبِيَّانِ لِلْمُؤَدِّبِ هَدَايَا فَكَانَتْ هَدِيَّتُهُ هُوَ جَزَرَةٌ؛ فَلَقِبَهُ الْمُؤَدِّبُ بِهَا وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَاتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَمْشِي مَعَ رَفِيقٍ لَهُ يَلْقَبُ الْجَمْلَ، فَمَرَّ جَمَلٌ عَلَيْهِ جَزْرٌ، فَقَالَ لَهُ رَفِيقُهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنَا عَلَيْكَ. وَكَانَ مَذْكُورًا كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي

٢٠٥٥ المؤلف والمختلف

٢٠٥٥.١ المصنفات فيه

التَّصْحِيفِ بِكَثْرَةِ الْمَزَاجِ، وَفِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْتَظَرُّ، وَكَأَنَّ دَقِيقَ الْعِيدِ فَإِنَّ الْمُلَقَّبَ بِذَلِكَ جَدُّهُ وَهَبٌ؛ لِكَوْنِهِ خَرَجَ يَوْمًا مِنْ بَلَدِهِ قَوْصٍ وَعَلَيْهِ طِيلَسَانٌ أَيْضٌ وَثُوبٌ أَيْضٌ، فَقَالَ شَخْصٌ بَدَوِيٌّ: كَانَ قُبَّاشٌ هَذَا يُشَبِّهُ دَقِيقَ الْعِيدِ. يَعْنِي فِي الْبَيَاضِ؛ فَلَزِمَهُ ذَلِكَ. وَمِنْ ظَرِيفِ هَذَا النَّوعِ يَمُوتُ، لَقِبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُزْرِعِ بْنِ يَمُوتَ الْبَغْدَادِيِّ الْأَخْبَارِيَّ كَانَ يَقُولُ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ: بَلِيتُ بِالْأَسْمِ الَّذِي سَمَّيْتُ بِهِ أَهْلِي؛ فَإِنِّي إِذَا عُدْتُ مَرِيضًا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: مَنْ ذَا؟ أَسْقَطُ اسْمِي، وَأَقُولُ: ابْنُ الْمُزْرِعِ. فَكَانَ مُحَمَّدًا لَيْسَ أَصْلِيًّا، وَبِهِ جُزْمُ بَعْضِهِمْ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَسْعِيُّ نَفْسُهُ.

[المؤلف والمختلف]

[المصنفات فيه]

المؤلف والمختلف

- ٨٧٦ - وَاعْنِ بِمَا صُورَتُهُ مُؤَلَّفٌ ... خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ
 ٨٧٧ - نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَتَقِلُّ ... لَا ابْنَ سَلَامٍ الْحَبْرَ وَالْمُعْتَرِلِي
 ٨٧٨ - أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خَفُّ الْجَدِّ ... وَهُوَ الْأَصَحُّ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِي
 ٨٧٩ - وَابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَابْنُ مِشْكَمٍ ... وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمْ
 ٨٨٠ - وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ نَخْفٌ ... أَوْ زِدْهُ هَاءً فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَفٌ
 ٨٨١ - قُلْتُ: وَلِخَبْرِ ابْنِ أُخْتٍ خَفَفٍ ... كَذَلِكَ جَدُّ السَّيِّدِي وَالنَّسْفِي
 ٨٨٢ - عَيْنُ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ اكْسِرَ ... وَفِي خُرَاعَةِ كَرِيزٍ كَبِيرٍ
 ٨٨٣ - وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا حَزَامٌ ... وَافْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرًا حَرَامٌ
 ٨٨٤ - فِي الشَّامِ عَنَسِيٌّ بَنُونٌ وَبَيَا ... فِي كُوفَةٍ وَالشَّيْنُ وَالْيَا غَلْبَا
 ٨٨٥ - فِي بَصْرَةٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ اكْتَنَى
 أَبَا عَيْبَةَ بَفْتَحَ وَالْكُنَى ... ٨٨٦ - فِي السَّفَرِ بِالْفَتْحِ وَمَا لَهُمْ عَسَلٌ
 إِلَّا ابْنُ ذَكْوَانَ وَعَسَلٌ جَمَلٌ ... ٨٨٧ - وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَثَامٌ
 وَغَيْرُهُ فَالْتُونُ وَالْإِنْجَامُ ... ٨٨٨ - وَزَوْجٌ مَسْرُوقٌ قَيْرٌ صَعْرُوا
 سِوَاهُ ضَمًّا وَلَهُمْ مَسُورٌ ... ٨٨٩ - ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَمَسُورٌ حَكِي ... ٨٩٠ - وَوَصَفُوا الْجَمَالَ فِي الرُّوَاةِ

- هَارُونَ وَالْغَيْرُ بِحَيْثُ يَأْتِي ... ٨٩١ - وَوَصَفُوا حَنَاطًا أَوْ خَبَاطًا
عَيْسَى وَمُسْلِمًا كَذَا خِيَّاطًا ... ٨٩٢ - وَالسَّلْبِيَّ افْتَحَ فِي الْإِنْصَارِ وَمَنْ
يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَصْلِهِ لَحْنٌ ... ٨٩٣ - وَمَنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا
بَشَارًا أَفْرَدَ أَبَ بْنَ دَارِهِمَا ... ٨٩٤ - وَلَهُمَا سَيَّارُ أَبِي أَبُو الْحَكَمِ
وَأَبْنُ سَلَامَةَ وَبَالِيَا قَبْلَ جَمٍّ ... ٨٩٥ - وَأَبْنُ سَعِيدٍ بَسْرٌ مِثْلُ الْمَازِنِيِّ
وَأَبْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ وَأَبْنُ مُحَجَّجٍ ... ٨٩٦ - وَفِيهِ خُلْفٌ وَبَشِيرًا أَعْمَجُ
فِي ابْنِ يَسَّارٍ وَأَبْنِ كَعْبٍ وَاضْمٍ ... ٨٩٧ - يَسِيرُ بْنُ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرُ
وَالْتُونُ فِي أَبِي قَطْنٍ نُسِيرُ ... ٨٩٨ - جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ بَرِيدُ
وَأَبْنُ حَفِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ بَرِيدُ ... ٨٩٩ - وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَرَةَ
أَبْنُ الْبَرْنَدِ فَلَا مِيرَ كَسْرَهُ ... ٩٠٠ - ذُو كُنْيَةٍ بِمَعَشَرٍ وَالْعَالِيَّةِ
بِرَاءً اشْدُدْ وَبِحَيْثُ جَارِيَةٍ ... ٩٠١ - ابْنُ قُدَامَةَ كَذَاكَ وَالِدُ
يَزِيدَ قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ ... ٩٠٢ - ابْنُ الْعَلَا وَأَبْنُ أَبِي سُفْيَانَ
عَمْرُو بْنُ جَدِّ ذَا وَذَا سَيَّانٍ ... ٩٠٣ - مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ لَا تَهْمِلُ
وَالِدُ رَبِيعٍ حَرَّاشٍ أَهْمِلِ ... ٩٠٤ - كَذَا حَرِيزُ الرَّحْبِيِّ وَكُنْيَةُ
قَدْ عُلِقَتْ وَأَبْنُ حُدَيْرٍ عَدَهُ ... ٩٠٥ - حَضِينُ الْعِجْمَةِ أَبُو سَاسَانَا
وَأَفْتَحَ أَبَا حَصِينٍ أَيْ عُثْمَانَ
٩٠٦ - كَذَاكَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقَدٍ وَمَنْ ... وَلَدَهُ وَأَبْنُ هَلَالٍ وَاكْسِرَنَّ
٩٠٧ - ابْنُ عَطِيَّةٍ مَعَ ابْنِ مُوسَى ... وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَتَالُ بُوَسَا
٩٠٨ - خُبَيْبًا أَعْمَجُ فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ... وَأَبْنُ عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةُ كَانَ
٩٠٩ - لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَرِيَّاحٍ اكْسِرْ بِهَا ... أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكَا
٩١٠ - وَاضْمٌ حَكِيمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ ... كَذَا رَزِيقُ بْنُ حَكِيمٍ وَانْفَرَدَ
٩١١ - وَزَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ وَاضْمٌ وَاكْسِرِ ... وَفِي ابْنِ حَيَّانٍ سَلِيمٍ كَبِيرُ
٩١٢ - وَأَبْنُ أَبِي سُرَيْجٍ أَحْمَدُ اثْنَسَا ... بَوْلَدِ الثُّعْمَانِ وَأَبْنُ يُونُسَا
٩١٣ - عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ ابْنُ سَلَمَةَ ... وَاخْتَرِ بَعْدَ الْخَالِقِ ابْنَ سَلَمَةَ
٩١٤ - وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا السَّلْمَانِيِّ ... وَأَبْنُ حَمِيدٍ وَوَلَدَ سُفْيَانَ
٩١٥ - كُلُّهُمْ عُبَيْدَةُ مُكَبَّرٌ ... لَكِنْ عُبَيْدٌ عَنْدهُمْ مُصَغَّرُ
٩١٦ - وَأَفْتَحَ عِبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدٍ ... وَاضْمٌ أَبَا قَيْسٍ عِبَادًا أَفْرَدَ
٩١٧ - وَعَامِرٌ بِجَالَةَ ابْنِ عَبْدِ ... كُلُّ وَبَعْضٌ بِالسُّكُونِ قِيدَهُ

- ٩١٨ - عَقِيلُ الْقَبِيلِ وَابْنُ خَالِدٍ ... كَذَا أَبُو يَحْيَى وَقَافٌ وَقَدِ
- ٩١٩ - لَهُمْ كَذَا الْأَيْلِيُّ لَا الْأَيْلِيُّ ... قَالَ سَوَى شَيْبَانَ وَالرَّاءُ فَاجْعَلِ
- ٩٢٠ - بَرَّارًا أَنْسَبَ ابْنُ صَبَّاحٍ حَسَنٌ ... وَابْنُ هِشَامٍ خَلْفًا ثُمَّ الْأُسْبُنُ
- ٩٢١ - بِالنُّونِ سَالِمًا وَعَبْدَ الْوَاحِدِ ... وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ نَصْرِيًّا يَرِدُ
- ٩٢٢ - وَالتَّوَزِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ... وَفِي الْجُرَيْرِيِّ ضَمُّ جِيمٍ يَأْتِي
- ٩٢٣ - فِي اثْنَيْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدٍ وَبَحَا ... يَحْيَى بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَرِيرِيِّ فُتِحَا
- ٩٢٤ - وَأَنْسَبَ حَزَامِيًّا سَوَى مَنْ أَبَهُمَا ... فَاخْتَلَفُوا وَالْحَارِثِيُّ لُهُمَا
- ٩٢٥ - وَسَعْدُ الْجَارِي فَقَطُّ وَفِي النَّسَبِ ... هَمْدَانٌ وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبَ
- (وَاعْنِ) ; أَي: اجْعَلْ أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنْ عِنَايَتِكَ الْإِهْتِمَامَ (بِ) مَعْرِفَةِ (مَا صُورَتْهُ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَلْقَابِ وَنَحْوِهَا (مُؤْتَلَفٌ خَطًّا) ; أَي: مُتَّفَقٌ فِي الْخَطِّ، (وَلَكِنْ لَفْظُهُ مُخْتَلَفٌ) ، فَهُوَ فَنٌ وَاسِعٌ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ الْمُهَمَّةِ، الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ مَعَرَّةِ التَّصْحِيفِ، وَيَقْتَضِيهِ الْعَاطِلُ مِنْهُ ; حَيْثُ لَمْ يَعْدَمْ مَخْجَلًا، وَيَكْثُرُ عَثَارُهُ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: أَشَدُّ التَّصْحِيفِ مَا يَقَعُ فِي الْأَسْمَاءِ، وَوَجْهَهُ بَعْضُهُمْ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي ضَبْطِ الْحَدِيثِ - بِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ الْقِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهُ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَهُ.
- وَالْتَّصَانِيفُ فِيهِ كَثِيرَةٌ، فَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ، لَكِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى كِتَابِ التَّصْحِيفِ لَهُ، ثُمَّ أَفْرَدَهُ بِالتَّلَافُيفِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ ; وَلِذَا كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ، وَلَهُ فِيهِ كِتَابَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي مُشْتَبِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْآخَرُ: فِي مُشْتَبِهِ الْأَنْسَابِ، ثُمَّ شَيْخُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَهُوَ حَافِلٌ، وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمَا الْخَطِيبُ فِي ذَيْلٍ مُفْرَدٍ، وَجَمَعَهَا مَعَ زِيَادَاتِ الْأَمِيرِ أَبُو نَصْرِ ابْنِ مَأْكُولًا، بِحَيْثُ كَانَ كِتَابُهُ - وَهُوَ فِي مَجْلَدَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ - أَكْمَلَ التَّصَانِيفِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُ، وَكَتَبَهُ فِي ذَلِكَ عُمْدَةٌ كُلِّ مُحَدِّثٍ بَعْدَهُ، بَلْ وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابٍ آخَرَ جَمَعَ فِيهِ أَوْهَامَهُمْ وَبَيْنَهَا، وَقَدْ ذَيْلَ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ أَوْ تَجَدَّدَ بَعْدَهُ الْمُعِينُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نُقْطَةَ بِذَيْلٍ مُفِيدٍ فِي قَدَرِ ثَلَاثِي الْأَصْلِ، ثُمَّ ذَيْلَ عَلَى ابْنِ نُقْطَةَ كُلُّ مَنْ الْجَمَالَ أَبِي حَامِدٍ بْنِ الصَّابُونِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلِيمٍ بِالْفَتْحِ، وَثَانِيهِمَا أَكْبَرُهُمَا، وَتَوَارَدَا فِي بَعْضِ مَا ذَكَرَاهُ، وَكَذَا ذَيْلَ عَلَى ابْنِ نُقْطَةَ الْعَلَاءُ مُغَلَّطَانِي جَامِعًا بَيْنَ الذَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ مَعَ زِيَادَاتٍ مِنْ أَسْمَاءِ الشُّعْرَاءِ وَأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فِيهِ أَوْهَامٌ وَتَكَرُّرٌ، حَيْثُ يَذْكُرُ مَا هُوَ صَالِحٌ لِإِدْخَالِهِ فِي الْبَاءِ وَالتَّاءِ أَوْ السِّينِ وَالشِّينِ مَثَلًا فِي أَحَدِهِمَا، وَيَكُونُ مِنْ قَبْلِهِ ذِكْرُهُ فِي الْآخَرِ، وَمَنْ ذَيْلَ عَلَى عَبْدِ الْغَنِيِّ، الْمُسْتَعْفَرِيُّ، وَصَنَّفَ فِيهِ أَيْضًا الْأَمْدِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ الْفُوطِيِّ، فِيمَا

٢٠٥٥.٢ أقسامه

أَفَادَهُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَجْمَعُهَا. وَأَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ الْفَرَضِيُّ الْبُخَارِيُّ وَلِتَلْبِيْهِ ابْنُ رَافِعٍ عَلَيْهِ ذَيْلٌ فِي أَوْرَاقٍ يَسِيرَةٍ لَا يَرِدُ أَكْثَرُهُ، وَكَذَا لِأَبِي سَعْدٍ الْمَالِينِيِّ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، لَكِنْ فِي الْأَنْسَابِ خَاصَّةً، وَلِلزَّمْخَشَرِيِّ (الْمُشْتَبِه) ، وَلِلذَّهَبِيِّ مُخْتَصَرٌ جِدًّا جَامِعٌ لَخَصِهِ مِنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ وَابْنِ مَأْكُولًا، وَابْنُ نُقْطَةَ وَشَيْخُهُ الْفَرَضِيُّ، وَلَكِنَّهُ أَجْحَفُ فِي الْإِخْتِصَارِ، بِحَيْثُ لَمْ يَسْتَوْعِبْ غَالِبًا أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ مَثَلًا، بَلْ يَذْكُرُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا جَمَاعَةً ثُمَّ يَقُولُ: وَغَيْرُهُمْ. فَيَصِيرُ مَنْ يَقَعُ لَهُ رَاوٍ مِّنْ لَمْ يَذْكُرْ، فِي حَيْرَةٍ ; لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِأَيِّ الْقِسْمَيْنِ يَلْتَحِقُ، وَنَحْوُ

ذَلِكَ، وَاكْتَفَى فِيهِ بِضَبِّ الْقَلَمِ، فَلَا يَعْتَمِدُ لِذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِهِ، وَصَارَ كِتَابُهُ لِذَلِكَ مُبَائِنًا لِمَوْضُوعِهِ؛ لِإِدْمَاقِ الْأَمْنِ مِنَ التَّصْحِيفِ فِيهِ، وَفَاتَهُ مِنْ أَصُولِهِ أَشْيَاءٌ، وَقَدْ اخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا فَضَبَطَهُ بِالْحُرُوفِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَزَادَ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْ كَثْرَتِهِ مَعَ شِدَّةِ تَحْرِيرِهِ وَاخْتِصَارِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّزٍ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ الْأَسْمَاءُ عَنِ الْأَنْسَابِ، وَهُوَ فِيمَا أَخَذَتْهُ عَنْهُ وَحَقَّقَتْ فِيهِ مَوَاضِعُ نَافِعَةٍ، وَقَدْ كَانَ شَيْخُهُ الْمُصَنِّفُ اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي هَذَا النَّوعِ جُمْلَةٌ كَثِيرَةٌ، بِحَيْثُ عَزَمَ عَلَى إِفْرَادِ تَصْنِيفِ فِيهِ فَمَا تيسَّرَ، نَعَمْ لِحَافِظِ الشَّامِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ عَصْرِي شَيْخُنَا مُصَنِّفٍ حَافِلٍ مَبْسُوطٍ فِي تَوْضِيحِ الْمُشْتَبِهِ، وَجَرَدَ مِنْهُ الْأَعْلَامُ بِمَا وَقَعَ فِي مُشْتَبِهِ الذَّهَبِيِّ مِنَ الْأَوْهَامِ [أقسامه]

ثُمَّ هُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ يُرْجِعُ إِلَيْهِ؛ لِكَثْرَةِ كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ كَأَسِيدٍ وَأَسِيدٍ مَثَلًا، أَوْ الْأَقْسَامِ؛ كَحِبَّانٍ وَحَبَّانٍ وَحَيَّانٍ مَثَلًا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِالنَّقْلِ وَالْحِفْظِ، وَثَانِيَهُمَا: مَا يَنْضَبُطُ لِقَلَّةِ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ، ثُمَّ تَارَةً يَرَادُ فِيهِ التَّعْمِيمُ بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ كَذَا إِلَّا كَذَا. أَوْ التَّخْصِصُ بِالصَّحِيحَيْنِ وَ (الْمُوطَأِ) بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ كَذَا إِلَّا كَذَا. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَمْثَلَةٍ كِلَيْهِمَا عَيْنًا مُفِيدَةً وَتَرَاجُمَ عَدِيدَةً، فَمِنْ الْأَوَّلِ رُبَّمَا أُدْرِجَ فِيهِ مَا هُوَ كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِقُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ. (نَحْوُ سَلَامٍ كُلُّهُ فَتَقِلَّ)؛ أَيْ: شِدَّةُ اللَّامِ مِنْ كُلِّهِ، (لَا)؛ أَيْ: إِلَّا (ابْنُ سَلَامٍ) الصَّحَابِيُّ الْإِسْرَائِيلِيُّ ثُمَّ الْأَنْصَارِيُّ (الْحَبَرُ) يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَكُسْرِيهَا، وَهُوَ أَفْصَحُ؛ أَيْ: الْعَالَمُ، فَقَدْ كَانَ أَوَّلًا مِنْ أَحْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ بِحَيْثُ نَزَلَ فِيهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ: {قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرَّعْدُ: ٤٣]، وَقَوْلُهُ: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ} [الْأَحْقَافُ: ١٠]. وَاسْمُهُ أَوَّلًا الْحَصِينُ، فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ، فَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ (و) إِلَّا (الْمُعْتَزِلِيَّ أَبَا عَلِيٍّ) الْجَبَائِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامٍ، (فَهُوَ) أَيْضًا (خَفٌّ) أَيْ مُحَقَّفٌ (الْجِدِّ وَهُوَ)؛ أَيْ: التَّخْفِيفُ، (الْأَصَحُّ)، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ الْأَثْبَتُ (فِي) سَلَامٍ (أَبِي)؛ أَيْ: وَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ بْنِ الْفَرَجِ (الْبَيْكَنْدِيِّ) بِكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ - كَمَا لِأَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِيَّ - وَسُكُونِ الْمُثَنَّى التَّحْتَانِيَّةِ، ثُمَّ كَافٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا دَالٌ مُهِمْلَةٌ، الْبُخَارِيُّ الْحَافِظُ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ صَاحِبِ (الصَّحِيحِ)، فَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ غُنْجَارُ فِي (تَارِيخِ بُخَارَى) عَنْ أَبِي عِصْمَةَ سَهْلِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ أَحَدِ الْآخِذِينَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأَنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ لَا بِالتَّشْدِيدِ وَأَقْرَهُ غُنْجَارُ، وَإِلَيْهِ الْمَفْرَعُ وَالْمَرْجِعُ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِأَهْلِ بِلَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَطِيبُ وَابْنُ مَآكُولَا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدَانَ الْمُسَكِّي: سَأَلْتُ عَبْدَ الْغَنِيِّ الْمُقَدِّسِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ بِالتَّخْفِيفِ لَا غَيْرُ. كَذَلِكَ قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْجَلِيلِيِّ، وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيَّ فِي تَقْيِيدِ الْمُهِمْلِ التَّشْدِيدُ خَاصَّةً،

وَصَنَعَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ يَقْتَضِيهِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ صَاحِبِ (الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِعِ): إِنَّهُ الْأَكْثَرُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ يَتَابِعْ. وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: وَكَأَنَّهُ اشْتَبَهَ بِآخِرِ شَارِكِهِ فِي الْأِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ وَالنِّسْبَةِ، حَدَّثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ، رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ، فَإِنَّ ذَاكَ بِالتَّشْدِيدِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي (التَّلْخِصِ) وَغَيْرِهِ، وَاسْمُ جَدِّهِ السَّكْنُ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْبَيْكَنْدِيُّ الصَّغِيرُ. وَالْأَفْشِيخُ الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عِصْمَةَ الْمَاضِي قَرِيبًا أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ. بِالتَّخْفِيفِ، وَهَذَا قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ؛ وَلِذَا صَنَّفَ فِيهِ الْمُنْدَرِيُّ، وَقَدْ قَرَأَهُ بَعْضُهُمْ بِالتَّشْدِيدِ، فَقَالَ لَهُ الْمُسَمِّعُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. (و) إِلَّا (ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ) بِمُهِمْلَةٍ وَقَافٍ، مُصَغَّرٌ، أَبَا رَافِعٍ الْيَهُودِيُّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ قَتَلَهُ، وَهُوَ فِي حِصْنٍ لَهُ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، فَهُوَ سَلَامٌ بِالتَّخْفِيفِ؛ لِقَوْلِ الْمُبَرِّدِ فِي (الْكَامِلِ): إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ بِالتَّخْفِيفِ إِلَّا هُوَ، وَوَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَاضِي أَوَّلًا، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ فِي هَذَا التَّشْدِيدِ ; وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا فِي (الْفَتْح) : وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ سَلَامٌ . بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَلَمْ يَحْكُ غَيْرُهُ، كَمَا أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ لَمْ يَحْكُ غَيْرَ التَّخْفِيفِ، وَصَرَّحَ شَيْخُنَا فِي الْمُشْتَبِهِ بِأَنَّهُ مِنْ اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ فِي ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْجَرُّ أَيْضًا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي اسْمِهِ أَيْضًا: إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَهُ أَخَوَانُ ; كَمَا أَنَّ الَّذِي كَانَ أَوَّلًا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُجَيْبٍ، وَالرَّبِيعِ الَّذِي كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَعَاثِ رَيْسَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَتْلَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعًا بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ.

(و) إِلَّا (ابْنَ مِشْكَمٍ) بِتَثْنِثِ الْمِيمِ ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنةٍ، وَفَتْحِ الْكَافِ ثُمَّ مِيمٍ ; لِقَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ عَقِبَ حِكَايَةِ قَوْلِ الْمُبَرِّدِ الْمَاضِي، وَزَادَ آخَرُونَ سَلَامٌ بَنَ مِشْكَمٍ نَحْوًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ (وَالْأَشْهُرُ) الْمَعْرُوفُ (التَّشْدِيدُ فِيهِ فَاعْلَمْ) ذَلِكَ، قَالَ شَيْخُنَا تَبَعًا لِغَيْرِهِ: وَفِيهِ نَظَرٌ ; لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّعْرِ الَّذِي هُوَ دِيوَانُ الْعَرَبِ مُحْفَفًا. فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي (السِّيَرَةِ) : وَقَالَ سِمَاكُ الْيَهُودِيُّ: فَلَا تَحْسَبْنِي كُنْتُ مَوْلَى ابْنِ مِشْكَمٍ ... سَلَامٌ وَلَا مَوْلَى حُجَيْبِ بْنِ أَخْطَبَا وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ قَصِيدَةٍ:

فَطَاحَ سَلَامٌ وَابْنُ سَعِيَّةٍ عَنُوةً ... وَقِيدَ ذَلِيلًا لِلْمَنَايَا ابْنَ أَخْطَبَا
وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ:

سَقَانِي فَرَوَانِي كُمَيْتًا مُدَامَةً ... عَلَى ظَمَأٍ مِنِّي سَلَامٌ بَنَ مِشْكَمٍ
وَكُلُّ هَذَا دَالٌّ لِلتَّخْفِيفِ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ الْمُعْتَمَدِ مِنْ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ شَيْخُنَا: وَكَأَنَّ قَوْلَ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي تَعْرِيفِ ابْنِ الصَّلَاحِ لَهُ بِكَوْنِهِ كَانَ نَحْوًا، لَكِنْ قَدْ عَرَفَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِأَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ بَنِي النَّضِيرِ. قُلْتُ: وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ أَوْرَدَهَا ابْنُ هِشَامٍ فِي غَزْوَةِ السَّوِيقِ مِنْ سِيرَتِهِ، فَقَالَ: وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ - كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ، وَمَنْ لَا أَتَمُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الْأَنْصَارِ - حِينَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ نَذَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ رَأْسَهُ مَاءٌ مِنْ جَنَابَةٍ حَتَّى يَغْزُو مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخَرَجَ فِي مَائَتِي رَاكِبٍ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى أَتَى بَنِي النَّضِيرِ تَحْتَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حُجَيْبَ بْنَ أَخْطَبَا، فَضْرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ ; فَأَبَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ وَخَافَهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ إِلَى سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي النَّضِيرِ فِي زَمَانِهِ ذَلِكَ،

وَصَاحِبَ خَبَرِهِمْ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَرَأَهُ وَسَقَاهُ وَبَطَّنَ لَهُ مِنْ أَخْبَارِ النَّاسِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ خُرُوجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَلَبِهِمْ، وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ الَّتِي قَالَهَا أَبُو سُفْيَانَ لَمَّا صَنَعَ لَهُ سَلَامٌ، وَفِيهَا:

سَقَانِي فَرَوَانِي. . . الْبَيْتَ وَقَبْلَهُ وَهُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ:

إِنِّي تَخَيَّرْتُ الْمَدِينَةَ وَاحِدًا ... لِحَلْفٍ فَلَمْ أَتَدَمْ وَلَمْ أَتَلُومْ

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ صَاحِبُ (الْأَغَانِي) : إِنَّهُ كَانَ رَيْسَ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ شَيْخُنَا وَأَبُو سُفْيَانَ لَا يَمْدَحُ مَنْ يَكُونُ نَحْوًا، بَلَى إِنَّمَا كَانَ أَضَافُهُ فِدْحَهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلَى ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ نَحْوًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَقَالُ: لَعَلَّ تَخْفِيفَهُ فِي الشَّعْرِ لِلضَّرُورَةِ، فَذَاكَ خِلَافُ الْأَصْلِ، سِيمَا مَعَ تَكَرُّرِ وَقُوعِهِ.

(و) أَمَّا (ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ) بِالْثَوْنِ وَالْهَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الْمُقَدِّسِيَّ (نَحْفُ) ; أَي: مُخَفَّفُ اللَّامِ مِنْ سَلَامٍ اسْمُهُ أَيْضًا بِلاَ خِلَافٍ، وَاقْتَصَرَ فِي اسْمِهِ عَلَى سَلَامٍ، أَوْ (زِدَهُ هَاءً فَكَذَا فِيهِ اخْتِلَافٌ) بَيْنَ الْآخِذِينَ عَنْهُ، فَقَالَ هُوَ أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْحَافِظُ، وَيُثَبِّتُهَا

أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ.

(قُلْتُ) : وَعَلَى هَؤُلَاءِ السِّتَةِ - أَعْنِي الصَّحَابِيَّ الْحَبْرَ، وَجَدَّ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِيَّ، وَالْبَيْكَنْدِيَّ، وَابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ، وَابْنَ مِشْكَمٍ، وَابْنَ نَاهِضٍ - اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ، (وَلِالْحَبْرِ) أَوْلَهُمْ (ابْنُ أُخْتٍ) اسْمُهُ سَلَامٌ، عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ ابْنُ فَتْحُونَ فِي ذَيْلِهِ عَلَى الْإِسْتِيعَابِ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى اسْمِ أَبِيهِ، (خَفِيفٌ) ; أَيُّ: لَأَمَهُ أَيْضًا، (كَذَاكَ جَدُّ) سَعْدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَامٍ أَبِي الْخَيْرِ الْبَغْدَادِيِّ، (السَّيِّدِي) يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَيَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ مَكْسُورَةٌ ; لِكُونِهِ كَانَ وَكِيلَ السَّيِّدِ أُخْتِ الْمُسْتَجِدِّ، رَوَى سَعْدٌ عَنْ ابْنِ الْبَطِّي وَمَعْمَرِ بْنِ الْفَاخِرِ، وَيَحْيَى بْنُ ثَابِتٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ وَسِتِّمِائَةَ

(٦١٤هـ) ، ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي (التَّكْلِفَةِ) فِيمَا وَجَدَ بِخَطِّهِ (و) جَدُّ أَبِي نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ سَلَامٍ (التَّسْفِي) يَفْتَحُ التَّوْنَ وَالسِّينَ الْمُهِمْلَةَ، قَدَّهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُ، نِسْبَةً لِنَسَفٍ بِكَسْرِ التَّوْنِ، وَفُتِحَتْ لِلنَّسَبِ، كَالْتَّهْرِي، وَيَنْسَبُ أَيْضًا السَّلَامِيُّ لِجَدِّهِ الْمَذْكُورِ يَرْوِي عَنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ وَأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ، مَاتَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَكَذَا عَمُّ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامٍ أَخُو الْحَبْرِ صَحَابِيٌّ أَيْضًا، ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، وَكَذَا ابْنُ فَتْحُونَ فِي الذَّيْلِ، لَكِنْ قَالَ: إِنَّهُ ابْنُ أَخِي الْحَبْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْمِ أَبَاهُ، وَكَذَا لِخَيْرٍ وَلَدَانِ ; يُوسُفُ، لَهُ رُؤْيُ، بَلْ وَحَفِظَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمُحَمَّدٌ، ذَكَرَ فِي الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

وَلَاوِلَهُمَا ابْنُ اسْمِهِ حَمْرَةٌ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَحَفِيدُ اسْمِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ، وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا الْبَيْكَنْدِيِّ الْكَبِيرِ الْمَاضِي، وَلَكِنْ أَغْنَى عَنْ ضَبْطِ الْأَخِيرَيْنِ ذِكْرُ أَبِيهِمَا، وَعَنِ الْخَمْسَةِ قَبْلَهُمَا ذِكْرُ الْحَبْرِ، نَعَمْ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ بْنِ سَلَامٍ بْنِ أَبِي دَلْفِ الْبَغْدَادِيِّ شَيْخٌ لِلدِّمِيَّاطِيِّ، وَهُوَ الَّذِي ضَبَطَهُ، وَكَانَ اسْمُ سَلَامٍ عَبْدِ السَّلَامِ، نَخِيفَ.

وَمِنْ ذَلِكَ عُمَارَةُ فَ (عَيْنُ أَبِي) بِالضَّمِّ مُصَغَّرٌ، (ابْنُ عِمَارَةَ) الصَّحَابِيُّ الْمُخْرَجُ حَدِيثُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ وَالْحَاكِمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ صَلَّى لِلْقِبْلَتَيْنِ، (الْحَكْسِر) خَاصَّةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهَا، وَمَنْ عَدَاهُ فَبِالضَّمِّ جَزْمًا، وَفَاتَهُ عِمَارَةُ بِالْفَتْحِ ثُمَّ التَّثْقِيلِ، وَهُمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، فَالرِّجَالُ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِمَارَةَ الْحَرَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْبَنَاءِ، وَابْنَاهُ: قَاسِمٌ وَأَحْمَدُ، وَمُدْرِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَمْقَامِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ مَالِكِ الْقُضَاعِيِّ، وَابْنُ لَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزِيرَةِ، وَبِرَكَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمَارَةَ سَمِعَ أَبَا الْمُظَفَّرِ بْنِ أَبِي الْبَرَكَاتِ قَدَّهُ الشَّرِيفُ عِزُّ الدِّينِ فِي الْوَفَايَاتِ، وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِمَارَةَ

الْحَرَبِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمَارَةَ الْحَرَبِيُّ النَّجَّارُ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجْدِ وَغَيْرِهِ، وَابْنُ عِمَارَةَ بَطْنٌ مِنْهُمْ الْمَجْدَرُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَحْزَمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عِمَارَةَ بْنِ مَالِكِ الْبَلَوِيِّ، وَقَرِيبُهُ يَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ خَزَمَةَ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخَوَاهُ: بَحَاثٌ وَعَبْدُ اللَّهِ صَحَابَةٌ، وَالنِّسَاءُ عِمَارَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخَمِصِيَّةُ، رَوَى عَنْهَا ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، وَعِمَارَةُ ابْنَةُ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْجَمَحِيِّ، وَهِيَ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ، الَّذِي كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِبَغْدَادَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَأمُونِ، وَعِمَارَةُ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ، وَعَنْهَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدِلَانِيُّ الرَّقِّيُّ وَهِيَ جَدَّتُهُ، وَعِمَارَةُ الثَّقَفِيَّةُ زَوْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، يَقُولُ فِيهَا ابْنُ مُنَادِرٍ مِنْ آيَاتٍ: مُحَمَّدٌ زَوْجُ عِمَارَةَ.

وَعِمَارَةُ امْرَأَةٌ يَزِيدُ بْنُ ضَبَّةٍ يَقُولُ فِيهِ عَنَتَرَةُ بْنُ عَرُوسٍ مِمَّا أَشَدَّهُ الْأَمْدِي: تَقُولُ عِمَارَةُ لِي يَاعَنَتَرَةُ. وَمِنْ ذَلِكَ كَرِيزُ كُلِّهِ بِالضَّمِّ، مُصَغَّرٌ، وَلَيْسَ فِي عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، كَمَا نَقَلَهُ الْجَبَائِيُّ فِي تَقْيِيدِ الْمُهِمْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ غَيْرُهُ،

(وَفِي خُرَاعَةٍ كَرِيْزٍ) يَعْنِي فَقَطُّ (كَبِيْرٍ) ، وَمِنْهُمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيْزٍ تَابِعِيٌّ، وَابْنُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَا يُسْتَدْرَكُ - يَعْنِي عَلَى الْحَصْرِ فِي خُرَاعَةٍ - أَيُّوبُ بْنُ كَرِيْزٍ الرَّاَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ؛ لِكَوْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ ضَبَطَهُ بِالْفَتْحِ؛ فَإِنَّهُ بِالضَّمِّ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِهِ؛ أَيْ: كَأَنِّ مَأْكُولًا.

(و) مِنْ ذَلِكَ حِرَامٌ فَقُلْ (فِي قَرِيْشٍ أَبَدًا حِرَامٌ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالزَّاءِ الْمُنْقُوطَةِ (وَأَفْتَحْ) الْحَاءَ أَبَدًا (فِي الْأَنْصَارِ) بِالنَّقْلِ مَعَ الْإِثْنَانِ (بِرَأٍ) مُهِمْلَةٍ بَدَلَ الْمُنْقُوطَةِ وَبِالْقَصْرِ، فَقُلْ: (حِرَامٌ) . وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا إِلَّا ضَبَطَ مَا فِي هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ خَاصَّةً، فَلَا يُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ وَقَعَ حِرَامٌ بِالزَّاءِ فِي خُرَاعَةٍ وَبَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَحِرَامٌ بِالرَّاءِ فِي بَلَى وَخَثْعَمٍ، وَجَذَامٍ وَتَمِيمٍ بْنِ مُرَبِّلٍ، وَفِي خُرَاعَةٍ أَيْضًا. وَفِي عُذْرَةٍ وَبَنِي فَزَارَةَ وَهَذِيلٍ وَغَيْرِهِمْ؛ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ: لَهُمْ حِرَامٌ. بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَضْمُومَةٍ وَرَاءَ ثَقِيلَةٍ، وَخِرَامٌ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ ثُمَّ زَاءً ثَقِيلَةً، وَخِرَامٌ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ زَاءً خَفِيفَةً، كَمَا بَيَّنَّ كُلُّ ذَلِكَ فِي مُحَالِهِ، نَعَمْ إِدْخَالُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ فِي أَثْنَاءِ مَا هُوَ كُلُّهُ مُلَبَّسٌ لَا سِيَّمَا وَالِاشْتِبَاهُ فِيهَا لِغَيْرِ الْبَارِعِ بَاقٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَمُرُّ الرَّاَوِي غَيْرَ مَنْسُوبٍ، فَلَا يَدْرِي الطَّالِبُ مِنْ أَيِّ الْقَبِيلَتَيْنِ هُوَ.

وَمِنْ ذَلِكَ عَنَسِيٌّ، فَالَّذِي (فِي الشَّامِ) بِالْهَمْزَةِ السَّائِكَةِ، وَتَرَكُّهَا مِنْ لُغَاتِهِ كَمَا سَبَقَ مَثَلُهُ فِي آخِرِ الصَّحَابَةِ، لَا سِيَّمَا دَارِيًّا مِنْهَا، (عَنَسِيٌّ بُنُونٌ) ثُمَّ سَيْنٌ مُهِمْلَةٌ، نِسْبَةٌ لِعَنَسٍ حَيٍّ مِنْ مَذْحِجٍ فِي الْيَمَنِ، كَعَمِيرِ بْنِ هَانِيٍّ تَابِعِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَوَى عَنْ عُمَرَ (و) عَبْسِيٌّ (بِبَاءٍ) بِمُوحَدَةٍ بَدَلَ التَّوْنِ وَبِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ، (فِي كُوفَةٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ نِسْبَةً فِي الْأَكْثَرِ لِعَبْسٍ غُطْفَانٍ، كَرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، (و) عَيْشِيٌّ (بِالْشَّيْنِ) الْمُعْجَمَةُ (وَالْيَا) الْمُثَنَاءُ التَّحْتَانِيَّةُ وَبِالْقَصْرِ لِلضَّرُورَةِ أَيْضًا، نِسْبَةً لِعَائِشَةَ ابْنَةِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ طَلْحَةَ؛ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ، وَلِبْنِي عَائِشَةَ

ابْنَةُ تَيْمِ اللَّهِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، (غَلَبًا) الَّذِي بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ؛ أَيْ: هُوَ الْأَغْلَبُ، (فِي بَصْرَةٍ) بِثَلَاثِ الْمُوحَدَةِ، وَالْكَسْرِ أَصَحُّهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، وَبِالصَّرْفِ أَيْضًا لَا جَمِيعُهُمْ، بَلِ الْمَذْكُورُ فِي كُلِّ مِنَ الشَّامِ وَالْكُوفَةِ هُوَ الْغَالِبُ أَيْضًا، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَرْدَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَطِيبَ الْحَافِظَ يَقُولُ: الْعَيْشِيُّونَ - يَعْنِي بِالْمُعْجَمَةِ - بَصْرِيُّونَ، وَالْعَبْسِيُّونَ - يَعْنِي بِالْمُوحَدَةِ - كُوفِيُّونَ، وَالْعَنَسِيُّونَ - يَعْنِي بِالتَّوْنِ - شَامِيُّونَ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قَالَهُ قَبْلَهُ الْحَاكِمُ. قَالَ - أَغْنِي ابْنَ الصَّلَاحِ -: وَهَذَا يَعْنِي فِي الْجَمِيعِ عَلَى الْغَالِبِ. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَنْتَقَدُ هَذَا الضَّابِطُ بِقَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْكَلْبِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ رَهَاوِيٌّ وَلَا عَنَسِيٌّ، وَهُمْ بِالْيَمَنِ وَالشَّامِ كَثِيرٌ، حَيْثُ اقْتَضَى أَنَّهُ بِالتَّوْنِ فِي الْيَمَنِ أَيْضًا. وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ مَأْكُولَا، وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ فِي الْعَنَسِيِّينَ: وَعَظَمَ عَنَسٌ فِي الشَّامِ. وَابْنُ مَأْكُولَا فِي الْعَيْشِيِّينَ: إِنَّهُمْ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، عَامَتُهُمْ بِالْبَصْرَةِ. فَالضَّابِطُ إِنَّمَا هُوَ لِمَخْصُوصِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْتَقَدُ بِالْعَيْشِيِّ كَالثَّلَاثِ، لَكِنْ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَالْعَيْسِيُّ بِالْكَسْرِ أَيْضًا، لَكِنْ سَيْنُهُ مُهِمْلَةٌ، أَوِ الْغَشْيِيُّ يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَسُكُونُ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةَ بَعْدَهَا مُثَنَاءٌ أَوِ الْغَيْشِيُّ، بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَائِكَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ، كَمَا بَيَّنَّ فِي مُحَالِهِ.

نَعَمْ يَنْتَقَدُ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَهُوَ عَيْشِيٌّ بِالثَّلَاثَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَوْ عَنَسِيٌّ بِالتَّوْنِ، كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ الصَّحَابِيِّ؛ فَإِنَّهُ - مَعَ كَوْنِهِ مَعْدُودًا فِي الْكُوفِيِّينَ - عَنَسِيٌّ بِالتَّوْنِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا نِسْبَةٌ لِعَنَسٍ الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ الشَّامِيُّونَ، فَيَاسِرُ وَالِدُ عَمَّارٍ، وَكَانَ صَحَابِيًّا أَيْضًا، كَانَ مِمَّنْ قَدِمَ الْيَمَنَ، أَوْ مِمَّنْ يَكُونُ مِنَ الشَّامِ، وَهُوَ عَبْسِيٌّ بِالْمُوحَدَةِ، أَوْ عَيْشِيٌّ بِالتَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُعْجَمَةِ، أَوْ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ عَنَسِيٌّ بِالتَّوْنِ أَوْ

عَبْسِيٌّ بِالْمَوْحَدَةِ، وَيَأْتِي فِي كَوْنِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لَيْسَتْ كُلِّيَّةً، وَكَذَا فِيمَنْ جَاءَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، مَا قُلْنَا فِي التَّرْجَمَةِ قَبْلَهَا.
وَمِنْ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالتَّصْغِيرِ، (وَمَا لَهُمْ) ; أَي: الرُّوَاةُ، كَمَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ (مَنْ ائْتَنَى أَبَا عُبَيْدَةَ يَفْتَحُ) فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ كَسَرَ
لثَانِيهِ وَبِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي الْمُتَقَدِّمِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُشَارِقَةِ، وَوُجِدَ فِي الْمِائَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْمَغَارِبَةِ
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ بَقِيٍّ، ضَبَطَهُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي التَّكْمِلَةِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَارْخَهُ سَنَةً
سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ (٥٥٨٦هـ).

وَمِنْ ذَلِكَ السَّفَرُ بِالْفَاءِ، فَلَا أَسْمَاءَ كُلُّهَا بِالسُّكُونِ، السَّفَرُ بْنُ نُسَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْفَيْضِ يُوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ، (وَالْكُنَى فِي السَّفَرِ
بِالْفَتْحِ) ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَمِنَ الْمَغَارِبَةِ مَنْ يُسَكِّنُ الْفَاءَ أَي: مِنْ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يَحْمَدَ التَّائِبِيِّ، يَعْنِي وَالِدَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَذَلِكَ
خِلَافُ مَا حَكَاهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُ الْمِزِّي فِي هَذَا الضَّابِطِ فَقَالَ: الْأَسْمَاءُ بِالسُّكُونِ، وَالْكُنَى بِالْحَرَكَةِ. وَأَمَّا السَّفَرُ
بِالْقَافِ السَّاكِنَةِ، فَلَهُمْ جَمَاعَةٌ مُسَمَّوْنَ بِذَلِكَ، وَهُمْ سَقَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَمِّهِ شُعْبَةَ، وَسَقَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو بَهْزٍ الْكُوفِيُّ سَبَطُ
مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، شَيْخٌ لِأَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ، عَنْ شَرِيكِ وَالْكُوفِيِّينَ، وَسَقَرُ بْنُ حُسَيْنِ الْحِذَّاءِ عَنِ الْعَقَدِيِّ، وَسَقَرُ بْنُ عَدَّاسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنَ حَرْبٍ، وَسَقَرُ بْنُ حَبِيبٍ اثْنَانِ، رَوَى أَحَدُهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيِّ، وَسَقَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عُرْوَةَ، وَكَذَا لَهُمْ فِي الْكُنَى مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَبُو السَّفَرِ يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ،

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيِّ، لَكِنْ نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ بِالْقَافِ يَعْنِي مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى الْأَشْهُرُ فِيهِ الصَّادُ بَدَلَ السِّينِ، وَاقْتَصَرَ
فِي الْمُشْتَبِهَةِ عَلَى حِكَايَتِهِ بِدُونِ تَرْجِيحٍ فَقَالَ: وَيُقَالُ فِي هَؤُلَاءِ بِالصَّادِ. وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ حَبَّانَ سَقَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاضِي فِي كُلِّ مَنْ
الْحَرْفَيْنِ، وَلَهُمْ أَيْضًا شَقَرُ يَفْتَحُ الشِّينَ الْمُعْجَمَةَ وَالْقَافِ، حَيْثُ مِنْ تَمِيمٍ يُنسَبُ إِلَيْهِمُ الشَّقَرِيُّونَ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: وَمُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ
تَمِيمٍ سُمِّيَ الشَّقَرِيَّ يَعْنِي يَفْتَحُ الشِّينَ وَكَسَرَ الْقَافَ ; لِقَوْلِهِ:

وَقَدْ أَجَلُ الرُّحَى الْأَصَمَّ كَعُوبَهُ ... بِهِ مِنْ دِمَاءِ الْقَوْمِ كَالشَّقَرَاتِ

وَقَالَ وَهُوَ أَبُو حَيٍّ مِنْ تَمِيمٍ، وَالشَّقَرُ هُوَ شَقَاتُ النُّعْمَانِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَمُعَاوِيَةُ إِنَّمَا هُوَ الشَّقَرُ بِهَاءٍ فِي آخِرِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَشَقَرُ
بِضَمٍّ ثُمَّ سُكُونٌ مَدِينَةٌ بِالْأَنْدَلُسِ، وَحِينَئِذٍ قَدْ حَصَلَ بِهَذَا الضَّابِطِ تَمْيِيزٌ إِلَّا فِي خُصُوصِ الْفَاءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ عَسَلُ (وَمَا لَهُمْ) ; أَي: الرُّوَاةُ (عَسَلُ) يَفْتَحُ الْمُهِمْلَتَيْنِ (إِلَّا ابْنَ ذَكْوَانَ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، الْأَخْبَارِيُّ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ مَنْ لَقِيَ
الْأَصْمَعِيَّ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ، (وَ) أَمَّا (عَسَلُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ (جَمَلُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمِيمِ، جَمْعُ جُمْلَةٍ ; أَي: فَكَثِيرٌ،
وَهُمْ عَسَلُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَصَبِيغُ بْنُ شَرِيكِ بْنِ الْمُنْذَرِ بْنِ قَطَنِ بْنِ قَشَعِ بْنِ عَسَلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَرْبُوعِ التَّمِيمِيِّ، وَرَبَّمَا نُسِبَ لِجَدِّهِ
الْأَعْلَى فَقِيلَ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، وَأَخُوهُ رَبِيعَةُ، شَهِدَ الْجَمْلَ، وَابْنُ أَخِيهِمَا عَسَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

حَدَّثَ عَنْ عَمِّهِ صَبِيغٍ، بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ وَجَدَ ابْنَ ذَكْوَانَ - بِحِطِّ الْإِمَامِ مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لَهُ - كَذَلِكَ، قَالَ:
وَلَا أَرَاهُ ضَبَطَهُ. وَزَعَمَ مَغْلَطَايَ أَنَّهُ رَاجَعَ نُسَخَتَيْنِ مِنَ (الْمُحْكَمِ) فَلَمْ يَرَ ذَلِكَ فِيهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ عَثَامُ (وَالْعَامِرِيُّ) الْكُوفِيُّ (ابْنُ عَلِيٍّ) بِالسُّكُونِ، ابْنُ هُجَيْرٍ، بِهَاءٍ ثُمَّ جِيمٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ، مُصَغَّرٌ اسْمُهُ (عَثَامُ) بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ
ثُمَّ مَثَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ، يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَالْأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا حَفِيدُهُ الْمُشَارِكُ لَهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، (وَ) أَمَّا
(غَيْرُهُ) ; أَي: غَيْرُ مَنْ ذَكَرَ كَعَثَامِ بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيِّ، وَعُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ الْكُوفِيِّ رَاوِيَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، (فَالْتُونُ وَالْإِنْجَامُ) ; أَي:

فَهُوَ غَنَامٌ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ.

تَنْبِيْهِ: وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنَ النَّظْمِ هُنَا. (قُلْتُ: ابْنُ عَثَامٍ صَحَّابِيٌّ وَلَهُ فِي الذِّكْرِ ثَلَاثَةٌ وَأَعْجَمُ أَوَّلَهُ) وَالصَّوَابُ - فِيهِ كَمَا ضَبَطَهُ الْأَمِيرُ -
الْإِعْجَامُ وَالنُّونُ، وَبِهِ جَزَمَ شَيْخُنَا؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَيْرُ (وَزَوْجُ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ، اسْمُهَا (قَيْرٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ ثُمَّ مِيمٍ مَكْسُورَةٍ ابْنَةُ عَمَرٍ، تَرَوِي عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْهَا الشَّعْبِيُّ،
وَ (صَغَرُوا)؛ أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ (سِوَاهُ)؛ أَيُّ: الْأَسْمُ الْمَذْكُورِ حَالُ كَوْنِهِ (ضَمًّا)؛ أَيُّ: مَضْمُومًا أَوَّلَهُ؛ كَرِهِيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْرٍ الشَّاشِيُّ
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمَكِّيُّ بْنُ قَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَسُورٌ، (وَلَهُمْ مَسُورٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَهَا
وَأَوْ مُشَدَّدَةٍ وَآخِرُهُ رَاءٌ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا (ابْنُ يَزِيدَ) الْكَاهِلِيُّ الْأَسَدِيُّ ثُمَّ الْمَالِكِيُّ، صَحَّابِيٌّ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ،
(و) ثَانِيَهُمَا (ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الْيَرْبُوعِيُّ حَدَّثَ عَنْهُ مَعْنُ الْقَرَّازُ، هَكَذَا ذَكَرَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ ثُمَّ الذَّهَبِيُّ، وَاقْتَصَرَ الدَّارِقُطِيُّ ثُمَّ ابْنُ مَأْكُولٍ
عَلَى أَوَّلِهِمَا وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ابْنُ نُقْطَةَ وَلَا غَيْرُهُ عَلَيْهِمَا أَحَدًا، وَصَنِيعُ الْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، حَيْثُ ذَكَرَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي بَابِ مَسُورِ
بِنِ مَخْرَمَةِ الْمُخَفَّفِ، يَشْهَدُ لَهُمْ لَكِنَّهُ أَعَادَ ذِكْرَهُ فِي الْمُسْتَدَدِ مَعَ ابْنِ يَزِيدَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمَا، وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: إِنَّهُ ذَكَرَ مَعَ ابْنِ يَزِيدَ فِي الْمُسْتَدَدِ
مَسُورَ بِنِ مَرْزُوقٍ، لَمْ أَرَهُ فِي النُّسخَةِ الَّتِي عِنْدِي بِتَارِيخِ الْبُخَارِيِّ، بَلْ لَمْ أَرِ ابْنَ مَرْزُوقٍ فِيهِ أَصْلًا مَعَ قَوْلِ شَيْخُنَا فِي الْمُسْتَبْتِ: إِنَّهُ هُوَ
وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ اخْتَلَفَتْ نُسَخُ التَّارِيخِ فِيهِمَا تَشْدِيدًا وَتَخْفِيفًا، بَلْ قَالَ فِي (الْإِصَابَةِ): إِنَّهُ أَوْرَدَ ابْنَ يَزِيدَ مَعَ ابْنِ مَخْرَمَةِ فَاقْتَضَى تَخْفِيفُهُ،
(وَمَا سِوَى ذَيْنِ)؛ أَيُّ: ابْنُ يَزِيدَ وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، (فَسُورٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ ثُمَّ مَهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ فِيمَا (حَكِي) عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ ثُمَّ الذَّهَبِيُّ كَمَا
تَقَدَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْحَمَّالُ (وَوَصَفُوا)؛ أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ (الْحَمَّالُ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ أَيُّ: وَصَفُوا بِالْحَمَّالِ، (فِي الرِّوَاةِ) لِلْحَدِيثِ
خَاصَّةً أَوْ فِيمَنْ ذَكَرَ مِنْهُمْ فِي الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ، (هَارُونَ) بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيَّ الْبَزَّازَ الْحَافِظَ وَالِدَ مُوسَى (وَالْغَيْرِ)؛ أَيُّ:
وغير هَارُونَ (بِحِجْمٍ) بَدَلَ الْحَاءِ (يَاقِي) بِالْإِبْدَالِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، شَيْخُ الشَّيْخَيْنِ، وَأُسَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نَجِيحٍ الْهَاشِمِيِّ
الْكُوفِيِّ، شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَأَيُّوبُ الْحَمَّالِ كَانَ يَعْتَقِدُ بِدِمَشْقَ، قَالَ

الذَّهَبِيُّ: كُنْتُ أَرَى أَبِي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَنُوزِعَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْحَصْرِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ قِيدَ بِالْوَصْفِ، لِيُخْرَجَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ كَحَمَّالِ بْنِ مَالِكٍ،
أَخِي مَسْعُودِ اللَّذِينَ شَهِدَا الْقَادِسِيَّةَ مَعَ سَعْدٍ وَقَتْلَا الْفِيلَ، وَأَبْيَضَ بَنُ حَمَّالِ الْمَارِيَّيِّ الصَّحَّابِيَّ، مَعَ كَوْنِ هَارُونَ مُحْتَصًا عَنْهُمْ صَاحِبَةَ
التَّعْرِيفِ وَالِاسْتِغْنَاءِ بِذَلِكَ عَنِ التَّقْيِيدِ، فَلَهُمْ مِمَّنْ وَصِفَ بِالْحَمَّالِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدِ، رَافِعُ بْنُ نَصْرِ الْحَمَّالِ الْفَقِيهُ صَاحِبُ أَبِي إِسْحَاقَ،
سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو بَنَ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ مَكِّيُّ بْنُ عَلِيٍّ بَنُ بَنَانِ الْحَمَّالِ أَحَدُ الرِّوَاةِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ الدَّبْسِ الْحَمَّالِ أَحَدُ شُيُوخِ
أَبِي النَّرْسِيِّ، وَزَاهِدُ مِصْرَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَمَّالُ، وَاسْمُهُ بَنَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنِ حَمْدَانَ الْبَغْدَادِيَّ، قِيلَ: أَصْلُهُ مِنْ وَاسِطٍ، مَاتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مِائَةٍ،
كَانَ فَاضِلًا وَلِيًّا، لَهُ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ وَغَيْرِهِ، وَأَيُّوبُ الْحَمَّالِ الزَّاهِدُ بَغْدَادِيٌّ، وَأَكْثَرُهُمْ وَارِدٌ عَلَى الْحَصْرِ؛ وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا فِي
الْمُسْتَبْتِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ فِيمَنْ بِالْمُهْمَلَةِ بَعْدَ تَسْمِيَةِ هَارُونَ، وَآخَرُونَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ لَهُؤُلَاءِ ذِكْرٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ، كَمَا أَنَّ فِي
غَيْرِهَا أَيْضًا جَمَاعَةً يَلْقَبُونَ الْجَمَالَ بِالْجِيمِ وَالْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ، وَفِيهِمْ كَثَرَةٌ، وَأَبُو الْجَمَالِ جَدُّ أَبِي عَلِيٍّ يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْجَمَالِ الْحَرَّانِيُّ،
ذَكَرَهُ أَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ (٢٨٩هـ)، وَأَبُو الْجَمَالِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَزَيْدُ الْمُقْتَدِرِ، وَجَمَالُ ابْنَةِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَجَمَالُ ابْنَةِ عَوْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَجَمَالُ ابْنَةِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَهِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لِدَلَالِكَ لَا يَكُونُ ضَابِطًا كَلِيًّا.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي سَبَبِ وَصْفِ هَارُونَ بِالْحَمَلِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ كَانَ بَزَازًا، ثُمَّ تَزَهَّدَ وَصَارَ يَحْمِلُ الشَّيْءَ بِالْأَجْرَةِ وَيَأْكُلُ مِنْهَا، حَكَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّاهِرِ الذُّهَلِيِّ، وَقِيلَ: بَلْ عَكْسُهُ كَانَ حَمَلًا، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَرِّ، حَكَاهُ

ابْنُ الْجَارُودِ فِي كِتَابِهِ (الْكُنَى) عَنْ وَلَدِهِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، وَزَعَمَ الْخَلِيلِيُّ وَابْنُ الْفَلَاحِيِّ أَنَّهُ لِكَثْرَةِ مَا حَمَلَ مِنَ الْعِلْمِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَا أَرَى مَا قَالَاهُ يَصِحُّ، وَكَانَهُ لَأَنَّ الْقَاضِي أَبَا الطَّاهِرِ كَانَ صَاحِبَ مُوسَى وَلَدِ هَارُونَ، فَهُوَ أَخْبَرُ وَقَوْلُهُ أَنْسَبُ بِالزُّهْدِ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ غَيْرِهِ: إِنَّهُ حَمَلَ رَجُلًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى ظَهْرِهِ فَانْقَطَعَ فِيمَا يُقَالُ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْخِيَّاطُ (وَوَصَفُوا) ; أَي: أَهْلُ الْحَدِيثِ (حَنَاطًا) بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ النُّونِ (أَوْ) بِالنَّقْلِ (خَبَاطًا) بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ أَي: بِكُلِّ مَنْ الْخَنَاطُ وَالْخَبَاطُ (عَيْسَى) بْنُ أَبِي عَيْسَى مَيْسَرَةَ، (وَمُسْلِمًا) هُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، وَ (كَذَا) وَصَفُوا كَلًّا مِنْهُمَا (خِيَّاطًا) بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ التَّحْتَانِيَةِ أَي: بِالْخِيَّاطِ، فَبِأَيِّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَصِفَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذَيْنِ - كَانَ صَحِيحًا، وَالْغَلَطُ لِدَلَالِكَ مَا مَوْنٌ فِيهِمَا، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

ثُمَّ ابْنُ مَاكُولَا لِقَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ كَمَا نَقَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي مُسْلِمٍ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْخَبْطَ وَالْخِنْطَةَ وَكَانَ خِيَّاطًا. وَقَوْلُهُ أَيْضًا فِي عَيْسَى: إِنَّهُ كَانَ كُوفِيًّا وَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ خِيَّاطًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَارَ حَنَاطًا ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَصَارَ يَبِيعُ الْخَبْطَ. بَلْ قَالَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَا خِيَّاطٌ وَحَنَاطٌ وَخَبَاطٌ، كَلَّا قَدْ عَالَجْتُ. وَلَكِنْ مَعَ هَذَا فَاشْتَهَرَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَاشْتَهَرَ الْآخِرُ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ ; وَلِذَا رَجَّحَ الذُّهَلِيُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَا اشْتَهَرَ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مِمَّا أَدْخَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْقِسْمِ بَعْدَهُ، السَّلَمِيُّ، (وَالسَّلَمِيُّ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (افْتَحَ) ; أَي: افْتَحَ السَّيْنَ وَاللَّامَ مِنَ السَّلَمِيِّ، (فِي الْأَنْصَارِ) بِالنَّقْلِ خَاصَّةً، كَأَبِي قَتَادَةَ فَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نِسْبَةً إِلَى بَنِي سَلَمَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَسَدِ بْنِ شَارِدَةَ بْنِ تَزِيدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الْخَزْرَجِ، بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَلَكِنَّهَا فُتِحَتْ فِي النَّسَبِ كَالنَّهْرِيِّ وَالصَّدْفِيِّ وَبَابِهِمَا، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: وَهَذِهِ النِّسْبَةُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ. قَالَ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ اللَّامَ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ بَاطِيشٍ فِي (مُسْتَبَيِّهِ النِّسْبَةِ)، وَجَعَلَ الْمَفْتُوحَ اللَّامَ نِسْبَةً إِلَى سُلَيْمَةَ مِنْ عَمَلِ حَمَاةٍ، (وَمَنْ يَكْسِرُ لَامَهُ) ; أَي: لَفْظَ السَّلَمِيِّ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ (كَأَصْلِهِ) فَقَدْ (لَحَنَ)، وَهَذَا ضَابِطٌ لِمَا فِي الْأَنْصَارِ خَاصَّةً، وَإِلَّا فَلَهُمْ فِي غَيْرِهَا بِالْفَتْحِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ انْتَسَبَ إِلَى أَجْدَادِهِ ; كَبَنِي سَلَمَةَ بَطْنُ مَنْ لَحِمَ وَغَيْرِهِمْ، وَيَشْتَبِهُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالسَّلَمِيِّ بِضَمِّ السَّيْنِ وَفَتْحِ اللَّامِ نِسْبَةً إِلَى بَنِي سُلَيْمٍ، وَهُمْ خَلَقُ كَعْبَاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ.

(وَمِنْ هُنَا) وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي، (لِلْمَلِكِ وَلَهُمَا) ; أَي: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَاشْتَمَلَ عَلَى تَرَاجُمٍ، فَمِنْهَا يَسَارٌ، وَ (بَشَارًا) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، بِمُوحَّدَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ، (افْرُدْ) ; أَي: افْرُدْ أَيُّهَا الطَّالِبُ هَذَا الضَّبْطَ بَشَارًا، (أَب) ; أَي: وَالِدُ (بُنْدَارِهِمَا) ; أَي: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَبُنْدَارٌ وَهُوَ لَقَبُ لِحْمَدِ بْنِ بَشَارِ بْنِ عُثْمَانَ شَيْخَيْهِمَا، بَلْ شَيْخُ الْأُمَمَةِ السَّيِّدَةِ وَأَمَّا أَصَافُهُ لُهُمَا ; لِاخْتِصَاصِ التَّرْجُمَةِ بِهِمَا دُونَ مَالِكٍ.

قَالَ الذُّهَلِيُّ: وَبَشَارٌ - أَي: بِالْمُوحَّدَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ - قَلِيلٌ فِي التَّابِعِينَ مَعْدُومٌ فِي الصَّحَابَةِ، (وَلَهُمَا) ; أَي: الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ خَاصَّةً أَيْضًا مِمَّا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الصُّورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَإِنْ قَارَبَهَا. بَلْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ لَا يَلْتَمِسُ ; لِتَمَيُّزِ ذَاكَ عَنِ الَّذِي بَعْدَهُ بِطُولِ رَأْسِ

الْحَرْفِ الْأَوَّلِ. وَجَعَلَهُ مَعَ سِنَانٍ، لَكِنْ قَدْ أَدْخَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ

(سَيَّارٌ) بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ مُشَدَّدةٍ اثْنَانِ: هُمَا ابْنُ أَبِي سَيَّارٍ (أَيُّ) بِالنَّقْلِ، وَكُنْيَةُ سَيَّارٍ (أَبُو الْحَكَمِ) الْوَاسِطِيُّ، يَرْوِي عَنْ التَّابِعِينَ وَفِي اسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافٌ، فَقِيلَ: وَرَدَانُ أَوْ وَرْدٌ أَوْ دِينَارٌ. (و) سَيَّارٌ هُوَ (ابْنُ سَلَامَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أَبُو الْمُنْهَالِ الرِّيَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ، تَابِعِيٌّ، (و) مَا عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَسَارٌ (بِالْيَا) التَّحْتَانِيَّةِ (قَبْلُ) ; أَي: قَبْلَ السِّينِ الْمُخَفَّفَةِ وَهُوَ (جَم) ; أَي: كَثِيرٌ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ ; كَسَلِيمَانَ وَعَطَاءَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ.

(و) مِنْهُمْ بَشِيرٌ (وَابْنُ سَعِيدٍ) الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ الْخَضَرِيِّ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ اسْمُهُ (بُسْر) بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ سِينٌ مُهْمَلَةٌ وَبِدُونِ تَوْنٍ لِلضَّرُورَةِ، (مِثْلُ) بُسْرٍ بْنُ أَبِي بُسْرٍ (الْمَازِنِي) ، نِسْبَةُ لِمَازِنِ بْنِ مَنْصُورٍ بْنِ عَكْرَمَةَ بْنِ حَفْصَةَ بْنِ قَيْسِ غِيلَانَ، فَهُوَ أَيْضًا بِالمَوْحَدَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ، صَحَابِيٌّ، وَهُوَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ أَيْضًا، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فَأَصَابَ ; لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ رَقِمَ عَلَيْهِ الْمِزْيُ عَلَامَةً مُسْلِمٌ، بِحَيْثُ قَلَدَهُ الْمُؤَلِّفُ فَهُوَ سَهُوٌ نَبَهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي تَقْيِيدِهِ، وَشَيْخُنَا فِي (مُخْتَصَرِ التَّهَذِيبِ) ، بَلْ ذَكَرَ ابْنَ الصَّلَاحِ وَلَدَهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، (و) مِثْلُ بُسْرٍ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْخَضَرِيُّ الشَّامِيُّ، فَهُوَ أَيْضًا بِالمَوْحَدَةِ وَالمُهْمَلَةِ، تَابِعِيٌّ، (و) مِثْلُ بُسْرٍ (ابْنُ مَحْجَنٍ) بِكَسْرِ المِيمِ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ جِيمٌ، ابْنُ مَحْجَنٍ الدِّيلِيُّ، فَهُوَ أَيْضًا بِالمَوْحَدَةِ وَالمُهْمَلَةِ، تَابِعِيٌّ، وَحَدِيثُهُ فِي (المَوْطَأِ) خَاصَّةً دُونَ الصَّحِيحَيْنِ، (وَفِيهِ خُلْفٌ) فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنَّهُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ وَالِدَ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَوَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الرَّائِي عَنْهُ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْلِسِي يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ

صَالِحٍ بِجَامِعٍ مَضْرُوقٌ: سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ وَلَدِهِ وَرَهْطِهِ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ أَنَّهُ بِالْمُعْجَمَةِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّ مَالِكًا وَالْأَكْثَرَ عَلَى الْأَوَّلِ، بَلْ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِنَّ الثَّوْرِيَّ رَجَعَ عَنِ الْإِجْمَاعِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثِّقَاتِ بِالْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ: مَنْ قَالَهُ بِالْمُعْجَمَةِ فَقَدْ وَهَمَ. وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ بِكَسْرِ المَوْحَدَةِ ثُمَّ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، وَلَا تَشْبَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِأَبِي الْيَسْرِ بِمِثْلَةِ تَحْتَانِيَّةٍ ثُمَّ سِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، الْمَخْرَجُ حَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَاسْمُهُ كَعْبٌ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ ; لِلْمُلَازِمَةِ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ لَهُ غَالِبًا، بِاخْتِلَافِ أَهْلِ الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

وَمِنْهَا بَشِيرٌ (وَبَشِيرًا أَعْم) بِالنَّقْلِ أَي: أَعْمٌ بِشِيرًا (فِي) رَاوِيَيْنِ فَقَطْ: بَشِيرٌ (ابْنُ يَسَارٍ) فَهُوَ بِمَوْحَدَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ، حَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، (و) بَشِيرٌ (بْنُ كَعْبٍ) الْعَدَوِيُّ، وَقِيلَ: الْعَامِرِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ، الْمَخْرَجُ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ جَزْمًا فَأَعْمٌ هَذَيْنِ، (وَأَضْمٌ) الْمَوْحَدَةِ مِنْهُمَا، بِحَيْثُ يَكُونَانِ مُصَغَّرَيْنِ، وَأَمَّا مُقَاتِلُ بْنُ بَشِيرٍ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُمَا فَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ زَعَمَ صَاحِبُ (الْكَمَالِ) أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ فَهُوَ وَهَمٌ، وَ (يُسَيْرٌ) بِالتَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةُ مُصَغَّرُ تَابِعِيٍّ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ رُؤْيَا. حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِ أَبِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ (ابْنُ عَمْرٍو) . وَهُوَ الْأَكْثَرُ، أَوْ ابْنُ جَابِرٍ، كَمَا اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ كَمَا تَقَدَّمَ (أَوْ) بِالنَّقْلِ، (أُسَيْرٌ) بِهَمْزَةٍ بَدَلِ التَّحْتَانِيَّةِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: أَهْلُ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ: أُسَيْرُ بْنُ جَابِرٍ. وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو. وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ كَوْنَهُ أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَشَارَ إِلَى تَلْيِينِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِيهِ: ابْنُ جَابِرٍ. (وَالْتُونُ) بَدَلِ التَّحْتَانِيَّةِ (فِي أَبِي) ; أَي: وَالِدِ (قَطْنٌ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ سَاكِنَةٌ لِلْوَزْنِ، فَاسْمُهُ (نُسَيْرٌ) ،

وَهُوَ قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ بَصْرِيٌّ، يُكْنَى أَبَا عَبَّادٍ، حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِمَّا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فَبَشِيرٌ يَفْتَحُ الْمَوْحَدَةَ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ مَكْسُورَةٌ وَهُوَ الْجَادَةُ، كَبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ نَهْيَكٍ السَّدُوسِيِّ، وَابْنِ الْمُهَاجِرِ الْغَنَوِيِّ وَابْنِ عُقْبَةَ النَّاجِي وَابْنِ

سَلِيمَانَ الْكِنْدِيِّ.

(و) مِنْهَا يَزِيدُ وَ (جَدُّ عَلِي) بِسُكُونِ آخِرِهِ لِلضَّرُورَةِ، (ابْنُ هَاشِمٍ بَرِيدٌ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ رَأَى مَكْسُورَةً وَآخِرُهُ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، وَيَنْسَبُ عَلِيٌّ لِذَلِكَ الْبَرِيدِيِّ، يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُ فِي مُسْلِمٍ، (وَابْنُ) عَبْدِ اللَّهِ (حَفِيدٌ) أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيُّ) بِالسُّكُونِ لِلضَّرُورَةِ، أَيُّ: وَلَدٌ وَلَدَهُ اسْمُهُ (بَرِيدٌ) مُصَغَّرٌ، وَهُوَ بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: كَصَلَاةِ شَيْخِنَا أَبِي بَرِيدٍ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - بِكَسْرِ اللَّامِ - كَمَا سَيَأْتِي، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَلَا أَكْثَرَ مِنْ بَرِيدٍ بِالتَّصْغِيرِ؛ كَحَفِيدِ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ، عَنِ الْقُرَيْبِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الْكُنَى، وَلَكِنْ عَامَّةُ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ قَالُوا: يَزِيدُ كَالْجَادَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ. كَذَلِكَ قَالَ: وَمُسْلِمٌ أَعْلَمُ، (وَلَهُمَا) أَيُّ: لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِيمَنْ خَرَجَا لَهُ مِمَّا هُوَ مُصَاحِبٌ لِلتَّعْرِيفِ، (مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ بْنِ الْبَرِيدِ) السَّامِيُّ، بِالْمُهْمَلَةِ نِسْبَةً لِسَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ الْبَصْرِيِّ، يَرْوِي عَنْ شُعْبَةَ (فَالْأَمِيرُ) أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولَا (كَسَرَهُ) أَيُّ: قَالَ فِيهِ: الْبَرِيدُ. بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ، يَعْنِي وَبَعْدَهَا نُونٌ ثُمَّ دَالٌ، وَلَمْ يَحْكِ غَيْرَهُ، لَكِنْ فِي كِتَابِ عُمْدَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَفْتَحُهُمَا، وَحَكَاهُمَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ عَنْ ابْنِ الْقُرَيْبِيِّ فَقَالَ: إِنَّهُ يُقَالُ بِالْفَتْحِ

وَالْكَسْرِ. قَالَ: وَالْأَشْهُرُ الْكَسْرُ. وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ أَشْهُرُ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ ثُمَّ شَيْخُنَا، وَمَا عَدَا مَنْ ذَكَرَ مِمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَيَزِيدُ بَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ زَاءٍ مَكْسُورَةٍ، وَهُوَ الْجَادَةُ؛ كَبَرِيدِ بْنِ هَارُونَ. (و) مِنْهَا الْبَرَاءُ وَ (ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَبِالْعَالِيَةِ) أَيُّ: فَأَبُو مَعْشَرٍ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزَ أَوْ كَلْثُومٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، الْمَخْرَجُ حَدِيثُهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، كُلُّهُمَا مِنْهُمَا (بَرَاءٌ أَشَدُّ) الرَّاءُ مِنْهُمَا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْبَرَاءُ الَّذِي يَبْرِي الْعُودَ، يَعْنِي النَّشَابَ وَغَيْرَهُ، وَمَنْ عَدَاهُمَا مِمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَالْبَرَاءُ بِالتَّخْفِيفِ.

(و) مِنْهَا حَارِثَةُ وَ (بِجِمٍ) وَتَحْتَانِيَّةٌ (جَارِيَةُ ابْنِ قُدَامَةَ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ التَّمْيِيزِ السَّعْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، صَحَابِيُّ عَلَى مَا حَقَّقَهُ شَيْخُنَا، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ: («لَا تَغْضَبُ») ، وَلَمْ تَقَعْ رِوَايَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، نَعَمْ وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الْفَتْحِ مِنَ الْبُخَارِيِّ فِي أَثْنَاءِ قِصَّةٍ قَالَ فِيهَا: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةُ ابْنِ قُدَامَةَ (كَذَاكَ وَالِدُ يَزِيدَ) ابْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ، مَذْكُورٌ فِي (الْمَوْطَأِ) ، بَلْ عِنْدَهُ، وَكَذَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَمَعَ ابْنُ يَزِيدَ ابْنَ جَارِيَةَ عَنْ خُنَسَاءِ ابْنَةِ خِذَامٍ.

(قُلْتُ): كَذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى هَذَيْنِ (و) فَاتَهُ مِمَّنْ ضَبِطَ (كَذَاكَ) اثْنَانِ (الْأَسْوَدُ ابْنُ الْعَلَاءِ) ابْنِ جَارِيَةِ الثَّقَفِيِّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْخُذُودِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ: (الْبُرُّ جَبَّارٌ) . (وَابْنُ أَبِي سُفْيَانَ) ابْنُ أُسَيْدٍ، كَكَبِيرٍ، ابْنُ جَارِيَةِ الثَّقَفِيِّ الْمَدَنِيِّ، حَلِيفُ بَنِي زَهْرَةَ، وَاسْمُهُ (عَمْرُو) ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَا أَوَّلَ: قِصَّةٌ قَتْلٍ خُبِيٍّ، وَالثَّانِي: حَدِيثُ: («لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا») ، (بَجْدُ ذَا وَذَا) أَيُّ: الْمَذْكُورِينَ كَمَا عُلِمَ (سَيَّانٍ) بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ نُونٍ، ثَنِيَّةٌ سَيِّ أَيُّ: مِثْلَانِ؛ فَإِنَّ اسْمَ كُلِّ مِنْهُمَا جَارِيَةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لِثَانِيهِمَا خَاصَّةٌ الْجَدُّ الْأَعْلَى، عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبُخَارِيِّ عَمْرُو بْنُ أُسَيْدٍ ابْنِ جَارِيَةَ، وَمَا عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِمَّا فِي الثَّلَاثَةِ فَحَارِثَةُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِثْلَةُ.

(و) مِنْهَا حَارِمْ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمْ) أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ (لَا تُهْمَلُ) أَي: لَا تُهْمَلُ ابْنُ حَارِمْ مَعَ إِعْجَامِ خَاتَمِهِ وَهُوَ فَرْدٌ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا فِيهَا كَأَبِي حَارِمْ الْأَعْرَجِ وَجَرِيرِ بْنِ حَارِمْ فَالْحَاءُ فِيهِ مُهْمَلَةٌ.

وَمِنْهَا وَهُوَ عَكْسُ التَّرْجَمَةِ قَبْلَهَا خِرَاشُ وَ (وَالِدُ رَبِيعِي) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَهُوَ (حِرَاشُ أَهْمَلِي) - بِالنَّقْلِ - الْحَاءُ مِنْهُ، وَهُوَ أَيْضًا فَرْدٌ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا فِيهَا كَشَبَابِ بْنِ خِرَاشٍ، فَالْحَاءُ فِيهِ مُعْجَمَةٌ، وَلَهُمْ خَدَاشٌ بِالْمُعْجَمَةِ أَيْضًا، لَكِنْ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ بَدَلَ الرَّاءِ أَدْخَلَهُ ابْنُ مَكُولٍ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ لَا يَلْتَبَسُ.

وَمِنْهَا جَرِيرٌ، وَ (كَذَا) أَي: كَوَالِدِ رَبِيعِي فِي إِهْمَالِ الْحَاءِ، (حَرِيزٌ) بِدُونِ تَنْوِينٍ

لِلوَزْنِ كَكَثِيرٍ، هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ (الرَّحِي) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ، نِسْبَةٌ إِلَى رَحْبَةٍ، بَطْنٌ مِنْ حَمِيرِ الْخَمِيصِيِّ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ (و) أَبُو حَرِيزٍ (كُنْيَةً) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيِّ الْبَصْرِيِّ قَاضِي سِجِسْتَانَ، (قَدْ عَلَّقْتُ) رِوَايَتَهُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَمَا عَدَاهُمَا مِمَّا فِي الثَّلَاثَةِ جَرِيرٌ بِالْجِيمِ وَالرَّائِيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، (و) لَهُمْ (ابْنُ حَدِيرٍ) بِالْحَاءِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، مُصَغَّرٌ، (عَدَهُ) كَعِمْرَانَ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَزَيْدٌ وَزِيَادُ ابْنِي حَدِيرٍ، لَمَّا ذَكَرُ خَاصَّةً فِي الْمَغَازِي مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَكِنَّهُ بَعِيدُ الْإِشْتِبَاهِ، بَلْ لَا يَلْتَبَسُ، كَمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الَّتِي قَبْلَهَا؛ وَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ أَصْلًا.

وَمِنْهَا حُصَيْنٌ وَ (حُضَيْنٌ عِجْمَةٌ) مَعَ التَّصْغِيرِ وَإِهْمَالِ الْحَاءِ، وَهُوَ ابْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ الْبَصْرِيِّ الرَّقَاشِيِّ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَلَقَبَهُ (أَبُو سَاسَانَا) بِمُهْمَلَتَيْنِ وَآخِرُهُ نُونٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَاحِبُ عَلِيٍّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ: لَا أَعْرِفُ بِالْمُعْجَمَةِ غَيْرَهُ. وَغَيْرُ

مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ يَعْنِي كَيْحَنِي بْنُ حُضَيْنٍ الَّذِي لَهُ خَبَرٌ مَعَ الْفَرَزْدَقِ، وَذَكَرَهُ فِي شِعْرِهِ، وَكَذَا قَالَ الْمِزِّي: إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي رِوَاةِ الْعِلْمِ مِنْ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ سِوَاهُ، فَهُوَ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرْدٌ، وَمَا زَعَمَهُ الْأَصْبَلِيُّ وَالْقَاسِبِيُّ مِنْ حِفَاطِ الْمَغْرِبِ مِمَّا حَكَاهُ صَاحِبُ (الْمَشَارِقِ) وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، زَادَ الْقَاسِبِيُّ: وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ غَيْرُهُ. قَالَ الْمِزِّي: إِنَّهُ وَهُمْ فَاحِشٌ. وَكَذَا قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّ صَوَابَهُ كَمَا لِلْجَمَاعَةِ كَالْجَادَةِ. وَمَنْ رَدَّ عَلَى الْقَاسِبِيِّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّانِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْفَرُضِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّهْلِيُّ

وَقَالُوا كُلُّهُمْ: كَانَ الْقَاسِبِيُّ يَهْمُ فِي هَذَا، (وَأَفْتَحَ أَبَا حُصَيْنٍ) مَعَ الْإِهْمَالِ لِحَرْفِهِ، (أَي) بِالنَّقْلِ الْمُسَمَّى

(عُثْمَانًا) ابْنَ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ، بَلْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَّانِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي الْكُتُبِ الْكَلْبِيِّينَ يَفْتَحُ الْحَاءُ غَيْرَهُ، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَمَا عَدَاهُمَا حُصَيْنٌ بِالْإِهْمَالِ مُصَغَّرٌ، وَأَمَّا وَالِدُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْنٍ وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُعْجَمَةِ مُصَغَّرٌ، الْمَخْرَجُ لَهُ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَلْتَبَسُ فِي الْغَالِبِ، كَأَشْبَاهِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا حَيَّانٌ وَ (كَذَاكَ) أَي: افْتَحَ مَعَ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ حَاءً، (حَبَّانٌ بْنُ مُنْقَذٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا قَافٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ، ابْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيُّ الْمَذْكُورُ فِي (الْمَوْطَأِ)، وَانَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ (و) افْتَحَ أَيْضًا (مِنْ وَلَدِهِ) وَهُمْ ابْنُهُ وَاسِعٌ الْمَخْرَجُ حَدِيثُهُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَحَفِيدُهُ حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ الْمَخْرَجُ لَهُ فِي مُسْلِمٍ، وَابْنُ عَمِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بْنِ مُنْقَذٍ الْمَخْرَجُ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، (و) افْتَحَ مِنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ (ابْنُ هَلَالٍ) حَبَّانُ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيُّ الْمَخْرَجُ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَيَقَعُ كَثِيرًا غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا كَانَ فِي شُيُوخِ شُيُوخِهِمَا حَبَّانٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فَهُوَ ابْنُ هَلَالٍ، (وَإِكْسِرَنَ) بِالتَّوْنِ الْخَفِيفَةِ أَيُّهَا الطَّالِبُ (ابْنُ عَطِيَّةٍ)

بِالتَّنَوُّينِ، فَهُوَ حَبَّانٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ السَّلَامِيِّ الْعَلَوِيِّ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ يُفَضَّلُ عَلَيَّا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْمَذْكُورُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي السَّلَامِيُّ - وَحَبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ عُثْمَانِيًّا يُفَضَّلُ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِحَبَّانٍ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَأَ صَاحِبَكَ يَعْنِي عَلِيًّا عَلَى الدِّمَاءِ. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَاكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ قِصَّةَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ الَّتِي وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى تَخْرِيجِهَا خَاصَّةً دُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَالْكَسْرُ فِيهِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ ابْنُ مَأْكُولًا وَالْمُشَارِقَةُ، وَصَوْبُهُ صَاحِبُ الْمَشَارِقِ وَالْمَطَالِيعِ وَالْجَيَانِيُّ وَحَكَوْا أَنَّ بَعْضَ رِوَاةِ أَبِي ذَرٍّ ضَبَطَهُ بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَوَهْمُوهُ، وَبِالْفَتْحِ ضَبَطَهُ ابْنُ الْفَرَضِيِّ، بَلْ قَالَ الْمَرْيُ: إِنَّ الْجَيَانِيَّ تَبِعَهُ. لَكِنَّ الَّذِي

فِي تَقْيِيدِ الْمُهِمَلِ لِلْجَيَانِيِّ مَا قَدَّمْتُهُ (مَعَ ابْنِ مُوسَى) بْنِ سَوَّارٍ، فَهُوَ حَبَّانُ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّلَامِيُّ الْمَرْوَزِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَالْكَسْرُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ حَبَّانُ الْآتِي غَيْرُ مَنْسُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، (و) مَعَ (مَنْ رَمَى سَعْدًا) هُوَ ابْنُ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيُّ سَيِّدُ الْأَوْسِ، الَّذِي اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لَهُ، فَهُوَ حَبَّانُ بِالْكَسْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلِ الْأَصَحُّ ابْنُ الْعَرِيقَةِ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَبَّانُ بْنُ الْعَرِيقَةِ. الْحَدِيثُ. وَقِيلَ كَمَا لِابْنِ عُقْبَةَ فِي (الْمَغَازِي): جَبَّارٌ بِالْجِيمِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَالْعَرِيقَةُ أُمُّهُ فِيمَا قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسَرَ الرَّاءَ الْمُهِمَلَتَيْنِ ثُمَّ قَافٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ، وَحَكَى ابْنُ مَأْكُولًا عَنْ الْوَاقِدِيِّ فَتَحَ الرَّاءَ، وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَصَحَّحَ ابْنُ مَأْكُولًا الْكَسْرَ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِطَبِيبِ رَاحَتِهَا، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا، فَقِيلَ كَمَا لِابْنِ الْكَلْبِيِّ: قَلَابَةٌ - بِكَسْرِ الْقَافِ - ابْنَةُ سَعِيدٍ، مُصَغَّرُ ابْنِ سَهْمٍ، وَتَكْنَى أُمُّ فَاطِمَةَ، وَاسْمُ وَالِدِ حَبَّانٍ قَيْسٌ أَوْ أَبُو قَيْسٍ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُنَفِّذٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَعِيصٍ يَفْتَحُ الْمِيمَ وَكَسَرَ الْمُهِمَلَةَ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةً سَاكِنَةً ثُمَّ مَهْمَلَةً، ابْنُ عَامِرٍ بْنُ لُؤْيٍ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي رَمَى سَعْدًا هُوَ أَبُو أَسَامَةَ الْجُشَمِيُّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ابْنُ الْعَرِيقَةِ، (ف) بِسَبَبِ ذَلِكَ (نَالَ بُوْسًا) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ وَاوٍ مَهْمُوزٍ، وَسِينٍ مَهْمَلَةٍ أَيْ: عَذَابًا شَدِيدًا، وَلَقَدْ قَالَ لَهُ الْمَرْمِيُّ حِينَ قَالَ لَهُ الرَّامِيُّ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْعَرِيقَةِ: عَرَّقَ اللَّهُ وَجْهَكَ فِي النَّارِ. وَمَا عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا فِي الثَّلَاثَةِ فَحَيَّانُ يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ بَعْدَهَا مَثْنَاءً تَحْتَانِيَّةً، وَأَمَّا جَبَّارٌ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدُ الْمُوَحَّدَةِ وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَهُوَ ابْنُ صَخْرِ الْمَذْكُورِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَخِيَارٌ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ مَثْنَاءً تَحْتَانِيَّةً وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَهُوَ جَدُّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ الْمَخْرُجُ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَدْ لَا يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ لِمُصَاحَبَةِ التَّعْرِيفِ لِثَانِيهِمَا؛ وَلِأَنَّ آخِرَهُمَا رَاءٌ، وَالْأَوَّلُ نُونٌ.

وَمِنْهَا حَبِيبٌ وَ (خُبَيْبًا أَعْجَمَ) أَيْ: أَعْجَمَ خَاءَهُ (فِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، الْأَنْصَارِيُّ الْمَخْرُجُ حَدِيثُهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ وَجَدَهُ خُبَيْبٌ بْنُ يَسَافٍ بِالْمُعْجَمَةِ وَالتَّصْغِيرِ، وَبَرِدٌ خُبَيْبٌ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَحَدُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، وَهُوَ هَذَا (و) كَذَا الْإِعْجَامُ فِي (ابْنِ عَدِيٍّ) خُبَيْبِ الْمَذْكُورِ فِي الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَرِيَّةِ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَتْلِ خُبَيْبٍ وَهُوَ الْقَائِلُ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي.

(وَهُوَ) أَيْ: خُبَيْبٌ بِالْإِعْجَامِ وَالتَّصْغِيرِ (كُنْيَةُ كَانَ) أَيْ: كَانَ أَبُو خُبَيْبٍ كُنْيَةُ (لِابْنِ الزُّبَيْرِ) عَبْدِ اللَّهِ، كُنْيَا بِاسْمِ وَلَدِهِ خُبَيْبِ الَّذِي لَا ذَكَرَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فَحَبِيبٌ يَفْتَحُ الْمُهِمَلَةَ كَكَبِيرٍ.

وَمِنْهَا رَبَاحٌ (وَرِيَّاحٌ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ (الْكَسْرِ) مَعَ الْإِتْيَانِ (بِأَيٍّ) مَثْنَاءً تَحْتَانِيَّةً وَبِالْقَصْرِ، (أَبَا زِيَادٍ) أَيْ: الْكَسْرِ الرَّاءَ مِنْ رِيَّاحٍ

وَالِدِ زِيَادِ الْقَيْسِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَيُقَالُ: الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ الْمُرَوِّى لَهُ فِي مُسْلِمٍ حَدِيثَانِ، وَالْمُكَنَّى عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ وَالْأَدْرَقُطْنِيَّ وَابْنَ حَبَانَ وَالْخَطِيبَ وَابْنَ مَأْكُولًا وَغَيْرَهُمْ - بِأَبِي قَيْسٍ، بَلْ وَقَعَ مُكَنَّبًا بِهَا فِي الْمَغَارِي مِنْ أَصْلِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَشَذَّ صَاحِبُ الْكَمَالِ، وَتَبَعَهُ الْمِزِّي فِي تَهْذِيبِهِ فَكَأَنَّ أَبَا رِيَّاحٍ كَسَمَ أَبِيهِ، بَلْ هُوَ

الْمُصَدَّرُ بِهِ عِنْدَ الْمِزِّيِّ، ثُمَّ قَالَ: وَيُقَالُ: أَبُو قَيْسٍ. وَهُوَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ (الْكَمَالِ) انْتَقَلَ بَصْرَهُ إِلَى الرَّأْيِ الْآخِرِ الْمَشَارِكِ لَهُ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَذَلِكَ هُوَ الْمُكَنَّى بِأَبِي رِيَّاحٍ كَسَمَ أَبِيهِ، وَلَكِنَّ الْقَيْسِيَّ أَقْدَمَ وَإِنْ أُنْدرَجَ الثَّانِي فِي التَّابِعِينَ؛ لِرُؤْيَيْهِ أُنْسَاءً، ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ فِي ضَبْطِ وَالِدِ زِيَادٍ (بِخِلَافٍ) فِيهِ (حُكَا) عَنْ تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ، حَيْثُ ذَكَرَ فِيهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ فَتَحَ الرَّأْيَ وَالْمُوَحَّدَةَ أَيْضًا كَالْجَادَّةِ، وَحَكَى ثَانِيَهُمَا صَاحِبُ الْمَشَارِقِ عَنْ ابْنِ الْجَارُودِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَبِهِ جَزَمَ عَبْدُ الْغَنِيِّ ثُمَّ ابْنُ مَأْكُولًا، وَمَا عَدَاهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ رَبَاحٌ بِالْفَتْحِ وَالْمُوَحَّدَةَ جَزْمًا.

وَمِنْهَا حُكَيْمٌ (وَاضْمٌ حُكَيْمًا فِي ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بِنِ قَيْسٍ بِنِ مَحْرَمَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْمُطَّلِبِيُّ الْقُرَشِيُّ التَّابِعِيُّ الْمَخْرَجُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثَ فِي مُسْلِمٍ، فَهُوَ حُكَيْمٌ بِالضَّمِّ، (قَدْ) أَيُّ: لَيْسَ فِي ضَبْطِهِ إِلَّا الضَّمُّ حَسْبُ، وَهِيَ بِمَعْنَى قَطُّ أَيْضًا، وَيُسَمَّى الْحُكَيْمُ بِالتَّعْرِيفِ أَيْضًا، كَمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِهِ، وَ (كَذَا) بِالضَّمِّ (رَزِيقُ بِنِ حُكَيْمٍ) أَبُو حُكَيْمٍ بِالضَّمِّ أَيْضًا الْأَيْلِيُّ وَالْبَاهَا لِعُمَرَ بِنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي رَوَى مَالِكٌ فِي الْحُدُودِ مِنَ (الْمُوَطَّأِ) عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ: مُصْبَاحُ. فَذَكَرَ شَيْئًا، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي الْبُخَارِيِّ فِي بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدِينِ، قَالَ يُونُسُ - هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ الْأَيْلِيُّ: كَتَبَ رَزِيقُ بِنِ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أَجْمَعَ؟ وَرَزِيقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ. . . فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَهُوَ - أَغْنَى تَصْغِيرَهُ وَتَصْغِيرَ أَبِيهِ - وَكُنْيَتُهُ مَعَ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى الرَّأْيِ فِيهِ هُوَ الْمَشْهُورُ، بَلِ الصَّوَابُ،

كَأَنَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَحَكَى صَاحِبُ (تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ) عَنْهُ: أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ كَثِيرًا مَا كَانَ يَقُولُهُ يَفْتَحُ الْحَاءَ، وَكَذَا قِيلَ فِي زُرَيْقٍ تَقْدِيمُ الرَّأْيِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ وَهُمْ، (وَ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِيهِ وَفِي أَبِيهِ وَكُنْيَتُهُ فَقَدْ (انْفَرَدَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الرُّوَاةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ سِوَاهُ، بَلْ لِرَزِيقِ ابْنِ اسْمِهِ حُكَيْمٌ أَيْضًا كَجَدِّهِ، وَمَا عَدَاهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ فَحُكَيْمٌ يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَكَسَرَ الْكَافَ.

وَمِنْهَا زَيْدٌ (وَزَيْدٌ) وَهُوَ بِالْمُشَاتَيْنِ التَّحْنَانِيَّتَيْنِ، وَآخِرُهُ مُهْمَلَةٌ (ابْنُ الصَّلْتِ) بِنِ مَعْدِيكَرَبِ الْكِنْدِيِّ التَّابِعِيُّ، وَالِدُ الصَّلْتِ شَيْخُ مَالِكٍ الْمُنْفَرِدُ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ بِوُقُوعِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، (وَاضْمٌ وَاكْسِرُ) الرَّأْيُ مِنْهُ، فَفِيهِ الْوُجْهَانِ، وَزَعَمَ ابْنُ الْحَدَّاءِ أَنَّهُ كَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ هِشَامِ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، قَالَ شَيْخُنَا: وَأُظُنُّ ذَلِكَ وَلَدَهُ الصَّلْتِ. وَجَزَمَ شَيْخُهُ الْمُصَنِّفُ بِتَوْهِيمِ ابْنِ الْحَدَّاءِ فِي ذَلِكَ، وَبِكَوْنِ الصَّلْتِ هُوَ الْقَاضِي، وَمَا عَدَاهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَزَيْدٌ بِالضَّمِّ وَالْمُوَحَّدَةَ.

وَمِنْهَا سَلِيمٌ (وَفِي ابْنِ حَيَّانَ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدُ الْمُشَاتَةِ التَّحْنَانِيَّةِ ابْنِ بِسْطَامٍ الْهَدَلِيُّ الْبَصْرِيُّ (سَلِيمٌ) الْمَخْرَجُ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (كَبِيرٌ) خَاصَّةً، وَصَغَرُ مَا عَدَاهُ مِمَّا فِيهَا.

وَمِنْهَا سُرَيْجٌ (وَابْنُ أَبِي سُرَيْجٍ) وَاسْمُهُ (أَحْمَدُ) بِنِ عُمَرَ بِنِ أَبِي سُرَيْجٍ الصَّبَّاحُ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (اُنْسَاءً) أَيُّ: لَهُ أَسُوءَةُ (ب) سُرَيْجٍ (وَلَدِ النُّعْمَانِ) بِنِ مَرْوَانَ الْجَوْهَرِيِّ اللَّوْؤُلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، بَلْ ذَكَرَ الْجَيَّانِيُّ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ (وَ) بِسُرَيْجٍ (ابْنِ يُونُسَا) بِتَثْلِيثِ النُّونِ مَعَ الْهَمْزِ وَتَرَكِهِ، وَالْفَصِيحُ الضَّمُّ بِلا هَمْزٍ، ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَخْرَجُ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَاخْتَصَّ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ فِي كَوْنِهِ مَضْبُوطًا كَهُمَا بِضَمِّ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ جِيمٌ، وَمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ مِمَّا

فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِّحَ بِالْمَعْجَمَةِ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ مَهْمَلَةً.

وَمِنْهَا سَلَمَةُ وَ (عَمْرُو) الْجَرْمِيُّ إِمَامٌ قَوْمِهِ حَالَ صِغَرِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُخْتَلَفُ فِي صُحْبَتِهِ (مَعَ الْقَبِيلَةِ) ، الَّتِي هُوَ الْوَاحِدَةُ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ الَّذِينَ هُمْ بَنُو أَبِي وَاحِدٍ فِي الْأَنْصَارِ، (ابْنُ سَلَمَةَ) أَيُّ: أَنَّ أَبَا كُلٍّ مِنْ عَمْرُو وَالْقَبِيلَةَ سَلَمَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ، (وَاخْتَرْتُ) كَلًّا مِنَ الْكُسْرِ وَالْفَتْحِ (بَعْدَ) أَيُّ: فِي عَبْدٍ (الْخَالِقِ بْنِ سَلَمَةَ) الشَّيْبَانِيُّ الْمَصْرِيُّ أَحَدٌ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ قُدُومٍ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ فِيهِمَا، ضَبَطَهُ ابْنُ مَأْكُولًا ؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَهُ بِالْفَتْحِ، وَابْنُ عَلِيٍّ بِالْكَسْرِ، وَهُمَا ضَابِطَانِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَالْفَتْحِ خَاصَّةً.

وَمِنْهَا عُبَيْدَةُ وَ (وَالِدُ عَامِرٍ) الْبَاهِلِيُّ الْبَصْرِيُّ قَاضِيهَا، التَّابِعِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْبُخَارِيِّ فِي جُمْلَةٍ مِنْ شَاهِدِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، الْقُرَشِيُّ الضَّالُّ يُجِيزُ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الشُّهُودِ، وَ (كَذَا) ابْنُ عَمْرُو أَوْ ابْنُ قَيْسٍ بْنُ عَمْرُو (السَّلْمَانِيُّ) بِسُكُونِ اللَّامِ أَوْ فَتَحَهَا، وَهُوَ الَّذِي لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، نِسْبَةٌ إِلَى سَلْمَانَ، بَطْنٌ مِنْ مُرَادٍ، وَهُوَ ابْنُ يَشْكُرَ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ مُرَادٍ التَّابِعِيُّ الْمَخْضَرُ الْمَخْرُجُ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، (وَ) كَذَا (ابْنُ حَمِيدٍ) هُوَ ابْنُ صَهْبٍ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَذَاءِ، الْمَخْرُجُ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ (وَ) كَذَا (وَلَدٌ) بِاسْكَانِ الدَّالِ لِلْوَزْنِ، (سُفْيَانُ) بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ الْمَدَنِيُّ التَّابِعِيُّ الْمَخْرُجُ لَهُ فِي (الْمَوْطَأِ) وَمُسْلِمٌ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، (كُلُّهُمْ) بِضَمِّ الْمِيمِ (عُبَيْدَةُ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ وَبِالْفَتْحِ (مُكَبَّرٌ) ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَالْتَصْغِيرِ، وَمَا حَكَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ كَوْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ الْوَاقِعِ بَدْرٍ فِي الْمَغَازِي مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ. بِالْفَتْحِ ؛ فَوَهِمَ، فَالَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ (الْمَشَارِقِ) عَنِ الْبُخَارِيِّ الضَّمُّ كَالْجَادَّةِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ. وَمِنْهَا عُبَيْدٌ بِدُونِ هَاءٍ تَأْنِيثٌ فَيَالْفَتْحِ جَمَاعَةٌ فِي الْجُمْلَةِ (لَكِنْ عُبَيْدٌ عَنْدهُمْ) أَيِ الثَّلَاثَةِ حَيْثُ مَا وَقَعَ بِالضَّمِّ (مُصَغَّرٌ) كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ (الْمَشَارِقِ) ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَلَيْسَ عَنْدهُمْ مِمَّنْ هُوَ بِالْفَتْحِ أَحَدٌ.

وَمِنْهَا عِبَادَةُ (وَأَفْتَحَ عِبَادَةً) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، (أَبَا) أَيُّ: وَالِدُ (مُحَمَّدٍ) الْوَاسِطِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَمَا عَدَاهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَالِضَمِّ. وَمِنْهَا وَهُوَ عَكْسُهُ عِبَادٌ (وَاضْمُ) مَعَ التَّخْفِيفِ (أَبَا) أَيُّ: وَالِدُ (قَيْسٍ) الْقَيْسِيُّ

الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَخْرُجُ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (عِبَادًا) وَ (أَفْرَدَ) الْمَذْكُورَ عَنْ سَائِرٍ مِنْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ بِذَلِكَ ؛ إِذْ مَا عَدَاهُ فِيهَا فَيَالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ بْنِ الْمُرَابِطِ فِي (الْمَوْطَأِ) مِنْ عِبَادِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ فَقَالَ صَاحِبُ (الْمَشَارِقِ) بَعْدَ حِكَايَتِهِ: إِنَّهُ خَطَأٌ، وَأَمَّا هُوَ عِبَادَةُ بِهِاءِ التَّأْنِيثِ كَجَدِّهِ.

وَمِنْهَا عُبْدَةُ (وَعَامِرٌ) أَبُو إِيَّاسٍ الْكُوفِيُّ الْبَجَلِيُّ، نِسْبَةٌ إِلَى بَجِيلَةٍ، حَيٌّ مِنْ الْيَمَنِ الْمَخْرُجُ لَهُ فِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلُهُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ) الْحَدِيثُ.

وَ (بِجَالَةٍ) يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَالْجِيمَ التَّيْمِيَّ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَرْوِيُّ لَهُ فِي الْجُزْيَةِ مِنَ الْبُخَارِيِّ قَوْلُهُ: (كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزِّ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لِحَاجَاتِنَا كِتَابُ عَمْرِو قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ) الْحَدِيثِ.

(ابْنُ عَبْدِ كُلٍّ) أَيُّ: كُلُّ مِنَ الْمَذْكُورِينَ اسْمُ أَبِيهِ عُبْدَةُ بِفَتْحَتَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَوَّلِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْجَيَّانِيُّ وَالتَّيْمِيُّ وَالصَّدِيقِيُّ وَابْنُ الْحَذَاءِ وَبِهِ صَدَرُ الدَّارِقُطِيِّ وَابْنُ مَأْكُولًا كَلَامَهُمَا، وَفِي الثَّانِي الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ مَأْكُولًا وَالْجَيَّانِيُّ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ (الْمَشَارِقِ) عَنْ تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ وَأَصْحَابِ الضَّبْطِ، (وَبَعْضُ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (بِالسُّكُونِ) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ (قِيَدَهُ) ، فَحَكَاهُ فِي الْأَوَّلِ عَبَّاسٌ

الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، وَكَذَا حَكَاهُ فِيهِ بَعْدَ الْبَدَاءَةِ بِمَا تَقَدَّمَ كُلُّ مِنَ الدَّارِقُطِيِّ وَابْنِ مَآكُولَا، بَلْ حَكَى صَاحِبُ (المَشَارِقِ) عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ "عَبْدٌ" بِدُونِ هَاءٍ، قَالَ: وَهُوَ وَهْمٌ. وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنَ الْكُتُبِ لِلنَّسَائِيِّ عَبْدُ اللَّهِ، وَالَّذِي فِي عِدَّةٍ نُسخِ عَلَى الصَّوَابِ، وَحَكَاهُ فِي الثَّانِي صَاحِبُ (المَشَارِقِ) عَنِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: عَبْدٌ. بِدُونِ هَاءٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ شَيْخُنَا فِي الْمُشْتَبِهِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ لِحَاكِيَةِ اخْتِلَافٍ فِي الثَّانِي، وَمَا عَدَاهُمَا فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ فَعَبْدَةُ بِالسُّكُونِ وَيَشْتَبِهُ مِمَّنْ بِالسُّكُونِ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ شَيْخٍ لِأَبِي أُسَامَةَ؛ لِمُؤَافَقَتِهِ لِأَوَّلِ الْمُفْتُوحِينَ فِي الْإِسْمِ، وَصُورَةِ اسْمِ الْأَبِ، وَلَكِنْ لَا رِوَايَةَ لِهَذَا فِي الثَّلَاثَةِ، بَلْ وَلَا فِي سَائِرِ السُّنَنِ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَوْلُ الذَّهَبِيِّ فِي الْمُشْتَبِهِ عَنْهُ: إِنَّهُ يَشْتَبِهُ بِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْبَاهِلِيِّ. وَهَمْ، فَلِالْبَاهِلِيِّ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ عُبَيْدَةَ بِزِيَادَةِ مُثَنَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ بَعْدَ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الضَّوَابِطِ. انْتَهَى. وَالَّذِي فِي الْمُشْتَبِهِ لِشَيْخِنَا تَبَعًا لِأَصْلِهِ، وَأَمَّا الْبَاهِلِيُّ عَامِرُ بْنُ عُبَيْدَةَ الَّذِي فِي طَبَقَةِ مُسَعَّرٍ، فَهُوَ بِالْكَسْرِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ.

وَمِنْهَا عُقِيلٌ وَ (عُقَيْلٌ) بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرًا (الْقَبِيلُ) أَيِ: الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ: (كَانَتْ ثَقِيفٌ حَلَفًا لِبَنِي عُقَيْلٍ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْعُضْبَاءِ وَأَنَّهَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، (و) كَذَا عُقَيْلٌ (ابْنُ خَالِدٍ) الْأَيْلِيُّ الْمَخْرُجُ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَ (كَذَا أَبُو) أَيِ: وَالِدُ (يَحْيَى) الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَخْرُجُ لَهُ فِي مُسْلِمٍ، وَمَنْ عَدَا الثَّلَاثَةَ فِي الثَّلَاثَةِ فَعُقَيْلٌ بِالْفَتْحِ مُكَبَّرٌ.

وَمِنْهَا وَقَدٌ (وَقَافٌ وَقِدْ لَهُمْ) أَيِ: لِلثَّلَاثَةِ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ بِالْفَاءِ كَمَا قَالَهُ صَاحِبُ (المَشَارِقِ) وَتَبَعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ. وَمِنْهَا الْأَيْلِيُّ وَ (كَذَا) لَهُمْ (الْأَيْلِيُّ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ، نِسْبَةً إِلَى أَيْلَةٍ الَّتِي عَلَى بَحْرِ الْقُلُزْمِ (لَا الْأَيْلِيُّ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ لَمْ تُشَدَّدْ نِسْبَةً إِلَى الْأَيْلَةِ بِالقُرْبِ مِنَ الْبَصْرَةِ فَلَيْسَ فِيهَا - كَمَا قَالَ صَاحِبُ (المَشَارِقِ) - أَحَدٌ وَقَعَ مَنْسُوبًا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ (قَالَ) ابْنُ الصَّلَاحِ: (سِوَى شَيْبَانَ) بْنِ فَرُوحٍ شَيْخِ مُسْلِمٍ،

فَهُوَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوبًا لَمْ يَلْحَقْ صَاحِبُ (المَشَارِقِ) مِنْهُ مَخْطِئَةً. وَمِنْهَا الْبَزَارُ (وَالرَّا) الْمُهْمَلَةُ التَّالِيَةُ لِلزَّاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْقَصْرِ لِلْوُزْنِ (فَاجْعَلِي بَزَارًا) بِهَا، اسْمٌ لِمَنْ يُخْرِجُ الدَّهْنَ مِنَ الْبَزْرِ وَيَبِيعُهُ، (وَالنَّسَبُ) كَذَلِكَ (ابْنُ صَبَاحٍ) الْمُسَمَّى (حَسَنَ) أَحَدَ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، (و) كَذَا النَّسَبُ (ابْنُ هِشَامٍ) الْمُقَرَّرِيُّ الْمُسَمَّى (خَلْفًا) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ، بَعْدَهَا فَاءٌ، مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَلَا نَعْلَمُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةَ غَيْرَهُمَا، يَعْنِي مِمَّنْ يَقَعُ مَنْسُوبًا، وَالْأَيْلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ السَّكَنِ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَبَشَرُ بْنُ ثَابِتٍ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، قَدْ نُسِبَا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعَا فِي الْبُخَارِيِّ مَنْسُوبِينَ، وَمَا عَدَا الْمَذْكُورِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَبِالزَّائِنِ الْمَنْقُوطَتَيْنِ.

وَمِنْهَا فِي الْأَنْسَابِ الْبَصْرِيُّ (ثُمَّ النَّسَبُ) بِتَخْفِيفِ النَّوْنِ (بِالنُّونِ) مَعَ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ (سَالِمًا) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ التَّابِعِينَ الْمَخْرُجِ لَهُ فِي مُسْلِمٍ، (وَعَبْدُ الْوَاحِدِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْمَخْرُجُ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثُهُ عَنْ وَائِلَةَ فِي أَعْظَمِ الْفَرَى، (وَمَالِكُ بْنُ الْأَوْسِ) بْنُ الْحَدَّثَانِ بْنُ سَعْدِ بْنِ يَرْبُوعٍ، الْمُخَضَّرَمُ الْمُخْتَلَفُ فِي صُحْبَتِهِ وَالْمَخْرُجُ حَدِيثُهُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَكُلُّ مِنْهُمْ أَنْسَبُهُ (نَصْرِيًّا) نِسْبَةً إِلَى أَبِي الْقَبِيلَةِ نَصْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازَنَ، حَسَبًا (يَرْدُ) فِي الرِّوَايَةِ، وَأَوْسُ بْنُ الْحَدَّثَانِ الصَّحَابِيُّ وَالِدُ مَالِكِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَ نَصْرِيًّا، وَوَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الصِّيَامِ مِنْ (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) فَهُوَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَالْأَوَّلُ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ مَوْلَى لِلثَّالِثِ، وَمَا عَدَاهُمْ فِي الثَّلَاثَةِ فَبَصْرِيُّ بِالْمُوَحَّدَةِ الْمُثَنَّى، وَالْكَسْرُ أَصَحُّهَا، كَمَا

تَقَدَّمَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْهَا الثَّوْرِيُّ وَ (التَّوْزِيُّ) بَفَتْحِ الْمُشْتَاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَالْوَاوِ الْمُشَدَّدَةِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ثُمَّ زَاءٍ مَكْسُورَةٍ نَسْبَةٍ إِلَى تَوَزٍّ، وَيُقَالُ بِجِيمٍ بَدَلِ الزَّاءِ، بَلَدُهُ بِفَارَسٍ هُوَ (مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ) أَبُو يَعْلَى الْبَصْرِيُّ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّدِّ حَدِيثَ الْعَرَنِيِّ؛ لِكَوْنِ أَصْلِهِ مِنْهَا وَمَا عَدَاهُ فَبِالْمُثَلَّثَةِ وَالْوَاوِ السَّاكِنَةِ ثُمَّ رَاءٍ، وَمِنْهُمْ مِمَّا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَبُو يَعْلَى، مُنْذِرُ بْنُ يَعْلَى، وَيَشْتَدُّ التَّبَاسُ بِالْأَوَّلِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْكُنْيَةِ، وَفِي صُورَةِ النَّسْبَةِ، لَا سِيمًا إِنْ جَاءَ غَيْرُ مُسَمًّى.

وَمِنْهَا الْحَرِيرِيُّ (وَفِي الْحَرِيرِيِّ) بِسُكُونِ آخِرِهِ (ضَمُّ جِيمٍ) مِنْهُ، مُصَغَّرٌ، نَسْبَةً لِحَرِيرِ بْنِ عُبَادٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْمُوحَدَةِ، (يَأْتِي) فِي الصَّحِيحَيْنِ (فِي اثْنَيْنِ) فَقَطُّ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ فِي (عَبَّاسٍ) هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَفِي (سَعِيدٍ) هُوَ ابْنُ إِيَّاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الْمَخْرُجُ حَدِيثُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَيَرِدُ ثَانِيَهُمَا مُقْتَصَرًا عَلَى النَّسْبَةِ مِنْهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا حَيَّانُ هَذَا وَأَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ فَهُمَا وَإِنْ نُسِبَا كَذَلِكَ، وَخَرَجَ لهُمَا مُسْلِمٌ فَلَمْ يَرِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ مَنْسُوبًا، (وَبِحَا) مُهْمَلَةٌ مَعَ الْقَصْرِ (يَحْيَى) ابْنُ بَشَرٍ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ أَبُو زَكَرِيَّا الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ (الْحَرِيرِيُّ) بِسُكُونِ آخِرِهِ أَيْضًا، (فَتْحَا) أَيِ: الْحَاءِ مِنْهُ، وَهُوَ مَنْ أَنْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ. أَيْضًا قَدْ فِيهِ عِيَاضًا،

وَهُوَ قَدْ شَيْخُهُ الْجَيَّانِيُّ فِي تَقْيِيدِهِ، وَسَبَقَهُمُ الْحَاكِمُ وَالْكَلابَازِيُّ خَطَأً، فَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ إِنَّمَا هُوَ الْبَلْخِيُّ الْفَلَّاسُ الزَّاهِدُ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْخَطِيبُ ثُمَّ الْمَزِيُّ وَشَيْخُنَا وَآخَرُونَ، وَلَهُمْ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْحَرِيرِيُّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ نَسْبَةً لِحَدِّهِ جَرِيرِ الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ إِنْ اسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ، فَلَمْ يَقَعْ مَنْسُوبًا.

وَمِنْهَا الْحَزَامِيُّ (وَأَنْسَبَ حَزَامِيًّا) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالزَّاءِ الْمَنْقُوطَةِ، كُلُّ مَنْ فِي الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ إِنْ عَمِمَهُ، ابْنُ الصَّلَاحِ فَذَلِكَ، (سِوَى مَنْ أَهْمَا) اسْمُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِ: (كَانَ لِي عَلَى فَلَانٍ ابْنِ فَلَانٍ الْحَرَامِيُّ)، (فَاخْتَلَفُوا) فِي ضَبْطِهِ، فَالْأَكْثَرُ - كَمَا قَالَ عِيَاضٌ - ضَبَطُوهُ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَالطَّبْرِيُّ بِكَسْرِهَا وَبِالزَّاءِ، وَابْنُ مَاهَانَ بِجِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَذَلِكَ مُعْجَمَةٌ، وَلَكِنْ اعْتَدَّ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي حَاشِيَةِ أَمْلَاهَا عَلَى كِتَابِهِ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ، بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَنْ وَقَعَ فِي أَنْسَابِ الرِّوَاةِ دُونَ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ ذِكْرٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنْ تَبِعَهُ النَّوَوِيُّ عَلَيْهِ فِي (الْإِرْشَادِ)، مَعَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَثْنَاهُ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ مُسْلِمٍ، نَعَمْ عَدَّ الْجَيَّانِيُّ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَتَوَقَّفَ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَرُودَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَنْسُوبًا، وَكَذَا ذَكَرَ عِيَاضٌ - فِيمَنْ يَشْتَبِهُ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ - فَرُودَ ابْنِ نَعَامَةَ الْجُدَامِيِّ بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، الَّذِي أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً، وَهُوَ بَعِيدُ الْإِتِّبَاسِ.

وَمِنْهَا الْحَارِثِيُّ (وَالْحَارِثِيُّ) بِالْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَعْدَهَا مُثَلَّثَةً، (لَهُمَا) أَيِ: لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَيْسَ فِيهِمَا غَيْرُ ذَلِكَ، (وَسَعْدٌ) هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (الْجَارِيُّ) بِجِيمٍ ثُمَّ يَاءٍ نَسْبَةً بَعْدَ الرَّاءِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَامِلُهُ عَلَى الْجَارِ مَرْفَأُ السُّفْنِ بِسَاحِلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِيمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ شَيْخِنَا: هُوَ سَاحِلُ الْمَدِينَةِ. وَسَبَقَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ فَقَالَ: بَلِيدَةٌ عَلَى السَّاحِلِ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْمَلُ قَوْلُ الذَّهَبِيِّ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ. عَلَيْهِ لِلْوَطَاءِ (فَقَطُّ) مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْهُ.

وَمِنْهَا هَمْدَانُ (وَفِي النَّسَبِ) إِلَى الْقَبِيلَةِ (هَمْدَانُ) بِإِسْكَانِ الْمِيمِ وَإِهْمَالِ الدَّالِ، وَمِنْهُمْ أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ كَعَبَادٍ، ابْنُ حَمُوَيْهِ الثَّقَفِيُّ

الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى كُنْيَتِهِ لَمْ يَنْسِبْهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، بَلْ وَلَا سَمَاءَهُ فِي أَكْثَرِهَا، إِنَّمَا قَالَ فِي الشُّرُوطِ: ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، ثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. وَلِذَا اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهِ، وَرَجَّحَ كَوْنَهُ الْمُرَّارَ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ عَنِ الْمُرَّارِ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ، لِلْحَدِيثِ الْمُخْرَجِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْمِزِّيُّ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالَّذِي بِالسُّكُونِ وَالْإِهْمَالِ هُوَ جَمِيعُ مَا فِي الثَّلَاثَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا - كَمَا لِعِيَاضٍ - مَنْ هُوَ مِنْ مَدِينَةِ هَمْدَانَ بِالتَّحْرِيكِ وَالْإِعْجَامِ بِلَادِ الْجَبَلِ، فَلَمْ يَنْسَبْ كَذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، نَعَمْ فِي الْبُخَارِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ أَبُو فَرَوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْهَمْدَانِيُّ وَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ النُّسخِ لِلنَّسْفِيِّ مَضْبُوطًا كَذَلِكَ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالصَّحِيحُ - أَيُّ: مَنْ حَيْثُ الرِّوَايَةُ عَنِ الْبُخَارِيِّ كَمَا كَتَبَهُ الْأَصِيلِيُّ بِخَطِّهِ، بَلْ وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ - الْإِهْمَالُ وَالسُّكُونُ. انْتَهَى بِمَعْنَاهُ.

وَأَبُو فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيُّ إِنَّمَا اسْمُهُ عُرْوَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَمَّا أَبُو فَرَوَةَ الْمُسَمَّى مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ فَهُوَ نَهْدِيُّ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْجَيَّانِيُّ فَبِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا فَرَوَةَ الْوَاقِعَ فِي الصَّحِيحِ اسْمُهُ عُرْوَةُ، لَا مُسْلِمٌ، وَإِنْ وَقَعَ كَذَلِكَ مُسَمًّى فِيهِ؛ إِذْ مُسْلِمٌ إِنَّمَا هُوَ نَهْدِيُّ يَعْرِفُ بِالْجُهَنِيِّ، لَا هَمْدَانِيٍّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَلَى الصَّوَابِ.

وَبِالْجَمْلَةِ فَهَذِهِ النِّسْبَةُ وَقَعَتْ فِي الْبُخَارِيِّ فَضْبَطُهَا مُتَعَيْنٌ وَإِنْ تَبَيَّنَ الْوَهْمُ فِيهَا وَهِيَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالسُّكُونِ، (وَهُوَ) فِي سَائِرِ الرِّوَاةِ (مُطْلَقًا) لَا بِقَيْدِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ (قَدَمًا) أَيْ قَدِيمًا (غَلَبَ)، كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَأْكُولًا، وَعِبَارَتُهُ: وَالْهَمْدَانِيُّ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ بِسُكُونِ الْمِيمِ أَكْثَرُ، وَبِفَتْحِهَا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَنَحْوُهُ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُشْتَبِهَةِ: وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَلَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ. انْتَهَى.

وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ النَّوعِ بَعْدَهُ أَنَّ ابْنَ شَهْرَدَارَ، خَلَطَ فَأَدْخَلَ فِي تَارِيخِ هَمْدَانَ جَمْعًا مِنَ الْهَمْدَانِيِّينَ. وَمِمَّنْ خَرَجَ عَنِ الْغَالِبِ، وَسَكَنَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الدِّمِّ الْفَقِيهَ قَاضِي حِمَاةَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ الْحَافِظُ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الْمُعْطِيِّ بْنُ فَتُوحٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ السَّخَاوِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ مِنْ أَصْحَابِ السَّلَفِيِّ، وَأَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَطَافٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَافِظُ، وَآخَرُونَ، فَكُلُّهُمْ هَمْدَانِيُّونَ بِالسُّكُونِ وَالْإِهْمَالِ، وَمِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ وَأَعْرَضَ الْمُصَنِّفُ

٢٠٥٦ المتفق والمفترق

٢٠٥٦.١ المصنفات فيه

عَنْ ذِكْرِهِ لِعَدَمِ الْإِشْتِبَاهِ سَلَّمَ مَعَ سَالِمٍ، وَسَلَمَانَ مَعَ سُلَيْمَانَ، وَسِنَانَ مَعَ شَيْبَانَ.

[المتفق والمفترق]

[المصنفات فيه]

المتفق والمفترق.

٩٢٦ - وَلَهُمُ الْمُتَّفَقُ وَالْمُفْتَرَقُ ... مَا لَفَظَهُ وَخَطَّهُ مُتَّفَقٌ

٩٢٧ - لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعَدَمِهِ ... نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ

٩٢٨ - وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدَهُ ... حَمْدَانُ هُمُ أَرْبَعَةٌ تَعَدُّهُ

- ٩٢٩ - وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عَمْرَانَا ... اثْنَانِ وَالْآخَرُ مِنْ بَغْدَانَا
- ٩٣٠ - كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ... هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو اشْتِبَاهٍ
- ٩٣١ - ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ... ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيْنُوا مُحَلِّمَهُمْ
- ٩٣٢ - وَصَالِحُ أَرْبَعَةٍ كُلُّهُمْ ... ابْنُ أَبِي صَالِحٍ اتَّبَعَ هُمْ
- ٩٣٣ - وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطْ وَيُشْكَلُ ... كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يَهْمَلُ
- ٩٣٤ - فَإِنَّ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ أَوْ عَارِمٌ قَدْ ... أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَوْ وَرَدُ
- ٩٣٥ - عَنِ التَّبَوُّذِيِّ أَوْ عَقَّانٍ ... أَوْ ابْنِ مِنْهَالٍ فَذَاكَ الثَّانِي
- ٩٣٦ - وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنْفِيِّ ... قَبِيلًا أَوْ مَذْهَبًا أَوْ بِأَلْيَا صِيفٍ
- (الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ) وَهِيَ نَوْعٌ جَلِيلٌ يَعْظُمُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ، صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابًا نَفِيسًا شَرَعَ شَيْخُنَا فِي تَلْخِيصِهِ فَكَتَبَ مِنْهُ حَسْبَمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِسِيرًا مَعَ قَوْلِهِ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ: إِنَّهُ لَخَصَّهُ وَزَادَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي تَكْمِلَتِهِ مَعَ اسْتِدْرَاكِ أَشْيَاءَ فَائِتَةٍ، وَفَائِدَةٍ ضَبْطُهُ: الْأَمْنُ مِنَ اللَّبْسِ، فَرُبَّمَا ظَنَّ الْأَشْخَاصَ شَخْصًا وَاحِدًا عَكْسَ الْمَذْكُورِ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، الْمَاضِي شَرْحُهُ، وَإِنَّ لِلْخَطِيبِ فِيهِ

٢٠٥٦٠٢ أقسامه

الأول أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم

(الْمُوَضَّحُ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ) ، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَحَدُ الْمُشْتَرِكِينَ ثَقَّةً وَالْآخَرُ ضَعِيفًا، فَيُضَعَّفُ مَا هُوَ صَحِيحٌ، أَوْ يَصَحَّحُ مَا هُوَ ضَعِيفٌ. (وَلَهُمْ) أَيُّ: لِلْمُحَدِّثِينَ (الْمُتَّفِقُ) وَ (الْمُفْتَرِقُ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ (مَا لَفْظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ لَكِنْ) مُفْتَرِقٌ إِذَا كَانَتْ (مُسَمِّيَاتِهِ لِعَدَّةٍ) وَهُوَ مِنْ قَبِيلٍ مَا يُسَمِّيهِ الْأُصُولِيُّونَ الْمُشْتَرَكَ - أَعْنِي اللَّفْظِي لَا الْمَعْنَوِيَّ - بَلْ لَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ الْمُشْتَرَكِ وَضَعًا، وَالْمُفْتَرِقُ صُفْعًا، وَقَدْ زَلَّ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ فِي كُلِّ عِلْمٍ، وَالْمُهْمُّ مِنْهُ مَنْ يَكُونُ فِي مَظَنَّةِ الْإِشْتِبَاهِ لِأَجْلِ التَّعَاصُرِ أَوْ الْإِشْتِرَاكِ فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ أَوْ فِي الرُّوَاةِ

[أقسامه]

[الأول أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم]

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ:

الأول: أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ خَاصَّةً نَحْوَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ اثْنَانِ فِي الصَّحَابَةِ ؛ أَشْهَرُهُمَا الْقُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ الْمُلَقَّبُ سَيْفَ اللَّهِ، وَالْآخَرُ أَنْصَارِيُّ شَهِدَ صَفِّينَ مَعَ عَلِيٍّ وَأَبِي فِيهَا بَلَاءً شَدِيدًا، وَكَذَا فَيَمِينُ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَذَكَرَ لَذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ تَابِعِيٌّ وَآخِرُ مَتَاخِرِ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ الْوَلِيدَ جَدُّهُ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بِكَمَالِهَا عِنْدَ الْخَطِيبِ.

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ اثْنَانِ: إِمَامُ الْمَذْهَبِ، وَآخَرُ كُوفِيٌّ مُقَلِّدٌ قَرِيبُ الطَّبَقَةِ مِنْهُ، لَا يُؤْمِنُ التَّبَاسُّهُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا خَبَرَ لَهُ بِالرِّجَالِ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ الْإِمَامَ سَمِعَ مِنْهُ شَيْخُهُ الزُّهْرِيُّ حَدِيثَ الْفَرِيعَةِ، وَرَوَاهُ عَنْهُ قَائِلًا: حَدَّثَنِي فَقِي يَقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ مَنْ رَأَى مَالِكََ بْنَ أَنَسٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَبَحِّرٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، جَزَمَ بِأَنَّهُ الْإِمَامُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَ (نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةً) حَسْبَمَا ذَكَرَهُمُ ابْنُ الصَّلَاحِ، اقْتَصَرَ مِنْهُمْ الْخَطِيبُ عَلَى الْأَوَّلِينَ، فَلَا أَوَّلَ اسْمٍ جَدِّهِ عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ

الْفَرَاهِيدِيُّ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ صَاحِبُ الْعُرُوضِ وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَخْرَجَهُ، وَكَتَابَ الْعَيْنَ فِي اللُّغَةِ وَشَيْخُ سَبْيَوِيَّةٍ، كَانَ مَوْلَدُهُ فِي سَنَةِ مِائَةٍ، يَرْوِي عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَآخَرِينَ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّينَ أَوْ بَضْعَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ أَوْ خَمْسَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ أَبُوهُ أَوَّلُ مَنْ تَسَمَّى فِي الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ فِيمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالْمَبْرِدُ، وَعَزَاهُ شَيْخُنَا كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا؛ لَا تَفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزُومِيِّ زَوْجِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ، وَالْمَكْنَى بِأَبِي عَمْرٍو، فَقَدْ سَمَّاهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هِشَامَ الْمُخَزُومِيَّ وَكَانَ عَلَامَةً بِأَنْسَابِهِمْ عَنْهُ، وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْنِيهِ أَشْهَرُ، بِحَيْثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَبِأَحْمَدَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ شَهَابٍ الْأَوْسِيِّ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ حَدِيثًا فِي السُّجُودِ. وَبِأَحْمَدَ أَبِي مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ مَسْعُودُ بْنُ زَيْدِ بْنِ سُبَيْعٍ، لَا أَحْمَدَ، وَبِأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، ذَكَرَهُ الْوَأْقِدِيُّ فِيمَنْ وَلَدَتْهُ أَسْمَاءُ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ، وَاسْتَدْرَكَهُ ابْنُ فَتْحُونَ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّ الْوَأْقِدِيَّ تَفَرَّدَ بِهِ، وَفِيهِ أَنَّ أَسْمَاءَ وَلَدَتْهُ بِالْحَبْشَةِ، وَبِأَحْمَدَ وَالِدِ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدٍ فِيمَا سَمَّاهُ ابْنُ مَعِينٍ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ فِيهِ يَحْمَدُ بِالْمُنْثَاةِ التَّحْتَانِيَّةِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ.

وَالثَّانِي: بَصْرِيٌّ اسْمُ جَدِّهِ بِشْرُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ أَبُو بَشِيرٍ الْمَزْنِيُّ وَيُقَالُ: السُّلَيْمِيُّ. رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَمِينَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ أَيْضًا فِي الثَّقَاتِ، وَمِنْ فَرْقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُنَى وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْخَطِيبُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، كَمَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ الصَّوَابُ. قَالَ - وَقَوْلُ الْخَطِيبِ -: إِنَّ الْمُسْنَدِيَّ مَا أَدْرَكَ الْأَوَّلَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَرَخَ بِهِ وَفَاةَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ أَقْدَمَ شَيْخٍ لِلْمُسْنَدِيِّ، وَهُوَ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، مَاتَ بَعْدَ الْخَلِيلِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ تَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ سِنِينَ، لَكِنَّ الْبُخَارِيَّ أَعْلَمُ بِشَيْخِهِ الْمُسْنَدِيِّ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ فِي الرَّوَاةِ عَنِ الْأَوَّلِ، هَذَا مَعَ أَنَّ شَيْخَنَا جَنَحَ إِلَى الْإِفْتِرَاقِ؛ لِكُونَ اشْتِرَاكِهِ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُمَا لَا يَمْنَعُهُ، وَيَتَأَيَّدُ بِإِفْتِرَاقِهِمَا فِي اسْمِ الْجَدِّ.

وَالثَّلَاثُ: بَصْرِيٌّ أَيْضًا يَرْوِي عَنْ عِكْرَمَةَ، ذَكَرَهُ أَبُو الْفَضْلِ الْهَرَوِيُّ الْخَافِظُ فِي كِتَابِهِ (مُسْتَبْهَأُ الْمُحَدِّثِينَ) فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي تَلْقِيحِهِ عَنْ خَطِّ شَيْخِهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْأَنْطَاطِيِّ عَنْهُ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ. بَلْ قَالَ شَيْخُنَا: أَخْلَقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا؛ فَإِنَّ أَقْدَمَ مَنْ يُقَالُ لَهُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ. الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي تَرْجُمَتِهِ أَنَّهُ لَقِيَ عِكْرَمَةَ، بَلْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَقِيَ أَصْحَابَ عِكْرَمَةَ؛ كَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، فَلَعَلَّ الرَّاويَ عَنْهُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِكْرَمَةَ، فَظَنَّهُ أَبُو الْفَضْلِ آخَرَ غَيْرِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ تَسَمَّى أَحْمَدَ مِنْ بَعْدِ قَرْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَالِدَ الْأَوَّلِ، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ مَا فِيهِ.

وَالرَّابِعُ: اسْمُ جَدِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ أَبُو سَعِيدٍ السَّجَزِيُّ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ قَاضِي سَمَرْقَنْدَ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ صَاعِدٍ وَابْنِ بَعُورٍ وَغَيْرِهِمْ، سَمِعَ مِنْهُ الْحَاكِمُ، وَذَكَرَهُ فِي (تَارِيخِ نَيْسَابُورَ)، مَاتَ بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَالْخَامِسُ: اسْمُ جَدِّهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيَكْنَى أَيْضًا أَبَا سَعِيدٍ، الْبُسْتِيُّ الْمَهْلِيُّ الشَّافِعِيُّ الْقَاضِي، ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ وَمِنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِيِّ وَغَيْرِهِمَا، حَدَّثَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَالسَّادِسُ: اسْمُ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا سَعِيدٍ، وَهُوَ أَيْضًا بَسِيطٌ فَفِيهِ شَافِعِيٌّ، فَاشْتَرَكَ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي أَشْيَاءَ؛ وَلِذَا جَوَزَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَكُونَ هُوَ إِيَّاهُ، وَلَكِنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ الْمُسَمَّى بِالْجُدَّةِ، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الصَّلَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِمَ الْأَنْدَلُسَ مِنَ الْعِرَاقِ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمَالِينِيِّ وَأَبِي حَامِدٍ الْإِسْفَرَائِينِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَحَكَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ خَزْرَجٍ أَنَّ مَوْلَدَهُ سَنَةَ سِتِّينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُدْرِيُّ، وَكَانَ أَدِيبًا نَبِيلًا ثَبَتًا صَدُوقًا مُتَصَرِّفًا فِي عُلُومٍ.

هَكَذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى سِتَّةٍ، وَلَكِنَّ الرَّاويَ عَنْ عِكْرَمَةَ السَّابِقِ، التَّرَدُّدُ فِيهِ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُ بَدَلُهُ آخَرُ، أَصْبَهَانِي رَوَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ، وَهُوَ وَهُمْ

تَبَعَ فِيهِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَهُوَ تَبَعَ أَبَا الْفَضْلِ الْهَرَوِيِّ، وَالصَّوَابُ فِي اسْمِ أَبِيهِ مُحَمَّدٌ، لَا أَحْمَدُ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي تَارِيخِي أَصْبَهَانَ لِأَبِي الشَّيْخِ وَأَبِي نَعِيمٍ، وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَجَلِيُّ، وَرَوَى ابْنُ حَبَّانٍ فِي النَّوْعِ الثَّاسِعِ وَالْمِائَةِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ صَحِيحِهِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ بِوَاسِطِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْكُرْدِيِّ حَدِيثًا، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَيْضًا، فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطِ أَحَادِيثَ أَوْرَدَهَا مُفَرَّقَةً فِي كِتَابِهِ عَلَى الصَّوَابِ، فَلَا يُغْتَرُّ بِمَا وَقَعَ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَزَادَ الْمُصَنِّفُ سَابِعًا، هُوَ بَغْدَادِيُّ رَوَى عَنْ سَيَّارِ بْنِ حَاتِمٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ التَّجَّارِ فِي الذَّلِيلِ. وَثَامِنًا: وَهُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمِصْرِيُّ الشَّاعِرُ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ الطَّحَّانِ الْحَافِظُ، وَذَكَرَهُ فِي ذَيْلِهِ لِتَارِيخِ مِصْرَ، وَقَالَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ.

وَتَاسِعًا: اسْمُ جَدِّهِ عَلِيٌّ وَيُكْنَى أَبَا طَاهِرٍ الْجَوْسَقِيُّ الصَّرَصَرِيُّ الْخَطِيبُ بِهَا، سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَابْنِ الْبُطِّيِّ وَشُهِدَ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ التَّجَّارِ وَابْنُ الدُّيَيْثِيِّ، وَذَكَرَاهُ فِي ذَيْلِهِمَا، وَمَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

وَوَجَدْتُ مِنْ نَمَطٍ مَنْ ذَكَرَهُمُ الْمُؤَلِّفُ جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَاحِدَ اسْمِ جَدِّهِ رُوْبَةُ حَنْفِي تَفَقَّهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّامِغَانِي، وَسَمِعَ بِأَصْبَهَانَ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَوَارِزْمِيِّ، رَوَى عَنْهُ السَّلْفِيُّ، وَآخَرُ شَيْبَانِي أَنْشَدَ الْبَاخُرَزِي فِي دُمِيَةِ الْقَصْرِ لَوْلَدِهِ الْمُوَفَّقِ قَصِيدَةً مَدَحَ بِهَا نِظَامَ الْمَلِكِ، وَيَحْرُ كُونَهُ غَيْرَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَآخَرُ سَكُونِي لَبِّي مَغْرِبِي مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَآخَرُ اسْمُ جَدِّهِ خَلِيلُ

بْنُ بَادِرِ بْنِ عُمَرَ وَيُكْنَى أَبَا الصَّفَا مِنْ شُبُوحِ الدِّمِيَّاطِيِّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمِائَةٍ، فِي آخِرِينَ مِمَّنْ عَاصَرْنَاهُمْ؛ كَابْنِ الْغَزْرِ الشَّاعِرِ الْمُسَمَّى جَدُّهُ خَلِيلًا أَيْضًا، وَابْنُ جُمُعَةَ الْحُسَيْنِيِّ الْعَدْلِ، وَابْنُ عَيْسَى الْقَيْمَرِيِّ وَقَدْ كَتَبَ الْكَمَالَ بْنُ الْبَارِزِيِّ عَلَى دِيْوَانِ صَاحِبِ حِصْنِ كَيْفَا الْعَادِلِ خَلِيلِ بْنِ الْأَشْرَفِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَادِلِ سُلَيْمَانَ الْأَيُّوبِيَّ:

أَبْحَرُ الشَّعْرِ إِنْ غَدَتْ مِنْكَ فِي قَبْضَةِ الْيَدِ غَيْرُ بَدْعٍ فَإِنَّهَا لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَتَتَّبِعُ الْمُتَبَاعِدِينَ فِي الطَّبَقَةِ لَيْسَ فِيهِ كَبِيرُ طَائِلٍ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا فِي (مُخْتَصَرِ التَّهْدِيدِ): وَأَمَّا مَنْ يُقَالُ لَهُ: الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ غَيْرُ الْعَرُوضِيِّ وَالْمَزْنِيِّ وَمَنْ قُرْبَ مِنْ عَصَرِهِمَا، لَوْ صَحَّ لَجَمَاعَةٌ تَزِيدُ عِدَّتَهُمْ عَلَى الْعَشْرَةِ، قَدْ ذَكَرْتَهُمْ فِيمَا كَتَبْتُهُ عَلَى (عُلُومِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الصَّلَاحِ، سَبَقَنِي فِي النُّكْتِ إِلَى نَحْوِ النَّصْفِ. انْتَهَى. وَمَا وَقَفْتُ مِنَ النُّكْتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِلَّا إِلَى الْمَقْلُوبِ خَاصَّةً.

وَمِنْ أَمَثَلَتِهِ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ سِتَّةَ عَشَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى اثْنًا عَشَرَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تِسْعَةً، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَمَانِيَةً،

والثاني أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم

وعمر بن خطاب سبعة، وأنس بن مالك ستة، وأبان بن عثمان خمسة، ويحيى بن يحيى أربعة، وإبراهيم بن بشار ثلاثة، وعثمان بن عفان اثنان.

[وَالثَّانِي أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَجْدَادِهِمْ]

(و) الثاني أن تتفق أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، فإنه (أحمد بن جعفر وجده حمدان هم أربعة) متعاصرون من طبقة واحدة (تعدّه) أي: المسمى، كذلك أشهرهم اسم جد أبيه مالك بن شبيب، ويكنى أبا بكر البغدادي القطيعي، لسكناه قطيعة الدقي، كان مسند العراق في زمنه، روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل المسند والتاريخ والزهد والمسائل كلها لأبيه، وأخذ عنه الحافظ؛ كالدارقطني وابن شاهين والحاكم والبرقاني وأبي نعيم، ومات في ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة، وثانينهم اسم جد أبيه عيسى، ويكنى أيضاً أبا بكر السقطي البصري، يروي عن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي والحسن بن المثنى العبدي، وعنه أيضاً أبو نعيم الحافظ وآخرون، مات سنة أربع وستين وقد جاز المائة، وقد نجي رويته عن الدورقي غير منسوب فيشتد اشتباهه بالأول، وثالثهم يكنى أبا الحسن الطرسوسي، روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حسن الطرسوسيين، وعنه القاضي أبو الحسن الخصب بن عبد الله بن محمد بن جعفر الخصب المصري وغيره، ورابعهم الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي نسبة لشيخه روح لإثماره عنه، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي وغيره.

ومنهم محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة، وهم في عشر المائة، أولهم اسم جد أبيه الهيثم بن عمران أبو بكر الأنباري البندار من شيوخ أبي نعيم، وثانينهم اسم جد أبيه كانة، ويكنى أبا بكر أيضاً

البغدادي المؤدب شيخ لبشري بن عبد الله الفاتمي، وثالثهم اسم جد أبيه مطر، ويكنى أبا عمرو بن مطر النيسابوري الحافظ من شيوخ الحاكم.

وفي الحفاظ اثنان من المائة الرابعة أيضاً ممن شاركهم في الاسم والأب والجد، وماتوا في سنة سبع وعشرين أولهما وأشهرها اسم جد أبيه سهل بن شاكر أبو بكر الخرائطي المصنف الشهير، والآخر اسم جد أبيه نوح أبو نعيم البغدادي، وقريب من طبقتهما آخر اسم جد أبيه هشام بن قسيم بن ملاس أبو العباس الثميري الدمشقي المحدث صاحب الجزء الشهير، مات في سنة ثمان وعشرين، وقبلهما يسير آخر اسم جد أبيه خازم، ويكنى أبا جعفر الخازمي الجرجاني أحد أئمة الشافعية من أصحاب ابن سريج، مات سنة أربع وعشرين، وكذا في الرواة آخر اسم جد أبيه كامل أبو العباس الحضرمي، مات سنة إحدى وأربعين، وآخر اسم جد أبيه جعفر بن الحسن أبو الحسن العلوي، ويعرف بابي قيراط، مات سنة خمس وأربعين، وآخر اسم جد أبيه فضالة بن عبد الملك أبو بكر البغدادي القاري، مات في سنة ثمان وأربعين، وآخران في حدود الأربعين اسم جد أبي أحدهما عصام الأنصاري النسفي، والآخر المستفاض أبو الحسن الفرياني في آخرين بعد ذلك وقبله ممن كلهم من المائة الرابعة، لا نطيل بهم.

ومثل هذا القسم لكن مع الاشتراك في النسبة أيضاً مما يحسن أن يكون قسماً آخر؛ كمحمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري، اثنان في عصر واحد يروي الحاكم عنهما؛ أحدهما أبو العباس الأصم، والآخر أبو عبد الله بن الأخرم

الثالث أن تتفق الكنية والنسبة معا متفق معه في الاسم في الجملة وفي النسبة

الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ السُّعُودِيُّ، اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا شَافِعِيٌّ أَخَذْتُ عَنْهُ، وَالْآخَرُ حَنَفِيٌّ أَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهُ بَعْضُ مَنْ أَخَذْتُ عَنْهُ، وَهُوَ أَقْدَمُ وَفَاةٌ مِنَ الْأَوَّلِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا شَيْئًا مِنْ مَسْمُوعِهِ فِي سَمَاعَاتِ الْأَوَّلِ، وَنَهَيْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجُمَتِهِ.

[الثالثُ أَنْ تَتَّفَقَ الْكُنْيَةُ وَالنَّسَبُ مَعًا]

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَتَّفَقَ الْكُنْيَةُ وَالنَّسَبُ مَعًا (وَلَهُمْ) أَيُّ: لِلْمُحَدِّثِينَ فِي أَمْثَلَتِهِ (الْجَوْنِي) يَفْتَحُ الْجِيمَ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٌ ثُمَّ نُونٍ (أَبُو عِمْرَانَ اثْنَانِ) كُلُّ مِنْهُمَا بَصْرِيٌّ، أَحَدُهُمَا اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ تَابِعِيٌّ شَيْخٌ، مَاتَ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ، (وَالْآخَرُ مِنْ بَغْدَادِ) بَنُوْنَ بَعْدَ مُعْجَمَةٍ عَلَى إِحْدَى اللُّغَاتِ فِي بَغْدَادَ، مَدِينَةُ السَّلَامِ وَقِبَّةُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْإِمَامِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ، وَاسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، رَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَطَبَقَتِهِ، وَعَنْهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي آخَرِينَ، لَكِنَهُمَا مَعَ تَبَاعُدِهِمَا نِسَبَتُهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، فَلَاوُلُ الْجَوْنِ بَطْنٌ مِنَ الْأَزْدِ، وَالْآخَرُ وَوَرُودُهُ كَذَلِكَ قَلِيلٌ تَخْفِيفًا، وَإِلَّا فَلَا أَكْثَرَ فِيهِ الْجَوْنِيُّ بِالتَّصْغِيرِ نِسَبَتُهُ إِلَى نَاجِيَةٍ، وَكَذَا مِنْ أَمْثَلَتِهِ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الْعَنْسِيُّ اثْنَانِ، أَقْدَمُهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، بَقِيَ إِلَى قَرِيبِ التَّسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَالْآخَرُ وَهُوَ الزَّاهِدُ الشَّهِيرُ، اسْمُهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَطِيَّةٍ، تَعَاَصَرَ مَعَ الْأَوَّلِ، فَإِنْ مَوْلَدُهُ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَذَا مِنْ أَمْثَلَتِهِ أَبُو عُمَرَ الْخَوْصِيُّ اثْنَانِ، ذَكَرَهُمَا الْخَطِيبُ.

[مُتَّفَقٌ مَعَهُ فِي الْأِسْمِ فِي الْجُمْلَةِ وَفِي النَّسَبِ]

(كَذَا) أَيُّ: مِمَّا هُوَ مُتَّفَقٌ مَعَهُ فِي الْأِسْمِ فِي الْجُمْلَةِ وَفِي النَّسَبِ وَهُوَ الرَّابِعُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ) ، أَحَدُهُمَا بِالنَّسَبِ، وَاسْمُ جَدِّهِ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي الثَّقَةُ صَاحِبُ الْجُزْءِ الْعَالِي الشَّهِيرِ

الخامس أن تتفق كُأَهِم وأَسْمَاءُ آبَائِهِم

وَشَيْخُ الْبُخَارِيِّ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَالْآخَرُ بِالْوَلَاءِ وَاسْمُ جَدِّهِ زِيَادُ أَبُو سَلَمَةَ ضَعِيفٌ جِدًّا مُقْلٌ يُقَالُ: إِنَّهُ جَازَ الْمِائَةَ. وَهُمَا لَا نِسَابَ لِكُلِّهِمَا كَذَلِكَ، بَلْ وَلِكُونِهِمَا مِنَ الْبَصْرَةِ، وَاشْتَرَاكَ فِي الرِّوَاةِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَفَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، (ذُو اشْتِبَاهٍ) وَمَنْ أَجَلُ ذَلِكَ اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا وَلَهُمَا قَرِيبٌ شَارَكَهُ فِي الْأِسْمِ وَالْأَبِ وَالنَّسَبِ، وَفِي كَوْنِهِ بَصْرِيًّا غَيْرَ أَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ، وَاسْمُ جَدِّهِ حَفْصُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ صَاعِدٍ وَآخَرُونَ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ جَبَانَ، وَكَذَا فِي الرِّوَاةِ آخَرُ إِلَّا أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْأَوَّلِينَ فَضْلًا عَنِ الثَّلَاثِ، تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ اسْمُ جَدِّهِ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ جَبَانَ وَالْعَجَلِيُّ.

[الخَامِسُ أَنْ تَتَّفَقَ كُأَهِم وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ]

وَالْخَامِسُ: وَلَمْ يَفْرُدْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، بَلْ أَدْرَجَهُ فِي الثَّلَاثِ؛ لِكَوْنِهِ كَمَا قَالَ مِمَّا يَقَارِبُهُ أَنْ تَتَّفَقَ كُأَهِم وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ؛ كَأَيُّ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمَاعَةٍ، (ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ) بِالنِّسْبَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، (لَهُمْ) أَيُّ: لِلْمُحَدِّثِينَ مِنَ الرِّوَاةِ كَذَلِكَ (ثَلَاثَةٌ) فَقَطْ لَا رَابِعَ لَهُمْ، (قَدْ بَيَّنَّا مُحَلِّهِمْ) أَيُّ: فِي مُحَلِّهِمْ، أَوَّلُهُمُ الْكُوفِيُّ الْقَارِئُ الشَّهِيرُ رَاوِي قِرَاءَةِ عَاصِمٍ، وَاسْمُ جَدِّهِ سَالِمُ الَّذِي أَسْلَفَتْ فِي الْكُنْيَةِ الْخِلَافَ فِي

اسمِهِ، وَكَوْنَ الصَّحِيحِ أَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ وَأَنَّهُ عَمْرٌ نَحْوَ مِائَةِ سَنَةٍ، وَثَانِيهِمْ حَمِيصِي يَرْوِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ شَبَاحٍ الشَّامِيِّ، وَعَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشِمِيُّ، وَقَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ هُوَ وَشَيْخُهُ مَجْهُولَانِ، وَالرَّأَوِيُّ عَنْهُ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَثَالِثُهُمْ سَلْبِي مَوْلَاهُمْ بِاجِدَائِي، وَاسْمُهُ حُسَيْنٌ، لَهُ مُصَنَّفٌ فِي الْغَرِيبِ كَمَا أَسْلَفْتُهُ فِيهِ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، وَعَنْهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلٍ الرَّقِّيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَكَانَ

السادس ضد ما قبله وهو أن تتفق أسماءهم وكنى آبائهم

فَاضِلًا أَدِيًّا، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ بِاجِدَاءَ، قَالَ هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ.

[السادس ضد ما قبله وهو أن تتفق أسماءهم وكنى آبائهم]

وَالسَّادِسُ ضِدُّ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَى آبَائِهِمْ، (و) مِنْهُ (صَالِحٌ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ) أَي: كُلُّ مِنْهُمْ وَلَدٌ (أَبِي صَالِحٍ اتِّبَاعٌ) بِالنَّقْلِ (هُمْ)، فَأُولَئِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ مَوْلَى التَّوَمَةِ ابْنَةِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ، وَاسْمُ أَبِي صَالِحٍ نَبَاهُ، وَقِيلَ: إِنَّ نَبَاهَ جَدُّهُ، فَغَنَّ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: هُوَ صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ نَبَاهٍ، وَنَبَاهُ يُكْنَى أَبَا صَالِحٍ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: نَبَاهُ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَمَةِ، هُوَ جَدُّ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَمَةِ؛ لِأَنَّهُ صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ شَيْخُنَا: وَلَمْ أَرْ هَذَا لِغَيْرِهِ. كَذَا قَالَ يَرْوِي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَثَانِيَهُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ السَّمَّانُ، وَاسْمُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانُ يَرْوِي عَنْ أَنَسٍ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَثَالِثُهُمُ السَّدُوسِيُّ، يَرْوِي عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَعَنْ خَلَادِ بْنِ عَمْرٍو، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ، وَرَابِعُهُمُ الْكُوفِيُّ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حَرْثِ الْمَخْزُومِيِّ، وَاسْمُ أَبِي صَالِحٍ مِهْرَانُ، يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَجَهَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْخَطِيبُ، وَفِيمَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ آخَرُ أَسَدِيِّ يَرْوِي عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْهُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدِيثُهُ فِي النَّسَائِيِّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ؛ لِتَأَخُّرِهِ، لَا سِيَّمَا وَبَعْضُهُمْ سَمَّى وَالِدَهُ صَالِحًا، لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: إِنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ. وَكَذَا بَعْدَهُمْ آخَرُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، وَعَنْهُ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا.

(وَمِنْهُ) أَي: هَذَا النُّوعُ وَهُوَ سَابِعُ الْأَقْسَامِ (مَا) الْإِتِّفَاقُ فِيهِ (فِي اسْمٍ) أَوْ فِي كُنْيَةٍ أَوْ فِي نِسْبَةٍ (فَقَطُّ) وَيَقَعُ فِي السَّنَدِ مِنْهُمْ وَاحِدٌ بِاسْمِهِ أَوْ بِكُنْيَتِهِ أَوْ بِنِسْبَتِهِ خَاصَّةً مُهْمَلًا مِنْ ذِكْرِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُمَيِّزُ بِهِ عَنِ الْمَشَارِكَةِ لَهُ فِيمَا وَرَدَ بِهِ فَيَلْتَبَسُ (وَيُشْكَلُ) مَرَّةً فِيهِ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ كِتَابٌ مُفِيدٌ سَمَّاهُ (الْمُكَلَّلُ فِي بَيَانِ الْمُهْمَلِ)؛ وَلِذَا كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَفْرَدَ بِنَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ خُصُوصًا، وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ عَكْسُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ فِي كَوْنِهِ يُخْشَى مِنْهُ ظَنُّ الْوَاحِدِ اثْنَيْنِ، (كَنَحْوِ حَمَّادٍ إِذَا مَا يَهْمَلُ) مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَكِنْ ذَلِكَ يُمَيِّزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِحَسَبِ مَنْ أَطْلَقَهُ، (فَإِنْ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ) هُوَ سُلَيْمَانُ (أَوْ عَارِمٌ) بِمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ لَقَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السَّدُوسِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ (قَدْ أَطْلَقَهُ) أَي: مُهْمَلًا (فَهُوَ) كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الذُّهَلِيُّ وَالرَّاهِرْمَزِيُّ ثُمَّ الْمَزِينِيُّ (ابْنُ زَيْدٍ) حَمَّادٌ (أَوْ وَرَدَ) مُطْلَقًا أَيْضًا (عَنْ) وَاحِدٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ (التَّبُودَكِيِّ) بِفَتْحِ الْمُشْتَاةِ الْقَوَائِيَّةِ وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، نِسْبَةً فِي الْبَصْرَةِ؛ لِبَيْعِ السَّمَادِ، يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَآخِرَهُ مُعْجَمَةً، وَهُوَ السَّرْجِينُ وَالرَّمَادُ يُسَمَّدُ بِهِ الْأَرْضُ.

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: هُوَ عِنْدَنَا الَّذِي يَبِيعُ مَا فِي بَطُونِ الدَّجَاجِ مِنَ الْكَيْدِ وَالْقَلْبِ وَالْقَانِصَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا جُوزِي خَيْرًا مِنْ نُسْبِي كَذَلِكَ،

أَنَا مَوْلَى لَبْنِي مَنَقَرٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ دَارِي قَوْمٌ مِنْ أَهْلِهَا فَتُسَبِّتُ كَذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّهُ اشْتَرَى بِهَا دَارًا فَتُسَبِّتُ إِلَيْهِ، (أَوْ) عَنْ (عَفَّانَ) هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ (أَوْ ابْنُ مِنْهَالٍ) هُوَ حَجَّاجٌ أَوْ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ

الصَّلَاحِ، وَلَا نَظَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ، (فَذَاكَ الثَّانِي) أَيُّ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَطُورِيُّ فِي الذِّكْرِ، وَوُصِفَ بِالثَّانِي؛ لِتَأَخُّرِهِ عَنِ ابْنِ زَيْدٍ بِالْإِشَارَةِ وَالْأَفْهَامِ سَلَمَةَ أَقْدَمُ وَفَاءٌ مِنْهُ، وَمَنْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنَ التَّبَوُّذِ، الرَّامِرْمَزِيُّ، وَكَذَا ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَزَادَ أَنَّ التَّبَوُّذَ كَيْ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْهُ خَاصَّةً، وَمِنْ ابْنِ مِنْهَالٍ الذُّهْلِيُّ وَالرَّامِرْمَزِيُّ وَالْمِزِيُّ، وَمِنْ عَفَّانَ هُوَ نَفْسُهُ كَمَا رَوَاهُ الذُّهْلِيُّ عَنْهُ، وَمَشَى عَلَيْهِ الْمِزِيُّ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ الصَّوَابُ. وَقَوْلُ الرَّامِرْمَزِيِّ: إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَهُمَا. وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي حَدِّ ذَاتِهِ لَا يَجِيءُ بَعْدَ نَصِّهِ عَلَى اصْطِلَاحِهِ وَإِنْ مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ بِحِكَايَةِ قَوْلَيْنِ وَمِنْ هَدِيَةِ الْمِزِيِّ، وَقَدْ نَظَّمَهُ الْبَرْهَانُ الْحَلِيُّ تَلْهِيدُ النَّاطِمِ فَقَالَ:

كَذَا إِذَا أَطْلَقَهُ هَدَابٌ ... هُوَ ابْنُ خَالِدٍ فَلَا يَرْتَابُ

. وَمِنْ أُمَّثَلَةٍ ذَلِكَ كَمَا عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ: إِطْلَاقُ عَبْدِ اللَّهِ وَحِكْيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَا تَرْضَوْنِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ حَتَّى أَقُولَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَنْظَلِيُّ الَّذِي مَنْزِلُهُ فِي سَكَّةٍ صُغْدٍ، ثُمَّ قَالَ سَلَمَةُ: إِذَا قِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بِمَكَّةَ، فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَرَ، أَوْ بِالْكُوفَةِ فَابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ بِالْبَصْرَةِ فَابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ بِخُرَّاسَانَ فَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ الْقُرَوَيْنِيُّ: إِذَا قَالَهُ الْبَصْرِيُّ فَابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ الْمَكِّيُّ فَابْنُ عَبَّاسٍ. انْتَهَى.

فَاخْتَلَفَ الْقَوْلَانِ فِي إِطْلَاقِ الْبَصْرِيِّ وَالْمَكِّيِّ، وَقَالَ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: إِذَا قَالَهُ الشَّامِيُّ فَابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَوْ الْمَدَنِيُّ فَابْنُ عُمَرَ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ. قَالَ: وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بَعْضُ الْمَصْرِينَ فِي إِطْلَاقِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَإِطْلَاقِ شُعْبَةَ أَبَا جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّهُ يُرِيدُ نَصْرَ بْنَ

عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، وَهُوَ بِالْجَيْمِ وَالرَّاءِ، وَإِنْ كَانَ يَرُوي عَنْ سَبْعَةٍ مِمَّنْ يَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّهُمْ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ وَاحِدًا مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَنَسَبَهُ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنْ بَعْضِ الْحَفَظِ، وَيَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالنَّظَرِ فِي الرِّوَايَاتِ، فَكثيراً مَا يَأْتِي مُبِيزًا فِي بَعْضِهَا، أَوْ بِاخْتِصَاصِ الرَّاوي بِأَحَدِهِمَا؛ إِمَّا بِأَنَّهُ لَمْ يَرُوي إِلَّا عَنْهُ فَقَطْ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْضَبِيِّ، وَقُتَيْبَةَ وَمُسَدَّدَ، وَأَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِي؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَرُويُوا إِلَّا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ خَاصَّةً، وَبَهْزِ بْنِ أَاسِدٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرُوي إِلَّا عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ، خَاصَّةً، أَوْ بِأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُكْثَرِينَ عِنْدَ الْمُتَلَاذِمِينَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ، وَقَدْ حَدَّثَ الْقَاسِمُ الْمُطَرِّزُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ بْنُ نَصْرِ الْحَافِظُ: مَنْ سُفْيَانُ هَذَا؟ فَقَالَ: الثَّوْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ: بَلْ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ. فَقَالَ لَهُ الْمُطَرِّزُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ الْوَلِيدَ قَدْ رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَحَادِيثَ مَعْدُودَةً مُحْفُوظَةً وَهُوَ مِلِّيٌّ بِابْنِ عَيْنَةَ، أَوْ بِكَوْنِهِ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ أَوْطَانِ الرِّوَاةِ بِلَدِّي شَبَحَهُ، أَوْ الرَّاوي عَنْهُ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ بِالرَّحْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ وَبِالَّذِي قَبْلَهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ تَبَيَّنَ الْمُهْمَلُ، وَمَتَى لَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، أَوْ كَانَ مُخْتَصًّا بِهِمَا مَعًا، فَاشْكَلَهُ شَدِيدٌ، فَيَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْقَرَأَتَيْنِ وَالظَّنِّ الْغَالِبِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ يَدْرِكُ بِالنَّظَرِ فِي حَالِ الرَّاوي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَرَبَّمَا قَالُوا فِي ذَلِكَ بَظَنٍّ لَا يَقْوَى.

وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ غَيْرِ مَنْسُوبٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَوْ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَكَذَا رِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ غَيْرِ مَنْسُوبٍ أَيْضًا عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدِيُّ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، أَوْ

الثامن ما يحصل الاتفاق فيه في لفظ نسب فقط

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، تَارَةً عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَتَارَةً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَمْلِيُّ كَمَا قَالَهُ الْكَلَابَازِيُّ، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزْمِيِّ الْقَاضِي، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ الظَّاهِرُ لِرَوَايَتِهِ فِي كِتَابِهِ فِي الضُّعْفَاءِ عَنْهُ صَرِيحًا عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ، أَوْ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ غَيْرِ مُسَمًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى؛ فَإِنَّهُ إِمَّا مُرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهِ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْبَيْكَنْدِيُّ.

[الثامن ما يحصل الاتفاق فيه في لفظ نسب فقط]

(وَمِنْهُ) أَي: هَذَا النَّوعُ، وَهُوَ ثَامِنُ الْأَقْسَامِ (مَا) يَحْصُلُ الْإِتِّفَاقُ فِيهِ (فِي) لَفْظِ (نَسَبٍ) فَقَطُّ، وَالْإِفْتِرَاقُ فِي أَنْ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ، وَلِأَيِّ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْحَافِظِ فِيهِ بِخُصُوصِهِ تَصْنِيفُ حَسَنٍ، (كَالْحَنَفِيِّ) حَيْثُ يَكُونُ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ (قَبِيلًا) أَي: قَبِيلَةً، وَهُمْ بَنُو حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْكَبِيرِ، وَأَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَنَفِيِّ، أَخْرَجَ لُهُمَا الشَّيْخَانِ، (أَوْ) بِالنَّقْلِ يَكُونُ (مَذْهَبًا) وَهُمْ خَلَقَ يَدِينُونَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ، أَفْرَدُوا بِالتَّصْنِيفِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، وَأَنْتَ فِيمَنْ يَنْسَبُ لِهَذَا مَذْهَبٍ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: حَنَفِيٌّ بِلَا يَاءٍ، (أَوْ) بِالنَّقْلِ (بِأَلْيَاءٍ) الْمُشْتَاةُ التَّحْتَانِيَّةُ وَالْبَقْصَرُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، مِنْهُمْ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَذْكُورُ، (صِفَ)؛ لِيَكُونَ إِثْبَاتُهَا مُبَيَّنًّا لَهُمْ عَنِ الْآخَرِينَ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ الْإِمَامِ، قَالَهُ فِي (الْكَافِي) . انْتَهَى.

وَقَدْ اشْتَبَهَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ، عَلَى بَعْضٍ مِنْ صَنَفِ طَبَقَاتِ الْحَنَفِيَّةِ فَأَدْخَلَهُمْ فِيهَا، وَرَبَّمَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِ الْمَذْهَبِ، كَمَا اتَّفَقَ لِابْنِ شَهْرَدَارٍ الدَّيْلَمِيِّ صَاحِبِ (الْفَرْدُوسِ)؛ فَإِنَّهُ أَدْخَلَ فِي تَارِيخِهِ - لِهَمْدَانَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ - خَلْقًا مِنَ الْهَمْدَانِيِّينَ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى

٢٠٥٧ تلخيص المتشابه

الْقَبِيلَةِ، وَكَالْأَمْلِيِّ فَهُوَ مَوْضِعَانِ؛ أَمْلُ طَبْرِسْتَانَ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ مِنْهُ، وَأَمْلُ جِيحُونَ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ الْأَمْلِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظَانِ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ ثُمَّ عِيَاضُ مِنَ الْأُولَى، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَهُوَ خَطَأً. وَمِنْهُ أَنْ يَتَّفَقَ اسْمُ أَبِي الرَّائِي وَاسْمُ شَيْخِهِ مَعَ مَجِيئِهِمَا مَعَ مَهْمَلَيْنِ مِنْ نِسْبَةٍ يَتَّبِعُ أَحَدُهُمَا بِهَا عَنِ الْآخَرِ؛ كَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، هَكَذَا يَأْتِي فِي الرِّوَايَاتِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، كَمَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، وَهُوَ أَبُوهُ، وَلَيْسَ أَنَسُ شَيْخَ الرَّبِيعِ وَالِدُهُ، بَلْ أَبُوهُ بَكْرِيُّ، وَشَيْخُهُ أَنْصَارِيُّ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الصَّحَابِيُّ الشَّيْخُ، وَلَيْسَ الرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

[تَلْخِيسُ الْمُتَشَابِهِ]

٩٣٧ - وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوعَيْنِ ... مُرَكَّبٌ مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ

٩٣٨ - فِي الْإِسْمِ لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا ... أَوْ عَكْسُهُ أَوْ نَحْوُهُ وَصَنَفَا

٩٣٩ - فِيهِ الْخَطِيبُ نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ ... وَابْنُ عَلِيٍّ وَحَنَانُ الْأَسَدِيِّ

(وَلَهُمْ) أَي: الْمُحَدِّثِينَ (قِسْمٌ) آخَرُ (مِنَ النَّوعَيْنِ) السَّابِقَيْنِ، (مُرَكَّبٌ) وَهُوَ إِمَّا (مُتَّفِقُ اللَّفْظَيْنِ) أَي: نَظْمًا وَخَطًّا، (فِي الْإِسْمِ) خَاصَّةً،

مُتَرَقِّ فِي الْمُسَمَّيْنِ، (لَكِنَّ) بِالتَّشْدِيدِ (أَبَاهُ) أَيِ: الْمُتَقَرِّقُ أَسْمَاؤُهُمَا (اِخْتَلَفَا) نَطْقًا مَعَ الْإِثْلَافِ خَطًّا، (أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ يَأْتِلَفَ الْإِسْمَانِ خَطًّا وَيَخْتَلِفَانِ لَفْظًا، وَيَتَقَرِّقُ أَسْمَاءُ أَبِيهِمَا لَفْظًا، (أَوْ نَحْوَهُ) أَيِ: الْمَذْكُورُ بِأَنْ يَتَقَرِّقَ الْإِسْمَانِ أَوْ الْكُنْيَتَانِ لَفْظًا وَيَخْتَلِفَ نِسْبَتُهُمَا نَطْقًا أَوْ يَتَقَرِّقَ النَّسْبَةُ لَفْظًا، وَيَخْتَلِفَ الْإِسْمَانِ أَوْ الْكُنْيَتَانِ لَفْظًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، (وَ) قَدْ (صَنَّفَا فِيهِ) الْحَافِظُ (الْخَطِيبُ) السَّابِقُ إِلَى غَالِبِ مَا صَنَفَهُ فِي أَنْوَاعِ هَذَا الشَّانِ كِتَابًا جَلِيلًا سَمَاهُ

(تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ) ، ثُمَّ ذِيلَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا فَاتَهُ أَوَّلًا وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ، بَلْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ كُتُبِهِ، لَكِنْ لَمْ يُعْرَبْ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَاهُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ كَمَا أَعْرَبْنَا عَنْهُ. انْتَهَى. وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا تَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ مِنْ مَجَرَّدِ التَّسْمِيَةِ، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ الْأَمْنُ مِنَ التَّصْحِيفِ وَظَنِّ الْإِثْنَيْنِ وَاحِدًا، وَلِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَمثلةٌ أَدْخَلَ فِيهَا الْخَطِيبُ، ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا لَا يَشْتَبِهُ غَالِبًا، كَثُورِ اثْنَانِ: ابْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ يَزِيدٍ، وَابْنُ زُرَّارَةَ اثْنَانِ: عُمَرُ وَعَمْرُو، وَابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ اثْنَانِ: عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ، مَعَ اعْتِرَافِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ مِمَّا يَتَقَارَبُ وَيَشْتَبِهُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي الصُّورَةِ.

فَالْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ فِيهِ فِي الْإِسْمِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْأَبِ، (نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ) يَفْتَحُ الْعَيْنَ مُكَبَّرَ كَالْجَادَةِ، (وَابْنُ عَلِيٍّ) بِالضَّمِّ مُصَغَّرَ مُوسَى أَيْضًا، فَالْأَوَّلُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ مَنْ اسْمُ جَدِّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَيَكْنَى أَبَا عَيْسَى الْخُثَلِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مِقْسَمٍ الْمُقَرِّيُّ، وَابْنُ عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ وَغَيْرُهُمَا، وَمَاتَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ، وَكُلُّهُمْ مُتَأَخِّرُونَ لَيْسَ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، وَلَا فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ وَلَا (الْجَرَجِ) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَالثَّانِي فَرَدَ اسْمُ جَدِّهِ رَبَاحُ اللَّحْمِيِّ الْمَصْرِيُّ أَمِيرُ مِصْرَ الْمَخْرَجِ لَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، بَلْ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَالضَّمُّ فِيهِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَلَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَصَاحِبُ (الْمَشَارِقِ) الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ مِصْرَ، وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْخَفَاطِ لَجَعْلِهِ بِالْفَتْحِ اسْمًا لَهُ وَبِالضَّمِّ لِقَبًا، وَكَانَ هُوَ وَأَبُوهُ يَكْرَهُانِ الضَّمَّ، وَيَقُولُ كُلُّ مَنْهُمَا: لَا أَجْعَلُ قَائِلَهُ فِي حِلٍّ، وَاخْتَلَفَ فِي سَبَبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّيُّ: لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَتْ إِذَا سَمِعَتْ بِمَوْلُودٍ اسْمُهُ عَلِيٌّ - يَعْنِي بِالْفَتْحِ - قَتَلُوهُ، فَقَالُوا أَبُوهُ هُوَ عَلِيٌّ، يَعْنِي بِالضَّمِّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي ثِقَاتِهِ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَجْعَلُونَ كُلَّ عِلْمٍ عِنْدَهُمْ عَلِيًّا لِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَمُحَمَّدُ

بْنُ عَقِيلٍ بِضَمِّهَا، الْأَوَّلُ نِسَابُورِيٌّ، وَالثَّانِي فَرِيَابِيٌّ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ، وَطَبَقْتُهُمَا مُتَقَارِبَةً.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ ضِدُّ الْأَوَّلِ، مَا حَصَلَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ فِي الْإِسْمِ وَالْإِتِّفَاقُ فِي الْأَبِ، نَحْوُ عَبَّاسٍ بِالْمُوحَدَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَعِيَّاشٍ بِالْمُثَنَّةِ التَّحْتَانِيَةِ وَالْمُعْجَمَةِ، كُلُّ مَنْهُمَا ابْنُ الْوَلِيدِ، وَبَصْرِيٌّ أَيْضًا وَفِي عَصْرِ وَاحِدٍ بِحَيْثُ تَشَارَكَا فِي بَعْضِ الشُّيُوخِ، وَأَخَذَ الْبُخَارِيُّ عَنْ كُلِّ مَنْهُمَا، فَالْأَوَّلُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ هَذَا، وَاسْمُ جَدِّهِ نَصْرٌ وَيَكْنَى أَبَا الْفَضْلِ، نَزَسِيٌّ، وَالْآخِرُ فَرَدٌ وَهُوَ الرِّقَامُ يُكْنَى أَبَا الْوَلِيدِ، وَسَرِيحٌ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْجِيمِ، وَسَرِيحٌ بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، كُلُّ مَنْهُمَا ابْنُ النُّعْمَانِ، فَالْأَوَّلُ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ بَغْدَادِيٌّ لَوْلَايُ اسْمُ جَدِّهِ مَرْوَانُ، وَالْآخِرُ مِنَ التَّابِعِينَ، حَدِيثُهُ فِي السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ صَائِدِيٌّ كُوفِيٌّ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا حَصَلَ فِيهِ الْإِتِّفَاقُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَالْإِخْتِلَافُ نَطْقًا فِي النَّسْبَةِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: مَخْرَمِيٌّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ نِسْبَةً إِلَى الْمَخْرَمِ مِنْ بَغْدَادَ، وَاسْمُ جَدِّهِ الْمُبَارَكُ، وَيَكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ، قُرَشِيٌّ بَغْدَادِيٌّ قَاضِي حُلَوَانَ، وَأَخَذَ شُيُوخُ الْبُخَارِيِّ الْخَفَاطَ، وَالْآخِرُ مَخْرَمِيٌّ يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ ابْنُ مَأْكُولٍ: لَعَلَّهُ مِنْ وَلَدِ مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَهُوَ مَكِّيٌّ، يَرْوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ وَعَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

محمد بن الحسن بن زباله، ليس بالمشهور.

والرابع: وهو ما حصل فيه الاتفاق في الكنية، والاختلاف نطقاً في النسبة؛ كأي عمرو الشيباني يفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتانية ثم موحدة، والسباني مثله لكن بمهمل، فالأول جماعة كوفيون، أشهرهم سعد بن إياس، تابعي مخضرم حديثه في الستة، وهارون بن عنترة بن عبد الرحمن من أتباع التابعين، حديثه عند أبي داود والنسائي، ووهب المزني فكله أبا عبد الرحمن، وإسحاق بن مزار بكسر الميم وتخفيف الراء كما لعبد الغني بن سعيد، أو كعمار كما للدارقطني، نحوي لغوي نزل بغداد، له ذكر في (صحيح مسلم) بكنيته فقط، والآخر شامي تابعي مخضرم، اسمه زرعة، وهو عم الأوزاعي والد يحيى، حديثه عند البخاري في الأدب المفرد.

والخامس: ما حصل فيه الاتفاق في النسبة، والاختلاف في الاسم نحو (حنان) يفتح المهملة والنون المخففة ويترك الصرف، وحيان يفتح المهملة وتشديد المثناة التحتانية (الأسدي) كل منهما، فالأول نسبة لبني أسد بن شريك بضم المعجمة، بصري يروي عن أبي عثمان النهدي، وعنه حجاج الصواف، والآخر اثنان تابعيان: أحدهما كوفي يكنى أبا الهياج واسم أبيه حصين، حديثه في مسلم، وثنانيهما شامي ويعرف بحيان أبي النصر، له في صحيح ابن حبان عن وائلة حديث.

والسادس: ما حصل فيه الاتفاق في النسبة، والاختلاف في الكنية، نحو أبي الرجاء بكسر الراء وتخفيف الجيم، وأبي الرحال يفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، الأنصاري كل منهما، فالأول اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني يروي عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن وغيرها، حديثه في الصحيحين، والآخر اسمه محمد بن خالد أو خالد بن محمد، وبه جزم الدارقطني، تابعي ضعيف حديثه في الترمذي، ونحوه ابن عفير بالمهملة وابن غفير بالمعجمة، وهما بالتصغير، مصريان؛ أولهما سعيد بن كثير بن عفير، وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا عثمان، من شيوخ البخاري، والآخر اسمه الحسن بن غفير، قال الدارقطني مرة: متروك. ومرة: منكر الحديث. في أقسام آخر يطول الأمر فيها. منها وهو أهمها مما حققه شيخنا، أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما، وهي على قسمين: إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف سواء في الجهتين، أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض، فن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف، وهم جماعة، منهم العوفي، يفتح العين والواو ثم القاف، شيخ البخاري، ومحمد بن سيار، يفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء، وهم أيضاً جماعة، منهم الإمامي شيخ عمر بن يونس، ومحمد بن حنين بضم المهملة ونونين، الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية، تابعي يروي عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبير بجمع بعدها موحدة وآخره راء،

وهو محمد بن جبير بن مطعم، تابعي مشهور أيضاً، وعبد الله بن منين بنونين مصغر، وعبد الله بن منير آخره راء كجبر، ومن ذلك معروف بن واصل كوفي مشهور، ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي، ومنهم أيضاً أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد، وآخرون، وأحيد بن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري، يروي عنه عبد الله بن محمد البكندي.

ومن أمثلة الثاني مما أسلفناه أولاً، أنه لا يشتبه غالباً، أبو بكر بن أبي خيثمة، وأبو بكر بن أبي حثمة، وحفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء، بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم

وَالْعَيْنِ الْمُهِمَّةَ بَعْدَهَا فَأَيْ ثُمَّ رَأَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَأَسْمُ جَدِّهِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَرَأَوِي حَدِيثَ الْوُضُوءِ وَأَسْمُ جَدِّهِ عَاصِمٌ، وَهُمَا أَنْصَارِيَّانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِيَزَادَةَ يَاءٍ فِي أَوَّلِ اسْمِ الْأَبِ، وَالزَّاءُ مَكْسُورَةٌ، وَهُمْ أَيْضًا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ فِي الصَّحَابَةِ الْخَطْمِيُّ يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَالْقَارِئُ لَهُ ذِكْرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الْخَطْمِيُّ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، وَكُلُّهُمَا قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ خَطِيبِ الْمِزَّةِ، فَأُولَهُمَا الْخَوَارِثِيُّ وَأَسْمُ جَدِّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَثَانِيَهُمَا ابْنُ الْمُطَوَّعِ وَهُوَ أَسْنَمُهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، وَهُمْ جَمَاعَةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْيٍ بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَ الْجِيمَ وَلَشَدِيدِ الْيَاءِ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ يَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ.

٢٠٥٨ المشتبه المقلوب

[المُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ]

٩٤٠ - وَلَهُمُ الْمُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ ... صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ
٩٤١ - كَابَنُ يَزِيدِ الْأَسْوَدِ الرَّبَّانِيُّ ... وَكَابَنُ الْأَسْوَدِ يَزِيدُ اثْنَانِ (وَلَهُمْ) أَيِ: الْمُحَدِّثِينَ مَا يَحْصُلُ الْإِتِّفَاقُ فِيهِ لِرَاوِيَيْنِ فِي اسْمَيْنِ لَفْظًا وَخَطًّا، لَكِنْ يَحْصُلُ الْإِخْتِلَافُ أَوْ الْإِسْتِبَاهُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ الاسْمَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لِلرَّاهِ فِي الْآخِرِ لِأَبِيهِ، وَهُوَ (الْمُشْتَبِهُ الْمُقْلُوبُ) وَأَفْرَدَ عَنِ الْمَرْكَبِ النَّوَجَ قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا مُرْجَبًا مِنْ مُتَقَيٍّ وَخُتْلَفَ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ لَيْسَ مِنْ نَوْجِ الْمُؤْتَلَفِ، وَقَدْ (صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ) (رَافِعَ الْإِرْتِيَابِ فِي الْمُقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ)، وَهُوَ فِي مَجْلَدِ ضَخْمٍ، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ الْأَمْنُ مِنْ تَوَهُمِ الْقَلْبِ خُصُوصًا، وَقَدْ انْقَلَبَ عَلَى بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ نُسِبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِإِمَامِ الصَّنْعَةِ الْبُخَارِيِّ، وَأَمَثَلَتْهُ كَثِيرَةٌ؛ كَمُسْلِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الدِّمَشْقِيِّ الشَّهِيرِ الَّذِي نَبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ أَفْرَدِهِ لَخَطَأِ الْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ حِكَايَةً عَنْ أَبِيهِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ جَعَلَ أُولَهُمَا الثَّانِي، وَلَكِنْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَا تُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ التَّارِيخِ؛ وَكَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَيَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
و (كَابَنُ يَزِيدِ الْأَسْوَدِ) أَيِ: كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ الزَّاهِدِ الْفَقِيهِ الْمُفْتِي، (الرَّبَّانِيُّ) أَيِ: الْعَالِمُ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَوِ الطَّالِبِ بَعْلِهِ وَجْهَ اللَّهِ، أَوِ الْمُرَبِّيِّ الْمُتَعَلِّقِينَ بِصِغَارِ الْعُلُومِ قَبْلَ كِبَارِهَا، وَكَانَ جَدِيرًا بِالْإِتِّصَافِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَعُلَمَائِهِمْ، بَلْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ صَنَفِ فِي الصَّحَابَةِ لِإِدْرَاكِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَخَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَصِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِمِائَةَ رَكْعَةٍ

٢٠٥٩ من نسب إلى غير أبيه

وَيَصُومُ الدَّهْرَ حَتَّى ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ، وَسَافَرَ ثَمَانِينَ حِجَّةً وَعُمْرَةً مِنَ الْكُوفَةِ، لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُمَا، (وَكَابَنُ الْأَسْوَدِ يَزِيدُ) أَيِ: يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ (اثْنَانِ): أَحَدُهُمَا الْخَزَاعِيُّ الْحِجَازِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقِيلَ: الْمَدَنِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَخْرُجُ حَدِيثُهُ فِي السُّنَنِ، وَالْآخَرُ الْجَرَشِيُّ تَابِعِيٌّ مُخَضَّرٌ، يُكْنَى أَبَا الْأَسْوَدِ، سَكَنَ الشَّامَ وَأَقْعَدَهُ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ يَسْتَسْقِي عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فَفَعَلَ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ. فَسَقُوا لِلْوَقْتِ حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ، وَقَدْ يَقَعُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ مَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ حُرُوفِ الْأَسْمِ الْمُشْتَبِهَةِ؛ كَأَيُّوبَ بْنِ سَيَّارٍ وَيَسَارَ بْنِ أَيُّوبَ.
[مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ]

٩٤٢ - وَنَسَبُوا إِلَى سَوَى الْأَبَاءِ ... إِمَّا لِأُمِّ كِنْيَةٍ عَفْرَاءٍ

٩٤٣ - وَجَدَتْ نَحْوَ ابْنِ مُنْيَةٍ وَجَدَتْ ... كَابِنٌ جَرِيحٌ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ

٩٤٤ - يَنْسَبُ كَالْمَقْدَادِ بِالتَّبَنِّي ... فَلَيْسَ لِلْأَسْوَدِ أَصْلًا بِابْنِ

(مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُمْ، وَفَائِدَةُ ضَبْطِهِ دَفْعُ تَوَهُّمِ التَّعَدُّدِ عِنْدَ نُسْبَتِهِ لِأَبِيهِ، أَوْ دَفْعُ ظَنِّ الْإِثْنَيْنِ وَاحِدًا عَنْ مُوَافَقَةِ اسْمَيْهِمَا وَاسْمِ أَبِي أَحَدِهِمَا اسْمَ الْجَدِّ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ؛ كَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، شَيْخٍ لِلزُّهْرِيِّ، نَسَبَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ اسْمُ رَاوٍ آخَرٍ هُوَ عَمٌّ لِلأَوَّلِ، لَكِنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا، وَنَخَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُخْزُومِيُّ، رَاوٍ ضَعِيفٌ جِدًّا، يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَدَّمْنَا فِي الْمُتَفَقِّحِ.

(وَلَسَبُوا) أَيُّ: أَهْلُ الْحَدِيثِ (إِلَى سَوَى الْأَبَاءِ) وَذَلِكَ (إِمَّا لِأُمِّ ك) مُعَاذٍ وَمُعَوِّذٍ وَعَوْدٍ أَوْ عُرْفٍ بِالْقَاءِ فِي الْأَكْثَرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (بَنِي عَفْرَاءٍ) فَعَفْرَاءُ أُمُّهُمْ، وَهِيَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهِمْلَةَ، ثُمَّ فَاءٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا رَاءٌ وَهَمْزَةٌ، ابْنَةُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَاسْمُ أَبِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ أَيْضًا، وَثَلَاثَتُهُمْ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَقُتِلَ مِنْ عَدَا أَوْلَهُمْ بِهَا، وَتَأَخَّرَ أَوْلَهُمْ إِلَى زَمَنِ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ جَرِحَ أَيْضًا بِبَدْرٍ، وَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْهَا بِالْمَدِينَةِ، وَكِبَالُ ابْنِ حَمَامَةَ، حَمَامَةُ - وَهِيَ يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ - أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ رَبَاحٌ، وَالْحَارِثُ ابْنُ بَرَصَاءٍ، فَالْبَرَصَاءُ - وَهِيَ يَفْتَحُ الْمُوحِدَةَ وَآخِرُهُ صَادٌ مُهِمْلَةٌ - أُمُّهُ أَوْ أُمُّ أَبِيهِ وَاسْمُ أَبِيهِ مَالِكُ بْنُ قَيْسٍ، وَسَعْدُ ابْنُ حَبْتَةَ، حَبْتَةُ - وَهِيَ يَفْتَحُ الْمُهِمْلَةَ وَسُكُونِ الْمُوحِدَةَ بَعْدَهَا مُثَنَاءٌ فَوْقَانِيَّةٌ وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ - ابْنَةُ مَالِكٍ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ بَحِيرٌ كَكَبِيرٍ، ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُثَّافَةَ بْنِ نَفِيلِ بْنِ سُدُوسٍ الْبَجَلِيُّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَهْلٌ وَسَهْلٌ وَصَفْوَانُ بْنُ بَيْضَاءٍ، فَبَيْضَاءُ أُمُّهُمْ وَاسْمُهَا دَعْدُ، وَاسْمُ أَبِيهِ وَهْبُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هَلَالِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ فَهْرِ الْقُرَشِيِّ، وَشَرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، وَهِيَ يَفْتَحَاتُ أُمُّهُ، كَمَا جَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَبَنَّتُهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَاعِ الْكِنْدِيُّ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأُمُّ مَكْتُومٍ هِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُهَا عَاتِكَةُ ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ إِمَّا زَائِدَةٌ أَوْ قَيْسُ بْنُ زَائِدَةَ، وَأَمَّا اسْمُهُ هُوَ فَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ أَوْ

عَمْرُو، أَوْ غَيْرُهُمَا، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَحِينَةَ، وَهِيَ - بِمُوحِدَةٍ ثُمَّ مُهِمْلَةٍ ثُمَّ مُثَنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ بَعْدَهَا نُونٌ وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ مُصَغَّرٌ - أُمُّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ مَالِكُ بْنُ الْقِسْبِ الْأَزْدِيُّ الْأَسَدِيُّ، وَرَبَّمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ، وَحِينَئِذٍ يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بِالْجَرِّ مُنَوَّنًا، وَيَكُونُ ابْنُ بَحِينَةَ صِفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ، لَا لِلْمَالِكِ، فَيُعَرَّبُ إِعْرَابُهُ، وَيَكْتُبُ "ابْنُ" بِالْأَلْفِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ عِلْمَيْنِ؛ فَإِنَّهُ صِفَةٌ، وَكَذَلِكَ مَا أَشَبَّهُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ؛ لِأَنَّ سَلُولَ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِثْلُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ حَبِيبٍ، لَا يَتَوْنُ حَبِيبٌ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ أُمِّهِ، فِيهِ التَّأْنِيثُ وَالْعِلْمِيَّةُ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ ابْنُ شَرَفٍ الْقَيْرَوَانِيُّ الْأَدِيبُ؛ فَإِنَّ شَرَفَ اسْمُ أُمِّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ، كَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَهِيَ أُمُّهُ، وَاسْمُهَا خَوْلَةٌ، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْصُورُ ابْنِ صَفِيَّةٍ فَهِيَ أُمُّهُ، وَهِيَ ابْنَةُ شَيْبَةَ وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ هِيَ أُمُّهُ وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ هَرَّاسَةَ، هِيَ أُمُّهُ وَأَبُوهُ سَلْمَةُ، وَلِلْعَلَاءِ مُغَلَّطَانِي فِي ذَلِكَ تَصْنِيفٌ حَسَنٌ

حَصَلَتْ جَلَّةٌ مِنْ خَطِّهِ وَعَلَيْهِ فِيهِ مُؤَاخَذَاتٌ، (و) إِمَّا لَ (جَدَّةٍ) سَوَاءٌ كَانَتْ دُنْيَا أَوْ عَلِيَا، (نَحْوُ ابْنِ مُنِيَّةٍ) يَعْلَى الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، فَنِيَّةٌ وَهِيَ بِضَمِّ الْمِيمِ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٌ بَعْدَهَا مَثْنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ وَبِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، أُمُّ أَبِيهِ، فِيمَا قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثُمَّ ابْنُ مَأْكُولَا، وَلَكِنْ كَوْنُهَا جَدَّتَهُ لَيْسَ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، بَلْ لَمْ يُصَوِّبْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقِيلَ: إِنَّهَا أُمُّهُ فِيمَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْجُمْهُورُ وَرَجَّحَهُ الْمِزِّي، ثُمَّ إِنَّ فِي نَسَبِهَا خُلَفَاءً، فَقِيلَ: ابْنَةُ

الْحَارِثِ بْنِ جَابِرٍ قَالَهُ ابْنُ مَأْكُولَا، وَقِيلَ: بِدُونِ الْحَارِثِ. وَإِنَّمَا عَمَّةُ عُبَيْةَ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَهُ الطَّبْرِيُّ، وَقِيلَ: ابْنَةُ غَزْوَانَ. وَإِنَّمَا أُخْتُ عُبَيْةَ، وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالتَّارِخِ وَرَجَّحَهُ الْمِزِّي، وَاسْمُ أَبِي يَعْلَى أُمِيَّةُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ وَضَّاحٍ: إِنَّ مُنِيَّةَ أَبُوهُ وَهُمْ. حَكَاهُ صَاحِبُ (المَشَارِقِ)، وَكَبْشِيرُ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ السَّدُوسِيِّ الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ، فَالْخَصَاصِيَّةُ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُهِمْلَةِ؛ إِمَّا أُمُّهُ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (التَّلْقِيحِ)، وَمِنْ قَبْلِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، أَوْ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، أَوْ أُمُّ جَدِّ أَعْلَى لَهُ فِيمَا قَالَهُ غَيْرُهُ، وَاسْمُهَا كَبْشَةُ أَوْ مَاوِيَّةُ ابْنَةُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْغَطْرِيفِ، وَاسْمُ أَبِي بِشِيرٍ مَعْبُدٌ أَوْ نَذِيرٌ أَوْ يَزِيدٌ أَوْ مَرْثَدٌ أَوْ شَرَّاحِيلُ عَلَى الْأَقْوَالِ؛ وَكَانَ سُكِينَةَ الْمُسْنَدِ الشَّهِيرِ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، فَسُكِينَةُ وَهِيَ بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ كَافٍ مُصَغَّرٌ أَوْ أَبِيهِ، وَهُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ مَجْدُ الدِّينِ صَاحِبُ (الْمُنْتَقَى) فِيهِ جَدَّتُهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا مِنْ وَادِي التَّيْمِ فِي آخِرِينَ.

(و) إِمَّا لَ (جَدَ) وَمِنْهُ قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ») . وَقَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَأَمَثَلَتُهُ كَثِيرَةٌ كَأَبِي عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ، فَهُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَحَمَلِ ابْنِ النَّابِغَةِ، فَهُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَجَمَعَ ابْنُ جَارِيَّةٍ فَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَّةٍ، وَأَحْمَرُ ابْنِ جَزْءٍ، فَهُوَ ابْنُ سَوَاءٍ مِنْ جَزْءٍ، وَكُلُّهُمُ صَحَابَةٌ.

(وَكَانَ جُرَيْجٌ) بِجِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ، مُصَغَّرٌ، فَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، (وَجَمَاعَاتٍ) مِنْهُمْ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَثْمَانُ وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ يُونُسَ صَاحِبُ (تَارِيخِ مِصْرَ) وَابْنُ مُسْكِينٍ (مِنْ بِيُوتِ الْمِصْرِيِّينَ اشْتَهَرُوا بِبَنِي مُسْكِينٍ مِنْ زَمَنِ النَّسَائِيِّ وَإِلَى وَقْتِنَا، وَجَدَهُمُ الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ أَحَدُ شُيُوخِ النَّسَائِيِّ). وَقَدْ يُنْسَبُ كَالْمُقْدَادِ ابْنُ الْأَسْوَدِ الصَّحَابِيُّ إِلَى رَجُلٍ (بِالْتَّبَنِئِ فَلَيْسَ) الْمُقْدَادُ (لِلْأَسْوَدِ) وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيُّ، (أَصْلًا بِابْنٍ) إِنَّمَا كَانَ فِي جِرِّهِ فَنُسِبَ إِلَيْهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَمْرُو بْنُ ثَعْلَبَةَ الْكِنْدِيُّ، وَكَشَّرَحِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ عَلَى الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ، كَمَا ذَكَرَ قَرِيبًا فِي أَنَّ حَسَنَةَ لَيْسَتْ أُمُّهُ، وَإِنَّمَا تَبَنَّتْهُ، وَكَالْحَسَنِ ابْنِ دِينَارٍ أَحَدِ الضُّعَفَاءِ، فَدِينَارٌ إِنَّمَا هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ وَاصِلٌ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْفَلَّاسُ وَالْجَوْزْجَانِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَانَهُ خَفِيَّ عَلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ بْنُ وَاصِلٍ، لَفَعَلَ وَاصِلًا جَدَّهُ. انْتَهَى. وَجَعَلَ يُحْيِي ابْنَ سَلَامٍ الْمُصَنِّفُ الشَّهِيرُ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ دِينَارًا جَدَّهُ حَيْثُ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ بْنُ دِينَارٍ، وَكَالْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ

٢٠٦٠ المنسوبون إلى خلاف الظاهر

نُقْطَةُ، فَتَقُطَةُ وَهِيَ بِضَمِّ النُّونِ ثُمَّ قَافٍ بَعْدَهَا طَاءٌ مُهِمْلَةٌ وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ، امْرَأَةٌ رَبَّتْ جَدَّهُ، وَفِي الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ الْمَلِّقِ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ مُلَقَّنًا، وَإِنَّمَا نُسِبَ لِزَوْجِ أُمِّهِ الَّذِي كَانَ يَلْقَى الْقُرْآنَ بِجَامِعِ عَمْرُو بِمِصْرَ؛ لِكُونِهِ رَبَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ الشَّيْخَ كَانَ يَعْضُبُ مِنْهَا.

٩٤٥ - وَلَسُّوْا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ ... نَزَلَ بَدْرًا عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو

٩٤٦ - كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ ... تَيْمًا وَخَالِدٌ بِحِذَاءِ جَعْلٍ

٩٤٧ - جُلُوسُهُ وَمَقْسَمٌ لَمَّا لَزِمَ ... مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسِمٍ

(الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ) وَأَفْرَدَ عَمَّا قَبْلَهُ لِكَوْنِهِ فِي الْأَنْسَابِ خَاصَّةً، وَذَلِكَ فِي الْأَعْلَامِ وَإِنْ تَشَابَهَا فِي الْمَعْنَى (وَلَسُّوْا) أَيِ: الْمَحْدُوثُونَ، بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى مَكَانٍ كَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ أَوْ إِلَى بَلَدٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ وِلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ ظَاهِرُهُ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ مُرَادًا، بَلِ النَّسَبُ لِذَلِكَ (لِعَارِضٍ) عَرَضٌ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

فَالْأَوَّلُ: (كَالْبَدْرِيِّ) لِمَنْ (نَزَلَ) أَيِ: سَكَنَ (بَدْرًا عُقْبَةُ) أَيِ: كَعُقْبَةَ بَضْمِ الْمُهِمْلَةِ ثُمَّ قَافٍ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً، ابْنُ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيُّ الصَّحَابِيُّ؛ فَإِنَّهُ فِيمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ إِنَّمَا سَكَنَهَا خَاصَّةً، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ: إِنَّهُ نَزَلَ مَاءً بِبَدْرِ فَنَسِبَ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ الشَّيْبَرِيَّهَا، وَكَذَا قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: إِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ مَعِينٍ ثُمَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعِبَارَتُهُ: لَا يَصِحُّ شَهْدُهُ بَدْرًا. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَاتَّبَاعُهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ:

لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ، وَلَكِنْ نَزَلَ بَدْرًا فَنَسِبَ إِلَيْهَا. انْتَهَى.

وَعَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَدْرِيِّينَ كَمَا فِي صَحِيحِهِ وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثٍ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ شَهِدَهَا، مِنْهَا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الْعَصْرِ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، سَمِعَهُ عُرْوَةُ مِنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي الْكُنَى إِنَّهُ شَهِدَهَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، يَعْنِي الْقَاسِمَ بْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ شَهِدَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْبَرِّ: لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي أَهْلِ بَدْرٍ، وَفِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَهَا وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَهِدَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيهِمْ، وَذَكَرَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيمَنْ شَهِدَ الْعُقْبَةَ. انْتَهَى. وَبِالْجُمْلَةِ فَاَلْمُثَبَّتُ مُقَدَّمٌ خُصُوصًا، وَفِيهِمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ اسْتَظْهَرَ لَهُ شَيْخُنَا بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى شُهُودِ الْعُقْبَةِ، وَأَنَّ مَنْ شَهِدَهَا لَا مَانِعَ مِنْ شُهُودِهِ بَدْرًا، قَالَ: وَالْوَاقِدِيُّ وَلَوْ قَبِلْنَا قَوْلَهُ فِي (الْمَغَازِي) مَعَ ضَعْفِهِ لَا تُرَدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ. انْتَهَى.

ثُمَّ إِنَّ أَبَا مَسْعُودٍ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ مِمَّنْ نُسِبَ بَدْرِيًّا لَا لِشُهُودِهَا، بَلْ لِنُزُولِهِ أَبَارَ بَدْرٍ، أَبُو حَنَّةٌ أَوْ حَبَّةٌ ثَابِتُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ صَحَابِيٌّ.

وَالثَّانِي: كِاسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، نُسِبَ كَذَلِكَ لِإِتِّحَادِهِ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا لِلْحَجِّ وَالْمُجَاوَرَةَ، لَا أَنَّهُ مِنْهَا، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوْقِيُّ بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ

وَالْوَاوِ ثُمَّ قَافٍ؛ لِنُزُولِهِ الْعُوقَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ بَصْرِيٌّ.

وَالثَّلَاثُ: كَأَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ نُسِبَ كَذَلِكَ لِنُزُولِهِ فِي بَنِي دَالَانَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْمِيُّ نُسِبَ كَذَلِكَ لِنُزُولِهِ جَبَّانَةَ عَزْزَمَ بِالْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْقَبِيلَةِ، وَ (كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ) بِالْإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ (سُلَيْمَانُ) بْنُ طَرْخَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ نُسِبَ تَيْمِيًّا

لِكَوْنِهِ (نَزَلَ تَيْمًا) بِالْقَصْرِ لِلْوَزْنِ، لَا أَنَّهُ مِنْ بَنِي تَيْمٍ، بَلْ هُوَ مَوْلَى لِبْنِي مُرَّةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَنَحْوَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ وَلَدِهِ الْمُعْتَمِرِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ، إِنَّكَ تَكْتُبُ التَّيْمِيَّ وَلَسْتَ تَيْمِيًّا؟ فَقَالَ: أَنَا تَيْمِي الدَّارِ. لَكِنْ قَدْ رَوَى الْأَصْمَعِيُّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: إِذَا كَتَبْتَ فَلَا تَكْتُبِ التَّيْمِيَّ، وَلَا تَكْتُبِ الْمُرِّيَّ، بَلْ اكْتُبِ الْقَيْسِيَّ؛ فَإِنَّ أَبِي كَانَ مُكَاتِبًا لِبُجَيْرِ بْنِ حِمْرَانَ وَإِنَّ أُمِّي كَانَتْ مَوْلَاةً لِبْنِي سُلَيْمٍ، فَإِنْ كَانَ أَبِي أَدَّى الْكِتَابَةَ، فَالْوَلَاءُ لِبْنِي مُرَّةَ، وَهُوَ مُرَّةُ بْنُ عَبَادِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَاهَا فَالْوَلَاءُ لِبْنِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مِنْ قَيْسِ عَيْلَانَ، فَعَلَى كِلَا الْأَمْرَيْنِ أَنَا قَيْسِيٌّ.

وَالرَّابِعُ: (و) مِنْهُ (خَالِدٌ) هُوَ ابْنُ مِهْرَانَ الْبَصْرِيُّ، نُسِبَ حَدَّثًا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ مَعَ الْمَدِّ (ب) سَبَبِ رَجُلٍ (حَدَّثًا) أَيُّ: يَحْدُو

التَّعَلُّ؛ لِكَوْنِهِ (جَعَلَ جُلُوسَهُ) عِنْدَهُ فِي دُكَّانِهِ كَمَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِيمَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَأَنَّهُ مَا حَدَّثَنَا نَعْلًا قَطُّ، وَكَذَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِحَدَّثَاءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِمْ، وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا حَدَّثْتُ نَعْلًا قَطُّ وَلَا بَعْتَهَا، وَلَكِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتِي فِي بَنِي مُجَاشِعٍ، فَزَلْتُ عَلَيْهَا فِي الْحَدَّثَيْنِ، فَنُسِبْتُ إِلَيْهِمْ، رَوَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَهَذَا قَدْ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ، لَكِنْ قَدْ حَكَى ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا عَنْ فَهْدِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَحْدِ خَالِدٌ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: اخْدُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ. فَلَقِبَ الْحَدَّثَاءُ، وَكَذَا كَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ الْكُوفِيُّ يَعْرِفُ بِالْحَدَّثَاءِ فَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَدَّثَاءً، إِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُ الْحَدَّثَيْنِ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ.

وَالْخَامِسُ: كَبِيرُ الْفَقِيرِ أَحَدِ التَّابِعِينَ، لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا، وَإِنَّمَا أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ فَكَانَ يَتَأَلَّمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْخَبِ لَهُ. وَالسَّادِسُ: (و) مِنْهُ (مِقْسَمٌ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، بَيْنَهُمَا قَافٌ وَآخِرُهُ مِيمٌ مَعَ كَوْنِهِ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ فِيمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، (لَمَّا لَزِمَ مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ عَبَّاسٍ (مَوْلَاهُ وَسِمٌ) أَيُّ: عُرِفَ، وَوُصِفَ بِأَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا كَثُرَ الْإِشْتِبَاهُ فِيهِ وَعَمَّ الضَّرَرُ بِهِ مَنْ يُنْسَبُ حُسَيْنِيًّا؛ لِسُكَّاهُ مُحَلًّا مِنَ الْقَاهِرَةِ أَوْ بَلَدًا أَوْ غَيْرَهُمَا فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا نِسْبَةُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَيُوصَفُ

٢٠٦١ المبهمات

بِالشَّرَفِ؛ وَلِذَا كَانَ بَعْضُ مُتَقَنِي الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ يَنْسَبُ كَذَلِكَ يَقِيدُ بِقَوْلِهِ: سَكَنِي، أَوْ زُبَيْرِيًّا لِحَلَّةِ بَنَوَاحِي الْغُرَبَاءِ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ حَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَعْفَرِيًّا لِحَلَّةِ أَيْضًا فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ قُرَشِيًّا لِحَلَّةِ تَسْمَى الْقُرَشِيَّةُ فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا لِقُرَيْشٍ أَوْ جَرَّاحِيًّا لِحَلَّةِ أَيْضًا فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَوْ عَبَّاسِيًّا لِلْعَبَّاسَةِ مِنَ الشَّرْقِيَّةِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْبَاهِ لَذَلِكَ عَمَّ الضَّرَرُ بِهِ.

[المبهمات]

٩٤٨ - وَمِمُّهُمُ الرُّوَاةُ مَا لَمْ يُسَمَّ ... كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا

٩٤٩ - وَمَنْ رَقِيَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ... رَاقٍ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي

٩٥٠ - وَمِنْهُ نَحْوُ ابْنِ فُلَانٍ عَمِّهِ ... عَمَّتُهُ زَوْجَتُهُ ابْنِ أُمِّهِ

(وَمِنْهُمْ الرُّوَاةُ) مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (مَا لَمْ يُسَمَّ) بِإِسْكَانِ ثَانِيهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَوْ جَمِيعَهَا ; إِمَّا اخْتِصَارًا أَوْ شَكًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَفَائِدَةُ الْبَحْثِ عَنْهُ زَوَالُ الْجَهَالَةِ الَّتِي يَرُدُّ الْخَبَرَ مَعَهَا ، حَيْثُ يَكُونُ الْإِبْهَامُ فِي أَصْلِ الْإِسْنَادِ ، كَأَن يُقَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ أَوْ فُلَانٌ أَوْ بَعْضُهُمْ . لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ الْخَبَرِ - كَمَا عَلِمَ - عَدَالَةُ رَاوِيهِ ، وَمَنْ أَهْبَمَ اسْمُهُ لَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ فَكَيْفَ عَدَالَتُهُ ؟ ! بَلْ وَلَوْ فُرِضَ تَعْدِيلُ الرَّاوي عَنْهُ لَهُ مَعَ إِبْهَامِهِ إِيَّاهُ لَا يَكْفِي عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا تَقَرَّرَ فِي بَابِهِ ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَقَعُ فِي أَصْلِ الْمَتْنِ وَنَحْوِهِ قَالَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ : إِنَّهُ قَلِيلُ الْجَدْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ يَتَحَلَّى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ . كَذَا قَالَ ، بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُبْهَمُ سَائِلًا عَنْ حُكْمٍ عَارِضُهُ حَدِيثٌ آخَرُ فَيُسْتَفَادُ بِمَعْرِفَتِهِ النَّسَخَ وَعَدَمُهُ إِنْ عُرِفَ زَمَنُ إِسْلَامِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ وَكَانَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْ قِصَّةٍ قَدْ شَاهَدَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ الْخَطِيبُ مُرْتَبًا لَهُ عَلَى الْحُرُوفِ فِي الْمُبْهَمِ ثُمَّ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ بِدُونِ تَرْتِيبٍ ، وَهُوَ أَجْمَعُهَا ، وَقَدْ اخْتَصَرَ النَّوَوِيُّ كِتَابَ الْخَطِيبِ مَعَ نَفَائِسَ ضَمَّهَا إِلَيْهِ مُهَذَّبًا مُحَسَّنًا ، لَا سِمًا فِي تَرْتِيبِهِ عَلَى الْحُرُوفِ فِي رَاوِي الْخَبَرِ مِمَّا سَهَّلَ بِهِ الْكَشْفُ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِأَصْلِهِ ، وَسَمَّاهُ الْإِشَارَاتِ إِلَى الْمُبْهَمَاتِ ، وَاخْتَصَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ السَّرَّاجِ بْنُ الْمَلِّقِ وَالْبَرْهَانُ الْحَلَبِيُّ كِتَابَ ابْنِ بَشْكُوَالٍ بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ ، وَأَتَى أَوَّلُهُمَا فِيهِ بِيَّادَاتٍ .

وَكَذَا صَنَّفَ فِيهِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ ، وَاعْتَنَى ابْنُ الْأَثِيرِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ (جَامِعُ الْأُصُولِ) بِتَحْرِيرِهَا ، وَكَذَا أَوْرَدَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي تَلْقِيحِهِ مِنْهَا جُمْلَةً ، وَلِلْقُطَبِ الْقَسْطَلَانِيِّ (الْإِيضَاحُ عَنِ الْمُعْجَمِ مِنَ الْغَامِضِ وَالْمُبْهَمِ) وَلِلْوَلِيِّ الْعِرَاقِيِّ (الْمُسْتَفَادُ مِنْ مُبْهَمَاتِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ) ، وَرَتَبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ ، وَاعْتَنَى شَيْخُنَا بِذَلِكَ لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَأَرَبَى فِيهِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ ، بِحَيْثُ كَانَ مُعَوَّلُ الْقَاضِي جَلَالِ الدِّينِ الْبَلْقِينِيِّ فِي تَصْنِيفِهِ الْمَفْرَدِ فِي ذَلِكَ ، عَلَيْهِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : (لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لُهُمَا : (إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ) . إِلَى أَنْ خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَدَلْ إِلَى الْأَرَاكِ لِلْحَاجَةِ لَهُ ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَّغَ ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَرْوَاجِهِ ؟ قَالَ : هُمَا حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ .

وَيَعْرِفُ تَعْيِينَ الْمُبْهَمِ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى مُصَرَّحَةً بِهِ أَوْ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ أَهْلِ السَّيَرِ وَنَحْوِهِمْ إِنْ اتَّفَقَتِ الطَّرُقُ عَلَى الْإِبْهَامِ ، وَرُبَّمَا اسْتُدِلَّ لَهُ بِوُرُودِ تِلْكَ الْقِصَّةِ الْمُبْهَمِ صَاحِبَهَا لِمَعِينٍ مَعَ اخْتِمَالِ تَعَدُّدِهَا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ ، وَأَمَثَلُهُ فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ كَثِيرَةٌ .

فِي الْمَتْنِ (كَامْرَأَةٍ) سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا (فِي الْحَيْضِ) فَقَالَ لَهَا : (خُذِي

فُرْصَةً مُمْسَكَةً) . . . الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ (وَهِيَ) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (أَسْمَا) ، لَكِنَّا مُهْمَلَةٌ مِنْ نِسْبَةِ تَمَيِّزِهَا ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الْحَفَاطُ فِي تَعْيِينِهَا فَقَالَ الْخَطِيبُ : هِيَ ابْنَةُ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةُ ، وَقَالَ ابْنُ بَشْكُوَالٍ : هِيَ ابْنَةُ شَكْلٍ . وَصَوَّبَ لِتَوْبَتِهِ فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مُهَاجِرٍ ، وَلَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لُهُمَا مَعًا فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجْلِسَيْنِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ حَكَى أَنَّ الدِّمَاطِيَّ يَعْنِي فِي حَاشِيَةِ نُسَخَتِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ ادَّعَى فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْمَعِينَةَ التَّصْحِيفَ ، وَأَنَّ الصَّوَابَ السَّكَنُ بِالْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ نُونٌ ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي تَلْقِيحِهِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ ، وَأَنَّهَا نُسِبَتْ لِحَدَّثِهَا فِي ابْنَةِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ، قَالَ : إِنَّهُ رَدُّ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِمُجَرَّدِ

التَّوَهُّمُ، وَإِلَّا فَمَا الْمَانِعُ أَنْ تَكُونَا أَمْرَاتَيْنِ، خُصُوصًا وَقَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كَمَا فِي مُسْلِمٍ، فَانْتَفَى عَنْهُ الْوَهُمُ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ طَاهِرٍ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَيْيَانِيُّ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ فَالرَّجُلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَاسٍ.

(و) مِنْهَا (مَنْ رَقِيَ سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ) مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ مَرَّ بِهِمْ أَنْاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حِينَ أُصِيبَ أَوْ لُسِعَ بَعْدَ سُؤَالِ الْحَيِّ إِيَّاهُمْ: أَفِيكُمْ مَنْ يَرْقِي سَيِّدَنَا؟ فَامْتَنَعُوا إِلَّا بِجُعَلٍ؛ لِكُونِهِمْ اسْتِضَافُهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَ (رَاقٍ) أَيُّ: فَاعِلُ الرُّقْيَةِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ وَسَائِرِ السَّنَةِ، قَالَ الْخَطِيبُ: هُوَ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) رَاوِي الْقِصَّةِ يَعْنِي كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّا صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ، كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَفْظُ أَحَدِهِمْ: (قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا) . وَفِيهِ أَيْضًا: (إِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُونَ شَاةً وَعِدَّةُ السَّرِيَّةِ كَذَلِكَ) . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: (فَأَتَيْتُهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) . وَلَا يَخْدِشُ فِي ذَلِكَ مَا عِنْدَ الْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا أَرْقِيهِ) ، وَكَذَا مَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حَيْثُ قَالَ: (فَقَامَ مَعَهَا - أَيُّ: مَعَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَتَتْ تَسْأَلُ فِي ذَلِكَ - رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ، وَهِيَ بِكُسْرِ الْمُوحَدَةِ وَضَمِّهَا، أَيُّ: نَتَبَّهَ - بِرُقْيَةٍ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: رَجُلٌ مِمَّا كُنَّا نَنْظُرُهُ يُحَسِّنُ رُقْيَةً، ثُمَّ اتَّفَقْنَا - وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ - (أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ فَقَالَ: لَا، مَا رُقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) . لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُكْنَى الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَبُو سَعِيدٍ أَنْصَارِيٌّ، وَحِينَئِذٍ فَلَعَلَّهُ صَرَحَ تَارَةً وَكُنِيَ أُخْرَى، وَأَمَّا احْتِمَالُ التَّعَدُّدِ فَقَالَ شَيْخُنَا فِي الْفَتْحِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ جِدًّا لَا سِيَّامَا مَعَ اتِّحَادِ الْمَخْرَجِ وَالسِّيَاقِ، وَالسَّبَبِ وَكَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمَهُ، لَكِنَّهُ مَعَ اسْتِتْبَاعِهِ لَهُ جَوَازُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ فَقَالَ مَعَ هَذَا الْاسْتِتْبَاعِ: وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَعَنَى الَّتِي أوردتها أَنَّ الرَّاقِيَ غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ، فَيَحْتَمِلُ التَّعَدُّدُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ نُسَخِ النَّظْمِ (أَبِي سَعِيدٍ) بِالْجَرِّ، وَيَظْهَرُ فِي إِعْرَابِهِ أَنَّ (رَاقٍ) عَطْفٌ عَلَى كَامَرَاءَةٍ، وَ (أَبِي سَعِيدٍ) بَيَانٌ مِنْهُ، وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ رَقِيَ) خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ

مُخَذَّوْفٌ، أَيُّ: هُوَ مَنْ رَقِيَ إِلَى آخِرِهِ، وَمَا تَقَدَّمَ، وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَهُوَ أَظْهَرُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّوْيُ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ. (وَمِنْهُ) أَيُّ: الْمُبْهَمُ (نَحْوُ ابْنِ فَلَانٍ) كَحَدِيثِ: (مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهِ زَيْنُ بْنُ زَوْجَةَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَابَنُ مَرْبَعِ بْنِ قَيْطِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ بِكُسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْمُوحَدَةِ وَآخِرُهُ عَيْنُ مَهْمَلَةٍ، قِيلَ: اسْمُهُ زَيْدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ يَزِيدٌ، وَكَابَنُ اللَّتْبِيَّةِ أَوْ الْأُتْبِيَّةِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ، فَاسْمُهُ - فِيمَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ - عَبْدُ اللَّهِ.

وَنَحْوُ (عَمِّهِ) كَرِوَايَةِ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَمِّهِ، هُوَ عِلَاقَةُ بْنُ صُحَارٍ، وَكَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بْنِ رَافِعٍ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، هُوَ ظَهِيرُ بْنُ رَافِعٍ، وَكَرِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ، هُوَ قُطْبَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَيْحَيُّ بْنُ خَلَادٍ بْنِ رَافِعٍ لِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ، عَنْ عَمِّ لَهُ بِدَرِيٍّ، فَالْعَمُّ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ الزُّرْقِيُّ.

وَنَحْوُ (عَمَّتِهِ) كَحَصِينِ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ عَمَّتِهِ لَهُ، فِيهِ أَسْمَاءُ فِيمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَقَوْلِ جَابِرٍ: لَجَعَلَتْ عَمَّتِي تَبْكِيهِ، يَعْنِي أَبَاهُ، فِيهِ فَاطِمَةُ أَوْ هِنْدُ ابْنَةُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ.

وَنَحْوُ (زَوْجَتِهِ) كَقَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِيهَا أُمُّ يَحْيَى غَنِيَّةٌ أَوْ زَيْنَبُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ بْنِ قَيْسٍ، وَكَحَدِيثٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فِيهَا تَمِيمَةٌ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَمِيمَةٌ بِالتَّصْغِيرِ أَوْ سُهَيْمَةٌ، كَذَلِكَ ابْنَةُ وَهْبٍ أَوْ زَوْجُهَا كَقَوْلِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: إِنَّهَا وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَرَزَّجَهَا هُوَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ وَنَحْوُ (ابْنِ أُمِّهِ) ; كَقَوْلِ أُمِّ هَانِيٍّ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ (الحديث). فَأَبْنُ أُمِّهَا هُوَ أَخُوهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْوُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَهُوَ إِمَّا عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عَمْرُو، كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ. هَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَكُونُ الرَّاوي عَنِ الْمُبْهَمِ مُعَيَّنًا، وَقَدْ يَكُونُ مَبْهَمًا أَيْضًا، كَحَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ، فَأُخْتُ حُذَيْفَةَ هِيَ فَاطِمَةُ أَوْ خَوْلَةُ

٢٠٦٢ تواريخ الرواة والوفيات

٢٠٦٢.١ حقيقة التاريخ

ابْنَةُ الْيَمَانِ، وَامْرَأَةُ رَبِيعٍ لَمْ تُسَمَّ، وَكَابِرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ خَالَاتِهِ، عَنِ امْرَأَةٍ مُصَدِّقَةٍ، فَالْمَرَأَةُ هِيَ مَيْمُونَةُ ابْنَةُ كَرْدَمٍ، وَالْخَالَاتُ لَمْ تُسَمَّ، وَكَهْنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيَّ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَقِيلَ: أُمُّهُ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِ («إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ») فَالزَّوْجَةُ أُمُّ سَلَمَةَ وَالْأُخْرَى لَمْ تُسَمَّ، وَبَسُطَ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُ هَذَا الْمَحَلِّ. وَمِنْ الثُّكَّتِ مَا رُوِيَ فِي خَامِسَ عَشَرَ الْمَجَالِسَةِ عَنْ جَهَةَ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى الشَّعْبِيِّ حَمَالٌ عَلَى ظَهْرِهِ دَنْ يَحْمِلُهُ، فَلَمَّا رَأَى الشَّعْبِيُّ وَضَعَهُ فَقَالَ لَهُ: مَا اسْمُ امْرَأَةِ إِبْلِيسَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: ذَاكَ نِكَاحٌ لَمْ نَشْهَدْهُ.

[تواريخ الرواة والوفيات]

[حقيقة التاريخ]

تواريخ الرواة والوفيات

٩٥١ - وَوَضَعُوا التَّأْرِيخَ لَمَّا كَذَبَا ... ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا

٩٥٢ - فَاسْتَكَمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ

٩٥٣ - ثَلَاثَةُ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِينَا ... وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا

٩٥٤ - سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَقَبْضَا ... عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا

٩٥٥ - وَلِثَلَاثَ بَعْدَ عِشْرِينَ عَمْرُ ... وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرُ

٩٥٦ - عَادَ بِعُثْمَانَ كَذَاكَ بَعْلِي ... فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِي

٩٥٧ - وَطَلَحَتْ مَعَ الزُّبَيْرِ جَمْعَا ... سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا

٩٥٨ - وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى ... سَعْدٌ وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ قَضَى

٩٥٩ - سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ وَفِي ... عَامَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي

٩٦٠ - قَضَى ابْنُ عَوْفٍ وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ

عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَةً ... ٩٦١ - وَعَاشَ حَسَّانُ كَذَا حَكِيمُ

عَشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَقُومُ ... ٩٦٢ - سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ حَضَرَتْ
سَنَةُ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ ... ٩٦٣ - وَفَوْقَ حَسَّانِ ثَلَاثَةٌ كَذَا
عَاشُوا وَمَا لَغَيْرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا ... ٩٦٤ - قُلْتُ حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى
مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعَزَى ... ٩٦٥ - هَذَا مَعَ حَمْنٍ وَابْنِ نَوْفَلٍ
كُلُّهُ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمَلِ ... ٩٦٦ - وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عَمَرُوا
كَذَلِكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكُرُوا ... ٩٦٧ - وَقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عَامَ إِحْدَى
مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عَدَا ... ٩٦٨ - وَبَعْدَ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَ
وَفَاةُ مَالِكٍ وَفِي الْخَمْسِينَ ... ٩٦٩ - وَمِائَةُ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى
وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى ... ٩٧٠ - لِأَرْبَعٍ ثُمَّ قَضَى مَأْمُونًا
أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ... ٩٧١ - ثُمَّ الْبَخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى
سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتِكَ رَدَى ... ٩٧٢ - وَمُسْلِمٌ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ
مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ ... ٩٧٣ - ثُمَّ لَخْمِسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو
دَاوُدَ ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يُعَقِّبُ ... ٩٧٤ - سَنَةَ تِسْعٍ بَعْدَهَا وَذُو نَسَا
رَابِعَ قَرْنٍ لثَلَاثِ رُفْسَا ... ٩٧٥ - ثُمَّ لَخْمِسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي
الدَّارَقُطْنِي ثَمَّتَ الْحَاكِمُ فِي ... ٩٧٦ - خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ فَيَ
وَبَعْدَهُ بَارِيعَ عَبْدِ الْغَنِيِّ ... ٩٧٧ - فَيَ الثَّلَاثِينَ أَبُو نَعِيمٍ
وَلِثَمَانَ يَبْقَى الْقَوْمُ ... ٩٧٨ - مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
خَطِيبِهِمُ وَالثَّوْرِيُّ فِي سَنَةِ

[حَقِيقَةُ التَّارِيخِ] (تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفَايَاتِ) وَحَقِيقَةُ التَّارِيخِ: التَّعْرِيفُ بِالْوَقْتِ الَّذِي تُضْبَطُ بِهِ الْأَحْوَالُ فِي الْمَوَالِدِ وَالْوَفَايَاتِ، وَيَلْتَحِقُ
بِهِ مَا يَتَفَقُّ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي يَنْشَأُ عَنْهَا مَعَانٍ حَسَنَةً مَعَ تَعْدِيلٍ وَتَجَرُّجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ فَالْعَطْفُ بِالْوَفَايَاتِ مِنْ عَطْفِ
الْأَخَصِّ عَلَى الْأَعَمِّ، يُقَالُ: تَارِيخٌ وَتَوْرِيخٌ، وَارْخْتُ

الْكِتَابَ وَوَرَخْتُهُ بِمَعْنَى، وَقَالَ الصُّوَلِيُّ: تَارِيخٌ كُلُّ شَيْءٍ غَايَتُهُ وَوَقْتُهُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ زَمَنُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِفُلَانٍ: تَارِيخُ قَوْمِهِ. أَيْ: إِلَيْهِ
الْمُنْتَهَى فِي شَرَفِ قَوْمِهِ، كَمَا قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ، أَوْ لِكُونِهِ ذَاكِرٌ لِلْأَخْبَارِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَمِنْ لَقَبَ بِذَلِكَ أَبُو الْبَرَكَاتِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ
الْبَغْدَادِيُّ الْعَسَالُ الْمُقَرَّرُ الْخَبْلِيُّ الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِمِائَةٍ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتِّ عَشْرَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاخْتِيرَ لِابْتِدَائِهِ أَوَّلُ سَنِيهَا بَعْدَ
أَنْ جَمَعَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَاسْتَشَارَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا فِيمَا قَبِيلٍ غَيْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا بِخِلَافِ وَقْتِ كُلِّ مِنَ الْبُعْثَةِ وَالْوِلَادَةِ، وَأَمَّا وَقْتُ الْوَفَاةِ
فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ فَلَا بُدَّاءَ بِهِ، وَجَعَلَهُ أَصْلًا غَيْرَ مُسْتَحْسَنٍ عَقْلًا؛ لِتَسْيِجِهِ لِلْحُزْنِ وَالْأَسْفِ، وَأَيْضًا فَوْقَ الْهِجْرَةِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ بِهِ
لِكُونِهِ وَقْتُ اسْتِقَامَةِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَتَوَالِي الْفُتُوحِ وَتَرَادُفِ الْوُفُودِ وَاسْتِيلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اخْتِيرَ أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ مُفْتَتِحَةً مِنْ شُهُورِهَا
بِالْمَحَرَّمِ؛ لِكُونِهِ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يُكْسَى الْبَيْتُ، وَيَضْرَبُ الْوَرَقُ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ قَوْمٌ فَتِيبَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ السَّبَبُ فِيهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ

جَرِيرٌ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ تَأْتِنَا مِنْكَ كُتُبٌ لَيْسَ فِيهَا تَأْرِيخٌ فَأَرِخْ. بَلْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَقَدِمَهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ أَمَرَ بِالتَّأْرِيخِ، وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَوَّلُ مَنْ أَرِخَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلَ.

٢٠٦٢٠٢ بواعث وضع التأريخ

وَهُوَ فَنٌ عَظِيمُ الْوَقْعِ مِنَ الدِّينِ، قَدِيمُ النَّفْعِ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ وَلَا يُعْتَنَى بِأَعْمٍ مِنْهُ، خُصُوصًا مَا هُوَ الْقَصْدُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنِ الرِّوَاةِ وَالْفَحْصُ عَنْ أَحْوَالِهِمْ فِي ابْتِدَائِهِمْ وَحَالِهِمْ وَاسْتِقْبَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْاِعْتِقَادِيَّةَ وَالْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ مَأْخُودَةٌ مِنْ كَلَامِ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْمُبْصِرِ مِنَ الْعَمَى وَالْجَاهِلَةِ، وَالنَّقْلَةَ لِدَلِكْ هُمُ الْوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَالرَّوَابِطُ فِي تَحْقِيقِ مَا أَوْجَبَهُ وَسَنَّهُ، فَكَانَ التَّعْرِيفُ بِهِمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالتَّشْرِيفُ بِتَرَاجُمِهِمْ مِنَ الْمُهْمَاتِ؛ وَلِذَا قَامَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، بَلْ نُجُومُ الْهَدَى وَرُجُومُ الْعَدَى.

[بَوَاعِثُ وَضْعِ التَّأْرِيخِ]

[بَوَاعِثُ وَضْعِ التَّأْرِيخِ] (وَوَضَعُوا التَّأْرِيخَ) الْمُشْتَمِلَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَعَ ضَمِّهِمْ لَهُ الضَّبْطُ لَوْقَتِ كُلِّ مِنَ السَّمَاعِ، وَقُدُومُ الْمُحَدِّثِ الْبَلَدِ الْقَلَانِي فِي رَحْلَةِ الطَّالِبِ وَمَا أَشْبَهَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ تَصَانِيفِهِمْ فِي آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ؛ لِيُخْتَبَرُوا بِذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ حَالَهُ فِي الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ، (لَمَّا كَذَبَا ذُوهُ) أَيُّ: ذُو الْكَذِبِ، (حَتَّى بَانَ) أَيُّ: ظَهَرَ بِهِ كَذِبُهُمْ وَبَطْلَانُ قَوْلِهِمُ الَّذِي يَرُوجُونَ بِهِ عَلَى مَنْ أَغْفَلَهُ، (لَمَّا حُسِبَا) سِنُهُمْ وَسِنَّ مَنْ زَعَمُوا لِقِيَمَهُمْ إِيَّاهُ، وَافْتَضَحُوا بِذَلِكَ، وَأَمَثَلَتْهُ كَثِيرَةٌ كَمَا اتَّفَقَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا اخْتِبَارًا: أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ فَقَالَ: سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ. يَعْنِي: وَمِائَةٍ، (فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خَالِدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ) وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي وَقْتِ وَفَاةِ خَالِدٍ، وَالْآخَرُ فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: جَاءَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: أَنَا شَيْخُكُمْ الصَّالِحُ. وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ. فَقِيلَ لَهُ: فِي أَيِّ سَنَةٍ لَقِيتَهُ؟ قَالَ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ فِي غَزَاةِ أَرْمِينِيَّةَ. فَقِيلَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا شَيْخَ، وَلَا تُكَذِّبْ، مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَلَمْ يَغْزِ أَرْمِينِيَّةَ) وَكَذَا قَالَ غَفِيرُ بْنُ مَعْدَانَ لَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ خَالِدٍ أَيْضًا: إِنَّهُ مَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ، وَهُوَ قَوْلُ دَحِيمٍ وَسُلَيْمَانَ الْخَلْبَائِرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ

بْنِ صَالِحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ قَرَأَهُ كَذَلِكَ فِي دِيْوَانِ الْعَطَاءِ، وَرَحَّهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي (الْعَبَرِ) وَفِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ أَيْضًا: سَنَةَ ثَمَانٍ، وَرَحَّهُ ابْنُ قَانِعٍ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: إِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَيْثَمِ بْنِ عَدِيٍّ وَالْمَدَائِنِيِّ وَالْفَلَّاسِ وَابْنِ مَعِينٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ، وَكَذَا اتَّفَقَ لِلْحَاكِمِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْكَشِّيِّ حِينَ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوْلَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. فَقَالَ: إِنْ هَذَا سَمِعَ مِنْ عَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ. وَقَالَ الْمُعَلَّى بْنُ عِرْفَانَ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِينٍ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: أَتَرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ وَكَذَا أَدْرَجَ أَبُو الْمُظَفَّرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ

الشَّيْبَانِيُّ سَمَاعَ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَافْتَضَحَ؛ إِذْ مَوْتُ عَمْرِو قَبْلَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي الْمُسْلَسَلِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الثَّوْرِيُّ: لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرِّوَاةُ الْكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّأْرِيخَ. أَوْ كَمَا قَالَ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي تَأْرِيخِهِ، لَمْ يُسْتَعَنْ عَلَى الْكَذَّابِينَ بِمِثْلِ التَّأْرِيخِ، يُقَالُ لِلشَّيْخِ: سَنَةٌ كَرُمٌ وَلِدَتْ؟ فَإِذَا أَقْرَبَ بِمَوْلَدِهِ عُرِفَ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَقَوْلُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ الْقَاضِي: إِذَا اتَّهَمَ الشَّيْخُ فَحَاسِبُوهُ بِالسِّنِينَ يَعْنِي بِفَتْحِ النُّونِ الْمُسَدَّدَةِ ثَنِيَّةُ سِنٍ، وَهُوَ الْعَمْرُ، يُرِيدُ أَحْسَبُوا سِنَهُ وَسَنَ مَنْ كَتَبَ

عنه، إلى غير ذلك.

وكذا يتبين به ما في السند من انقطاع أو عضل أو تدليس أو إرسال ظاهر أو خفي للوقوف به على أن الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه أو عاصره، ولكن لم يلقه؛ لكونه في غير بلده وهو لم ير حل إليها، مع كونه ليست له منه إجازة أو نحوها، وكون الراوي عن بعض المختلطين، سمع منه قبل اختلاطه، ونحو ذلك، وربما يتبين به التصحيف في الأنساب كما أسلفته في التصحيف، وهو أيضاً أحد الطرق التي يتميز بها النسخ من المنسوخ كما سلف في بابيه، وربما يستدل به لضبط الراوي، حيث يقول في المروي: وهو أول شيء سمعته منه، أو رأيته في يوم الخميس يفعل كذا، أو كان فلان آخر من روى عن فلان، أو سمعت من فلان قبل أن يحدث ما أحدث أو قبل أن يختلط، وفي المتن أيضاً من ذلك الكثير كـ («أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة» ، وأول ما نزل من القرآن كذا ؛ وكقوله عن يوم الاثنين: (ذاك يوم ولدت فيه) الحديث. وكان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار، وقول عائشة: (إنه صلى الله عليه وسلم كان قبل فتح مكة إذا لم ينزل لم يغتسل ثم اغتسل بعد وأمر به ورأيت قبل أن يموت بعام أو قبل أن يقبض بشهر وكما نفعل كذا حتى قدمنا الحبشة، ونرى يوم خير عن كذا) . وما أشبه ذلك، بحيث أفرد جماعة من القدماء فن بعدهم الأوائل بالتصنيف، وأجمعها لشيخنا، وكذا أفرد أبو زكريا بن منده آخر الصحابة موتاً كما سلف هناك، بل أفرد الأواخر مطلقاً بعض المتأخرين، ولكثرة ما وقع في المتن من ذلك أفرد البلقيني بنوع مستقل ولو ضمه بهذا، ويكون على قسمين: سندی ومتنی، وقد يشتركان في بعض الصور كما في كثير من الأنواع لكان حسناً.

وكان لخيار الملوك والأمراء بأهله أتم اعتناء، حتى إن الأمير سنجر الدواداري سأل الدمياطي وناهيك بجلالته عن سنة وفاة البخاري، فلم تنفق له المبادرة لاستحضارها، ثم دخل عليه ابن سيد الناس فسأله عنها فبادر لذكرها فخطي عنده بذلك جداً، وزاد في إكرامه وتقريبه.

وفنونه متشعبة جداً، والمرغوب عنه منها ما لا نفع فيه، وإنما وُضع للتفرج؛ ولذا قال الغزالي في (الإحياء)، وتبعه النووي في قسم الصدقات من (الروضة): الكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعلّم والتفرج بالمطالعة، والاستفادة.

فالتفرج لا يعد حاجة؛ كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة، ولا في الدنيا، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة. انتهى.

وصرح الغزالي في موضع آخر من الإحياء بكون ذلك من العلم المباح؛ فإنه قال: وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا يخف فيها، وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه، وولع بعض الفساق بهذا الكلام في ذم مطلق التاريخ فأخطأ، بل هو واجب إذا تعين طريقاً للوقوف على اتصال الخبر وشبهه.

وقد قال الذهبي فيما قرأته بخطه: فنون التواريخ التي تدخل في تأريخي البحر المحيط، وسردها فكانت أمراً عجباً، ولم أنهض له، ولو عملته لجاء في ستمائة مجلد. ولذا قال مغلطي كما قرأته بخطه أيضاً: إن شخصاً واحداً حاز نحواً من ألف تصنيف فيه، ومع ذلك فليس في الوفيات بخصوصها كتاب مستوفى كما صرح به الحافظ أبو عبد الله الحميدي مؤلف الجمع بين الصحيحين، وأنه رام جمع ذلك فقال له الأمير أبو نصر بن ماكولا: رتبته على الحروف بعد أن ترتبه

عَلَى السِّنِينَ، يَعْنِي فِي تَصْنِيفَيْنِ مُسْتَقْلَيْنِ يَسْتَوْفِي الْغُرْصَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، وَيَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُسْتَوْفِيًّا، وَالْآخَرُ: حَوَالَةً، بَأَن يَقُولَ فِي حَرْفِ الْعَيْنِ مَثَلًا: عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّبَقَةِ الْفُلَانِيَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ. لِيَتَسَرَّ بِذَلِكَ لِلطَّلَبِ الْإِحَاطَةَ بِالرَّأْيِ، سَوَاءً عَرَفَ طَبَقَتَهُ أَوْ اسْمَهُ، وَإِنْ كَانَ صَنِيعُ الذَّهَبِيِّ يُشْعِرُ بَأَن الْمُرَادَ أَنَّ يَجْعَلَ كُلَّ طَبَقَةٍ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ فِيهِ الْأَسْمَاءُ مَرْتَبَةً عَلَى الْحُرُوفِ، وَالْآخَرُ فِيهِ الْحَوَادِثُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ عَقَبَ كَلَامُ الْحُمَيْدِيِّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لَهُ مَا نَصَّهُ: قَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِكَلْبَانَا هَذَا - أَنْتَهَى. فَإِنَّ الظَّاهِرَ مَا قَدَّمَهُ، هَذَا مَعَ أَنَّ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ قَدْ فَاتَهُ فِيهِ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَقَدْ رَتَبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَزِدَتْ فِيهِ قَدْرُهُ أَوْ أَكْثَرُ، وَصَارَ الْآنَ كِتَابًا حَافِلًا بَدِيعًا مَعَ أَنِّي لَمْ أُبْلَغْ فِيهِ غَرَضِي.

[المصنفات فيه]

وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْوَفَيَاتِ الْقَاضِيَانِ ; أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَافِظُ الْمُتَوَقَّى فِي سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَآخَرُ وَفَيَاتِهِ عِنْدَ سَنَةِ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِبْعَةَ بْنِ زَيْرِ الْبَغْدَادِيِّ الدِّمَشْقِيُّ قَاضِي مِصْرَ، وَالْمُتَوَقَّى فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَكِلَاهُمَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، فَأَوَّلُهُمَا لِحَطِّهِ وَإِصْرَارِهِ عَلَى الْخَطَأِ مَعَ ثِقَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَثَانِيَهُمَا قَالَ الْخَطِيبُ: إِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ وَذِيلٍ عَلَى وَفَيَاتِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْكَلْبَانِيُّ ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَكْفَانِيُّ فَعَمِلَ نَحْوَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ الْحَافِظُ أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ ثُمَّ الْحَافِظُ الذَّكِيُّ عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمُنْذَرِيُّ، وَهُوَ كَبِيرٌ، كَثِيرُ الْإِتْقَانِ وَالْفَائِدَةِ، ثُمَّ الشَّرِيفُ عَزُّ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُسَيْنِيِّ، ثُمَّ الْمُحَدِّثُ الشَّهَابُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِيكَ الدِّمَاطِيُّ، وَأَنْتَهَى إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، فَذِيلَ عَلَيْهِ مِنْ ثُمَّ الْحَافِظُ الْمُصَنِّفُ إِلَى

٢٠٦٢٠٤ استكمال النبي والصدِّيق وعمر وعلي لثلاثة وستين سنة

سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ، فَذِيلَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ إِلَى أَنَّ مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِي مِائَةٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ، وَلِلْحَافِظِ التَّقِيِّ بْنِ رَافِعٍ فِي الْوَفَيَاتِ كِتَابٌ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ ذِيلَ بِهِ عَلَى تَارِيخِ الْعِلْمِ الْبَرْزَالِيِّ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ، مِنْ سَنَةِ مَوْلِدِهِ، وَجَعَلَهُ ذِيلًا عَلَى تَارِيخِ أَبِي شَامَةَ، وَأَنْتَهَتْ وَفَيَاتُ ابْنِ رَافِعٍ إِلَى أَوَّلِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ; وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّ تَارِيخَهُ إِنْبَاءُ الْغَمْرِ يَصْلُحُ مِنْ جِهَةِ الْوَفَيَاتِ أَنْ يَكُونَ ذِيلًا عَلَيْهِ ; فَإِنَّهُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي ذِيلِ عَلَيْهِ يَسِّرَ اللَّهُ إِكْمَالَهُ وَتَحْرِيرَهُ. وَبِالْجُمْلَةِ فَالذُّيُولُ الْمُتَأَخِّرَةُ أَبْسَطُ مِنَ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَكْثَرُ فَوَائِدَ، وَأَصْلُهَا - وَهُوَ كِتَابُ ابْنِ زَيْرٍ - أَشَدُّهَا إِجْحَافًا، حَتَّى إِنَّهُ فِي كُلِّ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّ وَسَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ لَمْ يَكْتُبْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، بَلْ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَالثَّانِيْنَ بَعْدَهَا، وَكَذَا فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ السِّنِينَ لَمْ يُورَخْ أَحَدًا وَلَا جُلَّ إِجْحَافِهَا قَالَ الْحُمَيْدِيُّ مَا أَسْلَفْنَاهُ، وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْوَفَيَاتِ أَيْضًا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَلَمْ أَرَأْ أَكْثَرَ اسْتِيعَابًا مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْوَفَيَاتِ عِيُونًا مُفِيدَةً تَحْسُنُ الْمَذَاكِرَةَ بِهَا وَيَقْبَحُ بِالطَّلَبِ جَهْلُهَا مَعَ مَقْدَارِ سِنِ جَمَاعَةٍ وَبَيَانِ عِدَّةٍ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ.

[استكمال النبي والصدِّيق وعمر وعلي لثلاثة وستين سنة]

فَإِمَّا الثَّانِي (فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيَّ) سَيِّدُ الْعَالَمِينَ طَرًّا، وَسَنَدُ الْمُؤْمِنِينَ ذُخْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكْرَمَ، (وَ) كَذَا خَلِيفَتُهُ وَصَاحِبُهُ (الصِّدِّيقُ) أَبُو بَكْرٍ، وَ (كَذَا) ابْنُ عَمِّهِ وَزَوْجُ ابْنَتِهِ (عَلِيٌّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ (كَذَا الْفَارُوقُ) هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمُسَمَّى

قَدِيمًا بِذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ; لِكُونِهِ كَمَا فِي مَرْفُوعٍ مُرْسَلٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ:

(فَرَّقَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ) ، وَالتَّأَخَّرُ هُنَا فِي الذِّكْرِ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ لِلضَّرُورَةِ، (ثَلَاثَةُ الْأَعْوَامِ وَالسَّنِينَ) أَيُّ: ثَلَاثَةِ وَسْتِينَ سَنَةً مَعَ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْأُتَمَّةِ فِي ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَعَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ مَجِيءٍ خِلَافَهُ أَيْضًا عَنْهُمْ إِلَّا مُعَاوِيَةَ فَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ سِوَاهُ، وَبِهِ جَزَمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَمُجَاهِدٌ، وَكَذَا قَالَ بِهِ الْقَاسِمُ وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَالبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ: هُوَ الثَّبَتُ عِنْدَنَا. بَلْ حَكَى فِيهِ الْحَاكِمُ الْإِجْمَاعَ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ، اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَتَأَلَّوْا الْبَاقِيَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: سِتُونَ كَمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَنَسٍ، وَرُويَ عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٍ، وَأُورِدَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْإِكْلِيلِ) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي تَارِيخِهِ، وَهُوَ مَخْرُجٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَلْعَنِي الْكُسُورُ وَتَقْتَصِرُ عَلَى الْأَعْدَادِ الصَّحِيحَةِ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُونَ. رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ أَيْضًا، وَدَغْفَلَ ابْنُ حَنْظَلَةَ، وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَسِتُونَ. قَالَهُ قَتَادَةُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْهُ، وَنَحْوُهُ مَا فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكَرٍ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسٍ، قَالَ: اثْنَتَانِ وَسِتُونَ وَنِصْفٌ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَبَّةٍ: إِحْدَى أَوْ اثْنَتَانِ، لَا أَرَاهُ بَلَغَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ، وَهُوَ شَاذٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ وَلَدَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ شَاذٌ أَيْضًا، ثُمَّ إِنَّ الرِّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ فِي مِقْدَارِ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبُعْثَةِ فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ مِنْ وَقْتِ مَجِيءِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ بِالنَّبُوءَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ عَشْرٌ فَقَطْ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَدَّ مِنْ بَعْدِ فِتْرَةِ الْوَحْيِ وَمَجِيءِ الْمَلِكِ {يَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} [المدثر: ١] .

وَالْقَوْلُ بِهِ فِي الصِّدِّيقِ صَحَّ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْخُلَفَاءِ، لَهُ مِنْ جِهَةِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ قَانِعٍ وَالْمِزِيُّ وَالذَّهَبِيُّ، وَقَالَ مُبَالِغًا فِي أَصْحَابِهِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُونَ قَالَهُ قَتَادَةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهُوَ شَاذٌ، وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَسِتُونَ وَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا. قَالَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ.

وَالْقَوْلُ بِهِ فِي الْفَارُوقِ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَصَحَّحَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمِزِيُّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ وَلَدَ بَعْدَ الْفِيلِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَعْنِي فَإِنَّ مَوْلَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ، وَهُوَ تَأَخَّرَ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي سَبَقَهُ بِهَا، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ. قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَخَمْسُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْخُلَفَاءِ لَهُ، وَقِيلَ: سِتٌّ وَخَمْسُونَ أَوْ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ أَوْ تِسْعٌ وَخَمْسُونَ، رُويَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقِيلَ: سِتُونَ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ قَانِعٍ فِي (الْوَقَايَاتِ) ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَسِتُونَ. قَالَهُ قَتَادَةُ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسِتُونَ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالزُّهْرِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْهُمَا، وَقِيلَ: سِتٌّ وَسِتُونَ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَتَوَقَّفَ شَيْخُنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ. فَهُوَ وَإِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ عُمَرَ قُتِلَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ فَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ، فَرَأَيْتُ فِي أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ لِعُمَرَ بْنِ شَبَّةٍ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ،

سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِعَامٍ: أَنَا ابْنُ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَإِنَّمَا أَتَانِي الشَّيْبُ مِنْ قَبْلِ أَخَوَالِي بَنِي الْمُغِيرَةِ. قَالَ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ يَوْمَ مَاتَ ابْنُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ أَوْ تِسْعٌ وَخَمْسِينَ وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ يَرْجَحُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَخْبَرُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّهُ عَنْ آلِ بَيْتِهِ، وَآلِ الرَّجُلِ أَتَقَنَّ لَامَرِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَالْقَوْلُ بِهِ فِي عَلِيٍّ مَرْوِيٌّ عَنْ وَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ وَأَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِيِّ بْنِ دُكَيْنٍ وَآخَرِينَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَلَامَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّهُ تَوَفَّى لثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعَ وَسِتِّينَ. وَقِيلَ: سَبْعٌ وَخَمْسُونَ. قَالَهُ الْهَيْثَمُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْبَرِّقِيِّ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ قَانِعٍ كَلَامَهُ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ وَالْمِزِّيُّ حِينَ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَاضِي، وَقِيلَ: اثْنَانِ وَسِتُونَ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الْخُلَفَاءِ لَهُ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ وَسِتُونَ أَوْ خَمْسٌ وَسِتُونَ، رُويَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَيْضًا.

(و) أَمَّا الْوَفَاةُ وَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَالْفُقَهَاءِ الْخَمْسَةِ، الثَّوْرِيِّ، ثُمَّ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورِينَ وَالْحَفَظَ الْخَمْسَةَ أَصْحَابَ أَصُولِ

الْإِسْلَامِ وَسَبْعَةَ حُقَافٍ بَعْدَهُمْ انْتَفَعَ بِتَصَانِيفِهِمُ الْحَسَنَةِ مِنْ زَمَنِهِمْ، وَهَلُمَّ جَرَاءً، وَارْدَفَ الْعَشْرَةَ بِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُعَمَّرِينَ (فَقِيَ) شَهْرَ (رَبِيعٍ) هُوَ الْأَوَّلُ (قَدْ قُضِيَ) أَيُّ: مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقِينًا) أَيُّ: بِلاَ خِلَافٍ؛ فَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا، لَكِنْ فِي حَدِيثٍ لِابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ أَنَّهُ كَانَ فِي حَادِي عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ - انْتَهَى.

وَذَلِكَ (سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ) بِسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى أَحَدِ لُغَاتِهَا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَذَا لَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِ دُفِنَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَمِنْ صَرَحَ بِالْيَوْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ، وَمِنْ التَّابِعِينَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّهْرِيُّ وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ فِي آخَرِينَ، وَالْخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي ضَبْطِهِ مِنَ الشَّهْرِ بَعْدَ مُعَيَّنٍ، فَجَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ سَعْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ وَابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَنَّهُ كَانَ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ، وَبِهِ جَزَمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) وَ (الرَّوَضَةِ) وَغَيْرُهُمَا مِنْ تَصَانِيفِهِ، وَالذَّهَبِيُّ فِي (الْعَبَرِ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ، وَبِهِ صَدَّرَ الْمِزِّيُّ كَلَامَهُ، وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَابْنِ شَهَابٍ وَاللِّثِّ وَالْخَوَّارِزْمِيُّ أَنَّهُ فِي مُسْتَهْلِهِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ زَيْدٍ فِي (الْوَفَاةِ)، وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُمَا أَنَّهُ لِللَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْهُ، بَلْ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ: ثَمَّا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمَّا قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَ ثَمَانِيَةَ فِتْرَتَيْنِ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ رَبِيعٍ، وَنَحْوَهُ مَا نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ وَأَبِي مَخْنَفٍ أَنَّهُ فِي ثَانِيهِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يَنْزِلُ مَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ حِجَّتِهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: وَاحِدًا وَثَمَانِينَ يَوْمًا. وَأَمَّا عَلَى جَزْمِ مَا بِهِ فِي (الرَّوَضَةِ)، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فَيَكُونُ عَاشَ بَعْدَ حِجَّتِهِ تِسْعِينَ يَوْمًا أَوْ أَحَدًا أَوْ تِسْعِينَ.

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ السَّهْبِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذَا الْحِجَّةِ كَانَ أَوَّلَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؟ ؟ ، فَهَمَّا فُرِضَتِ الشُّهُورُ الثَّلَاثَةُ تَوَامً أَوْ نَوَاقِصَ أَوْ بَعْضَهَا لَمْ

يَصِحَّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، وَأَجَابَ الشَّرَفُ ابْنُ الْبَارِزِيِّ ثُمَّ ابْنُ كَثِيرٍ بِاحْتِمَالِ وَقُوعِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ كَوَامِلَ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَا هَالِالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَارَاهُ أَهْلُ مَكَّةَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَلَمْ يَرَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَخَصَلَتِ الْوَقْفَةُ بِرُؤْيَا أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَرْخَوْا بِرُؤْيَا أَهْلِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ الْجُمُعَةُ وَآخِرُهُ السَّبْتُ، وَأَوَّلُ الْمُحَرَّمِ الْأَحَدُ وَآخِرُهُ الْاِثْنَيْنِ، وَأَوَّلُ صَفَرِ الثَّلَاثَاءِ، وَآخِرُهُ الْأَرْبَعَاءُ، وَأَوَّلُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الْخَمِيسَ، فَيَكُونُ ثَانِي عَشْرَةَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَجَابَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةٍ بِجَوَابٍ آخَرَ فَقَالَ: يُجْعَلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ أَيُّ: بِأَيَّامِهَا فَيَكُونُ مَوْتُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَتَفْرُضُ الشُّهُورُ كَوَامِلَ فَيَصِحُّ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَاسْتَبَعْدَهُمَا شَيْخُنَا لِخِلَافَةِ الثَّانِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِي قَوْلِهِمْ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مِنْهَا إِلَّا مُضِيَّ اللَّيَالِي، وَيَكُونُ مَا أَرِخَ

بذلك واقعا في اليوم الثاني عشر، ولاستلزامهما معا توالي أربعة أشهر كوامل مع جزم سليمان التيمي أحد الثقات، كما رواه البيهقي في (الدلائل) بسند صحيح: بأن ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع، وذلك يقتضي أن صفر كان ناقصا، وأن أوله كان يوم السبت، ونحوه في تضمن كون أوله السبت ما في (المغازي) لأبي معشر، عن محمد بن قيس أنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر إلى أن قال: إنه اشتكى ثلاثة عشر يوما، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول، ولا يمكن أن يكون أوله السبت إلا أن كان ذو الحجة، والمحرم ناقصين، وذلك يستلزم نقص ثلاثة أشهر متوالية، قال: والمعتمد ما قاله أبو مخنف ومن وافقه مما رجحه السهيلي أنه في ثاني شهر ربيع الأول، وكان لفظ شهر غير من أول قائل بعشر، فصار ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك؛ لاقتفاء المتأخر المتقدم بدون تأمل.

٢٠٦٢٠٥ الاختلاف في ابتداء مرضه ثم مدته ثم وقت وفاته ودفعه

قلت: وهو وإن سبقه شيخه المصنف إلى الميل إليه وظن الغلط، لكن من جهة أخرى فإنه قال: وعندي أن من قال: ثاني عشر غلط من المولد إلى الوفاة، وإلا فهو متعذر من حيث التاريخ إلا على المحمل الماضي له مع خدشه، مستلزم لتوالي الأشهر الثلاثة في النقص، وكلامه أولا مشعر بالتوقف في ذلك، وأما ما رواه ابن سعد من طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول. فشكل؛ لاستلزامه أن يكون أول صفر الأربعاء، وذلك غير مطابق لكون أول ذي الحجة الخميس، مهما فرضت الأشهر الثلاثة، وكذا قول ابن حبان وابن عبد البر: ثم بدأ به مرضه الذي مات منه يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر. يقتضي أن أول صفر الخميس، وهو غير مطابق أيضا.

[الاختلاف في ابتداء مرضه ثم مدته ثم وقت وفاته ودفعه]

وكذا اختلف في ابتداء مرضه ثم مدته ثم وقت وفاته ودفعه صلى الله عليه وسلم. فأما الأول: فقال الخطابي: إنه يوم الاثنين أو يوم السبت. وقال أبو أحمد الحاكم: إنه يوم الأربعاء.

وأما الثاني فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوما، وقيل: بزيادة يوم، وقيل: بنقصه. والقولان في (الروضة)، وصدر بالثاني، وقيل: عشرة أيام. وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وأما الثالث فقال ابن الصلاح: إنه ضحى. وفي الصحيحين من حديث أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . الحديث. وفيه: فألقى السجف، وتوفي من آخر ذلك اليوم.

وهو دال على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني، وإلى ذلك أشارت عائشة، كما رواه ابن عبد البر من حديثها فقالت: («مات رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وإننا لله وإننا إليه راجعون - ارتفع الضحى

وانتصاف النهار ») . ونحوه قول موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب: (توفي يوم الاثنين حيث زاعت الشمس) . وكذا أخرج ابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ) له عن علي مثله.

وَأَمَّا الرَّابِعُ فَقِيلَ: إِنَّهُ سَاعَةٌ وَفَاتِهِ وَهِيَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي (الإِكْلِيلِ): إِنَّهُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَاثْبَتَاهَا. وَقِيلَ: لَيْلَةُ الثَّلَاثَاءِ. رَوَاهُ سَيْفٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ: عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ دُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ. وَصَدَّرَ بِهِ الْحَاكِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُمَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: تَوَفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَقَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: («أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ فِي الضُّحَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ الْغَدَ فِي الضُّحَى») ، وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ. كَمَا فِي خَبَرٍ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: («مَا عَلِمْنَا بِدُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ») .

وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: («تَوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ») . وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَلَبِثَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَتِلْكَ اللَّيْلَةَ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ تَوَفِّيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَخُسِبَ بَقِيَّةُ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى دُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ، وَحَكَاهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا، مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَصَحَّحَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ كَثِيرٍ.

وَقِيلَ: يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ كَمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ سَعْدٍ أَيْضًا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: («تَوَفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَكَثَّ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ حَتَّى دُفِنَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ») . وَهَكَذَا هُوَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: («لَمَّا فَرَعُوا مِنْ غُسْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَتَكْفِينِهِ وَضَعُوهُ حَيْثُ تَوَفِّيَ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّاسُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ») .

وَقِيلَ: كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ مُرْسَلِ مَكْحُولٍ فِيهِ: (ثُمَّ تَوَفِّيَ فَكَثَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُدْفَنُ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّاسُ أَرْسَالًا أَرْسَالًا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ تَدْخُلُ الْعَصْبَةُ تُصَلِّيُ وَتُسَلِّمُ، لَا يَصْفُونَ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِمْ مُصَلٍّ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ يُرِيدُ ذَلِكَ ثُمَّ دُفِنَ. وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا أُخِرَ لِلِاشْتِغَالِ بِأَمْرِ الْبَيْعَةِ؛ لِيَكُونَ لَهُمْ إِمَامٌ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِثَلَاثَةِ يَوْمٍ إِلَى نَزَاجٍ وَاخْتِلَافٍ، لَا سِيَّمَا فِي مَحَلِّ دَفْنِهِ، وَهَلْ يَكُونُ لِحْدًا أَوْ شَقًّا. (وَقِيضًا) أَيُّ: مَاتَ، (عَامَ ثَلَاثَ عَشْرِ) بِسُكُونِ ثَانِيهِ أَيْضًا بِالتَّنْوِينِ هُنَاكَ وَدُونَهُ هُنَا مِنَ الْهِجْرَةِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (التَّالِي) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاسْتِخْلَافِ وَالْوَفَاةِ، (الرِّضَا) أَيُّ: الْمَرْضِيُّ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ بِلاَ خِلَافٍ أَيْضًا فِي السَّنَةِ، قِيلَ: فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ وَالْفَلَّاسِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمِزْيُ، وَقِيلَ: فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ زَيْدٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالدَّهْبِيُّ فِي (الْعَبَرِ) ، وَقِيلَ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ لِلَّيْلَةِ خَلَّتْ مِنْهُ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَالْقَائِلُونَ بِالْأَوَّلِ اخْتَلَفُوا فِي الْيَوْمِ، فَقِيلَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَقِيلَ: لِلَّيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، بَلْ رُوِيَ وَفَاتُهُ فِي مَسَاءِ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فِي صَحِيحِ

٢٠٦٢٠٦ وفاة عمر رضي الله عنه

الْبَخَارِيِّ، وَأنَّهُ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ مِنْ حَدِيثٍ وَهَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ: لثَلَاثَ بَقِينَ مِنْهُ. وَالْقَائِلُونَ بِالثَّانِي اخْتَلَفُوا أَيْضًا، فَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ مَضَتْ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْهُ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: لثَمَانٍ بَقِينَ مِنْهُ. وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ السِّيَرِ، لَكِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَشِيَّةَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ أَوْ عَشِيَّةَ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ. زَادَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَقِيلَ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. وَقِيلَ: لثَلَاثَ بَقِينَ مِنْهُ، شَهِيدًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَالْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ أَكَلَا خَزِيرَةً، أَهْدَيْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ الْحَارِثُ وَكَانَ طَبِيئًا: أَرْفَعُ يَدَكَ، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهَا لَسَمٌ سَنَةً، فَلَمْ يَزَالَا عَلِيلَيْنِ حَتَّى مَاتَا عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَدُفِنَ مَعَ صَاحِبِهِ بَيْتِ عَائِشَةَ.

[وفاة عمر رضي الله عنه]

(و) مَاتَ (لثَلَاثَ) مِنَ السَّنِينَ (بَعْدَ عَشْرِينَ) سَنَةً فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْفَارُوقِ (عُمَرُ)، بِإِلَافٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، وَدُفِنَ فِي مُسْتَهْلِ الْمُحَرَّمِ سَنَةً أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ؛ وَلِذَا أَرَخَ الْفَلَّاسُ مَوْتَهُ فِي غُرَّةِ الْمُحَرَّمِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمِزِّي، وَتَبِعَهُ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ قُتِلَ لِأَرْبَعٍ أَوْ ثَلَاثَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ بِذَلِكَ حِينَ طَعَنَ أَبِي لَوْلُؤَةَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعٍ. وَقِيلَ: لثَلَاثَ بَقِينَ مِنْهُ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: تُوِّفِيَ عُمَرُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لثَمَانِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

٢٠٦٢٠٧ مقتل عثمان رضي الله عنه

فَغُلِّطَ. وَدُفِنَ مَعَ صَاحِبِيهِ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[مقتل عثمان رضي الله عنه]

(و) عَامَ (خَمْسَةِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ) عَامًا فِي ذِي الْحِجَّةِ أَيْضًا (غَدَرُ) بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ مَهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: تَرَكَ لِلِوَفَاءِ بِعَهْدِ الْإِسْلَامِ، (عَادَ) بِمَهْمَلَتَيْنِ، بَيْنَهُمَا أَلْفٌ حَيْثُ تَجَاوَزَ الْحَدَّ فِي الظُّلْمِ، قِيلَ: إِنَّهُ جَبَلَهُ ابْنُ الْأَيْمَنِ، أَوْ سَوْدَانُ بْنُ حَمْرَانَ أَوْ رُوْمَانُ الْيَمَامِيُّ أَوْ رُوْمَانُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، (بِعُثْمَانَ) بْنِ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَوْنُهُ جَبَلَهُ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ كِنَانَةَ مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ قَاتِلَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنْ أَهْلِ مِصْرٍ قَالُ لَهُ: جَبَلَهُ. بَاسِطُ يَدِهِ أَوْ رَافِعُ يَدِهِ يَقُولُ: أَنَا قَاتِلُ نَعْتَلُ. يَعْنِي عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَهُ أَيْضًا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ دَارِمٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي قَتَلَ عُثْمَانَ قَامَ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ سَبْعَ عَشْرَةَ كَرَّةً يَقْتُلُ مِنْ حَوْلِهِ وَلَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ حَتَّى مَاتَ عَلَى فَرَّاشِهِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ فِي وَقْتِ قَتْلِهِ فَهُوَ الْأَشْهُرُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي أَوَّلِهَا، وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ لثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ لِسَبْعِ عَشْرَةِ مِنْهُ أَوْ لَلَيْلَةِ بَقِيَتْ مِنْهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهَا، وَقِيلَ: كَمَا فِي تَارِيخِ الْبَخَارِيِّ: سَنَةً أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ. وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ نَاصِرٍ: إِنَّهُ خَطَأٌ مَنْ رَاوِيهِ. ثُمَّ عَلَى الْأَشْهُرِ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِهِ مِنَ الشَّهْرِ، فَقِيلَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْهُ. كَمَا أوردَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي (فَضَائِلِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الطَّبَّاعِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، وَكَذَا قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَزَادَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ، بَلِ ادَّعَى ابْنُ نَاصِرٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ مُوجُودٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ

لثَمَانِ خَلَّتْ مِنْهُ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ قُتِلَ عَلَى رَأْسِ إِحْدَى عَشْرَةِ سَنَةٍ وَاحِدَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا مِنْ خِلَافَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي ثَانِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقِيلَ: لِسَبْعِ عَشْرَةِ مِنْهُ. وَقِيلَ: لِلثَّانِيَةِ بَقِيَّتَا مِنْهُ. وَقِيلَ كَمَا لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقِيلَ كَمَا لِلِثَّانِي بْنِ سَعْدٍ لثْنَتِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ. وَقِيلَ: لثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ. وَبِهِ صَدَرُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ كَلَامُهُ.

وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي الْيَوْمِ فَقِيلَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ. وَقِيلَ: يَوْمَهَا. وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ. وَدُفِنَ كَمَا قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي حَشٍّ كَوَكَبٍ كَانَ عُثْمَانُ اشْتَرَاهُ فَوَسَّعَ بِهِ الْبَقِيعَ. وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ عُمُرِهِ، فَقِيلَ كَمَا لِابْنِ إِسْحَاقَ: ثَمَانُونَ. وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَثَمَانُونَ. قَالَهُ أَبُو الْيَقْظَانِ، يَعْنِي وَأَشْهَرًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَادَّعَى الْوَاقِدِيُّ اتِّفَاقَ أَهْلِ السَّيْرِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: سِتُّ وَثَمَانُونَ. قَالَهُ قَتَادَةُ وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقِيلَ: ثَمَانُ وَثَمَانُونَ. وَقِيلَ: تِسْعُونَ. وَزَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَمْ يَلْغُ الثَّمَانِينَ.

[مقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه]

(كَذَلِكَ) غَدَرَ (بِعَلِي) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَتَلَهُ غِيلَةً (فِي) شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْعَامِ (الْأَرْبَعِينَ) مِنَ الْهِجْرَةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيُّ أَحَدُ الْخَوَارِجِ مِمَّنْ كَانَ مِنْ

أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ وَفُرْسَانَ قَوْمِهِ الْمَعْدُودِينَ بِمِصْرَ، وَكَوْنُهُ عَابِدًا قَاتِلًا لِلَّهِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ، لَكِنَّهُ بَفَتْقِهِ فِي الْإِسْلَامِ هَذَا الْفَتْقَ الْعَظِيمَ الَّذِي زَعَمَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خُتِمَ لَهُ بِشَرٍّ، وَهُوَ (ذُو الشَّقَاءِ الْأَزَلِيِّ) أَيُّ: الْقَدِيمِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ، بَلْ هُوَ أَشَقَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ بِقَوْلِهِ مُحَاطَبًا لِعَلِيٍّ: («أَشَقَى النَّاسِ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ عَلَى هَذَا، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، حَتَّى تُخَضَّبَ هَذِهِ») . يَعْنِي لِحِيَّتَهُ.

وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ صُهَيْبٍ، بَلْ يَرَوِي أَنَّهُ حِينَ دَعَا عَلَى النَّاسِ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ لِبَيَاعٍ ; فَدَّهَ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ فَدَّهَ، ثُمَّ جَاءَ فَبَايَعَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا يُحْبَسُ أَشْقَاهَا، أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ. وَأَخَذَ بِلِحِيَّتِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ بِرَأْسِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ قَتْلُهُ مِنَ الشَّهْرِ الْمَذْكُورِ، فَقِيلَ: لِإِحْدَى عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنْهُ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقِيلَ: فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ لثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ، وَبِهِ صَدَرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامُهُ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ خَلَّتْ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَمَاتَ غَدَاةَ الْيَوْمِ، وَبِهِ جَزَمَ الدَّهْلِيُّ فِي (الْعَبْرِ) .

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ضُرِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لثَلَاثِ عَشْرَةَ بَقِيَّتَ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَالشَّعْبِيُّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّهُ ضُرِبَ لثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ، وَقُبِضَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ. وَقَالَ الْفَلَّاسُ: لِإِحْدَى عَشْرَةَ بَقِيَّتَ مِنْهُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قُتِلَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَقِيَ الْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ وَمَاتَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ. وَقِيلَ: مَاتَ يَوْمَ الْأَحَدِ. وَشَدَّ ابْنُ زَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ قُتِلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةِ مَضَتْ مِنْهُ، سَنَةً تِسْعَ وَثَلَاثِينَ ; وَلِذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنَّهُ وَهَمَ لَمْ أَرِ مَنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ. وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ دَفْنِهِ فَقِيلَ: فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ أَوْ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ أَوْ بِجَنَفِ الْحَبِيرَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَجَزَمَ الصَّغَانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِأَنَّهُ قُتِلَ بِالْكُوفَةِ، وَدُفِنَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ بَابِ كُنْدَةَ فِي

الرَّحْبَةِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ جُهِلَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ، وَقَتْلَ أَوْلَادِهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَاتِلُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ فَقُطِعَتْ أَرْبَعَتُهُ وَلِسَانُهُ وَسَمِلَتْ عَيْنَاهُ ثُمَّ أُحْرِقَ.

[مقتل طلحة والزبير رضي الله عنهما]

(وطلحة) بالتَّوْنِ لِلضَّرُورَةِ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: (مَعَ الزُّبَيْرِ) ابْنِ الْعَوَامِّ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْعَشِيرَةِ (جُمَعَا) قِتْلًا فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ: (سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ) مِنَ الْهَجْرَةِ، بَلْ قِيلَ: فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ وَيَوْمٍ وَاحِدٍ (مَعًا) وَاخْتَلَفَ فِي شَهْرِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ الَّتِي كَانَتْ بِنَاحِيَةِ الطَّفِّ، فَقِيلَ: كَانَتْ لِعَشْرِ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَبِهِ جَزَمَ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ وَالْوَاقِدِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ زُبَيْرٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَآخَرُونَ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ خَلِيفَةُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَاللَّذَانِ بَعْدَهُ وَالْجَمْهُورُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. وَقِيلَ كَمَا لِلْيَثِ بْنِ سَعْدٍ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ حَيْثُ أَرَخَ وَفَاتَهُمَا بِهِ، وَعَيْنُهُ ابْنُ حَبَّانٍ بَعَثَ لِيَالٍ خَلَوْنَ مِنْهُ، وَحَكَى الْقَوْلَيْنِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، لَكِنْ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي تَرْجُمَةِ طَلْحَةَ عَلَى الْأَوَّلِ وَفِي الزُّبَيْرِ عَلَى الثَّانِي، وَتَبِعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَرْيُ، وَكَذَا قِيلَ فِي قَتْلِ طَلْحَةَ كَمَا لِسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ: إِنَّهُ فِي رَيْجٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَكَمَا لِأَبِي نَعِيمٍ: إِنَّهُ فِي رَجَبٍ، بَلْ قَالَهُ فِي الزُّبَيْرِ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ، وَكَذَا ابْنُ حَبَّانٍ، لَكِنْ قَالَ: إِنَّهُ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ صَبِيحَةِ الْجَمَلِ. وَهَذَا يَقْضِي أَنَّهُ فِي حَادِي عَشْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، وَقَاتِلُ طَلْحَةَ هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِلاَ خِلَافٍ

أَخْذًا بِثَأْرِهِ مِنْهُ، لِكُونِهِ فِيمَا قِيلَ: أَعَانَ عَلَى قَتْلِ ابْنِ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَبَادَرَ حِينَ نَظَرَ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ وَقَالَ: لَا أَطْلُبُ ثَأْرِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ نَزَعَ لَهُ بِسَهْمٍ فَوَقَعَ فِي عَيْنِ رُكْبَتِهِ، فَمَا زَالَ الدَّمُ يَسِيحُ إِلَى أَنْ مَاتَ، هَذَا مَعَ أَنَّ كَلًّا مِنْ مَرْوَانَ وَطَلْحَةَ كَانَا مَعَ عَائِشَةَ، فَهُمَا فِي حَرْبٍ وَاحِدٍ، وَعَدَّ قَتْلَ طَلْحَةَ مِنْ مُوَبَقَاتِ مَرْوَانَ، وَقَاتِلُ الزُّبَيْرِ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ غَدْرًا، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ بِمُعَاوَنَةِ مَنْ فَضَّلَ ابْنَ حَابِسٍ وَنَفِيعٍ، بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: وَادِي السَّبَاعِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّهُ - كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى - تَوَافَى فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ هُوَ وَعَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: (أَشْهَدُكَ اللَّهُ أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ) ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ أَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَى الْآنَ وَانْصَرَفَ)، زَادَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ الْأَخْفَ فَقَالَ: حَمَلْتُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا ضَرَبَ بَعْضُهُمْ حَوَاجِبَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ أَرَادَ أَنْ يَلْحَقَ بِبَيْتِهِ، فَسَمِعَهَا عَمْرُو فَاَنْطَلَقَ فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ وَأَعَانَهُ مِنْ ذِكْرِنَا، فَفَقَتَلُوهُ، وَأَتَى عَمْرُو بَعْدَ ذَلِكَ مُضْعَبَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ فَقَذَفَهُ فِي السَّجَنِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَظَنَنْتُ أَنِّي قَاتِلُ أَعْرَابِيَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ بِالزُّبَيْرِ، خَلَّ سَبِيلَهُ. وَكَانَ مَبْلُغُ سِنِّهِمَا فِيمَا قَالَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ أَرْبَعًا وَسِتِّينَ سَنَةً، وَهُوَ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ، ثُمَّ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَلْحَةَ خَاصَّةً، وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ، فَبِالنِّسْبَةِ لَطَلْحَةَ قِيلَ: سِتُّونَ. قَالَهُ الْمَدَائِنِيُّ، وَصَدَّرَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُ، وَقِيلَ: اثْنَتَانِ وَسِتُّونَ. قَالَهُ عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ. قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسَبْعُونَ. حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: مَا أَظُنُّ ذَلِكَ. وَدُفِنَ بِالْبَصْرَةِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلزُّبَيْرِ قِيلَ: بَضْعٌ وَخَمْسُونَ. وَقِيلَ: سِتُّ وَسِتُّونَ. وَقِيلَ: سَبْعٌ وَسِتُّونَ. قَالَهُمَا الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ، وَبِالثَّانِي مِنْهُمَا صَدَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسَبْعُونَ.

٢٠٦٢٠١٠ موت سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه

٢٠٦٢٠١١ موت سعيد بن زيد رضي الله عنه

[موت سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه]

(وَعَامَ خَمْسَةِ وَخَمْسِينَ) مِنَ الْهَجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ (قَضَى) أَي: مَاتَ سَعْدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَحَدُ الْعَشْرَةِ وَآخِرُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مَوْتًا، وَقِيلَ: خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ، كُلُّهَا بَعْدَ الْخَمْسِينَ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْهِثَمِيُّ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبِي مُوسَى الزَّمَنِيُّ وَالْمَدَائِنِيُّ، وَحَكَاهُ ابْنُ زُبَيْرٍ عَنِ الْفَلَّاسِ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الْمِزِّيُّ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ. وَالثَّانِي: قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالثَّلَاثُ: حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْفَلَّاسِ أَيْضًا، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالرَّابِعُ: حُكِيَ عَنِ الْفَلَّاسِ أَيْضًا وَغَيْرِهِ، وَالْأَخِيرُ قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَذَلِكَ فِي قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى دُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَسَنَّهُ قِيلَ: ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ. وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ. وَبِهِ جَزَمَ الْفَلَّاسُ وَابْنُ زُبَيْرٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقِيلَ: اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَثَمَانُونَ. ثَانِيهِمَا قَوْلُ أَحْمَدَ.

[موت سعيد بن زيد رضي الله عنه]

(وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ أَحَدُ الْعَشْرَةِ ; (فَإِنَّهُ مَضَى) أَي: مَاتَ عَلَى الْمَشْهُورِ (سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ) سَنَةً مِنَ الْهَجْرَةِ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَالْهِثَمِيُّ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَالْمَدَائِنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَخَلِيفَةُ، وَقِيلَ: سَنَةُ خَمْسِينَ أَوْ الَّتِي بَعْدَهَا.

٢٠٦٢٠١٢ موت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَذَا حَكَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ سَعِيدٍ، وَقِيلَ: سَنَةُ اثْنَتَيْنِ. قَالَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، وَقِيلَ: ثَمَانٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ: وَلَا يَصِحُّ، فَإِنَّ سَعْدًا الَّذِي قَبْلَهُ فِي الذِّكْرِ شَهِدَهُ وَزَلَّ حُفْرَتُهُ وَوَفَاتَهُ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ - كَمَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ - بِالْعَقِيقِ أَيْضًا، وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدُفِنَ بِهَا، وَقَالَ الْهِثَمِيُّ: إِنَّهَا بِالْكُوفَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَدُفِنَ بِهَا وَلَا يَصِحُّ، وَسَنَّهُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ ; إِمَّا ثَلَاثٌ، فِيمَا قَالَهُ الْمَدَائِنِيُّ وَالْهِثَمِيُّ، أَوْ أَرْبَعٌ، فِيمَا قَالَهُ الْفَلَّاسُ.

[موت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه]

(فِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ) مِنَ الْهَجْرَةِ، (تَفِي) أَي: تِمَّ وَتَكَلَّمَ، (قَضَى) أَي: مَاتَ (ابْنُ عَوْفٍ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْوَاقِدِيُّ وَالْهِثَمِيُّ وَالْفَلَّاسُ وَالزَّمَنِيُّ، وَالْمَدَائِنِيُّ وَخَلِيفَةُ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فِي رِوَايَةٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُ، وَقِيلَ: إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ. قَالَهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَمَبْلَغُ سَنِهِ قِيلَ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ وَلَدِهِ أَبِي سَلَمَةَ، وَقِيلَ: خَمْسٌ. قَالَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَالْوَاقِدِيُّ وَابْنُ زُبَيْرٍ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو نَعِيمٍ، وَبِهِ صَدَّرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ وَقِيلَ: ثَمَانٍ. قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَوْصَى لِكُلِّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانُوا مِائَةَ نَفْسٍ، وَصُولَحَتْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ عَنْ رُبْعِ الثَّمَنِ بِثَمَانِينَ أَلْفًا.

٢٠٦٢٠١٣ موت أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح رضي الله عنه

٢٠٦٢٠١٤ وفيات المعمرين من الصحابة

[موت أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح رضي الله عنه]

(وَالْأَمِينُ) لِلْأُمَّةِ وَأَحَدُ الْعَشْرِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُرَّاحِ، (سَبَقَهُ) أَيُّ: سَبَقَ ابْنُ عَوْفٍ بِالْوَفَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَاتَ (عَامَ ثَمَانِي) بِالسُّكُونِ لِلْوَزْنِ (عَشْرَةَ) بِإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ لُغَةً، وَبِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ مِنَ الْمُهْجَرَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ حَالَ كَوْنِ وَفَاتِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَلَى مَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ، (مُحَقَّقَهُ)؛ لِكَوْنِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَالْفَلَّاسُ وَابْنُ قَانِعٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ فِي طَاعُونِ عَمَّاسٍ بِفَتْحَاتٍ، وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ وَقَدْ تَسَكَّنَ الْمِيمُ، اسْمُ مَوْضِعٍ بِالشَّامِ، وَأَرْخَاهَا ابْنُ مَنْدَهٍ وَاسْتَحَقَّ الْقِرَابُ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَقَبْرُهُ بِبَيْسَانَ، وَقِيلَ: بِالْعَادِلِيَّةِ قَرِيبًا مِنْ عَمَّتِ الْتِي بَعْدَهَا عَنْ بَيْسَانَ بِأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي (التَّلْقِيحِ): قَبْرُ يَعْمَاسٍ، فَلَعَلَّهُ الْاسْمُ الْقَدِيمُ لِلْعَادِلِيَّةِ، فَالْعَادِلِيَّةُ بِلا رَيْبٍ اسْمٌ مُحَدَّثٌ.

[وفيات المعمرين من الصحابة]

وَلَمَّا تَمَّ ذِكْرُ وَفَيَاتِ الْعَشْرَةِ أُرْدِفَ بِالْمُعْمَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (وَعَاشَ حَسَّانُ) بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ الْأَنْصَارِيُّ شَاعِرُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَ (كَذَا حَكِيمُ) بْنُ حِزَامٍ بْنُ خُوَيْلِدٍ ابْنِ أَخِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ، الصَّحَابِيَّانِ الشَّهِيرَانِ (عِشْرِينَ) سَنَةً (بَعْدَ مِائَةٍ) مِنَ السَّنِينَ (تَقُومُ) بِدُونِ نَقْصٍ، وَتَقْصِيلُهَا (سِتُونَ) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمِثْلُهَا (فِي الْإِسْلَامِ) ثُمَّ حَضَرَتْ (بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ) وَفَاةُ كُلِّ مِنْهُمَا (سَنَةٌ أَرْبَعٌ وَخَمْسِينَ خَلَتْ) أَيُّ: مَضَتْ مِنَ الْمُهْجَرَةِ، كَمَا قَالَ بِهِ فِي مَبْلَغِ سِنِّ أَوْلَهُمَا عَلَى هَذَا

التَّفْصِيلِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، بَلْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْهَا سِتُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِينَ، وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِينَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَمَنْ قَالَ بِهِ فِي مُطْلَقٍ كَوْنِهِ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ الْجُمْهُورُ، مِنْهُمْ الْوَاقِدِيُّ، وَحَكَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مَرَضًا، وَفِي مَبْلَغِ سِنِّ ثَانِيهِمَا عَلَى التَّفْصِيلِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ فِيمَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَأَنَّ قَالَ بِهِ فِي سَنَةِ وَفَاةِ أَوْلَهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَابْنُ الْبَرِّ، وَحَكَاهُ عَنْ ابْنِ هِشَامٍ، وَجَزَمَ بِهِ الذَّهَبِيُّ فِي (الْعَبَرِ)، وَفِي وَفَاةِ ثَانِيهِمَا الْوَاقِدِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ وَابْنُ ثَمَرٍ وَالْمَدَائِنِيُّ وَمُصْعَبُ الزُّبَيْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ وَخَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ قَانِعٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَذَا جَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِكُلِّ الْأَمْرَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا حَسَّانَ، فَحَكَى فِي وَفَاتِهِ قَوْلًا آخَرَ فَقَالَ: وَقِيلَ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ. أَنْتَهَى.

وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا، وَقِيلَ: قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، قَالَهُ خَلِيفَةُ، وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُ، وَقِيلَ: فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ. قَالَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَالْمَدَائِنِيُّ وَالزَّمَنِيُّ وَابْنُ قَانِعٍ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ: مَاتَ أَيَّامَ قَتْلِ عَلِيٍّ، بَلْ اخْتَلَفَ فِي مَبْلَغِ سِنِّهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: مِائَةٌ وَأَرْبَعُ سِنِينَ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنِ الْمَدَائِنِيِّ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ الْبَرِّ: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَوْ نَحْوَهَا. كَمَا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وَفَاةِ ثَانِيهِمَا، فَقِيلَ: سَنَةٌ خَمْسِينَ. وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ: - وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ -: سَنَةٌ سِتِينَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالتَّحْدِيدُ بِالسَّتِينَ فِي الزَّمَنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ نَظَرٌ، أَمَّا حَسَّانُ؛ فَلِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ كَانَ ابْنُ سِتِينَ سَنَةً، وَهُوَ غَيْرُ مَلْتَمٍ بِذَلِكَ مَعَ كُلِّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سَنَةٌ أَرْبَعِينَ يَكُونُ قَدْ بَلَغَ مِائَةً أَوْ دُونَهَا، أَوْ سَنَةٌ خَمْسِينَ يَكُونُ بَلَغَ مِائَةً وَعِشْرَةَ، أَوْ

سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ يَكُونُ بَلَّغَ مِائَةٍ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَهُوَ أَقْرَبُهَا؛ فَإِنَّهُ يَتَمَشَّى عَلَى طَرِيقَةِ جَبْرِ الْكُسْرِ، وَيُسْتَأْنَسُ لَهُ بِقَوْلِ ابْنِ الْبَرَقِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ وَمِائَةِ سَنَةٍ أَوْ نَحْوَهَا، وَأَمَّا حَكِيمٌ؛ فَلِأَنَّهُ كَانَ مَوْلَدُهُ، كَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْهُ قَبْلَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَحَكَى الْوَاقِدِيُّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَكَانَ كَمَا حَكَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي جَوْفِ الْكُعْبَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُلْتَمِّمٍ أَيْضًا بِذَلِكَ تَحْدِيدًا مَعَ أَقْوَالٍ وَفَاتِهِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَتَحْدِيدُ أَنَّ مَوْلَدَهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ لَا يَلْتَمُّ مَعَ كَوْنِهِ قَبْلَ الْفِيلِ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَوْلَدَهُ الشَّرِيفَ عَامَ الْفِيلِ.

(وَفَوْقَ حَسَّانٍ) بِالتَّنْوِينِ لِلضَّرُورَةِ، الْمَذْكُورِ أَوَّلًا مِنْ آبَائِهِ ثَلَاثَةً فِي نَسَقٍ، وَهُمْ أَبُوهُ ثَابِتٌ وَأَبُوهُ الْمُنْذِرُ وَأَبُوهُ حَرَامٌ، (كَذَا عَاشُوا) أَيُّ: مِائَةً وَعَشْرِينَ كَمَا أوردَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ حَفِيدِ حَسَّانٍ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَدُ حَسَّانٍ إِذَا ذُكِرَ هَذَا اسْتَلْقَى عَلَى فِرَاشِهِ، وَضَحِكَ وَتَمَدَّدَ كَأَنَّهُ لِسُرُورِهِ يَأْمَلُ حَيَاتَهُ كَذَلِكَ، فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ فِي الزُّهْدِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ فَقَالَ: إِنَّ كُلًّا مِنَ الْأَرْبَعَةِ عَاشَ مِائَةً وَأَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِذَا حَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَشْرَبَ لِهَذَا وَثَنِي رِجْلِيهِ، عَلَى مِثْلِهَا، فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَكَانَ هَذَا هُوَ سَلَفُ ابْنِ حَبَّانٍ فِي اقْتِصَارِهِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ فِي أَسْنَانِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرُونَ وَمِائَةُ سَنَةٍ، وَلَمْ يَحْكُ ابْنُ الصَّلَاحِ غَيْرَهُ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: (وَمَا لِغَيْرِهِمْ) أَيُّ: الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْعَرَبِ، (يُعْرَفُ) مِثْلُ (ذَا) مُتَوَالِيًا.

(قُلْتُ): لَكِنْ فِي الصَّحَابَةِ (حُوَيْطِبُ) بِمِهْمَلَتَيْنِ، الثَّانِيَةِ مَكْسُورَةً، مُصَغَّرُ (ابْنِ عَبْدِ الْعَزَى) الْعَامِرِيُّ (مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ) كَيْنُوعٍ، (سَعِيدُ يَعزَى) أَيُّ: يَنْسَبُ (هَذَانِ مَعَ) بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، (حَمْنٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ أُخْرَى بِدُونِ تَنْوِينٍ لِلضَّرُورَةِ كَمَا لِلزُّبَيْرِ فِي النَّسَبِ وَالْأَمِيرِ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَضَبَطَهُ الْوَزِيرُ الْمَغْرِبِيُّ: بِزَاءٍ بَدَلَهَا وَقَالَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِمْرَةِ وَهِيَ الصُّعُوبَةُ، وَقَالَ: وَنُونُهُ زَائِدَةٌ، ابْنُ عَوْفٍ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (و) مَعَ مَخْرَمَةِ (ابْنِ نَوْفَلٍ) وَالِدِ الْمُسَوَّرِ (كُلُّ) مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ قُرَشِيُونَ (إِلَى وَصَفٍ) حَسَّانُ وَ (حَكِيمٍ) فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمْ صَحَابِيًّا، وَعَاشَ مِائَةً وَعَشْرِينَ سَنَةً، نَصَفَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَصَفَهَا فِي الْإِسْلَامِ، كَمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي أَوَّلِهِمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَبَّانٍ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ أَوْ نَحْوَهَا، وَكَأَنَّ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَخَلِيفَةُ ابْنِ حَبَّانٍ فِي ثَانِيهِمْ، وَكَأَنَّ قَالَهُ الزُّبَيْرُ وَالِدَ الرَّقْطِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ثَالِثِهِمْ، وَأَنَّهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ لَمْ يَهَاجِرْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَأَنَّ قَالَهُ فِي الرَّابِعِ الْوَاقِدِيُّ فَقَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ لَهُ حِينَ مَاتَ مِائَةً وَعَشْرُونَ

سَنَةً. وَبِهِ جَزَمَ أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ مَنْدَهٍ فِي جُزْءٍ لَهُ سَمِعْتُهُ فِيمَنْ عَاشَ هَذِهِ الْمُدَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ (فَاجْمَلِ) عَدَدَهُمْ سِتَّةً، غَيْرَ أَنَّ مُدَّةَ الزَّمَنِ لَيْسَتْ فِي الْأَوَّلِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَا الْأَخِيرُ عَلَى السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ وَفَاتِهِمْ كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَإِسْلَامُهُمْ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَسَوَاءٌ اعْتَبَرْنَا زَمَنَ الْإِسْلَامِ بِهِ أَوْ بِالْهَجْرَةِ أَوْ بِالْبُعْثَةِ، لَا يَلْتَمُّ التَّحْدِيدُ بِذَلِكَ؛ وَلِذَا قِيلَ فِي ثَانِيهِمْ أَيْضًا: إِنَّهُ بَلَّغَ مِائَةً وَأَرْبَعًا وَعَشْرِينَ سَنَةً. وَبِهِ صَدَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَلَامَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِوَفَاةِ الْأَرْبَعَةِ فِي سَنَةِ أَرْبَعِ ابْنُ حَبَّانٍ، وَبِهَا فِي الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ فَقَطُّ أَهْلُهُمْ وَابْنُ قَانِعٍ، وَفِي الْأَوَّلِينَ فَقَطُّ خَلِيفَةُ وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَفِي الْأَوَّلِ فَقَطُّ الزَّمَنُ وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَفِي الثَّانِي فَقَطُّ الْوَاقِدِيُّ، وَفِي الثَّالِثِ فَقَطُّ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْمَدَائِنِيُّ وَلَمْ نَجِدْ عَنْ

أَحَدٍ خَلَاْفَهُ فِيهِمْ إِلَّا الْأَوَّلَ، فَقِيلَ فِيهِ أَيُّضًا: إِنَّهَا فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا الثَّالِثَ فِيمَكَّةَ، بَلْ قِيلَ فِي الثَّانِي أَيُّضًا: إِنَّهُ تُوُفِّيَ بِهَا، وَكَذَا قِيلَ فِي نَوَافِلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدِّبَلِيِّ: إِنَّهُ عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِتِّينَ وَفِي الْإِسْلَامِ سِتِّينَ، وَمِنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْوَاقِدِيُّ ثُمَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ.

(وَفِي الصَّحَابِ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، جَمْعُ صَاحِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، (سِتَّةٌ) أَيُّضًا (قَدْ عَمَرُوا) هَذَا السَّنَّ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنُ نَصْفِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنَصْفِهِ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاتِهِمْ عَلَى الْمَذْكُورِينَ أَوْ تَأَخُّرِهَا أَوْ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ تَارِيخِهَا، ذَكَرَهُ إِلَّا الثَّالِثَ أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ مَنْدَةَ فِي الْجُزْءِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ، وَهُمْ سَعْدُ بْنُ

جُنَادَةَ الْعَوْفِيُّ الْأَنْصَارِيُّ وَالِدُ عَطِيَّةَ، ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ، وَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْجَدِّ الْعَجَلَانِيُّ صَاحِبُ عُوَيْرِ الْعَجَلَانِيِّ فِي قِصَّةِ اللَّعَانِ، حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَكَذَا ذَكَرَ أَبُو زَكْرِيَّا، وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَقَدْ بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ وَمِائَةً سَنَةً، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ حِبَانَ: إِنَّهُ بَلَغَ مِائَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَدِيٌّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِي تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ وَخَلِيفَةُ، وَقِيلَ: سَنَةَ سِتٍّ. وَقِيلَ: سَبْعٍ وَسِتِّينَ. وَاللَّجَلَجُ الْعَامِرِيُّ ذَكَرَ ابْنُ سَمِيعٍ وَابْنُ حِبَانَ أَنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ بَنِي اللَّجَلَجِ، وَالْمُنْتَجِعُ جَدُّ نَاجِيَةَ، ذَكَرَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: كَانَ لَهُ مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَنَافِعُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْعَبْدِيُّ، رَوَى إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهُوِيَةَ عَنْ وَلَدِهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: مَاتَ أَبِي وَلَهُ عِشْرُونَ وَمِائَةً سَنَةً، وَكَذَا ذَكَرَ ابْنُ قَانِعٍ، (كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذُكِّرُوا)، بَلْ نَظَّمَهُمُ الْبُرْهَانُ الْحَلَبِيُّ فِي بَيْتٍ فَقَالَ:

مُنْتَجِعٌ وَنَافِعٌ مَعَ عَاصِمٍ وَسَعْدٌ لَجَلَجٌ مَعَ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَهُوَ أَحْسَنُ وَسَعْدُ اللَّجَلَجُ وَابْنُ حَاتِمٍ.

وَفِي الْمُعَمَّرِينَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ زَادَ سِنُهُمْ عَلَى الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ، مِنْهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَاشَ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً. فَأَمَّا مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ فَلَا يَشْكُونُ فِيهَا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَجَدْتُ الْأَقْوَالَ فِي سِنِّهِ كُلِّهَا دَالَّةً عَلَى أَنَّهُ جَاوَزَ الْمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الزَّائِدِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ وَظَهَرَ لِي أَنَّهُ مَا زَادَ عَلَى الثَّمَانِينَ، كَذَا قَالَ: وَقِرْدَةُ أَوْ فِرْوَةُ بْنُ نَفَاثَةَ السَّلُولِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمُعَمَّرِينَ: قَالُوا: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ وَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي (الزُّهْدِ) لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ جِهَةِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: عَاشَ فِرْوَةُ بْنُ نَفَاثَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَنَةً، وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ وَأَشْدَ أَبْيَاتًا، وَالنَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ الشَّاعِرُ الشَّيْخُ، قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ: إِنَّهُ عَمَرَ مِائَةً وَثَمَانِينَ سَنَةً، وَعَنْ ابْنِ قَتِيْبَةَ أَنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مِائَتَانِ وَعِشْرُونَ سَنَةً، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ عَاشَ مِائَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، وَفِي الْمُخَضَّرَمِينَ الرَّبِيعُ بْنُ ضُبَيْعٍ وَابْنُ وَهْبٍ الْفَزَارِيُّ جَاهِلِيٌّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ عَاشَ ثَلَاثِمِائَةً سَنَةً، مِنْهَا سِتُونَ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ. وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ: عِشْتُ مِائَتَيْ سَنَةٍ فِي قَرَّةِ عَيْسَى، وَسِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْقَاتِلُ:

إِذَا جَاءَ الشِّتَاءُ فَأَذْفُونِي ... فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْدِمُهُ الشِّتَاءُ
وَأَمَّا حِينَ يَذْهَبُ كُلُّ قَرٍّ ... فَسِرْبَالٌ خَفِيفٌ أَوْ رِدَاءُ.

[وفيات أصحاب المذاهب]

وَلَمَّا تَمَّ ذِكْرُ الْمُعَمَّرِينَ أُرْدِفَ بِأَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ، (وَقِيضَ) أَي: مَاتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (الثَّوْرِيُّ) نِسْبَةً لِثَوْرِ بْنِ عَبْدِ مَنْهَ بْنِ أَدِ بْنِ طَاخِجَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: لِثَوْرٍ هَمْدَانٍ. الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ مِنَ الْخَفَاطِ وَالْفُقَهَاءِ الْمُتَّبَعِينَ إِلَى بَعْدِ انْخِسَامِائِهِ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ فِيهِمُ الْغَزَالِيُّ فِي (الْإِحْيَاءِ) (عَامَ إِحْدَى مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ وَقَرْنَ عَدَا) أَي: سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةَ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا قَالَ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَنْ أَرَّخَهُ كَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَّانَ وَزَادَ: فِي شُعْبَانَ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَعْنِي بِالْبَصْرَةِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَادَ فِي أَوَّلِهَا، وَاخْتَلَفَ فِي مَوْلِدِهِ فَقَالَ الْعَجَلِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا: سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

(وَبَعْدُ) أَي: بَعْدَ الثَّوْرِيِّ وَذَلِكَ (فِي) سَنَةِ (تِسْعٍ) بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَّى الْفَوْقَانِيَّةِ (تَلِي سَبْعِينَ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ الْمُثَمَّلَةِ مِنْ بَعْدِ مِائَةٍ، كَانَتْ (وَفَاةُ) إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَاحِدِ الْمُقَلَّدِينَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (مَالِكٍ) هُوَ ابْنُ أَنَسٍ فِيمَا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَاحِدٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَالْقَعْنِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَالْمَدَائِنِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِي صَفَرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَقَالَ: فِي صَبِيحَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، وَأَبُو طَاهِرٍ بْنُ السَّرْحِ، وَقَالَ: فِي يَوْمِ الْأَحَدِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقَالَ: لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْهُ. وَهِيَ فِي

هَذِهِ السَّنَةِ بِاتِّفَاقٍ، وَبِهِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي الْعَبْرِ، وَشَدَّ هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ فَهْرٍ مِنْ جِهَتِهِ فَقَالَ: سَنَةُ ثَمَانٍ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ تِسْعِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ وَقَبْرُهُ هُنَاكَ عَلَيْهِ قَبَّةٌ، وَاخْتَلَفَ فِي مَوْلِدِهِ فَقِيلَ: سَنَةُ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ، قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ غَرِيبٌ، وَقِيلَ: تِسْعِينَ. وَبِهِ جَزَمَ أَبُو مُسَهَّرٍ، وَقِيلَ: إِحْدَى. وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ. قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ. وَهُوَ أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ، وَنَسَبَ لِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، وَبِهِ جَزَمَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَانَّهُ سَمِعَهُ كَذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ، وَادَّعَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُرَدُّودٌ، وَقِيلَ: سَنَةُ أَرْبَعٍ. قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَزَادَ: فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ، وَزَادَ غَيْرُهُ: فِي رَجَبِ الْأَوَّلِ، بِهَذِهِ السَّنَةِ جَزَمَ الذَّهَبِيُّ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَيْضًا أَنَّهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَقِيلَ: سَنَةُ خَمْسٍ. قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَقِيلَ: سَنَةُ سِتٍّ. فِيمَا قَالَ أَبُو مُسَهَّرٍ أَيْضًا، وَقِيلَ: سَنَةُ سَبْعٍ. وَمَكَثَ حَمَلًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي الْأَكْثَرِ وَقِيلَ: أَكْثَرَ مِنْهَا. وَقِيلَ: سَنَتَيْنِ. وَكَانَ مَوْضِعُ مَوْلِدِهِ بِبَيْتِ الْمَرْوَةِ فِيمَا قَالَهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ.

(وَفِي الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ) مِنَ السِّنِينَ الْإِمَامُ الْمُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْ عَدَدٍ فِي التَّابِعِينَ (أَبُو حَنِيفَةَ) النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الْكُوفِيُّ (قَضَى) أَي: مَاتَ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، كَمَا قَالَ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ وَالْهَيْثَمُ وَقَبُ بْنُ الْحَرِّرِ وَأَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ، وَزَادَ: فِي رَجَبٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: سَنَةَ إِحْدَى، وَقَالَ مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْخِيُّ: سَنَةُ ثَلَاثٍ، وَذَلِكَ بِبَغْدَادَ، وَقَبْرُهُ هُنَاكَ ظَاهِرٌ زَارٌ، وَمَوْلِدُهُ فِيمَا قَالَهُ حَفِيدُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ: سَنَةُ ثَمَانِينَ.

(و) إِمَامُنَا الْأَعْظَمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ (الشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ) كَامِلَيْنِ (مَضَى) أَي: مَاتَ، (لِأَرْبَعٍ) مِنَ السِّنِينَ بَعْدَهُمَا، قَالَهُ الْفَلَّاسُ وَيُوسُفُ الْقَرَّاطِسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَزَادَ: فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: فِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ، وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَأَشْرَفْنَا مِنْ جَنَازَتِهِ فَرَأَيْنَا هَلَالَ شُعْبَانَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَأَمَّا ابْنُ حَبَّانَ فَقَالَ: فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ، وَدُفِنَ عِنْدَ مَغْرِبَانِ الشَّمْسِ بِالْفُسْطَاطِ، وَرَجَعُوا فَرَأَوْا هَلَالَ شَهْرِ رَجَبِ الْآخِرِ. وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى لَوْحٍ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ زَارٌ، وَرَأَوْا تَحْوِيلَهُ فِيمَا

قِيلَ بَعْدُ إِلَى بَغْدَادَ وَشَرَعُوا فِي الْحَفْرِ حِينَ عَجَزَ الْمَصْرِيُّ عَنِ الدَّفْعِ، فَلَمَّا وَصَلُوا لِقُرْبِ اللَّحْدِ الشَّرِيفِ فَاحَ مِنْهُ رِيحٌ طَيِّبٌ مَا شَمُّوا مِثْلَهُ بِحَيْثُ سَكَرُوا مِنْ طَيِّبِ رَائِحَتِهِ، وَمَا تَمَكَّنُوا مَعَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ فَكَفُّوا وَصَارَ ذَلِكَ مَعْدُودًا فِي مَنَاقِبِهِ، وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَعَاشَ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالْفَلَّاسُ وَابْنُ حَبَّانَ: وَهُوَ أَشْهُرُ وَأَصَحُّ، وَقِيلَ كَمَا لِابْنِ زَبَرٍ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

(ثُمَّ قَضَى) أَيُّ: مَاتَ (مَأْمُونًا) مِنْ مِحْنَةِ السُّلْطَانِ وَفِتْنَةِ الشَّيْطَانِ الْإِمَامُ الْمُقَلَّدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (أَحْمَدُ) بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ (فِي) سَنَةِ (إِحْدَى وَارْبَعِينَ) بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كُلِّ

مِنَ الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ صُحُوءٌ، وَدَفَنَاهُ بَعْدَ الْعَصْرِ لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَيْجِ الْآخِرِ، وَهَكَذَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، وَقَالَ نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ الْفَرَايِضِيُّ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَيْجِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ وَمُطِينٌ: لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْهُ. زَادَ عَبَّاسٌ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَثَلَاثَ عَشْرَةَ بَقِيْنَ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عَمِّهِ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِبَغْدَادَ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يَزَارُ، وَمَوْلَدُهُ - فِيمَا قَالَهُ ابْنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ وَصَالِحٌ عَنْهُ - فِي شَهْرِ رَيْجِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ وَكُشِفَ قَبْرُهُ حِينَ دُفِنَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى إِلَى جَانِبِهِ فَوُجِدَ كَفَنُهُ صَحِيحًا لَمْ يَبْلُ، وَجُثَّتْهُ لَمْ تَنْتَعِرْ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِمِائَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَوَزَاعِيِّ نَحْوًا مِائَتِي سَنَةٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ: خَمْسِينَ، أَوْ إِحْدَى أَوْ سِتِّ بَيْرُوتَ مِنْ سَاحِلِ الشَّامِ، وَمَوْلَدُهُ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ، وَكَذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَدْ كَانَ إِمَامًا مُتَّبَعًا لَهُ طَائِفَةٌ يَقْلِدُونَهُ وَيَحْتَدُونَ عَلَى مَسَلِكِهِ يُقَالُ لَهُمُ: الْإِسْحَاقِيَّةُ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِيمَا أَرَخَهُ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ لِأَرْبَعٍ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

يَا هَدَّةَ مَا هَدَدْنَا لَيْلَةَ الْأَحَدِ ... فِي نِصْفِ شَعْبَانَ لَا تُنْسَى مَدَى الْأَبَدِ.
وَقِيلَ: فِي سَنَةِ سَبْعٍ. وَكَذَلِكَ اللَّيْثُ

٢٠٦٢٠١٦ وفیات أصحاب الكتب الخمسة

بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِمَامُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَلِدَ وَقْتًا، وَلَكِنْ لَا نُطِيلُ لَوْفَاتِهِمْ.

[وفيات أصحاب الكتب الخمسة]

وَلَمَّا تَمَّ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ أَرْدَفَ بِأَصْحَابِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا، (ثُمَّ) الْإِمَامُ صَاحِبُ الصَّحِيحِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (الْبُخَارِيُّ) بِالْإِسْكَانِ لِلْوَزْنِ، نِسْبَةً لِبُخَارَى، بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ، عَمِلَ غُنْجَارَ لَهُ تَارِيخًا، (لَيْلَةَ) عِيدِ (الْفِطْرِ) وَهِيَ لَيْلَةُ السَّبْتِ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، (لَدَى) بِالْمُهْمَلَةِ أَيُّ: عِنْدَ سَنَةِ (سِتِّ وَخَمْسِينَ) وَمِائَتَيْنِ (بِخَرْتَنَك) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ كَمَا لِلْسَّمْعَانِيِّ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، أَوْ كَسَرُهَا كَمَا لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، ثُمَّ سَكُونِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مِثْلًا فَوْقَانِيَّةً مَفْتُوحَةً ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ وَكَافٌ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ عِنْدَ أَقْرَبَاءٍ لَهُ فِيهَا، كَانَ الَّذِي نَزَلَ عَنْهُ مِنْهُمْ غَالِبُ بْنُ جَبْرِ، وَقِيلَ: بِمِصْرَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْغُرَبَاءِ لَهُ وَهُوَ شَادُّ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ السَّمْعَانِيُّ وَغَيْرُهُ، (رَدَى) بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيُّ: ذَهَبَ بِالْوَفَاةِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَا أَرَخَهُ مُهَيْبُ بْنُ سُلَيْمٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَارِيُّ، وَفِي السَّنَةِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ قَانِعٍ وَابْنُ الْمُنَادَى وَأَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ زَبَرٍ وَآخَرُونَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَكَانَ مُدَّةَ عَمْرِهِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ

يَوْمًا ; لِأَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ شَوَّالٍ أَيْضًا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، وَقَدْ نَظَّمَ الْبَرْهَانُ

الْحَلِيِّ وَفَاتَهُ فَقَالَ:

ثُمَّ الْبُخَارِيُّ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِّ فَادْرِي.

وَالْإِمَامُ التَّالِي لَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ (مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ صَاحِبُ الصَّحِيحِ أَيْضًا (سَنَةَ إِحْدَى فِي) عَشِيَّةِ الْأَحَدِ لِأَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ شَهْرِ (رَجَبٍ مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ) أَيٍّ: مَائَتَيْنِ (وَسِتِّينَ) سَنَةَ (ذَهَبَ) بِالْوَفَاةِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لَخْمَسٍ بَقِينَ مِنْهُ بَنِيْسَابُورَ، وَقَبْرُهُ مَشْهُورٌ بِزَارٍ، أَرْخَهُ كَذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَخْرَمِ فِيمَا حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ، وَكَانَ فِيمَا قِيلَ عُقْدَ لَهُ مَجْلِسٌ لِلْمَذَاكِرَةِ، فَذُكِرَ لَهُ حَدِيثٌ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَانْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقَدِمَتْ لَهُ سَلَةٌ فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَيَأْخُذُ تَمْرَةً تَمْرَةً فَأَصْبَحَ وَقَدْ فِيهِ التَّمْرُ وَوَجَدَ الْحَدِيثَ، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَكَانَتْ وَفَاتُهُ بِسَبَبِ غَرِيبٍ نَشَأَ مِنْ عَمْرَةٍ فَكْرَةً عَلَيْهِ، وَسِنَّهُ قِيلَ: خَمْسٌ وَخَمْسُونَ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ قَارِبُ السِّتِّينَ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنَ الْجَزْمِ بِبُلُوغِهِ سِتِّينَ؛ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمَائَتَيْنِ.

(ثُمَّ) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَادِسَ عَشَرَ شَوَّالٍ (لِخَمْسِينَ) مِنَ السِّنِّينَ (بَعْدَ سَبْعِينَ) سَنَةَ تَلِي مَائَتِي سَنَةَ، مَاتَ بِالْبَصْرَةِ الْإِمَامُ (أَبُو دَاوُدَ) سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ صَاحِبُ (السَّنَنِ)، وَمَوْلِدُهُ فِيمَا سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجَرِيُّ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمَائَتَيْنِ.

(ثُمَّ) الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى (الْتَرْمِذِيُّ) بِتَثْلِيثِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ أَوْ ضَمِّهَا وَإِعْجَامِ الذَّالِ (يُعَقَّبُ) الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْوَفَاةِ بِخَوِّ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنَّهُ مَاتَ فِي لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ، (سَنَةَ تَسْعٍ) بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ عَلَى السِّنِّينَ (بَعْدَهَا) أَيٍّ: بَعْدَ السَّبْعِينَ وَمَائَتَيْنِ، كَمَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَغْفِرِيُّ وَغُنْجَارُ بْنُ مَآكُولَا، وَالرُّشَاطِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَوْلُ الْخَلِيلِيِّ فِي (الْإِرْشَادِ): إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ. ظَنُّ مِنْهُ بِأَنَّ النُّقْلَ بِخِلَافِهِ، وَذَلِكَ بِقَرِيَّةٍ بُوغٍ بَضَمٍ الْمُوَحَّدَةِ وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، إِحْدَى قُرَى تَرْمِذَ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخٍ مِنْهَا.

(و) الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (ذُو نَسَا) بَفَتْحِ الثَّوْنِ وَالسِّنِّينَ الْمُهْمَلَةِ مِنْ كُورِ نَيْسَابُورَ، وَقِيلَ: مِنْ أَرْضِ فَارِسَ. فَهُوَ يُنْسَبُ لِذَلِكَ نَسَائِيٍّ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ الْأَلْفِ، وَقَدْ يُنْسَبُ مِنْ يَكُونُ مِنْهَا نَسَوِيًّا، وَقَالَ الرُّشَاطِيُّ: إِنَّهُ الْقِيَاسُ. صَاحِبُ كِتَابِ السَّنَنِ (رَابِعَ قَرْنٍ لثَلَاثَ) مِنَ السِّنِّينَ (رُفْسَا) بِالسِّنِّينَ الْمُهْمَلَةِ أَيٍّ: ضَرَبَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، وَذَلِكَ فِي صَفَرٍ كَمَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ يُونُسَ، وَزَادَ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْهُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عَامِرٍ الْعَبْدَرِيُّ الْحَافِظُ،

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّائِيُّ: لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِي شَعْبَانَ. كَمَا حَكَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ عَنْ مَشَائِخِهِ، أَعْنِي الرُّفْسَ بِالْأَرْجُلِ فِي حُضْنَيْهِ - أَيٍّ: جَانِبَيْهِ - مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ حِينَ أَجَابَهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَمَا رُويَ فِي فَضَائِلِهِ، كَانَهُمْ لِيَرْحُوهُ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ: أَلَا يَرْضَى مُعَاوِيَةَ رَأْسًا بِرَأْسٍ حَتَّى يَفْضُلَ؟ وَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَاتَ بِهَا مَقْتُولًا شَيْدًا، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالرَّمْلَةِ، وَكَذَا قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: إِنَّهُ مَاتَ بِالرَّمْلَةِ بِمَدِينَةِ فَلَسْطِينَ وَدُفِنَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَسِنَّهُ ثَمَانِيَّةٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً فِيمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَكَانَهُ بَنَاهُ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ نَفْسِهِ يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَدِي فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمَائَتَيْنِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَاجَةَ الْقَزْوِينِيُّ صَاحِبُ السَّنَنِ الَّتِي كُتِبَ بِهَا الْكُتُبُ السِّتَّةُ وَالسَّنُّ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ الَّتِي اعْتَنَى بِأَطْرَافِهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكَرٍ ثُمَّ الْمَزِيَّيُّ مَعَ رِجَالِهَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: كِتَابٌ مُفِيدٌ قَوِيُّ التَّبْوِيهِ فِي الْفَقْهِ. لَكِنْ قَالَ الصَّلَاحُ الْعَلَايُّ: إِنَّهُ لَوْ جُعِلَ مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ بَدَلَهُ كَانَ أَوْلَى، وَكَانَتْ وَفَاةُ ابْنِ مَاجَةَ فِيمَا قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ إِدْرِيسَ ثُمَّ الْخَلِيلِيُّ فِي (الْإِرْشَادِ): فِي

سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، زَادَ: أَوَّلُهُمَا فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَلِدْتُ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، وَقَدْ نَظَّمَهُ الْبَرْهَانُ الْحَلَبِيُّ فَقَالَ:

٢٠٦٢٠١٧ وفیات أئمة انتفع بتصانيفهم

قُلْتُ: وَمَاتَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ قَبْلِ حَبْرِ تَرْمِذٍ بِسَنَةٍ.

قَالَ: وَتَجَوَّزْتُ فِي إِطْلَاقِ الْعَامِ عَلَى بَعْضِهِ ; لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَشَيْءٌ. اُنْتَهَى. وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: مِنْ قَبْلِ تَرْمِذِي بِنِصْفِ سَنَةٍ.

[وفيات أئمة انتفع بتصانيفهم]

وَلَمَّا تَمَّ أَصْحَابُ الْكُتُبِ ; أُصُولُ الْإِسْلَامِ، أُرْدِفَ بِأُئِمَّةٍ انْتَفَعَ بِتَصَانِفِهِمْ مَعَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَمَطِهِمْ (ثُمَّ لِ) مُضِيٍّ (خَمْسٍ وَثَمَانِينَ) عَامًا مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ (تَفِي) بِدُونِ نَقْصٍ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لَثَمَانٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَاتَ (الدَّارِقُطِيُّ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ آخِرِهِ، نِسْبَةً لِدَارِ الْقُطْنِ، وَكَانَتْ مَحَلَّةً كَبِيرَةً بِبَغْدَادَ، الْبَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ صَاحِبُ السُّنَنِ وَالْعَلَلِ وَغَيْرِهِمَا، أَرْخَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَزْجِيُّ وَدَفَنَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ مَعْرُوفِ الْكَرْخِيِّ، وَمَوْلَدُهُ كَمَا قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِشْرَانَ: فِي سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِمِائَةٍ زَادَ غَيْرُهُ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَيْضًا، فَعَاشَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً.

(ثُمَّتِ) أَيِ: ثُمَّ، لُغَةً فِيهَا، الْحَافِظُ (الْحَاكِمُ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيْعِ صَاحِبُ (الْمُسْتَدْرَكِ) وَ (التَّارِيخِ) وَ (عُلُومِ الْحَدِيثِ) وَغَيْرِهَا (فِي خَامِسِ قَرْنٍ عَامَ خَمْسَةِ) تَمُضِي مِنْهُ أَيِ: سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، (فِي) أَيِ: مَاتَ بِنَيْسَابُورَ، فِيمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَعَبْدُ الْغَافِرِ فِي السِّيَاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْكِيُّ، وَزَادَ فِي صَفَرٍ، وَمَوْلَدُهُ أَيْضًا، بِنَيْسَابُورَ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(وَبَعْدَهُ) أَيِ: بَعْدَ الْحَاكِمِ (بِأَرْبَعِ) مِنَ السِّنِينَ مَاتَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ (عَبْدُ الْغَنِيِّ) بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيُّ الْمِصْرِيُّ صَاحِبُ الْمُؤْتَلَفِ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِسَبْعِ خَلَوْنَ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِيمَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِيُّ بِمِصْرَ عَنْ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. (ف) بَعْدَهُ (فِي الثَّلَاثِينَ) مِنَ السِّنِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي بَكْرَةِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، الْعِشْرِينَ مِنَ الْمُحَرَّمِ مَاتَ الْحَافِظُ (أَبُو نَعِيمٍ) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ مُؤَلِّفُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ وَتَارِيخِ أَصْبَهَانَ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا فِيمَا أَرْخَهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ مَنْدَهَ بِهَا، وَسُئِلَ عَنْ مَوْلَدِهِ فَقَالَ: فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(وَلِ) مُضِيٍّ (ثَمَانٍ) مِنَ السِّنِينَ مَاتَ مِنْ طَبَقَةِ أُخْرَى تَلِي هَذِهِ فِي الزَّمَنِ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّافِعِيُّ، (بِيَهْقِي الْقَوْمُ) أَيِ: الْحَفَظُ وَأُئِمَّةُ الشَّافِعِيَّةِ لِاحْتِيَاجِهِمْ لِتَصَانِفِهِ الشَّهِيرَةِ وَانْتِفَاعِهِمْ بِهَا، وَلَنْسَبَ لِيَهْقَ بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا هَاءً مُفْتُوحَةً ثُمَّ قَافٌ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مَجْتَمِعَةٌ بِنَوَاحِي نَيْسَابُورَ عَلَى عِشْرِينَ فَرَسًا مِنْهَا، وَكَانَتْ قَصَبَتَهَا خَسْرُوجَرْدَ، (مِنْ بَعْدِ) مُضِيٍّ (خَمْسِينَ) وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ فِي عَاشِرِ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ بِنَيْسَابُورَ، وَحُمِلَ تَابُوتُهُ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ، قَالَ: وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

(وَبَعْدَ) مُضِيٍّ (خَمْسَةِ) مِنْ وَفَاةِ الَّذِي قَبْلَهُ مَاتَ (خَطِيبُهُمْ) أَيِ: الْحَفَظُ وَالْمُسْلِمِينَ، الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيُّ، (وَ) كَذَا

(الْمَرِّي) بَفَتْحِ التَّوْنِ وَالْمِيمِ، نِسْبَةً إِلَى التَّيْرِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهِيَ مِنْ شَوَادِ النَّسَبِ الَّتِي تُحْفَظُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، كَالنِّسْبَةِ إِلَى أُمِّيَّةٍ بِضَمِّ
 الهمزة أموي بفتحها، وأبي سلمة بكسر اللام سلمي بفتحها كما تقدم، الحافظ أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
 المالكي مؤلف (الاستيعاب) وجملة، كلاهما (في سنة) واحدة، وهي كما علمته سنة ثلاث وستين وأربع مائة، فالخطيب في ذي الحجة
 منها ببغداد، أرخه ابن شافع، وزاد غيره في سابعه، وأن مولده في جمادى الآخرة سنة إحدى وتسعين وثلاث مائة، وقيل: سنة اثنتين.
 وهو المحكي عن الخطيب نفسه، والآخر في سلخ شهر ربيع الآخر منها بشاطبة من الأندلس عن خمسة وتسعين سنة وخمسة أيام، فإن
 مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفرز يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاث مائة.
 قال ابن كثير: وقد كان ينبغي لابن الصلاح أن يذكر مع هؤلاء جماعة من الحفاظ اشتهرت أيضاً بتصانيفهم بين الناس، ولا سيما عند
 أهل الحديث؛ كأي بكر البزار وأبي يعلى الموصلي وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح، وتلميذه أبي حاتم محمد بن
 حبان البستي صاحب الصحيح أيضاً، والطبراني صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها، وأبي أحمد بن عدي صاحب (الكامل).
 قلت: والظاهر أن ابن الصلاح لم يقصد الكثيرين خاصة وإنما أراد مع انضمام تصانيف في بعض أنواع علوم الحديث، اشتهرت وعم
 الانتفاع بها،

٢٠٦٣ معرفة الثقات والضعفاء

٢٠٦٣.١ أهمية معرفة هذا النوع والمصنفات فيه

وَبِحَوْلِ ذَلِكَ يَعْتَدِرُ عَنْ عَدَمِ ذِكْرِهٖ لِابْنِ مَاجَهٗ، وَهُوَ كَوْنُهُ سَازِجًا عَمَّا حَرَصَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي يَتَدَبَّرُهَا يَتَرَنُّ
 الْمُحَدَّثُ خُصُوصًا، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ جَدًّا، بَلْ مُنْكَرَةٌ، بَلْ قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِيمَا نُقِلَ عَنْهُ: إِنَّ الْغَالِبَ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ الضَّعْفُ.
 وَلِذَا لَمْ يُضِفْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَرَزِينَ السَّرْقُسْطِيِّ وَابْنَ الْأَثِيرِ وَغَيْرَهُمَا إِلَى الْخَمْسَةِ.

تَمَتَّةٌ: يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ: فَلَانَ الْمُتَوَفَّى، وَأَنْتَ فِي فَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا بِالْخِيَارِ، وَالْكَسْرُ مُوجَّهٌ بِالْمُتَوَفَّى لِمُدَّةِ حَيَاتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
 {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ} [البقرة: ٢٣٤] عَلَى قِرَاءَةِ عَلِيٍّ فِي فَتْحِ الْيَاءِ، أَي: يَسْتَوْفُونَ أَجَالَهُمْ، وَإِنْ حُكِيَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيَّ كَانَ مَعَ
 جَنَازَةٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ الْمُتَوَفَّى؟ بِكَسْرِ الْفَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُ. وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ لِأَمْرِ عَلِيٍّ لَهُ بِالْنَحْوِ، فَقَدْ قِيلَ يَعْنِي عَلَى
 تَقْدِيرِ صِحَّةِ الْحِكَايَةِ: إِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ فَهْمُهُ وَيَتَعَقَلُهُ خُصُوصًا، وَهُوَ الْقَائِلُ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ.

[مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ]

[أهمية معرفة هذا النوع والمصنفات فيه]

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٧٩ - وَاعْنِ يَعْلَمُ الْجَرْجَ وَالتَّعْدِيلَ ... فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ

٩٨٠ - بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ وَاحْذَرِ ... مِنْ غَرَضٍ فَالْجَرْجُ أَيُّ خَطَرٍ

٩٨١ - وَمَعَ ذَا فَالْتَّصِحْ حَقًّا وَلَقَدْ ... أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدَّ

٩٨٢ - لِأَنَّ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبَّ ... مِنْ كَوْنِ خُصَمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ

٩٨٣ - وَرُبَّمَا رَدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ ... كَالنَّسَائِي فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ

٩٨٤ - فُرِّبَمَا كَانَ لَجَرَجٍ مَخْرَجٌ ... غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يَخْرُجُ
(مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ) وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يُضَمَّ لِمُرَاتِبِ الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ
مَعَ الْقَوْلِ فِي اشْتِرَاطِ بَيَانِ سَبَبِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، وَكَوْنِ الْمُعْتَمَدِ عَدَمُهُ مِنَ الْعَالِمِ بِأَسْبَابِهِمَا، وَفِي التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ وَالْبُدْعَةِ الَّتِي يُجْرَحُ
بِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

(وَأَعْنِ) أَيُّ: اجْعَلْ أَيُّهَا الطَّالِبُ مِنْ عِنَايَتِكَ الْإِهْتِمَامَ (بِعِلْمِ الْجَرَجِ) أَيُّ: التَّجْرِيجِ (وَالْتَّعْدِيلِ) فِي الرُّوَاةِ، فَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ
وَأَعْلَاهَا وَأَنْفَعُهَا ; (فَإِنَّهُ الْمُرْقَاةُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ تَشْبِيهًا لَهُ بِالْأَلَةِ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا وَبِفَتْحِهَا، الدَّرَجَةُ، (لِلتَّفْصِيلِ بَيْنَ الصَّحِيحِ) مِنَ الْحَدِيثِ
(وَالسَّقِيمِ) وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ، فَبَيْنَ الضُّعَفَاءِ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي وَلِلْبُخَارِيِّ فِي كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي
حَفْصٍ الْفَلَّاسِ، وَلِأَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ فِي كَامِلِهِ، وَهُوَ أَكْمَلُ الْكُتُبِ الْمُنْصَفَةِ قَبْلَهُ وَأَجْلَاهَا، وَلَكِنَّهُ تَوَسَّعَ لِذِكْرِ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَإِنْ
كَانَ ثِقَةً ; وَلِذَا لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: الْكَامِلُ. لِلنَّقِصِينَ، وَذِيلَ عَلَيْهِ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ طَاهِرٍ فِي تَكْمَلَةِ الْكَامِلِ، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيِّ وَهُوَ مُنْفِدٌ،
وَأَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيِّ وَأَبِي زَكْرِيَّا السَّاجِيَّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمَ وَأَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيَّ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ وَأَبِي
الْفَرَجِ بْنِ الْجَوَازِيِّ، وَاخْتَصَرَهُ الذَّهَبِيُّ، بَلْ وَذِيلَ عَلَيْهِ فِي تَصْنِيفَيْنِ وَجَمَعَ مُعْظَمَهُمَا فِي مِيزَانِهِ لِقَاءَ كِتَابًا نَفِيسًا عَلَيْهِ مُعَوَّلٌ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ،
مَعَ أَنَّهُ تَبَعَ ابْنَ عَدِيٍّ فِي إِيرَادِ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً، وَلَكِنَّهُ التَّزَمَ أَنْ لَا يُذَكِّرَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبِعِينَ، وَقَدْ
ذِيلَ عَلَيْهِ الْمُنْصَفُ فِي مُجَلَّدٍ، وَالتَّقَطُّ شَيْخُنَا مِنْهُ مَنْ لَيْسَ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الرُّوَاةِ وَالتَّيَمَّاتِ، مَعَ انْتِقَادٍ وَتَحْقِيقٍ
فِي كِتَابِ سَمَاءِ (لِسَانَ الْمِيزَانِ) مِمَّا كَتَبَتْهُ وَأَخَذَتْهُ عَنْهُ وَعَمَّ النَّفْعَ بِهِ، بَلْ لَهُ كِتَابَانِ آخَرَانِ هُمَا (تَقْوِيمُ اللَّسَانِ) وَ (تَحْرِيرُ الْمِيزَانِ) ، كَمَا
أَنَّ لِلذَّهَبِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ مُخْتَصَرًا سَمَاءَ (الْمُغْنَى) ، وَآخَرَ سَمَاءَ (الضُّعَفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ) ، وَذِيلَ عَلَيْهِ وَالتَّقَطُّ بَعْضُهُمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ الْوَضَائِعِ
فَقَطُّ، وَبَعْضُهُمُ الْمُدَلِّسِينَ كَمَا مَضَى فِي بَابِهِمَا، وَبَعْضُهُمُ الْمُخْتَطِطِينَ
كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ.

وَفِي الثَّقَاتِ لِأَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانٍ وَهُوَ أَحْفَلُهَا، لَكِنَّهُ يَدْرَجُ فِيهِمْ مَنْ زَالَتْ جِهَالَةُ عَيْنِهِ، بَلْ وَمَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِيهِ
جَرَحٌ كَمَا سَلَفَ فِي الصَّحِيحِ الزَّائِدَ عَلَى الصَّحِيحِينَ، وَفِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ أَيْضًا، وَذَلِكَ غَيْرُ كَافٍ فِي التَّوَثُّقِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَرَبَّمَا يُذَكِّرُ فِيهِمْ
مَنْ أَدْخَلَهُ فِي الضُّعَفَاءِ ; إِمَّا سَهْوًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَنَحْوُهُ تَخْرِيجُ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ لِمَجَاعَةٍ، وَحُكْمُهُ عَلَى الْأَسَانِيدِ الَّذِينَ هُمْ فِيهَا بِالصَّحَّةِ، مَعَ ذِكْرِ إِيَّاهُمْ فِي كِتَابِهِ فِي (الضُّعَفَاءِ) ، وَقَطَعَ
بِتَرْكِ الرُّوَاةِ عَنْهُمْ وَالْمَنْعَ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ ; لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ جَرَحُهُمْ، وَلِلْعَجَلِيِّ وَابْنِ شَاهِينَ، وَأَبِي الْعَرَبِ التَّمِيمِيِّ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ
الشمسُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِيكَ السَّرُوجِيُّ لَكِنَّهُ لَمْ يَكُلْ، وَجِدَ مِنْهُ الْأَحْمَدُونَ فَقَطُّ فِي مُجَلَّدٍ، وَأَفْرَدَ شَيْخُنَا الثَّقَاتِ مَنْ لَيْسَ فِي التَّهْذِيبِ وَمَا
كُلُّ أَيْضًا وَلِلذَّهَبِيِّ مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوجِبُ الرَّدَّ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ جَمِيعًا ; كَتَارِجُ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، وَ (الطَّبَقَاتُ) لِابْنِ سَعْدٍ، وَ (التَّمْيِيزُ) لِلنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهَا مِمَّا ذُكِرَ بَعْضُهُ فِي آدَابِ الطَّالِبِ، وَلِلْعِمَادِ
ابْنِ كَثِيرٍ (التَّكْمِيلُ فِي مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِلِ) ، جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ تَهْذِيبِ الْمِزْيِ وَمِيزَانِ الذَّهَبِيِّ مَعَ زِيَادَاتٍ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ
أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْفَقِيهِ الْبَارِعِ، وَكَذَا الْمُحَدِّثُ، فَهَذِهِ مِظَانُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ غَالِبًا، وَمِنْ مِظَانِ الثَّقَاتِ التَّصَانِيفُ فِي الصَّحِيحِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ،
وَكَذَا مَنْ خَرَجَ عَلَى كِتَابَيْهِمَا ; فَإِنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهَا الْكَثِيرُ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْكُتُبِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا، وَرَبَّمَا يَسْتَفَادُ مِمَّا يُوجَدُ فِي بَعْضِ الْأَسَانِيدِ

تَوْثِيقُ بَعْضِ الرُّوَاةِ ; كَانَ يَقُولُ الرَّاويُّ الْمُعْتَمَدُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَكَانَ ثِقَةً. يَعْنِي وَمَا أَشْبَهَهُ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ.

(وَأَحْذَرِ) أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقُ لِذَلِكَ، الْمُقْتَفِي فِيهِ أَثَرٌ مَنْ تَقَدَّمَ (مِنْ غَرَضٍ) أَوْ هُوَ يَحْمِلُ كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى التَّحَامُلِ وَالْإِنْحِرَافِ وَتَرَكَ الْإِنْصَافَ أَوْ الْإِطْرَاءَ وَالْإِفْتِرَاءَ، فَذَلِكَ شَرُّ الْأُمُورِ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْقَائِمِ بِذَلِكَ الْآفَةُ مِنْهَا، وَالْمُتَقَدِّمُونَ سَالِمُونَ مِنْهُ غَالِبًا مَزْهُونَ عَنْهُ ; لَوْفُورِ دِيَانَتِهِمْ، بِخِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي تَوَارِيخِهِمْ، وَهُوَ مُجَانِبٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَطَرَائِقِهِمْ.

(فَالْجَرَحُ) وَالتَّعْدِيلُ خَطَرٌ ; لِأَنَّكَ إِنْ عَدَلْتَ بِغَيْرِ ثَبُتٍ كُنْتَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخَشَى عَلَيْكَ أَنْ تَدْخُلَ فِي زُمَرَةٍ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ جَرَحْتَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمْتَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِنْ ذَلِكَ، وَوَسَمْتَهُ بِمِيسَمٍ سُوءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا، وَهُوَ فِي الْجَرَحِ بِخُصُوصِهِ، (أَيُّ خَطَرٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَاطَرَ بِنَفْسِهِ ; أَيُّ: أَشْرَفَ عَلَى هَلَاكِهَا ; فَإِنَّ فِيهِ مَعَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ، وَرُبَّمَا يَنَالُهُ إِذَا كَانَ بِالْهَوَى وَمُجَانِبَةِ الْإِسْتِوَاءِ الضَّرَرُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَالْمَقْتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْمُنَافَرَةُ، كَمَا اتَّفَقَ لِأَيِّ شَأْمَةٍ ; فَإِنَّهُ كَانَ مَعَ كَوْنِهِ عَالِمًا رَاسِخًا فِي الْعِلْمِ مُقَرَّنًا مُحَدَّثًا نُحُوًّا يَكْتُبُ انْخَطَّ الْمَلِيحُ الْمُتَقَنُّ مَعَ التَّوَضُّعِ وَالْإِنْطِرَاجِ، وَالتَّصَانِيفِ الْعِدَّةِ - كَثِيرِ الْوَقِيعَةِ فِي الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَأَكْبَرِ النَّاسِ وَالطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ وَذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ، وَكَوْنِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ عَظِيمًا فَصَارَ سَاقِطًا مِنْ أَعْيُنِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى امْتِحَانِهِ بِدُخُولِ رَجُلَيْنِ جَلِيلَيْنِ عَلَيْهِ دَارُهُ فِي صُورَةٍ مُسْتَفْتَيْنِ فَضْرَبَاهُ ضَرْبًا مُبْرَحًا إِلَى أَنْ عِيلَ صَبْرُهُ وَلَمْ يُعْنَهُ أَحَدٌ.

٢٠٦٣.٢ النصح في الدين حق واجب

وَنَحْوُهُ مَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ الْعَصَرِيِّينَ، مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَ الَّذِي قَبْلَهُ يَبْقَيْنَ ; فَإِنَّهُ أَكْثَرُ الْوَقِيعَةِ فِي النَّاسِ بِدُونِ تَدَبُّرٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَأُبْعَدَ عَنِ الْبَلَدِ وَتَزَايَدَ بِهِ الْأَلْمُ وَالنَّكَدُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَا كَفَّ حَتَّى ثَقُلَ عَلَى الْكَافَّةِ وَمَا خَفَّ، وَارْتَقَى حُجَّةُ الْإِسْلَامِ ; فَضْلًا عَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ الْأُتَمَّةِ وَالْأَعْلَامِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ وَمَا اشْتَقَى مِنْ تِلْكَ النِّكَايَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقِينًا شُرُورَ أَنْفُسِنَا وَحَصَائِدَ أَلْسِنَتِنَا.

وَلِمَا فِي الْجَرَحِ مِنَ الْخَطَرِ، لَمَّا جِيءَ لِلتَّقِيِّ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بِالْمَحْضَرِ الْمُكْتَتَبِ فِي التَّقِيِّ ابْنِ بِنْتِ الْأَعْرَ ; لِيَكْتُبَ فِيهِ، اِمْتَنَعَ مِنْهَا أَشَدَّ اِمْتِنَاعٍ مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدَاوَةِ الشَّدِيدَةِ، بَلْ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي أَنْ اِكْتُبَ فِيهِ. وَرَدَّهُ، فَتَزَايَدَتْ جَلَالَتُهُ بِذَلِكَ وَعَدَّ فِي وَفُورِ دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَاتَّفَعَ ابْنُ بِنْتِ الْأَعْرَ بِذَلِكَ، وَكَيْفَ لَا، وَالتَّقِيُّ هُوَ الْقَائِلُ مِمَّا أَحْسَنَ فِيهِ: أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ، وَقَفَّ عَلَى شَفِيرِهَا طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُحَدِّثُونَ وَالْحُكَّامُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: مَنْ أَرَادَ بِي سُوءًا جَعَلَهُ اللَّهُ مُحَدَّثًا أَوْ قَاضِيًا.

[النصح في الدين حق واجب]

(وَمَعَ ذَلِكَ) أَيُّ: كَوْنُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ خَطَرًا فَلَا يَدَّ مِنْهُ (فَالنُّصْحُ) فِي الدِّينِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ (حَقٌّ) وَاجِبٌ يَثْبُتُ مُتَعَاتِيهِ إِذَا قَصَدَ بِهِ ذَلِكَ، سُوءًا كَانَتِ النَّصِيحَةُ خَاصَّةً أَوْ عَامَةً، وَهَذَا مِنْهُ لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَيِّ تَرَابِ النَّخْشِيِّ حِينَ عَزَلَهُ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لَا تَغْتَبِ النَّاسَ، وَيَحْكُ، هَذِهِ نَصِيحَةٌ، وَلَيْسَتْ غِيبةً) ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ} [الكهف: ٢٩]

([الكهف: ٢٩] . وَأَوْجَبَ اللَّهُ الْكُشْفَ وَالتَّبَيَّنَّ عِنْدَ خَيْرِ الْفَاسِقِ بِقَوْلِهِ: {إِنْ جَاءَ كُفْرٌ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦] . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَرْجِ: («بُنْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ») . وَفِي التَّعْدِيلِ: («إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ») إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ.

وَلِذَا اسْتَنْتَوَا هَذَا مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهِ، بَلْ عُدَّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ النَّوَوِيُّ وَالْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَلَفْظُهُ فِي قَوَاعِدِهِ: الْقَدْحُ فِي الرُّوَاةِ وَاجِبٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّرْعِ، وَلِمَا عَلَى النَّاسِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَبَرٍ يُجَوِّزُ الشَّرْعَ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَالرُّجُوعَ إِلَيْهِ، وَجَرَحَ الشُّهُودَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِحِفْظِ الْحُقُوقِ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَنْسَابِ وَسَائِرِ الْحُقُوقِ. [المتكلمون في الرجال]

وَتَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ - كَمَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ - جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ مِنَ التَّابِعِينَ كَالشَّعْبِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، وَلَكِنَّهُ فِي التَّابِعِينَ؛ أَيْ: بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ بِقِلَّةٍ؛ لِقِلَّةِ الضَّعْفِ فِي مَتَبُوعِيهِمْ؛ إِذَا أَكْثَرَهُمْ صَحَابَةٌ عُدُولٌ، وَغَيْرُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمَتَبُوعِينَ أَكْثَرُهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الَّذِي انْقَرَضَ فِي الصَّحَابَةِ وَبَكَرَ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ إِلَّا الْوَاحِدَ بَعْدَ الْوَاحِدِ؛ كَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَالْمُخْتَارِ الْكَذَّابِ، فَلَمَّا مَضَى الْقَرْنُ الْأَوَّلُ وَدَخَلَ الثَّانِي كَانَ فِي أَوَائِلِهِ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ، الَّذِينَ ضَعُفُوا غَالِبًا مِنْ قَبْلِ تَحْلِيلِهِمْ وَضَبْطِهِمْ لِلْحَدِيثِ، فَتَرَاهُمْ يَرْفَعُونَ الْمَوْقُوفَ وَيُرْسِلُونَ كَثِيرًا، وَلَهُمْ غُلَطٌ؛ كَأَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ آخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ - وَهُوَ حُدُودُ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ - تَكَلَّمَ فِي التَّوَثُّقِ وَالتَّضْعِيفِ طَائِفَةٌ مِنْ

الْأُمَّةِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا رَأَيْتُ أَكْذَبَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ. وَضَعَفَ الْأَعْمَشُ جَمَاعَةً، وَوَقَّعَ آخَرِينَ، وَنَظَرَ فِي الرِّجَالِ شُعْبَةً وَكَانَ مَتَّبِعًا لَا يَكَادُ يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَكَذَا كَانَ مَالِكٌ، وَمَنْ إِذَا قَالَ فِي هَذَا الْعَصْرِ قَبْلَ قَوْلِهِ، مَعْمَرٌ وَهْشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَاللِّيثُ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ طَبَقَةُ أُخْرَى بَعْدَ هَؤُلَاءِ؛ كَابْنِ الْمُبَارَكِ وَهَشِيمٌ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ وَالْمُعَاوِيَّ بْنَ عِمْرَانَ الْمُوصِلِيَّ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَغَيْرَهُمْ، ثُمَّ طَبَقَةُ أُخْرَى فِي زَمَانِهِمْ؛ كَابْنِ عَلِيَّةٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَوَكِيعٌ، ثُمَّ اتَّبَدَّ فِي زَمَانِهِمْ أَيْضًا لِنَقْدِ الرِّجَالِ الْخَافِظَانِ الْمُجْتَنَانِ؛ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، فَمَنْ جَرَحَاهُ لَا يَكَادُ يَنْدِمِلُ جَرَحَهُ، وَمَنْ وَثَّقَاهُ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَنْ اخْتَلَفَا فِيهِ وَذَلِكَ قَلِيلٌ اجْتَهَدَ فِي أَمْرِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُمْ مَنْ إِذَا قَالَ، سَمِعَ مِنْهُ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْفَرِيَّانِيُّ وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَبَعْدَهُمْ طَبَقَةُ أُخْرَى كَالْحَمِيدِيِّ وَالْقَعْنِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثُمَّ صُنِفَتِ الْكُتُبُ وَدُونَتْ فِي الْجَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعِلَالِ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ فِي الثِّقَةِ وَالثَّبَتِ كَالسَّارِيَّةِ، وَمَنْ هُوَ فِي الثِّقَةِ كَالشَّابِّ الصَّحِيحِ الْجَسْمِ، وَمَنْ هُوَ لَيْنٌ كَمَنْ تَوَجَّعَ رَأْسُهُ وَهُوَ مَتَمَاسِكٌ يَعُدُّ مِنْ أَهْلِ الْعَافِيَةِ، وَمَنْ صِفَتُهُ كَمَحْمُومٍ تَرَجَّحَ إِلَى السَّلَامَةِ، وَمَنْ صِفَتُهُ كَمَرِيضٍ شَبَعَانٍ مِنَ الْمَرَضِ، وَآخَرُ كَمَنْ سَقَطَ قُوَاهُ وَأَشْرَفَ عَلَى التَّلَفِ وَهُوَ الَّذِي يَسْقُطُ حَدِيثُهُ، وَوَلَاةُ الْجَرْجِ وَالتَّعْدِيلِ بَعْدَ مَنْ ذَكَرْنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الرِّجَالِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْخَافِظِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَتْ آرَؤُهُ وَعِبَارَتُهُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ كَمَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ الْفُقَهَاءِ وَصَارَتْ لَهُمُ الْأَقْوَالُ وَالْوُجُوهُ، فَاجْتَهَدُوا فِي الْمَسَائِلِ، كَمَا اجْتَهَدَ ابْنُ مَعِينٍ فِي الرِّجَالِ، وَمِنْ طَبَقَتِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، سَأَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ تَلَامِيذِهِ عَنِ الرِّجَالِ وَكَلَامِهِ فِيهِمْ بِاعْتِدَالٍ وَإِنْصَافٍ وَأَدَبٍ وَوَرَعٍ.

وَكَذَا تَكَلَّمَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ كَاتِبُ الْوَاقِدِيِّ فِي طَبَقَاتِهِ بِكَلَامٍ جَيِّدٍ مَقْبُولٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ لَهُ كَلَامٌ كَثِيرٌ رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيلُ حَافِظُ الْجَزِيرَةِ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَرَأْ أَحْفَظَ مِنْهُ. وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَلَهُ التَّصَانِيفُ الْكَثِيرَةُ فِي الْعِلَالِ وَالرِّجَالِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ أَحْمَدُ: هُوَ دُرَّةُ الْعِرَاقِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ صَاحِبُ (الْمُسْنَدِ)، وَكَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ، يُشَبَّهُ بِأَحْمَدَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَالِحُ جَزَرَةَ: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ رَأَيْتُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ إِمَامُ خُرَاسَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُوصِلِيِّ الْحَافِظُ، وَلَهُ كَلَامٌ جَيِّدٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الطَّبْرِيِّ حَافِظُ مِصْرَ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَثَلِ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَلِيُّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

ثُمَّ خَلْفَهُمْ طَبَقَةٌ أُخْرَى مُتَّصِلَةٌ بِهِمْ، مِنْهُمْ إِسْحَاقُ الْكُوسَجِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَالْعَجَلِيُّ الْحَافِظُ نَزِيلُ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ وَبَقِي بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ بْنِ خُرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ لَهُ مُصَنَّفٌ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، قَوِيُّ النَّفْسِ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ الْأَنْدَلِسِيُّ حَافِظُ قُرْطَبَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَصَالِحُ جَزَرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ مِنْ أُمَّةِ هَذَا الشَّانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو بَكْرٍ الْفَرَيَانِيُّ وَابْنُ الْبَرْدِجِيِّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَالدُّوَلَابِيُّ وَأَبُو عُرْوَةَ الْخُرَاسَانِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ عَمِيرٍ بْنُ جَوْصَا وَأَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ.

ثُمَّ طَبَقَةٌ أُخْرَى، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ شَيْخُ الدَّارَقُطِيِّ وَابْنُ عَقْدَةَ وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ وَابْنُ حَبَانَ الْبُسْتِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ الْجُرْجَانِيُّ

وَمُصَنِّفُهُ فِي الرِّجَالِ، إِلَيْهِ الْمُتَمَتَّى فِي الْجَرْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِسِيُّ النِّسَابُورِيُّ، وَلَهُ مُسْنَدٌ مُعَلَّلٌ فِي أَلْفٍ وَثَلَاثِمِائَةِ جُزْءٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطِيُّ وَبِهِ خَتَمَ (مَعْرِفَةُ الْعِلَالِ).

ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَأَبُو نَصْرِ الْكَلَابَاذِيُّ، وَأَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُطَيْسٍ قَاضِي قُرْطَبَةَ، وَلَهُ دَلَالِيلُ السَّنَةِ فِي خَمْسِ مَجْلَدَاتٍ، وَفَضَائِلُ الصَّحَابَةِ كَمَا أَسْلَفْتَهُ هُنَاكَ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْدُوَيْهِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَتَمَامُ الرَّازِيِّ، ثُمَّ

بَعْدَهُمْ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْبَغْدَادِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو حَارِمٍ الْعَبْدِيُّ، وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ جُزْءٍ، وَخَلَفَ بَنُو مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكِيُّ، وَلَهُ كِتَابُ (الطَّبَقَاتِ) فِي أَلْفِ جُزْءٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ وَأَبُو يَعْقُوبَ الْقُرَابِيُّ وَأَبُو ذَرِّ الْهَرُوبَانِ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ اخْتِلَالُ الْبَغْدَادِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ السَّمَّانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيَانِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثُمَّ أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهَّاجِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ

الْأَنْصَارِيُّ وَأَبُو صَالِحِ الْمُؤَذِّنِ وَابْنُ مَافُولَا وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَكَانَ عَلَامَةً حُجَّةً وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ وَابْنُ مَفُوزٍ الْمُعَاوِرِيُّ الشَّاطِئِيُّ ثُمَّ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ وَشُجَاعُ بْنُ فَارِسٍ الذُّهَلِيُّ، وَالْمُؤْتَمِنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ السَّاجِيُّ وَشَيْرُوَيْهِ

الدِّهْلِيُّ الْهَرُوزِيُّ مُصَنِّفُ (تَارِيخِ هَرَاةَ) وَأَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ السَّلَامِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضُ وَالسَّلْمِيُّ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكَرٍ وَابْنُ بَشْكَوَالٍ. ثُمَّ بَعْدَهُمْ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْفَخَّارِ الْمَالِقِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ

السَّيْلِيُّ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْحَارِثِيُّ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ
 الْمُقَدِّسِيُّ وَالرَّهَاقِيُّ وَابْنُ مَفْضَلٍ الْمُقَدِّسِيُّ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ وَابْنُ الْأَنْمَاطِيِّ وَابْنُ نَقْطَةَ وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ وَابْنُ خَلِيلٍ الدَّمَشَقِيُّ،
 وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلْفُونَ الْأَزْدِيُّ وَابْنُ النَّجَّارِ ثُمَّ الزَّكِيُّ الْمُنْذَرِيُّ وَالْبُرْزَالِيُّ وَالصَّرِيفِيُّ وَالرَّشِيدُ الْعَطَّارُ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ الْأَبَّارِ وَابْنُ الْعَدِيمِ
 وَأَبُو شَامَةَ وَأَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ بْنُ يَوْسَفَ النَّابِلِيُّ وَابْنُ الصَّابُونِيِّ.

ثُمَّ بَعْدَهُمُ الدِّمَاطِيُّ وَابْنُ الظَّاهِرِيِّ وَالْمِيدُومِيُّ وَالِدُ الصَّدْرِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَابْنُ فَرْجٍ وَعَبِيدُ الْإِسْعَرْدِيِّ، ثُمَّ بَعْدَهُمْ سَعْدُ الدِّينِ الْحَارِثِيُّ
 وَالْمِزِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَالدَّهْيِيُّ وَصَفِيُّ الدِّينِ الْقَرَّافِيُّ وَابْنُ الْبُرْزَالِيِّ وَالْقُتُبُ الْحَلِيُّ وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ.

فِي آخَرِينَ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ، مِنْهُمْ فِي شُيُوخِ شُيُوخِنَا الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ تَلِيْذُهُ شَيْخُنَا، وَفَاقَ فِي ذَلِكَ عَلَى جَمِيعٍ مَنْ أَدْرَكَهُ، وَطُوبَى الْبَسَاطِ بَعْدَهُ
 إِلَّا لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ، خُتِمَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَعَدَلُوا وَجَرَحُوا، وَوَهَنُوا وَصَحَّحُوا، وَلَمْ يُحَابُوا أَبَا وَلَا ابْنًا وَلَا أَخًا، حَتَّى إِنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ سِئَلَ عَنْ أَبِيهِ،
 فَقَالَ: سَلُوا عَنْهُ غَيْرِي. فَأَعَادُوا؛ فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هُوَ الدِّينُ، إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَكَانَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ لِكُونِ وَالِدِهِ كَانَ عَلَى
 بَيْتِ الْمَالِ، يَقْرُنُ مَعَهُ آخِرُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ (السَّنَنِ): ابْنِي عَبْدُ اللَّهِ كَذَّابٌ، وَإِنْ تَأَوَّلْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ،
 وَنَحْوَهُ قَوْلُ الدَّهْيِيِّ فِي وَلَدِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَشَاغَلَ عَنْهُ حَتَّى نَسِيَهُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ كَمَا فِي مُقَدِّمَةِ مُسْلِمٍ: لَا
 تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي. يَعْنِي يَحْيَى الْمَذْكُورَ بِالْكَذِبِ.

نَعَمْ فِي الْخُلَفَاءِ وَأَبَائِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ كَمَا قَالَ الدَّهْيِيُّ فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ لَهُ: قَوْمٌ أَعْرَضَ أَهْلُ
 الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ عَنْ كَشْفِ حَالِهِمْ؛ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ وَالضَّرْبِ، قَالَ: وَمَا زَالَ هَذَا فِي كُلِّ دَوْلَةٍ قَائِمَةٍ يَصِفُ الْمُؤَرِّخُ مُحَاسِنَهَا وَيَغْضِي
 عَنْ مَسَاوِيهَا هَذَا إِذَا كَانَتْ ذَا دِينَ وَخَيْرٍ؛ فَإِنْ كَانَ مَدَاحًا مُدَاهِنًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْوَرَعِ، بَلْ رُبَّمَا أَخْرَجَ مَسَاوِيَّ الْكَبِيرِ وَهَنَاتِهِ فِي هَيْئَةِ
 الْمَدْحِ وَالْمَكَارِمِ وَالْعِظَمَةِ، فَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ كَانَ مِنَ الْوَرَعِ بِمَكَانٍ، كَالْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ صَاحِبِ (الْكَمَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ)
 الْمَخْرُجَ لَهُمْ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ الَّذِي هَذَبَهُ الْمِزِيُّ وَصَارَ كِتَابًا حَافِلًا، عَلَيْهِ مَعُولٌ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ، وَاخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا وَغَيْرُهُ، وَمِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ
 مَنْ لَمْ يَشْكُ فِي وَرَعِهِ؛ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَابْنُ الْمُبَارَكِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ
 وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُحَرَّرِ لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَابْنُ مَعِينٍ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِقَوْلِهِ:
 إِنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي أَنَاسٍ قَدْ حَطُّوا رِحَالَهُمْ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبُخَارِيُّ الْقَائِلُ: مَا اغْتَبْتُ أَحَدًا مَذْهَبًا أَنْ الْغَيْبَةَ حَرَامٌ. وَحُجَّتُهُمُ التَّوَصُّلُ بِذَلِكَ
 لَصَوْنِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ حَقَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ هُوَ الْمَقْدَمُ.

(وَلَقَدْ أَحْسَنَ) الْإِمَامُ (يَحْيَى) بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ (فِي جَوَابِهِ) لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلَادٍ حِينَ قَالَ لَهُ: أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ
 حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ (وَسَدَّ) بِمُهْمَلَتَيْنِ؛ أَوَّلَاهُمَا مَفْتُوحَةً، أَيُّ: وَفَّقَ لِلْسَّدَادِ، وَهُوَ الصَّوَابُ وَالْقَصْدُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ حَيْثُ قَالَ: (لَأَنْ يَكُونُوا)
 أَيُّ: الْمُتَرَوِّكُونَ (خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ) إِلَيَّ (مِنْ كَوْنِ خَصْمِي الْمُصْطَفَى) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذْ لَمْ أَذُبْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الدَّالِ
 الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ مُوَحَّدَةً، أَيُّ: أَمْنَعُ الْكَذِبَ عَنْ حَدِيثِهِ وَشَرِيعَتِهِ؛ وَلِذَا رَأَى رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِ ابْنِ مَعِينٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ
 مُجْتَمِعِينَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ اجْتِمَاعِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جِئْتُ لِأُصْلِيَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنَّهُ كَانَ يَذُبُّ الْكَذِبَ عَنْ

حَدِيثِي) . وَنُودِيَ بَيْنَ نَعَشِهِ هَذَا الَّذِي كَانَ يَنْفِي الْكَذِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رُؤِيَ فِي النَّوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ قَالَ: غَفَر لِي وَأَعْطَانِي وَحَبَانِي وَزَوَّجَنِي ثَلَاثًا حَوْرَاءَ، وَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ. وَقِيلَ فِيهِ:

ذَهَبَ الْعِلْمُ بِعَيْبِ كُلِّ مُحَدِّثٍ ... وَبِكُلِّ مُخْتَلَفٍ وَفِي الْإِسْنَادِ وَبِكُلِّ وَهْمٍ فِي الْحَدِيثِ وَمُشْكِلٍ ... يَعْنِي بِهِ عُلَمَاءُ كُلِّ بِلَادٍ

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ شُغِفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَائِمِينَ بِالتَّارِيخِ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ كَالَّذِي هِيَ ثُمَّ شَيْخُنَا بِذِكْرِ الْمَعَايِبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُعَابُ مِنْ أَهْلِ الرَّوَايَةِ، وَذَلِكَ غَيْبَةٌ مُحْضَةٌ؛ وَلِذَا تَعَقَّبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ابْنَ السَّمْعَانِيِّ فِي ذِكْرِهِ بَعْضَ الشُّعْرَاءِ وَقَدَحَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْقَدَحِ فِيهِ لِلرَّوَايَةِ لَمْ يَجْزُ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ الْمُرَابِطِ: قَدْ دَوَّنْتُ الْأَخْبَارَ، وَمَا بَقِيَ لِلتَّجَرُّحِ فَائِدَةٌ، بَلِ انْقَطَعَتْ مِنْ رَأْسِ الْأَرْبَعِمَائَةِ، وَدَنَدَنَ هُوَ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ مَقَالَهُ بِعَيْبِ الْمُحَدِّثِينَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: الْمَلْحُوظُ فِي تَسْوِيعِ ذَلِكَ كَوْنُهُ نَصِيحَةً وَلَا انْخِصَارَ لَهَا فِي الرَّوَايَةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا مِنَ الْأَمَّاكِنِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا ذِكْرُ الْمَرْءِ بِمَا يَكْرَهُ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ غَيْبَةً، بَلْ هُوَ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ، أَنْ تَكُونَ

لِلْمَذْكُورِ وَلَا يَلَايَةُ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَوْ مُغَفَّلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيُذَكَّرُ لِزِلَالِ بَغْيِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ، أَوْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا أَوْ فَاسِقًا وَيَرَى مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَيَخَافُ عَلَيْهِ عَوْدُ الضَّرَرِ مِنْ قِبَلِهِ بَيَانُ حَالِهِ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ الْمُتَسَاهُلُ فِي الْقَتْوِ أَوْ التَّصْنِيفِ أَوْ الْأَحْكَامِ أَوْ الشَّهَادَاتِ أَوْ النُّقْلِ، أَوْ الْمُتَسَاهِلُ فِي ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ أَوْ فِي الرِّشَاءِ وَالْإِرْثَاءِ؛ إِمَّا بِتَعَاطِيهِ لَهُ، أَوْ بِإِقْرَارِهِ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَنْعِهِ، وَكُلُّ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْحَيْلِ وَالْإِقْتِرَاءِ، أَوْ الْغَاصِبِ لِكُتُبِ الْعِلْمِ مِنْ أَرْبَابِهَا أَوْ الْمَسَاجِدِ، بِحَيْثُ تَصِيرُ مِلْكًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَوْ وَاجِبٌ ذِكْرُهُ لِيَحْذَرَ ضَرَرَهُ، وَكَذَا يَجِبُ ذِكْرُ الْمُتَجَاهِرِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ وَنَحْوَهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، قَالَ شَيْخُنَا: وَيَتَأَكَّدُ الذِّكْرُ لِكُلِّ هَذَا فِي حَقِّ الْمُحَدِّثِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ وَضْعِ فَنِّهِ بَيَانُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَمَنْ عَابَهُ بِذِكْرِهِ لَعِبَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ أَوْ الْمُتَصِفِ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ فَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ مُلَبِّسٌ أَوْ مُشَارِكٌ لَهُ فِي صِفَتِهِ فَيَخْشَى أَنْ يَسْرِيَ إِلَيْهِ الْوَصْفُ.

نَعَمْ لَا يَجُوزُ التَّجَرُّحُ بِشَيْئَيْنِ إِذَا حَصَلَ بَوَاحِدٍ، فَقَدْ قَالَ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوَاعِدِهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يُجَرَّحَ بِذَنْبَيْنِ مَهْمَا أَمَكْنَ الْإِكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّ الْقَدَحَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ فَلْيَقْدَرْ بِقَدْرِهَا، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ الْقَرَأِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَدْ قَسَمَ الذَّهَبِيُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ أَقْسَامًا، فَتَقَسَّمَ تَكَلُّمُهُ فِي سَائِرِ الرُّوَاةِ؛ كَابْنِ مَعِينٍ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَقَسَمَ تَكَلُّمُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ؛ كَكُلِّكَ وَشُعْبَةَ، وَقَسَمَ تَكَلُّمُهُ فِي الرَّجُلِ بَعْدَ الرَّجُلِ؛ كَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَهُمْ الْكُلُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَيْضًا: قَسَمَ مِنْهُمْ مُتَعَنِّتٌ فِي التَّوَثُّيقِ، مُتَثَبِّتٌ فِي التَّعْدِيلِ يَغْمِزُ الرَّاوي بِالْغُلَطَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَهَذَا إِذَا وَثَّقَ شَخْصًا فَعَضَّ عَلَى قَوْلِهِ بِنَوَاجِذِكَ، وَتَمَسَّكَ

بِتَوْثِيقِهِ، وَإِذَا ضَعَّفَ رَجُلًا فَانْظُرْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ وَلَمْ يُوَثِّقْ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَحَدٌ مِنَ الْحِذَاقِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالُوا: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الْجَرَحُ إِلَّا مُفْسَرًا، يَعْنِي لَا يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ مَثَلًا: هُوَ ضَعِيفٌ. وَلَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَ ضَعْفِهِ، ثُمَّ يَجِيءُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ بِوُثْقِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يَخْتَلَفُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ النَّامِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ: لَمْ يَجْتَمِعْ اثْنَانِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ قَطُّ عَلَى تَوْثِيقِ ضَعِيفٍ وَلَا عَلَى تَضْعِيفِ ثَقَّةٍ. انْتَهَى.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ النَّسَائِيِّ أَنْ لَا يُتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمَعَ الْجَمْعُ عَلَى تَرْكِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ تَرْجِيحِهِ بِمَا يَحْسُنُ اسْتِحْضَارُهُ هُنَا، وَقَسَمَ مِنْهُمْ مُتَسَمِّحٌ؛ كَالْتِّرَمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ، قُلْتُ: وَكَابْنِ حَزْمٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ مَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرَمِذِيُّ وَأَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَشْهُورِينَ: إِنَّهُ مُجْهُولٌ. وَقَسَمَ مُعْتَدِلٌ؛ كَأَحْمَدَ وَالدَّارِقُطَنِيَّ وَابْنَ عَدِيٍّ.

(و) لَوْجُودِ الْمُتَشَدِّدِ وَمُقَابِلِهِ نَشَأُ التَّوَقُّفِ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ (رُبَّمَا رَدَّ كَلَامُ) كُلِّ مِنَ الْمُعَدِّلِ وَ (الْجَارِحِ) مَعَ جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ

وَنَقْدِهِ وَدِيَانَتِهِ ; إِمَّا لِانْفِرَادِهِ عَنْ أُمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ; كَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى ; فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ : لَمْ يُوَثِّقْهُ غَيْرُهُ . وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ ، لَكِنْ قَدْ اعْتَدَرَ السَّاجِي عَنْ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ عَنْهُ إِلَّا فِي الْفَضَائِلِ ، يَعْنِي وَهُمْ يَتَسَاحَوْنَ فِيهَا ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْمَوْجُودَ خِلَافَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ بِأَنَّهُ مَجَالِسَتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ كَانَتْ فِي حَدِيثِهِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ اخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَمَا مَضَى فِي مَحَلِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي لَهُ أَتْبَاعٌ يَقْلُدُونَهُ فِيمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ، إِذَا اخْتَجَّ بِرَأْوِ ضَعْفِهِ غَيْرُهُ كَانَ ذَلِكَ الرَّأْيُ حُجَّةً فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَ ذَلِكَ الْإِمَامَ ، أَوْ لَتَحَامَلَهُ (كَالنَّسَائِيِّ) بِالْإِسْكَانِ لِلْوِزْنِ ، صَاحِبِ (السُّنَنِ) (فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ) أَبِي جَعْفَرٍ الْمَصْرِيِّ الْحَافِظِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الطَّرِيقِ ، حَيْثُ جَرَحَهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ ، تَرَكَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَرَمَاهُ بِالْكَذِبِ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَذَّابٌ يَتَفَلَسُفُ . انتهى .

فَإِنَّهُ - كَمَا قَالَ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ - مِمَّنْ اتَّفَقَ الْحَفَظُ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ تَحَامُلٌ قَالَ : وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ امْتِثَالِهِ فِيهِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانِ) : إِنَّهُ آذَى نَفْسَهُ بِكَلَامِهِ فِيهِ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَثِقَتِهِ ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ ثِقَةٌ صَدُوقٌ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِحُجَّةٍ ، كَانَ أَحْمَدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا يَثْبُتُونَهُ ، وَكَانَ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ - يَقُولُ : سَلُوهُ ; فَإِنَّهُ ثَبَتَ . وَمِمَّنْ وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ ، وَقَالَ : صَاحِبُ سُنَّةٍ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ : لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا . كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ : لَمْ تَكُنْ لَهُ أَفَّةٌ غَيْرُ الْكِبَرِ . وَالسَّبَبُ فِي كَلَامِ النَّسَائِيِّ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ ، لِحُجَّتِهِ النَّسَائِيُّ ، وَقَدْ صَحَبَ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، لَيْسُوا هُنَاكَ ، فَأَبَى أَحْمَدُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ ، فَعَمِدَ النَّسَائِيُّ إِلَى جَمْعِ أَحَادِيثٍ قَدْ غَلَطَ فِيهَا ابْنُ صَالِحٍ فَشَنَعَ بِهَا وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ .

وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ الرَّقِّيَّ يَقُولُ : إِنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَهُ فَطَرَدَهُ مِنْهُ لِحَمَلِهِ ذَلِكَ عَلَى التَّكَلُّمِ فِيهِ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ فَجَزَمَ ابْنُ حِبَّانَ بِأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ ، فَالَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ إِنَّمَا هُوَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الشُّومِيُّ الْمَصْرِيُّ شَيْخٌ بِمَكَّةَ ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، سَأَلَ مُعَاوِيَةَ عَنْهُ يَحْيَى ، فَأَمَّا هَذَا فَهُوَ يَقَارِنُ ابْنَ مَعِينٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِثْقَانِ ، وَقَوَاهُ شَيْخُنَا بِنَقْلِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ، كَمَا حَكَيْنَاهُ أَنَّهُ ثَبَتَ ، عَلَى أَنَّ ابْنَ يُونُسَ قَدْ رَدَّ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّ لَوْ كَانَ فِي أَبِي جَعْفَرٍ بِقَوْلِهِ : لَعَلَّ ابْنَ مَعِينٍ لَا يَدْرِي مَا الْفَلَسَفَةُ ; فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ; وَلِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَوْجُهَةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْآفَةُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي الْمَتَاخِرِينَ أَكْثَرَ ; لِأَنَّ النَّاسَ انْتَشَرَتْ بَيْنَهُمْ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَقَدِّمَةِ

٢٠٦٣٠٤ لا يقبل الجرح إلا مفسرا

وَالْمُتَاخِرَةِ حَتَّى عُلُومُ الْأَوَائِلِ ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ عُلُومَ الْأَوَائِلِ قَدْ انْقَسَمَتْ إِلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ ، فَمِنْ الْحَقِّ عِلْمُ الْحِسَابِ وَالْمُهَنْدَسَةِ وَالطِّبِّ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ مَا يَقُولُونَهُ فِي الطَّبِيعِيَّاتِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْإِلَهِيَّاتِ وَأَحْكَامِ النُّجُومِ ، وَقَدْ تَحَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَقْوَامٌ ، فَيَحْتَاجُ الْقَادِحُ بِسَبَبِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُبْزَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ; لِثَلَا يَكْفُرَ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ أَوْ يَقْبَلُ رَوَايَةَ الْكَافِرِ ، وَالْمُتَقَدِّمُونَ قَدْ اسْتَرَاخُوا مِنْ هَذَا ; لِعَدَمِ شُيُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي زَمَانِهِمْ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ غَيْرِهِ : إِنَّهُ مِمَّا يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الْجَارِحِ وَالْمُعَدِّلِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ ، فَيُجَرِّحَ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ مَثَلًا بِشُرْبِ التَّبِيدِ مُتَوَلًّا ; لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَادِحًا دُونَ غَيْرِهِ ; إِذْ لَوْ لَمْ نَعْتَبِرْ ذَلِكَ لَكَانَ الْجَارِحُ أَوْ الْمُعَدِّلُ غَارًا لِبَعْضِ الْحُكْمِ حَتَّى يَحْكُمَ بِقَوْلِ مَنْ لَا يَرَى قَبُولَ قَوْلِهِ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْغَشِّ .

وَهُنَا لَطِيفَةٌ مُعْتَزَّةٌ وَهِيَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِي حَرَمَةِ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ ، فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : إِنَّهُ تَحَامَلَ عَلَيْهِ ، وَسَبَّهُ أَنَّ أَحْمَدَ

سَمِعَ فِي كُتُبِ حَرَمَلَةٍ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ فَأَعْطَاهُ نَصْفَ سَمَاعِهِ وَمَنْعَهُ النَّصْفَ، فَتَوَلَّدَتْ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةُ مِنْ هَذَا، وَكَانَ مَنْ يَبْدَأُ بِحَرَمَلَةٍ إِذَا دَخَلَ مِصْرَ لَمْ يُحَدِّثْهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: مَا رَأَيْنَا أَحَدًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ مُرَادُهُ مِنَ الْغُرَبَاءِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ، فَجُوزِيَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بِمَا تَقَدَّمَ.

[لا يقبل الجرح إلا مفسراً]

وَلَنَرْجِعَ إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ; وَلِذَا قِيلَ فِي كُلِّ مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا، لَا سِيَّمَا وَقَدْ اسْتَفْسَرَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ جَرَحَ أَوْ عَدَلَ فَذَكَرُوا مَا لَا يَقْتَضِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَعْرِفَةٍ مِنْ تَقَبُّلِ رَوَايَتِهِ مَعَ فَوَائِدِ مِهْمَةٍ، وَأَنَّ الْمُعْتَمَدَ قَبُولُهُمَا مِنَ الْعَارِفِ بِأَسْبَابِهِمَا بِدُونِ تَفْسِيرٍ، فِي آخَرِينَ غَيْرِ النَّسَائِيِّ مِنَ الْخَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، أورد

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ الْعِلْمِ لَهُ عَنْهُمْ أُمُورًا كَثِيرَةً، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَحَمَلَ بَعْضَهَا عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ غَضَبٍ، وَجَرَحَ مَنْ قَالَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. (فَرُبَّمَا كَانَ لَجَرَحٍ مَخْرَجٌ) أَي: مُخْلَصٌ صَحِيحٌ يَزُولُ بِهِ، وَلَكِنْ (غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ) وَجِبَّ عَنْهُ الْفَكْرُ (حِينَ يَخْرُجُ) بِحَايَةٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ رَأَى مَفْتُوحَةً وَجِيمًا، أَنْ يَضِيقَ صَدْرُهُ بِسَبَبِ نَالِهِ ; لِأَنَّ الْفَلَتَاتِ مِنَ الْأَنْفُسِ لَا يُدْعَى الْعِصْمَةُ مِنْهَا ; فَإِنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ غَضَبٌ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى فَبَدَرَتْ مِنْهُ بَادِرَةٌ لَفْظٍ فَحُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْيِي وَيُصِمُّ، لَا أَنَّهُمْ مَعَ جَلَالَتِهِمْ وَوُفُورِ دِيَانَتِهِمْ تَعَمَّدُوا الْقَدَحَ بِمَا يَعْلَمُونَ بَطْلَانَهُ، حَاشَاهُمْ، وَكُلُّ تَقِيٍّ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ هَذَا الدَّاءُ فِي الْمُتَعَاصِرِينَ، وَسَبَبُهُ غَالِبًا مِمَّا هُوَ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَكْثَرُ الْمُنَافَسَةِ فِي الْمَرَاتِبِ، وَلَكِنْ قَدْ عَقَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِهِ بَابًا لِكَلَامِ الْأَقْرَانِ الْمُتَعَاصِرِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَرَأَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَقْبَلُ الْجَرَحَ فِيهِمْ إِلَّا بَيَانًا وَاضِحًا، فَإِنْ انْضَمَّ لِذَلِكَ عَدَاوَةٌ فَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَبُولِ، وَلَوْ كَانَ سَبَبُ تِلْكَ الْعَدَاوَةِ الْإِخْتِلَافُ فِي الْإِعْتِقَادِ ; فَإِنَّ الْحَاقِقَ إِذَا تَأَمَّلَ ثَلَبَ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيَّ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ رَأَى الْعَجَبَ ; وَذَلِكَ لِشِدَّةِ انْحِرَافِهِ فِي النَّصَبِ وَشُهْرَةِ أَهْلِهِا بِالتَّشْيِيعِ، فَتَرَاهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِي جَرَحِ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمْ بِلِسَانِ ذَلِكَ وَعِبَارَةٍ طَلَقَتْ، حَتَّى إِنَّهُ أَخَذَ يَلِينُ مِثْلَ الْأَعْمَشِ وَإِنِّي نَعِمَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَأَسَاطِينُ الْحَدِيثِ وَأَرْكَانُ الرِّوَايَةِ، فَهَذَا إِذَا عَارَضَهُ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ فَوُتُّ رَجُلًا مِمَّنْ ضَعَفَهُ هُوَ قَبْلَ التَّوَثُّقِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ الْمُحَدِّثُ الْخَافِظُ ; فَإِنَّهُ مِنْ غَلَاةِ الشَّيْعَةِ، بَلْ نُسِبَ إِلَى الرَّفْضِ، فَيَتَأَتَّى فِي جَرَحِهِ لِأَهْلِ الشَّامِ لِلْعَدَاوَةِ الْبَيْنَةِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَكَذَا كَانَ ابْنُ عُقْدَةَ شَيْعِيًّا، فَلَا يُسْتَعْرَبُ مِنْهُ أَنْ يَتَعَصَّبَ لِأَهْلِ الرَّفْضِ ; وَلِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْعَقَائِدِ أَحَدَ الْأَوْجِهَةِ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْأَفَقُ مِنْهَا ; فَإِنَّهَا - كَمَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ - أَوْجَبَتْ

تَكْفِيرَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَوْ تَبْدِيعَهُمْ، وَأَوْجَبَتْ عَصَبِيَّةَ اعْتِقَادُوهَا دِينًا يَتَدَيَّنُونَ وَيَتَفَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنُ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ التَّبْدِيعِ، قَالَ: وَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرًا فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ مَوْجُودٌ كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْجَرَحِ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَدَّمْنَا تَحْقِيقَ الْحَالِ فِي الْعَمَلِ بِرَوَايَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ، وَحَكَيْنَا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ هُنَاكَ آخِرَ الْمَسْأَلَةِ.

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا مِمَّا جَعَلَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَجْهًا مُسْتَقِلًّا لِاخْتِلَافِ الْوَأَقِعِ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْعُلُومِ الظَّاهِرَةِ، فَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ تَنَافُرٌ أَوْجَبَ كَلَامَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: وَهَذِهِ غَمْرَةٌ لَا يَخْلُصُ مِنْهَا إِلَّا الْعَالِمُ الْوَاقِفُ بِشَوَاهِدِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا أَحْصَرُ ذَلِكَ فِي الْعِلْمِ بِالْفُرُوعِ الْمَذْهَبِيَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الصُّوفِيَّةِ لَا يَفِي بِتَمْيِيزِ حَقِّهِ مِنْ بَاطِلِهِ عِلْمُ الْفُرُوعِ، بَلْ لَا بَدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ، وَالْمُسْتَحِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالْمُسْتَحِيلِ الْعَادِيِّ، فَقَدْ يَكُونُ التَّمْيِيزُ فِي الْفِقْهِ جَاهِلًا بِذَلِكَ، حَتَّى يَعَدَّ الْمُسْتَحِيلَ عَادَةً مُسْتَحِيلًا عَقْلًا، وَهَذَا الْمَقَامُ خَطَرٌ شَدِيدٌ ; فَإِنَّ الْقَادِحَ فِي الْمُحَقِّقِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ مُعَادٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ فِيمَا أَخْبَرَ

عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ») .

وَالْتَّارِكُ لِإِنْكَارِ الْبَاطِلِ مِمَّا يَسْمَعُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ تَارِكٌ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُنْكِرْ بِقَلْبِهِ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ») . فَإِذَا انْضَمَّا - أَعْنِي الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَهْلِ عِلْمِ الظَّاهِرِ وَالْمُخَالَفَةِ فِي الْعَقَائِدِ - مَعَ الْوُجْهِينِ الْمَاضِيَيْنِ ; وَهُمَا الْجَهْلُ بِمَرَاتِبِ الْعُلُومِ وَالْغَرَضُ وَالْهَوَى، وَانْضَافَ إِلَيْهَا عَدَمُ الْوَرَعِ وَالْأَخْذُ بِالتَّوَهُّمِ وَالْقِرَائِنِ الَّتِي قَدْ تَخَلَّفَ - كَانَتْ الْأَوْجُهُ الْخَمْسَةُ، الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي

٢٠٦٤ معرفة من اختلط من الثقات

٢٠٦٤٠١ أهمية هذا الفن

(الِاقْتِرَاجُ) أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ الْآفَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا، وَقَالَ فِي خَامِسِهَا: إِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَيُّ: أَخَذَ بِالتَّوَهُّمِ وَالْقِرَائِنِ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِيَّاكَ وَالظَّنَّ ; فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ») . قُلْتُ: لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ أَحْمَلَ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ، وَلَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْهُ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا. انْتَهَى.

وَهَذَا ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَارِحُ مَعْرُوفًا بِالْعِلْمِ وَكَانَ قَلِيلَ التَّقْوَى، فَإِنَّ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنْ يُجْعَلَ أَهْلًا لِسَمَاعِ قَوْلِهِ وَجَرَحِهِ، فَيَقَعُ الْخَلَلُ بِسَبَبِ قَلَّةِ وَرَعِهِ وَأَخْذِهِ بِالتَّوَهُّمِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ عَصْرِنَا فِي سَمَاعِ قَوْلِهِ إِنْ جَرَحَ ذِكْرَ لَهُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ سَمِعْتَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا، وَقَدْ كَانَ جَاءَ إِلَى مِصْرَ، يَعْنِي فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ صَاحِبِي وَلَوْ جَاءَ إِلَى مِصْرَ لَاجْتَمَعَ بِي أَوْ كَمَا قَالَ: فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّعْلِيْقِ بِهَذَا الْوَهُمِ الْبَعِيدِ وَالْخِيَالِ الضَّعِيفِ فِيمَا أَنْكَرَهُ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى حَاصِلِهَا، وَقَالَ: إِنَّهُ وَاضِحٌ جَلِيٌّ.

[مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ]

[أهمية هذا الفن]

مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

٩٨٥ - وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطَ ... فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبَاهُمْ سَقَطَ

٩٨٦ - نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ ... وَكَالْجَرِيرِيِّ سَعِيدٍ وَأَبِي

٩٨٧ - إِسْحَاقَ ثُمَّ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ... ثُمَّ الرَّقَاشِيُّ أَبِي قِلَابَةَ

٩٨٨ - كَذَا حُصَيْنُ السُّلَيْمِيُّ الْكُوفِيُّ

وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِيُّ ... ٩٨٩ - كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بِصَنْعَا إِذْ عَمِي

وَالرَّأْيُ فِيمَا زَعَمُوا وَالتَّوَامِي ... ٩٩٠ - وَابْنُ عَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ

وَأَخْرَأَ حَكُوهُ فِي الْحَفِيدِ ... ٩٩١ - ابْنُ خُزَيْمَةَ مَعَ الْغَطْرِيفِ

مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ

(مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ) وَكَانَ الْأَنْسَبُ ذِكْرُهُ فِي مَنْ تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ، كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَهُوَ فَنُّ عَزِيزٌ مِنْهُمْ، وَفَائِدَةٌ ضَبْطُهُمْ تَمَيِّزُ الْمُقْبُولِ مِنْ غَيْرِهِ ; وَلِذَا لَمْ يَذْكُرِ الضُّعَفَاءُ مِنْهُمْ كَأَبِي مَعْشَرٍ، لِنَجِيحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ الْمَدَنِيِّ ; لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُقْبُولِينَ

بدونه.

(وَفِي الثَّقَاتِ) مِنَ الرُّوَاةِ (مَنْ أَخِيرًا اخْتَلَطَ) أَيُّ: مَنْ اخْتَلَطَ آخِرَ عُمُرِهِ، يَعْنِي غَالِبًا، وَإِلَّا فَلَيْسَ قِيدًا فِيهِ، وَكَذَا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّمَا يَخْرُفُ الْكَذَّابُونَ، وَقَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الطَّبَّيِّ الطَّبْرِيِّ لِمَنْ تَعَجَّبَ مِنْ صِحَّةِ حَوَاسِهِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمِائَةِ: مَا عَصَيْتُ اللَّهَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا. أَوْ كَمَا قَالَ، سَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَحَقِيقَتُهُ فَسَادُ الْعَقْلِ وَعَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ إِمَّا يَخْرُفُ أَوْ ضَرَرَ أَوْ مَرَضَ أَوْ عَرَضَ مِنْ مَوْتِ ابْنٍ وَسَرَقَةِ مَالٍ؛ كَالْمُسْعُودِيِّ، أَوْ ذَهَابِ كُتُبِ كَابِنٍ لِهَيْعَةٍ أَوْ احْتِرَاقِهَا كَابِنِ الْمُلَقَّنِ.

(فَمَا رَوَى) الْمُتَّصِفُ بِذَلِكَ (فِيهِ) أَيُّ: فِي حَالِ اخْتِلَاطِهِ، (أَوْ ابْنِهِم) يَنْقُلُ الْهَمْزَةَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، الْأَمْرُ فِيهِ وَأَشْكَلُ بَحِثٍ لَمْ نَعْلَمْ أُرَويتهُ صَدَرَتْ فِي حَالِ اتِّصَافِهِ بِهِ أَوْ قَبْلَهُ، (سَقَطَ) حَدِيثُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ، بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ لِثِقَتِهِ،

٢٠٦٤٠٢ المصنفات فيه والمختلطون في الصحيحين

٢٠٦٤٠٣ أمثلة لمن اختلط من الثقات

هَكَذَا أَطْلَقُوهُ، وَمَذْهَبُ وَكِيعٍ حَسْبَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَرِيبًا أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ فِي حَالِ اخْتِلَاطِهِ بِحَدِيثٍ وَاتَّفَقَ أَنَّهُ كَانَ حَدَّثَ بِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ فَلَمْ يَخْلُفْهُ أَنَّهُ يَقْبَلُ، فَلْيَحْمَلْ إِطْلَاقَهُمْ عَلَيْهِ، وَيُمَيِّزُ ذَلِكَ بِالرَّأْيِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَهُ فَقَطُّ، أَوْ بَعْدَهُ فَقَطُّ، أَوْ فِيهِمَا مَعَ التَّمْيِيزِ وَعَدَمِهِ.

[المصنفات فيه والمختلطون في الصحيحين]

وَمَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ أَحَدِهِمَا مِنَ التَّخْرِيجِ لِمَنْ وَصِفَ بِالْإِخْتِلَاطِ مِنْ طَرِيقٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّا نَعْرِفُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ عِنْدَ الْمُخْرِجِ أَنَّهُ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ عَلَى شَرْطِهِ وَلَوْ ضَعِيفًا، يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ؛ لِحُصُولِ الْأَمْنِ بِهِ مِنَ التَّغْيِيرِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِيمَا يَقَعُ عِنْدَهُمَا اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا مِنْ حَدِيثِ الْمُدَلِّسِ، بِالْعِنْعَنَةِ، وَمِنْ الْمُسْتَخْرَجَاتِ غَالِبًا يُسْتَفَادُ التَّصْرِيحُ، وَمَنْ سَمِعَ قَدِيمًا مِمَّنْ اخْتَلَطَ.

وَأَفْرَدَ لِلْمُخْتَلِطِينَ كِتَابًا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ فِي تَصْنِيفِهِ نُحْفَةَ الْمُسْتَفِيدِ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ، وَاعْتَنَى بِهِ مَعَ كَوْنِهِ حَقِيقًا بِذَلِكَ جَدًّا، وَالْعَلَّائِيُّ مُرْتَبًا لَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ بِاخْتِصَارٍ، وَذِيلَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا، وَلِلْبَرْهَانِ الْحَلِيِّ الْإِعْتِبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ بِالْإِخْتِلَاطِ،

[أمثلة لمن اختلط من الثقات]

وَأَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ.

(نَحْوُ عَطَاءٍ وَهُوَ) بِضَمِّ الْهَاءِ (ابْنُ السَّائِبِ) الثَّقَفِيُّ الْكُوفِيُّ فِي أَحَدِ التَّابِعِينَ، فَقَدْ صَرَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ بِإِخْتِلَاطِهِ؛ كَابْنِ مَعِينٍ، وَوَصَفَهُ بَعْضُهُم بِالْإِخْتِلَاطِ الشَّدِيدِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ، وَلَمْ يَفْحَشْ حَتَّى يَسْتَحِقَّ أَنْ يُعَدَلَ بِهِ عَنْ مَسَلِكِ الْعُدُولِ. انْتَهَى.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ فَقَطُّ أَيُّوبُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَزَائِدَةُ وَزُهَيْرُ بْنُ عَيْنَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَوَهْبٌ، كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي الثَّانِي ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ، وَفِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِي الْخَامِسِ الْحَمِيدِيُّ، وَفِي السَّادِسِ وَالسَّابِعِ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَكَذَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَلَكِنَّهُ اسْتَتْنَى حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا مِنْهُ شُعْبَةُ بِأَخْرَةٍ عَنْ زَادَانَ، وَمِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيمَا قَالَهُ الْعُقَيْلِيُّ وَالْدارقُطْنِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَعْدَهُ. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْوَقْتَيْنِ مَعًا، وَكَذَا سَمِعَ مِنْهُ فِي الْوَقْتَيْنِ مَعًا أَبُو عَوَانَةَ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ مَعِينٍ، وَزَادَ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ،

وَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ فَقَطَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ وَابْنُ جَرِيحٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
بْنُ غَزْوَانَ وَهَشِيمٌ وَسَائِرُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ فِي قَدَمَتِهِ الثَّانِيَةِ لَهَا دُونَ الْأُولَى، وَقَدْ خَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَوْثَرِ مِنْ
صَحِيحِهِ مِنْ رَوَايَةِ هَشِيمٍ عَنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا، لَكِنَّهُ مَقْرُونًا بِأَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ أَحَدِ الْأَثْبَاتِ، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي الْأَوَّلِ شَيْئًا.

(وَكَاالْجَرِيرِيِّ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ، مُصَغَّرُ أَبِي مَسْعُودٍ (سَعِيدٍ) وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسِ الْبَصْرِيِّ الثَّقَّةُ؛ فَإِنَّهُ اخْتَلَطَ - كَمَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ -
قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ:

وَرَأَى يَحْيَى الْقَطَّانَ وَهُوَ مُخْتَلَطٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ اخْتِلَاطُهُ فَاشِيًا؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَخْتَلُطْ إِنَّمَا كَبُرَ فَرْقٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: تَغْيِيرُ حِفْظِهِ
قَبْلَ مَوْتِهِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَالِحٌ. وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْهُ: أَنْكَرَنَاهُ أَيَّامَ الطَّاعُونَ، وَكَذَا قَالَ
النَّسَائِيُّ: ثَقَّةٌ أَنْكَرَ أَيَّامَ الطَّاعُونَ. انْتَهَى.

وَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحَمَادَانِ وَالثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَسَمَاعَةُ مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ بَثْنَانِ وَسِتِينَ؛
وَلِذَلِكَ قَالَ الْعَجَلِيُّ: إِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ حَدِيثًا. وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمَعْمَرُ وَوَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ
؛ لِقَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ الْأَجْرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ فَسَمَاعُهُ مِنَ الْجَرِيرِيِّ جَيِّدٌ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ أَيُّوبَ،
وَبَعْدَ تَغْيِيرِهِ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَقَالَ: لَا نَكْذِبُ اللَّهَ، سَمِعْنَا مِنْهُ وَهُوَ مُخْتَلَطٌ، وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ وَلِذَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ شَيْئًا، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، وَقَالَ - كَمَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْهُ -: سَمِعْتُ مِنْهُ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ،
وَهِيَ أَوَّلُ سَنَةٍ دَخَلَتْ فِيهَا الْبَصْرَةُ وَلَمْ تُنْكَرْ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ قِيلَ لَنَا: إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَطَ، وَسَمِعَ مِنْهُ إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ بَعْدَنَا، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ
الشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْهُ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَقَطَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَطَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَبَشِيرِ بْنِ مَنْصُورٍ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ
أُسَامَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَسَالِرِ بْنِ نُوحٍ وَالثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَشُعْبَةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَالثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ
عَطَاءٍ الْخَلَفَاءُ وَوَهْبُ بْنُ زُرَيْعٍ وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ، وَفِي هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَمْ نَرِ التَّنْصِيفَ عَلَى كَوْنِ سَمَاعِهِمْ مِنْهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

(و) كَ (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ أَحَدِ الْأَعْلَامِ الْأَثْبَاتِ؛ فَإِنَّهُ فِيمَا قَالَهُ الْخَلِيلِيُّ: اخْتَلَطَ، وَكَذَا نَقَلَهُ
الْفَسَوِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ ابْنِ عَيْنَةَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: إِنَّ ابْنَ عَيْنَةَ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا
تَغَيَّرَ، وَأَنْكَرَ الذَّهَبِيُّ اخْتِلَاطَهُ، وَقَالَ: بَلْ شَاخَ وَنَسِيَ. يَعْنِي فَإِنَّهُ قَارِبَ الْمِائَةِ، قَالَ: وَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَقَدْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا. وَقَالَ أَحْمَدُ: ثَقَّةٌ،
وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ حَمَلُوا عَنْهُ بِأَخْرَةٍ، وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانُ عَلَى التَّخْرِيجِ لَهُ، لَا مِنْ جِهَةِ مُتَأَخَّرِي أَصْحَابِهِ؛ كَابْنِ عَيْنَةَ وَنَحْوَهُ، بَلْ عَنْ قَدَمَائِهِمْ
حَفِيدِهِ؛ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ وَيُوسُفَ بْنَ إِسْحَاقَ، وَزَكَرِيَّا وَعَمْرُو ابْنِي أَبِي زَائِدَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِيهِ، وَأَبِي
الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ وَشَرِيكَ وَشُعْبَةُ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فَقَطَّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فَقَطَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَرَقِبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ، وَالْأَعْمَشُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ وَمِسْعَرُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ فِي وَفَاتِهِ، فَقِيلَ:
سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ
وَكَبُرَ وَاخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ يُقَالُ: بِأَرْبَعِ سِنِينَ. وَكَانَ شُعْبَةُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بَعْدَمَا كَبُرَ، وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أَوْسٍ الْكُوفِيُّ تَغْيِيرُ قَبْلَ

مَوْتُهُ، فَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَتَيْتُهُ، فَرَأَيْتُهُ يُولُ قَائِمًا فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، وَقُلْتُ: قَدْ خَرَفَ.
(ثُمَّ) بَعْدَهُمْ جَمَاعَةٌ (كَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَبَعْدَ الْوَائِ مُوَحَّدَةً ثُمَّ هَاءُ تَأْنِيثٍ مَكْسُورَةٌ مَعَ اتِّزَانِهِ، وَمَا بَعْدَهُ بِالْإِسْكَانِ أَيْضًا مِمَّا هُوَ أَوْلَى؛ لِعَدَمِ ارْتِكَابِ ضَرُورَةِ الصَّرْفِ فِيهِ، هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ وَيَكْنَى أَبَا النَّضْرِ، أَحَدُ كِبَارِ الْأُمَّةِ وَثِقَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِمَّنْ اخْتَلَطَ، قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: اخْتِلَاطًا قَبِيحًا، وَطَالَتْ مَدَّةُ اخْتِلَاطِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي ابْتِدَائِهَا، فَقِيلَ - كَمَا لِدَحِيمٍ وَابْنِ حَبَّانَ -: إِنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: بَعْدَ هَزِيمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُلْتَمٍ؛ إِذْ هَزِيمَةُ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، بَلْ وَقُتِلَ فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ أَمْرٌ مُوَافِقٌ لِلأَوَّلِ، لَكِنْ حَكَى الذَّهْلِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْخُفَّافِ أَنَّ اخْتِلَاطَهُ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: أَوَّلُ مَا أَنْكَرْنَاهُ يَوْمَ مَاتَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، جَنَّتَا مِنْ جِنَاتِهِ فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ جِنَارَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. فَقَالَ: وَمَنْ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ؟ وَكَانَتْ وَفَاةُ سُلَيْمَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ، وَيَتَأَيَّدُ بِمَا حَكَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي (الْكَامِلِ) عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ فَهُوَ صَحِيحُ السَّمَاعِ، أَوْ بَعْدَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ يَقُولُ: إِنَّ اخْتِلَاطَهُ كَانَ فِي الطَّاعُونَ. يَعْنِي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ الْقَطَّانُ يَنْكِرُهُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا اخْتَلَطَ قَبْلَ الْهَزِيمَةِ. وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَهُ الْبَزَارُ: إِنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِ الْإِخْتِلَاطُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَسْتَحْكَمْ وَلَمْ يَطْبُقْ بِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ اسْتَحْكَمَ بِهِ أَخِيرًا، وَعَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنْهُ سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْتِحْكَامِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرُ النَّاسُ اخْتِلَاطَهُ بِمَا قَالَهُ الْقَطَّانُ.

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَرُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَسِرَارُ بْنُ مَجْشَرٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْأَعْلَى السَّامِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُفَّافُ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كَمَا قَالَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالْعَاشِرِ وَالْحَادِي عَشَرَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَإِنَّهُمْ أَثَبَتُوا النَّاسَ فِيهِ.

وَفِي الثَّانِي أَبُو دَاوُدَ فِيمَا حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ عَنْهُ يَقُولُهُ: كَانَ سَمَاعُهُ مِنْهُ قَبْلَ الْهَزِيمَةِ، وَفِي الثَّلَاثِ النَّسَائِيُّ فِيمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ كَانَ يَقْدِمُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِ سَعِيدٍ. وَفِي الرَّابِعِ ابْنُ حَبَّانَ فَقَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ بِسَنَةٍ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إِنَّهُ هُوَ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ أَرَوَاهُمْ عَنْهُ بَعْدَ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَفِي الْخَامِسِ ابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرَوَاهُمْ عَنْهُ، وَابْنُ الْمَوَاقِ، وَرَدَّ قَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْقَطَّانِ: إِنَّهُ مُشْتَبِهٌ لَا يَدْرِي قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ. فَأَجَادَ فِي الرَّدِّ، وَفِي السَّادِسِ، وَكَذَا فِي الْحَادِي عَشَرَ أَيْضًا ابْنُ حَبَّانَ، وَفِي الثَّامِنِ ابْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَالَسْتُ سَعِيدًا سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَفِي التَّاسِعِ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَثَبَتَ النَّاسَ فِيهِ. وَكَذَا قَالَ فِي الْأَخِيرِ: إِنَّهُ صَحِيحُ السَّمَاعِ مِنْهُ سَمِعَ مِنْهُ بِوَاسِطٍ وَهُوَ يَرِيدُ الْكُوفَةَ، وَقَوْلُ التَّاسِعِ عَنْ نَفْسِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْإِخْتِلَاطِ. يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِهِ بَيَانَ اخْتِلَاطِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْدِثْ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِيهِ.

وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي الْإِخْتِلَاطِ رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ فِيمَا قَالَهُ شَيْخُنَا فِي الْمُقَدِّمَةِ وَقَدْ قَدِّمْتُ خِلَافَهُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ فِيمَا نَقَلَهُ الْأَجْرِيُّ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ، وَأَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْهُ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ حَدِيثَيْنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ الْمُوصِلِيُّ، وَوَكَيْعٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيِّ الْحَافِظِ: لَيْسَتْ رَوَايَتُهُمَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا سَمَاعُهُمَا بَعْدَ مَا اخْتَلَطَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لِثَانِيهِمَا: تُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا سَمِعْتَ مِنْهُ فِي الْإِخْتِلَاطِ؟! فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي حَدِّثُ

عنه إلا بحديث مستور.

حكى ذلك ابن الصلاح، وعن وكيع أنه قال: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْهَزِيمَةِ فَنَسْمَعُ، فَمَا كَانَ مِنْ صَحِيحٍ حَدِيثِهِ أَخَذْنَاهُ، وَمَا لَا طَرَحْنَاهُ، وَخَرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدٍ وَرُوحٍ وَعَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنِ زُرَيْعٍ الْمَذْكُورِينَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ السَّدُوسِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْهُ، وَالْبَخَارِيُّ فَقَطْ مِنْ حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، وَسَهْلِ بْنِ يُونُسَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ وَكُتَيْبِ بْنِ الْمُنْهَالِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فَقَطْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَأَبِي أُسَامَةَ وَسَالِمِ بْنِ نُوحٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ وَأَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ وَعَبْدَ الْوَهَّابِ الْخَفَّافَ وَعَبْدَةَ وَعَلِيَّ بْنَ مُسَهَّرٍ وَعِيسَى بْنَ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيِّ وَغُنْدَرٍ، وَاخْتَلَفَ فِي مَوْتِهِ فَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً.

(ثُمَّ) بَعْدَهُ جَمَاعَةٌ ; كَ (الرَّقَاشِيِّ) بَفَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَتَشْدِيدِ يَاءِ النَّسْبَةِ، نِسْبَةً إِلَى امْرَأَةٍ اسْمُهَا رَقَاشُ ابْنَةُ قَيْسٍ، (أَبِي قِلَابَةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ هَاءٌ تَأْنِيثٌ، وَيَكْنَى أَيْضًا أَبَا مُحَمَّدٍ لِكُنْهََا أَغْلَبُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ الْبَصْرِيِّ الْخَافِظُ، رَوَى عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ ابْنُ مَاجَهَ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ خَلَقٌ، مِنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ الَّذِي وَصَفَهُ بِالِاخْتِلَاطِ، فَقَالَ: ثَنَا أَبُو قِلَابَةَ بِالْبَصْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ وَيَخْرُجَ إِلَى بَغْدَادَ. انْتَهَى.

وَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ آخِرًا بَغْدَادَ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ السَّمَاكِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ خُزَيْمَةَ سَمَاعُهُمْ مِنْهُ بَعْدَ الْاخْتِلَاطِ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَوَّالِ سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَ (كَذَا) مِمَّنْ

كَانَ قَبْلَ الْإِثْنَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلَهُ مِنَ الْمُخْتَلِطِينَ (حُصَيْنٌ) بِمُهْمَلَتَيْنِ مُصَغَّرًا، ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْهَذِيلِ (السُّلَيْمِيُّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ الْكُوفِيُّ وَابْنُ عَمٍّ مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَيَنْسَبُ إِلَيْهِ سُلَيْمًا يَتَمَيَّزُ عَنْ جَمَاعَةِ اسْمِ كُلِّ مِنْهُمْ حُصَيْنٌ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، مَعَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي الْآخِرِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ النَّسَائِيِّ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ. وَلِذَا جَزَمَ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ، وَقَالَ: ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ قَدْ أَنْكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ اخْتِلَاطَهُ. وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ: إِنَّهُ لَمْ يَخْتَلَطْ، وَهُوَ مِمَّنْ خَرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَأَبِي زَيْدٍ عَبَّاسِ بْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَهَشِيمٌ وَأَبِي عَوَانَةَ الْوَصَّاحِ عَنْهُ، وَالْبَخَارِيُّ فَقَطْ مِنْ رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيِّ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي كُدَيْنَةَ يَحْيَى بْنِ الْمُهَلَّبِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فَقَطْ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ وَزِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ وَأَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْهُ، وَفِي هَؤُلَاءِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاخْتِلَاطِ كَالْوَاسِطِيِّ وَزَائِدَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ كَحُصَيْنٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً عَنْ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

(و) كَذَا مِنَ الْمُخْتَلِطِينَ (عَارِمٌ) بِمُهْمَلَتَيْنِ، ثَانِيَهُمَا مَكْسُورَةٌ، بَيْنَهُمَا أَلِفٌ وَآخِرُهُ مِيمٌ، لَقَبٌ لِأَحَدِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَاسْمُهُ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ، وَيَكْنَى أَبَا النُّعْمَانِ السَّدُوسِيَّ الْبَصْرِيَّ، فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: إِنَّهُ قَدْ زَالَ عَقْلُهُ. وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: كَانَ أَحَدَ الثَّقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَطَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَزَالَ عَقْلُهُ، فَمِنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ كُتِبَتْ عَنْهُ قَبْلَهُ سَنَةٌ أَرْبَعُ عَشْرَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ بَعْدَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ سَنَةِ عَشْرِينَ فَسَمَاعُهُ جَيِّدٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ لَقِيَهُ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَتَغَيَّرَ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ بِهِ، فَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَكَيرُ الْكَثِيرَةُ، فَيَجِبُ التَّنَكُّبُ عَنْ حَدِيثِهِ فِيمَا رَوَاهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ هَذَا مِنْ هَذَا، تَرَكَ الْكُلَّ، وَأَنكَرَ الذَّهَبِيُّ قَوْلَهُ، وَوَصَفَهُ بِالتَّخْسِيفِ وَالتَّوْبِيرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسُوقَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ بِأَخْرَةٍ، وَمَا ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ إِخْتِلَاطِهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ قَوْلَ أَبِي حَاتِمٍ الْمَاضِي يُخَالِفُهُ قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الذَّارِعِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ أَنْكَرَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ثُمَّ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ وَاسْتَحْكَمَ بِهِ الْإِخْتِلَاطُ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْعُقَيْلِيِّ: إِنْ سَمِعَ عَلِيُّ الْبَغَوِيُّ مِنْهُ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يَعْنِي بَعْدَ إِخْتِلَاطِهِ.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الزَّرِيْقِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبْلَ أَنْ يَخْتَلَطَ. وَأَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ قَبْلَ إِخْتِلَاطِهِ بِمَدَّةٍ؛ وَلِذَا اعْتَمَدَهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، بَلْ رَوَى لَهُ أَيْضًا بِوَسِطَةِ الْمُسْنَدِيِّ فَقَطْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ثَنَا عَارِمٌ، وَكَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ صَحِيحَ الْكِتَابِ وَكَانَ ثِقَةً. وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ كَمَا قَالَه الْخَطِيبُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَالذَّهَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْخَفَاطِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا عَنْهُ قَبْلَ إِخْتِلَاطِهِ.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِوَسِطَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ وَجَجَّاجِ الشَّاعِرِ وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ السَّنْجِيَّ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ وَهَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ أَوْ فِي صَفَرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَالثَّانِي أَكْثَرُ.

(و) كَذَا مِنَ الْمُخْتَلِطِينَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو مُحَمَّدٍ (الثَّقَفِيُّ) بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَالْقَافِ ثُمَّ فَاءٍ، نَسَبَهُ إِلَى ثَقِيفٍ، الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الثَّقَاتِ؛ لِقَوْلِ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ. وَكَذَا وَصَفَهُ بِالْإِخْتِلَاطِ عَقِبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ، وَأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ، لَكِنْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانِ): إِنَّهُ مَا ضَرَّ تَغْيِيرَهُ حَدِيثُهُ؛ فَإِنَّهُ مَا حَدَّثَ فِي زَمَنِهِ بِحَدِيثٍ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: تَغْيِيرُ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ فَحُجِبَ النَّاسُ عَنْهُمَا. وَكَذَا قَالَه الْعُقَيْلِيُّ، وَيُحَدِّثُ فِيهِ قَوْلُ الْفَلَّاسِ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ حَتَّى كَانَ لَا يَعْقِلُ، وَسَمِعْتُهُ وَهُوَ مُخْتَلِطٌ يَقُولُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ بِالْإِخْتِلَاطِ شَدِيدٍ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ حُجْبِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بَنَدَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْهُ، وَالْبُخَارِيُّ فَقَطْ مِنْ جِهَةِ أَزْهَرَ بْنِ جَمِيلٍ وَعَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ وَقَتِيبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فَقَطْ مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَزْرَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ وَسُوَيْدَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ وَأَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيِّ وَيَحْيَى بْنَ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ عَنْهُ.

وَ (كَذَا) مِنَ الْمُخْتَلِطِينَ (ابْنُ هَمَّامٍ) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ ثُمَّ تَشْدِيدٍ؛ كَحَمَّادِ بْنِ نَافِعٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيرِيُّ أَحَدُ الْخَفَاطِ الْأَثَبَاتِ، (بَصْنَعًا) بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةً مَقْصُورًا لِلضَّرُورَةِ، مَدِينَةٌ بِاللَّيْنِ شَهِيرَةٌ، (إِذْ عَمِي) لِقَوْلِ أَحْمَدَ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْهُ: أَتَيْنَاهُ قَبْلَ الْمِائَتَيْنِ وَهُوَ صَحِيحُ الْبَصْرِ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَهَابِ بَصَرِهِ فَهُوَ ضَعِيفُ السَّمَاعِ. وَقَالَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: مَنْ سَمِعَ

مِنْهُ بَعْدَ مَا عَمِيَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَا كَانَ فِي كُتُبِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا لَيْسَ فِي كُتُبِهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَلْقَنُ فَيَلْقَنُ، وَحَكَى حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ، وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ لِمَنْ كَتَبَ عَنْهُ بِآخِرَةٍ، كَتَبُوا عَنْهُ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ.

وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَوَكَيْعٌ وَابْنُ مَعِينٍ، وَالضَّبَاطُ لِمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ أَنْ يَكُونَ سَمَاعُهُ قَبْلَ الْمَائِئِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شُبُوَيْهَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيِّ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَرَبِيُّ: مَاتَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَلِلدَّبَرِيِّ سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ. وَكَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: اعْتَنَى بِهِ أَبُوهُ فَأَسَمَعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ تَصَانِيفَهُ، وَلَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: إِنَّهُ اسْتَصْغَرَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَقَدْ وَجَدْتُ فِيهِمَا رُويَ عَنِ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَحَادِيثَ اسْتَنْكَرْتُهَا جَدًّا فَأَحَلَّتْ أَمْرَهَا عَلَى الدَّبَرِيِّ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُتَأَخِّرٌ جَدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَا كَانَ الْعَقْلِيُّ يَصْحَحُ رَوَايَتَهُ، وَأَدْخَلَهُ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي أَلْفَهُ، وَكَثُرَ عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ،

وَقَالَ الْحَاكِمُ: قُلْتُ لِلدَّارِقُطِيِّ: أَيْدُخُلُ فِي الصَّحِيحِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ. وَكَانَهُمْ لَمْ يَبَالُوا بِتَغْيِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ لِكُونِهِ إِنَّمَا حَدَّثَهُ مِنْ كُتُبِهِ، لَا مِنْ حَفْظِهِ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ كَثِيرٍ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي (أَدَبِ الْمُحَدِّثِ): مَنْ يَكُونُ اعْتِمَادُهُ فِي حَدِيثِهِ عَلَى حَفْظِهِ وَضَبْطِهِ، يَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ مِنْ إِخْتِلَاطِهِ إِذَا طَعَنَ فِي السَّنِّ أَوْ لَا، بَلِ الْاعْتِمَادُ عَلَى كِتَابِهِ أَوْ الضَّبَاطِ لَهُ فَلَا.

وَقَالَ شَيْخُنَا: الْمَنَاقِيرُ الْوَاقِعَةُ فِي حَدِيثِ الدَّبَرِيِّ إِنَّمَا سَبَبُهَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بَعْدَ إِخْتِلَاطِهِ، فَمَا يُوْجَدُ مِنْ حَدِيثِ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفَاتِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَلَا يَلْحَقُ الدَّبَرِيُّ مِنْهُ تَبَعَةً إِلَّا إِنْ صَحَّفَ وَحَرَّفَ، وَقَدْ جَمَعَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ الْقُرْطُبِيُّ الْحُرُوفَ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الدَّبَرِيُّ وَصَحَّفَهَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي عِنْدَ الدَّبَرِيِّ فِي غَيْرِ التَّصَانِيفِ، فَهِيَ الَّتِي فِيهَا الْمَنَاقِيرُ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ سَمَاعِهِ مِنْهُ فِي حَالِ إِخْتِلَاطِهِ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ الشَّيْخِينَ مِنْ جِهَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ وَإِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوسِجِ وَمُحَمَّدَ بْنَ غِيلَانَ عَنْهُ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَقَطُّ مِنْ جِهَةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ السَّعْدِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ وَالذَّهْلِيِّ وَيَحْيَى بْنَ جَعْفَرٍ الْبَيْكَنْدِيِّ وَيَحْيَى بْنَ مُوسَى الْبَلْخِيِّ خَتَّ عَنْهُ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَطُّ مِنْ جِهَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ السُّلَمِيِّ وَجَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ الشَّاعِرِ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ وَسَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَمُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ مِهْرَانَ وَمُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيِّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي شَوَالِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ.

(و) كَذَا عَدَّ فِيهِمْ شَيْخُ مَالِكٍ وَأَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَثَابَاتِ رِبْعَةً بَنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فُرُوحَ الْمَدِينِيِّ، (الرَّيُّ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ثُمَّ هَمْزَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِالسَّنَةِ قَائِلًا بِهِ، (فِيمَا زَعَمُوا) حَسَبًا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، فَقَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَتَرَكَ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّازِمُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ بِالْإِخْتِلَاطِ. انْتَهَى.

وَأَمَّا قَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانُوا يَتَّقُونَهُ لِمَوْضِعِ الرَّايِ، عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَبِيعَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: إِنَّا قَدْ تَعَلَّمْنَا مِنْكَ، وَرَبَّمَا جَاءَنَا مَنْ يَسْتَفْتِينَا فِي الشَّيْءِ لَمْ نَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا؛ فَزَيَّ أَنْ رَأَيْنَا خَيْرَ لَهُ مِنْ رَأْيِهِ لِنَفْسِهِ فَنُفْتِيَهُ. قَالَ: فَقَالَ: أَقْدُونِي. ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ، لِأَنَّ تَمُوتَ جَاهِلًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِي شَيْءٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً بِالْمَدِينَةِ.

(و) كَذَا (التَّوَائِي) يَفْتَحُ الْمُنْشَأَةَ الْفَوْقَانِيَّةَ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةً وَهَمْزَةً تَلِيهَا مِيمٌ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ نَبَاهُ الْمَدِينِيُّ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، تَابِعِي ثَقَّةٌ، وَنَسَبَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِمَوْلَى التَّوَامَةِ، وَهِيَ ابْنَةُ أُمِّمَةَ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيِّ، صَحَابِيَّةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَأَخْتُهَا

فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، فَسَمِيَتْ تِلْكَ بِاسْمِهِ، وَهَذِهِ بِالتَّوَامَةِ؛ فَإِنَّهُ اخْتَلَطَ فِيمَا قَالَهُ أَحْمَدُ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ: خَرَفَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: خَرَفَ وَكَبِرَ. وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: تَغَيَّرَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَجَعَلَ يَأْتِي بِمَا يُشَبِّهُ الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ الْأَخِيرُ

بِحَدِيثِهِ الْقَدِيمِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَاقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى حِكَايَةِ كَلَامِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ مِيزَ الْأُئِمَّةُ بَعْضُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ التَّغْيِيرِ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جَرِيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُئْبٍ حَسَبًا قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِيهِمْ، وَابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْجَوْزْجَانِيُّ فِي الْأَخِيرِ فَقَطْ، وَلَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنْهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ ابْنَ أَبِي ذُئْبٍ سَمِعَ مِنْهُ أَخِيرًا، وَرَوَى عَنْهُ مُنْكَرًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ السُّفْيَانَانِ وَمَالِكُ، فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ مِنْهُ وَلَعَبَهُ لَيْسِلُ. يَعْنِي مِنَ الْكِبَرِ، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَحْدُثُ عَنْهُ، لَا مَالِكُ وَلَا غَيْرُهُ، وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا: لَقِيتُهُ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ أَوْ نَحْوَهَا وَقَدْ تَغَيَّرَ وَلَقِبَهُ الثَّوْرِيُّ بِعَدِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ مَالِكُ أَدْرَكَهُ وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَذَلِكَ. وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَالِكًا وَالثَّوْرِيَّ إِنَّمَا سَمِعَا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ وَخَرَفَ، ابْنُ مَعِينٍ، وَكَذَا فِي الثَّوْرِيِّ خَاصَّةً الْجَوْزْجَانِيُّ.

(و) كَذَا (ابْنُ عُيَيْنَةَ) بِخَتَائِنَتَيْنِ مَعَ التَّصْغِيرِ وَبِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ، هُوَ سُفْيَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَلَالِيُّ الْكُوفِيُّ نَزِيلُ مَكَّةَ، وَاحِدُ الْأُئِمَّةِ الْأَثَبَاتِ، فَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِيمَا حَكَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمُوصِلِيُّ عَنْهُ: أَشْهَدُوا أَنَّهُ اخْتَلَطَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ، فِيهَا وَبَعْدَهَا فَسَمَاعُهُ لَا شَيْءَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَأَنَا اسْتَبَعْدُهُ وَأَعَدُّهُ غُلَطًا مِنْ ابْنِ عَمَّارٍ، فَالْقَطَّانُ مَاتَ فِي الْكُوفَةِ أَوَّلَ سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ عِنْدَ رُجُوعِ الْحَاجِّ وَتَحْدِثِهِمْ بِأَخْبَارِ الْحِجَازِ، فَتَيَّ تَمَكَّنَ مِنْ سَمَاعِهِ بِإِخْتِلَاطِ سُفْيَانَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَالْمَوْتُ قَدْ نَزَلَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَلَعَلَّهُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ سَنَةِ سَبْعٍ.

قَالَ شَيْخُنَا: وَهَذَا الَّذِي لَا يَجِبُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَّارٍ مِنَ الْأَثَبَاتِ الْمُتَقِينِ، ثُمَّ مَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الْقَطَّانُ سَمِعَهُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَاعْتَمَدَ قَوْلَهُمْ، وَكَانُوا كَثِيرًا، فَشَهِدَ عَلَى اسْتِفَاضَتِهِمْ وَأَخْبَرَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ يَوْمَ؛ فَضَلًا عَنْ أَكْثَرِ مَنْهُ، وَقَدْ وَجَدْتُ عَنِ الْقَطَّانِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَمَّارٍ، وَهُوَ مَا أوردَهُ أَبُو سَعْدٍ بْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي تَرْجَمَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمُؤَدِّنِ مِنْ ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ لَهُ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِابْنِ عُيَيْنَةَ: كُنْتُ تَكْتُبُ الْحَدِيثَ وَتَحْدُثُ الْقَوْمَ وَتَزِيدُ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ تَقْصُصُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ. بَلْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ الْقَطَّانِ، فَذَكَرَ أَبُو مَعِينٍ الرَّازِيَّ فِي زِيَادَةِ كِتَابِ الْإِيمَانِ لِأَحْمَدَ، أَنَّ هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ قَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ تَغَيَّرَ أَمْرُهُ بِآخِرَةٍ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ قَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَخْطَأَ فِي عَامَةِ حَدِيثِهِ عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى التَّخْرِيجِ لَهُ مِنْ جِهَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ وَبَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيِّ وَوَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ وَقُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ الْمَكِّيَّ وَأَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى عَنْهُ، وَالْبُخَارِيُّ فَقَطْ مِنْ جِهَةِ حُجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَصَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُرُوزِيِّ وَالْحَمِيدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَنَدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ الْفَضْلِيُّ بْنُ دُكَيْنٍ وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ الْبَيْكَنْدِيِّ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ فَقَطْ مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَبِي مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيِّ وَأَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَسَعِيدَ

ابن عمرو الأشعري وسعيد بن منصور وسويد بن سعيد وعبد الله بن محمد الزهري وعبد الأعلى بن حماد النسي وعبد الجبار بن العلاء وأبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي وعبيد الله بن عمر القواريري وعلي بن حجر وعلي بن خشرم وعمرو بن محمد الناقدي ومحمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبي كريب محمد بن العلاء ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ومحمد بن خالد الشعيري ونصر بن علي الجهضمي وهارون بن معروف ويحيى بن يحيى النيسابوري عنه.

قال الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل سنة سبع، فأما سنة ثمان ففيها مات ولم يلق أحدا فيها؛ فإنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر، بل هو في الحقيقة نحو خمسة أشهر؛ لأنه مات بمكة في يوم السبت أول شهر رجب، كما قاله ابن سعد وابن زبر، وقال ابن حبان: في آخر يوم من جمادى الآخرة منها، وجرم ابن الصلاح بأن وفاته في سنة تسع، والمعروف: ثمان، وكان انتقاله من الكوفة إلى مكة سنة ثلاث وستين فاستمر بها حتى مات.

قال الذهبي: ومحمد بن عاصم صاحب ذلك الجزء العالي سمع منه في سنة سبع، وقال ابن الصلاح: إنه يحصل نظر في كثير من العوالي الواقعة عن تأخر سماعه من ابن عينة وأشباهه. يعني ممن تغير.

وكذا ممن اختلط عبد الله بن لهيعة؛ لقول أبي جعفر الطبري في (تهذيب الآثار): إنه اختلط عقله في آخر عمره. (مع) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي (المسعودي) نسبة لجدّه، أحد الثقات المشهورين والكبار من المحدثين فقد صرح باختلاطه غير

واحد؛ كمحمد بن عبد الله بن نمير وأبي بكر بن أبي شيبه والعجلي وابن سعد، وأنها في آخر عمره، وأبي حاتم، وقال: قبل موته بسنة أو سنتين. وأحمد وقال: إنما اختلط ببغداد فمن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد. وكذا قال ابن معين: كان نزل بغداد وتغير، فمن سمع منه زمان أبي جعفر، يعني المنصور، فهو صحيح السماع، أو زمن المهدي فلا، وهو قريب من قول أبي حاتم، إذا مشينا على أن وفاة المسعودي سنة ستين ومائة؛ لأن وفاة المنصور كانت بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين، أما على القول بأن وفاة المسعودي سنة خمس وستين فلا.

وقال ابن حبان: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك، وكذا قال أبو الحسن بن القطان: إنه لا يتميز في الأغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعده، وهو منتقض بتمييز جماعة من الفريقين، فمن سمع منه قديما أبو نعيم الفضل بن دكين ووكيع فيما قاله أحمد، وحديثا أبو داود الطيالسي وعاصم بن علي وابن مهدي وأبو النضر هاشم بن القاسم ويزيد بن هارون، كما صرح به في الأول سلم بن قتيبة، وفي الثاني والرابع أحمد، وفي الآخرين، ابن نمير، وقال أبو النضر أحداهم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه، كما عنده وهو يعزى في ابن له، فجاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من ملكك عشرة آلاف وهرّب، ففرغ وقام ودخل إلى منزله، ثم خرج إلينا وقد اختلط، وقد وقع حديثه في البخاري لا بقصد التخريج له فيما ظهر لشيخنا كما قرره في (مختصر التهذيب) والمقدمة، وإنما وقع اتفاقا، ولم يرو له مسلم شيئا.

(وآخر حكوه) أي: وفي المتأخرين حكى أهل الحديث؛ كأبي علي البرذعي ثم السمرقندي في معجمه بلاغا، ومن تبعهما الاختلاط آخر العمر (في الحفيد ابن خزيمة) بمعجمتين، مصغر، نسبة لجدّه الأعلى، فهو أبو الطاهر محمد بن الفضل بن الحافظ الشيرازي إمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي. (مع الغطريف) بكسر المعجمة وإسكان المهملة ثم راء مكسورة، بعدها مثناة

تَحْتَانِيَّةٌ ثُمَّ فَأَءٌ، نِسْبَةٌ لَجَدِّ جَدِّهِ، وَهُوَ الثَّقَةُ الثَّبْتُ أَحَدُ أَكْبَرِ الْخَفَاطِ فِي وَقْتِهِ، أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْغَطْرِيفِ بْنِ الْجَهْمِ الرَّبَاطِيُّ الْغَطْرِيفِيُّ الْجُرْجَانِيُّ الْعَبْدِيُّ الْمُصَنِّفُ الْمُسْتَخْرِجُ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَالْأَبْوَابِ وَصَاحِبُ الْجُزْءِ الْعَالِي وَشَيْخُ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ.

وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي أَوَّلِهِمَا الْحَاكِمُ فَقَالَ: إِنَّهُ مَرَضَ فِي الْآخِرِ وَتَغَيَّرَ بَزْوَالِ عَقْلِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، وَعَاشَ بَعْدُ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَقَصَدَتْهُ فِيهَا فُوجَدَتْهُ لَا يَعْقِلُ، وَكُلُّ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِقَلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِالْدِّينِ، وَمَاتَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ. انْتَهَى.

وَعَلَى هَذَا قُدَّةُ اخْتِلَاطِهِ - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّقْيِيدِ - سَنَتَانِ وَنِصْفُ سَنَةٍ تَنْقُصُ أَيَّامًا، وَتَجُوزُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ فِي (الْعَبْرِ) ، وَتَبَعَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّرْحِ: اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ فَتَجَنَّبُوهُ. بَلْ صَرَّحَ فِي (الْمِيزَانِ) بِقَوْلِهِ: مَا عَرَفْتُ أَحَدًا سَمِعَ مِنْهُ فِي أَيَّامِ عَدَمِ عَقْلِهِ. وَكَذَا قَالَ فِي (تَارِيخِ الْإِسْلَامِ) : وَمَا أَعْتَقَدُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْهُ إِلَّا فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْقِلُ كَيْفَ يَسْمَعُ عَلَيْهِ؟ ! وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِكَلَامِ الْحَاكِمِ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْنُهُ،

بِخِلَافِ هَذَا ; فَإِنَّهُ قَالَ: عَقَدْتُ لَهُ مَجْلِسَ التَّحْدِيثِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَدَخَلْتُ بَيْتَ كُتُبِ جَدِّهِ، وَأَخْرَجْتُ لَهُ مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ جُزْءًا مِنْ سَمَاعَاتِهِ الصَّحِيحَةِ، وَانْتَقَيْتُ لَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ، وَقُلْتُ: دَعِ الْأُصُولَ عِنْدِي صِيَانَةً لَهَا. فَأَخَذَهَا وَفَرَّقَهَا عَلَى النَّاسِ، وَذَهَبَتْ وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى كُتُبٍ غَيْرِهِ فَقَرَأَ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ مَرَضَ . . . إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيَهُمَا فَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّقْيِيدِ: لَمْ أَرْ مَنْ ذَكَرَهُ فِيمَنْ اخْتَلَطَ إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ الْمَذْكُورَ، وَقَدْ تَرَجَّمَهُ حَمْزَةُ السَّهْمِيِّ فِي تَارِيخِ جُرْجَانَ، فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ ; فَإِنَّهُ مِنْ شُيُوخِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ رِوَايَةُ رَفِيقِهِ الْخَافِظِ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ لِأَكْثَرِ مَنْ مِائَةَ حَدِيثٍ، لَكِنَّهُ يَدْلُسُهُ، فَمَرَّةً يَقُولُ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ، وَمَرَّةً: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَامِدٍ التَّيْسَابُورِيِّ وَالْعَبَّاسِيُّ وَالثَّغْرِيُّ، لَكِنْ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُهُ - إِنْ صَحَّ - بَعْدَ أَخْذِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْهُ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي رَجَبِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَثُمَّ آخِرُ يُوَافِقُ الْغَطْرِيفِيَّ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَبَلَدِهِ، وَيُقَارِبُهُ فِي اسْمِ الْجَدِّ، وَهُمَا مُتَعَاَصِرَانِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْكَتِّ الْجُرْجَانِيُّ، وَهُوَ مِمَّنْ ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ وَاخْتَلَطَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ أَشْبَهَهُ بِالْغَطْرِيفِيِّ.

وَكَذَا مِمَّنْ اخْتَلَطَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَصَمُ صَاحِبُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ الْقِرَاطُ: إِنَّهُ حُجِبَ عَنِ النَّاسِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ فَلَمْ يُوْذَنْ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ; لِأَنَّهُ ذَهَبَتْ عَيْنَاهُ وَاخْتَلَطَ عَقْلُهُ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ أَبِي الْيَاسِ

أَحَدُ شُيُوخِ ابْنِ شَاهِينَ، وَغَيْرُهُ كَابِنِ السَّمْعَانِيِّ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَهُ فِي الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ مِنَ الْأَنْسَابِ وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَوَسَّسَ، كَتَبْتُ عَنْهُ يَسِيرًا.

(مَعَ الْقَطِيعِيِّ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُهِمْلَةِ ثُمَّ مَثْنَاءُ تَحْتَانِيَّةٍ بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهِمْلَةٌ، نِسْبَةٌ لِقَطِيعَةِ الدَّقِيقِ بِبَغْدَادَ، أَبِي بَكْرٍ (أَحْمَدُ) بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ (الْمَعْرُوفُ) بِالثَّقَةِ بِحَيْثُ قَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ الْخَطِيبُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، مَقْبُولٌ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَجْزَاءِ الْقَطِيعِيَّاتِ الْخَمْسَةِ ; النَّهْيَةِ فِي الْعُلُوِّ لِأَصْحَابِ الْفَخْرِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فِي مَدَّةِ أَرْبَعِمِائَةٍ سَنَةٍ وَنِيفِ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ لَا غَيْرَ، وَالرَّأَوِي لِمُسْنَدِ أَحْمَدَ، وَالزُّهْدُ الْكَبِيرُ لَهُ، الْمُنْفَرِدُ بِهِمَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَخَرِفَ حَتَّى كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ. وَحَكَاهُ الذَّهَبِيُّ فِي (الْمِيزَانِ) وَقَالَ: ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي كَمَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ

عنه، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ غُلُوٌّ وَإِسْرَافٌ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَسَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ. انْتَهَى.
وإنكاره على ابنِ الفَرَاتِ كما قَالَ شَيْخُنَا: عَجِيبٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِرْ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ السَّيِّدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ
بَغْدَادَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ حَيٌّ، وَكَانَ مَقْصُودُنَا دَرَسَ الْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ، فَقَالَ لَنَا ابْنُ اللَّبَّانِ الْفَرَضِيُّ: لَا تَذْهَبُوا إِلَى ابْنِ مَالِكٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ
ضَعُفَ وَاخْتَلَطَ وَمَنَعَتْ ابْنِي السَّمَاعَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمْ نَذْهَبْ إِلَيْهِ. انْتَهَى.
وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الذَّهَبِيُّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الفَرَاتِ قَوْلُهُ: كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا يَقْرَأُ، لَا الْإِخْتِلَاطَ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي
تَرْجَمَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْمَذْهَبِ الرَّائِي عَنِ الْقَطِيعِيِّ - هَذَا مِنَ الْمِيزَانِ أَيْضًا - مَا نَصَّهُ: الظَّاهِرُ

٢٠٦٤٠٤ ممن اختلط من المتأخرين

مَنْ ابْنُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ شَيْخٌ لَيْسَ بِمُتَقِنٍّ، وَكَذَلِكَ شَيْخُهُ ابْنُ مَالِكٍ، وَمَنْ ثُمَّ وَقَعَ فِي الْمُسْنَدِ أَشْيَاءُ غَيْرُ مُحْكَمَةِ الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ. انْتَهَى،
وَبِالْجُمْلَةِ فَسَمَاعُ أَبِي عَلِيٍّ لِلْمُسْنَدِ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ شَيْخِهِ الْمُنْصِفِ.

[مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ]

وَمَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الصَّدْرُ سُلَيْمَانُ الْأَبْشَيْطِيُّ قَالَ شَيْخُنَا - وَهُوَ أَحَدُ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ -: إِنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ غَفْلَةٌ اسْتَحْكَمَتْ فِي آخِرِ
عُمُرِهِ، وَتَغَيَّرَ قَبْلَ مَوْتِهِ قَلِيلًا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الْغَزِيُّ ابْنُ الشَّيْخَةِ شَيْخُ شَيْوْخِنَا قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَوَارِجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ
قَبْلَهُمَا؛ كَسُلَيْمَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْلِيِّ قَالَ الْمُنْصِفُ: يُقَالُ: إِنَّهُ اخْتَلَطَ وَعَبْدُ الْحَقِّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْجَبِيُّ،
وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْكَمَالُ الْمِنْشَاوِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ الطَّائِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَالْمَوْفَّقُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيُّ بْنُ سَمِيطِ الْقَاضِي، بِبَابِ زُوَيْلَةٍ مِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ أَبُو حَيَّانَ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.
تِمَّةٌ: رُبَّمَا يَتَّفَقُ عَرُوضٌ مَا يُشَبِّهُ الْإِخْتِلَاطَ ثُمَّ يَحْصُلُ الشِّفَاءُ مِنْهُ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمْتُ فَذَهَبَ
عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقَنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ، وَبَلَّغَنِي أَنَّ الْبَرَّهَانَ

٢٠٦٥ طبقات الرواة

الْحَلْبِيُّ عَرَضَ لَهُ الْفَالَجُ، فَأُتِيَ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْفَاتِحَةِ ثُمَّ عُوْفِي، وَكَانَ يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ صَارَ يَرَاجِعُ إِلَيْهِ مُحْفُوظُهُ كَالطِّفْلِ شَيْئًا
فَشَيْئًا.

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْخَضْرَمِيَّ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ الشَّرَفِيِّ، وَالْمُتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَتَسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، كَانَ
قَدْ حَصَلَ لَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِينَ شَهْرًا فَالَجٌ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْطِقُ بِغَيْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَكْتُبُ غَيْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْوُهُ مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْوَادِي - يَعْنِي شَيْخَهُ - يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَكَّامٍ
وَالنَّضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَانْهَدَمَتْ دَارُهُ وَتَقَطَّعَتِ الْكُتُبُ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِ النَّضْرِ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا يُحَدِّثَانِ عَنْ شُعْبَةَ،
وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْإِخْتِلَاطَ الْمَذْكُورَ وَإِنْ قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ يَلْحَقُ فِي الْمُخْتَطَطِينَ.

وَقَدْ يَتَغَيَّرُ الْحَافِظُ لِكِبَرِهِ، وَيَكُونُ مَقْبُولًا فِي بَعْضِ شَيْوْخِهِ؛ لِكَثْرَةِ مَلَازِمَتِهِ لَهُ وَطُولِ صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ حَدِيثُهُ عَلَى ذِكْرِهِ وَحِفْظِهِ
بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ وَالتَّغْيِيرِ، كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؛ كَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ؛ وَلِذَا خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ - كَمَا قَدَّمْتُهُ - فِي مَرَاتِبِ

الصَّحِيح، عَلَى أَنَّ الْبَيِّنِيَّ قَالَ: إِنَّ مُسْلِمًا اجْتَهَدَ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ بِخُصُوصِهِ مَا سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ]

٩٩٢ - وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ وَكَمْ مُصَنَّفٌ
٩٩٣ - يَغْلُطُ فِيهَا وَإِنْ سَعِدَ صَنَفًا ... فِيهَا وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفٍ
(طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ) وَهُوَ مِنَ الْمُهْمَاتِ، وَفَائِدَتُهُ الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُشْتَبِهِينَ
كَالْمُتَّفِقِينَ فِي اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْمَتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ، وَإِمَّا كَانَ الْإِطْلَاعُ عَلَى تَبَيُّنِ التَّدْلِيلِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ
مِنَ الْعِنَعَةِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّارِيخِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجَبِيٌّ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي التَّعْرِيفِ بِالرُّوَاةِ، وَيَفْرُدُ التَّارِيخُ بِالْحَوَادِثِ وَالطَّبَقَاتِ، بِمَا إِذَا
كَانَ فِي الْبَدْرَيْنِ مَثَلًا مِنْ تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ عَمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا؛ لِاسْتِزْلَامِهِ تَقْدِيمَ الْمُتَأَخَّرِ الْوَفَاةِ، وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ التَّارِيخَ
يُنْظَرُ فِيهِ بِالذَّاتِ إِلَى الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَاةِ، وَبِالْعَرَضِ إِلَى الْأَحْوَالِ، وَالطَّبَقَاتُ يُنْظَرُ فِيهَا بِالذَّاتِ إِلَى الْأَحْوَالِ، وَبِالْعَرَضِ إِلَى الْمَوَالِيدِ
وَالْوَفَاةِ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْبَهُ.

(وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ) أَيُّ: مَرَاتِبُ وَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ، جَمْعُ طَبَقَةٍ؛ وَهِيَ فِي اللُّغَةِ: الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ، (وَتُعْرَفُ) فِي الْإِصْطِلَاحِ، (بِالسِّنِّ)
أَيُّ: بِاشْتِرَاكِ الْمُتَعَاَصِرِينَ فِي السِّنِّ وَلَوْ تَقْرِيْبًا (و) بِ (الْأَخْذِ) عَنِ الْمَشَاجِخِ، وَرَبَّمَا اكْتَفَوْا بِالِاشْتِرَاكِ فِي التَّلَاقِ، وَهُوَ غَالِبًا مُلَازِمٌ
لِلِاشْتِرَاكِ فِي السِّنِّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَالْبَاحِثُ النَّاطِرُ فِي هَذَا الْفَنِّ يَحْتَاجُ مَعْرِفَةَ الْمَوَالِيدِ وَالْوَفَاةِ، وَمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَرُبَّ
شَخْصَيْنِ يَكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَشَابُهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ، وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى لَا يَتَشَابَهَانِ فِيهَا، فَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ
الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ مَعَ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا نَظَرْنَا
إِلَى تَشَابُهِهِمْ فِي أَصْلِ صِفَةِ الصُّحْبَةِ، فَعَلَى هَذَا فَالْصَّحَابَةُ بِأَسْرِهِمْ طَبَقَةٌ أُولَى، وَالتَّابِعُونَ طَبَقَةٌ ثَانِيَةٌ، وَاتَّبَاعُ التَّابِعِينَ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ، وَهَلُمَّ
جَرَاءً، يَعْنِي كَمَا صَنَعَ ابْنُ حِبَّانٍ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى تَفَاوُتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سَوَابِقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ كَانُوا عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ،
يَعْنِي فِي الصَّحَابَةِ بَضْعَ عَشْرَةِ طَبَقَةٍ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَ هَذَا أَنَسٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ مِنْ
الصَّحَابَةِ، بَلْ دُونَهُمْ بِطَبَقَاتٍ.

يَعْنِي كَمَا فَعَلَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَيْثُ عَدَدَ الطَّبَقَاتِ فِي كُلِّ مِنْهُمْ، قَالَ شَيْخُنَا: وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ
- كَمَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - كُلَّ طَبَقَةٍ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ يَسْتَشْهَدُ لَهُ بِمَا يَرَوِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: («إِنَّ طَبَقَاتِ أُمَّتِي
خَمْسُ طَبَقَاتٍ، كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَطَبَقَتِي وَطَبَقَةُ أَصْحَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَالَّذِي يَلُونَهُمْ إِلَى الثَّمَانِينَ أَهْلُ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى،
وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةِ أَهْلِ التَّرَاحُمِ وَالتَّوَاصُلِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى السِّتِينَ - يَعْنِي وَمِائَةِ - أَهْلُ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ
إِلَى الْمِائَتَيْنِ أَهْلُ الْهَرَجِ وَالْحُرُوبِ ») . رَوَاهُ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، وَكِلَاهُمَا فِي ابْنِ مَاجَهَ، وَعَبَادُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو مَعْمَرٍ، كَمَا فِي
نُسْخَةٍ كَامِلَةٍ بِنِ طَلْحَةَ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، ثَلَاثَتُهُمْ - وَهُمْ ضَعْفَاءُ - عَنْ أَنَسٍ، وَكَذَا لَهُ شَوَاهِدٌ، كُلُّهَا ضِعَافٌ، مِنْهَا أَنَّ
عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُطَهَّرٍ الْفَهْرِيِّ وَلَيْسَ بِعُمْدَةٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ الْهَذَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عُبَيْسَةَ
الْقُرَشِيُّ - وَهُوَ تَالِفٌ - عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوَهُ، وَإِنَّمَا أوردته لِكَوْنِهِ فِي إِحْدَى

السُّنَنِ، وَكَذَا يُسْتَشْهَدُ لِهَذَا النَّوعِ فِي الْجُمْلَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ») . فَذَكَرَ بَعْدَ قُرْنِهِ قُرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

(وَكَمْ) مَرَّةً أَوْ وَقْتًا (مُصَنَّفٌ) مِنْ حِفَاطِ الْأُمَّةِ (يَغْلُطُ) أَوْ كَمْ يَغْلُطُ مُصَنَّفٌ (فِيهَا) ; لِسَبَبِ الْإِشْتِبَاهِ فِي الْمُتَّفِقِينَ حَيْثُ يَظُنُّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، أَوْ لِسَبَبِ أَنَّ الشَّايِعَ رَوَايَتَهُ عَنْ أَهْلِ طَبَقَةٍ رُبَّمَا يَرُوي عَنْ أَقْدَمِ مِنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آخِرِ التَّابِعِينَ، أَوْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ طَبَقَتِهِ فَيَذْكُرُهُ تَخْمِينًا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ، كَمَا اتَّفَقَ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي إِدْخَالِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَثَلًا كَابْنِ هُبَيْرَةَ الْحَنْبَلِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الطَّرُوسِيِّ الْمَالِكِيِّ، وَكَذَا مِنَ الظَّنِّ الْغَالِبِ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا كَالْبُخَارِيِّ فِيهِمْ، وَفِي إِدْخَالِ مُصَنِّفِ طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ الْفَخْرَ الرَّازِي الشَّافِعِيَّ فِيهِمْ ; وَلِذَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنَّهُ افْتُضِحَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ.

وَفِيهَا تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ لِأَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيِّ وَخَلِيفَةَ بْنِ خِيَّاطٍ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَمِيعٍ الدِّمَشْقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ وَأَبِي عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيَّ وَأَبِي الشَّيْخِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنَ مَرْدُوَيْهِ وَأَبِي مَسْعُودٍ أَحْمَدَ بْنَ الْفَرَّاتِ الرَّازِيَّ وَأَبِي الْفَضْلِ الْفَلَكَيَّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدَ بْنَ إِشْكَابٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبِ الْوَرَّاقِ وَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمْلِيَّ الْبَلْخِيُّ، فِي آخِرِينَ، مِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَ غَيْرَ مُتَقَدِّمِينَ أَوْ مُتَقَدِّمِينَ بِالْفَقْهَاءِ ; إِمَّا مُطْلَقًا كَالشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ، أَوْ مُقَيَّدًا بِمَذْهَبٍ كَ (الْمَدَارِكِ) لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَالْحَنَابِلَةِ لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ثُمَّ ابْنِ رَجَبٍ، وَالشَّافِعِيَّةِ نَحْلَقُ، أَوْ بِالْحِفَاطِ أَوْ بِالْقُرَّاءِ كَالَّذِي فِي كُلِّ مِنْهُمَا، لِلدَّانِي ثُمَّ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي الْقُرَّاءِ أَيْضًا أَنَّ بِالنُّحَاةِ كَالْقَلْفُطِيِّ وَابْنِ مَكْتُومٍ، أَوْ بِالْبِلَادِ كَطَبَقَاتِ الْمَكِّيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِلْقَاضِي بْنِ مَفْرُجٍ، أَوْ النِّسَابُورِيِّينَ لِلْحَاكِمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كُلُّهُ مِمَّا بَسَطْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ.

(وَابْنُ سَعْدٍ) بْنُ مَنِيعٍ، وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ الْهَاشِمِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ نَزِيلُ بَغْدَادَ وَكَاتَبَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ وَقْدٍ الْأَسْلَمِيَّ الْوَاقِدِيَّ أَيْضًا (صَنَّفَا فِيهَا) أَيُّ: فِي الطَّبَقَاتِ ثَلَاثَةَ تَصَانِيفٍ، وَالْكَبِيرُ مِنْهَا كِتَابُ حَفِيلٍ جَلِيلٍ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ، أَتَى عَلَيْهِ وَعَلَى مُصَنِّفِهِ الْخَطِيبُ فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، صَنَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وَقْتِهِ، فَأَجَادَ فِيهِ وَأَحْسَنَ. انْتَهَى. وَهُوَ فِي نَفْسِهِ ثِقَةٌ (وَلَكِنْ كَمْ رَوَى) فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ (عَنْ) أَنَّاسٍ (ضَعُفًا) ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ الْوَاقِدِيُّ مُقْتَصِرًا كَثِيرًا عَلَى اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بِنِسْبَتِهِ وَلَا غَيْرِهَا، وَمِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ، فَأَكْثَرَ عَنْهُمَا، وَمِنْهُمْ نَصْرُ بْنُ بَابٍ أَبُو سَهْلٍ الْخُرَّاسَانِيُّ مَعَ قَوْلِهِ فِيهِ: إِنَّهُ نَزَلَ بَغْدَادَ فَسَمِعُوا مِنْهُ وَرَوَوْا عَنْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ فَاتَّهَمُوهُ، فَتَرَكُوا حَدِيثَهُ، وَالْمَرْءُ قَدْ يَضَعُفُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ مِثْلَ هَؤُلَاءِ، لَا سِيَّمَا مَعَ عَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ وَمَعَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ بِمَنْ عِنْدَهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأُمَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ شُيُوخِ ابْنِ سَعْدٍ [هُشَيْمًا وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَابْنَ عَيْنَةَ وَابْنَ عَلِيَّةٍ وَابْنَ أَبِي فُديكٍ، وَأَبَا ضَمْرَةَ أَنَسَ بْنَ عِيَاضٍ وَيزِيدَ بْنَ هَارُونَ وَمَعْنَ بْنَ عَيْسَى وَأَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ، وَوَكَيْعًا وَأَبَا أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيَّ وَغَيْرَهُمْ؟ ؟ ؟] ، وَكَتَبَ عَنْ أَقْرَانِهِ وَمَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ فَهْمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، فَمَرَّ بِنَا ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ لَهُ مُصْعَبٌ: يَا أَبَا زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ يَحْيَى: كَذَبَ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ الْخَطِيبُ: أَظُنُّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُصْعَبٌ عَنْهُ لِابْنِ مَعِينٍ مِنَ الْمَنَاقِبِ الَّتِي يَرُويهَا الْوَاقِدِيُّ، وَالَّا فَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ. فَقَالَ: يَصْدُقُ، رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْقَوَارِيرِيِّ وَسَأَلَهُ عَنْ أَحَادِيثَ لِحَدَّثَهُ. قَالَ الْخَطِيبُ: وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَحَدِيثُهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ; فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى فِي كَثِيرٍ مِنْ رَوَايَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ فَهْمٍ: كَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَالْغَرِيبِ

وَالْفَقْه. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ظَهَرَتْ فَضَائِلُهُ وَمَعْرِفَتُهُ الْوَاسِعَةُ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ حِكَايَةً،

٢٠٦٦ الموالى من العلماء والرواة

مَاتَ بَغْدَادَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً.

تَنْبِيْهُ: كَذَا وَقَعَ فِي النُّسخِ الْمُتَدَاوِلَةِ مِنَ النَّظْمِ: (وَكَمْ مُصَنَّفٌ) بِالرَّفْعِ، نَفَرَجْنَاهُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَاتِ فِي قَوْلِهِ:

كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَبْرِ وَخَالَةً ... فَدَعَاءٌ قَدْ حَلَبْتُ عَلَى عِشَارِي

وَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ (يَغْلُطُ) قَدِمَ لِضَيْقِ النَّظْمِ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ، وَلَكِنْ قَدْ عَزَى الْبَرْهَانُ الْحَلِيُّ لِحِطِّ النَّظْمِ مَا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى مَزِيدٍ تَكْلُفٍ فَقَالَ:

وَلِلرَّوَاةِ طَبَقَاتٌ فَاعْرِفْ ... بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ وَكَمْ مُصَنَّفٍ.

[الموالى من العلماء والرواة]

٩٩٤ - وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ ... مَوْلَى عَتَاةٍ وَهَذَا الْأَغْلَبُ

٩٩٥ - أَوْ لَوْلَاءِ الْحَلْفِ كَالْتِمِيمِ ... مَالِكٍ أَوْ لِلدِّينِ كَالْجُعْفِيِّ

٩٩٦ - وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى ... نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَصْلًا

(الموالى من العلماء والرواة) وَهُوَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ، لَا سِمًا (وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ) أَيُّ: الْقَبِيلَةِ، إِحْدَى الْقَبَائِلِ، وَهِيَ الْبُطُونُ الَّتِي هُوَ الْأَصْلُ

فِي النَّسَبَةِ (يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاةٍ) ; كَأَبِي الْعَالِيَةِ رَفِيعِ الرِّيَاحِيِّ التِّيمِيِّ التَّابِعِيِّ كَانَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ،

وَمَكْحُولِ الشَّامِيِّ الْهَذَلِيِّ كَانَ - كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ - عَبْدًا نُوْبِيًّا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ هَذِلٍ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزِ الطَّائِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ

بْنِ الْمُبَارَكِ الْخَنْظَلِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِمْ مَعَ إِطْلَاقِ النَّسَبَةِ فِي كُلِّ مِنْهُمْ بِحَيْثُ يُظَنُّ أَنَّهُ مِمَّنْ يُنْسَبُ كَذَلِكَ

صَلْبِيَّةٌ أَيُّ: مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ.

(وهذا) أَيُّ: الْإِنْتِسَابُ لِلْعَتَاةِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بِالنَّسَبَةِ لِلأَصْلِ فِي الْإِنْتِسَابِ وَالْحَقِيقَةِ (هُوَ الْأَغْلَبُ) بِالنَّظَرِ لِمَا بَعْدَهُ، فَالْخَارِجُ عَنْ

الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ إِمَّا لِلْعَتَاةِ كَمَا تَقَرَّرَ، (أَوْ لَوْلَاءِ الْحَلْفِ) الَّذِي أَصْلُهُ الْمُعَاقَدَةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعَاوُدِ وَالْتِسَاعُدِ وَالْإِتِّفَاقِ، وَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ

مِنْهُ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْغَارَاتِ دُونَ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ (كَالتِّيمِيِّ) بِالتَّشْدِيدِ،

هُوَ وَمَا بَعْدَهُ (مَالِكٍ) هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ، فَهُوَ حَمِيرِيٌّ أَصْبَحِيٌّ صَلْبِيَّةٌ، وَلَكِنْ لِيَكُونَ نَفَرُهُ أَصْبَحَ حُلَفَاءَ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ تَيْمٍ بَنِ مَرْثَةَ الْقُرَشِيِّ التِّيمِيِّ أَخِي طَلْحَةَ، نُسِبَ تَيْمِيًّا، أَوْ لَوْلَاءِ الْمُصَاحِبَةِ بِإِجَارَةٍ أَوْ تَعْلَمُ أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ كَمَا لِكَ أَيْضًا ; فَإِنَّهُ قِيلَ: إِنَّمَا أَنْتَسَبَ تَيْمِيًّا ; لِيَكُونَ جَدُّهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ كَانَ عَسِيفًا، أَيُّ: أَجِيرًا لَطْلَحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ

حِينَ كَانَ طَلْحَةُ يَخْتَلِفُ فِي التِّجَارَةِ، وَكَمَقْسَمٍ، قِيلَ لَهُ:

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ; لِلْمُلاَزِمَةِ لَهُ، كَمَا سَلَفَ فِي الْمُنْسُوبِينَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مَرْفُوعًا: («مَنْ عَلِمَ

عَبْدًا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَوْلَاهُ») الْحَدِيثُ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ شُعْبَةَ: مَنْ كَتَبْتُ عَنْهُ حَدِيثًا فَأَنَا لَهُ عَبْدٌ أَوْ الدِّيَوَانِ كَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ ; فَإِنَّهُ مَوْلَى قُرَيْشٍ، وَلَكِنْ لِيَكُونَهُمْ أَفْتَرَضُوا فِي

فَهْمٍ نُسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ لِاسْتِرْضَاعِ كَعْبِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ الصَّحَابِيِّ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الِاسْتِعَابِ) : إِنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لِأَبِيهِ السَّعْدِيِّ

لِكَوْنِهِ اسْتَرْضَعَ لَهُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، أَوْ لِلْمَجَاوِرَةِ.

(أَوَّل) وَلَاءِ (الدِّينِ) وَالْإِسْلَامِ (كَالْجُعْفِيِّ) بِضَمِّ الْجِيمِ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ وَفَاءٍ إِمَامِ الصَّنْعَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيِّ ; فَإِنَّهُ انْتَسَبَ كَذَلِكَ ; لِأَنَّ جَدَّ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ إِيْمَانَ بْنِ أَخْنَسَ الْجُعْفِيِّ وَالِدِ جَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَمَانَ الْمُسْنَدِيِّ الْجُعْفِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَكَأَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاسْرَجَسَ الْمَاسْرَجِسِيِّ، بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ ; فَإِنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقِيلَ لَهُ: مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ وَكَإِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْأَمْدِيِّ أَحَدِ شُيُوخِ شَيْخِنَا ; فَإِنَّهُ أَسْلَمَ

عَلَى يَدِ التَّقِيِّ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَعَرَفَ بِهِ، أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا نَطِيلُ بِهِ، مِمَّا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي تَفْسِيرِ النَّسَاءِ مِنْ صَحِيحِهِ، لِبَعْضِهِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ: كُلُّ مَنْ يَلِيكَ أَوْ وَالَاكَ فَهُوَ مَوْلَى.

(وَرَبْمَا) تَوَسَّعَ حَيْثُ (يُنْسَبُ) لِلْقَبِيلَةِ مَنْ يَكُونُ (مَوْلَى الْمَوْلَى) لَهَا (نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ) بِتَحْتَانِيَّةٍ مُثَنَّاةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ خَفِيفَةٍ، أَبِي الْخُبَابِ الْهَاشِمِيِّ ; فَإِنَّهُ لِكَوْنِهِ مَوْلَى شُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسِبَ (أَصْلًا) أَي: لِلأَصْلِ بْنِ هَاشِمٍ، وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقِيلَ: مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، وَعَلَيْهِمَا فَلَيْسَ بِمَوْلَى لِبَنِي هَاشِمٍ، وَكَعَبِدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ الْقُرَشِيِّ الْفِهْرِيِّ الْمَصْرِيِّ ; فَإِنَّهُ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ رَمَانَةَ، وَيَزِيدُ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ أُنَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، وَفِي وَقْتِنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكُوتِ الْمَكِينِيِّ، نُسِبَ لِمَكِينِ الدِّينِ الْيَمِينِيِّ ; لِكَوْنِهِ مُعْتَقُ سَيِّدٍ مُعْتَقٍ بِرُكُوتَ.

وَقَدْ أَفْرَدَ الْمَوَالِي لَكِنَ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ خَاصَّةً أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِنْدِيَّ، وَأَفْرَدَتْ مَوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فِي كَرَّاسَةٍ، وَلَا يَعْرِفُ

تَمْيِيزُ كُلِّ هَذَا إِلَّا بِالتَّنْصِيبِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ; لِاسْتِرَاطِ حَقِيقَةِ النَّسَبِ فِي الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَالْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ وَالتَّوَارُثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا اسْتِحْبَابِ التَّقْدِيمِ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: («مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ») . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ - يَعْنِي عَنَسَةَ بْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقُرَشِيِّ - مِنْ الْأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الْأَبْدَالَ مِنَ الْمَوَالِي، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَادَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِ السَّلَفِ مِنَ الْمَوَالِي، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمَّا تَلَقَّاهُ نَائِبُ مَكَّةَ إِلَى أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَالَ لَهُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: ابْنُ أَبَزَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبَزَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: («إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الْعِلْمِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ») .

وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، قَالَ لَهُ: مَنْ يَسُودُ أَهْلَ مَكَّةَ؟ فَقُلْتُ: عَطَاءٌ. قَالَ: فَأَهْلُ الْيَمَنِ؟ قُلْتُ: طَاوُسٌ. قَالَ: فَأَهْلُ الشَّامِ؟ قُلْتُ: مَكْحُولٌ. قَالَ: فَأَهْلُ مِصْرَ؟ فَقُلْتُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. قَالَ: فَأَهْلُ الْجَزِيرَةِ؟ فَقُلْتُ: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. قَالَ: فَأَهْلُ خُرَاسَانَ؟ قُلْتُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْاحِمٍ. قَالَ: فَأَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ فَقُلْتُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: فَأَهْلُ الْكُوفَةِ؟ فَقُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَذَكَرَ أَنَّهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَبِ أَمَ مِنَ الْمَوَالِي؟ قَالَ فَيَقُولُ: مِنَ الْمَوَالِي إِلَّا النَّخَعِيُّ ; فَإِنَّهُ مِنَ الْعَرَبِ،

فَقَالَ لَهُ: وَلَيْكَ يَا زُهْرِيُّ! فَرَجَّتْ عَيْنِي. يَعْنِي لَذِكْرِهِ عَرَبِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَسُودَنَّ الْمَوَالِي عَلَى الْعَرَبِ حَتَّى يُخْطَبَ لَهَا عَلَى الْمَنَابِرِ وَالْعَرَبُ

تَحْتَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، فَمَنْ حَفَظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَعَهُ سَقَطَ.
 قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَهَذَا مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ إِمَّا فِرَاسَةً، أَوْ بَلَّغَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِيمَا نَرَوِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْعَبَادِلَةُ صَارَ الْفَقْهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ إِلَى الْمَوَالِي إِلَّا الْمَدِينَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّهَا بِقُرْشِيِّ، فَكَانَ فَقِهَاً بِغَيْرِ مُدَافِعٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَفِي هَذَا بَعْضُ الْمِيلِ، فَقَدْ كَانَ حِينَئِذٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقِهَاً أُمَّةً مَشَاهِيرُ، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، بَلْ جَمِيعُ فَقِهَاةِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ مِنْهُمْ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَرَبٌ سَوَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ وَالنَّخَعِيَّ لَمْ يَكُونَا حِينَ مَوْتِ الْعَبَادِلَةِ فِي طَبَقَةِ سَعِيدٍ، وَمَا عَدَاهُمَا فَهُمْ بِالْمَدِينَةِ.

وَسَأَلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ هَذِهِ الْبَلَدَةِ؟ قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. قَالَ: أَمَوِيٌّ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فِيمَ سَادَهُمْ؟ فَقَالَ: بِحَاجَتِهِمْ إِلَى عَلَيْهِ وَعَدَمَ احتِاجِهِ إِلَى دُنْيَاهُمْ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَذَا لَعَمْرُائِكَ هُوَ السُّودْدُ. وَنَحْوُهُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِلزُّهْرِيِّ فِي الْقِصَّةِ الْمَاضِيَةِ: وَبِمَ سَادَهُمْ عَطَاءٌ؟ قُلْتُ: بِالْإِيَانَةِ وَالرَّوَايَةِ. قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِيَانَةِ وَالرَّوَايَةِ لَيَنْبَغِي أَنْ يَسُودُوا. وَقَالَ الشَّاطِئِيُّ:

أَبُو عَمْرٍو هُمْ وَالْيَحْصِيُّ ابْنُ عَامِرٍ ... صَرِيحٌ وَبَاقِيهِمْ أَحَاطَ بِهِ الْوَلَا.

٢٠٦٧ أوطان الرواة وبلدانهم

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ الْمَوْضُوعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الضَّدَّيْنِ؛ إِذْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَهُوَ الْمُنْعَمُ الْمَعْتَقُ، بِكَسْرِ الْمُثَنَاءِ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ، وَهُوَ الْمُعْتَقُ بِفَتْحِهَا، وَمَعْرِفَةٌ كُلِّ مِنْهُمَا مَهْمَةٌ؛ وَلِذَا قَالَ شَيْخُنَا فِي النُّجْبَةِ: وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلٍ، وَغَفَلَ الْكَمَالُ الشَّمْنِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْهَا عَنْ مُرَادِهِ، فَجَعَلَ مَوْلَى الْمَوْلَى هُوَ الْأَسْفَلُ، وَمَا عَدَاهُ الْأَعْلَى، وَتَبِعَهُ وَلَدَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا.

[أَوَطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ]

٩٩٧ - وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ ... فَتَنَسَبَ الْأَكْثَرُ لِلْأَوَطَانِ

٩٩٨ - وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدَيْنِ سَكَنًا ... فَابْدَأْ بِالْأَوَّلَى وَبِثُمَّ حَسَنًا

٩٩٩ - وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ ... يَنْسَبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِلَى النَّاحِيَةِ

١٠٠٠ - وَكَلَّتْ بِطِيبَةِ الْمَيْمُونَةِ ... فَبَرَزَتْ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَةُ

١٠٠١ - فَرَبْنَا الْمَحْمُودَ وَالْمَشْكُورَ ... إِلَيْهِ مَنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ

١٠٠٢ - وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ

(أَوَطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ) وَهُوَ مِنْهُمْ جَلِيلٌ يَعْنِي بِهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا وَرَبَّمَا يَتَّبِعُونَ مِنْهُ الرَّأْيَ الْمَدْلُسَ وَمَا فِي السَّنَدِ مِنْ إِرْسَالٍ خَفِيٍّ، وَيَزُولُ بِهِ تَوَهُّمُ ذَلِكَ، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْحَفَاطِ رَوَايَةَ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ عَنِ اللَّيْثِ؛ لِاخْتِلَافِ بُلْدِيهِمَا، وَسَأَلَ

الْمِزِّيَّ: أَيْنَ سَمِعَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ فِي الْحَجِّ ثُمَّ قَالَ: بَلْ

فِي بَغْدَادَ حِينَ دُخُولِ اللَّيْثِ لَهَا فِي الرِّسَالَةِ، وَيَتِمُّ بِهِ أَحَدُ الْمُتَفَقِّهِينَ مِنَ الْآخِرِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَابِعِ أَقْسَامِ الْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرِقِ، وَمِنْ مَظَاهِرِهِ

(الطَّبَقَاتُ) لِابْنِ سَعْدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَ (تَوَارِيخُ الْبُلْدَانِ) ، وَأَحْسَنُ مَا أُلْفَ فِيهِ وَاجْمَعُهُ (الْأَنْسَابُ) لِابْنِ السَّمْعَانِيِّ، وَفِي مُخْتَصَرِهِ لِابْنِ الْأَثِيرِ فَوَائِدُ مِهْمَةٌ، وَكَذَا لِلرُّشَاطِيِّ (الْأَنْسَابُ) ، وَاخْتَصَرَهُ الْمَجْدُ الْحَنْفِيُّ.

(و) قَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِثْمًا يَنْسُبُونَ إِلَى الشُّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ وَالْعَمَائِرِ وَالْعَشَائِرِ وَالْبُيُوتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا كُرْمَ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} [الْحَجَرَاتِ: ١٣] . وَالْعَجَمُ إِلَى رَسَاتِيْقِهَا ; وَهِيَ الْقُرَى وَبُلْدَانُهَا، وَبَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى أَسْبَاطِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَانْتَشَرَ النَّاسُ فِي الْأَقَالِمِ وَالْمَدِينِ وَالْقُرَى (ضَاعَتْ) كَثِيرًا (الْأَنْسَابُ) الْعَرَبِيَّةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا (فِي الْبُلْدَانِ) الْمُتَفَرِّقَةِ، (فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ) مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، كَمَا كَانَتْ الْعَجَمُ تَنْسَبُ (لِلْأَوْطَانِ) ; جَمْعُ وَطَنٍ وَهُوَ مَحَلُّ الْإِنْسَانِ مِنْ بَلَدَةٍ أَوْ ضَيْعَةٍ أَوْ سَكَّةٍ، وَهِيَ الزُّقَاقُ أَوْ نُحُوحَا، وَهَذَا وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ أَيْضًا فَهُوَ قَلِيلٌ، كَمَا أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ أَيْضًا النَّسَبَةُ إِلَى الْقَبَائِلِ بِقِلَّةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَنْ يَنْسَبُ إِلَى مَحَلٍّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلِيًّا مِنْهُ أَوْ نَازِلًا فِيهِ، بَلْ وَجَوَورًا لَهُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا ; وَلِذَلِكَ تَعَدَّدُ النَّسَبَةُ بِحَسَبِ الْإِنْتِقَالِ، وَلَا حَدَّ لِلْإِقَامَةِ الْمُسَوَّغَةِ لِلنَّسَبَةِ بِزَمَنِ، وَإِنْ ضَبَطَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، فَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ ابْنُ كَثِيرٍ حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِثْمًا يَسُوغُ الْإِنْتِسَابُ إِلَى الْبَلَدِ إِذَا قَامَ فِيهِ أَرْبَعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ. ثُمَّ قَالَ: وَفِيهِ نَظَرٌ. بَلْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ قَوْلٌ سَاقِطٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ نِسَبَةً مَنْ يَكُونُ مِنْ أَرَادَ الْمُجَاوِرَةَ لِلنَّابِلِسِ قُلْتَ: النَّابِلِسِيُّ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّدْلِيسِ.

(وَأِنْ يَكُنْ فِي بِلَدَتَيْنِ سَكَا) بَأَنَّ اتَّقَلَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ أَوْ مِنْ دِمَشْقَ إِلَى مِصْرَ، وَأَرَدْتَ نِسَبَتَهُ إِلَيْهِمَا (فَأَبْدَأُ) الْبَلَدَةَ (الْأُولَى) بِالنَّقْلِ، (وَبِثْمَ) فِي الثَّانِيَةِ الْمُنْتَقِلَ إِلَيْهَا (حَسَنًا) أَيُّ: حَسَنَ الْإِثْيَانِ فِيهَا بِثَمَّ، فَيُقَالُ: الشَّامِيُّ ثُمَّ الْعِرَاقِيُّ أَوِ الدِّمَشْقِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، وَجَمْعُهُمَا أَحْسَنُ مِمَّا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا.

(وَمَنْ يَكُنْ) مِنَ الرُّوَاةِ (مِنْ قَرْيَةٍ) كَدَارِيَا (مِنْ) قَرْيَ (بَلَدَةٍ) كَدِمَشْقَ (يَنْسَبُ) جَوَازًا (لِكُلِّ) مِنَ الْقَرْيَةِ وَالْبَلَدَةِ، بَلْ (وَالِى النَّاحِيَةِ) الَّتِي مِنْهَا تِلْكَ الْبَلَدَةُ، وَتُسَمَّى الْإِقْلِيمُ أَيْضًا ; كَالشَّامِ فَيُقَالُ فِيهِ: الدَّارِيُّ أَوِ الدِّمَشْقِيُّ أَوِ الشَّامِيُّ، لَكِنْ خَصَّهُ الْبُلْقِينِيُّ بِمَا إِذَا كَانَ اسْمُ الْمَدِينَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْكُلِّ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا اقْرَبُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْإِنْتِسَابَ إِثْمًا وَضِعَ لِلتَّعَارُفِ وَإِزَالَةِ الْإِلْبَاسِ.

وَأِنْ أُريدَ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مَخِيرٌ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَعْمِ فَيَقُولُ: الشَّامِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الدَّارِيُّ، أَوْ بِالْقَرْيَةِ الَّتِي هُوَ مِنْهَا فَيَقُولُ: الدَّارِيُّ الدِّمَشْقِيُّ الشَّامِيُّ ; إِذِ الْمَقْصُودُ التَّعْرِيفُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا، نَعَمْ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْضَحَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ أَوَّلَى، ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا تَقَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَيُقَالُ لِمَنْ سَكَنَ الْخُصُوصَ مَثَلًا - قَرْيَةً مِنْ قَرْيَ مَنِيَّةِ بَنِي خَصِيبٍ -: الْخُصُوصِيُّ الْمَنَاوِيُّ الصَّعِيدِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَإِثْمًا كَانَ كَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ النَّاحِيَةَ قَدْ تَكُونُ فَوْقَهَا نَاحِيَةٌ أُخْرَى أَوْسَعُ دَائِرَةً مِنْهَا بِأَنَّ تَنَاوَلَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ الْمَخْصُوصَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ النَّوَاحِي، وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ يَقَعُ التَّعَدُّدُ لِأَزِيدَ مِنْ هَذَا أَيْضًا. إِذَا عُلِمَ هَذَا فَقَدْ تَقَعُ النَّسَبَةُ أَيْضًا إِلَى الصَّنَائِعِ ; كَالنَّحْيَاطِ، وَإِلَى الْحِرَفِ كَالْبَزَازِ، وَتَقَعُ أَلْقَابًا ; تَحَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ

الْقَطَوَانِيُّ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا، وَيَقَعُ فِي كُلِّهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ. فَادَّةُ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَقِيلَ: الْجَمَاعُ الَّتِي تَجْمَعُ مُتَفَرِّقَاتِ الْبُطُونِ، وَاحِدُهَا شُعْبٌ، وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ، وَهِيَ كَمَا قَالَ الرَّجَاجُ لِلْعَرَبِ كَالْأَسْبَاطِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ يُقَالُ لِكُلِّ مَا جُمِعَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبِيلٌ ; أَخْذًا مِنْ قَبَائِلِ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ غُصُونُهَا، أَوْ مِنْ قَبَائِلِ الرَّأْسِ، وَهِيَ أَعْضَاؤُهَا، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ; لِاجْتِمَاعِهَا، وَالْعَمَائِرُ جَمْعُ عِمَارَةٍ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، قِيلَ: الْحَيُّ الْعَظِيمُ يُمْكِنُهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ، وَهِيَ فَوْقَ الْبَطْنِ، وَالْبُيُوتُ جَمْعُ بَيْتٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَبَّاسِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَتَّى احْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهِمِّينُ مِنْ خِنْدَفَ عَلِيَاءَ، تَحْتَهَا النُّطُقُ أَرَادَ شَرْفَهُ، فَجَعَلَهُ فِي أَعْلَى خِنْدَفِ بَيْتِنَا، وَلَهُمُ الْأُسْرَةُ،

وَالْبَطْنُ، وَالْجَذْمُ وَالْجَمَاعُ، وَالْجَهْوُورُ، وَالْحَيُّ، وَالرَّهْطُ، وَالذَّرِيَّةُ، وَالْعِتْرَةُ، وَالْعَشِيرَةُ، وَالْفَخْدُ وَالْفَصِيلَةُ مِمَّا لَشَرَحِهِ وَبَيَانِ مَرَاتِبِهِ غَيْرُ هَذَا الْمَحَلِّ.

(وَكَلَّتْ) بِتَثْنِ الْمِيمِ، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، أَي: الْمَنْظُومَةُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ ثَلَاثُ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَسَبْعِمِائَةٍ مَعَ الْإِحَاطَةِ بِأَنَّ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِهَا، لَيْسَ حَصْرًا لِفُنُونِهَا؛ وَلِذَا أَدْرَجْتُ فِي شَرْحِهَا مَا كَانَ مُنَاسِبًا لَهَا مِنَ الزَّوَائِدِ مِمَّا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، أَوْ أُفْرِدَ بِالتَّأْلِيفِ جُمْلَةً كَالصَّالِحِ عِنْدَ قَوْلِهِ فِي

الْحَسَنِ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ. وَالْمُضَعَّفُ فِي آخِرِ الضَّعِيفِ وَالْمَحْفُوظُ فِي الشَّاذِّ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْمُنْكَرِ، وَالْمَطْرُوحُ فِي آخِرِ الْمَوْضُوعِ، وَالْمُبْدَلُ وَالْمُرَكَّبُ وَالْمُنْقَلَبُ فِي الْمَقْلُوبِ، وَالْمَشْهُورُ وَالْوَجْهِ فِي كَوْنِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ مَبَاحِثِنَا فِي الْمَشْهُورِ، وَأَسْبَابُ الْحَدِيثِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وَتَوَالِي رِوَايَةِ فُقَهَاءَ وَنَحْوِهِمْ فِي الْمُسْلَسِلِ، وَالْمُحْكَمُ فِي آخِرِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ، وَجَمْعُ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَقْرَانِ، وَمُشْتَرِكِينَ فِي التَّسْمِيَةِ أَوْ مَا اتَّفَقَ اسْمُ رَاوِيهِ مَعَ اسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ فَصَاعِدًا، أَوْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ مَعَ اسْمِ جَدِّهِ وَأَبِي جَدِّهِ، أَوْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَأَبِيهِ مَعَ شَيْخِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْ اسْمِ شَيْخِ الرَّاوي مَعَ اسْمِ تَلِيدِهِ - وَكُلُّهَا فِي الْمُسْلَسِلِ - أَوْ اسْمِ أَبِيهِ مَعَ اسْمِ شَيْخِهِ فِي حَالِ كَوْنِهِمَا مُهْمَلَيْنِ فِي الْمُتَّفِقِ، أَوْ كُنْيَةُ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَكِلَاهُمَا فِي الْكُنْيَةِ، وَالتَّأْرِيخُ فِي التَّأْرِيخِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْرِكُ بِالتَّحْقِيقِ لَهُ، بَلْ مَنْ اتَّقَنَ تَوْضِيحَ النُّجْبَةِ لِشَيْخِنَا مَعَ اخْتِصَارِهِ رَأَى زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ مِمَّا أَكْثَرَ كُلُّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قِسْمًا أَوْ فِرْعًا مِمَّا ذُكِرَ كَمَا بَانَ مِمَّا أَثْبَتَهُ مِنْهُ (بَطِيئَةً) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَهَا مُوحَّدَةٌ وَهَاءٌ تَأْنِيثٌ، كَشَيْبَةُ اسْمٌ مِنْ أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ لِلْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِهَا تَيْمَنًا وَتَبَرُّكًا، وَيُقَالُ لَهَا أَيُّضًا: طَابَةُ. كَمَا جَاءَ مَعًا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ كُلُّ وَاحِدٍ فِي طَرِيقِ، وَلِمْسَلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَفَعَهُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»، وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالطَّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ، «كَانُوا يُسَمُّونَ الْمَدِينَةَ

يُثْرَبَ فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَابَةَ»، وَلَا تَنَافٍ بَيْنَ الرَّاويَيْنِ، وَهُمَا تَأْنِيثُ طَيْبٍ وَطَابٍ، لُغَتَانِ بِمَعْنَى، وَاشْتِقَاقُهُمَا إِمَّا مِنْ الطَّيْبِ الَّذِي هُوَ الرَّائِحَةُ الْحَسَنَةُ لِمَا يُشَاهَدُ مِنْ طَيْبِ تَرْبَتِهَا وَحَيْطَانِهَا وَهَوَائِهَا؛ وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي طَيْبِ تَرْبَتِهَا وَهَوَائِهَا دَلِيلٌ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَامَ بِهَا يَجِدُ مِنْ تَرْبَتِهَا وَحَيْطَانِهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً، لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا، زَادَ غَيْرُهُ: أَوْ لَطِيْفَهَا لِسَاكِنِهَا أَوْ لَطِيْبِ الْعَيْشِ بِهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا بِهَا مِنْ تَرَابٍ وَجَدُرٍ وَعَيْشٍ وَمَنْزِلٍ وَسَائِرٍ مَا يُضَافُ إِلَيْهَا طَيْبٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دَرُّ الْقَائِلِ:

إِذَا لَمْ تَطْبُ فِي طَيِّبَةٍ عِنْدَ طَيْبٍ ... بِهِ طَيِّبَةٌ طَابَتْ فَأَيَّنَ تَطْيِبُ
أَوْ مِنَ الطَّيْبِ بِالتَّشْدِيدِ، الطَّاهِرُ بِالمُهْمَلَةِ لَخْلُوصِهَا مِنَ الشَّرْكِ وَطَهَارَتِهَا (الْمِيمُونَةُ) يَعْنِي الْمُبَارَكَةَ بِدُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى كَانَ مِنْ جُمْلَتِهَا - مِمَّا هُوَ مُشَاهَدٌ - مَا يَحْمِلُهُ الْحَيُّجُ خُصُوصًا زَمَنَ الْمَوْسِمِ مِنْ تَمَرِّهَا إِلَى جَمِيعِ الْأَفَاقِ، بِحَيْثُ يَفُوقُ غَلَاتِ الْأَمْصَارِ، وَيَفْضُلُ لِأَهْلِهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَقُومُ بِهِمْ قُوَّتًا وَبَيْعًا وَاهْدَاءً إِلَى زَمَنِ الثَّمَرِ وَزِيَادَةٍ.

(فَبَرَزَتْ) أَي: خَرَجَتْ الْمَنْظُومَةُ إِلَى النَّاسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ (مِنْ خَدْرِهَا) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ مَهْمَلَتَيْنِ، أَوَّلُهُمَا سَاكِنَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، أَي: سِتْرِهَا، (مَصُونَةٌ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، لَمْ تَزَلْ صَيَانَتَهَا بِبُرُوزِهَا، وَكَذَا بَرَزَ شَرْحُ النَّازِمِ عَلَيْهَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تَصْنِيفِهِ فِي يَوْمِ السَّبْتِ تَاسِعَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ إِحْدَى وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ بِاخْتِنَافِ الطُّشْتُمَرِيَّةِ خَارِجَ الْقَاهِرَةِ، وَاتَّفَعَ النَّاسُ بِهِمَا، وَسَارًا لِأَكْثَرِ الْأَقْطَارِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ وَافٍ بِتَمَامِ الْغَرَضِ كَمَا الْعَادَةُ جَارِيَةٌ بِهِ لِشَارِحِي تَصَانِيفِهِمْ غَالِبًا، وَذَلِكَ غَيْرُ خَادِشٍ فِي جَلَالَتِهِ وَاخْتِصَرَهُ مَعَ ذَلِكَ

الشمس بن
عمار المالكى، وما علمت عليها لسواه شرحاً؛ ولذا انتدبت بشرحي هذا، وجاء بحمد الله بديعاً كما أسلفته في (آداب طالب الحديث) وكل، سائلاً من الله تعالى دوام النفع به في شهر رمضان أيضاً من سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة، فبينهما مائة وأحدى عشرة سنة (فربنا) سبحانه وتعالى (المحمود والمشكور) على ذلك كله (إليه منا ترجع الأمور) كلها كما نطق به الكتاب والسنة، (وأفضل الصلاة والسلام على النبي) المخير عن الله عز وجل بالوحي وغيره، ولا ينطق عن الهوى، سيدنا محمد (سيد الأنام) كلهم، ووسيلتنا وسندنا وذخرنا في الشدائد والنوازل صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً آمين، آمين، آمين.

[من ناسخ الكتاب] من ناسخ الكتاب: تشرف بكتابته داعياً لمؤلفه سيدنا ومولانا العلامة المحقق الحجة شمس الدين خاتمة الحفاظ والمحدثين أبي الخير محمد السخاوي الشافعي، أدام الله تعالى النفع بعلمه وبقائه وأعاد علينا من بركاته، فقير غفور الله تعالى أحمد بن محمد بن أبي بكر بن القسطلاني، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك في يوم الأحد المبارك العشرين من شهر رجب الفرد الحرام سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، ختم الله لي ولأحبائي وللمسلمين بالإسلام والسنة في عافية بلا محنة، والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه. الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

٣ [تصريح عن نسبة الكتاب]

[تصريح عن نسبة الكتاب]
واعلم جميع هذا الكتاب وهو المسمى (فتح المغيب بشرح ألفية الحديث) من تأليني إلا من المتفق والمفترق إلى آخره، ماله الشيخ الإمام العالم العلامة الفهامة مفتي المسلمين مفيد الطالبين بركة المحصلين، محيي الدين عبد القادر بن الشيخ المرحوم العالم شمس الدين محمد الشيخ نحر الدين عثمان بن علي المارديني الأصل، الحلبي الشافعي الأبار وابن الأبار، نفع الله تعالى به وبلغه من خيرى الدارين نهاية أربه وسله سفرًا وحضرًا، وجمع له الحديث زمرًا، ونفعني بعد كتابه وبركات علومه وسلفه وجمعتني في سند رحمته وأعلي غرفه قراءة رافعة للبس، دافعة لكل تخمين وحس، محققة للمعنى، موفقة على الذي هو أهني، مبينة للمراد، معينة لما يندفع به الإيراد، اجتهد فيها أتم اجتهد، واعتمد ما أبدته له في تقرير أي اعتماد، ولكن منعه السفر قبل إكماله وحثه على الرجوع الخبر عن بعض آله، لقاء الله كل خير وكفاه سائر مهماته في الإقامة والسير فاستخلف رفيقه الفاضل الكامل الحسن الشمائل البارع المفيد الفارع المجيد الشهاب العباسي أحمد بن الشمس محمد بن الفخر عثمان بن جمال الدين الحلبي الحنفي ويعرف بالتبريني، نفعه الله ونفع به ووصل أسباب الخيرات بسببه، ورجع به إلى وطنه سالمًا غانمًا، فسمع علي بقراءة غيره في البحث والتقريب والإيضاح والتحرير من الأسماء والكنى إلى آخر الكتاب، وهو ممسك بيده هذه النسخة بحيث صارت أصلاً يرجع إليها ويعول في الكتاب والمطالعة عليها، وذلك بعد سماع الشهاب المذكور لجلي ما قرأه الأول معه، وأجزت لهما رواية ذلك عني وسائر ما يجوز لي وعني روايته بشرطه، بل أذنت لهما حبس النسخة في أقاربه وأقرانه، وإلقائه للطالبين المسترشدين وأسأل كلاً منهما في الدعاء لي بخاتمة الخير وإصلاح فساد القلب، وكان انتهؤه في ثامن شهر رجب سنة (٨٨٩ هـ)، قاله وكتبه محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي الشافعي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً لقد تم الكتاب بعونه سبحانه وتعالى وتوفيقه.